جامع الترمذی
وفی آخرہ
شمائل الترمذی
للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی
المحشّی
بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری
العرف الشذی
للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری
وبھامشہ
نفع قوت المغتذی
للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی
الثواب الجلی من المسلک الذکی
لمولانا محمد اشرف علی التھانوی
وفی اوّلہ التقریر للترمذی لشیخ الہند
قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدة القدیمة لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامة المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامة السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الجلی من المسلک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التہانوی

وفی اوّلہ

التقریر للترمذی

للعلامة الشہیر شیخ الہند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علی الدیوبندی

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

التقرير للترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين **اما بعد** فان موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك لمن جد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقواله وافعاله **واما** آثار الصحابة رضى الله عنهم ففي الحقيقة انها راجعة اليه صلى الله عليه وسلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحديث منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاولى منا الى الشاه محمد اسحق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبرزد البغدادي والثالثة منه الى الامام الترمذي رحمه الله تعالى والرابعة منه الى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى على بيان الاولى فقط **فاقول** اخبرنا واجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمن شيخ الهند الولى الكامل مرشدنا ومولانا المولوى الحاج محمود حسن الديوبندى صانه الله تعالى عن الشرور والفتن عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوى محمد قاسم النانوتوى ثم الديوبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى غفر الله تعالى له عن الولى الكامل المحدث الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوى ثم المكى غفر الله تعالى له و ايضا له اجازة عن مولانا المولوى احمد على سهارنفورى محشى البخارى غفر الله له عن القارى مولانا الحافظ المولوى محمد عبد الرحمن الفانى فتى غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحق غفر الله تعالى له عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوى الشاه عبد العزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى له **وايضا** للمحدث الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابى سعيد النقشبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز غفر الله له عن ابيه المحدث مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى لهم اجمعين آمين **واعلم** ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز الفهلتى ثم الدهلوى غفر الله له كتب في رسالته العجالة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسانيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التي جمعها الشاعر في بيته سير آداب تفسير وعقائد فتن اشراط واحكام ومناقب فالبخارى والترمذى من الجوامع واما السنن فهى ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فابوداود والنسائى ومسلم من السنن واما المسانيد فهى ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضى الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولا فيها احاديث التى رويت عن الصديق رضى الله عنه ثم عن الفاروق رضى الله عنه وهكذا واما المعاجم فهى ما رتب المصنف اولا كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الآخر مثل معجم الطبرانى ولكن لا تكون الاحاديث التى رواها عن شيخ واحد في مسئلة واحدة لا محالة بل اعم من ان يكون في مسئلة واحدة او في مسائل شتى واما الاجزاء فهى ما جمع فيه كل حديث شيوخ في مسئلة واحدة فقط مثل جزء القراءة للبخارى **ثم اعلم** ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا والمتاخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه و حصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمعه كما هو مروج في زماننا وكلا القسمين متساويان في الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقدهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء المتاخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقرينة قول الامام الترمذى رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا اسمع **اعلم** وكلمة **نا** عبارة عن حدثنا **وانا** عبارة عن اخبرنا **وح** عبارة عن ان تروى عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة رواية واحدة بان يكون للاساتذة في رواية شيخ واحد جامع وفي قراءته اختلاف فقرأ بعضهم حا بالالف وبعضهم حي بالياء وبعضهم تحويل **متعلقه ص١ قوله** قراءة عليه وانا اسمع يعنى ان القارى غيرى وما قرأت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع في مجلسه فاقر به الشيخ الثقة الامين يحتمل ان يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادى فحينئذ يراد بالشيخ الثقة الشيخ ابو الفتح عبد الملك الكرخى ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتيج الى هذا القول لان تلميذا اذا كان قارئا فلا بد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحا فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادى لما قرأت السند على الاستاذ اقر بصحته وقال لا غلط فيه **قوله** عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التى ستذكر في هذا الباب كلها مرفوعة **قوله** لا تقبل صلوة اى لا تصح كما ورد في رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة فلا يرد ان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة **قوله** قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ اى اصح الاحاديث التى ستذكرها في هذا الباب وان كان ضعيفا في نفسه **اعلم** ان الامام الترمذى التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيرهما والثانى بيان احوال الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يذكر الحديث القوى باعتبار السند في اول الباب ويذكر بقية الاحاديث في الباب اجمالا بقوله وفي الباب عن فلان وفلان وفلان والخامس ان كان الراوى مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه ان كان مشهورا بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضا والسادس الاختلاف الذى جاء من الرواة في متن الحديث يذكره **قوله** حسن صحيح الصحيح عند اهل الاصول ان يكون الراوى ثقة عدولا حافظا وفي الحسن ايضا كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد المعنى اللغوى منهما او من احدهما لا الاصطلاحى الذى يتعذر الجمع به ومعنى الحسن ما تميل اليه النفس والطبع وهذا ابعد التاويلات والثانى ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شئ منها في درجة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث في درجة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو محذوفا والمعنى ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند آخر

ترمذی ص۱ ج۱

ترمذی ص۲ ج۱

ترمذی ص۲ ج۱

عـه تاريخ وفاته چاشت سه شنبه ١٨ ربيع الاول سنة ... عـه وقال مالك ان صلى بغير وضوء سقط عنه الفرض وان لا يثاب اجيب بان الاصل في النفى ان يكون نفيه للذات الا بقرينة صارفة كما في لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفى كمال بما انه قال فهى خداج غير تمام اوان النفى اذا يستعمل في العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح كما انهم متفقون في لا تقبل صلوة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلا فضلا عن الثواب۔

هذا اذا كان مرويا بطرق متعددة واما اذا كان مرويا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفا للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذیؒ فی الصحیح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن ما يطلق على الصحيح وغيرها يعنى اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل اولا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال فح لا محذور فی جمعهما فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس **قوله** وابوهريرة اختلفوا فی اسمه يمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه فی الجاهلية وفی الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر **متعلقه ص۳ قوله** مفتاح الصلوة تمسك الشافعیؒ بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرر فی موضعه عندنا التكبير ليس بمنحصر فی لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة البارى تعالى فنقول فی جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوی (يعنی بزرگواری كے بيان كردن) او نقول سلمنا ان التحريم فی الله اكبر والتحليل فی السلام لكن على سبيل الافضلية لانه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وايضا لو كان السلام فرضا لما قال النبی صلى الله عليه وسلم لابن مسعودؓ اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فانه لو كان السلام فرضا فما معنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضا لعلم النبی صلى الله عليه وسلم الاعرابی حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم **قوله** اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخلا فی مثل هذه الامكنة او لان التلوث بالنجاسات ايضا من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاری كتابا فی علم الحديث سماه بالادب المفرد وذكر فيه روايته ای اذا اراد الدخول وفی هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء فی البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما فی الادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا تهيأ للقعود وقرب الى الارض وقال الاوزاعیؒ والمالكؒ رحمهما الله تعالى اذا دخل فی بيت الخلاء ونسی التعوذ وقت الدخول فليقل وقت القعود والجمهور يمنعون فی هذه الحالة قولا بل يقول فی القلب **قوله** فی اسناده اضطراب فی هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعيد ذكر فی حديثه بين استاذه قتادة وبين زيد بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشيبانی ولم يذكر هشام الدستوائی فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائی مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثانی انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيبانی ويعلم من حديث شعبة ومعمر ان استاذه نضر بن انسؓ والى دفع هذا التعارض اشار البخاریؒ يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا قال العينیؒ مرجع ضمير عنهما القاسم بن عوف الشيبانی ونضر بن انسؓ والاضطراب الثالث انه علم من رواية شعبة ان استاذ نضر بن انسؓ زيد بن ارقمؓ وعلم من رواية معمر ان استاذ نضر بن انسؓ هو ابوه **قوله** من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث فيراد به الذكور من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لعنهم الله **قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا ههنا ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابی حنيفةؒ وقول المجاهد والنخعی اخذا بعموم الحديث مع تقويته بقول ابی ايوب الانصاریؓ نستغفر الله تعالى شانه وعند الشافعیؒ مكروه فی الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبی اخذا بحديث ابی داؤد عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبی صلعم عن هذا قال بلى انه نهى عنه فی الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس وايضا بحديث ابن عمر فی الصحيحين رقيت يوما على بيت حفصةؓ فرايت النبی صلعم يقضی حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعند الامام احمدؒ الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان فی الصحراء او البنيان ففی هذا الجزء صار شريكا لابی حنيفةؒ وفی الجزء الاخر صار شريكا للشافعیؒ وقال الاستدبار جائز فی الابنية دون الصحاری احتج الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والحرام فالترجيح للحرام كما هو مذكور فی اصول الحديث والثانی ان الحديث القولی عام والفعلی خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذیؒ حديث ابی ايوبؓ اصح شیء فی هذا الباب والرابع قول ابی ايوب الانصاریؓ بعد وفات النبی صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقتضی للكراهة فی الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود فی كلا الحالين فلا وجه للتخصيص **قوله** نقدمنا الشام فوجدنا مراحيض (جمع مرحاض جائے فضلئے حاجت یا پاخانہ) **قوله** فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فيه اربعة اوجه وجهان فی نفس الانحراف يعنی يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او بقدر الامكان نحن نقضی الحاجة فيها ووجهان فی مرجع الضمير فی عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فحينئذ المعنى ما ذكرنا والثانی ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى نحرف عنها ولا نقضی الحاجة فيها **قوله** نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لقبح هذا الواقع او نستغفر الله لبانيها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغی ان يفعل مثله **قوله** يحيى بن سعيد القطان قال مولانا القطان صفة يحيى لا صفة سعيد كما يوهمه الظاهر **قوله** عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عندی عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس فی الحكم بالكراهة فی الاستقبال والاستدبار على فريقين كما فی التوجه فی الصلوة فريق لهم الكراهة فی جهة الكعبة ای ثابت وهم الذين بعدوا من الكعبة وهكذا حكمهم فی توجه القبلة فی حالة الصلوة يعنی الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهة لا فی جهة الكعبة بل فی عين الكعبة وهكذا حكمهم فی الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة فی حالة البول او البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهتها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة فايضا لا يصح لما ان جهة الكعبة فی حقنا مثل عين الكعبة فی حقهم اذا تقرر هذا فيمكن ان يكون النبی صلعم فی حالة البول عالما بطريق الوحی انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهة فی حقه عليه السلام والثانی انه يمكن ان يكون الخطأ فی رواية الراوی ابن عمر ۱۲ اذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث فی درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذیؒ وحديث ابی ايوبؓ صحيح فالعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام لا للمباح كما هو مقرر فی اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعذر بان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا نجد مستقبل الكعبة الشريفة وبالفرض ان استقبل صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها **قوله** ان النبی صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشةؓ لان قول عائشةؓ محمول على بيان عادة النبی صلعم وبمرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شاذا او يقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعذر مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة او لانه كان به صلعم وجع لا يمكن به القعود وقال بعض الاطباء من المتقدمين ان الوجع الذی

علہ هشام عن قتادة ثم زيد وسعيد عن قتادة فابن عوف وشعبة ومعمر عن النضر عن زيد وعن انس يختلف وقال البيهقیؒ انس خطاء وعن زيد قتادة غير معروف ۱۲ ملہ تعلم ان مدار التعظيم على الستر ان تستر فقد عظم بيت الله تعالى والا فلا وروى ابو داؤد فی باب الاستتار فی الخلاء عن ابی هريرةؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فعلم منه ان الستر ليس بضروری فالتعظيم ايضا كذ لك ان خص فالتخصيص على التخصيص محمد دق ۱۲ ملہ بان الخط المستقيم لا يمر من صدره عليه السلام فی القبلة فانحرف بقدرها وبادی الرأی يحكم انه متوجه اليه ۱۲

ترمذی ص۲ ج۱

ترمذی ص۲ ج۱

ترمذی ص۲ ج۱

ترمذی ص۲ ج۱

يظهر في تقفاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبي صلعم رأى البول قائما بهذا المرض ان كان بداو لبيان الجواز **قوله** وهو مولى لهم اشارة الى ابي ما كان في الاصل من
قوم الكاهل بل كان مولى للموالات لاحقا بهم **قوله** فورثه مسروق يعني كان مات ابو المهران وهو صغير فحملته امه واتت به في قوم الكاهلين فصار فيهم شابًا فماتت امه فورثه
المسروق من تركة امه وعند ابي حنيفةؒ لا يرث الولد من الام ما لم يقر الاب انه ولدي او ما لم يثبت ببينة **قوله** ان يمس الرجل ذكره بيمينه يعني في الاستنجاء كما في ترجمة
الباب او في حالة البول وغير ذلك **قوله** عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله في طبقات الصحابةؓ مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعودؓ **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن
هذا هو الامام الدارمي المحدث المعروف **قوله** لان سماعه منه بآخرة اي سمع الزهير الحديث في وقت كون استاذه يعني ابي اسحٰق شيخا والحديث اذا نقل عن الشيخ
الفاني فلا اعتماد عليه **قوله** فانه زاد اخوانكم قال مولانا في ضميرانه احتمالان احدهما ان يكون راجعا الى العظام وهو القريب فيكون العظام طعاما للجنات و
يحتمل ان يكون راجعا الى العظام والروث كليهما فردا فردا فحينئذ نسبة طعام الروث الى الجنات مجاز لادنى ملابسة لان الروث زاد دواب الجنات لا زادهم ويحتمل ان يكون
الروث زادهم ايضا ولا تعجب فيه على هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذي بانه كيف يكون الروث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبي المبعوث الينا هو
المبعوث اليهم وشريعتنا هو شريعتهم ولما كان الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات وكان اكلهن حراما في حقنا فكيف يجوز في حق الجنات فاجاب شيخنا على طريق الالزام
الا ترى ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحرير والذهب والفضة في الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضا مخصوصين منافي هذا الحكم
وايضا لا نقول ان الجنات ياكلون الروث على هذا الحال بل يمكن ان يغيروا فيه ويخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه تاثير الروث وغيرها وايضا جاء في بعض الروايات من
غير الصحاح ان الجنات اذا ياخذون الروث للاكل فينتقل تمرة لهم وكذلك اذا ياخذون العظام اليابس البالي المغيرة للاكل فيصير وينقلب لهم ذو لحم جديد فحينئذ
لا محذور في كون الروث وغيرها زادًا لهم فسكت السائل **قوله** في المذهب اما مصدر ميمي اي في الذهاب واما ظرف مكان اي ابعد في موضع الذهاب اذا اراد الحاجة
قوله ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث بان النهي عن البول في المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية فان كان منفذ من المغتسل بان يخرج
منه البول بعد اهراق الماء عليه فلا باس به فانه لا دخل للبول في وجود الوسوسة فان الله واحد لا شريك له هو الموجد لجميع الاشياء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا مدخل
للبول في ايجاد الوسوسة **قوله** لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة المشهور في الناس ان الشافعيؒ وابا حنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما فان الشافعيؒ يقول لسنية
السواك عند كل صلوة وابو حنيفةؒ يمنعه في هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابي حنيفةؒ النفي في قوله السواك عند كل صلوة اي ليست بسنة
بل قال بمطلق السنية ولا ينفي كيف وروي انه صلعم استعمل السواك عند الصلوٰة احيانا وكذلك فعل بعض الصحابةؓ بل النفي في قوله مثل النفي في قول عائشةؓ ان نزول المحصب
ليس بسنة مع انه صلى الله عليه وسلم والصحابة نزلوا فيه فكذلك في قول ابي حنيفةؒ ولم ينقل من الشافعيؒ انه قال السواك عند الصلوٰة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء
بل غاية ما في الباب انه مستحب به يقول ابو حنيفةؒ من اول الامر والعلة الغامضة لنفي ابي حنيفةؒ من السواك عند الصلوٰة انه فيه خوف خروج الدم وفيه فوت التحريمة
الاولى بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعيؒ ايضا انه يستاك لا محالة لان خروج الدم يفوت التحريمة والحق ان السواك عند الصلوٰة ليست بسنة
ضرورية كيف ولو كانت لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبي صلعم والصحابة على ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالدؓ وضع السواك على اذنه ولم يتعهد عليه
احد ونقل في علوم اصول الحديث والفقه ان الحديث اذا ورد في حادثة مشهورة وما رواه الا واحد عن واحد يحمل على الاستحباب وتعمل الصحابةؓ بخلافه يستدل على
ان ليست له حقيقة ضرورية وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورية عند الصلوٰة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك في الوضوء سنة
ضرورية بل كلهم يقولون باستحبابه فيه وهو اشد تعاهدا من الصلوٰة فتدبر **قوله** اذا استيقظ احدكم علم منه بطريقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة في
الماء القليل يضره والا فما وجه المنع عن ادخال اليد في الاناء **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحٰق الى انه ان ترك
التسمية عمدا فيعيد الوضوء واول الشافعيؒ بان المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية واثبت فرضية النية بهذا الحديث وبغيره من الاحاديث المذكورة في الصحاح وقال
سيد الفقهاء امامنا ابو حنيفةؒ لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد اسحٰقؒ لان الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ولا ناول بالنية كما اول الشافعيؒ بل نقول ان الحديث
على ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء على الكمال لا انه لا يكون مفتاحا للصلوٰة وامثاله كثيرة منها قوله عليه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بفاتحة
الكتاب وليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره في جنبه جائع وليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ايمان لمن لا حياء له فان كل ما
ذكرنا محمول على نفي الكمال بالاتفاق فكذلك في ما نحن فيه وايضا لو كانت التسمية فريضة في الوضوء فكان اولى ان تكون فريضة في التيمم ايضا لان الاهتمام في
التيمم ازيد فان النية فرض فيه او نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين ففي الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لا نفي الطهارة والوضوء عبارة
عن كرامات الله تعالى ومرضاته الحاصلة للمؤمن في يوم القيامة عوض الوضوء في الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوي رواية مهاجر بن قنفذ انه دخل على النبي
صلعم وهو يستنجي غائبا فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهارة ففي هذا الحديث دليل
صريح على ان النبي صلعم توضأ قبل ذكر التسمية فمن اين قال الامام اسحٰق بفرضية التسمية **قوله** فانتثر اي استخرج ما في الانف من الماء المستنشق **قوله** من كف واحد اي كان
ياخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم ياخذ ثانيا ويفعل ذلك ثم ثالثا هكذا وان مضمض ثلثا بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملا وان استنشق
ثلثا بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء مستعملا لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الانف **قوله** وقال الشافعيؒ ان جمعهما الخ وهذا بعينه مذهب ابي حنيفةؒ **قوله** ابي امية
كنية عبد الكريم **قوله** وبدأ بمؤخر راسه ما ثبت بروايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم تعامل على ما في حديث الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو مذهب الجمهور
منهم ابو حنيفةؒ وعليه اكثر اهل العلم من الصحابةؓ والتابعينؒ فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز او ارتكب
بوجه عذر او يأوّل بان يقال الباء في قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنى الى وكذلك في قوله ثم بمقدمه بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من مقدم الى مؤخر راسه ثم بدأ من مؤخر الى
مقدم رأسه فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحا واحدا ولا يمكن ان يستدل الشافعيؒ بهذا الحديث على تكرار المسح في الرأس كما هو مشهور من مذهبهم في كتب فقهائنا لان النبي صلعم
فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر **قوله** اذنان من الرأس فيه ثلث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس هو قول الجمهور وابي حنيفةؒ والثاني ان يمسح مع الوجه والثالث ان

سلہ اى لا يقول امامنا انه مسنون عند كل صلوة بل يقول انه مسنون بلا قيد وكيف يقيد وثبت عن عبد السلام انه استعمل الخ ۱۲۔

یسمح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحدیث حجة علی الامام الشافعیؒ فی انه قال یمسحهما بماء جدید هذا الحدیث وان ضعفه الترمذیؒ بحیثیة الاسناد ولکنه مؤید بوجوه اُخر من الاحادیث والدرایة فانه قد مر فی باب ماجاء انه یبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنین ظهورهما وبطونهما وایضًا ما مر فی حدیث ربیع بنت عفراء من انه صلی اللّٰہ علیه وسلم مسح الراس والاذنین مرة واحدة **قوله** فخلل اصابع رجلیك ویدیك ان کان لایصل الماء بدون الدلك والخلال فالامر للوجوب والا فللاستحباب **قوله** بماء غیر فضل یدیه فی باب ماجاء انه یاخذ لرأسه ماء جدیدا نقل لفظ غبر بالباء المثناة بمعنی سوا فحینئذ مناسبة الحدیث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غبر بالباء الموحدة بمعنی بقی فحینئذ یکون المعنی منافیا لترجمة الباب فعلی هذا یمکن ان یقال ان راوی هذا الحدیث ضعیف ضعفه الترمذیؒ فی مواضع یعنی ابن لهیعة او یمکن ان یقال ان رسم الخط فی غیر وغبر سواء فلعل الکاتب خطأ اولا فی کتابة غیر وکتب موضعه غبر وهکذا انقل **قوله** اذا توضأت فانتضح النضح اما علاجا بان البرودة ممسکة عن جریان البول واما لدفع الوسواس **قوله** فذلکم الرباط هذا باالجملة الاخیرة یعنی انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط فی الاصل اسم لطائفة ینتظر علی منتهی حد الغنیم کیلا یسبق عن الحدود یعنی انتظار الجند للجهاد فمعنی الحدیث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد فی مقابلة الغنیم والتوجیه الاخر فی الحاشیة **قوله** ان الوضوء یوزن ای الماء الذی بقی علی الاعضاء بعد الوضوء ویجذبه المسح لا الماء الذی اهرق من البدن علی الارض **قوله** علی بن مجاهد عنی ای قال جریر ان علی بن مجاهد قرأ هذا الحدیث عنی فی زمان ثم ذهب ونسیت انا هذا الحدیث ثم جاء علی بن مجاهد بعد زمان عندی وقرأ الحدیث بطوله فقلت له عمن اخذت هذا الحدیث فقال علی بن مجاهد اخذت عنك لکن نسیت وانا لم انسه **قوله** ثقة عندی ای قال جریر ان علی بن مجاهد ثقة عندی حافظ ضابط فانی وان نسیت الحدیث لکن علیا اعتمادی فی حفظه وضبطه **قوله** عن الحسن ای کلهم قالوا هذا الحدیث موقوف علی الحسن لیس بمرفوع الی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم **قوله** کان یتوضأ لکل صلوة فی هذه المسئلة مذهبان ذهب فریق الی ان تجدید الوضوء کان فرضا علیه ولکن رخص له صلعم فی بعض المواضع للضرورة ان یصلی الصلوات بوضوء واحد کما فی یوم فتح مکة وفی السفر فی حالة الجمع بین الظهر والعصر اما علی الامة فلیس التجدید ضروریا وفرضا وقال الفریق الاخر ان تجدید الوضوء ما کان فرضا علی رسول اللّٰہ صلعم بل کانت له الرخصة ولامته ایضًا الا انه صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یتجدد عند الفریضة وکذا بعض الصحابةؓ **قوله** نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم عن ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور فی هذه المسئلة منهم ابو حنیفةؒ ان لاباس ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا لیس نهی النبی صلعم عن التوضی بفضلها لانه یصیر ورثه نجسا کیف ولو کان النهی لهذا الوجه فینبغی ان تمنع النسوان عن التوضی بفضلها ایضًا کما منع الرجال بل ینبغی ان تمنع هذه المرأة التی توضأت اولا عن ان تتوضأ بفضل طهورها ثانیا ایضًا لان النجاسة حکمها فی حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهی النبی صلعم عن التوضی بفضل طهور المرأة لیس بسبب صیرورته نجسا بل لامر اٰخر فقال اکثر الشراح ان الاحادیث التی تدل علی النهی عن التوضی بفضل طهور المرأة کلها منسوخة باحادیث الرخصة لکن الاولی ان لا یقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوی النسخ فیه نوع من الاشکال فقال البعض ان النهی عن التوضی بفضل طهور المرأة الاجنبیة لما فیها من احتمال الفساد ومیلان النفس الی الشهوات لکن هذا التاویل لیس بصحیح فانه جاء فی روایة اخری ولیغترفا جمیعا وهذا فتح وصار کمن هرب من المطر ووقف تحت المیزاب فان فی الاغتراف جمیعا احتمال الفساد بالطریق الاولی فالاولی ان یقال ان النهی تنزیهی ووجه النهی ان العادة کانت جاریة فی زمن النبی صلعم علی ان الرجال والنساء کانوا یتوضئون من اناء واحد والنظافة فی طبیعة النساء لیست بمرکوزة کما فی الرجال فیحتمل ان تدخل ایدیهن فی الاوانی بغیر الغسل او یقع رشاش الماء وقت الوضوء فیه فیختلج منه ان الماء واللّٰہ اعلم نجس او طاهر فلو کانت المرأة نظیفة طاهرة فلا باس بالتوضی بفضل طهورها **قوله** فقال الماء طهور لا ینجسه شیئ فی المسئلة ثلث مذاهب ذهب اصحاب الظواهر الی ان الماء لا ینجس مطلقا ولم یفرقوا بین القلیل والکثیر وتغیر الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالكؒ الی ان الماء لا ینجس الا بتغیر طعمه او ریحه او لونه واما اذا لم یتغیر احدی المذکورات فلا یتنجس وذهب ابو حنیفةؒ والشافعیؒ والجمهور واهل الحدیث الی ان الماء القلیل یتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بین القلیل والکثیر قال اهل المعانی فی الاصول الاصل فی اللام ان یکون للعهد ما لم تکن قرینة صارفة عنه فاللام فی قوله علیه السلام الماء اه للعهد الخارجی والمعهود هو الماء فی بئر بضاعة یعنی ان الماء الذی فی بئر بضاعة لا یتنجس لا ان مطلق الماء لا یتنجس وعدم تنجس مائه لانه کان جاریا فی البساتین وحکم الجاری هو ماذکر ودلیل الجریان ما حدثنا الواقدیؒ انه کان جاریا فی البساتین ذکرها ابن الهمام واجاب الطحاوی بان السوال عن حکم الماء کان بعد اخراج النجاسات من بئر بضاعة لا وقت کون النجاسة موجودة فیها فانه لو کان السوال فی حالة کون النجاسات موجودة فیها فکیف یحکم النبی صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البئر تتغیر اوصافها بوقوع النجاسات فیها ونظافة طبیعة النبی صلعم معلومة من قصة العسل وغیرها بل کان السوال بعد اخراج الماء ووجه السوال ان الناس خطر فی قلوبهم ونفوسهم بان الماء کیف طهر وقد بقی الطین وجدران البئر نجسا فقال صلی اللّٰہ علیه وسلم ان الماء طهور لا ینجس بما خطر فی قلوبکم ونفوسکم لان اللّٰہ تعالیٰ لا یکلف اللّٰہ نفسا الا وسعها ثم حدیث المستیقظ من منامه وحدیث منع البول فی الماء الراکد وغیره یدل علی ان الماء یتنجس بوقوع النجاسة فلهذه القرینة لا یصح ان یحمل اللام علی الاستغراق فبالنظر علی هذه الاحادیث لا یصح مذهب اهل الظواهر ولا یصح مذهب مالكؒ ایضا لانه لا یتغیر وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال الید بعد الاستیقاظ ونهی النبی صلعم یدل علی ان الماء یکره بعد الادخال واجاب بعض الناس فی قصة بئر بضاعة بان کانت عشرا فی عشر وهذا لا یصح لان هذا الجواب من قبیل توجیه کلام القائل بما لا یرضی به قائله لان تقدیر عشر فی عشر لم یثبت من امامنا ابی حنیفةؒ وماذکر صاحب شرح الوقایة رد فی الاشباه والنظائر بل ماخذه قول محمدؒ کمسجدی هذا **قوله** اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث امامنا ابو حنیفةؒ والشافعیؒ متفقان فی ان الماء القلیل یتنجس والکثیر لا یتنجس ما لم یتغیر احد اوصافه ثم اختلفا فی تعیین مقدار القلیل والکثیر فقال امامنا ابو حنیفةؒ لا تقدیر فی هذا الباب من الشارع علیه السلام بل هو مفوض الی رأی المبتلی به والشافعیؒ تعین القلیل والکثیر فقال مقدار القلتین کثیر وما نقص فهو قلیل قال الاحناف لایمکن ان یتعین التقدیر بمثل هذا الحدیث فانه ضعیف غایة الضعف لان روایة محمد بن اسحٰق وهو ضعیف عند اهل الحدیث حتی ان بعضهم قال انی احلف بین مقام ابراهیم والحجر الاسود بانه کذاب وان محققی الشوافع ترکوا الحدیث منهم قالوا هذا الحدیث لیس بقابل للاحتجاج والثانی ان لفظ القلتین فیه نوع واختلاف فورد فی بعض الروایات قلتین وفی بعضها ثلث قلال وفی بعضها اربعین قلة فکیف یمکن التحدید والتقدیر بالقلتین الثالث ان القلة مشترك جاء بمعنی الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما یستقله البعیر ولو تعین قلال الهجر خاصة فهو ایضا یکون مختلفة بالصغر والکبر فبای وجه یثبت التقدیر بالقلتین خاصة فالاولی ان یقال مقدار القلتین ما کان للتعیین بل ما کان کثیرا فی رأی المبتلی به فهو کثیر وفی رأی المبتلی به لو کان مقدار القلة الواحدة کثیرا فحکمه انه لا ینجس ایضًا فضلا عن القلتین

ترمذی ص۱۲ ج۱

ترمذی ص۱۳ ج۱

ترمذی ص۱۳ ج۱

ترمذی ص۱۳ ج۱

---

[۱] وفی بعض الروایة فناولته المندیل فقال صاحب المنیة لاباس وقال قاضیخان مکروه تنزیهی ویحمل الحدیث علی الجواز وعلیه الاعتماد ۱۲

واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لايحمل الخبث بمعنى يتنجس مخالف لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد فی بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحا **قوله** والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون فی الماء اكثر من المسكون فی الارض ههنا ثلث مذاهب مذهب البعض الى ان ما فی البحر حلال اعم من ان يكون خنزيرًا او آدميا او غيرهما لاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه الحيوان البری من البحر فهو فی حكمه فما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لم يشابه فهو حلال ايضًا وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقا ودليله ما روى ان النبی صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحری فيه لان الحيوان البحری طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسوال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لادخل لهذه الجملة فی بيان حكم الاكل والشرب **قوله** فرشه عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق فی بول الغلام والجارية فقال يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقد ان النجاسة فی بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس اجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعنی لاحاجة فی ازالة بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق ويجيء النضح بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم انی لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنی يسيل بجانبها مع انه ورد فی رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب الفرق فی بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب فی موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدًا فلاحاجة الى غسل شديد **قوله** باب فی بول ما يؤكل لحمه ذهب محمدؒ الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر نظرًا الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء وفعلم انه حلال لانه لاشفاء فی الحرام كما جاء فی حديث اٰخر وذهب ابو حنيفة والشافعیؒ و الجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرًا فما معنى التعذيب فی القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ماكول اللحم وغيرها وايضًا ما روى الترمذی انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين الخ صريح فی ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابی حنيفة لانه لافرق فی بول ماكول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ماكول اللحم نجسًا فكذلك بول ما يوكل لحمه ايضا ما ذكرنا من حديث النهی استنزهوا عن البول حديث قولی و محرم تعنی قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاء هم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبی صلى الله عليه وسلم انهم كفار فی الحقيقة وان اسلموا ظاهرًا كما وقع بعد بان ارتدوا فلذا احكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه اٰخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغی ان لا ينقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجعا حكم النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء فی رواية تنام عينی ولا ينام قلبی **قوله** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضروری ثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضروری مثل رواية جابرؓ قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابی حنيفةؒ ان يرفع التعارض ويطابق بينها حق الامكان وان لم يكن فترجح احدهما على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه وهی فعل النبی عليه السلام بخلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض قال هذا الوضوء مما مسته النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست فی العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الاٰخر فحينئذ يقال ان فی الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مستها النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجه زوال الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانشغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيوية ضروری فانه لو لم ياكل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب شغل بالطبخ وغيره فلذا ازالت منه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فالقياس ترجح نقلنا اولًا ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذیؒ والقياس ايضا يقتضی عدم الوضوء مما مسته النار لانا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار فی نقض الوضوء ثم عمل الاصحابؓ بعد النبی صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التی ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضی الله تعالى عنه اكل خبزا او لحمًا فصلى ولم يتوضأ حدثنا بحاير وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر بن الخطابؓ وعثمانؓ وابن عمرؓ وانسًا وابا طلحةؓ والجابرؓ وابن كعبؓ كلهم اكلوا السخن ولم يتوضأوا وكل ذلك مذكور فی معانی الآثار طالعه ان شئت **باب** الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء الوضوء اللغوی يعنی غسل اليدين ای اغسلوا الايدی اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وبقاء الدسومة على الايدی خوف الايذاء من الهوام و غيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الوضوء من مس الذكر رواية الباب ما جاء فی ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحملا على التوافق فهو اولى خصوصًا عند الامامؒ بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب وهی قول النبی عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم الوتلق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالی مسست انفی او ذكری او يقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حملا على التعارض فرفعه يكون باقوال الصحابة وهی تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقوال الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضا يرجح مذهب امامنا ابی حنيفةؒ لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا وايضا قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا نعرف لابراهيم التيمی سماعا من عائشة قال شيخنا الديوبندی مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذیؒ لاثبات مذهبه جرح فی رواية ابراهيمؒ قال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله زائد من مسنده عندنا و عند الشافعیؒ مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء فی رواية اخرى عن عائشةؓ انها قالت فقدت النبی صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتمسته فوقعت يدی على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی منصوبة فعلمت انه فی الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم وجاء فی رواية اخرى[1] انها قالت كنت نائمة وكان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبی صلى الله عليه وسلم غمز فی

[1] وكلما تها فی مشكوٰة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدی رسول الله صلعم ورجلای فی قبلته فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۱۲ متفق عليه۔

فقبضت رجلی فلو کان مس المرأة ناقضا للوضوء فکیف النبی صلی الله علیه وسلم غمزها ومسها بالید لان الغمز فی ظلمة البیوت لایکون الا بالید ولا یصح ان یستدل الشافعی بایة لامستم النساء لان اللمس بمعنی الجماع کما قال ابن عباس رضی اینما ذکر فی القرآن لفظ اللمس فهو بمعنی الجماع **قوله** قاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقید بملأ الفم لما ان خروج نفس القیء لیس بمفسد للوضوء بل المفسد فی الحقیقة خروج النجاسة وهی انما تخرج اذا قاء بملأ الفم وقال مالک والشافعیؒ لا وضوء فی القیء والرعاف والحجة علیهما ما قال علیه السلام الوضوء من کل دم سائل وقوله صلی الله علیه وسلم من قاء اورعف فی صلوته فلیتوضأ ولیبن علی صلوته مالم یتکلم وقول علیؓ حین عد الاحداث اجملة اودسعة تملأ الفم **قوله** تمرة طیبة وماء طهور الخلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ فی جواز الوضوء وعدمه بالنبیذ الذی یجری ویسیل علی الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا یجوز وفاقا ذهب الطحاوی الی مذهب الشافعیؒ وقالا لا یجوز بنبیذ التمر استدل بان الحدیث ضعیف فان الراوی انکر موجودیته مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن واجیب بان لیلة الجن وقعت مرارا فیجوز ان یکون عبد الله بن مسعودؓ مع النبی صلعم فی لیلة دون لیلة ولو سلم انها کانت مرة واحدة فنقول معنی قول عبد الله انی لم اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم یعنی فی وقت خاص هو تذکیره للجنات ثم بعد التذکیر کنت معه **قوله** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور ابو حنیفةؒ والشافعیؒ الی ان سؤر الکلب نجس نجاسة شدیدة وذهب مالکؒ الی ان الماء الذی ولغ فیه الکلب لیس بنجس کما مر من مذهبه انه لا یفرق بین القلیل والکثیر بل الاعتبار عنده لتغیر الاوصاف وبولوغ الکلب لا تتغیر الاوصاف لکن یحکم بغسل الاناء وان کان الماء طاهرا لما انه جاء فی الروایة حکم الغسل ولکن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا فی کیفیة الغسل فقال الاکثرون منهم الشافعیؒ ان ما جاء فی الروایة من السبع فهو للتحدید لا یجزی اقل منه وقال ابو حنیفةؒ لا للتحدید بل للاستحباب والنظافة وحکم غسله مثل سائر النجاسات ولابی حنیفة وجوه الاول ان ابا هریرةؓ روی الحدیث وافتی بعد النبی صلی الله علیه وسلم بالثلث وعمل علیه فعمل الراوی یکون بیانا لحدیثه وروایة الثانی انه جاء فی روایة عبد الله بن مغفل ثمانی مرات فلو کان السبع للتحدید کما قال الشافعیؒ فما معنی الثمانیة والثالث ان سؤر الخنزیر وغائطه وبول الکلب وسؤره کلهم سواء فی النجاسة مع ان الشافعیؒ یقول بطهر الاناء من غائط الخنزیر والکلب بغسل ثلث مرات فبای وجه قال التطهیر من سؤر الکلب یکون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحدید قال ما جاء فی الروایة من الغسل بالتراب فهو لزیادة النظافة لا حاجة الیه فهذا ایضا قرینة علی ان السبع لیس للتحدید لانه لو کان للتحدید لم یصح قولهم ان التراب لزیادة النظافة لان التراب والسبع وردا فی جملة واحدة فیه خلاف تحت حکم احد لم یجز التفریق بان السبع ضروری دون التراب قال بعض الشراح ان روایة السبع منسوخة ولو لم یحمل علی النسخ فلا حرج فیه ایضا علی مسلک الامام لانه لا یقول ان السبع للتحدید فعلی مسلکه قلنا حینئذ ایضا ان غسل رجل ثمانیة مرات او سبع مرات بالتراب وغیرها لزیادة النظافة فلا حرج فعلی مذهب ابی حنیفة لا اشکال فی جمیع الروایات من السبع والثمانیة بل کلها محمول علی الاستحباب والشافعیؒ لما قال ان السبع للتحدید واشکلت علیه روایة الثمانیة اول بتاویلات ضعیفة منها ان الثمانیة عبارة عن الدلک بالتراب **قوله** واذا ولغت فیه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سؤر الهرة طاهر ومذهب الامام ان سؤرها مکروه ثم اختلف الاحناف فی ان سؤرها مکروه تحریما او تنزیها وجواب الامام للجمهور القائلین بالطهارة لما قال النبی صلی الله علیه وسلم الهرة سبع والمراد بیان الحکم بقوله صلی الله علیه وسلم انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم والطوافات لما سقطت النجاسة لعلة الطواف بقیت الکراهة والحق فی اختلافهم ان سؤرها مکروه تنزیها وان قالوا بالکراهة تحریما فما استدلوا علی الکراهة التحریمیة بروایة الباب بل بطریق آخر **قوله** مسح اعلی الخف واسفله الیه ذهب مالکؒ والشافعیؒ وقال ابو حنیفةؒ یمسح اعلاه فقط لما قال علیؓ لو کان الدین بالرأی لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاه لکن رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی ظاهر خفیه ویمکن ان یکون الخطاء فی رؤیة الراوی الذی روی فعل النبی صلعم لا قوله بان وضع النبی صلی الله علیه وسلم یده فی جانب الاسفل لتسویة الخف فزعم الراوی انه مسح علی الاسفل ولو مسح علی الاعلی والاسفل کلیهما فلا یمنعه ابو حنیفةؒ ایضا لکن ینبغی ان لن یقتصر علی الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروایات فی باب المسح **قوله** مسح علی الجوربین والنعلین یمکن انه مسح علیهما فی زمانین بان مسح علی الجوربین مرة وعلی النعلین مرة اخری فحینئذ یقال ان مسح النعلین منسوخ وان کان فی زمان احد فیقال ان النبی صلعم مسح علی الجوربین فقط لا النعلین وکان علی النعلین صورة فی رؤیة الراوی فان نعل العرب یکون تحت القدم فقط او یقال انه خطأ الراوی بان فهم بتسویة النعلین مسح النعلین **قوله** مسح علی العمامة اجاز احمد وغیره المسح علی العمامة فقط وقال ابو حنیفةؒ ان مسح علی العمامة فقط لا یسقط الفرض لما ورد فی القرآن المسح علی الرأس والحدیث خبر واحد لا یعارض الکتاب مع ان قول جابرؓ مس الشعر مخالف للحدیث المذکور فیقال فی جواب الحدیث یمکن ان یکون خطأ الراوی بان زعم تسویة العمامة مسح العمامة او یمکن ان تکون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او یقال انه صلعم مسح علی مقدار الناصیة وسقط الفرض ثم مسح علی العمامة للاستیعاب ابو حنیفةؒ لا یمنع هذه الصورة کما فی الدر المختار **قوله** اذا انغمس الجنب فی الماء اجزأه وان لم یتوضأ هذا عند الشافعیؒ لان المضمضة والاستنشاق لیسا بفرض عنده فی الغسل واما عند ابی حنیفة فلم یجزه لفرضیتهما فی الغسل لقوله تعالی فاطهروا بصیغة المبالغة فیجب ایصال الماء حتی الامکان **قوله** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا علی الشافعیؒ فی وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدله یعنی الماء من الماء محمول علی اول الاسلام کما قال ابی بن کعب انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی علیه السلام عنها او نقول انه فی الاحتلام کما قال ابن عباسؓ انما الماء من الماء فی الاحتلام **قوله** فتنضح به ثوبک ای تغسل غسلا خفیفا وافتنا الشافعیؒ ههنا فی تفسیر النضح بالغسل الخفیف فعلی هذا ینبغی للشافعیؒ ان یفسر النضح فی باب بول الغلام ایضا بغسل خفیف کما قال ابو حنیفةؒ **قوله** وهو جنب ولا یمس ماء ورد فی روایة نضر من انه صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ فبهذه القرینة قلنا فی هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ویمکن ان یکون المراد من عدم المس عاما یعنی لم یغتسل ولم یتوضأ ونام فعلی هذا یقال ان المراد منه ان النبی صلعم ارتکب خلاف عادته الشریفة احیانا مرة او مرتین تعلیما لبیان الجواز **قوله** عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده قال شیخنا قال اهل اصول الحدیث ان العبارة المذکورة اینما وردت فمرجع ضمیر ابیه وجده یکون واحدا فیکون فی تلک العبارة مثلا مرجع ضمیرا بیه وجده عدیا ای روی عدی عن ابیه یعنی ثابت وروی ثابت عن ابیه الذی هو جد عدی الا فی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فان مرجع الضمیرین فیهما مختلف فان مرجع ضمیر ابیه عمرو ومرجع ضمیر جده شعیب الذی هو ابو عمرو فالمعنی یعنی روی عمرو عن ابیه یعنی شعیب وروی شعیب عن جده الذی هو جد ابی عمرو. **قوله** وهو اعجب الامرین ای الامر الاول الوضوء لکل صلوة والامر الثانی لم یذکر فی الحدیث وهو الغسل عند کل صلوة ووجه الغسل عند کل صلوة او للصلوتین اما زیادة النظافة والطهارة وتقلیل الدم فی الحال وتزکیة النفس کما قال الطحاوی فان النظافة فی ان تغتسل عند کل صلوة وان تصلی بالوضوء فقط بغیر الغسل فیجزیها الا ان الغسل عند کل صلوة احب واطهر واما العلاج ببرودة الماء ویحتمل ان یکون کلا الامرین ملحوظین للنبی صلی الله علیه وسلم وقت الامر بالغسل کذا قال مدظله والمستحاضة ان کانت مبتدأة تصلی خمسة عشر یوما ثم تدع الصلوة بعد ذلک اقل ما تحیض النساء وهو یوم ولیلة عند الشافعیؒ وعندنا ثلثة ایام ولیالیها **قوله** حروریة ای خارجیة فانهم یوجبون قضاء صلوة ایام الحیض وهم قوم

من الخوارج نسبة الی حروراء قریة من الکوفة کان مجمعهم فیها وهم الخوارج الذین قتلهم علیؓ **قوله** فقد کفر بما انزل علی محمد الکفر اما علی الحقیقة ان استحل الوطی فی هذه الحالة او محمول علی التغلیظ لما انه جاء فی روایة اخری انه صلی الله علیه وسلم امران یتصدق فلو کان اتیان الحائض کفراً فکیف امر النبی صلعم بالتصدق فان الصدقة لا تجب علی الکفار او معناه کفر دون کفر کما قال البخاریؒ **قوله** یتصدق بنصف دینار ورد فی بعض الروایات نصف دینار وفی بعضها ثلثی دینار وفی بعضها دینار قال مد ظلهٗ اختلف اهل العلم فی هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب قال امامنا ابوحنیفةؒ الامر للاستحباب لا للوجوب فعلی مذهبنا لا تعارض بین الروایات فان التفویض الی المتصدق ان شاء اعطی دینارین وان شاء اعطی ثلث دنانیر لما انه لا تقدیر من جانب الشرع فی هذا الباب کیف ولو کان التقدیر من الشارع علیه السلام ضروریا فما معنی انه جاء فی روایة متعددة مقدار متخالف لا علی التعیین ویستشکل علی من قال ان الامر للوجوب فتاوّل فی الروایات بان الامر بالتصدق بدینار فیما اذا اتی فی اوّل حیض او وسطه اما اذا اتی فی اٰخره فبنصف دینار **قوله** عن عمار بن یاسر ان النبی صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعیؒ الی ان التیمم ضربة للوجه والیدین الی الکفین وخالفه فیه امامنا ابوحنیفةؒ و قال بل التیمم ضربتین الی المرفقین لابی حنیفةؒ ان روایة عمار وان کانت صحیحة لا شک فی صحته الا ان بعض الروایات معارضة لها کما فی سنن ابی داؤدؒ فیها الامر الی المرفقین فتلک الروایات وان لم تکن فی الصحة مثل روایة عمار بن یاسر الا انها رویت بطرق متعددة والروایة اذا نقلت بطرق متعددة فتکون قابلا للاستدلال فالعمل علی تلک الروایات اولی لما فیه من الاحتیاط بخلاف روایة عمار فانها خال عن الاحتیاط وایضا التیمم خلیفة الوضوء وللخلف حکم الاصل وایضا روایة عمارؓ مضطرب ورد فی البعض انه مسح الی الابطین وفی البعض انه مسح الی نصف الذراع وفی البعض انه مسح ظهر الکف فقط لا الباطن وجمع الروایات المتعارضة الواردة فی هذا الباب علی مذهب ابی حنیفة التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین غیر متعذر وروایة عمارؓ لیست مخالفة له لانه یقول ان کیفیة تیمم الوضوء کانت معلومة له ولم یکن یعلم کیفیة تیمم الغسل کما جاء فی الحدیث ان الفاروقؓ وعمار بن یاسرؓ کانا فی سفر واحتلما فتمرغ عمارؓ الخ فلما جاءا عند النبی علیه السلام واستفتی اشار علیه السلام الیها اختصاراً وقال علیه السلام نعما یکفیک هکذا ای تیمم الوضوء الذی کان لک معلوما قبل ولا حاجة الی التمرغ فی التراب بان لا فرق بینهما الا بالنیة فلما اشار النبی صلی الله علیه وسلم الی کیفیة تیمم الوضوء علی طریق الاختصار والتعجیل فبلغ یده علیه السلام الی نصف الذراع من جانب ظهر الکف فمن رأی انه علیه السلام مسح الی نصف الذراع روی هذا ومن رأی انه مسح علی ظهر الید فقط روی ذلک علی حسب رؤیته وفی الحقیقة لا تعارض بل کیفیة التیمم هی التی کانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد فی کیفیة تیمم الجنابة فعلّمه صلی الله علیه وسلم بانه لا حاجة الی التمرغ فی التراب وهذا معنی قوله انه علیه السلام امره بالتیمم للوجه والکفین ای اشار النبی صلی الله علیه وسلم علی سبیل الاختصار بالوجه والکف لانه امره علیه السلام بهذا **قوله** اهریقوا علیه سجلا من الماء مذهب ابی حنیفةؒ ان الارض تطهر بالیبس لا باهراق الماء علیها الا ان عنده تفصیل فان الارض ان کانت ذات مسامة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تیبس وان لم تکن ذات مسامات بل کانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجده علیه السلام لم تکن ارضه ذات مسامات لکثرة اجتماع الناس ومرورهم علیها وکانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفی روایة ابی داؤد انه علیه السلام امر ان یحفر التراب فعلی هذا اهراق الماء کان لزوال الرائحة الکریهة **قوله** امّنی جبریل علیه السلام فی هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعیؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ حد وقت الظهر الی کون ظل کل شیء مثله واما بعد المثل فلا یبقی وقت الظهر نظروا الی الحدیث المذکور فی الباب وهو روایة عن ابی حنیفة ایضاً واما ظاهر الروایة وهو مذهب ابی حنیفة ان وقت الظهر یبقی الی کون ظل کل شیء مثلیه وما بعده وقت العصر وروایة اخری عن ابی حنیفة هی ان وقت الظهر الی المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلین وما بینهما واسطة ثم بعد ذلک اقول انه علم من روایة امامة جبریلؑ ان وقت الظهر الی المثل فقط کما قال الشافعیؒ وعلم من روایات اخری ان وقت الظهر یبقی بعد المثل ایضاً منها ما قال النبی صلی الله علیه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم والابراد لا یحصل الا بعد المثل الواحد خصوصاً فی العرب ومنها ما روی عن ابی ذرؓ انه قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاخر الظهر الی ان رأینا فیء التلول ثم صلی فعلم من هذه الروایة بشرط الانصاف ان وقت الظهر یبقی بعد المثل ایضاً لما ان فیء التلول لا یری الا اذا انتقل من اعلاه الی الاسفل وانتقاله من الاعلی الی الاسفل لا یکون الا بعد مدة مدیدة لما ان التلول تکون قاعدته عریضا و منها ما روی انه صلی الله علیه وسلم قال مثالکم کمثال من اخذ اجیرا من الصبح الی نصف النهار علی قیراط ثم اخذ اجیرا من نصف النهار الی العصر علی قیراط ثم اخذ اجیرا ثالثا من العصر الی المغرب علی قیراطین فغضب الاجیران الاولان علی انه ما بالنا عملنا کثیراً واعطینا قلیلا وعمل الثالث قلیلا واعطی کثیراً فهذا لا یتأتی الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلین والا فان اخذ من بعد المثل فیزید وقت العصر حینئذ علی وقت الظهر من الزوال الی المثل وینقص من الصبح الی نصف النهار فقط کما هو معلوم بالمشاهدة فنظرا الی هذه الاحادیث قال ابوحنیفةؒ بان وقت الظهر تبقی بعد المثل ایضاً ولذا قال بعض الناس ان حدیث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لکن قال الاستاذ مد ظلهٗ الاولی ان یأول بتاویل تجمع به الروایات التی رویت فی مذهب ابی حنیفة ویجمع الاحادیث ولا یحتاج الی التکلف فاقول وبالله التوفیق انه لما نظر ابوحنیفة الی روایة الامامة فقال صلوٰة الظهر الی المثل فلما نظر بعد ذلک الی ما ذکرنا من الروایات فقال یبقی الوقت الی المثلین ثم بعد ذلک قال ینبغی للمستیقظ الحریص علی الصلوٰة ان یصلی الظهر قبل المثل الواحد فبهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا یبقی بعد المثل بل الوقت الذی هو بین المثلین واسطة وما کان غرضه فی الواقع هذا بل غرضه ان الصلوٰة قبل المثل اولی واعلی وان لم یصل قبل الاول لعارض فلیصل قبل الثانی ولکن الافضل هو الاول وایضا العمل علی الروایات التی ذکرنا فی بدایة العصر من المثلین اولی لان فیه احتیاطاً فان التقدیم عن الوقت لیس له مثل فی الشرع بخلاف التاخیر فانه ان لم یؤد یکون قضاء وایضا الروایات المذکورة متاخرة عن روایة الامامة وظاهر ان للمؤخر ترجیحا علی المتقدم **قوله** ان للصلوٰة اولا واٰخرا هذا حجة علی الشافعیؒ فی انه قال وقت المغرب مقدار ثلث رکعات وکذا قوله قبل ان یغیب الشفق الخ وکذا قوله ان وقت المغرب حین یغیب حاجب الشمس واٰخرها حین یغیب الشفق **قوله** معنی الاسفار ان یضیء ولا شک مذهب الشافعیؒ ان التغلیس افضل ومذهب امامنا ابی حنیفة الافضل الاسفار وجمع الشافعی بین الروایات بان قال ان معنی الاسفار ان یکون الفجر واضحاً لا یشک فی وجوده لا انه یؤخر الصلوٰة وهذا التاویل لیس بصحیح لان النبی صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والصلوٰة لا یجوز فی وقت الشک فضلا عن الاجر واوّل الطحاویؒ بتاویلات منها ان معنی قوله فتمر النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس الخ ما یعرفن فی مسجد النبی علیه السلام والتاویل الثانی للجمع بین الروایات الواردة فی الغلس والاسفار یعنی ان النبی صلعم کان یشرع الصلوٰة فی الغلس ویختم فی الاسفار قال مد ظلهٗ کلا التاویلین خلاف الظاهر بل الاولی ان یقال ان ما قال ابوحنیفةؒ الاسفار افضل یعنی فیه فضیلة لغیرها وهو کثرة الجماعة لا انه افضل فی ذاته **قوله** یدل علی خلاف ما قال الشافعیؒ قال مد ظلهٗ اعتراض ابی عیسیٰ علی الشافعیؒ لیس فی محله لان غرض الشافعیؒ ان الافضلیة فی اول الوقت الا اذا عارض فحینئذ یؤخرون والعوارض کثیرة مثل انتیاب الاهل من البعید وغیرها لان الشافعیؒ قال بالتاخیر لوجه الانتیاب خاصة ففی قصة السفر ان لم یکن الانتیاب من البعید لکنه یمکن ان یکون وجه اٰخر موجب التاخیر مثل عدم

ابواب الصلوٰة

ع۱ ای ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین ۱۲

وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى الابراد لان المكان الوسيع وان لم يكن موجوداً لكنه اذا حصل البرودة فحينئذٍ يمكن ان يصلى بدون الظل **قوله** حتى رأينا فيئ التلول وفي بعض الروايات حتى بدا فئ التلول وفي بعضها حتى ساوى التلول ومآل الكل واحد قال بعض من هو راسخ في الحنفية بان معنى ساوى فئ التلول هو ان ظل التلول صار مساوياً له في الطول والعرض مثلاً لو كان التلول مقدار عشرة اذرع في الطول فصار ظله كذلك في الارض ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بسديد لانه يفضي الى انه صلى النبي صلعم قريب الغروب بل المعنى ما ذكرنا يعني بدا فيئ التلول في قاعدته وانفصل عنها الى الارض **قوله** والشمس في حجرتها اي صحن حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقاً لترجمة الباب قال بعض من هو راسخ في التقليد بان معناه يبلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان كان لحجرة عائشة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت الشمس الافق الاسفل قريب الى الغروب فيبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها و ظاهر ان هذه الحالة لا تتأتى الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ لادّى الى خلاف ما في ترجمة الباب اي تعجيل العصر **قوله** ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابي اوقات الصلوة واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عذر في اخر الوقت وما وقع في قصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابي فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل في الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها لكن مثل هذا التاويل ليس له مجال في كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعرابي وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوتين في السفر بتاخير الاولى وتقديم الاخر مع سفرها مع النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة بيان عادة النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم كانت عادته الشريفة بان كان يصلي الصلوة مهما امكن في اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذكورة فهو شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحاديث الواردة في مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت كما في رواية الاسفار والابراد فلذا لابد من التاويل للجمع بين الروايات فيقال ان الافضلية في اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب لا اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضلية كثيرة فنظراً الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اول الوقت مثل تطويل القنوت والقيام في طاعة الله تعالى وامتثال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التاخير ونظراً الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اخر الوقت مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح في وجوه الافضلية من شان المجتهد وشان المقلد ان يتبع امامه مقتداه فقط **قوله** لابي ذر امراء يكونون بعدي علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعة لا يجوز **قوله** فليصلها اذا ذكرها وجاء في رواية البخاري ومسلم ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في الاوقات الثلثة فلما تعارضت الروايات فالترجيح لرواية النهي لكونها محرماً وللمحرم ترجيح على المبيح وان حديث النهي قوي من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعي خصص واستثنى من حديث النهي الناسي والمستيقظ من منامه اذا ذكر الصلوة وابو حنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث النهي وقال الشافعي لا تجوز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة الا لهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلوته او نسيها فليصلها في اي وقت ذكرها الا في هذه الاوقات المكروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي لا يصح ان يستدل الشافعي بقول علي لان معناه فليصلها اذا ذكرها في وقت الصلوة الفائتة او في عين وقتها فان استيقظ في وقتها فليؤدها والا فليقضها **قوله** ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند ابي حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعني ست صلوات وعند الشافعي مستحب وهذا الحديث حجة عليه و بهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعي وقت المغرب منحصر في ثلث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقاً مقدار ثلث ركعات فكيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب لفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي فضلاً عن التحريمي وفي تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية بل زائد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستحباب والكراهة التنزيهية فترك الاستحباب اولى لئلا يقع في الكراهة وهذا مسلم عند الشافعي ايضاً فلو كان الترتيب مستحباً فلم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الامر المستحب في مقابلة الحرام اعني تفويت وقت الصلوة وعند ابي حنيفة لا ضرر فيه لان الترتيب كان ضرورياً بعدم مسقط يعني الكثرة او تفويت الوقتية لوسعة المغرب عنده الى الشفق **قوله** وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو مذهب ابي حنيفة لورود النصوص الصريحة فيها **قوله** عن ابن عباس ما صلى رسول الله صلعم الركعتين بعد العصر روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين لا تعارض بين الروايات لان ابن عباس يبين حال خارج البيت وام المومنين تبين حال داخل البيت والجواب عن حديث عائشة ان حديث النهي قولي وهذا فعلي والترجيح للقول على الفعل وقال بعض اهل العلم في التاويل بان النهي من الصلوة بعد العصر ان كان صحيحاً لكن من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يترك العبادة بعد دائمة مرة وقال البعض ان النهي بعد العصر عن النوافل والتي صلى النبي صلى الله عليه وسلم هي ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابين مخدوش اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكروا لما يترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد طلوع الشمس لانه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس واما الثاني فانه وان سلم انه صلعم قضى ما فاته بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلاً والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان من خصوصياته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداهة تدل على انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانها لو لم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما زجر عمرؓ الناس على الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه كان يضرب بالدرة على الصلوة بعد العصر **قوله** بين كل اذانين صلوة لمن شاء يستحب النوافل بين الاذانين الا في المغرب لانه يستلزم تاخير المغرب وهو مكروه ولو صلى قبل المغرب من غير التزام وتاخير الصلوة فلا حرج لكن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المغرب **قوله** ومن[1] ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعي الى هذا الحديث وحمله في حق الناسي والنائم واستثنهما من رواية النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة هكذا واخذ امامنا ابو حنيفة بحديث النهي للترجيح بكونه محرماً وجوابه عن هذا الحديث بان يقال لما تعارضت الروايات فترجع الى القياس والقياس يرجح حديث النهي في الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقاية او يقال ان هذا الحديث في حق الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا في وقت الطلوع او الغروب فيجب عليهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادركوا الجزء الاخير الذي هو موجب الصلوة او يقال ان معنى من ادرك صلوة قبل الغروب او الطلوع فقد ادرك الصلوة اي ثواب الصلوة مطلقاً واما اداء الصلوة الكاملة في هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه في الحديث بل يجب

---

[1] وقال شيخنا مولانا انور شاه سلمه من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمينيات بان الارض كروي ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين في الهيئة فاذا صلى ركعة احد مثلاً في مسجد فقال شخص لا تصل الركعة الاخرى بطلوع الشمس وفي ظن المصلي انه لم يطلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبن الركعة الاخرى عليها وليصل ومن ادرك ركعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح والله اعلم ١٢

علیه ان یؤدی الصلوٰة کیف ما امکن فی الوقت الضیق ثم یقضیها فی وقت آخر احترازا لکمال کما روی عن ابی یوسفؒ انه کان مع شیخه ابی حنیفةؒ فی السفر لم یجد اول وقت صلوٰة الفجر لعارض وکانت الشمس کادت ان تطلع فقدم ابو حنیفةؒ ابا یوسفؒ وصار لابی یوسفؒ تلمیذه مقتدیا به فصلی ابو یوسفؒ رکعتی الفجر من غیر رعایة تعدیل الارکان واقامة الحدود ورعایة الآداب والسنن والواجبات بل ادی الفرائض فقط علی سبیل التعجیل مخافة طلوع الشمس فی الصلوٰة ثم ان ابا حنیفةؒ اعاد الصلوٰة بنیة النفل فی وقت آخر لترک الواجبات والسنن وغیرها من الآداب الا انه لم یترک هیئتها ایضًا ابتغاءً للثواب ومن ههنا قال ابو حنیفةؒ صار یعقوب نا فقیها **قوله** جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وفی بعض الروایات بلا مرض فیه للفقهاء فریقان قال بعضهم منهم ابو حنیفةؒ لا یجوز الجمع الحقیقی بعذر وبغیر عذر الا فی المومنحین من الحج وقال بعضهم الجمع بعذر جائز ثم اختلفوا فی سبب الجمع فقال الشافعیؒ المرض والسفر وقال مالکؒ المرض فقط الحاصل انه لا یقول احد بالجمع بغیر عذر فهذا الحدیث اما متروک بالاجماع کما قال الترمذیؒ او یحمل علی الجمع الصوری کما قال الامام البخاریؒ وقال الترمذیؒ فی کتاب العلل فی صحیحه کل حدیث ادخلته فی کتابی هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحدیثین فانهما متروکان اجماعًا مع قوة سندهما وصحتهما الاول ما ذکرو الثانی حدیث القتل وهو ما قال رسول الله صلعم فی حق شارب الخمر فان عاد فی الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحدیث الصحیح القوی قد یترک بوجه ویعمل علی الضعیف لان وجوه الترجیح منحصرة فی القوة والصحة **قوله** اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوٰة ای یقول فی السوق والسکک الصلوٰة جامعة حاضرة وغیر ذلک **قوله** فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قم فناد بالصلوٰة هذه العبارة تحتمل معنیین احدهما انه اذا اتفقوا علی رأی عمرؓ فقال النبی صلی الله علیه وسلم قم یا بلال وناد فی السوق والسکک الصلوٰة جامعة بصوت اندی وامد وثانیهما ان یراد بالنداء بالصلوٰة الاذان یعنی رأی بعد هذا المشورة عبد الله بن زید بن عبد ربه کیفیة الاذان فی الرؤیا فقص علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلعم قم یا بلال فناد بالصلوٰة ای بالاذان **قوله** باب ما جاء ان الاقامة مثنی مثنی الاختلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ انه یقول بالترجیع فی الاذان وهو یکره وانه یقول الاقامة فرادی فرادی وهو یقول هی مثل الاذان فی الاولویة وعدمها لا فی نفس الجواز فان عند ابی حنیفةؒ الاولی بدون الترجیع ومع تکرار الاقامة وعند الشافعیؒ الاولی الترجیع والافراد فی الاقامة فتمسک ابو حنیفةؒ فی هذا الباب بما هو الاصل والاساس فی قصة الاذان یعنی منام عبد الله بن زید بن عبد ربه فانه لم ینقل فیه الترجیع ولا افراد کلمات الاقامة فالعمل علی حدیث عبد الله اصح واولی من حدیث ابی محذورة لان الحال الیه اکشف بالنسبة الی ابی محذورةؓ وایضًا لا ترجیع فی اذان بلالؓ ولو فرضنا ان بلالًا کان یرجع فی الاذان ثم ترک الترجیع فنقول لما لم یامره النبی صلی الله علیه وسلم بالترجیع علی تقدیر الترک نترک الترجیع عندکم وعدم امر النبی صلی الله علیه وسلم یدل علی ما قال امامنا ابو حنیفةؒ واما حدیث ابی محذورة فجوابه ان النبی صلی الله علیه وسلم ما امره بالترجیع بل فهم الترجیع من تکرار کلمات الاذان علیه للتعلیم والقصة ان مؤذن النبی صلی الله علیه وسلم اذن یومًا فی السفر فتمسخر الصبیان بالاذان وکان منهم ابو محذورة وکان الیوم کافرا وکان اندی صوتا فلما تمسخر بالاذان بلغت صوته النبی صلی الله علیه وسلم فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یحضر فلما جاء بمجلس النبی صلی الله علیه وسلم امره النبی صلی الله علیه وسلم بان قل الله اکبر الله اکبر فقال ثم قال علیه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفی لما ان ابا محذورة کان مشرکًا والمشرکون لا یعترفون بوحدانیة الله تعالی بل یقولون هو اکبر الآلهة ثم قال علیه السلام قل اشهد ان محمدا رسول الله فقال بصوت خفی لان المشرکین لا یعترفون برسالته علیه السلام وهو منهم فهدده النبی صلی الله علیه وسلم وقال قل بصوت اندی فکرر علیه الشهادتین ثم علمه علیه السلام بقیة کلمات الاذان فهداه الله وشرف بالاسلام فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا رسول الله فوضنی هذا الامر فقال علیه السلام اذهب الی مکة وکن فیها مؤذنا انتهی ففهم ابو محذورةؓ من هذه القصة الترجیع مع انه لا یقتضیه الذهن السلیم والفهم المستقیم وایضًا الخلاف بیننا وبین الشافعیؒ فی اذان الصلوٰة وظاهر ان اذان ابی محذورة ما کان للصلوٰة بل اذان الصلوٰة قد کان اذن ثم بعد ذلک وقعت هذه القصة ونحن ایضًا نقول ان رجلا لو یذکر الله من الصبح الی العشاء ومن العشاء الی الصبح ویکبر الله ویشهد بالشهادتین مرارا بل آلافا فلا باس فیه بل هو احب واولی وایضًا ابو محذورةؓ کان مشرکًا فی تلک الایام والکلام فی المسلمین فان ابا محذورةؓ اسلم بعد تعلیم الاذان فقال بعضهم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوٰة خیر من النوم وقال اسحٰق للتثویب معنی آخر و لا تخالف فی هذین القولین لان من قال التثویب هو الصلوٰة خیر من النوم فمراده التثویب المسنون وهو جائز بلا ریب ومن یقول بین الاذان والاقامة فمراده المحدث والبدعة وهو لیس بجائز اتفاقا فتدبر **قوله** ما جاء فی الاذان باللیل غرض الترمذیؒ من ههنا اثبات مذهبه یعنی یجوز اذان الصبح باللیل واستدل بحدیث سالمؒ عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل اه وکان روایة حماد بن سلمة موافقا لمذهب ابی حنیفةؒ فضعفه بانه غیر محفوظ وکان اثر عمرؓ موافقا لمذهب الامام فضعفه بانه منقطع ثم بعد ذلک ضعف حدیث حماد بن سلمة من جهة المعنی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لکن مذهب ابی حنیفةؒ کالشمس بین النجوم موافق بالروایة والدرایة والقیاس ولا یحتاج فیه الی ترک الحدیث ویجمع جمیع الروایات فقال رئیس المحدثین اما مذهب الترمذی فلا یثبت من هذا الحدیث اصلا الی یوم القیمة فان الخلاف بین الشافعیؒ وابی حنیفةؒ فی ان اذان اللیل هل یکفی لصلوٰة الصبح ام لا بد من الاعادة فقال الشافعیؒ یکفی اذان اللیل ولا ضرورة الی الاعادة والظاهر ان هذا المذهب لا یثبت من هذا الحدیث ای من حدیث سالمؒ لان اذان بلال لم یکن فی اللیل لصلوٰة الصبح کیف ولو کان لصلوٰة الصبح فای ضرورة الی تاذین ابن ام مکتومؓ بعد الصبح فان تکرار الاذان فی الوقت محدث شنیع فعلم من قرینة تاذین ابن ام مکتومؓ بعد الصبح ان اذان بلال لم یکن لصلوٰة وایضًا جاء فی روایات اخری ان اذان بلالؓ لیرجع قائمکم ولینتبه نائمکم فهذا صریح فی ان اذان بلال لم یکن للصلوٰة وایضًا لو کان اذان الصبح مشروعًا فی اللیل فای وجه اذا سئل سفیان بن سعید عن الاذان قبل الفجر قال لا حتی ینفجر الفجر ای وجه اذا سمع علقمة مؤذنا فی طریق مکة یؤذن قبل ادبار اللیل قال اما هذا فقد خالف علیه السلام فجمیع هذا یدل علی ان الاذان قبل الصبح لیس بمشروع وان اذان بلال لم یکن للصلوٰة بل لینتبه النائم ویرجع القائم واما مذهب ابی حنیفةؒ فموافق للقیاس والروایات اما القیاس فلان الشافعیؒ وغیرهم اتفقوا علی انه لا یجوز تاذین الصلوٰة قبل ادائها فی المغرب والعصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا فی الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابو حنیفةؒ یقیسه علی اخواته بانه لا یجوز فیه ایضًا واما الروایات فما ذکرنا من انکار الصحابة علی التاذین قبل الفجر وبیانه علیه السلام ان اذان بلال لینتبه نائمکم لا للصلوٰة فعلی مذهب ابی حنیفةؒ لا تعارض بین الروایات واما تضعیف الترمذیؒ حدیث حماد من جهة المعنی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لا یصح لان معنی حدیث حماد

لـه وقال شیخنا الشاہ مد ظله یمکن معنی حدیث ابی محذورةؓ فی ترجیع الاذان وایتار الاقامة الترجیع فی النفس فی الاذان والایتار فی النفس فی الاقامة یعنی یؤذن ویشهد فی نفس ثم یشهد فی نفس اخری ویقیم ویشهد الشهادتین الاولیین فی نفس ویشهد الشهادتین الاخریین فی نفس ١٢ ترجیع زوج شفعه مرادف وتر فرد طاق مرادف ١٢ ١٢ ١٢

واضح ولیس بمعارض لقوله علیه السلام کما قال الترمذیؒ بل قصته انه کان یؤذن فی الصبح فی زمانه علیه السلام اذانان اذان قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم و
اذان بعد الصبح للصلوٰة والمؤذن کان بلالاؓ وابن ام مکتومؓ اعمٰی فکان بلال یؤذن قبل الصبح والاعمٰی بعد الصبح ولهذا قال علیه السلام ان بلالاً یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی
ابن ام مکتومؓ وبقی الامر علیه الی مدة ثم عکس الترتیب بان الاعمٰیؓ کان یؤذن قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم وکان بلال یؤذن بعد الصبح للصلوٰة ففی هذه المدة اخطأ
بلالؓ یوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأً فقال علیه السلام یابلالؓ نادان العبد نام لئلا یقع الناس من اذانك فی الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعلی هذا لا
حاجة الی قول الترمذیؒ بانه لم یکن لهذا الحدیث معنیٌ ما قال الترمذیؒ ان اثر عمرؓ منقطع لا یصح الاحتجاج به فلیس بصحیح لان الشافعیؒ ربما یستدل بمنقطعات نافع
فای وجه القاه ههنا عن النظر ونقول انه یجوز اذان الصبح قبل الفجر لکنه للشارع علیه السلام لا لنا فان الشارع صلی الله علیه وسلم یجوز ان یخصص امراً فلما قال مدظله الی ههنا
سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جمیع ما ذکرتم ان اذان بلالؓ لم یکن للفریضة بل للتهجد والنوافل ففی زماننا هذا هل یجوز التاذین للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط
المقام بان کلا من الائمة والمجتهدین یرغب الی ان یعمل بالحدیث ولا یخالفه اصلا لکن الروایات اذا تعارضت ولا یمکن العمل علی الجمیع فیسلك کل واحد مسلکه وَلِکُلٍّ وِّجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا
فمسلك الامام مالكؒ انه اذا تعارضت الروایات یرجح قول اهل المدینة لانه منهم والشافعیؒ یرجح قول اهل مکة لانه منهم ومسلك احمد بن حنبلؒ انه یساوی ویقول ان عمل علی هذا
فیجوز وان عمل علی ذلك فیجوز ایضاً ومسلك رئیس المجتهدین النعمان الکوفی ابی حنیفةؒ رحمه الله تعالی شانه انه یلاحظ القواعد الکلیة والضوابط الشرعیة فما هو موافق للقواعد
الکلیة الشرعیة فیرجحه علی ما لیس کذلك فنظر ابوحنیفةؒ الی القواعد الکلیة الشرعیة بانه لم یکن التاذین جائزاً للصلوٰة الواجبة مثل العیدین والمسنونة مثل الکسوف فالاولی ان لا یکون
التاذین فی الصلوٰة النافلة جائزاً **قوله** لا یبدل القول لدی وان لك بهذا الخمس خمسین له معنیان احدهما ان یقال ان ما کان فی علمی ان لك ثواب خمسین صلوٰة فهو
لا یُبدّل بل لك ثواب خمسین صلوات وان نقصت تعداد الصلوات من الخمسین الی الخمسة او یقال ما یبدل القول لدیّ لانه کان فی علمی ان الفرض علیك خمسة صلوٰت
فی یوم ولیلة لکنه کان فی علمی ان افرض علیك خمسین صلوٰة اولاً ثم انك تشفع لامتك فیبقی خمس صلوات علی ما کان فی علمی من اول الامر **قوله** کفارات لما بینهن ما
لم یغش الکبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الکبائر شرط لغفران الصغائر ودلیلهم قوله تعالی ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیاٰتکم الخ وهذا الحدیث
یشیر الی مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر لیس بمشروط باجتناب الکبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الکبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة فی ما
بینهم فی ان الکبائر هل یغفر بالطاعات ام لا والجواب عن الحدیث بانه لیس معنی الحدیث کما زعمتم من تعلیق غفران الصغائر علی اجتناب الکبائر بل معناه ان اجتنب من الکبائر
یغفر جمیع ما بین الجمعتین من الصغائر وان لم یجتنب من الکبائر فلا نقول انه یغفر جمیع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالی یغفر جمیعاً انه غفور رحیم **قوله** بسبع
وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین درجة فلا تعارض بین الروایتین کما قال اهل الاصول لا تعارض فی اختلاف العدد لوجود الاقل فی الاکثر او یقال ان التفاوت باعتبار تفاوت
حال المصلین فللبعض خمسٌ وعشرونَ وللبعض سبعٌ وعشرونَ وللبعض زائد علی سبع وعشرین هذا علی تقدیر ان یقال ان العدد لیس للتحدید **قوله** لقد هممت ان آمر فتیتی ان
یجمع حزم الحطب علم من هذا الحدیث ثلثة قواعد الاول تاکید الجماعة ولهذا قال الاحناف بتاکیدها وسنتها قریباً من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثانی کراهة الجماعة
الثانیة فان الجماعة الثانیة لو کانت مشروعة لما شدد النبی صلی الله علیه وسلم فی اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظیم مثل الجماعة لمصلحة المسلمین جائز لان النبی
صلی الله علیه وسلم قصد علی ترك الجماعة وان لم یترك **قوله** فاذا هو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا ذهب الشافعیؒ الی هذا الحدیث وجوّز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوٰة وحده
بالامام اما ابوحنیفةؒ فنظر الی قاعدة کلیة یعنی النهی عن الصلوٰة بعد العصر والفجر فلم یجوز فیهما وما جاء فی دارقطنی عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلك ثم ادرکت
الصلوٰة فصلها الا العصر والمغرب یؤیده ووجوه ترجیح مذهب امامنا من حیث الروایة قد مرت مراراً **قوله** ما جاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرة للجماعة الثانیة ثلث صور الاول
بالاذان والاقامة وهو مکروه تحریماً بالاتفاق والثانی بلا اذان وبلا اقامة وهو مکروه تنزیهاً والثالث ان یصلی فرادی فرادی وهو اولی کما نقل فی الغنیة انه سئل ابوحنیفةؒ
عن رجل یصلی فی مسجد قد صلی فیه مرة بالجماعة فقال فی الجواب یصلی فرداً فرداً فان قیل فی هذا الحدیث اشارة الی جواز الجماعة الثانیة بدون الکراهة لما انه علیه السلام امر
وقال من یتجر علی هذا قلنا انه علیه السلام امره لبیان الجواز وان کانت مکروهة تنزیهاً او ان هذه القصة خارجة عما نحن فیه فان کلامنا فی اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة
الثانیة وفی هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابی حنیفةؒ الا فی الفجر والعصر والمغرب تحقیق هذه المسألة علی وجه التفصیل فی الرسالة التی صنفها مولانا
رشید احمد صاحب الکنکوهی غفر الله له ان شئت فارجع الیها **قوله** او لیخالفن الله بین وجوهکم اما فی الدنیا بالمسخ واما فی الآخرة واما کنایة عن التخالف فی القلوب کما
ورد فی روایة اخری ولیخالفن الله بین قلوبکم وتغلیط الاحتمال الاول بان المسخ معفو من امة محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بسدید لان العفو هو المسخ الکلی کما
کان فی الامم الماضیة واما الجزئی فلیس بممنوع **قوله** وایاکم وهیشات الاسواق یعنی فی المساجد او معناه وایاکم والمشی الی الاسواق بغیر الضرورة **قوله** حذاء معناه بالفارسیة
کفش دوز یعنی ما کان خالد یفعل فعل الحذاء الا انه نسب الیه لجلوسه عند الحذاء **قوله** یؤم القوم اقرأهم بکتاب الله تعالی هذا الحدیث بظاهره مخالف بمذهب ابی حنیفةؒ
واجاب عنه صاحب الهدایة فلیطالعه وقال مدظله معنی الاقرأ ان یکون عالماً بتفاصیل القرآن وباحکامه وماهراً بوجوبه وفرائضه واقفاً باوامره ونواهیه ومن هو هذا شانه
فهو عالم لا محالة فثبت احقیة تقدیم العالم ولیس معناه ان یکون حافظاً لالفاظ القرآن فقط من غیر فهم المعنی کما فی زماننا کیف وقد نقل ان امیر المؤمنین عمر بن الخطابؓ
کان حفظ سورة البقرة فی سنین ولو کان الحفظ عبارة عما فی زماننا فای حاجة الی سنین **قوله** فلیصل کیف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للامام والمنفرد یعنی اذا کان اماماً
فلیخفف وان کان وحده فلیصل کیف شاء بتطویل القرأة او بتخفیفها ولیس معناه انه یصلی کیف شاء فی الاوقات المکروهة والمنهی عنها وغیر ذلك والشافعیؒ موافق لابی حنیفةؒ فی هذا القدر
والتعجب علی انه یخالفنا فی موضع آخر لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لخدام الکعبة لا تمنعوا احداً طاف بهذا البیت وصلی فی ای وقت شاء فالشافعیؒ یستنبط من هذا القول جواز
الصلوٰة بمکة فی الاوقات المکروهة والحال ان هذا القول ایضاً ورد فی ضوابط خدام الکعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلی فی ای وقت شاء بعد اخراج الاوقات المکروهة لحدیث
وردت بها فمعنی قوله علیه السلام فلیصل کیف شاء یعنی بعد اخراج الاوقات المکروهة فلیصل کیف شاء **قوله** لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الاختلاف بین ابی حنیفةؒ
والشافعیؒ فی المسئلتین الاول ان الفاتحة قراءتها فریضة او سنة او واجب فقال ابوحنیفةؒ بوجوبها والشافعیؒ بفرضیتها نظراً الی الحدیث وقال ابوحنیفةؒ الحدیث من اخبار
الاحاد وبمثله لا یزاد علی الکتاب الشریف والثانی فی ان قراءتها واجب علی الکل اعم من ان یکون اماماً وماموماً او منفرداً فقال الشافعیؒ بالعموم واوجب قراءتها علی المقتدی نظراً
الی کلمة من فی الحدیث لانها عامة شاملة للامام والماموم والمنفرد سیدنا ابوحنیفةؒ المقتدی نظراً الی القرائن والنصوص والوعید منها ما ورد فی قوله تعالی اِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ

ترمذی ص۲۹ ج۱ ترمذی ص۲۹ ج۱

ترمذی ص۲۹ ج۱

ترمذی ص۲۹ ج۱

ترمذی ص۲۹ ج۱

ـــــــــــــــ
ـه قوله خمس وعشرین اه الاظهر خمس وعشرون ۱۲ مص عـه قوله سبع وعشرین اه الاظهر خمس وعشرون ۱۲ مص

وانصتوا الا كما قال الشافعيؒ ان الآية وردت في القراءة خلف الامام ونسخت بعد ما كانت جائزة وهذا ارجح الاقوال وقيل وردت في الخطبة وقيل في غيرها لكن الراجح ما ذكرناه ومنها ما قال عليه السلام من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ومنها ما قال ابن مسعودؓ ليت الذي يقرأ خلف الامام بان في فيه ترابا فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدي من الحديث وايضا ورد في رواية ابي سعيدؓ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعيؒ لا يقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستحبابها وحمل دخول كلمة لا على قوله وسورة معها لنفي الكمال فما هو وجه الشافعيؒ في عدم فرضية ضم السورة فهو دليلنا في عدم فرضية الفاتحة وقال ابوحنيفة ان الفاتحة واجبة قراءتها قلنا دخل كلمة لا على نفي الكمال بترك السنة اي كما قال الشافعيؒ فالاولى ان تدخل لانتفاء الكمال بترك الواجب كما قال ابوحنيفة وايضا ورد في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح في ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدم ادائها والبوحنيفة ايضا قال ان ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلوة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذا الحديث ان قرأة الامام قرأة المقتدي فلا يصدق في حق المأموم ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدي قارئ حكما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدي ثم نسخت وتحقيق هذه المسئلة الخلافية في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد احمد الگنگوهي في القراءة خلف الامام **قوله** وقال امين ومد بها صوته مذهب الترمذيؒ ان الجهر بالتامين اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذي فضعفه بوجوه الاول انه قال شعبة في روايته عن حجر ابي العنبسؒ انما الرواية عن حجر بن العنبس وكنية حجر ابو السكن قال مد ظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن ان يكون ابو العنبس كنية حجر ايضا بان يكون اسم ولده والد واحد فيكون للحجر كنيتان ابو السكن وابو العنبس وقد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له التضعيف الثاني انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا لا يصح لانه يمكن رواية سفيان التي لم يذكر فيها علقمة غير متصلة ولا يلزم من عدم ذكره علقمة في رواية عدم وجوده في الاصل كيف لا يكون موجودا ومذكورا في السند فانه مذكور في رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة في حفظ الحديث زائد من سفيان والسفيان زائد عنه في الاجتهاد كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين في الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان فلروايته اعتبار وايضا نقول ان قوله مد بها صوته لا يدل على رفع الصوت بالتامين اذ معناه مد الصوت بآمين ولم يقصر وقوله سمعت لا يدل على السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر ايضا لان ادنى السر اسماع نفسه وايضا جاء في رواية اخرى انه عليه السلام مد بها صوته وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجه سماع من يليه وعدم سماع الاخرين ولو كان الجهر ليسمع في الصفوف الاخر والتامين بالسر ليسمع من يلي الامام من الصف الاول على ما رأينا وسمعنا وايضا قال ابن الهمام روى احمد والطبراني وابو يعلى والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ولا الضالين اخفى صوته قال مد ظله والحق ما قال ابن القيم في كتابه ان الاختلاف بين الائمة في التامين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعا كما في قراءة خلف الامام بل النزاع في الاستحباب والاولوية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر والسر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة في الجانبين ثم المجتهدون رجحوا في الاحاديث وسلك كل احد مسلكه والالزام والاحتجاج على احد لا يصح فابوحنيفة رجح جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد في الحديث والاخفاء اولى في الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الامين ليس من القران ولهذا لا يكتب في القران عقيب الحمد ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ **قوله** ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين الخ هذه العبارة تحتمل ان تكون بيانا وتفسيرا لقوله وبعد الفراغ من القرأة يعني المراد من القرأة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بيانا لسكتة ثالثة فيكون ثلث سكتات الاول اذا دخل في الصلوة والثاني بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة **قوله** حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعيؒ انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدي عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكتة قدر ما يتراد اليه نفسه فقط فمن اين قال الشافعيؒ بقرأة الفاتحة للمقتدي فيها فانه لا بد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب** رفع اليدين عند الركوع ومالكؒ يرسل ولا يرفع الا في الافتتاح وعنه ايضا كالشافعيؒ ذهب الشافعيؒ الى حديث ابن عمرؓ وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابوحنيفة لا رفع الا في الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدتين بما ان رفع اليدين كان مشروعا في اول الاسلام ثم نسخ شيئا فشيئا الا في الافتتاح فنقول في مقابلة الشافعيؒ انه اخذ بالرفع في الركوع والرفع منه وترك البواقي فما وجه ترك البواقي فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمرؓ لقوة سندها مع انه ذكر في البخاري رواية ابن عمرؓ وروايته صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الاولى وجاء في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعيؒ جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه في ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمرؓ انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاويؒ وكل من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع ايضا ومؤيد ابي حنيفة حديث ابن مسعودؓ فانه لم يرفع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائز الرفع ابن مسعودؓ بعده عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعودؓ رواية الرفع مع كونه حافظا ومجتهدا حتى فضله بعض الناس على الشيخينؓ في العلم والاجتهاد وايضا دليل مذهب ابي حنيفة نقل في مناقب ابن مسعود انه كان رجلا ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالنهار نسخه فلذا لم يترك التطبيق في الركوع الى ان مات فانه كان رأى عليه السلام انه وضع يديه على ركبتين وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرني به عليه السلام يعني التطبيق واما فعله عليه السلام واصحابه بخلاف امره لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما في الباب انه يكون كلا الامرين جائزا فعلم ان الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعودؓ فلما ترك بعده عليه السلام ترك ابن عمرؓ بعد ما نقل فعل عليه السلام وفعلنا وترك وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة في المحيط ان الامام الاوزاعي ناظر اباحنيفة لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندي فقال الاوزاعي وكيف لم يثبت فانه حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابوحنيفة حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعودؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعي بينك وبين ابن مسعود ثلث وسائط وبيني وبين ابن عمرؓ اسطتان فقال ابوحنيفة نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حماد افضل عن الزهريؒ وابراهيم النخعي عن سالم واما ابن عمرؓ فلو لم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عنه واما ابن مسعودؓ فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمرؓ بن الخطاب في حقه هو بيت العلم وقال ابيؓ ما دام هذا الحبر موجودا فيكم فلا تسئلوني وكان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حال سفرا وحضرا فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمرؓ فسكت الاوزاعي وتحير فهذا هو دليل في قوة رواية ابن مسعودؓ **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعودؓ رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمرؓ لكنها ليست من الروايات التي لا تصلح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها وايضا قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعودؓ اقرب

قوله استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابي حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام في السجود وقام ولم يتم المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبره وهو فعل شنيع يحذر عنه في مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وانه لو كان فعل للمقتدي معتبرا سوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام رأسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم قعدة وان تقدم الامام مثلا قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام **قوله** لو يحنى رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا انه تجب متابعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا الخ فمعنى الحديث ان هذا وقع احيانا للضرورة وهي ان الامام اذا كان شيخا والمأموم شابا قويا فعلى المأموم ان ينتظر الامام حتى يقترب الى السجود ثم بعد ذلك يحنى المأموم ويسجد والا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم كان في آخر عمره جسيما واما لو كان المأموم شيخا والامام شابا فعلى المأموم ان يتابعه متصلا مع امامه والا فربما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى الان او معنى قوله حتى يسجد عليه السلام يعني قرب الى السجود **قوله** بل هي سنة نبيكم عليه السلام الاقعاء على قسمين احدهما ان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب ثانيهما ان ينصب قدميه ملصقا ركبتيه بالارض واضعا اليتيه على قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهي النبي عليه السلام عن الاقعاء قال بعض العلماء بان الاقعاء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب السنة هو الثاني الاقعاء على القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقا والخلاف في الثاني فقط لان الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين وهي بالاقعاء على القدمين لا باقعاء الكلب فالاولى ان يقال الاقعاء على القدمين ايضا ليس بادنى سوى الضرورة واما للضرورة فجائز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبيكم اي جائز في الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة او لبيان الجواز **قوله** باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب معنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتأمل بازدياد كلمات بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الامامة والانفراد **قوله** تسليمة واحدة من تلقاء وجهه له معنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الى الايمن ويختمه والثاني انه عليه السلام كان يدير بعد التسليم الى الجانب الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالاخذ بحديث ابن مسعود اولى لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذي وان لم يحمل على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثاني فمسكوت عنه في الحديث وابتداءه من الايمن واختتامه في الايسر قال احمد في تاويل حديث عائشة يعني انه عليه السلام كان يسلم بالجهر في الجانب الايمن فقط **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشيون فانظروا والثاني يعني لا ينفع منك نصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواء ان عندك والمرجح العمل فمن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو **قوله** اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فهم سيدنا ابو حنيفة معنى قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهموا الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعني انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعي من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهموا الصحابة قبل تفسيره عليه السلام يعني عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف في فرق الذهانة بين امامنا والشافعي وابي يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام نقلا لا ان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلا بقوله عليه السلام لا تجزي صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **قوله** وفتح اصابع رجليه اي وجه اصابع رجليه الى القبلة **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعي في الصحاح حديثان فقط الاول ما مر من رواية عبادة يعني لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن والثاني ما ذكر في هذا الباب يعني رواية عبادة بن الصامت لا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التي مرت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة في المقتدي لانا نخص من كلمة من المأموم بقرائن واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعي فهو ضعيف وما هو قوي فهو غير مصرح فاستدلال الشافعي برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نتكلم في اسناد الحديث واسناده واه لان في اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل الا ان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعنة والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة لا الوجوب و الفرضية الا بقرينة واي قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية **قوله** قال اني اقول ما لي انازع القرآن هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى ابي حنيفة يعني عدم القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القراءة ممنوعة مطلقا خلف الامام فان علة المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضا بل في السرية زائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله اما ان يقرأ سرا فيضره تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كما لا حتى يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدل على ما ذكرنا وكذا يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا **قوله** وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام ولما كانت رواية ابي هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصد الترمذي تخليص نفسه من الحديث وتاييد مذهبه وقال ليس في هذا الحديث (اي لا يرد هذا الحديث الاعتراض على الخ) الى آخره وحاصل قول الترمذي ان رواية ابي هريرة التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرة افتى خلاف مرويه وروى عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه في الجواب اقرأ بها في نفسك والعجب من الشافعي انه يترك الحديث المرفوع في مقابلة رأي الصحابي ولم يعمل بالحديث ودرأ ابي حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فنقال ان ما روى ابو هريرة واستدل به الترمذي على فرضية الفاتحة يعني خداج غير تمام فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذي ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم هي باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها في نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذي لان المراد من قوله اقرأ بها في نفسك القراءة النفسي لا اللفظي وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال والتطبيق لا يصح الا بالقراءة النفسي لان قول السائل انا نكون احيانا وراء الامام لا يصح ان يحمل على السوال عن القراءة بالجهر لانه لا يجوزه كل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام ما لي انازع القرآن او لا بل يحمل على القراءة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابي هريرة على القراءة اللفظية لعدم التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القراءة وقال

انا نکون وراء الامام وانت تامر یا استاذ بقرأتها مطلقا فقال الاستاذ اقرأبها فی نفسک ففهم التلمیذ ان مراد الاستاذ التدبر والقرأة لنفسه فلذا سکتُ فی قول ابی هُریرة قرینة علی ان المراد باقرأ التدبر وان کان الاصل فی القرأة التلفظ وهی قوله فی نفسک فان قول النبی صلی اللہ علیہ سلم وقول مالی انازع القرآن المراد بالقول التخییل فی القلب بالاتفاق مع انہ لیس ھنالک قرینة ففی مانحن فیه بعد وجود قرینة کیف لایکون التخییل مراداً **قوله** وروی عن عبد اللہ بن المبارک انہ قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرءون لیس بمؤید للترمذیؒ لانه لایعلمون قراءة عبد اللہ والناس خلف الامام کانت علی سبیل الوجوب او الفرضیة او الاباحة وذهب الترمذیؒ الی الفرضیة وتصریح الترمذیؒ بمذهب الفقهاء بقوله به یقول احمد وابن المبارک ومالک واسحٰق لتکثیر السواد لان القول بفرضیة الفاتحة لیس الا قول الشافعیؒ فقط وماسواه فقال بعضهم بالکراهة التحریمیة ومنهم ابوحنیفة الکوفی وقال بعضهم بالقراءة فی السریة دون الجهریة ومنهم المالک وقال بعضهم بالاباحة فی الجهریة والسریة ومنهم احمدؒ فالحق بالتحقیق الاولی بالنظر التدقیق مذهب امامنا ابی حنیفة الذی هو موافق للدرایة والروایة فان الصلوٰة کانت فیها وسعة فی اول الاسلام ثم نسخ فیها التکلم بقوله صلی اللہ علیہ سلم ھذه الصلوٰة لایصلح فیها شیئ من کلام الناس انما هی التسبیح والتهلیل لکن القرأة بقیت مشروعة مطلقا خلف الامام ثم بعد ذلک نسخت فی الجهریة بقوله صلی اللہ علیہ وسلم اقول مالی انازع القرآن بقیت القرأة مشروعة فی الصلوٰة السریة ثم نسخت بعد الایام لقوله صلی اللہ علیہ سلم من کان له امام فقراءة الامام قرأة له لکن لما کان فکر ابی حنیفةؒ صائبا وذهنه سلیما ففهم من اول الامر ان مقصود الشارع علیه السلام ان المأموم تابع للامام وصلوٰة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت غرضه بعد الایام بفضل اللہ تعالیٰ فحکم من اول الامر بنهی القرأة للمأموم والائمة الباقیة لما لم یکن لهم ید طولی فی مثل ابی حنیفة فحکم البعض بالفرضیة مطلقا وحکم البعض بالمنع فی الصلوٰة الجهریة وحکم البعض بالاباحة فی السریة والجهریة وغیر ذلک واما الدرایة فکلهم اتفقوا علی ان سهو الامام سهو للمأموم فلو کانت صلوٰة کل واحدة علیحدة فما وجه وجوب سهو الغیر علی الغیر وکذلک قالوا ان الامام لو تلا اٰیة السجدة فعلی المأموم ان یسجد مع ان سجدة التلاوة لاتجب الا علی من تلا او سمع اٰیة السجدة فلو کان صلوٰة کل واحدة علیحدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة علی من لم یقرأ ولم یسمع فی الصلوٰة السریة واما علی طرز ابی حنیفةؒ فلا اشکال لان عنده رحمه اللہ تعالیٰ صلوٰة الامام والمأموم واحدة فیصدق فی حق المقتدی انه قرء بقرینة قوله علیه السلام من کان له امام فقراءة الامام قرأة له وهکذا ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینبغی ان یکون الامام عالما متقیا او اقرأ واتقی فلو کان صلوٰة کل واحد علیحدة فای حاجة الی تقوی الامام وحفظه واما علی طرز ابی حنیفةؒ فلا اشکال فانه یقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فیکون علمه اتقاءه وحفظه ازید ممن خلفه ومنها ما قال علیه السلام الامام ضامن والضمانة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة وامثالها کثیرة نظهر بالتتبع سنذکر فی موضعه ان شاء اللہ تعالیٰ فانتظر وروی ان الامام الاوزاعی وغیره قالوا لابی حنیفة لم لا تقرأ خلف الامام فقال ابوحنیفة لم یثبت عندی فقالوا لابی حنیفة تعالیٰ انا نطرمعک فی هذه المسئلة فقال نعم ولکن عینوا منکم رجلا واحدا عالما مقتدی للکل لا ناظر معه فانه لایمکن المعارضة والمناظرة بالجمیع فی آن واحد فقالوا عینّا فقال ابوحنیفة لو الزمته فی هذا المبحث فالزامه الزام لکم فقالوا نعم ولو غلب علی فی المسئلة فغلبته غلبة لکم فقالوا نعم فقال ابوحنیفةؒ عجبت منکم فانکم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام الجمیع وغلبته لهم ولا تحسنوا ان یتکلم کل واحد فکیف فی سلطان السلاطین ومالک الاملاک خالق الافلاک یتکلم کل احد ولا یسمع عن غیره وتصدر عنه الحرکات المشعرة الی سوء الادب واوجبتم القرأة علی المأموم فی حضرة اللہ تعالیٰ مع کون الامام کفیلا للکل فسکتوا **قوله** اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین سوی الاوقات المنهی عنها والمکروهة **قوله** روی عن النبی صلی اللہ علیہ سلم فی غیره حدیث رخصة فی انشاد الشعر لا تعارض بین ما مر من روایة الباب فی النهی عن تناشد الاشعار فی المساجد وبین ما ثبت بروایة اخری جواز التناشد فی المساجد لان المنهی عنه التناشد فهو عبارة ان یقول الرجلان والرجال فی المحفل والمجلس الاشعار ویعرض کل واحد شعره علی الاخر کما یقال فی عرفنا بیت بازی ومشاعره واما تعلیم کتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان یسئل احد عنا معنی الشعر فی المسجد فلنا ان نبین معنی الشعر وقال البعض معنی التناشد ۔ شعر گوئی باخوش الحانی ونغمہ گوئی وهو غیر جائز والجائز ما بینا۔ **قوله** باب ما جاء فی المسجد الذی اسس علی التقوی۔ قوله تعالیٰ: فیه رجال یحبون ان یتطهروا نزلت الاٰیة المذکورة فی تعریف سکان مسجد القباء وقصته ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما نزلت علیه الاٰیة ذهب الی اهل مسجد القباء وقال لهم ای طهارة اخترتموها فان اللہ وصف فی کلامه علیکم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو هذا فهذا صریح فی ان شان نزول الاٰیة فی اهل مسجد القباء و یخالفه ما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جواب السائل فقال هو هذا یعنی مسجدہ فانه مشعر بان شان نزول الاٰیة المذکورة هو مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاجاب بعض الشارح لدفع التعارض بان الاٰیة نزلت مرتین مرة فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ سلم واخری فی شان مسجد القباء وقال الاستاذ مد اللہ ظله هذا التاویل بعید غایة البعد فالاولی ان یحمل معارضة الصحابیین فی معنی اٰخر وهو ان یقال انه کان یقول ان اهل القباء مختصون فی هذه الفضیلة وکان یقول الخدری الاٰیة وان نزلت فی حق اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبی صلی اللہ علیہ سلم داخلون فیها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص المواقع فاجاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی سبیل الحصر الادعائی والمبالغة هو هذا یعنی اهل مسجدی داخلون فیها بالطریق الاولی وان نزلت الاٰیة فی شان القباء **قوله** زیاد مدینی لاکثر فی النسبة الی المدینة الطیبة مدنی وقد یقال فی النسبة الی المدائن المدائنی والی المدین مدینی **قوله** لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد بعموم النهی استدل البعض الی منع شد الرحال الی القبور وقال الاٰخرون لا یصح الاستدلال علی منع شد الرحال الی القبور بهذا الحدیث لان المستثنی منه لابد ان یکون من جنس المستثنی فیکون المستثنی منه لفظ مساجد والمعنی لا تشد الرحال الی مسجد من المساجد الا الی ثلثة مساجد فثبت من الحدیث نفی شد الرحال الی مساجد لا الی القبور وان توسع ویقال ان مستثنی منه عام مثل لفظ موضع او مکان او غیرها فلا یثبت ایضا مادعوه لانه لیس المقصود فی شد الرحال الی القبور زیارتها ولا رؤیة الموضع والمکان بل المقبور والمکین ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحدیث هل یجوز شد الرحال الی القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولی اللہ المحدث الدهلوی طاب اللہ ثراه وجعل الجنة مثواه الاولی عندی ان یمنع شد الرحال الی القبور فی زماننا هذا فان فیه تضییع الدین وترویج البدعة فان الجهال یقولون زیارة مزار خواجه معین الدین جشتی الاجمیری رحمه اللہ تعالیٰ شانه مرة تعدل حجین فی الثواب وغیرها معاذ اللہ تعالیٰ **قوله** اذا جعلت المغرب عن یمینک هذا اذا کان مقیما فی جانب الشمال واما اذا یقوم الرجل وهو مقیم فی الجنوب فحینئذ یقع المغرب فی الیسار والمشرق فی الیمین **قوله** قال ابن المبارک ما بین المغرب المشرق قبلة هذا لاهل المشرق ظاهره مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بین المشرقین لاهل المدینة لانهم واقعون فی جانب الشمال عن الکعبة واما فی حق اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الاکثرون ان المراد من اهل المشرق هم سکان المدینة المقدسة وقال البعض ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق فی المشرقین مشرق الشتاء ومغرب الصیف بحضرة الصورة والحق ما قال الدیوبندی رحمه اللہ تعالیٰ مد اللہ ظله انک اذا کنت بین الشیئین احدهما عن یمینک والاخر عن یسارک فیصدق حینئذ انک بینهما وکذلک اذا کنت بین الشیئین احدهما قدامک والاخر خلفک فحینئذ یصدق

انك فی تجهیهما نعلی هذا الاشك فی كون قبلة اهل المشرق بین المشرقین وان كان اهل المشرق فی جانب الشرق من القبلة الشرقیة **قوله** اذا صلی قاعدا فصلوا قعودًا هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحدیث امامة النبی علیه السلام فی مرض الوفات قاعدا والناس كانوا قائمین وهذه قصة آخر عمره علیه السلام وتاول البعض بان المراد صلوا قعودًا فی التشهد وهو بعید لمخالفته بظاهر الحدیث یعنی فصلینا معه قعودًا الخ **قوله** روی عن عائشة انها قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم خلف ابی بکرؓ فی مرضه الذی مات فیه قاعدا هذا الحدیث ههنا مختصر والتفصیل ما سیاتی بعد انشاء الله تعالی من حدیثها بقولها وابوبکرؓ یصلی بالناس الخ فلا تعارض بین روایتیها لان معنی الروایة الاولی انه علیه السلام خرج من بیته فی مرض الوفات وقعد الی جنب ابی بکرؓ لیاتوبه فلما علم ابوبکرؓ بمجیٔ النبی علیه السلام فدعا من الله تعالی وصار متاخرًا وصار النبی صلی الله علیه وسلم اماما فکان ابوبکرؓ یاتم النبی علیه السلام والناس یأتمون بالصدیقؓ **قوله** قال ان زاد علی رکعتین فعلیه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سیدنا ابی حنیفةؒ روی عنه انه رأی علیه السلام فی المنام فقال له علیه السلام وانت توجب سجدتی السهو بالصلوة علی فقال ابوحنیفة نعم لکن لا للصلوة علیك یارسول الله بل لانه لیس من فعلك فانی حدثت بانك قمت من الرکعتین كانك علی الرضف وقیل انه قال له علیه السلام فی الجواب لا للصلوة علیك بل للنسیان فی الصلوة علیك **قوله** ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد الی ظاهر الحدیث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائما ومضطجعا من غیر عذر واستشکل فی محمل الحدیث لانه ان کان محمله الصحیح فلا یصلح لان النافلة لا تجوز نائما فضلا عن ان یثاب بنصف الثواب وان کان محمله المریض فلا یصح تنصیف ثوابه لان قعود المریض مثل قیام الصحیح فقال البعض بان محمل الحدیث الذی هو بین بین لا صحیحا تاما ولا مریضا کاملا ای هو مریض بقدر لیسترخ بالقعود ومع هذا ان یقیم فیمکن له القیام بالکلفة لکن یتحمل التکلیف وصلی قاعدا فاجره نصف اجر القائم یعنی قیام المریض لا قیام الصحیح لان اجر قیام الصحیح والقعود للمریض سواء واجر قیام المریض الذی یجوز له القعود شرعا تتضاعف علی اجر قیام الصحیح فان صلی المریض قاعدا مع امکان القدرة علی القیام ولو بالمشقة فاجره یتنصف من اجر قیام المریض ویمکن ان یقال ان الغرض من الحدیث بیان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحیح والمریض والفرائض والنوافل یعنی اجر القائم تزید علی اجر القاعد واجره نصف اجر القائم فی حد ذاته مع قطع النظر عن المرض والصحة ففی المعذور یحکم القیاس بتنصیف الثواب لکن حصول زیادة الاجر من کرامات الله تعالی وانعامه واما الجواز وعدمه فلا تعارض له فی الحدیث بل الحدیث ساکت عنهما **قوله** واختلف اهل العلم فی النفخ فی الصلوة فی مذهب ابی حنیفةؒ ههنا تفصیل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة **قوله** باب ماجاء فی سجدتی السهو قبل السلام وبعد السلام یجوز عند ابی حنیفةؒ سجدة السهو قبل السلام وبعده لکن الاولی بعد السلام الاول وقبل الثانی لجمیع الروایات معمولة بها عنده واما الامام الشافعیؒ فقال ان ماروی من حدیث ابن بحینة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التاریخ بالتقدیم والتاخیر وبدونه خرط القتاد ورویت الروایات فی الجانبین من قوله وفعله علیه السلام لکن اباحنیفةؒ رجح جانب البعدیة من السلام بقاعدة کلیة عامة روی فی سنن ابی داؤد ولکل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئیات خلافها فنتاول مثل بیان الجواز وغیرها **قوله** من صلی الظهر خمسا فصلوته جائزة الیه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ وقال بعضهم لا یجوز اذا لم یقعد فی الرابعة مقدار التشهد فمبنی الخلاف بینهم علی فرضیة القعدة الاخری فمن قال بفرضیتها فلم یجوز الصلوة بدونها ومن لم یقل بفرضیتها فیتم الصلوة عنده بدونها فذهب الثوری وابوحنیفةؒ واهل الکوفة الی الفرضیة بدلیل قوله علیه السلام لابن مسعودؓ اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد یثبت به الفرائض العملی وان لم یثبت الاعتقادی وایضا لا نقول بثبوت فرضیة القعدة الاخری بالحدیث بل بالنص القرآنی الذی هو مجمل وبینه النبی صلی الله علیه وسلم بقوله لابن مسعودؓ **قوله** باب ما جاء فی الرجل یسلم علی الرکعتین فی الظهر والعصر اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفةؒ والشافعیؒ ان الکلام ناسیا یفسد الصلوة ام لا فقال ابوحنیفةؒ یفسد وقال الشافعیؒ لا باس ولا فساد واستدل الشافعیؒ بهذا الحدیث وقال ان کلام النبی صلی الله علیه وسلم کان ناسیا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الکلام فی الصلوة واستدل بان اباهریرةؓ راو لحدیث ذی الیدین وابوهریرةؓ متاخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خیبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبویة والحکم بنسخ الکلام کان ورد بعد الهجرة سنة ثانیة غالبا فلا خفاء ان نسخ الکلام مقدم ولو یکن مؤخرا الا ان اباهریرةؓ قال فی روایة اخری صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ وقال فی روایة اخری صلیت بصیغة المتکلم فلا مجال لتاویل فیه انتهی ودلیل الامامؒ ماروی ان زید بن ارقمؓ قال کنا نتکلم خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة حتی نزل قوله تعالی قوموا لله قانتین فنهینا عن التکلم فی الصلوة فهذا صریح فی نسخ الکلام فی المدینة الطیبة علی الاطلاق ولا خصوصیة لها بالسهو والنسیان واما جواب الحدیث فهو ان مدار استدلال الشافعیؒ علی ان ذا الیدین وذا الشمالین رجلان وثبت لقاء ابی هریرةؓ بذی الیدین وقتل ذو الشمالین فی غزوة بدر وهذا لا یصح لان ما علم من التتبع والنظر فی الکتب المعتبرة فهو الاتحاد کما علم من روایة النسائی وقول الزهری واسماء الرجال ومن کلام صاحب القاموس الذی هو من متعصبی الشوافعؒ و ثبت انهما رجل واحد وشهادة ذی الیدین فی غزوة بدر ولم یثبت لقاء ابی هریرةؓ به ایضا لانسلم ان کلام النبی صلی الله علیه وسلم بعد السلام من الرکعتین مع ذی الیدین کان نسیانا بل کان عمدا فانه جاء فی روایة اخری انه علیه السلام بعد السلام من رکعتین دخل فی حجرته ودخل علیه ذو الیدین فقال للنبی صلی الله علیه وسلم قصة الصلوة فقال علیه السلام کل ذلك لم یکن فقال ذو الیدین بلی قد کان بعض ذلك یا نبی الله صلی الله علیه وسلم ثم خرج علیه السلام ومشی الی اسطوانة فی المسجد وقام بها متشبکا فحمل هذا الکلام علی النسیان اغماض عن الانصاف وبعید عن الانصاف فان کل احد یعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب السوال لا یکون الا بالعمد وجاء فی روایة اخری انه علیه السلام قال لاصحابهؓ انی بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فعلمونی فهذا مناف للنسیان فینبغی ان تفسد صلوته علیه السلام وذی الیدین اولا ثم بعده لما مشی علیه السلام الی حجرته وخرج منها وذهب الی الاسطوانة فهذا التحویل عن القبلة وهو مفسد آخر ثم قال علیه السلام لاصحابهؓ اصدق ذو الیدین ام کذب فقالوا نعم صدق یارسول الله صلی الله علیه وسلم فعلی هذا ینبغی ان یفسد صلوة جمیع الصحابةؓ والشوافع والاحناف کلهم متفقون فی انه اذا قال المصلی نعم فی جواب السائل فیفسد صلوته فالتذکیر والسوال والجواب والتمدیق والمشی والانحراف عن القبلة لا یحصل الابمدة مدیدة والحمل علی النسیان لا یقبله ذهن سلیم وفهم مستقیم فلابد ان یحمل علی العمد ویقال ان قصة ذی الیدین کانت قبل نسخ الکلام وایضا قال العینیؒ ان فی هذه القصة کان سید المؤمنین عمر بن الخطابؓ داخلا وحاضرا فیها ووقع مثل هذه القصة فی زمان خلافتهؓ فامر بالاستیناف فهذا دلیل صریح فی ان قصة ذی الیدین کانت قبل نسخ الکلام فمذهبنا موافق للروایات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیٔ من کلام الناس وغیرها من الدرایة والله اعلم بالصواب **قوله** وهو علی راحلته واقام وتقدم علی راحلته فصلی بهم ظاهر الحدیث مشعر بانه علیه السلام امّهم فی هذه الحالة وهو مذهب

الجمہور وعند ابی حنیفۃ لاتصح الجماعۃ لاشتراط الاتحاد والمکان عندہ فیہ والجواب من قولہ وتقدم ان التقدم لیس للامامۃ بل لتعلیم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف صلی **قولہ** ثم یکون سائر عملہ علی ذلک لہ معنیان احدھما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوۃ بان یکمل الفرض بالنفل مثلا یکمل ماتقص من فرض الزکاۃ فیکمل بالصدقۃ النفلیۃ وکذلک الحج والصوم والثانی ان جمیع العبادات علی الصلوۃ فان صحت صلوتہ فاصلح وافلح فی جمیع العبادات وان خاب وخسر فی الصلوۃ فقد خاب وخسر فی جمیع العبادات فکانت الصلوۃ کاملۃ لجمیع العبادات وموقوفۃ علیہا ولانعلم کیفیۃ التکمیل **قولہ** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینہ الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواھر وعند الجمہور للاستحباب لمن استیقظ لیلۃ فی عبادۃ اللہ تعالی لیرتفع عنہ التکاسل ولیصلی الفریضۃ بعدہ بالطمانینۃ لا لمن نام جمیع اللیل حتی الصبح وکذا حال من شغل بالکتب الدینیۃ فلہ ان یضطجع ملیا لیصلی الفریضۃ بالتسکین والاطمینان **قولہ** اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ اللام فی المکتوبۃ للعھد ای الصلوۃ التی اقیمت لہا وخص فی قولہ علیہ السلام رکعتی الفجر لتاکیدھما بقولہ علیہ السلام انہما خیر من الدنیا ومافیہا وماجاء من قولہ علیہ السلام لا تترکوھما ولو طردتکم الخیل فلا یترک حتی یطمئن علی دراک الرکعۃ الواحدۃ من فرض الصبح وان خاف علی المکتوبۃ فیترکہما **قولہ** فلا اذا ھذہ العبارۃ تحتمل معنیین احدھما لاباس اذا ای فلیصل والثانی لاتصل اذا فاخذ الشافعی بالمعنی الاول وخص قضاء رکعتی الفجر عن النہی من الصلوۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس وقال امامنا لما استوی الاحتمالان فلا مجال الی ان یقال انہ علیہ السلام غضب علیہ بانہ یعید الفریضۃ لان الاحناف لما اجابوا فی قصۃ امامۃ معاذ بتکرار الفریضۃ لم یسلمہ الشافعیؒ ولو فرضنا انہ علیہ السلام غضب بالاعادۃ فتکرار الفرائض یکون لمصلحۃ داع کما فی امامۃ معاذ وھھنا لما کان صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ فای داع الی لتکرار فتعین الثانی ای لاتصل اذا ومن المعنیین المذکورین الاول مبیح والثانی محرم وقال علماء الاصول للنہی والتحریم ترجیح علی المبیح فان قلت ورد فی روایۃ سنن ابی داؤد فسکت النبیؐ السکوت تقریر وقرینۃ الرضاء مالم یدل امر علی خلافہ قلنا فی مانحن فیہ کان استفہام النبی علیہ السلام علی سبیل الانکار بقولہ صلاتان معا یدل علی انہ سکت غضبا لا رضاء علی فعلہ کما ان سکوت عائشۃ فی مقابلۃ قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتخافین ان یحیف اللہ تعالی علیک ورسولہ لہا لایدل علی رضائہا وتقریر قولہ علیہ السلام وکما ان سکوت عمرؓ بن الخطاب فی قصۃ الجمعۃ وتھدیدہ رجلا علی رکعتین فی موضع صلوۃ بدون التقدیم والتاخیر لایدل علی رضاء عمر بن الخطابؓ **قولہ** عن ابن عمرؓ قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین قبل الظھر ورکعتین بعدھا روایۃ ابن عمرؓ مخالفۃ لروایۃ عائشۃؓ وام حبیبۃ وعلیؓ وغیرھم حیث قالوا انہ علیہ السلام کان یصلی اربعا قبل الظھر فالتطبیق ان ما قالت عائشۃؓ ھو ما رأت فی بیتہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی اربع رکعات وما قال ابن عمرؓ فھو ما رأی فی المسجد انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین مکان اربع رکعات احیانا بیانا لتعلیم الجواز وان کانت السنۃ ھی اربع رکعات قبل الظھر ویجری التاویل الثانی بین قولی عائشۃؓ **قولہ** فاوتر بواحدۃ الخ ای اجعل اخر صلوتک وترا بالرکعۃ الواحدۃ ماصلیت من شفعۃ کان الوتر رکعۃ واحدۃ بالاستقلال قال الشافعیؒ لا احب التطوع بعد الوتر بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعل اخر صلوتک وترا وقال ابوحنیفۃ لایکرہ لثبوت الرکعتین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر جالسا والمراد من الاخرویۃ الاضافیۃ لا الحقیقیۃ لئلا تتضاد الروایات ولو ارید بالاخرویۃ الحقیقیۃ فحینئذ المراد من الصلوۃ صلوۃ العشاء فمعناہ حینئذ اجعل اخر صلوتک العشاء وترا ولاتقدم الوتر علی العشاء **قولہ** کان علیہ السلام یصلی من اللیل ثلث عشر رکعات ثمانیۃ رکعات للتہجد وثلث رکعات للوتر ورکعتین بعد الوتر علی حسب عادتہ وقیل رکعتی الفجر **قولہ** باب ماجاء فی نزول الرب تبارک وتعالی مذھب المتقدمین ان ماوقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجہ والید والنزول ھو من متشابہات لایعلم تاویلہ الا اللہ وتاول المتاخرون لئلا یقع الناس فی الخبط لکن التاویل معنی مجازی لا حقیقی **قولہ** الوتر لیس بحتم کالصلوۃ المکتوبۃ وبہ یقول شیخنا وامامنا ابوحنیفۃ فان درجۃ الواجب عندہ ادنی من الفرائض فلا یکون الحدیث حجۃ علی ابی حنیفۃ **قولہ** فاوتروا یا اھل القران ان ارید بالوتر صلوۃ التہجد فحینئذ یراد باھل القران الحفاظ للقران وان ارید بالوتر حقیقۃ الوتر فحینئذ المراد باھل القران المؤمنون العاملون علی القران المجید **قولہ** عن ابی ھریرۃؓ قال امرنی رسول اللہ صلعم ما ثبت من عادۃ النبی علیہ السلام ومن امرہ ھو ان یوتر فی اخر اللیل الا امرہ لابی ھریرۃ خلاف عادتہ واموقع للضرورۃ وھی ان اباھریرۃؓ کان شاغلا بالعلم وخادما وجامعا للاحادیث وکان القیام علی اخر اللیل متعذرا فلذا امرہ علیہ السلام بالوتر قبل النوم الا فالفضیلۃ فی التاخیر **قولہ** عن عائشۃ قالت کانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث عشرۃ رکعۃ یوتر من ذلک بخمس لایجلس فی شئ منہن الا فی اخرھن فقد اتفق من لدن زمان الاصحاب الی ساعتنا علی ترک الوتر بثمان وسبع وتسع واحدی عشرۃ وثلث عشرۃ وذھب الجمہور الی وجوب الوتر بثلث رکعات لا برکعۃ واحدۃ وذھب السفیان الی جواز وتر برکعۃ وثلث وخمس ولم یذھب الی جواز الوتر بخمس رکعات احد سوی السفیان لکن کلہم اتفقوا حتی الجمہور والشافعیؒ والسفیانؒ علی افضلیۃ الوتر بثلث رکعات حتی ان الامام احمدؒ نقل الاجماع علی افضلیۃ الوتر بثلث رکعات فالاخذ بالمجمع علیہ فی الفضلیۃ اولی واصوب فلذا قال ابوحنیفۃ ان الوتر ثلث رکعات ثم اختلف ابوحنیفۃ والشافعیؒ فی التسلیمۃ والتسلیمتین فقال بواحدۃ وقال باثنین وقال الامام الطحاویؒ روایۃ عائشۃ لا یفہم معناہ لانہ ان کان جمیع ثلث عشرۃ رکعات وترا لزم نفی صلوۃ التہجد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع انہا ثبتت بروایات معتبرۃ ومخالفۃ للروایات الاخری لابن عباسؓ وعلیؓ وعائشۃؓ فلذا نترکہا ولانعمل علیہا فان بیان عائشۃؓ عادۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقولہا حتی لقی اللہ تعالی یدل علی نسخ ماسوی الثلث وھذا الطریق ھو الاسہل ویمکن التاویل بان المراد یوتر بخمس یعنی کان یوتر بثلث مع الرکعتین بعدہا ومعنی قولہا لایجلس فی شئ منہن الا فی اخرھن یعنی کان لایصلی التہجد والوتر جالسا الا الرکعتین الاخریین **قولہ** من نام عن الوتر او نسیہ فلیصل اذا ذکرھا مؤید لابی حنیفۃ لانہ علیہ السلام لما امر بقضاء الوتر والامر للوجوب مالم تعرف قرینۃ صارفۃ وظاھر ان القضاء علی حسب الاداء فیکون اداء الوتر واجبا وھو مشرب امامنا **قولہ** الیس لک فی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسوۃ حسنۃ رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر علی راحلتہ الخ الخلاف فی جواز صلوۃ الوتر علی الراحلۃ وعدم الجواز مبنی علی خلاف اخر وھو ان الوتر واجب ام لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذھب الی الجواز فقال ابوحنیفۃ بالوجوب لایجوز علی الراحلۃ والجواب عن الحدیث انہ اخرج الطحاویؒ باسناد صحیح عن ابن عمرؓ انہ کان یصلی علی راحلتہ ویوتر علی الارض فلما تعارض روایۃ ابن عمرؓ بفعلہ فناخذ بفعلہ لان فعل الراوی بیان الحدیث کما ھو فی الاصول وتبین معنی الحدیث بان المراد بالوتر صلوۃ اللیل وھی التہجد لاخلاف فی جوازہ علی الدابۃ واطلاق الوتر علی صلوۃ اللیل کثیر ونقول ان المراد بالوتر علی الحقیقۃ فحینئذ قول ابن عمرؓ یحمل علی مکان الضرورۃ وعند الضرورۃ تجوز الفریضۃ ایضا او نقول ان ھذہ القصۃ قبل وجوب الوتر **قولہ** التمسوا الساعۃ التی ترجی فی یوم الجمعۃ بعد العصر الی غیبوبۃ الشمس ھذہ الساعۃ اما دائرۃ وسائرۃ کما ھو فی لیلۃ القدر وھو المشہور من المذاھب فحینئذ لا اشکال فی الاحادیث المتعارضۃ واما ان تکون معینۃ فحینئذ یقال ان ما قیل فی الاحادیث بعد العصر الی غیبوبۃ الشمس او اقامۃ الصلوۃ الی الانصراف منہا او غیر ذلک فعلی احتمال غلبۃ الظن لا الیقین **قولہ** من اغتسل یوم الجمعۃ غسل الجنابۃ ثم راح فکانما قرب بدنۃ ومن راح فی الساعۃ الثانیۃ الخ ورد فی ھذہ الروایات خمس ساعات وورد فی روایۃ النسائی ست ساعات وورد

فيها بعد الكبش البط ثم الدجاجة ثم البيضة واختلف في ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الى الزوال وقال الآخرون من الزوال الى ان يخرج الامام

قوله واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ ذهب البعض الى قوله عليه السلام الجمعة على من آواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ونقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القباء بالاتيان الى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل ان النبي عليه السلام امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم الاتيان الى الجمعة والثاني انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعني الاولى ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا فارغين من امور الدنيا واما من شغل بامر الدنيا فليس الحضور عليه ضروريا فالمعنى الثاني يوافق ابا حنيفة ونحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري الى داود ان اهل عوالي المدينة واهل القباء كانوا ياتون جماعة جماعة يعني جماعة في هذه الجمعة واخرى في الاخرى هكذا فلو كان امر النبي عليه السلام لهم على طريق الوجوب فما معنى اتيانهم جماعة جماعة واما قوله عليه السلام الجمعة على من آواه الليل الخ ليس بمخالف لابي حنيفة ايضا لان الامر للاستحباب على تقدير الوجوب معنا وتجب الجمعة على من آواه الليل في اهله اى يكون مقيما لا مسافرا. يعني جمعہ بر آن کس است کہ شب باشی او در خانہ خود باشد و آن کسے کہ شب باشی او در خانہ خود باشد آن مقیم باشد نہ مسافر **قوله**

باب ما جاء في الركعتين والامام يخطب الخ اليه ذهب الشافعي وخصص من النهي عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما مذهب جمهور الصحابة منهم عمر وابوبكر وعلي والسلف من كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا ذهب اليه ابو حنيفة ايضا واما قول الترمذي والقول الاول اصح فهو رأيه قال شيخنا مد ظله ان الامام النووي من متعصبي الشافعية ومن دابه انه يثبت مذهبه بجد وجهد ولما لم يكن لعله سبيل في تلك المسئلة فقال غضبا اقول من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود سبحان الله كيف يكون قول الشيخين وعلي وكبار الصحابة مردودا فلو قيل قول ابي حنيفة على هذا مردود فلا باس به فالعياذ بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل في الخطبة على رأيهم فيخالفه ومخالف النص متروك وكذلك قول النبي عليه السلام من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا فلما سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبي عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام صريح في النهي من الصلوة وقت الخطبة وقال في جواب الحديث بانه عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلوة وقيل صلى ركعتين قبل بدايته عليه السلام في الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذ اجاء الرجل وامر الناس بالتصدق عليه ونزل عن المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاؤا باشياء وجمعوا المال والثياب له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلمان مثل هذه الافعال لا ياتي في اثناء الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا نحمله على ما قبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول ان الاباحة والنهي اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ فالاولى بتأخر النهي اجتنابا عن تعدد النسخ تريد ابا حنيفة **قوله** ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة في العيدين مروان بن الحكم كان مروان بن الحكم ظالما فحاشا مستدبرا عن سنته عليه السلام وكان يسب الناس في الجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة لسبه في اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس كانوا ينتظرون للصلوة لا محالة **قوله** من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم الوعيد في حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلو الموضع في صف المقدم واما لو كان الموضع في صف المقدم خاليا فحكمه ان يتخطى رقاب الناس يجلس في مقدم الصف ولكن لا يؤذي احدا **قوله** الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة في السفر قال شيخنا مد ظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه عليه السلام كان عادته الشريفة انه كان يفعل المكروه تعليما لبيان الجواز ولو كان الاتمام مشروعا لفعله عليه السلام وابوبكر وعمر ولو مرة والشافعي يقول ان الاتمام ايضا عزيمة كيف ولو كان عزيمة فينبغي ان يترك عليه السلام القصر في عمره ولو مرة واحدة فانه عليه السلام واصحابه ابوبكر وعمر كانوا اشد حرصا عنا على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الراحلة وغيرها احيانا ونوازن بين اتمام الفريضة والنفل ايهما اهون فعلمنا بداهة ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب اليه تعالى بالاتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمة كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضول وترك الاهون والافضل معاذ بالله ولما اتم عثمان بعد ثماني سنين مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمة فما وجه انكار جم غفير من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على عثمان فلم يقل في جوابهم ان الاتمام عزيمة كما قال الامام الشافعي بل استدل بوجوه أخر مثل الاقامة والامامة وغيره ولو كان الاتمام عزيمة وفضيلة لقال عثمان في جواب الاصحاب المنكرين على فعله اني عامل بالعزيمة والله اعلم بمراده **قوله** واما اسحق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس الخ لا يصح تعيين تسعة عشر يوما بحديث ابن عباس لانه ورد فيه روايات اخر اقل من تسعة عشر يوما مثل خمسة عشر يوما واقل من خمسة عشر ايضا انظر في الصحيحين فلا يصح توقيت اسحق به وهذه قصة فتح مكة شرفها الله تعالى **قوله** روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر وروي عنه خلافه ايضا فالتطبيق بين قولي ابن عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخاري ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجد وصلوة الضحى فما ورد انه صلعم كان لا يتطوع فهو راجع الى القسم الاول وما ورد انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثاني او يقال ان المسافر ان كان في طريق السفر يترك النوافل وان كان في موضع الاقامة مثلا فعليه ان يصلي النوافل حينئذ احرازا للفضيلة **قوله** عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في كيفية الجمع فقال الشافعي بالجمع الحقيقي وقال ابو حنيفة بالجمع الصوري ومؤيد الشافعي اثر ابن عمر وسنذكر معناه وقال شيخنا مد ظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن فهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد وعلى مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث في هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا نجمع نقدم هذه ونؤخر هذه ومنها ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت النبي عليه السلام صلى لغير ميقاتها الا بجمع وكذلك عائشة ايضا فهذا صريح بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتاخير الاولى ولو كان ما ذهب اليه الشافعي في معنى التقديم والتاخير لا يصح استدلال الشافعي باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الاحمر كما قال العيني او يقال ان معناه حتى قرب غيبوبة الشفق واثر ابن عمر في الترمذي مختصر وجاء في الصحاح مفصلا على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي ولا يسع التاويل فيه وموافق لابي حنيفة فان نافعا مولى ابن عمر قال كنت مع ابن عمر في هذا السفر فلما جد به السير غربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابني واجتهد في السير فقلت ثانيا بعد ساعة الصلوة فما اجابني وجد به

السیر قال نافع فتعجبت انہ کیف یتغمض عن الصلوٰۃ مع کونہ جلیل المناقب ضرب المثل فی اتباع السنۃ فنزل ثم صلی المغرب قال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام
فاکل فلما فرغ عن الاکل اشتغل بالحوائج الضروریۃ وانتظر مدۃً وزماناً قلیلاً حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم ارتحل فہذا صریح فی ان ابن عمرؓ صلی قبل غیبوبۃ الشفق
صلوٰۃ المغرب فکیف یمکن استدلال الشافعیؒ باثر ابن عمرؓ **قولہ** باب ما جاء فی صلوٰۃ الاستسقاء الاصل فی الاستسقاء الدعاء عند امامنا اعظم من ان یکون فی ضمن الصلوٰۃ
اوسواہا لقولہ تعالیٰ فقلت استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدراراً وایضاً کان علیہ السلام قائماً یخطب الجمعۃ وجاء اعرابی فقال یا رسول اللہ
علیہ السلام ضاع المال وھلک العیال فاستغفر علیہ السلام ربہ قائماً فاطبق الغمام وامطر السماء حتّٰی سال الماء علی لحیتہ علیہ السلام ثم صلی الجمعۃ نعم مما
ذکرنا ان الجماعۃ فی الاستسقاء لیست بضروریۃ ولو کانت ضروریۃ لما ترک علیہ السلام فان صلی بالجماعۃ جاز وان صلی واحد اجاز عند ابی حنیفۃ ولا حرج فی الوجہین اما
الشافعیؒ فقال بالجماعۃ واجاب عما ذکرنا من القصۃ بان صلوٰۃ الجمعۃ قامت صلوٰۃ الاستسقاء ولو تبق الجماعۃ الی صلوٰۃ الاستسقاء علیحدۃ وردبان المطر اذا نزل فای
حاجۃ الی الصلوٰۃ وایضاً ثبت بروایۃ اخریٰ ان النبی علیہ السلام دعا علی الکفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابوسفیان الی النبی علیہ السلام وقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ھلک الناس فادع لنا ربک فدعا علیہ السلام فمطر السماء مع انہ لا یمکن ھناک صلوٰۃ الجمعۃ ولا غیرہا فلا یجری جواب الشافعیؒ فی مقامنا ھذا فثبت ان الحق ما قال ابوحنیفۃ
قولہ باب فی صلوٰۃ الکسوف الوارد فی الروایات من رکوع الی ستۃ رکوعات واختلف الامامان الہمامان ابوحنیفۃ والشافعیؒ فقال امامنا ابوحنیفۃ برکوع واحدٍ وقال الشافعی برکوعین
وترک کل من الامامین الروایات الباقیۃ فالشافعیؒ وابوحنیفۃ سواء فی الترک الا ان اباحنیفۃ سبق علیہ بفضیلۃ لم یبینہا الشافعیؒ وھی القاعدۃ الکلیۃ الشرعیۃ اعنی رکوعاً واحداً فی
رکعۃ واحدۃ واستدل الشافعیؒ فی الاخذ برکوعین بروایۃ ابن عباسؓ وعائشۃؓ انہما رویا رکوعین فی رکعۃ ولا یصح استدلالہ بروایتہما کیف وقد روی عنہما خلاف ما استدل بہ الشافعیؒ فانہ روی
عن عائشۃؓ ثلث رکوعات وکذا عن ابن عباسؓ وقال الامام الترمذیؒ لحدیث عائشۃؓ وابن عباس حدیث حسن صحیح فالعجب ان الشافعیؒ کیف رجح احد مرویہما علی الاخر
مع ان کلا الحدیثین حسن صحیح وللہ در امامنا ابی حنیفۃ حیث تاول فی الروایات المختلفۃ المتعارضۃ واجتہد اجتہاداً بلیغاً ثم حکم نظراً علی القاعدۃ الکلیۃ الشرعیۃ وقیاساً علی
ما سواہا برکوع واحد وقال اما الروایات المختلفۃ المتعارضۃ وقع فیہا اضطراب ورواۃ تعدد الرکوع کلہم اطفال ونساء وھم اللاتی مرتبتہن متاخرۃ عن مرتبۃ الرجال ولم
یرو احد من الرجال البلغاء تعدد الرکوع وایضاً لیس یحمل ما فیہا شائبۃ تعدد الرکوع والاختلاف فی الروایات علی تعدد القصۃ لان الکسوف وقع فی زمن النبی علیہ السلام مرۃ
واحدۃ یوم مات سیدنا ابراہیم بن محمد علیہما الصلوٰۃ والسلام ووجہ تعدد الرکوع اضطراراً ووجہ الاضطراب انہ صلعم کان اطال القیام یومئذٍ علی خلاف عادتہ الشریفۃ علیہ السلام
وکان النہار قد اظلم اظلمت الشمس وکان الحر فی درجۃ الکمال واغمی اکثر الناس من الحر والظلمۃ واطالۃ قیام النبی علیہ السلام وکانت قد احضرت الجنۃ والنار عند وجہ النبی
علیہ السلام وکان علیہ السلام فی حالۃ عجیبۃ وقصۃ غریبۃ کما ھو مذکورۃ فی الاحادیث وکان علیہ السلام یقول مرۃ اللہ اکبر ومرۃ سبحان اللہ ومرۃ لا الٰہ الا اللہ وغیرہا وکل ذلک
ثبت بالحدیث فلما سمع المتاخرون اللہ اکبر من النبی علیہ السلام ظنوا انہ رکع فرکعوا علی زعمہم ثم لما قال علیہ السلام سبحان اللہ اوغیرہا ظن المتاخرون انہ قال سمع اللہ لمن
حمدہ فقاموا ثم لما قال علیہ السلام لفظاً اٰخر فہموا انہ رکع ثانیاً وھکذا مع انہ لم یکن سوی رکوع واحد لذا لم یرو المتقدمون المتصلون بالنبی علیہ السلام تعدد الرکوع لانہم کانوا
یعلمون انہ علیہ السلام ما رکع وما خرج من الالفاظ مثل اللہ اکبر وغیرہ فخرج قائماً لا راکعاً اویقال فی تاویل تعدد الرکوعات ان النبی علیہ السلام لما اطال الرکوع تعذر ذلک علی
الاطفال والنساء الذین ھما قلیل الہمم فقاموا ورفعوا رؤسہم لینظروا ماذا حال المتقدمین اھم فی القیام ام فی الرکوع فلما راوا وجد وابعضاً من المتقدمین انہ یمارفع رأ
لینظر سابقہ فلما رأی انہ ظن انہم فی الرکوع رکع ھو ایضاً فلما نظر المتاخرون الیہ انہ انتقل من القیام الی الرکوع ظن انہ رکع ثانیاً ومن رای ثالثاً ومن رأی رابعاً ظن انہم رکعوا
رابعاً مع انہ لم یکن شیء منہا وان قول النبی علیہ السلام بعد انجلاء الشمس ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات اللہ تعالیٰ لا تنخسفان لموت احدٍ ولا لحیاتہ فاذا رأیتم ذلک
فصلوا کاقصر صلوٰۃ تکم یعنی فریضۃ الصبح یدل بشرط الانصاف علی مذہب امامنا ابی حنیفۃ فان المقصود من التشبیہ ان یکون افعال المشبہ مثل افعال المشبہ بہ والحاصل
انا لا نسلم تعدد الرکوع ولو سلم فلا یمکن العمل الا اذا تعین مقدار واحد وھو لم یتعین فانہ قد روی من الرکوع الی خمس رکوعات ولو سلم تعیین المقدار الواحد فنقول
انہ علیہ السلام امر بعد تمام الصلوٰۃ اذا رأیتم مثل ھذا فصلوا کاقصر صلوٰۃ تکم یعنی الصبح فامر برکوع واحد فترجح قولہ وامرہ علی فعلہ **قولہ** واختلف اھل العلم
فی القرأۃ فی صلوٰۃ الکسوف اتفق الامامان السعیدان ابوحنیفۃ والشافعیؒ علی ترک القرأۃ بالجہر فی الکسوف بقولہ علیہ السلام صلوٰۃ النہار عجماء وترک المقلدون
امامہم ترک الاحناف باحنیفۃ والشوافع الشافعیؒ وقالوا بالجہر **قولہ** عن سمرۃ بن جندب قال صلی بنا علیہ السلام فی الکسوف ولا نسمع لہ صوتاً ھذا ما استدل بہ ابوحنیفۃ والشافعیؒ
فی عدم الجہر فی الکسوف واستدل المالکؒ واحمدؒ واسحٰق علی الجہر فی صلوٰۃ الکسوف وقالوا فی جواب حدیث سمرۃ بن جندبؓ ان عدم سماع سمرۃ لا یدل علی عدم
القرأۃ فی الواقع لاحتمال انہ لم یسمع لبعدہ والعجب انہم کیف قالوا فی الجواب لو کان عدم سماع سمرۃ بوجہ بعدہ فینبغی ان لا تسمع عائشۃؓ بطریق اولی لبعدہا عن
سمرۃ ایضاً ونقول فی الجواب من حدیث عائشۃ انہا لم تسمع فی الحقیقۃ بل وقعت فی الغرور من الفاظ النبی علیہ السلام فانہ علیہ السلام لما قال اللہ اکبر اوسبحان اللہ
وغیرہ بالجہر کما ذکرت فی باب الکسوف فسمعت فظنت انہ یقرء بالجہر والدلیل علیہ انہ ما روی عنہا انہا قالت قدّرت قیام النبی علیہ السلام فی صلوٰۃ الخسوف قدر قرأۃ
سورۃ البقرۃ تخمیناً فہذا دلیل قوی علی انہا لم تسمع کیف لو سمعت فما معنی التخمینۃ ولقالت صریحاً انہ علیہ السلام قرأ بسورۃ کذا وکذا **قولہ** باب ما جاء فی صلوٰۃ الخوف ثبت فی
ترتیب صلوٰۃ الخوف ستۃ عشر صورۃ غالباً واقوی الروایات فیہا روایتان روایۃ ابن عمرؓ وسہل بن ابی حثمۃ فاخذ ابوحنیفۃ بروایۃ ابن عمرؓ واخذ الشافعیؒ بروایۃ ابن ابی حثمۃ و
لکل وجہۃ ھو مولیہا ورجح سید الفقہاء ابوحنیفۃ روایۃ ابن عمرؓ لما انہا موافقۃ للنص القرآنی ولما فی اختیارہ اجتناب عن مفاسد فی روایۃ ابن ابی حثمۃ منہا الکیفیۃ التی فی
روایۃ ابن ابی حثمۃ لا یتاتی الا اذا کان العدو جانب الکعبۃ ومنہا انہ علی حسب روایتہ یلزم خلاف وضع الامام یعنی اتباع الامام للماموم بان یقعد الامام منتظراً الی تمام ھذہ الطائفۃ
صلوٰتہا ومجیٔ الطائفۃ الاخریٰ ومنہا فراغ الماموم قبل امامہ وھو منہی عنہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبقونی فی الرکوع والسجود **قولہ** سمعت وکیعاً یقول لم یکذب ربعی بن
...... خراش فی الاسلام کذبۃ ونقل فی فضائلہ انہ رحمہ اللہ تعالیٰ کان دائم الصحۃ عدیم الضحک متباکیاً متحسراً ومتبذلاً وسئل عنہ وجہ عدم الضحک فقال کیف یضحک
من ھو غریق فی غمہ فانی لا اعلم مسکنی فی الجنان ام فی النیران وساضحک فی یوم الیقین انی من اھل الجنان فانتہی عمرہ الی ان ضحک وقت النزع **قولہ** عن ابی ھریرۃ
قال سجدنا معہ علیہ السلام فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک وھذا الحدیث حجۃ علی الامام مالکؒ حیث لم یقل بالسجود فی المفصلات قال ان السجود فی المفصلات
کانت مشروعۃ فی مکۃ ثم نسخ بالمدینۃ ووجہ الحجۃ ان اباھریرۃ متاخر الاسلام اسلم بالمدینۃ وانہ یبین سجودہ مع النبی علیہ السلام فی المفصلات بالمدینۃ قولہ فقال انما ترک النبی

علیہ السلام السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد علیہ السلام هذا التاویل علی مذهب الشافعیؒ لان عنده یجب السجود علی السامع اتباعاً للقاری فاذا لم یسجد زید لم یسجد علیہ السلام ایضاً وهذا لا یستقیم علی مذهب امامنا فالتاویل علی مذهبه ماذکره الترمذیؒ بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد اه **قوله** عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام المغرب ثم رجع الی قومه فیؤمهم الخ الاصل فی هذا الباب انه لا یجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعیؒ یجوز وکذا اقتداء مفترض خلف مفترض اخر واستدل الشافعیؒ بروایة معاذ بن جبل وحمل المغرب علی العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفریضة ثم یاتی ویؤم قومه فرائضهم وکانت صلوته نفلا قال شیخنا مدظله لا یصح استدلال الشافعیؒ بحدیث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب یستعمل فی معنی العشاء لکنه قلیل نادر جدا واما استعمال العشاء فی المغرب فکثیر شائع فی العلوم فعلی ای وجه اخذ الشافعیؒ فلا یصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فنسلم لکنه لا یصح تخصیصه بان معاذا کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفرائض و یؤم القوم النوافل والتخصیص لا دلیل علیه فانه یحتمل انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم النوافل ویصلی مع قومه الفرائض هذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعیؒ وهو مستدل یضره الاحتمال لقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا یتم استدلاله حتی ینفی احتمالها فنحن لا نؤول فی المغرب بل نبقیه علی حاله وان لم یحمل الشافعیؒ علی العشاء بل علی المغرب فلا یصح ایضاً لانه اما ان معاذا یصلی مع النبی علیہ السلام فریضة المغرب ویؤم قومه النافلة وهذا لا یجوز عند الشافعیؒ لان تعدد رکعات النفل بثلث لا یجوز عنده ولو صلی معاذ مع النبی علیہ السلام النوافل فلا یجوز عنده ایضاً النوافل بثلث رکعات فالحاصل ان الشافعیؒ یضره کل حال اعم من ان یقول ان هذه القصة فی العشاء او المغرب فلو حمل فی العشاء فیضره احتمال الجانب المخالف وان حمل علی المغرب فیضره النوافل بثلث رکعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنیفةؒ فلا یضره شیئ لانه یقول ان هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفریضة فی وقت واحد اما بعد النسخ فلا یجوز ولا یصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر لان صلوة الامام المقتدی واحدة والاتحاد ینافی الاختلاف فی الاتحاد وان لم یعلم من الاحادیث صراحة لکنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المقتدی بفساد صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام یجب ان یکون متورعا ومتدینا ومتقیا وعالما وعابدا ومتبعا للسنة ولولا الاتحاد فما الفائدة فی اتقاء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله علیه السلام الامام ضامن ای صلوة المقتدی فی ضمن صلاة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم یسه المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدی مع انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الا علی من تلا او سمع ولم یسمع المأموم فی الصلوة السریة ولذا قال الامام ابو حنیفةؒ بعدم وجوب الفاتحة علی المأموم بصلوة امامه فجمیع ما ذکرنا یدل علی اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا لم یجز اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر فقصة معاذ بن جبل محمول علی الابتداء ولو لم یحمل علی الابتداء ویقال فی العشاء فیجوز اذا کان صلی خلفه علیه السلام النافلة ولو حمل علی المغرب فلا یصح ایضاً لکراهة النافلة بالثلث ولا یصح استدلال الشافعیؒ به اعم من ان یکون المغرب لکراهة النفل عنده بثلث رکعات وان کان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف **قوله** باب ما ذکر فی الالتفات فی الصلوة الالتفات علی ثلثة اقسام بالعین وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا کراهیة وخلاف اولی والثانی جائز فی الضرورة والثالث لا یجوز بحال بل یفسد الصلوة **قوله** کان یتوضأ بالمکوک المکوک المد ومکاکی جمعه خلاف القیاس والمد ربع الصاع ومقدار المد رطلان فلما کان المد رطلان والمد ربع الصاع علم ان الصاع ثمانیة ارطال وهو الصاع العراقی الذی قال به ابو حنیفةؒ **قوله** باب ما جاء اذا ادیت الزکوة فقد قضیت ما علیک ای من حقوق الله تعالی من هذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدین والقرض وغیر ذلک فباق بعده او یقال ادیت ما علیک من حق الله المعین واما غیر المعین مثل اطعام البائس الفقیر والیتیم وابن السبیل واداء حاجة بیت المال اذا کان خالیا فباق بعده فلا اشکال علیه **قوله** لا ادع منهن شیئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال علیه السلام ان صدق الاعرابی دخل الجنة یحتمل ان یتعلق ان صدق الاعرابی دخل الجنة بقول الاعرابی لا ادع منهن شیئا ولا یتعلق بقوله ولا اجاوزهن لان الزیادة علی الفریضة لا قباحة فیه ویحتمل ان یتعلق بکلا الفعلین والمعنی أؤدی کما امرنی علیه السلام ولیس فیه نفی الزیادة بل مجرد نفی النقصان ویحتمل ان یکون نفی الزیادة والنقصان علی سبیل الفرضیة یعنی لا ازید شیئا معتقدا لفرضیته ولا انقص شیئا معتقدا بعدم فرضیته فلا یفهم نفی زیادة التطوع ولا یبعد ان یقال ان النبی صلی الله علیه وسلم بین الفرائض والنوافل بحذافیرها اجمالا فقال الاعرابی حینئذ ما قال ولا یخفی ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخیل الخیل ثلثة اقسام للخدمة وللتجارة والقسم الثالث لا للخدمة ولا للتجارة یعنی السائمة فی الاول لا تجب فیه الزکوة بالاتفاق والثانی تجب فیه اتفاقا والثالث مختلف فیه فقال ابو حنیفةؒ بالوجوب وقال الاخرون بعدم الوجوب هذا خلاصة المذهب فالمعنی عفوت عن صدقة الخیل ای للاستخدام **قوله** من کل اربعین درهما درهم هذا بیان الحساب لا تحدید النصاب بدلیل قوله علیه السلام لیس فی تسعین ومائة شیئ فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت علی مائة وعشرین ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون وعند ابی حنیفةؒ اذا زادت علی مائة وعشرین فیستانف بان فی خمسة ابل شاة وفی عشرة شاتان الخ وعمل الشافعیؒ بهذا الحدیث والحدیث بظاهره یخالف لابی حنیفةؒ والجواب عن الحدیث انه لیس فیه نفی الاقل بل الحدیث ساکت عنه وثبت بروایة عمرو بن حزم فی النسائی فما کان اقل من ذلک ففی کل خمس ذود شاة فیعمل بالزیادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزیادة الی خمسین فتجب الحقة واذا بلغ اربعین فتجب بنت لبون فعمل ابو حنیفةؒ بالحدیثین وترک الشافعیؒ حدیث الاقل **قوله** لا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق الجمع والتفریق عند ابی حنیفة باعتبار الاملاک وعند الشافعیؒ باعتبار الرعاة والمنزل والمرعی فمثاله انه کان لرجل عشرین شاة فی مرعی وثلثین فی مرعی اخر فعند ابی حنیفةؒ تجب الزکوة والا یلزم تفریق المجتمع فی ملک واحد وعند الشافعیؒ لا تجب الا یلزم جمع المتفرق صورة اخری مثلا کان لرجل عشرین شاة وللاخر ایضا عشرین شاة فاجتمعا عند راع واحد فعند ابی حنیفة لا تجب الزکوة والا یلزم وجوب الزکاة فی اقل من نصابها وعند الشافعیؒ تجب والا یلزم التفریق **قوله** وما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بالسویة الخلیطان الشریکان بحیث یکون کل واحد منهما شریکا للاخر فی کل جزء شائع من المال مثلا حصل لهما المال بالارث والهبة والشراء وغیر ذلک وهذا التفسیر عند ابی حنیفةؒ واما عند الشافعیؒ فیصدق الخلیطان وان لم یکن کل واحد منهما شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال مثلا کان لاحد عشرون ابلا وللاخر عشرون ایضا فاجتمعا عند راع واحد فعند الشافعیؒ یصدق ان یقال انهما شریکان خلیطان وعند امامنا ابی حنیفةؒ لا یصدق لانه لیس کل احد شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال بل التفسیر عنده ما قلنا وقدمنا فاذا کان لرجل عشرین ابلا وللاخر اربعین ابلا فاجتمعا عند راع واحد فاذا جاء المصدق ففی اخذه الزکوة خلاف بیننا وبین الشافعیؒ فقال الشافعیؒ یاخذ من مجموع ستین ابلا زکوة هذا النصاب یعنی حقة ولا یلاحظ ملک کل واحد وعندنا لیس له ان یاخذ من المجموع الزکاة بل یأخذ من کل واحد زکوة حصته ثم اختلفا فی التقسیم التراجع بالسویة فترتیب التراجع عند الشافعیؒ انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وکانت قیمة الحقة مثلا ستین درهما فعشرین درهما فی حق صاحب عشرین ابلا لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلث فکذا فی القیمة واربعین درهما فی حق صاحب اربعین ابلا لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان فکذا

ترمذی ص ۱۲۹ ج ۱

ابواب الزکوٰۃ

ترمذی ص ۱۳۰ ج ۱ ترمذی ص ۱۳۰ ج ۱

ترمذی ص ۱۳۱

فی القیمۃ فان زاد درھم علی ذمۃ خلیطہ فلان یرجع علی صاحبہ حتی یستو فی حقہ واما عندنا فی صورۃ الخلیطان عندہ مثلاحصل لھما ستون ابلا بالشراء والارث والھبۃ فترتیب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فیاخذ من صاحب عشرین ابلا اربع شیاہ ومن الآخر بنت لبون لا کما قال انہ یأخذ زکوۃ مجموع النصاب ولا یلاحظ الاملاک فالترتیب ان یقوم اربع شیاہ فکانت قیمتہا مثلا ثلثین درھما فیقسم القیمۃ علی املاکھما فیعطی لصاحب اربعین ابلا عشرون درھما ثم بعد ذلک یقوم بنت لبون مثلا کانت قیمتہا ستین درھما فیقسم القیمۃ اثلاثا فیعطی لصاحب عشرین ابلا عشرون درھما وبقی عند المالک اربعون درھما والتقسیم علی ھذا الترتیب انما یحتاج الیہ لانھما شریکان فی کل جزء من المال

قولہ فان ھم اطاعوا لذلک الخ علم من اشارۃ الحدیث ان الکفار لیسوا بما مورین بالفروعات والعبادات بل بالایمان فقط کما ھو مذھبنا **قولہ** لیس فی مادون خمسۃ ذود صدقۃ الخ لفظ الصدقۃ مشترک بین العشر والزکوۃ فعین الشافعیؒ لیس فی ما دون خمسۃ اوسق صدقۃ العشر ووافقہ صاحبا ابی حنیفۃ وقال ابوحنیفۃؒ لامجال الی المعنی الذی ذھب الیہ الشافعیؒ لمخالفۃ النص الصریح یعنی کل ما اخرجت الارض ففیہ العشر فانہ بعمومہ یقتضی ثبوت العشر فی الکل قلیل وکثیر وایضاً المعنی ابی حنیفۃؒ قرائن منھا الجملتان الاولیان من الحدیث یعنی خمسۃ ذود صدقۃ وخمسۃ اواق صدقۃ فان المراد فیھما الزکوۃ بالاتفاق فکذا فیما نحن فیہ فالمعنی علی ھذا ما ذکرہ المحشون **قولہ** من استفاد ما لا فلا زکوۃ علیہ حتی یحول علیہ الحول المال المستفاد ثلثۃ اقسام قسم یحصل للرجل ابتداء من غیر ان یکون عندہ مال قبلہ وقسم یحصل بعد ان یکون للرجل مال عندہ قبل حصولہ فھذا المال لا یخلوا اما ان یکون ربح المال المستفاد الحاصل قبلہ اولا یکون بل حصل بطریق آخر مثل الارث والھبۃ وغیرھا فالقسم الاول لیشترط علیہ حولان الحول للزکوۃ اتفاقاً وفی القسم الثانی لم یشترط حولان الحول اتفاقاً والثالث مختلف فیہ فقال امامنا ابوحنیفۃؒ بعدم اشتراط الحولان وقال الآخرون باشتراطہ والحدیث مطلق فلا ینتھض حجۃ علی ابی حنیفۃؒ ولنعم ما قال شیخنا مدظلہ فی تائید مذھب الامام ینبغی ان یتأمل فی حکمۃ وجوب الشارع الزکوۃ بشرطین الاول النصاب مائتی درھم والثانی حولان الحول اما الاول فلان التکلیف لا یصح الا عند وجود القدرۃ علی الامتثال فلو لم یکن الرجل غنیا فکیف یحکم علیہ بوجوب الزکاۃ فلذا امر الشارع علیہ السلام بوجوب الزکوۃ بعد وجود مائتی درھم فانھا قدر معتد بھا یکفی لقضاء حاجۃ الانسان متوسطا واما الشرط الثانی فھو لا یصرف الرجل من مائتی درھم فی حاجتہ الضروریۃ فی مدۃ الحول لانھا مدۃ مدیدۃ ویختلف فیھا الفصول والایام والموسم ثم بعد الانفاق وقضاء حاجۃ فی مدۃ معتد بھا بقی عندہ ملثا درھم فعلم انھا زائدۃ من حاجاتہ فامر الشارع حینئذ بانہ اذا قضیت حاجتک واستغنیت فانفق ما تجب فی سبیل اللہ کی یصیب جمیل الثواب فاقول فی اثناء الحول لما حصل لہ مال وکان عندہ مال قبل الحصول علی قدر معتد بھا وکان زائدا من حاجاتہ فالمال المستفاد یکون زائدا بطریق الاولی فلما لم یبق الحاجۃ الی حولان الحول وعلمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجتہ فلم لا نوجب الزکوۃ والعجیب من الشافعیؒ انہ ضم المال المستفاد فی حق النصاب بالمال الاول وفی حق حولان الحول جعلہ مستقلا واما ابوحنیفۃؒ فضمہ الی المال المستفاد فی حق النصاب وحولان الحول **قولہ** الا من ولی یتیما لہ مال فلیتجر فی مالہ ولا یترکہ حتی یاکلہ الصدقۃ الخ الی ظاھر الحدیث ذھب الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ ومالکؒ واوجبوا الزکاۃ فی مال الیتامی وذھب ابوحنیفۃؒ وعبد اللہ بن المبارکؒ الی عدم وجوب الزکوۃ فی اموال الیتامی واجاب بان المراد من الصدقۃ غیر الزکوۃ یعنی نفقۃ کما قال علیہ السلام نفقۃ المرء علی نفسہ صدقۃ ونفقۃ الزوجۃ وصدقۃ الفطر والاضحیۃ والعشر لکلھم قال علیہ السلام لانھا صدقۃ والا لیعارضہ النص الصریح یعنی رفع القلم عن ثلثۃ الخ او یقال ان الحدیث ضعیف ولم یعمل بہ الشافعیؒ فی کثیر من المواضع او یقال ان المراد بالیتیم البالغ وتسمیتہ یتیما باعتبار ما کان فان الیتیم یبقی فی ولایۃ الولی عند ابی حنیفۃؒ الی خمس وعشرین سنۃ ولعل منشأ الخلاف فی وجوب الزکوۃ وعدم وجوبہ فی اموال الیتامی مبنی علی خلاف آخر بین امامنا ابی حنیفۃؒ والشافعیؒ فرای ابوحنیفۃؒ انھا من العبادات المحضۃ والیتیم بریٔ من العبادات المحضۃ لصغرہ ورأی الشافعیؒ من المؤنات المسلمۃ فقال بالوجوب **قولہ** وفی الرکاز الخمس الخ عند الشافعیؒ الرکاز غیر المعدن یعنی دفینۃ الجاھلیۃ ففیہ الخمس عندہ واما فی المعدن فجزء من اربعین جزء او عند امامنا ابی حنیفۃ المعدن داخل فی الرکاز ففی کل واحد منھما الخمس والاختلاف بینھما دائر علی اللغۃ واللغۃ والسیاق یؤید ان اباحنیفۃ لان صاحب قاموس من متعصبی الشوافع وقال فی کتابہ الرکاز المعدن وقال صاحب منتہی الارب فی مصنفہ الرکاز کا لجبال مانیکہ حق تعالیٰ درکانہا پیدا ساختہ ومال پنہاں کردۂ اھل جاھلیت درزمین انتہی. واما السیاق فھو لما قال علیہ السلام المعدن جبار فنشأ منہ الوھم انہ جبار فی حق الخمس ایضا فدفعہ علیہ السلام بقولہ وفی الرکاز الخمس سلمنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان افصح العرب وابلغہ فلا بد ان یکون بین کلماتہ تناسب وبھذا حصل وتم واللہ اعلم بالصواب **قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص کرومھم وثمارھم الخرص فی الزراعات کما ھو مروج فی زماننا یعنی کن کرنا لا یجوز لان مال الزراع مشترک بمال المالک وتقسیم الاموال المشترکۃ عند امامنا ابی حنیفۃؒ معاوضۃ وعقد المعاوضۃ فی الاموال المتحدۃ للاجناس لا یجوز بطریق الخرص لشبہ الربوا واما الخرص فی البساتین والثمار الغیر المشترکۃ فیجوز فان بیت المال لیس بشریک لصاحب الثمار حتی یتحقق العقد والمعاوضۃ فان زاد من صاحب الثمار الی بیت المال شیٔ فھی صدقۃ

قولہ خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک ای فی الحال واما بعد قدرۃ المشتری علی اداء الثمن فیجب علیہ الاداء للغریم وعلم من الحدیث مسئلتان جواز بیع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن علی ذمۃ المشتری ان ھلک المبیع فی یدہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الناس بالتصدق علی المشتری ثم باداء الثمن الی البائع **قولہ** عن صفوان قال اعطانی علیہ السلام یوم حنین وانہ لا بغض الخلق الی اعطاء المؤلفۃ القلوب لیس بجائز عند الجمھور لانہ کان قبل غلبۃ الاسلام واذا رفع العلۃ رفع الحکم علیہ فان اللہ غلب الاسلام واما الشافعی فیجوزہ **قولہ** فاراد ان یشتریھا فقال علیہ السلام لا تعد فی صدقتک الخ ھذا محمول علی الاولویۃ والاستحباب لئلا یلزم عودہ فی بعض صدقتہ لان الظاھر ان البائع یبیع من المتصدق بادنی من ثمن المبیع فیکون الرجوع صورۃ بالمرۃ یاخذ البائع ثمنہ کما حقہ **قولہ** ان امی توفیت ھل ینفعھا ان تصدقت عنھا الخ لاخلاف فی وصول ثواب العبادات المالیۃ الی المیت من اھل السنۃ والجماعۃ واما العبادات البدنیۃ ففی ایصال ثوابھا خلاف بین اھل السنۃ فقال ابوحنیفۃ بالایصال

علی ذکرہ البخاری فی ص۲۶۲ باب من مات وعلیہ صوم عن عائشۃ ان رسول اللہ صلعم قال من مات وعلیہ صوم صام عنہ ولیہ وقال المحشی اختلفوا فیہ علی اقوال احدھا جواز الصیام عن المیت کما ھو ظاھر الحدیث احتج بہ القدیم والثانی وھو ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا وھو قول الزھری ومالک والشافعی فی الجدید وانہ لا یصوم احد عن احد انما یطعم عنہ مالکؒ اذا اوصی بہ رجح البیھقیؒ النووی قول القدیم لصحۃ الاحادیث فیہ قال الکرمانی للشافعی قولان اشھرھما لا یصام عنہ وقال احمد بظاھرہ وقال الاکثرھم لا یصوم احد عن احد وشبھوہ بالصلوۃ واولوا الحدیث بانہ یکفر عنہ بالاطعام فیقوم ذلک مقام الصیام والثالث یطعم عنہ کل یوم نصف صاع من برّ او صاعا من غیرہ وھو قول ابی حنیفۃؒ وھذا اذا اوصی بہ فان لم یوص فلا یطعم عنہ وحجۃ اصحابنا الحنفیۃ ما رواہ النسائی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلعم قال لا یصلی احد عن احد لکن یطعم عنہ وعن ابن عمرؓ قال رسول اللہ صلعم من مات وعلیہ صوم شھر فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکینا ولنا قاعدۃ فی مثل ھذا الباب ھی ان الصحابی اذا روی شیئا ثم افتی بخلافہ فالاعتبار لما افتی لان تراہ بخلاف ما رواہ انما یکون لظھور نسخ عندہ ولا یمکن ان یخالف ما رواہ من النبیؐ لاجل اجتھادہ لانہ معصوم منہ فی النص وذا الایقال فی حق الصحابی وقد روی الطحاوی بسند صحیح عن عمرؓ قلت لعائشۃ ان امی توفیت ایصلح ان اقضی عنھا فقالت لا وان تصدقی عنھا مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامک انتہی وقد اجتمعوا علی انہ لا یصلی احد عن احد فوجب ان یرد ما اختلف فیہ الی ما اجمع علیہ ۱۲ عینی۔

وقال الأخرون بعدم الايصال واما المعتزلة فانكروا ايصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى واجوبتها مذكورة فى شرح ملا على القارى على مشكوة المصابيح

قوله فقدم معاوية حتى تكلم فكان فيما تكلم الخ اعتبر ابو حنيفةؒ فى اداء صدقة الفطر نصف صاع من بر وقال الشافعىؒ بالصاع كما فى بقية الاطعمة وما استدل به ابو حنيفة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث مرفوع واقوال خلفاء الراشدين ابى بكرؓ وعمرؓ وعلىؓ واستدل الشافعىؒ بحديث ابى سعيد الخدرىؓ على مذهبه وايّده به وقال شيخنا مدظله لا يصح استدلال الشافعىؒ بهذا الحديث اصلا فان لفظ الطعام مشترك بين الاطعمة فكيف يصح الحنطة بخصوصية والمتبادر عما فى زمن النبى عليه السلام يقتضى ان يراد به غير الحنطة لان الحنطة كانت قليلة فى زمن النبى عليه السلام والذرة كانت كثيرة فالمتبادر يقتضى ان يراد به الذرة فارادة الشافعىؒ الحنطة من اللفظ المشترك مع رجحان خلافها لا سبيل اليه واما خلاف ابى سعيدؓ عن حكم المعاوية فلا نسلم كما سنبين ان شاء الله ولو سلم ان ابا سعيد اختلف المعاوية فانا نختار فتوى معاوية فى مقابلة ابى سعيد الخدرىؓ لان المعاويةؓ فقيه مجتهد لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حقه انه فقيه وعمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا احضروا فى مجلس تخطيب المعاويةؓ كما قال الترمذىؒ فى كتابه فاخذ الناس بذلك ولم ينكر احد من الصحابةؓ والتابعينؒ على معاويةؓ واخذوا قوله بلا انكار ودليل فانكار ابى سعيدؓ فى مقابلة جم غفير من الصحابةؓ والتابعينؒ والخلفاء الراشدين لا يسمع وايضا لا نقول ان ابا سعيدؓ خالف معاويةؓ فانه ليس فى الحديث ما يشعر على انكار ابى سعيدؓ لمعاويةؓ بل فى الحديث بيان فعل ابى سعيد انه كان يخرج صاعا وفعله لا يدل على خلاف فتوى المعاوية لانه يجوز ان يعمل ابو سعيدؓ العزيمة وان كان الواجب نصف صاع كما يدل عليه قوله وقد وسع الله على الناس فلم تضيقوا يعنى نصاب نصف الصاع من البركان بوجه عدم وجود الحنطة واما اليوم فقد وسع الله على عباده فلا حرج فى اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ينكره ابو حنيفةؒ ايضا لان التطوع ليس له حد والله تعالى اعلم بالصواب

ابواب الصوم

قوله صفدت الشياطين ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد فى رمضان مع ان الشياطين قد صفدت واجاب صاحب الخازن بان المحرك للعباد على الذنوب شيئان الشيطان والنفس ففى رمضان وان صفدت الشياطين لكن النفس مرسلة على حالها محركة على المعاصى او يقال ان المردودين كبائر الشياطين ورؤساهم كما يشعر عنه لفظ الحديث يعنى مردة الجن اما الصغار فمرسلون يحركون العباد على الذنوب او يقال ان الشياطين ليسوا علة تامة لتحريك العباد على الذنوب حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او يقال ان الشياطين وان صفدت لكن اثر صحبتهم باق بعد فى قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طويلة فلذا يصدر الذنوب كما ان الحديد يبقى حارا بعد اخراجه عن النار **قوله** غلقت ابواب النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بكافر مات فى رمضان فيقال انه بشارة لمسلم عاص فقط واما الكافر فموضعه جهنم هو فيها خالد بلا تامل وقال البعض ان الكفار لا يدخلون مدة رمضان فى النار او يقال ان مقتضى شرافة رمضان ان يدخل الجنة بشرط ان لا يكون مانعا **قوله** باب ماجاء لكل اهل بلد رؤيتهم نقل فى مذهب امامنا ابى حنيفةؒ ثلث روايات الاول عدم اعتبار رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر والثانى اعتبارها منظور والثالث الاعتبار فى مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار فى مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الافطار من رمضان لكن اشهر الروايات هى الاوسط وعليه مجرى المذهب وعند الشافعىؒ لا يعتبر رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر ما لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد اخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعىؒ ظاهرا ويخالف امامنا ابا حنيفةؒ ظاهرا والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباسؓ خبر كريب هو ان كريبا لم يكن رأى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاويةؓ والناس فى الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل يا كريب وانت رأيته فلم يقل فى جوابه انى رأيته بل راه الناس ومعاويةؓ فصاموا فصمت فقال له ابن عباسؓ انك لم تره واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان ابن عباس وهم من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ان الخطاب فيه لكل واحد او يقال ان النزاع وان كان فى الحال فى رمضان فى بادى الرأى لكن فى المال يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان ينازع فيه وهلال شوال لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول مخدوش لانه ورد فى رواية مسلم قال له ابن عباسؓ انت رأيت فقلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية وعن الصحبة **قوله** باب ماجاء فى التشديد فى الغيبة للصائم الظاهر انه لا مناسبة بين ترجمة الباب والحديث فالاولى ان يقال الغيبة من القول الزور **قوله** رخص فى الافطار عند لقاء العدو وعند امامنا ابى حنيفةؒ لقاء العدو ليس بموجب للافطار بل الموجب الحرج فان لقى العدو فى الحضر لم يكن بلقائه مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع فى التكليف بلقائه فله رخصة فى الافطار **قوله** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتطعمان وتقضيان وقال امامنا ابو حنيفة تفطران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القران **قوله** قال فحق الله احق اى بالقضاء لا حجة فى الحديث على جواز الصوم عن الموتى لان فى الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالفدية **قوله** وقال مالكؒ وسفيان الثورىؒ والشافعىؒ لا يصوم احد عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابو حنيفةؒ قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد وردت الاحاديث والاثار فيما ذهبوا اليه **قوله** من استقاء عمدا فليقض وبه يقول ابو حنيفةؒ والفرق بين ما قاء واستقاء ان فى الاول يخرج ما يخرج دفعة ولا يعود شئ منه الى البطن وفى الثانى يخرج ما يخرج ويعود الى البطن بعد ما خرج واختار الشافعىؒ لمن كان على مثل هذا الحال قوله واختار الشافعىؒ لمن كان اتفقوا على ان الاهل لا يكون اهلا ومحلا للكفارة فتاويل الحديث كما قال الشافعىؒ من ان الكفارة عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل **قوله** المكتل قيل ما يسع فيه خمسة عشر صاعا وورد فى بعض الروايات ما اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم كان ثلثون صاعا وورد ستون صاعا ايضا فحينئذ لا اشكال **قوله** باب ماجاء فى السواك للصائم قال بعض العلماء لا يتسوك الصائم اخر النهار منهم احمدؒ واسحقؒ والشافعىؒ لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب الى الله من المسك وفى السواك ازالة الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفةؒ بعدم الكراهة وما استدل به حديث البابؒ هو حجة على الاولين ونقول ان بقاء الخلوف حجة وفضيلة لا ينافى الحكم الشرعى بالسواك على ان فى السواك اخر النهار فضيلة بمعنى تحرز عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعية السواك اخر النهار يظهر صومه وعلم اشارة من قول النبى عليه السلام المذكور فى حديث الباب بمثل وعية السوال خاين يقال هذا ذلك نقل امام الترمذى مذهب الشافعىؒ بعدم كراهة السواك فى اخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك اخر النهار عند الشافعىؒ ولعله رواية اخرى عنه **قوله** قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه صوم رمضان اداء والنذر المعين والنفل عند ابى حنيفةؒ اما اختصاص النوافل فيجئ ان شاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلانه جاء اعرابى فى زمن النبى عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وايضا لما قال اصحاب الاصول فى الفرق بين المعيار والظرف وللحديث جواب ومعنى اخر خارج عما نحن فيه مذكور فى الهداية **قوله** امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الافطار وهى ليس محل النزاع بين الامامين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذىؒ خارج عن الانصاف بل علم الحكم بالقضاء كما سيأتى ان شاء الله تعالى من قول النبى عليه السلام لهما اقضيا يوما اخر مكانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية

بقوله تعالیٰ لا تبطلوا اعمالکم **قوله** ولا یصوم احد یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او بعده قیل فی وجه کراهیة صوم یوم الجمعة لوجوب النقصان فی الاهتمام بالجمعة وهذا
لیس ببعید لانه موجود فیما اذا صام بیوم قبله وبعده فالاولیٰ ان یقال ان الشارع لم یخصص الجمعة من بین الایام للصوم فلیس لنا ان نخصصه بفضیلة فان هذا هی البدعة
ورجح النووی التاویل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله یقویه ببرکة الصوم فی هذه الایام علی اهتمام الجمعة فاذا یحتمل الجمعة وهذا معنی قول ابن عمرؓ لا اصوم
ولا آمر ولا انهیٰ **قوله** باب فی کراهیة صوم عرفة بعرفة علم من جمیع الاحادیث ان الصوم فی عرفة لیس فیه قباحة صلبیة بل القباحة عارضیة لعنی الضعف
بسبب الصوم عن الاجتهاد فی الدعاء فلو کان رجل قوی لم یضعف عن الاجتهاد فی اداء النسک والدعاء فلا باس ان یصوم وقال شیخنا مد ظله فی وجه کراهیة الصوم بعرفة ان فی
الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالیٰ وفی ارکان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عریان الراس والرجلین والسعی وغیرها فلا یجتمعان **قوله** عن عائشةؓ کانت
عاشوراء یوم تصومه القریش فی الجاهلیة الخلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ فی ان اباحنیفة یقول ان صوم عاشوراء کان فرضا ثم نسخ برمضان وعند الشافعیؒ
کان مسنونا لا فرضا فالحدیث حجة علی الشافعیؒ **قوله** باب فی عاشوراء ای یوم هو الجمهور علی انه یوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس[ای راجیا ۱۲] مرفوعا قال امر علیه السلام
بصوم عاشوراء یوم العاشوراء وما قال ابن عباسؓ اصبح من یوم التاسع صائما فلا یخالفه لانه یبین کیفیة ترتیب الصوم بان یصوم من التاسع وان کان عاشوراء هو
العاشر تحرزا عن تشبه الیهود **قوله** الرشک هو القسام اختلف العلماء فی سبب لقبه بالرشک فقیل معناه بالفارسیة القاسم وقیل الغیور وقیل کثیر اللحیة و
قیل الرشک بالفارسیة اسم العقراب لان العقراب دخلت فی لحیته ومات فمکث فیها ثلثة ایام ثم علم لان اللحیة کانت طویلة عظیمة **قوله** الصوم لی وانا اجزی به
اختلف العلماء فی بیان معنی الحدیث فانه یخالف الظاهر لان جمیع العبادات لله تعالیٰ والله تعالیٰ یجزی جزاء جمیع العبادات فقیل فی بیان معنی الجملة الاولیٰ ان فی جمیع
العبادات حظ النفس مثلا فی قرأة القران تنشیط السمع ان کان القاری متلحنا وفی اداء الزکاة اشارة الی الجود وکذا فی الحج واما فی الصوم فلیس فیه حظ النفس بل ذلتها حیث
امسکها عن لذات الاکل والشرب والجماع فمعنی الحدیث الصوم لی لان فیه لیس حظ النفس بخلاف بقیة العبادات لان فیها نوع حظ للعابد او یقال ان الکفار کانوا یعبدون الاصنام
فی زمان الجاهلیة مثلا کانوا یسجدون ویذبحون ویتطوفون ویتصدقون لطواغیتهم واما الصوم فلا یصوم احد للاصنام وهذا معنی الصوم خاصة لی یعنی انها عبادة لا یعبد بها
غیره تعالیٰ من الاصنام بل هی خاصة لله تعالیٰ او یقال ان فی بقیة العبادات احتمال الریاء مثل الصلوٰة والزکوٰة واما الصوم فهو امر عدمی لیس فیه شائبة الریاء ما لم
یقل بلسانه انی صائم فمعنی الحدیث الصوم لی یعنی لیس فیه شائبة الریاء بخلاف غیرها من العبادات او یقال فی الصوم تشبه بالباری تعالیٰ فان الصوم عبارة عن
امساک الاشیاء الثلثة والله تعالیٰ منزه ایضا من هذه الاشیاء الثلثة فکان العبد فی الصوم یشبه بصفة الباری تعالیٰ وهذا معنی قوله الصوم لی یعنی ان عبدی امتثل
لامری وترک شهوات نفسه تشبه بی فی صفاتی او یقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غیری بخلاف غیره من العبادات فان الله تعالیٰ اظهر مقدار ثوابه علی من شاء وقیل
الاضافة الی الله تعالیٰ للتشریف کما فی ناقة الله مع ان العالم کله لله تعالیٰ واما الجملة الثانیة انا اجزی به روی علی وجهین مبنی للفاعل والمفعول فعلی الاول انا اجزی جزاء
الصوم بلا واسطة الملائکة بخلاف بقیة العبادات فان الملائکة یعطون جزاءها بحکمه تعالیٰ وبتاونه المتعین وفی اعطاء الثواب بلا واسطة الملائکة فضیلة لیست فی وساطة
الملائکة وان کان ما اعطی الله قلیلا بالنسبة الی ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان علی رجل بیده فخر وفضیلة لیس فیما امره غیره فیعطیه کما روی ان الشاهجهان
سلطان الدهلی اعطی لوزیره المتمثل بامره انعاما بیده شیئا قلیلا یعنی ینجم دانه الایچی فتلطفا ظهر الوزیر علیه فخره ومرتبته وتصدق بالالف درهم علی ان السلطان
اکرمنی بیده وایضا لو کانت الملائکة یعطون الثواب لکن یعطون ما امروا به ولا یقدرون ان یعطوا حبة زائدة علی ما امروا به واما لو کان الله معطیا فقیه فضل لیس
فی غیره فان العبد حریص سائل والله مجیب معطی غیر مانع قادر جواد لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله فیسئل مرارا ویعطی الله مرة بعد اخریٰ الی ان ینتهی العبد
اعلی علیین وهذا کما قال الداعی **بیت** مائیم پرگناه تو دریای رحمتی ؎ جائیکه فضل تست چه باشد گناه ما۔ واما علی البناء[۱] المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسی لا غیری
بخلاف غیره من العبادات فان جزاءه الثواب لا ذات الله تبارک وتعالیٰ سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحة حین یفطر وفرحة حین ما یلقی ربه الفرحة عند
الافطار لانه ادیٰ کما امر به علی وجه الکمال من غیر نقصان فانه اذا امر احد بامر فالماموربه لا یطمئن قلبه ما لم یتم لانه والله اعلم اتم الماموربه علی ما امر او یعرضه آفة
فی اثناء الامتثال ویرضی ام لا فاذا اتم کما امر به تطمئن قلبه ویفرح شکرا علی الامتثال او یفرح لانه یاکل بعد الافطار ما تشتهی الیه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر یحتمل الانشاء
والاخبار علی الاخبار معناه لیس بمفطر لانه صائم ظاهرا ولیس بصائم ایضا لان صیامه تخالف للسنة او لانه لا یحصل الغرض الذی صار الصوم مشروعا یعنی تکلیف النفس
وسدها عما تشتهی من الاکل والشرب والجماع لان التکلیف انما یحصل اذا کان مخالفا لعادته واما فی الصوم الدهری فیصیر عادتها الکف عن الاشیاء بل تکلفت بالاکل والشرب فانا شاهدنا
من کان صائم الدهر اذا اکل یوما اخر فاین تکلیف النفس فیه بل التکلیف ان تکون عادتها الاشتهاء وان تمنعها وتسدها عما تشتهی الیه اختلف العلماء فی کراهیة صوم الدهر
فقال بعضهم ومنهم الشافعیؒ ان العلة انه یلزم صوم ایام منهی عنها واما بدون صوم ایام منهی عنه فلیس بمکروه وعند امامنا ابی حنیفةؒ بعد اخراج الایام المنهی عنها مکروه
ایضا او یصدق علیه صوم الدهر لان العلة لیست لزوم صوم ایام منهی عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصریح لان صوم الدهر مکروه وصوم العیدین حرام فلا
یدخل فیه من اول الامر فیکون المراد بصوم الدهر ما سوی خمسة ایام وکراهیته لعلة الشافعی تقتضی دخولها من اول الامر فنقول بل کراهیته لحدیث ان لنفسک
علیک حقا ولعینک علیک حقا ولزوجک علیک حقا الحدیث فافهم **قوله** ان ربی یطعمنی ویسقینی یحتمل المجاز یعنی ان الله یعیننی ویقوینی علی الوصال و
انتم لستم مثلی فهذا من خصوصیاته علیه السلام ویحتمل الحقیقة یعنی ان الله تعالیٰ یطعمنی ویسقینی من نعمائه فاکل من رزقه تعالیٰ ولا اواصل وانتم عنه غافلون فعلی هذا لا یجوز
الوصل لانه علیه السلام ولا لنا وعلی کل تقدیر علم کراهیة الوصال وصوم الوصل له صور الاول ان لا یأکل شیئا فی الیوم واللیلة ویواصل صومه بصومه والثانی ان یاکل شیئا
قلیلا عند الافطار بحیث لم یسد الجوع او ان یاکل شیئا لکن لا فی وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مکروه عند الجمهور والثانی والثالث جائز خصوصا عند امامنا
ابی حنیفةؒ **قوله** باب ما جاء فی لیلة القدر وردت الروایات فی هذا الباب متعارضة مختلفة فکل من الائمة والمتقدمین سلک مسلکه فمذهب الامام ابی حنیفةؒ
انها دائرة سائرة فی رمضان بل فی جمیع السنة واشهر الروایات عنه انها فی رمضان خصوصا فعلی مذهبه لا تعارض بین الروایات لانها تقع مرة فی لیلة سبع وعشرین
ومرة احدی عشرین ومرة خمس وعشرین ومرة سبع عشرة کما ورد فی روایة فی لیلة سنة وقد تقع تلک اللیلة فی شهر شعبان واما قول ابی بن کعب مع التحلیف علی

[۱] واعلم ان روایة البناء للمجهول معناه ما سمعته الاعن ابی محمد منا المطاع مولانا الحافظ مولوی نور الحسن مد ظله العالی ابن العلامة الولی الکامل مولانا الحافظ مولوی عبد الخالق طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بانی جامع الدیوبند ۱۲

انهالیلة سبع وعشرین فلا یخالف اباحنیفةؒ لانها کانت فی تلک السنة فی هذه اللیلة لاانها متعینة بلیلة سبع وعشرین ابدا واما قول ابی بن کعب بان علامتها ان تطلع الشمس غیر مضیئة فلیس بحجة لان العلامة قدتکون عامة من ذی العلامة فلا یدل علی انها لیلة القدر ولو سلم ان ابی بن کعب رای لیلة القدر بتلک العلامة فلا یضر اباحنیفةؒ کما تقدم لکن الاتفاق علی ان یطلب فی رمضان بل فی العشرة الاخری بل فی لیلة سبع وعشرین وقال مولانا شاه ولی الله المحدث الدهلوی غفرالله له ان لیلة القدر التی ذکرت فی قوله تعالی انا انزلناه فی لیلة القدر الخ فهی فی جمیع السنة واما لیلة القدر التی هی لیلة البرکة فهی فی العشرة الاخری من رمضان کما قالت عائشةؓ انه علیه السلام کان یجتهد فی العشرة الاخری مالم یجتهد فی غیرها مع انه علیه السلام قال کل لیلة من هذه اللیالی یساوی لیلة القدر وقال شیخی ابی مدظله لیلة سبع وعشرین من رمضان بعلامات مدلولات شتّی من القران منها قال الله تعالی انا انزلناه فی لیلة القدر وما ادرٰک ما لیلة القدر لیلة القدر خیر من الف شهر الخ لفظ لیلة القدر ثلث مرات وحروف لیلة القدر المکتوبة تسع وتسع فی ثلث یکون سبع وعشرین لعل تکریره تعالی بثلث اشارة الیه والله اعلم بالصواب **قوله** من اکل ثم خرج یرید سفرا حدیث الباب بظاهره یخالف الجمهورؒ فان مذهبهم انه لایجوز الافطار والقصر مالم یجاوز بیوت المصر ولم یذهب الیه احد من الائمة سوی اسحٰق ابن ابراهیم وکیف یصح بدون التجاوز عن بیوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد متیقن فی بیته ولم یخرج الی السفر مع ان الاحادیث وعمل النبی علیه السلام یدل انه لایجوز القصر والافطار مالم یشرع فی السفر فانه نقل انه علیه السلام خرج فی حجة الوداع وافطر علی کراع الغمیم خارجا من المدینة وجاء فی باب قصر الصلوٰة عن انس بن مالک انه علیه السلام صلی بالمدینة الظهر اربعا والعصر بذی الحلیفة رکعتین وکذا قال علی کرم الله وجهه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وقت خروجه من الکوفة الی المدینة وهذا دلیل صریح للجماهیر فالجواب عن حدیث الباب ان محمد بن کعبؒ لما سئل انس بن مالک بقوله سنة فقال فی الجواب سنة معناه الافطار للمسافر سنة واما الافطار فی البیت فلیس بسنة بل هو مذهب انس بن مالک لاحجة علینا هذا علی تقدیر ان یعلم ان انس بن مالک اکل فی بیته ولقیه محمد بن کعبؒ فی بیته واما علی جواب اٰخر فلا نقول ولانسلم انه لقیه فی بیته فانه لیس فی الحدیث تصریح البیت ولا الاشارة بل مسکوت عنه ونقول فی الجواب ان من عادات العرب السفر بالقافلة کما هو مروجة الی الاٰن ومن عاداتهم انهم کانوا یخرجون عن بیوتهم یوما قبل الارتحال ویجتمعون فی موضع خارج المصر علی قدر میل او میلین فلما اجتمعوا فکانوا یرتحلون قافلة عظیمة فتلقی محمد بن کعبؒ انس بن مالک خارج المصر فی جمیع الناس فرأه یاکل وقال ماقال فحینئذ لا اشکال لان انس بن مالکؓ کان خارجا عن بیوت المصر **قوله** باب ماجاء فی قیام شهر رمضان لاخلاف بین اهل السنة فی سنیة التراویح واداءها بالجماعة سنة مؤکدة واختلف العلماء فی عدد الرکعات فذهب اهل المدینة الی احدی واربعین مع الوتر وذهب اهل مکة والجمهور من الصحابة والتابعین منهم ابن مسعودؓ وعمرؓ وعلیؓ ومنهم ابوحنیفةؒ والشافعیؒ الی عشرین رکعة وذهب بعضهم الی ست وثلثین ومذهب من ذهب الی احدیٰ واربعین وست وثلثین فلا اصل لهما فی الحدیث واما مذهب من ذهب الی عشرین فلا اصل فی الحدیث المرفوع وان ضعف ولو لم یکن له اصل فی الحدیث المرفوع لکن لما اجتمع کبار الصحابة والخلفاء الراشدون علی عشرین رکعة فای دلیل اقوی علی ذلک لانهم کانوا عالمین باقواله علیه السلام وافعاله فلما ترکوا جمیع ماسوی عشرین رکعة فعلم انه ظهر لهم دلیل اقویٰ علی ثبوت عشرین رکعة واما قول من ذهب من اهل الحدیث الی ثمانی رکعات فلا اصل له فی الحدیث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر فی الفرق بین صلوٰة التراویح والتهجدُ بینهما بون بعید فان عائشةؓ تقول ماقام علیه السلام للتهجد لیلة کلها وفی باب التراویح قام الی ان خیف الفلاح وقد جاء من حدیث ابن عباسؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر اخرجه ابن ابی شیبة ولا یبعد ان یقال حصل العلم من غیر طریق عائشةؓ من سائر امهات المؤمنینؓ ونقل الاجماع ایضا علی ما تقرر ونعترف باداء صلوٰة التهجد بالتراویح فانه کما تؤدی صلوٰة الضحی فی ضمن العید مع انه لا یقال باتحادهما وکما تؤدی صلوٰة تحیة المسجد برکعتی الوضوء وبالعکس فکذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ایضا علی ما تقرر فی خلافة امیر المؤمنین فنسبة البدعة الیه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدینة والمکة شرفهما الله تعالی فی تعدد الرکعات فهو ان اهل مکة کانوا یتطوفون عقیب اربع مقام جلسة الاستراحة حول بیت الله المعظم واما اهل المدینة الطیبة لما کانوا بعیدین او محرومین عن هذه الفضیلة اختاروا اربع رکعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازا ...... لفضیلة الصلوٰة فی مسجد النبی صلعم فکانوا یصلون بالامام عشرین رکعة وستة عشر انفرادا فی الجلسات وذکر الشافعیؒ ان یقول فی جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذی الملک والملکوت سبحان ذی العزة والعظمة والقدرة والکبریاء والجبروت سبحان ذی الحی الذی لاینام ولا یموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائکة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلک الجنة ونعوذ بک من النار والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب **قوله** فلا علیه ان یموت یهودیا وهذا کما قال علیه السلام لیس منا من لم یدع قول الزور والعمل به فلیس لله حاجة بان یدع طعامه وشرابه الغرض منه التشدید یعنی لا فرق بینه وبین السفر والاستشهاد بالاٰیة لا یتم الا اذا قرئت الی اخرها یعنی وَمَنْ کَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰلَمِیْنَ فقید عدم الحج بالکفر **باب** کم حج النبی صلی الله علیه وسلم ماحج علیه السلام قبل الهجرة فغیر فرض بل الفرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة باخر عمره بان حج فی ذی الحجة وارتحل من دار الفناء الی دار البقاء فی الربیع الاول انا لله وانا الیه راجعون **قوله** باب ماجاء کم اعتمر علیه السلام اعتمر علیه السلام فی الواقع ثلث عمرات عمرة القضاء فی ذی القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته اما عمرة الحدیبیة فقد کان علیه السلام شرع فی بعض افعالها مثل الاحرام وغیره ولم تتم حتی قضاه فی العام القابل فمن روی ثلث عمرات فبحسب الواقع ومن روی اربع عمرات فبحسب الظاهر عدّ عمرة الحدیبیة ایضا فلا تضاد **قوله** باب فی الجمع بین الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان یحرم بالحج فقط من المواقیت والتمتع فهو ان یحرم من المواقیت احرام العمرة فیؤدی افعالها ثم یتحلل ان لم یسق الهدی الی ان یحرم یوم الترویة وان ساق بقی محرما واما القران فهو ان یحرم من المواقیت لهما ولا یتحلل الی ان یفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء فی الافضلیة فقال امامنا ابوحنیفةؒ القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعیؒ الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالکؒ الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاک ذلک کله فعل النبی علیه السلام فما فعله علیه السلام فهو حسن فقال ابوحنیفةؒ انه علیه السلام کان قارنا ودلیله ماروی عن انسؓ قال سمعته علیه السلام یقول لبیک بعمرة وحجة ودلیل الشافعیؒ ما قالت عائشةؓ انه علیه السلام افرد الحج ودلیل مالکؒ ماروی سعد بن عمرؓ ابن عباس کلهم قالوا تمتع علیه السلام قال شیخنا مدظله الاولی بالتحقیق مذهب امامنا ابی حنیفةؒ وهو الاظهر بالنظر الی الروایات حتی ان المحققین من الشوافع ومنهم النوویؒ ابن حجر ترکوا مذهب الشافعی وقالوا ان رسول الله صلعم کان مفردا فی بدء الامر کما قال الشافعیؒ ثم صار قارنا بان ادخل العمرة فی الحج فطریق الجمع علی مذهبنا بین الروایات المتضادة المتعارضة الواردة فی هذا الباب هو انه صلعم کان قارنا من اول الامر لا کما قال الشافعیؒ وللقارن توسع فی ان یقول ایة تلبیة شاء ان شاء ان یقول لبیک بحجة وعمرة وان یقول لبیک بحجة فقط او بعمرة فقط فمن سمع انه علیه السلام قال لبیک بحجة فقط ظن انه کان مفردا ومن سمع انه علیه السلام قال لبیک بعمرة ظن انه متمتع ومن سمع انه علیه السلام یقول لبیک بحجة وعمرة یتقن

انہ علیہ السلام قارن فلہذا لا تعارض فی الروایات فاقوی الدلائل علی مذهب امامنا ابی حنیفۃؒ جمع النبی صلعم بین تلبیۃ الحج والعمرۃ لما ان المفرد لا یجوز لہ ان یقول لبیک
بهما بل بالحج فقط وکذلک للمتمتع لیس لہ ان یقول لبیک بهما بل بالعمرۃ فقط واما القارن فلہ توسع فیہ ان شاء جمع بینهما وان شاء افرد فجمع علیہ السلام بین التلبیتین لا یستقیم علی
مذهب الشافعیؒ ومالکؒ اصلا واما علی مذهبنا فقد قدمنا علی انہ ورد فی بعض الروایات صریحًا انہ علیہ السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤید لما ذهب الیہ امامنا ابو حنیفۃؒ ومعارض
ومخالف لما ذهب الیہ الامام الشافعیؒ والامام مالکؒ وما رویت من الروایات خلاف مذهب ابی حنیفۃ من التمتع فمعناه التمتع اللغوی لا الاصطلاحی ومعنی روایۃ عائشۃؓ انہ علیہ السلام افرد الحج یعنی
انہ علیہ السلام کان قارنًا فادی افعال کل واحد من الحج والعمرۃ علی سبیل الافراد والاستقلال لا بانہ ادخل افعال العمرۃ فی افعال الحج کما قال الشافعیؒ فهذا التاویل افاد فائدۃ اخری لمذهب
امامنا ابی حنیفۃؒ وکذلک معنی افراد ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ یعنی لم یدخلوا افعالها فی افعالہ بل ادوا کل واحد علی سبیل الاستقلال ویمکن ان یقال انهم حجوا حجا متعددا فافردوا
ایضا مرۃ وقارنوا اخری واما نهی عمرؓ ومعاویۃؓ فانما یفید الشافعیؒ اذا احمل علی التحریم ولا یحمل ادنی عاقل علیہ کیف وقد ثبت مشروعیۃ القران والتمتع بنص القران الشریف واجمع
المسلمون علی حسنهما بل النهی کان للشفقۃ علی امۃ محمد صلعم بان لا یتکلفوا علیهما فی سفر واحد الی بیت اللہ تعالی بل علیهم ان یؤدوا الحج والعمرۃ بسفرین اجمعوا فضیلۃ السفرین
مرتین وهذا کما قال ابی ان ابن مسعودؓ یعلم یقینًا ان لیلۃ القدر هی لیلۃ سبع وعشرین لکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قولہ** ولا تلبس القفازین النهی للاستحباب عند الجمهور و
عند ابی حنیفۃؒ ایضًا لبس القفازین جائز للمرأۃ لان النهی عن لبسهما لها اما لکونهما مخیطین او ستر الایدی لا سبیل الی الاول لان لبس المخیط جائز لها ولا سبیل الی
الثانی لان ستر الایدی جائز عن الرجل ایضًا فضلا عن المرأۃ **قولہ باب** ماجاء فی لبس السراویل والخفین الاجازۃ فی لبس الخفین والسراویل عند امامنا ابی حنیفۃؒ مشروط
باحد الشرطین قطع الخفین من اسفل من الکعبین والاتزار بالسراویل بان یشقها ویصنعها رداءً (تهبند) بغیر الخیاطۃ وان لبسهما علی حالهما یلزم علیہ الدم لا محالۃ **قولہ** و
قد احرم وعلیہ جبۃ فامرہ ان ینزعها الامر بالنزع للوجوب لان لبس المخیط بعد الاحرام حرام للرجل ثم فی کیفیۃ النزع اختلاف فقال البعض یشقها من الصدر وینزعها من
الجانبین لا من الرأس وقال الجمهور لا باس بان ینزعها تعجیلا من جانب رأسہ **قولہ باب** ماجاء فی کراهۃ تزویج المحرم اختلف الامامان الهمامان ابو حنیفۃؒ والشافعیؒ
فی انہ هل ینعقد نکاح المحرم فی حالۃ الاحرام اولا فقال امامنا ابو حنیفۃ بالانعقاد واستدل الشافعیؒ بقول ابان بن عثمانؓ فی اخیہ لاراه الا اعرابیا جافیا المحرم لا ینکح ولا ینکح
قال شیخنا مد ظلہ لا دلیل فی قول ابان بن عثمان علی ما ذهب الیہ الشافعیؒ لانہ لا تصریح فیہ ان نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمہ ابو حنیفۃ من اول الامر
فان کان الثانی فلا نسلمہ بلا دلیل وقرینۃ واما قول الترمذیؒ منهم عمر بن الخطابؓ وابن عمرؓ وعلیؓ فلیس دلیلا صریحا علی مذهب الامام الشافعیؒ ایضا لانهم متفقون للشافعیؒ فی الجزء
الذی یسلمہ ابو حنیفۃؒ من اول الامر یعنی عدم الاولویۃ ویوافقون لہ فی جمیع مذهبہ فان من دأب الترمذیؒ والنوویؒ انهما یعدان بقلیل الاشتراک اسماء الصحابۃ وکبار التابعین
ویقولان انهم موافقون لنا مع انہ لا یکون الاشتراک الا فی جزء قلیل نظاهر عبارتهم لو هو الاشتراک فی الکل وحدیث ابن عباسؓ مخالف لما ذهب الیہ الشافعیؒ فلما تعارض
الروایات فلترجع الی ما مهده اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجح مذهب امامنا ابی حنیفۃؒ لان نفس النکاح لیس بحرام فی حالۃ الاحرام نحو الوطی حرام وابو حنیفۃ
یمنعہ من اول الامر علی طرز اهل الحدیث فمذهبہ قوی ایضا لان روایۃ ابن عباس اقوی واصح بالنسبۃ الی روایۃ غیره وان کان روایۃ غیره صحیحًا واحفظ واثبت بالنسبۃ الی یزید
بن الاصم وابن عباس فقیہ مجتهد لا هو فلروایتہ ترجیح علی روایۃ غیره کما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول الترمذیؒ ویزید بن الاصم هو ابن اخت میمونۃ فمسلم لکن ابن عباس ایضا
ابن اخت میمونۃ فلو کان الترجیح بهذا فهو موجود فی ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمانؓ لا ینکح ولا یخطب مخالف للشافعیؒ ایضا فما هو تاویلہ فی هذا القول ولا یمکن
بدون التاویل عنده فهو تاویلنا فی لا ینکح ولا یخطب فالحاصل انہ لا سبیل الی ما ذهب الیہ الشافعیؒ لا من جهۃ الروایۃ ولا من جهۃ الدرایۃ والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی
التحقیق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفۃؒ قال شیخنا مد ظلہ انهم اتفقوا علی ان نکاح میمونۃ وموتها وبناء النبی علیہ السلام من الامور الثلث التی وقعت بسرف فان
تحقق ان نکاح میمونۃ کان فی وقت رجوع النبی علیہ السلام عن مکۃ الی مدینۃ فقول الشافعیؒ صحیح ولا سبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفۃؒ وان تحقق انہ علیہ السلام نکح بها وقت
رحلہ الی مکۃ لا وقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفۃؒ صحیح ولا یبقی السبیل الی مذهب الشافعیؒ لکنہ قد تحقق بالنظر الی الروایۃ والدرایۃ ان النکاح کان وقت ذهابہ علیہ السلام
الی مکۃ لا وقت الرجوع واما الدرایۃ فهی تعجب الاصحاب من امر غریب هو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لا یتحقق الا اذا وقع امور ثلثۃ
فی اوقات متعددۃ متجددۃ لا فی وقت واحد لانہ لا تعجب فی ان ینکح ویبنی ویموت الرجل فی موضع اقامتہ واما علی طرز ان یقال ان النکاح والبناء وقعا فی وقت الرجوع
فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی انہ علیہ السلام نکحها وقت الذهاب الی مکۃ وبنی بها وقت الرجوع الی مدینۃ وماتت بعد وفاتہ علیہ السلام بمدۃ مدیدۃ فی
موضع نکاحها وبنائہ بها واما الروایۃ فهی انہ علیہ السلام لما اقام بمکۃ ثلثۃ ایام فقال لکفار مکۃ لامیر المؤمنین علی کرم اللہ وجهہ قل لصاحبک ان یذهب ویرجع حسب عهده
فقال علیؓ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قالوا فقال علیہ السلام لہ قل لهم انی نکحت میمونۃ وارید الولیمۃ فان ابقیتمونی اکلتم من ولیمتی فقالوا لا نأکل من ولیمتک ولا
حاجۃ لنا فی طعامک وشرابک فاذهب انت واصحابک فانهم لم یأکلوا من طعام النبی علیہ السلام وهذا من قسمتهم فهذا بشرط الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابہ الی مکۃ وکان
علیہ السلام محرما لان میقات اهل المدینۃ ذی الحلیفۃ قریب من المدینۃ علی قدر فرسخین فبهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفۃؒ فحینئذ نؤول فی روایات اُخر خلاف روایۃ ابن
عباسؓ منها وهو حلال معناه انہ علیہ السلام نکح بها وهو فی الحل لا فی الحرم ولا شک ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونۃ صاحبۃ القصۃ وهی تقول وهو حلال فلا اعتبار لقولها
لان لها انکشف ما لغیرها انکشف وسلم انها صاحبۃ القصۃ لکن لا یلزم منہ ان تکون عالمۃ بحال النبی علیہ السلام لانها جائت فی خدمتہ علیہ السلام بعد النکاح وقت البناء و
اما قبل النکاح فهی وغیرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو سلم زیادۃ علمها بالنسبۃ الی غیرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال کما قالت مرۃ
اخری بنی بی وهو حلال فمعنی الکلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الکلامین متغایرًا روی الروایۃ باللفظین فوقع الناس فی الخبط من مقابلۃ الالفاظ مع
ان غرض ام المؤمنین میمونۃ کانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی الوطی شائع وذالک حق قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی
سبیل الحقیقۃ واللہ اعلم **قولہ** مالم تصیدوه اولم یصد لکم ای باعانتکم واشارتکم لقولہ علیہ السلام هل دللتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلی هذا
رد النبی صلعم هدیۃ صعب بن جثامۃ لانہ کان اهدی حمارا وحشیا حیا لیس للمحرم ذبح الحی بل یصیر واجب الارسال فی یده وقال الشافعیؒ معنی قولہ علیہ السلام
لم یصد لکم ای بنیتکم اصطادوا فاکلہ للمحرم مکروه تنزیها وابو حنیفۃؒ یوافقہ فی هذا القدر لئلا یجترئ الحلال علی الصید لهدیۃ الغیر فهذا النهی من قبیل الذرائع
واما الجواب فی روایۃ ابن جثامۃ بان کان اهدی للنبی علیہ السلام حمارا وحشیا حیا فلذا رده علیہ السلام فیشکل انہ ورد فی بعض الروایات لفظ لحم وفی البعض عضد فقیل

فی الجواب ان روایة اللحم والعضد غیر محفوظة بقی شبهة ان ابی قتادة لما خرج مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینة فکیف بقی حلالاً فیمکن انہ جاء للضرورة الی
سبیل لا یحاذی میقات المدینة فبقی حلالاً قولہ فاهدی لہ حمارا وحشیا فردہ علیہ ذهب البعض الی انہ لا یجوز اکل لحم الصید للمحرم اصلاً وان لم یصدہ بامرہ واعانتہ واستدلوا
بهذا الحدیث واجیب بانہ علیہ السلام انما کان ردّہ لانہ اهدی حیا اویقال ان سلم انہ اهدی لحمہ لا الصید حیا فیمکن ان یردہ علیہ السلام لاحتمال ان یکون المحرم اعان الصائد او اشار
بہ غیرہ واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال قولہ کلوہ فانہ من صید البحر قید تفصیل ذهب البعض الی ان الجراد من صید البحر اکلہ حلال وصیدہ مباح للمحرم ولا فدیة علیہ لانہ
من صید البحر کالحوت واما فتوی عمرؓ تمرة خیر من جرادة فمتروک فی مقابلة الحدیث واما مذهب امامنا ابی حنیفةؒ فهو یجوز اکلہ لا اصطیادہ للمحرم غایة ما فی الباب ان ما اصطادہ
المحرم فهو میتة ومیتة الجرادة یجوز اکلہ واما الصدقة فتجب بالاصطیاد ولفتوی عمرؓ ولا دلیل فی الحدیث علی نفی الصدقة لان معنی قول النبی علیہ السلام انہ من صید البحر یعنی مشابهة
بصید البحر فی انہ یجوز اکلہ بلا ذبحہ ولیس معناہ انہ من صید البحر خلقة کیف وهو مخالف لمشاهدتنا لانہ یولد فی البر والجبال فاعترض علی هذا الجواب بانہ لا یلائم ما قلتم فی
معنی صید البحر لما ورد فی روایة ابن ماجة ان صحابیا یقول انی رأیت الحوت ینثر فخرج الجراد من انفہ فانہ صریح فی ان خلقتہ من البحر لا کما قلتم من الشباهة اجیب بانہ یمکن ان یکون
الجراد ان دخل فی انف الحوت من الخارج فانتثر... الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انہ خلق من انفہ ثم اعترض بانہ لا یلائمہ ما ورد فی روایة ابن ماجة ان النبی علیہ السلام
دعا بهلاک الجراد فقال الصحابیؓ یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ امة عظیمة من الامم واعدام الامة برأسها لا یناسب بشانک ولا یقتضیہ العقل ولا النقل فانہ علیہ السلام قال
لولا الکلاب امة لامرت بقتل الکلاب فقال النبی علیہ السلام انہ من صید البحر فحاصل جواب النبی علیہ السلام انہ وان هلک بدعائہ ما علی الارض من الجراد لکن لا یهلک
نسلہ فان خلق الجراد من الحوت فیزید نسلہ لا ینقطع فقیل فی الجواب ان معنی قول النبی علیہ السلام علی سبیل المجاز انہ من صید البحر یعنی یکثر وجودہ فی اطراف العالم حتی الجبال
والبحار فان هلک طائفة فیحتمل ان تبقی اخری فی انواع العالم وهذا کما نقول فی عرفنا ان هذا الشیء کثیر من کذا قال شیخنا مد ظلہ هذا ما قالوا ولا یخفی ما فیہ من التکلیف و
التکلف والبعد وتحویل النصوص عن ظواهرها فالاولی عندی ان لا تحول النصوص عن الظاهر ویبین معنی الاحادیث علی وجہ لا یبقی شائبة البعد فاقول قولہ صلعم انہ من
صید البحر علی ظاهرہ یعنی خلقتہ لا حاجة الی التاویل واما القول بانہ یخالف المشاهدة فلا نسلم لانا لا نقول ان خلقتہ منحصر فی البحر بل یخلق فی البحار ویعیش فی البر ایضًا
فعلی هذا لا حاجة الی تاویل معنی رؤیة الصحابی او تاویل جواب النبی علیہ السلام فهو متوسط یخلق فی البحار وفی الجبال وفی البر ایضًا فمن حیث انہ من صید البحر یحل للمحرم اکلہ
بلا ذبح ومن حیث انہ من خلق البر والجبال فتجب فی اصطیادہ الفدیة فلذا قال عمرؓ تمرة خیر من جرادة فلا نترک فتوی عمرؓ کما ترک البعض ولا نؤول فی النصوص
قولہ باب ما جاء فی الضبع یصیبہ المحرم ههنا مسئلتان وجوب الفدیة علی صائد الضبع وهو مذهب ابی حنیفةؒ وجواز اکل الضبع کما یوهمہ ظاهر الحدیث والیہ ذهب الشافعیؒ و
عند امامنا ابی حنیفةؒ لا یجوز اکلہ والحدیث یخالف ابا حنیفةؒ ظاهرًا فدلیلنا قول النبی علیہ السلام نهی عن اکل کل ذی ناب ومخلب من السباع وهو قاعدة کلیة ویدخل فی جزئیاتہ
الضبع وایضا سیجیء فی الترمذی ان شاء اللہ تعالی فی ابواب الاطعمة ان النبی علیہ السلام نهی عن اکل الضبع خاصة وشدد فیہ فلما تعارضت الروایات وقاعدة الاصول یقتضی ترجیح
عدم المبیح علی المبیح ولذا اخذ ابو حنیفةؒ بما ذکرناہ ویحمل حدیث الباب علی النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبیح ولم یعلم التاریخ فالاولی بالتقدیم المبیح
وبالتاخیر المحرم لما فیہ التحرز عن تعدد النسخ ویمکن التطبیق بین الاحادیث بان یقال بان حدیث الباب لیس بمصرح لمقصود الشافعیؒ لما فیہ من وجود الاحتمال کما
سنبینہ ان شاء اللہ تعالی واذ جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان یقال ان مرجع ضمیر قال لہ قولہ الضبع صید لا قولہ أکلها فالحاصل ان النبی علیہ السلام لم یحکم بحلة
الضبع بل قال الضبع صید یعنی تجب الفدیة علی صائدها المحرم لانہ فی حکم الصید ولما کان الصید فی العرف یتبادر منہ الحلال فاستنبط جابر بن عبد اللہ من
قول النبی علیہ السلام الضبع صید انها حلال اکلہ وهذا اجتهادہ والمجتهد قد یصیب وقد یخطئ لان النبی علیہ السلام ما قال حلال اکلها قولہ باب ما جاء کیف الطواف
حدیث الباب بتمامہ مذهب امامنا ابی حنیفةؒ فالاولی برکعتی الطواف مقام ابراهیم ثم مسجد الحرام ثم الحرم کلها قولہ باب ما جاء فی الرمل من حجر الی حجر فیہ مذهبان
مذهبنا ان الرمل من الحجر الی الحجر فی اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الی الرکن الیمانی فی ثلثة جوانب فحدیث الباب حجة لهم علیهم قولہ یمشی
فی المسعی ای موضع السعی بین المیلین الاخضرین قولہ وانا شیخ کبیر لہ معنیان الاول انہ لما انکر المعترض علی ابن عمرؓ بانک تمشی فی المسعی مع ان السعی سنة
رأیت النبی علیہ السلام یسعی فقال ابن عمرؓ فی الجواب نعم السعی سنة ولکنی رأیت النبی علیہ السلام سعی بین المیلین الاخضرین ورأیتہ یمشی احیانًا ثانیًا
لتعلیم الجواز او للعذر فلما علمت ان السعی یسقط فی الضرورة وانی شیخ کبیر فلا اطیق السعی وامشی للعذر فعلی هذا معنی قول ابن عمرؓ رأیت النبی صلعم یمشی بین
المیلین الاخضرین ویسعی بینهما واما الثانی فهو ان یقال معناہ رأیت النبی صلعم یمشی ویسعی بین الصفا والمروة فالسعی بین المیلین الاخضرین والمشی خارجًا عنهما
فعلمت ان کلا من الامرین جائز بین الصفا والمروة فانی اختار المشی لمکان الضرورة بین جمع الصفا والمروة قولہ باب ما جاء فی الطواف راکبا عند البعض تجب الفدیة
بالطواف راکبًا واما عندنا فلا تجب بل الطواف راکبا یکرہ وجہ الکراهة ان فیہ خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان یبول الدابة وقیل فی وجہ الکراهة ان فیہ خوف ایذاء
الناس لانہ مجمع عظیم وفیہ خوف ان تضرب الدابة احدا فان امن من الوجهین فلا باس والنبی صلعم کان مأمونا من جهة ناقتہ من الامرین اما بعادتها او بالوحی
ووجہ طوافہ صلعم راکبًا قیل فی بعض الروایات علالة طبیعتہ وقیل لان کل احد قریب وبعید کان جاء لیتعلم بافعالہ ویسهل علی الناس سوال السائل والجواب
علیہ صلعم وغیر ذلک علی موضع هو اعلی من مجمع الناس یحتمل ان یکون جمیع الامور ملحوظًا لہ علیہ السلام لما لا تعارض فی الاسباب قولہ من طاف بالبیت خمسین مرة المراد بالطواف
اما الطواف للمصطلح الشرعی الذی هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسین طوافًا ثلث مأتہ وخمسین شوطا وان ارید بالطواف الشوط فخمسین شوطا سبعة طواف ویبقی حینئذ شوط
زائد فعلیہ ان ینضم الیہ ستة اشواط اخری حتی یتم الطواف قولہ باب ما جاء فی الصلوة بعد العصر وبعد الصبح فی الطواف لمن یطوف مذهب ابی حنیفةؒ انہ لا تجوز الصلوة
بمکة ایضًا فی الاوقات المکروهة نظرا الی حدیث النهی وجوز الشافعیؒ فی الاوقات المنهی عنها الحدیث الباب فان حمل الاحادیث علی التعارض فیرجح وقت التعارض حدیث
النهی لکثرة الطرق والرواة والصحة مع ترجیح قاعدة الاصول وللنهی تقویة بفعل عمر بن الخطابؓ وان لم یحمل علی التعارض فیمکن الجمع بوجهین الاول کما اختارہ الشافعیؒ
یعنی یخصص من النهی هذا والثانی ما اختارہ ابو حنیفةؒ یعنی یخصص احادیث النهی عن هذا الحدیث وتخصیص امامنا ابی حنیفةؒ اولی واوفق بالنسبة الی تخصیص الشافعیؒ
لما قدمنا ان للنهی ترجیح علی المبیح ویمکن بل الاولی ان یقال انہ لا تعارض اولا بین الاحادیث فان عموم اجازة الصلوة فی الاوقات المکروهة لا یستفاد
الا اذا کان المخاطبون بقولہ صلی ایة ساعة شاء للمصلین ولیس کذلک بل المخاطبون خدام الکعبة الشریفة ووجهہ ان خدام بیت اللہ تعالی کانوا یسدّن بیت اللہ

تعالى وكانوا يمشون عقيب حاجا تهم والناس كانوا يتضررون بفعلهم فزجرهم النبى صلى الله عليه وسلم بانه ليس لكم ان يسدوا ابواب بيت الله تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة فى المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل ونهار وللمصلى وسعة فى ان يصلى بليل اونهار بعد اخراج الاوقات المكروهة المنهية عنها اولا فليس فيه اجازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبى عليه السلام فى باب الزكاة للمتصدقين ارضوا مصدقكم وان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يفهم منه ادنى عاقل ان النبى عليه السلام اجاز الظلم واباحه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولا المتعدى فى الصدقة كمانعها وزجرهم ومنعهم عن التعدى والظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال للمتصدقين وان ظلمتم وكان غرض النبى عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لا فى منعتهم وزجرتهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا فيما نحن فيه ان النبى عليه السلام كان نهى اولا عن الصلوة فى الاوقات المنهى عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوة فى جميع الاوقات سوى التى منع فيها اولا **قوله** باب ما جاء فى دخول الكعبة الشريفة دخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول كدخول اليوم فحرام كما قال فقيها تُنالان الله تعالى لعن الراشى والمرتشى والامر فى اليوم على الرشوة **قوله** باب ماجاء فى الصلوة فى الكعبة جائزة نوافلها وفرائضها الى اى جدار توجه وبلال ؓ وابن عباس ؓ اختلفا فى صلوة النبى عليه السلام فى الكعبة فنحن نرجح قول بلال ؓ لانه مثبت ويخبر عن شئى رأه علمه وتيقن بوقوعه واما النافى فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبى عليه السلام وعدم رؤيته ليس دليلا على عدم الفعل فى الوقوع الا اذا كان النفى ناشيا عن دليل واى دليل هناك لابن عباس ؓ ووجه الخلاف ان النبى عليه السلام لما دخل الكعبة ودخل معه بلال وابن عباس ؓ فسد الباب لئلا يزدحم الناس فى الدخول واظلم النهار فرأى البلال ؓ ان النبى عليه السلام جعل العمود بين العمودين فكبر فصلى بقربه معه عليه السلام ولم ير ابن عباس ؓ فعل النبى عليه السلام لبعده والظلمة بل سمع الله اكبر ففى قول ابن عباس ؓ ايضا قرينة لنا على ان النبى عليه السلام صلى **قوله** باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيم واسماعيل ؑ كان على بابين فلما بنيت ثانيا بنيت ايضا على باب واحد فلما ملك ابن زبير ؓ هدمها وجعل لها بابين لحديث النبى عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج ابن يوسف وجاء زمان امارته فهدمها فجعل لها بابا واحدا على ما كان قبل بناء ابن زبير ؓ فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالك ؒ ابن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيم وولده اسمعيل ؑ فلم يجوز لئلا يجترى الناس على هدم الكعبة صونا لحرمتها ادام الله تعالى بنائها **قوله** قال احلق ولا حرج يودى فى يوم النحر اربعة افعال الاول رمى الجمرة العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتيب بينها واجب عند ابى حنيفة ويلزم الدم بالترك وعند الشافعى سنة لا يلزم شئى بالترك وفى قوله عليه السلام لا حرج لا دليل للشافعى ؒ علينا لان معنى الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنى لا اثم عليك لانك جاهل والجهل عذر يعفى فى ابتداء الاسلام فلا بحث فى الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحديث ساكت عنهما مع انه روى فى رواية ابن عباس ؓ بعد تلك الجملة انما الحرج فى اذى الناس ففى تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعى ؒ الاثم فكذا فيما نحن عندنا مع ان ابن عباس ؓ راوى الحديث افتى بوجوب الفدية وفعل الراوى بيان لمرويه كما هو مقرر فى الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعى ففى زمان النبى صلعم لا الان لان زمان النبى عليه السلام كان زمان ابتداء الاسلام وكان الجهل معتبرا واما فى زماننا فلا **قوله** باب ماجاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان فى العرفات بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع فى المزدلفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعهما اما متصلا او منفصلا ففى الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفى الجمع الثانى يكتفى بالاقامة الاولى ووجه الفرق ان العشاء فى وقته فلا يفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر فى العرفات لانه مقدم عن وقته فيفرد بالاقامة اعلاما كذا قال فى الهداية ويشكل انه روى فى رواية انه صلعم صلى بالمزدلفة باذان واقامتين فيعارض حديث الباب فيمكن التطبيق بان يقال ان صلّهما متصلين بغير مكث بينهما تكفى الاقامة الواحدة وان صلّهما بمكث بينهما يصلى باقامتين والله اعلم **قوله** فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب اليه الجمهور وهو ان حكم الابل مثل حكم البقرة فالجواب اما ان يقال بنسخ رواية ابن عباس ؓ لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ وهو منخرط النقاد فتدبر او يقال انه متروك بالاجماع او يقال انه ضعيف غريب كما قال الترمذى ؒ ورواية جابر ؓ صحيح فلا يعارضه فنحمل عليه او يقال ان ابن عباس لا يبين حكم الذبح بل يقول انا كنا فى سفر من الاسفار فلما نحرت البقرات والجزور فاشتركنا فى البقرة سبعة سبعة وفى الجزور عشرة عشرة للاكل والحصص والتقسيم **قوله** باب ماجاء فى اشعار البدنة المشهور من مذهبنا انه يكره الاشعار والحديث يخالفه فاجيب بانه انما يكره لانه مثلة وقد نهى عنها ولما اشعار النبى عليه السلام فكان قبل النسخ ولكنه ليس بسديد لان اشعاره عليه السلام كان بعد نسخ المثلة لانه اشعر فى حجة الوداع ونسخ المثلة كان فى غزوة خيبر فلا يصح دعوى النسخ واجاب البعض بانه عليه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة وهى ان المشركين كانوا لا يتركون الجزور ما لم يعلموا انها بدنة فاشعر النبى عليه السلام بهذه الضرورة واما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة وقال الديوبندى مدظله لم يقل ابو حنيفة ؒ بكراهة الاشعار ووقع المتاخرون فى نقل مذهبه فى الخلط فجميع الاعتراضات على المتاخرين لا على امامنا ابى حنيفة كما نقل مذهبه انه قال صلوة الاستسقاء ليست بسنة مع انه يقول بسنيتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاوى ؒ ان ابا حنيفة ؒ لا يكره الاشعار مثل اشعاره عليه السلام بل قائل بسنيته بل قال يكره اشعار جهال زمانه بان يضربوه بقناة ويقطعون اللحم فيفضى الى المثلة وتهلكة البدنة واما اشعاره عليه السلام هو خراش فى الجلد فقط حتى يخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ماجاء فى طواف الزيارة بالليل علم من ظاهر الحديث ان النبى عليه السلام طاف بالبيت بالليل ويخالفه ما جاء فى رواية اخرى ان النبى عليه السلام طاف طواف الزيارة بعد رمى الجمرة العقبة يوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلى الظهر بعد الرجوع بمنى فيمكن التطبيق بانه عليه السلام طاف طوافين طواف الفرض وهو المسمى بالزيارة والافاضة نهارا قبل الظهر كما جاء فى رواية اخرى ولم يعلم راوى الحديث ثم طاف بالبيت ليلا طواف النافلة فعلم ان النبى عليه السلام طاف طواف الزيارة الان فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او يقال ان لمعنى اخر يعنى اجاز التاخير الى الليل لا انه اخر بنفسه فالاسناد مجازى والمراد حينئذ اما بعلة يوم الثالث عشرة التى هى اخر اوقات الطواف وهو بعيد ظاهرا او اما ليلة يوم الطواف يعنى ليلة يوم الحادى عشرة وهو قريب فعلى هذا الشق معنى التاخير اليه يعنى الى الوقت المستحب والافضل فالاداء يتحقق الى ليلة الثالث عشر **قوله** باب ماجاء فى حج الصبى وصورته ان يلبسه ثياب الاحرام او يكون عريانا فانه صبى وستر العورة ليس بلازم فى حقه او يلبسه المخيط ولا يجب الدم عليه بلبس المخيط والصبى اذا بلغ فى حالة الاحرام انقلب احرامه بالفريضة فيجزى لعدم لزومه الاحرام الاول بخلاف الرقيق المحرم اذا اعتق فلا ينقلب احرامه باحرام الفريضة ما لم يجدد للزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بينهما **قوله** باب الحج عن الغير يجوز عندنا بشرط العجز الدائمى الى ان يدركه الموت والا فينقلب لفرض عليه واما حج التطوع فيجوز النيابة فيه بلا شرط مذكور وان اوصى الميت بالحج عنه وترك مالا فيجب عنه على الموصى له حتما مقتضيا واما بغير الوصية فيسقط الفرض انشاء الله تعالى كذا قال الامام محمد ؒ **قوله** باب ماجاء فى العمرة عند الجمهور سنة مؤكدة وعندنا واجب فى رواية وسنة فى اخرى وعند الشوافع ؒ فرض **قوله** دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة معناه كما قال الشافعى ؒ ونقله الترمذى يعنى دخل وقته

فی وقته لا کما اعتقد اهل الجاهلية ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صحا الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر واستدل بعض الشوافع علی وحدانية السعی الطواف لهما بهذا الحديث بيحوز خل افعالها فی افعاله وليس بسديد والسديد ما قال الشافعیؒ لا کما قال الشوافعؒ **قوله** من کسر اوعرج فقد حل حجة علی الشافعیؒ من ابی حنيفةؒ حيث لم يجز الاحصار بالمرض **قوله** باب ماجاء فی الاشتراط فی الحج عند امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعليه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذهب ابن عمرؓ وابن مسعودؓ واما عند الشافعیؒ فيعتمر ويخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطييب القلب بان يحل وقت الاحصار بلا تردد واما لو کان لم يشترط من اول الامر فيختلج فی صدره اختلاجًا فی التحليل وقت الاحصار ولا يطيب نفسه بنقض عمله بعد ما شرع فيه **قوله** عن جابر قال ان النبی عليه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا کما قال ابوحنيفةؒ ان النبی عليه السلام کان قارنًا فيؤيده رواية جابر صريحًا بلفظ قرن ثم اختلف ابوحنيفةؒ والشافعیؒ فقال بطواف وسعی واحد وقال ابوحنيفة بطوافين وسعيين ولا يصح ان يحتج الشافعیؒ بحديث جابر لان مدار استدلاله بروايته علی ان يسلموا اولًا ان النبی عليه السلام کان قارنًا وهو لا يسلم ودونه خرط القتاد فکيف يحتج علينا بما انکره هو بل يمکن ان يحتج الشافعیؒ برواية ابن عمرؓ لکن لا يصح کما سنذکره ان شاء الله تعالی ومؤيد ابی حنيفةؒ ما جاء فی غير رواية الصحاح سعی سعيين وهو مذهب علیؓ وابن مسعودؓ فمع فقاهتهما مثبتان للزيادة ولرواية الفقيه والمثبت ترجيح علی غيره وفيه احتياط ما ليس فی مذهب الشافعیؒ کما صرح به المحققون من الشوافع وللاحتياط مزية علی غيره کما هو مشروح فی علم الاصول وايضًا القياس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا يتداخل افعالهما واما جواب رواية ابن عمرؓ فهو ان فی سلسلة روايته عبد العزيز الدراوردی وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعیؒ روايته فی کثير من المواضع فکيف يحتج بمتروکاته علينا الثانی انه غريب لم يروه غير ابن عمرؓ کما صرح به الامام الترمذیؒ فی مختصره الثالث ان حکم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنیٰ وهو طواف الزيارة لانه قد صح عن جابرؓ ان النبی صلعم طاف حين قدم مکة اولًا الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل وهو يکفی الخامس ان معناه اجزاء طواف واحد واحد وسعی واحد واحد **قوله** باب فی مکث المهاجر بمکة لا ينبغی ان يمکث زائدًا علی قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجًا عن المدينة الطيبة فينتقص ثواب هجرته قال مشائخ الدين افضل الامکنة للحياة المکة المعظمة وافضل الامکنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبی عليه السلام بمکة عام الفتح تسعة عشر يومًا فللضرورة وکذا ما مکث امير المؤمنين عثمان **قوله** باب ماجاء المحرم يموت فی احرامه عندنا حکمه کسائر الموتی من تغطية الرأس والاغسال والتطييب نظرًا الی عموم الاحاديث الواردة فی ابواب الجنائز فهذا الصحابی مخصوص وقرائن الخصوص ارجاع ضمائر المفرد اليه يعنی انه يبعث يهل اويلبی وکذا فعل ابن عمرؓ بمن مات محرمًا بالجحفة من الاغسال والتکفين وقوله لولا انا حرم لتطيبناه يؤيد اباحنيفةؒ فالحاصل ان اباحنيفةؒ لا يجتهد ولا يدخل الرای فی الاحاديث بل يعمل بکل فی موضعه فيعمل علی الاحاديث العامة الواردة فی ابواب الجنائز علی عمومها ويحمل قصة ما نحن فيه علی موضعه لا يقيس هذا علی غيره ولا غيره علی هذا واما الشافعیؒ فادخل رايه فی الاحاديث فخص حکم الاموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا تصرف فی تلک الاحاديث ثم تصرف فی قصة جزئية مشتبهة بان اجری قياسه علی هذه القصة وحمل فی جميع المحرمين فتصرف فی الجانبين واما امامنا فلم يخالف الاحاديث بل خالف قياس الشافعیؒ وقياس المجتهد ليس بحجة علی مجتهد آخر وصرح المحققون من الشوافعؒ انه لا يصح قياس الشافعیؒ علی قصة شخصية جزئية لحکم بقية الاموات المحرمين ولو يقيسه مثلًا فعليه ان يقيس علی قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال بقية الشهداء مع انه لم يقس وهو انه لما قتل الحمزةؓ فی مسکنته وغربته فلما رأی النبی عليه السلام نعشه لشتت قال لولا مخافة حزن قلب صفية اخت عمی حمزة لترکته للسباع يا کله حتی يخرج فی بيداء المحشر من بطون السباع فعلم من کلام النبی عليه السلام جواز ترک الشهداء بدون التکفين والتدفين وان لم يعمل فی قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام فعلی الشافعیؒ ان يقيس قصة جميع الشهداء علی قصة حمزة ويترکهم بدون التدفين فما هو جوابه فی ترک القياس فهنا فهو جوابنا فی ترک القياس فيما نحن فيه **قوله** باب فی الرخصة للرعاة ان يرموا يومًا ويدعوا يومًا معنی يرموا يومًا يعنی يجمعوا رمی يومين فی يوم ومعنی يدعوا يومًا يعنی يدعوا فی يوم ويرموا يومًا آخر مع الآخر لا خلاف بين الامامين الهمامين ابی حنيفة والشافعیؒ فی نفس الجمع انما الخلاف فی کيفية الجمع فعند الشافعیؒ کيفية الجمع بان يقدم رمی اليوم الثانی عشر ويجمعه برمی يوم الحادی عشر ويرميهما معًا فيه ولا يجوز التقديم عندنا لان جواز التقديم عن الوقت لا نظير له واما جواز التاخير فله نظير يعنی القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب ورمی يوم الثانی عشر لم يجب فی الحادی عشر بعد فکيف يؤديه فعلی مذهب الشافعیؒ يلزم المحظوران المذکوران واما رمی يوم النحر فيرميه مستقلًا عندهما اتفاقًا وکذا رمی الثانی عشر يرميه مستقلًا لا يجمع کل احد منهما لا الی هذه ولا الی ذلک ورمی يوم الثالث عشر متعلق بمشية الرامی ورضاه لقوله تعالی فمن تعجل فی يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقی. **قوله** اهللت بما اهل به النبی عليه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغير فلا خلاف بين الامامين فی انه ينعقد نفس الاحرام انما الخلاف فی کيفيته فقال الشافعیؒ ينعقد احرامه مثل احرام المضاف اليه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام يبقی الخيار فی الکيفيات ان شاء افرد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعیؒ بحديث علی انه کان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبی عليه السلام فامره النبی عليه السلام بالقران کما هو کان قارنًا واجيب بان عدم تحلل علی من احرامه المجمل لا لانه کما قال الشافعیؒ بل لانه کان ساق الهدی معه والمحرم اذا ساق الهدی معه فليس له التحليل حتی يفرغ من افعال الحج جميعًا کيف وقد کان ابوموسیٰ الاشعریؓ اهل بما اهل النبی عليه السلام مثل علیؓ فامره عليه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحليل لانه کان لم يسق الهدی معه فلو کان الامر کما قال الشافعیؒ فما جواب تلک القصة **قوله** عن علیؓ قال سالت النبی عليه السلام عن يوم الحج الاکبر لا خلاف فی ان العمرة حج اصغر والحج حج اکبر کما ورد فی الحديث انما الخلاف فی تعيينه فقال البعض هو يوم النحر لکثرة الافعال فيه مثل الرمی والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو يوم عرفة لکون معظم ارکان الحج فيه وهو وقوف العرفات **قوله** له عينان يبصر بهما من ههنا علم ان له عينين فی الدنيا والا فکيف يعرف من استلمه فی الآخرة **قوله** لقد کنت وما اجد درهما علی عهده عليه السلام له معنيان احدهما انی کنت علی عهد النبی عليه السلام مفلسا وکنت ما اجد درهما غير مشتغل بالدنيا وما فيها راجعًا الی الله تعالی ورسوله والآن قد حبست فی حبس الدنيا وفی ناحية بيتی الآن اربعون الف درهم فبتعلق المال نسيت الدار الآخرة فهذا بلية اخری سوی البلية الاولی ولولا انی سمعت النبی عليه السلام النهی عن تمنی الموت لتمنيته تخليصًا لنفسی عن هاتين البليتين والثانی انی کنت علی عهد النبی عليه السلام مفلسًا محتاجًا الی الناس فی مهمات الامور والآن قد وسع الله تعالی من رزقه علی واکفانی واستغنانی عن الخلائق وفی ناحية بيتی الآن درهم لکنه مع هذا قد فاتت معيشتی بسبب المرض ولولا سمعت النبی عليه السلام بانه نهی عن تمنی الموت لتمنيت تخليصًا للنفس من بلاء المرض **قوله** الوصية مکتوبة عنده ان کان الامر للوجوب والعموم فی کل شئ فهو منسوخ کذا قيل وان کان للوجوب لا للعموم بل فی بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيره فلا حاجة الی القول بالنسخ بل الامر الآن هکذا وان کان الامر للاستحباب فعلی هذا التقدير يکون عامًا فلا نسخ فيه **قوله** المؤمن

يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقا وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعني ينبغي للمؤمن ان يموت حال
كونه نادما على الذنوب اويكون كناية عن شدة الغمرات وسكراته يعني المؤمن يموت شديدا كما مات عليه السلام اويكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامتثال اوامر الله و
الاجتهاد عن النواهي فمعناه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قوله** باب في كراهية النعي النعي نعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادي
بصوت الندى ياسيداه يامنعماه واجبلاه وغيره نهذا غير جائز وممنوع عنه في الاحاديث واما النعي وهو ان يخبر الرجل جيرانه بان فلانا مات اليوم فليحضروا جنازته فلا
باس به **قوله** وضفر ناشعرها ثلثة قرون ههنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه امامنا ابوحنيفةؒ والايقاع خلفها ولا يسلمه والتمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها
يخالف امامنا فانه لا يقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على صدرها ولا بالتمشيط فالجواب ان هذا فعل الصحابيات لا بامره عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهي عائشة
عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط نعلم نهي الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضفائر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاط والتمشيط ممنوع عنها لكذلك
مالا يأتي الاية وظاهران نهي عائشةؓ في مثل لا يعقل محمول على السماع **قوله** باب ما جاء في الغسل من غسل الميت امامنسوخ كذا قال الشراح اوالامر للاستحباب
يعني يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثا بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغسل وبالجملة الامر امامنسوخ كما في الغسل اويقال
ان من بمعنى اللام يعني ينبغي ان يتوضأ اولا ثم يحمل الميت حتى يكون بعد دفنه قادرا على اداء الصلوة فربما يشتغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والافالوضوء بسبب
الحمل لم يذهب اليه احد من العلماء **قوله** باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها برود والان قد اختلف الامامان الهمامان فقال الشافعيؒ الاولى بالكفن
ثلثة برود وقال امامنا ابوحنيفةؒ بردين وقميص واحتج الشافعيؒ وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام وفعله ونحن نحتج بفعله عليه السلام
فانه كان اعطى لعبد الله بن رباح قميصه وكذا قال ابوبكرؓ كفنوا في قميصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص رابعا
وهذا ليس ببعيد كما قاله **قوله** والعدوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظة مائة وتحت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب
البعير الاول هذا زجر لهم على اعتقادهم بتعدي الامراض بان ينقل مرض شخص ويعوض للاخر ومن استفهامية اي اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد
المجروب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضا ولم وقعتم في
ضلال **قوله** في كراهية البكاء على الميت في المسئلة مذهبان مذهب الجمهور من الصحابةؓ والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت
بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى ومذهب عمرؓ وابنهؓ ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فمعنى الاحاديث التي دلت على ما ذهب اليه عمرؓ وابنهؓ فنتاول فيها
بالتاويلات اما التاويل التي قالت عائشةؓ يعني لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بعالمين من حالها فانها
تعذب في القبر بسبب كفرها ففهم السامع انها تعذب بسبب بكائهم عليها اويأول بان وعيد التعذيب ليس عاما في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضيا ببكاء اهله عليه
اواوصى بان يبكى فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور بل وزره حينئذ وزر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظيا فان عمرؓ وغيره لا يقولون بتعذيب الميت ان لم يوص وكيف وهو خلاف
النص الصريح القراني وان عائشةؓ وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب ان كان راضيا بالبكاء اواوصى وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح يعني من سن سنة الخ نحو في الفريقين
من التعذيب التعذيب الروحاني والندامة كما جاء في الاحاديث انه اذا ابكي عليه يؤكل الملكان به ويلهزانه ويقولانه اهكذا كنت اهكذا كنت كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة -
قوله باب في المشي امام الجنازة مذهب الشافعيؒ المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابوحنيفةؒ بالعكس اعلموا اولا ان النزاع بين الامامين في الافضلية وعدمها
لا في نفس الجواز وثانيا ان النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة واما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب في كل جهة فدليل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام و
ابابكرؓ وعمرؓ كانوا يمشون امامها فاقول لا يصح احتجاج الشافعيؒ باحاديث الباب لان اصح احاديث الباب منها حديث الزهري مرسلا كما قال الترمذيؒ لكن المراسيل عند
الشافعيؒ ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل الثقات ودليل ابي حنيفةؒ ما سياتي بعد هذا اما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهي وما استدل به الشافعيؒ
فعل النبي عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلا من النهي فنأول الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام ارتكبه لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا ويحتمل ان يكونوا
حاملين وله توسع الى اي جهة قدر وليس محل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاويؒ ان النزاع بينهما في الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشي
النبي عليه السلام واصحابهؓ امامها كيف ولوكان مجرد الفعل موجبا للفضيلة فنحن نقول الافضلية في ما قلناه لا نا نروي ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا يمشون خلفها ايضا
بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امر باتباع الجنائز
واذا سئل عبد الله بن مسعودؓ قال اما تراني امشي خلفها وقال ابن عمرؓ الذي يسير امامها ليس معها وقال عليؓ المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفي
بعض الروايات كفضل صلوة الجماعة على المنفرد وقال اما مشى ابوبكرؓ وعمرؓ لئلا يحرج الناس فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل للمشي امامها وجوه
بيناها من تعليم الجواز ولغرض التحميل ولئلا يحرج الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمرؓ كان يقدم الناس في جنازة زينب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم
الناس تحرزا عن الاختلاط بالنساء وايضا القياس يؤيد اباحنيفةؒ بان يقدم الجنازة حتى يرى الناس اخاه بانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضا نرتحل يوما
مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الاخرة ويهيئون عدة وزادا وراحلة لسفرهم **قوله** الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء لان الراكب
فارغ عن تحميل الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنازة فاقول فكذا الماشي لا يحمل الجنازة ينبغي ان يكون متاخرا لشركته مع الراكب في العلة **قوله** باب في التكبير على الجنازة
مذهب الجمهور ومنهم ابوحنيفةؒ ان التكبير على الجنازة اربعة اخذا بتكبيرات النبي عليه السلام على النجاشي والزائد عن الاربع كانت مشهودة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ
بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره وكذا باجماع الصحابةؓ بعد وفات النبي عليه السلام على تكبيرات الاربع في جنازة النبي عليه السلام اما زيد بن ارقمؓ فهو وان كبر خمس تكبيرات
لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعا كما يفهم من الحديث ويعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة وهي يحتمل ان يكون الميت قد حكمهم
بها هكذا قال صاحب معاني الاثار **قوله** باب اين يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون
خطأ الراوي فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان انسا لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لا كون
حائلا لها بين الناس ان فعله كان خلاف المعمول بها للضرورة ووجهه انه لم تكن اليوم لجنازة للمرأة ذات ستر كيوم منا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ

وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا لقولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قوله** باب فی ترك الصلوٰة علی الشهید فیها مذهبان مذهب الشافعیؒ وهو لا حاجة الی الصلوٰة علی الشهید ومذهب امامنا ابی حنیفةؒ وهو ان یصلی علیهم فمستدل الشافعیؒ روایات عدم الصلوٰة ومستدل الامام ابی حنیفةؒ الروایة والدرایة واما الروایة فهو انه قد روی فی الصحاح انه علیه السلام صلی علی عمه حمزةؓ سید الشهداء فكذلك القیاس فی البقیة علی انه روی فی غیر صحاح انه علیه السلام كان یصلی علی تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الروایة مثبت وما استدل به الشافعیؒ ناف فالقول قول المثبت هذا طرز الاجمال واما علی طریق المحدثین فهو انه یعلم من صحیح البخاری وغیره ان ترك الصلوٰة علیهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ایضا یؤید ابا حنیفة ویمكن ان یقال ان النبی علیه السلام لم یصل هو بنفسه علی بعض الاموات یوم احد لأَلَمٍ كان به من كسر سنه الشریف وشج وجهه المبارك وصلی علیهم الصحابةؓ فحینئذٍ یصدق قول الراوی لم یصل علیهم هو بنفسه واما عدم الصلوٰة نكلا ونقول انه علیه السلام لم یصل فی معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الی موضع الدفن ثم صلی علیهم هنالك فلما رأی الراوی انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوٰة ظن انه لم یصل علیهم ومنشأ تاویل الآخر یعلم من الحدیث واما الدرایة فهو ان صلوٰة الجنازة اما للاستغفار وهی علی المؤمنین المكلفین واما لاظهار العزة والشرف وهی علی الانبیاء والاطفال الذین لم یبلغوا الحلم فالقسم الاول لا یتحقق فی حق الشهداء ولكن القسم الاخیر هم اولی بها الا تری ان حكمهم ان لم یغسلوا اظهارا لفضیلتهم حتی یخرجوا یوم القیمة بدماءهم وجراحاتهم فالاولی ان یصلی علیهم اظهاراً للفضیلة والشرافة **قوله** باب الصلوٰة علی القبر ههنا مسئلتان احدهما الصلوٰة علی القبر والثانی بعد ما صلی علی المیت قبل الدفن اما مسئلة الاولی فهی جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا فی تعیین المدة فجوز البعض الی شهر نظرا الی فعل النبی علیه السلام انه صلی بعد شهر وعند البعض عشرة ایام وعند نا ما دام لم یفسد والتعیین علی رأی المبتلی به واما المسئلة الثانیة فهو من خصوصیات النبی علیه السلام **قوله** باب الصلوٰة علی النجاشی فی المسئلة فریقان فریق یجوز الصلوٰة علی الجنازة الغائبة وهو الشافعیؒ ومن تبعهم واستدلوا بصلوٰة النبی علیه السلام علی النجاشی وفریق لم یجزه وقالوا لابد للصلوٰة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشریفة المستمرة هو الصلوٰة علی الجنازة الحاضرة وما وقع خلاف داب القوم فتأول بان سریر النجاشی قد كان حاضرا عند وجهه علیه السلام كما قال ابن عباسؓ فعلی هذا هو لیس مما نحن فیه او یحتمل الخصوصیة كیف ولو كانت الصلوٰة علی الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه علیه السلام صلی علی غیر النجاشی فان اصحاب النبی علیه السلام كانوا یقتلون فی الغزوات فلما كان یبلغ الخبر الی النبی علیه السلام كان یتحزن ویتاسف لم ینقل انه علیه السلام كان یصلی علیهم ثم تعامل علیه اصحابه علیه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكیف تركوا ایا جمعهم مع انها فریضة واصحاب النبی علیه السلام كانوا لا یتركون المستحبات فضلا عن الفرائض **قوله** اللحد لنا والشق لغیرنا معنی لنا ای لامتنا والشق لغیرنا من الامم السابقة او معناه اللحد لنا ای لاهل المدینة والشق لغیرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا یعنی للانبیاء خاصة والشق لغیرنا من الامة وهذا لیس ببعید لانه علی هذا التقدیر لا ینبغی ان یلحد للصحابةؓ فی زمانهم ولما خیر فی الامرین بعد وفات النبی علیه السلام وعلی كل تقدیر فقد علم فضیلة اللحد علی الشق مهما امكن **قوله** باب فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر الجمهور یكرهونه لان الشقران وان كان القی ثوب النبی علیه السلام تحته علیه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباسؓ راوی الحدیث یفتی خلاف مرویه مثل الجمهور فهو یؤید الجمهور نظرا فی الاصول **قوله** باب فی تسویة القبر المراد بالتسویة اما مع الارض فحینئذٍ محمول علی الزجر والتغلیظ واما التسویة بعد ان یبقی قدر شبر فیترك فهو علی الحقیقة فالحاصل انه لا یجوز فی زماننا **قوله** باب فی كراهیة الوطی علی القبور والجلوس علیها **قوله** لا تجلسوا علیها ولا تصلوا علیها یعنی لا ینبغی الافراط والتفریط فلا تهاونوا القبور حتی تجلسوا علیها ولا تعظموا حتی تسجدوا الیها والمراد بالجلوس قیل للبول والبراز وقیل مطلقا وقیل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورین او المزاورین فی زماننا هذا **قوله** والله لو حضرتك ما دفنت احیاء الانبیاء والاحیث رحلوا لان نقل جسدهم بدون الضرورة الشدیدة من مكان الوفات لا یستحب **قوله** ولو شهدتك ما زرتك ای لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن لان زیارة القبور للنساء ممنوعة وان زرت قبرك هذا فی فرط المحبة فتركت الاولی ولان النساء یفتن بزیارة القبور للین قلوبهن وان النبی علیه السلام لعن زورات القبور روی ان عائشةؓ كانت تبكی دائما وتظهر التأسف علی فعلها هذا وفی مسئلة زیارة القبور للنساء فریقان فریق یجوزه لان اجازة النبی علیه السلام بعد النهی عن زیارة القبور یعمهن فعلی مذهبهم قول النبی علیه السلام لعن زورات القبور محمول علی ما قبل النهی وفریق لم یجزه مستدلا بان النساء لم یعمهن اجازة النبی علیه السلام لان فی مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستندهم قول عائشةؓ هذا وبكاءها علی فعلها والله اعلم فعند هذا الفریق قول النبی علیه السلام لعن الخ لاحاجة الی الحمل علی ما قبل النهی **قوله** فاخذه من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابی حنیفةؒ ومتمسكه فعل النبی علیه السلام هذا وقال الشافعیؒ یسل سلاً لان النبی علیه السلام سُلَّ سلاً قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبی علیه السلام فاین یقابله ووجه فعل الاصحاب انه لم یكن فی جانب القبلة موضعا وسیعا لان قبره علیه السلام متصلة بالجدار فی الحجرة الشریفة **قوله** قال النبی علیه السلام وجبت ورد فی بعض الروایات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفی بعضها لا اله الخ مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره یقتضی ان من یثنی علیه فقد وجبت له الجنة وان لم یعمل المیت فی مدة عمره عملاً صالحا وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقا تارك اوامر الله تعالی ومرتكب منهیاته فمعنی قول النبی علیه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد فی حقه ولا یبعد ان یقال ان المؤمنین لما اثنوا علیه وذكروا محاسنه فیغفر الله تعالی ذنوبه ویتجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ایضا یعنی هو قابل لعنده ایضا لان ما رأه المسلمون حسنا وقابل ثناء فعند الله تعالی هو كذلك واما الجواب فی لا اله الا الله فقال البعض ان هذا حكم من قبل ان تنزل بقیة الفرائض فلما نزل الفرائض لم یبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغیر الاولی قال شیخنا مد الله ظله الاولی عندی ان لا یتاول فی الاحادیث ویحمل النصوص علی ظواهرها مهما امكن وغرض النبی علیه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا ثناء المسلمین وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كیوم ولدته امه بیان ما یقتضیه هذه الاقوال والاثر المترتب علیه فان الاثر المترتب علی كلمة التوحید الفلاح والدخول فی الجنة واما الفلاح فی یوم القیمة فلا نقول انه یترتب علی كلمة التوحید وغیره بل الفلاح انما یترتب علی مجموع ما ارتكب فی الدنیا بامر الله واجتنب عن نواهیه بان ینظر الی المجموع من حیث المجموع ویلاحظ ان حسناته كثیرة ام سیئاته فان كانت حسناته كثیرة فادخل الجنة لقوله تعالی فاما من ثقلت موازینه فهو فی عیشة راضیة وان غلبت سیئاته فالغفور ما لكه اللهم اجعلنا من الاولین مثاله فی المحسوسات ان الطبیب مثلا یقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذا رطب وتلك یابس فغرضه من هذه الاقوال بیان اثر الادویات المفردات فكذا قول النبی علیه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بیان اثره المرتب علی كلمة التوحید ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادویات المخالفة المزاج للمفردات فلا یقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا یقول انها بارد لان بعض اجزائها بارد بل للمركب المجموع تاثیر مغایر لتاثیر المفردات فربما یكون المركب معتدلا لاستواء اجزائه فی التاثیر وربما یكون حار الغلبة اجزائها الحارة وربما یكون بارد الغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح فی القیامة یترتب الحكم علی المجموع المركب من المفردات وتاثیره یكون مغایرا لتاثیر المفردات ویلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبین فی الحسنات وادخلنا فی جنة الفردوس امین ثم امین **قوله** الا تحلة القسم الخ كنایة عن القلة او معناه ولا یمسه النار الا تسمه تحلة القسم یعنی قوله تعالی وان منكم الا واردها كان علی ربك حتما مقضیا

ترمذی ص۲۱۲ ج۱

ترمذی ص۲۱۳ ج۱

ترمذی ص۲۱۳ ج۱ ، ترمذی ص۲۱۴ ج۱

ثم ننجی الذین اتقوا ونذر الظلمین فیہا جثیا والتحلل یتحقق بالعبور علی الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالیٰ احب الله تعالیٰ لقاءہ حاصل شبهة عائشةؓ رضی الله تعالیٰ عنها ان التوسل الی لقاء الله تعالیٰ الموت ویکرهه کل احد فکیف یحب المقصد لما یکرہ الوسیلة وحاصل جواب النبی صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شارف النزاع ورأی مقعدہ من الجنان وملکوت السماء وعجائب الجبروت فحینئذٍ یشتاق نفسه للنعماء ربه ونیل مراتبه فیحب الله تعالیٰ لقائه والکافر اذا شارف النزاع ورأی مقعدہ من النیران وانواعا من العذاب فیکرہ لقاء الله تعالیٰ خوفا عمایراہ فیکرہ الله تعالیٰ لقاءہ واما قبل الموت فکل یکرہ الموت مؤمنا کان اوکافرا والاولی ان یقال ان الکراهة علی قسمین طبعیة وعقلیة فالمؤمن یکرہ الموت کراهة طبیعة لاعقلیة کیف وینال بالموت الدرجات العلیاء وجنان المأوی وجزیل نعمة وزیارۃ ربه اللهم اجعلنا منهم واما الکافر الملعون فکراهته عقلیة وطبعیة اللهم لاتجعلنا منهم۔

قوله رجل قتل نفسه هل یصلی علیه مذهب الجمهور ومنهم امامنا ابوحنیفةؒ ان یصلی علی اهل القبلة وان کان افسق الفساق تارك الفرائض غیر مشرك نعم لوترك الخواص من الناس الصلوٰة زجرا لتارك الصلوٰة وتنبیها لهم وعبرة لهم فیجوز ولورأی الامام مصلحة عظیمة لتارك الصلوٰة فایضا جائز ولکن ترك الصلوٰة بان لایصلی علیه الخواص والعوام فممنوع وهذا هو مذهب امامنا ابی حنیفة مشهور فی العجم والشام وهذا مذهب الامام احمدؒ **قوله** باب فی المدیون ما اشتهر فی مذهب امامنا ابی حنیفةؒ من عدم الضمان وان لم یترك المیت مالاً فمعناہ لایلزم الضمان علی غیرہ ولایجب الا انه لایجوز فلا یخالف الحدیث امامنا **قوله** باب فی موت یوم الجمعة قیل معناہ یلتوی عنه العذاب یوم الجمعة فقط لاغیر والاولی وهو ما قد قدمنا من ان الاولیة الذاتیة للجمعة تقتضی عذابه واثرہ بالذات هو هذا ولکن عند اختلاط عارض آخر یمسك هذہ الفضیلة الاصلیة وهکذا جاء لشهر رمضان المبارك من مات فیه فلایعذب فی القبر الی یوم القیمة لکن فی کل بشارة الایمان شرط **قوله** عن رسول الله صلعم النکاح عند امامنا ابی حنیفةؒ اولی من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعیؒ لیس النکاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عندہ اولی من الاشتغال بالنکاح **قوله** نهی عن التبتل لایستحب ترك النکاح بلا ضرورة واما للضرورة الدینیة لوترك فجائز ولایترك لخوف عدم النفقة بل علیه ان یسعی ویبذل جهدہ ویکسب الحلال دیا کله هو واولادہ ومامن دابة فی الارض الا علی الله رزقها نحن نرزقکم وایاهم **قوله** باب ماجاء فی من ینکح علی ثلث خصال معناہ ان الاولی بالاهتمام والرعایة هذہ الامور لا انه لا یجوز رعایة الجاہ والمال بل علیه ان یطلب اولاً ذات دیانة ودین ثم یلاحظ المال والجاہ ان شاء **قوله** باب فی النظر الی المخطوبة النظر الیها جائز قبل الخطبة وان نظر الیها بشهوة فحرام **قوله** باب الاعلان فی النکاح الاعلان العام لیس بضروری فان فی نکاح عبد الرحمٰن بن عوف لم یخبر الصادق المصدوق شفیع المذنبین رحمة للعالمین سیدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتیش وکذا فی نکاح جابرؓ بل القدر الضروری وهو ما تکتفی به وطرقه متعددة یتحقق بالدف وکذا یتحقق الاعلان بدون الدف ان نکح فی المسجد او مجمعة عظیمة وعندنا النکاح فی المسجد جائز لانه عندنا عبادة وعند الشافعیؒ لایجوز لانه لیس بعبادة عندہ **قوله** لم یضرہ الشیطان لیس معناہ انه لایمسه اصلا بل معناہ لایضرہ ضررًا عظیمًا او معناہ لم یضرہ ضرر المس فی وقت الولادة **قوله** ان عائشة بنیت فی الشوال لیس معناہ الاستحباب الشرعی ولاان الفضیلة فی ان ینکح فی الشوال بل معناہ ان اهل الجاهلیة کانوا یکرهون النکاح فی الشوال فنکح علیه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد وکذا عائشةؓ تستحب ان ینکح امرأة تبیتها فی الشوال لرد اعتقادهم الفاسدة ففی زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النکاح فی شهر فان نکح لرد اعتقادهم فیستحب **قوله** وطعام یوم الثالث سمعة له معنیان المعنی المشهور وهو ان فی تاخیر الولیمة الی یوم الثالث سمعة ورياء لانه ان لم یولم فی اول الیوم لعارض ففی الیوم الثانی فلما أخرها عن الیوم الثانی ایضا علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلی هذا المنهاج خرج الکلام مخرج عادتهم فی تاخیر الولیمة الی الیومین ففی زماننا لو تعامل الناس علی تاخیر الولیمة اکثر من ثلثة ایام الی ثمانیة او تسعة مثلاً فنحن نقول فی حقهم مثل ما قال علیه السلام حسب عادة الناس فی زماننا والمعنی الثانی ان الاصل فی طعام الولیمة ان یطعم الناس فی لیلة الزفاف فان لم یطعم مثلا لعارض فیطعمها غدا ولاحاجة الی التاخیر الی یوم ثالث او الی رابع وخامس فی غیر وقتها لانها لیست بواجبة وفریضة فلاحاجة الی الاداء وما دون الوقت جاء فی روایة سنن ابی داؤد افضل الصلوٰة طول القیام فهذا حجة لابی حنیفةؒ فی فضیلة القیام من طول السجدة **قوله** لانکاح الا بولی فی المسئلة مذهبان مذهب الشافعیؒ وهو ان لاینعقد النکاح بعبارات النسوان بدون اذن الولی اعم ان یکون صغیرة اوکبیرة ومذهب امامنا ابی حنیفةؒ انه ینعقد النکاح بعبارة النسوان الا ان یکون موقوفا فللولی الاعتراض او اجازة الانعقاد والحدیث بظاهرہ یخالفنا ولنا فی اثبات مذهبنا طریقان الاول بطریق التعارض فی الاحادیث وترجیح الراجح علی المرجوح فاقول وبالله التوفیق الاحادیث اللاتی ذکرها الترمذی فی الباب کلها مخدوشة لیست بقابلة للاحتجاج فان حدیث ابی اسحٰق فیه اضطراب تراہ کما ذکرہ الترمذیؒ فی المختصر وکذا حدیث عائشةؓ یعنی لانکاح الا بولی قال الترمذیؒ انه حسن مع انه لایبلغ الی هذہ الدرجة احد سوی الترمذیؒ وقد روی خلاف هذہ الآثار مایدل علی ما ذهب الیه ابوحنیفةؒ منها ان عائشةؓ زوجت ابنة اخیها عبد الرحمٰن بن ابی بکرؓ علی غیبته فلما جاء لم یرض بنکاحها ولم یحسن فعل اخته عائشةؓ ومع هذا قال لااردد فعل اختی وان لم ارض به فهذہ عائشةؓ قد روت حدیث لانکاح الا بولی الذی استدل به الشافعیؒ فاما ان لاتری مرویها صحیحة ولم تعمل علیه ولاتبالی بها فقد سقطت عدالتها فلا یصح الاحتجاج بما روت العیاذ بالله واما ان تراہ معمولا الا انها فهمت معنی خلاف ما فهمه الشافعیؒ فنحن نرجح معناها لان ما فهم راوی الحدیث یکون اولی بالاتباع لاما فهم غیرها فضلا انها مجتهدة ودلیلنا ایضا ما روی فی الصحاح انه علیه السلام لما خطب ام سلمة قالت یارسول الله علیه السلام مامن اولیائی حاضر وایضا قال علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها وایضا النصوص القرآنی یرجحنا حیث اسند النکاح الی نفسها فی مواضع عدیدة من کلام الله تعالیٰ وایضا القیاس یؤید نا انهم اتفقوا علی انها قبل بلوغها مجورة من التصرفات فی مالها ونفسها فلما بلغت فهی فی ید نفسها فی جمیع التصرفات الاموالیة ولاتبقی للولی علیها ولایة حینئذٍ فکذا نقول انها بعد الحلم فی ید نفسها تتصرف فی نفسها کما فی بقیة التصرفات وایضا یابی العقل السلیم من ان تکون الحرة العاقلة البالغة المالکة بجمیع التصرفات مجورة فی تصرف بعضها فلما روت هذہ الآثار خلاف ما استدل به الشافعیؒ مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآنی والقیاس فنحن نرجحها ونترك مایقابلها بوجوہ ذکرنا الطریق الثانی التوافق فی الروایات فقول الآثار المرویة فی هذا الباب لایخالف اباحنیفة لان النهی فی قوله علیه السلام لانکاح الا بولی نفی اللزوم یعنی لایلزم النکاح بدون الولی بل للولی الاعتراض وله ان یفسخ وهذا کما یقال لابیع بین المشتری والبائع مالم یتفرقا ففی هذا القول المراد نفی البیع نفی لزوم البیع قبل تفرق البائعین والا فالبیع قد تم فکذا ههنا وایضا قوله المذکور یحتمل معناہ ان لاولایة للنکاح الی النسوان ای لیس لهن ان ینکحن ولاینکحن لماروی عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ انها انکحت رجلا من بنی اخیها فضربت بینهما بستر ثم تکلمت حتی اذا لم یبق الا النکاح وامرت رجلاً فانکح ثم قالت لیس الی النساء النکاح وهذا ایضا مذهب البعض فعلی هذا المعنی ایضا لایثبت مذهب الشافعی ویحتمل ان یکون قوله علیه السلام لانکاح الا بولی اخبارا فی معنی الانشاء والمخاطبات بهذا النهی النسوان فمعناہ لاینبغی للنسوان ان ینکحن بانفسهن بدون اجازة الاولیاء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والادیان فلو ینکحن بغیر الاولیاء لفات مقاصد النکاح یعنی التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النکاح فربما یرضین لانفسهن حسیبًا علی حسنه وان لم یکن متدینا وذا مال مثلاً وغیرہ من المفاسد وکذا فی قوله نکاحها باطل یعنی فعلت فعلاً شنیعا وقال علیه السلام زجرا وتنبیها باطل وان انعقد کما قال علیه السلام فی

حق بيع النساء لا يبيع لهن مالم يستاذن ازواجهن مع انهم اتفقوا على جواز بيعهن فى اموالهن وان لم يستأذن ازواجهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قد منا يعنى
انه خبر فى معنى الانشاء يعنى لا ينبغى لهن ان يبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء فربما وقعن فى الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا فيما نحن فيه **قوله**
باب ماجاء فى استيمار الابكار والثيب الحديث بجملتها يوافق اباحنيفة وعلم منه ان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهبه والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من
الاستيذان وحجة على الشافعىؒ حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس فى هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها
حجة للاحناف على الشوافعؒ فقصد الترمذىؒ ترديد الاستدلال بانه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباسؓ راويها افتى بعده عليه السلام خلافها وكذا روى قوله عليه
السلام لا نكاح الا بولى فمعناه ان الولى لا يزوجها الا برضائها وامرها يعنى ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لا اهلية لها الى اذن الولى فلا يصح استدلال الاحناف
بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتى خلافه فهذا انما يصح عند الناقض بين مارواه وما افتى به اذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه
مثل ما قدمنا من غرض ابى حنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا امر فى الباب المتقدم ما قال الترمذىؒ منهم عمر بن الخطابؓ على بن ابى طالب وابن عباسؓ وابو هريرةؓ
فمذهبهم انما يوافق الشافعىؒ اذا كان غرضهم نفى انعقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابوحنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولنا احتمال كان **قوله** باب ماجاء فى
اكراه اليتيمة المراد باليتيمة الباكرة البالغة بقرينة قوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت كما فى قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقوله عليه السلام
فان ابت فلا جواز عليها يوافق اباحنيفة ويخالف الشافعىؒ خلافا صريحا فكيف قال الشافعىؒ بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ماجاء فى الوليين اذا زوجا قوله
فهى للاول منهما هذا اذا كان فى درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فيسير عقد الاول جائزا ويرد عقد الثانى او يكون معناه هى للاول منهما باعتبار الرتبة
والقربة فحينئذ لا حاجة الى القول بالتساوى وعلم من الحديث مسئلتان الاول انه اذا اشترى رجلان مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفا نصفا الثانى انه اذا باع الموكل
على الآخر والوكيل على الآخر فيعتبر تصرف الموكل **قوله** باب ماجاء فى نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند ابى حنيفة لكنه موقوف على الاجازة فقول النبى عليه
السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ماجاء فى مهور النساء الشافعىؒ والبعض الاخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعنى ان المعاوضة كما يتحقق فى البيع
بكل قليل وكثير جيد وردي فكذلك فى النكاح يكون المهر ما يعاوض به فى البيع وابوحنيفة ومالكؒ متفقان فى التحديد الا انهما اختلفا فى المقدار فقال مالك لا مهر اقل من ربع دينار وقال
ابوحنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه روى بهذه الالفاظ عن علىؓ وعائشةؓ فى البيهقى وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد فى الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على
مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القرآن فلا يصح بل يجب مهر المثل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القرآن يعنى بسبب
فضيلة ما معك من القرآن كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقرآن او يتعوض ويشتايه عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعته عليه السلام يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبى صلعم فلما كان للنبى عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته
عليه السلام وكيف يكون المهر قليلا وادنى مع انه ورد فى القرآن ان تبتغوا باموالكم وفى العرف لا يطلق اسم المال على فلس او فلسين فلو حلف رجل بالمال فلا يحمل اليمين على اقل
من ثلثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعىؒ يجوز فى المهر ما يكون مالا او سببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولو كان كذلك فعليه ان يجوز فى الشغار مع انه لا يجوزه بل
يبطله وفى نكاح ام سليم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعىؒ لا يصح ولا يسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهرا بل كان النكاح والعقد لسبب فضيلة الاسلام وشرافته
فكذا نحن نأول فيما نحن فيه **قوله** باب ماجاء فى الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عند امامنا يجب مهر المثل وعند الشافعىؒ العتاق مهر كما مر ومستدل ابى حنيفة ان
المهر لا بد ان يكون مالا والعتاق ليس بمال كيف وقد روى فى رواية نافع عن ابن عمرؓ ان عمرؓ كان مع النبى عليه السلام فى غزوة بنى مصطلق ورأى فعل النبى عليه السلام
الاعتاق لا التزويج ثم اتفق بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صداقا فمعنى قوله جعل عتقها صداقها يعنى انه كناية عن عدم التعيين للمهر يعنى انه لما
سئل الراوى انه عليه السلام اى شئ تعين فى مهر صفية فقال مجيبا لم يكن هنا مهر ولا شئ آخر بل كان عتقها هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصياته عليه السلام
قوله باب ماجاء فى النكاح بالشرط فعند الشافعىؒ اذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل فى النكاح وعندنا لا يضر فى النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب
علىؓ والحديث بظاهره يخالف اباحنيفة فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط الشروط اللاتى من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لا مطلق الشروط
فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها او يقال ان المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصيص ولكن ليس فى الحديث تصريح اذ الوفاء بالشروط يضر نكاحه بل فى الحديث
تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليه ان يفى به لان شان المؤمن الوفاء بما شرط **شعر** مكن وعده اگر كردى وفا كن ÷ طريق بيوفائى را رها كن
وقوله تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ولكن اذا لم يف به فهل يضر نكاحه ام لا فلا بحث عنه فى الحديث بل الحديث ساكت عنه **قوله** يتخير منهن اربعا اى الاربعة
المتقدمة فى النكاح هذا عندنا وعند الشافعىؒ يتخير ايتهن شاء وكذا فى الاختين اولهما عند ابى حنيفة وعند الشافعىؒ ايتهما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ اباحنيفة
والله اعلم **قوله** كنا نعزل والقرآن ينزل يعنى كنا نعزل فى زمان نزول الوحى ولم ننه فلو كان العزل حراما كما زعمت اليه اليهود لمنعنا فالحاصل ان العزل قبل ان
تصير النطفة علقة ومضغة فجاز عند امامنا الا ان الحرة تستامر لا محالة واما بعد العلوق فلا يجوز لانه يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا المؤدة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد
الجواز فالاولى ان لا يعزل وان جاز **قوله** باب ماجاء فى القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكر بان يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثا
ثم اختلف فيه فقال الشافعىؒ ثم يقسم بينهن بالعدل ولا يحسب هذه الايام فى الدور وذهب ابوحنيفة الى ان عليه ان يعدل بينهن لعموم الاحاديث الواردة
فى هذا الباب ولاطلاق النصوص الا ترى الى اطلاق وعيده عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وقوله عليه السلام
اللهم هذا قسمتى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك ثم هذا الوعيد كيف يذهب الى ما ذهب اليه الشافعىؒ واما حديث الباب فلا يخالف امامنا لان فيه هو ان يقيم عند
البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا هذا القدر متفق عليه بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهن ولا تصريح فى الحديث على انه لم تحسب تلك الايام فى الدور بل نقول عليه
ان يعدل بينهن بان يحسب تلك الايام فى الدور يقيم عند الباقيات ايضا ثلاثا او سبعا كما اقام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمة ان سبعت عندك
سبعت عندهن ايضا نقله الطحاوى فى معانى الآثار **قوله** باب فى الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احد الزوجين فلا يخلوا ما ان يكونا فى دار الاسلام او فى
دار الحرب فان كانا فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام فان اسلم فبها والا فيفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا فى دار الحرب

فلا يمكن هناك عروض الاسلام على الأخر فحكمه ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم فى مدة العدة فبها والا يفرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الاخر فقد تم التفريق
فههنا حديثان حديث عمرو بن شعيبؒ وحديث ابن عباسؓ فحديث عمرو بن شعيبؒ عليه عمل العلماء وان كان ضعيفا وحديث ابن عباسؓ قوى كما قال الترمذیؒ لاباس باسناده
ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيبؒ مخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة فى دار الحرب يجب التفريق وفى انقطاع النكاح الاول و
انعقاد الثانى كان قد انقضت مدة ست سنين وفى بعض الروايات زائدا منهما وابو العاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبى عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب
وروى مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاوّل واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابى العاص بن ربيع بسبب النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضى
بين النكاحين ست سنين ولكن يشكل حينئذٍ قوله ولم يحدث بينهما نكاحا فاوّل البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام فى مدة ست سنين نكاح زينب برجل آخر
بل كانت فى تلك المدة بلا زوج ثم زوجها بعد ست سنين بابى العاص بن ربيع واستنكف الاستاذ من هذا التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحا
ليس من الحديث بل من قول الراوى وفسر به قوله بالنكاح الاوّل والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها روى فى رواية اخرى
ان ابن مسعودؓ لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم فى هذه المسئلة شيئا فى كتاب الله وسنته عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقال سألت العلماء
ولم يجبنى احد فقال ابن مسعودؓ انى اقول برأى شيئا لم اسمع من احد فان كان صوابا فمن الله تعالى وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان الرجيم فاجتهد و قال ما قال و
شهد معقل بن سنان الاشجعى بتوافق اجتهاده بقضاء النبى عليه السلام ففرح وروى عنه انه قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابى حنيفة موافق اجتهاده بنص
النبى عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر ثم النصوص لا يكون شئ منها خلاف القياس وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبادى الرأى فما قال العلماء ان هذا النص
مثلا خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر او باعتبار بعض الاذهان **قوله** باب ماجاء لا تحرم المصة والمصتان فيه مذاهب مذهب ابى حنيفةؒ ان ما فتق الامعاء فهو محرم بدليل لا تحرم
المصة والمصتان وفى بعض الروايات ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ودليل الشافعىؒ قول عائشةؓ واما ابو حنيفةؒ فيقول اما ما قالت عائشةؓ من نسخ رضاعات وبقاء خمس تلاوة لانها
قالت ان آية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندى فجائت الشاة واكلت بغفلتى انا لا نجد فى القرآن آية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علانا ولو سلمنا ان آية خمس رضاعات ليست
بمنسوخة فهى قرأة شاذة والقرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعىؒ فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قرأة خمس رضاعات يعنى كان فى القرآن اوّلا حكم عشر رضاعات ثم
نسخ فبقى لهم خمس رضاعات ثم نسخ فبقى مطلق الارضاع يعنى امهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم تعلم عائشةؓ بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الا ما فتق الامعاء لا يفرق بين القليل و
الكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلثة يخالفه ما استدل به الأخر فاحمد يخالفهما استدل به ابو حنيفةؒ والشافعىؒ والله اعلم بالصواب بجواباته والشافعىؒ يخالفه لا تحرم المصة و
المصتان فاجاب بان معناه لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابو حنيفةؒ فهو يقول ان قوله عليه السلام لا تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات او
خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعده عندنا ولا تحرم وجود صوت المصة والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان مص للمص لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل
اللبن بعد مص وملاصقة فاذا وصل الى جوف الصبى فيحرم حينئذٍ **قوله** باب فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعىؒ فمعنى الحديث اما محمول على التقوى
والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحى والالهام او يقال انه مبنى على خصوصيات النبى عليه السلام حرمة الرضاع عند الامام يثبت فى مدة ثلثين شهرا وعند البعض الى
الحولين وعند البعض الى اربعة اعوام وعند البعض الى اثنى عشر عاما **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتى استدل بها الشافعىؒ لا تخالف ابا حنيفة لانه يثبت الخيار للامة
فى كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حرا او عبدا لان عنده اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يمكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض فى الروايات نرجح المثبت كما هو فى الاصول
او يقال انه لا تعارض بين الروايات لان زوج بريرةؓ كان عبدا او حرا قبل عتقها اما عبودية فكان قبل عتقها واما حرية فكان قبل عتقها متصلا بها فمن روى ان زوج بريرةؓ كان عبدا فغرضه
بيان عبديته السابقة ومن روى انه كان حرا فغرضه قبيل عتقها وحاله يعنى زوج بريرةؓ كان رجلا اسمه مغيث من قوم بنى المغيرة وكان اسود اللون وكان عبدا واما قبيل عتقها فكان
حرا وهذا من الفاظ الحديث يعنى اسمه مغيث وكان من قوم بنى المغيرة اسود اللون كلها يشعر بان الغرض بيان علامته واحواله لا انه كان وقت العتق عبدا بل كان حرا وهذا
التطبيق يجرى بين قولى ابن عباسؓ وقولى عائشةؓ ايضا **قوله** باب ماجاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستنده حديث الباب وكذا قضائه عليه السلام فى قصة
عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعىؒ فلو كان احد الزوجين فى المشارق والأخر فى المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصال الزوج اليها فى مدة ستة اشهر
فثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان يصل اليها من بعد المشارق لكن اذا ثبت فى النص
فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ماجاء فى كراهة ان تسافر المرأة وورد فى بعض الروايات ثلثة ايام وفى البعض يومين وفى البعض يوم وليلة ففيه فريقان فريق قال
بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة او ما فوقها وما ورد فى بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب الحصر وعندنا
السفر ان كان سفرا شرعيا يعنى مسيرة ثلثة ايام ولياليها فخروجها حرام وان كان ما دونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعنى فيه تشكيك كما فى الكفر مثاله كما جاء فى
ابواب الصدقات فى الروايات لا تحل الصدقة لغنى وورد فى بعض الروايات من كان عنده خمسون درهما وفى بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق
بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب شرعى يعنى مائتى درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعنى الاولى ان لا يسئل فكذا هذا۔
قوله الشيطان يجرى مجرى الدم له معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر فى البدن مثال الدم فانه يجرى فى جميع العروق الثانى
ان الشيطان مثاله مثل الدم كما ان الدم يجرى فى العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر على الانسان بحيث لا يحس الانسان
فينبغى ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامره ان يراجعها لا شك فى ان الطلاق ابغض المباحات لا يجوز الا فى حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا
فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق فى حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق فى حالة الحيض يقع وان كان مبغضا وما استدلوا به رواية ابن عمرؓ بانه طلق امرأته فى حالة
الحيض فامره عليه السلام بالرجوع ولم يقع كما قال اصحاب الظواهر فما معنى الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابى
حنيفةؒ فيه موافق لعمرؓ يعنى ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فرد حكمى وان نوى ثنتين ثنتين فى حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امة وموضعه
الاصول **قوله** باب فى المطلقة ثلثا لا نفقة ولا سكنى لها۔ اعلم ان الخلاف فى مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا وفى المسئلة ثلثة مذاهب
صرح به الترمذیؒ الاول انه لا يجب شئ لها وهو مذهب احمدؒ واسحقؒ والحسنؒ البصرى والشعبیؒ وعطاءؒ اخذا بحديث فاطمة والثانى مذهب ابى حنيفةؒ والسفيانؒ ان لها

النفقة والسكنى ومذهب الثالث بائن وهو مذهب الشافعیؒ وهو ان لها السكنى اخذاً بنص القرآن وليس لها من النفقة شئ لحديث فاطمةؓ واستدل ابوحنيفة بفتوىٰ
عمر بن الخطابؓ فی مجمع الاصحابؓ ولم ينكره احد لاندع كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام وكذا قالت عائشةؓ لما سئل عنها فی زمان مروان قالت الاتخافين يا فاطمة وتبين تلك
المسئلة واوقعت الناس فی الاضلال **قوله** باب لاطلاق قبل النكاح تفرد الشافعیؒ فی هذه المسئلة من الجمهور لم يجوز التعليق وقال يلغو كلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل
الملك هنا واما عند ابی حنيفةؒ فيجوز وعليها الجمهور وابراهيم النخعی وغيره وتأويل الحديث منا ان فی التعليق ليس وقوع الطلاق قبل الملك كما قلتم لان فی التعليق الحكم والسبب
معلقان بالشرط ولم يوجد السبب الآن حتى يلزم الاعتاق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب لم يتحقق بعد بل يتحقق بعد وجود الشرط ويلزم المحذور على مذهب الشافعیؒ
فان فی التعليق يمنع تحقق الحكم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الآن وحيث اجاز اعتاق مالا يملكه الآن لانه لو كان العبد مشتركا بين الشركاء فلو اعتق احدهم
حقه فيعتق حق الجميع باعتاقه مع انه لم يملك املاكهم وهل هذا الا اعتاق مالا يملكه ابن آدم واما عندنا فلا يعتق بمجرد الاعتاق بل يعتق احد اعتاقهم او السعی فما هو جوابه
هنا فهو جوابنا فی الطلاق **قوله** طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان علم من الحديث مسئلتان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة الخ فلو كانت امة تحت
حر فليس له ان يطلقها ثلاثا لان المحل محل لتطليقتين والشافعیؒ لا يسلمه فهذا حجة عليه الثانی ان العدة بالحيض والشافعیؒ لا يسلمه فهذا حجة عليه على ان بعض الروايات ورد فيها
قروءها حيضتان فهذا يفسر ما فی القرآن والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحيض كما قال الاحناف لا كما قال الشافعیؒ **قوله باب الخلع**
هذا يخالف ابا حنيفةؒ تنقول فی الجواب الخلع طلاق صغرىٰ لانه ثبت بنص القرآن كما اثبت اهل الاصول ولانه ورد فی رواية الخلع طلاق وكل طلاق عدتها ثلث حيض
كيولی ينتج الخلع عدتها ثلث حيض علا انه لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعیؒ ايضا وان كانت الرواية ظاهره يخالفنا ايضا لان العدة عند الشافعیؒ بالطهر وورد فی الروايات لفظة
حيضة بل هو يوا فقنا فنقول الحديث اما منسوخ واما ان تام فی حيضة ليس للواحدة لان هذا ليس مطردا كليا **قوله** باب ماجاء فی الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته قال
الفقهاء ان كان القصور من الزوجة فالا طاعة واجبة والا فمستحبة **قوله** باب فی طلاق المعتوه لا يقع الطلاق فی حالة الجنون اتفاقا اما حالة السكر فقد اختلف العلماء فيها وقال
الاحناف ان كان السكر من محرمات الشرع كالخمر فيقع الطلاق زجرا وان لم يكن من المحرمات فلا يقع وعلم من قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب وان
طلاق المكره واقع لا بان المكره ايضا فرد بهذه الكلية وعند الشافعیؒ لا يقع طلاق المكره فعليه حجة بهذا الحديث **قوله** باب فی الحامل المتوفى عنها زوجها ان سلم التعارض
بين آيات القرآن يعنی اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فآية الحمل ناسخة لانها متاخرة **قوله** باب فی كفارة الظهار المقدار الواقع
فی الحديث يخالفنا لانه لابد من ستين صاعا ويخالف الشافعیؒ لانه لابد عنده من ثلثين صاعا فاما ان يقال ان تفسير الكتاب من الراوی وكان فی الواقع زائدا
ومعنى قوله عليه السلام اطعم ستين مساكين مع شئ آخر لان يكتفی به وثبت برواية اخرىٰ انه قد كان اعطى شيئا آخر ايضا **قوله باب اللعان** عندنا
لا يفرق الا بقضاء القاضی ويؤيد نا حديث الباب وايضا جاء فی بعض الروايات ان رجلا قال يا رسول الله صلعم انا طلقتها ولو لم اطلقها لكذبت عليها ولم ينكر عليه السلام فعلم ان
الزوجة كانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعیؒ فقال لا حاجة الى تفريق القاضی بل يقع التفريق بمجرد اللعان فجميع ما ذكرنا حجة عليه واما قول الترمذیؒ والعمل عليه عند اهل
العلم ان تعلق بنفی الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفريق القاضی فليس بسديد لان فيه اختلافا وقد بيناه **قوله** باب فی عدة المتوفى عنها مذهبنا ان العدة
فی بيت زوجها اعم من ان يكون ذلك المكان مملوكه او مرهونا عنده او على الكراء او على غيره وليس على ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج فی طلب النفقة ان لم تجد منها بدا
قوله الحلال بين يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة والاربا وقع الرجل فی الحرام كما اوضحه عليه السلام بطريق التمثيل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبيح والمحرم فالترجيح
للمحرم على المبيح **قوله** باب فی بيع المدبر مولى المدبر ان كان حيا ففيه اختلاف بين الفقهاء فقال الشافعیؒ يجوز بيعه وقلنا لا الا اذا باع القاضی لان له ولاية تامة
وهذا فی المدبر المطلق واما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندنا حال حيات المولى وبعد مماته ففی الحديث ليس حجة لاحد على بيع المدبر فان الحديث كما يخالفنا يخالف الشافعیؒ لان
المدبر بعد وفات المولى يصير حرا وبيع الحر لا يجوز عند احد لا عندنا ولا عند الشافعیؒ فالمدبر المذكور ان كان مطلقا فبيعه من خصوصياته عليه السلام وان كان مقيدا فلا
حجة علينا **قوله** باب ماجاء فی تلقی البيوع الكراهة فيما اذا كان يتضرر اهل البلد او البائع والا فلا وكذا اختيار الفسخ انما يكون اذا اشترط واما بدون الاشتراط فلا عجز من ان
يكون الغبن فاحشا ويسيرا وكذا الحال فی البيع الحاضر للبادی **قوله** باب المحاقلة والمزابنة على الحديث لم يعمل الشافعیؒ مثل ابی حنيفةؒ لان الشافعیؒ جوز العرايا
وهو قسم من المحاقلة والنهی مطلق واجوبة العرايا مذكورة فی العرايا واما بيع البر بالسلت فيجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون
يدا بيد واما القياس على بيع الرطب بالتمر فالنهی على طريق الاولوية لانه لا يجوز لانه نقل فی الطحاوی ان معمر بن عبد الله كان يمنع بيع القمح بالشعير فاذا سئل عنه قال انی اخاف
ان يضارعه واما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا وعند الجمهور والشافعیؒ وصاحبی ابی حنيفةؒ لا يجوز وجواب ابی حنيفةؒ للفقهاء انهما لا يخلوا اما ان يكون من جنس واحد او
جنسين ان كان الاول فيجوز باول الحديث وان كان الثانی فيجوز باخر الحديث واما للمحدثين فكما روی عنه انه دخل بغداد فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع واستندوا فی عدم
الجواز بحديث زيدؓ ابی عياش فقال لهم زيد ابو عياش ضعيف فاحسنوا عليه الثناء وايضا روی فی غير رواية الصحاح ظنی انها فی دارقطنی وزاد فيها نسية وبيع الرطب
بالتمر نسية لا يسلمه ابوحنيفةؒ وكذا البيع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ويخالفه رواية الباب والجواب ان النهی عنه على سبيل الشفقة كما روی فی بعض الروايات انه
صلى الله عليه وسلم نهى عنه مشورة او النهی عن البيع قبل بدو الصلاح فی بيع السلم كما روی عن ابن عمرؓ انه سأل النخلی عن السلم فقال نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل
او معنى بدو الصلاح يعنی قبل وجود الثمار ولو كان هذا فيسلمه ابوحنيفةؒ لانه بيع معدوم كذا قال الطحاوی **قوله** نهى عن بيع حبل الحبلة يحتمل معنيين احدهما ان يكون
حبل الحبلة مبيعا وذا لا يجوز لانه بيع المعدوم والثانی ان يكون حبل الحبلة اجل اداء الاثمان وهو ليس موجودا وقت العقد ولا يتيقن بتحصيله لانه يمكن ان يموت المبيع
قبل الحمل **قوله** باب بيع الحيوان بالحيوان عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد ان يكون يدا بيد جائز عندنا اعم من ان يكون متفاضلا او متساويا ولا يجوز نسية كما يشعر
عنه رواية بيع عبدين بعبد لانه ربوا وعند الشافعیؒ يجوز كيف ما كان اعم من ان يكون نسية او يدا بيد متفاضلا او متساويا وحمل رواية نهى النسية على النسية من
الجانبين لانه عليه السلام نهى عن بيع الكالی بالكالی ولكن هذا ليس بسديد لانه ما ورد فی رواية جابرؓ انه لا باس به بعد ان يكون يدا بيد فانظا هر ان المراد به ان يكون
مقابلا للنسية من جانب واحد وايضا روايات النهی قوليات وروايات الجواز فعليات وايضا الروايات الناهيات محرمات والمجوزات مبيحات فقاعدة اهل الاصول يقتضی

علم وايما الى الخير بلفظ طلاق وهی صفة المرأة والتعليق صفة المرأة واما ما نقول بالتعليق لا بالطلاق وفی الحديث ذكر الطلاق لا التعليق فيوافق قولنا بالحديث ۱۲　۱۲　۱۲　۱۲　۱۲

توجیہ هذه على تلك **قوله** باب البيع بعد التابير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التابير وبعده وعند البعض بعد التابير لايكون تابعًا كما هو مدلول الحديث وقبل التابير تكون تابعًا **قوله** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل فى هذه المسئلة ان الشافعیؒ يثبت للبائع وللمشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابوحنيفةؒ لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعیؒ فمعنى مالم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشترى بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لايبقى لاحد الخيار والمراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فى العقد خيار الشرط فحينئذٍ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتاويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال ا ويقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتيج الى تاويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار تمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية المعقود عليه وعدم مايفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثانى فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر آخر كما رأينا فى الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لو تركنا الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذیؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعانى الحديث لانه روايه فسلم بلا ريب فيه لكن لايلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا وراجحية الشافعیؒ لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمرؓ معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطا وزهدًا وتقاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انهٗ كان يقوم الزامًا للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمرؓ لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه ان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمرؓ لايفيد الشافعیؒ لاحتمال ما ذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمیؓ فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعیؒ فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان فى السفر مع الناس فابتاع الرجلان فى فرس والفرس كان مربوطا على حاله فى بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشترى الى تسريجه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى فى السفينة فاختصما عنده فقال لا اراكما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعیؒ بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبه لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لايبقى الخيار و فى قصة ذكرناها يأبى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق فى يوم وليلة وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشترى عن مجلس العقد وتسريجه الفرس مصرح بها فى الروايات فلا يمكن ان ينكره الشافعیؒ فبعد هذا الافتراق قال ابوبرزة الاسلمیؓ لا اراكما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعیؒ فروايته مضرله لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاویؒ فى الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله حاصله انه لايمكن ان يستدل الشافعیؒ بهذا القول على مذهبه بل هو مؤيد لنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشترى والا لما صح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعیؒ بانه لو كان معنى قيام ابن عمرؓ كما قال الشافعیؒ فيلزم الاعتراض على ابن عمرؓ بهذا القول واما على طرز ابی حنيفةؒ فلا ولم يرض باستدلاله فى مقابلة نصوص الشافعیؒ فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثانى مذهب امام الشافعیؒ وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والمحدثين وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما مالم يتفرقا قال شيخنا مدظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفةؒ ايضًا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعیؒ على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام والا لتعارض كثير من الروايات فنقول ان ماورد فى الروايات مالم يتفرقا او يختارا معناه انه ينبغى للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر فى نفعه ونقصانه فيختار المبيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة فى الاحاديث منها قصة كعبؓ انه ارتفع صوته فى مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط ما بقى فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضى يحكم فى مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك فى قصة شراج حرة ان الانصاریؓ وابن عمته عليه السلام يعنى الزبير اختصما عنده عليه السلام فى ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعًا على الانصارى للزبيرؓ اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصارى تبرع النبى عليه السلام به وغضب فقال للنبى عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفى حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعًا لا قضاء والثانى كان قضاءً فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة فى خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابى برزة الاسلمیؓ لان معنى قول ابى برزة انى لا اراكما افترقتما يعنى ينبغى للبائع ان يأخذ فرسه ويعطى اثمان المشترى له لانه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا ولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها ونادم ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثرته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذٍ لا يرد الاعتراض على ابن عمرؓ بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع والا فلا ما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة انه جاء فى رواية الترمذیؒ وابى داؤد والنسائیؒ قوله مالم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخاریؒ ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذى ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعیؒ لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقول له احد ولا يسلمه الشافعیؒ بل يكفى عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذى ذكرناه لواجد فى كتاب وان لم يقدح فى حسنه الا ان ابن حجرؒ نقله فى فتح البارى بعدد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذى هو موافق للرواية والدراية والله اعلم بما فى صدور العباد والشافعیؒ ارتكب فى كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجرؒ للناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلى مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذٍ واضعفه وهو قبل الايجاب القبول ضعفه لان فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين بين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثانى واضعف بالنسبة الى الاول ووجه ضعفه انه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضى الآخر فله ان يفسخ فحينئذٍ يسلم ابوحنيفةؒ ايضًا خيار المجلس يعنى ان اجاز الآخر لا مستقلا ا ويقال ان الخيار ذو وجهتين جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فينفسخ وان اختلفا فالشافعیؒ يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعى وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنيفة فيه الجمهور وكثيرًا من الناس من المتقدمين والمتاخرين صنفوا رسائل فی ترديد مذهبه فی هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولی الله المحدث دهلویؒ قدس سره فی رسائل مذهب الشافعیؒ من جهة الاحاديث والنصوص وكذلك قال شيخنا مدظله يترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجيح للشافعیؒ فی هذه المسئلة ونحن مقلدون يجب علينا تقليد امامنا ابی حنيفة والله اعلم **قوله** لا يتفرقن عن بيع الاعن تراض لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه يعنی ينبغی ان لا يتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تام فان لم يرض احدهما فعلى الاخران يفسخ تبرعا واحسانا وان كان بعد انعقاد العقد وكذا قوله عليه السلام اعرابيا لا يبغضوا باحنيفة لانه عليه السلام اولى بالمؤمنين بالفضل كما جاء انا نستحق بمكارم الاخلاق **قوله** ولاخلابة ههنا مسئلتان الاولى هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه امرلا فقلنا لا وقال الشافعیؒ بالحجر على السفيه واستدل بحديث الباب انه عليه السلام منعه عن البيع والشراء وهذا الاستدلال لا يصح لان حجره عليه السلام عليه كان شفقة ومروة عليه وعلى ماله لما جاء اقاربه يشتكون الى النبي عليه السلام لا حكما وقضاء فلما قال لا اصبر يارسول الله لما اجازه عليه السلام له مع انه مصرح انه عليه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضی ان يمضی قضائه مهما امكن لا ان يقضی ساعة و ينقض تارة و شان القضاة اعلى وارفع منه فضلا عن قضاء النبي عليه السلام والثانية انه هل ثبت بمجرد قوله لاخلابة الخيار فقال بعض اهل العلم يثبت والا لضاع التقييد به ويلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعیؒ وابوحنيفة لا يثبت بمجرد هذا القول والحديث بظاهره يخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل والاولى فی الجواب ان يقال انه جاء فی رواية الحاكم لاخلابة ولی الخيار ثلثة ايام فثبت الخيار بهذا الكلام لا بمجرد القول ای بلاخلابة واما القول بانه لو لم يثبت الخيار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد وتضييع الكلام فلا نسلمه لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيها الغاء التقييد وتضييع الكلام بل للتقييد فوائد لا تحد ولا تحصى واعلى الفوائد ههنا انه اذا كان المشتری مثلا من من لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه انی غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتكلت على دينك وفوضت امری فی تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصديقين الخائفين من الله تعالى فلا محالة يتأثر البائع من هذا الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يدفع عنه مضاره ويجلب اليه منافعه فلهذه الفائدة قال عليه السلام قل لاخلابة فلا يلزم الغاء الكلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم فانه جواب اخر **قوله** باب فی المصراة ذهب الامام الشافعیؒ الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهره يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحديث ابوهريرةؓ وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروك فی مقابلة القياس وقال شيخنا مدالله ظله هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من داب الامام ابی حنيفةؒ انه يترك القياس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان يبين حديث النبي عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمرؓ بان الحديث منسوخ وناسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار الاعن استثناه بقوله الا بيع الخيار فعلم انه لا خيار لاحد ورده الامام الطحاویؒ ان بيع المصراة داخل فی ما استثناه عليه السلام بقوله الا بيع الخيار لان المصراة من جملة العيوب ورد المبيع بخيار العيب مشروع فی الشريعة لا يقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عيسى بن ابان بان حكم حديث المصراة فی وقت ما كانت العقوبات يوخذ بها الاموال كما روی عن النبي عليه السلام فی الزكوة من ادى طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل وكما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انه يضرب جلدات ويغرم مثليها ثم لما نسخ الله الربوا ردت الاشياء الى امثالها ان كان مثليا فمثل وان كان من ذوات القيم فقيمة فنسخ حكم المصراة ايضا والعقوبة فيه هی ان يبقى اللبن عند المشتری ويرد الى البائع صاعا من طعام ولا ينظر الى ان صاعا من طعام هل يساوی اللبن امرلا فلو كان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فيسلم الى المشتری عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع ولم يرض ابوجعفر بهذا الجواب ايضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحديث منسوخ ووجه النسخ انه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله صلعم والقياس بل الاقيسة اما كلام الله تعالى فلقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما كلام النبي عليه السلام فقوله عليه السلام ونهيه عن بيع الدين بالدين وفی المصراة بيع الدين بالدين ووجهه ان المشتری اذا حلب اللبن يومين او ثلثة ايام واهلكه ثم رد الشاة على بائعه ووجب الصاع من الطعام دينا فی ذمته بدل اللبن الذی هلكه فكان دينا عليه فهذا بيع الدين بالدين وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وكذا يخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلى مذهب الشافعیؒ يلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلكت مثلا فی تلك الايام الثلثة لهلكت من مال المشتری وهذا بالاتفاق بينهم فلما كان الضمان والغرم على المشتری فيجب ان يكون الخراج والغنم له عملا بالنصوص كما لو اشترى رجل عبدا او استغله ثم رده على بائعه فغلته للمشتری وكذا لو اشترى شاة واحلب لبنها اياما ثم ردت على البائع بعيب اخر فاللبن للمشتری بلا شئ فكذا فيما نحن فيه فنقول اللبن للمشتری بلا شئ وكذا يخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان يكون صوريا او معنويا فصاع الطعام ليس مثلا صوريا للبن وهذا ظاهر ولا معنويا لان المثل المعنوی عبارة عن قيمة الشئ وصاع الطعام لا يساوی قيمة اللبن على كل حال فانه لم يفرق فی الحديث ان الصاع عوض لبن يوم او يومين او عوض لبن شاة او لبقرة والمشتری قد تكون شاة وقد تكون بقرة وقد تكون ناقة والصاع لا يساوی قيمة لبن كل شاة للتفاوت بين البانها بالقلة والكثرة فضلا ان يساوی لبن ثلثة ايام او لبن الناقة والبقرة وايضا الحديث مخالف لمذهب الشافعیؒ ... لان مذهبه ان يرد صاع التمر او الشعير فقط لا غير وفی الحديث امر مطلق سوى السمراء فی رواية ابی هريرةؓ التی احتج بها وايضا الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور الاولى ان يظهر عند المشتری عيب كان عند البائع بدون ان يحدث عند المشتری عيب يتعين الرد الثانی ان يظهر عند المشتری عيب كان عند البائع وقد حدث عيب فی يد المشتری ايضا ففی هذه الصورة لهما خيار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان يزيد المشتری فی المبيع مثلا اشترى ثوبا فخاطه او اصبغه ففی هذه الصورة ان لم تراضيا على الرد فليس للبائع ان ياخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل يتعين الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانية لانه حدث عيب عند المشتری وهو اخراج اللبن عن الضرع وكان معيبا بعيب كان عند البائع فحكمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضيا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعير فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصراة والله اعلم او يقال ان الحكم برد الشاة ورد تمر او صاع شعير معها ليس قضاء و وجوبا بل تبرعا ومصالحة يعنی لما ظهر عيب عند المشتری ورد المعيبة فعليه ان يرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا يضيع مال اخيه المؤمن فلا يخالف بهذا المعنى ابوحنيفة **قوله** باب فی اشتراط ظهر الدابة عند البيع جوز احمدؒ واسحقؒ الاشتراط فی البيع نظرا الى ظاهر الحديث وقال الامام مالكؒ ان كان المسافة يسيرا قليلا فيجوز والا فلا وقال الامام ابوحنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرطين وجاء فی بعض الروايات نهيه عليه السلام عن بيع وشرط وكذا نهيه عليه السلام عن صفقة فی صفقتين والرواية الواردة فی هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاریؒ فی مصنفه علم من بعضها ان النبي عليه السلام اباح ظهره بعد البيع وعلم من بعضها ان النبي عليه السلام اجاز على طلب جابرؓ وعلم من بعضها الاشتراط فعين ابوحنيفة واحدة منها وتأول فی الباقيات بان جابرؓ لما اراد البيع اختلج فی صدره انی كيف اصل المدينة فقال له عليه السلام سابيع لك ظهرها او يقال ان النبي عليه السلام اعطاه عارية بعد البيع كما قال جابرؓ فی رواية افقرنی ظهرها **قوله** باب فی الانتفاع بالرهن

عند ابی حنیفةؒ لا یجوز للمرتهن ان ینتفع بالمرهون وظاهر الحدیث یخالف اباحنیفةؒ فاجاب الطحاویؒ بانه لا دلیل فی هذا الحدیث علی جواز الانتفاع بالمرهون لان فیه علی
الذی یشرب ویرکب نفقة ولم یبین من الذی یرکبه ویشرب اللبن ولو سلم کما جاء فی بعض الروایات مصرحا فنقول ان هذا حکم من قبل نسخ الربو فقد نہی علیه السلام بقوله کل
قرض جر نفعا فهو حرام وکذا نہی عن بیع المعدوم وفیما نحن فیه یلزم بیع المعدوم وهو باطل لان المرتهن امین الشئ فهو فی ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذی یشربه
فهو بیع معدوم لان البیع قد انعقد الان والمبیع معدوم لانه فی الضرع وبیع اللبن فی الضرع لیس بصحیح **قوله** باب فی المکاتب ترک ابوحنیفةؒ الروایات اللاتی فیها تجزی
العتق وقال المکاتب عبد ما بقی علیه درهم فالروایات اللاتی ذهب الیها ابوحنیفةؒ رویت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ایضا فمنها ما قال عمرؓ بن الخطاب المکاتب عبد ما بقی
علیه درهم وکذا قال ابن عمرؓ وزید بن ثابتؓ وعبدؓ الله وکذا قالت عائشةؓ وام سلمةؓ واورد الامام الطحاویؒ قیاسا نذکره وهو ان الصحابة لما اختلفوا فی هذا الباب وکل قد اجمع علی
ان المکاتب لا یعتق بعقد الکتابة وانما یعتق لحالة ثانیة فقال بعضهم لتلک الحالة هی اداء جمیع بدل الکتابة وقال بعضهم هی اداء بعضها وقال البعض یعتق منه بقدر ما ادی من
مال المکاتبة فکل قد اجمع ان المکاتب لیس مثل المعتق علی مال یعتق فی الحال قبل ان یؤدی شیئا وسائر الاشیاء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخری کما فی المکاتب
فرأینا انه اذا بیع شئ فلا یجب بنفس العقد علی البائع تخلیة المبیع وتسلیمه المشتری ما لم یقبض جمیع اثمانه وکذا الرهن لیس له المرهون ما لم یؤد جمیع بدل الرهن فکذلک
یجب ان لا یعتق المکاتب ما لم یؤد جمیع بدل الکتابة قیاسا علی ما ذکرنا **قوله** باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عنده متاعه لا خلاف فی ان من وجد سلعة بعینها فهو احق بها
من غیرها الا انهم اختلفوا فی بعینها فقال ابوحنیفةؒ من افراد بعینها المرهون والمقبوض علی سوم الشراء والودیعة والمغصوب والاعارة والاجارة لا المبیع وقال الشافعیؒ المبیع
ایضا فهذا مختلف ووجه ابی حنیفةؒ انه ورد فی هذا الباب روایات ان من وجد سلعة بعینها فهو احق بها ما دام المتعاقدان وفی الاخذ الثمن فبعد التامل فی جمیع الروایات یظهر
وجه الاشتراط وهو انه اذا تم البیع لزم العقد فحینئذ لا یبقی بعینها لما روی فی قصة بریرة ان تبدل الاحکام یوجب تبدل الاملاک والبیع تم اذا اخذ البائع الثمن او مات احدهما
فلذا قال ابوحنیفةؒ انه لم یدخل المبیع فی بعینها **قوله** باب فی النهی للمسلم ان یدفع الی الذمی الخمر یبیعها له ههنا مسئلتان تخلیل الخمر وان الخمر بعد التخلیل هل یبقی طاهرا او
نجسا ففی المسئلة الاولی مذهب ابی حنیفةؒ ان التخلیل جائز لکنه لا یستحب وفی المسئلة الثانیة عند الامام ابی حنیفةؒ یصیر طاهرا سواء صار بنفسه او بصنع احد فیرد الاعتراض
انه لما کان التخلیل جائزا فلم حکم علیه السلام بتضییع مال الیتیم وان تضییع مال الیتیم قبیح فاجیب انما یکون قبیحا اذا لم یکن لحکمة ومصلحة شرعیة وههنا لیس کذلک او یقال ان الخمر
لیس من الاموال فی حکم المسلم او یقال انه علیه السلام امر باهراقه زجرا وتاکید الانه کان اول زمان تحریم الخمر واما مناسبة الحدیث بترجمة الباب فی النهی انه لو
کان بیع الخمر بامر المسلم ذمیا جائزا بلا کراهیة لامر علیه السلام ذمیا ببیع خمر الیتیم **قوله** لا تخن من خانک ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارقه
من جنس ماله او بغیره فلا یاخذه لقوله علیه السلام لا تخن من خانک وذهب امامنا ابوحنیفةؒ فیه الی تفصیل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فیاخذه ویتملکه وان لم یکن
من جنسه فلیس له ان یتصرف فیه الا ان یحبسه مثل المرهون حتی یستوفی حقه لان فی غیر الجنس بدل من البیع وبیع مال الغیر لا یجوز **قوله** ان العاریة مؤداة یسلمه ابوحنیفةؒ الا
انه لا یلزم منه الضمان لان معناه ان کان العاریة موجودة فمؤداة واما اذا لم تکن موجودة فحکمها لم تذکر فی الحدیث بل اذا تعمق النظر نعلم من مقابلة الدین مقضی بقوله العاریة
مؤداة یثبت به مذهب ابی حنیفةؒ لان الاداء انما یکون فی عین الواجب والقضاء انما یجب فی الذمة وعند الامام احمدؒ والشافعیؒ یجب الضمان فی العاریة وعند ابی حنیفةؒ الا اذا تعدی
المستعیر فحینئذ یجب وقال قتادة ان الحسن نسی لکن یقول ما نسی بل کان مذهبه مثل ابی حنیفةؒ انه لا یجب الضمان ولا تصریح فی الحدیث بوجوب الضمان حتی یتقن بنسیان الحسن بل فعله
کان بیانا للحدیث فیقوی مذهبنا قوة شدیدة فان کلهم اتفقوا ان فعل الراوی بیان لمرویه حتی قال فی مواضع فی کتابه **قوله** باب فی کراهة بیع المغنیات انما یکره البیع والشراء اذا
کان بغرض الغناء وان کان لاخر فیجوز **قوله** باب ان یفرق بین الاخوین هذا مشروط بکونهما صغیرین او واحدهما صغیرا والاخر کبیرا **قوله** باب فی من یشتری العبد فیستغله
مضمون حدیث الباب مسلم عند الشافعیؒ ایضا لکن العجب من انه کیف نسیه فی قصة المصراة **قوله** باب فی احتلاب المواشی بغیر اذن الارباب لما کان اکل مال الغیر حراما بالنصوص
القرانیة الصریحة والاحادیث فلذا قال العلماء فی مثل هذه الاحادیث اما انها منسوخة او یقال ان الاجازة فی وقت الضرورة والمخمصة او یقال ان هذا کان حسب عادة الناس فی زمان النبی علیه
السلام انهم کانوا لا یمنعون من اکل الثمرات الساقطات علی الارض کما یشعر عنه قصة رافع بن عمرو بان النبی علیه السلام منعه عن رمی نخل الانصار واجازه بالاکل عن الساقطات تحت الاشجار
قوله باب فی کراهیة الرجوع ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقال لا یجوز لاحد ان یرجع فی هبة الا الوالد فیما یعطی ولده ومذهب امامنا ابی حنیفةؒ لکل احد ان یرجع فی هبة الا اذا تصل
بالموهوب زیادة متصلة کالغرس والبناء او یموت احد المتعاقدین او یخرج الشئ الموهوب عن ملک الموهوب له وهذا التفصیل فی الهبة للاجنبی واما اذا وهب لذی رحم
محرم او احد الزوجین للاخر فلا یرجع اصلا ویستدل له بما روی ابن ماجة الواهب احق بهبته ما لم یثب واما تشبیه النبی علیه السلام للعائد فی الهبة بکلب یعود فی قیئه فلا یثبت به
الحرمة لان معناه رجوعه شنیع مثل رجوع الکلب فی قیئه کما قال علیه السلام لعمرؓ حین اراد ان یبتاع فرسا تصدق به علی الغیر لا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی
قیئه فکل احد یسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فیجوز واما نہی النبی علیه السلام نعم محمول علی التنزیهی فکذا نہی النبی علیه السلام للعائد فی الهبة تنزیهی وکذا قوله علیه السلام لا یحل
لواهب ان یرجع فی هبته لا یدل علی مذهب الشافعیؒ لانه قیل تشددا فی المنع عن مثل هذا الفعل الشنیع فمعناه لا یحل له حلالا تاما کاملا کما قال علیه السلام لا یحل له ان یبنا رقه
خشیة ان یستقیله وکذا قوله علیه السلام لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی فکلمة لا یحل فیما ذکرنا من القولین محمول علی التشدید فکذا فیما نحن فیه واما وجه عدم الرجوع
اذا وهب لذی رحم فلانها صلة رحم فیها لا یجوز الرجوع کما قال علیه السلام من وهب هبة لصلة رحم او علی وجه صدقة فانه لا یرجع فیها ومن وهب هبة یری انه یراد به الثواب
فهو علی هبته یرجع فیها ان لم یرض منها وکذا قال عدة من الاصحاب ویرد علی مذهب الامام ان الرجوع فی هبة اذا کان حراما من ذی رحم محرم فکیف یرجع الوالد فیما وهب لولده
اجیب بان رجوعه لا لانه وهبه بل لان للوالد حقا فی مال ولده وقت الضرورة لقوله علیه السلام انت ومالک لابیک فرجوع الوالد لیس فی هبته بل فی موهوبه **قوله** باب فی العرایا والرخصة
فی ذلک اعلم ارشدک الله تعالی ان علیه السلام نہی عن المزابنة لا ریب فیها ثم اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفةؒ والشافعیؒ فی تفسیر العرایا فقال الشافعیؒ العرایا قسم من
المزابنة الا ان علیه السلام اجاز فی مقدار خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودلیله ان الاصل فی الاستثناء المتصل وهو لا یستقیم الا اذا کانت العرایا داخلة فی المزابنة کما هو
مقرر فی موضعه فیجوز المزابنة فی مقدار خمسة اوسق تحدیدا عنده لا فی الزائد قال رئیس المحدثین مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعیؒ انه کیف ترک النصوص واللغة والقیاس
والاحتیاط فی مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل لیس شیئا معتدة بها بل وقع فی کلام الله تعالی ورسوله صلعم وکلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلیة الاستثناء
المنقطع ولا یخل بالفصاحة والبلاغة بل یکفی ادنی قرینة عقلیة او نقلیة لارتکابه ولنا قرائن فضلا عن القرینة کما سنذکره ان شاء الله تعالی فنقول وبالله التوفیق ان فی تفسیر العریة

اختلف الناس فقسر مالک بن انس بان یکون لرجل نخلة او نخلتان فی نخل کثیر لرجل نیبتاع صاحب الکثیر من صاحب النخلة والنخلتین الرطب بالتمر المجذوذ وقال الآخرون فی تفسیر انه کان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدو الصلاح کانوا یعطون الفقراء من بساتینهم نخلة او نخلتین فاذا قرب زمان الصلاح کانوا یقیمون مع اهلهم وعیالهم فی البساتین و کان صاحب البستان ربما یتضرر من مجئ الفقراء لتعاهدا ثمارهم فی البستان لکون ماله وعیاله فی البستان فدفعا لضرر کانوا یشترون من الفقیر ما علی النخلة الموهوبة بالتمر المجذوذ ترمذا فهذا التفسیر للعریة وقد جاء مفصلا فی الروایات مثل ما ذکرنا فعلی المنصف ان ینظر فیه هل هی عطیة او بیع فاللغة یؤید نالان صاحب القاموس مع کونه من متعصبی الشوافع قال فی کتابه العریة العطیة وقال زید بن ثابت فی تفسیره رخص فی العرایا النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء فی مطل الغنی ظلم علم من الحدیث وفیها ثلث مذاهب مذهب الشافعیؒ انه اذا احال المدیون الدائن علی رجل آخر محتال علیه فقد برئ المحیل فعلی المحتال ان یستوفی حقه من المحتال علیه وان لم یتیسر له المال من المحتال علیه فلیس له ان یرجع علی المحیل والمذهب الثانی انه اذا احیل رجل فقد برئ المحیل ولیس له ان یطلب من المحیل الا اذا افلس المحتال علیه ومؤید هم ما ورد فی الروایات لیس علی مال مسلم توی خبر بمعنی الانشاء یعنی علیکم ان لا تهلکوا اموال المسلمین والثالث مذهبنا وهو انه اذا احال المحیل المحتال علیه فقد صح الحوالة ولیس للمحیل الرجوع فی مدة حیوة المحتال علیه وان افلس الا اذا یئس المحیل عن استیفاء حقه والایاس منحصر فی الصورتین الاولی ان ینکر المحتال علیه الحوالة ولا بینة للمحتال علیه ثم یرجع علی المحیل والثانیة ان یموت المحتال علیه قبل الاستیفاء ولم یترک ترکة واما فی حیاة المحتال علیه فلیس للمحتال ان یرجع علی المحیل وان افلس المحتال علیه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد ورائح **قوله** باب ما جاء فی استقراض البعیر عندنا لا یجوز استقراض البعیر وکذا بیع الحیوان بالحیوان نسیة وکذا السلم فی الحیوانات لانه لابد فی السلم من ضبط المسلم فیه نوعا ووصفا ففی الحیوانات لا یتحقق الضبط من حیث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وکذا فی الاستقراض والبیع نسیة لانه ورد ان النبی علیه السلام نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیة فحدیث الباب محمول علی ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض فالقیاس یرجح مذهبنا لما ذکرنا من عدم امکان ضبط الاوصاف وایضا فی الحدیث فعله علیه السلام وما ذکرنا من الحدیث قول والقول یعارض الفعل وایضا اذا تعارض المبیح والمحرم ولم یعلم التاریخ فالاولی الحکم بتأخر المحرم وتقدم المبیح کما هو مصرح فی الاصول **قوله** باب النهی عن البیع فی المسجد ...... یجوز للمعتکف بغیر احضار المبیع فی المسجد ولا یجوز انشاد الضالة فی المسجد الا اذا نشد خفیة وسرا لا جهرا و الممانعة فیما اذا انشد ضالة الخارج فی المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد فی المسجد فلا باس **قوله** باب الاحکام الافضل والاولی ان لا یطلب الرجل القضاء وان وکل الیه فیتحرز مهما امکن کما احترز ابن عمرؓ فلذا قال علمائنا وفقهائنا یکره اختیار القضاء وما ورد فی الروایات ان یطلب منه کفافا فهذا معاملة العدل والانصاف و مقتضاء القاضی وما یعطی الله تعالی من الثواب فهو من فضله ولطفه لاعوض قضائنا فلا یتعارض روایات الباب بالروایات اللاتی وردت فی فضیلة القضاء واجرها وان لم یکن الرجل قابلا للقضاء او یکون ظالما او مرتشیا فیه تضییع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا یتلف الامن فلا باس و مع هذا ینبغی ان یکون اهتمامه بتذلیل نفسه لا الی فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء فی القاضی کیف یقضی علم من جواب معاذؓ وسوال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کیفیة القضاء ان العمل بالقیاس ضروری بعد الکتاب والسنة **قوله** باب لا یقضی القاضی وهو غضبان النهی عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتی کاد لم یفرق بین الحق والباطل ویخاف تفویت الحقوق واما اذا لم ینته الی ذلک المبلغ فیجوز القضاء **قوله** انطع له قطعة من النار ان کان النزاع فی الاملاک المرسلة فینفذ القضاء ظاهرا لا باطنا بالاتفاق بینهم انما الخلاف بین ابی حنیفة والشافعیؒ وغیرہ فی صورة اخری وهی انه اذا کان المحل قابلا لانشاء الملک و یکون الدعوی فی سبب خاص مثل البیع والنکاح فینفذ ظاهرا وباطنا عندنا وانکر الباقون النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطنا عندنا مشروط بهذا الشرطین ولا یرد الاعتراض بحدیث الباب علی الامام لان فی الحدیث تخویفا ووعیدا واما مثل ما یسلم الوعید فی حق مثل ذلک الرجل لانه ارتکب خلاف ما حرم الله علیه لانه ادعی دعوی کاذبا فیعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملک او عدمه فلا بحث عنه فی الحدیث الاتری ان الرجل لو ابتاع شیئا نجسا بالحلف الکاذب فقد دخل المشتری فی ملکه مع انه یعذب علی هذا الفعل الشنیع فثمرة النزاع بین الامام والبواقی من الائمة یظهر فیما اذا ادعی الرجل بدعوی کاذب علی غیر المنکوحة انها امراتی فاذا قضاها القاضی فعندنا تکون منکوحة ویترتب جمیع آثار النکاح من وجوب المهر والنفقة وغیرها وعند البواقی لا یترتب آثار النکاح بل هو زنا وحرام وایضا ان قصة الحدیث فی الاملاک المرسلة لانه روی ابوداؤد ان هذه القصة قصة المواریث **قوله** الیمین مع الشاهد علی هذا الحدیث عمل الشافعیؒ واما ما ترکه لان هذا الحدیث حسن غریب وحدیث البینة للمدعی والیمین علی من انکر حدیث حسن صحیح کما قال الترمذیؒ وهو صحیح علی شرط البخاری ومسلم حتی رواه البخاری فی مصنفه مرارا حتی قیل انه المتواتر والمشهور وهو قاعدة کلیة حتی روی فی بعض الآثار والروایات بلفظ الکل والخبر الواحد الغریب کیف یعارض الحدیث الحسن الصحیح المتواتر المشهور والقاعدة العامة الکلیة وایضا هذا الحدیث فعلی وما تقدم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه قولی فکیف یقول احد بانه یعارض ذلک وایضا الیمین مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنی وهو قوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم الخ فانه قال بعض رواة حدیث الیمین لو کان الیمین مع الشاهد الواحد کافیا فای فائدة الی حکم طویل بان لم یکونا رجلین فاستشهدوا رجلا وامرأتین لانه لو کان الیمین کافیا یقال ان لم یکونا رجلین فاقضوا بالیمین والشاهد فعلم انه لیس حدیث الیمین والشاهد علی درجة یعارض حدیث البینة علی انه علیه السلام قضی بیمین وشاهد ولم یعلم ان الیمین اخذ من المدعی ام من المدعی علیه ومذهب الشافعیؒ انما یثبت اذا لم یبق احتمال جانب المخالف اصلا ویکون التصریح بانه علیه السلام اخذ الیمین من المدعی فاول الشراح بان معنی الحدیث انه علیه السلام اخذ الشاهد من المدعی واول لما لم یتیسر الشاهدان فاخذ علیه السلام الیمین من المنکر او یقال ان الیمین والشاهد کانا من المدعی الا انه لم یقض به الحکم الشرعی ووجهه ان المدعی لما حضر احد الشاهدین ولم یحضر الآخر فقال علیه السلام للمنکر علیک الیمین فنکل المنکر فقال علیه السلام بعد ذلک للمدعی ان المنکر قد نکل فخذ ما ادعیت ان کنت صادقا فقال المدعی والله انه ملکی فاخذ ملکه ففهم الراوی انه قضی بالیمین مع الشاهد وفی الواقع لم یکن القضاء بالیمین بل بنکول المدعی او یقال ان المدعی لما ادعی عنده علیه السلام فقال علیه السلام للمدعی وعظا ونصیحة اصدق دعواک ولا تقل کذبا فقال المدعی والله یا رسول الله صلعم ما اکذب فسمع علیه السلام دعواه ثم طلب منه البینة فلم یتیسر سوی الشاهد الواحد فتوجه علی المدعی علیه ان علیک الیمین فنکل فاعطی علیه السلام المال للمدعی ففهم الراوی من انه لو مات من المدعی الا یمینا وشاهدا لانه علیه السلام قضی بیمین المدعی وشاهده مع انه لم یکن فی الواقع القضاء بیمینه بل یمینه کان لتصدیق دعواه والقضاء کان بنکول المدعی علیه والتأویلان الاخریان مذکوران فی المسلم **قوله** العمری والرقبی العمری ثلث انظر فی الحاشیة والرقبی صورتان احدهما ان یقول هذا الشئ لک ما عشت والثانی ان یقول ان هذا الشئ لک ان مت

ترمذی ص ۲۴۴ ج ۱ | ترمذی ص ۲۴۴ ج ۱ | ترمذی ص ۲۴۵ ج ۱ | ابواب الاحکام | ترمذی ص ۲۴۸ ج ۱

سلہ عن ابن عمرؓ عن النبی علیه السلام من اعتق نصیبا فکان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق الجاز والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان کان موسرا ضمن للشریک وان کان معسرا لا یستسعی العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابی حنیفةؒ ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریک العبد او اعتق وان کان معسرا لا یضمن لکن الشریک اما ان یستسعی او یعتق والولاء لهما لان الاعتاق یتجزی وقال صاحباه

م لانه ضامنه غنیا والسعایة فقیرا والولاء للمعتق بعدم تجزی الاعتاق عندهما ۱۲۔

قبلك فان مت قبلى فهى لى فالفرق بين الصورتين ان الهبة فى الصورة الاولى مثبت الآن وفى الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن بل علق الهبة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفى الصورة الثانية لما علق التمليك بالشرط لم يجز ابوحنيفة تلك الصورة فما هو مشهور ان اباحنيفة لا يجوز الرقبى فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جاره خشبا الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروة الجار ان لا يمنعه وان منع فله ذلك وليس فى الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشنيع على المانع ونحن ايضا نقول ان المنع خلاف المروة والاحسان لان على المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله لان جداره فى ملكه فقول الترمذى والقول الاول اصح لا يرى له وجه صحيح لان الترمذى فهو ان نهى النبى عليه السلام على ان ليس له حق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدقه صاحبه لما كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اول العلماء تطبيقا بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالما فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذى استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبى مقدار الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضا **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابى حنيفة اذا كان صغيرا رضيعا لان حق الحضانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحديث الباب ليس بحجة على ابى حنيفة لانه من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم كيف وقد روى ان الزوجين كانا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرة فاختصما للولد فخير النبى الولد فاتبع الولد الام وهى كانت كافرة فقال النبى اللهم اهده فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين دينا وحملوا تخيير النبى فى خصوصياته فكذا فيما نحن فيه حق الحضانة للام وتخيير النبى من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالدان يتصرف فى اموال ولده لانها مملوكة له لقول النبى انت ومالك لابيك وقال ابوحنيفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعار قصعة هذا يخالف مذهب ابى حنيفة لان مذهبه ان لا ضمان فى العارية والنبى صلعم قد ضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذى وما تقدم ان العارية الخ قوى صحيح وايضا هو قولى وهذا فعل النبى فنحن نرجح على هذا ونقول ان النبى تبرع باداء الضمان لانه احق بمكارم الاخلاق فلا يدل فعل النبى على وجوب الضمان **قوله** باب فى من تزوج امرأة ابيه فى الحديث دليل لابى حنيفة على الآخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزناء وقال الآخرون النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزناء وقال ابوحنيفة النكاح وان كان حراما لكن الوطى لا يكون زناء كيف ولو كان الوطى بالمحرمات زناء فهذا الرجل اما يرجم ان كان محصنا واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابى حنيفة فلا اشكال لان النبى حكم بقطع راسه تعزيرا **قوله** يعتق مما يليه الحديث الوصية تجرى فى الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف فى التعيين فقال الشافعى يتعين بالقرعة وابوحنيفة لا يسلمه وسنذكر جواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعى اصلا فان مذهبه انه لا تجزى فى الاعتاق فباعتاق النصف والثلث والربع يعتق الكل وفى الحديث ان النبى رد اربعا منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعى ولا عند غيره واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال لانه يقول بتجزى الاعتاق ولا يعتق الباقى بعتق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا فى الباقى ويعتقوا فى الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الارجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزا فى ابتداء الاسلام ايضا فالاولى ان يقال ان ارجاع الحر الى الرق من خصوصيات النبى عليه السلام والنبى لذلك كما روى ان رجلا ضرب عبده فجاء العبد ملوثا بالدم ومستغيثا الى النبى فاعتق رسول الله صلعم مع انه لم يكن هنالك مالك فكذا فيما نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث ويسعى لورثته فى الباقى حتى يعتقوا لان النبى صلعم رد اربعا منهم فى الرق واعتق الاثنين تاما والمال واحد فى عتق ثلث المال الآن فى الترتيب خلافا فهذا الترتيب مخصوص بالنبى واما الشافعى فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفى الحديث الامر بالعكس لان النبى ردهم فى الرق **قوله** باب ما جاء من زرع فى ارض قوم لم يعمل على حديث الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المؤنة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور فى الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية ايجوز الهبة ام لا فذهب الاكثرون الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز وورد فى بعض الروايات انا لا نشهد على الجور **قوله** باب الشفعة فى المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابوحنيفة الشفعة للشريك والجار لقول النبى صلعم الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا وقوله صلعم الجار احق بالدار وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغير ذلك مما ورد فى الصحاح فيؤيد اباحنيفة واما الامام الشافعى فلا دليل له فى الاحاديث الاحديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعى ان النفى فى قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة فلا شفعة من ان يكون جارا او شريكا بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هى دفع ضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد فى الشريك ولا توجد فى الجار فلا شفعة له وقال ابوحنيفة بان علة ثبوت الشفعة وهى دفع ضرر الجار وهى موجودة فى الجار والشريك كليهما **قوله** باب فى احياء الموات واما جواب ما استدل بها فهو باجازة الامام والسلطان يثبت الملك او يقال ان اللام فى قوله فهى له للاستحقاق فمعناه من احيى ارضا ميتة فهى مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه فى احيائها فلا ينبغى للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجماهير القائلين بان من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزارع ولمالك الارض الاجرة عند احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذى من ان من غرس فى ارض الغير بغير اذنه فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى فى الارض بل عليه ان يقلع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فكذا فى من زرع فى ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شئ بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبى الملح من ابيض بن حمال انه يجوز الرجوع فى الهبة كما هو مذهب ابى حنيفة **قوله** باب المساقات والمزارعة المساقات فى البساتين والنخيل والمزارعة فى الزرع الشافعى وابوحنيفة متفقان فى انه لا يجوز المزارعة وخالفهما مقلدهما كما سبق وتفرد الشافعى بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابى حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعى وللاحناف على الشوافع ما قد سبق ان النبى نهى عن المخابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئى وانه نهى وهذا مبيح وانه قول وهذا فعل فله الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزارعة بل الخراج مقاسمة وما جاء فى الروايات من امتناع الاجارة والنهى تنزيهى وللجمهور روايات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صورا احدها ان يعطى رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هى المروجة فى زماننا هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامام والثانى ان الارض يعطى رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب المعين فهو لرب الارض والثالث ان يعطى الارض على ان رب الارض يأخذ منا او منين او ثلثة امنان مثلا وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقا الرابع ان يعطى الارض رب الارض على كراء الذهب

والفضة بان لصاحب الارض عشرین درهمًا مثلا فی الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقًا ورواية رافع بن خديج متخالفة فی الالفاظ روی فی بعضها بامتناع الاجارة وفی بعضها امتناع الكراء فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة يظهر بها العظم ويتفرد الجلد من فوقها وفيه خمس من الابل فی الأمة والجائفة ثلث الدية وموضع التفصيل كتب الفقه رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلتان الاولى انه هل يرضخ الرأس بالصخرة كما رضخ القاتل رأس المقتول ام يقود بالسيف فقال احمدؒ واسحقؒ بالرضخ نظرًا الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابوحنيفة يقود السيف لقوله صلعم لا قود الا بالسيف ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فحديث الرضخ اما منسوخ او محمول على السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول ام لابد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالكؒ يكفی مجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسكه مبنی على عدم التدبر فی الروايات فانه لو ينقل فی بعض الروايات اقرار القاتل فظن مالكؒ انه لاحاجة الى اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابوحنيفة لابد من احد الامرين البينة او اقرار القاتل لانه فی الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد فی المسئلة خلاف فقال الشافعیؒ والجماهير لا قود بين المسلم والكافر لقوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر ولا يوخذ دية المسلم فقال البعض دية اليهودی والنصرانی نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الله واحمدؒ وقال مالكؒ والشافعیؒ واسحقؒ دية اليهودی والنصرانی ثمان مائة وهو مذهب عمرؓ بن الخطاب وقال ابوحنيفة وسفيان الثوری دية الذمی نحو دية المسلم لا فرق بين الكافر والمسلم ودليل ابی حنيفة فی انه يقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا اموالًا الينا ليحفظ اموالهم ودماؤهم فلهم ما لنا وعليهم ما علينا فعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل احكام اهل الاسلام وما جاء فی الاحاديث ان النبی صلى الله عليه وسلم ادى بالمعاهدين دية المسلمين فهو ايضًا حجة لابی حنيفة عليهم لان فيه ان النبی صلى الله عليه وسلم ادى ديتهما مثل دية المسلمين فظهر انهم مثل اهل الاسلام فی الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادى ديتهما كدية المسلمين فعلم ان حكمهم ان يقود من المسلم لهم لان القائل بالتفريق لم يوجد فمن يقول انه ينزل درجتهم والدية يقول انه لا يقود من المسلم ومن قال انه تساوی ديتهم دية المسلم يقول يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث فی الدية قامت فی القصاص لانهم لا يقولون بالتفرقة بخيرا لنظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدی او يعفوا ختلف فی انه اذا اراد ان ياخذ الدية هل يعتبر فيه رضاء القاتل ام لا يعتبر بل كاختيار نافی القصاص والعفو فقال ابوحنيفة لابد فی الدية من رضاء القاتل ايضًا لانه عقد معاوضة كسائر العقود فلابد من تراضی المتعاقدين ويؤيده ما جاء فی رواية ابی هريرةؓ فی صحة الدية وقصته ان ذا النسعة لما جئ الى النبی عليه السلام فقال عليه السلام لولی المقتول شفاعةً فی حق ذی النسعة خل سبيله فما سلم الولی ثم قال عليه السلام لخذ الدية فاقر بالدية الى ذی النسعة وقال لهات الدية فقال لا املك شيئًا يا رسول الله صلعم فقال عليه السلام قل لاقربائك وقبائلك ان يؤدوا الدية منك فقال لا ارجو منهم شيئًا فادى عليه السلام من عند نفسه الشريفة لعلم من هذا انه لابد من رضاء القاتل فی الدية لانه لو لم يكن ضروريًا لما توجه عليه السلام بعد اقرار الولی باخذ الدية الى ذی النسعة لما طال كلام النبی عليه السلام معه واما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يخالف اباحنيفة لانه ايضًا يقول ان له اختيارا لكن فی الصورتين كامل وفی الصورة الواحدة ناقص يحتاج الى رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختيارا بيع كتابی هذا بثوب زيد فليس معناه ان لا حاجة الى رضاء زيد ايضا **قوله** قتل العبد فيه ثلثة مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبده او عبد غيره نظرا الى قوله عليه السلام من قتل عبدًا الخ الثانی انه لا يقتل مطلقًا الثالث بين بين وهو مذهب ابی حنيفة والسفيانؒ وهو انه اذا قتل عبده لا يقتل واذا قتل عبد غيره يقتل والحديث محمول على التهديد والسياسة اوسمی عبدًا باعتبار ما كان فی صورة قتل عبد ا كان له وبائعه قتله او اسناد العبد اليه مجازی لان المسلمين اخوة فبسبب عبد اخيه المسلم صار كانه عبده **قوله** باب القسامة فيها مسئلتان الاولى ان كيفية القسامة ما ذا هی فقال الشافعیؒ مثل ما جاء فی الحديث يعنی يقسم اولياء المقتول الذين هم المدعون وهذا ثانی المقامات التی خصها الشافعیؒ مثل ما فی الحديث من قوله عليه السلام البينة على المدعی واليمين على من انكر والاول قد سبق فی القضاء بيمين وشاهد وقال لا يقسم المدعون عليهم نظرا الى القاعدة الكلية البينة على المدعی واليمين على من انكر واتفق الامام البخاریؒ اباحنيفة فی تلك المسئلة واورد فی مصنفه دلائل عليها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فی زمان خليفة الله امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عنده فتكلموا فی مسئلة القسامة وكان فيهم ابو قلابةؒ فافتی العلماء جميعهم خلاف ما ذهب اليه امامنا ابوحنيفة وكان ابو قلابة ساكتًا فلما رجعوا اليه افتی خلافهم موافقا لمذهب ابی حنيفة فازدحموا عليه فبين ابو قلابةؒ بيانا شافيًا ودفع شكوكهم فاثنوا عليه وحمدوا ورجعوا جميعًا عن قولهم وكان ذلك فی مجلس عمر بن عبد العزيزؒ فهذا دليل قوی على ان الحق فی القسامة ما ذهب اليه امامنا والحافظ ابن الحجرؒ لما لم يكن لعله سبيل فی تلك المسئلة وقامت الحجة عليه بقصة ذكرناها غضب واعترض على ابی قلابةؒ اعتراضات كثيرة والعجب منه انه كيف سلك مسلك العناد والتعصب لما رجعوا عن اقوالهم وهو قدماء الامة ومقتدا دينهم فما بال ابن الحجر انه يعترض على ابی قلابةؒ وما هذا الا من قبيلة (مدعی سست گواه چست) وايضًا جاء فی بعض الروايات ان القسامة اقرب على ما كانت عليه القسامة فی زمن الجاهلية كانت مثل ما ذهب اليه ابوحنيفة واما تاويل حديث الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروايات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی رواية الباب لم يذكر البينة مع ان البينة ضروری ويسلمها الشافعی لانه يقول يطلب البينة اولًا ثم بعد العجز عن البينة يقسم اولياء المقتول وفی الحديث لا ذكر للبينة بل فيه انه عليه السلام طلب الحلف منهم وذكر فی رواية الباب انه عليه السلام طلب الحلف من اولياء المقتول اولًا وفی بعضها ذكر انه عليه السلام طلب الحلف من الاولياء وبعد ما طلب من اليهود فهذا اختلاف آخر فمع هذا الخلاف كيف يمكن للشافعیؒ ان يتعين مذهبًا واحدًا وظهر لامامنا ابی حنيفة بعد ملاحظة جميع الروايات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق بان القصة كانت كما نذكرها وهی انه لما ادعى ورثة المقتول عند النبی صلعم فقال عليه السلام هاتوا البينة فقالوا لا بينة عندنا لانا لم نكن هنالك حاضرين فقال عليه السلام للذين ادعوا عليكم الحلف لانه اذا لم يكن للمدعی بينة فاليمين على المنكر فقال ورثة المقتول كيف نامن على ايمان الكفار فقال عليه السلام فی صورة الغضب وبطريق الاستفهام الانكاری الكم ما وجدتم البينة ولم ترضوا بتحليف اليهود ايضًا فحلوا ان غرضكم ان تحلفوا خمسين حلفًا وتستحقوا قاتلكم وهذا ليس بصحيح لان البينة على المدعی واليمين على من انكر فقال ورثة المقتول اعتذارا يا رسول الله صلعم ليس هذا غرضنا وكيف نحلف فانا لم نكن هنالك حضورًا ويؤيد الاستفهام الانكاری ما ورد فی بعض الروايات بغير الهمزة فلما وصلت النوبة الى هذا ادى النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه الشريفة وكتب الى يهود خيبر اما تدعفونا صنيعتكم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن تحفوا صلأوا اما المسئلة الثانية فهی انه اذا حلف خمسون رجلًا من المنكرين فبعد ذلك ما حكمهم فقال امامنا الهمام ابوحنيفة يؤخذ منهم الدية وهی القسامة وللامام الشافعیؒ قولان الدية والقصاص وقال بعض الفقهاء لا يؤخذ منهم شئ ويتركون بالتحليف فقط **قوله** اعتراف الزانی لابد عند امامنا الهمام نعمان ابن ثابت ابی حنيفة الكوفی فی.

ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا يجزي الاقل منها واستدل باعراض النبي عليه السلام في قصة ماعز الاسلمي وغيره وقال مالكؒ والشافعيؒ يكفي مرة واحدة و
استدلوا بحديث اُنيس انه عليه السلام امره ان اعترفت فاجر الحد عليها ولم يقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال ليس على موقعه لان المراد من الاقرار في قوله عليه السلام
فان اعترفت الاقرار الشرعي الذي هو موجب الحدّ الذي كان معلوماً للناس من قبل لا مطلق الاقرار الاترى انا اذا قلنا اذا ثبت البينة فيصح الدعوى فليس معناه ان يثبت الرجل البينة كيف
ما كانت من النسوان والصبيان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البينة المعتبرة في الشرع بالشرائط التي بين الشارع عليه السلام لا مطلق الشرائط وايضاً ان امامنا اهتم
في ادراء الحدود ما ليس في مذهب الشافعيؒ وايضاً لو كانت الاعتراف في ثبوت حد الزاني يكفي مرة واحدة كما قال الشافعيؒ فما وجه اعراض النبي عليه السلام حين اقر ماعز الاسلميؓ
مراراً عنده عليه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضي لا يجوز له التغمص والادراء وان كان التغمص قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فما جواب
اعراض النبي عليه السلام بعده واما على مذهبنا فظاهر لا خلاف فيه لانه لا يثبت عنده ما لم يعترف اربع مرات فلهذا اعرض النبي عليه السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم يعرض عليه
السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قيل لما كان مقصود الشارع عليه السلام ادراء الحد ما استطاع فلم اقدم عليه السلام على ماعزؓ بقوله احق ما بلغني عنك فان النبي تجسس حاله وللحاكم القاضي ان يتغمص في الحدود وكذا
امره عليه السلام لانيس اغد يا انيس فان اعترفت فارجمها يدل على خلاف ما ذكر قيل قلت انه لم يكن غرض النبي عليه السلام من قوله احق ما بلغني عنك اثبات الاقرار بل غرضه عليه السلام
هو تحل ان ينكره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع على جارية رجل فاشتهر بين الناس ان ماعزؓ ازنى فوصل الخبر الى النبي عليه السلام ايضاً فكان مقصوده عليه السلام ان ماعزا لو انكر
لمنعت الناس عن التهمة فلما سال عليه السلام فاقر على عكس مقصوده عليه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجاء الى الامر بالرجم فامر لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصوده
عليه السلام ثبوت حد الزناء على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره لانيس ان ذلك الرجل قذفها بالزنا فاغد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان
طلبت فنجري حد القذف عليه فلما غدا انيس اليها فاقرت بالزنا بخلاف ما كان غرضه **قوله** باب ماجاء في رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على
المحصن واختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابوحنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره بشرائط اُخرى فجواب الحديث ان الرجم الذي هو في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا
على ما يشعر عنه جميع القصة **قوله** التغريب المشهور ان اباحنيفة لا يسلم التغريب الا سياسة والشافعيؒ قال به لكن الحق ان يقال ان اباحنيفة ايضاً يسلم التغريب الا ان
الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعيؒ هو جزء الحد لانه عليه السلام وابابكرؓ وعمرؓ فعلوه وقال ابوحنيفة ليس بجزء للحد لان التغريب لم يذكر في القران و
بخبر الواحد لا تجوز الزيادة على القران وايضاً عمرؓ غرب رجلاً فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التغريب ليس بداخل في الحد والا لما امسك عمرؓ
عنه بوجه خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يسلك عنها شئ فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او نرجم فلا يجوز لنا ان نترك الرجم والتجليد وورد في بعض الروايات الرجم
والجلد والتغريب فالشافعيؒ لا يسلم الجلد مع الرجم ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التاويل الآخر فاما على طرزنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله
محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغريب العبد فقال بعضهم يغرب وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى
فلو كان التغريب جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل قطع اليد والجلد وحد الخمر لا يترك لضرر احد ولو كان المحدود عبدا فعلم انه لا جزء له وكذا قال
الشوافع كلهم ان الامة لا تغرب لان في تغريبها خوف ازدياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاها ولو كان التغريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص الشرعية و
اما فعله عليه السلام وابي بكرؓ وعمرؓ لا يدل على ان التغريب جزء الحد فانه روي انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا
قتل عليه السلام شارب الخمر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله **قوله** باب ماجاء ان الحدود كفارات وهذا عند الشافعيؒ واما عندنا فالحدود زاجرات و
رواية الباب يخالفه فلذا قال الاحناف الحق انها كفارات وان قال امامنا انها ليست بكفارات واجيب عن رواية الباب انه روي عن النبي عليه السلام انه قال لا ادري الحدودُ
كفارات ام زاجرات فهذه الرواية تدل على ان الحدود ليست بكفارات ورد بان فيه عدم العلم وفي الروايات العلم فعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض
ورواية لا ادري قوته لكنه لا يصح احتجاج ابي حنيفة ههنا لان اباحنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النفي بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ماذا حالها اهي
كفارات او زاجرات وكذا قوله عليه السلام ادرء والحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم ودرء الحدود يدل على ان الحدود ليست بكفارات والا لما
امر عليه السلام بالدرء والاستتار الاترى ان رجلاً لو كان عليه صوم شهرين كفارة فلا يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما
منع عنها ولما امر بالدرء فالحق ان يقال ان اباحنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان في الاصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا نرجو ان شاء الله تعالى فعلى
هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات ام زاجرات يعني لا اتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التاويل
وهي انه اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم من ان يعذب عبده مرتين وسئل ان الرجل
اذا لم يحد في الدنيا فيعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فليستره في الآخرة كما ستره في الدنيا ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيٰمة
قوله مقدار ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم لا في ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها لاحد والمقدار الباقي اختلف فيه العلماء
فثبت الشبهة والحدود تندرأ بالشبهات وما جاء انه قطع في مجن قيمتها خمسة دراهم او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعودؓ يؤيد اباحنيفة واكثر
الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسئلة والاعتراض فيها ما قال الترمذيؒ في كتابه وكذا نقل عن عليؓ انه لا قطع الا في عشرة دراهم **قوله** باب لا قطع في الغزو
ان سرق مال الغنيمة فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جناية اخرى فلا يقطع ولا يجري عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضاً عندنا لا يجري حكم الامام في دار الحرب
فلذا قال يقسم مال الغنيمة بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الآخرون يقسم فيها لان عندنا لا يملكونها ما داموا في دار الحرب وعند الآخرين يملكونها ولا تعارض في
الاسباب **قوله** وطي جارية امرأته ذهب احمدؒ واسحاقؒ الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم وجمع ابوحنيفة بان الشبهة على قسمين شبهة في المحل وشبهة في
الفعل فلا حد في شبهة المحل مطلقاً مثلا ان وطي الرجل جارية ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازع فيها فلا يخلو من ان يستحيل فيها فلا حد عليه
ويعزر وان حرم وطيها فعليه **قوله** البهيمة بين ابن عباسؓ وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيبة واللحم لا يكون حراما الا ان الاولى ان
لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط ولا حد فيه **قوله** اللوطي لا يلزم عليهما حد الزناء عند ابي حنيفة لا حد بل فيه التعزير ان شاء
الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليهما الجدار **قوله** باب في الغال احراق المتاع ليس حدا شرعيا بل سياسة كما يشعر عنه ان سالما اخرج القران من

المال ولوكان حدالمايكون الااخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الروايتان متعارضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لايجوز وعمل الجمهور من الصحابةؓ والتابعينؒ على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل اويقال ان المراد من حدود الله تعالى اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولايكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية اويقال مافى تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل اكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله**

ابواب الصيد

صيد الكلب لابد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازى والافماصادوه حرام وكذا فى الرمى بالسهم لابد من التسمية وصيد كلب المجوسى حرام لان كلب المجوسى لايكون معلما فى اكثر الاحوال ولوكان معلما فهو لايسمى وقت الارسال ولو سمى مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان صيد كلب المجوسى حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار للارسال لا للاملاك **قوله** باب فى ذكوة الجنين ان خرج الجنين من بطن امه حيا فيجب ذبحه بالاتفاق ولايكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقى من الائمة لاباس بان يؤكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما ورد فى الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية يؤيد ماقال ابوحنيفةؒ يعنى معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل ماذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعىؒ ان ذكوة نفس لايكون لنفسين يوافق اباحنيفةؒ **قوله** ذى ناب وذى مخلب العمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابى حنيفةؒ فانه لم يخصص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضا من ذى مخلب وذى ناب مثلا خصص الشافعىؒ الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا انفخ فى نار خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانى ثم الثالث هكذا للترغيب فى قتله . **قوله** فى قتل الحيات قال الاكثر لاحاجة فى زماننا الى التحريج بل يقتل بغير التحريج ولوكان ابيض مثل الفضة فلا فائدة فى قتله لانه لايكون ذا سم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التحريج انماهى فى المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات الحاصل انه لاحاجة الى التحريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب فى قتل الكلاب وان كانت فى نفسها ارذل الحيوانات واخبثها الا انه لابد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارذل كما انه لابد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم ان عدمت امة الكلاب فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود البهيم لان فى مزاجه الشرارة وقال احمدؒ لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازه لانه كلب فى الحقيقة الا لزيادة خباثته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة بل ينقص بسبب مالا يحفظ للضرورة ولايكون اليه حاجة وفى القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصودا فلا تعارض او الفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق فى شدة الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله**

ابواب الاضحية

الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم تكن بامره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا بما تم عليها الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهى عن مكسورة القرن للتنزيه **قوله** العقيقة مستحبة الافضل فى اليوم السابع وفى اليوم الرابع عشر والحادى عشرين ايضا مستحبة وقال مشائخ الدين لا يبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعنى بعد الحادى وعشرين **قوله ابواب النذور والايمان** النذور وردت الروايات فى هذا الباب متخالفة وردفى بعض الرواية لا نذر فى معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة وورد فى بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت امران

ابواب النذور

انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعىؒ لانه قال لا ينعقد النذر فى معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء فى اليمين جائزة عند الجمهور متصلا وجوز ابن عباسؓ منفصلا ايضا وفى الحج ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله ابواب السير** سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقى حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا ماجاء فى بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل وهذا هو المشهور وعند شيخنا مد ظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التنفيل لا بطريق الحصة كما روى ان سلمة بن الاكوع تقدم من الجيش واظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الراجل انعاما له ولا سهم للعبد والذمى والنسوان والصبيان عند ابى حنيفةؒ وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فجائز وكذا من لم يكن شريكا فى الجهاد ولا شركة له فى الغنائم فما قال ابوموسى قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهما لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من مابقى بعد اخراج الخمس وقال ابوحنيفةؒ النفل يفوض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقى وقوله عليه السلام **قوله من قتل قتيلا** فله سلبه فيه اختلف فقال البعض هذا حكم عام كلى ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابوحنيفةؒ هذا ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطابؓ **قوله الامان** امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامان العبد يجوز عند غير ابى حنيفةؒ ولا يجوز عند ابى حنيفةؒ لان اهل الامان من له ولاية الا اذا اجاز الامام فلذلك وامان الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله** الطيرة قوله ما منا حاصله انه ليس منا رجل لم يختلج فى صدره مضمون الطيرة **قوله** وما الفال فانه خارج عن مقدورنا ولكن ينبغى للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج فى صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقى رجلا صالحا فيتفاءل به والطيرة خلاف هذا ففى الفال حسن الظن بالله تعالى وفى الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شان المؤمن ان لا يعتمد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطييب القلب او تحزينه **ابواب فضائل الجهاد** اغبرت فى سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابى ان المشى الى الجمعة ايضا داخل فيه فللمشى فى سبيل الله تعالى افراد اعلها واولها المشى الى الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذكرت الروايات فى ابواب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت

ابواب الجهاد

غیر العالم فی الدرجة الثالثة **قوله باب** غزوة البحر اعلم ان ام حرام ماتت فی زمان خلافة عثمانؓ لان اول غزوة البحر وقعت فی زمنه والغزوة الثانية وقعت فی خلافة معاويةؓ فالمراد من زمان معاويةؓ فی الحديث زمان امارته وسياسته لان معاويةؓ كان حاكم الفوج عثمانؓ **قوله** تفلی رأسه علم من هذه الرواية ان النبی صلی الله عليه وسلم كان راسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخری ان رأس النبی صلی الله عليه وسلم كان خاليا عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض آخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهم الراوی وقال تفلی رأسه صلی الله عليه وسلم **ابواب الجهاد**

قوله وفی تعداد غزوات رسول الله صلی الله عليه وسلم خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع علی بعض غزوات النبی صلی الله عليه وسلم فلذا روی ما دری حسب علمه **قوله** ما ولی عليه السلام حاصل الجواب انا لم نول لانه عليه السلام واصحابه كانوا قائمين ثابتين وانما فرّ من فرّ من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر ومعناه انه عليه السلام كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابو السفيان المذكور فی الرواية ليس هو ابو السفيانؓ والد معاويةؓ لانه لم يكن فی ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابو سفيان ابن عم النبی صلی الله عليه وسلم يعنی ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** سيف النبی عليه السلام ان كان السيف وغيره من الآلات ملمعا بماء الفضة والذهب فلا باس به لان المنهی عنه الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز فی موضع الاستعمال ويجوز فی غيرها فسيف النبی صلی الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لا عليها وقيل كانت الفضة علی قوس القبضة التی تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله** كره الشكال فی تفسيره اختلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذی يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلثة علی لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعنی تكون محمرة مثلا وابيض مثلا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدامه المحجلتين ثم اختلف فی هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان فی الاقدام وقال بعضهم ان يكونا فی الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والآخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قوله** باب فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعنی كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرها وكبائرها الاحقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتاخرين نقل عنهم الاجماع علی غفران الكبائر ايضا والله اعلم **قوله ابواب اللباس** الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلث ما شئت فما دونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان زائدا من اربعة اصابع فی مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة فی لبس الحرير حالة الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلو اما ان لحمه وسداه من الحرير والسدی من الغير والآخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعیؒ فی حالة الحرب ولا يجوز عند امامنا الهمام المشهور فی العجم والشام ابی حنيفة وان كان الثانی فيجوز فی جميع الاحوال فی الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز فی الضرورة فالصورة الاولی مختلفة فيها والاخريان متفقة عليها ومبنی الخلاف علی ان الامام الشافعیؒ يعتبر الاغلب واما امامنا ابو حنيفة يعتبر السدی لان ثوبية الثوب به **قوله** فی الثوب الاحمر للاحناف فی هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولی لانه وان وردت روايات الجواز لكنه قد وردت روايات المنع ايضا وثوب الاحمر للنبی صلی الله عليه وسلم محمول علی بيان الجواز والخصوصية **قوله** جر الازار وان كان بدون التكبر فممنوع ايضا لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوما فهو منهم والاسبال يوجد فی كل ثوب لا خصوصية بالازار فالاسبال فی العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولی فی السدل ان يكون بقدر الذراع الشرعی وان زاد فيجوز الی النطاق ولا يجوز ازيد منها والله تعالی اعلم۔

ای ناف ۱۲

الجلد الثانی

ابواب الاطعمة **قوله** ارنب يجوز عند الجماهير من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدمی كما ان بعض الحيوان تدمی فلا يجوز اكلها فكذا حكم الارنب **قوله** ضب فيه اختلاف فعند الجماهير من الصحابةؓ وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفی رواية كراهية تنزيهية وفی رواية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا فی سنن ابی داؤد ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن اكل الضب **قوله** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضا هو آلة الجهاد فالاولی الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهة تنزيهية وكذا فی سور الهرة الراجح التنزيهی وفی الضب التحريمی **قوله** ثوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن يا كل فی معیً واحدٍ قيل ان اللام فيه للعهد يعنی هذا المؤمن يا كل فی معیً واحد او يقال ان المؤمن الكامل يا كل قليلا ولا ضرورة الی هذه التكليفات بل الاولی ان يقال ان من شان المؤمن ان يا كل شيئا قليلا ويكتفی به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفی الاثنين ويجتهد فی عبادة الله تعالی حتی يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالی كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعی الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والا نعماء المؤمن والكافر سيان **قوله** جلالة اسم لكل حيوان يا كل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها فی لحمها ولبنها نحرام والا فلا **قوله** حباری بالفارسية تغذر وبالهندية كرمانك وهو علی قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تغذر واما الصغير فاسمه تغذری **قوله** ثريد ذهب البعض الی ان مريم عليها السلام افضل النساء حتی قالوا بنبوتها وذهب البعض الی ان فاطمةؓ افضل النسوان وذهب البعض الی ان آسية امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الی ان ام المؤمنين عائشةؓ سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله علی الاطعمة فضل عائشة **قوله ابواب الاشربة** مسكر كل مسكر يعنی خمر حكما لا لغة لان الخمر فی اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوی الخمر الحقيقی لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندهما كل ما اسكر قليله وكثيره حرام وحكمه حكم الخمر الحقيقی والفتوی علی قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للتقوی علی العبادة بشرط ان لا يكون قليله مفضيا الی الكثير ويؤيده بعض آثار الصحابةؓ ابا حنيفة الا ان كثرة الروايات والفتوی

الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا افتى المتاخرون على قولهما خصوصًا فى زماننا **قوله** تبيذ الجر حرمة تبيذ الجر منسوخ عند الجماهير من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ
والجمهور يقولون ان التشدد كان فى وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة فى صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضًا وجه المنع عن
النبيذ فى الجران فيخوف ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع فى الاثم وايضًا ان الظروف مذكرات والآن قد انتفت جميع هذه الوجوه فى الانتباذ للنبي
صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة فى بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى الصبح ما ينبذ فى اول الليل ويشرب ما ينبذ فى اول الصبح وقت الليل وفى
بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة ايام ولا تعارض بينهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والموسم واختلاف الامكنة والظروف الغرض انه عليه السلام يشرب
قبل ان تبلغ حد السكر ولا تعيين فى المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان لا
يفضى الى الاسكار ووجه الامتناع ان فى الاختلاط مظنة ان يتعجل السكر وان امن من هذه المظنة فلا باس فيه **قوله** الاختناث وجه المنع انه يصل بسبب الاختناث

ابواب البر والصلة

الماء دفعة واحدة فى الفم فلا تطيقها فيتضرر وايضًا فيه مظنة ان تصل الى المعدة زائد عن قدر معتد بها وايضًا يحتمل ان يكون فى القرب حيوان ودويبة من حشرات الارض
فيصل فى الجوف على الغفلة الغرض ان النهى على سبيل الشفقة **ابواب البر والصلة** **قوله** مراة المؤمن معناه ان راى احدكم عيبًا فى المؤمن الآخر فعليه ان يخبره
ويزيله فانه بمنزلة مراتكم والمراة يتعاهد فى تصفيتها وتصقيلها ويحترز عن الغبار والعيوب او معناه ان اطلعتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل
يوجد فى انفسكم ام لا فان يوجد فاطهروا انفسكم عنه لان المؤمن مراة المؤمن لانكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب فى اخيكم فهو بمنزلة مراة احدكم
والمعنى الثالث ما فى الحاشية **قوله** لا حسد الا فى الاثنين الفرق بين الحسد والغبطة ان فى الحسد يتمنى الرجل ان يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل وفى الغبطة ان
يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضًا من غير ان يزول عن الآخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازًا او مجرد التمنى بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الآخر فان هذا

ابواب الطب

حرام **ابواب الطب** **قوله** مريض معنى اعطاء الطعام والشراب من الله للمريض هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقى له الاحتياج الى الاطعمة وايضًا فى الطعام للمريض
بغير اشتهائه اليه مظنة ازدياد الامراض فلذا منع النبي عليه السلام **قوله** الحبة السوداء فيه شفاء من كل مرض وهذا لا يصح بحسب الظاهر فلذا قيل فيه ان هذا الحكم الكلى
باعتبار الاكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففى بعض الامراض بالسعوط وفى بعضها باللدود وفى البعض بالضماد فالدواء الواحد يستعمل فى الامراض
المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على هذا الوجه فالحبة السوداء ينفع فى الامراض اللاتى نعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع فى بعض
الامراض فلا يقدح فى كونها شفاء من كل داء لان القصور منا حيث لا نعلم طرق استعمالها لانه لا تاثير فيها وعلم الطب علم ظنى مبنى قواعده على التتبع والاستقراء وما يعلم
الاطباء تاثيرات الادوية لا يمكن ان يقال ان تاثير تلك الدواء مخصورة فى الامراض المعدودة لانهم علموا تاثيراته بالاستقراء والتجربة يحتمل ان لا يصل علمهم و
استقراؤهم الى بقية التاثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التاثير فى الواقع **قوله** اللدود وجه ترك النبي صلى الله عليه وسلم عبا سًا انه لم يكن شريكًا فى تلك المشورة كما ثبت
بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمه وعم الرجل كابيه كما جاء مرويًا عنه عليه السلام وتختلج الشبهة ههنا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج عظيم الاشفاق وكان
يعفو عن كثير ولم ياخذ البدل عن احد فى تمام عمره الشريف وفى هذا المقام اخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام كما روى فى رواية عائشة انها تقول انه عليه السلام اخذ
هذا البدل بحيث افطر على الصائمين صيامهم فيقال فى التوجيه (١) النبي صلى الله عليه وسلم امر بنقض صيامهم واخذ البدل عنهم اهتمامًا بالامر الشرعي والنص فانه
عليه السلام كان منهيًا عن اللدود فلما غشى عليه عليه السلام لدوه خلاف امره وحكمه تعرض النبي صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم
شانها فما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياخذ بدل نفسه قط صحيح لا يعارض هذا لان هذا فى النصوص الشرعية وما روته ففى حقوقهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البدل منهم رحمة وشفقة عليهم لانه عليه السلام علم من طريق الاشارة ان الله ليعذب عليهم عذابا بسبب
ارتكابهم خلاف النص فسبق النبي عليه السلام زجر الصيام منهم واخذ بدله لكى لا يصيبوا من الله تعالى عذابا شديدا كما روى ان رجلا شددا بابكر عنده عليه
السلام وكان ابوبكر ساكتًا فلما رد الجواب قام النبي عليه السلام وذهب ابوبكر فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه سكوته وقت تهديد الرجل له وقيامه عليه
السلام وقت رد الجواب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتا فاذا انت رددت الجواب اليه سكتوا وكما روى
ان امراة الشيخ عصت يومًا فامر الشيخ غلامه ان يضربها سطما فتاخر الغلام فى تعجيل الحكم مليًا الى ان ماتت امراة الشيخ فقال الشيخ لو كنت ضربت على
التعجيل لرد عذاب الله عنها ولما تاملت فى امتثال امرى غضب الله عليها فلذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بدله عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الافطار

ابواب الفرائض

مخافة ان ياتيهم عذاب الله **ابواب الفرائض** **قوله** خال اختلف الائمة ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم على ذوى الارحام ثم بعدهم هل يرث ذو الارحام
ام لا فعند الامام الشافعى لا يرثون تركة الميت وعندنا يرثون[مامون ١٢] والحديث حجة على الامام الشافعىؒ وكذا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله ومذهب الجماهير مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الى بعض اهل القرية لم ياخذ عليه السلام تركته اما تنزيهًا واما ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون
وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعًا واما ان يكون فى القرية من يرثه كما فى الروايات انه عليه السلام امر ان ينظروا اكبر رجل من
خزاعة وادفعوا اليه تركته مذهب الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر وكذا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة المرتد ان
كانوا كفارا فماله فى بيت المال اتفاقًا ولا يرثون وان كانوا مسلمين ففيه اختلاف فعند البعض ايضًا لبيت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصيل بان ما اكتسب
فى الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسب فى الكفر فهو فى بيت المال ويجرى الوراثة بين المشرك والكتابى لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوراثة بالقتل

ابواب الولاء والهبة

فى القتل عمدًا وخطأ عندنا الا فى بعض صور قتل الخطاء بحياله واختلف ابوحنيفة والشافعىؒ فى وراثة مولى الموالات فعندنا يرث بعد الاقارب وعند الامام
الشافعىؒ لا يرث وعنده فى صورة عدم اقاربه مال الميت فى بيت المال لا يرثه ولى الموالات وعندنا التركة لمولى الموالات وهذا الحديث حجة على الشافعىؒ
واحتج الامام الشافعىؒ بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعتق وفى رواية بلفظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء فى العتاقة علم ان الولاء لمولى الموالات واجيب
منا ان حصر الولاء انما هو فى ولاء العتاقة لا فى مطلق الولاء فولاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموالات فليس بمذكور هنا **ابواب الولاء والهبة**
قوله باطراف المدينة حرم فى المدينة اختلاف فقيل حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزاءها مثل جزاءها وقيل حرمتها كحرمتها لكن الجزاء ليس كجزاءها

وقیل لاحرمة ولاجزاء لانہ علم من الروایات ان قطع الاشجار والکلاء یجوز بالضرورة وورد فی الروایات فی جزاءها سلب الثیاب فمن جمیع ھذہ الوجوہ علم ان حرم مدینة حرام من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا من اللہ تعالیٰ وحرمتہا سوی الضرورة لا فی ضرورة فحرمتہا عبارة ا لا ینبغی بدون الضرورة قطع الاشجار وغیرہ صونا لحرمتہا **قولہ** ثور اکثر الشراح علی ان الثور وقع من سہو الراوی لان الثور فی مکة لا فی المدینة ولکن المحققین قالوا لاسہو الثور ثوران فی المکة والمدینة اما الذی فی مکة فھو مشہور واما فی المدینة فھو غیر مشہور کما قال صاحب القاموس انی ذھبت بالمدینة ورأیت جبلا صغیرا یسمی بالثور **ابواب القدر** **قولہ** اطفال فی الاطفال ثلثة مذاھب الجمہور ان الاطفال الصغار اعم من ان یکونوا اولاد المشرکین او المسلمین من اھل الجنان وعند نا اللہ اعلم بما کانوا عاملین وقیل ان ھذا القول منفی حق ذراری المشرکین واولاد المؤمنین عندہ من اھل الجنان والمذھب الثالث ان اولاد المؤمنین فی الجنة واولاد المشرکین فی النار **ابواب الفتن** **قولہ** سلطان لاشک فی ان کلمة الحق عند السلطان الجائر جہاد اکبر وھذا ھو العزیمة وان خاف علی نفسہ ینبغی ان یترک الامر بالمعروف وعند ابی حنیفة وان خاف فی ذلک الوقت فلہ رخصة ان یترک **قولہ** یأجوج ومأجوج لا یضر عدم رؤیة اھل الجغرافیہ سد ذی القرنین فی ناحیة العالم لانہ یحتمل ان لا یصلوا الیہ لان احاطة جمیع العالم خارج عن مقدرات العبد بحیث لا یبقی شئ من مساحتہ وان سد ذی القرنین یحتمل ان یکون اسود مثل الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم یبق نظارتہ فلم یمیز الرائی بینہ وبین الجبال والاصل ان اللہ تعالیٰ اذا اراد ان یخفی شیئا عن اعین الناس فلا یمکن ان یراہ احد **قولہ** حجاج بن یوسف الکذاب والمبیر من بنی ثقیف فالکذاب ھو المختار بن ابی عبیدة لانہ ادعی النبوة والمبیر المہلک ومصداقہ حجاج بن یوسف کان شقیا اشقی الناس وابترھم وکان ظالما جابرا جائرا لم یظلم احد مثلہ قط **قولہ** والذین تتلہم صبرا یعنی حبسا مأة الف وعشرین الفا واما الذین قتلوا فی الحرب بدون الاحتباس فاللہ اعلم بتعدادھم واکثر المقتولین کانوا زھادا وقدماء الدین الآمرین بالمعروف والناھین عن المنکر من الصحابة منہم عبد اللہ بن عمرؓ وقصة قتلہ ان الحجاج امر رجلا ان یطعنہ فطعنہ ذلک الشقی فی رجلہ وزاد الجرح الی ان مات ابن عمرؓ وقتل ذلک الخبیث کبار التابعین منہم سعید بن جبیر فلما قتلہ ما قدر علی قتل رجل بعد ذلک الی ان مات روی ان الشیخ ولی اللہ المحدث دھلویؒ راہ فی المنام بعد موتہ بان فی میدان الحشر اناس کل واحد فی ھولہ ورجل فی ھیبتہ شدیدة وزلة کثیرة بالی الثیاب مغبرة الحال کالشیخ ما فی الدنیا فسال الشیخ عن اسمہ فقال انا حجاج بن یوسف قال الشیخ ما حالک وما فعل بک ربک علی قتلک قدماء الدین واحباء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من قتلتہ فی الدنیا بای نوع عذاب قتلت فی بدلہ بھذا النوع من العذاب فی بدل کل واحد ممن قتلتہم مرة الا سعید بن جبیر فانی قتلت فی عوضہ سبعین مرة ثم احیی ثم اقتل ثم احیی ثم اقتل وھکذا یفعل بی ربی فسالہ الشیخ فما ترجی من ربک بعد ذلک قال ارجو مغفرتہ وروی انہ قال رجل بعد موت حجاج بن یوسف لامرأتہ ان لم یکن الحجاج بن یوسف من اھل النار فانت طالق فسال الرجل العلماء فی ھذہ المسئلة فلم یجیبوا فسأل ولیا من احباء اللہ تعالیٰ فقال لم تطلق امرأتک واللہ اعلم بالصواب **قولہ** خفض ورفع یعنی رفع علیہ السلام صوتہ مرة فی بیان احوال الرجال وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا یعظ بامر عظیم فیخفض صوتہ مرة ویرفع مرة اخری والمعنی الثانی فی الحاشیة **قولہ** ابن صیاد فیہ للعلماء فرقتان منہم من قالوا ان الدجال ھو ابن الصیاد ومنہم من قالوا انہ غیرہ فمن قالوا ان الدجال ھو ابن الصیاد فیخالفہم روایة تمیم الداری ویمکن ان یجاب انہ حبس فی الجزیرة للساعة ثم ترک حتی سافر معہ ابو سعید الخدری وعند غیر المحققین یمکن ان یری شخص واحد فی مواضع متعددة فی وقت واحد فعلی ھذا لا محذور اصلا **ابواب الرؤیا** **قولہ** رؤیا علی رجل طائر معناہ انہ یقع کما عبر وفیہ اختلاف ذھب البعض الی ان ھذا قاعدة کلیة یعنی رؤیا یقع حسب ما عبر وذھب البعض الی انہا قاعدة اکثریة والیہ ذھب البخاریؒ **قولہ** زیارة النبی علیہ السلام فمن اعطاہ اللہ تعالیٰ حق لا شبھة فیہا لان الشیطن لیس لہ قدرة ان یتمثل بصورة النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ ایضا اختلاف فقیل انما یکون رؤیتہ علیہ السلام بالیقین اذا رأی علیہ السلام فی حلیتہ واما اذا لم یرہ فی حلیتہ فلا اعتماد وقیل علی کل من یری علیہ السلام اعم من ان یکون فی حلیتہ او فی غیر حلیتہ فرؤیتہ حق **ابواب الزھد** **قولہ** احب اللہ لقاءہ ای عند النزع وقرب وقت مشاھدة مقعدہ فی الجنان کما مر مفصلا فی ابواب الجنائز **قولہ** لا املک لک یعنی لیس فی قدرتی شئ واما الشفاعة فہی امر آخر بل الشفاعة انما یکون اذا لم یکن الاختیار والقدرة علی شئ **قولہ** الدنیا سجن المؤمن ھذا باعتبار الاکثر ومعناہ ان شان المؤمن ان یکون فی الدنیا مثل المحبوس فی السجن وشان الکافر ان الدنیا لہ بمثل الجنة لما یری فی الآخرة عذاب اللہ الشدید فان کان خلاف ما فی الحدیث لا یلزم الاعتراض لانہ لا ینافی القاعدة الاکثریة ولا ینافی بیان شان المؤمن والکافر ومعناہ ان المؤمن الکامل الذی یکون حالہ کحال المحبوس فی السجن لجاء اللہ بخلق جدید یعنی الدنیا مرکب من شرار الناس ومن خیارھم فلا یتم امرہا باحدھم فاذا کان جمیع الناس شرارا سیقوم الساعة وان کان جمیعہم خیارا لجاء اللہ بالآخرین یذنبون ویعطون علیہ جزاء الخیر کما قیل لولا الحمقی لخربت الدنیا **ابواب صفة جہنم** **قولہ** للنار نفسین نفساہ اما باعتبار السقر والزمہریر یعنی احد النفسین حارة والثانیة باردة او تکون النفسان للسقر الاولی الخارجی والثانیة الداخلی واعلم ان مظہر نفس النار الشمس وبوساطتہا تصل الینا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامکنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الآلة بوساطتہا تصل الینا فلا یرد ان الحرارة والبرودة تصل الینا من الشمس لا من النار **قولہ** ترک الصلوة الفرق الذی بیننا وبینہم بالصلوة فمن ترکہا عامدا فاھما بلا عذر فقد کفر وھذا یخالف اھل السنة والجماعة فتاول العلماء بان المراد ان العہد الذی بیننا وبینہم ای بین المنافقین الصلوة فہذا الحدیث فی حق المنافقین خاصة فمعناہ ان امتیاز المنافقین عن المشرکین باداء الصلوة وترکہا فمہما اقاموا الصلوة فلا نتعرض لہم ولا لاموالہم وان ترکوھا فقد کفروا واجہرا فنتعامل معہم مثل معاملتنا مع المشرکین وایضا یمکن ان یقال ان معناہ کفر دون کفر کما ھو من داب الامام البخاری فحینئذ لا تعارض ویمکن ان یقال ان معنی الحدیث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الکفر الی المؤمن الصلوة فہی مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنیم فی ملکہ وسلطنتہ فمہما اقاموا الصلوة فلا یصل عدو الکفر الیہم واذا انکسر واسد الحصن فیقرب العدو الیہم وحینئذ یخاف عن الوقوع فی الکفر اللہم اجعلنی من دائمی الصلوة آمین ثم آمین **قولہ** الاسلام بدء الاسلام غریبا ویعود غریبا معناہ علی ما قال المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء فی الغرباء واسلموا ولم یسلم الاغنیاء والکبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة ھذا ظاھر لان القریش لم یسلموا من اول الامر وسیعود غریبا معناہ انہ لما انقضی خیر القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فیبقی الایمان والاسلام فی الغرباء والمساکین ولا یبقی فی الاغنیاء والکبراء فحینئذ نسبة الغربة الی الایمان مجاز من قبیل الاسناد المجازی والحق ما قال شیخنا مد ظلہ ان الغربة اسنادہ الی الاسلام لیس من سبیل الاسناد المجازی بل علی الحقیقة ومعنی الغربة ھنا

بالفارسیۃ (مسافر) فمعنی الحدیث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافرا یعنی کما ان المسافر یکون حقیرا ذلیلا لا یکون لہ المأوٰی ولا الملجأ وینظر الیہ الناس بعیون الحقارۃ والکراھۃ فکذ لک الاسلام لما بدء فی اوّل النبوۃ کان ذلیلاً عند المشرکین واھل الکتاب وکانوا ینظرون الیہ بعیون الحقارۃ والکراھۃ واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاہ اللہ تعالیٰ رتبۃً وشرفًا وقدرًا ومنزلۃً بعد مدۃٍ لقولہ علیہ السلام الاسلام یعلو ولا یعلٰی خصوصًا فی زمان الخلیفۃ الثانی عمرؓ بن الخطاب وسیعود غریبًا وذلیلًا وحقیرًا حتی یقوم القیٰمۃ علی شرار الناس وھذا ظاھر کما نری فی زماننا ھذا ان الاسلام حقیر غایۃ الحقارۃ حتی انہ یرتد کثیر من المسلمین عن خیر الملل فعلی ھذا التقریر لا یظھر مناسبۃ لقولہ علیہ السلام طوبٰی للغرباء واما علی معنی الاول فظاھر فوجہ المناسبۃ علی ھذا التقریر ان الذین ساروا عند الناس من جملۃ الغرباء والاذلاء بسبب اختیارھم الاسلام وبسبب اظھارھم ما قال اللہ تعالیٰ ورسولہ فطوبٰی لھم لانھم اختاروا ذلتھم فی مقابلۃ الاسلام والایمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم کتمانھم احکام اللہ تعالیٰ وبیانھم **قولہ** تفسیر لو ان احدھم ینظر الی قدمیہ لابصرنا معناہ ان قعد ونظر الی قدمیہ لابصرنا لان غارات الجبال تکون فی الاغلب بحیث لا یمکن النظر فیھا مالم یتشرف لوقوعھا تحت الاحجار والشعب خصوصًا غار الحراء فانھا لا یمکن رؤیۃ ما فیھا مالم یقعد ویتشرف علی ما رئینھا باعیننا **قولہ** الاحسان فی وجہ احسان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رئیس المنافقین انہ کان احسن الی عباسؓ عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم بدر بما قد احسن علیہ السلام مکانہ بقمیصہ المبارک بعد وفاتہ وقیل تطییب قلب ابنہ عبد اللہ بن عبد اللہ بن ابی وھو کان من المخلصین المؤمنین وانہ طلب عنہ علیہ السلام اذا مات ابوہ ابی ان یصلی علیہ ویشفعہ من اللہ تعالیٰ واما الاعتراض بانہ علیہ السلام اذ ایئس عن قبول شفاعتہ لہ کما قال اللہ تعالیٰ استغفر لھم او لا تستغفر لھم ان تستغفر لھم سبعین مرۃ فلن یغفر اللہ لھم فما فائدۃ الاستغفار بعد ھذا واجیب بانہ علیہ السلام وان یئس من مغفرتہ الا انہ علیہ السلام استغفر تحرز الثواب والفضیلۃ او یمکن ان یقل عذابہ وان لم یخرج عن النار والا تری ان عمہ علیہ السلام ابا طالب استغفر لہ علیہ السلام وقد اخرج عن قعر النار والان فی ضحضاح النار ببرکۃ دعاءہ علیہ السلام واما النجاۃ عن النار اصلا فمبنی علی التوحید **قولہ** فوجدت اخر سورۃ مع خزیمۃ بن ثابت معناہ وجدت اٰخر سورۃ البراءۃ مکتوبۃً عندہ ولم اجدھا مکتوبۃ عند غیرہ واما الحفظ فکثیر من الصحابۃؓ کانوا یحفظونھا بل جمیع القراٰن مثل ابی بکرؓ وعمرؓ وابن عباسؓ وابن مسعودؓ وزید بن ثابتؓ وعثمانؓ وغیرھم احتیج الی ھذا المعنی لانھا لو لم تکن محفوظۃ الا لخزیمۃ ابن ثابت فلا تکون متواترۃ الالفاظ **قولہ** یوسف ولوط ما قال علیہ السلام فی حقھما قیل ھو مدح لھما وقیل ھو تعریض علیھما لکن الاولی ان یقال انہ مدحھما اما مدح یوسفؑ فتعریضہ علیہ السلام انہ بقی فی السجن محبوسًا بضع سنین فلما جاءہ الرسول وقال لہ اذھب الی ملک المصر قال ارجع الی ربک فاسئلہ ما بال الخ لا اخرج حتی یظھر علیہ انی محبوس بغیر الجرم ولو کان احد منا فی السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوطؑ فانہ لما اتاہ الملائکۃ بصورۃ البشر فاتاہ القوم لتفضیحھم فاعتذر لقومہ وقال یا قوم ھؤلاء ضیفی فلا تفضحون وھن بناتی ان کانت لکم حاجۃ فیھا فلما لم یبقوا قال فی غایۃ الایاس والعجز اوٰوی الی رکن شدید لیحفظ ضیفی عنکم والتعریض انہ اجتھد بلیغا ولم یتوکل علی اللہ وقال اواٰوی الی رکن شدید واما تعریض علی یوسفؑ فانہ لما جاءہ الرسول ولم یخرج عن السجن فقد ترک شان العبودیۃ ای الاتباع ولکل انسان وصف لم یوجد فی غیرہ فان نوحًا علیہ السلام کان فیہ وصف الجباریۃ کما قال رب لا تذر الخ وفی ابراھیمؑ حلم لم یوجد فی غیرہ کما قال اللہ تعالیٰ ان ابراھیم لاواہ حلیم وفی نبینا صلی اللہ علیہ وسلم شان العبدیۃ لما قال علیہ السلام ابراھیم خلیل اللہ وموسٰی کلیم اللہ وعیسٰی روح اللہ وانا عبد اللہ اللھم صل علی سیدنا ومولانا محمدؐ علی اٰلہ وصحبہ اجمعین اٰمین

ترجمۃ صاحب التقریر للترمذی

ھو الشیخ العلامۃ شیخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علی بن الشیخ فتح علی الدیوبندی ولد فی ۱۲۶۸ھ (م ۱۸۵۱ء) ببلدۃ بریلی وسماہ والدہ "محمود حسن" نشأ فی بیت علم وصلاح فی رعایۃ دقیقۃ وتربیۃ عجیبۃ، تعلم القراٰن المجید والکتب الفارسیۃ الابتدائیۃ من میاں جی منگلوری ومولانا عبد اللطیف، والکتب العربیۃ الابتدائیۃ من مولانا مھتاب علی ولما اسس دار العلوم دیوبند فکان من الطلبۃ السابقین الاولین واخذ علوم القراٰن والسنۃ والفقہ والحقائق والمعارف وغیرھا من اساتذۃ دار العلوم دیوبند ولاسیما من قدوۃ الامۃ قطب الارشاد شیخ السنۃ مولانا رشید احمد گنگوھی قدس سرہ وحبر الامۃ ولسان الحکمۃ حجۃ الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوی قدس اللہ روحہ، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم سنۃ ۱۲۹۲ھ ودرس الطلبۃ کتب الاحادیث والصحاح الست، وحج بیت اللہ مع اساتذتہ وشیوخہ فی ۱۲۹۴ھ وفی سنۃ ۱۳۰۵ھ صار رئیس المدرسین ـ استفاد الطلبۃ من فوائدہ العلمیۃ واستفاضوا من فیوضہ الروحانیۃ اربعًا واربعین سنۃ ـ

وفی جمیع المعاھد الدینیۃ والمدارس العربیۃ الاسلامیۃ اکثر المعلمین والاساتذۃ تلامیذہ بواسطۃ او بلا واسطۃ وکان عاملا علی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم "افضل الجھاد کلمۃ حق عند سلطان جائر" ولذا اسر وحبس فی مالطا، فلبث فی السجن بضع سنین ـ توفی رحمہ اللہ فی یوم الثلاثاء ۱۸ من شھر ربیع الاول سنۃ ۱۳۳۹ھ (۳۰ نومبر سنۃ ۱۹۲۰ء) بدھلی ودفن فی دیوبند ٭

هذه الرسالة في فن اصول الحديث

المنسوبة الى السيد الشريف على الجرجانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوٰة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا المختصر جامع لمعرفة علم الحديث[1] مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** فى بيان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التى يتقوم بها المعانى والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابى اوالتابعين وفعلهم وتقريرهم السند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هما متقاربان فى معنى اعتماد الحفاظ[2] فى صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته فى الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كاخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك فى الحديث اعياه طلبه حديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر... الكثر لان ذلك طرأ عليه فى وسط اسناده نعم حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (اى فليتخذ لنفسه منزلا ۱۲) نقله من الصحابة رضى الله عنهم الجم الغفير قيل هو اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالى فى ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزى حصر الاحاديث (وهو ما طرقه محصورة باكثر من اثنين ۱۲) يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا فى تتبعها وحصروها قال الامام احمد (بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ۱۲) رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت فى المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة (نقلا عن تعليقه ۱۲) والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل فى الاعتبار الا نادرا (اى فى البحث عن احوال عند ارباب الحديث ۱۲) بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة (من الشذوذ والموقوفية ۱۲) او متهم او مجهول او كذاب ونحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن (كثير فيه لين اوكثير الوهم ۱۲) اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** فى اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** فى الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعنى بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باى وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس (اى من الثقات ۱۲) وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها واول من صنف فى الصحيح المجرد الامام البخارى ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعىؒ ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخارى ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير فى تراجم البخارى قليل جدا فى كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده فى كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخارى ومسلم (اى مختارهما ۱۲) ان لا يذكرا فى كتابيهما الا ما رواه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محى الدين النووىؒ ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره فى الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة مع اختلاف فى الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثانى** فى الحسن الترمذى (اى قال الترمذى ۱۲) هو ما لا يكون فى اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه الخطابى (اى قال ۱۲) ما عرف مخرجه واشتهر

---

[1] المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم يعرف به احوال ما نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف واحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ۱۲ ش [2] الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ۱۲ شرح حنفى [3] قال الشيخ ابو المكارم على بن شهاب الصديقى الظاهر ان هذا القول موضوع على الامام احمد لان فى الصحيح من الاحاديث ما لم يوجد فى المسند مع الاجماع على صحتها ۱۲ ش ـ

رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه ليتجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع واما سمي حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالآخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث** في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابي داؤد كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش المستراح وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول واصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنعن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن آخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام **والمشهور** ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب الغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر **والمصحف** قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم فصحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث اللهم

اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وفی روایة ابی داود واحمد والنسائی قال الراوی اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی فقال انی لاحبک فقل اللهم اعنی الخ واما فی صفة کحدیث الفقهاء فقیه عن فقیه المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا واما فی الروایة کالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او کناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووی وانا اروی ثلثة احادیث مسلسلة بالدمشقیین **والاعتبار** هو ان ینظر فی حال الحدیث هل تفرد به راویه ام لا وهل هو معروف او لا **والضرب الثانی** ما یختص بالضعیف **الموقوف** وهو مطلقا ما روی عن الصحابی من قول او فعل متصلا کان او منقطعا وهو لیس بحجة علی الاصح وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیدا نحو وقفه معمر علی همام ووقفه مالک علی نافع وقول صحابی کنا نفعل فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقریر وکذا کان اصحابه یقرعون بابه بالاظافیر مرفوع فی المعنی وتفسیر الصحابی موقوف وما کان من قبیل سبب النزول کقول جابر کانت الیهود تقول کذا فانزل الله سبحانه وتعالی کذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعین من اقوالهم وافعالهم موقوفا علیهم ولیس بحجة [جمع ظفر بالضم ١٢]

المرسل قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا او فعل کذا وهو المعروف فی الفقه واصوله وفیه خلاف وللشافعی تفصیل مذکور فی اصول الفقه **المنقطع** ما لم یتصل اسناده بای وجه کان سواء ترک ذکر الراوی من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فی من دون التابعی عن الصحابی کمالک عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا کقول مالک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقول الشافعی قال ابن عمر کذا **الشاذ والمنکر** الشافعی رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فیه تفصیل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم یخالف وهو عدل ضابط فصحیح وان رواه غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنکر ویفهم من قوله احفظ واضبط علی صیغة التفضیل ان یخالف ان کان مثله لا یکون مردودا وقد علم من هذا التقسیم ان المنکر ما هو **المعلل** ما فیه اسباب خفیة غامضة قادحة والظاهر السلامة ویستعان علی ادراکها بتفرد الراوی ومخالفة غیره له مع قرائن تنبه العارف علی ارسال فی الموصول او وقف فی المرفوع او دخول حدیث فی حدیث او وهم واهم بحیث یغلب علی ظنه ذلک فیحکم به او یتردد فیتوقف وکل ذلک مانع عن الحکم بصحة ما وجد ذلک فیه وحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحیح لان عمرو بن دینار وضع موضع اخیه عبد الله بن دینار هکذا رواه الائمة من اصحاب الثوری عنه فوهم یعلی وقد یطلق اسم العلة علی الکذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه علی مخالفة لا یقدح کارسال ما وصله الثقة الضابط حتی قال من الصحیح ما هو صحیح معلل کما قال آخر من الصحیح ما هو صحیح شاذ ویدخل فی هذا حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار **المدلس** ما اخفی عیبه اما فی الاسناد وهو ان یروی عمن لقیه او عاصره ما لم یسمعه منه علی سبیل یوهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا یقول حدثنا بل یقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم یسقط المدلس شیخه لکن یسقط من بعده رجلا ضعیفا او صغیر السن یحسن الحدیث بذلک کفعل الاعمش والثوری وغیرهما وهو مکروه جدا ذمه اکثر العلماء واختلف فی قبول روایته والاصح التفصیل فما رواه بلفظ محتمل لم یبین فیه السماع فحکمه حکم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبین للاتصال کسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به واما فی الشیوخ وهو ان یروی عن شیخ حدیثا سمعه فیسمیه او یکنیه او ینسبه او یصفه بما لا یعرف به کیلا یعرف وامره اخف لکن فیه تضییع للمروی عنه وتوعیر بطریق معرفة حاله والکراهة بحسب الغرض الحامل علیه نحو ان یکون کثیر الروایة عنه فلا یحب الاکثار من واحد علی صورة واحدة وقد یحمله علیه کون شیخه الذی غیر سمته غیر ثقة او اصغر منه او غیر ذلک **المضطرب** ما اختلف الروایة فیه فما اختلفت الروایتان ان ترجحت احدیهما علی الاخری بوجه نحو ان یکون راویها احفظ او اکثر صحبة للمروی عنه فالحکم للراجح فلا یکون حینئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو حدیث مشهور عن سالم جعل عن نافع لیصیر بذلک غریبا مرغوبا فیه وحدیث البخاری حین قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاه بقلب الاسانید مشهور **الموضوع** الخبر اما ان یجب تصدیقه وهو ما نص الائمة علی صحته واما ان یجب تکذیبه وهو ما نصوا علی وضعه او یتوقف فیه لاحتمال الصدق والکذب کسائر الاخبار ولا یحل روایة الموضوع للعالم بحاله فی ای معنی کان الا مقرونا ببیان الوضع ویعرف باقرار واضعه او رکاکة الفاظه او بالوقوف علی غلطه کما وقع لثابت بن موسی الزاهد فی حدیث من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار قیل کان شیخ یحدث فی جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشیخ فی اثناء حدیثه من کثرت الخ فوقع لثابت انه من الحدیث فرواه والواضعون للحدیث اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الی الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ایضا جملا ثم نهضت جهابذة الحدیث بکشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الکرامیة الطائفة المبتدعة الی جواز وضع الحدیث فی الترغیب والترهیب منه ما روی عن ابی عصمة نوح بن ابی مریم انه قیل له من این لک عن عکرمة عن ابن عباس فی فضائل القرآن سورة سورة فقال انی رأیت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابی حنیفة ومغازی محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحادیث حسبة وقد اخطأ المفسرون فی ایداعها فی تفاسیرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فیها انه قال صلی الله علیه وسلم حین قرأ ومناة الثالثة الاخری تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی [جهبذ بالکسر بمعنی الحاذق ١٢] [العوار العیب ١٢] [المراد بالغرانیق الاصنام ١٢]

ولقد اشبعنا القول فی ابطاله فی باب سجدة التلاوة وکذا ما اورده الاصولیون من قوله اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابی وضعته الزنادقة ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی قد اوتیت الکتاب وما یعدله ویروی اوتیت الکتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح اودع فیها کثیرا من الاحادیث الضعیفة مما لا دلیل علی وضعه وحقها ان یذکر فی الاحادیث الضعیفة وللشیخ الحسن بن محمد الصغانی الدر الملتقط فی تبیین الغلط **الباب الثانی** فی الجرح والتعدیل وجوزه الله صیانة للشریعة وبهما یتمیز صحیح الحدیث وضعیفه فیجب علی المتکلم التثبت فیهما فقد اخطأ غیر واحد فی تجریحهم بما لا یجرح وفیه فصلان **الاول** فی العدالة والضبط فالعدالة ان یکون الراوی بالغا مسلما عاقلا سلیما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان یکون [جمع خارم بمعنی قاطع ١٢] [illegible]

متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث عن كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد بتنصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر رواية بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا (اي بالاشتهار ١٢) **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم والاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا (عطف على الباب الثاني ١٢) **تذنيب** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شئ منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة (المقصود ١٢) (اي الاتصال في الاسناد ١٢) **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح ولتحمل الحديث طرق (الاحاديث والفقرة ١٢) **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه (هو من ارفع الاقسام ١٢) **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقترن بالاجازة (اي المناولة ان اعطاه ١٢) وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام اخر **الخامس** المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخط او ياذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** (الشيخ ١٢) الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب (في حضوره ١٢) روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه **السابع** الوجادة من وجد يجد مولدا وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيه فله ان يقول وجدت وقرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن (اي غير مسموع من قدماء العرب ١٢) وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وتساهل (اي افرطوا ١٢) آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا (فرطوا ١٢) **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر (معه صلى الله عليه وسلم ١٢) والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع بهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى (اي الصحابي والتابعي ١٢) او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة

تمت الرسالة

قد كسي حلة الانطباع المختصر في اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف علي الجرجاني قدس سره العزيز سنة الف وثلث مائة وسبع وتسعين من هجرة سيد المرسلين عليه الف الف صلوة رب العالمين وعلى آله واصحابه اجمعين

فہرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاول (١)

ابواب الطہارۃ — صفحہ ٢

المضامین	صفحہ
باب ماجاء لا تقبل صلوة بغير طهور	٢
باب ماجاء فی فضل الطهور	٣
باب ماجاء مفتاح الصلوة الطهور	٥
باب مایقول اذا دخل الخلاء	٧
باب مایقول اذا خرج من الخلاء	"
باب فی النهی عن استقبال القبلة بغائط او بول	٨
باب ماجاء من الرخصة فی ذلك	"
باب النهی عن البول قائما	٩
باب ماجاء من الرخصة فی ذلك	"
باب فی الاستتار عند الحاجة	١٠
باب كراهية الاستنجاء باليمين	"
باب الاستنجاء بالحجارة	"
باب الاستنجاء بالحجرين	"
باب كراهية ما يستنجى به	"
باب الاستنجاء بالماء	"
باب ماجاء ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا الخ	"
باب ماجاء فی كراهية البول فی المغتسل	١٢
باب ماجاء فی السواك	"
باب ماجاء اذا استيقظ احدكم من منامه الخ	١٣
باب فی التسمية عند الوضوء	"
باب ماجاء فی المضمضة والاستنشاق	١٤
باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	"
باب فی تخليل اللحية	"
باب ماجاء فی مسح الرأس انه يبدأ بمقدم الخ	١٥
باب ماجاء انه يبدأ بمؤخر الرأس	"
باب ماجاء ان مسح الرأس مرة	"
باب ماجاء انه ياخذ لرأسه ماء جديدا	١٦
باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما	"
باب ماجاء ان الاذنين من الرأس	١٦
باب فی تخليل الاصابع	"
باب ماجاء ويل للاعقاب من النار	"
باب ماجاء فی الوضوء مرة مرة	"
باب ماجاء فی الوضوء مرتين مرتين	"
باب ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا	١٧
باب ماجاء فی الوضوء مرة ومرتين وثلثا	"
باب فی من توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلثا	"
باب فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم كيف كان	"
باب فی النضح بعد الوضوء	"
باب فی اسباغ الوضوء	١٨
باب المنديل بعد الوضوء	"
باب مايقول بعد الوضوء	"
باب الوضوء بالمد	"
باب كراهية الاسراف فی الوضوء	١٩
باب الوضوء لكل صلوة	"
باب ماجاء انه يصلی الصلوات بوضوء واحد	"
باب فی وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد	"
باب كراهية فضل طهور المرأة	"
باب الرخصة فی ذلك	"
باب ماجاء ان الماء لا ينجسه شئ	٢٠
باب منه آخر	"
باب كراهية البول فی الماء الراكد	"
باب فی ماء البحر انه طهور	"
باب التشديد فی البول	"
باب ماجاء فی نضح بول الغلام قبل ان الخ	"
باب ماجاء فی بول ما يؤكل لحمه	"
باب الوضوء من النوم	٢٣
باب الوضوء مما غيرت النار	"
باب فی ترك الوضوء مما غيرت النار	"
باب الوضوء من لحوم الابل	٢٥
باب الوضوء من مس الذكر	"
باب ترك الوضوء من مس الذكر	"
باب ترك الوضوء من القبلة	"
باب الوضوء من القئ والرعاف	"
باب الوضوء بالنبيذ	٢٦
باب المضمضة من اللبن	٢٧
باب ماجاء فی سؤر الكلب	"
باب ماجاء فی سؤر الهرة	"
باب المسح على الخفين	"
باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم	"
باب فی المسح على الخفين اعلاه واسفله	٢٨
باب فی المسح على الخفين ظاهرهما	"
باب فی المسح على الجوربين والنعلين	٢٩
باب ماجاء فی المسح على الجوربين والعمامة	"
باب ماجاء فی الغسل من الجنابة	"
باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	"
باب ماجاء ان تحت كل شعرة جنابة	"
باب الوضوء بعد الغسل	"
باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل	٣٠
باب ماجاء ان الماء من الماء	٣١
باب فی من يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما	"
باب ماجاء فی المنی والمذی	"
باب فی المذی يصيب الثوب	"
باب فی المنی يصيب الثوب	"
باب فی الجنب ينام قبل ان يغتسل	٣٢
باب فی الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام	"
باب فی مصافحة الجنب	"
باب ماجاء فی المرأة ترى فی المنام الخ	"
باب فی الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل	"
باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء	"
باب فی المستحاضة	"
باب ماجاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة	٣٣
باب فی المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين الخ	"
باب ماجاء فی المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة	"
باب ماجاء فی الحائض انها لا تقضی الصلوة	٣٤
باب ماجاء فی الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن	"
باب ماجاء فی مباشرة الحائض	٣٥
باب ماجاء فی مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما	"
باب ماجاء فی الحائض تتناول الشئ من المسجد	"
باب ماجاء فی كراهية اتيان الحائض	"
باب ماجاء فی الكفارة فی ذلك	"
باب ماجاء فی غسل دم الحيض من الثوب	"
باب	"
باب ماجاء فی كم تمكث النفساء	"
باب ماجاء فی الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد	٣٦
باب ماجاء اذا اراد ان يعود توضأ	"
باب ماجاء اذا اقيمت الصلوة ووجد الخ	"
باب ماجاء فی الوضوء من الموطئ	"
باب ماجاء فی التيمم	"
باب ماجاء فی الرجل يقرأ القرآن على كل حال الخ	٣٨
باب ماجاء فی البول يصيب الارض	"

ابواب الصلوۃ — صفحہ ٣٨

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی مواقيت الصلوة عن النبی الخ	٣٨
باب منه	٣٩
باب ماجاء فی التغليس بالفجر	٤٠
باب ماجاء فی الاسفار بالفجر	"
باب ماجاء فی التعجيل بالظهر	"
باب ماجاء فی تاخير الظهر فی شدة الحر	"
باب ماجاء فی تعجيل العصر	٤١
باب ماجاء فی تاخير صلوة العصر	٤٢
باب ماجاء فی وقت المغرب	٤٢
باب ماجاء فی وقت صلوة العشاء الآخرة	"
باب ماجاء فی تاخير صلوة العشاء الآخرة	"
باب ماجاء فی كراهية النوم قبل العشاء والح	"
باب ماجاء فی الرخصة فی السمر بعد العشاء	"
باب ماجاء فی الوقت الاول من الفضل	"
باب ماجاء فی السهو عن وقت صلوة العصر	٤٣
باب ماجاء فی تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام	"
باب ماجاء فی النوم عن الصلوة	٤٣
باب ماجاء فی الرجل ينسى الصلوة	"
باب ماجاء فی الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ	"
باب ماجاء فی الصلوة الوسطى انها العصر	٤٤
باب ماجاء فی كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر	٤٥
باب ماجاء فی الصلوة بعد العصر	"
باب فی الصلوة قبل المغرب	"
باب ماجاء فی من ادرك ركعة من العصر قبل الخ	"
باب ماجاء فی الجمع بين الصلوتين	٤٦
باب ماجاء فی بدء الاذان	٤٨
باب ماجاء فی الترجيع فی الاذان	"
باب ماجاء فی افراد الاقامة	"
باب ماجاء فی ان الاقامة مثنى مثنى	"
باب ماجاء فی الترسل فی الاذان	"
باب ماجاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان	٤٩
باب ماجاء فی التثويب فی الفجر	"

المضامین	صفحہ
باب ماجاء ان من اذن فهو یقیم	٥٠
باب ماجاء فی کراهیة الاذان بغیر وضوء	″
باب ماجاء ان الامام احق بالاقامة	″
باب ماجاء فی الاذان باللیل	″
باب ماجاء فی کراهیة الخروج من المسجد بعد الاذان	″
باب ماجاء فی الاذان فی السفر	″
باب ماجاء فی فضل الاذان	٥١
باب ماجاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن	″
باب مایقول اذا اذن المؤذن	″
باب ماجاء فی کراهیة ان یاخذ المؤذن الخ	″
باب مایقول اذا اذن المؤذن من الدعاء	″
باب منه ایضاً	″
باب ماجاء فی ان الدعاء لا یرد بین الاذان الخ	″
باب ماجاء کم فرض الله علی عباده من الصلوات	″
باب فی فضل الصلوات الخمس	٥٢
باب ماجاء فی فضل الجماعة	″
باب ماجاء فی من سمع النداء فلا یجیب	″
باب ماجاء فی الرجل یصلی وحده ثم یدرک الجماعة	٥٣
باب ماجاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرة	″
باب ماجاء فی فضل العشاء والفجر فی جماعة	″
باب ماجاء فی فضل الصف الاول	″
باب ماجاء فی اقامة الصفوف	″
باب ماجاء لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی	″
باب ماجاء فی کراهیة الصف بین السواری	″
باب ماجاء فی الصلوة خلف الصف وحده	٥٤
باب ماجاء فی الرجل یصلی ومعه رجل	٥٥
باب ماجاء فی الرجل یصلی مع الرجلین	″
باب ماجاء فی الرجل یصلی ومعه رجال ونساء	″
باب من احق بالامامة	″
باب ماجاء اذا ام احدکم الناس فلیخفف	″
باب ماجاء فی تحریم الصلوة وتحلیلها	″
باب فی نشر الاصابع عند التکبیر	٥٦
باب فی فضل التکبیرة الاولی	″
باب مایقول عند افتتاح الصلوة	٥٧
باب ماجاء فی ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم	″
باب من رای الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم	″
باب فی افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمین	″
باب ماجاء انه لا صلوة الا بفاتحة الکتاب	″
باب ماجاء فی التامین	″
باب ماجاء فی فضل التامین	٥٨
باب ماجاء فی السکتتین	″
باب ماجاء فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة	٥٩

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی التکبیر عند الرکوع والسجود	٥٩
باب رفع الیدین عند الرکوع	″
باب ماجاء فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الخ	″
باب ماجاء انه یجافی یدیه عن جنبیه فی الرکوع	″
باب ماجاء فی التسبیح فی الرکوع والسجود	٦٠
باب ماجاء فی النهی عن القراءة فی الرکوع والسجود	٦١
باب ماجاء فی من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود	″
باب مایقول الرجل اذا رفع راسه من الرکوع	″
باب منه اخر	″
باب ماجاء فی وضع الیدین قبل الرکبتین فی السجود	″
باب منه اخر	″
باب ماجاء فی السجود علی الجبهة والانف	″
باب ماجاء این یضع الرجل وجهه اذا سجد	٦٢
باب ماجاء فی السجود علی سبعة اعضاء	″
باب ماجاء فی التجافی فی السجود	″
باب ماجاء فی الاعتدال فی السجود	٦٣
باب ماجاء فی وضع الیدین ونصب القدمین فی السجود	″
باب ماجاء فی اقامة الصلب اذا رفع راسه الخ	″
باب ماجاء فی کراهیة ان یبادر الامام فی الرکوع الخ	″
باب ماجاء فی کراهیة الاقعاء بین السجدتین	″
باب فی الرخصة فی الاقعاء	″
باب مایقول بین السجدتین	″
باب ماجاء فی الاعتماد فی السجود	″
باب ماجاء کیف النهوض من السجود	٦٤
باب منه ایضاً	″
باب ماجاء فی التشهد	٦٥
باب منه ایضاً	″
باب ماجاء انه یخفی التشهد	″
باب کیف الجلوس فی التشهد	″
باب منه ایضاً	″
باب ماجاء فی الاشارة	″
باب ماجاء فی التسلیم فی الصلوة	″
باب منه ایضاً	″
باب ماجاء ان حذف السلام سنة	٦٦
باب مایقول اذا سلم	″
باب ماجاء فی الانصراف عن یمینه وعن یساره	″
باب ماجاء فی وصف الصلوة	″
باب ماجاء فی القراءة فی الصبح	٦٧
باب ماجاء فی القراءة فی الظهر والعصر	″
باب فی القراءة فی المغرب	″
باب ماجاء فی القراءة فی صلوة العشاء	٦٨
باب ماجاء فی القراءة خلف الامام	٦٩

المضامین	صفحہ
باب ماجاء ترک القراءة خلف الامام اذا جهر	٧١
باب ماجاء مایقول عند دخوله المسجد	″
باب ماجاء اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع الخ	″
باب ماجاء ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام	٧٢
باب ماجاء فی فضل بنیان المسجد	٧٣
باب ماجاء فی کراهیة ان یتخذ علی القبر مسجد	″
باب ماجاء فی النوم فی المسجد	″
باب ماجاء فی کراهیة البیع والشراء الخ	″
باب ماجاء فی المسجد الذی اسس علی التقوی	″
باب ماجاء فی الصلوة فی مسجد قبا	٧٤
باب ماجاء فی ای المساجد افضل	″
باب ماجاء فی المشی الی المسجد	٧٥
باب ماجاء فی القعود فی المسجد انتظار الصلوة الخ	″
باب ماجاء فی الصلوة علی الخمرة	″
باب ماجاء فی الصلوة علی الحصیر	″
باب ماجاء فی الصلوة علی البسط	″
باب ماجاء فی الصلوة فی الحیطان	٧٦
باب ماجاء فی سترة المصلی	٧٨
باب ماجاء فی کراهیة المرور بین یدی المصلی	٧٩
باب ماجاء لا یقطع الصلوة شئ	″
باب ماجاء انه لا یقطع الصلوة الا الکلب والخ	″
باب ماجاء فی الصلوة فی الثوب الواحد	″
باب ماجاء فی ابتداء القبلة	″
باب ماجاء ان بین المشرق والمغرب قبلة	″
باب ماجاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم	٨٠
باب ماجاء فی کراهیة ما یصلی الیه وفیه	٨١
باب ماجاء فی الصلوة فی مرابض الغنم والخ	″
باب ماجاء فی الصلوة علی الدابة حیث توجهت به	″
باب فی الصلوة الی الراحلة	″
باب ماجاء اذا حضر العشاء واقیمت الصلوة الخ	″
باب ماجاء فی الصلوة عند النعاس	″
باب ماجاء من زار قوما فلا یصل بهم	″
باب ماجاء فی کراهیة ان یخص الامام نفسه الخ	٨٢
باب ماجاء من ام قوما وهم له کارهون	″
باب ماجاء اذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعوداً	٨٣
باب منه	″
باب ماجاء فی الامام ینهض فی الرکعتین ناسیا	″
باب ماجاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین	٨٤
باب ماجاء فی الاشارة فی الصلوة	٨٥
باب ماجاء ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء	″
باب ماجاء فی کراهیة التثاوب فی الصلوة	″
باب ماجاء ان صلوة القاعد علی النصف من الخ	″

المضامین	صفحہ
باب فی من یتطوع جالسا	٨٥
باب ماجاء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی الخ	٨٦
باب ماجاء لا تقبل صلوة الحائض الخ	″
باب ماجاء فی کراهیة السدل فی الصلوة	٨٧
باب ماجاء فی کراهیة مسح الحصی فی الصلوة	″
باب ماجاء فی کراهیة النفخ فی الصلوة	″
باب ماجاء فی النهی عن الاختصار فی الصلوة	″
باب ماجاء فی کراهیة کف الشعر فی الصلوة	″
باب ماجاء فی التخشع فی الصلوة	″
باب ماجاء فی کراهیة التشبیک بین الاصابع فی الصلوة	٨٨
باب ماجاء فی طول القیام فی الصلوة	″
باب ماجاء فی کثرة الرکوع والسجود	″
باب ماجاء فی قتل الاسودین فی الصلوة	٨٩
باب ماجاء فی سجدتی السهو قبل السلام	″
باب ماجاء فی سجدتی السهو بعد السلام والکلام	٩٠
باب ماجاء فی التشهد فی سجدتی السهو	″
باب فیمن یشک فی الزیادة والنقصان	″
باب ماجاء فی الرجل یسلم فی الرکعتین من الظهر والعصر	٩١
باب ماجاء فی الصلوة فی النعال	″
باب ماجاء فی القنوت فی صلوة الفجر	″
باب فی ترک القنوت	″
باب ماجاء فی الرجل یعطس فی الصلوة	″
باب فی نسخ الکلام فی الصلوة	٩٢
باب ماجاء فی الصلوة عند التوبة	″
باب ماجاء متی یؤمر الصبی بالصلوة	″
باب ماجاء اذا کان المطر فالصلوة فی الرحال	٩٣
باب ماجاء فی التسبیح فی ادبار الصلوة	٩٤
باب ماجاء فی الصلوة علی الدابة فی الطین والمطر	″
باب ماجاء فی الاجتهاد فی الصلوة	″
باب ماجاء ان اول ما یحاسب العبد به یوم القیامة الصلوة	″
باب ماجاء فی من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة الخ	″
باب ماجاء فی رکعتی الفجر من الفضل	″
باب ماجاء فی تخفیف رکعتی الفجر والقراءة فیها	٩٥
باب ماجاء لا صلوة بعد طلوع الفجر الا الرکعتین	٩٦
باب ماجاء فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر	″
باب ماجاء اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة	″
باب ماجاء من تفوته الرکعتان قبل الفجر یصلیهما الخ	″
باب ماجاء فی اعادتهما بعد طلوع الشمس	″
باب ماجاء فی الاربع قبل الظهر	″
باب ماجاء فی الرکعتین بعد الظهر	″
باب اخر	٩٧
باب ماجاء فی الاربع قبل العصر	٩٨

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی الرکعتین بعد المغرب والقراءة فیهما	۹۸	باب ماجاء فی الرکعتین بعد العشاء	۹۸	باب ماجاء فی وصف صلوٰة النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل	۹۹	باب فی نزول الرب تبارک وتعالیٰ الی السماء الدنیا کل لیلة	۱۰۰
باب ماجاء ان یصلیهما فی البیت	"	باب ماجاء ان صلوٰة اللیل مثنی مثنی	"	باب منه	۱۰۰	باب ماجاء فی القراءة باللیل	"
باب ماجاء فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب	"	باب ماجاء فی فضل صلوٰة اللیل	"	باب منه	"	باب ماجاء فی فضل صلوٰة التطوع فی البیت	۱۰۱

ابواب الوتر — صفحہ ۱۰۳

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی فضل الوتر	۱۰۳	باب ماجاء فی الوتر بثلاث	۱۰۶	باب ماجاء لا وتران فی لیلة	۱۰۷	باب ماجاء فی صلوٰة الاستخارة	۱۰۹
باب ماجاء ان الوتر لیس بحتم	"	باب ماجاء فی الوتر برکعة	"	باب ماجاء فی الوتر علی الراحلة	۱۰۸	باب ماجاء فی صلوٰة التسبیح	"
باب ماجاء فی کراهیة النوم قبل الوتر	"	باب ماجاء ما یقرأ فی الوتر	"	باب ماجاء فی صلوٰة الضحیٰ	"	باب ماجاء فی صفة الصلوٰة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۱۰
باب ماجاء فی الوتر من اول اللیل وآخره	"	باب ماجاء فی القنوت فی الوتر	"	باب ماجاء فی الصلوٰة عند الزوال	"	باب ماجاء فی فضل الصلوٰة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	"
باب ماجاء فی الوتر بسبع	"	باب ماجاء فی الرجل ینام عن الوتر او ینسیٰ	"	باب ماجاء فی صلوٰة الحاجة	"	باب ×	"
باب ماجاء فی الوتر بخمس	۱۰۴	باب ماجاء فی مبادرة الصبح بالوتر "				باب ×	"

ابواب الجمعة — صفحہ ۱۱۰

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب فضل یوم الجمعة	۱۱۰	باب ماجاء فی وقت الجمعة	۱۱۲	باب ماجاء فی کراهیة التخطی یوم الجمعة	۱۱۳	باب فی الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها	۱۱۷
باب فی الساعة التی ترجیٰ فی یوم الجمعة	۱۱۱	باب ماجاء فی الخطبة علی المنبر	"	باب ماجاء فی کراهیة الاحتباء والامام یخطب	"	باب فیمن یدرک من الجمعة رکعة	۱۱۸
باب ماجاء فی الاغتسال یوم الجمعة	"	باب ماجاء فی الجلوس بین الخطبتین	۱۱۳	باب ماجاء فی کراهیة رفع الایدی علی المنبر	"	باب فی القائلة یوم الجمعة	"
باب فی فضل الغسل یوم الجمعة	"	باب ماجاء فی قصر الخطبة	"	باب ماجاء فی اذان الجمعة	۱۱۵	باب فی من ینعس یوم الجمعة انه یتحول من مجلسه	"
باب فی الوضوء یوم الجمعة	"	باب ماجاء فی القراءة علی المنبر	۱۱۴	باب ماجاء فی الکلام بعد نزول الامام من المنبر	۱۱۶	باب ماجاء فی السفر یوم الجمعة	"
باب ماجاء فی التبکیر الی الجمعة	۱۱۲	باب فی استقبال الامام اذا خطب	"	باب ماجاء فی القراءة فی صلوٰة الجمعة	۱۱۷	باب فی السواک والطیب یوم الجمعة	"
باب ماجاء فی ترک الجمعة من غیر عذر	"	باب فی الرکعتین اذا جاء الرجل والامام یخطب	"	باب ماجاء فی ما یقرأ فی صلوٰة الصبح یوم الجمعة	"	باب ×	"
باب ماجاء من کم یؤتی الی الجمعة	"	باب ماجاء فی کراهیة الکلام والامام یخطب "				باب ×	"

ابواب العیدین — صفحہ ۱۱۸

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب فی المشی یوم العیدین	۱۱۸	باب القراءة فی العیدین	۱۱۹	باب فی خروج النساء فی العیدین	۱۲۰	باب فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج	۱۲۰
باب فی صلوٰة العیدین قبل الخطبة	۱۱۹	باب فی التکبیر فی العیدین	"	باب ماجاء فی خروج النبی الی العیدین فی طریق الخ	"	باب ×	"
باب ان صلوٰة العیدین بغیر اذان ولا اقامة	"	باب لا صلوٰة قبل العیدین ولا بعدها ۱۲۰				باب ×	"

ابواب السفر — صفحہ ۱۲۰

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب التقصیر فی السفر	۱۲۰	باب ماجاء فی السجدة فی صٓ	۱۲۷	باب کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنهار	۱۳۱	باب منه	۱۳۳
باب ماجاء فی کم تقصر الصلوٰة	۱۲۲	باب فی السجدة فی الحج	۱۲۸	باب فی کراهیة الصلوٰة فی لحف النساء	"	**ابواب الزکوٰة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم**	۱۳۳
باب ماجاء فی التطوع فی السفر	۱۲۳	باب ماجاء ما یقول فی سجود القرآن	"	باب ما یجوز فی المشی والعمل فی صلوٰة التطوع	"		
باب ماجاء فی الجمع بین الصلوٰتین	"	باب ما ذکر فی من فاته حزبه من اللیل فقضاه الخ	"	باب ما ذکر فی قراءة سورتین فی رکعة	"	باب ماجاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی منع الزکوٰة الخ	۱۳۳
باب ماجاء فی صلوٰة الاستسقاء	۱۲۴	باب ماجاء من التشدید فی الذی یرفع رأسه قبل الامام	۱۲۹	باب ما ذکر فی فضل المشی الی المسجد وما یکتب له من الاجر فی خطاه	۱۳۲	باب ماجاء اذا ادیت الزکوٰة فقد قضیت ما علیک	"
باب فی صلوٰة الکسوف	۱۲۵	باب ماجاء فی الذی یصلی الفریضة ثم یؤم الناس الخ	"	باب ما ذکر فی الصلوٰة بعد المغرب انه فی البیت افضل	"	باب ماجاء فی زکوٰة الذهب والورق	"
باب کیف القراءة فی الکسوف	۱۲۶	باب ما ذکر من الرخصة فی السجود علی الثوب فی الحر والبرد	۱۳۰	باب فی الاغتسال عند ما یسلم الرجل	"	باب ماجاء فی زکوٰة الابل والغنم	۱۳۵
باب ماجاء فی صلوٰة الخوف	"	باب ما ذکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد الخ	"	باب ما ذکر من التسمیة فی دخول الخلاء	"	باب ماجاء فی زکوٰة البقر	۱۳۶
باب ماجاء فی سجود القرآن	"	باب ما ذکر فی الالتفات فی الصلوٰة	"	باب ما ذکر من سیماء هذه الامة من آثار السجود الخ	"	باب ماجاء فی کراهیة اخذ خیار المال فی الصدقة	"
باب ماجاء فی خروج النساء الی المساجد	۱۲۷	باب ما ذکر فی الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع الخ	"	باب ما یستحب من التیمن فی الطهور	"	باب ماجاء فی صدقة الزرع والتمر والحبوب	"
باب فی کراهیة البزاق فی المسجد	"	باب کراهیة ان ینتظر الناس الامام وهو قیام		باب ذکر قدر ما یجزئ من الماء فی الوضوء	"	باب ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقة	"
باب فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم الخ	"	باب ما ذکر فی الثناء علی اللہ والصلوٰة علی النبی الخ	"	باب ما ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع	"	باب ماجاء فی زکوٰة العسل	۱۳۷
باب ماجاء فی السجدة فی النجم	"	باب ما ذکر فی تطییب المساجد	"	باب ما ذکر فی الرخصة للجنب فی الاکل والنوم اذا توضأ	"	باب ماجاء لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول	"
باب ماجاء من لم یسجد فیه	"	باب ماجاء ان صلوٰة اللیل والنهار مثنی مثنی	۱۳۱	باب ما ذکر فی فضل الصلوٰة	"	باب ماجاء لیس علی المسلمین جزیة	۱۳۸

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی زکوة الحلی	۱۳۸
باب ماجاء فی زکوة الخضراوات	〃
باب ماجاء فی الصدقة فیما یسقی بالانہار وغیرھا	〃
باب ماجاء فی زکوٰة مال الیتیم	۱۳۹
باب ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس	〃
باب ماجاء فی الخرص	〃
باب ماجاء فی العامل علی الصدقة بالحق	۱۴۰
باب فی المعتدی فی الصدقة	۱۴۰
باب ماجاء فی رضی المصدق	۱۴۱
باب ماجاء ان الصدقة توخذ من الاغنیاء الخ	〃
باب من تحل له الزکوٰة	〃
باب ماجاء من لا تحل له الصدقة	〃
باب من تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم	〃
باب ماجاء فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم الخ	〃
باب ماجاء فی الصدقة علی ذی قرابة	۱۴۲
باب ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکاة	۱۴۳
باب ماجاء فی فضل الصدقة	〃
باب ماجاء فی حق السائل	۱۴۴
باب ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم	〃
باب ماجاء فی المتصدق یرث صدقته	〃
باب ماجاء فی کراهیة العود فی الصدقة	〃
باب ماجاء فی الصدقة عن المیت	۱۴۵
باب ماجاء فی نفقة المرأة من بیت زوجها	〃
باب ماجاء فی صدقة الفطر	〃
باب ماجاء فی تقدیمها قبل الصلوة	۱۴۶
باب ماجاء فی تعجیل الزکوٰة	〃
باب ماجاء فی النهی عن المسئلة	۱۴۷
باب	〃

ابواب الصوم صفحہ ۱۴۷

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی فضل شهر رمضان	۱۴۷
باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم	〃
باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم الشک	〃
باب ماجاء فی احصاء هلال شعبان لرمضان	۱۴۸
باب ماجاء ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار له	〃
باب ماجاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین	〃
باب ماجاء فی الصوم بالشهادة	〃
باب ماجاء شهرا عید لا ینقصان	〃
باب ماجاء لکل اهل بلد رؤیتهم	〃
باب ماجاء ما یستحب علیه الافطار	۱۴۹
باب ماجاء ان الفطر یوم تفطرون والاضحی یوم الخ	۱۵۰
باب ماجاء اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الخ	〃
باب ماجاء فی تعجیل الافطار	〃
باب ماجاء فی تاخیر السحور	〃
باب ماجاء فی بیان الفجر	〃
باب ماجاء فی التشدید فی الغیبة للصائم	〃
باب ماجاء فی فضل السحور	〃
باب ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر	۱۵۱
باب ماجاء فی الرخصة فی الصوم فی السفر	۱۵۲
باب ماجاء فی الرخصة للمحارب فی الافطار	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی الافطار للحبلی والمرضع	〃
باب ماجاء فی الصوم عن المیت	۱۵۲
باب ماجاء فی الکفارة	〃
باب ماجاء فی الصائم یذرعه القئ	〃
باب ماجاء فی من استقاء عمدا	۱۵۳
باب ماجاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا	〃
باب ماجاء فی الافطار متعمدا	〃
باب ماجاء فی کفارة الفطر فی رمضان	۱۵۴
باب ماجاء فی السواک للصائم	〃
باب ماجاء فی الکحل للصائم	〃
باب ماجاء فی القبلة للصائم	〃
باب ماجاء فی مباشرة الصائم	〃
باب ماجاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل	〃
باب ماجاء فی افطار الصائم المتطوع	〃
باب ماجاء فی ایجاب القضاء علیه	۱۵۵
باب ماجاء فی وصال شعبان برمضان	〃
باب ماجاء فی کراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان	〃
باب ماجاء فی لیلة النصف من شعبان	۱۵۶
باب ماجاء فی صوم المحرم	〃
باب ماجاء فی صوم یوم الجمعة	۱۵۷
باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم الجمعة وحده	〃
باب ماجاء فی صوم یوم السبت	۱۵۷
باب ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس	〃
باب ماجاء فی صوم یوم الاربعاء والخمیس	〃
باب ماجاء فی فضل صوم یوم عرفة	〃
باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم عرفة بعرفة	〃
باب ماجاء فی الحث علی صوم یوم عاشوراء	۱۵۸
باب ماجاء فی الرخصة فی ترک صوم یوم عاشوراء	〃
باب ماجاء فی عاشوراء ای یوم هو	〃
باب ماجاء فی صیام العشر	〃
باب ماجاء فی العمل فی ایام العشر	〃
باب ماجاء فی صیام ستة ایام من شوال	〃
باب ماجاء فی صوم ثلثة من کل شهر	۱۵۹
باب ماجاء فی فضل الصوم	〃
باب ماجاء فی صوم الدهر	〃
باب ماجاء فی سرد الصوم	〃
باب ماجاء فی کراهیة الصوم یوم الفطر ویوم النحر	۱۶۰
باب ماجاء فی کراهیة صوم ایام التشریق	〃
باب ماجاء فی کراهیة الحجامة للصائم	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی ذلک	۱۶۲
باب ماجاء فی کراهیة الوصال فی الصیام	〃
باب ماجاء فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم	۱۶۳
باب ماجاء فی اجابة الصائم الدعوة	۱۶۳
باب ماجاء فی کراهیة صوم المرأة الا باذن زوجها	〃
باب ماجاء فی تاخیر قضاء رمضان	〃
باب ماجاء من فضل الصائم اذا اکل عنده	〃
باب ماجاء فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوة	〃
باب ماجاء فی کراهیة مبالغة الاستنشاق للصائم	〃
باب ماجاء فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنهم	〃
باب ماجاء فی الاعتکاف	۱۶۴
باب ماجاء فی لیلة القدر	〃
باب منه	〃
باب ماجاء فی الصوم فی الشتاء	〃
باب ماجاء علی الذین یطیقونه	〃
باب ماجاء من اکل ثم خرج یرید سفرا	〃
باب ماجاء فی تحفة الصائم	۱۶۵
باب ماجاء فی الفطر والاضحی متی یکون	〃
باب ماجاء فی الاعتکاف اذا خرج منه	〃
باب المعتکف یخرج لحاجته ام لا	〃
باب ماجاء فی قیام شهر رمضان	۱۶۶
باب ماجاء فی فضل من فطر صائما	〃
باب الترغیب فی قیام شهر رمضان وماجاء فیه من الفضل	〃

ابواب الحج عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۶۷

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی حرمة مکة	۱۶۷
باب ماجاء فی ثواب الحج والعمرة	〃
باب ماجاء من التغلیظ فی ترک الحج	〃
باب ماجاء فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة	۱۶۸
باب ماجاء کم فرض الحج	〃
باب ماجاء کم حج النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم	
باب ماجاء فی ای موضع احرم النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب ماجاء متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم	۱۶۹
باب ماجاء فی افراد الحج	〃
باب ماجاء فی الجمع بین الحج والعمرة	۱۶۹
باب ماجاء فی التمتع	〃
باب ماجاء فی التلبیة	〃
باب ماجاء فی فضل التلبیة والنحر	〃
باب ماجاء فی رفع الصوت بالتلبیة	۱۷۱
باب ماجاء فی الاغتسال عند الاحرام	〃
باب ماجاء فی مواقیت الاحرام لاهل الآفاق	〃
باب ماجاء فیما لا یجوز للمحرم لبسه	〃
باب ماجاء فی لبس السراویل والخفین للمحرم الخ	〃
باب ماجاء فی الذی یحرم وعلیه قمیص او جبة	〃
باب ماجاء ما یقتل المحرم من الدواب	〃
باب ماجاء فی الحجامة للمحرم	۱۷۱
باب ماجاء فی کراهیة تزویج المحرم	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی ذلک	۱۷۲
باب ماجاء فی اکل الصید للمحرم	۱۷۳
باب ماجاء فی کراهیة لحم الصید للمحرم	〃
باب ماجاء فی صید البحر للمحرم	〃
باب ماجاء فی الضبع یصیبها المحرم	۱۷۴
باب ماجاء فی الاغتسال لدخول مکة	〃
باب ماجاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم الخ	〃
باب ماجاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم مکة نهارا	〃
باب ماجاء فی کراهیة رفع الیدین عند رؤیة البیت	۱۷۴
باب ماجاء کیف الطواف	〃
باب ماجاء فی الرمل من الحجر الی الحجر	〃
باب ماجاء فی استلام الحجر والرکن الیمانی دون ما سواهما	〃
باب ماجاء ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف مضطبعا	〃
باب ماجاء فی تقبیل الحجر	〃
باب ماجاء انه یبدأ بالصفا قبل المروة	
باب ماجاء فی السعی بین الصفا والمروة	〃
باب ماجاء فی الطواف راکبا	۱۷۵
باب ماجاء فی فضل الطواف	〃
باب ماجاء فی الصلوة بعد العصر وبعد الصبح الخ	〃

المضامين	صفحه
باب ماجاء ما يقرأ فی رکعتی الطواف	۱۷۵
باب ماجاء فی کراهية الطواف عريانا	″
باب ماجاء فی دخول الکعبة	۱۷۶
باب ماجاء فی الصلوة فی الکعبة	″
باب ماجاء فی کسر الکعبة	″
باب ماجاء فی الصلوة فی الحجر	۱۷۷
باب ماجاء فی فضل الحجر الاسود والرکن والمقام	″
باب ماجاء فی الخروج الی منی والمقام بها	″
باب ماجاء ان منی مناخ من سبق	″
باب ماجاء فی تقصير الصلوة بمنی	″
باب ماجاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فيها	″
باب ماجاء ان عرفة کلها موقف	″
باب ماجاء فی الافاضة من عرفات	۱۷۸
باب ماجاء فی الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	″
باب ماجاء من ادرک الامام بجمع فقد ادرک الحج	″
باب ماجاء فی تقديم الضعفة من جمع بليل	۱۷۹
باب	″
باب ماجاء فی الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس	۱۷۹
باب ماجاء ان الجمار التی ترمی مثل حصی الخذف	۱۸۰
باب ماجاء فی الرمی بعد زوال الشمس	″
باب ماجاء فی رمی الجمار راکبا	″
باب کيف ترمی الجمار	″
باب ماجاء فی کراهية طرد الناس عند رمی الجمار	″
باب ماجاء فی الاشتراک فی البدنة والبقرة	″
باب ماجاء فی اشعار البدن	″
باب	۱۸۱
باب ماجاء فی تقليد الهدی للمقيم	″
باب ماجاء فی تقليد الغنم	″
باب ماجاء اذا عطب الهدی ما يصنع به	″
باب ماجاء فی رکوب البدنة	″
باب ماجاء بای جانب الراس يبدأ فی الحلق	″
باب ماجاء فی الحلق والتقصير	″
باب ماجاء فی کراهية الحلق للنساء	۱۸۲
باب ماجاء فی من حلق قبل ان يذبح او نحر الخ	″
باب ماجاء فی الطيب عند الاحلال قبل الزيارة	۱۸۲
باب ماجاء متی يقطع التلبية فی الحج	۱۸۵
باب ماجاء متی يقطع التلبية فی العمرة	″
باب ماجاء فی طواف الزيارة بالليل	″
باب ماجاء فی نزول الابطح	″
باب	
باب ماجاء فی حج الصبی	″
باب ماجاء فی الحج عن الشيخ الکبير والميت	″
باب منه	۱۸۶
باب ماجاء فی العمرة اواجبة هی ام لا	″
باب منه	″
باب ماجاء فی ذکر فضل العمرة	″
باب ماجاء فی العمرة من التنعيم	″
باب ماجاء فی العمرة من الجعرانة	″
باب ماجاء فی عمرة رجب	″
باب ماجاء فی عمرة ذی القعدة	″
باب ماجاء فی عمرة رمضان	″
باب ماجاء فی الذی يهل بالحج فيکسر او يعرج	″
باب ماجاء فی الاشتراط فی الحج	۱۸۷
باب منه	″
باب ماجاء فی المرأة تحيض بعد الافاضة	۱۸۸
باب ماجاء فی ما تقضی الحائض من المناسک	″
باب ماجاء من حج او اعتمر فليکن آخر عهده بالبيت	″
باب ماجاء ان القارن يطوف طوافا واحدا	″
باب ماجاء ان يمکث المهاجر بمکة بعد الصدر ثلثا	″
باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة	″
باب ماجاء فی المحرم يموت فی احرامه	″
باب ماجاء فی المحرم يشتکی عينه فيضمدها بالصبر	″
باب ماجاء فی المحرم يحلق راسه فی احرامه ما عليه	۱۸۹
باب ماجاء فی الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما	۱۹۰
باب	
باب	″
باب	″
باب	″
باب	″
باب	″

ابواب الجنائز صفحه ۱۹۱

المضامين	صفحه
باب ماجاء فی ثواب المرض	۱۹۱
باب ماجاء فی عيادة المريض	″
باب ماجاء فی النهی عن التمنی للموت	″
باب ماجاء فی التعوذ للمريض	″
باب ماجاء فی الحث علی الوصية	۱۹۲
باب ماجاء فی الوصية بالثلث والربع	″
باب ماجاء فی تلقين المريض عند الموت والدعاء له	″
باب ماجاء فی التشديد عند الموت	″
باب	″
باب	″
باب ماجاء فی کراهية النعی	″
باب ماجاء ان الصبر فی الصدمة الاولی	۱۹۳
باب ماجاء فی تقبيل الميت	″
باب ماجاء فی غسل الميت	″
باب ماجاء فی المسک للميت	″
باب ماجاء فی الغسل من غسل الميت	″
باب ماجاء ما يستحب من الاکفان	″
باب	۱۹۴
باب ماجاء فی کفن النبی صلی الله عليه وسلم	″
باب ماجاء فی الطعام يصنع لاهل الميت	۱۹۵
باب ماجاء فی النهی عن ضرب الخدود وشق الخ	″
باب ماجاء فی کراهية النوح	″
باب ماجاء فی کراهية البکاء علی الميت	″
باب ماجاء فی الرخصة فی البکاء علی الميت	″
باب ماجاء فی المشی امام الجنازة	۱۹۶
باب ماجاء فی المشی خلف الجنازة	″
باب ماجاء فی کراهية الرکوب خلف الجنازة	″
باب ماجاء فی الرخصة فی ذلک	″
باب ماجاء فی الاسراع بالجنازة	″
باب ماجاء فی قتلی احد وذکر حمزة	″
باب آخر	۱۹۷
باب	″
باب آخر	۱۹۸
باب ماجاء فی الجلوس قبل ان توضع	″
باب فضل المصيبة اذا احتسب	″
باب ماجاء فی التکبير علی الجنازة	″
باب ما يقول فی الصلوة علی الميت	″
باب ماجاء فی القرأة علی الجنازة بفاتحة الکتاب	″
باب کيف الصلوة علی الميت والشفاعة له	۱۹۹
باب ماجاء فی کراهية الصلوة علی الجنازة الخ	۲۰۰
باب فی الصلوة علی الاطفال	″
باب ماجاء فی ترک الصلوة علی الطفل حتی يستهل	″
باب ماجاء فی الصلوة علی الميت فی المسجد	″
باب ماجاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة	″
باب ماجاء فی ترک الصلوة علی الشهيد	″
باب ماجاء فی الصلوة علی القبر	۲۰۱
باب ماجاء فی صلوة النبی صلی الله عليه وسلم الخ	″
باب ماجاء فی فضل الصلوة علی الجنازة	″
باب آخر	″
باب ماجاء فی القيام للجنازة	″
باب فی الرخصة فی ترک القيام لها	″
باب ماجاء فی قول النبی صلی الله عليه وسلم اللحد لنا الخ	۲۰۲
باب ماجاء ما يقول اذا ادخل الميت قبره	″
باب ماجاء فی الثوب الواحد يلقی تحت الميت فی القبر	″
باب ماجاء فی تسوية القبر	۲۰۳
باب ماجاء فی کراهية الوطیء علی القبور والجلوس الخ	″
باب ماجاء فی کراهية تجصيص القبور والکتابة عليها	″
باب ما يقول الرجل اذا دخل المقابر	۲۰۳
باب ماجاء فی الرخصة فی زيارة القبور	″
باب ماجاء فی کراهية زيارة القبور للنساء	″
باب ماجاء فی الزيارة للقبور للنساء	″
باب ماجاء فی الدفن بالليل	۲۰۴
باب ماجاء فی الثناء الحسن علی الميت	″
باب ماجاء فی ثواب من قدم ولدا	″
باب ماجاء فی الشهداء من هم	″
باب ماجاء فی کراهية الفرار من الطاعون	″
باب ماجاء فی من احب لقاء الله احب الله لقاءه	″
باب ماجاء فی من قتل نفسه لم يصل عليه	۲۰۵
باب ماجاء فی المديون	″
باب ماجاء فی عذاب القبر	″
باب ماجاء فی اجر من عزی مصابا	″
باب ماجاء من يموت يوم الجمعة	″
باب ماجاء فی تعجيل الجنازة	″
باب آخر فی فضل التعزية	۲۰۶
باب ماجاء فی رفع اليدين علی الجنازة	″
باب ماجاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتی الخ	″

ابواب النکاح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم صفحه ۲۰۶

المضامين	صفحه
باب ماجاء فی النهی عن التبتل	۲۰۷
باب ماجاء فی من ترضون دينه فزوجوه	″
باب ماجاء من ينکح علی ثلاث خصال	۲۰۷
باب ماجاء فی النظر الی المخطوبة	″
باب ماجاء فی اعلان النکاح	۲۰۷
باب ما يقال للمتزوج	″
باب ماجاء فی ما يقول اذا دخل علی اهله	۲۰۷
باب ماجاء فی الاوقات التی يستحب فيها النکاح	″

المضامین	صفحہ
باب ماجاء في الوليمة	۲۰۸
باب ماجاء في اجابة الداعي	〃
باب ماجاء في من يجيء الى الوليمة بغير دعوة	〃
باب ماجاء في تزويج الابكار	〃
باب ماجاء لا نكاح الا بولي	〃
باب ماجاء لا نكاح الا ببينة	۲۰۹
باب ماجاء في خطبة النكاح	۲۱۰
باب ماجاء في استيمار البكر والثيب	〃
باب ماجاء في اكراه اليتيمة على التزويج	〃
باب ماجاء في الوليين يزوجان	۲۱۱
باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده	〃
باب ماجاء في مهور النساء	〃
باب ماجاء في الرجل ان يعتق الامة ثم يتزوجها	〃
باب ماجاء في الفضل في ذلك	۲۱۲
باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا	〃
باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فطلقها قبل ان يدخل بها	۲۱۳
باب ماجاء في المحلل له	۲۱۳
باب ماجاء في نكاح المتعة	〃
باب ماجاء من النهي عن نكاح الشغار	〃
باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	۲۱۴
باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح	〃
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	〃
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده اختان	〃
باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل	〃
باب ماجاء في الامة تسبى ولها زوج هل يحل له وطؤها	〃
باب ماجاء في كراهية مهر البغي	۲۱۵
باب ماجاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	〃
باب ماجاء في العزل	〃
باب ماجاء في كراهية العزل	۲۱۶
باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب	〃
باب ماجاء في التسوية بين الضرائر	〃
باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما	۲۱۷
باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها	〃

ابواب الرضاع والطلاق صفحہ ۲۱۷

المضامین	صفحہ
باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	۲۱۷
باب ماجاء في لبن الفحل	۲۱۸
باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان	〃
باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	〃
باب ماجاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر الخ	〃
باب ما يذهب مذمة الرضاع	۲۱۹
باب ماجاء في الامة تعتق ولها زوج	〃
باب ماجاء ان الولد للفراش	〃
باب ماجاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه	〃
باب ماجاء في حق الزوج على المرأة	〃
باب ماجاء في حق المرأة على زوجها	〃
باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن	۲۲۰
باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة	〃
باب ماجاء في الغيرة	〃
باب ماجاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها	〃
باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات	〃
باب	۲۲۱
باب	۲۲۲
باب	〃
ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	〃
باب ماجاء في طلاق السنة	〃
باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة	〃
باب ماجاء في امرك بيدك	۲۲۲
باب ماجاء في الخيار	۲۲۳
باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة	〃
باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح	〃
باب ماجاء ان طلاق الامة تطليقتان	〃
باب ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته	۲۲۵
باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق	〃
باب ماجاء في الخلع	〃
باب ماجاء في المختلعات	〃
باب ماجاء في مداراة النساء	۲۲۶
باب ماجاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته	〃
باب ماجاء لا تسأل المرأة طلاق اختها	۲۲۶
باب ماجاء في طلاق المعتوه	〃
باب	۲۲۷
باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع	〃
باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها	〃
باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر	〃
باب ماجاء في كفارة الظهار	〃
باب ماجاء في الايلاء	〃
باب ماجاء في اللعان	〃
باب ماجاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها	۲۲۹
باب	〃

ابواب البیوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحہ ۲۲۹

المضامین	صفحہ
باب ماجاء في ترك الشبهات	۲۲۹
باب ماجاء في اكل الربا	〃
باب ماجاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	〃
باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم	〃
باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذبا	۲۳۰
باب ماجاء في التبكير بالتجارة	〃
باب ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل	〃
باب ماجاء في كتابة الشروط	〃
باب ماجاء في المكيال والميزان	〃
باب ماجاء في بيع من يزيد	〃
باب ماجاء في بيع المدبر	۲۳۱
باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع	۲۳۲
باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد	〃
باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة	〃
باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها	〃
باب ماجاء في النهي عن بيع حبل الحبلة	〃
باب ماجاء في كراهية بيع الغرر	〃
باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة	۲۳۳
باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عنده	۲۳۲
باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته	〃
باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	〃
باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين	۲۳۳
باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخ	۲۳۵
باب ماجاء في الصرف	〃
باب ماجاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال	〃
باب ماجاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	۲۳۶
باب	〃
باب ماجاء فيمن يخدع في البيع	〃
باب ماجاء في المصراة	〃
باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع	〃
باب الانتفاع بالرهن	۲۳۷
باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز	۲۳۸
باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك	〃
باب	〃
باب ماجاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي	۲۳۹
باب ماجاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه	〃
باب ماجاء في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له	۲۳۹
باب	〃
باب ماجاء ان العارية مؤداة	〃
باب ماجاء في الاحتكار	〃
باب ماجاء في بيع المحفلات	۲۴۰
باب ماجاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	〃
باب ماجاء اذا اختلف البيعان	〃
باب ماجاء في بيع فضل الماء	〃
باب ماجاء في كراهية عسب الفحل	〃
باب ماجاء في ثمن الكلب	〃
باب ماجاء في كسب الحجام	〃
باب ماجاء من الرخصة في كسب الحجام	〃
باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور	۲۴۱
باب	〃
باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات	〃
باب ماجاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين الخ	〃
باب ماجاء من يشتري العبد يستغله ثم يجد به عيبا	〃
باب ماجاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها	۲۴۱
باب ماجاء في النهي عن الثنيا	۲۴۲
باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	〃
باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع اخيه	〃
باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	〃
باب ماجاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب	〃
باب ماجاء في بيع جلود الميتة والاصنام	〃
باب ماجاء في كراهية الرجوع من الهبة	〃
باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك	۲۴۳
باب ماجاء في كراهية النجش	۲۴۴
باب ماجاء في الرجحان في الوزن	〃
باب ماجاء في انظار المعسر	〃
باب ماجاء في مطل الغني ظلم	〃
باب ماجاء في المنابذة والملامسة	〃
باب ماجاء في السلف في الطعام	۲۴۵
باب ماجاء في ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه	〃
باب ماجاء في المخابرة والمعاومة	〃
باب	۲۴۶

المضامين — صفحہ

- باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع — ۲۴۵
- باب ما جاء في استقراض البعير او الشيء من الحيوان — ۲۴۶
- باب — ۲۴۶
- باب النهي عن البيع في المسجد — ۲۴۶

ابواب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۴۷

- باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي — ۲۴۷
- باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ — 〃
- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي — 〃
- باب ما جاء في الامام العادل — ۲۴۸
- باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما — 〃
- باب ما جاء في امام الرعية — 〃
- باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان — 〃
- باب ما جاء في هدايا الامراء — 〃
- باب ما جاء في الراشي والمرتشي — 〃
- باب ما جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة — 〃
- باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له ان ياخذه — ۲۴۸
- باب ما جاء ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه — ۲۴۹
- باب ما جاء في اليمين مع الشاهد — 〃
- باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه — 〃
- باب ما جاء في العمرى — ۲۵۱
- باب ما جاء في الرقبى — 〃
- باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس — 〃
- باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا — 〃
- باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه — 〃
- باب ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل — 〃
- باب ما جاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا — ۲۵۲
- باب ما جاء ان الوالد ياخذ من مال ولده — 〃
- باب ما جاء في من يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر — ۲۵۲
- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة — 〃
- باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ابيه — 〃
- باب ما جاء في الرجلين يكون احدهما اسفل من الآخر — 〃
- باب ما جاء من يعتق ما يملكه عند موته وليس له مال — 〃
- باب ما جاء من ملك ذا رحم محرم — ۲۵۳
- باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد — 〃
- باب ما جاء في الشفعة للغائب — 〃
- باب اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة — ۲۵۴
- باب — ۲۵۵
- باب — ۲۵۵
- باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل والغنم — 〃
- باب ما جاء في الوقف — ۲۵۶
- باب ما جاء في العجماء ان جرحها جبار — 〃
- باب ما ذكر في احياء الارض الموات — 〃
- باب ما جاء في القطائع — 〃
- باب ما جاء في فضل الغرس — ۲۵۷
- باب — 〃
- باب ما جاء في المزارعة — 〃
- باب — ۲۵۸

ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۵۸

- باب ما جاء في الدية كم هي من الابل — ۲۵۸
- باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم — 〃
- باب ما جاء في الموضحة — 〃
- باب ما جاء في دية الاصابع — 〃
- باب ما جاء في العفو — 〃
- باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة — ۲۵۹
- باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن — ۲۵۹
- باب الحكم في الدماء — 〃
- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه ام لا — 〃
- باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث — 〃
- باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا — 〃
- باب — ۲۶۰
- باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو — ۲۶۰
- باب ما جاء في النهي عن المثلة — 〃
- باب ما جاء في دية الجنين — 〃
- باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر — 〃
- باب ما جاء في الرجل يقتل عبده — ۲۶۱
- باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها — 〃
- باب ما جاء في القصاص — ۲۶۱
- باب ما جاء في الحبس في التهمة — 〃
- باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد — 〃
- باب ما جاء في القسامة — 〃
- باب — 〃
- باب — 〃

ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۶۳

- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد — ۲۶۳
- باب ما جاء في درء الحدود — 〃
- باب ما جاء في الستر على المسلم — 〃
- باب ما جاء في التلقين في الحد — 〃
- باب ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع — ۲۶۴
- باب ما جاء في كراهية ان يشفع في الحدود — 〃
- باب ما جاء في تحقيق الرجم — 〃
- باب ما جاء في الرجم على الثيب — 〃
- باب منه — ۲۶۵
- باب ما جاء في رجم اهل الكتاب — 〃
- باب ما جاء في النفي — ۲۶۶
- باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها — 〃
- باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء — 〃
- باب ما جاء في حد السكران — 〃
- باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه — 〃
- باب ما جاء في كم يقطع السارق — ۲۶۷
- باب ما جاء في تعليق يد السارق — ۲۶۸
- باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب — 〃
- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر — ۲۶۹
- باب ما جاء ان لا تقطع الايدي في الغزو — 〃
- باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته — 〃
- باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا — 〃
- باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة — 〃
- باب ما جاء في حد اللوطي — ۲۷۰
- باب ما جاء في المرتد — ۲۷۰
- باب ما جاء فيمن شهر السلاح — 〃
- باب ما جاء في حد الساحر — 〃
- باب ما جاء في الغال ما يصنع به — 〃
- باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث — 〃
- باب ما جاء في التعزير — ۲۷۱
- باب
- باب

ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۷۱

- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل — ۲۷۱
- باب ما جاء في صيد كلب المجوسي — 〃
- باب ما جاء في صيد البزاة — 〃
- باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه — 〃
- باب في من يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء — 〃
- باب ما جاء في صيد المعراض — ۲۷۲
- باب في الذبح بالمروة — 〃
- باب ما جاء في كراهية اكل المصبورة — 〃
- باب في ذكاة الجنين — 〃
- باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب — ۲۷۳
- باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت — ۲۷۳
- باب في الذكاة في الحلق واللبة — 〃
- باب في قتل الوزغ — 〃
- باب في قتل الحيات — 〃
- باب ما جاء في قتل الكلاب — ۲۷۴
- باب —
- باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره — ۲۷۴
- باب في الذكاة بالقصب وغيره — 〃
- باب — 〃
- باب — ۲۷۵

ابواب الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۷۵

- باب ما جاء في فضل الاضحية — ۲۷۵
- باب في الاضحية بكبشين — 〃
- باب ما يستحب من الاضاحي — ۲۷۵
- باب ما يجوز من الاضاحي — 〃
- باب ما يكره من الاضاحي — ۲۷۵
- باب في الجذع من الضأن في الاضاحي — ۲۷۶
- باب في الاشتراك في الاضحية — ۲۷۶
- باب ما جاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت — 〃

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب							
باب في الذبح بعد الصلوة	٢٧٧	باب في الفرع والعتيرة	٢٧٧	باب	٢٧٨	باب	٢٧٨
باب في كراهية اكل الاضحية فوق ثلثة ايام	״	باب ماجاء في العقيقة	״	باب	״	باب	״
باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث	״	باب في الاذان في اذن المولود	٢٧٨	باب	״	باب	״

ابواب النذور والايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٧٩

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانذر في الخ	٢٧٩	باب في الكفارة قبل الحنث	٢٧٩	باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع	٢٨٠	باب في ثواب من اعتق رقبة	٢٨١
باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	״	باب في الاستثناء في اليمين	٢٨٠	باب في كراهية النذر	٢٨١	باب في الرجل يلطم خادمه	״
باب في كفارة النذر اذا لم يسم	״	باب في كراهية الحلف بغير الله	״	باب في وفاء النذور	״	باب قضاء النذر عن الميت	٢٨٢
باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	״	باب	״	باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم	״	باب ماجاء في فضل من اعتق	״

ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٨٢

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب ماجاء في الدعوة قبل القتال	٢٨٢	باب ماجاء في كراهية وطي الحبالى	٢٨٥	باب ماجاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة	٢٨٧	باب ماجاء في الخمس	٢٨٨
باب		باب ماجاء في طعام المشركين	״	باب ماجاء في النزول على الحكم	״	باب ماجاء في كراهية النهبة	٢٨٩
باب البيات والغارات	٢٨٣	باب في كراهية التفريق بين السبي	״	باب ماجاء في الحلف	״	باب ماجاء في التسليم على اهل الكتاب	״
باب في التحريق والتخريب		باب ماجاء في قتل الاسارى والفداء	״	باب ماجاء في اخذ الجزية من المجوسي	٢٨٨	باب ماجاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين	״
باب ماجاء في الغنيمة	״	باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٨٦	باب ماجاء ما يحل من اموال اهل الذمة	״	باب ماجاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	״
باب في سهم الخيل	״	باب	״	باب ماجاء في الهجرة	״	باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٠
باب ماجاء في السرايا	״	باب ماجاء في الغلول	״	باب ماجاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	״	باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم	
باب من يعطى الفيء	״	باب ماجاء في خروج النساء في الحرب	״	باب في نكث البيعة	״	باب فتح مكة ان هذه لا تغزى بعد اليوم	״
باب هل يسهم للعبد	٢٨٤	باب ماجاء في قبول هدايا المشركين	״	باب ماجاء في بيعة العبد	״	باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال	״
باب ماجاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين الخ	״	باب ماجاء في سجدة الشكر	٢٨٧	باب ماجاء في بيعة النساء	״	باب ماجاء في الطيرة	״
باب ماجاء في الانتفاع بآنية المشركين	״	باب ماجاء في امان المرأة والعبد	״	باب ماجاء في عدة اصحاب بدر	״	باب ماجاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٢٩١
باب في النفل	״	باب ماجاء في الغدر	״	باب	״	باب	״
باب ماجاء من قتل قتيلا فله سلبه	٢٨٥						
باب في كراهية بيع المغانم حتى يقسم	״						

ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩١

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب فضل الجهاد	٢٩١	باب من اغبرت قدماه في سبيل الله	٢٩٢	باب ماجاء في ثواب الشهيد	٢٩٣	باب ماجاء فيمن سأل الشهادة	٢٩٥
باب ماجاء في فضل من مات مرابطا	״	باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله	״	باب ماجاء في فضل الشهيد عند الله	״	باب ماجاء في المجاهد والمكاتب والناكح والخ	״
باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله	״	باب ماجاء من شاب شيبة في سبيل الله	״	باب ماجاء في غزو البحر	٢٩٤	باب ماجاء في فضل من يكلم في سبيل الله	״
باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله	٢٩٢	باب من ارتبط فرسا في سبيل الله	٢٩٣	باب ماجاء من يقاتل رياء وللدنيا	״	باب اي الاعمال افضل	״
باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله	״	باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله	״	باب ماجاء في الغدو والرواح في سبيل الله	״	باب	
باب ماجاء فيمن جهز غازيا	״	باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله	״	باب ماجاء اي الناس خير	״	باب ماجاء اي الناس افضل	״
						باب	״

ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٦

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب اهل العذر في القعود	٢٩٦	باب ماجاء في الرايات	٢٩٧	باب ماجاء في فضل الخيل	٢٩٨	باب ماجاء في طاعة الامام	٣٠٠
باب ماجاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه	״	باب ماجاء في الشعار	״	باب ما يستحب من الخيل	״	باب ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الله	״
باب ماجاء في الرجل يبعث سرية وحده	״	باب ماجاء في صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم	״	باب ما يكره من الخيل	٢٩٩	باب ماجاء في التحريش بين البهائم والوسم في الوجه	״
باب ماجاء في ... كراهية ان يسافر الرجل وحده	٢٩٧	باب في الفطر عند القتال	״	باب ماجاء في الرهان	״	باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له	״
باب ماجاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب	״	باب ماجاء في الخروج عند الفزع	٢٩٨	باب ماجاء في كراهية ان ينزى الحمر على الخيل	״	باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين	״
باب ماجاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزى	״	باب ماجاء في الثبات عند القتال	״	باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين	״	باب ماجاء في دفن الشهداء	٣٠١
باب ماجاء في الصف والتعبية عند القتال	״	باب ماجاء في السيوف وحليتها	״	باب ماجاء في الاجراس على الخيل	״	باب ماجاء في المشورة	״
باب ماجاء في الدعاء عند القتال	״	باب ماجاء في الدرع	״	باب من يستعمل على الحرب	״	باب ماجاء لا تفادى جيفة الاسير	״
باب ماجاء في الالوية	״	باب ماجاء في المغفر	״	باب ماجاء في الامام	״	باب	״

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب	۳۰۲	باب ماجاء فی تلقی الغائب اذا قدم	۳۰۲	باب ماجاء فی الفیٔ	۳۰۲	باب	۳۰۲

ابواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص۳۰۲

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی الحریر والذهب للرجال	۳۰۲
باب ماجاء فی لبس الحریر فی الحرب	〃
باب	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی الثوب الاحمر للرجال	〃
باب ماجاء فی كراهية المعصفر للرجال	۳۰۳
باب ماجاء فی لبس الفراء	〃
باب ماجاء فی جلود المیتة اذا دبغت	〃
باب ماجاء فی كراهية جر الازار	〃
باب ماجاء فی ذیول النساء	〃
باب ماجاء فی لبس الصوف	〃

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی العمامة السوداء	۳۰۴
باب ماجاء فی كراهية خاتم الذهب	〃
باب ماجاء فی خاتم الفضة	〃
باب ماجاء ما یستحب من فص الخاتم	〃
باب ماجاء فی لبس الخاتم فی الیمین	〃
باب ماجاء فی نقش الخاتم	۳۰۵
باب ماجاء فی الصورة	〃
باب ماجاء فی المصورین	〃
باب ماجاء فی الخضاب	〃
باب ماجاء فی الجمة واتخاذ الشعر	〃

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی النهی عن الترجل الا غبا	۳۰۵
باب ماجاء فی الاكتحال	〃
باب ماجاء فی النهی عن اشتمال الصماء والاحتباء	۳۰۶
باب ماجاء فی مواصلة الشعر	〃
باب ماجاء فی ركوب المیاثر	〃
باب ماجاء فی فراش النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب ماجاء فی القمص	〃
باب ما یقول اذا لبس ثوبا	〃
باب ماجاء فی لبس الجبة	〃
باب ماجاء فی شد الاسنان بالذهب	〃

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی النهی عن جلود السباع	۳۰۷
باب ماجاء فی نعل النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب ماجاء فی كراهية المشی فی النعل الواحد	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی النعل الواحد	〃
باب ماجاء بای رجل یبدأ اذا انتعل	〃
باب ماجاء فی ترقیع الثوب	〃
باب	۳۰۸
باب باب	〃
باب باب	〃
باب باب	〃

فهرس ابواب جامع الترمذی من المجلد الثانی

ابواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحہ
باب ماجاء علی ما كان یأكل النبی صلی الله علیه وسلم	۱
باب ماجاء فی اكل الارنب	〃
باب فی اكل الضب	〃
باب ماجاء فی اكل الضبع	〃
باب ماجاء فی اكل لحوم الخیل	〃
باب ماجاء فی لحوم الحمر الاهلیة	۲
باب ماجاء فی الاكل فی آنیة الكفار	〃
باب ماجاء فی الفارة تموت فی السمن	〃
باب ماجاء فی النهی عن الاكل والشرب بالشمال	〃
باب ماجاء فی لعق الاصابع	〃
باب ماجاء فی اللقمة تسقط	〃
باب ماجاء فی كراهية الاكل من وسط الطعام	〃
باب ماجاء فی كراهية اكل الثوم والبصل	۳
باب ماجاء فی الرخصة فی اكل الثوم مطبوخا	〃
باب ماجاء فی تخمیر الاناء واطفاء السراج والنار الخ	〃
باب فی كراهية القران بین التمرتین	〃
باب ماجاء فی استحباب التمر	〃
باب فی الحمد علی الطعام اذا فرغ منه	〃
باب ماجاء فی الاكل مع المجذوم	〃
باب ماجاء ان المؤمن یأكل فی معاء واحد	۴
باب ماجاء فی طعام الواحد یكفی الاثنین	〃
باب ماجاء فی اكل الجراد	〃
باب ماجاء فی اكل لحوم الجلالة والبانها	〃
باب ماجاء فی اكل الدجاجة	〃

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی اكل الحباری	۴
باب ماجاء فی اكل الشواء	۵
باب ماجاء فی كراهية الاكل متكئا	〃
باب ماجاء فی حب النبی صلی الله علیه وسلم الخ	〃
باب ماجاء فی اكثار المرقة باب فی فضل الثرید	〃
باب ماجاء انهشوا اللحم نهشا	〃
باب ماجاء عن النبی صلی الله علیه وسلم من الرخصة الخ	〃
باب ماجاء ای اللحم كان احب الی رسول الله صلعم	〃
باب ماجاء فی الخل باب فی اكل البطیخ بالرطب	۶
باب ماجاء فی اكل القثاء بالرطب	〃
باب ماجاء فی شرب ابوال الابل	〃
باب الوضوء قبل الطعام وبعده	〃
باب فی ترك الوضوء قبل الطعام	〃
باب فی اكل الدباء باب ماجاء فی اكل الزیت	〃
باب ماجاء فی الاكل مع المملوك	〃
باب ماجاء فی فضل اطعام الطعام باب فی فضل العشاء	۷
باب ماجاء فی التسمیة علی الطعام	〃
باب ماجاء فی كراهية البیتوتة وفی یده الخ	〃

ابواب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی شارب الخمر	۷
باب ماجاء كل مسكر حرام	۸
باب ما اسكر كثیره فقلیله حرام	〃
باب ماجاء فی نبیذ الجر	〃
باب ماجاء فی كراهية ان ینبذ فی الدباء والنقیر	〃
باب ماجاء فی الرخصة ان ینبذ فی الظروف	۹

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی السقاء	۹
باب ماجاء فی الحبوب التی یتخذ منها الخمر	〃
باب ماجاء فی خلیط البسر والتمر	۱۰
باب ماجاء فی كراهية الشرب فی آنیة الذهب والفضة	〃
باب ماجاء فی النهی عن الشرب قائما	
باب ماجاء فی الرخصة فی الشرب قائما	〃
باب ماجاء فی التنفس فی الاناء	〃
باب ما ذكر فی الشرب بنفسین	۱۱
باب ماجاء فی كراهية النفخ فی الشراب	〃
باب ماجاء فی كراهية التنفس فی الاناء	〃
باب ماجاء فی اختناث الاسقیة	〃
باب الرخصة فی ذلك	〃
باب ماجاء ان الایمنین احق بالشرب	〃
باب ماجاء ان ساقی القوم آخرهم شربا	〃
باب ماجاء ای الشراب كان احب الی رسول صلعم	〃

ابواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص۱۱

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی بر الوالدین	〃
باب	〃
باب الفضل فی رضا الوالدین	〃
باب ماجاء فی عقوق الوالدین	۱۲
باب فی اكرام صدیق الوالد	〃
باب فی بر الخالة	〃
باب ماجاء فی دعاء الوالدین	〃
باب ماجاء فی حق الوالدین	
باب ماجاء فی قطیعة الرحم	

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی صلة الرحم	۱۳
باب ماجاء فی حب الولد	〃
باب ماجاء فی رحمة الولد	〃
باب ماجاء فی النفقة علی البنات	〃
باب ماجاء فی رحمة الیتیم	〃
باب ماجاء فی رحمة الصبیان	۱۴
باب ماجاء فی رحمة الناس	〃
باب فی النصیحة	〃
باب ماجاء فی شفقة المسلم علی المسلم	〃
باب ماجاء فی الستر علی المسلمین	〃
باب ماجاء فی الذب عن المسلمین	〃
باب ماجاء فی كراهية الهجرة	۱۵
باب ماجاء فی مواساة الاخ	〃
باب ماجاء فی الغیبة	〃
باب ماجاء فی الحسد	〃
باب ماجاء فی التباغض	〃
باب ماجاء فی اصلاح ذات البین	〃
باب ماجاء فی الخیانة والغش	〃
باب ماجاء فی حق الجوار	۱۶
باب ماجاء فی الاحسان الی الخادم	〃
باب النهی عن ضرب الخدام وشتمهم	〃
باب ماجاء فی ادب الخادم	〃
باب باب ماجاء فی ادب الولد	〃
باب ماجاء فی قبول الهدیة والمكافاة علیها	〃
باب ماجاء فی الشكر لمن احسن الیك	〃
باب ماجاء فی صنائع المعروف	۱۷
باب ماجاء فی المنحة باب ماجاء فی اماطة الاذی عن الطریق	〃

المضامین	صفحہ
باب ماجاء ان المجالس بالامانة	١٧
باب ماجاء فی السخاء	〃
باب ماجاء فی البخل	〃
باب ماجاء فی النفقة علی الاهل	〃
باب ماجاء فی الضیافة	١٨
باب ماجاء فی السعی علی الارملة والیتیم	〃
باب ماجاء فی طلاقة الوجه وحسن البشر	〃
باب ماجاء فی الصدق والکذب	〃
باب ماجاء فی الفحش	〃
باب ماجاء فی اللعنة	〃
باب ماجاء فی تعلیم النسب	١٩
باب ماجاء فی دعوة الاخ لاخیه بظهر الغیب	〃
باب ماجاء فی الشتم	〃
باب ماجاء فی قول المعروف	〃
باب ماجاء فی فضل المملوک الصالح	〃
باب ماجاء فی معاشرة الناس	〃
باب ماجاء فی ظن السوء	〃
باب ماجاء فی المزاح	〃
باب ماجاء فی المراء	٢٠
باب ماجاء فی المداراة	〃
باب ماجاء فی الاقتصاد فی الحب والبغض	〃
باب ماجاء فی الکبر	〃
باب ماجاء فی حسن الخلق	〃
باب ماجاء فی الاحسان والعفو	٢١
باب ماجاء فی زیارة الاخوان	〃
باب ماجاء فی الحیاء	〃
باب ماجاء فی التأنی والعجلة	〃
باب ماجاء فی الرفق	〃
باب ماجاء فی دعوة المظلوم	〃
باب ماجاء فی خلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم	〃
باب ماجاء فی حسن العهد	〃
باب ماجاء فی معالی الاخلاق	٢٢
باب ماجاء فی اللعن والطعن	〃
باب ماجاء فی کثرة الغضب	〃
باب ماجاء فی اجلال الکبیر	〃
باب ماجاء فی المتهاجرین	〃
باب ماجاء فی الصبر	〃
باب ماجاء فی ذی الوجهین	〃
باب ماجاء فی النمام	〃
باب ماجاء فی العی	〃
باب ماجاء ان من البیان سحرا	٢٣
باب ماجاء فی التواضع	〃
باب ماجاء فی الظلم	٢٣
باب ماجاء فی ترک العیب للنعمة	〃
باب ماجاء فی تعظیم المؤمن	〃
باب ماجاء فی التجارب	〃
باب ماجاء فی المتشبع بما لم یعطه	〃
باب	〃
باب ماجاء فی الثناء بالمعروف	〃

ابواب الطب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی الحمیة	〃
باب ماجاء فی الدواء والحث علیه	٢٤
باب ماجاء ما یطعم المریض	〃
باب ماجاء لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب	〃
باب ماجاء فی حبة السوداء	〃
باب ماجاء فی شرب ابوال الابل	〃
باب من قتل نفسه بسمّ او غیره	〃
باب ماجاء فی التداوی بالمسکر	〃
باب ماجاء فی السعوط	٢٥
باب ماجاء فی کراهیة الکی	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی ذلک	〃
باب ماجاء فی الحجامة	〃
باب ماجاء فی التداوی بالحناء	〃
باب ماجاء فی کراهیة الرقیة	〃
باب الرخصة فی ذلک	〃
باب ماجاء فی الرقیة بالمعوذتین	٢٦
باب ماجاء فی الرقیة من العین	〃
باب ماجاء ان العین حق	〃
باب ماجاء فی اخذ الاجر علی التعویذ	〃
باب ماجاء فی الرقی والادویة	٢٧
باب ماجاء فی الکمأة والعجوة	〃
باب ماجاء فی اجر الکاهن	〃
باب فی کراهیة التعلیق	〃
باب ماجاء فی تبرید الحمی بالماء	〃
باب ماجاء فی الغیلة	〃
باب ماجاء فی دواء ذات الجنب	٢٨
باب ماجاء فی العسل	〃
باب	٢٩

ابواب الفرائض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص٢٩

المضامین	صفحہ
باب ماجاء من ترک مالا فلورثته	
باب ماجاء فی تعلیم الفرائض	٢٩
باب ماجاء فی میراث البنات	〃
باب ماجاء میراث بنت الابن مع بنت الصلب	〃
باب ماجاء فی میراث الاخوة من الاب والام	〃
باب	〃
باب ماجاء فی میراث العصبة	٣٠
باب ماجاء فی میراث الجد	〃
باب ماجاء فی میراث الجدة	〃
باب ماجاء فی میراث الجدة مع ابنها	〃
باب ماجاء فی میراث الخال	〃
باب ماجاء فی الذی یموت ولیس له وارث	〃
باب	〃
باب ماجاء فی ابطال المیراث بین المسلم والکافر	٣١
باب ماجاء فی ابطال میراث القاتل	〃
باب ماجاء فی میراث المرأة من دیة زوجها	〃
باب ماجاء ان المیراث للورثة والعقل للعصبة	〃
باب ماجاء فی الرجل یسلم علی یدی الرجل	〃
باب من یرث الولاء	٣٢

ابواب الوصایا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص٣٢

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی الوصیة بالثلث	٣٢
باب ماجاء فی الحث علی الوصیة	〃
باب ماجاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یوص	〃
باب ماجاء لا وصیة لوارث	〃
باب ماجاء یبدأ بالدین قبل الوصیة	٣٣
باب ماجاء فی الرجل یتصدق او یعتق عند الموت	〃

ابواب الولاء والهبة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص٣٣

المضامین	صفحہ
باب ماجاء ان الولاء لمن اعتق	٣٣
باب النهی عن بیع الولاء وهبته	〃
باب ماجاء فی من تولی غیر موالیه او ادعی غیر ابیه	〃
باب ماجاء فی الرجل ینتفی من ولده	〃
باب ماجاء فی القافة	٣٤
باب ماجاء فی حث النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الهدیة	〃
باب ماجاء فی کراهیة الرجوع فی الهبة	〃

ابواب القدر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص٣٤

المضامین	صفحہ
باب ماجاء من التشدید فی الخوض فی القدر	〃
باب	〃
باب ماجاء فی الشقاء والسعادة	٣٥
باب ماجاء ان الاعمال بالخواتیم	〃
باب ماجاء کل مولود یولد علی الفطرة	〃
باب ماجاء لا یرد القدر الا الدعاء	〃
باب ماجاء ان القلب بین اصبعی الرحمن	〃
باب ماجاء ان اللہ کتب کتابا لاهل الجنة واهل النار	٣٦
باب ماجاء لا عدوی ولا هامة ولا صفر	〃
باب ماجاء ان الایمان بالقدر خیره وشره	〃
باب ماجاء ان النفس تموت حیث کتب لها	〃
باب ماجاء لا ترد الرقی والدواء من قدر اللہ شیئا	〃
باب ماجاء فی القدریة	٣٧
باب	〃
باب ماجاء فی الرضاء بالقضاء	〃
باب	〃

ابواب الفتن عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص٣٨

المضامین	صفحہ
باب ماجاء لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلث	〃
باب ماجاء فی تحریم الدماء والاموال	〃
باب ماجاء لا یحل لمسلم ان یروع مسلما	٣٩
باب ماجاء فی اشارة الرجل علی اخیه بالسلاح	〃
باب النهی عن تعاطی السیف مسلولا	〃
باب من صلی الصبح فهو فی ذمة اللہ	〃
باب فی لزوم الجماعة	〃
باب ماجاء فی نزول العذاب اذا لم یغیر المنکر	〃
باب ماجاء فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر	٤٠
باب ماجاء فی تغییر المنکر باللسان او بالید او بالقلب	〃
باب منه	〃
باب افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر	〃
باب سؤال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا فی امته	〃
باب ماجاء فی الرجل یکون فی الفتنة	〃
باب فی رفع الامانة	٤١
باب لترکبن سنن من کان قبلکم	〃
باب ماجاء فی کلام السباع	〃
باب ماجاء فی انشقاق القمر	〃
باب فی الخسف	〃
باب ماجاء فی طلوع الشمس من مغربها	٤٢
باب ماجاء فی خروج یاجوج وماجوج	〃
باب ماجاء فی صفة المارقة	〃
باب ماجاء فی الاثرة	〃
باب ما اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصحابه بما هو کائن الی یوم القیمة	〃
باب ماجاء فی اهل الشام	٤٣

المضامين	صفحہ
باب لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض	۴۳
باب ماجاء انه تکون فتنة القاعد فیها خیر من القائم	〃
باب ماجاء ستکون فتنة کقطع اللیل المظلم	〃
باب ماجاء فی الهرج	۴۴
باب ماجاء فی اتخاذ السیف من خشب	〃
باب ماجاء فی اشراط الساعة	〃
باب	〃
باب ماجاء فی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ	۴۵
باب ماجاء فی قتال الترک	〃
باب ماجاء اذا ذهب کسری فلا کسری بعده	〃
باب لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من قبل الحجاز	〃
باب ماجاء لا تقوم الساعة حتی یخرج کذابون	〃
باب ماجاء فی ثقیف کذاب و مبیر	〃
باب ماجاء فی القرن الثالث	۴۶
باب ماجاء فی الخلفاء	〃
باب ماجاء فی الخلافة	〃
باب ماجاء ان الخلفاء من قریش الی ان تقوم الخ	〃
باب ماجاء فی الائمة المضلین	۴۷
باب ماجاء فی المهدی	〃
باب ماجاء فی نزول عیسی بن مریم	〃
باب ماجاء فی الدجال	〃
باب ماجاء من این یخرج الدجال	〃
باب ماجاء فی علامات خروج الدجال	۴۸
باب ماجاء فی فتنة الدجال	〃
باب ماجاء فی صفة الدجال	۴۹
باب ماجاء ان الدجال لا یدخل المدینة	〃
باب ماجاء فی قتل عیسی بن مریم الدجال	〃
باب	〃
باب ماجاء فی ذکر ابن صیاد	〃
باب	۵۰
باب ماجاء فی النهی عن سب الریاح	۵۱
باب	〃
باب	〃
باب	〃
باب	〃
باب	۵۲
باب	〃
باب	〃

ابواب الرؤیا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۵۲

المضامين	صفحہ
باب ان رؤیا المؤمن جزء من ستة و الخ	۵۲
باب ذهبت النبوة وبقیت المبشرات	۵۳
باب ماجاء فی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ	〃
باب ماجاء اذا رأی فی المنام ما یکره ما یصنع	〃
باب ماجاء فی تعبیر الرؤیا	〃
باب	۵۴
باب ماجاء فی الذی ... یکذب فی حلمه	〃
باب	〃
باب	〃
باب ماجاء فی رؤیا النبی صلی الله علیه وسلم فی الخ	〃

ابواب الشهادة عن رسول صلی الله علیه وسلم ص ۵۵

ابواب الزهد عن رسول صلی الله علیه وسلم ص ۵۶

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی المبادرة بالعمل	۵۶
باب ماجاء فی ذکر الموت	۵۷
باب	〃
باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه	〃
باب ماجاء فی انذار النبی صلی الله علیه وسلم قومه	〃
باب ماجاء فی فضل البکاء من خشیة الله	〃
باب ماجاء فی قول النبی صلعم لو تعلمون ما الخ	〃
باب ماجاء من تکلم بالکلمة لیضحک الناس	〃
باب ماجاء فی قلة الکلام	۵۸
باب ماجاء فی هوان الدنیا علی الله	〃
باب ماجاء ان الدنیا سجن المؤمن جنة الکافر	〃
باب ماجاء مثل الدنیا مثل اربعة نفر	〃
باب ماجاء فی هم الدنیا وحبها	〃
باب ماجاء فی طول العمر للمؤمن	۵۹
باب ماجاء اعمار هذه الامة ما بین الستین الخ	〃
باب ماجاء فی تقارب الزمان وقصر الامل	〃
باب ماجاء فی قصر الامل	〃
باب ماجاء ان فتنة هذه الامة فی المال	〃
باب ماجاء لو کان لابن آدم وادیان من الخ	〃
باب ماجاء قلب الشیخ شاب علی حب اثنین	〃
باب ماجاء فی الزهادة فی الدنیا	〃
باب ماجاء فی الکفاف والصبر علیه	۶۰
باب ماجاء فی فضل الفقر	〃
باب ماجاء ان فقراء المهاجرین یدخلون الجنة الخ	〃
باب ماجاء فی معیشة النبی صلی الله علیه وسلم الخ	۶۱
باب ماجاء فی معیشة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب ماجاء ان الغنی غنی النفس	۶۲
باب ماجاء فی اخذ المال بحقه	۶۲
باب	〃
باب	〃
باب	۶۳
باب	〃
باب ماجاء فی کراهیة کثرة الاکل	〃
باب ماجاء فی الریاء والسمعة	〃
باب	〃
باب	۶۴
باب المرء مع من احب	〃
باب فی حسن الظن بالله	〃
باب ماجاء فی البر والاثم	〃
باب ماجاء فی الحب فی الله	〃
باب ماجاء فی اعلام الحب	۶۵
باب کراهیة المدحة والمداحین	〃
باب ماجاء فی صحبة المؤمن	〃
باب فی الصبر علی البلاء	〃
باب ماجاء فی ذهاب البصر	〃
باب ماجاء فی حفظ اللسان	۶۶
باب	۶۷
باب	〃
باب ماجاء فی شان الحساب والقصاص	〃
باب	〃
باب ماجاء فی شان الحشر	۶۸
باب ماجاء فی العرض	〃
باب منه	〃
باب منه	〃
باب منه	〃
باب ماجاء فی الصور	۶۹
باب ماجاء فی شان الصراط	〃
باب ماجاء فی الشفاعة	〃
باب منه	۷۰
باب ماجاء فی صفة الحوض	〃
باب ماجاء فی صفة اوانی الحوض	۷۱
باب	〃
باب	۷۳
باب	۷۶
باب	۷۷
باب	〃
باب	〃
باب	〃
باب	〃
باب	۷۷

ابواب صفة الجنة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

المضامين	صفحہ
باب ماجاء فی صفة شجر الجنة	۷۸
باب ماجاء فی صفة الجنة ونعیمها	۷۹
باب ماجاء فی صفة غرف الجنة	〃
باب ماجاء فی صفة درجات الجنة	〃
باب ماجاء فی صفة نساء اهل الجنة	〃
باب ماجاء فی صفة جماع اهل الجنة	۸۰
باب ماجاء فی صفة اهل الجنة	〃
باب ماجاء فی صفة ثیاب اهل الجنة	〃
باب ماجاء فی صفة ثمار الجنة	〃
باب ماجاء فی صفة طیر الجنة	〃
باب ماجاء فی صفة خیل الجنة	〃
باب ماجاء فی سن اهل الجنة	۸۱
باب ماجاء فی کم صف اهل الجنة	〃
باب ماجاء فی صفة ابواب الجنة	〃
باب ماجاء فی سوق الجنة	〃
باب ماجاء فی رؤیة الرب تبارک وتعالی	۸۲
باب	〃
باب ماجاء فی ترائی اهل الجنة فی الغرف	〃
باب ماجاء فی خلود اهل الجنة والنار	〃
باب ماجاء فی حفت الجنة بالمکاره وحفت الخ	۸۳
باب ماجاء فی احتجاج الجنة والنار	〃
باب ماجاء ما لأدنی اهل الجنة من الکرامة	〃
باب ماجاء فی کلام حور العین	۸۴
باب ماجاء فی صفة انهار الجنة	〃

ابواب صفة جهنم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۸۴

المضامين	صفحہ
باب صفة النار	۸۴
باب ماجاء فی صفة قعر جهنم	۸۵
باب ماجاء فی عظم اهل النار	〃
باب ماجاء فی صفة شراب اهل النار	〃
باب ماجاء فی صفة طعام اهل النار	۸۶
باب ماجاء ان نارکم هذه جزء من سبعین جزء من نار جهنم	۸۷
باب منه	〃
باب ماجاء ان للنار نفسین وماذکر من یخرج من النار من اهل التوحید	۸۷
باب ماجاء ان اکثر اهل النار النساء	〃

ابواب الایمان عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ص۸۸

المضامین	صفحہ
باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰہ الا اللّٰہ	″
باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰہ الا اللّٰہ الخ	″
باب ماجاء بنی الاسلام علی خمس	″
باب وصف جبرئیل للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الایمان الخ	″
باب ماجاء فی اضافة الفرائض الی الایمان	۸۹
باب ماجاء فی استکمال الایمان و الزیادة والنقصان	″
باب ماجاء الحیاء من الایمان	″
باب ماجاء فی حرمة الصلوة	″
باب ماجاء فی ترک الصلوة	۹۰
باب لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن	″
باب ماجاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده	″
باب ماجاء ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا	۹۱
باب فی علامة المنافق	″
باب ماجاء سباب المسلم فسوق	۹۲
باب من رمی اخاه بکفر	″
باب فیمن یموت وهو یشهد ان لا الٰہ الا اللّٰہ	″
باب افتراق هذه الامة	″

ابواب العلم عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ص۹۳

المضامین	صفحہ
باب اذا اراد اللّٰہ بعبد خیرا فقهه فی الدین	″
باب ماجاء فی فضل طلب العلم	″
باب ماجاء فی کتمان العلم	″
باب ماجاء فی الاستیصاء بمن یطلب العلم	″
باب ماجاء فی ذهاب العلم	″
باب فی من یطلب بعلمه الدنیا	۹۴
باب فی الحث علی تبلیغ السماع	″
باب فی تعظیم الکذب علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم	″
باب فیمن روی حدیثا وهو یری انه کذب	″
باب ما نهی عنه ان یقال عند حدیث الخ	۹۵
باب فی کراهیة کتابة العلم	″
باب فی الرخصة فیه	″
باب ماجاء فی الحدیث عن بنی اسرائیل	″
باب ماجاء ان الدال علی الخیر کفاعله	″
باب فی من دعا الی هدی فاتبع	۹۶
باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة	″
باب فی الانتهاء عما نهی عنه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم	″
باب ماجاء فی عالم المدینة	″
باب ماجاء فی فضل الفقه علی العبادة	۹۷

ابواب الاستئذان والادب عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ص۹۸

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی افشاء السلام	″
باب ماذکر فی فضل السلام	″
باب ماجاء ان الاستئذان ثلاث	″
باب کیف رد السلام	″
باب فی تبلیغ السلام	۹۹
باب فی فضل الذی یبدء بالسلام	″
باب فی کراهیة اشارة الید فی السلام	″
باب ماجاء فی التسلیم علی الصبیان	″
باب ماجاء فی التسلیم علی النساء	″
باب فی التسلیم اذا دخل بیته	″
باب السلام قبل الکلام	″
باب ماجاء فی کراهیة التسلیم علی الذمی	″
باب ماجاء فی السلام علی مجلس فیه الخ	″
باب ماجاء فی تسلیم الراکب علی الماشی	″
باب التسلیم عند القیام والقعود	۱۰۰
باب الاستئذان قبالة البیت	″
باب من اطلع فی دار قوم بغیر اذنهم	″
باب التسلیم قبل الاستئذان	″
باب فی کراهیة طروق الرجل اهله لیلا	″
باب ماجاء فی تتریب الکتاب	″
باب فی تعلیم السریانیة	″
باب فی مکاتبة المشرکین	″
باب کیف یکتب الی اهل الشرک	۱۰۱
باب ماجاء فی ختم الکتب	″
باب کیف السلام	″
باب فی کراهیة التسلیم علی من یبول	″
باب ماجاء علی الجالس فی الطریق	″
باب ماجاء فی المصافحة	″
باب ماجاء فی المعانقة والقبلة	۱۰۲
باب ماجاء فی قبلة الید والرجل	″
باب ماجاء فی مرحبا	″
باب ماجاء فی تشمیت العاطس	″
باب ما یقول العاطس اذا عطس	۱۰۳
باب کیف یشمت العاطس	″
باب ماجاء فی خفض الصوت وتخمیر الوجه الخ	″
باب کم یشمت العاطس	″
باب ماجاء فی خفض الصوت وتخمیر الوجه عند العطاس	″
باب ماجاء ان اللّٰہ یحب العطاس ویکره التثاؤب	″
باب ماجاء ان العطاس فی الصلوة من الشیطان	۱۰۴
باب ماجاء فی کراهیة ان یقام الرجل من مجلسه ثم یجلس فیه	″
باب ماجاء اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع الیه الخ	″
باب ماجاء فی کراهیة الجلوس بین الرجلین بغیر اذنهما	″
باب ماجاء فی کراهیة القعود وسط الحلقة	″
باب ماجاء فی کراهیة قیام الرجل للرجل	″
باب ماجاء فی تقلیم الاظفار	″
باب ماجاء فی توقیت تقلیم الاظفار واخذ الشارب	″
باب ماجاء فی قص الشارب	۱۰۵
باب ماجاء فی الاخذ من اللحیة	″
باب ماجاء فی اعفاء اللحیة	″
باب ماجاء فی وضع احدی الرجلین علی الاخری مستلقیا	″
باب ماجاء فی کراهیة فی ذلک	″
باب ماجاء فی کراهیة الاضطجاع علی البطن	″
باب ماجاء فی حفظ العورة	″
باب ماجاء فی الاتکاء	″
باب ماجاء ان الرجل احق بصدر دابته	۱۰۶
باب ماجاء فی الرخصة فی اتخاذ الانماط	″
باب ماجاء فی رکوب ثلاثة علی دابة	″
باب ماجاء فی نظرة الفجاءة	″
باب ماجاء فی احتجاب النساء من الرجال	″
باب ماجاء فی النهی عن الدخول علی النساء الا باذن ازواجهن	″
باب ماجاء فی تحذیر فتنة النساء	″
باب ماجاء فی کراهیة اتخاذ القصة	″
باب ماجاء فی الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة	″
باب ماجاء فی المتشبهات بالرجال من النساء	″
باب ماجاء فی کراهیة خروج المرأة متعطرة	″
باب ماجاء فی طیب الرجل والنساء	۱۰۷
باب ماجاء فی کراهیة رد الطیب	″
باب ماجاء فی کراهیة مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة	″
باب ماجاء فی حفظ العورة	″
باب ماجاء ان الفخذ عورة	″
باب ماجاء فی النظافة	″
باب ماجاء فی الاستتار عند الجماع	″
باب ماجاء فی دخول الحمام	″
باب ماجاء ان الملائکة لا تدخل الخ	۱۰۸
باب ماجاء فی کراهیة لبس المعصفر للرجال	۱۰۸
باب ماجاء فی لبس البیاض	″
باب ماجاء فی الرخصة فی لبس الحمرة للرجال	″
باب ماجاء فی الثوب الاخضر	″
باب فی الثوب الاسود	″
باب ماجاء فی الثوب الاصفر	۱۰۹
باب ماجاء فی کراهیة التزعفر والخلوق للرجال	″
باب ماجاء فی کراهیة الحریر والدیباج	″
باب ماجاء ان اللّٰہ یحب ان یری اثر نعمته الخ	″
باب ماجاء فی الخف الاسود	″
باب ماجاء فی النهی عن نتف الشیب	″
باب ماجاء ان المستشار مؤتمن	″
باب ماجاء فی الشؤم	″
باب ماجاء لا یتناجی اثنان دون الثالث	۱۱۰
باب ماجاء فی العدة	″
باب ماجاء فی فداک ابی وامی	″
باب ماجاء فی یا بنی	″
باب ماجاء فی تعجیل اسم المولود	″
باب ما یستحب من الاسماء	″
باب ماجاء ما یکره من الاسماء	″
باب ماجاء فی تغییر الاسم	۱۱۱
باب ماجاء فی اسماء النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم	″
باب ماجاء فی کراهیة الجمع بین اسم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکنیته	″
باب ماجاء ان من الشعر حکمة	″
باب ماجاء فی انشاد الشعر	″
باب ماجاء لان یمتلئ جوف احدکم قیحا الخ	۱۱۲
باب ماجاء فی الفصاحة والبیان	″

ابواب الامثال عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ص۱۱۲

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی مثل اللّٰہ عز وجل لعباده	۱۱۳
باب ماجاء فی مثل النبی والانبیاء صلی اللّٰہ الخ	″
باب ماجاء مثل الصلوة والصیام والصدقة	″
باب ماجاء مثل المؤمن القاری للقرآن وغیر القاری	۱۱۴
باب ماجاء مثل الصلوات الخمس	″
باب ماجاء مثل ابن آدم واجله واملہ	″

ابواب فضائل القرآن عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ص۱۱۵

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی فضل فاتحة الکتاب	″

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی سورۃ البقرۃ وآیۃ الکرسی	۱۱۵
باب ماجاء فی آخر سورۃ البقرۃ	۱۱۶
باب ماجاء فی آل عمران	″
باب ماجاء فی سورۃ الکہف	″
باب ماجاء فی یٰسٓ	″
باب ماجاء فی حٰمٓ الدخان	″
باب ماجاء فی سورۃ الملک	
باب ماجاء فی اذا زلزلت	۱۱۷
باب	
باب	″
باب ماجاء فی سورۃ الاخلاص فی سورۃ اذا زلزلت	″
باب ماجاء فی سورۃ الاخلاص	″
باب ماجاء فی المعوذتین	۱۱۸
باب ماجاء فی فضل قاری القرآن	″
باب ماجاء فی فضل القرآن	″
باب ماجاء فی تعلیم القرآن	″
باب ماجاء من قرأ حرفا من القرآن ماله من الاجر	۱۱۹
باب ماجاء کیف کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۲۰

ابواب القراءات عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص۱۲۰

المضامین	صفحہ
باب ماجاء ان القرآن انزل علی سبعۃ احرف	۱۲۲

ابواب التفسیر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص۱۲۳

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی الذی یفسر القرآن برأیہ	۱۲۳
ومن سورۃ البقرۃ	۱۲۴
ومن سورۃ آل عمران	۱۲۸
ومن سورۃ النساء	۱۳۱
ومن سورۃ المائدۃ	۱۳۴
ومن سورۃ الانعام	۱۳۷
ومن سورۃ الاعراف	۱۳۸
ومن سورۃ الانفال	″
ومن سورۃ التوبۃ	۱۳۹
ومن سورۃ یونس	۱۴۲
ومن سورۃ ھود	۱۴۳
ومن سورۃ یوسف	۱۴۴
ومن سورۃ الرعد	″
سورۃ ابراھیم	″
سورۃ الحجر	″
ومن سورۃ النحل	۱۴۵
ومن سورۃ بنی اسرائیل	″
سورۃ الکہف	۱۴۷
ومن سورۃ مریم	۱۴۸
من سورۃ طٰہٰ	۱۴۹
من سورۃ الانبیاء	″
من سورۃ الحج	۱۵۰
من سورۃ المؤمنون	″
سورۃ النور	۱۵۱
ومن سورۃ الفرقان	۱۵۳
سورۃ الشعراء	″
سورۃ النمل	″
سورۃ القصص	۱۵۴
سورۃ العنکبوت	″
سورۃ الروم	″
سورۃ لقمان	″
سورۃ السجدۃ	۱۵۵
سورۃ الاحزاب	″
سورۃ سبا	۱۵۷
سورۃ الملائکۃ (فاطر)	۱۵۸
سورۃ یٰسٓ	″
سورۃ والصافات	″
سورۃ صٓ	″
سورۃ الزمر	۱۵۹
سورۃ المؤمن	۱۶۰
سورۃ السجدۃ	″
سورۃ الشوریٰ	″
سورۃ الزخرف	۱۶۱
سورۃ الدخان	″
سورۃ الاحقاف	″
سورۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم	″
سورۃ الفتح	۱۶۲
سورۃ الحجرات	″
سورۃ قٓ	۱۶۳
سورۃ الذاریات	″
سورۃ الطور	″
سورۃ النجم	″
سورۃ القمر	۱۶۴
سورۃ الرحمٰن	″
سورۃ الواقعۃ	
سورۃ الحدید	۱۶۵
سورۃ المجادلۃ	″
سورۃ الحشر	۱۶۶
سورۃ الممتحنۃ	″
ومن سورۃ الصف	۱۶۷
سورۃ الجمعۃ	۱۶۷
سورۃ المنافقون	″
من سورۃ التغابن	۱۶۸
من سورۃ التحریم	″
ومن سورۃ نٓ والقلم	۱۶۹
ومن سورۃ الحاقۃ	″
ومن سورۃ سال سائل	″
ومن سورۃ الجن	″
ومن سورۃ المدثر	۱۷۰
ومن سورۃ القیامۃ	″
ومن سورۃ عبس	″
ومن سورۃ اذا الشمس کورت	۱۷۱
ومن سورۃ ویل للمطففین	″
ومن سورۃ اذا السماء انشقت	″
ومن سورۃ البروج	″
ومن سورۃ الغاشیۃ	۱۷۲
ومن سورۃ الفجر	″
ومن سورۃ والشمس وضحٰہا	″
ومن سورۃ واللیل اذا یغشٰی	″
ومن سورۃ والضحیٰ	″
ومن سورۃ الم نشرح	″
ومن سورۃ والتین	″
سورۃ اقرأ باسم ربک	″
سورۃ لیلۃ القدر	۱۷۳
سورۃ لم یکن	″
سورۃ اذا زلزلت	″
ومن سورۃ الہٰکم التکاثر	″
ومن سورۃ الکوثر	″
ومن سورۃ الفتح	۱۷۴
ومن سورۃ تبت	″
ومن سورۃ الاخلاص	″
ومن سورۃ المعوذتین	″

ابواب الدعوات عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص۱۷۵

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی فضل الدعاء	۱۷۵
باب منه	″
باب منه	″
باب ماجاء فی فضل الذکر	″
باب منه	″
باب منه	″
باب ماجاء فی القوم یجلسون فیذکرون اللہ الخ	″
باب ماجاء فی القوم یجلسون ولا یذکرون اللہ	۱۷۵
باب ماجاء ان دعوۃ المسلم مستجابۃ	″
باب ماجاء ان الداعی یبدأ بنفسه	۱۷۶
باب ماجاء فی رفع الایدی عند الدعاء	″
باب ماجاء فی من یستعجل فی دعائه	″
باب ماجاء فی الدعاء اذا اصبح واذا امسیٰ	″
باب منه	″
باب منه	″
باب ماجاء فی الدعاء اذا اویٰ الی فراشه	″
باب منه	۱۷۷
باب منه	″
باب منه	″
باب منه	″
باب ماجاء فیمن یقرأ من القرآن عند المنام	″
باب منه	″
باب منه	۱۷۸
باب ماجاء فی التسبیح والتکبیر والتحمید عند المنام	″
باب منه	″
باب ماجاء فی الدعاء اذا انتبه من اللیل	″
باب منه	۱۷۹
باب منه	″
باب ماجاء ما یقول اذا قام من اللیل الی الصلوۃ	″
باب منه	″
باب ماجاء فی الدعاء عند افتتاح الصلوۃ باللیل	″
باب منه	″
باب ماجاء ما یقول فی سجود القرآن	۱۸۰
باب ماجاء ما یقول اذا خرج من بیته	″
باب منه	۱۸۱
باب ما یقول اذا دخل السوق	″
باب ماجاء ما یقول العبد اذا مرض	″
باب ماجاء ما یقول اذا رأی مبتلی	″
باب ما یقول اذا قام من مجلسه	″
باب ما یقول عند الکرب	″
باب ما یقول اذا نزل منزلا	۱۸۲
باب ما یقول اذا خرج مسافرا	″
باب ما یقول اذا رجع من سفره	″
باب منه	″
باب ماجاء ما یقول اذا ودع انسانا	″
باب منه	″
باب منه	″
باب ماذکر فی دعوۃ المسافر	″

المضامین	صفحہ
باب ماجاء مایقول اذا رکب دابة	١٨٢
باب ماجاء مایقول اذا هاجت الریح	١٨٣
باب مایقول اذا سمع الرعد	″
باب مایقول عند رؤیة الهلال	″
باب مایقول عند الغضب	″
باب مایقول اذا رأی رؤیا یکرهها	″
باب مایقول اذا رأی الباکورة من الثمر	″
باب مایقول اذا اکل طعاما	″
باب مایقول اذا فرغ من الطعام	١٨٤
باب مایقول اذا سمع نهیق الحمار	″
باب ماجاء فی فضل التسبیح والتکبیر والتهلیل والتحمید	″
باب ماجاء فی جامع الدعوات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم	١٨٥
باب ماجاء فی عقد التسبیح بالید	١٨٦
احادیث شتی من ابواب الدعوات	″
باب فی دعاء المریض	″
باب منه - فی دعاء الوتر	١٩٦
باب منه - فی دعاء الحفظ	١٩٧
باب منه - فی انتظار الفرج وغیر ذلك	″
باب فی فضل لاحول ولا قوة	١٩٨
باب ای الکلام احب الی الله	١٩٩

ابواب المناقب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٢٠١

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی فضل النبی صلی الله علیه وسلم	٢٠١
باب ماجاء فی میلاد النبی صلی الله علیه وسلم	٢٠٣
باب ماجاء فی بدء نبوة النبی صلی الله علیه وسلم	″
باب ماجاء فی مبعث النبی صلی الله علیه وسلم وابن کم کان حین بعث	٢٠٣
باب ماجاء فی آیات نبوة النبی صلی الله علیه وسلم وما قد خصه الله به	″
باب ماجاء کیف کان ینزل الوحی علی النبی صلی الله علیه وسلم	٢٠٤
باب ماجاء فی صفة النبی صلی الله علیه وسلم	٢٠٥
باب ماجاء فی خاتم النبوة	٢٠٦
باب ماجاء فی سن النبی صلی الله علیه وسلم وابن کم کان حین مات	″
مناقب ابی بکر الصدیق رضی الله عنه	″
مناقب ابی حفص عمر بن الخطاب رضی الله عنه	٢٠٩
مناقب عثمان بن عفان رضی الله عنه	٢١٠
مناقب علی بن ابی طالب رضی الله عنه	٢١٢
مناقب ابی محمد طلحة بن عبید الله رضی الله تعالی عنه	٢١٥
مناقب الزبیر بن العوام رضی الله عنه	″
مناقب عبدالرحمن بن عوف الزهری رضی الله عنه	″
مناقب ابی اسحاق سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه	٢١٦
مناقب ابی الاعور واسمه سعید بن زید بن عمرو بن نفیل رضی الله عنه	″
مناقب ابی عبیدة بن عامر بن الجراح رضی الله عنه	″
مناقب ابی الفضل عم النبی صلی الله علیه وسلم وهو العباس ابن عبد المطلب رضی الله عنه	٢١٧
مناقب جعفر بن ابی طالب رضی الله عنه	″
مناقب ابی محمد الحسن ابن علی بن ابی طالب والحسین ابن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنهما	″
مناقب اهل بیت النبی صلی الله علیه وسلم	٢١٩
مناقب معاذ بن جبل وزید بن ثابت وأُبَیّ بن کعب وابی عبیدة ابن الجراح	″
مناقب سلمان الفارسی رضی الله عنه	٢٢٠
مناقب عمار بن یاسر وکنیته ابو الیقظان رضی الله تعالی عنه	″
مناقب ابی ذر الغفاری رضی الله تعالی عنه	″
مناقب عبدالله بن سلام رضی الله عنه	″
مناقب عبدالله بن مسعود رضی الله عنه	٢٢١
مناقب حذیفة بن الیمان رضی الله عنه	″
مناقب زید بن حارثة رضی الله عنه	″
مناقب اسامة بن زید رضی الله عنه	٢٢٢
مناقب جریر بن عبدالله البجلی رضی الله عنه	″
مناقب عبدالله بن عباس رضی الله عنهما	″
مناقب عبدالله بن عمر رضی الله عنهما	″
مناقب عبدالله بن الزبیر رضی الله عنه	″
مناقب انس بن مالك رضی الله عنه	″
مناقب ابی هریرة رضی الله عنه	٢٢٣
مناقب معاویة بن ابی سفیان رضی الله عنه	٢٢٤
مناقب عمرو بن العاص رضی الله عنه	″
مناقب خالد بن الولید رضی الله عنه	″
مناقب سعد بن معاذ رضی الله عنه	″
مناقب قیس بن سعد بن عبادة رضی الله عنه	″
مناقب جابر بن عبدالله رضی الله عنه	″
مناقب مصعب بن عمیر رضی الله عنه	″
مناقب البراء بن مالك رضی الله عنه	″
مناقب ابی موسی الاشعری رضی الله عنه	٢٢٥
مناقب سهل بن سعد رضی الله عنه	″
باب ماجاء فی فضل من رأی النبی صلی الله علیه وسلم وصحبه	″
ماجاء فی فضل من بایع تحت الشجرة	″
فی من سب اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم	″
ماجاء فی فضل فاطمة رضی الله عنها	″
من فضل عائشة رضی الله عنها	٢٢٦
فضل خدیجة رضی الله عنها	٢٢٧
فی فضل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم	″
فضل أُبَیّ بن کعب رضی الله عنه	٢٢٨
فضل الانصار وقریش	″
باب ماجاء فی ای دور الانصار خیر	٢٢٩
باب ماجاء فی فضل المدینة	″
فی فضل مکة	٢٣٠
فی فضل العرب	″
فی فضل العجم	″
فی فضل الیمن	٢٣١
فی غفار واسلم وجهینة ومزینة	″
فی ثقیف وبنی حنیفة	″

كتاب العلل

المضامین	صفحہ
كتاب العلل	٢٣٢

العرف الشذی

علی

جامع الترمذی

للعلامة السید محمد انور شاہ الکشمیری

ترجمة صاحب العرف الشذی

ھو الشیخ الامام المحدث الکبیر امام العصر مولانا محمد انور شاہ ابن الشیخ معظم شاہ ابن شاہ عبد الکبیر ینتھی نسبه الی الشیخ مسعود النروری الکشمیری، جاء سلفه من بغداد الی ملتان فرحلوا منها الی لاھور ومنها الی کشمیر، وکان والدہ شیخا کبیرا فی الطریقة السھروردیة وتسلسلت ھذہ الطریقة فی سلسلة نسبه صلبا بعد صلب۔

اخذ مبادی قراءته علی والدہ ثم علی علماء کورته وبلادہ فی کشمیر ونواحیه ثم وصل الی اکبر مراکز العلوم بالھند "دارالعلوم دیوبند" قرء بدیوبند علی شیخ العالم الشیخ محمود حسن جزئین اخیرین من الھدایة و صحیح البخاری وسنن ابی داؤد وجامع الترمذی وعلی غیرہ بقیة کتب الحدیث۔ وبعد الفراغ صار مدرسا للحدیث بدار العلوم دیوبند ونائبا عن شیخه ثم صدر المدرسین ١٣٢٢ھ وھو مدرس الصحاح الست و امھات الحدیث وبعد زمان ترک منصب صدارة التدریس ورحل الی "دابیل" ١٣٤٦ھ واسس الجامعة الاسلامیة وادارة التالیف والنشر بھا، قضی جمیع عمرہ المیمون فی التدریس والتالیف والوعظ والتذکیر الی ان حان اجله المحتوم وتوفی بدیوبند فی شھر صفر ١٣٥٢ھ۔ وله غایة سبق فی التصنیف والتالیف والتحقیق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته فی اثناء دراسة جامع الترمذی المدونة باسم العرف الشذی الذی علقناھا علی جامع الترمذی علی کل صفحة ما تعلق بھا۔

اثنی علیه اکثر علماء الھند والعرب، بکلمات بلیغة منھا۔ ما قال مولانا اشرف علی التھانوی" ان وجود مثله فی الملة الاسلامیة ایة علی ان الاسلام دین حق وصدق" وقال مولانا حبیب الرحمٰن العثمانی مدیر دار العلوم دیوبند "انه مکتبة حیة ناطقة تمشی علی الارض"۔

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

العرف الشذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الأنام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الأخبار وألهمنا اختيار ميزان الاعتدال صادفين عما قيل أو قال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكوة الساري وفي فيض فتح من الباري ونور قلوبنا بنور الهداية وشرح صدورنا بفيض نص الرسالة والصلوة والسلام على من ارسله شافيا لجميع السقام وسببا للفوز والسعادة يوم القيام واطلعه على ما شاء من الأمور العظام وعلى آله وأصحابه الغرر الكرام الذين حازوا النحو الجسام وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بأيهم اردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالأصول الأربعة وتبعهم إلى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله المقتدر وفقه الله لامتثال الأمر والانتهاء عن المنكر المدعو بمحمد چراغ وفاه الله عما زاغ حاكيا عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا استاذنا سيدي **محمد انور شاه** كان الله مولاه انا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن انا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحٰق الدهلوي وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي حصل لي الاجازة ممن مرشدنا مولانا رشيد احمد گنگوهي المرحوم انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق وايضا قال حصل لي الاجازة من مولانا احمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي ومولانا عبد الرحمن البانيپتي وقال مولانا احمد علي ومن بعده اخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق رحمه الله تعالى قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الاجل والحبر الاجل الذي فاق بين الاقران بالتميز اعني الشيخ عبد العزيز رح حصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي انا الشيخ ابو الطاهر المدني انا الشيخ والدي ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رح انا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الخ **وليعلم** ان للسند منا الى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قطعات الاولى منا الى الشاه محمد اسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب والثانية من الشاه محمد اسحاق الى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد في بعض والثالثة من البغدادي الى الامام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في اكثر البلاد والرابعة من المصنف الى فص الرسالة صلى الله عليه وسلم ومتكفلها الامام المصنف **قوله** حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة الخ واعلم ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع ويقال في الثاني قرأة عليه وانا اسمع والسماعة ايضا على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان الخ والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ واما الاجازة في هذا الزمان ان يقرأ التلميذ على شيخه كتابا كاملا ثم بعد الختم يطلب الاجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا او غيره واما في المتقدمين فكانت بان يكتب التلميذ الاحاديث ويعرضها بحضرة شيخه او يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة او غيرها واما التحديث والاخبار فليس بينهما فرق لغة وفرق المحدثون بينهما كما حررنا وقيل ان الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع اخبرنا وبالعكس لانه اذا قرأ على الشيخ واجازه به كان كانه اخبره به كما اذا سمعت واقعة وعرضتها على احد فاخبرك بها ايضا حتى وثقت بها تقول بعد ذلك اخبرني بها فلان فهذا هو الوجه لمن خير بينهما وقيل انه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة وقال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه ان التحديث اقوى من الاخبار وقال مالك بن انس بالعكس ويقولان بقبولهما في التمسك والاحتجاج والفرق في المراتب **قوله** ابو الطاهر المدني اذا كان منسوبا الى مدينة الرسول فيقال مدني بلا ياء قبل النون واذا انسب الى مدينة آخر كمدينة منصور (بغداد) يقال مديني بالياء قبل النون والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم شرع الامام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بمكتب النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث كل امر ذي بال لم يبدأ الخ فمضطرب فان في بعض الالفاظ بحمد الله وفي بعضها بذكر الله وفي بعضها ببسم الله وقال الشيخ تاج الدين السبكي ان الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه واما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله واما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد وتدل آثارهم على تعدد الحديث والحال ان الحديث واحد واختلفت الالفاظ **قوله** عبد الملك بن ابي القاسم الخ لفظ الابن اذا وقع بين العلمين المتناسلين يسقط التنوين من العلم الاول ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة ايضا ولا يكون الابن مضافا اليه للعلم الاول واما اذا وقع في ابتداء السطر فلا يسقط الهمزة **قوله** الهروي الكروخي صفة لابي الفتح لضابطة ان الصفات والاحوال انما تكون للراوي لا لابيه او جده الا عند النقل كما في يحيى بن سعيد القطان ان القطان صفة سعيد على قول **قوله** في العشر الاول عادة العرب انهم يعتبرون الليالي في التواريخ ولذلك اتى بالعشر دون العشرة **قوله** الازدي نسبة الى بني ازد بسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة وقد يبدل الزاء بالسين فيقال بني اسد فاذن يلتبس الاسدي المنسوب الى هذه القبيلة بالمنسوب الى بني اسد قبيلة اخرى فقيل في رفع اللبس ان المنسوب الى بني ازد يستعمل باللام فيقال بني الاسد والمنسوب الى بني اسد بلا لام فيقال بني اسد اقول هذا اذا لم يكن معه ياء النسبة واذا كانت فلا فرق بينهما فلا يرتفع الالتباس الا بان للمنسوب الى بني ازد يقرأ أسْدي بالسكون الوسط والمنسوب الى بني اسد يقرأ أسَدي بالفتح الوسط ويعرف اسماء الآباء والاجداد والتلامذة والمشائخ بالاستقراء **قوله** وانا اسمع وانما زاد هذا لانه لم يكن قارئا بل القارئ غيره وكان هذا سامعا فكان اسمه مكتوبا في الطبقة والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه اسماء شركاء الجماعة ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سندا عند التحديث بالاحاديث التي اخذها من ذلك الشيخ مع هولاء الشركاء **قوله** المروزي والمرزباني قال علماء اللغة ان مرو اذا نسب اليه الشخص فيقال مروزي بزيادة زاء كما في النسبة الى الري يقال رازي واما اذا انسب اليه غير الشخص يقال مروي ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرزا لم نثبت **قوله** فاقر به الشيخ الثقة المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مد ظله العالي واما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها ان الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبلها بالصدور فاذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقرأ المحبوبي بكتابه بصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي اقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب **قوله** قال ابو عيسى الخ قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الاولى لكنه بعيد عن شان المصنف ثم لم يتعرض احد الى هذا وعندي العذر من جانب المصنف ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بابي عيسى باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف اليه ماوراء النهر والنهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة وارتحل الى دار البقاء ٢٧٩ه مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل ~ الترمذي محمد ذو زين ٪ عطر مداه وعمره في عين ٪ وله مناقب غير عديدة منها ما قال شيخه البخاري استفدت منك ما لم تستفد مني واقول لست احصل هذا القول فان الترمذي وان كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن ولعل مراده انه اخذ منه العلم مثل ما لم ياخذ غيره فان التلميذ كما يحتاج الى الاستفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجا الى افادته وافشاء علم الدين ويحتاج الى تلميذ ذكي والله اعلم وله مناقب في الحفظ منها انه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث قال الشيخ جئ بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجد بهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر اصبعه على القرطاس واخذ الشيخ في التحديث وروى له قريب ستين حديثا فاذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خاليا صافيا فغضب على الترمذي واخذ يقول انك تضيع اوقاتي فقال الترمذي حفظت الاحاديث فقرء الاحاديث المسموعة عنده وله مناقب اخر واما مرتبة كتاب المصنف رح فاول مراتب الصحاح مرتبة البخاري والثانية مرتبة مسلم والثالث مرتبة ابي داود والرابع مرتبة النسائي والخامس مرتبة الترمذي وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور وعندي ان مرتبة النسائي اي كتابه اعلى من كتاب ابي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي ما اخرجت في الصغرى صحيح وقال ابو داود ما اخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي ان في الترمذي ثلثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكمه وهم لم يقبلوا ضعفها اشد الضعف ~ لو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود ولكن ابا داود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث واما ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجه ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا على ابن ماجه صحيح ابن ماجه نقله علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث **واعلم** ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة الجامع الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه ~ سير وآداب وتفسير وعقائد ٪ فتن واحكام واشراط ومناقب ٪ والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه والسنن هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنن ابو داود والنسائي وابن ماجه ويسمى الترمذي ايضا سننا تغليبا وكذلك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لان الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيها السنن والمسند الذي يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقه مثلا يذكر اولا الاحاديث المروية عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا والمعجم الذي يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند

نفع قوت المغتذی
علی
جامع الترمذی

للعلامة السید علی بن سلیمان البجمعوی المغربی المالکی الشاذلی نفع اللہ بہ المسلمین امین

ترجمة صاحب نفع قوت المغتذی

هو الشیخ العلامة المحدث المؤرخ الفقیه السید علی بن السید سلیمان الدمنتی (او الدمناتی) البجمعوی المالکی الشاذلی المغربی، نزیل مصر من اعلام المغاربة۔

ولد بدمنات سنة ١٢٣٤ھ (م سنة ١٨١٩ء) کان فقیها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا و له النبوغ والخبرة فی جمیع العلوم والفنون، وله تصانیف و مؤلفات کثیرة فی التفسیر والحدیث والسیرة النبویة (علی صاحبها الف تحیة وسلام) منها تفسیر القرآن الکریم وحاشیة روح التوشیح علی جامع الصحیح البخاری ووشی الدیباج علی صحیح مسلم ودرجات مرقاة الصعود الی سنن ابی داؤد ونور مصباح الزجاجة علی سنن ابن ماجة ولسان المحدث فی فقه الحدیث، ومنظومة فی اصطلاح الحدیث وشرحها ودیوان شعر فی المدائح النبویة، ونفع قوت المغتذی علی جامع الترمذی ملخص مصنف العلامة جلال الدین السیوطی المسمی بقوت المغتذی۔ وذلک مشتمل ومحتو علی ایضاح معضلات الفاظ الحدیث وتحقیق اسماء الرواة وکنیتهم له فوائد جمة ومنافع کثیرة علقناه علی جامع الترمذی علی کل صفحة مایتعلق بها۔

توفی رحمه اللہ فی ثمان وعشرین من شهر ربیع الثانی ١٣٠٦ھ (م سنة ١٨٨٨ء) بمراکش ؛

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ
کراچی

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعفت كلا بالدارين كالاقوال والافعال اما بعد فيقول الدنفي الجمعوي علي بن سليمان الراجي من ربه الرحمن له بكل موحد عموم الغفران
بذا هو المختصر الرابع مما عددت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي بنمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بروح التوشيح وعلى صحيح مسلم المسمى بوشي الديباج وعلى سنن ابن ماجه المسمى بدرج مرقاة الصعود (وسميته
نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي) جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم **مقدمة** قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت بكتابي هذا
ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم به شرط كل فشرط ق ان يخرجا مجمعا عليه عن ثقة نقله الى الصحابي المشهور ولما دون فان كتابيهما ينقسمان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج بق الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله
ابن مندة ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناده بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون كطريق ما اخرج ق بصحيحهما بل طريق ما تركاه من الصحيح لما بينا
انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظناه الثالث احاديث اخرجاها بلا قطع منهم بصحتها وقد ابانا علتها بما يبينه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم بكتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها وادردا ما وهيا سقمها لتزول الشبهة و
ذلك ان لم يجد له طريقا غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق ق وقسم لشرط د دون كما بينا بالقسم الثاني لهما وقسم آخر كالثالث لهما اخرجه وابان عن علته وقسم
رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت بكتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه الكلام فانه تكلم على حديثه بما فيه وكان من
طريقه ان يترجم بابا به حديث مشهور عن صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح فيتبعه ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك
هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقال الحازمي في شروط الائمة مذهب من يخرج صحيحا ان يعتبر حال الراوي العدل في مشائخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح
اخراجه الا بالشواهد والمتابعات قال وهذا باب فيه غموض وطريق ايضاحه معرفة طبقات الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية
على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كمالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل ونحوهم وهي مقصد خ الثانية شاركت الاولى بالتثبت غير ان الاولى جمعت حفظا واتقانا وطول ملازمة سفرا وحضرا والثانية لم تلازمه الا مدة يسيرة فلم تمارس
حديثه فكانوا بالاتقان دون الطبقة الاولى فهذه شرط م كالاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لزموا الزهري كالاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد
والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط د دون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديثه اذ لم يصاحبوه كثيرا كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى
الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط ت قال وبالحقيقة من شرط دلان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده
على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند د فمن دونه لا عند ق كبحر بن كنيز السقاء والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس
بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج خ احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه قال الذهبي بالميزان انحطت رتبة جامع ت عن سنن د دون
اخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وهو الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم
فيها وللصحيحين بها مشفوف ورتبة لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولد في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره ولت في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك ن اغمض تلك المسالك واجلها وقال
قب بادل شرح ت اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا هو الاول واللباب وعليهما بنى الجميع كالقشيري وت فما دونهما مما طفقوا يصنفون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله
حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وبه اربعة عشر علما اذ قد صنف وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل واسمى وكنى ووصل وقطع واوضح المعمول والمتروك وبين اختلاف العلماء
في الرد والقبول والآثارة وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل بابه وفرد في نصابه فالقارى له لا يزال في رياض مونقة وعلوم متدفقة وبه قال بعضهم — كتاب الترمذي رياض علم ، حكت ازهاره زهر النجوم
به الآثار واضحة ابينت ، بالقاب اقيمت كالرسوم ، فاعلاها الصحاح وقد انارت ، نجوما للخصوص وللعموم ، ومن حسن يليها او غريب ، وقد بان الصحيح من السقيم ، فعلمه ابو عيسى مبينا ، معالمها لطلاب العلوم
وطرزه بآداب صحاح ، تخيرها اولوا النظر السليم ، من الحلماء والفقهاء قديما ، واهل الفضل والنهج القويم ، فجاء كتابه علما يقينا ، ينافس فيه ارباب العلوم ، ويقتبسون من نفيس علم ، يفيد نفوسهم اسنى الرسوم
كنيناه ودنياه ليروى ، من التسنيم في دار النعيم ، وغاص الفكر في بحر المعاني ، فادرك كل معنى مستقيم ، فاخرج جوهرا يلتاح نورا ، نقلد عقده اهل الفهوم ، لتصعد بالمعاني للمعالي ، ليسعد بعد تود يع الجسوم
محل العلم لا ياوى ترابا ، ولا يبلى على الزمن القديم ، فمن قرا العلوم ومن رواها ، لتنقل الى المعنى المقيم ، فان الروح يالف كل روح ، وريحانه عاطرة النسيم ، تحلى من عقائده عقودا ، منظمة بياقوت ونوم ، تدرك نفسه
المعنى ضياء ، من العلم النفيس لدى العليم ، ويحيى جسمه على ازاده ، مماراة على الخير جسيم ، جزى الرحمن خير العبد خيرا ، ابا عيسى على الفعل الكريم ، والحقه بصالح من حواه ، مصنفه من الجل العظيم ، وكان سميه فيه شفيعا ، محمد السمي بالرحيم ،
صلاة الله تورثه علاء ، فان لذكره ازكى نسيم **وقال** ابن الصلاح بعلوم الحديث كتاب ابي عيسى ت اصل في معرفة الحسن فهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشائخه والطبقة التي قبله
كاحمد بن حنبل وخ وتختلف النسخ بكتاب ت بقوله هذا حديث حسن او حسن صحيح فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال رح بنكته على ابن الصلاح قد اكثر علي بن المديني من وصف الاحاديث بالصحة والحسن
بمسنده وعلله فكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح عنه اخذه خ ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن خ اخذت وغيره هذا حديث حسن صحيح وبه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فبالجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته قال
فجوابه انه راجع للاسناد فاذا روي الحديث بسند بين احدهما حسن والآخر صحيح جاز ان يقال حسن صحيح اي حسن بالنسبة لسند وصحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه لغة وهو ما تميل اليه النفس ولا يابآه القلب دون معناه اصطلاحا وهو الحسن بصدده آه
وقال ابن دقيق العيد بالاقتراح يرد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح للانفراد من هذا الوجه قال والجواب عندي انه لا يشترط في الحسن قيد قصوره عن الصحيح وانما يجيئه القصور ويفهم فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يا تيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته
وبيانه ان هنا صفات للرواة تقتضي قبول روايته ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتيقظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم تهمة بكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافه وجود
الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال بهذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان فيلزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا ويلزم ذلك يؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن
في احاديث صحيحة كما هو بكلام المتقدمين اه وقال عماد الدين بن كثير اصل هذه السؤال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح بحر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما يتشرب
من كل منهما بشيئين ولم يتميز لاحدهما اختص برتبة منفردة كقولهم للمرّة وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا اعلو حامض اي امر فعلى هذا يكون ما قال فيه حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون الحكم عليه بصحة محضة اقوى من
حكمه عليه بالصحة وحسن معا قال ابو الفضل العراقي بنكته على ابن الصلاح هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم كلام ت وقال بدر الدين الزركشي ورج كلاهما بالنكت على ابن الصلاح هذا يقتضي اثبات قسم ثالث
ولا قائل به قال الزركشي وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون بكتاب ت حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان ما يعرفه بحسن صحيح اكثره موجود في ق وقال سراج الدين البلقيني بمحاسن الاصطلاح بهذا الجواب
نظر لكن جزم به شمس الدين بن الجزري بالهداية فقال وما قال به ت حسن صحيح اراد لشباب صحته وحسنا فهو اذا دون الصحيح مبني وقال الزركشي فان قلت فما الجواب عن هذا الاشكال قلت اسلم ان يقوله حسن صحيح في هذه
الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من ادرج حسنا في قسم الصحيح او اراد حقيقتهما في سند واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يسمع مرة من
رجل في حال كونه مستورا او مشهور الصدق واما نه فارتقى حاله لدرجة عدالة فيسمعه منه ثانيا فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع حديثا واحدا عن شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو اشبه ما يقال
قال او حسن باجتهادت وصحيح باجتهاد غيره او بعكسه او الحديث باعلى درجات الحسن واول درجات الصحة فجمعهما باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت تعرف ت فلعلك ويمكن الى ان هذا قصده وقال الجعبري مثله
قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لحضره يا نهما باعتبار سندين ومذهبين وقال رح بالنكت قال بعض المتاخرين انه باعتبار الصدق او الصفتين على الحديث بحسب الرواة عند الائمة بان كان بعضهم من حديثه من عند قوم صحيح عند قوم قبل
به ذلك فتعقب بانه

ه قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد في ذلك الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
جامع الترمذي
للإمام العلام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
المحشى
بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري
مع
العرف الشذي
للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه الكشميري
وبهامشه
نفع قوت المغتذي
للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي
الثواب الجلي من المسك الذكي
لمولانا محمد أشرف علي التهانوي
قديمی کتب خانہ
آرام باغ
کراچی

قال

الشیخ المکرم المفخم المشتہر بین الآفاق
المرحوم المغفور مولانا **محمد اسحٰق** حصل لی
الاجازة والقراءة والسماعة من شیخہ الاجل والحبر الانبل الذی فاق
بین الاقران بالتمییز اعنی الشیخ عبد العزیز وحصل لہ الاجازة والقراءة
والسماعة عن والدہ الشیخ ولی اللہ بن الشیخ عبد الرحیم الدہلوی قال الشیخ ولی اللہ
اخبرنا بہ الشیخ ابو الطاہر المدنی عن ابیہ الشیخ ابراہیم الکردی عن الشیخ المزاحی عن الشہاب احمد السبکی عن
الشیخ النجم الغیطی عن الزین زکریا عن العز عبد الرحیم عن الشیخ عمر المراغی عن الفخر بن البخاری عن عمر بن طبرزد البغدادی الخ

بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اخبرنا الشیخ ابو الفتح عبد الملک بن ابی القاسم عبد اللہ بن ابی سہل الہروی الکروخی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة سبع واربعین وخمسمائة بمکة شرفہا اللہ وانا اسمع قال انا القاضی الزاہد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدی رحمہ اللہ قراءة علیہ وانا اسمع فی ربیع الاول من سنة اثنین وثمانین واربعمائة قال الکروخی واخبرنا الشیخ ابو نصر عبد العزیز بن محمد بن علی بن ابراہیم الترياقی والشیخ ابو بکر احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الغورجی رحمہما اللہ قراءة علیہما وانا اسمع فی ربیع الآخر من سنة احدی وثمانین واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد اللہ بن ابی الجراح الجراحی المروزی المرزبانی قراءة علیہ انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی فاقر بہ الشیخ الثقة الامین انا **ابو عیسیٰ** محمد بن عیسی بن سورة بن موسی الترمذی الحافظ قال **ابواب الطہارة** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء لا تقبل صلوٰة بغیر طہور حدثنا** قتیبة بن سعید انا ابو عوانة عن سماک بن حرب ح قال ونا ہناد نا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن مصعب

(ورد ح کعصفور بلدة بہراة ۱۲ قاموس) (بضم الجیم وسکون الواو ۱۲ مغنی) (منسوب الی الجد بفتح الراء وشدة الراء وبحاء مہملة من عبد الجبار ۱۲ انساب ومغنی) (المراد لا تصح ۱۲)

والجزء الذی یحتوی علی احادیث مسئلة واحدة معینة کجزء القراءة للبخاری وجزء رفع الیدین لہ والمفرد الذی یحتوی علی احادیث شخص واحد مثل احادیث ابی ہریرة او حذیفة والغریبة التی فیہا تفردات تلمیذ واحد من شیوخہ ولم تکن مرویة عن غیرہ من تلامذة ذلک الشیخ وانواع اخر مثل المستخرج والمستدرک واما شرطے ارباب الصحاح فاشترط البخاری الاتقان وکثرة الملازمة للشیخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا یشترط ثبوت اللقاء وکثرة الملازمة بل یکتفی بالمعاصرة بین الراوی والمروی عنہ وہو مذہب الجمہور فی التمسک واشترط ابو داؤد کثرة الملازمة فقط ولم یشترط الترمذی شیئا منہما والمراد بہذہ الشروط انہم یکتفون بہذہ الشروط ویاتون بما یکون بشرط اعلی من شرطہ ایضا ولسبب اعتبار کثرة الملازمة وقلتہا یقال ان فلانا ضعیف فی حق فلان وان کانا ثقتین فی انفسہما فعلم ان الضعف علی قسمین ضعف فی نفسہ وضعف فی غیرہ واما مذہب ارباب الستة الصحاح فقیل ان البخاری شافعی لانہ تلمیذ الحمیدی وہو تلمیذ الشافعی اقول لو کان المدار علی ہذا النقل انہ حنفی لانہ تلمیذ اسحاق بن راہویہ واما غیرہ من شیوخہ فمفیدون واسحاق من اساتذة الکبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارک وہو من خاصة تلامذة ابی حنیفة ولکن الحق ان البخاری مجتہد وکثیرا ما یکون اجتہادہ موافق الاحناف الا انہ وافق فی المسائل المشہورة بین اہل العصر الامام الشافعی مثل القراءة خلف الامام ورفع الیدین والجہر بآمین ولیظہر ہذا لمن یتتبع صحیحہ وللہ در ما قال القاضی ابو زید الدبوسی ان مسئلة یختلف فیہا کبار الصحابة یعوز فیہما ویصعب الخروج منہما وان المسائل المختلفة فیما بین المجتہدین وہی تحت الحدیث ولیساعدہ تعامل السلف ویکون السلف الصالح مختلفین فیہا لا یمکن الاتفاق علی احدہا الی قیام القیام واما مسلم فلا اعلم مذہبہ بالتحقیق واما ابن ماجة فلعلہ شافعی والترمذی شافعی واما ابو داؤد والنسائی فالمشہور انہما شافعیان ولکن الحق انہما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلة بروایات ابی داؤد عن احمد واللہ سبحانہ وتعالی اعلم ۔

ابواب الطہارة قال الحافظ بدر الدین العینی الحنفی ومن مصطلحات ارباب الحدیث التعبیر بالکتاب اذا کانت تحتہ احادیث انواع مختلفة وکذلک التعبیر بالابواب وبالباب اذا کانت الاحادیث من نوع واحد وقول الترمذی ابواب الطہارة ترجمة ونظر فقہ المحدث من ترجمتہ کما قیل فقہ البخاری فی تراجمہ ولہ محملان احدہما ان مسائل فقہ المختارة عندہ تظہر من تراجمہ وثانیہما ان ذکاءہ یظہر من تراجمہ والبخاری سابق الغایات فی وضع التراجم فانہ قد تحیرت العقلاء فیہا وسہل التراجم تراجم الترمذی وتراجم ابی داؤد اعلی من تراجم الترمذی واقتفی النسائی فی تراجمہ اثر شیخہ البخاری وبعض تراجمہا متحدة حرفا بحرف والتوارد مستبعد واللہ اعلم سیما اذا کان النسائی من تلامذة البخاری وما وضع مسلم بنفسہ التراجم **قولہ** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ کان المحدثون المتقدمون یخلطون بین المرفوعات والآثار واول من میز بینہما الامام احمد بن حنبل وتبعہ المتاخرون وقال الترمذی عن رسول اللہ یشیر الی ان الواردة ہہنا مرفوعات لا آثار والمرفوع ما اسند الی النبی

۱؎ قولہ اخبرنا قائلہ الشیخ عمر ابن طبرزد البغدادی تلمیذ عبد الملک بن ابی القاسم ۱۲ **۲؎ قولہ** المروزی بسکون راء وبزای نسبة الی مرو بزیادة زاء مدینة بخراسان ۱۲ مغنی المرزبانی بمیم مفتوحة وسکون راء وضم زاء وبموحدة وبنون منسوب الی المرزبان جد محمد راوی الترمذی ۱۲ مغنی **۳؎ قولہ** الترمذی بکسر تاء ومیم وضمہما وفتح تاء وکسر میم فذال مثلثة ر فی الآداب ہو بمکسورة واعجام ذال منسوب الی الترمذ مدینة من وراء جیحون ۱۲ مغنی قوت المغتذی لو ارادہ لاتی بواو نحو حسن وصحیح قال ثم ان الذی یتبادر للفہم انہ انما یقولہ بحسب اجتہادہ واجتہاد غیرہ فہذا القدح فی الجواب ویتوقف ایضا علی اعتبار الاحادیث جمع بہا بین الوصفین فان کان فی بعضہا الاختلاف فیہ عندکل فی صحة قدح فالجواب ایضا ممکن لو سلم ہذا الجواب فکان اقرب ذا من غیرہ قال وانی لا امیل الیہ وارتضیہ والجواب عما یرد علیہ یمکن ویجوز ان یرید انہ باعتبار وصفین وحالین فساق کلام الزرکشی قائلا قال بعضہم یرد اختلاف ہما مترادفان فصحیح او جید قوی فالثانی تاکید للاول ویقدح بہ بان الحمل علی تاسیس خیر من غیرہ لانہ الاصل واقوی الاجوبة فی الجملة ما اجاب بہ ابن دقیق وقال بشرح النخبة اذا قال صحیح حسن فی حدیث واحد فللتردد وحصل من مجتہد فی ناقلہ اجتمعت بہ شروطہ صحة او نقص عنہا وہذا فی حدیث یحصل منہ تفرد بتلک الروایة فحصل جوابہ ان تردد الائمة بحال ناقلیہ اقتضی للمجتہد ان یصفہ باحدہما فیقال بہ حسن باعتبار وصفہ عند قوم وغایة ما بہ انہ حذف منہ حرف تردد اذ حقہ ان یقول حسن او صحیح وہذا کما یحذف حرف عطف فیما بعدہ وعلی ہذا فما قیل بہ حسن صحیح دون ما قیل بہ صحیح فقط لان الجزم اقوی من التردد وہذا حیث التفرد والا بان تعدد سندہ فالوصفان اذا باعتبارہما اذ احدہما حسن والآخر صحیح وعلی ہذا فما قیل بہ حسن صحیح فقط اذا کان فردا اذ کثرة الطرق تقوی فان قیل قد صرحت بان شرط الحسن ان یروی من غیر وجہ فکیف یقول بعضہا حسن غریب لا نعرفہ الا من ہذا الوجہ فجوابہ ان تسلم یعرف الحسن مطلقا بل نوعا منہ خاصا وہو ما یقول بہ فی کتابہ حسن فقط اذ یقول بعضہا حسن وبعضہا صحیح وبعضہا غریب وبعضہا حسن صحیح وبعضہا صحیح غریب وتعریفہ انما ہو للاول فقط وعبارتہ ترشد الیہ اذ قال باخر کتابہ وما قلنا فیہ فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا بہ حسن اسنادہ عندنا فکل حدیث یروی ولا یکون راویہ متہما بکذب ویروی من غیر وجہ نحو ذلک ولا یکون شاذا فہو عندنا حدیث حسن فعرف ان مرادہ ما قیل بہ حسن فقط الا قال بہ حسن صحیح او حسن غریب او حسن صحیح غریب فلم یعرج علی تعریفہ کما لم یعرج علی تعریف ما قال بہ صحیح فقط او غریب فقط فکانہ ترکہ استغناء لشہرتہ عند اہل الفن فاقتصر علی تعریف ما یقول بہ بکتابہ حسن اما لغموضہ او لانہ اصطلاح جدید ولذا قیدہ بعندنا ولم یعزہ لاہل الفن کما فعلہ وبہذا التقریر یندفع کثیر من الایرادات التی طال البحث فیہا ولم یسفر عن وجہ توجیہہا فللہ الحمد علی ما الہم وعلم قال حبط وظہر لی توجیہان آخران الاول ان مرادہ حسن لذاتہ صحیح لغیرہ والآخر انہ حسن باعتبار اسنادہ صحیح ای اصح شیء ورد بہ الباب اذ یقال اصح ما ورد کذا وان حسنا او ضعیفا والمراد ارجح او اقل ضعفا ثم ان ت لم ینفرد بہذا المصطلح بل سبقہ الیہ شیخہ خ کما نقلہ ابن الصلاح فی غیر مختصر والزرکشی درج بنکتہ قال الزرکشی اعلم ان ہذا السوال یرد بعینہ لقول ت ہذا حدیث حسن غریب اذ من شرط الحسن کونہ معروفا من غیر وجہ والغریب ما انفرد بہ بعض رواتہ فبینہما تناف فجوابہ ان الغریب یطلق علی اقسام غریب من جہة متنہ وغریب من جہة اسنادہ والمراد ہہنا ثانیہا لا اولا لان ہذا الغریب معروف من جماعة من الصحابة لکن انفرد بروایتہ عن صحابی فبحسب متنہ حسن اذ عرف مخرجہ واشتہر فوجد شرط الحسن وبحسب سندہ غریب اذ لم یروہ من تلک الجماعة الا واحد فلا منافاة بین غریب بہذا المعنی وبین الحسن بخلاف کل الغرائب فانہا تنافی الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الحسن القرانی فی کتابہ معتمد البغیة قول ابی عیسی حدیث حسن صحیح غریب وہذا حسن غریب اراد ضیق المخرج انہ لم یخرج الا من وجہ واحد ولم تتعدد طرق خروجہ الا ان راویہ ثقة لا یضر ذلک فیشتہر بہ لعلة المتابعة وہو لاء الائمة شرطہم عجیبة وقد یخرج الشیخان احادیث یقول بہا ابو عیسی ہذا حدیث حسن او حسن غریب کما قال بخبر ابی بکر قلت یا رسول

ابن سعد **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتقبل صلوۃ بغیر طہور ولا صدقۃ من غلول قال ہناد فی حدیثہ الا بطہور **قال** ابو عیسی ھذا الحدیث اصح شیئ فی ھذا الباب واحسن **وفی** الباب عن ابی الملیح عن ابیہ وابی ھریرۃ و انس وابو الملیح بن اسامۃ اسمہ عامر ویقال زید بن اسامۃ بن عمیر الھذلی

باب ماجاء فی فضل الطہور

حدثنا اسحق ابن موسی الانصاری نا معن بن عیسی نا مالک بن انس **ح وحدثنا** قتیبۃ عن مالک عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن**

صلی اللہ علیہ وسلم فعلاً او قولاً او تقریراً **قولہ** ح وحدثنا الخ ح یسمی تحویلاً والاختلاف فی القراءۃ فان المغاربۃ یقرأون تحویل والمشارقۃ یقرأون ح بالمد اوالقصر قال سیبویہ ان اسماء حروف التہجی ان کانت مرکبۃ فی الکلام فممدودۃ کما قال محمد فی قصیدۃ البردۃ ع لولا التشہد کانت لاءہ نعم. وان کانت منفردۃ فمقصورۃ کما یقال فی حین التعداد. با تا ثا. اقول ان ہذہ الضابطۃ لیست باسماء حروف التہجی بل کک فی کل کلمۃ ثنائیۃ تکون فی آخرہا الف واعلم ان التحویل علی قسمین احدہما اجتماع الطرق المتعددۃ من الاسفل ویسمی الراوی المشترک مداراً ومخرجاً وہذا التحویل کثیر ثانیہما افتراق الطریق الواحد من الاسفل الی الطرق کثیرۃ التحویل بکلا قسمیہ قد یکون بطریقین وقد یکون بازید منہما (ف) ربما تجد فی کتب الصحاح وغیرہا انہم یبدأون السند من الاول ای الاعلی بالعنعنۃ ثم فی الاسفل بالاخبار والتحدیث ان التدلیس لم یکن فی السلف وحدث فی المتاخرین فاحتاج المحدثون الی التصریح بالسماع ولایقبل حدیث المدلس الا عند التصریح بالسماع او ما یدل علیہ التدلیس علی انواع احدہا ان یسقط الراوی اسم شیخہ لغرض من الاغراض ویروی عن شیخ شیخہ بعن کیلا یکون کاذباً ثانیہما تدلیس التسویۃ وہو حذف الرواۃ الضعفاء من بین السند وروایۃ الحدیث بطریق ثقاتہ بالعنعنۃ کتدلیس ولید بن مسلم عن الاوزاعی کما سیجیٔ وثالثہا ان یذکر الراوی اسم شیخہ ان کانت المشہورۃ کنیتہ او یذکر کنیتہ ان کان المشہور اسمہ ولا یسقط بہذا عدالتہ ولاضیق فی ہذا واما القسمان الاولان فقبیحان وقال شعبۃ ان التدلیس حرام والمدلس ساقط العدالۃ ومن ثم قالوا السند الذی فیہ شعبۃ برئ عن التدلیس وان کان بالعنعنۃ والجمہور الی قبح التدلیس ولکنہ لایسقط بہ العدالۃ واذا صرح بالسماع او ما حاذاہ یقبل الحدیث ومن عادۃ المحدثین ضم المتن لاقرب الطرق المتعددۃ ومن عادتہم ایضا ضم متن الحدیث للسند العالی والمصنف راعی العادۃ الثانیۃ کما یدل علیہ قولہ قال ہناد فی حدیثہ الا بطہور الخ فعلم ان المذکور لیس متن ہناد واما وجہ اختیارہ العادۃ الثانیۃ علی الاولی فعلی ما قیل مثل ابن المبارک ما یشتہی قلبہ قال سند عال وبیت خال **قولہ** لاتقبل صلوۃ بغیر طہور الخ القبول علی قسمین احدہما کون الشیئ مستجمعاً بجمیع الارکان والشرائط وثانیہما وقوعہ فی حیز مرضاۃ اللہ وقال ابن دقیق العید ان القبول مشترک فی المعنیین ولا قرینۃ علی المعنی الاول واما الثانی فغیر معلوم لغیر اللہ تعالی فلا نعلم ما فی حدیث الباب اقول ان المراد ہو الاول لقرینۃ الاجماع علی عدم صحۃ الصلوۃ بدون الطہور وعدم القبول ہو الرد سواء کان لذا او لذا ونسب الی مالک بن انس عدم الاعادۃ علی من صلی بلا وضوء ولیست ہذہ النسبۃ صحیحۃ ولعل وجہ النسبۃ الاشتباہ علی الالسنۃ عدم اشتراط طہارۃ الثوب والمکان عند مالک رح فقاسوا علیہا طہور البدن ایضاً واعلم ان قول لاتقبل صلوۃ بالتنوین مثل لارجل فی الدار یعنی نیست ہیچ مردے درخانہ ومعنی لارجل فی الدار بالفتح نیست مرد درخانہ ومعنی ما من رجل فی الدار نیست ہیچ از مرد درخانہ فعلی ہذا معنی لاتقبل صلوۃ بلا طہور قبول نمی شود ہیچ نمازے بغیر طہور یعنی فعلم ان کل فرد صلوۃ موقوف علی الطہور واختلفوا فی صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ فی اشتراط الوضوء لہما فقال بعض لایشترط الوضوء لصلوۃ الجنازۃ واما الامام الشافعی فلیس یقائل بما قالوا ولعل وجہ ما قالوا ان قال الشافعی بالجنازۃ علی الغائب ویقول انہا دعاء کسائر الادعیۃ فزعم انہا دعاء کسائر الادعیۃ فی عدم وجوب التوضی ایضا ۔۔۔۔۔۔ والامام البخاری موافق لنا فی اشتراط الوضوء للجنازۃ واما سجدۃ التلاوۃ فقال الشعبی والبخاری لایشترط التوضی کما اخرج البخاری عن ابن عمر انہ کان یسجد علی غیر وضوء الخ وفی نسخۃ البخاری الاصیلی کان ابن عمر یسجد علی وضوء وقال خدام البخاری ان الاول اصح واما الائمۃ الاربعۃ فقائلون بوجوب التوضی فی سجدۃ التلاوۃ لانہا ای السجدۃ اخص مدارج الصلوۃ فلیشترط لہا کما اشترط لہا واما فاقد الطہورین فروایۃ عن ابی حنیفۃ انہ یتشبہ بالمصلین ای یرکع ویسجد بلا قراءۃ قال مالک لایصلی الآن وقال احمد بن حنبل یصلی الآن ولا یقضی وللشافعیۃ وجوہ اربعۃ احدہا القضاء فقط وثانیہا الاداء فقط وثالثہا الاداء فی الحال ثم القضاء بعدہ ورابعہا وجوب الاداء واستحباب القضاء (ف) من مصطلحات فقہائنا التعبیر بالقول عما قال الائمۃ وبالروایۃ عما قال المشائخ وعند الشافعیۃ قول الامام روایۃ واقوال المشائخ وجوہ لنا فی التشبہ بالمصلین لفاقد الطہورین القیاس المستنبط من الاجماعین احدہما من افسد الصوم او حاضت المرأۃ فی نہار رمضان او طہرت او بلغ الصبی یجب علیہم الامساک فی بقیۃ النہار وہل ہذا الا التشبہ بالصائمین والاجماع الثانی ان من افسد حجہ یجب علیہ المضی علی الارکان ثم یقضی ولیس المضی علی الارکان الا التشبہ بالمصلین فلما ثبت التشبہ فی الصوم والحج تعدیہ الی الصلوۃ وکذا اکتفاء بعض السلف بالتکبیرۃ فی التحام القتال من ہذا واعترض الخصم علینا فی قولنا البناء علی الصلوۃ لمن احدث فیہا بحدیث الباب فالجواب اولاً ان المشی فی الصلوۃ لیس بصلوۃ کالایاب والذہاب فی صلوۃ الخوف لیس بصلوۃ بل فعل فی الصلوۃ وثانیاً بان البناء روی مرفوعاً عن عائشۃ ولکن الصواب عند ارباب الحدیث الارسال والارسال مقبول سیما اذا کان مؤیداً بفتیا الصحابۃ فیکون حجۃ قطعاً ومن الفتاوی استخلاف عمر وعلی رضوان اللہ علیہما **قولہ** ولا صدقۃ من غلول الخ الغلول فی اللغۃ سرقۃ الابل فی اصطلاح الفقہاء سرقۃ مال الغنیمۃ ثم اتسع فیہ فاطلق علی کل مال خبیث قال فی الدر المختار ان التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منہ حرام وکفر وفرق البعض بین الحرام لعینہ ولغیرہ ومنہم العلامۃ التفتازانی **اقول** ینبغی الفرق بین الحرام الظنی والقطعی لا فی لعینہ ولغیرہ قال ابن قیم فی بدائع الفوائد من اجتمع عندہ مال حرام فتصدق بہ یثاب علیہ وفی الہدایۃ من اجتمع عندہ مال حرام سبیلہ التصدق فوقع التعارض بین الدر والہدایۃ اقول فی دفع التعارض ان ہہنا شیئان احدہما ایتمار امر الشارع والثواب علیہ والثانی التصدق بمال خبیث والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع فالثواب انما یکون علی ایتمار الشارع واما رجاء الثواب من نفس المال فحرام بل ینبغی للمتصدق الحرام ان یزعم بتصدق المال تخلیص رقبتہ ولا یرجو الثواب منہ بل یرجوہ من ایتمارہ امر الشارع واخرج الدارقطنی فی اواخر الکتاب ان ابا حنیفۃ رح سئل عن ہذا فاستدل بما روی ابو داؤد من قصۃ الشاۃ والتصدق بہا **قولہ** ھذا الحدیث اصح لایلزم من قولہ ہذا ان یکون صحیحاً فی نفسہ بل مرادہ بالاصح والاحسن انہ اعلی الحدیث فی ہذا الباب وان لم یکن حسناً عند المحدثین ومن عادۃ الترمذی اخراجہ الاحادیث التی لم یخرجہا غیرہ للاطلاع علی ذخیرۃ الحدیث فمرادہ انہ اعلی الاحادیث التی لم یخرجہا ارباب الصحاح کک قال بعض حفاظ الحدیث فی عادۃ الترمذی ہذہ **قولہ** وفی الباب عن ابی الملیح المراد بذکرہ ہہنا ہو ابو ابی الملیح لا ابو الملیح نفسہ لان الراوی ابوہ واعلم ان الترمذی مع کونہ جامعاً ذخیرۃ الحدیث فیہ قلیلۃ بخلاف غیرہ من ارباب الصحاح الا انہ یکافئہ بذکر وفی الباب عن فلان عن فلان الخ وصنف ابن حجر العسقلانی فی استخراج ما ذکر الترمذی فی الباب سماہ اللباب فیما قال الترمذی وفی الباب ولکنہ غیر مطبوع والاسہل لاستخراج احادیثہ المراجعۃ الی مسند احمد بن حنبل رحمہ اللہ تعالی **باب** ماجاء فی فضل الطہور لفظۃ او قد یکون لشک الراوی وقد یکون للتنویع واذا کان الشک من الراوی فیقرء بعدہ لفظ قال ویعرف ذلک بالذوق واعلم ان المصنف اخرج حدیث الباب مختصراً وفی غیرہ واذا مسح الراس خرجت کل خطیئۃ سمعہا باذنیہ الخ فدل علی ان الاذنین فی حکم الراس و دل

قوت المغتذی ﴾ اللہ علمی وسار ادعوا بہ فی صلوتی الی بیت ہذا حدیث حسن مع انہ متفق علیہ قال حط اعلم ان الکتب الاولۃ الصحیح وسنن دون وتحت لنا من عدۃ روایات عن مولفیہا ولم یقع لنا الا من روایۃ ابی العباس محمد بن احمد بن محبوب عن ت ولا نعلم انہ شرحہ احد کاملا الا القاضی ابا بکر بن العربی بکتابہ عارضۃ الاحوذی وکتب علیہ الحافظ فتح الدین بن سید الناس قطعۃ وکمل علیہا زین الدین العراقی مقطعۃ اخری ولم یتمم وکتب علیہ شیخ الاسلام سراج الدین البلقینی قطعۃ وخرج مجلد لم اقف علیہ ولہ کتاب اللباب بما یقول بہ ت وفی الباب ولم اقف علیہ واللہ تعالی اعلم وقال الامام ابو عبداللہ محمد بن عمر بن رشید الذی عندی ان الاقرب للتحقیق والاحری علی واضح الطریق ان یقال ان کتاب ت تضمن الحدیث مصنفاً علی الابواب وہو علم برأسہ والفقہ علم ثان وعلل الاحادیث ویشتمل علی بیان الصحیح والسقیم وما بینہما من المراتب علم ثالث والاسماء والکنی رابع والتعلیل والتجریح خامس ومن ادرکہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ممن لم یدرکہ ممن اسند عنہ بکتابہ سادس وتعدید من روی ذلک الحدیث سابع ہذہ علومہ الجملیۃ واما التفصیلیۃ فمتعددۃ وبالجملۃ فمنفعتہ کبیرۃ وفوائدہ کثیرۃ قال فتح الدین ابن سید الناس ومما لم یذکرہ ما تضمنہ من الشذوذ وہو ثامن والموقوف وہو تاسع والمدرج وہو عاشر وہذہ الانواع مما یکثر فی فوائدہ التی تستفاد منہ وتستفاد عنہ واما ما یقل فیہ وجودہ من الوفیات والتنبیہ علی معرفۃ الطبقات وما یجری مجراہ فداخل فیما اشار الیہ من فوائدہ التفصیلیۃ (فائدۃ) قال الحافظ ابو جعفر بن الزبیر ہذا مجموع روی ہذا الکتاب عن ت ستۃ رجال بما علمنا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب وابو سعید الہیثم بن کلیب الشاشی وابو ذر محمد بن ابراہیم وابو محمد الحسن بن ابراہیم القطان وابو حامد احمد بن عبداللہ التاجر وابو الحسن الفزاری قال وما ذکر انہ لم یصح سماع احد فی ہذا المصنف من ابی عیسی ولا روایۃ عنہ وہو کلام لغیری لابی محمد بن عتاب عن ابی عمر السفاقسی عن ابی عبداللہ المقری فہو باطل قال من قالہ فان الروایۃ بالکتاب منتشرۃ شائعۃ عن اجلۃ معروفین الی ت ثم ان ابا عبداللہ بن عتاب وابنہ ابا محمد المذکور والحافظ ابا علی الغسانی وغیرہم من ائمۃ ہذا الشان قد اسندوا الکتاب فی فہارسہم و ما ذکروہ باطل من جہل ہذا الکتاب القطاع روایۃ والا ذکروہ عن احد انتہی وقال الحافظ خطیب الدین القسطلانی فی احادیث الرسول جلاء الہموم ٭ وبرء المرء من الم الکلوم ٭ فلا تبغ بہا ابداً بدیلا ٭ واعرف بالصحیح من السقیم ٭ وان الترمذی لقد تصدی ٭ لعلم الشرع مغن عن علوم ٭ غدا خضر النضیر فی المعانی ٭ فاضحی روضۃ عطر الشموم ٭ فمن جرح وتعدیل حواہ ٭ ومن علل ومن فقہ قویم ٭ ومن اثر ومن اسماء قوم ٭ ومن ذکر الکنی قصد فہیم ٭ ومن نسخ ومشتبہ الامام ٭ ومن فرق ومن جمع بہیم ٭ ومن قول الصحاب وتابعیہم ٭ بحل او بتحریم عمیم ٭ ومن نقل الی الفقہاء یعزی ٭ ومن معنی بدیع مستقیم ٭ ومن طبقات اعصار انقضت ٭ ومن حل لمنعقد عقیم ٭ وقسم ما روی حسنا صحیحاً ٭ غریباً فارتضاہ ذوو الفہوم ٭ نفاق مصنفات الناس قدماً ٭ ورق فکان کالعقد النظیم ٭ وجاء کانہ بدر تلالا ٭ تبیر غیاہب الجہل العظیم ٭ فنافس فی اقتباس من نفیس ٭ بانفاس ودع قول الخصوم ٭ فان الحق ابلج لیس یخفی ٭ طلاوتہ علی الذہن السلیم ٭ وفضل العلم یظہر حین ینشا ٭ عن الارواح مالوف الجسوم ٭ ترقی العلم یرقی للثریا ٭ ویبقی فی الثری اثر الرسوم ٭ ولیس العلم ینتفع من حواہ ٭ بلا عمل یعین علی القدوم ٭ کتاب الترمذی غدا کتابا ٭ یعطر نشرہ مر النسیم ٭ واسنادی لہ فی العصر یعلو ٭ اساوی فیہ ذا سن قدیم ٭ فربی اللہ احمد کل حین ٭ علی ایلاء افضال عمیم ٭ وصل حدی الزمان علی رسول ٭ یفوح لذکرہ ارج النسیم ٭ (فائدۃ) قد ذدت علی رموز کروح التوشیح (قب) فانا فموحدۃ القاضی ابی بکر العربی (دحق) حا ودقافا للحافظ العراقی ابواب الطہارۃ ص ۲: لاتقبل کن لایقبل اللہ صلوۃ بغیر طہور) قال قب قرأتہ کرسول اللہ وہو کجلوس عبارۃ عن الفعل وکرسول ہو الماء وبالنہایۃ بضم الطہور وبفتح ما یتطہر بہ وسیبویہ کرسول ما ہو مصدر معا فعلیہ بضم ویفتح بالسین علی انہ التطہر آہ وابن سید الناس

ـلـه قوله حسن صحيح اعلم ان الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة واشذوذ ان يرويه الثقة مخالفا لغيره والحسن ما لا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه قاله في المجمع قال السيد والفرق بين حدى الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثلا او نحوه وليميز به وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه يروى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه انتهى وقال المؤلف اى الترمذي في آخر هذا الجامع في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ١٢

ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وابو صالح والد سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان وابو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا اصح وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي والصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث و

(حواشی بین السطور: يكسب الترتيب الى الكوفة ١٢ تقريب — ثم اختلف — ثم وهو الاصح — اى سافر ١٢)

على عدم ضرورة تجديد المار المسح الاذنين كما هو مذهب ابي حنيفة قوله يخرج نقيا من الذنوب الخ قال المتاخرون الحسنات مكفرات السيئات الصغائر وقال المتقدمون ليفوض الامر الى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر وتمسك المتاخرون بما سياتي ما لم يغش الكبائر واقول التحقيق ان لا تقييد بالصغائر وتمشي على الفاظ الاحاديث لغة وفي اللغة الذنوب العيوب والخطايا ما ليس بصواب والمعصية نافرماني والسيئة برائى فالمعاصي في اعلى مراتب الاثم ودونها السيئات ودونها الخطايا ودونها الذنوب واشكل الحديث بانه يدل على خروج الذنوب والخروج يقتضي ان يكون الشئ الخارج ذا جرم والذنوب اعراض من المعاني فالاصوب التفويض الى الله تعالى ومن اراد ان يقع في التكلفات فيرجع الى ما قال الصوفية بان وراء هذا العالم المشاهد عالما يسمى بعالم المثال ووراءه عالم الارواح وفي عالم الامثال صور كل شئ في هذا العالم من الاجسام والمعاني وفي عالم الارواح ارواح كل شئ كما قالوا ــ غيب را ابرے وآبے دیگراست ۞ آسمان وآفتابے دیگراست ۞ وقالوا ان عالم الامثال متصرف في هذا العالم المشاهد والطف منه وعالم الارواح متصرف في عالم الامثال والطف منه وليس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من يذهب في عالم الامثال او الارواح لا يتميز بين اشياء عالم الشهادة واشياء عالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطيف على شكل كل ذي ذلك الروح واحتجوا على هذا اى جسمية الروح بما ورد في الاحاديث كما في حديث البراء بن عازب فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول الخ اخرجه احمد في مسنده وصاحب المشكوة ص ١٤٢ وفيه فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن واحاديث اخر دالة على جسمية الروح ونقل قاضي زاده في تهافت الفلاسفة ان الغزالي قائل بتجرد الروح وكذلك نسب الى القاضي ابي زيد الدبوسي الحنفي فاقول اولا ان خلافهما لا يكفي فانا نتمسك بنصوص الشريعة من القرآن والحديث وثانيا بان نقل المذهب متعسر فلم ار عبارة القاضي ابي زيد لا نسب اليه هذا الخلاف واما الغزالي فقال تلميذه ابو بكر ابن العربي ان الاستاذ غمس في الفلسفة ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف بمرامه والمتقدمون من علماء الاسلام يريدون بالتجرد عدم الكثافة يظهر ذلك من تفسير سورة الاخلاص للحافظ ابن تيمية ثم اختلفت الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في انه كالبدن للثياب او اعضاؤه سارية في اعضاء الجسد المشاهد وقال الشيخ الاكبر في الفصوص الروح يتشكل باشكال مختلفة وقال الحكماء والفلاسفة ان الروح مجرد وتشبثوا بادلة بماهي اوهن من بيت العنكبوت منها ما قال الفارابي ان الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان ومحل المجرد مجرد وهذا كما ترى لانه لم لا يجوز ان يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي قوله هذا حديث حسن صحيح الحسن والصحيح متقابلان في المشهور لان الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالما عن العلة والشذوذ والنكارة والحسن الذي يكون رواته اقل اتقانا من رواة الصحيح واقل ضبطا من رواته فكيف جمع المصنف بين المتنافيين فالاجوبة عديدة منها ما قال الحافظ ابن حجر بتقدير كلمة او وعلى تقدير او يكون الحاصل هذا حديث حسن او صحيح اى تردد الترمذي في الحسن والصحة او يقال بتقدير الواو اى حسن وصحيح والحسن باعتبار طريق والصحة باعتبار طريق آخر لكنه ليس بشاف فان هذا التردد من الترمذي بعيد واما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدين بن كثير ان الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح كالحلو الحامض لكنه ايضا غير صحيح لانه ياتي باحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح والحق ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح بانهما متباينان مفهوما ومتصادقان مصداقا وبينهما عموم وخصوص مصداقا كالظاهر والنص وسياتي بعض كلام على هذا عنقريب مفصلا واعلم ان الصحيح عندي على اربعة اقسام احدها ان يكون رواته ثقات وعدولا ليساعده تعامل السلف والثاني ان يصححه امام من ائمة الحديث بخصوصه والثالث ان يخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وصحيح ابن حبان والنسائي وان لم يحكم عليه بخصوصه بالصحة والرابع ان يكون الرواة سالمين عن الجرح ويكونون ثقات فعندي المرتبة الاولى اعلى مراتب الصحيح والتواتر عندي ايضا على اربعة اقسام احدها تواتر الاسناد وهو ان يروى الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب وكذلك يكون في القرون الثلثة وهذا التواتر تواتر المحدثين والثاني تواتر الطبقة وهو ان ياخذ طبقة عن طبقة بلا اسناد والقرآن متواتر بهذا التواتر وهذا تواتر الفقهاء والثالث تواتر التعامل وهو ان يعمل به اهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني ومثال هذا تواتر العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه فانه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة والرابع تواتر القدر المشترك وهو ان يكون مضمون مذكورا في كثير من الاحاد كتواتر المعجزة فان مفرداتها وان كانت احادا لكن القدر المشترك متواتر وحكم الثلثة الاولى تكفير جاحده واما الرابع فان كان ضروريا فكذلك وان كان نظريا فلا قوله وهو حديث مالك الخ وانما اعاده اشارة الى تفرد مالك واشتهاره عنه ولم يوجد لمتابع بهذا الطريق عن ابي هريرة قوله وابو هريرة اختلفوا الخ في اسم ابي هريرة ففيه خمسة وثلثون قولا قيل عبد شمس وقيل عبد الله وقيل عبد شمس في الجاهلية وعبد الله في الاسلام واختلف في انصراف ابي هريرة وعدم انصرافه فقال ملا علي القاري سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه فقال وجدناه غير منصرف والقياس الانصراف ولعله زعم ان من شروط عدم الانصراف كون هريرة غير منصرف وعلما قبل اضافة ابي اليه والحال انه لا حاجة الى هذا كما في ابي حمزة وابي صفرة فعلى هذا يكون عدم الانصراف برواية ودراية واما وجه التسمية بابي هريرة قيل كانت له هرة كان كلما يخرج من البيت يضعها في كمه وكلما دخل يضعها باصل شجرة والله اعلم قوله الصنابحي الخ الصنابحي ثلثة احدهم صنابحي بالياء صحابي والثاني صنابحي بالياء تابعي واسمه عبد الرحمن ويكنى بابي عبد الله ورجل آخر صنابح بلا ياء وهو صحابي وقد يقال له صنابحي

اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ١٢ ـــه ٢ قوله قال الحاكم ابو احمد اصح شئ عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يده مع يده حيث ما دار وقال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة ١٢ مرقاة قـ قال النووي وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة رضـ خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحـ ابو هريرة رضـ احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها انتهى ما في النووي ١٢ احمد حسن ؏

قوت المغتذي

لم يعم فقط وقال ابن قبول الله عملا رضاه وثوابه عليه وابن دقيق عليه قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة كما فعلوه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اى من بلغت سن حيض ومعنى هذا اشتراط طهارة في صحة صلوة ولا يتم ذلك الا ان يكون انتفاء قبول دليلا على انتفاء صحة كصلوة عبد آبق لا تقبل له صلوة ومن اتى عرافا او شارب خمر فاذا اريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول كان من تفسير معنى القبول فقيل انه ترتب غرض مطلوب من شئ على شئ من تقبل عذر فلان اذا رتب على عذره غرضا مطلوبا منه وهو محو جنايته وذنب فاذا ثبت ذلك فالغرض المطلوب ههنا من الصلوة وقوعها مجزية لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر تفسيره واذا ثبت القبول بهذا التفسير ثبت الصحة واذا انتفى به انتفت فربما قال بعض المتاخرين ان القبول كون عبادة يترتب عليها ثواب ودرجات والاجزاء كونها مطابقة للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من غيره لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح بلا عكس فهذا ان نفع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول

مع بقاء الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن السلف اللهم الا ان يقال دلالة الدليل على القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة اذا ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة لتاويل وتخريج على انه يرد على من فسر القبول بكونه عبادة يثاب عليها او مرضية او ما اشبها اذا قصد به انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة اذ يقال ان القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب ودرجات واجزاء والظواهر في ذلك لا تحصى (ولا صدقة من غلول) بضم غين سرقة من غنيمة قال نووي ابن سيد الناس كخلوص وقب هو خيانة في غنيمة اى لا تقبل صدقة من حرام

ـــلہ قوله الصنابح بضم اوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الاعسر الاحمسی صحابی سکن الکوفة من قال فیه الصنابحی فقد وہم ۱۲ تقریب

قوت المغتذی { لصلاة بالطهور وقربشرح م ہو خیانة مطلقا فی حرام (اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن) قال الباجی بشرح الموطأ الظاہر انہ شک من راویہ (دغسل وجهه خرج من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه) قال قب ای غفرت لان الخطایا ہی افعال اعراض لاتبقی فکیف توصف بدخول ولکنہ تعالی لما اوقف مغفرة علی طهارة کاملة فی عضو ضرب له مثلا بخروج ولان الطهارة حکم ثابت استقر له دخول

الصُّنابحؒ بن الاعسر الاحمسی صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال له الصنابحی ایضا وانما حدیثه قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول انی مکاثر بکم الامم فلا تقتتلن بعدی **باب ما جاء** ان مفتاح الصلوۃ الطهور **حدثنا** هناد وقتیبة ومحمود بن غیلان قالوا نا وکیع عن سفیان وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن نا سفیان عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیة **عن** علی عن النبی

ابن ابی طالب ۳ دکثیر الحدیث بستدون بہا بعد الزمن فرقا بالنسبة الی النبی

بالیاء ایضا **باب** ما جاء فی مفتاح الصلوۃ الطهور **قوله** عن سفیان بعد سفیان تحویل ولکنہ غیر مکتوب فی الکتاب وسفیان مدار واشکل علی ارباب الحدیث انہ سفیان ابن عیینة او سفیان الثوری لان المعرفة انما یکون بذکر الآباء والاجداد او التلامذة او الشیوخ والاب والجد غیر مذکور والکثر تلامذة سفیانین وشیوخهم متحدون فتتبعت ووجدت فی تخریج الہدایة للطرانی انہ ثوری لا ابن عیینة **قوله** صدوق اے صادق فی لہجة وسیٔ فی حفظ **قوله** وهو مقارب الحدیث اختلفوا فی انہ توثیق للراوی ام تضعیف واما فی اللغة فلا یدل اللفظ علی التسلیین فان معناہ انہ متوسط ولکنہ لفظ التوثیق کما سیاتی فی الترمذی فی مواضع انہ ثقة ومقارب الحدیث منہا ما فی فضل ان اسماعیل بن رافع ثقة وقوی ومقارب الحدیث **قوله** مفتاح الصلوۃ الطهور واعلم ان فی ہذہ الجملة وقرینتیہ قصر التعریف المبتدا والخبر کما قال صاحب التلخیص وتعریف احد الطرفین قد یفید القصر وقال العلامة وانما قال قد یفید الخ لان افادة تعریف احد الطرفین القصر لیس بضابطة کلیة فانہ قد لا یفیدہ وقال السیوطی ان تعریف الطرفین یفید القصر واقول ان تعریف احد الطرفین یفید القصر اذا کان الطرف الآخر مشتملا علی معنی القصر کاللام او فی او غیرہما مثل الحمد للہ والکرم فی العرب ثم اعلم انہ قلما یفید تعریف احد الطرفین القصر بلا معین ایضا کما فی قصیدة بانت سعاد ــہ ذوابل مسهن الارض تحلیل ۃ ای تحلة قسم نفی مسهن الارض تحلیل ۃ قصر بلا معین و قد لا یکون القصر مع تعریف الطرفین ایضا کما فی الکرم الخلق الحسن ولذا قال مولانا مد ظلہ العالی ان الضوابط عصا الاعمی وقال الزمخشری فی الفائق فی حدیث ان اللہ ہو الدہر ان فیہ قصر المسند الیہ علی المسند والمعنی ان اللہ ہو جالب الحوادث لا غیر الجالب قال العلامة فیہ قصر المسند علی المسند الیہ ورد علی الزمخشری واقول ان ردہ لیس بذلک لان تعریف الطرفین یصلح لقصر المسند الیہ علی المسند ویصلح للعکس ثم اعلم ان اللام عند اہل المعانی قسمان لام العہد الخارجی ولام الحقیقة والاول علی ثلثة اقسام احدہا ما یکون المعہود مذکورا سابقا ویسمی بالعہد الذکری والثانی ما یکون حاضرا ویسمی بالعہد الحضوری والثالث ما یکون معلوما بین المتکلم والمخاطب ویسمی بالعہد العلمی ومثال العہد الحضوری الیوم اکملت لکم دینکم الخ والثانی ایضا علی ثلثة اقسام لانہ اما ان یکون المراد من مدخولہ نفس الحقیقة من حیث ہی ہی ویسمی لام الجنس او من حیث وجودہا فی حصة منتشرة ویسمی لام العہد الذہنی او من حیث وجودہا فی ضمن جمیع الافراد التی یتناولہا اللغة فیسمی لام الاستغراق واما عند النحاة فالقسم الثالث للعہد الخارجی عہد ذہنی عندہم ولام العہد الذہنی لاہل المعانی لام الجنس عند النحاة والمختار عندی ہو قول النحاة وبالجملة الحدیث مشتمل علی القصر فقالت الشافعیة ومن تبعهم بفرضیة صیغة السلام وصیغة اللہ اکبر وقالوا الحدیث دال علی عدم صحة الصلوۃ وعدم وجودہا بدون السلام علیکم ورحمة اللہ وبدون اللہ اکبر ویقول الاحناف بعدم فرضیتہما ومدار الخلاف علی ان المتکلم اذا تکلم ففی کلامہ مفہوم ومنطوق ثم للمفہوم المخالف غیر معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعیة حتی جعلوہ دلیلا اقول ان الکلیة غیر صحیحة من الطرفین بل یقال باعتبار المفہوم المخالف من غیر جعلہ دلیلا نحتاج الی بیان نکات الشروط والقیود والصفات المذکورة فی النصوص ولا تدل نفیہا علی نفی الحکم وقد بسطہ ابو البقاء فی کلیاتہ ثم قال الاحناف ان المفہوم المخالف معتبر فی عبارات کتب الفقہ والمحاورات فیما بیننا لان تحصیل مرادہا سہل بخلاف نصوص الشارع فان تحصیل مراد کلامہ متعسر فقال الشافعی ومالک واحمد برکنیة السلام واللہ اکبر بعینہما والفرض عند الاحناف کل ذکر مشعر بالتعظیم والسنة الموکدة اللہ اکبر وکذلک الخروج بصنع المصلی فرض ولفظ السلام واجب ہذا ہو المشہور منا ثم اعترض علینا لم الفرق بین سنیة اللہ اکبر ووجوب السلام مع ان الحدیث لہما واحد فاما ان یکون کل واحد منہما سنة واما ان یکون واجبا فیقال ان ہناک قولا بالسنیة ایضا ذکرہ فی العنایة علی الہدایة عن المحیط ومذہب الطحاوی وہو اعلم الناس بمذہب ابی حنیفةؒ سنیة السلام وتمسک الطحاوی ان علیا رضی اللہ عنہ راوی حدیث الباب افتی بتمامیة صلوۃ من سبقہ الحدث بعد التشہد واما تاویل کلام الطحاوی بان المراد بالسنیة ثبوتہ بالسنة وجعلہ موافقا للقائلین بالوجوب یابی عنہ العقل السلیم فقال الشیخ الکمال بوجوب اللہ اکبر وتمسک بان فی الکافی ان تارک اللہ اکبر آثم ومن المعلوم ان الاثم لا یکون الا علی ترک الواجب اقول ان صیغة الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وکذلک نکیرہ علیہ السلام علی الترک یدل علی الوجوب ومواظبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الترک احیانا یدل علی السنیة عندہما واما مواظبتہ علیہ السلام علی امر بلا ترک احیانا فللوجوب عند ابن ہمام وللسنیة عند صاحب البحر فہذا اختلافہم علی ہذا واما اختلافہم فی اثم تارک السنة بان الشیخ یقول بعدم الاثم وابن نجیم یقول بالاثم مبنی علی الاختلاف الاول لکن صاحب البحر یقول بالاثم اقل من الاثم علی ترک الواجب قال المحقق ابن امیر الحاج ترک السنة لیس باثم الا من اعتاد او اعتقد عدم السنیة وقال ابن ہمام من ترک رفع الیدین عند التحریمة مع التعاون یاثم واللہ اعلم واقول ترک السنة بقدر زائد علی ما ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخلو من اثم فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علینا بناء علی المشہور ثم یرد علینا حدیث الباب علی وجوب لفظ السلام واللہ اکبر واجاب المدرسون عنہ بان المراد من التکبیر کل ذکر ینبئ عن التعظیم اقول ہذا التاویل یردہ ذخیرة الحدیث من تصریح لفظ اللہ اکبر اخرجہ ارباب الصحیحین وغیرہما وجری تعامل السلف علی الشروع فی الصلوۃ باللہ اکبر واعلم ان ہہنا مرتبة الواجب التی قال بہا الاحناف ومدارہا علی تمہید مقدمة وہی ان الخبر علی ثلثة اقسام المتواتر وہو المروی عن جماعة یستحیل اجتماعہم علی الکذب و یکون ہذا الحال فی القرون الثلثة والمشہور ہو الذی یکون خبر الواحد فی القرون الاول واشتہر بعدہ وخبر الواحد الذی یکون واحدا فی القرون الثلثة ثم قال الاحناف ای العراقیون بعدم جواز الزیادة علی القاطع بخبر الواحد وقال الشافعیة ومن تبعہم بجواز الزیادة بہ علی القاطع اقول یجوز الزیادة بخبر الواحد عندنا لکن لا فی مرتبة الرکن والشرط فیثبت الوجوب والسنیة بالخبر الواحد ولا نہمل خبر الواحد عن الاصل کما زعم بعض من لا حظ لہ فی العلم وتصدی الی الاعتراض علینا کالتوالب المعزول ونعلم ان الثابت بالظنی یجوز اثبات رکنہ وشرطہ بالظنی وخبر الواحد والکلام فیما ثبت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا یفید الا الظن فعملنا بہ معاملة الظن ولم تثبت بہ الرکن والشرط واما الشافعیة فما لوا بالظنی معاملة القاطع فجوزوا زیادة رکن او شرط بخبر الواحد والاقرب الی الضوابط مذہبنا فاذا تمہد ہذا فنقول ان الشافعیة قالوا برکنیة ما ثبت بخبر الواحد ونقول لا یوجب الرکنیة لانہ ظنی الثبوت فلا یثبت بہ الا الوجوب فثبت مرتبة واجب الشیٔ من ہذا المذکور ولیعلم ان واجب الشیٔ لم اجدہ الا فی الصلوۃ والحج لا فی المعاملات ولم اجد فیہا فرائض ایضا وانما یذکرون لہا شرائط وارکانا لا واجبات وفرائض بخلاف الشیٔ الواجب فہو عام وقد قال الشافعیة فی الحج بواجب الشیٔ وانکروہ فی الصلوۃ وکذلک انکر غیر الشافعیة ایضا مرتبة الواجب اقول قال ابن تیمیة فی منہاج السنة ان الصلوۃ تترکب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة و عند الشافعی من الفرائض والسنن فدل علی قول المالکیة والحنابلة بواجب الشیٔ فکیف ینکرون علینا الا ان الواجب قسم من السنة عند المالکیة اقول ایضا یقول

۱۰

قال حطایل الظاہر حملہ علی حقیقة لان الخطایا توثر فی باطن والطہارة تزیلہ لما اخرجہ دون وہ وابن حبان والحاکم عن ابی ہریرة رض قال صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا نکت فی قلبہ نکتة سوداء فاذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبہ وان عاد زادت حتی تعلو قلبہ وذلک الران الذی ذکرہ اللہ فی القرآن کلا بل ران علی قلوبہم ما کانوا یکسبون واحمد وابن خزیمة عن ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحجر الاسود یاقوتة بیضاء من الجنة و کان اشد بیاضا من الثلج وانما سودتہ خطایا المشرکین فاذا اثرت فی حجر فجسد فاعلہا اولی ای خرج من وجہہ سواد حدث بعلیہ ینظر عینہ او ذات سوداء لا عرض بناء علی اثبات عالم المثال وان کل ما بہذا العالم عرضا فلہ صورة بعالمہ فلذا صح عرض الاعراض علی آدم علی نبینا وآلہ وعلیہ الصلوۃ والسلام علی ملائکة فقال لہم انبئونی باسماء ہؤلاء والا فکیف یتصور عرض الاعراض ولم تتشخص قال وقد بسطتہ بمولف مستقل والشرت لحاشیتی علی البیضاوی ومن شواہد خطایا ما اخرجہ البیہقی بسنتہ عن ابن عمر قال سمعتہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان العبد اذا قام یصلی اتی بذنوبہ فجعلت علی عاتقہ فکلما رکع او سجد تساقطت عنہ والبزار والطبرانی عن سلمان قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یصلی العبد وخطایاہ مرفوعة علی راسہ کلما سجد تحاتت عنہ (مع الماء او مع آخر قطر الماء) کعبد قال الباجی ہذا شک من راویہ (فاذا غسل یدیہ) قال الباجی کذا رواہ رواة الموطأ مقتصرین علی غسل وجہہ ویدیہ الا ان ابن وہب زاد مسح راسہ وغسل رجلیہ قال حط زاد الطبرانی بحدیث ابی ہریرة ذکر مضمضة واستنشاق واحمد بابی امامة مسح راسہ واذنیہ (حتی یخرج نقیا من الذنوب) قال قب الخطایا المحکوم بغفرانہا ہی الصغائر لا الکبائر لخبر الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارة لما بینہما ما اجتنبت الکبائر فاذا کانت مع اقترانہا بوضوء لا تکفر کبائر فانفراد الوضوء بالتقصیر عنہ احری قال وانما تکفر ذنوبا ہی حقوق رب تعالی لا حقوق آدمیة لانہا انما یقع النظر فیہا بالمقاصة مع الحسنات والسیآت قال ولو وقعت الطہارة باطنا تطہیر قلب عن اوضار معاص وظاہرا باستعمال ماء علی جوارح لشرط الشرع واعتبرت بہ صلاة انفرد بہا قلبک عن علائق دنیاہ وطردت خواطرہ واجتمع فکرہ علی تمام عبادتہ لما انعقد علیہ احرامہا فاستمر حالہ حتی سلم فان الکبائر تغفر کصغائر والحالة ہذہ فہکذا کان وضوء وصلوۃ السلف (مفتاح الصلوۃ الطہور) قال الرافعی بجوز قال بعضہم ویجوز فتحہ لان الفعل انما یاتی بالآلة قال قب منہا مجاز عما یفتحہا

عن غلقہا لان مانع منہا حدث کعقل وضع علی محدث فاذا توضا ازال غلقہ فہو استعارة بدیعة لا یقدر علیہا الا النبوة کقولہ مفتاح الجنة الصلاة اذ ابواب الجنة مغلقة تفتحہا الطاعات ورکنہا الصلاة (وتحریمہا التکبیر) قال قب ہو مصدر حرم کقدس ویشکل استعمالہ ہہنا لان التکبیر جزء من اجزائہا فکیف یحرمہا فقیل مختار مجازہ واصلہ احرامہا من احرم دخل بالبلد الحرام او الشہر الحرام ولما حرم بالصلاة اشیاء قیل للتکبیر اول اجزائہا تحریم وبالنہایة کان مصلیا بتکبیرہ ودخولہ بہا صار ممنوعا من کل قول او فعل لیس منہا فسمی تحریما وتکبیرة الاحرام (وتحلیلہا التسلیم) قال الرافعی ولسند محمد بن اسلم بلفظ واحرامہا التکبیر

صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قال** ابوعیسی هذا الحدیث اصح شئ فی هذا الباب و احسن وعبدالله بن محمد بن عقیل هو صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمٰعیل (البخاری ۱۲) یقول کان احمد ابن حنبل واسحٰق بن ابراهیم والحمیدی یحتجون بحدیث عبدالله بن محمد بن عقیل قال محمد (بن اسمٰعیل ۱۲) وهو مقارب الحدیث (هذا من الفاظ التعدیل ۱۲) **وفی** الباب

- - - - - - - - - - - الحنابلة بفرضية القعدة الاولى والجابر لو تركها بسجدة السهو هل هذا الامر تبة واجب الشئ و الاختلاف فی الالقاب لافی الحکم ولما وجدنا فی الصلوٰة والحج اشياء اكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلوٰة والحج فقلت بمرتبة الواجب فالحاصل ان ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل وكذلك يدل تعريف ارباب الاصول الواجب عليها فعلى هذا قال ابن همام ليس الواجب فی حقه عليه الصلوٰة والسلام فانه ليس ظنی فی شئ واقول ان بحث ارباب الاصول فی الواجب يكون من حيث صورة الدليل ولا يتعرضون الی حقيقة الواجب وتعرض اليها بعض الحذاق تحقيقه ان الواجب يكون لاستكمال الفرض مثل السنن الا ان الواجب آكد فی الاستكمال فاذا ثبت وتمهد ماذكر نقول ان ذكر اسم ربه فصلی القاطع دل علی فرضية ما يشعر بالتعظيم والحديث الظنی ثبوتا دل علی وجوب الله اكبر خاصة وكذلك يقال فی غيره فاصل المناسبة بكل ذكر مشعر بالتعظيم وكمالها بلفظ الله اكبر وهذا هو الجواب عما استشكله فی التحرير من اعتبار جنس العلة فی عين الحكم فقال انه راجع الی اعتبار العين وليس كذلك فان هناك اصل وكمال علی ان الجنس هناك بمعنی المجانس لا بمعنی الوصف الشامل فعلم ان بحث الشيخ فی لا صلوٰة لمن لم يقرء الخ بان لا لنفی الكمال فيدل علی وجوب الفاتحة غير جيد فان مقتضاه ظنية الدليل فی الدلالة مع كونه ظنی الثبوت و هو لا يوجب الواجب كما سيبدأ عنقريب والاصوب البحث فی ظنية الدليل فی الثبوت كما اشار اليه صاحب الهداية هو ايضا الحديث ليس ظنی الدلالة بل هو قطعی الدلالة لتعامل السلف علی ابتداء الصلوٰة بالله اكبر وان قيل فعلی هذا التعامل واجماع السلف يكون الله اكبر ركنا نقول ان اجماعهم وتعاملهم علی الاتيان بالله اكبر لا علی ركنيته وبينما لون بعيد فمرتبة الواجب القائل بها الاحناف ثابتة بلا ريب وتفصيل الامران الادلة علی اربعة انواع الاول الدليل قطعی الدلالة والثبوت ويفيد الفرضية فی جانب الامر والحرمة فی جانب النهی والثانی ظنی الثبوت والدلالة ويفيد الكراهة تنزيها فی جانب النهی والاستحباب فی جانب الامر والثالث ظنی الثبوت وقطعی الدلالة والرابع بالعكس وكلا القسمين يفيدان الوجوب او السنية فی جانب الامر والكراهة تحريما فی جانب النهی فعلی هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب فهذه نبذة من اثبات مرتبة الواجب والكلام الطول وبعض كلام سياتی فی باب صفة الصلوٰة فی صلوٰة مسئ الصلوٰة قال المحقق بن امير الحاج ان الخروج بصنعه ليس بفرض فان الفرض يتادی فی ضمن القربات لافی ضمن المنكرات وقد قلنا بادا الخروج بصنعه تحت القهقهة والتكلم وهما مكروهان فی الصلوٰة وزعم هذا المحقق ان هذا القائل قاس القهقهة واخراج الريح والتكلم وغيرها علی لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلی والحال انه لم يقس بل ابدی حكمه وحقق امرا واقعيا علی وزان ما يقال ان الصلوٰة للذكر والصوم لقمع النفس عن الشهوات فهو حكمة مجردة وان كان قياسا فمرسل ملائم واعلم ان ههنا ثلثة اعمال تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط قال الشيخ الكمال بن همام ان هذه الالقاب الثلثة القاب عند الشافعية لا عندنا ولكن العمل كذلك عند مشائخنا ايضا اما تحقيق المناط فهو اجراء الاحكام النوعية او الجنسية علی افرادها وانواعها ولا يختص بالمجتهد بل كل مكلف يقدر عليه مثل واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية فاجراء الآية علی افرادها ليس يختص بالمجتهد واما تنقيح المناط فقال الشوكانی فی ارشاد الفحول فی علم الاصول ان تنقيح المناط نوع من انواع القياس والفرق ان القياس هو ابداء الجامع وتنقيح المناط الغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه وقال الاسنوی فی شرح منهاج الاصول ان التنقيح يجری فی النصوص ايضا وقال التنقيح حذف الاوصاف التی ليست بموثرة وابقاء الموثرات كما فی قصة الاعرابی الذی وقع علی امرأته فی نهار رمضان فكانت فيها اوصاف كونه عامدا وكونه صحابيا او رجلا او كونه مفطر صومه فی نهار رمضان عمدا فقال ابوحنيفة ان الوصف الموثر افساده صومه فی نهار رمضان عمدا فيتعدی الكفارة الی الاكل والشرب عمدا وسائر الصفات غير مؤثرة وقال الشافعی ان الموثر جماعه فی نهار رمضان فلا تكون الكفارة فی الاكل والشرب فهذا التنقيح تنقيح فی النصوص فعلم انه ليس بقياس يكون فی غير النصوص فقول الشوكانی غير جيد وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين واما تخريج المناط فهو ترجيح المجتهد وصفا من الاوصاف لعلية الحكم وفی التنقيح حذف غير الموثر وابقاء الموثر وفی التخريج ترجيح وصف للعلية ومثال التخريج الاشياء الستة الواردة فی حديث الربوا من الحنطة والشعير ففی هذه الاشياء اوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها فقال ابوحنيفة ان العلة القدر والجنس وقال الشافعی ان مدار النهی هو الطعم والثمنية وقال مالك انه اقتيات وادخار فهذا القسم ای التخريج قياس لان المجتهد لما قرر علة يبنی عليها الاحكام والفرع ثم ان القياس قد يكون من شبيه اهل المعانی فان التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به بحمل المشبه علی المشبه به ولعله هو قياس الشبه واما فی القياس للعلة فيدعی المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم ولا يكفی الصحة المحضة والفرق بين القياس وتنقيح المناط للعلة فی القياس تعدية الحكم الشرعی بعينه الی المقيس ويكون الا تفاقات اليها ولاثم يلحقونه بما اشبه من المنصوص اولا وان لزم التعدية آخرا ثم النقل فای شئ الجأ الی القول بالتخيير الفرض والواجب يقال ان فی اخواته ايضا فرضا وواجبا فكذلك قلنا فيما نحن فيه واخواته مثل الله اكبر واجب لحديث الباب وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية وذكر اسم ربه فصلی وكذلك القراءة المطلقة فريضة لآية فاقرءوا ما تيسر من القرآن الآية وتعيين الفاتحة مع ضم آية سورة واجب واعلم انه لا يقال فی الآية ان ما فی ما تيسر من القرآن عامة والمراد منها آية كسورة شاء من الفاتحة او السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول اهل العصر بل يقال ان المراد ما فی الآية هو الفاتحة وآية سورة شاء الا ان هذا المراد من هذه الآية ظنی فانظر فی كون المراد مراده لو قلنا ما قال اهل العصر لزم ادخال الكراهة التحريمية فی امر الشارع ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم فان الامتثال بهذا الامر يوجب الثواب والحل والاتيان بما قالوا لا يوجب الثواب فيراد بامره ما يكون جامعا للفرائض والواجبات والسنن الاكيدة و كذلك اقول فی حديث مسئ الصلوٰة ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ومن اخوات ما نحن فيه الركوع والسجود فان ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية واركعوا واسجدوا واما المكث قدر تسبيحة او ثلث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجبا واما فرضية القعدة فثبت بالاجماع فكذلك قلنا فيما نحن فيه ای فی فرضية الصنع بخروجه ووجوب السلام وفی مثل هذه الاشياء يتادی الفرض فی ضمن الواجب ويكون المرئی ظاهر الواجب فی ضمنه الفرض ولذا قال مولانا محمد قاسم

قوت المغتذی

واعلالها التسليم بالنهاية لما حل له بتسليم كل ما حرم عليه بتحريمه من كل فعل وقول ينافيها كما يحل محرم بحج بفراغه ما حرم عليه سمي تحليلا (هذا الحديث اصح شئ فی هذا الباب) قال البزار لا نعلمه عن علی الا من هذا الوجه وابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علی والعقيلی باسناده لين وهو اصح مما جاء بروب ما يجابر اصح شئ بالباب وفی تخريج احاديث الشرح كذا قال وعكسه العقيلی وهو اتعدبته بهذا اللفظ (كان اذا دخل الخلاء) ص، بنقطها كسحاب مكان ليس به عمارة قال النووی اذا اراد دخوله كما جاء مصرحا به فی بخ قال كان اذا اراد ان يدخل (قال اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث) قال طب بكتاب اصلاح الالفاظ التی صحفها الرواة روی كقفل نكتة رواه ابوعبيدة بكتابه ای الشر والخبائث الشياطين وطبا وطب كقفل جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم واناثهم وقب كنت ای ذكور الجن واناثها وكقفل ای المكروه واهله والخبث كل مكروه فان كان قولا فسب و اعتقاد انكفر بحال واعتقاد سوء باخری وطعاما وشرابا فحرام قال وغلط طب من رواه كقفل وهو انما غلط فقد سمعت معناه فكان صلی الله تعالی عليه وآله وسلم معصوما من شيطان حتی من قرينه بشرط استعاذته منه كما غفر له بشرط استغفاره قلت بل اعاذه تعالی وغفر له بلا شرط وانما هذا تعليم لامته وتواضع لربه تعالی آه قال وخص استعاذته بهذا لانه خلا وللشيطان بارادته تعالی وقدرته بالخلاء تسلط بسلطه بالملاء وقد قال صلی الله تعالی عليه وآله وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب او لانه محل قذر يترك ذكره تعالی به باللسان فيغتنمه لان ذكره تعالی مطرودة له فلجاء الاستعاذة به قبله ليعقد بها عصمة بينه وبين الشيطان حتی يخرج وليعلم امته ولو لا ليصح انكار طب كقفل لانه باب واسع معروف بالتعريف ان كنت بخفف بسكونه وبهما وجهان مشهوران بهما رواية وقيل معناه شرا وكفرا والخبث الشيطان والخبائث المعاصی عن عائشة رضی قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ❊ ❊

❊ ❊ ❊

❊ ❊ ❊

۱؎ وعندی احاديث كثيرة تدل علی مرتبة الواجب واعلی ما فی المرام حديث قوی فی خارج السنة اقبح السرقات سرقة فی الركوع والسجود ومثل جائع يأكل تمرة او تمرتين تدل علی بقاء اصل الصلوٰة مع ترك الطمانية وهل هذا الا حكم الواجب ۔

عن جابر وابی سعید **باب** ما یقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صُهَیب **عن** انس
ابن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللّٰهم انی اعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله من الخُبُثِ
والخَبِیثِ او الخُبُثِ والخبائث **وفی** الباب عن علی وزید بن اَرْقَم وجابر وابن مسعود **قال** ابو عیسی حدیث انس اصح شیٔ فی
هذا الباب واحسن وحدیث زید بن ارقم فی اسنادہ اضطراب روی هشام الدستوائی وسعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة وقال
سعید عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زید بن ارقم ورواہ شعبة ومعمر عن قتادة عن
النضر بن انس وقال شعبة عن زید بن ارقم وقال معمر عن النَّضْر بن انس عن ابیه قال ابو عیسی سألت محمدًا عن هذا فقال
یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس
ابن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء قال اللّٰهم انی اعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث هذا حدیث حسن صحیح
باب ما یقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حُمَید بن اسمٰعیل نا مالك بن اسمٰعیل عن اسرائیل عن یوسف بن ابی
بردة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن
غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بُردة وابو بردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری

(نسبة الی دستوا کورة من الاهواز او قریة ۱۲ مغنی) (ابن اسماعیل ۱۲) (ای اطلب غفرانك او اسأل غفرانك ۱۲ انجاح)

ان لو تری ان الفرض کالمادة والواجب کالصورة فیہذا یا حصل وتیسیر الآن بیانہ فی ہذا الموضع **باب ما یقول اذا دخل الخلاء** قیل معناہ حین دخولہ وقیل اذا اراد الدخول قال ابن ہشام صاحب المغنی ان تقدیرارادلیعد او اتی مثل ہذا المقام مطرد واقول قد ورد فی بعض الفاظ الحدیث اذا اراد الدخول وفی البحر اذا کان بین بیت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شئ فقیل یدعو بہذا الدعاء عند الباب وقیل عند شرح الخلاء وقال مالک ان نسی وقت الدخول فلیقل وقت الجلوس خلاف الجمہور فی ہذہ الحالة **قوله** من الخبث والخبیث ہہنا شک الراوی وفی روایة اخری من الخبث والخبائث کما سیجیٔ والخبث ذکور الشیاطین والخبائث اناث الشیاطین ویامر الشارع بالاوراد نظرا الناوا اما الاول ای من الخبث والخبیث ان کان الخبث بسکون الوسط فمصدر وان کان بضم فجمع خبیث ویکون المراد من الخبیث الفعل الخبیث ومن الخبث بضم الوسط ذکور الشیاطین وفی الحدیث الحشوش محتضرة الخ ای مواقع النجاسة وقصة سعد مشہورة انہ ذہب فی المغتسل فما بقی علیہم فذہب الناس فوجدوہ میتا وسمعوا من ظہر غیب ـــہ قتلنا رئیس الخزرج سعد بن عبادة ٭ رمیناہ بسہمین فلم نخط فوادہ فعلم وجود الجنات والشیاطین فی الحشوش والمغتسل ولہذا انہی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن البول فی الجحر **قوله** وفی اسنادہ اضطراب الخ الاضطراب قد یکون فی المتن وہو اختلاف الالفاظ وقد یکون فی الاسناد وہو اختلاف الرواة وقفا ورفعا ووصلا وارسالا والاضطراب ہہنا من ثلثة اوجہ لان لقتادة اربعة تلامذة اثنان فی اول الکلام وہو ہشام وسعید واثنان فی آخر الکلام وہو معمر وشعبة ثم اختلف الاولان فیما بینہما ثم اختلف الآخران فیما بینہما واختلاف الاولین انما رویا عن قتادة ثم قال سعید ان بعد قتادة قاسم بن عوف الشیبانی فاثبت الواسطة بین قتادة وبین زید بن ارقم ونفی ہشام الواسطة والراجح ما قال سعید وما ہشام فحذف الواسطة واما الآخران فرویا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوی فوق النضر ہو زید بن ارقم وقال معمر ان الراوی فوقہ ہو ابوہ ای انس فصار الخلاف من ثلثة اوجہ الاول ان الاولین یرویان عن قتادة عن زید بلا واسطة النضر وقال الآخران بواسطة النضر والثانی بین الاولین فقال احدہما بواسطة قاسم بین قتادة وزید ونفاہ الآخر واما الخلاف الواقع بین سعید وبین شعبة ومعمر فدفعہ الترمذی بقولہ نقلا عن البخاری قال یحتمل ان یکون قتادة روی عنہما ای عن النضر وعن القاسم ومرجع الضمیر النضر والقاسم لا ما ہو مذکور فیما بین سطور الکتاب ان المرجع زید والنضر ...... والثالث بین الآخرین فقال احدہما انس بعد النضر الآخر قال زید اقول انا الصحیح عن النضر عن زید ومن قال عن النضر عن ابیہ فقد وہم ولقد نظمت فیما ذکرت ـــہ ہشام عن قتادة ثم زید ٭ سعید عن قتادة فابن عوف وعلل البیہقی انس خطاء ٭ وعن زید قتادة غیر صرف واخذت ہذا المضمون من السنن الکبری للبیہقی ولقد غلط لبعض الناظرین فی ہذا المقام وحکم الاضطراب ان یطلب الترجیح والا فیسقط الاحتجاج بالمضطرب **باب ما یقول اذا خرج من الخلاء** قرر الشارع الاوراد والاذکار فی الاحوال المتواردة کدخول المسجد والخروج عنہ والدخول فی الخلاء والخروج عنہ وفی حدیث کان النبی صلی الله علیہ وسلم یذکر الله علی کل احیانہ فقیل المراد بہ الذکر اللسانی فیرد علیہم انہ علیہ السلام کان یشتغل بغیرہ من الاشغال فکیف یذکر الله علی کل احیانہ وقیل ان الذکر ہو الذکر القلبی کما فی اشتغال التصوف وہذا ایضا بعید فان اللغة آبیة عن ہذا المعنی فان الذکر فی اللغة ہو اللسانی واقول ان المراد من الاحوال ہی الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابہة **قوله** غفرانک فی الحاشیة ای اغفر غفرانک او اسأل غفرانک ویعنی انہ مفعول مطلق او مفعول بہ وعندی انہ مفعول مطلق کما ذکر الرضی ضابطة وہی ہذہ اذا کان فاعل عامل المفعول المطلق او مفعولہ مذکورا الیہ بواسطة الاضافة او حرف الجر یجب حذف العامل کما فی سبحانک اشار الیہ ابن حاجب مجملا ولا نکتة حذف العامل فمذکورة فی کتاب سیبویہ قال المغربی رأیت فی کتاب ان آدم علیہ السلام لما ہبط علی الارض وجد الریح النتن من الغائط فقال غفرانک زعما منہ انہ بسبب ما صدرہ من اکل الحبة فجرت ہذہ السنة فی اولادہ والله اعلم **قوله** حسن غریب فی بعض المواضع یکون غریب حسن بتقدیم الغریب فقال ابو الفتح بن سید الناس الیعمری ان الاقدم اہم بشانہ ثم جمع المصنف بین الحسن والغریب والغریب معناہ احد ما فسرہا الجمہور بہ وہو ما حصل فیہ التفرد فی ای موضع کان ولا تنافی بین الغریب والحسن عند الجمہور لان سند الحسن ایضا قد یکون واحدا وثانیہا ما تفرد فیہ الراوی بزیادة شئ ولیس فی المشہور تلک الزیادة ۳ وثالثہا احد السندین الواصلین الی شیخ معین یکون احدہما مشہورا والآخر متفردا فیہ فالثانی یکون غریبا لکن باعتبار قول الترمذی بین الحسن والغریب تناف لانہ فسر الحسن فی العلل الصغری واشترط فیہ تعدد الطرق وفی الغریب تکون وحدة الطریقة فالاجوبة عدیدة ان مدار الحدیث قد یکون واحدا والرواة عن المدار کثیر فیسمی الحدیث بالنسبة الیہ غریبا وبالنسبة الی ما تحتہ من الرواة حسنا کما تشیر الیہ عبارة الترمذی فی مواضع لکن ہذا الجواب لا یجری فیما قال الترمذی فی الحسن من تعدد الطرق وقال ویروی من غیر وجہ نحو ذلک واجیب بان تعریف الترمذی انما یوخذ بہ اذا کان غیر مقرون بالغریب اذا کان مقرونا بالغریب لا یکون المراد ذلک الحسن وقال ابن صلاح ان تعریف الخطابی للحسن محمول علی الحسن لذاتہ وتعریف الترمذی لہ محمول علی الحسن لغیرہ ولکنہ بعید لان الترمذی ربما یحکم بالحسن علی احادیث الصحیحین ومن القطع ان احادیث الصحیحین لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاتہ فکلام ابن صلاح بمراحل عن الصواب ومنشأ زعمہ عدم تقییدہ رواة الحسان بالاتقان والحال ان القید مرادلہ ومنوی والجواب ان تعدد الطرق فی الحسن مشروط اذا کان التفرد لغر د ا

ـــہ قولہ من الخبث بضم الباء وسکون جمع خبیث وہو الموذی من الجن والشیاطین والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثہم وقیل الخبث بسکون الباء وہو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوہ والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة کذا فی المجمع والمرقاة ۱۲ ـــہ قولہ فی اسنادہ اضطراب یعنی رواہ بعضہم علی وجہ وبعضہم علی وجہ آخر مخالف لرفیقہ کقولہ روی ہشام ۱۲ ـــہ قولہ حدیث غریب وہو الذی انفرد بہ عدل الضابط ممن جمع حدیثہ کما اذا انفرد عن الزہری رجل ممن یجمع حدیثہ ویقبل ۱۲ جواہر ٭

قوت المغتذی

(اذا خرج من الخلاء قال غفرانک) قال ق ہو مصدر کسبحانک نصب بفعل محذوف ای اطلب فکانہ صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم یطلب مغفرة من ربہ قبل ان یعلم انہ قد غفر لہ فصار یسألہا بعدہ اذ غفر لہ لشرط استغفارہ ورفع لشرف منزلتہ لشرط اجتہادہ فی الاعمال الصالحة والکل حاصل بفضلہ تعالی قلت شرطہ علیہ ما ذکر دعوی بلا دلیل ولکن یستغفر لغیرہ والظاہر قولہ واستغفر لذنبک وللمومنین والمومنات ولم یسأل مغفرة ہہنا لترکہ ذکر اسمک لحال اوانہ سالما وان ترکہ بامرہ تعالی لانہ لحاجة نفسہ او سأل مغفرة فی عجزہ عن شکر نعمة فی تیسیر غذاء والقاء منفعة واخراج فضلة بسہولة ویحق ان یعتقد ان ہذا المقدار نعمة یستحق شکرا کثیرا فاداہ باستغفارہ وہو المشہور واخص او ہذا خرج مخرج تشریع وتعلیم لسلامة منہ داخلا وخارجا فوجب شکر ہذہ النعمة فاستغفر فوت عدم ایتائہ لشکرہا فہو قریب من تحمید عاطس علی سلامة ما یخشی من لوعہ حالہ (ہذا حدیث غریب حسن) قال ن فی شرح المہذب ہو صحیح دعاء مما یقال عقب الخلاء احادیث کثیرة لیس بہا شئ ثابت الا ما لعائشة المذکور فہو مرادہ بقولہ ولا نعرف فی ہذا الباب الا حدیث عائشة (اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ۸ قال اہل لغة اصل الغائط مکان مطمئن یاتونہ لحاجة فکنوا بہ عن نفس حدث کراہیة لاسمہ ومن عادة العرب التعفف فی الفاظہا واستعمال الکنایات فی کلامہا وصون الالسن مما تصان الاسماع والابصار عنہ قال حط وقد اجتمع الامران بالحدیث فالغائط باول المکان وبآخرہ الخارج قال ق غلب ہذا الاسم علی حاجة حتی صار فیہا اعرف منہ فی مکانہا وہو احد قسمی المجاز ولکن شرقوا او غربوا) قال ن ہذا خطاب لاہل المدینة ومن بمعناہم بحیث اذا شرق او غرب لا یستقبلہا قلت وہم اہل الجنوب والشمال واما من بالمشرق او المغرب فیخاطبون فتملوا او جنبوا ٭

ل‍ه قوله شرقوا او غربوا اى توجهوا الى جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو فى جهة الشمال والجنوب كذا فى المجمع البحار ١٢ ؂٢ قوله انما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام اعلم ان هذه المسئلة اختلاف العلماء فيها على ثلثة اقوال ذهب طائفة الى الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعى والوحنيفة اخذا بعموم الحديث مع تقوية بقول ابى ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف الحديث وطائفة كرهوا فى الفضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبى والشافعى واحمد اخذا بحديث ابى داود عن مروان الاصفر رايت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليه فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس ورواه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما وعن ابن عمر فى الصحيحين قال رقيت يوما على بيت اختى حفصة فرائيت النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا فمنهم من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الى الاصل وهو الاباحة والمعارضة بحديث رواه ابن ماجة عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدى القبلة ومنهم من ادعى النسخ تمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم والدارقطنى عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقال الترمذى فى العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان الناسخ لابد ان يكون فى قوة المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مع ان الذى فيه حكاية فعل ليس صريحا فى نسخ التشريع القولى لجواز الخصوصية انتهى كلام ابن الهمام مع اختصار وتغيير ١٢ ف قال ابن حجر فى خلاصة هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصارى النجارى خادم صلى الله وسلم عشر سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدرا له الف وما تا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد (خ) ثلثة وثمانين (م) باحدى وسبعين وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابو بكر والحسن البصرى وثابت البنانى وسليمان التيمى وخلق لا يحصون وقد جاوز عمره المائة وفى الاكمال كنيته ابو حمزة خادم النبى صلعم امه ام سليم بنت ملحان وانتقل الى البصرة فى خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلث سنين وقيل تسع وتسعون سنة انتهى اقول وروى الشيخان عن ام سليم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته قال انس فوالله مالى لكثير وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم وذكر ابن حجر عنه ان ارضى ليثمر فى السنة مرتين ١٢ احمد حسن

ولا يُعرف فى هذا الباب الاحديث عائشة **باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط او بول** حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى نا سُفيان بن عُيَيْنَة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرّقوا او غرّبوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وفى الباب عن عبد الله بن الحارث ومَعقِل بن ابى الهيثم ويقال معقل بن ابى معقل وابى اُمامة وابى هريرة وسَهل بن حُنَيف قال ابو عيسى حديث ابى ايوب احسن شئ فى هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته ابو بكر قال ابو الوليد المكى قال ابو عبد الله الشافعى انما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا فى الفيافى فاما فى الكُنف المبنية له رخصة فى ان يستقبلها وهكذا قال اسحق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبى صلى الله عليه وسلم فى استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير فى الصحراء ولا فى الكنيف ان يستقبل القبلة **باب ما جاء من الرخصة فى ذلك** ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا ابى عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها وفى الباب عن ابى قتادة وعائشة وعمار قال ابو عيسى حديث جابر فى هذا الباب حديث حسن غريب قد روى هذا الحديث ابن لَهِيعَة عن ابى الزُبَير عن جابر عن ابى قتادة انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن لَهِيعَة وحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ثنا هناد نا عبدة عن

مضرا واما اذا لم يكن مضرا فلا يشترط التعدد والتفرد المضر زيادة راوى حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغير المضر الذى يروى راو حديثا بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوى المضر قد يكون مقبولا عند المحدثين وقد لا يقبل واما العضم فيقبلونه كليا وسبيل التفرد تتبع متابع له او شاهد والمتابعة تكون فى الرواة والشهادة من الصحابى ثم المتابعة قريبة وبعيدة ف واذا اقول لفظ الحجازيين فاريد به الشافعية والمالكية واذا اقول لفظ العراقيين اريد به الاحناف ومذهب احمد دائر بين العراقيين والحجازيين ومن عادة الترمذى وابى داود والنسائى اخراج احاديث الحجازيين والعراقيين وقد يأتى بهما مسلم واما البخارى فيبوب على ما هو مختار عنده **باب** النهى عن استقبال القبلة بغائط او بول فى الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنيفة يكرهان تحريما فى الصحارى والبنيان وقال الشافعى بالجواز فى البنيان لا فى الصحارى وقال احمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال وفى رواية شاذة عن ابى حنيفة كما فى الهداية وفاق احمد رح وينبغى الجمع بين الروايات عن الائمة مهما امكن والاعتبار فى الاقوال عن المشائخ وترجيح احدها والجمع فى رواية ابى حنيفة رح ان الاستدبار والاستقبال مكروه الا ان كراهة الاستدبار اقل عن كراهة الاستقبال وقال الشاه ولى الله فى ترجمة المؤطا ان الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهيان عند ابى حنيفة رح ولعله مما فى البناية على الهداية وعن البناية فى النهر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاخ الاكبر لفخر الاسلام ان الكراهة بين الكراهة تحريما وتنزيها واسطة تسمى اساءة ف قال اشياخنا رحمهم الله اجمعين اذا وردت الاحاديث المختلفة فى المسئلة فياخذ الشافعى رح باصح ما فى الباب مرفوعا وياخذ مالك بتعامل اهل المدينة وان خالفه حديث مرفوع ويأخذ ابو حنيفة رح بكل المرفوعات بالحمل على محمل ولحدوديما يأخذ بالقولى ويخرج الحامل فى الوقائع المخالفة له ويأخذ احمد بن حنبل رح بالكل مع لحاظ اقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ولذا تجد عنه روايات فى مسئلة واذا تعارض الحديثان ففى كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفى كتبنا يوخذ اولا بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادى فمرتبته بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة فان فى الترجيح عملا بالعلو وفى التطبيق عملا بالعدم والعلم مقدم على عدمه قوله اذا اتيتم الغائط هذا الامر لاهل المدينة والغائط الارض المنخفضة المطمئنة وقد يطلق على ما يخرج قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالى رح من حديث الباب ان الواجب فى الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب وادراك الجهة يتحقق بامكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلى ونقل ابن عابدين ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه قوله فننحرف عنها الخ مرجع الضمير اما الكعبة فيكون المعنى نتحلى فى تلك المراحيض وننحرف عن القبلة مهما امكن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من تعلم الشنيع اى فعل اهل الشام والمراحيض جمع مرحاض من الرحض (صاف كردن) قوله هكذا قال اسحاق الخ اى اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفى راهويه ونفطويه وسيبويه واخواتها لغتان قال المحدثون يقرا سيبويه ونفطويه وراهويه وقال النحاة وهو المشهور على السنتنا ويقرأ سيبويه نفطويه وكذلك فى غيرها **باب** من الرخصة فى ذلك حديث الباب تمسك الشافعى رح وتمسكنا ضابطة الشارع قوله محمد بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف فى غيره حتى ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت انه دجال كذاب وقال البخارى انه امام الحديث وقال ابن الهمام انه ثقة ثقة ثلث مرات وقال حافظ الدنيا انه ثقة وفى حفظه شئ واما البيهقى فيتكلم فيه فى كتابه الاسماء والصفات واعتمد فى كتاب القراءة خلف الامام فالعجب وعندى انه من رواة الحسان كما فى الميزان ويمكن ان يكون فى حفظه شئ قوله ابان بن صالح الخ ان كان على وزن الفعل فغير منصرف وان كان على وزن فعال فمنصرف قوله ابن لهيعة ضعيف الخ لان كتبه احترقت فكان بعده يروى عن حفظه فخلط الصحيح بالسقيم واما فى علمه فلا ريب فيه وقال السفيان الثورى انى قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت انه يريد الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فهذه وقائع فنخرج لها المحامل ونأخذ بالضابطة والحديث القولى لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهى عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول والمراد من السبب الذى يلزم من وجوده

قوت المغتذى { فوجدنا مراحيض } جمع مرحاض كمحراب مفعال من رحض اغتسل بالنهاية الكنية مبنية للاغتسال او غائط فننحرف عنها ونستغفر الله قال قى اى نستغفر من الاستقبال او من ذنوب اولمن بنا لها فان الاستغفار للمذنبين سنة اعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول زاد ابن حبان او نستدبرها فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال حج تخريج احاديث الشرح الكبير بالاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها اذ لعله فعله لعذر او ببنيان احديث حسن) قال حج صححه الحفاظ وتوقف بلو لضعف ابن اسحق وقد صرح بالتحديث كاحمد وضعف ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقة وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط (رقيت) بكسر قاف فياء سيت متعلقه ص ٩ (اى ساطة قوم) بسين فموحدة فطاء مثال كغراب هى مابلغى كراب وكناسة لفناء دور مرفقا للقوم قال طب وغالبه سهل لين منثال يجذب البول ولا يرجع على بائل (فبال قائما) قال نو بشرح المهذب ذكر طب فالبيهقى بسبب بوله قائما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان به وجع صلب والعرب كانت تستشفى منه بالبول قائما اروى عن الشافعى قال القاضى

عُبَيْدُ اللهِ بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمّه واسع بن حبّان عن ابن عُمَر قال رَقِيتُ يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلَ الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب النهي عن البول قائما** ثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدّثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدّقوه ما كان يبول الا قاعدا وفي الباب عن عُمَر وبريدة **قال** ابوعيسى حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روي من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تَبُلْ قائما فما بُلْتُ قائما بعدُ وانما رفع هذا الحديثَ عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعّفه ايوب السختياني وتكلّم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بُلْتُ قائما منذ اسلمتُ وهذا اصح من حديث عبد الكريم **وحديث** بُرَيدة في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم **باب ما جاء من الرخصة في ذلك** حدثنا هنّاد نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُبَاطة قوم[۱] فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبتُ لاتأخّر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه **قال** ابوعيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بَهْدَلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخّص قوم من اهل العلم في البول قائما

وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا قيل انه من خصوصيته عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة ويمكن فيه لاصدان الافضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والاحكام التكليفية ويمكن لنا ان نقول بما في الطحاوي ونوادر الاصول ان ابن عمر لم ير الا رأسه عليه السلام وكان النبي عليه السلام محاطا بلبنات وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس فالتثبت بالتشريع الكلي ولنا اثر ابي ايوب الانصاري ايضا وراجع صفة تخرجه صلى الله عليه وسلم من الوقار وبلغ فضلات الانبياء من الخصائص ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدارقطني وابن ماجه انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط او بول بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدي القبلة وحسن النووي سندها وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العيني نقلا عن احمد بن حنبل انه مرسل لان عراكا لم يسمع عن عائشة وقيل اخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فنقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عند الاحناف مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوي من ان الاعلى هو المتصل لا المرسل كما في فتح المغيث للامام الحامي من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله مالك وابوحنيفة وفي رواية عن احمد وقبلها ابو داؤد ولم يقبله البخاري والشافعي الا اذا اعتبر به الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة واكثر السلف موافق للابي حنيفة في قبول المرسل ونقول ايضا ان مسلما نافٍ اي للواسطة واحمد مثبت والمثبت مقدم على النافي وروى جعفر بن ربيعة الذي هو اوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا وقد ذكره في الجوهر عن البخاري وقال في الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما في الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شيء في هذا الباب ومشتمل على الوجه والحكم فهو خذه ونظمت في هذه الضابطة يا من يؤمل ان تكون له سمات قبوله خذ بالاصول ومن نصوصه من نبيه ورسوله نصا على سبب اتى بالساكت المجهوله دع ما يفوتك وجهه بالبين المنقوله وخذ الكلام لغوره لا عرضه وطوله لبس الوقائع في سترائه لوكشل اصوله كتطرق الاعذار في فعل خلاف مقوله وشل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابوبكر بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب مذهب ابي حنيفة وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة واستدل لمذهبنا بما روي حذيفة بن يمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بزق الى القبلة يأتي يوم القيمة والبزاق على جبهته قال الحافظ في الفتح ان المصلي يناجي ربه وتحول رحمة الباري بينه وبين القبلة فلا يبزق نحو القبلة وقال العيني ان الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهى عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنه بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لان في الكنز من ص ٢٣٠ قيد المصلي في متن حديث حذيفة وغفل عنه **باب** النهي عن البول قائما يكره البول قائما **قوله** كان يبول قائما قيل ان الصديقة تنفي عادته عليه السلام من البول قائما اي لم يكن بعادته او يقال انها تذكر علمها او نقول ان رواية حذيفة في حال العذر وايضا البول قائما جائز وخلاف الادب ويكره تنزيها **قوله** ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والجفاء البلادة والاعرابية (گنوارپن) **قوله** عبد الكريم بن ابي المخارق الخ قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم بن ابي المخارق في موطاه فيكون ثقة فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطا من الاسانيد ان مالكا اعتمد على سمته وكان يقرأ الصبيان وهو سيّئ الحفظ **باب ما جاء من الرخصة في ذلك** في حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما في مسلم ص ١٣٢ وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص ١٣٢ واعترض علاء الدين الماردي على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على الامام القدوري لان الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقصانه جائز ويكفي الاجازة دلالة وعادة وايضا يكفي الاجازة دلالة للبول في ارض الغير **قوله** فبال عليها قائما قيل لبيان الجواز لانه مكروه تنزيها وجائز وقيل كان لعذر بوجع كان به صلى الله عليه وسلم كما في السنن الكبرى للبيهقي انه بال قائما لوجع بمأبضه كما في النووي شرح مسلم ص ١٣٣ وسنده ضعيف ولكنه يكفي للنكتة وفي النووي ص ١٣٣ انه عليه السلام استدناه ليستتر به عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة فكانت الحاجة التي يقتضيها البول من قيام يؤمن معها خروج الحديث الآخر والرائحة الكريهة ولذا استدناه انتهى ف يجوز ان كان عليه السلام الكراهة تنزيها لا الكراهة تحريما قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية

---

۱ قوله اتى سباطة قوم فبال عليها قائما هي والكناسة موضع يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضاف الى القوم للتخصيص لا للملك وبال قائما لانه لم يجد موضعا للقعود او المرض منعه عن القعود او للتداوي من وجع الصلب كذا في المجمع وغيره هذا تاويل من كره البول قائما واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائما كما هو مذهب المؤلف ١٢

قوت المغتذي حسين في تعليقه

فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما بكل سنة مرة احياء لتلك السنة او لعلة بما تقدم رواه البيهقي عن ابي هريرة او لم يجد محلا يصلح للقعود لان الطرف الذي يليه عال مرتفع فقام او لبيان جوازه وبال بسباطتهم لعلمه انهم يرضونه ولا يكرهونه وهي عامة للناس وانما اضيفت لهم لقربها منهم قلت بل ملك ربنا تعالى العالم كله فهو ملكه لا شريك له فيه الا العارية ونيابة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم

باب في الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتيبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش **عن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **قال** ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث **وروى** وكيع والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل **ويقال** لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلوة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حميلا فورّثه مسروق

باب كراهية الاستنجاء باليمين **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي نا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمسّ الرجل ذكره بيمينه **وفي** الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة وسهل بن حنيف **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين

باب الاستنجاء بالحجارة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علّمكم نبيّكم كل شيء حتى الخراءة قال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم **وفي** الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابيه **قال** ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق

باب في الاستنجاء بالحجرين **حدثنا** هنّاد وقتيبة قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن ابي عبيدة **عن** عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال التمس لي ثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس **قال** ابو عيسى هكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحٰق عن ابي عبيدة عن عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحٰق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب **قال**

(حواشی بین السطور: المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا… ١٢ — بفتح المهملة وشدة الميم ١٢ مغني — ولد سنة احدى وستين ١٢ تقريب — بكسر فسكون ١٢ — هو العذرة والروث ١٢ — بكسر الراء — الرجيع ١٢ قاموس)

النسائي ان تثليث الوضوء سنة وتركه مكروه تحريما وترك عليه السلام ليورث الثواب له عليه السلام اقول هذا ليس بمختار عندنا الا انا نقول ان ترك التثليث ليس باثم لشرط عدم الاعتياد واقول ان في البول قائما رخصة وينبغي الآن المنع عنه لانه عمل غير اهل الاسلام لان الفتيا تختلف باختلاف الازمنة والحالات فانه كان الاستنجاء بالماء ادبا وتحريما وافتى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة فان السلف كانوا يأكلون قليلا والناس العصر اكلون **باب** الاستتار عند الحاجة الخ الاستتار فرض وكان عادته عليه السلام الابعاد في الحاجة واما واقعة بوله على سباطة قوم فمن عذر كما قال النووي في شرح مسلم ص ١٣٣ فقد ذكر القاضي عياض ان سببه الخ **قوله** كان ابي حميلا فورثه الخ مسروق تابعي جليل القدر والحميل من اتي به من دار الحرب وهو صغير والولاية على قسمين ولاية الموالاة وولاية العتاقة والاولى صحيحة عندنا لا عند الشافعية وقوله وهو مولى لهم يحتملها وعند ابي حنيفة لا يرث كما ذكره محمد في موطاه ولنا فتوى الفاروق الاعظم **باب** كراهية الاستنجاء بالحجارة قال الشافعي التثليث والانقاء واجب والايتار مستحب وفي رواية الايتار ايضا واجب وعندنا التثليث مستحب والانقاء واجب كما في الطحاوي والبحر ولما ذكره صاحب الكنز من انه ليس فيه عدد مسنون انما يتناول فيه نفي السنة المؤكدة كما في البحر ان تثليث الاحجار مستحب عندنا والطحاوي اعلم بمذهب ابي حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة وتلميذ مالك بواسطتين وتلميذ ابي حنيفة بثلثة وسائط وذكر في باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال ابن الاثير الجزري انه مجدد واقول انه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والاسئلة والاجوبة وغيرها والمتقدمون كانوا يروون الحديث سندا ومتنا لا بحثا وقال النووي في شرح المهذب انه اذا اضطر الى الاستنجاء باليمين فلان يأخذ الحجر باليسار ويمر العقبين ويمر عليه العضو المخصوص باليمين فعلم ان في عهد السلف كان الامر في البول ايضا تثليث كما في الغائط لا مثل هذا العصر ولا ينافي استحباب التثليث ما اخرجه ابو داؤد في سننه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي رواية اخرى من مذهب المخالف يستجمر بثلثة احجار فانها مجزئة فان الكفاية تدل على عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق ههنا بالنسبة الى اصل وجوب الازالة ونقح ابو حنيفة والشافعي ان الحجارة كل عين قالع للنجاسة غير محترم ولا مال وقال ابو داؤد الظاهري انه منحصر في الحجارة بعينها واختلفوا في ابوال مأكول اللحم وازباله قال ابو حنيفة والشافعي انها نجسة وقال مالك ومحمد انها طاهرة وجوز ابو يوسف التداوي بها واستدل ابو حنيفة والشافعي بحديث الباب لا برجيع اذ علم حديث الباب لان النهي عن الاستنجاء برجيع لكونه نجسا والنجس لا يزيل النجاسة وايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اداء الصلوة في المزبلة ومحاز ابن السكن وايضا سيأتي انه عليه السلام اخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فان قيل في بعض الروايات تصريح بانه طعام دواب اخوانكم فلم يبق حجة قلت ان الركس بمعنى الرجيع فيقال في الاستدلال ان الرجيع مشتق والحمل على المشتق يدل على علية المبدأ ولفظ ركس علة بخلاف الرجس فانه حكم من ولاية شرعية لا علة حسية **باب** ما جاء في الاستنجاء بالحجرين استدل بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التثليث والايتار بانه عليه السلام القى الروثة واستنجى بالحجرين ولكنه في رواية انه عليه السلام القى الروثة وقال ائتني بثالث **قوله** انها ركس الخ استدل البعض بهذا على ان علة النهي في الروثة النجاسة وهذا انما يصح لو كان الركس بمعنى الرجيع حتى يكون وصفا ولو كان بمعنى الرجس يكون الاستدلال ضعيفا لانه حكم لا علة **قوله** قال ابو عيسى هكذا روى هذا بيان المتابع للحديث المذكور للتقوية والمتابعة على قسمين كامل وناقص لانه اذا وجد التفرد عن راو عن شيخ لفحص متابع او شاهد فان وجد المتابع عن ذلك

لـه قوله كان ابي حميلا قال العيني الحميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام انتهى وفي توريثه من امر خلاف واليه اشار بقوله فورثه يعني افتى مسروق بالوراثة له وعندنا اعني الحنفية لا يرث من أمر الا بينة كما ذكره الامام محمد في مؤطاه ١٢ لـه قوله قيل لسلمان اي الفارسي والقائل لبعض المشركين استهزاء كما صرح مسلم ١٢ لـه قوله الخراءة بكسر الخاء وبالمد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي اكثرهم يفتحون الخاء قال الجوهري خرى خراءة ككره كراهة ولعله بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائه ١٢ مجمع البحار لـه قوله اضطراب ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايتان ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون احديهما ارجح بحفظ الراوي او كثرة صحبته للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا والا فمضطرب كذا قال السيد في الجواهر ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيهما من راو واحد او اكثر ١٢

قوت المغتذي

(نهى عن ان يمس الرجل ذكره بيمينه) لفظ ق اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه. (قيل لسلمان قد علمكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة) قال الخطابي عوام الناس يقولون كسحابة فيخل معناه وانما هو كتجارة اي الجلسة للتخلي ولطافة ذكره بالنهاية وزاد قال الجوهري كسحابة من خرى يخرى خراءة ككره كراهة قال بفتحه مصدر او بكسره اسما قلت ان كانت الجلسة فقياسه كسدرة وهو المطابق لسياقة لانه وزن الهيئات. (اجل) ليكون لامر حرف جواب كنعم معنى (برجيع) براء فجيم فعين كاسر غائط (انها ركس) براء فكاف فسين كسدر نجس قال قب معناه رجوع لحالة مذمومة عن حالة محمودة *

ابوعیسی سالت عبداللہ بن عبدالرحمن ای الروایات فی ھذا عن ابی اسحٰق اصح فلم یقض فیہ بشئ وسالت محمدا عن ھذا فلم یقض فیہ بشئ وکانہ رای حدیث زھیر عن ابی اسحٰق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابیہ عن عبداللہ اشبہ ووضعہ فی کتاب الجامع واصح شئ فی ھذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحٰق عن ابی عُبَیدۃ عن عبداللہ لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحٰق من ھؤلاء وتابعہ علی ذلک قیس بن الربیع وسمعت اباموسٰی محمد بن المثنی یقول سمعت عبدالرحمٰن بن مھدی یقول مافاتنی الذی فاتنی من حدیث سفیان الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتکلت بہ علی اسرائیل لانہ کان یاتی بہ اتم **قال** ابوعیسی وزھیر فی ابی اسحٰق لیس بذاک لان سماعہ منہ باٰخَرَۃٍ[1] سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول اذا سمعت الحدیث عن زائدۃ وزھیر فلاتبالِ ان لاتسمعہ من غیرھما الاحدیث ابی اسحٰق وابو اسحٰق اسمہ عمرو بن عبداللہ السَّبِیعِی الھمدانی وابوعبیدۃ بن عبداللہ بن مسعود لم یسمع من ابیہ ولایعرف اسمہ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبۃ **عن** عمرو بن مرۃ قال سالت اباعبیدۃ بن عبداللہ ھل تذکر من عبداللہ شیئا قال لا **باب** کراھیۃ مایستنجی بہ

حدثنا ھَنَّادٌ نا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی ھند عن الشعبی عن علقمۃ **عن** عبداللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانّہ[2] زاد اخوانکم من الجن **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وسلمان وجابر وابن عمر **قال** ابوعیسی وقد روی ھذا الحدیث اسمٰعیل بن ابراھیم وغیرہ عن داؤد بن ابی ھند عن الشعبی عن علقمۃ عن عبداللہ انہ کان مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن الحدیث بطولہ فقال الشعبی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام فانہ زاد اخوانکم من الجن وکان روایۃ اسمٰعیل اصح من روایۃ حفص بن غیاث **والعمل** علی ھذا الحدیث عند اھل العلم **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** قتیبۃ ومحمد بن عبدالملک بن ابی الشوارب قالا نا ابوعوانۃ عن قتادۃ عن مُعاذۃ **عن** عائشۃ قالت مُرْنَ ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی اَستَحْیِیہم[اسم وفاعل ۱۲] فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ **وفی** الباب عن جریر بن عبداللہ البجلی وانس وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وعلیہ العمل** عند اھل العلم یختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارۃ یجزئ عندھم فانھم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوہ افضل وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد الحاجۃ ابعد فی المذھب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبدالوھاب الثقفی عن محمد بن عمرو

[یستنجوا الاستطابۃ الاستنجاء ۱۲ مجمع البحار]

الشیخ یکون کاملا وان وجد عن شیخ شیخہ نصا عدا منا قص والتحقیق فی النخبۃ والظاھر عن کلامھم ان المتابع والمتابَع یجب ان یکونا قرینین وقد یقال للعالی متابعا للنازل وفی فتح الباری ان اصل المتابعۃ ان یکونا فی قرن وقد یتابع العالی السافل وان لم یکونا فی قرن واحد **قولہ** عمرو بن عبداللہ السبیعی الھمدانی ہمدان بفتح الاول وسکون الثانی قبیلۃ واکثر الرواۃ من ہذا القبیل وہمدان بفتح الثانی خطۃ ارض ولم یکن ہذا من الرواۃ ووصف راویٍ بہما ہذا الفن موتلفا ومختلفا ویعرف بہ الفرق بین اللفظین المتقاربین فی رسم الخط لا التلفظ وفنون علم الحدیث اربعۃ وثمانون فنا **قولہ** ابوعبیدۃ بن عبداللہ الخ اذا اطلق لفظ عبداللہ فی مرتبۃ الصحابی یراد بہ ابن مسعود رض واذا اطلق حسن فی مرتبۃ الصحابی یراد بہ ابن علی رض واذا اطلق فی مرتبۃ التابعی یراد بہ الحسن البصری **قولہ** لم یسمع من ابیہ ولا یعرف اسمہ ای اسم ابی عبیدۃ ان قیل کیف رجح الترمذی منقطعہ علی متصل البخاری قلت کما فی الطحاوی ان الترجیح لعلم ابی عبیدۃ لانہ وان لم یسمع من ابیہ لانہ کان ابن سبع حین رحلۃ ابیہ لکنہ اعلم الناس بعلم ابیہ فلم یلاحظ ضابطۃ ترجیح المتصل علی المنقطع وعلی ہذا قال الشاہ ولی اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ ان العلم ہو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المخرجۃ ولیعلم ان الکلام فی حق احد من جانب المحدثین لا یوجب سوء دیانۃ عیاذا باللہ بل تکلم من حیث الحفظ والضبط کما قال ابن الجوزی اذا وقع فی الاسناد صوفی فاغسل یدیک منہ فانہم یقولون ظنوا المؤمنین خیرا ولا یطلبون حقیقۃ الحال وقال ابن معین نتکلم فی الذین عزروا اخیاہم فی الجنۃ قبلنا بمائتین **قولہ** قال عبدالرحمٰن بن مہدی مافاتنی الذی مانافیۃ وعبدالرحمن من الائمۃ ومذہبہ دائر بین العراقیین والحجازیین لان مشائخہ مختلفون اطلاع سہا الشوکانی ہہنا فانہ روی روایۃ انہ علیہ السلام القی الروثۃ وقیما فانہ ردتہ حمار وزعمہ مرفوعا والحال انہ قول ابن مسعود حین یروی تلمیذہ ولیس بمرفوع **باب** کراھیۃ ما یستنجی بہ تعرضوا الی بیان طریق استعمال الجن العظام فقیل تلقی الروثۃ فی ارضہم وعند البخاری لا یمرون علی عظم الا وجدوا علیہ اوفر ماکان علیہ من اللحم والروث زادوا انہم ثم الروایات مختلفۃ فان فی بعضہا ان اللحم یجدون علی الذکیۃ وفی بعضہا علی المیتۃ والجمع بینہما بان الاول للمسلمین والثانی للکفار لکن فیہ ان الحدیث واحد فاضطرب ویدل الحدیث علی ان الجن تبع للانسان ویاکل الجن سؤر الانسان وکذلک یکون تابعا للانسان وعن ابی حنیفۃ ان المسلمین من الجنات لا یکون فی الجنۃ ولا فی النار ولعل مرادہ عدم کونہ اصالۃ وفی روایۃ عنہ لا ادری این یکونون کما قال من قال لا ادری لما لا یدری، فقد اقتدی فی الفقہ بالنعمان فی الدہر والخنثی کذلک جوابہ ودخول اطفال ووقت ختان وتقل ان اباحنیفۃ رح ناظر ما لکا رح فی مسئلۃ الباب فقرء ابوحنیفۃ آیۃ ثم قرء مالک ثم قرء ابوحنیفۃ فسکت مالک **قولہ** عن عبداللہ انہ کان ہذا یدل صراحۃ علی کون عبداللہ معہ علیہ السلام فی لیلۃ الجن ویفید نافی الوضوء بالنبیذ وانکرہ الشافعیۃ بقول ابن عبداللہ لوکان ابی معہ علیہ السلام لود من مناقبنا ونقول حل ابن لم یعلم والامر انہ ارادلیلۃ الجن الواردۃ فی القرآن لا غیرہا من اللیالی **باب الاستنجاء بالماء** الجمع بین الاحجار والماء افضل وفی زماننا اکید وفی الکنز والجمع بینہما حسن وعبارۃ الترمذی ایضا یحتمل الجمع وعدمہ واما فی البول فلعلہ یضطر الی القول بالجمع بسبب روایۃ معتبرۃ انہ علیہ السلام مقتضی حاجۃ وکنت قائما بعید امنہ فجاء وطلب الماء ویدل ہذا ضرورۃ علی انہ علیہ السلام ما آتاہ بدون الاستنجاء بالاحجار **باب** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد الحاجۃ ابعد فی المذہب۔ المذہب مصدر میمی ومعنی بعد الحجر والدور مواء والبعد المزید

---

[1] قولہ باٰخرۃ ای آخر عمرہ وہی بفتح ہمزہ وخاء کذا فی مجمع البحار ۱۲

[2] قولہ فانہ زاد اخوانکم ضمیرانہ للعظم والروث بتاویل المذکور وروی فانہما فالضمیر للطعام والروث تابع لہا کذا فی المجمع وفی المرقاۃ قال الطیبی فیہ ان الجن مسلمون حیث سماہم اخوانا وانہم یاکلون روی الحافظ ابونعیم فی دلائل النبوۃ ان الجن سألوا ہدیۃ منہ صلعم فاعطاہم العظم والروث العظم لہم والروث لدوابہم ۱۲

قوت المغتذی ولا بالعظام فانہ زاد اخوانکم من الجن) بافراد ضمیر فانہ ای ما ذکر روی الطبرانی وابونعیم بالدلائل عن ابن مسعود قال بینما نحن مع رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم بمکۃ فذکر قصۃ الجن الی ان قال قلت من ہؤلاء یارسول اللہ قال ہؤلاء جن نصیبین جاؤنی یختصمون فی امور کانت بینہم وقد سألونی الزاد فزودتہم فقلت ما زودتہم فقال الرجعۃ وما وجدوہ من روث وجدوہ تمرا وما وجدوہ من عظم وجدوہ کاسیا فعند ذلک نہی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان یستطاب بروث وعظم

عن ابی سلمة **عن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم حاجته فابعد[1] فی المذهب **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن ابی قراد وابی قتادة وجابر ویحیی بن عبید عن ابیه وابی موسی وابن عباس وبلال بن الحارث **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **و** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان یرتاد[2] لبوله مكانا كما یرتاد منزلا وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری **باب ما** جاء فی كراهیة البول فی المغتسل **حدثنا** علی بن حجر واحمد بن محمد بن موسی قالا انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن اشعث عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبول الرجل فی مستحمه[3] وقال ان عامة الوسواس منه **وفی** الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبد الله ویقال **له** الاشعث الاعمی وقد كره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فیه بعض اهل العلم منهم ابن سیرین وقیل له انه یقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شریك له **قال** ابن المبارك قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جری فیه الماء **قال** ابو عیسی ثنا بذلك احمد بن عبدة الآملی عن حبان عن عبد الله ابن المبارك **باب ما** جاء فی السواك **حدثنا** ابو كریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة[4] **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم كلاهما عندی صحیح لانه قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث وحدیث ابی هریرة انما صح لانه قد روی من غیر وجه **واما** محمد فزعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح **وفی** الباب عن ابی بكر الصدیق وعلی وعائشة وابن عباس وحذیفة وزید بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبیبة وابن عمر وابی امامة وابی ایوب وتمام ابن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابی موسی **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة **عن** زید بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند[5] كل صلوة ولاخرت[6] صلوة العشاء الی ثلث اللیل قال فكان زید بن خالد یشهد الصلوات فی المسجد وسواكه علی اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا یقوم

ردوری کی) ولا یخلو عن المبالغة ویقال للشکل ہذا ادخال المزید علی المجرد وقال رباب المعانی اذا لم یتعلق الغرض بالمفعول ینزل الفعل المتعدی منزلة اللازم توضیح الفرق بین اخذت اللجام واخذت باللجام فان معنی الاول (میں نے لگام پکڑا) ومعنی الثانی (میں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کیا) **قوله** یرتاد لبوله الخ الارتیاد من الرود وطلب الشیٔ **قوله** ابو سلمة عبد الله الخ ہذا تابعی فقیہ من الفقہاء السبعة من التابعین الذی قال الدمیری اذا کتبت اسمائہم ووضعت فی الحبوب لا تاکل السوس والاسماء ہذہ ــ الا کل من لا یقتدی بائمة فقسمتہ ضیزی عن الحق خارجة فخذہم عبید الله عروة قاسم سعید ابو بکر سلیمان خارجة **باب** ماجاء فی کراہیة البول فی المغتسل **قوله** فان عامة الوسواس منہ قیل ان الوسواس من رشاش البول وفی زہر الربی علی النسائی ص ١٥- ان الوسواس معناه حدیث النفس والافکار والمصدر بالکسر وروی ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن انس بن مالک قال انما یکرہ البول فی المغتسل مخافة اللمم وذکر صاحب الصحاح وغیرہ ان اللمم طرف من الجنون ویقال ایضا اصاب فلانا لمة من الجن وہو المس انتہی وفیہ فی تلک الصفحة ان المستحم اصلہ الموضع الذی یغتسل فیہ بالحمیم وہو الماء الحار ثم قیل للاغتسال بای موضع کان وذکر ثعلب ان الحمیم من الاضداد ای الماء الحار والبارد وعامة الشیٔ معظمہ وجمیعہ انتہی وقال النحاة ان لفظ عامة لا یستعمل مضافا بل حالا لکن التفتازانی ذکر فی خطبة شرح المقاصد ووقوعہا فی کتاب عمر رض مضافا اقول لما وجد فی کلام عمر فلا نعبأ بما قال النحاة وقال بعضہم ان تغیر علة الوسواس انہ نسیان فانہ یوجب النسیان مثل الاشیاء الاخر السبعة وتمسک بحدیث لا ینبغی علیہ اطلاق لفظ الحدیث واسنادہ منکر **قوله** ربنا الله لا شریک لہ ہذا القول یدل علی ان ابن سیرین لم یبلغہ الحدیث والا فلم یقل مثل ہذا القول ولیس مرادہ فی ہذا القول ان المخاطب یعتقد الشرک عیاذا بالله بل ہذا من المحاورات کما یقول احد لاخیہ المسلم لا تروح الی بلدة فلان فانہا مطعونة ویقول الآخر لا شریک للہ **باب** ماجاء فی السواک اختلف فی ان السواک من سنن الوضوء او الصلوة قال ابو حنیفة بالاول وقال الشافعی بالثانی والاحادیث من الطرفین وتاول البعض فی الروایات التی فیہا لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوضوء ویرد علیہ ما اخرجہ احمد فی مسندہ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة وعند کل وضوء وقال فی رد المحتار ان ثمرة الخلاف تظہر فی رجل توضأ بالسواک وصلی الثانیة واثنتین بالوضوء الاول فعندنا تتادی السنة وعند الشافعی رح لم تؤد بہا اقول لا خلاف بیننا وبین الشافعی لما صرح الشیخ فی فتح القدیر باستحباب السواک فی مواضع عدیدة منہا القیام الی الصلوة فان قیل بین السنة والمستحب فرق وقلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بین السنة والمستحب فان احدا یقول باستحباب شیٔ والثانی السنیة ولا یقول بانہا متخالفان ولہذا لم یذکر الطحاوی الخلاف بین مذہبین وغایة ما فی الباب اختلاف النظر لا المحل ... سنة الصلوة فالحنفیة لما رأوہ الیق بالتطہیر الحقوہ بالوضوء ولنا علی ہذا ما اخرجہ الطحاوی ص ٢٦ انہ علیہ السلام کان یتوضأ لکل صلوة ولو کان علی وضوء فاتاہ جبرئیل فقال بحرک السواک عند کل صلوة فدل علی کون السواک من اجزاء الوضوء **قوله** لامرتہم بالسواک قال محی الدین النووی لیستفاد من ہذا ان الامر للوجوب فان السنیة باقیة الآن ایضا اقول کان السواک علیہ علیہ السلام واجبا وقال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم ای لاجعلہ علیہم ایضا واجبا **قوله** اما محمد فزعم الخ قال حافظ من الحفاظ ان الترمذی یاتی بالاحادیث الغیر المشتہرة فی الباب ولعل غرضہ الاطلاع علی الفائدة الجدیدة لان البخاری شیخہ قد اتی بہا والترمذی یاتی بغیرہا **قوله** ولاخرت العشاء للاحناف فیہ قولان قیل یستحب تاخیر العشاء الی ثلث اللیل وقیل یستحب الی نصف اللیل ووجہ القولین مذکور فی مبسوطات الفقہ واما تاخیر العشاء الی طلوع الفجر فمکروہ تحریما او تنزیہا واختار الطحاوی الثانی وہو المختار عند المحقق ابن امیر حاج واقول یستثنی من ہذا المسافر **قوله** الا استن الاستنان ماخوذ من السن وہو امرار السواک علی السن **قوله** وفی الباب الخ ہذا یدل علی ان حدیث

[1] **قوله** فابعد فی المذہب ای فی الذہاب عند قضاء الحاجة ١٢ مجمع البحار [2] **قوله** یرتاد ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیہ رشاش بولہ والارتیاد التطلب واختیار الموضع ١٢ مجمع البحار [3] **قوله** فی مستحمہ بفتح الحاء ای الموضع الذی یغتسل فیہ بالحمیم وہو فی الاصل الماء الحار ثم قیل للاغتسال بای ماء استحمام وانما نہی عنہ اذا لم یکن لہ مسلک یذہب فیہ البول فیوہم المغتسل انہ اصابہ منہ شیٔ فیحصل منہ الوسواس **قوله** فان عامة الوسواس ای اکثرہ یحصل منہ لانہ یصیر الموضع نجسا فیوسوس قلبہ بانہ ہل اصابہ من رشاشہ ١٢ مجمع البحار [4] **قوله** عند کل صلوة ای عند کل وضوء بدلیل روایة احمد والطبرانی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء او التقدیر والتقدیر لولا وجود المشقة علیہم بالسواک عند کل صلوة لامرتہم بہ لکن لم آمر بہ لاجل وجودہا ثم انہ عرف سنیة السواک للوضوء واستحباب تاخیر العشاء بادلة اخری وہذا الوجہ بالقبول احری قال الفاضل المحقق ابن الہمام ویستحب فی خمسة مواضع اصفرار السن وتغیر الرائحة والقیام من النوم وعند القیام الی الصلوة وعند الوضوء انتہی المرقاة [5] **قوله** عند کل صلوة ای وضوئہا لما روی ابن خزیمة فی صحیحہ والحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی ہریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء والشافعیة یجمعون بین الحدیثین بالسواک فی ابتداء کل منہما وانما لم یجعلہ علماؤنا من سنن الصلوة نفسہا لانہ مظنة خروج الدم وہو ناقض عندنا ولانہ لم یروانہ صلعم استاک عند قیامہ الی الصلوة فیحمل قولہ علیہ السلام عند کل صلوة علی عند کل وضوء بدلیل روایة احمد وغیرہ لامرتہم بالسواک عند کل وضوء کذا قالہ علی القاری ١٢ [6] **قوله** لاخرت ای امرت وجوبا بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل او نصفہ فان ہذا التاخیر مستحب عند الجمہور خلافا للشافعی کذا فی المرقاة ١٢

قوت المغتذی {فابعد فی المذہب} بالنہایة ای المکان الذی یتغوط فیہ مفعل من الذہاب {نہی ان یبول الرجل فی مستحمہ} بالنہایة ای مکان یغتسل فیہ بحمیم واصلہ الماء الحار وقیل اغتسل بای ماء استحم وانما نہی عنہ اذا لم یکن لہ مسلک یذہب بہ بولہ او کان صلبا فیوہم المغتسل انہ اصابہ منہ شیٔ فیحصل منہ الوسواس {ہذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبد الله} ١٢

الی الصلوۃ الا ستّ ثم ردّہ الی موضعہ قال ابو عیسٰی هذا احادیث حسن صحیح **باب** ما جاء اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلها **حدثنا** ابو الولید احمد بن بکار الدمشقی من ولد بُسر بن اَرطاۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری عن سعید بن المسیّب وابی سلمۃ **عن** ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یُدخِل یدہ فی الاناء حتی یُفرِغ علیها مرتین او ثلثا فانہ لا یدری این باتت یدہ **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشۃ **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **قال** الشافعی اُحِبّ لکل من استیقظ من النوم قائلۃً کانت او غیرها ان لا یدخل یدہ فی وضوءہ حتی یَغسِلَها فان ادخل یدہ قبل ان یغسلها کرهتُ ذلک لہ ولم یفسد ذلک الماء اذا لم یکن علی یدہ نجاسۃ **وقال** احمد بن حنبل اذا استیقظ من اللیل فادخل یدہ فی وضوءہ قبل ان یغسلها فاعجب الی ان یُهرِیق الماء **وقال** اسحٰق اذا استیقظ من النوم باللیل او بالنهار فلا یُدخل یدہ فی وضوءہ حتی یغسلها **باب** فی التسمیۃ عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علی وبشر بن معاذ العقدی قالا نا بشر بن المفضّل عن عبد الرحمٰن بن حرملۃ عن ابی ثِفال المُرّی عن رَباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حُوَیطب عن جدتہ **عن** ابیها قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وضوءَ لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ **وفی** الباب عن عائشۃ وابی هریرۃ وابی سعید الخدری وسهل بن سعد وانس **قال** ابو عیسٰی قال احمد لا اعلم فی هذا الباب حدیثا لہ اسناد جیّد وقال اسحٰق اِنْ تَرَکَ التسمیۃ عامدا اعاد الوضوء وان کان ناسیا او مُتأوِّلا اجزأہ **قال** محمد بن اسمٰعیل احسن شیء فی هذا الباب حدیث رَباح بن عبد الرحمٰن **قال** ابو عیسٰی ورباح بن عبد الرحمٰن عن جدتہ عن ابیها وابوها سعید بن زید بن عمرو بن نفیل وابو ثفال المُرّی اسمہ ثمامۃ بن حصین ورباح ابن عبد الرحمٰن هو ابو بکر بن حُوَیطب منهم من روی هذا الحدیث فقال عن ابی بکر بن حُوَیطِب فنسبہ الی جدہ

(حاشیہ: بفتح الراء والموحدۃ ۱۲ التقریب — اسمہ ثمامۃ بن وائل بن حصین ۱۲ التقریب)

السوال متواتر اسنادا واما المتواتر عملا فلاریب فیہ **باب** ما جاء اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلہ قال النووی قال الشافعی وغیرہ من العلماء معناہ ان اہل الحجاز کانوا یستنجون بالاحجار وبلادہم حارۃ فاذا ناموا عرقوا فلا یأمن النائم ان یطوف یدہ علی ذلک الموضع النجس وقال البیضاوی علم بذلک ان الباعث علی الامر بذلک احتمال النجاسۃ انتہی زہر الربی علی المجتبیٰ ص ہم والمذاہب فی مسئلۃ الباب مذکورۃ بتفصیلہا فی الکتاب ومن استنجیٰ بالاحجار ثم ادخل یدہ فی الماء لا یتنجس عندنا وقیل یتنجس والمختار الاول وبعض الاشیاء یتنجس بعد التطہر اذا اصابہ بلل عند بعضنا منہا موضع الاستنجاء ومنہا الحوض النجس المتطہر بالجفاف اذا اصابہ ما ینجس ومنہا الاہاب المدبوغ بالجفاف یتنجس اذا ابتل والتفصیل فی کتب الفقہ واللہ اعلم بالصواب وعلمہ اتم (**مسئلۃ**) اذا ادخل الجنب یدہ فی الماء ولم یغسلہا ولیس شیء من النجاسۃ علی یدہ لا یفسد الماء بل لا یصیر مستعملا ایضا ان کان للاغتراف وحدیث الباب بظاہرہ یدل علی تنجس الماء وان کانت قلیلۃ وان لم یتغیر اللون او الطعم او الریح فیفید فی مسئلۃ المیاہ واجاب ابن القیم فی تہذیب السنن بان للید ملامسۃ بالشیطان فی النوم فغسل الید قبل الغسل من احکام الطہارۃ الروحانیۃ لا الفقہیۃ فقیل لہ انہ محض احتمال وانما جاء بمبیت الشیطان علی الخیاشیم لا الید ویردہ ما اخرجہ الدارقطنی وابن خزیمۃ فی صحیحہ فانہ لا یدری این باتت یدہ منہ فلا تعلق للشیطان لسبب زیادۃ لفظ منہ ای من جسدہ وقال الشیخ فی فتح القدیر حدیث الباب لا یصلح استدلالا لنا علی تنجس الماء والتعلیل بدون تقیید بسبب الاحتمال المذکور اقول اسقاطہ من المستدلات غیر صحیح وقال الشیخ یمکن ان تکون علۃ المنع کراہۃ الماء اقول الکراہۃ لا تتحقق بدون احتمال النجاسۃ فان الکراہۃ لیست بحکم مستقل عندنا ولعل مرادہ کراہۃ الفعل **قولہ** الولید بن مسلم ہذا یدلس تدلیس التسویۃ عن الاوزاعی وقیل لم یدلس قال لا اجل الاوزاعی وقیل بل صنیعہ لان الاوزاعی ثقۃ وفی اسانیدہ اذا کانوا ضعفاء اسقطہم یزعم المحدثون التدلیس عن الاوزاعی او لیضعوہ وان لم یسقطہم یحکمون بالضعف لیس بسبب الاوزاعی فلم یصح الولید الی فلہذا ادنی الاضعاف قولہ قال الشافعی احب یکل الاکثر فی موطا محمد حتی لفظ احب وملیبغی ومثلہا عند المتقدمین قد یستعمل فی الفریضۃ ایضا **باب** التسمیۃ عند الوضوء فسیأتی داؤد الظاہری وجوب التسمیۃ عند الوضوء وکذلک فی روایۃ عن احمد بن حنبل اقول لم یرو الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب منا الشیخ ابن الہمام ووجد علی تفردہ وکذلک تفرد فی بعض المسائل وقال تلمیذہ العلامۃ قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شیخنا وقال ابن الہمام ان لفظ لا لنفی الکمال مجاز ولنفی الاصل حقیقۃ فہہنا علی الحقیقۃ وانما قلنا بالوجوب کیلا یلزم الزیادۃ بخبر الواحد علی القاطع ثم قال تحت بحث الصلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ان لفظ لا مشترکۃ بین النفیین فبین کلامیہ تناف واقول انما النفی الاصل حقیقۃ واما النفی الکمال فبانزال الناقص منزلۃ المعدوم وہذا لیس بمجاز لانہ یتغیر فی المصداق لا فی الدلالۃ واما التسمیۃ فلیس علیہ تعامل کثیر من السلف لیقال بالوجوب واما الحدیث فضعیف وقال الامام احمد ما وجدت فی ہذا حدیثا صحیحا فلا بد من کون التسمیۃ مستحبۃ وقیل المراد من التسمیۃ النیۃ ونسب ہذا الی ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن ولکن ذکر الاسم فی امثالہ لارادۃ التلفظ باللسان وحسن الحدیث ابن الہمام وتمسک الطحاوی لعدم وجوب التسمیۃ بحدیث مہاجر بن قنفذ انہ علیہ السلام کان یتوضأ فسلم علیہ احد فرد علیہ بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد علیک لانی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر وقال صاحب البحر ان تمسک الطحاوی لیس بصحیح لانہ ینفی الاستحباب ایضا ولا ینفیہ وانما اراد الطحاوی ذلک الوضوء وقد ذکر ایضا فی کتابہ ان الذکر کان ممنوعا فی الحدث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمیۃ منقول عنہ علیہ السلام فی الوضوء کما روی الطبرانی فی معجمہ عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ انہ علیہ السلام کان یقول فی ابتداء الوضوء بسم اللہ والحمد للہ وحسن العینی اسنادہ والشیخ نور الدین الہیثمی ایضا **ف** الاخبار الآحاد التی لم تبلغ مرتبۃ الضرورۃ موکولۃ الی رأی المجتہد والتأویل فی ضروریات الدین غیر مسموع والمأول فیہا کافر کما فی الخیالی وکما قال تقی الدین بن دقیق العید فی فتح المغیث **ف** فی کتب الفقہ ان الرجوع عن التقلید بعد العمل غیر جائز مرادہ ان مسئلۃ بتحقیقہ عند احد تحقق فعمل شیئا علی تلک المسئلۃ والتحقیق ثم بدا لہ بعد العمل ان عملہ لا یصح علی تحقیقہ فیقول اختار تحقیقا آخر فانہ ممنوع عنہ مثل ان صلی حنفی ثم ظہر لہ بعد الصلوۃ ان جسدہ کان یسیل منہ الدم فیقول اختار مذہب الشافعی فہذا غیر جائز وحکی ان ابا یوسف رحمہ اللہ صلی ثم بدا لہ ان فی الماء فارۃ والماء کان ازید من قلتین فقال بعد صلوتہ واطلاعہ علی الفارۃ نحن انا نعمل بقول اخوتنا اہل الحجاز اقول انہ لا یقدح فان بعد تسلیم ہذہ الواقعۃ یمکن ان یکون مرادہ اسلوب الحکیم وغرضہ انا نحکم بنجاسۃ الماء عند العلم بالنجاسۃ کما ہو مذہبہ فصحت صلوتہ وانما کان الرجوع غیر جائز لتوارث السلف لانہ لم یثبت عن احد منہم مثل ہذا الرجوع نعم ثبت الرجوع عن تحقیق الی تحقیق آخر وہو جائز کما ان الشافعی رحمہ اللہ کان یقول اولا بعدم وجوب القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ ورجع عنہ قبل موتہ بسنتین وقال

لہ قولہ لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ قال القاضی ہذہ الصیغۃ حقیقۃ فی نفی الشیء وتطلق علی نفی کمالہ وہہنا محمولۃ علی نفی الکمال خلافا لاہل الظاہر لما روی ابن عمر وابن مسعود انہ صلعم قال من توضأ وذکر اسم اللہ کان طہورا لجمیع بدنہ ومن توضأ ولم یذکر اسم اللہ کان طہورا للاعضاء وضوئہ والمراد الطہارۃ من الذنوب لان الحدث لا یتجزی کذا فی المرقاۃ ۱۲

قوت المغتذی

عبد اللہ وما یقال لہ اشعث الاعمی) قال عبد الغنی ہو اشعث بن جابر واشعث بن عبد اللہ واشعث الاعمی واشعث الازدی واشعث الحملی و الذہبی بالمیزان وتقریب وغیرہ واوردہ العقیلی بالضعفاء وقال بحدیثہ غلط، فاوردلہ ہذا قال الذہبی قول العقیلی بحدیثہ غلط لیس بمسلم فانا التعجب کیف لم یخرج لہ ق رعبد الرحمٰن بن حرملۃ عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حویطب عن جدتہ عن ابیہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم (یقول لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ) زادہ بادلہ لا صلاۃ لمن لا وضوء لہ والحاکم بآخرہ ولا یؤمن باللہ من لا یؤمن بی ولا یؤمن بی من لا یحب الانصار قال الدارقطنی بالعلل اختلف فیہ فقال وہیب وبشر بن المفضل وغیر واحد ہکذا وحفص بن میسرۃ وابو معشر واسحاق ابن حازم عن ابی حرملۃ عن ابی سفیان عن رباح عن جدتہ انہا سمعت ولم یذکر اباہا وروی الدراوردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابی ثوبان مرسلا وصدقۃ مولی ابی الزبیر عن ابی ثفال عن ابی بکر بن حویطب مرسلا قال الدارقطنی والصحیح مالک بن وہیب قال حج وبالمختارۃ للضیاء احمد الہیثم بن کلیب لطریق وہیب عن عبد الرحمٰن بن حرملۃ سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمٰن حدثتنی جدتی انہا سمعت اباہا کذا قال قال الضیاء المعروف ابو ثفال بدل ابی غالب وہو کما قال وقال ابو حاتم وابو زرعۃ ابو ثفال ورباح مجہولان وزاد ابن القطان ان جدۃ رباح لا تعرف اسما ولا حالا قال حج اما ہی فعرف اسمہا بروایۃ الحاکم فیہا حدثتنی اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو رواہ البیہقی ایضا مصرحا باسمہا واما حالہا فقد ذکرت بالصحابۃ وان لم تثبت لہا صحبۃ فمثلہا لا یسأل عن حالہا ولما ابو ثفال فروی عنہ جماعۃ وقال حج بحدیثہ نظر فہذہ عادتہ فیمن یضعفہ وذکرہ ابن حبان بالثقات الا انہ قال لست بالمعتمد علی ما انفرد بہ فکانہ لم یوثقہ واما رباح فمجہول قال بن القطان فالحدیث ضعیف جدا والبزار ابو ثفال مشہور ورباح وجدتہ لا نعلمہا رواہ یا غیر ہذا الحدیث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جہۃ النقل لا یثبت وابو بکر بن ابی شیبۃ مثبت انہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قالہ ای بمجموع طرقہا ودونہ احادیث تدل علی ان لہ اصلا والبزار لکنہ مؤول ای لا فضل وضوء من لم یذکر اسم اللہ لا ان من لم یذکرہ تعالی یبطل وضوء وقبہ قال علماؤنا

۱۱/۱

باب ما جاء فی المضمضة والاستنشاق **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید وجریر عن منصور عن هلال بن یساف **عن** سلمة بن قیس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر **وفی** الباب عن عثمان ولقیط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدیکرب ووائل بن حجر وابی هریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث سلمة بن قیس حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فیمن ترک المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلک فی الوضوء والجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد اللّٰه بن المبارک واحمد واسحٰق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة قال ابو عیسٰی وقالت طائفة من اهل العلم یعید فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فلا تجب الاعادة علی من ترکهما فی الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالک والشافعی **باب** المضمضة والاستنشاق من کف واحد **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا ابراهیم بن موسٰی نا خالد بن عبد اللّٰه عن عمرو بن یحیی عن ابیه **عن** عبد اللّٰه بن زید قال رأیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلثا **وفی** الباب عن عبد اللّٰه بن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث عبد اللّٰه بن زید حدیث حسن غریب وقد روی مالک وابن عیینة وغیر واحد هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی ولم یذکروا هذا الحرف ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد وانما ذکره خالد بن عبد اللّٰه وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضهم یفرقهما احب الینا وقال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا **باب** فی تخلیل اللحیة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن ابی المخارق ابی امیة **عن** حسان بن بلال قال رأیت عمار بن یاسر توضأ فخلل لحیته فقیل له او قال فقلت له اتخلل لحیتک قال وما یمنعنی ولقد رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یخلل لحیته **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله **وفی** الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابی اوفی وابی ایوب **قال** ابو عیسٰی سمعت اسحٰق بن منصور یقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عیینة لم یسمع عبد الکریم من حسان بن بلال حدیث التخلیل **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا عبد الرزاق عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یخلل لحیته **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **قال** محمد بن اسمعیل اصح شیء فی هذا الباب حدیث عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان وقال بهذا اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ومن بعدهم رأوا تخلیل اللحیة وبه یقول الشافعی

(interlinear glosses: ای ادارة الماء فی الفم ثم مجه ۱۲ — ای ادخال الماء فی الانف الاعمق — ای اصلوٰۃ — ای ابو حنیفۃ ومن معه ۱۲ — ای تفریقهما — البخاری)

برجوبها ولم ینقض ما کان ادی علی التحقیق الاول من الصلوات وکذلک نظائرها اخر لا تحصی واما الاقتداء خلف مخالف فی الفروع کاقتداء حنفی خلف شافعی او عکسه او غیرهما ففیه اقوال عدیدة قال صاحب الهدایة فی باب الوتر ص ۲۵ ا بالجواز ثم قال صاحب البحران بعد الجواز قولین قول ان العبرة لرأی الامام لا للمقتدی وقول ان العبرة لرأی المقتدی وقال نوح آفندی محشی الدرر الغرر ان العبرة للامام والمقتدی فان راعی الامام المسائل المختلفة فیها صحت الصلوة والا فلا وقیل ان المقتدی لو وجد منه ما ینقض الوضوء علی مذهبه لا تصح والاصح ولا یجب علیه السوال عن الامام مثل ان شاهد حنفی مقتدیه سیلان الدم من امامه الشافعی تفسد صلوته والاصح ولا یجب علیه سوال هل سال دم ام لا اقول ان العبرة لرأی الامام والدلیل هو توارث السلف فانهم کانوا یقتدون خلف کل واحد بلا نکیر مع کونهم مختلفین فی الفروع یمشون علی تحقیق امامهم واما اذا صلوا منفردین فی بیوتهم فیمشون علی تحقیقاتهم وحج ابو حنیفة رحمه اللّٰه خمسین حجا وکان فی مکة کثیر من السلف مخالفین له فی الفروع لم یثبت منه التکبر خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل ان الدم الکثیر مفسد والقلیل غیر مفسد وقال مالک رحمه اللّٰه کلاهما غیر مفسد وقیل لاحمد لو وجدت مالک بن انس هل تقتدی خلفه قال لم لا اقتدی وفی فتاوی الحافظ ابن تیمیة رحمه اللّٰه تعالی فی المجلد الثانی ان القاضی ابا یوسف رحمه اللّٰه اقتدی خلف هارون الرشید الخلیفة وکان الرشید مفتصدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابی یوسف الا ان ما انکره کان افتی هارون الرشید بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلا فعلم ان العبرة لرأی الامام ونقل ابن الهمام عن شیخه سراج الدین قاری الهدایة ان نفی الاقتداء خلف المخالف من المتاخرین لا من المتقدمین ثم اورد ابن الهمام علیه بمسئلة الجامع الصغیر وعندی لا یرد علی قاری الهدایة ما فی الجامع الصغیر لان القبلة من الجهات لا سبیل الی درکه لو اتفق بخلاف اکثر المسائل الاجتهادیة ولو اقتدی حنفی شافعیا فی الوتر وسلم الشافعی علی الشفع ثم اتم الوتر کما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلوة الحنفی کما قال ابن وهبان فی منظومته — ولو حنفی قام خلف مسلم لشفع ولم یوتر وتم فوتره — ولا یتوهم ان فی الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب فانه غلط فانا لو سلمنا مثلا ان صلوة الشافعی مع الدم هل هی صحیحة علی رأی امامه لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوته **واقعة** امام الدامغانی عند مسجد ابی اسحٰق الشیرازی الشافعی فاذا کان وقت الصلوة قریبا فدخل الدامغانی الحنفی فامر ابو اسحٰق المؤذن ان لا یرجع وقدم الدامغانی فصلی بهم الدامغانی صلوة الشوافع **ف** الحق فی موضع الخلاف واحد ودائر وهو المشهور عند ارباب الاصول وقیل الحق متعدد ونسب هذا الی المعتزلة وصرح فی فتح الباری بانه مروی عن الائمة الاربعة وهو مذهب الصاحبین ومختار الشاه ولی اللّٰه فی عقد الجید وفی جمع الجوامع انه قول الاشعری ومع هذا لا یجوز الخروج عن تحقیق نفسه والمسئلة طویلة الذیل وحکی بعض بحثه فی الترمذی فی حدیث الحرام بین والحلال بین وبینهما متشابهات الخ وفی ذلک الحدیث بحث طویل لکنه یلیق بشان المجتهد وذکر فیه الشیخ تقی الدین بن دقیق العید المالکی الشافعی شیئا لطیفا **باب** ما جاء فی المضمضة والاستنشاق المضمضة تحریک الماء فی الفم والاستنشاق بالشین والقاف (کتشدید باد و رینی) والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة اخراج الشیء من الانف **قوله** فاذا استجمرت فاوتر الاستجمار الاستنجاء بالحجر ونسب الی مالک بن انس رحمه اللّٰه تبخیر الکفن وتجمیره وحکی الاصمعی عنه الاول کما فی الدیباج المذهب تمسک الشافعیة بحدیث الباب علی وجوب الایتار ولنا حدیث من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج کما قیل فی موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعی بالوصل ونقول بالفصل ودلیلنا سیاتی من عمل عثمان رضی اللّٰه عنه وعلی رضی اللّٰه عنه انهما افرط المضمضة عن الاستنشاق اخرجه ابن السکن فی صحیحه **قوله** یعید فی الجنابة الخ

لہ قوله فانتثر ورد فانتثر نثر ینثر بالکسر ای امتخط واستنثر استفعل منه ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف وقیل هو من تحریک النثرة وهی طرف الانف ۱۲ ﴿۲﴾ قوله اذا استجمرت ای اذا استنجیت بالجمرة وهی الحجر فاوتر ای ثلثا او خمسا او سبعا قال الطیبی والایتار ان یتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن ۱۲ مرقاة ﴿۳﴾ قوله یعید فی الجنابة لما ورد فیها من لفظ المبالغة فی قوله تعالی فاطهروا ۱۲ ﴿۴﴾ قوله مضمض واستنشق من کف واحد فیه حجة للشافعی رح کذا قال ابن الملک وغیره من ائمتنا والاظهران قوله من کف تنازع فیه الفعلان والمعنی مضمض من کف واستنشق من کف ونبه بالواحدة احترازا عن التثنیة قوله فعل ذلک ای کل واحد من المضمضة والاستنشاق علی الوجه المذکور ثلث مرات فیکون الحدیث محمولا علی اکمل حالات المتفق علیها عند ارباب الکمالات ویجوز ان یکون فعل ما ذکره لبیان الجواز واللّٰه تعالی اعلم ۱۲ علی قاری

قوت المغتذی ﴿ ای لم یزل الذکر ضد النسیان والشان انما یتضادان بمحل واحد محل النسیان القلب ومحل الذکر ایضا القلب وذکر القلب هو النیة قلت هو فی غایة البعد من لفظه نعم لو لم یذکر اللّٰه فقال لمن لم یذکر علیه فکان حسنا وانت تراه غیره — (اذا توضأ فانتثر) قال ق ای ادخل بانفک ماء اخذ من النثرة وهی الانف وبالنهایة من نثر کضرب امتخط ای استنشق ماء فاستخرج ما بانفک بتحریک النثرة وهی طرف الانف (رأیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد) قال ق اخبرنا شیخنا ابو عبد اللّٰه محمد بن یوسف بن احمد القیسی قال رأیته صلی اللّٰه تعالی علیه وآله وسلم یوما فقلت له اجمع بین مضمضة واستنشاق فی غرفة واحدة قال نعم (یخلل لحیته) قال ق ای یدخل یده فی خللها وهی فرج بین شعرها (لقیط بن صبرة) ص ۱۴ بصاد فموحدة ککلمة او رحمة ۱۲

(margin: ج ۱ ص ۹)

قال احمد ان سہا عن التخلیل فھو جائز **وقال** اسحٰق ان ترکہ ناسیا او متاولا اجزاہ وان ترکہ عامدا اعاد **باب** ماجاء فی مسح الراس انہ یبدأ بمقدم الراس الی مؤخرہ
حدثنا اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن عمرو بن یحیی عن ابیہ **عن** عبد اللّٰہ بن زید ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مسح راسہ بیدیہ
فاقبل بھما وادبر بدأ بمقدم راسہ ثم ذھب بھما الی قفاہ ثم ردھما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منہ ثم غسل رجلیہ **وفی** الباب عن معاویۃ والمقدام بن معدیکرب
وعائشۃ **قال** ابو عیسی حدیث عبد اللّٰہ بن زید اصح شیء فی ھذا الباب واحسن وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء انہ یبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتیبۃ نا بشر
ابن المفضل عن عبد اللّٰہ بن محمد بن عقیل **عن** الربیع بنت معوذ بن عفراء ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مسح برأسہ مرتین بدأ بمؤخر راسہ ثم بمقدمہ وباذنیہ کلتیھما
ظھورھما وبطونھما **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن وحدیث عبد اللّٰہ بن زید اصح من ھذا واجود وقد ذھب بعض اھل الکوفۃ الی ھذا الحدیث (لعلہ لبیان الجواز) منھم وکیع بن
الجراح **باب** ماجاء ان مسح الراس مرۃ **حدثنا** قتیبۃ نا بکر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد اللّٰہ بن محمد بن عقیل **عن** الربیع بنت معوذ بن عفراء انھا رأت النبی

ہذا مذہبنا وقلنا بان آیۃ فاطہروا تدل علی المبالغۃ فی التطہیر وان التطہیر فی اللغۃ الغسل فقط وایضا جواز القراءۃ للمحدث وعدم جوازہا للجنب یدل علی ان الجنابۃ حلت فی فم الجنب **باب** ماجاء فی المضمضۃ
والاستنشاق بکف واحد ذکر النووی للمضمضۃ والاستنشاق خمسۃ اوجہ فانہما اما بغرفۃ واحدۃ او بغرفتین او بثلث غرفات او بست غرفات ثم فی الغرفۃ الواحدۃ صورتان الوصل والفصل وفی الغرفتین الفصل فقط
وفی ثلث غرفات الوصل فقط وفی ست غرفات الفصل فقط والاخیرۃ مختارۃ عند الاحناف ورواہا الترمذی عن الشافعی وفی کتب الشوافع اختیار ثلث غرفات ولکن الترمذی یروی عن الفقیہ الزعفرانی کثیرا ما ہو موافق
للاحناف ثم السنۃ الکاملۃ عندنا ست غرفات وتتأدی اصل السنۃ بثلث غرفات کما فی رد المحتار وہو المختار لوفاقہ للحدیث کما ہو رأی الشیخ ابن الہمام وقول آخر فی البحر ہو عدم اداء اصل السنۃ وہو ظاہر عبارۃ الدر المختار وجزم الشمنی فی
شرح الوقایۃ باداء اصل السنۃ آخذا من الفتاوی الظہیریۃ ورجعت الی الفتاوی الظہیریۃ ووجدت فیہا لو تمضمض قبل الاستنشاق لا یصیر الماء مستعملا ولو عکس یصیر مستعملا ولم یتعرض الی ماقال الشمنی ورد ابن القیم فی
زاد المعاد علی ماقال النووی فی شرح مسلم وقال رادا ان الوصل بغرفۃ واحدۃ عسیر جدا وقال ان المضمضۃ والاستنشاق بغرفۃ واحدۃ فی الوضوء مرۃ مرۃ فلا یکونان ثلاثا ثلاثا وبغرفتین فی الوضوء مرتین مرتین وثبت
بالصحیح وضوءہ علیہ السلام بغسل بعض الاعضاء مرۃ والبعض مرتین والبعض ثلاثا وماقال ابن القیم صحیح عندی فی بیان مراد الحدیث واما دلیل ان کمال السنۃ بست غرفات فما اخرجہ ابن السکن فی صحیحہ و
نقلہ ابن الحجر فی تلخیص الحبیر عمل علی وعثمان رضی اللّٰہ عنہما وہو اصرح لنا ممافی الترمذی ص ۷ وتعجب من عدم اخراج الزیلعی والعینی ایاہ ولنا ایضا ما اخرجہ ابو داؤد ص ۱۹ عن طلحۃ بن مصرف وتکلم فیہ ابو داؤد
والمحدثون وحسنہ الحافظ ابو عمرو بن الصلاح کما نقل الشوکانی فی النیل الجرار وحسنہ ابن الہمام من جانب نفسہ ووجہ تضعیفہ عند اکثر المحدثین وجود لیث ابن سلیم فی سندہ ولکون سند طلحۃ عن ابیہ عن جدہ غیر
معروف **قولہ** من کف واحد قال ابن الہمام متأولا ان مراد الحدیث انہ علیہ السلام استعمل بیدہ الواحدۃ فی المضمضۃ والاستنشاق بخلاف باقی الوضوء فانہ استعمل فیہ الیدین وتأول ابن الملک بانہ من
تنازع الفعلین ولکن تاویل الشیخ یبعدہ مافی ابی داؤد ص ۵ انی عمل علی کما واحد الخ والاحسن قول اداء اصل السنۃ بہ فلا نحتاج الی التاویل ولہذا قال العینی فی شرح البخاری ان واقعۃ عبد اللّٰہ بن زید لبیان
الجواز وتتبعت طرق حدیث علی فوجدت اضطراب الرواۃ من التحت فی حدیث واحد ولعضہم بکف واحد ولبعضہم ثلاثا ثلاثا فتاول الشوافع فی الروایۃ الثانیۃ فاذن صار تاویل الشیخ توجیہ فیمکن
ذلک التوجیہ فی روایۃ ابی داؤد ایضا ووجدت عند النسائی وغیرہ انہا ای روایۃ عبد اللّٰہ بن زید واقعۃ حال ولم یتعرض الحافظ فی الفتح الی ست غرفات ویفہم من تلخیص الحبیر انہ صالح للبحث
فانہ اخرج فیہ مافی الترمذی ص ۱۶ ولکن مافی ابن السکن اصرح لنا ولعلی ان قلۃ الماء ایضا مرعیۃ فان غسل الیدین الی المرفقین ایضا مرتین وکان الماء ثلثی مد کما فی سنن ابی داؤد ص ۱۴ عن ام عمارۃ ام
عبد اللّٰہ بن زید والنسائی **قولہ** حسن وغریب حدیث الباب حدیث البخاری وحسنہ الترمذی وغربہ فکیف یجری قول العراقی صاحب الالفیۃ ان حسن الترمذی حسن لغیرہ **باب** تخلیل اللحیۃ قال الاحناف
یجب ایصال الماء البشرۃ لذی لحیۃ خفیفۃ لا الذی لحیۃ کثۃ وفی المختلط اعتبار الغالب وتعجب صاحب البحر ممافی الکنز فانہ ذکر المرجوع عنہ عن ابی حنیفۃ وہو مسحہا ولم یذکر المرجوع الیہ **باب** ماجاء فی مسح
الراس انہ یبدأ بمقدم الراس الی مؤخرہ ثبت مسح الراس بصفات کثیرۃ وفی الصحاح القویۃ الاقبال والادبار وہذہ مختارۃ عندنا وصفۃ اخری عن ربیع بنت المعوذ فی سنن ابی داؤد واختارہا ابن
الہمام وصفۃ اخری مرویۃ عن احمد بن حنبل عن ربیع بنت معوذ وقد یعبر الراوی بہذہ الصفۃ بالمسح ثلث مرار فان فیہا ثلث حرکات فانہ یبدأ من وسط الراس ویمدہما الی القفا ثم منہ الی الامام ثم الی وسط
الراس وماذکر الشیخ سدید الدین الکاشغری صاحب المنیۃ تجافی السبابۃ والوسطی عن بعض الکتب اعترضہ ابن الہمام بانہ لوکان لخوف صیرورۃ الماء مستعملا فغلط فانہ مادام علی العضو لا یکون مستعملا واقول
کیف اختار الشیخ ابن الہمام غیر مافی عامۃ کتبنا والروایات الصحیحۃ من الاقبال والادبار تدل علیہ وقد یعبر الراوی عن ہذہ الصفۃ بالمسح مرتین بسبب الحرکتین والا فالمسح مرۃ والحرکتان للاستیعاب
وزعم الشوافع المسح مرتین وصفۃ اخری للمسح اذا کان متعمما اخرجہا ابو داؤد فی سننہ ص ۱۹ عن انس ووقع فی سندہ ابو معقل وقال فی کنی التہذیب اسم ہذا الراوی وانی قد وجدت اسمہ فی الفتح ج۱ ص۲۴۱ عبد اللّٰہ بن
معقل وتثلیث المسح بماء واحد عن حسن عن ابی حنیفۃ انہ مستحب کما فی الہدایۃ واما تثلیثہ بمیاہ ففی بعض کتبنا انہ بدعۃ وفی فتاوی قاضی خان انہ لیس بسنۃ ولا بدعۃ **قولہ** فاقبل بہما وادبر الخ ظاہرہ خلاف
المقیر المفسر وبعض العلماء ذہب الی ظاہرہ فاقبل بہما وادبر بدأ بمقدم راسہ الخ والاقبال فی اللغۃ "اگلی طرف آنا" والادبار "پچھلی طرف آنا" والجمہور الی ان الراوی لم یعتد لترتیب فی المفسر وقیل
ان الواو لا تدل علی الترتیب وانما قدم الاقبال فان طریق استعمال العرف ہکذا کما قالت خنساء رضی اللّٰہ عنہا ع فانما ہی اقبال وادبار وقال المتکلفون ولست منہم اقبل علی الشیء ای اقبل
علی القفا وادبر من ای شیء ای من القفا واقول ان الاقبال فی اللغۃ الاتیان الی القدام ولا یأتی فی اللغۃ بما قیل لا سیما اذا قرن بالادبار وقال النووی فی شرح مسلم ان الرجل اذا کان ذا شعر فلہ الاقبال والادبار لا
اذا کان محلوقا فہو تکلف **باب** ماجاء انہ یبدأ بمؤخر الراس ذہب بعض اہل العلم الی ظاہر حدیث الباب وعندی حملہ علی ماقال الامام احمد عن ربیع رضی اللّٰہ عنہا **قولہ** مرتین ای بالحرکتین للاستیعاب
مرتین **باب** ان مسح الراس مرۃ مختار الاحناف المسح مرۃ ومختار الشوافع تثلیثہ وفی سنن ابی داؤد احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی المسح مرۃ وہذا یؤید الاحناف **قولہ** ابن عمر وبالواو
وصحیح بدونہا اخرج الدارقطنی حدیث تثلیث المسح بطریق ابی حنیفۃ ثم انکر علیہ بانہ یخالف روایۃ والعجب من ردہ علی الامام ابی حنیفۃ رح مع ان المسئلۃ عند الدارقطنی ہکذا **باب** ماجاء انہ
یأخذ لرأسہ ماء جدیدا یجوز المسح عندنا ببلۃ باقیۃ فی الیدین او بماء جدید وعند الشافعی یمسح بماء جدید واما المسح ببلۃ ماخوذۃ من العضو المغسول فغیر مجزی واما مسح الاذنین فیمسح بما یبقی من مسح
الراس وفی فتح القدیر لو مسح الراس ولم یبق ماء لمسح الاذنین یأخذ لہما ماء جدیدا وحدیث الباب للاحناف ولبسط الزیلعی طرقہ وتلخص منہ ان الحدیث مرفوع **قولہ** بماء غیر فضل یدیہ ظنی ان ہذا
تصحیف والصحیح بماء غیر فضل یدیہ واللّٰہ اعلم **باب** الاذنان من الراس تاول الشوافع بعد تسلیم صحۃ الحدیث ان المراد ان الاذنین ممسوحان کما ان الراس ممسوح کما فی معالم السنن للخطابی واما تاویل
انہ بیان الخلقۃ فلا یلیق بان یصغی الیہ واطنب الزیلعی الکلام واتی بسندین قویین والمبین علی ان الحدیث الاذنان من الراس مرفوع ولنا حدیث آخر بانہ اذا مسح راسہ یخرج ما مسح اذناہ من المعصیۃ والذی
اخرجہ الترمذی اولا غیر تام فظاہرہ مسح الاذنین بماء **باب** ماجاء ویل للاعقاب من النار قال سیبویہ یستعمل الویل فیمن ہو مستحق للہلاک والویح فیمن لیس بمستحق لہ وفی الحدیث ضعیف السند ان
الویل واد بجہنم وفی حدیث الباب رد علی الروافض الملاعنۃ ونسب الی ابن جریر الطبری انہ یقول بالجمع بین الغسل والمسح وقال ابن القیم ان ابن جریر الطبری رجلان رافضی وسنی والثانی ہو المشہور
وکلاہما صاحب التفسیر فلعل القائل بالجمع ہو الشیعی ولخطأ الناقلون واستدل الروافض بآیۃ وارجلکم الی الکعبین جرا ولنا خاصۃ ان نقول ان القراءتین بمنزلۃ الآیتین فالجر حال التخفف والنصب
حال عدمہ وماخذ ہذا الاصل مافی الترمذی (الم غلبت الروم) معروفا ومجہولا ونحوہ واقعتان ویجوز ان یقال ان الجر علی لغۃ من لغات العرب فانہ اذا کانا فعلین متقاربین ولہما مفعولان
فیذکر احد الفعلین فی تلک اللغۃ کما قال الشاعر ع علفتہا تبنا وماء باردا ۞ وحمل ابن الحاجب الآیۃ علی ہذہ اللغۃ فی امالیہ واما الطحاوی فاطنب الکلام وادعی ان مسح الرجلین کان
ثم نسخ واتی بالروایۃ ویمکن لاحد ان یتاول المسح بالغسل الخفیف وقد ثبت المسح بہذا المعنی کما قال ابو زید الانصاری تمسحنا توضأنا ویجب ہہنا رعایۃ ان مسح الرجلین ثبت فی الوضوء علی
الوضوء کما فی کتاب الطحاوی عمل علی رض وکذلک عملہ فی ابی داؤد وقال ہذا وضوء من لم یحدث **ف** اختلفوا فی تکفیر الروافض وللاحناف قولان قیل انہم کافرون وقیل لا والمختار تکفیرہم فان مکفر
جمہور الصحابۃ کافر وقصر الروافض الاسلام علی تسعۃ اصحاب او سبعۃ او خمسۃ علی اختلاف الاقوال وللروافض فی القرآن العظیم اقوال قیل زاد فیہ عثمان رضی اللّٰہ عنہ ونقص وقیل نقص ولم
یزد وقیل انہ محفوظ ولا یقولون بصحۃ احادیث کتب اہل السنۃ ولہم صحاح اربعۃ وہی سقام ومفتریات **باب** ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا السنۃ المستمرۃ تثلیث الوضوء ولو اکتفی بالمرۃ او المرتین
لا یأثم کما فی الہدایۃ ص ۶ وثبت وضوءہ علیہ السلام مرۃ مرۃ ومرتین مرتین وثلثا ثلثا وہذہ مستمرۃ وثبت جمع غسل مرۃ ومرتین وثلثا فی وضوء واحد ولم یذہب احد الی الزیادۃ علی ثلث مرار نعم ثبتت
اطالۃ الغرۃ والتحجیل **باب** الوضوء مرۃ ومرتین وثلثا لیس المراد من حدیث الباب جمع الطرق الثلاثۃ فی وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلثۃ فی الوقائع المختلفۃ وغرض ہذا الباب بیان
ان الراوی جمع القطعات الثلثۃ فی حدیث واحد **قولہ** شریک کثیر الغلط ... شریک بن عبد اللّٰہ النخعی من رواۃ مسلم ومن معلقات البخاری ولیعلم ان السند المعلق فی البخاری مستقیم الی

صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصُدغيه واُذُنيه مرة واحدة وفی الباب عن علیّ وجدّ طلحة ابن مُصَرِّف بن عمرو قال ابوعیسٰی حدیث الرُبيِّع حدیث حسن صحیح وقد رُوی من غیر وجه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه مسح براسه مرة والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوری و ابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرة واحدة حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عُيَيْنَة يقول سالت جعفر بن محمد عن مسح الراس أيُجزِئُ مرة فقال ای والله باب ما جاء انه ياخذ لراسه ماء جديدا حدثنا علی بن خَشْرَم نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حَبّان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانه مسح راسه بماءٍ غير فضل يديه قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وروى ابن لَهِيعَة هذا الحديث عن حَبّان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وروایة عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روی من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لراسه ماءً جديدا باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا هنّاد نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اَسْلَمَ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسه واُذُنيه ظاهرهما وباطنهما وفی الباب عن الرُّبَيِّع قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما باب ما جاء ان الاذنين من الراس حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن سنان بن رَبِيعة عن شهر بن حَوْشَب عن ابی اُمَامَة قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس قال ابوعیسٰی قال قُتَيْبَة قال حماد لا ادری هذا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من قول ابی اُمَامَة وفی الباب عن انس قال ابوعیسٰی هذا حدیث ليس اسناده بذاك القائم والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سُفيان الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاُذُنين فمن الوجه وما اَدْبَرَ فمن الراس قال اسحٰق واَختار ان يمسح مُقَدَّمَهُما مع وجهه ومؤخّرهما مع راسه باب فی تخليل الاصابع حدثنا قُتَيْبة وهنّاد قالا نا وكيع عن سُفيان عن ابی هاشم عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة عن ابيه قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع وفی الباب عن ابن عباس والمستورد وابی ايوب قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم انه يُخلل اصابع رجليه فی الوضوء وبه يقول احمد واسحٰق وقال اسحٰق يُخلل اصابع يديه ورجليه وابو هاشم اسمه اسمٰعيل بن كثير حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد ابن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسٰی بن عُقْبَة عن صالح مولی التَّوْأَمَة عن ابن عباس ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غريب حدثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابی عبد الرحمن الحُبُلِیّ عن المُسْتَوْرِد بن شداد الفِهْرِی قال رأيت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ دَلَكَ اصابع رجليه بخنصره قال ابوعیسٰی هذا حدیث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة باب ما جاء ويل للاعقاب من النار حدثنا قُتَيْبَة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ويل للاعقاب من النار وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومُعَيْقِيب وخالد بن الوليد وشُرَحْبِيل ابن حَسَنَة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابی سُفيان قال ابوعیسٰی حدیث ابی هريرة حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفِقْهُ هذا الحديث انه لا يجوز المسح علی القدمين اذا لم يكن عليهما خُفّان او جَوْرَبان باب ما جاء فی الوضوء مرة مرة حدثنا ابوكريب وهنّاد وقُتَيْبَة قالوا ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيی بن سعيد قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرة مرة وفی الباب عن عمر وجابر وبُرَيْدَة وابی رافع وابن الفاكه قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس احسن شیء فی هذا الباب واصح وروی رِشْدِين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شُرَحْبِيل عن زيد بن اَسْلَمَ عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرة مرة وليس هذا بشیء والصحيح ما روی ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوری وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب ما جاء فی الوضوء مرتين مرتين حدثنا ابوكُرَيب ومحمد بن رافع قالا نا زيد بن حُبَاب عن عبد الرحمن بن ثابت بن

۱؎ قوله وصدغيه واذنيه معطوفان علی راسه عطف خاص علی عام ای انهما مسحا بماء الراس كما هو مذهب ابی حنيفة والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمی الشعر المتدلی عليه صدغا ذكره الطيبی كذا فی القاموس ۱۲ مرقاة وفی شرح السنة اختلف فی تكرار المسح هل هو سنة ام لا قال اكثر علی انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلثة والمشهور من مذهب الشافعی رح ان المسح بثلاثة اصابع بثلثة مياه جديدة ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله غير فضل يديه ای اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر علی البلل الذی بيديه وفيه حجة للشافعی قال علی القاری قلت وفيه انه عمل باحد الجائزين عندنا ۱۲ وفی شرح السنة اختلف فی انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعی رح هما عضوان علی حالهما يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الی انهما من الراس يمسحان معه ای بماء واحد وبه اخذ ابوحنيفة ومالك واحمد ۱۲ ۳؎ قوله لا ادری وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الرأی وهو موقوف فی حكم المرفوع ۱۲ علی القاری ۴؎ قوله ويل للاعقاب اعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمر قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الی مدينة حتی اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ۱۲ ۵؎ قوله ويل للاعقاب من النار اراد صاحبه وقيل تعقب لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم فی الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسر لها مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به علی عدم جواز مسحها كذا فی المجمع قال علی فی المرقاة قال الامام النووی وهذا الحديث دليل علی وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزی وعليه جمهور الفقهاء فی الاعصار والامصار ۱۲

قوت المغتذی ويل للاعقاب من النار قال المعانی بن زكريا فی المجالسة الاعقاب جار علی من يجعل المثنی جمعا او جمع العقبين وما حولهما وهو جمع ككتف مؤخر قدم وبالنهاية خصها بالعذاب لانها اعضاء لا تغسل غالبا او اراد صاحب الاعقاب فحذف اذا لا يستقصون غسل ارجلهم فی الوضوء وكان اذا فرغ من طهوره يجلوس واخذ من فضل طهوره كرسول

ثوبان قال حدثنی عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحيح وفی الباب عن جابر وقد روی عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا باب ما جاء فی الوضوء ثلثا ثلثا حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدی عن سفيان عن ابی اسحاق عن ابی حية عن علی ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وفی الباب عن عثمان والربيع وابن عمرو وعائشة وابی امامة وابی رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابی هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابی ذر قال ابو عيسى حديث علی احسن شئ فی هذا الباب واصح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شئ وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد علی الثلاث الا رجل مبتلی باب ما جاء فی الوضوء مرة ومرتين وثلثا حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاری نا شريك عن ثابت بن ابی صفية قال قلت لابی جعفر حدثك جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم قال ابو عيسى وروی وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابی صفية قال قلت لابی جعفر حدثك جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا نا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روی من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن ابی صفية هو ابو حمزة الثمالی باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا حدثنا ابن ابی عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر فی غير حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض اهل العلم فی ذلك لم يروا بأسا ان يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلثا وبعضه مرتين او مرة باب فی وضوء النبی صلی الله عليه وسلم كيف كان حدثنا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتی انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الی الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن انيس حدثنا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عبد خير ذكر عن علی مثل حديث ابی حية الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه قال ابو عيسى حديث علی رواه ابو اسحق الهمدانی عن ابی حية وعبد خير والحارث عن علی وقد رواه زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علی حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح وروی شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة وروی عن ابی عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علی وروی عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة باب فی النضح بعد الوضوء حدثنا نصر بن علی واحمد بن ابی عبيد الله السلمی البصری قالا نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علی الهاشمی عن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال جاءنی جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح قال ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول الحسن بن علی الهاشمی منكر الحديث وفی الباب عن ابی الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وابی سعيد وقال بعضهم سفيان

(بین السطور: ابا الحزن ١٢ — برحمة الباقر ١٢ — اى ابو جعفر ١٢ — بل كان ضعيفا رافضيا ١٢ مرقات — بعدها فی ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يلقه من كبار اصحاب علی رض ١٢ — علی الازار لازالة الوسواس ١٢)

المعلق عنه والسند فوقه يكون تحت البحث وشريك آخر من رجال البخاری ثقة باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلثا ظنی ان قلة الماء ايضا كانت مرعية فی واقعة الباب فلا يرد علينا فی الجمع بين المضمضة والاستنشاق والقرينة ان غسل اليدين الی المرفقين مرتين كما اتفق الرواة وقال الحافظ ايضا كذلك واما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلاثا وايضا كان الماء ثلثی مد كما فی سنن ابی داؤد ص ١٣ عن ام عبد الله بن زيد بن عاصم ام عمارة وكذلك اخرجه النسائی قوله فمسح برأسه فی الطرق الاخر انه مسح مرة باب ما جاء فی وضوء النبی صلی الله عليه وسلم كيف كان الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبی عليه السلام وحديث الباب حديث علی السابق وقال الحافظ فی تلخيص الحبير الظاهر انه افرد المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سهى مولانا عبد الحی رح فی السعاية فی حديث الباب فانه نقل السند عن البناية وكان فی البناية سهوا لكاتب بان كتب عن ابن سفيان بدل ابن سلمة وهو ابو وائل شقيق ابن سلمة كما فی سنن ابی داؤد اخرج الزيلعی صفة وضوئه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا ولكن الزيادة عليهم والاهم اعتناء عثمان وعلی بيان صفة وضوئه عليه السلام ففی رواية صفة عثمان ان الناس اختلفوا فی صفة وضوئه عليه السلام فبين لهم عثمان رض وليس ذكره فی رواية صفة علی رض حين توضأ فی رحبة كوفة باب فی النضح بعد الوضوء فی بعض كتب ارباب التصوف تسمية هذه المسئلة بسل السراويل قالوا باستحبابه وسره دفع الشبهات ولم اجد هذه التسمية فی كتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصلوته باطلة قوله ابو عبيد الله السلمی من كان من بنی سليم يكون نسبتها بضم السين و

ـــه قوله ابو حية بن قيس بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتانية الكوفی من الثالثة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو وقيل عامر وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة كذا فی التقريب ١٢ ـــه قوله ان يأثم بالدليل عليه ما رواه ابن ماجة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علی هذا فقد اساء وتعدی وظلم وقيل هذا اذا زاد ان السنة هكذا واما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه صلعم امر بترك ما يريبه فيه ان الشك لعد التثليث لا وجه له وان ما بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره ١٢ علی قاری ـــه قوله توضأ فغسل كفيه ای شرع فی الوضوء او اراده فالفاء تعقيبية والاظهر انها تفصيل ما اجمل فی قوله توضأ والمراد بالكفين اليدين الی الرسغين قوله حتی انقاهما ای ازال الوسخ عنهما وقوله مسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذی عليه الجمهور خلافا للشافعی رح واما حمله علی بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فمردود لان عليا رض ليس بمشرع وعلی تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز فكان عليه ان يترك سائر السنن قاله علی القاری ١٢ ـــه قوله خالد بن علقمة ابو حية بالتحتانية وكان شعبة يهم فی اسمه واسم ابيه فيقول مالك ابن عرفطة ورجع ابو عوانة اليه ثم رجع منه ١٢ تقريب ـــه قوله فانتضح الانتضاح هو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينتفی عنه الوسواس والنضح الرش والغسل ١٢ ـــه قوله منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا ١٢ جواهر الاصول

قوت المغتذی {اذا توضأت فانتضح} امر كاضرب ورش ماء قال قبيل ای اذا توضأت فصب ماء علی عضوك ولا تقتصر علی مسحه اذ لا يجزئ به الا غسل او استبراء بالقتل وتنحنح او رش ازار يلی فرجا بماء ليذهب وسواسك او استنج بماء اشارة للجمع بينه وبين الحجارة لان الحجر يخفف والماء يطهره وقد حدثنی ابو مسلم المهدی عن الفقراء اراقة الماء يذهب الماء ای من استنجی بالحجارة لا يزال لولد يرشح فيجد بللا منه فاذا غسل بماء نسب ما يجده لماء وضوئه فارتفع وسواسه

ابن الحكم والحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث **باب في** اسباغ الوضوء **حدثنا** علي بن حجر نا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد **عن** العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا **وفي** الباب عن علي و عبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمٰن بن عائش وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمٰن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند اهل الحديث **باب** المنديل بعد الوضوء **حدثنا** سفين بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء **وفي** الباب عن معاذ بن جبل **حدثنا** قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمٰن بن غنم **عن** معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **و**اسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقي يضعفان في الحديث **قال** ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم **وهو** ضعيف عند اهل الحديث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري **حدثنا** محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة **عن** الزهري قال انما اكره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن **باب ما** يقال بعد الوضوء **حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء **وفي** الباب عن انس وعقبة بن عامر **قال** ابو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث **في** اسناده اضطراب لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء **قال** محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا **باب** الوضوء بالمد **حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل ابن علية عن ابي ريحانة **عن** سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **وفي** الباب عن عائشة و جابر وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا راى بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع **وقال** الشافعي واحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل

من يكون من بني سلمة يكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل رجل آخر متاخر قيل ان المراد من النضح الاستنجاء والله اعلم وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف **باب** في اسباغ الوضوء الاسباغ على انواع عديدة منها اكمال الوضوء بدون اسراف وتقتير ومنها اطالة الغرة والتحجيل وهو مستحب عندنا وعند غيرنا والشرط ان لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعم فرضا والدليل على اطالة عمل ابي هريرة رض في صحيح مسلم وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء القاء الغرفة على وسط الراس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابي داؤد ص ١٦ وحاشية السيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان المذكور في سنن ابي داؤد هو القاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوكاني لم يلتفت الى ما نقل السيوطي من الرواية ولعله يدخل في الاسباغ واطالة الغرة والله اعلم **قوله** كثرة الخطا الخ المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب الى المسجد كما يفعله بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم اجد شرحه وقد ثبت من داب السلف الخروج بعد الفراغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما وجدت ما يشفي الصدور الا شطرا عن القاضي ابي الوليد الباجي المالكي شارح موطا مالك من انتظار الصلوة الثانية وقال بعض العلماء ان الخارج من المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي واقول ان قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش **باب** المنديل بعد الوضوء المنديل من الندل وهو الوسخ قال صاحب المنية التمندل بعد الوضوء مستحب قال في قاضيخان انه مباح وهذا معتمد عليه **قوله** رشدين غير منصرف ولا سبب فيه الا العلمية الا على مذهب الاخفش فان الياء والنون عنده كالالف و النون والحاصل ان المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عليه السلام ثوبا للتنشف بعد الغسل فلم ياخذه وينفض يديه هكذا **قوله** حدثنيه علي عني الخ اي حدثت عليا ثم نسيته فحدث به عني ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية وهو معتبر كما نسي ابو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن حسن **باب** ما يقال بعد الوضوء الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رض ولما في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه في شرح

له قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى و فيهما من راو واحد او اكثر ١٢ جواهر الاصول

٢ه قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا و مستحب وهو الاطالة مع التثليث هكذا سمعت من شيخنا المرحوم مولانا محمد اسحق ١٢

٣ه قوله على المكاره وهي جمع مكروه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتاذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق ١٢ مجمع البحار

٤ه قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها ما لبعد الدار او على سبيل التكرار مرقاة

٥ه قوله فذلكم الرباط اصله ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد وقيل معناه ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم ١٢ مجمع البحار

٦ه قوله ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم اي يمسح بها وضوءه وقال ابن حجر هذا ان صح فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن ابن علي ومسروق كذا في المرقاة ١٢

٧ه قوله بالصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي رح وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثان او ثمانية ارطال ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي (الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا) قال قب هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من صحف تكتبها بها الملائكة لا من ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا (اسباغ الوضوء) اي اتمامه (على المكاره) قال قب اي ببرد الماء والم الجسم او ايثار الوضوء على امور دنياه فلا ياتي به مع الاكارة مؤثرا لوجه الله وبالنهاية جمع مكره لمكرم وهو ما يكرهه المرء ويشق عليه اي ان يتوضا مع برد شديد وعلل ينتابه يتاذى معها بمس الماء ومع اعوازه وحاجته لطلبه وسعي في تحصيله او ابتياعه بثمن غال وما اشبه من اسباب شاقة (وكثرة الخطا الى المساجد) قال قب اي الجلوس بالمسجد بعد الظهر للعصر وبعده للمغرب وبعده للعشاء او لا بعده للصبح او تعلق قلبه بالصلاة واهتمام بها وتاهب لها وذلك يتصور بكل صلاة (فذلكم الرباط) قال قب اراد تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وبالنهاية اصله اقامة على جهاد وعدو بحرب ورباط خيل واعداد فشبه به ما ذكر افعال صالحة وعبادة والقتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما لصاحبه فسمي المقام بالثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على طهارة وصلاة وعبادة كالرباط في سبيل الله فهو مصدر رابط لازم او هو اسم لما يربط به شيء وتشدد اي هذه الخلال تربط صاحبها عن معاص وتكفه عن محارم (عن الزهري قال انما اكره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن) رواه البيهقي في شعب الايمان بطرق بلفظ ان كل قطرة توزن قال حط ما ذكره الزهري ورد مرفوعا فاخرج تمام في فوائده وابن عساكر في تاريخه بطريق مقاتل عن حيان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله

منه وهو تدلما يلقى **باب** كراهية الاسراف فى الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد نا خارجة بن مُصْعَب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدى **عن** اُبَىّ بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان[1] فاتقوا[2] وسواس الماء **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مُغَفَّل **قال** ابوعيسى حديث اُبَىّ بن كعب حديث غريب ليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة **وقد** روى هذا الحديث عن غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ **وخارجة** ليس بالقوى عند اصحابنا وضعّفه ابن المبارك **باب** الوضوء لكل صلوة **حدثنا** محمد بن حُمَيد الرازى نا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حُمَيد **عن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان بن سعيد **عن** عمرو بن عامر الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحْدِث **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى فى حديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وروى هذا الحديث الافريقى عن ابى غُطَيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حُرَيث المروزى قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن الافريقى وهو اسناد ضعيف قال على قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقى[3] **باب** ما جاء انه يصلى الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا[4] فعلته **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث على بن قادم عن سفيان الثورى وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثورى هذا الحديث ايضا عن محارب بن دِثار عن سليمان بن بُرَيدة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدى وغيره من سفيان عن محارب بن دِثار عن سليمان بن بُرَيدة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا[5] وهذا اصح من حديث وكيع **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه يصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يُحْدِث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل **ويروى** عن الافريقى عن ابى غُطَيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف **وفى** الباب عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب** فى وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال حدثتنى ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **وفى** الباب عن على وعائشة وانس وام هانى وام صُبَيَّة وام سلمة وابن عمر **وابو** الشعثاء اسمه جابر بن زيد **باب** كراهية فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن ابى حاجب **عن** رجل من بنى غفار قال نهى[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة **وفى** الباب عن عبد الله بن سرجس **قال** ابوعيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها باسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابوداؤد عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب يحدث **عن** الحكم بن عمرو الغفارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار فى حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار **باب** الرخصة فى ذلك **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جَفْنَة[ع] فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جُنُبا فقال ان الماء لا يُجْنِب[7] **قال** ابوعيسى هذا حديث

عرف شذى ص ٨١ ؛ الدراية للعينى عن ابى هريرة مرفوعا وذا بينها ما فى مسلم وحديث الباب الا ان الترمذى زاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وذا الثالث الحصن الحصين لابن الجزرى رحمه الله تعالى قال عليه السلام اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى مع كلمة الشهادة فى الوضوء والعاشر هو موقوف على عمر بن الخطاب سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك **باب** الوضوء بالمد روى عن محمد بن حسن عين مالى حديث الباب يقول النواقح ان فى الحديث تقريبا لا تحديدا قال صاحب

[1] قوله الولهان بفتح الواو وفتح لام مصدر وله اذا تحير لغاية العشق لشدة حرصه على طلب الوسوسة اوالقائه الناس بالوسوسة فى مهوة الحيرة لايدرى كيف يلعب بهم الشيطان ولايدرى هل وصل الماء ام لا وهل غسل مرة او اكثر وهل طهر ام لا وبلغ قلتين ام لا ۱۲ مجمع البحار

[2] قوله فاتقوا وسواس الماء اى وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال وسوسته فى شان الماء ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله اسناد مشرقى يعنى ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل المشرق وهم اهل الكوفة والبصرة ۱۲

[4] قوله عمدا فعلته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تميز او حال من الفاعل تقدم اهتماما لشرعية المسألتين فى الدين واختصاصهما ردا لزعم من لا يرى جواز المسح الى الخفين فيه دليل على ان من قدر ان يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن المسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فى الوجدان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اى جمع الصلوات بوضوء واحد ۱۲ على قارى

[5] قوله مرسل والمرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وقوله هذا اصح اى هذا المرسل اصح من حديث وكيع الذى مر عن قريب مرسلا والمسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

[6] قوله نهى الخ قال السيد جمال الدين هذا النهى يحمل على انه نهى تنزيه لئلا يخالف الحديث الآتى ۱۲

[7] قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر نون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفرانى اى لا يصير جنبا والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهى بان النهى للتنزيه وهذا لبيان الجواز كما مر ۱۲

[ع] جفنة اى قصعة كبيرة ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذى صلى الله عليه وسلم من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيمة مع سائر الاعمال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر والخ حديث الذكر بعد الوضوء بهذا الطريق اخرجه مسلم قال ق والعجب للمصنف كيف عرج عنها لا فيها حديث فى اسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى هذا الباب كبير شئ) قال ح تخريج احاديث الشرح لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاضطراب والزيادة التى فيه رواه البزار والطبرانى باوسط بطريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الخ فى جفنة بجيم ففاء فنون كرحمة اعظم قصاع من خشب ۱۲

حسن صحیح وھو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی **باب** ماجاء ان الماء لا ینجسہ شئ **حدثنا** ھناد والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا نا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر عن

القاموس المد ما تسعہ الکفان وبذہب الحجازیین والی یوسف ان المد رطل وثلثۃ وعند ابی حنیفۃ ومحمد بن الحسن المد رطلان واتفقوا علی ان الصاع اربعۃ امداد اقول ان صاعنا ما تسعہ الکفان ست مرات نقل البیہقی بسند
قوی فی السنن الکبری ان ابا یوسف رجع عن مد العراقیین حین وقع مناظرۃ مع مالک بن انس فی المدینۃ واتی بخمسین رجلا من ولد الصحابۃ بامدادہم فقدرت وکانت رطلا وثلثۃ وقال الاحناف لم یذکر محمد
خلاف ابی یوسف فی کتبہ اقول ان ہذا لا یصلح رداعلی ما نقل البیہقی ووزن صاع العراقیین علی تقدیر علماء الہند فیہ اقوال منہا انہ مائتان وسبعون تولجۃ واحسن ما صنف فی صاعنا رسالۃ الشیخ المخدوم ہاشم بن عبد الغفور
السندی رحمہ اللہ وقال فیہا ان فلس السلطان عالمگیر مساو لمثقال شرعی ــ صاع کوفی ہست لے مرد فہیم۔ دو صد وہفتاد تولہ مستقیم۔ باز دینار یکدار د اعتبار۔ وزن آن از ماشہ دان نیم وچہار۔ درہم شرعی از ین
مسکین شنو۔ کان سہ ماشہ ہست یک سرخ دو جو۔ سرخ سہ جو ہست لیکن پا ؤ کم۔ ہشت سرخ ماشہ اے صاحب کرم۔ ولقد لخطأ مولانا عبد الحی فی نصاب الفضۃ والذہب فان حسابہ غیر مستقیم واعتبر باحمر الاطباء وہی اربعۃ شعیرات و
قال القاضی ثناء اللہ الپانی پتی ان نصاب الفضۃ اثنان وخمسون تولجۃ ونصاب الذہب سبعۃ تولجات ونصفہا والقاضی المرحوم من حذاقنا۔ قال الحجازیون ان الصاع العراقی لا اصل لہ واقول انہ ثابت وذخیرۃ الادلۃ
محفوظۃ منہا ما فی سنن ابی داؤد ص ١٢ ان الاناء الذی کان یتوضأ النبی الکریم منہ رطلان لکن فیہ شریک وہو مختلف فیہ ومنہا ما اخرج الطحاوی ص ٣٢٢ بسند صحیح ان صاع عمر بن الخطاب رض ثمانیۃ ارطال وذکر
فیہ عن مالک ان عبد الملک تحری صاع عمر فوجدہ خمسۃ ارطال وثلثۃ وقال الطحاوی انہ تحریہ وقد بلغنا تقدیرہ الحق انہ ثمانیۃ ارطال والعجب من حافظ الدنیا انہ لم یخبر انہ کان صاع عمر ثمانیۃ ارطال الا انہ
ذکر ان الصاع التحری لیے صاع عمر بن عبد العزیز رح ثمانیۃ ارطال فنسبہ الی عمر بن عبد العزیز لا عمر بن الخطاب واقول ان صاعنا وصاع الحجازیین کان فی عہدہ علیہ السلام وثبت بروایۃ صحیحۃ دالۃ علی ان
الصیعان والامداد کانت عدیدۃ واخرجہا صاحب الہدایۃ یا رسول اللہ مدنا اکبر الامداد وصاعنا اصغر الصیعان اخرجہ الزیلعی عن صحیح ابن حبان وظنی ان مراد حدیث الصحیحین اللہم بارک لہم فی مدہم وصاعہم البرکۃ
الحسیۃ ویمکن البرکۃ المعنویۃ ایضا ومنہا ما فی النسائی ص ٦٤ واخرجہ فی معانی الآثار ص ٣٢٢ وفی احد اسانیدہ محمد بن شجاع الثلجی مطعونا علیہ وغیرہ ویقال انہ من المشبہین وقال العینی ان ہذا القول لیس ببدیل
ان مجاہدا قال اخرجت عائشۃ رض صاعہ علیہ السلام فقدرتہ لم یکن اقل من ثمانیۃ ارطال وقال ابن التیمیۃ ان الصاع فی مسئلۃ الماء ثمانیۃ ارطال وفی غیرہا خمسۃ ارطال وثلثۃ ونقول ان
مقتضی الاحتیاط ان یؤخذ ثمانیۃ ارطال فی جمیع المسائل وہہنا مرحلۃ فقہیۃ وہی ان الصاع لو فرضنا زیادتہ فی عہد عمر رض علی ما فی عہدہ علیہ السلام یسمی بالصاع الی الآن فہذا الحکم اسم او وزن وہذا شبیہ
ما قال الشیخ فی فتح القدیر ان درہم کل بلدۃ معتبر فیہا فی الزکوٰۃ بشرط ان لا ینقص مما کان فی عہدہ علیہ السلام **باب** کراہیۃ الاسراف فی الوضوء **قولہ** ولہان مشتق من الولہ سرگشتگی فی موطا
مالک ان رجلا سأل سعید بن المسیب انی اتوسوس فی الصلوۃ فقال سعید لا تنصرف عن الصلوۃ وان سال علی کعبک وکذلک قال بعض السلف لا تنصرف وان ضرطت وشلہا یحمل علی المبالغۃ **باب** الوضوء
لکل صلوۃ یستحب تجدید الوضوء عندنا وعند بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادۃ بین الوضوئین وان وضوءہ علیہ السلام الثانی کان لما یدل ما فی سنن ابی داؤد ص ، انہ علیہ السلام کان
مامورا بالوضوء لکل صلوۃ ثم خفف علیہ وامر بالسواک لکل صلوۃ وہذا دال علی ان السواک من اجزاء الوضوء کما ہو مذہبنا ویدل من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد یکون ناقصا کما یدل عمل علی رض اخرجہ
ابو داؤد وفی معانی الآثار ص ٢٠ ان الوضوء الناقص قد مسح فیہ الرجلان وکذلک رواہ فی مؤطا مالک ولیعلم ان الوضوء یطلق فی الشریعۃ علی معان خلاف ما قال ابن التیمیۃ منہا الوضوء المعروف
ومنہا الوضوء الناقص ومنہا المضمضۃ کما فی المجلد الثانی من الترمذی بسند ضعیف وجعل المسح علی العمامۃ ایضا کان فی الوضوء الناقص **باب** وضوء الرجل والمرأۃ من اناء واحد یجوز للمرأۃ فضل طہور
المرأۃ وللمرأۃ فضل طہور الرجل عند الکل الا اذا غابت المرأۃ بالماء عند احمد بن حنبل وقال الخطابی فی معالم السنن ان المراد بالفضل ہو المتساقط من الیدین ولعل المراد بہ الماء الباقی فی الاناء نہی عنہ لمکان التقاطر فیہ
ولا شک ان المراد بالفضل ہو الباقی فی الاناء وہو الصواب ونہی الرجل عن فضل طہور المرأۃ ثابت باحادیث کثیرۃ ونہی المرأۃ عن فضل طہور الرجل ثبت بحدیث رجالہ موثوقون وہو فی فضل غسل الرجل فقط
لا الوضوء وعلہ بعض المحدثین واکثر الفقہاء وحملوا النہی علی التنزہ واما منشأ النہی فعندی ہو الاستعمال وان یتقاطر منہا فیہ فان الطبع لا یقبلہ والنظافۃ فی طبع النسوان قلیلۃ فاعتبر الشریعۃ ہذا الاستنکاف
ہکذا مفہوم صنیع الطحاوی وان قیل ان ہذا لا یجری فی حدیث نہی المرأۃ عن فضل طہور الرجل اقول ان الغسل من الرجل لا یندر فیہ التقاطر فاعتبر الشریعۃ طبعہن ایضا وان کان طبعہن خلاف الواقع ویمکن لطالب
الحکم والاسرار ان یقول ان الغرض من الوضوء الطمانینۃ ومقتضی الاستنکاف التوسوس فنہی الشارع عن فضل الطہور وفی سنن ابی داؤد ان السلف کانوا یتوضؤن مع نسوانہم جمیعا وفی حاشیۃ السیرافی علی
کتاب سیبویہ ان لفظ جمیعا قد یکون بمعنی کلہم وقد یکون بمعنی المعیۃ الزمانیۃ واقول ان المراد ہہنا المعنی الثانی والقرینۃ اختلاف الایدی فی الاناء وفی النسائی ص ٤٠ ولیغترفا جمیعا وفیہ عن ام سلمۃ
توضأت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معا فما ذکر دال علی ان المدار ہو ما ذکرنا وانہ عند الاغتراف معا لا یصدق علیہ اسم الفضل واما دلیل ان الشریعۃ قد تعتبر بطبع الناس حدیث نہی النفخ والبزاق
فی الماء رھم فی حظر الدر المختار ان سور الاجنبیۃ للاجنبی مکروہ وتکلم علیہ ابن عابدین قال السرخسی سور الکافر مکروہ وحدیث الباب ظاہرہ یفید مشائخ ما وراء النہر فی ان الماء المستعمل نجس وکذلک
یفید ما فی مسلم عن ابی ہریرۃ رض لا یغتسل الجنب من الماء الدائم یتناولہ تناولا اقول انکر مشائخنا العراقیون روایۃ نجاسۃ الماء المستعمل عن الائمۃ الثلثۃ وتصدی مشائخ ما وراء النہر الی اثباتہا
عن الائمۃ وانتو اما قال العراقیون بطہارتہ لا طہوریتہ وعندی لو ثبت روایۃ النجاسۃ عن الائمۃ ینبغی ان یتاول فیہا کما تأول ابن تیمیۃ رح فی قول احمد فی رجل جنب ادخل یدہ فی الماء انجسہ
فی فتاواہ بان المراد من النجاسۃ عدم صلاحہ لازالۃ الحدث لما فرغ المصنف عن ہذا الباب بوب باب الرخصۃ فی فضل الطہور فان استعمال ذلک الماء خلاف الاولی ولا نقول انہ مکروہ تنزیہا فان
الکراہۃ التنزیہیۃ تحتاج الی الروایۃ عن الائمۃ **ف** قال علماء المذاہب الثلثۃ ان العام ظنی فی التناول فانہ ما من عام الا وقد خص منہ البعض وللاحناف ثلثۃ اقوال کما فی تلویح العلامۃ قال مشائخ
العراق انہ قطعی وقال مشائخ ما وراء النہر ظنیۃ وقال ابو منصور الماتریدی بالتوقف والعجب من ذکر علماء ما وراء النہر قول العراقیین فی تصانیفہم والمختار الظنیۃ ولعل مراد العراقیین بالقطعیۃ القطع
عملا لا علما من فروع القطع عملا عدم الزیادۃ بخبر الواحد علی القاطع وما قال الشیخ فی التحریر من ان العام قطعی فی الدلالۃ لا فی الارادۃ عین ما قلت فی قول العراقیین **باب** ماجاء ان الماء طہور
لا ینجسہ شئ فی بضاعۃ لغتان بصاد مہملۃ او ضاد معجمۃ **قولہ** قد جود ابو اسامۃ قال ابن دقیق العید ان التجوید تدلیس التسویۃ ولکن المراد ہہنا الاتیان بسند جید **قولہ** عن ابن عباس لعلہ
المروی سابقا من ان الماء لا یجنب واعلم ان المذاہب فی مسئلۃ المیاہ خمسۃ عشر لاہل المذاہب الخمسۃ روایۃ واقوالا والموقت فی مسئلۃ المیاہ الشافعی رح بان الماء ان کان قلتین لا ینجس ولو وقعت رطل
نجاسۃ ولو قل منہ ولو برطل ینجس والاجزاء المخلوطۃ بالنجاسۃ نجسۃ اجماعا والتوقیت خلاف القیاس فان القیاس حکم النجاسۃ بقدر العلۃ وللموالک ثلثۃ اقوال المشہور ان العبرۃ للتغیر وعدمہ فاذا تغیر
لوقوع النجاسۃ نجس والا فلا وقال ابو حنیفۃ یحکم بالنجاسۃ الی حد نظن بخلوص النجاسۃ الیہ ثم مالک اعتبر الحس وابو حنیفۃ اعتبر العلم والظاہر ان فی اکثر الانجاس عبرۃ العلم واما ما فی کتبنا من العشر فی ....
العشر فعین توقیت وہو لیس بمروی عن ائمتنا الثلثۃ وقال الشیخ فی الفتح ان محمدا لیس بموقت ولو سلم فرجع عنہ وحکی ان محمدا سئل عن الماء الکثیر فقال کمسجدی ہذا فقدرہ تلامذتہ فوجدوہ
ثمانیۃ فی ثمانیۃ من داخلہ وعشرا فی عشر من خارجہ وفی الفتح عن محمد لا اوقت فیہ ونقل صاحب البحر عبارات ارکان المذاہب علی ان العشر فی العشر لیس عن الائمۃ واما ما فی القدوری من تحرک الطرف
بتحریک طرف آخر فہو علامۃ العلم بالخلوص واول من قال بالعشر فی العشر ابو سلیمان الجوزجانی کما فی الفتاوی الہندیۃ **قولہ** یلقی فیہا الحیض لیس المراد الالقاء بانفسہم بل کانوا الا یحرسون البیر
وعبرہ الراوی بالالقاء لے لا یعلم الملقی ولا وقوعہا عند استعمالہم بل المراد انہ قد یتفق ذلک **قولہ** طہور لا ینجسہ استدل الموالک بظاہر حدیث الباب وقیل لہم لیس ہہنا ذکر التغیر وعدمہ قالوا
انہ مستثنی للاجماع علی النجاسۃ بالتغیر واجاب المتاولون منہم ابن الہمام بان لام الطہور لام العہد اقول ان القول بانہ لام العہد تابی عنہ المقدمۃ الممہدۃ من ان الماء طہور لا ینجسہ
شئ والاصل لام الجنس وقال الطحاوی بالتصرف والتاول فی الخبر الماء طہور لا ینجسہ شئ کما زعمتم واغیر فی التعبیر شیئا مع ابقاء المراد ای الماء طہور لا یبقی نجسا ابدا بحیث لا یکون لطہارتہ
سبیل فان ہذا التعبیر اقرب الی لفظ الحدیث عربیۃ وادعی الطحاوی ان الانجاس کانت تخرج وقال ان بیر بضاعۃ کانت جاریۃ وان الآبار جاریۃ ولم یدرک مراد جریانہ بعضہم فان مرادہ
بالجریان اخراج الماء لان الماء یخرج بنفسہ واحتج بما روی عن الواقدی وقیل ان الواقدی کذاب وانہ ضعیف عند الکل وفی ابتداء عیون الاثر لابی الفتح بن سید الناس الیعمری انہ قوی
والظاہر انہ لیس بکذاب ثم یاتی بالرطب والیابس فی تصانیفہ وانا احتج علی الجریان المذکور بما فی البخاری ص ٣٢ و ص ٢٨١ ان بیر بضاعۃ یسقی منہا لما فی البساتین ثم اتی الطحاوی بالنظائر علی
ما حررہ بانہ علیہ السلام قال لابی ہریرۃ ان المسلم لا ینجس لیے کما زعمتم وبان الارض لا تنجس مرفوعا واتی بنظائر غیر ما فی الطحاوی مثل ما فی البخاری وقال الاصحاب رضوان اللہ علیہم اجمعین یا رسول اللہ
یاتینا الاعراب بلحوم لا نعلم ہل سموا علیہا ام لا فقال سموا علیہا وکلوہا ولا یقول احد بحلہ لو لم یسموا عند الذبح وکذلک ما فی الترمذی ص ٢٠ عن ام سلمۃ یطہرہ ما بعدہ وکذلک روی فی سنن
ابن ماجۃ وشرح الشافعی حدیث ام سلمۃ فی کتاب الام مثل ما شرحت وانہ الزام المخاطب بما لا یلتزمہ وقال الطحاوی ان حدیث بیر بضاعۃ لا یصح حجۃ للموالک فان سقوط مثل ما ذکر من الحیض
ولحوم الکلاب یوجب تغیر الماء قطعا فیحتاجون الی اخراج الانجاس والماء حتی یطیب ونحن ایضا نقول ہکذا واما تفصیل الدلاء من عشرین او اربعین فیطلب ادلتہ من موضعہ فالحاصل

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و
هي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو
عيسى هذا حديث حسن وقد جوّد ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو
اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة **باب منه آخر** حدثنا هناد نا
عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال
محمد بن اسحق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب **باب كراهية البول في الماء الراكد** حدثنا محمود بن غيلان نا عبد
الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر **باب ما جاء في ماء البحر انه طهور** حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال
حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع
ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به
عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي الباب عن جابر والفراسي قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار **باب التشديد في البول** حدثنا هناد و
قتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة وفي الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة
وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس
ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب ما جاء في
نضح بول الغلام قبل ان يطعم** حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه وفي
الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابن عباس
قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحق قالوا ينضح بول
الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا **باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه** حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا
عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن
الاسلام فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم
يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه
عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه حدثنا الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن
زريع نا سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا
حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص وقد روي عن محمد بن سيرين انه قال

ان الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون في معدنه واما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب في البئر فجاءوه وسألوه ام غرضهم انه قد يتفق ان يكون بكذا مثل حال آبار زماننا ومقتضى العقل السليم ان السؤال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه السلام باسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والاوهام وايضا اذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتغير ان قيل ان التراب غيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء نقول ان الماء مخلوق للطهورية لا غيره واما حديث جعلت لي الارض طهورا فمن خصائصه عليه السلام وجعلت له طهورا لانه طبع الارض فثبت القصر **باب منه آخر**

۱؎ قوله بير بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وبالضاد المعجمة وحكي بالصاد المهملة ايضا وهي بئر معروفة بالمدينة قوله الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي يستنجى في دم الحيض وقوله النتن بفتح النون و سكون التاء وكسرها وهي الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشيء النتن كالعذرة والجيفة وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسألون عنه فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله مالك قوله طهور اي طاهر مطهر لكونه جاريا في البساتين قوله لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير كذا قاله علي القاري وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين ذكره ابن الهمام ۱۲ ۲؎ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا وما دونها يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة اربعين غربا اي دلوا وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علماء خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركنا لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل ابن ابي اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داود وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ۳؎ قوله الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله في كبير اي في امر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو ارادا او انه في نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنميمة سعي بالفساد ۱۲ مجمع البحار ۵؎ قوله ينضح بول الغلام الخ اي يغسل غسلا خفيفا والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال التكاملي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل التخفيف بل هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ ۱۲ علي القاري ۶؎ قوله وسمر اعينهم بخفة الميم وقد يشدد اي كحل بمسامير ثم كحلهم بها ۱۲ مجمع البحار ۷؎ قوله لا بأس اختلفوا في طهارة الابوال فقال بعضهم بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح لهم للمرض قاله الكرماني وقال العيني الجواب المقنع في ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرفه بالطريق الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى ۱۲

قوت المغتذی (عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة) قال ابن ... في شرح المهذب هو بقولين خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد رأيت من صحفه بحون وهو غلط فاحش ولقد مرت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اتتوضأ منها وللدارقطني قيل يا رسول الله انه يستقى من بئر بضاعة بئر بني ساعدة وهي بئر يلقى بها لحم الكلاب وخرق الحيض وعذر الناس والمشهور ... فقط ضاد وكغرابة وحكاه جماعة بكسارة وحكي بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان (يلقى فيها الحيض) قال ... وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة بكسر الحاء ... (وحديث حسن وجوّد ابو اسامة هذا الحديث) قال ... بالتخريج قد صححه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم تره في العلل له ولا في السنن واعل ابن القطان بجهالة رواية عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه (عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه) اي ينزل به ويقصده وقال ابن سيد الناس اي ليطرقه من السباع والدواب (قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) كيف ... اي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كذا رواه ابن حبان فانه ... لا تنجس والحاكم لا ينجسه شيء اي لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه ما دونهما اولى بذلك او لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا حكمها قال ... على ...

(التوقيت الحلي) ۸؎ قلت في الحاشية الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسألون عنه فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله مالك ۱۲ تهانوی ۹؎ قلت اي اسحق بن موسى ۱۲ تهانوی

حديث الباب استدل به الشوافع **قوله** ينوبه السباع الخ لے قد يتفق هكذا الا انهم شاهدوا ورود السباع عليه **قوله** لا يحمل الخبث الخ ما قال صاحب الهداية متأولا في حديث الباب يرد عليه لفظ لا ينجس **قوله**
قول احمد عن احمد روايتان رواية موافقة للشافعية ورواية موافقة للمالكية واختار ابن التيمية قوله الذي هو موافق للمالكية في فتاواه ولم يعل حديث القلتين ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ان ابن التيمية اسقط
حديث القلتين ونقله صاحب البحر ايضا **قوله** خمس قرب هو في قول للشوافع خمسمائة رطل حديث الباب حسنه لبعض الشوافع وصححه بعضهم وعلله ابو عمر والقاضي اسمعيل المالكيان ونقل صاحب الهداية تعليله عن
ابي داؤد وقال المخرجون ما وجدنا تعليل ابي داؤد فلعله استنبط من صنيعه في ص ۹ وذكر الحافظ التصحيح عن الطحاوي اقول اني ما وجدته في معاني الآثار ومشكل الآثار لعله صححه في كتاب آخر او استنبط
من صنيعه وبحث الغرالي عدة ابحاث على حديث القلتين وبحث ابن القيم خمسة عشر بحثا في تهذيب السنن في اوراق تزيد على العشرين منها انه قول ابن عمر وليس بمرفوع فان تلامذته الكبار لا يروون مرفوعا و
الصنائع لعل بني الحجاز والعراق والشام واليمن فلو كانت سنة ما اختفى عليهم فلعل الرفع وهم الراوي واما كلام ابن التيمية في شرح حديث الباب مضطرب كما حررت واثبت ابو داؤد ص ۹ الاضطراب
رفعا ووقفا وفي بعض الطرق اذا كان الماء قلتين او ثلثا ورد عليه البيهقي فقال انه شك الراوي وقال ابن القيم انه تورع من صاحب الشريعة فان ستة رجال رووه من كامل بن طلحة وابراهيم بن حجاج
وهدبة بن خالد ووكيع ويزيد بن هارون وعفان فاذن لم يكن في الحديث تحديد وفي الدارقطني بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص اذا كان الماء اربعين قلة وفي بعض الكتب عبد الله بن عمر بلا واو واضطرب
شديدا ولكن ظني انه بالواو اے ابن عمرو وقال الاحناف ان الحديث مضطرب سندا ومتنا اما سندا فقال البعض عن عبد الله المكبر وقال البعض عبيد الله مصغرا وايضا قال بعضهم عن محمد بن جعفر
ابن الزبير وقال لبعضهم محمد بن عباد وقال الشوافع ايا ما كان ثقة واما متنا فما ذكرنا من قلتين او ثلثا او اربعين وقال ابن التيمية في موضع في فتاواه ان حديث الباب راجع الى حديث بئر بضاعة
اے الحكم دائر على حمل الخبث وعدمه بان يتغير الماء اولا فالمراد بالحمل الحمل الحسي وزعم الشوافع ان الحكم دائر على القلتين ونظير هذا حديث الترمذي في باب الوضوء من النوم فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله ص ۱۲ فانه لم يقصر احد حكم نقض الوضوء على الاضطجاع فقط بل مدار الحكم عند الكل استرخاء المفاصل وهذه الدقيقة قابلة القدر وصوب ابن التيمية وابن القيم وابو الحجاج المزي الشافعي
كما في تهذيب السنن وههنا دقيقة اخرى وهي ان الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماء دائما كالعيون وماء ينسب الى الارض ولذا قال في بعض الالفاظ سئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض فهذا ماء
دائم لا ماء كدر من الغدران وماء الامطار ومدار حكمه عليه السلام انه ماء لم تشاهد ورود السباع عليه ولم يخبر به ثقة والنجاسة غير مرئية والماء ماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمحض الاحتمال فالحاصل
ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل هذا الماء طاهر وان كان اقل من القلتين ثم نكات ذكر القلتين ممكنة بانه تقريب لا تحديد فقي الحديث اسلوب الحكيم وشان جوابه عليه السلام
ههنا وشان جوابه في بئر بضاعة مفترق فان النجاسة ههنا غير مرئية وثمه مرئية وفي كليهما اسلوب الحكيم **باب** البول في الماء الراكد وقع في لفظ البخاري الماء الدائم الذي لا يجري
وقد ذكرنا الاقسام الثلثة للماء مع افراد الحكم من ان الماء قدرة على ثلثة اقسام الماء الجاري وهو لا ينجس والماء الراكد وهو ينجس ولا سبيل لطهارته وماء البير وهو ينجس وله سبيل الطهارة
وفرد ابو حنيفة رح لكل احد حكما واعتبر الشافعي بالتوقيت واهمل هذه الاقسام الثلثة واعتبر مالك بالتغير وعدمه ولم يعتد بالاقسام الثلثة شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في
مغني ابن هشام ففيه ان في جملة ما تاتيني فتحدثني برفع تحدثني ونصبه اربعة معان فان للرفع معنيين احدهما نفي الفعل الاول والثاني وثانيهما نفي الاول واثبات الثاني ومعنى
الاول دنه تو ميرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے) ومعنى الوجه الثاني دتو نہیں آتا ہے اور باتیں بنایا کرتا ہے) وفي النصب ايضا وجهان احدهما نفي الاول لينتفي الثاني
ومعناه دتو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا) وثانيهما نفي الثاني فقط واقول ان في الرفع وجها ثالثا اي نفي الاول لينتفي الثاني كما يفهم من كتاب سيبويه في ج لم تدر ما جرع
عليك فتجزع وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع وفي الرواية لم يثبت الا الرفع وذكر النووي الرفع والنصب والجزم وذكر شيئا من شيخه ابن مالك صاحب الالفية مع ان
المروي الرفع فقط وزعم البعض في حديث الباب الوجه الاول على الرفع وزعم ان الغرض نفي كليهما واشتبه عليه الامر وزعم انه نهى عن الجمع ويجوز احد الامرين وقال يجوز البول في الماء الراكد وليس كذلك فانه نفي الاول والثاني
اولا وثانيا لا لنفي الجمع وقال الطيبي في شرح المشكوة ان ثم يتوضأ موقع الاستبعاد وهذا عندي لطيف شرحا والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي شارح مسلم ثم الرد عليه قال القرطبي انه اشارة الى مآل الحال مثل
حديث لا يضرب احدكم زوجته ضرب العبد ثم يضاجعها فالنهي عن الاول والثاني موقع الاستبعاد وحديث الباب حجة لنا واجاب ابن التيمية مختار مذهب مالك بن انس بان الغرض النهي عن الاعتياد فان الماء
لا ينجس الا بعد التغير ولا ينجس في الحالة الراهنة واتي بالنظائر منها نهي الشارع عن البول تحت الظل وفي الشارع العام والمورد فان الغرض ثم النهي عن الاعتياد واقول انه من رأيه رآه فان في حديث الباب
ثم يتوضأ منه والمتبادر منه انه يحتاج الى التوضي في الحالة الراهنة وكذلك تدل طرق الحديث منها ما في معاني الآثار ص ۸ عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رض يغتسل منه او يشرب الخ اخرجه البيهقي ومالك في مدونته
فان العاقل يزعم ان الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغير الماء وكذلك تدل فتوى ابي هريرة وهو راوي الحديث اخرجه في معاني الآثار - اسئل عن رجل يمر على غدير ايبول فيه قال لا لعله اخوه المسلم
عليه فيغتسل منه او يشرب على ان المنع باعتبار التوضي في الحالة الراهنة قال ابن التيمية في موضع آخر ان البول مائع واذا اختلط بالماء فلا يتميز فالنجاسة بسبب الاختلاط فلا يتعدى الحكم الى الخثي والروثة اليابسة
فانها اذا وقعت في الماء فلا ينجس الماء اذا لم يختلط وروے عن احمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة اقول ان مدعانا ايضا اثبات نجاسة الماء كما اعترفت واما القول بان النجاسة بسبب
الاختلاط وبالعرض والا فالماء طاهر والنجاسة المختلطة هي النجسة فتفلسف واد لتاني مسئلة المياه حديث المستيقظ من النوم وحديث ولوغ الكلب وحديث الباب في الثلثة الانجاس مما من افعالنا د
اختيارنا وتعليها قطعا وفي الثلثة الانجاس غير مرئية ولم يذكر الانجاس المرئية فان حكم النجاسة المرئية كاف في الحكم فانا نحكم بنجاسة الماء الى موضع سرى اليه اثر النجاسة **دقيقة** لقد نهى الشريعة الغراء عن
النفخ والبصاق في الماء وعن ادخال اليد فيه بعد اليقظة فكيف يجوز استعمال الماء الذي يقع فيه لحوم الكلاب والحيض والنتن على ما زعم الخصوم والحاصل عندي ان الشريعة لم تحكم بنجاسة ماء بئر بضاعة وماء الفلاة
فان الناس لم يشاهدوا النجاسة فيها وجرت فيها الاوهام والوساوس واما الموضع الذي ليس فيه طريق الوهم فليس شانه هذا فان الشريعة تنهى عن استعمال الاناء الذي ولغ فيه الكلب قبل الغسل وايضا امر
بالغسل عن سور الهرة وفي معاني الآثار ص ۱۲ عن ابن عمر النهي عن سور الحمار وفي مجمع الزوائد ان ابن عباس ردف النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار فامره عليه السلام بالاغتسال وفي سنده راو مختلف فيه ففي ما ذكر
واخواته مشاهدة سبب النهي عن استعمال الماء ولا مشاهدة في ماء الفلاة وماء بئر بضاعة فعومل فيها باسلوب الحكيم فالحاصل ان فيهما محل الاوهام لا المشاهدة بخلاف غيرهما مما ذكرنا واخواته فتفرق
شان الاجوبة في الطائفتين نقل البيهقي في معرفة الآثار والسنن لفظ ترده السباع والكلاب في حديث القلتين ثم علله البيهقي بان الراوي متفرد واقول انه معلول في الواقع فان ابن عمر راوي حديث
القلتين يفتي بنجاسة سور الكلب كما في معاني الآثار ص ۱۲ فلا يكون فيه لفظ الكلاب وكذلك في الصحيحين ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات فعلم ان لفظ الكلاب ليس في حديث القلتين
ولو سلم ففي ماء الفلاة ليست المشاهدة بل فيه طريق الوهم وفيما ردنا طريق القطع واليقين فافترقا **اطلاع** يقول الشوافع آسار السباع طاهرة الا الكلب والخنزير ونقول ان حديث القلتين دال
على نجاسة آسارها فانه عليه السلام لم يجب الصحابة بان آسارها طاهرة بل اجاب بان الماء اذا كان قلتين لم يحمل الخبث وايضا دال على ان الماء اذا كان اقل من القلتين يتنجس بآسار السباع فهذا الزام على
ما قال الشوافع فتدبر ويقول الشوافع ان من دأب الدواب السباع البول حين شرب الماء ونقول انا تمشي على ما ذكرنا في الحديث واما ما في المشكوة لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي فضعيف بجميع طرقه
باقرار البيهقي وتصدى ابن الحجر المكي الشافعي الى تحسينه بان تعدد الطرق دال على ان له اصلا واقول ان فيه ايضا اسلوب الحكيم فانا لا نشاهد السباع يشربون الماء فالمدار على الاوهام فلا يتنجس الماء بالشك و
اما مذاهب السلف في الماء فالجزئيات المروية عنهم قريبة الى قول ابي حنيفة فان اكثرهم يعتبر بالعلم وبعضهم بأخذ التغير ونحن ايضا ناخذ التغير في بعض الاحيان اخرج في معاني الآثار ص ۱ بسند صحيح فتوى
ابن الزبير وابن عباس بنزح تمام ماء البير حين وقوع الغلام الحبشي فيها وايضا اذا وقع حيوان في الماء يفتي اكثرهم بنزح الماء حتى يطيب الماء كما في معاني الآثار قال الشوافع في قصة وقوع الحبشي
في البير ان سفيان بن عيينة قال اقمت بمكة سبعين سنة ولم اسمع هذه القصة وقال ابن الهمام ان سفيان بن عمد ابن الزبير فكيف يرى الواقعة فعدم علمه ليست بحجة علينا ثم اجاب الشوافع بان الحبشي
لعله سال دمه فتغير الماء وغلب على الماء نقول ان هذا الاحتمال بعيد وخلاف المشاهدة ونقول ان الكوفة لم تكن خالية عن الصحابة قال الازرقي كان خمسمائة والف رجل من الصحابة في الكوفة اقول ان عمر اتخذ مجمع العسكر
بكوفة كما في مسلم وكان آلاف من الصحابة في حروب القادسية فلعل في قول الازرقي قيدا وكان ستمائة رجل منهم في قرية قرية في حوالي كوفة ثم اقول ان عمر سفيان سبعون سنة واقام خمسة وثلثين سنة في كوفة فيأول في
كلامه بانزح سبعين مرة قال الشيخ ابن الهمام في الفتح ان حديث البول في الماء الراكد وحديث المستيقظ ليسا بحجتين لنا فان فيهما كراهة نعم حديث ولوغ الكلب دليل لنا فان فيه لفظ طهور اناء احدكم الخ اقول لو كان
الامر كذلك فالطهور ايضا يأتي بمعنى النظافة لما في الحديث ان السواك مطهرة للفم فلا يكون حديث ولوغ الكلب ايضا دليلنا ولكن الحق متجاوز عنه واقول ايضا ان الكراهة ليست حكما مستقلا في الماء بل من
فروع النجاسة فان الموضع الذي يحتمل النجاسة نحكم فيه بالكراهة فرجع الامر الى النجاسة فتكون الاحاديث **تنبيه** اذ قضاؤنا مذهب الحنفية في المياه نرجح ان شاء الله تعالى **باب** ما جاء في ماء البحر انه طهور
اكثر ارباب اللغة ان البحر هو مالح وقع في بعض الروايات ان السائل في هذا الحديث رجل من بني مدلج **قوله** هو الطهور ماؤه الخ ما فائل اللغة المتبرة وكذلك في الحل ميتته اللام في الطهور ليس للقصر بل لتعريف
المبتدأ بحال الخبر كما قال عبد القاهر الجرجاني ان تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ مثل آية اولئك هم المفلحون وكذلك في وان قتل الهوى رجلا فاني ذلك الرجل تكلم العلماء في منشأ سوال

انما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود **باب** ما جاء فی الوضوء من الریح **حدثنا** قتیبة وهناد نا وکیع عن شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوءَ الا من صوت اور یح **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیه فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا** محمود ابن غیلان نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لا یقبل صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد اللہ بن زید وعلی بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول العلماء ان لا یجب

الصحابة فقیل ان منشأه حدیث ان تحت البحر نارا وفی الملل والنحل لابن حزم الاندلسی قیل لعلی رض ان فلانا الیهودی یقول ان جهنم فی البحر قال علی رض ما اراه الا ان صدق ومراد هذا الحدیث قیل ان جهنم یوضع موضع البحر وان ماءه یستعمل فی جهنم وقیل ان منشأ السوال موت الحیوانات فی البحر واقوال أخر فیه **قوله** الحل میتته فی حیوانات البحر اقوال للشوافع فی قول ان جمیع ما فی البحر حلال وفی قول جمیع ما فیه حلال الا الضفدع والتمساح وفی قول حلال البحر حلال فی البحر وحرام البر حرام فی البحر وما لا نظیر له فی البر فصاحلال ومذهب الاحناف ان الحلال من حیوانات البحر السمک فقط ثم لاهل المذهبین کلام فی ایة واحل لکم صید البحر قالوا ان الصید بمعنی المصید وقلنا انه مصدر علی حاله والقرینة ان القرآن یبحث عن الفعل من المحرم بانه هل یجب الجزاء ام لا واما الحدیث فاحسن ما قیل فی حدیث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظله العالی علی رؤس المسترشدین ان الحل بمعنی الطاهر وثبت الحل بمعنی الطهارة کما فی قصة صفیة بنت حیی حلت بالصهباء ای طهرت من الحیض وایضا حدیث آخر دال علی ان الحل قد یکون بمعنی الطاهر الا انه ضعیف السند اخرجه الزیلعی والشیخ فی الفتح ومعناه ان موت ما یعیش فی الماء لا یفسده ودلیلنا احل لنا میتتان السمک والجراد اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا موقوفا وصحح سند الموقوف وایضا لم یثبت من احد من الصحابة اکل ما سوی السمک قال الشوافع اکل الصحابة العنبر وهو غیر السمک نقول ان العنبر غیر السمک کما وقع فی بعض الالفاظ لفظ الحوت علی العنبر صراحة فلا یصح حجة لهم المراد بالمیتة غیر المذبوح فلا یدل علی حل الطافی والمراد فی الآیة بصید البحر فعل الاصطیاد وبطعامه هو السمک فهو تخصیص واثر ابی بکر الصدیق فی الطافی مضطرب اللفظ **باب** التشدید فی البول غرض الباب ذکر الاستنزاه عن البول **قوله** وما یعذبان فی کبیر فی بعض الروایات نعم انه کبیر فتعارض جزأ الکلام فالدفع انهما کبیران عقابا ولیسا بکبیرین فعلا فان ترکهما سهل **قوله** لا یستتر فی بعض الروایات لا یستنزه وفی بعضها لا یستبری، النمیمة نقل کلام الغیر بقصد الاضرار قیل ان الرشاش لیس بکبیرة فاجیب بانه لعله یصلی بذلک الثوب الذی اصابه الرشاش فصارت کبیرة وقیل ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة قال حافظ الدنیا ان واقعة الباب واقعة الرجلین المسلمین وما فی آخر صحیح مسلم واقعة الکافرین فلا یختلط الامر بسطح المحدثین فان معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسیر جدا اقول قد صح ان عامة عذاب القبر من البول واما نکتة هذا فخفیة لم تحصل لی الا انه فی الکفایة شرح الهدایة ان اول الفرائض بعد الایمان ستر العورة الصلوة ومقدمتها الطهارة والقبر ایضا اول مراحل الحشر فیلیق المقدمة بالمقدمة والله اعلم ثم سنح ان الاثر للنجاسة وهم کانوا یتهاونون فی امر البول فخصه بالذکر والا فالامر عام فی النجاسات **باب** ما جاء فی نضح بول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف فی وجه التطهیر قلنا ان فی تطهیره تخفیفا کما فی موطأ محمد بن حسن ص ۶۲ ان فیه رخصة تخفیفا وللشوافع وجهان فی وجه یجب تغلیب الماء فقط وفی وجه یجب التقاطر ایضا ذکرهما النووی فی شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمین والزم بعض الموالک طهارة بول الغلام علی الشوافع لذلک لم یشترطوا التقاطر فی وجه فکیف الطهارة وفی عارضة الاحوذی لابی بکر بن العربی والاحیاء للغزالی وکذلک قال ابن التیمیة ان الماء محیل او مستهلک فانه اذا غلب علی البول یحیله الی الطهارة کما قال الاحناف ان الحمار اذا وقع فی الملح وصار ملحا طهر اقول ان حکم الاحالة فی الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان بعید تمشی الشوافع علی ظاهر حدیث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح علی الغسل الخفیف وهو صب الماء شیئا فشیئا وقد ثبت کثیر من الالفاظ فی بول الغلام منها الرش والنضح والصب واتباع الماء وقال النووی ان الاحادیث الصحیحة ترد علی ابی حنیفة ولعله لم یلتفت الی ما بین یدیه من روایات مسلم منها ما فیه انه اتبعه الماء ومنها انه لم یغسله غسلا ای غسلا شدیدا فان المفعول المطلق یکون للتاکید وذکر ابن عصفور فی حاشیة کتاب سیبویه ان للتاکید انواعا ومنها........ تاکید الفعل فانه لو قال ضرب زید فیتوهم التجوز فیقول ضرب زید ضربا للتاکید وقد ثبت النضح بمعنی الغسل الشدید ایضا فکیف الغسل الخفیف کما ثبت فی الترمذی ص ۱۱ باب فی المذی یصیب الثوب وکذلک نضح ثوب اصابه دم الحیضة کما فی مسلم ص ۱۴۱ وقد استعمل الرش فی ثوب اصابه دم الحیض کما فی الترمذی ص ۱۹ باب غسل دم الحیض من الثوب وکذلک فی مسلم ص ۱۴۱ ثم قیل علینا ما الفرق بین الصغیرة والصغیر فان الحدیث تعرض الی بول الصغیرة والحال انکم تقولون بغسل بولهما الا ان الشوافع نقول ان فی بول الصغیرة لزوجة لا فی بول الصغیر وایضا یؤتی بالصغیر فی المجالس لا الصغیرة واقوال أخر **باب** بول ما یؤکل لحمه بول ما یؤکل لحمه طاهر عند مالک وکذلک مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابی حنیفة والشافعی وابی یوسف وفی طهارة ازبال ما یؤکل لحمه روایة شاذة عن محمد بن حسن وهو مذهب مالک ولابن التیمیة کلام مطنب فی فتاواه **قوله** من عرینة فالروایات ان ثلثة کانوا من عکل واربعة من عرینة **قوله** راعی رسول اللہ قیل یسار مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل ابن ابی ذر الغفاری **قوله** سمروا اعینهم قال الشوافع ان هذه مماثلة فی القصاص کما هو مذهب الشوافع الا فی عمل قوم لوط وفیمن احرق وجوهم وعند ابی حنیفة لا قود الا بالسیف اخرجه فی سنن ابن ماجه واکثر تفردات ابن ماجه ضعیفة وتصدی الشیخ علاء الدین الماردینی فی الجوهر النقی الی تقویة حدیث لا قود الا بالسیف واما حدیث الباب ففی جوابه وجهان اما حمله علی السیاسة واما حمله علی انه منسوخ کما روی الترمذی عن ابن سیرین انه قبل ان تنزل الحدود وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۸ یقول الراوی ما سمعت خطبة بعد هذا الا نهی النبی الکریم عن المثلة وحث علی الصدقة وقال الطحاوی ان المنتسب فی البلدة یقتل وللشوافع فیه اقوال **قوله** القاهم بالحرة وجه القائهم بالحرة ما فی کتب السیر ان لقاحه علیه السلام کانت فی تلک الابل ویؤتی اللبن لاهل بیته علیه السلام فلما ذهب بها العرنیون عطشوا فدعا علیهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۷ وجواب حدیث الباب من حیث طهارة الابوال فبانه محمول علی التداوی وفی قانون ابن سینا ان لبن الابل یفید الاستسقاء وفی کلام بعض الاطباء ان رائحة بول الابل یفید مرض الاستسقاء وحسن ابن حزم الاندلسی هذا الجواب ذکره فی عمدة القاری ویستدل علیه بان مرض العرنیین وشفائهم مروی فی الروایات فلم لا نقول بالتداوی وهو عن النخعی عند الطحاوی وعن الزهری عند البخاری فتحولت المسئلة الی التداوی بالمحرم فقال الطحاوی وتبعه البیهقی یجوز التداوی بغیر المسکر لا به ولم ینسبه الطحاوی الی احد من ائمتنا الثلثة واما اهل مذهبنا فمضطربون ففی رضاع البحر ان اصل مذهبنا عدم جواز التداوی بالمحرم وجوزه مشائخنا المقیدون وقال فی الفتح یجوز بالمسکر وغیره ونقل فی المصفی الجواز اتفاقا واقول ان قول البحر مجمل فانه روی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة من کان فی اصبعه جرح والعفی فیه المرارة یجوز له وروی الطحاوی عن ابی حنیفة جواز شد السن بالذهب ویذکر فی کتبنا جواز لبس الحریر للحکة فلعل فی اصل المذهب تفصیلا اخرجه الشارح وفی حدیث مرفوع بسند قوی انه علیه السلام دخل بیت ام سلمة وکان النبیذ یغلی فقال ما فی هذا قالت نتداوی به الجاریة قال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم فقصره الطحاوی والبیهقی علی المسکر والاقرب عندی اهمال الالفاظ عامة علی حالها وتخصیص الوقت ای لا یجوز به التداوی حالة الاختیار وان الشفاء یطلق فی الامور المبارکة واما فی غیرها فلقوله تعالی فیهما اثم کبیر ومنافع للناس ففی المحرم منفعة لا شفاء وفی کلام ابن حزم ان التداوی بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعا فان القرآن یجوز اکل المیتة والخنزیر حالة الاضطرار ودلعنا فی نجاسة الابوال والازبال محفوظة عندی منها ما سیأتی فی الترمذی نهی النبی الکریم عن رکوب الجلالة واما ما فی القاموس ان الجلة البعرة فسبب النهی اکل البعرة وفی الحدیث من دخل المسجد فلیمط الاذی عن نعلیه وقصره علی عذرة الانسان مستبعد جدا ونقول ایضا ان واقعة العرنیین متقدمة کما ادعی ابن حزم النسخ معتمدا علی ما روی عن ابن عمر کنت انام فی المسجد وکانت الکلاب تدخل المسجد فقال ان هذا قبل تنزل حکم الانجاس ویمکن لاحد ان یدعی انه من قبیل ع علفتها تبنا وماء باردا فیدل علی استعمال البول لا علی شربه وایضا فی معانی الآثار ص ۶۴ قال حمید بروینا قتادة لفظ الابوال وما سمعنا عن شیخنا وکذلک اخرج فی النسائی ص ۶۱ وفی طریق غیر طریق انس فی النسائی لیس ذکر الابوال اصلا واستدل الاصولیون بحدیث استنزهوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر اولا ویلحق به سائر الابوال ثانیا واما ذکر فی حاشیة نور الانوار عن مستدرک الحاکم قصة معاذ انه کان یرعی الشاة فسنده ضعیف فلا یصح حجة لنا **قوله** والجروح قصاص هذا عندنا فیما یمکن فیه القصاص من الاطراف لا فی النفس ویقول الشوافع انه فی النفس ایضا **باب** الوضوء من الریح ای لزوم الوضوء من الریح **قوله** لا وضوء الا من صوت او ریح کنایة عن تیقن الحدث والکنایة واسطة بین الحقیقة والمجاز عند صاحب التلخیص والعلامة التفتازانی وعند الحذاق انها من الحقیقة والمجاز المتعارف عند الناس شکره الحذاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض والغرض قد یکون اعم من المدلول وقد یکون اخص وقد یکون مساویا له والحقیقة استعمال اللفظ فیما وضع له والغرض قد یکون عن توابع للمدلول وردادفه والکنایة تستعمل فی مدلولها والمکنی به مدلول اللفظ وغرض المتکلم مکنی عنه ففیما نحن فیه تیقن الحدث مکنی عنه والصوت والریح مکنی به والبحث عن الغرض کان متشابها ولم یتعرض الیه الاعلام المعانی حین ذکر المعانی الاول ای مدلولات الالفاظ والمعانی الثوانی ای اغراض المتکلمین وعلماء الاصول حین ذکروا عبارة النص واشارته فما یکون مسوقا له عبارة النص فهو غرض واما القصر المفهوم من حدیث الباب فقصر اضافی فان ابا هریرة کان یذکر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة کالصلوة ما لم یحدث فقیل ما الحدث قال صوت او ریح فان المتحقق فی المسجد غالبا هو الصوت او الریح وخروج الحدث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها **باب** الوضوء من النوم اصل مذهبنا ان النوم الذی فیه تمکن المقعد علی الارض لا ینقض الوضوء والذی فیه تجافی المقعد عن الارض ینقض ثم فصل القدوری تبعا للطحاوی من صورة الاتکاء والاستلقاء والاضطجاع وغیرها قال ابن الهمام یجب التفصیل فان اهل الزمان الاولون ثم فی کتبنا ان النوم فی الصلوة غیر ناقض وفی بعض الکتب قید ان النوم فی

ل قوله اويجد ريحا اى يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا قال ابن حجر اى يحس بخروجه وان لم يشم قال فى شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث قاله على القارى فى المرقاة ١٢ ٢ قوله غطا اى سمع غطيطه وهو صوت يخرج مع نفس النائم قوله او نفخ شك من الراوى اى نام من غيران يسمع غطيطه ١٢ ٣ قوله الوضوء مما كان هذا الحكم فى اوائل الاسلام ثم نسخ وقيل المراد من الوضوء غسل الفم واليد كما قال مجاهد من غسل فاه فقد توضأ فعلى هذا ليس بمنسوخ ١٢ تقرير شاه عبدالعزيز ٤ اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر وابى هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة فى اكل لحم الجزور فقول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القديم المختار عند بعض اصحاب الشافعى ١٢ شرح الموطا لعلى ٢ ٥ قوله بقناع هو الطبق الذى يؤكل عليه ١٢ نهاية ٦ قوله حسام بن مصك بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الازدى ابو سهل البصرى ضعيف يكاد ان يترك من السابعة ١٢ تقريب التهذيب

عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا شك فى الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قُبُل المرأة الريحُ وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعى واسحٰق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمٰعيل ابن موسٰى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربى المعنى واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابى خالد الدالانى عن قتادة **عن** ابى العالية **عن** ابن عباس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ او نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله **قال** ابو عيسٰى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمٰن **وفى** الباب عن عائشة و ابن مسعود وابى هريرة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابى عَرُوبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه **واختلف** العلماء فى الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثورى وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غُلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحٰق و قال الشافعى من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخى اذا سمعت حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا **وفى** الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابى طلحة وابى ايوب وابى موسٰى **قال** ابو عيسٰى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار **واكثر** اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** فى ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عُيَيْنة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر **عن** جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ **وفى** الباب عن ابى بكر الصديق ولا يصح حديث ابى بكر فى هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابى بكر الصديق وهذا اصح **وفى** الباب عن ابى هريرة وابن مسعود وابى رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة **قال** ابو عيسٰى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار

الصلوة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة واما ما ذكر من التمكن او التجافى فهو فى خارج الصلوة حديث الباب علله بعض المحدثين مثل ابى داؤد ص ٢٧ وصححه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار وجه اعلالهم ان سوال ابن عباس كان من نوم عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض اقول ان هذا لا يصلح وجها لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجوه الجواب وايضا كان الانسب جوابا لابن عباس ما ذكر فى الحديث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء فبالجملة الحديث قوى باب الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض وروى مالك فى مؤطاه عن الخلفاء الثلثة عدم الوضوء وقال بعض المتاخرين مثل الشاه ولى الله رحمه الله فى ترجمة المؤطا انه باق الآن وانه مستحب للخواص ومستحب الخواص وظيفة الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة وكنت ازعم ان حديث الباب ليفيد القصر فان المسند اليه معرف والمسند مشتمل على معنى القصر فيشكل الامر وقال بعض المحشين ان القصر اضافى اى الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفى حديث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرجه فى مسند ابى حنيفة ومسند ابى يعلى واعلى مسانيد ابى حنيفة مسند ابى بكر بن المقرى اطلاع جمع ابو عروبة الحرانى احاديث ابى يوسف واكثر اسانيد ابى يوسف معروفة وظنى ان القصر انما يكون فى الجملة الاسمية اصالة واما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض الفاظ الحديث توضئوا مما مست النار بصيغة الامر ولم اجد النقل فى هذا من ارباب اللغة ويرد على قصر جملة الحمد لله اتفاقا مع كونها معدولة من الفعلية فاقول ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر والا ففيها قصر وايضا الحمد لله لا يفيد القصر عند من يقول انها انشائية فاذن انحل الاشكال الذى عجز عنه الزمخشرى من ان مقتضى الضابطة ان يكون جملة السلام عليكم ذات قصر ولم يقل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية

قوت المغتذى ل لقيس ص ٢١ الينه شرعا فى حين مقدار القلتين وابو الفضل العراقى بامالية قد صححه الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعى وابو عبيد واحمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن مندة والحاكم والخطيب والبيهقى وابن حزم وآخرون وقال البيهقى فاورد ببعض طرقه قلتين بقلال هجر وقلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة الاسرى من نبق سدرة المنتهى بقوله فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر وقال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهو الاوانى تبقى مترددة بين كبارها وصغارها والدليل على انها من كبارها جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها اذ لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة (لا يبولن احدكم فى الماء الدائم) اى الراكد (ثم يتوضأ) بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بنى الازرق) ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر الخ) قال قب هو حديث مشهور لكن بطريقة مجهول هو الذى منع ق من اخراجه اى واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة يعنى عن صحة سنده آه والشافعى لسنده من لا اعرفه قال البيهقى لعل سعيد بن سلمة او المغيرة او معا دج بالتجريح لم ينفرد به سعيد عن المغيرة اذ رواه عنه يحيى بن سعيد الانصارى والمغيرة وتقرن وقد صححه غيرت من المنذرى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن مندة وابو محمد البغوى وسمى ابن تبكال السائل عبد الله المدلجى وسماه ذو لشرح المذهب عبيدا او عبدا قال واما قول السمعانى بالانساب اسمه العركى ففيه ايهام ان العركى علم وانما هو وصف له وهو ملاح السفينة (انا نركب البحر) زاد الحاكم نريد الصيد (ونحمل معنا القليل من الماء) للحاكم والبيهقى فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجوان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجده حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن انه يبلغه فلعله يحلم او يتوضا فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضئوا به (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال طب بالاصلاح عوام رواته بكسر ميم ميتة وانما هو بفتحها اى حيوان بحرى مات سمعت اباعمر ويقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت وهو امر من الله تعالى يقع فى بر وبحر لا يقال به حلال ولا حرام قال قب وانما توقفوا فى ماء البحر لانه لا يشرب او لانه طبق جهنم كما روى عن ابن عمر وطبق سخط لا يكون طريقا للطهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكره ولم يقل نعم اذ لو قال لما جاز به وضوء الا ضرورة بحسب السوال واستانف ببيان الحكم لجواز الطهارة به زاد لجوابه ما تم به فائدة وهو من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطنى ان البحر طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا قلت المراد بالبحر هنا البحر بين السماء والارض على غاية لا بهذا وقال عبد الله بن عمرو هو نار) قال قب اراد انه طبق النار لا انه نار بنفسه قلت او اراد انه سيكون نارا قال الله تعالى واذا البحار سجرت (ان ناسا من عرينة) هم ثمانية كما بالصحيح (قدموا المدينة فاجتووها) اى لم توافقهم فتضررواالخ

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هنّاد نا ابو معٰوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن البرآء بن عازب قال سُئِل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضّؤا منها وسُئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وفی الباب عن جابر بن سمرة واُسَید بن حُضَیر قال ابو عیسٰی وقد روی الحجاج بن ارطاة هذا الحدیث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن اسید بن حُضَیر والصحیح حدیث عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن البراء بن عازب هو قول احمد واسحٰق وروی عُبَیدة الضّبی عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن ذی الغُرّة وروی حماد بن سلمة هذا الحدیث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فیه قال عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن ابیه عن اُسید بن حُضَیر والصحیح عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن البراء بن عازب قال اسحٰق صحّ فی هذا الباب حدیثان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث البرآء وحدیث جابر بن سمرة

باب الوضوء من مس الذکر حدثنا اسحٰق بن منصور نا یحیی بن سعید القطان عن هشام بن عُروة قال اخبرنی ابی عن بُسرة بنت صفوان ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مسّ ذکره فلا یُصلّ حتی یتوضأ وفی الباب عن ام حَبیبة وابی ایوب وابی هریرة واَروٰی ابنة اُنیس وعائشة وجابر وزید بن خالد وعبد الله بن عمرو قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح هکذا روی غیر واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابیه عن بُسرة وروی ابو اسامة وغیر واحد هذا الحدیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان عن بُسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ثنا بذلک اسحٰق بن منصور نا ابو اسامة بهذا وروی هذا الحدیث ابو الزناد عن عُروة عن بُسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک علی بن حُجر حدثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة عن بُسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وهو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول الاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق قال محمد اصح شیء فی هذا الباب حدیث بُسرة وقال ابو زرعة حدیث ام حبیبة فی هذا الباب اصح وهو حدیث العلاء بن الحارث عن مکحول عن عَنبَسة بن ابی سفیان عن اُم حبیبة وقال محمد لم یسمع مکحول من عَنبَسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عَنبَسة غیر هذا الحدیث وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا

باب ترک الوضوء من مس الذکر حدثنا هنّاد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی الحنفی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه وفی الباب عن ابی اُمامة قال ابو عیسٰی قد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وبعض التابعین انهم لم یروا الوضوء من مس الذکر وهو قول اهل الکوفة وابن المبارک وهذا الحدیث احسن شیء روی فی هذا الباب وقد روی هذا الحدیث ایوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قیس بن طلق عن ابیه وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی محمد بن جابر وایوب بن عتبة وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن

باب ترک الوضوء من القبلة حدثنا قتیبة وهناد وابو کریب واحمد بن منیع ومحمود بن غیلان وابو عمّار قالوا نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عُروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوٰة ولم یتوضأ قال قلت من هی الا انتِ فضحکت قال ابو عیسٰی وقد روی نحو هذا عن غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لیس فی القبلة وضوء وقال مالک بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق فی القبلة وضوء وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وانما ترک اصحابنا حدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا لانه لا یصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بکر العطار البصری یذکر عن علی بن المدینی قال ضعّف یحیی بن سعید القطان هذا الحدیث وقال هو شبه لا شیء قال وسمعت محمد بن اسمٰعیل یضعف هذا الحدیث وقال حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة وقد روی عن ابراهیم التیمی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبّلها ولم یتوضأ وهذا لا یصح ایضا ولا نعرف لابراهیم التیمی سماعا من عائشة ولیس یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شیء

باب الوضوء من القیء والرُّعاف حدثنا ابو عبیدة بن ابی السفر واسحٰق بن منصور قال ابو عبیدة ثنا وقال اسحٰق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی عن حسین المعلّم عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی عبد الرحمٰن بن عمرو الاوزاعی عن یعیش بن الولید المخزومی عن ابیه عن معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء فتوضأ فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذکرت ذلک له فقال صدق انا صببت له وضوءه وقال اسحٰق بن منصور معدان بن طلحة قال ابو عیسٰی ابن ابی طلحة اصح قال ابو عیسٰی قد روی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من التابعین الوضوء من القیء والرعاف وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لیس

وفیها شائبة الفعلیة باب فی ترک الوضوء مما غیرت النار و اعلم ان لفظ الشاة والغنم عام یطلق علی ذات الوبر والشعر مذکرة کانت او مؤنثة وانه بمنزلة گوسپند فی الفارسیة والمعز یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضأن یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الوبر والتاء فی الشاة ونحوها لیست للتانیث وفی الکشاف والمدارک عن ابی حنیفة ما یدل علی ان التاء للتانیث فی قصة نملة سلیمان علیه السلام فتتبعت الکتب فوجدت عن ابن السکیت والمبرد ما یوافق ابا حنیفة فان فی کامل المبرد ان مثل الشاة والنملة اذا

ل قوله توضؤا منها عمل بظاهره احمد بن حنبل فانه یوجب الوضوء من اکل لحوم الابل وعند غیره المراد من الوضوء غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة بخلاف لحم الغنم والحدیث منسوخ والله تعالی اعلم کذا فی المرقاة وغیرها ٢ قوله والصحیح حدیث عبد الرحمٰن بن ابی لیلی الخ وذلک لان حدیث ابن ابی لیلی عن البراء متصل وعن اسید منقطع لان ابن ابی لیلی لم یلق لاسید بن حضیر ولان الاعمش الراوی عن عبد الله بن عبد الله اوثق واحفظ من الحجاج بن ارطاة ١٢ تقریب ٣ قوله من مس ذکره الخ یجیئ معارضه حدیث ملازم عن طلق ونقل عن الخطابی انه قال ان احمد بن حنبل وابن معین تذاکرا وتعملا فی الاخبار التی رویت فی هذا الباب وکان عاقبة امرهما ان اتفقا علی سقوط الاحتجاج بحدیثی طلق وبسرة ای لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر علی تقدیر تعارضهما نعود الی اقوال الصحابة قال علی وابن مسعود وابو الدرداء وحذیفة وعمار ان المس لا یبطل وبه اخذ ابو حنیفة رح وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وابو هریرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعی کذا فی المرقاة ١٢ ٤ قوله اصح واحسن قال ابن الهمام فهذا حدیث صحیح معارض لحدیث بسرة بنت صفوان وکلا الحدیثین لم یسلم من الطعن والحق انهما لا ینزلان عن درجة الحسن لکن یترجح حدیث طلق بان حدیث الرجال اقوی لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتین بمنزلة شهادة رجل وقد اسند الطحاوی الی ابن المدینی انه قال حدیث بسرة وعن عمرو بن علی الفلاس انه قال حدیث طلق عندنا اثبت من حدیث بسرة بنت صفوان انتهی وفی معانی الآثار للطحاوی فان کان هذا الباب یؤخذ من طریق الاسناد والاستقامة فحدیث ملازم هذا احسن اسنادا وان کان یؤخذ من طریق النظر فانا رأیناهم لا یختلفون فی ان من مس ذکره بظهر کفه او بذراعه لم یجب فی ذلک وضوء فالنظر ان یکون مسه ایاه ببطن کفه کذلک انتهی ١٢ ٥ قوله قال ابن الهمام روی البزار فی مسنده باسناد حسن عن عائشة رض انه علیه السلام کان یقبل بعض نسائه فلا یتوضأ انتهی ١٢ ٦ قوله الرعاف بضم الراء الدم الذی یخرج من الانف وایضا الدم بعینه کذا فی القاموس ١٢ علی القاری ٧ قوله لیس فی القیء والرعاف وضوء قال الشیخ عبد الحق وتمسکوا بما روی الحاکم مسندا والبخاری مطلقا عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة الرقاع فرمی رجل منهم فنزفه الدم فرکع وسجد ومضی فی صلوٰة والجواب انما ینتهض حجة ان ثبت اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی صلوٰة ذلک الرجل وقال الخطابی ولست ادری کیف یصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثیابه ومع اصابة شیء من ذلک لا یصح صلوٰة الا ان یقال ان الدم کان یجری من الجرح علی سبیل الدفق حتی لم یصب شیئا من ظاهر بدنه ولئن کان کذلک فهو امر عجیب کذا ذکره الشمنی ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله من اصابه قیء او رعاف او قلس فلینصرف ولیتوضأ ثم لیبن علی صلوته ما لم یتکلم ونقل من الشافعی انه قال بتقدیر الصحة یحمل علی غسل الدم لا وضوء الصلوٰة ودفع بانه غیر صحیح والا لبطلت الصلوٰة فلم یجز البناء والکلام فی هذا المقام طویل ذکره الشیخ ابن الهمام ١٢

قوت المغتذی رمن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤا منها) قال ق هذا صحیح ظاهر مشهور ولیس یقوی عندی ترک الوضوء منه آه قال حط واختاره من اصحابنا ابن خزیمة والبیهقی وهو قول قدیم للشافعی رح ولو لیشرح المهذب وهو القوی او الصحیح من حیث الدلیل قال واعتقد رجحانه (عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن ذی الغرة) قال حج بالتحریک قیل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحیح انه غیره وان اسمه یعیش ÷

فی القیٔ والرُّعاف وضوء وھو قول مالک والشافعی وقد جوّد حُسَیْن المعلم ھذا الحدیث وحدیث حسین اصح شیٔ فی ھذا الباب وروی معمر ھذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر فاخطأ فیه فقال عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم یذکر فیه الاوزاعی وقال عن خالد بن معدان انما ھو معدان بن ابی طلحة **باب** الوضوء بالنّبیذ **حدثنا** ھنّاد نا شریکٌ عن ابی فزارة عن ابی زید **عن** عبد الله بن مسعود قال سألنی النبی صلی الله علیه وسلم ما فی اداوتک فقلت نَبیذ فقال تَمْرَة طَیِّبَة و ماء طھور قال فتوضأ منه **قال** ابو عیسٰی وانما روی ھذا الحدیث عن ابی زید عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وابو زید رجل **مجھول** عند اھل الحدیث لا نعرف له روایة غیر ھذا الحدیث وقد رأی بعض اھل العلم الوضوء بالنبیذ منھم سفیان وغیره وقال بعض اھل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال اسحٰق ان ابتُلی رجل بھذا فتوضأ بالنبیذ وتیمّم احب الیّ **قال** ابو عیسٰی وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبه لان الله تعالی قال فلم تجدوا

نسب الیه الفعل یراعی فیما المورد والواقعة باعتبار تذکیر الفعل وتانیثه **قوله** کان اٰخر الامرین ھذا اللفظ مروی عن جابر بن عبد الله فیکون مرفوعا فعلا وزعم الناس ان ھذا الحکم کلی وضابطة والحال ان ھذا واقعة یوم کما نبه علیه ابو داؤد ص ٢٨ **ف** واعلم ان النسخ عند المتقدمین یطلق علی تخصیص العام او تقیید المطلق او تغییر المجمل ایضا ونسخ المتأخرین ما ھو مذکور فی کتب الاصول والنسخ عند ابی جعفر الطحاوی ثبوت امر بعدما نعلم غیره وان کان الامران باقیین علی الحال ومحکمین والاکثر عنه غافلون **باب** الوضوء من لحوم الابل مذھب احمد بن حنبل ان اکل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابه ولو کان نیا وقالوا ان حدیث نقض الوضوء من لحم الابل مستقل لیس بمندرج تحت حدیث الوضوء مما مست النار لیلزم نسخه وقال احمد صح الحدیثان فی المسئلة واطنب ابن التیمیة وقال لا عذر لحفظهما وقال اھل المذاھب الثلثة ان المراد من الوضوء المضمضة ولما کان فی لحم الابل دسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بین الابل والغنم قال ابن تیمیة لم یثبت معنی الوضوء فی عرف الحدیث سوی وضوء الصلوٰة **اقول** ان للوضوء معان فی عرف الشرع وقد یکون بمعنی المضمضة کما فی الترمذی من الجزء الثانی ص ٨ بسند ضعیف واخرجه ابو بشر الدولابی الحنفی فی کتاب الاسماء والکنی وفی الکنز ص ٧٩، الا ان یکون لبن الابل اذا شربتم فتمضمضوا فان له دسما والیضا عن ابی امامة والاقرب عندی قول انه مستحب للخواص وذکر الشاہ ولی الله فی حجة الله البالغة ان یعقوب علیه السلام حرم لحم الابل علی نفسه نذرا حین ابتلی بمرض عرق النسا فترکه بنوه ثم انزل الله حرمته فی التوراة ثم انزل الله حلته فی شریعتنا فلعل الاستحباب لخصوصی لحرمته فی التوراة والله اعلم **قوله** ذی الغرة بالغین المعجمة والراء المہملة قیل انه لقب البراء بن عازب وقیل اسمه یعیش **باب** الوضوء من مس الذکر مذھب مالک والشافعی رح واحمد رح نقض الوضوء بمس الذکر بکف الید بدون حائل وفی روایة عن مالک ان الوضوء من مس الذکر مستحب ومذھب ابی حنیفة وسفیان الثوری وبعض السلف عدم الانتقاض به وفی الباب حدیثان قویان احدھما لنا والثانی للحجازیین وقلنا بانه مستحب للخواص فلا رد علینا وتصدی الحجازیون الی اسقاط حدیثنا ولکنه لا یمکن اسقاطه وقال ابن الھمام ان المراد من مس الذکر البول کنایة ولعل الاختلاف مبنی علی اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الحجازیون ان لنواقض الوضوء اصلین الاتیان من الغائط ونحوا مناطه بان المراد الخارج من السبیلین والاصل الثانی لمس النساء ومن لواحقه مس الذکر لصحة الحدیث وفی کلیهما شھوة وعند ابی حنیفة اصل واحد وھو الاتیان من الغائط وتنقیح مناطه خروج نجس من البدن والمراد من لامستم النساء الجماع فرجع الی الاصل الاول ...... واقول ان اباحنیفة ایضا یقول باصلین والمراد من لامستم النساء بالعموم الجماع ومس المرأة وھو المباشرة الفاحشة فلم یدخل تحت الاتیان من الغائط وفی کلیھما ان الحدث الاصغر والاکبر تیمم علی صفة واحدة وقال صاحب الھدایة ان فی المباشرة الفاحشة مظنة الخروج فعرضه ادخاله تحت الاصل الاول وقال الشیخ ابن الھمام ان عبرة المظنة فیما لا یکون فیه المئنة فرجح قول محمد بن حسن بان النقض من المباشرة اذا خرج شیٔ والا فلا واقول الترجیح لما قال الشیخان ای الناقض المباشرة الفاحشة خرج شیٔ اولم یخرج وانما داخلة فی آیة لامستم النساء **قوله** ابو زرعة الرازی شیخ مسلم صاحب الصحیح ومعاصر البخاری صاحب المناقب الکثیرة غیر ابی زرعة العراقی فانه متاخر عنه **باب** ترک الوضوء من مس الذکر ھذا الحدیث حدیث العراقیین والمذاھب مرت **قوله** محمد بن جابر وایوب بن عتبة ھذان راویا الحدیث فی الطرق الاُخر نقل الطحاوی ص ١٦ عن علی بن المدینی ان حدیث قیس اقوی من حدیث بسرة وذکر القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی بسنده انه اتفق بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلة الباب فروی ابن المدینی حدیث طلق وروی ابن معین حدیث بسرة فقال احمد کلا الحدیثین صحیحان فتوجھا الی الآثار فروی ابن معین اثر ابن عمر وروی ابن المدینی اثر ابن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود **باب** ترک الوضوء من القبلة مذھب مالک والشافعی واحمد ان مس المرأة غیر المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس وفی نقض وضوء الملموس وجھان للشوافع **قوله** یحیی بن سعید حنفی مذھبا کما فی تاریخ ابن خلکان وھو اول من صنف فی الجرح والتعدیل کما ذکر الذھبی فی المیزان الا ان تقلید السلف کان التقلید فی الاجتھادیات التی لم یثبت فیھا المرفوع والموقوف لا کتقلیدنا وھذا طی **قوله** وحبیب بن ثابت لم یسمع الخ فی السند کلام بان حبیبا لم یسمع عن عروة بن الزبیر وسمع عن عروة المزنی وعروة المزنی لم یسمع عن عائشة تکلم ابو داود ص ٢٤ ولعل نکتة الی سماع حبیب عن ابن الزبیر فانه قال روی حبیب عن ابن الزبیر حدیثا صحیحا ولکنه لم یخرجه ابو داود واخرج الترمذی ذلک الحدیث الصحیح ولکنه ضعفه فی کتاب الدعوات وظنی ان للحبیب سماعا عن ابن الزبیر فارتفع الایراد ان وفی مسند احمد وابن ماجة بسند صحیح تصریح عروة ابن الزبیر وابھمه ابو داؤد وروی عن عروة اقول عندی حدیثان صحیحان لنا فی عدم نقض الوضوء بمس الذکر ولا اقل من کونھما حسنین لذاتھما واقول ایضا ان قول ان ھی الا انت ایضا قرینة انه عروة بن الزبیر **ف** ذکر السیوطی بالبسط والتفصیل ان اکثاره علیه السلام الانکحة لم یکن لحظ النفس بل لتعلیم دین النسوان کما ذکر ان عائشة رضی الله عنھا حصل عنھا نصف الدین او ثلثا الدین ولم ینکح النبی الکریم الی ثلثة وخمسین سنة الا خدیجة رضی الله عنھا فانه نکحھا وھو ابن خمسة وعشرین ونکاحه ایاھا ایضا کان باصرار ابی طالب کما فی کتب السیر..

باب الوضوء من القیٔ والرعاف والقیٔ القیٔ ملأ الفم ناقض الوضوء عند ابی حنیفة خلافا للثلاثة وعن احمد اذا کان الرعاف کثیرا فناقض الوضوء ویفیدنا ما روی الترمذی عن احمد ان القیٔ والرعاف ناقض الوضوء وحدیث الباب لنا وتعرض الحجازیون الی اسقاطه واجاب الشافعی بان المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه نقل العینی فی شرح الھدایة عن الخطابی ان اکثر اھل العلم الی ان الدم السائل الکثیر ناقض الوضوء ولنا حدیث آخر رواه صاحب الھدایة الوضوء من کل دم سائل واخرجه الزیلعی من کامل بن عدی وفی التخریج سھو الکاتب فانه کتب محمد بن سلیمان بدل عمر بن سلیمان ومحمد غیر معروف وعمر معروف واکثر اسانید التخریج مملوة من سھو الکاتب ولم یحکم الزیلعی علی حدیث الوضوء من کل دم سائل بشیٔ والحدیث عندی قوی الا ان فی سنده احمد بن الفرج واخرج عنه ابو عوانة فی صحیحه وقد اشترط ان یخرج الصحاح فی صحیحه وحدیث الباب لم یحکم علیه المصنف بشیٔ وصححه ابن منده الاصبھانی والشوافع وموافقیھم ما اخرجه ابو داؤد موصولا والبخاری معلقا وسیاتی جوابه فی صحیح البخاری **باب** الوضوء بالنّبیذ النبیذ ما حلا وفیه جموضة والتفصیل ما حلا ولم یشتد شیئا اذا اسکر النبیذ لا یجوز الوضوء به عند احد واذا لم یصر حلوا فیجوز اجماعا واذا احلا ولم یسکر فمختلف فیه لا یجوز عند الحجازیین وعن ابی حنیفة روایات فی روایة الجمع بین الوضوء والتیمم وایھما قدم جاز وفی روایة یتوضأ ولا یتیمم وفی روایة العکس والثالثة جزم بھا قاضی خان واعتمد علیھا صاحب البحر واختارھا الطحاوی وربما ینقل رجوع الامام الیھا فلم یبق المحل لان یطنب فیه ویبحث ولکنی اذکر نبذة شیٔ واتفق ائمة الحدیث علی تضعیف الحدیث وابو زید مجھول الحال لا مجھول العین فانه روی عنه تلمیذان ابو فزارة راشد بن کیسان وابو روق عطیة بن الحارث فصار معلوم العین بضابطة المحدثین **قوله** قال ابو عیسٰی قوله ھذا دال علی ان الزیادة علی القاطع بخبر الواحد غیر جائز وھو یخالف الشوافع تعرض الشوافع الی انکار کون ابن مسعود معه علیه السلام فی لیلة الجن وقد اثبته بما روی الترمذی واجیبت عما یتمسک الشوافع بقول ابن مسعود تفصیلا واخرج الزیلعی طرق حدیث الباب منھا ما فی مسند احمد وفی سنده علی بن زید بن جدعان واخرج عنه مسلم مقرونا مع الغیر والمقرون مع الغیر قد یکون علیلا ومع ھذا علی بن زید صدوق اتفاقا الا انه سیٔ الحفظ وقد یحسن روایة مثل ھذا وقال ابن دقیق العید انه احسن من حدیث ابی زید ولم اجد احدا من الحفاظ والمحدثین یصحح حدیثا من احادیث الوضوء بالنبیذ وعندی روایة اخرجھا الزیلعی ولم یحکم علیھا بشیٔ واخرج الزیلعی عن الدارقطنی وفی کلیھما سھو الکاتب فبعد التصحیح یصیر السند قویا وصورة الغلط انه کتب ھاشم بن خالد والحال انه ھشام بن خالد من رواة ابی داؤد ص ٢٤٣ وایضا فی آخر السند عن ابن غیلان وقال الدارقطنی انه مجھول ونقد الزیلعی کذلک وقد اخرج الزیلعی صراحة عن عمرو بن غیلان بعدة اوراق وفی اصابة ابن حجر ان عمرو بن غیلان صحابی صغیر وفی بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو بن غیلان وھو من رجال ابن ماجة وفی الکتب انه کان مع معاویة ومن صحابیه ولم یذکر انه ثقة او ضعیف الا انه لما مر فی السنن الکبری علی مسئلة المسح علی الرجلین فروی من العلماء من السلف غسل الرجلین وعده فی العلماء فثبت کونه من العلماء ولکن الصواب انه عمرو بن غیلان فصح الحدیث ولا اقل من الحسن لذاته واما قول انه یلزم الزیادة علی القاطع بخبر الواحد لقول الوضوء بالنبیذ فالجواب انه وان کان الماء المنبذ ماء مقیدا فی بادی النظر الا ان العرب یستعملون النبیذ موضع الماء المطلق وفی شرح البخاری لشمس الدین الکرمانی وبلوغ الارب ان ھذا کان طریق جعل الماء المالح حلوا فی العرب فلم یکن علی طریق التفکر بل یکون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فی زماننا فانه لا یقول احد بانه ماء مقید وروی عن علی وعکرمة وابن عباس الوضوء بالنبیذ وکذلک عن الاوزاعی وھو ابن تیمیة فی منھاج السنة علی ھذه المسئلة ولم یأت بما احتججت مما فی التخریج والدارقطنی الذی ذکرته والله اعلم

ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب** المضمضة من اللبن **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما **وفي** الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن **باب** في كراهية رد السلام غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسّر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شيء روي في هذا الباب **وفي** الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سؤر الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن عبد الله بن مغفل **باب** ما جاء في سؤر الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة **عن** كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة باسا وهذا احسن شيء في هذا الباب وقد جوّد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك **باب** المسح على الخفين **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **وفي** الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة ام بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأوّل ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي **عن** خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش **عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي

باب المضمضة من اللبن تدرس الشارع بالعلة بان له دسما فتراعى العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة باب كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد وكذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القاري وغيره واما حال اخذ الحجارة لجفف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم تثبت فيه من المتقدمين وقال مولانا محمد مظهر بانی المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور بترک الجواب اذ ذاک ومولانا رشید احمد الگنگوہی قدس سره برد السلام واما الحديث فانه عليه السلام

ـه قوله اذا ولغ اي شرب منه بلسانه من ولغ يلغ بفتح لام فيهما وحكي بكسر لام ماض وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب للمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الماذون اتخاذه والفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الثلثة خلافا لابي حنيفة وذا في احد اقوال مالك تعبدي كذا في مجمع البحار وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مائع يغسل سبع مرات احداهن مدلكة بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في كلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين على الكرابيسي قال ولم يرفعه غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال ولم ار به باسا في الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا بالقطعي فبطل تجويز تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته انا سخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ۱۲ ـه قوله وفي الباب عن عمر وعلي الخ قال ابن الهمام والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فلان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى ۱۲ ـه سفر جمع مسافر كصحب وصاحب ۱۲ ـه قوله ولكن من غائط الخ اي امرنا ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلاثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفرا ۱۲ مجمع البحار ـه قوله وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعني بل يتوضأ ويمسح عليها ويروى لا من جنابة وهو الاظهر ۱۲ علي القاري

قوت المغتذي

وانها ليست بنجس كسبب انها من الطوافين عليكم او الطوافات م قال الباجي لعله شك من راويه او قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي لا يخلو انه من الذكور الطوافين او الاناث الطوافات واذا كنا سفرا كعيد بالنهاية جمع مسافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال قب هو كلمة تقال للمفرد وذكر وفرعها ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم) قال قب لكن حرف نسق وتختص بالاستدراك بعد نفي غالبا فربما استدرك بها بعد اثبات فتختص بجملة لا مفرد ويلفظ اشكال اذ قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لاكن استدراك من الايجاب بمفرد وذلك خلاف ما مر وبه نظر لمعناه بعد تأمل وذكر مقرر في رسالة ملحمة للمستفيدين لمعرفة غوامض النحويين اي امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليهن المرخص فيهن للامساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم ؞

عن ابی عبد الله الجدلی حدیث السم وقال زائدة عن منصور کنا فی حُجرة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی
عن خُزَیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین قال محمد احسن شئ فی هذا الباب حدیث صفوان بن عسّال **قال** ابو عیسی وهو قول العلماء من اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام
ولیالیهن وقد روی بعض اهل العلم انهم لم یُوَقِّتُوا فی المسح علی الخفین وهو قول مالك بن انس والتوقیت اصح **باب فی** المسح علی الخفین اعلاه واسفله **حدثنا** ابو الولید الدمشقی
نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة **عن** المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح اعلی الخف واسفله **قال** ابو عیسی وهذا قول غیر
واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول مالك والشافعی واسحٰق وهذا حدیث **معلول** لم یُسنده عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم **وسألت**
ابا زُرعة ومحمدا عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح لان ابن المبارك روی هذا عن ثور عن رجاء قال حُدِّثتُ عن کاتب المغیرة مرسل عن النبی صلی الله علیه وسلم
لم یذکر فیه المغیرة **باب فی** المسح علی الخفین ظاهرهما **حدثنا** علی بن حجر نا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه عن عُروة بن الزُّبیر **عن** المغیرة بن شعبة قال رأیت النبی صلی الله

رد السلام بعد التیمم او التوضی کما ثبت بسند قوی فالحاصل انه لا یرد قبل الوضوء ولو خاف ذهاب من سلم یرده قبل التیمم او الوضوء **قوله** وهو یبول الخ فی الصحیحین انه علیه السلام کان یأتی من ناحیة بئر الجمل
فلقیه ابو الجهیم بن حارث بن الصمة فسلم علی النبی الکریم الخ فیدل علی انه علیه السلام کان قد فرغ من البول واخرجه فی معانی الآثار ص ۵۱ ایضا فلیطلب ان واقعة الباب وواقعة الصحیحین متحدة او واقعتان فلو
کانتا واحدة فیطلب التوفیق بین الحدیثین بان وقع فی حدیث ابی الجهیم تقدیم وتاخیر فی سرد القصة فذکر اتیانه صلی الله علیه وسلم مقدما وهو مؤخر عن سلامه واعلم ان فی مسلم لفظ ابی جهم وفی البخاری ابی الجهیم مصغرا
ودرج الحافظ لفظ البخاری وواقعة اخری لمهاجر بن قنفذ فی ابی داؤد ومعانی الآثار ص ۱۵ انه سلم علی النبی الکریم وهو یتوضأ ولم یرد علیه الا بعد الفراغ عن الوضوء وقال کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فتحولت المسئلة الی
الوضوء للاذکار ففی اذان الهدایة یستحب الوضوء لکل من الاذکار ولا یقول احد بوجوب الوضوء للاذکار واحتج الطحاوی بحدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر علی ان التسمیة لیست بواجبة فی ابتداء الوضوء وقال صاحب
البحران قول الطحاوی یرفع الاستحباب ایضا مع انا ایضا لا ننکر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما فی موضع آخر للطحاوی ص ۵۲ فانه قال فی باب آخر انه کان فی زمان لا تجوز الاذکار فیه الا بالتوضی
ثم نسخ واتی علی هذا بروایة ضعیفة السند ووافقه ابن الجوزی کما فی شرح المواهب ولی اشکال اخر وهو انه سیاتی فی الترمذی عن علی انه خرج من الخلاء ثم شرع فی تلاوة القرآن فقیل له فقال کان النبی صلی الله
علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه ای لم یکن ممتنعا من الذکر الا القرآن کما سیاتی فی الترمذی فتعارض بینه وبین حدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فلو قیل کما قال الطحاوی من النسخ فلا تدافع والا فیفصل بالکراهة
قبل الاستنجاء لا بعده او غیره والله اعلم ولکنی لم اجد النقل علی هذا **قوله** الشقوا الصحیح الفحواء بهذه الروایة التی اخرجها الطحاوی ص ۵۳ بان وجوب الوضوء للاذکار کان ثم نسخ وفی سنده جابر وهو ضعیف
باب سؤر الکلب قال الشافعی واحمد ان الاناء الذی ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات وفی روایة عن احمد ثمان مرات ویستحب التتریب عند اهل المذهبین ویکفی للتتریب کدرة الماء ولا یجب الدلک
وفی وجه للشافعیة ان التتریب مرة سابعة بعد منزلة المرة الثامنة ومذهب مالك بن انس ان سؤر الکلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الاحناف ولهم فیه اقوال اُخر وقال مالك لو کان فی الاناء طعام یوکل ولیغسل الاناء
سبع مرات فان الطعام ذو قیمة ولو کان فیه الماء یصب ویرد علیه انه لو لم یکن سؤره نجسا فکیف یامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم یکتف بالمرة الواحدة وفی مدونة مالك بن انس سأل ابن القاسم ما لکا انه لما
کان سؤر الکلب طاهرا کیف یامر الشارع بالتسبیع قال مالك لا اعلم وجهه واما اتباع مالك فقال البعض ان المراد من التسبیع تزکیة النفس وقال بعضهم ان فی سؤر الکلب سمیة فامرنا بالغسل لا لکون
سؤره غیر طاهر ولکن الاقرب الی الذوق ان الغسل لسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلثا ویقول الشوافع بالغسل سبعا وجواب الحدیث من جانبنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح به فخر الدین الزیلعی
الفقیه شارح الکنز ثم وجدته مرویا عن ابی حنیفة فی تحریر ابن الهمام عن الوبری عن ابی حنیفة فان ابا هریرة راوی الحدیث افتی بالغسل ثلثا کما فی الطحاوی ص ۱۳ عن عطاء عن ابی هریرة بسند قوی باقرار ابن
دقیق العید وفی القول الاخر لابی هریرة التسبیع فقال الحافظ الماخوذ من الفتوتین ما یوافق المرفوع ونقول لو کان الواجب التسبیع کیف اکتفی ابو هریرة بالتثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب وفتوی
التثلیث مرفوعة فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی وهو حسین بن علی تلمیذ الشافعی فقال ابن عدی ان الکرابیسی حافظ فیه واقول ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان احمد بن حنبل کان غیر راض عنه لاخلاص رقبته
بالکلمة المؤولة فی واقعة خلق القرآن ولا شئ سوی هذا سبب الکلام فیه وشمل هذه الکلمة المؤولة ثابتة عن الشافعی فی واقعة خلق القرآن فالحدیث حسن او صحیح **قوله** ابن سیرین الخ قال العصام ان
سیرین غیر منصرف فان فیه علمیة وتانیثا معنویا فانه اسم امرأة اقول قد سها العصام فانه اسم رجل کما فی کتاب المکاتبة فی البخاری فعدم انصرافه علی ما قال الاخفش من ان الیاء والنون بمنزلة
الالف والنون **قوله** اذا ولغت فیه الهرة ظاهر الحدیث ان هذا القول مرفوع وقال الدارقطنی انه موقوف علی ابی هریرة ورواه البعض موقوفا ولعل بعض الرواة شبه المرفوع ونسب الی الطحاوی
انه قال بکراهة سؤر الهرة تحریما وقال الکرخی بالکراهة تنزیها وقال صاحب البحر ولکن المتبادر من الجامع الصغیر الکراهة تحریما فانه اطلق الکراهة والمطلق یکون مکروها تحریما اقول قد صرح محمد
فی المؤطا وکتاب الآثار والمبسوط بالکراهة تنزیها وهو المشهور فی الکتب ثم الکراهة اما النجاسة لحمها واما العدم توقیها من النجاسات واختار ابن الهمام الثانی **باب** سؤر الهرة قال ابن مندة
الاصبهانی ان حمیدة وکبشة غیر معروفتین واما تصحیح الترمذی فلان ما یکاد یروی عنهما وکبشة لیست بصحابیة واثر الباب لا حجة علینا فانا ایضا نتمسك بما مر من ابی هریرة مرفوعا وموقوفا والاصل فی قول
الصحابة اختیار احدها والخروج عنها بدعة واما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه وقال الطحاوی جاعلا حدیث الباب نظیرا ان الماء طهور لا ینجسه شئ ان سؤر الهرة لیس بنجس کما انه عمم من تحریم لحمها تحریم سؤرها
ثم قال الشافعیة ان طواف الهرة مثل طواف السباع فیتعدی الی آسار السباع فتکون آسارها طاهرة وقلنا ان طوافها کطواف سواکن البیوت فیتعدی الی آسار سواکن البیوت وکلا الشرحین لطیفان
والراجح شرحنا لما فی سنن الدارقطنی وابن خزیمة انها من الطوافین والطوافات وانما هی کمتاع البیت وفی سنن الدارقطنی وابن خزیمة والسنن الکبری انه علیه السلام سکب لها الوضوء لتشرب وفی
سنده ابو یوسف وقال البیهقی ان شیخ ابی یوسف وتلمیذه ثقة اقول ینسب الی ابی یوسف لا بأس بسؤر الهرة فلعله اعتمد علی هذا المرفوع واقول قد یحمل بالمکروه تنزیها وهو لیس باثم فیکون فعله علیه
السلام لبیان الجواز وقال ابن الهمام لعله علیه السلام شاهد الهرة ووجدها صافیة الفم فارتفع الکراهة ایضا فانها کانت بسبب عدم توقیها من النجاسة **ف** یذکر فی الفقه والاصول ان
المکروه تنزیها یحتاج الی خصوص الدلیل فلا یقال لمن یترك النفل انه مرتکب الکراهة نعم یقال انه مرتکب خلاف الاولی **باب** المسح علی الخفین النعل (چپل) وتنقیح المناط فی الخف ان یلصق
علی القدم بدون امداد شئ ولا یسری فیه الماء ویکون الی الکعبین وکان الخف یستعمل مقام النعل فی العرب ـه ودویة قفر تمشی نعامها کمشی النصاری فی خفاف الارندج ؛ واما المستعمل فی
زماننا الذی یقال له جوتی لیس له اسم فی العرب وذکر صاحب القاموس المداس وذکر المتاخرون اسم الکعب قال ابن عابدین ان المسح علی الخفین الذین یستقیمان علی القدم ولا شق فیهما ولکنهما
استعملا بدون المداس لا یمکن تتابع المشی فیه ولو استعملا فی المداس یبقیان مدة طویلة لا یجوز المسح علیهما والناس عن هذا غافلون واما تتابع المشی فزعم الاکثر ان المراد المشی فرسخا
او فرسخین مرة واحدة والحال ان المراد امکان تتابع المشی مدة المشی واما الجورب المتخذ من القطن فیمسح علیها بعض اهل العصر اما متمسکین بما یاتی فی الصفحة اللاحقة وسیاتی الکلام فیه
واما متمسکین بقول الفقهاء وهم ایضا یشترطون کونهما ثخینین واما المنعل ففی عامة کتب الفقه انه ما علی اسفله الجلد وزاد اخی یوسف چلپی فی حاشیة شرح الوقایة انه ما علیه الجلد اسفل القدم مع
موضع المسح عن اصابع الرجلین فیتامل فیه وهو اخی یوسف چلپی تلمیذ حسن چلپی **قوله** وفی الباب عن ابی حنیفة اخاف الکفر علی منکر المسح علی الخفین وعنه لم اقل بالمسح علی الخفین حتی جاء فی مثل ضوء
الصبح وقد ثبت المسح عن سبعین صحابیا کما قال المحدثون **قوله** مفسرا المشهور فی عرف المحدثین مفسر بفتح السین والقیاس مفسر بالکسر **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم مدة المسح للمسافر
ثلاثة ایام ولیالیها ویوم ولیلة للمقیم عند الائمة الثلاثة وینسب الی مالك بن انس عدم توقیت المسح للمسافر وتمسك بروایة ابی داؤد ولو استزدناه لزادنا الخ ومختار الحافظ ابن تیمیة ان
مدة المسح ومسافة القصر لیستا بموقتین والمدار علی العرف ومذهب احمد والشافعی ان مسافة القصر ثمانیة واربعون میلا وکذا عند مالك ان مدة القصر ثمانیة واربعون میلا واستنبط شمس الائمة
السرخسی من حدیث الباب توقیت مسافة القصر بان فی الحدیث للمسافر ثلث الخ ولو کان مسافر السفر یوم ولیلة فی نظر الشریعة لما صح لام الجنس فی قوله للمسافر ثلث الخ ولما استقام الکلیة واورد علیه
ابن الهمام نقوضا **قوله** سفر اسم جمع والفرق بین الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحکم فی الجمع علی الافراد وفی اسم الجمع الحکم علی المجموع من حیث المجموع کما قال ابن

ل قوله على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاهما وبه قال ابو حنيفة وقد روي عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داؤد ۱۲ ۲ قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب ومنعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقال لا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قاله الحلبي شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاول من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله النعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر ۱۲ ۳ قوله قال علي القاري اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداؤد واحمد رح الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال علي القاري قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته ثم سوى عمامته بيده فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية في هذه المسئلة اولى انتهى ۱۲ ۴ قوله مسح على الخفين والخمار اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها ۱۲ ۵ قوله غسلا الغسل بالفتح للماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره ۱۲ ۶ قوله يشرب الشعر بالماء تشربه اي يبل جميعه بالماء ثم يحثي رأسه ثلث حثيات جمع حثية اي ثلث غرف بيديه ۱۲ مجمع ۷ قوله اشد ضفر رأسي بفتح ضاد معجمة وسكون فاء هو المشهور رواية اي احكم فتل شعري ۱۲ مجمع ۸ قوله اي بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة ۱۲ مرقاة ۹ قوله الحارث بن وجيه بوزن عظيم وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ابو محمد البصري ضعيف من الثامنة ۱۲ تقريب ۱۰ قوله انقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان مما ليس تحت الشعر انقوها من الوسخ مبالغة في الغسل ۱۲ الشيخ عبد الحق ۱۱ وهو شيخ اي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة قوله ليس بذلك اي ليس بقوي اي ليس بذاك المقام الذي يوثق به كذا في شرح المشكوة الطيبي ۱۲

قوت المغتذي (المسح على الخفين والخمار) قال في الكتاب ما تستر به المرأة رأسها وهو لها كالعمامة للرجل ولم اره مستعملا للرجل الا بهذا وحده وان اقتضاه الاشتقاق لانه من التخمير وبالنهاية وهو هنا العمامة او ما يستر به رأسه كما انها تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم عمة العرب فأدارها تحت حنكه فلا يستطيع نزعها بكل وقت فتصير كالخفين الا انه يحتاج الى مسح قليل من رأسه فعلى عمامته بدل استيعابه (على الجوربين) تثنية جورب قال ق وهو غطاء القدم من الصوف تتخذ للدفء (افاكفأ الاناء) اي امالة بالنهاية من كفاه واكفاه كبه واماله (ثم يشرب شعره الماء) كيحسن ويقدس اي يسقيه (رواية ضفر رأسي) بفتح ضاد فسكون فاء كيضيب بالنهاية اي اجعل شعره ضفائر وذوائب مضفورة قال ق بقوله كعيد انما هو كيضيب لانه كعيد مصدر ضفر رأسه ضفرا انسج فصل شعره وادخل بعضها ببعض وكيضيب الشيء المضفور ÷

عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واحمد قال محمد كان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابي الزناد **باب** في المسح على الجوربين والنعلين حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا ثخينين وفي الباب عن ابي موسى **باب** ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة حدثنا محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر انه مسح على ناصيته وعمامته وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيي بن سعيد القطان وفي الباب عن عمرو بن امية وسلمان وثوبان وابي امامة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه للاثر حدثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي حدثنا هناد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة حدثنا هناد نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجبير بن مطعم وابي هريرة حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلث حثيات قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على رأسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأه وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على رأسها **باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الباب عن علي وانس قال ابو عيسى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة **باب** في الوضوء بعد

صاحب الانفية قوله ولكن من غائط او بول وههنا اشكال وهو ان لكن يكون للعطف بعد النفي وههنا بعد المثبت واقول ان هذا من تغير الراوي فانه وقع صحيحا في النسائي فانه اخرجه بسنده ولكن ولا يرد عليه هذا الاشكال **باب** في مسح الخفين اعلاه واسفله زعم الشيخ ابن الهمام ان المراد من المسح اسفله مسح داخل الخف ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف اعلاه واسفله ليس بمستحب عندنا ويستحب عند الشافعية وفي الدر المختار انه مستحب عند بعض مشائخنا ورد عليه ابن عابدين بانه ليس قول احد من مشائخنا ومنشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع قوله معلول لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة فان المعلول مشتق من العل وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب الاول النهل و

(الشوب الحلي) عه قلت حسن ولا يضر الجرح ۱۲ تهانوي عه قلت حكاية الفعل لا عموم لها فلا يترك به الكتاب بخلاف الخف لتواتره واما الثخين فكالخف عه قلت يمكن انه اكتفى لاجل الناصية فلا يترك الكتاب بكون الحديث ظني الدلالة ظني الثبوت ۱۲ تهانوي رح

۱۳

الغسل **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لایتوضأ بعد الغسل **قال** ابوعیسی هذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ان لایتوضأ بعد الغسل **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاغتسلنا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبداللہ بن عمرو ورافع بن خدیج **حدثنا** هناد ثنا وکیع عن سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیّب **عن** عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح قال وقد رُوی هذا الحدیث عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی و

للشرب ثانیا العل ولم یثبت ان معناه الذی اعل واما التعلیل فمن العلة "بهانہ" ومن العل کما قال ع ولا تبعدینی من جناک المعلل، لا بمعنی بیان العلة والاعلال من العلة بمعنی التغییر فکان الانسب لفظ المعل فی معنی مراد المحدثین اقول اثبت ابن هشام فی شرح قصیدة بانت سعاد المعلول والنقل سوی ہذا قوله حدثنا وجه الاعلال عند المصنف لفظ حدثنا وعندی وجه آخر للاعلال وهو ان حدیث الباب مروی عن المغیرة بن شعبة بستین طرقا او ازید منه کما قال البزار فی مسنده ولا یروی احد لفظ اسفل سوی ہذا الراوی فیکون معلولا قطعا **باب** ۲۹ فی المسح علی الجوربین والنعلین یذکر مذہب ابی حنیفة عدم جواز المسح علی الجوربین الا المجلدین او المنعلین وجوازه عند صاحبیه اذا کانا ثخینین وذکر بعض ارباب التصنیف ما رجوع ابی حنیفة الی ما قال صاحباه قبل وفاته بثلثة ایام وقال فعلت ما کنت نهیت عنه واقول انه کان ینهی عن المسح علی الجوربین لما رآهما غیر ثخینین ومسح علیهما حین وجدهما ثخینین فالاولی التفصیل فی الروایتین فالحاصل جواز المسح علیهما اذا کانا ثخینین عند ائمتنا الثلاثة والمتبادر من حدیث الباب انه علیه السلام مسح علی الجوربین فی واقعة ومسح علی النعلین فی واقعة ولم ینقل احد المسح علی النعلین فتعرضوا الی توجیه الحدیث فقال الطحاوی بوحدة الواقعة وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابس النعلین علی الخفین فمسح علی الخفین قصدا ومسح علی النعلین تبعا وقال الزیلعی فی التخریج ان احادیث المسح علی النعلین فی الوضوء علی الوضوء وروی روایة وقال ابن القیم بما لیس مذہب احد ان المتوضی علی ثلثة احوال لانه اما ان یکون متخففا واما عاریا واما لابس النعلین وفی الاولی المسح وفی الثانیة الغسل وفی الثالثة الرش وتمسک بما فی ابی داؤد واقول ان ہذا لم یثبت تعامل السلف علیه وقال المدرسون ان المراد من النعلین المنعلین ای مسح علی الجوربین المنعلین ولیس مراد الحدیث وحکی عن مسلم ان لفظ حدیث الباب غلط وقد اسقط ایضا بعض المحدثین قبل الترمذی واقول انه غلط قطعا وستا فان الحدیث مروی عن المغیرة بستین طرقا ولم یذکر احد لفظ حدیث الباب الا ہذا الراوی وفی ابی داؤد ص ۲۴ کان عبدالرحمٰن بن مهدی لا یروی ہذا الحدیث **باب** ۲۹ المسح علی الجوربین والعمامة قد بوب المصنف علی لفظ الجوربین قبل ایضا ولیس ذکر الجوربین فی حدیث الباب فاللہ اعلم وجه ذکر المصنف فی الترجمة ایاه مذہب ابی حنیفة والشافعی ومالک ان الفریضة لا یتأدی بالمسح علی العمامة وقال الشوافع ومسح بعض الرأس واستوعب الباقی علی العمامة یجزئ واما الاحناف فلم اجد لهم سنة الاستیعاب بالمسح علی العمامة فی کتبهم وفی شرح الترمذی للقاضی ابی بکر بن العربی ان الاستیعاب یتأدی بالمسح علی العمامة عند الاحناف ولکنی لم اجده فی کتبنا مع التتبع البلیغ وفی الموطا لمحمد بلغنا انه کان ثم نسخ فعلم من المؤطا ان المسح علی العمامة عندنا لاشیٔ واما الموالک ففی عارضة الاحوذی ان اداء الاستیعاب لیس بمروی عن مالک وفی کتب بعض الموالک ان الاستیعاب یتأدی به ولعله لیس بمروی عن مالک ومذہب احمد بن حنبل اداء الفریضة بالمسح علی العمامة بشروط منها ان یکون محنکة واما السلف فلم یثبت المسح علی العمامة من الجمهور وینسب الی بعض السلف جوازه واللہ اعلم والمتبادر من حدیث الباب ما قال الشافعیة وفی روایة البخاری عن عمرو بن امیة انه مسح علی العمامة ولیس ثم ذکر الرأس فظاهره للحنابلة واما الجواب من جانبنا من حدیث الباب فقیل انه علیه السلام مسح علی الرأس وسوی عمامته فزعم الراوی انه مسح علیها ویلزم علی ہذا التغلیط الصحابی وهم من اذکیاء الامة المرحومة وہذا الجواب کان لابی بکر بن العربی واصلاته مسح علی الرأس اصالة ووقع علی العمامة تبعا وکذا لک زعم الصحابی فلیس فیه تغلیط الصحابی فلم یدرک الناقلون مراده فنقلوا ما قالوا ویمکن لنا ما قال محمد انه کان ثم نسخ وهناک جواب له نفاذ لغة وهو انه مسح علی الرأس متعمما بدون نقضها وفی سنن ابی داؤد انه مسح علی الناصیة ولم ینقض العمامة وہذا الجواب یستدعی تطریق کثیر من الاحادیث فانها واقعة واحدة ولعبره لبعض الرواة بانه مسح علی الرأس ولبعضهم بانه مسح علی العمامة ولبعضهم بانه مسح علی الرأس والعمامة ولینظر ایضا انها واقعة الوضوء علی الوضوء او غیرها وقد ثبت الوضوء علی الوضوء ناقصا کما فی کتاب الطحاوی من عمل علی رض وقال علی رض ہذا وضوء من لم یحدث والترجمة فی صحیح ابن خزیمة من عمل علی رض ثم رفعه علی رض الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولما ثبت مسح الرجلین فی الوضوء الناقص فلعله یجوز فیه المسح علی العمامة ایضا ثم ہذه الواقعة مرویة عن بلال ایضا فی مسلم ص ۱۳۴ وداود الراوی ابی داؤد ص ۲۰ فی شکل العادة انه کان یمسح علی الخفین اه ولکن الحق انها واقعة واحدة کما هو مصرح فی النسائی ص ۳۰ وایضا فی مسلم وابی داؤد انه مسح علی العمامة وفی النسائی انه مسح علی الرأس فاختلف تعبیر الرواة وفی بعض نسخ النسائی لفظ الاسواق بدل الاسواف وذلک غلط وفی المعجم للطبرانی فی واقعة مغیرة انها کانت فی المدینة وهو فی التخریج ص ۸۶ وفی اکثر الکتب ان واقعة المغیرة عند القفول من تبوک فیطلب التوفیق او الترجیح ویرد علی الحنابلة القائلین بجواز المسح علی العمامة آیة وامسحوا برؤسکم الخ فقالوا ان المسح علی العمامة مسح علی الرأس ولکنه غیر صحیح ویمکن لهم الجمع بین القاطع وخبر الواحد والبخاری لعله لیس بقائل بالمسح علی العمامة فانه اخرج الحدیث ولم یبوب علیه وقال ابوعمر فی التمهید ان احادیث المسح علی العمامة کلها معلولة نقل الشیخ الاکبر فی الفتوحات ولکنه لما اخرج البخاری فیشکل قول التعلیل **قوله** مسح علی الخفین والعمامة قال المأولون الخمار کان رقیقا فیتقاطر الماء علی الرأس والصحیح ما ذکرت اولا قال ابن الجزری وجدت بخط النووی ان عمامته علیه السلام فی اکثر الاوقات کانت ثلثة اذرع بالذراع العرفی وعمامة للصلوات الخمسة سبعة اذرع وللجمعة والاعیاد اثنی عشر ذراعا **باب** ماجاء فی الغسل من الجنابة قال القدوری لو اغتسل فی مجمع الماء لیؤخر غسل الرجلین والا فیغسلهما حین التوضی قبل الغسل وقد ثبت تاخیر غسلهما وتقدیمه مرفوعا فحملهما علی الحالتین **قوله** فافاض علی فرجه قال صاحب البحر ینبغی الاستنجاء قبل الغسل کیلا یبقی ما بین الالیتین یابسا **قوله** انقس الجنب ههنا مسئلة الماء الملاقی والملقی وفرق بین طهوریتهما عبدالبر بن الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم یفرقا بینهما والمختار عند صاحب فی بعض کتبنا ان التیمم للقربة او العبادة التی لیس الطهارة شرطا لها یجزئ مع وجود الماء ایضا واختاره صاحب البحر ورده الشامی والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحدیث فانه علیه السلام تیمم فی واقعة ابی الجهیم فی المدینة وقال ابن عابدین ان ہذه المسئلة لیست فی الکتب المشهورة لنا **باب** ۳۰ ماجاء ان تحت کل شعرة جنابة حدیث الباب ساقط السند ولکن مسئلة الباب صحیحة اتفاقا واما الوضوء بعد الغسل فبدعة کما فی الدر المختار وبوب علیه المصنف **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل المراد من التقاء الختانین غیبوبة الحشفة کنایة واتفق اهل المذاهب الاربعة علی وجوب الغسل بغیبوبة الحشفة انزل اولم ینزل وکان الصحابة مختلفین ثم اجمع الصحابة فی عهد عمر رض علی وجوب الغسل بها فیمکن القول بانه مما اجمع علیه الامة وادعی البعض ان عدم وجوب الغسل بها کان ثم نسخ ولسا عده الروایات ووقعت عبارة البخاری موهمة الی ان البخاری مخالف لجمهور الامة واقول ان البخاری موافق لهم **متعلقہ صفحہ ہذا** **باب** ۳۱ ماجاء ان الماء من الماء ہذا الحدیث منسوخ وقال ابن عباس انه لیس بمنسوخ وتأوله بحمله علی حال النوم واقول یجب تأویل کلام ابن عباس فان جمهور الامة علی انه منسوخ وأتأوله بانه ذکر المسئلة الفقهیة او قال ان بعض جزئیات ذلک المنسوخ محکم الآن ایضا ویدل صراحة علی نسخ حدیث الباب قصة عتبان بن مالک فی مسلم واکثر الطحاوی من الروایات الدالة علی النسخ **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما فی مسئلة الباب اربعة عشر صورة ذکر صاحب البحر اثنی عشر صورة وذکر ابا قتیبتین الشرنبلالی فی مراقی الفلاح وضبط الصور بانه اما ان یکون تیقن المنی او المذی او الودی اوشک فی الاولیین او الآخرین او الطرفین او الثلثة فصارت سبعة ثم اما ان یتذکر الاحتلام او لا ویجب الغسل فی تیقن المنی یتذکر الاحتلام او لا وفی تیقن المذی مع تذکر الاحتلام وفی الصور الاربعة المشکوکة مع تذکر الاحتلام والصور التی یجب الغسل فیها قلیلة عند الشافعی المنی ماء ثخین ابیض خاثر یتولد منه الولد وینکسر العضو بخروجه والمذی ماء ثخین لا ینکسر العضو عند خروجه ورائحة المنی کرائحة العجین والطلع والودی ماء رقیق معروض فی الاحلیل یتقدم البول او یعقبه **باب** ماجاء فی المنی والمذی فی بعض الروایات ان السائل علی رض وفی بعض الروایات انه امر مقدادا رض بالسؤال وفی بعض الروایات انه علیه السلام ابتدأ بنفسه وتعرض العلماء الی التوفیق وعامة الفقهاء الی ان الوضوء من المذی من احکام الصلوة فیجب عند القیام الیها وینسب الی احمد انه من احکام المذی وهو الظاهر ثم یذکر ان الواجب عند الثلثة غسل الاحلیل وما اصابه المذی وقال احمد بغسل العضو والانثیین وان لم یصبه المذی **باب** فی المذی یصیب الثوب المذی نجس اجماعا **قوله** حیث تری انه اصاب قال

۱؎ قوله الختن قطع غرلة الولد والختان موضعه وهو من الذکر جلدة حشفة الذکر ومن المرأة جلدة عالیة مشرفة فوق اعلی الفرج کعرف الدیک ہذا ۱۲ شیخ ۲؎ اذا جاوز زای تعدی وفی روایة بالراء المهملة ای التقی الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذکر والانثی وهو اعم من ان یکون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانهما کنایة لطیفة عن الجماع وهو غیبوبة الحشفة ولو فی الدبر ۱۲ مرقاة

احمد واسحٰق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل **باب** ما جاء ان الماء من الماء **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهری عن سهل بن سعد **عن** أبي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن المبارك نا معمر **عن** الزهری بهذا الاسناد مثله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم يُنزِلا **حدثنا** علي بن حجر انا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة **عن** ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك **وفي** الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف وروى عن سفيان الثوری قال نا ابو الجحاف وكان مرضيا **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابو عيسى انما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحٰق واذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم **باب** ما جاء في المني والمذي **حدثنا** محمد بن عمرو السواق البلخي نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد ح ونا محمود

قال في القاموس المني والمذي ساكنة الياء او بكسر الذال والياء مشددة كالتفعيل ۱۲

ابن غيلان نا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **عن** علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل **وفي** الباب عن المقداد بن الاسود وأبي بن كعب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحٰق **باب** في المذي يصيب الثوب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق عن ابيه **عن** سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحٰق في المذي مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحٰق وقال بعضهم يجزئه النضح وقال احمد ارجو ان يجزيه النضح بالماء **باب** في المني يصيب الثوب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيى ان يرسل اليها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحٰق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسله وهكذا روى عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث الاعمش اصح **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار **عن** عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله

۱؎ قوله باب ما جاء ان الماء من الماء واختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه الشيخان وبغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص في آخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وتمسكوا بقوله عليه السلام الماء من الماء وذلك يفيد الحصر عرفا واجيب بانه منسوخ بقول ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها كذا في الطيبي ۱۲ ۲؎ قوله انما الماء من الماء في الاحتلام قال التوربشتي قول ابن عباس انما الماء الخ قال من طريق التاويل والاحتمال وله انتهى الحديث اليه ليطولهم لكنه بلغه وله هذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري رض قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ۱۲ كذا ذكره الطيبي وعلي القاري في شرح وقال ويمكن ان يقال ان قول ابن عباس هذا ليس تاويلا للحديث واخراجا له بهذا التاويل من كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسئلة بعد العلم بكونها منسوخا وحاصله ان عمومه منسوخ فيبقى حكمه في الاحتلام انتهى ۱۲ ۳؎ قوله شقائق اي نظائرهم في الخلق والطبائع لانهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم يعني فيجب الغسل على امرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انه الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم الوجوب اذا لم ير البلل وان رأى في النوم انه احتلم ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله لم ير بلة فلا غسل عليه لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا كذا في المرقاة ۱۲ ۵؎ قوله عن علي بواسطة المقداد وانما حذف ذكره لان الغرض بيان الحكم لا اتمام القصة وايضا السائل حقيقة علي رض والمقداد انما كان سفيرا محضا ۱۲ تقرير۔ ۶؎ قوله قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ۱۲ علي القاري۔

قوت المغتذي (ان النساء شقائق الرجال) اي نظائرهم وامثالهم في اخلاق الطبائع كانهن شققن منهم ولانه خلقت حواء من آدم على نبينا وآله وعليهما الصلوٰة والسلام وشقيق المرء اخوه من ابيه وامه ۔ (الثوب الحلي) ۷؎ قلت لكن كون ذالك مذهب كثير من اهل العلم يؤيد ثبوت اصل الحديث كما حققه في الفتح وفي رد المحتار وجوب الغسل فيما اذا علم انه مذي مع تذكر الاحتلام وعدم وجوبه فيما اذا علم انه مذي مع عدم تذكر الاحتلام ۱۲ تھانوی رح ۸؎ قلت الاجماع منعقد على نجاسته وظاهر ان النجس لا بد من ازالته ومشابهته لا يزول بالنضح فمن ثم يجب الغسل ۱۲ تھانوی رح

العلماء ان معنى يرى المجهول الشك ومعنى يرى معلوما اليقين ورأيت في فتح القدير ان المجهول من الرأي والمعلوم من الرؤية ولو كان لفظ الحديث مجهولا فيكون لظاهره تمسك مالك بن انس على ان النجاسة المشكوكة يكتفي فيها النضح فقط ومسئلة المالكية مذكورة في مدونة مالك بن انس **باب** في المني يصيب الثوب مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ومذهب ابي حنيفة ومالك انه نجس والطنب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه وقال الشافعي ان الانبياء ايضا يتولدون من المني فكيف يقال بالنجاسة ويقال فيه ان كل واحد من الانبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الام ولا يقول احد بطهارة الدم ولنا آثار كثيرة وثبت من التابعين ان المصلي في الثوب الذي اصابه المني يعيد الصلوة واما الحديث فقد ثبت فيه الفرك والغسل ونعمل بهما بان الفرك في اليابس والغسل في الرطب وقال الشافعي رح

ك قوله بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين حشيش طيب الريح ١٢ مجمع البحار ٢ قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي لاغسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة ١٢ ٣ قوله ان المؤمن لا ينجس من سمع وكرم وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور وانما النجاسة في اعتقاده كذا في المجمع وكذا قال علي القاري او لا يصير عينه نجسا والكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس في النجاسة في اعتقادهم وما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اي في التبعد منهم كذا قال ابن الملك ١٢ ٤ قوله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يأمر بالحياء فيه ١٢ مجمع قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهي عن ان يستحيوا في الحق وهذه توطية للسؤال ١٢ لمعات

صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره **قال** ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة **باب** في الجنب ينام قبل ان يغتسل **حدثنا** هناد نا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق نحوه **قال** ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق **باب** في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام **حدثنا** محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وفي** الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عمر احسن شيء في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام **باب** ما جاء في مصافحة الجنب **حدثنا** اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا ينجس **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا **باب** ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة **عن** ام سلمة قالت جاءت ام سليم ابنة ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة تعني غسلا اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سليم **قال** ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي **وفي** الباب عن ام سليم وخولة وعائشة وانس **باب** في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل **حدثنا** هناد نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق **عن** عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الي ولم اغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده بأس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستدفئ بامرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان **عن** ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر وقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجد الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال تيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب** في المستحاضة **حدثنا** هناد نا وكيع وعبدة وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت **وفي** الباب عن ام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم

ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء ونقول ان الجفاف الذي اصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزائها واخرج الحافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ومر عليه الشيخ علاء الدين الماردي واعلم قوله مناف عائشة الخ الضيف هو الراوي قوله قال ابن عباس هذا اثر ابن عباس فلا حجة علينا وايضا نقول ان التشبيه في اللزوجة لا الطهارة قوله باذخرة في حاشية ابي داؤد ان معنى الاذخر گياه گند و ماخذه غياث اللغات وهو غلط وربما يغلط في معاني الادوية وليسئل اهل التذكرة باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل يستحب الطهارة للجنب قبل النوم كما روى عن الطرفين وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه لا بأس بتركه وقول لا بأس دال على انه خلاف الاولى فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلثة ولم يقل احد بالوجوب الا داؤد الظاهري وفي المعجم للطبراني عن ابي هريرة من مات جنبا بدون طهارة

ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة ... مجمع قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهي عن ان يستحيوا في الحق وهذه توطية للسؤال ١٢ لمعات ٥ قوله قالت ام سلمة وفي الموطا فقالت لها عائشة قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة رض كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح منهما ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى ١٢ علي القاري ٦ قوله يستدفئ بالمرأة اي يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضاءها ١٢ مرقاة ٧ قوله فاستدفأ بي اي طلب الحرارة مني بان وضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضائي من غير حائل وجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به يعد السخونة من بدني كذا في اللمعات قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اي تتدفؤن من اوبارها واصوافها فاستدفئوا فيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرة ١٢ ٨ قوله فليمسه بشرته اي من الامساس اي فليوصل الماء الى جلده يعني فليتوضأ او يغتسل ومعناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير قيل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير بمستقر اصحاب النار ١٢ علي القاري ٩ قوله اني امرأة استحاض على لفظ المجهول اي ادام الاستحاضة وقوله انما ذلك عرق اي دم عرق وليس بسبب قولها ليس الحيض او المراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة قد جاوز الاكثر او استمر بها او مارأته حامل فهو استحاضة واما ان كانت مبتدأة فحيضها اكثر المدة ان كانت معتادة فعادتها وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اي ايام عادتك ان كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الشافعي يعمل بالتميز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه ١٢ ١٠ قوله توضئي لكل صلوة اخذ بظاهره الشافعي وعندنا اللام بمعنى الوقت كقولك ايت لصلوة الظهر اي وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فيحمل عليه كذا في الهداية وشرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلعم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شائع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا اي وقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم ورجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع

على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقله علي القاري شرح الموطا ١٢ **قوت المغتذي** بمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانخنست قال ت ب بنون فوحدة فجيم اي اندفعت منه مستترا قال تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي اندفعت منفردة وبنون فقوقية اي انقبضت نفسي تحاشيا بحسب طهارة جلالته فكرهت لقاءه نجسا وبنون فنقطه حاء فنون اي تأخرت مستخفيا قال تعالى فلا اقسم بالخنس ١٢ (استحاض) من انفعال بنائه نائب لرست وانما ذلك عرق زاد البيهقي والدارقطني انقطع (تدع الصلوة ايام اقرائها) اي حيضها قوله مثل ما يرى الرجل ولاحمد قالت يا رسول الله اذا رأت

المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل شرح الموطا - **الثواب الجلي** عه قلت لم يروا انه تركه لغير ازالته فلم لم يكن ١٠٠ نجسا تركه احيانا لبيان الجواز فالمظنون كونه نجسا ١٢ تقاوی مه قلت لا تعارض فلا ترجيح لجواز الامرين كيف وقد رواه مثل شعبة والثوري والاعمش ودعوى الغلط لا يسمع من غير دليل ولا دليل الا التعارض وقد علمت عدمه ١٢ تقاوی للعه قلت اي لا ينجس عينه في الحيوة ولا بعد الموت بحيث لا يتطهر

لـه قوله فان قويت عليهما اى على الامرين فانت اعلم اى بما تختاره منهما فاختارى ايهما شئت قوله ركضة اى دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل فى حال العدو وغيرها اراد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى امر دينها ووقت طهرها وصلوتها وصيامها حتى انساها ذلك قوله فتحيضى اى الزمى احكام الحيض وعدى نفسك حائضا قوله ستة ايام او سبعة ايام او ليس للشك لا للتخيير بل المراد اعتبرى ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبى فى توجيهه ومنهم من ذهب الى انه للشك من بعض الرواة وانما يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال النساء قوما وقال التوربشتى ويحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها وقيل لم يبنها الامر على ما تبين لها من احد العددين على سبيل التحرى وقوله فى علم الله اى فيما علم الله من امرك من قال ان او للشك فله ان يقول معناه والله اعلم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم وقوله حتى اذا رأيت انك طهرت واستنقأت اى بالغت فى التنقية اى مضت الايام المذكورة وصرت طاهرة فى حكم الشرع قوله وصلى بالوضوء عند كل صلوة وهذا اول الامرين المامور بهما وهو ان توضأ وتصلى فى ثلث وعشرين وثانى الامرين ان تغتسل فيها اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلوتى الظهر والعصر وصلوتى المغرب والعشاء ولما كان الاولى من هاتين الصورتين اعنى الاغتسال عند كل صلوة اشق واصعب نزل صلعم الى الثانى اعنى الجمع بين الصلوتين فقال وان قويت الخ فان قلت لا يسع الحنفية هذا التاويل اذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور قلنا لعله لا ينقض الغسل فى حق هذه المستحاضة بحكم هذا الحديث على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلوة فلا بد من التخصيص كذا فى اللمعات قال على القارى هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فى الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم ١٢ ـ لـه قوله فانها تقضى صلوة اربعة عشر يوما وذلك لان اقل مدة الحيض عنده يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يوما فكل حيض ومتى زاد على خمسة عشر فانما هو دم الاستحاضة البتة ووقع به الشك فى خمسة عشر ايضا لاحتمال ان يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من اول ما رأت او بعد يومين او ثلث الى خمسة عشر فبنى الامر على اليقين وطرح الشك والله تعالى اعلم بالصواب ـ

قوت المغتذى لـه (الكرسف) بكاف فراء فسين ففاء كهدهد القطن (وانما اثج ثجا) بضم مثلثة ا ثج فتشديد جيم اصب الدم صبا (ايهما صنعت) قال ابو البقاء باعرابه بنصب ايها بصنعت لا غير (انما هى ركضة من الشيطان) كرجمة بالنهاية اصل الركض ضرب برجل واصابة بها كركض دابة رجلها شيئا اى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى تلبيس عليها واضرار بها واذى فى امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار تقديرا كانه ركضة من ركضاته (قد طهرت واستنقأت) كذا بالف قبل الهمزة والرواية فصوابه استنقيت لانه من نقى الشئ وانقاه تنظف فاندجه بالالف ولا للهمزة (فصلى اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة بايامها) نسخة لو اوم معية بدل باء وقال ابو البقاء ايامها متعلق بصلى ونصيره لليالى ـ

من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلوة **باب ما** جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة **حدثنا** قتيبة نا شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه **عن** جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلى **حدثنا** على بن حجر نا شريك نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابى اليقظان **وسألت** محمدا عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدى ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به وقال احمد واسحق فى المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها **باب فى** المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدى نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة **عن** امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها فقد منعتنى الصيام والصلوة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة ايام فى علم الله ثم اغتسلى فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلى اربعة وعشرين ليلة او ثلثة وعشرين ليلة وايامها وصومى وصلى فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين الى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو الرقى وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جريج يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة **وسألت** محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال احمد واسحق فى المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير الى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابى حبيش وان كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش وقال الشافعى المستحاضة اذا استمر بها الدم فى اول ما رأت فدامت على ذلك فانها تدع الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فاذا طهرت فى خمسة عشر يوما او قبل ذلك فانها ايام حيض فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضى صلوة اربعة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة **قال** ابو عيسى فاختلف اهل العلم فى اقل الحيض واكثره فقال بعض اهل العلم **اقل** الحيض ثلث **واكثره** عشرة وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك وروى عنه خلاف هذا وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابى رباح **اقل** الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر وهو قول الاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق وابى عبيدة **باب ما** جاء فى المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل لكل صلوة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هى **قال** ابو عيسى ويروى هذا الحديث عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة وروى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمرة

والتشرك الملائكة فى جنازته والمسئلة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفى معانى الآثار وموطا مالك عن ابن عمران الوضوء الذى يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصا ايضا واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند قوى مرفوعا ان الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم تيمم قوله ولا يمس ماء اكثر ائمة الحديث الى ان ابا اسحق السبيعى وهم فى حديث الباب نعيه ١٢ لم يثبت نومه بدون الطهارة وقال قائل ان المراد من مس الماء فى حديث الباب مس الماء للغسل وانه توضأ وان لم يغتسل وقال النووى لعل نومه عليه السلام بدون الطهارة كان مرة او مرتين لبيان الجواز اقول لما اعل المحدثون الحديث فلا حاجة الى التجشم بالصور وقد وهم عمرو بن عبد الله ابى اسحاق فذكر الطحاوى بانه اختصر الحديث المفصل

عن عائشة **باب ما** جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة **عن** معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت اتقضي احدانا صلوتها ايام محيضها فقالت أحرورية انت قد كانت احدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلوة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة **باب ما جاء** في الجنب والحائض انهما لا يقرأن القرآن **حدثنا** علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن **وفي** الباب عن علي **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب

انه اذا اجنب اول الليل كان تيمّم تيمّما ولو اجنب آخر الليل لا تيمّم فان كان ابّان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت واخذت بذا مما في الروايات فالحاصل اني انكرت نومه عليه السلام بدون الوضوء او التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل فانه ابان الاغتسال والحديث المفصل عن ابي اسحاق اخرجه مسلم ص ۲۵۵ ايضا وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة والحال انهما متحدان سندا ومتنا فان في مسلم وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وفي معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ولم توجه اليه احد من الحفاظ والمحدثين وان امكن الجمع بينهما واعل ابو داود ص ۳۰ حديث الباب **باب** في مصافحة الجنب يجوز للجنب جميع المعاملات ويمتنع عن دخول المسجد والطواف وقرأة القرآن وفي بعض الكتب زيادة ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا في حديث الباب لكن السند ضعيف وغسالة المؤمن طاهر حيا كان او ميتا وفي مبسوط محمد بن حسن ان غسالة الميت نجسة وحمله ارباب الفقه على ان فيه مظنة الالواث واما غسالة الكافر فنجسة فان حكمه حكم الميتة **باب في** المرأة ترى مثل ما يرى الرجل ينسب الى محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حالة لا يخرج المني الى الفرج الخارج ولو خرج المني الى الفرج الخارج يجب الغسل والله اعلم. واما الاطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة لكن اتفاقهم على ان فيها ما يصلح للولادة **قوله** ان الله لا يستحيي قالوا معناه ان الله لا يأمر بالاستحياء فانه تعالى ليس محل الحوادث والاستحياء حادث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالى يقوم بالافعال الاختيارية مع كونه قديما وسيأتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري ان شاء الله تعالى **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ينسب الى عمر الفاروق وابن مسعود انهما لا يجوزان التيمم للجنب ولو الى عشر سنين وهو مبهم رواية البخاري واقول ان هذه النسبة غلط اليهم كما صرح برادة مما في البخاري بان غرضهما سد الذرائع كيلا يتيمموا لعذر يسير عن مبيح التيمم **قوله** الصعيد الطيب قال صاحب القاموس انه وجه الارض فاضطر ههنا الى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بان يذكر ما يوافق مذهب الشافعي وله اعتقاد في حق ابي حنيفة وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروزآبادي حديث الباب ساقط السند **باب** في المستحاضة باب طويل الذيل والفرق بين الحيض والاستحاضة ان الحيض اصل الفعل على العادة والاستحاضة لزيادة على ذلك وفي كتبنا ان الاقل من اقل الطهث او النفاس والاكثر من اكثرهما والاكثر على العادة بشرط الزيادة على الاكثر من عشرة او اربعين استحاضة واكثر اطلاق الاستحاضة في الحديث على متعارف اللغة الحيض دم يخرج من قعر الرحم بدون داء والاستحاضة دم يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث ثم للمستحاضة انواع المبتدأة والمعتادة والمتحيرة ومذهبنا ان عشرة ايام للمبتدأة حيض والباقي استحاضة والمعتادة تمضي على عادتها المستقرة والمتحيرة التي لم تستقر عادتها ولم تكن مبتدأة واحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات وقليل شيء منها مذكور في البحر ولكن اغلاط الكاتب مانعة عن الاستفادة وبعض شيء منها مذكور في خلاصة الفتاوى وقال صاحب البحر ان في خلاصة الفتاوى اغلاط الناسخين ومن احكامها انها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب واسمها متحيرة والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع وانكر الحنابلة هذا النوع ثم عند الشوافع نوع آخر يسمى بالمميزة وتعتبر بالالوان اذا رأت الدم اسود فهو حيض والا فاستحاضة ثم لهم وجهان احدهما ان تمييز الالوان في حق غير المعتادة والثاني ان تعتبر في حق المعتادة ايضا وعندنا لا اعتبار للالوان ولنا ما روي عن عائشة حتى ترين القصة البيضاء ولهم ما في ابي داؤد فانه دم اسود يعرف وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي واشار النسائي الى اعلاله في موضعين في الحيض ونقل المارديني اعلاله عن ابي حاتم وفي مسئلة الباب احاديث في بعضها عدة الايام والليالي التي كانت تحيض وهذا محمول على المعتادة والحديث الذي فيه اقبال الدم وادباره حملناه على المعتادة كما يدل ما في الطحاوي ص ۶۱، وحمله الشافعية على المميزة والحديث الذي فيه ايام اقرائها الاقرب حمله على المعتادة ويمكن ان يحمله الشافعي على المميزة ثم في مسئلة ثلثة احاديث حديث حمنة بنت جحش وحديث اسماء وحديث فاطمة بنت قيس ومدار المسائل الفقهية على الثلثة **قوله** فاطمة بنت ابي حبيش اسم ابي حبيش قيس وفاطمة هذه غير فاطمة التي شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم من نفقة زوجها ورواية حديث الدجال **قوله** فلا اطهر اي لا اطهر حسا وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية وغرضها سوال مسئلة المعذورة **قوله** اقادع الصلوة اي اني ذات دم وان لم يكن ذلك حيضا وحمل حديث الباب على المعتادة **قوله** فاغتسلي عنك الدم هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب وفي الروايات الاخر فاغتسلي عنك الدم واغتسلي وفي الطحاوي ص ۶۱ ما يدل على الغسل الواجب **قوله** توضئي قال مالك بن انس ان العذرة المبتلى فيه غير ناقض للوضوء ولفظ توضئي في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده وحمله الثلثة على الوجوب وتصدى بعض المالكية لاسقاط لفظ توضئي ولعل مسلما ايضا متردد فيه كما يدل قوله في حديث حماد لفظ تركناه مسلم ص ۱۵۱، وبحث فيه الحافظ وحاصله اثبات ذلك اللفظ ورواه ابن سيد الناس اليعمري عن طريق ابي حنيفة فقال انه روي عن امام من الائمة فيكون صحيحا واخرجه الطحاوي ص ۶۱ عن ابي حنيفة واخرج له المتابع **باب** في المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثرون انه علاج طبي والحال ان المراد من العلاج الحيلة وقال الطحاوي ان حديث الباب في المتحيرة وذكر لها مسائل تتعذر ادراكها ويمكن حمله على المعتادة ومشى على هذا فانه سهل **قوله** واتخذي ثوبا اي ثوبا يكون مهيأ للصلوة **قوله** امرين عامة المحشين على ان الامر الاول الوضوء لكل صلوة وهو في كتاب الام والامر الثاني ثلث غسلات لخمس صلوات واشار ابو داود ص ۴۷ الى ان الامر الاول الغسل لكل صلوة والآخر الغسل ثلث مرار لخمس صلوات وقال ان خمس غسلات ثابت في بعض الطرق لے في قصة حمنة بنت جحش واما الغسل خمس مرار في احاديث غير بنت جحش فثابت بلاريب وروى الترمذي تحسين احمد حديث الباب وروى ابو داؤد التردد عنه والفصل تحسينه **قوله** ستة ايام او سبعة الخ عندي لفظة او للتنويع منه عليه السلام وقيل انه شك الراوي **قوله** لميقات حيضهن الخ هذا ظاهر الدلالة على انها كانت معتادة وههنا يرد علينا اشكال وهو انه عليه السلام لم يأمرها بالوضوء ثانيا في صورة الصلوتين بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور فقيل انه مسكوت عنه وليس ههنا نفيه فلعله يكون امرها واقول ان الزيادة في الحديث القولي لبعيدة والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة وهي ان المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظهر وبعد المثل الثاني مختص بالعصر او يعبر بان المثل الاول وقت الاختيار والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر وفي عمدة القاري عن المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا بلغ الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين صححه الكرخي وقال ابن عابدين ان رواية المثلين ظاهر الرواية ورواية المثل شاذة والحال ان في البدائع تصريح ان آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية واقول قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين فاذا مهدنا هذا فيقال انها تغتسل في المثل الثاني وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني فلم يتحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني وكذلك نقول في العشاء الاولى والآخرة ولا يكون الوضوء الا واحدا وفي الوقاية رجوع ابي حنيفة الى الشفق الاحمر عن الابيض ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر واقول لم يرجع ابو حنيفة الا ان وقت الاختيار للمغرب الى الشفق الاحمر ووقت الضرورة الى الشفق الابيض فتغتسل في الشفق الابيض وفي الاشباه والنظائر يجوز للمسافر تاخير المغرب فاقول يجوز تاخيرها للمعذور بالطريق الاولى **قوله** قال الشافعي رح هذا المذكور حكم المبتدأة وهكذا مذكور في كتب الشوافع واخطأ بعض المحشين في نقل مذهب الشافعي قال العلماء ان اقل مدة الحيض واكثرها ليس فيه المرفوع لاحد من المذاهب ولنا اثر انس وللشوافع اثر عطاء بن ابي رباح ويمكن لنا التمسك في اقل الحيض بما رواه الترمذي في المجلد الثاني ص ۸۶ عن ابي هريرة فتمكث احداكن الثلث او الاربع الخ وللخصم فيه مجال التاويل واستنبط ابو بكر الرازي تلميذ الكرخي ان الايام جمع قلة فيؤخذ اقله والليالي جمع الكثرة فيؤخذ اقلها فيكون ثلثة ايام وعشرة ايام اقول ان هذا فيما له جمع قلة وجمع كثرة ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة ولفظ الليل ليس له جمع قلة وايضا دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية **باب** ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة قال الشوكاني ان الغسل عند كل صلوة تكليف بما لا يطاق ولا اصل له من الشريعة وقال ان التحري ليس له اصل من الشريعة فان التحري والتوقف ليس في الشريعة اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند كل صلوة وكذلك في ابي داؤد ص ۴۶ وفي ابتداء الدارمي سألت امرأة ابن عباس بكوفة وكانت متحيرة وكانت سألت قبل عليا رض فامرها بالغسل عند كل صلوة للمتحيرة عندنا وعند الشوافع **باب** في الحائض انها لا تقضي الصلوة اجمع اهل السنة والجماعة على قضاء الحائض الصوم لا الصلوة واوجب الخوارج قضاء الصلوة ايضا ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلوة لا الصوم فقيل لما هبطت حواء عليها السلام على الارض حاضت فسألت آدم وسأل آدم الله تعالى فعفا الله عن الصلوة ثم قاس آدم الصوم على الصلوة فعاتب الله تعالى ولم يأمر بالقضاء عقابا والله اعلم بهذه القصة ثابتة ام لا واقول يمكن ان يقال ان الطهارة شرط الصلوة لا الصوم نعم عدم الطهارة مانع من الصوم وايضا في قضاء الصلوات مشقة لا في قضاء الصوم **باب ما جاء** في الجنب والحائض انهما لا يقرأن القرآن هذا مذهب الجمهور وقال البخاري يجوز قرأة

لے **قوله** الحرورية بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رض وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم ۱۲ كذا في المجمع

النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا لاتقرأ الحائض و لا الجنب من القران شیئا الاطرف الآیة والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتهلیل **قال** (الترمذی ۱۲) وسمعت محمد بن اسمعیل یقول ان اسمعیل بن عیاش یروی عن اهل الحجاز واهل العراق احادیث مناکیر کانه ضعف روایته عنهم فیما یتفرد به وقال انما حدیث اسمعیل ابن عیاش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعیل بن عیاش اصلح من بقیة ولبقیة احادیث مناکیر من الثقات **قال** ابوعیسی حدثنی (یعنی بخیرا) احمد بن الحسن **قال** سمعت احمد بن حنبل یقول بذلک **باب ماجاء** فی مباشرة الحائض **حدثنا** بندار (لقب محمد بن بشار ۱۲) نا عبدالرحمن مهدی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضت یامرنی ان اتزر[۱] ثم یباشرنی **وفی** الباب (ای فوق الازار ۱۲) عن ام سلمة ومیمونة **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبه یقول الشافعی واحمد واسحق **باب ماجاء** فی مواکلة الجنب والحائض وسؤرهما **حدثنا** عباس العنبری ومحمد بن عبدالاعلی قالا نا عبدالرحمن ابن مهدی نا معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاویة **عن** عمه عبداللہ بن سعد قال سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن مواکلة الحائض فقال واکلها **وفی** الباب عن عائشة وانس **قال** ابوعیسی حدیث عبداللہ بن سعد حدیث حسن غریب هو قول عامة اهل العلم لم یروا بمواکلة الحائض باسا **واختلفوا** فی فضل وضوءها فرخص فی ذلک بعضهم وکره بعضهم فضل طهورها **باب ماجاء** فی الحائض تتناول الشیء من المسجد **حدثنا** قتیبة نا عبیدة بن حمید عن الاعمش عن ثابت بن عبید **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی[۲] الخمرة من المسجد قالت قلت انی حائض قال ان حیضتک[۳] لیست فی یدک **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث عائشة (اعطینی ۱۲ علی) حدیث حسن صحیح وهو قول عامة اهل العلم **لا نعلم** بینهم اختلافا فی ذلک بان لاباس ان تتناول الحائض شیئا من المسجد **باب ماجاء** فی کراهیة اتیان الحائض **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید وعبدالرحمن بن مهدی وبهز بن اسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمة الهجیمی **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی[۴] حائضا او امراة فی دبرها او کاهنا فقد کفر بما انزل علی محمد **قال** ابوعیسی لا نعرف هذا الحدیث الا من حدیث حکیم الاثرم عن ابی تمیمة الهجیمی عن ابی هریرة وانما معنی هذا عند اهل العلم علی التغلیظ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا فلیتصدق بدینار فلو کان اتیان الحائض کفرا لم یؤمر فیه بالکفارة (استحبابا ۱۲ عالمگیری) **وضعف** محمد هذا الحدیث من قبل اسناده وابو تمیمة الهجیمی اسمه طریف بن مجالد **باب ماجاء** فی الکفارة فی ذلک **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن خصیف عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یقع علی امرأته وهی حائض قال یتصدق بنصف دینار **حدثنا** الحسین بن حریث (کمیرا ۱۲) نا الفضل بن موسی عن ابی حمزة السکری عن عبدالکریم عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان دما احمر فدینار وان کان دما اصفر فنصف دینار **قال** ابوعیسی حدیث الکفارة فی اتیان الحائض قد روی عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه یقول احمد واسحق **وقال** ابن المبارک یستغفر ربه ولا کفارة علیه وقد روی مثل قول ابن المبارک عن بعض التابعین **منهم** سعید بن جبیر وابراهیم **باب ماجاء** فی غسل دم الحیض من الثوب **حدثنا** (ابو عمر ۱۲) ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر **عن** اسماء ابنة ابی بکر الصدیق ان امراة سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الثوب یصیبه الدم من الحیضة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتیه[۵] ثم اقرصیه بالماء ثم رشیه[۶] وصلی فیه **وفی** الباب عن ابی هریرة وام قیس بنت محصن **قال** (ای دم الحیضة ۱۲) ابوعیسی حدیث اسماء فی غسل الدم حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی الدم یکون علی الثوب فیصلی فیه قبل ان یغسله فقال بعض اهل العلم من التابعین اذا کان الدم مقدار الدرهم فلم یغسله وصلی فیه اعاد الصلوة **وقال** بعضهم اذا کان الدم اکثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک ولم یوجب بعض اهل العلم من التابعین وغیرهم علیه الاعادة وان کان اکثر من قدر الدرهم وبه یقول (وبه قال ابوحنیفة ۱۲) احمد واسحق وقال الشافعی یجب علیه الغسل وان کان اقل من قدر الدرهم وشدد فی ذلک **باب ماجاء** فی کم تمکث النفساء[۷] **حدثنا** نصر بن علی نا شجاع بن الولید ابوبدر عن علی بن عبدالاعلی عن ابی سهل عن مسة

القرآن ولیوجب علیه ولم یات بالنص ثم عندنا تفصیل فی الجزئیات قال الطحاوی یجوز قراءة اقل من الآیة ومنع الکرخی من الاقل منها والاکثر والاحتیاط فیما قال الکرخی ولعل الطحاوی بنی علی ان المعجز من القرآن الآیة ولو قصیرة واذا قل منها لعله خرج من القرآنیة وعندی ان الآیة معجزة ولو قصیرة وهذا بدیهی عندی اشد البداهة وقیل لم یدرک اعجاز القرآن الا الاعرجان وهو عبدالقاهر والزمخشری واخذت هذا منهما قال ابوحنیفة رحمه اللہ ان فرض القراءة الآیة ولو قصیرة ثم ان القراءة علی نیة الدعاء والثناء جائزة ثم قیل الشرط کون تلک الآیة مشتملة علی مضمون الدعاء والثناء وقیل لایشترط **قوله** من بقیه ان بقیه مدلس والبخاری صحح روایة فی مواقیت الصلوة

۱؎ قوله اتزر هکذا وقع فی الاصول بالادغام وقال الشیخ ابن حجر فی الفتح کذا فی روایتنا بتشدید التاء المثناة بعد الهمزة واصله فتزر ساکنة بعد الهمزة مفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانکر اکثر النحاة الادغام قال الموصلی هو تحریف والتصحیف من بعض الرواة کذا نقله السید قال فی المفصل قول من قال اتزر خطا ہو قال الکرمانی فی قول عائشة رضی اللہ عنها وهی من فصحاء العرب حجة فالمخطی مخطئ ۱۲ اعـ ثم بیاشرنی استدل ابوحنیفة ومالک والشافعی بهذا الحدیث وقالوا یحرم ملابسة الحائض من السرة الی الرکبة وعند ابی یوسف ومحمد وفی وجه لاصحاب الشافعی انه یحرم المجامعة فحسب ویلیهم قوله صلی اللہ علیه وسلم اصنعوا کل شیء الا النکاح کذا نقله الطیبی ولعل قوله صلی اللہ علیه وسلم لبیان الرخصة وفعله عزیمة تعلیما للامة لانه احوط فان من یرتع حول الحمی یوشک ان یقع فیه ولیریده ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت یا رسول اللہ ما یحل لی من امراتی وهی حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلک افضل رواه ابوداود وغیره ۱۲ ۲؎ قوله ناولینی الخمرة بالضم سجادة صغیرة توخذ من سعف النخل ۱۲ طیبی ۳؎ قوله ان حیضتک بکسر الحاء وهی الحالة التی تکون علیها الحائض من التحیض والتجنب وقد روی بالفتح وهی المرة من الحیض وقوله لیست فی یدک یعنی ان یدک لیست بنجسة لانها لاتحیض فیها کذا قال علی فی المرقاة ۱۲ ۴؎ قوله من اتی حائضا ای جامعها او امراة فی دبرها مطلقا سواء کانت حائضا او غیرها او کاهنا قال فی المجمع الکاهن من یتعاطی الخبر عن کوائن ما یستقبل ویدعی معرفة الاسرار وحدیث من اتی کاهنا یشمل الکاهن والعراف والمنجم انتهی قال الشیخ عبدالحق ان کان المراد الاتیان باستحلال وتصدیق فالکفر محمول علی ظاهره وان کان بدونهما فهو علی کفران النعمة وهو تغلیظ وتشدید لا تحقیق انتهی وکذا قال الطیبی وعلی القاری وفی الدر المختار ووطیها یکفر مستحله کما جزم به غیر واحد وکذا مستحل وطی الدبر عند الجمهور مجتبی وقیل لا یکفر فی المسألتین وهو الصحیح خلاصة وعلیه المعول لانه حرام لغیره ولما یجی فی المرتدة لا یفتی بتکفیر مسلم کان فی کفره خلاف ولو روایة ضعیفة انتهی کلام الدر فعلی هذا حمله علی التغلیظ کما ذکره المؤلف اولی من القول بالتکفیر واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۵؎ قوله حتیه الحت الحک وحتیه ای حکیه والقرص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیه حتی یذهب اثره وهو ابلغ فی غسل الدم من غسله بجمیع الید ۱۲ ۶؎ قوله ثم رشیه ای صبی علیه الماء ۱۲ ۷؎ قوله النفساء بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد والمراة الحدیث الولادة وجمعه نفائس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی ان حیضتک لیست فی یدک قال طب بالاصلاح یقوله رواة کرحمة فصوابه کرسنة وهو الاسم او الحال ای لیست حاسة الحیض واذاه فی یدک وما کرحمة فمرة من الحیض من اتی حائضا او امراة فی دبرها او کاهنا فقد کفر بما انزل علی محمد قال الطیبی بشرح المشکوة فی لفظ شرک بین مجامعة واتیان کاهن ای من ارتکب الکهانة فقد بری من دین محمد الکتاب والسنة اذ الکل منزل علیه وهو یسمی الحدیث استخدام وهو عزیز بالحدیث ولما الفت ترح الفتی بالمعانی والبیان الترمت بذکر امثلة کثیرة من الحدیث فتبرلی بکل نوع من انواع البدیع جملة من امثلة الاستخدام فقدیرز علی وجوده بالحدیث واعلم ان لعلماء البیان فی الاستخدام طریقین الاولی طریقة المصباح وهو ان یوتی بلفظ له معنیان بالاشتراک او بالحقیقة والمجاز ویراد به احد معنیه ثم یوتی بضمیر ویراد به المعنی الآخر کقوله اذا انزل السماء بارض قوم رعیناه وان کانوا غضابا فالسماء اراد به المطر وضمیره اراد به النبات ولم یقع بالقرآن الاعلی هذا الطریقة ولا یصح قول لم فقد استخرجت اربع آیات وقع بها علی هذه الطریقة ذکرتها بالاتقان الثانیة طریقة المصباح ان یوتی بلفظ مشترک فیلفظین یفهم من احدهما احد المعنیین ومن الآخر الآخر کقوله تعالی لاتقربوا الصلوة الخ فالصلوة تحتمل ان یراد بها فعلها اوار کانها وقوله حتی تعلموا ما تقولون یخدم الاول ولاعابری سبیل یخدم الثانی فاذا علمت ذلک فلم ار بالحدیث ما به استخدام علی الطریقة الاولی الا ان یکون حدیث صلوا الضحی لیعودتها والشمس وضحیها والضحی واللیل اذا سجی ان رد الضمیر الی الضحی تثبت ان کل سورة بها ذکر الضحی فاستخدام علی طریقة المفتاح وان عاد الی رکعتی فلا استخدام واما علی طریقة المفتاح فوجدت هذا الحدیث فان اتی مشترک بین مجامعة ومجئ فقوله حائضا او امراة فی دبرها یخدم اللفظ الاول او کاهنا یخدم الثانی ۱۲ (حتیه) بضم الحاء فکسر فوقیة فتحتیة مشددة رقم اقرصیه بضم الراء فصاد بالنهایة من القرص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیه حتی یذهب اثره

الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف قال ابوعيسى هذا حديث لانعرفه الا من حديث ابی سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة واسم ابی سهل كثير بن زياد قال محمد بن اسمعيل علی بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابی سهل وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلی فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لاتدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفين الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصری انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابی رباح والشعبی ستين يوما **باب ماجاء** فی الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد حدثنا بندار نا ابو احمد نا سفين عن معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسآئه فی غسل واحد وفی الباب عن ابی رافع قال ابوعيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصری ان لاباس ان يعود قبل ان يتوضأ وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفين فقال عن ابی عروة عن ابی الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب ماجاء** اذا اراد ان يعود توضأ حدثنا هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءً وفی الباب عن عمر قال ابوعيسى حديث ابی سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب قال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه علی بن داود وابو سعيد الخدری اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ماجاء** اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء حدثنا هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء وفی الباب عن عائشة وابی هريرة وثوبان وابی امامة قال ابوعيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول قالا ان دخل فی الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وقال بعض اهل العلم لا باس ان يصلی وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة **باب ماجاء** فی الوضوء من الموطئ حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سلمة انی امرأة اطيل ذيلی وامشی فی المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وانما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح وفی الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ قال ابوعيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ما جاء** فی التيمم حدثنا ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان النبی صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين وفی الباب عن عائشة وابن عباس قال ابوعيسى حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روى عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم منهم علی

ذكره فی التلخيص فاذ اصرح بالسماع تقبل روايته قيل احاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية **باب ماجاء** فی مباشرة الحائض مذهب ابی حنيفة والشافعی عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد انه يتقی موضع الدم وحديث الباب للجمهور ويجوز لهما حمله على الاستحباب ولهما ما فی مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وقيل ان الرجحان لمذهبهما وللجمهور عند ابی داؤد باسناده حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لی من زوجتی اذا كانت حائضة قال لك ما فوق الازار وقيل ان النهی عن استمتاع ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوقه وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع فی جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته فيكون المعنى لا يحل لك الا ما فوق الازار فيكون لا يحل ما تحت الازار منطوقا ونقول ان ما فی مسلم كناية عن نهی ما تحت الازار ربما يوافق محمد بن حسن مالك بن انس فانه تلميذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد خمسمأة حديث عن مالك وهذا من خصوصية محمد كان مالك لايحدث من لفظه بل كان يقرء عليه **باب ماجاء** فی الحائض تتناول

---

[1] قوله وكنا نطلی بالورس هو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلی وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء انتهى ١٢ [2] قوله كان يطوف على نسائه فی غسل واحد ای يجامعهن فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فی ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بينهما او تركه لبيان الجواز علی القاری [3] قوله فليتوضأ بينهما ای بين الاثنين قال ابن الملك لكن هذا الطيب واكثر للنشاط والتلذذ ١٢ [4] قوله يطهره ما بعده هذا يدل بان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما يتشبث شئ منها فقال صلعم يطهره ما بعده ای اذا انجر على ما بعده فی الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله علی القاری وغيره ١٢ [5] قوله ولا نتوضأ من الموطئ ای ما يوطأ من الاذى فی الطريق ای لا نعيد الوضوء منه لا انهم لا يغسلونه ١٢ مجمع البحار۔

قوت المغتذی (بالورس) كعبد قال فی القاموس هو نبات يزرع باليمن فقطارين الكلف) كسبب هی لمع سود تكون بالوجه (عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فی غسل واحد) قال فی... كان صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالوطئ قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل قناعة ليجمع الله بين الفضيلتين فی الامور العادية كما جمع له الفضيلتين فی الامور الشرعية قلت من الادلة الظاهرة فی قوته مع اكل وكثرة ملازمة الجماع لنقص بالدواء اذ اكل العرب جوعا وجياعا يذهب بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه واله وسلم مجلا فيه وقد توافق الاطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بلا علة (تطهره ما بعده) قال ملك فی القشب باليابس - (ولا نتوضأ من الموطئ) قال فی كسيد مفعل من طئ اسم مكان قذر ويجوز كسر قدرها بمعنى ويجوز من الموطوء مفعولا وفی النهاية ای ان ما يوطأ من اذى الطريق لا نعيد منه وضوءً ولكن نغسله ... (الثوب الحلی)

[a] قلت الاجماع منعقد على ان الاقل غير مراد فتعين كون المراد اكثره ١٢ تهانوی رح

[b] قلت محمول على الاستحباب ١٢ تهانوی رح

[c] قلت محط الفائدة لم يكن حد العضو بل كيفية التيمم وترك بيان الحد اعتمادا على القرائن ١٢ تهانوی رح

وعمّار وابن عباس وغیر واحد من التابعین منهم الشعبی وعطاء ومکحول قالوا التیمم ضربۃ للوجہ والکفین وبہ یقول احمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم منھم ابن عمر

الشیٔ من المسجد الاعتبار عندنا للرجلین لا للراس والیدین فیجوز لما ادخال الیدین او الرأس لا الرجلین وکذلک فی صید الحرم لوکان رجلاہ فی داخل الحرم ورأسہ خارجہ فصادہ فعلیہ جزاء ولوکان عکسہ فلا
جزاء قولہ الخمرۃ اکثر علماء اللغۃ علی ان الخمرۃ ما یستر الوجہ فاذن تمسک الروافض بہذا علی عملہم الفاسد وتوھن العلماء لتوجیہہ اقول ان مراد علماء اللغۃ ان الغرض من الخمرۃ ستر الوجہ وحفاظتہ
وان کانت کبیرۃ لما فی الحدیث ان الفارۃ القت الفتیلۃ علی خمرتہ علیہ السلام فاحترقت وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجلس علیہ ف من احتلم فی المسجد قلنا فیما قولان قیل یخرج بعد التیمم وقیل لا حاجۃ الی التیمم
والراجح الثانی فانہ علیہ السلام خرج من المسجد بدون التیمم حین اقیمت فتذکر انہ جنب واما قول انہ علیہ السلام لعلہ تیمم فادعاء بعید وللقائل بالاول ان یحملہ علی خصوصیتہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ قد ثبت
فی الحدیث النہی عن ان لیطرق احد للمسجد جنبا الا لہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی رضی اللہ عنہ وہذا الکل فی الخروج واما الدخول بالتیمم فلا یجوز عندنا وللا احمد او یجوز عند الشافعی الاجتیاز دخولا وخروجا باب ماجاء
فی کراہیۃ اتیان الحائض یحرم الوطی اجماعا وعبر المصنف بالکراہۃ ومثل ہذا التعبیر یوجد فی عبارات السلف قولہ او دبرھا نسب الی ابن عمر انہ یجوز ان یأتی الرجل دبر زوجتہ اقول ان ہذہ
النسبۃ الیہ غلط ومثل ہذہ تدرج البلاد بلا قع والبخاری حین روی یا یہاف آہ لم یذکر مدخول کلمۃ فی وکیف والحال انہ روی عن ابن عمر فی معانی الآثار انکارہ صراحۃ اشد التصریح واما ما یروی عنہ الموہم
لتلک النسبۃ فمرادہ ان یولج فی القبل من جانب الدبر وینبغی الاحتیاط فی مثل ہذہ النسبۃ قولہ او کاہنا قال ابن خلدون فی مقدمتہ ان الکہانۃ کسبیۃ وطبعیۃ ویعلم ان بعض حکایات الکہانۃ
یکون صادقا ولکن لا ضابطۃ لما فلذا لم یعتبرہا الشریعۃ الغراء قولہ فقد کفر ای فعل فعل الکافرین وسیأتی تفصیل فی البخاری علی طریق المحدثین ف المشہور ان المتأول لیس بکافر اقول ان
المتأول فی ضروریات الدین کافر کما صرح بہ فی آخر الخیالی علی شرح العقائد وصرح الشیخ تقی الدین ابن دقیق العید المالکی الشافعی ولیعلم ان الجہل فی ضروریات الدین لیس بمعتبر وکذلک فی الاعتقادیات
فالصلوۃ فرض وتحصیل علمہا واعتقاد فرضیتہا ایضا فرض والجہل عنہا وکذلک الجحود کفر والسواک سنۃ وکذلک تحصیل علمہ واما الاعتقاد لسنیتہ ففرض والجحود کفر والجہل لیس بموجب الاثم باب ۳۵
ماجاء فی الکفارۃ فی ذلک الحدیث الاول منقطع والحدیث الثانی لم یحسنہ احد من المحدثین وفی سندہ عبد الکریم بن ابی المخارق ضعیف واما المسئلۃ فالکفارۃ مستحبۃ کما فی الدر المختار والفتاوی السند یۃ باب ۳۷
غسل دم الحیض قولہ امرأۃ قیل ہذہ المرأۃ اسماء بنت ابی بکر وقیل امرأۃ اخری مذہبنا ان الصلوۃ فی الثوب الذی اصابہ الحیض او غیرہ من النجس ان کان اقل من الدرہم فمکروہۃ تنزیہا وان
کان قدر درہم فمکروہۃ تحریمۃ وان کان اکثر منہ فمفسدۃ قولہ احمد الخ مذہب احمد انہ اذا علم انہ صلی فی الثوب الذی اصابہ المنی اکثر من الدرہم صحت صلوتہ واما لو علم قبل ابتداء الصلوۃ فلا تصح
الصلوۃ فعبارۃ الترمذی قاصرۃ باب ماجاء فی کم تمکث النفساء اتفق اہل المذاہب الاربعۃ علی ان اکثر مدۃ النفاس اربعون یوما قولہ بالورس قال ابن سینا ان الورس نبت
یجلب من الیمن یشبہ الزعفران السحیق وفی کتبنا ان نفخ الروح یکون بعد اربعۃ اشہر ثم یکون الدم غذاء الولد فاذا ولد یخرج الدم المحتقن فی الرحم وکان المحتقن لاربعۃ اشہر وعشر افصار
اربعین یوما بحساب العشرۃ فی کل شہر باب ماجاء فی رجل یطوف علی نسائہ بغسل واحد اکثر عادتہ علیہ السلام تکرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ فی غسل واحد فالاکثر علی ان المراد من
الغسل ہو الغسل فی الآخر ویمکن ان یکون المراد ہو الغسل السابق علی الجماع وفی حدیث الباب اشکال وہو ان اقل القسمۃ یوم ولیلۃ والتسویۃ فی القسمۃ واجبۃ فکیف طاف النبی الکریم فی لیل فقیل انہ
کان بعد ختم دور وابتداء دور آخر وقیل انہ کان برضاء امہات المؤمنین وقیل ان القسمۃ لیست بواجبۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان ہذہ واقعۃ حجۃ الوداع
قبل الاحرام وکان غرضہ علیہ السلام قضاء حاجتین وان عبر الراوی بطریق الاستمرار ولفظ العادۃ باب ۳۶ ماجاء اذا اقیمت الصلوۃ ووجد احدکم الخلاء فلیبدأ بالخلاء قیل ان
الجماعۃ سنۃ وقیل واجبۃ وقیل فرض کفایۃ وقیل فرض عین وقیل شرط صحۃ الصلوۃ ولترکہا اعذار عند الکل ووجدان الخلاء ایضا عذر ویحول الی رأی من ابتلی بہ فان کان یعلم انہ یصلی بدون ان
یجد فی نفسہ شیئا ولا یفسد الخشوع فیصلی والا فلا ثم ان فاتتہ الجماعۃ فیطلب الجماعۃ فی مسجد آخر بدون وجوب ورواۃ شاذۃ عن ابی یوسف انہ لو ابتدأ فی الصلوۃ ثم وجد الخلاء فیذہب ویدفعہ ثم
یأتی ویبنی الصلوۃ وعن ابی حنیفۃ لان یکون الکل کل صلاۃ احب الی من ان یکون صلوتی کلہا اکلا باب ۳۶ ماجاء فی الوضوء من الموطئ لم یقل احد لطہارۃ الرجلین او الثوب
اذا مشی علی الارض الیابسۃ الطاہرۃ بعد ان مشی علی الرطبۃ النجسۃ الا ما روی الشافعی عن احمد فقال الاوسط فی مراد الحدیث انہ اذا مشی علی الارض الیابسۃ النجسۃ ثم مشی علی
الیابسۃ الطاہرۃ یطہر الرجل والثوب فان النجاسۃ الیابسۃ تسقط بمشیہ علی الارض الیابسۃ ومراد الحدیث انہ اذا توضأ فذہب الی المسجد حافیا بالطریق لا نعلم حالہ ولا نشاہد النجاسۃ فیہ فہل یجب غسل الرجلین ام لا
فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا غسل فیہ وفیہ اسلوب الحکیم وہذہ المسئلۃ اتفاقیۃ ولا خلاف فیہا لاحد والی مثل ہذا الشرح اومأ الشافعی فی کتاب الام ولیراجع ترجمۃ الموطا للشیخ ولی اللہ رحمہ اللہ قولہ المکان القذر
ای المستنکر طبعا لا النجس شرعا باب ۳۷ ماجاء فی التیمم فیہ اختلافات منہا انہ ضربۃ عند احمد وضربتان عندنا وعند الشافعی رح ومنہا انہ الی الرسغین عند احمد والی المرفقین عندنا وعند الشافعیۃ
وظاہر موطا مالک الوجوب الی المرفقین وقال شارحوہ من الزرقانی وغیرہ انہ مستحب الی المرفقین وواجب الی الرسغین وظاہر مدونۃ مالک ایضا الوجوب الی المرفقین وقال المحدثون ان الترجیح لمذہب
احمد بن حنبل فانہ اخذ بما ہو اصح ما فی الباب وتمسک الاحناف والشوافع بالحسان وقالوا ان فی حدیث عمار المسح الی الرسغین اشارۃ الی المعہود واعلم ان الصفات الثابتۃ فی الروایات خمسۃ احدہا
المسح الی الرسغین وثانیہا المسح الی نصف الساعد وثالثہا الی المرفق والرابع الی نصف العضد وخامسہا المسح الی الآباط والمناکب وقال الحافظ فی الفتح ان احادیث المسح الی النصفین ضعاف وحدیث
المسح الی الرسغین اصح ما فی الباب وحدیث المسح الی المرفقین حسن وحدیث المسح الی الآباط قوی واقول ان لعمار واقعتین احدہما واقعۃ نزول آیۃ التیمم فی قصۃ غزوۃ بنی المصطلق حین فقدت قلادۃ عائشۃ
فاذ انزل فتیمموا صعیدا طیبا عمل کل واحد من الصحابۃ ما بدالہ من المسح الی الرسغین والمرفقین والابطین ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنزلت صفۃ التیمم فامسحوا بوجوہکم وایدیکم
منہ والی ہذا اشار الطحاوی ص ۶۶ واتی بروایۃ فیہا ابن لہیعۃ وقال الذہبی ان روایۃ العبادلۃ الثلثۃ عن ابن لہیعۃ معتدلۃ فانہم اخذوا قبل حرق کتبہ وایضا ہذہ الروایۃ لابن لہیعۃ عن ابی
الاسود وکان ابن لہیعۃ یروی من کتاب عندہ فروایتہ من الکتاب معتبرۃ ثم واقعۃ ثانیۃ لعمار بن یاسر حین کان عمر وعمار راعیین فی السفر فاجنبا فتمعک عمار وصلی وترک عمر الصلوۃ
فبلغ الامر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لعمار انما یکفیک ہکذا فنفی ہذا اشارۃ الی المعہود المبین صفۃ قبل لا حکم المسح الی الرسغین ولم ینبہ علی تعدد الواقعتین الا الطحاوی والیہ یشیر
کلام الشافعی ان روایۃ عمار المسح الی المرفقین قبل روایۃ المسح الی الرسغین فاذا ثبت تعدد الواقعتین فنقول ان واقعۃ عمر وعمار بعد بیان صفۃ التیمم واشارۃ الی المعہود من الصفۃ فلا یقال
بترجیح روایۃ الرسغین فانہا ایضا اشارۃ الی المرفقین وانی تتبعت الکتب فلم اجد تاریخ واقعۃ عمر وعمار ولم اجد تعیین سفرہما ولکنہا بعد واقعۃ نزول صفۃ التیمم کما تدل القرائن ثم استدل
لنا علی المسح الی المرفقین بما اخرجہ الزیلعی عن مسند البزار والحافظ الصغانی الدرایۃ تلخیص نصب الرایۃ وحسن اسنادہ ف لخص الحافظ نصب الرایۃ للزیلعی وسماہ الدرایۃ وکتب الناسخ
ان اسمہ ایضا نصب الرایۃ وہذا خطأ ومستدلنا الثانی ما فی سنن الدارقطنی بسند حسن ولینہ الحافظ فان فی سندہ ابا صالح واقول انہ من متابعات البخاری فیکون حسنا ومستدلنا الثالث
ما فی سنن الدارقطنی عن جابر بن عبد اللہ بسند حسن ورجالہ ثقات وقال والصواب انہ موقوف واخرجہ الزیلعی عن سنن الدارقطنی ولم یذکر لفظ والصواب انہ موقوف وکنت مترددا فی ہذا الی
ان وجدت فی تلخیص الحبیر قال الدارقطنی رجالہ ثقات وکتب فی الحاشیۃ والصواب انہ موقوف ونقل الزیلعی ما فی حوض الکتاب ولم یذکر ما کان فی الحواشی ولعل الدارقطنی ایضا مترددا فی الوقف
فکتبہ فی الحواشی وقال جماعۃ من المحدثین ان روایۃ جابر موقوفۃ وقالت جماعۃ منہم انہا مرفوعۃ ووقعہا الطحاوی وعندی انہا مرفوعۃ واختلط علی الموقفین لفظ اتاہ فانہم زعموا ان مرجع الضمیر
المنصوب ہو جابر بن عبد اللہ والحال ان المرجع ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما قال الحافظ العینی قولہ سفیان الثوری ہذا مذہب الاحناف وقلما یذکر المصنف مذہب العراقیین فانہ لم
یحصل لہ مذہبہم بالسند قولہ فامرہ بالتیمم ہذا الحدیث فعلی یقینا وعبرہ راوی حدیث الباب بالحدیث القولی فہذا مسامحۃ قولہ قال ابن عباس : ہذا قیاس ابن عباس ولنا ایضا
قیاس بان التیمم اقرب الی الوضوء من السرقۃ فالحقناہ بالوضوء منہ باب حدثنا ابو سعید الاشج قیل المراد بالذکر علی کل حال الاستمرار وہذا غلط بل المراد ذکر اللہ تعالی فی الاحوال المتواردۃ لا فی الاحوال المتنابعۃ
ای لم یکن ممتنعا وقیل ان الذکر ذکر قلبی اقول ان اللغۃ تردہ فان الذکر القلبی ہو الفکر فی اللغۃ قولہ ما لم یکن جنبا ہذہ دلیل الجمہور فی خلاف البخاری والتفصیل یطلب من الفقہ ف وظیفۃ
القرآن والحدیث التبویب ولا یلیق ذکر الجزئیات بشان القرآن والکمال فی وضع الابواب لا فی ذکر الجزئیات کما ہو مقتضی العقل السلیم باب ماجاء فی البول یصیب الارض - الارض تطہر
بالیبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان فی الحدیث القاء الدلو علی ذلک البول نقول انہ عمل باحد طریقی التطہیر ثم قال الشوافع انا نفرق بین الماء الوارد علی النجاسۃ بانہ طاہر والمورود علیہ النجاسۃ
بانہ نجس ولیس الفرق عندکم فای فائدۃ فی القاء الدلو ونقول انہ بال فی ناحیۃ المسجد کما فی الروایات فیخرج الماء ویطہر الارض وایضا فی العینی ان الارض غیر الصلبۃ اذا تنجست فالقی علیہ الماء طہر ظاہرہا

لے قوله ضربة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين و مرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلوكان محلها اكثر بان يستوجب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة يكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب وادنى للانتقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط للان حديث الاباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها لعدم من جهة بعض الرواة الذين رووها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة ان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر وهذه نكتة جيدة ١٢ شرح المشكوة للشيخ عبد الحق ٢ے قوله تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك ١٢ در ٣ے قوله قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحها في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لحديث زكوة الارض يبسها على ٤ے قوله حين كان كل شئ مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وبه قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر لحديث الابراد بالظهر اذ شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت او لحديث انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك كذا في البرهان

وجابر وابراهيم والحسن **التيمم** ضربةٌ للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وبه** يقول سفيان الثوريُّ مالك وابن المبارك والشافعي **و** قد روى هذا الوجه عن عمّار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روى عن عمار انه قال تيمّمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط **فضعّف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط **قال** اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيمّمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم **ثنا** يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هُشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود ابن حصين عن عِكرمة **عن** ابن عباس انه سُئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه و قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه و الكفين يعني التيمم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب حدثنا** ابو سعيد الاشجّ نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القران على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوريُّ والشافعي واحمد واسحق **باب ما** جاء في البول يصيب الارض **حدثنا** ابن ابي عُمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالسٌ فصلّى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجّرت واسعا فلم يلبثْ ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء ثم قال انما بُعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب ما جاء** في مواقيت الصلوٰة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هنّاد بن السري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عبّاد قال اخبرني نافع بن جبير بن مُطعم **قال** اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امّني جبرئيلُ عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئٍ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظلّ كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلثُ الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت اليّ جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبُريدة وابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء و انس **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك اخبرني حُسين بن علي بن الحُسين اخبرني وهب بن كيسان **عن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امّني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس حديث جابر في المواقيت

واما باطنها فبعد اليبس وايضا في سنن ابي داود ان الارض حفرت فلعله كان لازالة الرائحة الكريهة **قوله** اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذا الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال حبك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت فهذه منقبة فكنت متحيرا في انه ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني دال على المناقب حتى ان وجدت في بعض الكتب ان ذا الخويصرة اثنان تميمي ويماني وصاحب المنقبة يماني ورأس الخوارج تميمي هذا والله اعلم وعلمه اتم **ابواب الصلوٰة** باب ما جاء في مواقيت الصلوٰة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور بعد مرفوع **قوله** امني جبرئيل الخ قيل ان هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والمذهب ابي حنيفة ومالك بن انس والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وقال ابوبكر بن العربي المالكي انه تعالى مجده لما امر جبرئيل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم

وشرح ليدنا نبيه ٥ے دخل اعرابي المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير (لقد تحجرت واسعا) قال في اي اعتقدت منعا فيما لا منع فيه من رحمة الله قلت وافضل منها الت منع واسعا فلا يستجاب لك فيه (فاسرع اليه الناس) زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوه فخشي ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا يجتمع ذلك بمحل واحد بعدم تزعيجه (اهريقوا عليه) بسكون وفتح باء (سجلا) الكعب قال قب اي دلوا مليء فلا تسماه فارغة والدلو مؤنث والسجل مذكر (زجاجة) قال قب تبين بالدارقطني ان البائل بالمسجد والسائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا رجل واحد قال حج انه ذو الخويصرة وورد بمرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى المدني بالصحابة قلت الظاهر ان ذا الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان يبول بالمسجد وبحضرة الناس فلا اراه الا اعرابيا غيره (ابواب الصلوٰة) (امني جبرئيل عند البيت) للشافعي عند باب البيت قال قب سمعت بالمجالس والمراد

نفع قوت المغتذی

(ولا يقرأ الرجل القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ١٢ مرقاة)

بكتاب ان جبرئيل لم يكن مصليا وانما امر بقول او آتاه بصورة الصلوة بمعنى تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله فصلى اذ يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان اقرار هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علمائنا في صحة امامة المتنفل بهذا الحديث قالوا لان جبرئيل متنفل معلم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض متعلم فاجاب عن ذلك بان جبرئيل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقولهم ان جبرئيل متنفل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض خلف متنفل هو الدعوى فمن اين علم ان جبرئيل متنفل او مفترض فان قيل لا تكليف على الملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس فلذا ذلك لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبرئيل مامور ان يؤم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بقيه بر صفحه ١٢)

قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **وقال** محمد اصح شیء فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب منه حدثنا** هناد نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰة اولاً واخراً وان اول وقت صلوٰة الظهر حین تزول الشمس واخر وقتها حین یدخل وقت العصر

صار جبرئیل مکلفا وصارت الصلوٰة علیه واجبة ونقول ایضا ان هذه واقعة حال متقدمة لاعموم لها **قوله** فصلی الظهر قیل لم یات جبرئیل عند صلوٰة الصبح فانها اولی الصلوات الواجبة فی تلک اللیلة الاسراء کما قال محمد بن اسحٰق فی سیرته انه اتی جبرئیل صبیحة لیلة الاسراء وقیل انه علیه السلام نام عند صلوٰة الصبح فلم یوقظه جبرئیل وهذا غلط واختلط الامر علی هذا القائل ووجه الاختلاط انه علیه السلام نام عن صلوٰة صبح لیلة التعریس وعبر بعض الرواة لیلة التعریس بلیلة الاسراء واقول ان صلوتی الصبح والعصر کان یؤدیهما النبی صلی الله علیه وسلم قبل لیلة الاسراء فلا حاجة الی تعلیمها وقد ذهب بعض العلماء الی فرضیة الفجر والعصر قبل لیلة الاسراء وکثیر من آیات القرآن دالة علی هاتین الصلوتین وفی الصحیحین انه علیه السلام صلی بالنخلة حین ذهب عامدا الی عکاظ واستمع له الجن وجهر بالقراءة واتفق العلماء علی انه علیه السلام کان یصلی الفجر والعصر والاختلاف فی فرضیتهما ونفلیتهما فقال بعض العلماء بکونهما فرضین والاکثرون علی انهما نفلان واقول لما اتحد صفتا هما قبل لیلة الاسراء وبعدها فما وجه الفرق بین النفلیة قبلها والفرضیة بعدها وعندی لاتردد فیه وقال عماد الدین بن کثیر انه علیه السلام صلی فی بیت المقدس حین ذهب الی السماء وحین رجع وصلوته ذاهبا کانت تحیة المسجد وصلوته آئبا کانت صلوٰة الصبح ووقع فی بعض الروایات مجیء جبرئیل عند صلوٰة الصبح اخرجه الدارقطنی وعندی فیه وهم الراوی واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم وواقعة تعلیمه علیه السلام رجلا فی المدینة کما سیأتی فی الصفحة اللاحقة وتعلیمه علیه السلام ذلک الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الی ان الشفق هو الاحمر ومذهب ابی حنیفة انه الشفق الابیض وقال قائل ان الشفق فی اللغة بمعنی الحمرة وقال الفراء ان الشفق البیاض وللعلماء هنا کلام واقول ان الشفق بقیة الحمرة فیکون امرا بین البیاض والحمرة **قوله** کان الفیٔ قال بعض غیر المقلدین ان استثناء الفیٔ من المثل او المثلین لا اصل له من الشریعة ویلزمه جواز الظهر الی العصر ایضا وقت الظهیرة فی البلدة التی یکون فی الزوال فیها مثل الرجل او اکثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحدیث یخالف الشافعی ومحمدا وابا یوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حین صار الظل مثلا فتأولوا فیه ومذهب مالک ان المثل الاول وقدر اربع رکعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبیاء قیل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جمیع الصلوات من خصائصنا والافهی متفرقة ثابتة عن الانبیاء السابقین کما یدل ما فی معانی الآثار ص ۷۹ او هذا حدیث معانی الآثار لم اجده الا فی شرح مسند الشافعی لابن اثیر الجزری. **قوله** والوقت بین هذین الوقتین. ظاهره لا یستقیم علی مذهب احد فقال الشوافع والوقت المستحب وسیأتی تطبیقه علی مذهبنا وقیل ان المراد من الوقتین وقتا المس مثلا ما بین الظهر والعصر ولکنه لا یستقیم کلیة ایضا وایضا لا احتیاج فی هذا الی مجیئ جبرئیل یومین واعلم ان جمهور الامة الی ان وقت الظهر الی المثل والعصر منه الی قبیل الاصفرار وعن ابی حنیفة روایات والمشهورة عنه وذکرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الی المثلین وقال صاحب النهایة علی الهدایة انها ظاهر الروایة وتبعه ابن عابدین اقول فی البدائع تصریح بان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة ومرتبة البدائع اعلی ولا تحق والی ما وجدت هذا فی الجامعین والزیادات والمبسوط وقد صرح السرخسی فی مبسوطه ان محمدا لم یتعرض فی مبسوطه لآخر وقت الظهر ثم تعرض السرخسی وروی الروایتین **ف** یطلق لفظ المبسوط علی مبسوط محمد وشرحه ولعلها تبلغ عدة شروح والتمییز بالاضافة الی مصنفه مثل ان یقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسی وکذلک حال الجامع الصغیر وله شروح تبلغ خمسین شرحا والروایة الثانیة عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی المثل وبعده وقت العصر وهی عامة کتبنا انها عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی مبسوط السرخسی انها عن محمد بن حسن عن ابی حنیفة والروایة الثالثة ان وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثانی مهمل وهذه مرویة بطریق اسد بن عمرو والروایة الرابعة فی عمدة القاری وصححها الکرخی عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی اقل من مثلین ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین وهذه الروایة متشبثة ای مشتملة علی زیادة الخبر بخلاف غیرها فانها ای غیر مشتملة علی زیادة الخبر وهذه الروایات عندی عبارات محتاجة الی التفصیل ومحصل الکل عندی ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثانی مشترک بین الظهر والعصر واشتراک الوقت ثابت عن بعض السلف کما قال الطحاوی وثابت عن الائمة الثلثة من احمد والشافعی ومالک بن انس وقال الشافعی من طهرت فی آخر العصر یلزمها قضاء الظهر والعصر ومن طهرت فی آخر العشاء یلزمها قضاء المغرب والعشاء فلا بد من ان یقول باشتراک الوقت والافکیف یوجب قضاء الوقتین فاقول ان حدیث الباب لابی حنیفة خاصة فان الظاهر انه صلی الظهر یوما ثانیا بعد المثل الاول وهو مذهب ابی حنیفة وزعم الشارحون ان الحدیث مخالف لابی حنیفة وحاصل حدیث الباب الفصل بین الوقتین ای اذا صلی الظهر تعجیلا صلی العصر تعجیلا واذا صلی الظهر تاجیلا یصلی العصر تاجیلا وبعد هذا فاقول ان المراد من الوقت بین الوقتین الوقت المستحب ولا یرد علینا وقت العصر فان الظاهر من الحدیث انه صلی العصر بعد المثلین وقیل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا تغیر وافتی صاحب الدر المختار باداء الظهر فی المثل الاول ورد علیه ابن عابدین بان المثلین ظاهر الروایة واقول ان الحق الی صاحب الدر المختار فان المثل الثانی وقت الضرورة للظهر وذکر الشیخ سید احمد الدحلانی الشافعی فی رسالة رجوع ابی حنیفة الی المثل الاول ناقلا عن الفتاوی الظهیریة وخزانة المفتین والکتابان من المعتبرات واما خزانة الروایات فغیر معتبر وظنی ان مراد ابی حنیفة بوقت الظهر الی المثلین انه الی اقل المثلین فانه قال محمد فی المبسوط والموطا ص ۳۴۲۔ ان وقت العصر لا یدخل عند ابی حنیفة الا بعد المثلین وذکر مذهبه ومذهب ابی یوسف ان وقت الظهر الی المثل وزیادة شیء ولم یذکر آخر وقت الظهر عند ابی حنیفة فلعله لا یبلغ الی المثلین وامامة جبرئیل مرویة عن خمسة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضی الله عنهم اخرجها الترمذی وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند الدارقطنی بسند حسن وعن انس عند الدارقطنی وفی سنده رجل متکلم فیه واخرج عنه ابن السکن فی صحیحه من رواة الحسان واما استدلالاتنا فذکرها صاحب البحر فی رسالة ازالة الخشاء عن وقتی الظهر والعشاء ومنها حدیث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم وفیه نظر لان الابراد امر اضافی ویختلف باختلاف الفصول ومنها حدیث قوله علیه السلام فی السفر ابرد ابرد وقال الراوی حتی ساوی فیٔ التلول وقال النووی انه علیه السلام جمع بین الظهر والعصر وقتا فلم یصح حجته ان علیهم ومنها حدیث البخاری حدیث تمثیل هذه الامة بالامم السابقة واخرجه محمد فی آخر موطاه ص ۴۳۲۔ واحتج به علی تاخیر العصر کما هو مستحب عندنا واقول ان الاحتجاج به علی المثلین فیه نظر وعلی استحباب تاخیر العصر صحیح ووجه استدلال المتأخرین علی المثلین ان الوقت بعد العصر یجب ان یکون اقل من الوقت بعد نصف النهار الی آخر الظهر ولو کان الوقت الی المثل یکون اقل مما بعده الی غروب الشمس والا فلا یتحقق فضل هذه الامة علی الامم السابقة اقول ان الوقت مما بعد نصف النهار الی المثل الاول اکثر مما بعد المثل الاول الی غروب الشمس فلا یصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسی فی المحلی وقال ان المثل الاول ازید من جمیع الامثال الباقیة نعم الاستدلال بالتشبیه الاول المذکور فی انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوة الخ تبایده الحدیث الآخر بعثت بین یدی الساعة کما بین الاصبعین اه وهو دال علی وقت یسیر واما وجه استدلال محمد علی استحباب تاخیر العصر فمذکور فی الموطا ص ۳۲۴ وقیل اول من احتج بهذا الحدیث علی المثلین القاضی ابو زید الدبوسی **الاطلاع** قیل ان الوقت بعد العصر الی الغروب سدس النهار علی مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع علی بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب** منه حدثنا واعلم ان الشریعة احالت اوقات الصلوات الی العرف واللغة فالمذکور فی الاحادیث تقریب لا تحدید **قوله** یغیب الافق ظاهره یؤید مذهب ابی حنیفة فان غیبوبة الافق بغیبوبة الشفق الابیض قال الخلیل بن احمد شیخ سیبویه ان الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفها ایضا فی بعض الاحیان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطوالع فانها ایضا اربعة اما الطوالع فالصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فکذلک یکون فی الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البیاض وشیٔ آخر بدل الصبح الکاذب والمتمادی الی ثلث اللیل ونصفها هو هذا الشیٔ واختلط الامر علی الخلیل فانه لیس هو البیاض الذی یبقی فیه وقت المغرب عند ابی حنیفة ولیعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی الطلوع مثل الوقت بعد الغروب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم **قوله** واول وقت العشاء الی ثلث اللیل مستحب والی نصف اللیل جائز وبعده مکروه تحریما او تنزیها والثانی مختار الطحاوی والمحقق ابن امیر الحاج. **قوله** حین یطلع الفجر آه قال علماء الریاضی ان طلوع الفجر الکاذب علی ثمانیة عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر ورد علیهم ابن حجر المکی الشافعی فی تحفة المحتاج بان الصبح قد یتقدم وقد یتأخر وکذلک قال الفقهاء وذکر الشیخ فی تفسیره روح المعانی قطعة تحفة المحتاج اقول ان قول ابن حجر صادق وقال ارباب الریاضی الجدید بانا نشاهد قرص الشمس بالاعین مع انها غیر طالعة وذکروا له مثالا. **قوله** رجل فسأله قال الزرقانی لا اعلم هذا الرجل والواقعة واقعة السفر اقول ان الواقعة واقعة داخل المدینة کما صرح البیهقی فی بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحدیث **قوله** والشمس بیضاء مرتفعة قال الشوافع انه دلیل لنا وقال الطحاوی لعله مفید لنا بان الراوی لم یقدر علی بیان تاخیر العصر الا بهذا التعبیر اقول ان فی مسند احمد بسند صحیح عن انس والشمس محلقة **قوله** الشفق اصل اللغة ان الشفق هو بین الاحمر القانی والابیض الناصع وفی بعض الالفاظ حین یسود الافق وقد مر حین یغیب الشفق فیفید ابا حنیفة والقول القدیم للشافعی ان وقت المغرب قدر خمس رکعات ویجوز اخراج الصلوٰة عن هذا القدر باطالة القراءة لشرط ان یشرعها فی الوقت والعجب من هذا ما فی کتب الشافعیة انه یجوز اخراج کل صلوة عن وقتها باطالة القراءة کذا فی کتبنا انه لو شرع فی العصر واطال القراءة الی داخل الاصفرار تحمل کما فی الدر المختار عن القنیة وذکر هذه المسئلة فخر الاسلام فی اصول البزدوی فلا یمکن اسقاطها واعتذر وا بان المصلی مستغرق فلا یدری دخول الاصفرار والعذر بعید وقد قال فاما ان یبین عذرا آخر او یقید فی هذا العذر قید فان حدیث لا صلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس متواتر **باب** ما جاء فی التغلیس بالفجر مذهب الشافعی ومالک واحمد استحباب التغلیس بدایة ونهایة ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف

وان اول الوقت العصر حين يدخل وقتها وان اٰخر وقتها حين تصفرّ الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اٰخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاٰخرة حين يغيب الافق وان اٰخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اٰخر وقتها حين تطلع الشمس **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی سمعت محمدا یقول **حدیث** الاعمش عن مجاهد فی المواقیت اصح من حدیث محمد بن فضیل عن الاعمش **وحدیث** محمد بن فضیل خطأ اخطأ فیه محمد بن الفضیل **حدثنا** هناد نا ابو اسامة عن ابی اسحٰق الفزاری عن الاعمش **عن** مجاهد قال کان یقال ان للصلوٰة اولا واٰخرا فذکر نحو حدیث محمد بن فضیل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منیع والحسن بن الصبّاح البزّار واحمد بن محمد بن موسی المعنی واحد قالوا نا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فسأله عن مواقیت الصلوٰة فقال اقم معنا ان شاء الله فامر بلالا فاقام حین طلع الفجر ثم امره فاقام حین زالت الشمس فصلی الظهر ثم امره فاقام فصلی العصر والشمس بیضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حین وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حین غاب الشفق ثم امره من الغد فنوّر بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان یبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اٰخر وقتها فوق ما کانت ثم امره فاخّر المغرب الی قبیل ان یغیب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حین ذهب ثلث اللیل ثم قال این السائل عن مواقیت الصلوٰة فقال الرجل انا فقال مواقیت الصلوٰة کما بین هذین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب صحیح وقد رواه الشعبة عن علقمة بن مرثد ایضا **باب ما** جاء فی التغلیس بالفجر **حدثنا** قتیبة عن مالک بن انس ح قال ونا الانصاری نا معن نا مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة **عن** عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح فینصرف النساء قال الانصاری فتمر النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس وقال قتیبة متلفعات **وفی** الباب عن ابن عمر وانس وقیلة ابنة مخرمة **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابو بکر وعمر ومن بعدهم من التابعین وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق یستحبون التغلیس بصلوٰة الفجر **باب ما** جاء فی الاسفار بالفجر **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید **عن** رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **وفی** الباب عن ابی برزة وجابر وبلال وقد روی شعبة والثوری هذا الحدیث عن محمد بن اسحٰق ورواه محمد بن عجلان ایضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** ابو عیسی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن صحیح وقد رأی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین الاسفار بصلوٰة الفجر وبه یقول سفیان الثوری **وقال** الشافعی واحمد واسحٰق معنی الاسفار ان یضح الفجر فلا یشک فیه ولم یروا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوٰة **باب ما** جاء فی التعجیل بالظهر **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن حکیم بن جبیر عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رأیت احدا کان اشد تعجیلا للظهر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا من ابی بکر ولا من عمر **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وخبّاب وابی برزة وابن مسعود وزید بن ثابت وانس وجابر بن سمرة **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن وهو الذی اختاره اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم قال علی قال یحیی بن سعید **وقد** تکلم شعبة فی حکیم بن جبیر من اجل حدیثه الذی روی عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم من سأل الناس وله ما یغنیه قال یحیی وروی له سفیان وزائدة ولم یر یحیی بحدیثه باسا قال محمد وقد روی عن حکیم بن جبیر عن سعید بن جبیر **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تعجیل الظهر **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری **قال** اخبرنی انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین زالت الشمس هذا حدیث صحیح **باب ما** جاء فی تاخیر الظهر فی شدة الحر **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة فان شدة الحر من فیح جهنم **وفی** الباب عن ابی سعید وابی ذر وابن عمر والمغیرة والقاسم ابن صفوان عن ابیه وابی موسی وابن عباس وانس وروی عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا ولا یصح **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخیر صلوٰة الظهر فی شدة الحر وهو قول ابن المبارک واحمد واسحٰق **قال** الشافعی انما الابراد بصلوٰة الظهر اذا کان مسجدا ینتاب اهله من البعد فاما المصلی وحده والذی یصلی فی مسجد قومه فالذی احب له ان لا یؤخر الصلوٰة فی شدة الحر **قال** ابو عیسی ومعنی من ذهب الی تاخیر الظهر فی شدة الحر هو اولی واشبه بالاتباع واما

وسفیان الثوری افضلیة الاسفار بدایة ونهایة ومذهب محمد واختاره الطحاوی البدایة فی الغلس والنهایة فی الاسفار وزعمت من کتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابی حنیفة وابی یوسف ثم وجدت فی کتب ارکان النقل انه مذهب محمد فقط قوله متلفعات التلفع ارتفاع الثوب علی الوجه کما قال البحری ۵ متلفعا

۱؎ قوله یغیب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلثة ای مالک والشافعی واحمد وبه قال ابو یوسف ومحمد غیر ابی حنیفة فان اشهر الروایة عنه ان الشفق هو البیاض قال فی الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة والیه رجع الامام کما هو فی شروح المجمع وغیره فکان هو المذهب قال صدر الشریعة وبه یفتی وفی المواهب وعلیها الفتوی ورجحها فی الشرح ای البرهان حیث قال وهو المروی عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هریرة وعلیه اطباق اهل اللسان انتهی لکن قال ابن الهمام لا تساعده روایة ولا درایة وکذا نقل عنه الحلبی فی شرح المنیة وقال العینی وقال عمر بن عبد العزیز وابن المبارک والاوزاعی فی روایة ومالک فی روایة وزفر بن الهذیل والوثور والمبرد والفراء لا یخرج حتی یغیب الشفق الابیض وروی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعائشة وابی هریرة ومعاذ بن جبل وابی ابن کعب وعبد الله بن زبیر والیه ذهب ابو حنیفة انتهی لقوله علیه السلام واٰخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره المتغلب کذا فی البرهان وقال الطحاوی ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التی قبل البیاض من وقتها وانما اختلفوا فی البیاض الذی بعدها فقال بعضهم حکمه حکم الحمرة وقال اٰخرون حکمه خلاف حکم الحمرة فنظرنا فی ذلک فراینا الفجر فوجدنا الحمرة والبیاض وقتا بصلوٰة واحدة فالنظر علی ذلک ان یکون البیاض والحمرة فی المغرب ایضا وقتا لصلوٰة واحدة انتهی ولا یخفی ان الاحتیاط فی تاخیر العشاء والله تعالیٰ اعلم ۱۲

۲؎ قوله وانعم ان یبرد ای زاد وبالغ فی الابراد حتی انکسر وهج الحر بالکلیة یقال احسنت وانعمت ای زدت فی الاحسان وبالغت ۱۲ شیخ عبد الحق

۳؎ قوله فی التغلیس بالفجر یعنی اداء صلوٰة الفجر فی الغلس والغلس ظلمة اٰخر اللیل کذا فی المجمع وغیره ۱۲

۴؎ قوله بمروطهن ای اکسیتهن وتکون من صوف وربما کان من خز او غیره جمع مرط بکسر میم وسکون راء ۱۲ مجمع

۵؎ قوله متلفعات ومتلففات متقاربتان فی المعنی ای مغطیات الرؤس والاجساد کذا فی المجمع ۱۲

۶؎ قوله قال ابن الهمام تاویل الاسفار بتبیین الفجر حتی لا یکون شک فی طلوعه لیس بشئ اذ ما لم یتبین لم یحکم بصحة الصلوٰة فضلا عن اصابة الاجر علی ان فی بعض الروایات ما ینفیه اسفروا بالفجر وکلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجورکم وروی الطحاوی ثنا محمد بن خزیمة ثنا الفضل ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابراهیم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم علی شئ کما اجتمعوا علی التنویر وهذا اسناد صحیح ولا یجوز اجتماعهم علی خلاف ما فارقهم علیه رسول الله صلعم فیلزم کونه لعلمهم بنسخ التغلیس المروی من حدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح بغلس الحدیث وحدیث ابن مسعود فی الصحیحین ظاهر فی ما ذهبنا الیه وهو ما رأیت رسول الله صلعم صلی صلوٰة الا لمیقاتها الا صلوتین صلوٰة المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها مع انه کان بعد الفجر کما یفیده لفظ البخاری وصلی الفجر حین بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل میقاتها الذی اعتاد الاداء فیه انتهی ۱۲

۷؎ قوله الحلوانی بضم المهملة وسکون اللام وبالنون منسوب الی الحلوان موضع قریب بالشام ۱۲

۸؎ قوله حین زالت الشمس هو محمول عندنا علی زمان الشتاء واما فی ایام الصیف فالمستحب الابراد کما سیجئ والدلیل علیه ما فی البخاری قیل لانس کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة والمراد الظهر لانه جواب السوال عنها کذا فی فتح القدیر وبه یجمع الادلة ۱۲

قوت المغتذی متعلقہ ص ۳۸

لم یؤمر غیره من الملائکة به فلما اختص بالامامة جاز ان یختص بالفریضة وقد ردینا بحدیث مالک من قول جبرئیل علی نبینا واٰله وعلیه الصلوٰة والسلام بهذا امرت بفتح التاء وضمه فاما ضمه فثابت صحیح وهو فی امر جبرئیل صریح ولم تعلم صفة امره تعالی له بل قال بلغ هیئة الصلوٰة قولا او فعلا او معا او کیف شئت فلا یخفی بهذا الالزام وقال ابن التین لما امر الله تعالی جبرئیل بتعلیم النبی صلی الله تعالی علیه واٰله وسلم بهذه الصلوٰة کان فرضا علیه اذا امر به فصلاته صلی الله تعالی علیه واٰله وسلم خلفه صلاة مفترض خلف مفترض قلت هذا هو الحق وما قیل ان الملک غیر مکلف بمثل هذه مردود بما یلحقک ان من صلاة من الجنی الا وللملائکة السماء مؤذن ومقیم وامام لیصلیها بهم حین کان النبی قبل الشراک کتاب سیر النعل قال قب..

(الثوب الحلی) ۵ قلت رواه الترمذی فی باب من تحل له الزکوٰة من ابواب الزکوٰة وحکی قول شعبة هناک مفصلا ۱۲ قاضی

ل قوله لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد لكانوا مجتمعين في مكان واحد وقيل هناك علة اخرى وهي شدة النزول والسجود في عين الحر ١٢ ق ع قوله فيء التلول الفيء اصله الرجوع من فاء الفيء والمراد هنا الظل الذي يكون بعد الزوال والتلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل دون الجبل لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر كذا في المجمع ـ قوت المغتذي (متعلقه ص ١٠٨) اى قصر الظل شكر وابن قتيبة توهم الناس ان الظل والفيء بمعنى ولا يصح بل الظل من اول النهار لآخره واما الفيء فلا يكون الا بعد زوال فلا يقال لما قبله فيء تسميه بما بعده لانه ظل فاذا جج من جانب لجانب سمى فيئا من الفيء الرجوع قلت ما قال الناس هو الذي يساعده قوله تعالى يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل الخ فكلاهما فيء وظل (حين وجبت الشمس) اى سقطت (حين برق الفجر) كنصر (هذا وقت الانبياء من قبلك) قال ق ظاهره يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة قبله من الانبياء ولا يصح بل معناه هذا الوقت المشروع الموسع المحدود بطرفيه الاول والآخر مثل وقت الانبياء في سعة ذات طرفين الا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامة فقط وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد يدل بحديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولذا قال ابن سيد الناس اى في التوسعة عليهم فان للوقت اولا وآخرا لان الاوقات هي اوقاتهم بعينها والوقت فيما بين هذين الوقتين قال ابن سيد الناس اراد هذين الوقتين وما بينهما وهو اما اراد ان الوقتين لفعله والا لاعلام بان ما بينهما وقت ايضا لقوله عليه السلام قال محمد اصح شيء في المواقيت حديث جابر قال ابن القطان بالجابر يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهده صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري صحب بالمدينة قال وابن عباس وابو هريرة رض اللذان رويا ايضا قصة امامة جبريل ليس في حديثهما من الارسال ما في جابر اذ قالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك وقصه عليهما

(متعلقه ص ١٠٩)

(ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) قال ابن سيد الناس ان تاكيد مخففة من ثقيلة مؤكدة واللام بعدها لازم للفرق بينها وبين ان النافية (فيمر النساء متلففات) بفاء بين راء وطاء قال ق اى ملتحفات جمع مرط كسر كساء واكثر ما يستعمل النساء وابن فارس هو ملحفة يؤتزر بها وقال قتيبة متلفعات بفاء وعين قال ق التلفع هو التلفف بثوب الا ان فيه زيادة تغطية راس فكل متلفع متلفف بلا عكس (اسفروا بالفجر) قال ق الاسفار ضوء اخذ من سفر تبين وتيقن اى اذا انكشف واتضح بحيث لا يصلي مصل في شك من دخول الوقت وبالنهاية لعلهم حين امروا بتغليس صلاة الفجر باول الوقت كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرصا ورغبة فقال اسفروا بها واخروها لطلوع الفجر الثاني وتحققوه ويقويه انه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم او الامر بالاسفار خاص بليالي مقمرة لان اول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا (اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة) قال ق اى اخروها ـ لزمن برد ولا ينتظم مع قوله عن اذ صورته اخروا عن الصلوة الا بحذف اى اخروا التحكم عنها لم يقل فابردوا بالصلوة وهو انتظام في الظاهر

ماذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي **قال** ابوذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلوٰة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد قال انبأنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب **عن** ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى راينا فيء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلوٰة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تعجيل العصر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بروده وعوده الخ نقول ان المعرفة حال التلفف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس ايضا وقال النووي ان عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والاناث اقول ان هذا بعيد جدا واما لفظ من الغلس ففي ابن ماجه تعني من الغلس فيكون مدرجا من الراوي وكذلك في الطحاوي ص ١٠٤ ما يدل على الادراج بسند صحيح **قوله** ابو بكر وعمر الخ نقول ان الاجمال في الغلس غير كاف لكم فان مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص ١٠٧ ان ابا بكر كان يطول صلوة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس عن انس وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني والسند صحيح وفيه ص ١٠٨ كان عمر يطول الفجر حتى تخشى طلوع الشمس وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي ووقت الفجر عندنا ثلث حصص كما قال ارباب الفتوى الاولى للاداء السنة الثانية لاداء الفرض والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلوٰة **الاطلاع** في باب تيمم من مبسوط السرخسي يستحب الغلس وتعجيل الظهر اذا اجتمع الناس ولكنه لم يذكره في باب المواقيت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار يقتضي الزيادة فان المزيد للزيادة كما في القاموس وغيره. **قوله** معنى الاسفار ان يصح قال ابن الهمام ان هذا بعيد جدا فان الصلوة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلا عن الفضل وزيادة الاجر فان مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلوة لو صلى قبل الاسفار وايضا في معاني الآثار ص ١٠٥ او ابن حبان لفظ كلما اسفرتم باسانيد قوية ولم يجب احد من الشوافع ويمكن لهم قول ان المراد من كلما كل يوم يوم لكن التبادر والظهور للاكثار في يوم واحد وهو مراد الحديث وتعرض السيوطي الى انه رواية بالمعنى كما في حواشيه على الستة وفي شرح الاحياء عن السخاوي يقول شيخه الحافظ ابن حجر ان مذهب الاحناف في الاسفار راجح وللشوافع ما في ابي داؤد ص ٥٦ في قصة عمر بن عبد العزيز وابي مسعود الانصاري انه عليه السلام صلى مرة بالغلس وصلى مرة بالاسفار ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى وقال ابو داؤد ان الراوي في تفسير الحديث متفرد وعندي محمله انه غلس شديدا مرة واسفر شديدا مرة ثم توسط امره وهذه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوة رجل في المدينة ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود انه عليه السلام غلس في المزدلفة وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها ونقول ان المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد فانه لا يقول احد بصلوة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة وقال الحافظ لعله غلس شديدا اقول مامراد التغليس الشديد والضعيف فان مذهبكم ابتداء الصلوة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور وقال النووي انكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة والحال انه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النسائي ونقول ان فعله عليه السلام مختلف من التغليس مرة والاسفار مرة ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم اي اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واما ثبوت الغلس فلا ننكره فانه ايضا جائز فان الخلاف في الافضلية فصار الترجيح لمذهب الاحناف وفي حديث مرفوع التغليس في الشتاء والاسفار في الصيف وتتبعته فوجدته ساقط السند فان في سنده سيفا صاحب كتاب المفتوح وهو قريب من الاتفاق على ضعفه ثم وجدت تتمة في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني وليس في سنده والله اعلم. **باب ما جاء في التعجيل بالظهر** يستحب تاخير الصلوات في الجملة الا المغرب عندنا ويستحب التعجيل في الجملة الا العشاء عند الشوافع وحديث الباب تحمل على الشتاء او على الابتداء فانه قد صرح المحدثون ان آخر عمله عليه السلام المستمر على الابراد وكذلك يروى عن بلال وايضا نقول ان له عليه السلام فعلا وقولا وقوله عليه السلام مقدم وهو في ايدينا حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم الخ وايضا فعله عليه السلام مختلف. **قوله** وخباب الخ حديث خباب اخرجه في صحيح مسلم وفيه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا ومراد لم يشكنا اي لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر وقال بعض معنى فلم يشكنا لم يدع شكوتنا بل ازالها وابرد بالظهر وعندي هذا التاويل بعيد غاية لعدم مراده ما ذكرت اولا. **قوله** ولم يرو يحيى بحديث باسانيد يحيى بن سعيد القطان وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح **باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر.** قال الشافعي ان كان المسجد قريبا فتعجل والا فيؤجل ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وان كان الحر شديدا وفي سنن ابي داؤد عن ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف من ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء من خمسة اقدام الى سبعة **قوله** فابردوا عن الصلوة قال العلماء ان الافصح صلة الابراد بالباء اقول ان كلمة عن مفيد في الرد على من فهم في الحديث من غير المقلدين فقد رايت لبعضهم ان المراد ابرادها باداء الصلوة **قوله** من فيح جهنم هنا سوال عقلي هو ان التجربة ان شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها فكيف ان شدة الحر من فيح جهنم فنقول لو كان السوال على طريق اليونانيين فالجواب ان قول ان الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم فان الاجرام الاثيرية خالية عن البرودة والحرارة واما شراح قانون ابن سينا فتعرضوا الى اثبات الحرارة والبرودة فقال البعض ان الحرارة بسبب تحرك الاشعة فيقال انه قد صرح في الشفاء الذي هو مرض في الحقيقة ان الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة واما ارباب الفلسفة الجديدة من الاوربيين فقالوا ان حر الاشياء من الشمس فنجيب بالتفيق في مواضع عديدة وهو للاشياء اسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشريعة واما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء فانه اخبر بها المخبر الصادق فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان. **قوله** شدة الحر لنا قولان في ابراد الظهر قيل ان المدار على الحرارة واختاره العيني وهو المختار لانه اوفق بالحديث وقيل ان المدار على الصيف واختاره في البحر وكذلك قولان في تبكير الجمعة وفي الحديث ان لجهنم نفسا في الصيف فيوجد حر شديد ولها نفسا في الشتاء فيوجد البرد الشديد ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد فيجاب ابهالو اوقلت النفس في جانب فتوجب البرودة اخرجتها الى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد **قوله** ينتاب معناه الاتيان نوبة بعد نوبة وقد يكون بمعنى الاتيان متواليا اقول اذا نسب الى الجماعة يكون بالمعنى الاول واذا نسب

فعن اذ المعنى ابعاء كرميت السهم عن القوس لسے بر وقال ابن سيد الناس اى اخروها عن ذلك الوقت وادخلوها بوقت برد وهو زمن يتبين به انكسار شدة حر وتوجد به برودة ما من ابردصار في برد نهاره اوعن هنا زائدة اى ابردوا الصلوة من ابرد شيئا فعله بردا نهاره (متعلقه صفحه هذا) (من فيح جهنم) كعدو اى انتشار حرها وشدة غليانها قال ق اصله واو وقال ابن سيد الناس وقد روى به بحديث ابي سعيد من فوح جهنم قال احمد لا اعلم من رواه بواو الا الاعمش (حتى راينا فيء التلول) لغوقية فلام كفلوس قال ق هي الروابي المرتفعة والكدى الثابتة بارض جمع تل قال ابن سيد الناس فظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا بخلاف اشياء منتصبة فان ظلها يظهر سريعا في اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها (في مجمع بحار) مجمع لغة دارها.

عه قلت يدل على ان الترمذي ليس بشافعي ۱۲ تھانوی رح

العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفئ من حجرتها **وفی** الباب عن انس وابی اروی وجابر ورافع بن خدیج ویُروی عن رافع ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تاخیر العصر ولا یصح **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة وانس وغیر واحد من التابعین تعجیل صلوٰة العصر **وکرهوا** تاخیرها وبه یقول عبدالله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر **عن** العلاء بن عبدالرحمٰن انه دخل علی انس ابن مالک فی داره بالبصرة حین انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلینا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک صلوٰة المنافق یجلس یرقب الشمس حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعًا لا یذکر الله فیها الا قلیلا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی تاخیر صلوٰة العصر **حدثنا** علی بن حجر انا اسمعیل بن عُلَیَّة عن ایوب عن ابن ابی ملیکة **عن** ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشدّ تعجیلًا للظهر منکم وانتم اشدّ تعجیلًا للعصر منه **قال** ابوعیسی وقد روی هذا الحدیث عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة نحوه **باب ما جاء** فی وقت المغرب **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **وفی** الباب عن جابر وزید بن خالد وانس ورافع بن خدیج وابی ایوب وام حبیبة وعباس بن عبد المطلب حدیث العباس قد روی عنه موقوفا وهو اصح **قال** ابوعیسی حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین اختاروا تعجیل صلوٰة المغرب وکرهوا تاخیرها حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوٰة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم حیث صلی به جبرئیل وهو قول ابن المبارک والشافعی **باب ما جاء** فی وقت صلوٰة العشاء الآخرة **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا ابوعوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوٰة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** ابو بکر محمد بن ابان نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن ابی عوانة بهذا الاسناد نحوه **قال** ابوعیسی روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ولم یذکر فیه هشیم عن بشیر بن ثابت وحدیث ابی عوانة اصح عندنا لان یزید بن هارون روی عن شعبة عن ابی بشر نحو روایة ابی عوانة **باب ما جاء** فی تاخیر العشاء الآخرة **حدثنا** هنّاد نا عبدة عن عُبَیْدالله بن عمر عن سعید المَقْبُرِی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشقّ علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه **وفی** الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله وابی برزة وابن عباس وابی سعید الخدری وزید بن خالد وابن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین رأوا تاخیر صلوٰة العشاء الآخرة وبه یقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی کراهیة النوم قبل العشاء والسمر بعدها **حدثنا** احمد ابن مَنیع نا هشیم انا عوف قال احمد ونا عبّاد بن عبّاد هو المُهَلَّبی واسمٰعیل بن عُلَیَّة جمیعا عن عوف عن سیّار بن سلامة **عن** ابی برزة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یکره النوم قبل العشاء والحدیث بعدها **وفی** الباب عن عائشة وعبدالله بن مسعود وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی برزة حدیث حسن صحیح وقد کرِه اکثر اهل العلم النوم قبل صلوٰة العشاء ورخص فی ذلک بعضهم **وقال** عبدالله بن المبارک اکثر الاحادیث علی الکراهة ورخص بعضهم فی النوم قبل صلوٰة العشاء فی رمضان **باب ما جاء** فی الرخصة فی السمر بعد العشاء **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة **عن** عمر بن الخطاب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمر مع ابی بکر فی الامر من امر المسلمین وانا معهما **وفی** الباب عن عبدالله بن عمرو واوس بن حذیفة وعمران بن حصین **قال** ابوعیسٰی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث الحسن بن عُبَیْدالله عن ابراهیم عن علقمة عن رجل من جُعْفِیٍّ یقال له قیس او ابن قیس عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث فی قصة طویلة وقد **اختلف** اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم فی السمر بعد العشاء الآخرة فکره قوم منهم السمر بعد صلوٰة العشاء ورخص بعضهم اذا کان فی معنی العلم وما لا بد منه من الحوائج واکثر الحدیث علی الرخصة **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا سمر الا لمصلّ او مسافر **باب ما جاء** فی الوقت الاول من الفضل **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حُرَیْث نا الفضل بن موسی عن عبدالله بن عمر العمری عن القاسم بن غنّام **عن** عمته ام فروة وکانت ممن بایع النبی صلی الله علیه وسلم قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰة لاول وقتها **حدثنا** احمد بن منیع

الی المغرب یکون بالمعنی الثانی کما قال ؎ وعجبت من لیلاک وانتیابها ۔ من حیث زارتنی ولم اُدری بها ۔ وسیفیدنا بذا فی مسئلۃ الجمعۃ لہ فی القریٰ وفی حدیث الجمعۃ فی لفظ من الافتعال وفی لفظ من التفاعل کما فی البخاری۔ قولہ خلاف ما قال الشافعی ہذا ہو الموضع الذی اعترض فیہ الترمذی علی الشافعی مع کونہ مقلد الشافعی

لہ قولہ فنقر اربعا یرید تخفیف السجود وانہ لا یمکث فیہا الا قدر وضع الغراب منقارہ فیما یرید اکلہ کذا فی الدر ۱۲ ؎ قولہ قال محمد تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلہا اذا صلیتہا والشمس بیضاء نقیۃ لم یدخلہا صفرۃ وبذلک جاءت عامۃ الآثار وہو قول ابی حنیفۃ وقد قال بعض الفقہاء انما سمیت العصر لانہا تعصر وتؤخر ۱۲ موطا ؎ قولہ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ہما بمعنی وفائدۃ التکرار التاکید وہذا اول وقت المغرب وتمام البحث مضی فی شروع ذکر المواقیت فی صفحہ ۲۲ فلیراجع ثمہ ۱۲ ؎ قولہ نعمان کعثمان ہو من صغار الصحابۃ تقبل الروایۃ بلا واسطۃ ۱۲ العرف ؎ قولہ انا اعلم الناس بوقت ہذہ الصلوٰۃ ہذا من باب التحدث بنعمۃ اللہ علیہ بزیادۃ العلم مع ما فیہ من حمل السامعین علی اعتماد مرویہ ولعل وقوع ہذا القول منہ بعد موت غالب اکابر الصحابۃ وحفاظہم الذین ہم اعلم بذلک منہ ۱۲ علی القاری رحمہ اللہ ؎ قولہ السمر بفتح المیم والسامرۃ الحدیث باللیل ۱۲ در ؎ قولہ اصل الحدیث الطویل انما ہو من عوف بن ابی جمیلۃ عن سیار وفیہ ذکر الصلوات کلہا نقلتہ من کتاب مدرسۃ حضرت شاہ ولی اللہ قدس سرہ ؎ قولہ التفاوت فی ہذا لاسم لان ہشیما قال عوف وعباد قال عون ۱۲ تقریر ؎ قولہ لاول وقتہا قال القاری فی شرح المشکوٰۃ المختار ان المراد باول الوقت المختار مطلق لکنہ خص ببعض الاخبار انتہی ۱۲

نفع قوت المغتذی

(لم یظہر الفئ) قال ابن سید الناس ای لم یعل سطحہا ای لم ینزل علیہا والظہور یستعمل فیہا (اذا کان بین قرنی الشیطان) قیل ہو علی حقیقتہ وظاہرہ ومرادہ انہ یحاذیہا بقرنیہ عند غروبہا وطلوعہا اذ یسجد الکفرۃ لہا اذا فیقارنہا فیکون الساجدون لہا فی صورۃ الساجدین لہ او ہو مجاز فقرناہ علوہ وارتفاعہ وسلطانہ وغلبتہ اعوانہ وسجود مطیعہ من کفار للشمس (فنقر اربعا) کنقر ای خفف صلاتہا جدا کنقر طائر حبا (وتوارت بالحجاب) ای استترت (التوابع الجلی) ؎ قلت فیہ حجۃ ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ۱۲ تھانوی ؎ قلت مقابل الآخر ویؤیدہ الحدیث الآتی حیث قابل بین الاول والآخر فالاوسط داخل فی الاول ثم حدیث فضل الوقت الاول فیہ عبداللہ العمری الذی لیس بقوی ۱۲ تھانوی رحمہ اللہ

ا؎ قولہ الوقت الاول من الصلوٰۃ رضوان اللہ ای سبب رضائہ کاملا لما فیہ من المبادرۃ الی الطاعات قال الشیخ فی اللمعات والظاہر ان المراد ما سوی ما استحب فیہ التاخیر کالتبرید للظہر والاسفار للفجر ونحو ذلک انتہی فالاظہر ان کلمۃ من فی قولہ من الصلوٰۃ تبعیضیۃ کما قال علی القاری وبہ یجمع النصوص ۱۲ ۲؎ قولہ اذا آنت قال التوربشتی المشہور الموجود فی اکثر النسخ اتت بالتائین من الاتیان وہو تصحیف وانما المحفوظ من ذوی الاتقان آنت علی وزن کانت بمعنی حانت کذا فی اللمعات ۱۲

نا یعقوب بن الولید المدنی عن عبد اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوقت الاول من الصلوٰۃ رضوان اللہ والوقت الاخر عفو اللہ **وفی الباب** عن علی وابن عمرو وعائشۃ وابن مسعود **حدثنا قتیبۃ** نا عبد اللہ بن وھب عن سعید بن عبد اللہ الجھنی عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیہ **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا علی ثلث لا تؤخرھا الصلوٰۃ اذا آنت والجنازۃ اذا حضرت والایم اذا وجدت لھا کفواً **قال** ابو عیسی حدیث امر غریب لا یروی الامن حدیث عبد اللہ بن عمر العمری **ولیس** ھو بالقوی عند اھل الحدیث واضطربوا فی ھذا الحدیث **حدثنا قتیبۃ** نا مروان بن معاویۃ الفزاری عن ابی یعفور عن الولید بن العیزار **عن** ابی عمرو الشیبانی ان رجلا قال لابن مسعود ای العمل افضل قال سالت عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الصلوٰۃ علی مواقیتھا قلت وماذا یا رسول اللہ قال وبر الوالدین قلت وماذا قال الجھاد فی سبیل اللہ **قال** ابو عیسی وھذا حدیث حسن صحیح وقد روی المسعودی وشعبۃ والشیبانی وغیر واحد عن الولید بن العیزار ھذا الحدیث **حدثنا قتیبۃ** نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ھلال عن اسحق بن عمر **عن** عائشۃ قالت ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ لوقتھا الاخر مرتین حتی قبضہ اللہ **قال** ابو عیسی ھذا حدیث غریب و لیس اسنادہ بمتصل **قال** الشافعی والوقت الاول من الصلوٰۃ افضل ومما یدل علی فضل اول الوقت علی اٰخرہ اختیار النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلم یکونوا یختارون الا ما ھو افضل ولم یکونوا یدعون الفضل وکانوا یصلون فی اول الوقت **حدثنا** بذلک ابو الولید المکی عن الشافعی **باب** ما جاء فی السھو عن وقت صلوٰۃ العصر **حدثنا قتیبۃ** نا اللیث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی تفوتہ صلوٰۃ العصر فکانما وتر اھلہ ومالہ **وفی** الباب عن بریدۃ ونوفل بن معاویۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواہ الزھری ایضا عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی تعجیل الصلوٰۃ اذا اخرھا الامام **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عمران الجونی عن عبد اللہ بن الصامت **عن** ابی ذر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر امراء یکونون بعدی یمیتون الصلوٰۃ فصل الصلوٰۃ لوقتھا فان صلیت لوقتھا کانت لک نافلۃ والا کنت قد احرزت صلوٰتک **وفی** الباب عن عبد اللہ بن مسعود وعبادۃ بن الصامت **قال** ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن وھو قول غیر واحد من اھل العلم یستحبون ان یصلی الرجل الصلوٰۃ لمیقاتھا اذا اخرھا الامام ثم یصلی مع الامام والصلوٰۃ الاولی ھی المکتوبۃ عند اکثر اھل العلم وابو عمران الجونی اسمہ عبد الملک ابن حبیب **باب** ما جاء فی النوم عن الصلوٰۃ **حدثنا قتیبۃ** نا حماد بن زید عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادۃ قال ذکروا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم نومھم عن الصلوٰۃ فقال انہ لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ فاذا نسی احدکم صلوٰۃ او نام عنھا فلیصلھا اذا ذکرھا **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی مریم وعمران بن حصین وجبیر بن مطعم وابی جحیفۃ وعمرو بن امیۃ الضمری وذی مخبر وھو ابن اخی النجاشی **قال** ابو عیسی حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن صحیح وقد **اختلف** اھل العلم فی الرجل ینام عن الصلوٰۃ او ینساھا فیستیقظ او یذکر وھو فی غیر وقت صلوٰۃ عند طلوع الشمس او عند غروبھا **فقال** بعضھم یصلیھا اذا استیقظ او ذکر وان کان عند طلوع الشمس او عند غروبھا وھو قول احمد واسحق والشافعی ومالک **وقال** بعضھم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب **باب** ما جاء فی الرجل ینسی الصلوٰۃ **حدثنا قتیبۃ** وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانۃ عن قتادۃ **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی صلوٰۃ فلیصلھا اذا ذکرھا **وفی** الباب عن سمرۃ وابی قتادۃ **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **ویروی** عن علی بن ابی طالب انہ قال فی الرجل ینسی الصلوٰۃ یصلیھا متی ذکرھا فی وقت او فی غیر وقت وھو قول احمد واسحق **ویروی** عن ابی بکرۃ انہ نام عن صلوٰۃ العصر فاستیقظ عند غروب الشمس فلم یصل حتی غربت الشمس وقد ذھب قوم من اھل الکوفۃ الی ھذا واما اصحابنا فذھبوا الی قول علی بن ابی طالب **باب** ما جاء فی الرجل تفوتہ الصلوات بایتھن یبدأ **حدثنا** ھناد نا ھشیم عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود قال قال عبد اللہ ان المشرکین شغلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذھب من اللیل ما شاء اللہ فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظھر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر **قال** ابو عیسی حدیث عبد اللہ لیس باسنادہ باس الا ان ابا عبیدۃ لم یسمع من عبد اللہ وھو الذی اختارہ بعض اھل العلم فی الفوائت ان یقیم الرجل لکل صلوٰۃ اذا قضاھا وان لم یقم اجزأہ وھو قول الشافعی **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ ابن ھشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر نا ابو سلمۃ بن عبد الرحمٰن **عن** جابر بن عبد اللہ ان عمر بن الخطاب قال یوم الخندق وجعل

ویمکن الجواب من جانب الشافعی بان الاحوال تختلف فی السفر ایضا ربما یجتمعون کلھم تحت شجرۃ واحدۃ وربما یتفرقون تحت اشجار متفرقۃ۔ قولہ فیئ التلول فی بعض الالفاظ ساوی فیئ التلول وفی ہذا تاخیر شدید فان التلول مخروطیۃ فتساوی الفیئ یکون بعد زمان طویل وحملہ النووی علی الجمع وقد زعم بعض المستغرقین فی

آنت علی وزن کانت بمعنی حانت کذا فی اللمعات ۱۲ ۳؎ قولہ مرتین لعلہا احتسبت صلوٰتہ مع جبرئیل للتعلم او صلوٰتہ مع السائل للتعلیم یعنی ان اوقات صلوٰتہ صلی اللہ علیہ وسلم کلہا کانت فی وقت الاختیار الا ما وقع من التاخیر الی آخرہ لبیان الجواز ونحوہ کذا قالہ علی القاری ۱۲ ۴؎ قولہ فکانما وتر اہلہ ومالہ بلفظ المجہول ای سلب واخذ ای فکانما فقدہما بالکلیۃ ونقصہما قال السید روی بالنصب علی انہ مفعول ثان واضمر فی وتر مفعول مالم یسم فاعلہ وہو عائد الی الذی تفوتہ فالمعنی اصیب باہلہ ومالہ ومثلہ قولہ تعالیٰ ولن یترکم اعمالکم وروی بالرفع علی ان وتر بمعنی اخذ فیکون اہلہ ومالہ ہو المفعول الذی لم یسم فاعلہ کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۵؎ قولہ الضبعی بضم المعجمۃ وفتح موحدۃ نسبۃ الی ضبیعۃ بن نزار ۶؎ قولہ وقال بعضہم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب وبہ قالت الحنفیۃ لما رواہ البخاری عن ابن عمر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوٰۃ حتی ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا حتی تغیب ۱۲

قوت المغتذی الوقت الاول من الصلوٰۃ رضوان اللہ والوقت الآخر عفو اللہ قال قب روی عن ابی بکر الصدیق انہ قال رضوان اللہ احب الینا من عفوہ قال علمائنا لان رضوانہ للمحسنین وعفوہ عن المقصرین وللدارقطنی بحدیث ابی محذورۃ زیادۃ وسط الوقت رحمۃ اللہ قلت احفظ انہ لما روی لابی بکر بالثلاث قال والوبہ علیک برضوان اللہ تعالیٰ تربت یداک (الصلوٰۃ اذا اتت) بسکون تاء ثان قال قب وابن سید الناس روایتنا بفوقیتین وروی آنت بہمزۃ ونون کباعت حانت وحضرت (الذی تفوتہ صلوٰۃ العصر فکانما وتر اہلہ ومالہ) قال قب ای سلباہ فبقی وترا فردا قال روی برفع اہلہ بدل من ضمیر وتر وبنصبہ مفعولا وزاد ابن سید الناس او اہلہ نائب وتر بمعنی نزع ومالہ عطف علی کل وہذا من فاتتہ بلا عذر حتی غربت الشمس الداودی ای یجب علیہ اسف واسترجاع مثل ما یجب علی من وتر اہلہ ومالہ قال حبت وقلت انما یا لحرہ مرفکانما یتضمن الذی معنی الشرط قلت صوابہ تشبیہ بالشرط فی عمومہ وابہامہ (یا ابا ذر امراء یکونون بعدی یمیتون الصلوٰۃ) قال ابن سید الناس ای یخرجونہا عن وقتہا فتکون کمیت لا روح لہ (فصل الصلوٰۃ لوقتہا) ای المختار بدلیل قولہ (فان صلیت لوقتہا کانت لک نافلۃ) ای زیادۃ فی عمل وثواب (والا کنت قد احرزت صلاتک) ای فعلتہا لوقتہا وما یجب اداؤہا (حدیث ابی ذر حدیث حسن) بل ہو صحیح اخرجہ م (قال عبد اللہ ان المشرکین شغلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذہب من اللیل ما شاء اللہ) قال قب الصحیح بالعدد انہ ان ما شغل عنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ یوم الخندق صلاۃ واحدۃ وہو العصر قال ابن سید الناس اختلفت الروایات فی نسیۃ یوم الخندق فیما یأتی لجابر العصر وہو فاق وبالموطا الظہر وہذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد کقب ومن جمع بین کل بان الخندق کانت ایاما فکانت الصلوۃ یا وقات مختلفۃ فی تلک الایام وہذا اولی من الاول لحدیث ابی سعید فی ذلک سندہ صحیح جلیل فنسخ بصلاۃ الخوف۔ (الثواب الحلی) عہ قلت فلا یصح الاحتجاج بہ ۱۲ تھانوی عہ قلت صریح فی کون الثانیۃ ہی النافلۃ عہ قلت وعندنا لا یصلی وقت الطلوع ویصلی عند الغروب ولا دلالۃ للحدیث علی الاطلاق ۱۲ تھانوی (عہ) قلت دلیل ثانی الاحتراز عن الوقت المکروہ والحنفی یعلل فی خصوصیۃ العصر ۱۲ تھانوی رح

(عہ) قلت یؤیدہ مذہبنا ان مرسل التابعی مقبول ۱۲ تھانوی رح

يسبّ كفار قريش قال يا رسول الله ما كدتُ اصلّي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الصلوٰة الوسطى انها العصر حدثنا**

السفاهة والفكاهة مع ائمة الدين ان مراد الحديث ابرادنا رجهنم باداء صلوٰة الظهر عجلة لا تاخير الصلوٰة وترد عليهم صرائح النصوص فانه عليه السلام قال لبلال ابرد ابرد وقال الراوي وساوى فيئ التلول والبضا في الحديث ابردوا عن الصلوٰة **باب ما جاء في تعجيل العصر** يستحب عندنا تاخير كل صلوٰة في الجملة الا المغرب ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلوٰة في الجملة الا العشاء ثم لو ان الافضل المبادرة الى العمل لحديث افضل الاعمال الصلوٰة لميقاتها اخرجه ارباب الصحيحين وفي حديث الصلوٰة لاول وقتها اخرجه الترمذي والحاكم بسند ساقط وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولكنه لا يمكن تصحيحه فان الراوي متفرد ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشيء واما الاحناف فتركوا العمومات والاجمالات واخذوا بالخصوصيات فقد اثبتنا الاسفار بالفجر والابراد بالظهر وثبت تاخير العصر واما تعجيل المغرب وتاخير العشاء فمسلم عند الخصوم ايضا وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص ايهما اوفق واما عمله عليه السلام في العصر فمختلف فيه وكذلك قوله **قوله** والشمس الخ الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر ؎ قامت تظللني ومن عجب ؛ شمس تظللني من الشمس ؛ والحجرة هو بناء غير مسقف والبيت هو البناء المسقف ذكر السيد السمهودي في الوفاء باخبار دار المصطفى انه عليه السلام بنى اولا المسجد النبوي ثم بيت سودة رضي الله عنها. **قوله** لم يظهر الفئ اي لم يعل على الجدار الشرقي وهذا ثابت كما قال ؏ فتلك شكاة ظاهر عنك عارها ؛ وقال الطحاوي ينظر في جدران الحجرة ان كانت قصيرة فلا يظهر الفئ الا بلبث ونقول انه عليه السلام شرع في المسجد وهو في حجرة واقتدى الصحابة خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فان معرفة انتقالات الامام شرط لصحة الاقتداء وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه السلام وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد فلا تختلط قال الحافظ ههنا اشكال الطحاوي ان التغليس بالفجر كان لسبب الجدران كان في الواقع الاسفار اقول ان الطحاوي لم ينقل بما نقل الحافظ فان كلامه في الجدران في العصر لا الفجر. **قوله** عن رافع اخرجه الدارقطني بسند ساقط **قوله** دخل على انس بن مالك وكان عند الحجاج الثقفي مبير هذه الامة وكان يميت الصلوٰة فكان السلف لا يصلون معروف في الآثار ان بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالاشارة فانه كان يطيل الخطبة الى ان يدخل العصر وكان السلف يخافون على انفسهم فصلوا ايماء باشارة فاذن تعجيل انس لم يكن فيصلا بين المذهبين فانه تعجيل من تاخير الحجاج الذي يميت الصلوات **قوله** يرقب الشمس لم اجمعوا على كراهية الصلوٰة تحريما بعد الاصفرار واما حد الاصفرار فقال مشائخنا انه تغير ضياء الشمس وقيل تغير قرص الشمس والمختار قول قاضي خان. **قوله** قرني الشيطان الخ الصحيح عندنا حمل الحديث على الظاهر وفي الحديث يوم الشيطان عند الشمس واما الشرح الآخر من الاستعارات والتمثيل فسقيم عندي والقرنان جانبا الرأس واعلم ان الارض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الاوقات فقيل ان الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة اخرى وهكذا وعلى كروية الارض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى ايضا متعددا وظني ان سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث ابي ذر في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا بعين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد وعين موضعها الشيخ الاكبر وكذا ابن كثير. **قوله** فنقر اربعا هذا يدل على وجوب تعديل الاركان فان الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة اربع سجدات وعن ابي حنيفة من ترك القومة او الجلسة اخاف ان لا تجوز صلوته وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلوٰة العصر بغروب الشمس بخلاف صلوٰة الفجر عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة الخ فسيجئ شرحه ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الشريعة سماها صلوٰة مع كونها عند الغروب واما تقييدها بصلوٰة المنافق فنقول ايضا بكراهتها تحريما مع بقاء وجودها. **باب ما جاء في تاخير صلوٰة العصر** حديث الباب ظاهره مبهم والتاخير ههنا اضافي واطلاق الالفاظ الاضافية ليست بفاصلة نعم يخرج شئ لنا ورجال حديث الباب ثقات فلا اعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه ولنا كثيرة لا استوعبها ومنها ما في ابي داؤد عن علي رض ان وقت الاشراق من جانب الطلوع مثل نهار الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله اخرجه ابو داؤد في سننه ص ٥٠ او كذلك اخرجه الحافظ في الفتح ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخيرة واليوم اثنا عشر ساعة وفي فتح الباري في موضع ان ما بعد العصر ربع النهار وفي موضع انه خمس النهار وفي رد المحتار لابن عابدين ان وقت ما بعد العصر الى الغروب قدر سدس النهار **باب ما جاء في وقت المغرب** اتفقوا على تعجيل المغرب وفي الدر المختار ان التاخير الى اشتباك النجوم مكروه وفي حلية المحقق ابن امير الحاج ان التاخير الى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيها والتاخير اليه مكروه تحريما واما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء ففي الاشباه والنظائر لصاحب البحر انه مكروه للمسافر وكذلك روى الجواز عن عيسى بن ابان تلميذ محمد **باب ما جاء في وقت العشاء الاخرة** للعشاء ثلث حصص فتارة يستحب الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين. **قوله** لثالثة هذا يدل على زيادة التاخير فان القمر يتاخر كل ليلة قدر ٤/٥ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفا او ثلث ساعات الا ربعا. **باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها** السمر ضياء القمر ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعا وفي حديث مرفوع جواز السمر للمصلي او المسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان رض **ف** في اصول الفقه ان تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز ورأيت في شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد تحت مسئلة متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز ان تخصيص النص بالرأي جائز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانا نجد تخصيص النصوص الواردة في الاخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي ايضا. **قوله** وقال احمد عباد بن الخ ههنا تحويل والمدار سيار. **قوله** جميعا عن عوف المراد من الجميع هو عوف وعباد واسمٰعيل. **باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء** المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه بل المذكور ههنا من حوائج الدين وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات في فتح القدير يجوز قراءة الاشعار العربية بشرط ان لا يكون الممدوح حاضرة ويكون القراءة بنية معرفة العربية وثبت القراءة الاشعار عن عمر رض اقول ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك في رد المحتار لابن عابدين **باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل** قال الشوافع ان المراد من الصلوٰة في اول الوقت هو اولى حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان معتاد النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا على اخذ الخصوصات وهو اقرب وحديث الباب ساقط سندا وكذلك اخرجه في مستدرك الحاكم وهو ايضا معلول وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولا يمكن التصحيح كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين وفيها الصلوٰة على ميقاتها. **قوله** والجنازة اذا حضرت في قولنا لو حضرت الجنازة في الاوقات الثلثة المكروهة تجوز الصلوٰة عليها في الوقت المكروه ثم اختلف فقيل الافضل تاخيرها الى خروج الوقت المكروه وقيل تعجيلها في ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز اداؤها فيها فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة. **قوله** اي العمل افضل اختلفت الاحاديث في بيان افضل الاعمال وجوابه عليه السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين فقيل في التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام والشرط ان يكون السامع حاضرا وان يكون السوال من باب الاعمال لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنهم الشيخ الاكبر وقال لا ترادف في الالفاظ اصلا فمعنى الافضل والخير متغائر وقال لكل اسم من اسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره والمختار مختار الشيخ الاكبر وابن تيمية من نفي الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله ان يؤخذ كل الاحاديث وتتبع الطرق فيؤخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يؤخذ كل ثاني الاحاديث الدالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا واما اشكال اختلاف الاحاديث تقديما وتاخيرا في بيان افضل الاعمال فلم يجب منه الطحاوي فانه محتاج الى تتبع طرق الاحاديث وخصوص المتون ولا تحتوي عليه ضابطة. **قوله** مرتين قد ثبت التاخير مرتين مرة في مكة حين امامة جبرئيل ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلوٰة واما قول عائشة رض فمبني على علمها فانها لم تكن في واقعة امامة جبرئيل في مكة عند النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** وكانوا اصلون في اول وقت هذا منظور فيه **باب ما جاء في السهو عن وقت العصر** قرء اهله وماله منصوبا وقرء مرفوعا والافصح الاول ويكون متعديا الى المفعولين وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم ثم في فوات العصر اقوال قال الاوزاعي فواتها بدخول الاصفرار كما في ابي داؤد ص ٦٠ ولكنه مبني على قوله ان وقت العصر الى الاصفرار وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطخري الشافعي وفي رواية وفواتها ان تدخلها صفرة وكنت ازعم مرفوعا حتى ان وجدت في علل ابي حاتم انه موقوف وقول نافع وهذا الشرح كان لطيفا لكنه غير مرفوع اقول يحمل الفوات على الظاهر ليس الفوات بغروب الشمس ومحاورة وتر اهله وماله انه يقال في حق من قتل ولم يود ولم يقتص وليه فوليه موتور الاهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر يدل على ان الفوات بدخول الاصفرار اقول ان حكم وتر الاهل والمال حكم الخمسة واما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في مسلم ص ٢٧٠ انها عرضت على الامم السابقة فضيعوها واختصوا فلكم الاجران ولذا اهتم القرآن بشأن صلوٰة الوسطى ولحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فوات الصلوٰة بالجماعة ذكر المهلب شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن مندة الاصبهاني مرفوعا الموتور اهله وماله من فاتته صلوٰة العصر بالجماعة نقل الزرقاني متنه وتتبعت الاسانيد وفي سنده ليث بن ابي سليم وهو من رواة مسلم مقرونا مع الغير وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن مذهب الجمهور ان الصلوٰة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريما وتصح وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال اذان الجمعة وقال ابن تيمية لا يجتمعان ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة معصية وكذلك الصلوٰة في الارض المغصوبة. **باب ما جاء في تعجيل الصلوٰة اذا اخرها الامام** اي الامام الجائر واعلم ان ههنا مسئلتين لا تختلط بينهما احديهما ان يعلم ان امام الجور يميت الصلوٰة والثانية ان صلى في البيت

ـــــــــــــــــــــــــــ

[۱] قوله ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رض صلى وقت الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت وقت الغروب ولا يلزم منه وقوع الصلوٰة عنده كذا ذكره الكرماني ١٢

هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوٰة الوسطى صلوٰة العصر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الوسطى صلوٰة العصر **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة **قال** ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه **وقال** ابو عيسى حديث سمرة في صلوٰة الوسطى حديث حسن **وهو** قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوٰة الوسطى صلوٰة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوٰة الوسطى صلوٰة الصبح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابو عيسى واخبرني **محمد** بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انس هذا الحديث **قال** محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث

باب ما جاء في كراهية الصلوٰة بعد العصر وبعد الفجر

حدثنا احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة انا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح **وهو** قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد **قال** شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء **حديث** عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **وحديث** علي القضاة ثلثة

باب ما جاء في الصلوٰة بعد العصر

حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي عنه انه نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس **وقد** روي عن عائشة في هذا الباب روايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **والذي** اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثني من ذلك مثل الصلوٰة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف **فقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق **وقد** كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوٰة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة

باب ما جاء في الصلوٰة قبل المغرب

حدثنا هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة **عن** عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء **وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوٰة قبل المغرب **وقد** روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوٰة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة **وقال** احمد واسحق ان صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب

باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

لعدم دخل المسجد واقيمت الصلوٰة وللشوافع في المسئلة الاولى وجوه اربعة والمختار عندهم ان يصلي في البيت صلوته ثم يصلي خلف امام الجورية ما صلى في البيت من الظهر والعصر

۳ ... ع انه يعيد الصلوٰة ويقع نفلا ثم صرحوا بانه يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحريما فالحاصل انهم يقولون بالاداء في البيت وبالاعادة في الاوقات الخمسة

۳ وغيرها الى الحاصل ۴

۱ قوله صلوٰة العصر اعلم انه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى والاكثر على انها صلوٰة العصر وهو قول ابي حنيفة واحمد وذهب مالك والشافعي انها صلوٰة الصبح وقال النووي والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوٰة العصر وهو المختار انتهى ومن ثم قال الماوردي من الشافعية نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث في انها العصر وكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي على عرض الحائط كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ ۲ قوله صلوٰة الصبح لانها بين صلوتي الليل والنهار والواقع بين الحد المشترك بينهما ولانها مشهورة وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وقيل العشاء لانها بين جهتين واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من مزيد مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الامة كذا في اللمعات وقيل انها الوتر لانه الاوسط بين الفرض والنفل والله اعلم وعلمه اتم ۱۲ ۳ قوله فصلاهما بعد العصر هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في حديث انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي لهذه حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فصحح الحديث كما قاله ابن حجر وقد علمت ان من خصائصه انه اذا عمل عملا داوم عليه فمن ثم فعلهما بعد نهيه عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوٰة في الاوقات الثلاث وبعد صلوٰة الصبح الى الطلوع وبعد صلوٰة العصر الى المغرب فذهب داود الى جواز الصلوٰة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوٰة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلوٰة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة كذا في المرقاة ۱۲ ۴ قوله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك لما قال صلعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار وعند ابي حنيفة رح حكمها حكم سائر البلدان في الكراهة لعموم حديث النهي وقيل انه ناسخ لما سواه لان المحرم راجح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ۱۲ ۵ قوله بين كل اذانين اي قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم متوهم ان الاذان للصلوٰة يمنع ان يفعل سوى الصلوٰة التي اذن لها فتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكره في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم ۱۲ لمعات ۶ قوله فلم ير بعضهم الصلوٰة قبل المغرب وهو قول ابي حنيفة قال التوربشتي انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوٰة المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلعم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يصلوها وما رواه غير من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلعم فيه دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته كذا في اللمعات وتمام في فتح القدير ۱۲ ۷ قوله قال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلوٰة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية فليطالع ثم قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن صلى الصلوٰة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوٰة كذا في المرقاة ۱۲ نفعه قوت المغتذي ــ البطنان بالموحدة نظار مثال تجار وكتمان واد بطيبة او كقطران قاله كابي عبيد البكري فالشد عفا البطنان من بني فالمحصب ربين كل اذانين صلوٰة قال ابن سيد الناس لــــ بين اذان واقامة تثنية تغليب كالعمرين والقمرين تخفيفا فالمذكر اخف من المؤنث ــ

والتوابع المحلى ع قلت فيه سماع الحسن من سمرة ۱۲ ــ قلت فيه حجة لابي حنيفة بإطلاقه فيه فكونه ناهيا ينسخ ۱۲ الجواز ــ قلت محمول عندنا على الخصوصية وما ثبت يوما او كل يوم دائما لفرض صلوٰة كل يوم الشافعي ومن معه غيره ذات السبب التالي ۱۲ ــ قلت وقال في الثالثة كراهية ان يتخذ الناس سنة فدل صريحا على كراهية لمداوم عليهما وهو المذهب المحقق عندنا وهو الحق وحكم الكراهية مطلقا ونفي كراهية المداوم ۱۲ القاري ــ قلت اي الاذان والاقامة

من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ھریرة حدیث حسن صحیح **وبه** یقول اصحابنا والشافعی واحمد واسحٰق
ومعنی ھذا الحدیث عندھم لصاحب العذر مثل الرجل ینام عن الصلوٰة او ینساھا فیستیقظ ویذکر عند طلوع الشمس وعند غروبھا **باب** ماجاء فی الجمع بین الصلوتین **حدثنا**

وبأتباع الکراھة تحریما واما مذھب ابی حنیفة فلیس بمذکور فی مسئلة امام الجور ومسئلة اخری یجوز تعدیتھا الی ھذہ المسئلة ویذکر فی کتبنا انه لو صلی فی بیته منفردا یعیدھا الظھر والعشاء لا الثلثة ویذکران یعیدھا متنفلا وزعم البعض انه
ینوی النفل حتی ان صرح الشلبی فی حاشیة الزیلعی انه ینوی النافلة والحال ان مراد ارباب تصنیف انما تقع نفلا الا ان ینوی النافلة بل ینوی باسم ما صلی قبل وتقع نفلا کیف وقد صرح الطحاوی ص ٢٢٣ بالاعادة فی
قول ومن قال بانه لا یعاد من الصلوٰة الا الظھر والعشاء ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد وکذلک عبر محمد بالاعادة فی موطاہ ص ١٣٧ وکذلک عبر فی کتاب الآثار والجامع الصغیر والمبسوط واما الفقہ الشافعیة فبانه اذا امات
الامام الصلوات فلابد من ادائھا صحیحة والضا یخاف جور الامام فیدخل معه فی الصلوٰة واما شرح الحدیث علی مذھب الشوافع فمعنی فصل الصلوٰة لوقتھا فان صلیت لوقتھا ای لعدان صلی فی بیته فیقولون بتکرار الصلوٰة
فی الشق الاول المذکور فی الحدیث وشرحه عندنا فمعنی فصل الصلوٰة لوقتھا ای لفعل فی نفسه ولجوازہ یصلی الصلوات لوقتھا ثم ان صلیت لوقتھا ای مع الامام قبل ان تصلی منفردا فلا نقول بتکرار الصلوٰة فی الشق الاول و
ان قیل کیف یصح قول فانھا لک نافلة فان ھذہ الصلوٰة فرض نقول قد یطلق النافلة علی صلوٰة الفرض ویکون معناہ انھا زیادة اجرلک وتقع لک مجازا کما فی حدیث المشکوٰة من توضأ فمشی فتحط الخطیات بخطوة الیمنیة
وترفع درجة بخطوة الیسری فتکون صلوته نافلة وکذلک ذھب بعض العلماء الی ان صلوٰة التھجد واجبة علی النبی صلی اللہ علیه وسلم واطلق فی القرآن فتھجد به نافلة لک والقرینة علی شرحنا ما فی المسلم ص ٢٣١ فصل
الصلوٰة لوقتھا ثم اذھب لحاجتک وان اقیمت الصلوٰة وانت فی المسجد الخ فدل علی عدم التکرار وتصدی النووی الی التاویل فیه واما ما فی مسلم ص ٢٣١ فلا تقل انی صلیت فلا اصلی فمعناہ لا تقل باللسان او یقال لا
یأتی علیک نوبة ان تقول انی صلیت بل انتظر صلوٰة الامام فان صلیت فی الوقت فصل معھم والضا ظاھر شقی حدیث الباب یخالف الشوافع فان الصلوٰة فی الحالین نافلة عندھم **باب** ماجاء فی النوم عن
الصلوٰة مذھب الشافعی ان النائم اذا تنبه فذلک وقت صلوته وان استیقظ عند الاوقات المکروھة فیصلی الصلوٰة ویقولون ان حدیث الباب مخصص لحدیث لا صلوٰة بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب
الشمس وتفصیل ھذہ الضابطة سیاتی فی موضع ما **قوله** نومھم عن الصلوٰة الخ واقعة لیلة التعریس والراجح عند المحدثین انھا حین القفول من غزوۃ خیبر واطنب الطحاوی فی المسئلة ومذھبنا انه لا یصلی فی الوقت
المکروہ وقال الطحاوی ان فعله علیه السلام فی ھذہ الواقعة مفسر لقولہ فی ھذہ الواقعة فانه اخر الصلوٰة حتی تخرج وقت الکراھة لما فی البخاری حتی ابیضت الشمس وفی الدارقطنی حتی امکننا الصلوٰة وقال الشافعیة
ما تاخیرہ علیه السلام کان لیخرج من موضع الشیطان ونقول ان المکان والزمان موثران لما دریناہ آنفا واقر الحافظ فی الفتح بان مذھب ابی بکرة رضی اللہ عنه ومذھب کعب بن عجرة موافق لمذھب ابی حنیفة وقال
عبد العلی بحر العلوم فی الارکان الاربعة ان بناء اختلاف المذھبین علی ان اذا ظرفیة عند الحجازیین وشرطیة عند العراقیین کما قال ابو حنیفة فیمن قال اذا لم اطلقک فانت طالق ان یقع الطلاق فی آخر زمان الحیوة
علی ان اذا شرطیة وقال صاحباہ لو لم یطلق یقع فی الحال لان اذا ظرفیة ولیس البناء علی ما قال بحر العلوم **باب** ماجاء فی الرجل ینسی الصلوٰة **قوله** علی بن ابی طالب یمکن ان یقال ان التعمیم باعتبار
وقت الاداء ووقت القضاء لا باعتبار وقت الکراھة او غیرہ **قوله** عن ابی بکرة قصته انه نام فی بستانه عن صلوٰة العصر وکان عندہ اولادہ فلم یوقظوہ فاستیقظ والشمس قربت ان تغرب فغضب علیھم و
جلس الی ان غربت فصلی العصر اخرجه فی شکل الآثار فی الحصة القلمیة وابو بکرة الطائفی اسمه نفیع بن حارث. **باب** فی الرجل تفوته الصلوات فبایتھن یبدأ الترتیب فی قضاء الفوائت واجب
عند ابی حنیفة ومالک ویستحب عند الشافعی واحمد وقد ثبت ترتیبه علیه السلام فی واقعة الباب غزوة الخندق والخلاف فی انه باعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحی ان الرجحان لمذھب الحجازیین فان
فعله علیه السلام لا یورث الوجوب اقول ان ضابطته منقوضة فی مواضع کثیرة. **قوله** عبد اللہ اذا اطلق عبد اللہ فی مرتبة الصحابی فھو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فی مرتبة الصحابی فھو ابن علی واذا اطلق فی
مرتبة التابعی فھو حسن البصری رحمه اللہ **قوله** اربع فی البخاری ذکر العصر فقط فقال ابن سید الناس الیعمری بتعدد الواقعتین واتی بروایة الاربع بما فی معانی الآثار بسند الشافعی وھو اصل الاسانید ثم اختلف
فی وجه ترکه علیه الصلوٰة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوٰة الخوف لم تکن نازلة وقال الموالک انه علیه السلام فرغ قبل المغرب ولکنه تاخر بسبب الطول توضئ الصحابة وھذا علی روایة الصحیحین لا روایة السنن
وھذا المحمل مستبعد ونقول ان وجه الترک ان الصلوٰة حالة المسایفة غیر صحیحة واما جواب ان عصر الیوم جائز عندکم عند الغروب ایضا فنجیبه عنه ان شاء اللہ تعالٰی ولیصح لما فعله علیه السلام المذکور فی الصحیحین دلیلا علی تاخیر
الصلوٰة من الوقت المکروہ وانی تتبعت کتبا کثیرة لمسئلة ھل الرجل مامور باداء العصر لیومه عند الغروب فما وجدته بل یدل عبارة محمد فی موطاہ ص ١٢٥ علی عدم المأموریة فلعل مسئلة الحنفیة فی الصحة لا غیر **قوله** ما
کدت ان اصلی الخ قیل ان ھذا یدل علی ان عمر ادی الصلوٰة قبل الغروب والمختار عند النحاة ان کاد مثل باقی الافعال مثبت عند الاثبات ومنفی عند النفی واما اذا علم وجود الفعل وثبوته فی الواقع فیدل کاد المنفی
علی تحقق ذلک الفعل بالبطوء **باب** ماجاء فی الصلوٰة الوسطی انھا العصر فی تفسیر الصلوٰة الوسطی خمس وارجون قولا مذھب ابی حنیفة فی ظاھر الروایة انھا العصر وفی شرح النقایة لملا علی القاری روایة
شاذة عن ابی حنیفة ان الصلوٰة الوسطی صلوٰة الظھر ولعل فی ابی داؤد ص ٦٥ وعندی لابد من توجیه الروایة الشاذة والحدیث وعندی ان ما فی ابی داؤد ص ٦٥ فھو من اجتھاد زید بن ثابت ولما صحت المرفوعات
وقال النووی کان مذھب الشافعی انھا صلوٰة الفجر الا انھا صحت الاحادیث فی انھا صلوٰة العصر وقال الشافعی اذا صح الحدیث فھو مذھبی فیکون مذھبه انھا صلوٰة العصر **ف** فی مدخل البیھقی عن ابی حنیفة اذا صح
الحدیث فھو مذھبی وذکر البیھقی عن ابن المبارک عن ابی حنیفة ما جاء عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فعلی الرأس والعین وما جاء من الصحابة نختار منھم وما جاء عن التابعین فھم رجال ونحن رجال او قال زاحمناھم ودلیلنا فی
مسئلة الباب ما فی مسلم ان فی مصحف حفصة الصلوٰة الوسطی وصلوٰة العصر ولا یقال ان العطف یقتضی التغایر فانه قد صرح انه اذا کان لموصوف واحد صفات یجوز ادخال حرف العطف فیما مثل ه الی
الملک القرم وابن الھمام ولیث الکتیبة فی المزدحم. وقیل ان الصلوٰة الوسطی صلوٰة الوتر واختارہ الشیخ علم الدین السخاوی الشافعی وصنف فیه کتابا مستقلا وقال ان الوتر ملحق بالخمسة وانھا فریضة وقال انی ابلغ
للامة ان الوتر فرض ذکرہ ابن عابدین **قوله** عن سمرة بن جندب الخ قیل سمع الحسن البصری عن سمرة کثیرا وقیل انه لم یسمع منه شیئا وقیل انه سمع حدیث العقیقة واختلف فی سماع الحسن عن علی بن ابی
طالب **باب** ماجاء فی کراھیة الصلوٰة بعد العصر وبعد الفجر قال ابو عمر فی التمھید ان حدیث لا صلوٰة بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب متواتر. واما حدیث نھی الصلوٰة عند الطلوع
والغروب والاستواء فصحیح ایضا فالاوقات المنھیة فیھا الصلوٰة خمسة وجعل ابو حنیفة طائفتین فقال لا تحل الصلوٰة فی وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صلیت فیھا ففیه تقسیم البطلان وعدمه فتبطل الفرائض و
کل ما ھو دین فی الذمة ووجب کاملا وتصح النوافل مع الکراھة التحریمیة واما التفسیر لعینه ولغیرہ فعندنا ما ھو ظاھر الھدایة ص ٨١ من ان الواجب لعینه ما یکون مطلوبا بنفسه والواجب لغیرہ ما یکون مطلوبا لغیرہ وقال الشارحون
ان الواجب لعینه ما یکون من اللہ والواجب لغیرہ ما یکون من جانب العبد والضا یھم لفظ الھدایة من جھة واشکل علیھم رکعتا الطواف فانھما واجبتان للعین علی ما قالوا واما علی ما قلت فواجبتان للغیر ای لختم الطواف
فظھر الفرق بین رکعتی الطواف وسجدة التلاوة ولنا فی نفی رکعتی الطواف اثر عمر بن الخطاب فانه طاف قبل طلوع الشمس ولم یصل رکعتی الطواف حتی بلغ ذی طوی اخرجه الطحاوی موصولا والبخاری معلقا ولنا ایضا
امر النبی الکریم ام سلمة فطوفی وراء الناس فطافت ولم تصل حتی خرجت ولم ینکر النبی صلی اللہ علیه وسلم علیھا وقال ابو حنیفة رح فی الطائفة الثانیة للاوقات المکروھة تجوز فیھا الفرائض والواجبات لعینھا لا النوافل
والواجبات لغیرہ ولم یفرق الشافعی بین الطائفتین وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحیتین والخوف لا غیرھا وتجوز السنن الآکدة ایضا وقال مالک یجوز الفرائض لا النافلة. ولعل الشافعی
ان ذوات الاسباب سماویة وغیرھا فی خیار العبد فیرد النھی علی ما فی طوعه وقال صاحب الھدایة ان وقت بعد الفجر والعصر ینبغی ان یکون مشغولا بالفرض فالنھی لیس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعینھا
وقال ابن الھمام ھذا تخصیص بالرأی ابتداء فلم یجب عن الایراد واخذ طریقا آخر لاثبات المسئلة وقال الطحاوی فی التفقه ان النھی عن الصلوٰة بعد العصر والفجر صلاتھا صلی فی الفور لجدد خول الوقت او سبیلو نعلم ان
التاثیر للصلوتین فلا قبح فی الوقت واقول فیما قال الشیخ علی صاحب الھدایة بانه تخصیص النص بالرأی فانه قد خص منه صلوٰة العصر والفجر ولغص آخر مستقل وھو قضاء الوتر اخرجه الترمذی ص ١٦ بسند فیه عبد الرحمن بن زید بن
اسلم وھو متکلم فیه بخلاف اخیه عبد اللہ فانه ثقة واخرجه ابو داؤد ص ٢٠٢ وصححه العراقی ولکنه غیر واضح والاوضح ما فی سنن الدارقطنی وقال الشوافع حدیث الباب عام وتخصصه حدیث التحیة فتحول الی مسئلة الاصول
فقال الشافعیة اذا تعارض العام والخاص فیراد من العام ما وراء الخاص ادنا خرا ولم یعلم التاریخ وقال الاحناف لو علم التاریخ فالمتأخر ناسخ والا فوقع التعارض فیحول الی باب التعارض وھذا یوھم النظر
قال الشافعیة یوخذ بالزائد فالزائد وتعبیرھم ھذا جید موثر قوی مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انه لا یعامل فیه بمقاسمة الاصول فانه قد کثر تخصیص النوعیات باحکام لا تکون فی الجنسیات وھذا
من تعبیراتی. فصار تعبیرنا ایضا اجود واقوی وصارت ضابطتنا اشمل علی ضابطتھم ومقاسمة الاصول ان یکون جزئی واحد مثلا یصلح للاندراج تحت العام ویصلح للاندراج تحت الخاص فادخاله تحت ماله زیادة استحقاق
مقاسمة الاصول فنجری الضابطة فیما نحن فیه بان الشریعة تامر لعدم حلة الصلوٰة ثم ما کان دینا من اللہ من الفرائض والواجبات لعینھا یجوز اداؤہ وما کان من التبرع من الواجب لغیرہ والنافلة لا یجوز اداؤہ و
بالفاظ آخران ما کان فی ذمته من اللہ یجوز اداؤہ والا فلا ولیفید ھذا الاصل فیما مر من الصلوٰة منفردا اذا امات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعیة ان الشریعة امرت بتکرار الصلوات فیکون فی الصلوات الخمسة و
نقول امر الشارع باداء الصلوٰة فی وقتھا لا بالتکرار کما ھو مزعوم الخصم ثم سأل سائل اصلی معھم قال نعم لو شئت کما یدل علی ھذا صراحة ما فی ابی داؤد ص ٦٢ فلا تکون الاعادة الا فیما تجوز منه فاذن الکسر صورة تکرار

هنّاد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جُبَيْر **عن** ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مَطَر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا تحرج امته **وفي** الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روي عنه من غير

الصلوة في الاوقات الخمسة وليتدبر في هذا. **قوله** لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس الخ قيل ان مصداق انا هو المتكلم وقيل مصداقه هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخرج المحال في الشرح الثاني فان فضله عليه السلام ثابت على جميع الانبياء السابقين بلا ريب. **قوله** صلى بيت على هو قول على كما في السنن الكبرى وليس بمرفوع واما ما قلنا من كراهة الصلوة في الاوقات الثلثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات فان في المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف الاخرى واقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلوة ويحتمل ان يقال ان الكراهة الواقعة على نفس الصلوة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة في بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وهذا يفيد الشافعية ايضا في اشكال عليهم جلد وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية وهو قول عندهم والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر. في الصحيحين عن عائشة رض ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة رض وفي السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر فقضاهما بعد العصر قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصيته عليه السلام وقال الشافعية ان الخصوصية باعتبار المواظبة لا في اصل المشروعية والسلف ايضا مختلفون ولنا ما في البخاري ومعاني الآثار ص ١٨٠ ان عمر كان يعزر من يصلي الركعتين بعد العصر وهذا لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة رض قلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة رض مع ابي حنيفة وسئل الدارمي فقال اقول بقول عمر بن الخطاب رض وحديث الباب لنا وقال الحافظ ان عطاء اختلط في آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط. ولنا ما في معاني الآثار ص ١٨٠ عن ام سلمة رض قلت لعله السلام انقضيهما اذا فاتتا قال لا آه وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوي وقال رجل ان سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شئ فان حماد اختلط في الآخر واقول تتبعت مسلما فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة فكيف حكم ذلك الرجل على هذا السند ورد عليه السيوطي في الخصائص الكبرى ونحوه والحديث موجود في مسند احمد فالحاصل عندي ان حديث الطحاوي في اعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما في مسند احمد وبعضه في البخاري ان معاوية رضي الله تعالى عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر فقال معاوية بالفعل فاني ما وجدته من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمته من عائشة رض فارسل معاوية رجلا الى عائشة رض فقالت ما صلى في بيتي وارسلته الى ام سلمة رض وقالت ام سلمة رض انه عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رض ولهذا العلة رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث البخاري وقال حديث ابن عباس اصح ولنا ايضا ما في مصنف عبد الرزاق عن ابي سعيد نفعل ما امرنا وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما امر فدل على ان نحملهما على خصوصية عليه السلام كما قلنا. **قوله** عنها عن ام سلمة رض لعل عن ام سلمة ليس بصحيح فان عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفي الباب عن عائشة رض الا ان يراد ما في مسند احمد في قصة معاوية وابن الزبير.

قوله الا ما استثني من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب** ما جاء في الصلوة قبل المغرب تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي وفي قول منه الاباحة وقال ابو حنيفة ومالك لا ينبغي وقال ابن الهمام بالاباحة ونفي الاستحباب حديث الباب للشافعي واجيب بان المراد المكث مقدار الصلوة بين الاذانين لا نفل الصلوة ويرد على هذا الجواب ما في البخاري في الموضعين عن عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين واني تتبعت لاجد انهما حديثان او حديث واحد فلم اجد فيه شيئا من المحدثين الا ان بوب البخاري على الفصل بين الاذانين واتى فيه بحديث الباب وبوب على الركعتين قبل المغرب واتى فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفي مسند البزار بين كل اذانين صلوة الا المغرب وادرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة انه ليس بموضوع وقال ابن حبان بن عبيد الله مصغر ثقة وهو راوي الحديث لا حيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاس وابن عبيد الله وثقه البزار والزيلعي والحافظ نعقا قول ابن الجوزي والبزار ولم يخبرها قال السيوطي وهذا عجب منهما واخرجه الدارقطني ايضا وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار انه وهم حيان وادرجه من نقصه وعندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرويا من الفوق وليس من ادراج الراوي ونقول بعد تسليم الاباحة كما قال ابن الهمام ان الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري وابي داؤد ص ١٨٢ لمن شاء ان يصليها كراهية ان يتخذها الناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع ونقول ايضا ان البزار وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ والناسخ لفظ الا المغرب فدل هذا انهما من الصحيحين لحديث الا المغرب. **قوله** قد روي عن غير واحد الخ لنا ما في ابي داؤد ص ١٨٢ سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما قبل المغرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن وقال النووي في شرح مسلم ان الجمهور مع ابي حنيفة ولكن الاحاديث ترد عليهم وفي فتح الباري وعمدة القاري سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الا مرة واحدة ثم في العمدة حين بلغني الحديث اي ما صليت الا مرة واحدة حين بلغني الحديث ومراد احمد وفي الفتح حتى بلغني الحديث فظاهره انه صلاها مرة ثم اذا بلغه الحديث استمر عمله من الاتيان بهما ولكن الصحيح ما في العمدة لقرينة ما في مسند احمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها الخ وهذا غلط فان المروي عن بريدة استثناء الا المغرب في مسند البزار واما ما رواه الشيخ فهو مروي عن ابراهيم النخعي مرسلا في كتاب الآثار. **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس مذهبنا ان طلوع الشمس في خلال الصلوة مفسد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الى النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقى النافلة ايضا ورواية شاذة عن ابي يوسف في الفجر انها لا تبطل وتبقى فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده اذن ان يمكث المصلي على حاله وينوي الباقية بعد خروج وقت الكراهة واما اذا غربت الشمس فلا تفسد الصلوة فحديث الباب يخالفنا الا على الرواية الشاذة عن ابي يعقوب وقال الائمة الثلثة من الحجازيين ان مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره والنهي عن الصلوة في هذه الاوقات لغير المعذور والحال انه لا ايماء في متن الحديث الى المعذور وقال الشافعية من تعمد وأخر العصر صحت صلوته ويكون مرتكب الكبيرة والحقوا به اجتهادا من صار اهل الوجوب من البالغ والمسلم بانه اذا صلى وغربت الشمس في خلاله تفسد صلوته بدون اثم واما الاحناف فما اجاب احد بما يشفي ما في الصدور وقال الطحاوي ص ٢٣٢ انه محمول على من صار اهل الوجوب بانه تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رد الطحاوي بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخرى يخالفه ثم اختار الطحاوي بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين ونقله الحافظ ثم رده من جانبه بما رد به الطحاوي والعجب من الحافظ انه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده واتخذ ارباب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسنح لي الجواب واذكره بحفظ الدعوى ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقول ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الاوقات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخرى ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم الحجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يخالفني رواية فليضف اليها ركعة اخرى ولي في هذا الجواب قرائن منها ان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا في المواضع الثلثة على انها في حق المسبوق فيقال في هذا الموضع ايضا انه في حق المسبوق ومن تلك المواضع ما في مسلم ص ٢٢١ عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي مسلم في بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الخ فيكون نصا في انه في حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام في باب واحد فيدل على ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما في ابي داؤد ص ١٢٩ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اي من ادرك الركوع وعقص البخاري في سند حديث ابي داؤد وفي جزء القراءة وقد اخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة ومن تلك المواضع ما في النسائي من ادرك ركعة من الجمعة الخ فاقول ان حديث الباب ايضا في حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواة بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للنكات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال لعل هذا حين وجوب الصلوتين ولعل رواية ابي هريرة رض تكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجماعا ليس الا ما تين الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حسا للكل ليس الا ما تين الصلوتين وبهذا ينقح وجه ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة في سنن ابي داؤد ص ٦١ قال النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على البردين او العصرين وحمله اهل الله ليس على زيادة الاهتمام وغيره وقال السيوطي انه من خصوصيته وليس عليه الا صلوة العصرين وينافي ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوته فاقول ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندي وما وجدت فيه ما حكى الحافظ وذكر الشوكاني هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال في بعض الروايات ولكن الانصاف ان الرواية ثابتة واقول قد سها الحافظ في فهم مراد الحديث والحال ان الحديث في مسئلة سنتي الفجر كما روى الترمذي ص ٥٠ من لم يصل ركعتي الفجر فليصليها بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندي من ازيد من عشرين طريقا خمس في مسند احمد وخمس في سنن الدارقطني وثلث في سنن البيهقي واثنان في صحيح سنن ابن حبان واثنان في المستدرك وواحد في طبقات الذهبي وواحد عند النسائي في الكبرى وعند الطحاوي مدار الكل قتادة ثم عبر بعض الرواة وهم خمس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هي المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقا بالسنن بمراد ما ذكرت وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه متفرد بهذا المتن واحاله على النسائي الكبرى ولم ينبه على هذا في الفتح واجزاء كل ما تلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومن العجب على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابي هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العيني بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابي هريرة . . .

وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **قال** ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي وهو حنش بن قيس وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة **ورخص بعض** اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض **وبه** يقول احمد واسحق **وقال بعض** اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين **باب ما** جاء في بدء الاذان **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي نا ابي نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد **عن** ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى وامد صوتا منك فالق عليه ما قيل لك ولينا دبذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان **و** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عم عباد بن تميم **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج انا نافع **عن** ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب ما** جاء في الترجيع في الاذان **حدثنا** بشر بن معاذ نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال اخبرني ابي وجدي جميعا **عن** ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف الاذان بالترجيع **قال** ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح **وقد** روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز **عن** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سمرة بن معير **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان **وقد** روي عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة **باب ما** جاء في افراد الاقامة **حدثنا** قتيبة نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحق **باب ما** جاء في ان الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام **وقال** شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد **قال** بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب ما** جاء في الترسل في الاذان **حدثنا** احمد بن الحسن نا المعلى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا

عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس لراوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلوة لو طلعت الشمس بسند صحيح في مسند ابي داؤد والطيالسي واخرجه في النسائي ص ٩٨ ايضا الا ان القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه. (تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن

تروتی **حدثنا** عبد بن حُمَید نا یُونس بن محمد عن عبد المنعم نحوہ **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر ھذا حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث عبد المنعم **و** ھو اسناد مجھول **باب** ماجاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان **حدثنا** محمود بن غیلان **نا** عبد الرزاق نا سفین الثوری عن عون بن ابی جُحَیفۃ **عن** ابیہ قال رایت بلالا یؤذن ویدور ویُتبع فاہ ھٰھنا وھٰھنا واصبعاہ فی اُذُنیہ ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی قُبّۃ لہ حمراء اُراہ قال من اَدَم فخرج بلال بین یدیہ بالعنزۃ فرکزھا بالبطحآء فصلّی الیھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یمر بین یدیہ الکلب والحمار وعلیہ حُلّۃ حمراء کانّی انظر الی بریق ساقیہ قال سفیان نُراہ حبرۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی جُحَیفۃ حدیث حسن صحیح **وعلیہ** العمل عند اھل العلم یستحبون ان یدخل المؤذن اصبعیہ فی اذنیہ فی الاذان **وقال** بعض اھل العلم وفی الاقامۃ ایضًا یُدخل اصبعیہ فی اذنیہ وھو قول الاوزاعی وابو جحیفۃ اسمہ وھب السوائی **باب** ما جاء فی التثویب فی الفجر **حدثنا** احمد بن مَنیع نا ابو احمد الزُبیری نا ابو اسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی **عن** بلال قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تثوّبنّ فی شیٔ من الصلوات الا فی صلوۃ الفجر **و فی** الباب عن ابی محذورۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث بلال لا نعرفہ الا من حدیث ابی اسرائیل الملائی وابو اسرائیل لم یسمع ھذا الحدیث من الحکم بن عُتَیبۃ قال انما رواہ عن الحسن بن عمارۃ عن الحکم بن عُتَیبۃ وابو اسرائیل اسمہ اسمٰعیل بن ابی اسحٰق **ولیس** بذلک القوی عند اھل الحدیث **وقد** اختلف اھل العلم فی تفسیر التثویب **فقال** بعضھم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم وھو قول ابن المبارک واحمد **وقال** اسحٰق فی التثویب غیر ھذا قال ھو شیٔ احدثہ الناس بعد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ

نفاذ ذلک الجواب فی الجملۃ فان فخر الاسلام والسرخسی مختلفان فیمن طہرت او اسلم او بلغ ہل یجب علیہ الاداء فی الحال او بعد طلوع الشمس ویرد علی ما قال الحجازیون فعلہ علیہ السلام فی غزوۃ الخندق کما فی الصحیحین وسیما علی ما عند مسلم وفعلہ علیہ السلام فی لیلۃ التعریس فبعد الفراغ من حدیث الباب تحول مسئلۃ جواز عصر یومہ عند الغروب اما الی الاجتہاد او الی الحدیث السابق فی الترمذی من صلوۃ المنافق ولم یبق لحدیث الباب التعلق بمسئلۃ العصر والفجر للمناعتین فیہما **باب** ما جاء فی الجمع بین الصلوتین۔ اجمال مذہب مالک والشافعی واحمد جواز جمع الصلوتین وقتا باختلاف الروایات فی السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقدیم وجمع تاخیر وانکر البخاری جمع التقدیم وعن ابی داؤد لم یصح حدیث فی جمع التقدیم ثم لجمع التقدیم شروط منہا ان ینوی الجمع قبل تسلیم الصلوۃ الاولٰی منہما وان لا یفصل بینہما ولا یتطوع بینہما ومنہا الترتیب ویشترط فی جمع التاخیر نیۃ الجمع قبل فوت وقت یسع فیہ الصلوۃ الاولٰی وقال ابو حنیفۃ واصحابہ بالجمع فعلا والجمع فعلا من تعبیری وکذلک فی البرہان فان تعبیر الجمع الحقیقی والصوری یوہم الناظر القاصر واما تفصیل المسئلۃ فسیاتی عن قریب واما حدیث الباب فقال النووی انہ جمع فی متن المدینۃ لعلۃ المرض واقول انہ یخالف صراحۃ حدیث الباب من غیر خوف ولا مطر وکیف مرض کل القوم ثم قال النووی ذہب لبعض القدماء الی الجمع الوقتی بدون سفر ومطر ومرض احیانا بشرط ان لا یعتاد واقول ان فی واقعۃ الباب جمع فعل باقرار الحافظ فی الفتح وکذلک قال ابو الشعثاء وتلمیذہ کما فی مسلم ص ۲۴۶ وفی النسائی قول ابن عباس بانہ جمع فعلا۔ **قولہ** وقد روی عن ابن عباس الخ لعلہ اشار الی ما فی مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما یدل علی انہا واقعۃ السفر ویدل حدیث الباب علی انہا واقعۃ المدینۃ ولم یتوجہ احد من المحدثین الی انہ اختلاط الراوی او غیرہ والحال ان الفاظ الحدیثین متحدۃ متقاربۃ **قولہ** من جمع بین الصلوتین بدون عذر الخ لا یصح ہذا حجۃ علی الحجازیین وہذا اصح موقوفا علی ابن الخطاب رضی اللّٰہ عنہ۔ **قولہ** حنش الخ حنش اثنان حنش بن ربیعۃ تلمیذ علی رضی اللّٰہ عنہ وہو ثقۃ واما حنش ہہنا فہو حسین بن قیس وہو ضعیف وصحح الحاکم حدیثہ لکن تصحیح الحاکم وتضعیف ابن الجوزی لا یعتد بہ بدون موافقۃ احد من المحدثین وحسن ابن کثیر فی تفسیرہ روایۃ حنش بن قیس الا انہ ایضا متساہل فی حق الرواۃ **قولہ** وبہ یقول احمد الخ نسب الی احمد بن حنبل ما ذکر النووی عن بعض الشوافع ولعل للمصنف لم یعتمد علی ہذہ فانہ قال فی العلل الصغری ما اتیت فی الترمذی بروایۃ الا عمل بہ بعض العلماء الا حدیث ابن عباس رضی اللّٰہ عنہ انہ علیہ السلام جمع بین الظہر والعصر بالمدینۃ الخ وحدیث اذا شرب الخمر فاجلدوہ وان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ واقول ان الحدیثین معمول بہما عندنا ونقول انہ جمع فعلی **قولہ** للمریض الخ ما کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مریضا النص حدیث بلا خوف ولا مطر ولو سلم تقدیر الحال فہل کان المقتدون کلہم مریضین ایضا ولا یقبل العاقل ہذا الاحتمال الاعرج المریض **باب** ما جاء فی بدء الاذان۔ بدء الاذان فی المدینۃ وفی بعض الروایات الساقطۃ ان جبرئیل علیہ السلام علمہ علیہ السلام الاذان فی لیلۃ الاسراء والاذان عندنا سنۃ ونسب الوجوب الی محمد واقول لعلہ ماخوذ مما قال محمد ان یقاتل الامام لقوم اجتمعوا علی ترک الاذان ولا یخرج الوجوب من ہذا فانہ روی عنہ مثل ہذا فی الختان ایضا اجتمعوا علی ترک الختنۃ وعندی مدار القتال انہ ترک شعار الاسلام ثم بین القتل والقتال بون بعید وضعف استدلال النووی بہذا الیوم علی قتل تارک الصلوۃ بحدیث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذکور فی الحدیث ہو القتال لا القتل **قولہ** خرج عمر رضی اللّٰہ عنہ یجر ازارہ الخ فی بعض الروایات انہ خرج عمر بعد عشرین یوما وظاہر حدیث الباب انہ خرج فی الحال وللحافظین فیہ کلام طویل۔ **قولہ** یا بلال قم وناد الخ اختار ابن حجر ان ہذا النداء غیر الاذان المعروف وذکر احتمال ان یکون ہو الاذان المعروف ویقدر العبارۃ لکنہ رجح الاول ورجح العینی الاحتمال الثانی ولہما کلام مطنب والمختار عندی مختار الحافظ ابن حجر وفی روایتین تو بتین مرسلتین ان النداء الصلوۃ جامعۃ کان فی زمان **باب** ماجاء فی الترجیع فی الاذان قال مالک والشافعی بالترجیع وعن احمد جواز الامرین ومختار الحنابلۃ علی ما نقل ابن الجوزی فی کتابہ التحقیق ومذہب الاحناف عدم الترجیع وفی الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجیع وکذلک اذان الملک المنزل من السماء وثبت الترجیع فی اذان ابی محذورۃ واما الاقامۃ ففی اقامۃ ابی محذورۃ التثنیۃ وفی اقامۃ بلال الافراد او التثنیۃ واما الروایات الساقطات ففیہا اختلاف وکلمات الاذان عند الشافعی تسعۃ عشر کلمۃ وعند مالک سبعۃ عشر کلمۃ فانہ لا یقول بترجیع اللّٰہ اکبر وکذلک روی عن ابی یوسف فی الدر المختار وعند ابی حنیفۃ خمسۃ عشر کلمۃ واما کلمات الاقامۃ فعند ابی حنیفۃ سبعۃ عشر کلمۃ وعند الشافعی احدی عشر کلمۃ وعند مالک عشر کلمات فانہ قال بافراد قد قامت الصلوۃ ثم الماثور سکون اواخر الکلمات وعن المبرد اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر بفتح راء اللّٰہ اکبر ولکن الروایۃ لا یساعدہ ثم علی کل کلمۃ اذان وقف اصطلاحی الا ان اللّٰہ اکبر مرتین بمنزلۃ کلمۃ وہذا الوقف ترسل وفی الاقامۃ الوقف علی کل کلمتین ویسمی ہذا حدرا فی الاقامۃ ثم ان ترسل فی الاقامۃ او حدر فی الاذان ففی اکثر کتبنا لا یعید ولا یعید وفی قاضی خان اعادہما وان رجع الحنفی فی الاذان ففی البحر انہ مباح لیس بسنۃ ولا مکروہ وعلیہ الاعتماد وقال صاحب النہر بالکراہۃ تنزیہا فلا بد من التاویل فی کلام النہر بحملہ علی انہ مفضول مثل التاویل فی کراہیۃ صوم عاشوراء منفردا فی الدر المختار فان کل ما ذکر محمول علی انہ مفضول واستمر الترجیع بمکۃ الی عہد الشافعی وکان السلف یشہدون موسم الحج کل سنۃ ولم ینکر احد فلا یقال بالکراہۃ واما ایتار الاقامۃ فلم یجئ تصریح جوازہ فی کتبنا ولا بد من القول بجوازہ وفی مواہب الرحمٰن انہ لعلہ کان ففی الجملۃ لا بد من القول بثبوت الترجیع وعدمہ وکذلک فی افراد الاقامۃ وتثنیتہا وتکلم فی الرجحان ثم قال ارباب التدلیس اخذ ابو حنیفۃ باذان بلال واقامۃ ابی محذورۃ ولکن المؤثر تعبیر ما فی الہدایۃ بان ماخذ ابی حنیفۃ اذان الملک النازل من السماء واقامتہ واما ما فی ابی داؤد من ایتار اقامۃ الملک النازل من السماء فیقال ان تلک الروایۃ اختصار واحالۃ علی کلمات الاذان فان الکلمات مشترکۃ فیمکن انہ قرا افرادی وقال اجعلہا کالاذان کما فی مسلم اجابۃ عمر الاذان فانہا مرویۃ افرادا ولیقول الکل بانہ اختصار واما حدیث الباب من الترجیع فاجاب عنہ الطحاوی بان ابا محذورۃ لم یرفع صوتہ بالشہادتین علی ما بیغی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فامرہ ثانیا ارفع بہا صوتک وقال صاحب الہدایۃ ان التکرار بالشہادتین کان للتعلیم وقال ابن الجوزی فی التحقیق ان اہل مکۃ کانوا حدیثی العہد بالاسلام فامرہ علیہ السلام بالترجیع لیرسخ الشہادۃ فی قلوبہم فالترجیع کان عارضیا والاشبہ ما قال ابن الجوزی فان الحق ثبوت الترجیع ووجہ الرجحان لنا فی عدم الترجیع ان بلالا استمر امرہ بین یدی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعدم الترجیع قبل تعلیمہ علیہ السلام الاذان ابا محذورۃ وبعدہ وفی تحقیق ابن الجوزی تواتر عدم الترجیع واما الاقامۃ فتصدی الشافعیۃ الی نفی التثنیۃ فی اقامۃ بلال ولکن النفی غیر ممکن ومذہبنا ثابت بدون ریب کما فی الآثار والزیلعی ونقل ابن الہمام تواتر التثنیۃ عن الطحاوی وابن الجوزی ولم اجدہ عنہما ثم ادعی ابن الجوزی تواتر عدم الترجیع **باب** ما جاء فی افراد الاقامۃ ہذا الباب للحجازیین۔ **قولہ** امر بلال الخ قال الاحناف من الآمر قال الحافظ فی الفتح ان الآمر ہو النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم واتی بروایۃ علی ہذہ الدعوی وقد وجدت الروایۃ فی علل ابی حاتم وانکرہ ابو حاتم **قولہ** یشفع الاذان الخ استدل المالکیۃ بہذا علی ان اللّٰہ اکبر مرتین ونقول ان اربع مرات منزلۃ المرتین عندنا ایضا کما قال ابو یوسف لمالک بن انس **قولہ** یوتر الاقامۃ قال الاحناف انہ ایتار فی الصوت ویخالفہ ما فی الصحیحین الا الاقامۃ وما توجہوا الیہ واقول ان ۔۔ الاقامۃ لیس باستثناء عن الافراد والتشفیع بل بیان الاقامۃ مثل الاذان الا ان فیہا زیادۃ قد قامت الصلوۃ (راطلاع ۶) فی مصنف ابی شیبۃ اللّٰہ اکبر ثلاثا عن ابن عمر وکنت اذعم سہو الکاتب حتی وجدت مثلہ فی موطا محمد ص ۸۶ عن ابن عمر رضی اللّٰہ تعالٰی عنہما **باب** ما جاء فی ان الاقامۃ مثنٰی مثنٰی۔ ہذا الباب للعراقیین واجاب الحجازیون بان لفظ الاقامۃ لیس

۱؎ **قولہ** ویدور ای عند الحیعلتین وفی البرہان ولیستدیر بہما فی صومعتہ اذا لم لیتطع التبلیغ بتحویل وجہہ یمینًا وشمالًا مع ثبات قدمیہ مکانہما بان کانت متسعۃ لما فی الترمذی رایت بلالا یؤذن ویدور والحدیث انتہی وسمعت من شیخنا ومولانا المرحوم محمد اسحاق یقول بان یستدیر المؤذن بحیث لا یحرف صدرہ عن مواجہۃ القبلۃ ۱۲ ۲؎ **قولہ** من ادم بفتحتین ای من جلد کذا فی المجمع قولہ بالعنزۃ ہی رمح بین العصا والرمح فیہ زج کذا فی القاموس قولہ فرکزہا ای غرزہا وقولہ بالبطحاء وہی فی اللغۃ مسیل واسع فیہ دقاق الحصا صار علما للمسیل الذی ینتہی الیہ السیل من وادی منی الموضع الذی یسمی محصبا ایضا کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۳؎ **قولہ** حلۃ ہی بضم الحاء ازار ورداء ولا یسمی حلۃ حتی تکون ثوبین حمراء ای فیہا خطوط حمر ولعلہا کانت من البرد الیمانیۃ کذا قالہ علی القاری ولذا قال سفیان نراہ حبرۃ لان الحبرۃ علی ما فی القاموس والمجمع ہی ضرب من برود الیمن موشی مخططًا ۱۲

ل۔ قوله الصدائی بضم الصاد منسوب الی صدا صدد داد ہو حی من الیمن قاله ابن الملک ۱۲ مرقاة ۲ے قوله من اذن فهو یقیم فیکره ان یقیم غیره و به قال الشافعیؒ وعند ابی حنیفة لا یکره لما روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسه والحدیث محمول علی ما اذا لحقه الوحشة باقامة غیره قاله ابن الملک ۱۲ مرقاة ۳ے قوله ہذا عند الحنفیة محمول علی الاستحباب واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ۴ے قوله احق بالاقامة الغرض ان لا تقام الصلوة قبل حضور الامام والاذان یجوز قبل حضوره ۱۲ تقریر ۵ے قوله یؤذن بلیل استدل به مالک والشافعی واحمد وابو یوسف وقالوا یجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته فی النصف الاخیر من اللیل ثنا قال ذلک فی رمضان فقط لتسحر اوترجیع لا یستمر فی العام کله لقوله صلی اللہ علیه وسلم لبلال لا تؤذن حتی تستبین لک الفجر ہکذا ومد یدیه عرضا رواه ابو داؤد واعله البیهقی بالانقطاع وهو غیر مضر عندنا ثم روی ہو بابناد کل رجاله ثقات انه صلعم قال یا بلال لا تؤذن حتی یطلع الفجر ۱۲ بذل ۶ے قوله ہذا فقد عصی ابا القاسم قال الطیبی اما للتفصیل یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام الصلوة فیه فقد اطاع ابا القاسم واما ہذا فقد عصی قال القاری رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول اللہ صلعم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوة فلا یخرج احدکم حتی یصلی واسناده صحیح ۱۲ قال الشیخ عبد الحق فی اللمعات وقد جاء فی ہذا الباب احادیث متعددة منها قال صلعم من ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة واخرج ابو داؤد فی المراسیل عن سعید بن المسیب ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا یخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو یرید الرجوع ومراسیل ابن المسیب مقبولة بالاتفاق ثم ہذا النهی مقید عندنا بما اذا لم ینتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم یکره لانه تکمیل معنی وترک صورة وان کان قد صلی قبل ففی الظهر والعشاء لا باس بان یخرج لانه اجاب داعی اللہ مرة الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة لانه یتهم بمخالفة الجماعة وفی العصر والمغرب والفجر یخرج لکراهة النفل بعدها ولما ورد فی حدیث صحیح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلک ثم ادرکت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب انتهی کلام الشیخ مع اختصار وتغیر یسیر ۱۲ ۷ے قوله قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاری عن ابی الشعثاء قال کنا مع ابی ہریرة فی المسجد فخرج رجل الحدیث وقال مثل ہذا موقوف عند بعضهم وان کان ابن عبد البر قال فیه وفی نظائره مسند کحدیث ابی ہریرة من لم یجب الدعوة فقد عصی ابا القاسم قال لا یختلفون فی ذلک کذا قاله علی فی المرقاة ۱۲ ۸ے قوله فاذنا واقیما ای لیؤذن ولیقم احدکما ای فلیقع الاذان والاقامة بینکما وقوله ولیؤمکما ای لکن امامة اکبرکما ولعلهما کانا متساویین فی العلم والقراءة والورع او المراد اکبرکما فی الفضل ۱۲ لمعات۔

القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوٰة حي على الفلاح **وهذا** الذی قال اسحق هو التثويب الذی كره اهل العلم والذی احدثوه بعد النبی صلى الله عليه وسلم والذی فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن فی صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **فهو** قول صحيح ويقال له التثويب ايضا **وهو** الذی اختاره اهل العلم ورأوه **وروی** عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فی صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **وروی** عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلی فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد قال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه **وانما** كره عبد الله بن عمر التثويب الذی احدثه الناس بعدُ **باب** ما جاء ان من اذن فهو يقيم **حدثنا** هناد نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمی **عن** زياد بن الحارث الصدائی قال امرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن فی صلوٰة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقی والافريقی **هو** ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد لا اكتب حديث الافريقی **قال** ورأيت محمد بن اسمعيل يقوی امره ويقول هو مقارب الحديث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم **باب** ما جاء فی كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** علی بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهری **عن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس **عن** ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادی بالصلوٰة الا متوضئ **قال** ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابی هريرة لم يرفعه ابن وهب **وهو** اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهری لم يسمع من ابی هريرة **واختلف** اهل العلم فی الاذان على غير وضوء **فكرهه** بعض اهل العلم وبه يقول الشافعی واسحق **ورخص** فی ذلك بعض اهل العلم **وبه** يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب** ما جاء ان الامام احق بالاقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرنی سماك بن حرب **سمع** جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوٰة حين يراه **قال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن وحديث سماك لا نعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب** ما جاء فی الاذان بالليل **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **قال** ابو عيسى وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة وانيسة وانس وابی ذر وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم فی الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزأه ولا يعيد **وهو** قول مالك وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **وبه** يقول سفيان الثوری **وروی** حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبی صلى الله عليه وسلم ان ينادی ان العبد نام **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ **والصحيح** ما روی عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروی** عبد العزيز بن ابی رواد عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان **وهذا** لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل **قال** ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل **قال** علی بن المدينی حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم **هو** غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** ما جاء فی كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر **عن** ابی الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وفی الباب عن عثمان حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم **ومن** بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه **ويروى** عن ابراهيم النخعی انه قال يخرج ما لم ياخذ المؤذن فی الاقامة **قال** ابو عيسى وهذا عندنا لمن له عذر فی الخروج منه وابو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو والد اشعث بن ابی الشعثاء وقد روى اشعث بن ابی الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب** ما جاء فی الاذان فی السفر **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لی فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان فی

یداخل تحت الشفعیة ورده تقی الدین بما فی الحدیث ان الاقامة سبعة عشر کلمة قوله وعبد الرحمن بن ابی لیلی قیل لم یسمع عبد الرحمن عن عبد اللہ بن زید واجاب الزیلعی

خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فیه العصر فقال ابو ہریرة اما ہذا فقد عصی ابا القاسم قال ابن سید الناس ذکر بعضهم ان ہذا موقوف وقال ابن عمر ہو مسند عندہم وقال لا یختلفوا فی ہذا وذلک انما سندان موقعا فی ہذا وقول ابی ہریرة ومن لم یجب ای الدعوة فقد عصی اللہ ورسوله قلت یفید ہذا بکونه علی طهارة والا لم تینا وله الوعید ۔

(التواب الحلی) عہ قلت فیه تحقیق الافریقی عمہ قلت مقید بما اذا لحقه الوحشة سہ قلت للتنزیه ثم ہو غیر مرفوع لما سیأتی للعہ قلت غیر مضر عند الحنفیة لان مرسل التابعی مقبول عندنا فہو کاف للاحتجاج ولیس عند الخصم ما یدل علی ان اذان اللیل قد کفی ۱۲ تھانوی رح

۱؎ قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الاذان على الامامة او تفضيل الامامة على الاذان بل المقصود بيان حالهما والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفيق للتعلم وصلاح الحال فيما تحملوا من الخير وذو طوائف شيئا فالامام ضامن متكفل ويتحمل صلوة المقتدين فيتحمل القراءة عنهم ويتحمل القيام اذا ادركوا في الركوع ويحفظ عليهم افعال الصلوة واعداد الركعات والمؤذن امين في محافظة الاوقات للصلوة والصيام وللعلماء اختلاف في فضل احدهما على الاخرى في الثواب والمختار ان من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل لكونها خلافة عنه صلعم والا فالاذان ثم تكلموا في ان النبي صلعم هل اذن بنفسه وقد روي انه اذن في سفر وهم على رواحلهم الحديث وقد اولوا ذلك بان المراد الامر بالاذان وجاء ذلك صريحا في الدارقطني اذ امر بالاذان ولم ينقل اذن و المفصل يقتضي على المجمل والمحمل والله اعلم

السفر وقال بعضهم تجزي الاقامة انما الاذان على من يريد ان يجمع الناس والقول الاول اصح وبه يقول احمد واسحق **باب ما جاء في فضل الاذان**

حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا ابو تميلة نا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار **قال ابو عيسى وفي** الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وانس وابي هريرة وابي سعيد وحديث ابن عباس حديث غريب وابو تميلة اسمه يحيى بن واضح وابو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفي لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان اهل الكوفة بغير فقه **باب ما جاء** ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **قال** ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر **حديث** ابي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثتُ عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى نافع ابن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **قال** ابو عيسى وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة **اصح** من حديث ابي صالح عن عائشة **قال** ابو عيسى وسمعت **محمدا** يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة في هذا **باب ما يقول** اذا اذن المؤذن **حدثنا** اسحق ابن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **وفي** الباب عن ابي رافع وابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح **وهكذا** روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك **وروى** عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مالك اصح **باب ما جاء** في كراهية ان ياخذ المؤذن على الاذان اجرا **حدثنا** هناد نا ابو زبيد عن اشعث عن الحسن **عن** عثمان بن ابي العاص قال ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن **والعمل** على هذا عند اهل العلم **كرهوا** ان ياخذ على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه **باب ما يقول** اذا اذن المؤذن من الدعاء **حدثنا** قتيبة نا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد **عن** سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن حين يؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس **باب منه** ايضا **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قالا نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزة نا محمد بن المنكدر **عن** جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة **باب ما جاء** ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة **حدثنا** محمود نا وكيع وعبد الرزاق وابو احمد وابو نعيم قالوا نا سفين عن زيد العمي عن ابي اياس معاوية بن قرة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن **وقد** رواه ابو اسحق الهمداني عن بريدة بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا **باب ما جاء** كم فرض الله على عباده من الصلوات **حدثنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري **عن** انس ابن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذا الخمس خمسين **وفي** الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وابي قتادة وابي ذر ومالك بن صعصعة

عن هذا وايضا صحح ابن دقيق العيد حديث الباب واول قد روى عبد الرحمن مائة وعشرين صحابيا وفي موضع الدارقطني ان عبد الله بن زيد عاش الى عهد ذي النورين وان عبد الرحمن وجد عند عمر رضي الله عنه. **باب ما جاء** في ادخال الاصبع الاذن في الاذان يدخل الاصبعين في الاذنين ليرفع الصوت واذان الباب كان في منى وفي كتب الفقه انه اذا اذن في المئذنة يخرج فاه الى الطرفين ولا يحول صدره عن القبلة **قوله** بطحاء هذا هو محصب مكة وخيف بني كنانة **قوله** حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد واما لبس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشرنبلالي رسالة في هذا وفيه تسعة اقوال فصل ان الاحمر القاني يستحب لبسه وقيل انه حرام

۲؎ قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر وخير كثير كذا في المرقاة قال الشيخ في اللمعات اجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يجب ولم يكن انما الحصول الاجابة الفعلية فلا حاجة الى الاجابة القولية انتهى وفي الدر المختار ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الاول من حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وزاد في النهر ناقلا عن المحيط انتهى وفي الشرح المنية للعلامة الحلبي قيل واجبة وقيل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وهو الظاهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع انتهى وكذا قاله ابن الهمام في الفتح لكن لا يخفى ان الاجابة بالقدم اذا كانت واجبة فالجماعة بالاولى تكون واجبة واكثر المتون على ان الجماعة سنة والله تعالى اعلم ۱۲

۳؎ قوله حين يسمع المؤذن اي صوته واذانه وقوله وهو الاظهر ويحتمل ان يكون المراد حين يسمع التشهد الاول والاخير وهو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الاتية كذا في المرقاة

۴؎ قوله الوسيلة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين والعشرة اي اسلموا واوصلوا مقاما محمودا الحمد والاولون والاخرون في مقام دون تحت لوائه مقام الشفاعة العظمى وعدته اي بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى اعطه حلت اي وجبت كذا في المجمع قال علي في المرقاة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الالسنة فقال السخاوي لم اره في شيء من الروايات ۱۲

۵؎ قوله فنودي فيه اشارة ودقيقة الى انه ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة الى الله تعالى لان الحكم الاول كان مقيدا في علمه بزمان معين فالنسخ بالنسبة الى الله تعالى بيان لانتهاء مدة الحكم وفيه اشارة ودقيقة اخرى وهو ان مراد الله تعالى في هذه الامة كان كثرة الثواب وشدة العمل عليهم في عناية الله تعالى ثم قصد بهم التخفيف والمعنى التشديد حيث جعل بكل عشرة متعلقا بهذا الاختلاف الثاني التغير بحسب الغائبين والافالكل واحد فتامل ۱۲ تقرير

قوت المغتذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار. ولابن حبان بحديث ثوبان من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجبت له الجنة و لابن ماجة بابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وللشيخ بابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة في اقامة وظيفة الاذان طولا وقصرا لاختلاف اداب ترتب عليها فحديث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه فهو وان كان ثوابا حسنا فليس بما يقتضيه دخول الجنة والبراءة من النار ما لم تحدث اجرا يطلب لبعده وثوابا لان الاعمال ما يحول بينه وبين الجنة فيما سبق وتقبل الحج اذا انه تلك المدة وما قارنها ولابن عباس قيد بسبع سنين كذلك لان البراءة من النار امر زائد على دخول الجنة فليس كل من دخل الجنة يسلم من النار وما لابن عمر اطول من ذلك مدة والمنقول عنه ما مرتب عليه زيادة على ذلك لان له في كل يوم بزيادة الدرجات بالجنة

ر التوب الحلي) ... عنه قلت نسيان جابر الجعفي وثقه وكيع وتعاوني ... قلت من حلول الذي اي وجوبه في وقته وقوله في الحاشية اما زيادة الدرجة الرفيعة تحقيق زيادة الدرجة الرفيعة ۱۲ تقاوني

ـلـه قوله كفارات لما بينهن اى تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا فى المجمع قال على القارى فى المرقاة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى فى تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة انتهى قال القاضى عياض ما فى الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى اى فهى لا تكفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات وقال النووى وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اى من عذابها انتهى ۱۲ ـلـه قوله ثم احرق بالتشديد

وابى سعيد الخدرى **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب **باب فى** فضل الصلوات الخمس **حدثنا** على بن حجر نا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر **وفى** الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسيدى **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **باب ماجاء فى** فضل الجماعة **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى سعيد وابى هريرة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **و** هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الرجل فى الجماعة تزيد على صلوته وحده بخمس وعشرين جزءًا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فيمن سمع النداء فلا يجيب **حدثنا** هناد نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر فتيتى ان يجمعوا حزم الحطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلوة **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد فى ترك الجماعة الا من عذر **قال** مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فى النار قال **حدثنا** بذلك هناد نا المحاربى عن ليث عن مجاهد **ومعنى** الحديث ان لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاونا بها **باب ماجاء** فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا جابر بن يزيد بن الاسود **عن** ابيه قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح فى

واقول ان المعصفر والمزعفر مكروه تحريما واما الاحمر القانى فيكره تنزيها واما ما فيه خطوط حمر فلبسه جائز ويمكن لاحد ادعاء استحبابه واما الحلة الحمراء المذكورة فى حديث الباب فقال ابن القيم ان فيها خطوطا حمراء والقرينة على هذا لفظ الحبرة فانها ذات جداول حمر اتجلب من اليمن ولان فى سنن ابى داؤد ان عبد الله بن عمرو شهد النبى صلى الله عليه وسلم لابسا الثوب الاحمر القانى فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرقه عبد الله وقد ذكروا تحويل الوجه يمنة ويسرة فى الاقامة ايضا **باب** التثويب فى الفجر التثويب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وكان العرب يحركون الثوب معلقا على خشبة قائما على موضع مرتفع حين خوف العنيم ثم التثويب اثنان احدهما زيادة "الصلوة خير من النوم" فى اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول "حى على الصلوة" بعد الاذان قبل الاقامة وتعرض له محمد فى الموطا وكذا فى التخريج نقلا عما فى الدر والمختار والثانى حدث فى عهد التابعين وعن ابى يوسف جوازه للامام كما ثبت نداء بلال النبى صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فيمن اذن فهو يقيم ـ فى كتبنا ان الاولى ان يقيم المؤذن وجاز لغيره لولم يشق على المؤذن ووجه الاولوية ان المؤذن احرز ثواب الاذان الموعود فينبغى له ثواب الاقامة ايضا وفى كتب الشافعية ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضيقا وقد صح كثير من الاحاديث فى فضل الاذان ـ **قوله** زياد بن الحارث فى معانى الآثار عبد الله بن حارث وقال الحافظ فى الاصابة ما وجدت عبد الله فى غير كتاب الطحاوى ثم تتبعت نسخ معانى الآثار كيلا يكون من سهو الكاتب فوجدت عنده النسخ على هذا النمط فسكت الحافظ والظاهر انه من سهو الناسخين والواقع انه زياد فان المذكور فى الاحاديث واقعة ـ **قوله** متقارب الحديث تكلم المحدثون فى ان لفظ مقارب الحديث لفظ توثيق او تليين وقد قلت انه لفظ توثيق كما صرح به السيوطى انه يقوى امره وفى علل ابى حاتم كثيرا ما يوجد لفظ فلان على يدى عدل فى حق الرواة وقال الحافظ قال الشيخ العراقى انه باضافة يدى الى ياء المتكلم وانه لفظ التوثيق وكنت تمشيت على قول شيخى العراقى حتى ان وجدت انه باضافة يدى الى عدل وعدل لقب لواب محبس تبع ويكون المعنى "فلان شخص جيل خانه كے قابل ہے" فعرفت انه لفظ التليين ومأخذ هذا المحاورة اهل اليمن **باب** كراهية الاذان بغير الوضوء المشهور فى مذهبنا اعادة اذان المحدث بالحدث الاكبر ويجوز اذان المحدث بالحدث الاصغر فيكره اقامته وعن ابى حنيفة كراهية اذان غير متوضى كما فى البدائع، وهذه الرواية تحفظ لان الحديث ليساعدهم لما فى التخريج عن وائل بن حجر بسند صحيح فلا يؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن ابيه وسأذكر سماعه فى باب الجهر بآمين **باب** ما جاء ان الامام احق بالاقامة اى لا يقام الا عند خروج الامام والخروج يكون بالقيام ان كان فى الصف وبدخوله المسجد لو كان خارجه واما الاذان فالاحق به المؤذن ويؤذن بلا انتظار امام **باب** ما جاء فى الاذان بالليل قال الحجازيون يجوز الاذان بالليل للفجر ثم قال النووى يجوز التقديم الى نصف الليل وقال غيره بتقديمه الى سدس الليل الآخر وصحح تقى الدين السبكى الشافعى فى شرح المنهاج ثم اختلفوا فى اعادته بعد طلوع الفجر قال تقى الدين السبكى بوجوب الاعادة وادعى المالكية توارث الاذانين من السلف فى المدينة وفى كتبنا ان ابا يوسف وقع مناظرته مع مالك فى هذه المسئلة فافتى ابو يوسف بجواز الاذان قبل الفجر حين رجع من المدينة وعند الطرفين لو اذن بالليل يعيده ـ **قوله** ان بلالا يؤذن بليل الخ مفهوم حديث الباب ان اذان بلال كان فى الليل واذان ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه واجيب بما فى فتح البارى بان الامرين فى زمانين فانه كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لحق ببصره شئ فاخذ يقدم الاذان ويؤخره من الوقت وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الى الليل واذان ابن ام مكتوم الى الفجر وقيل ان فى صحيح ابن خزيمة قلبا وفى معانى الآثار ان فى بصره شيئا وفى بعض الروايات ان فى بصره سوء وفى السنن الكبرى قالت عائشة ان ما روى ابن عمر ان بلالا كان يؤذن بليل غير صحيح مع ان روايته

مذا بها انتهى ۱۲ ـلـه قوله ثم احرق بالتشديد قيل هذا يحتمل ان يكون عاما فى جميع الناس وقيل المراد به المنافقون فى زمنه نقله ابن الملك والظاهر الثانى اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة فى زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك فى دينه وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة علينا فى الذى قال به احمد وداؤد لانه ورد فى قوم منافقين انتهى ونيران العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ۱۲ مرقاة

قوت المغتذى (متعلقه ص ۵۱)

... ودعاء اذ كل ما جعلته فى شئ فقد ضمنته اياه ... الالتزام فاذا اعرف معناه فضمان الامام لصلوة المؤتم التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه اذ صلوة المؤتم تبتنى عليها فان فسدت صلاة المؤتم فكان غارما لما وان كان بمعنى الوعاء فقد حملت صلاته الصلوة امامه تحمل قراءة عنه وقيامه حين ركوعه وسهوا فلم لا تجزى صلاة مفترض خلف متنفل اذ ضمان واجب ... بما ليس بواجب محال ... قوله اللهم ارشد الائمة كالكرم لانهم اذا ارشدوا بامراء الامر على وجهها صحت عباداتهم فى نفسها واغفر للمؤذنين ... مما قصروا فيه من مراعاة وقت بتقديم عليه او تاخير عنه آه وبرواية لابن حبان فارشد الله الائمة وعفا عن المؤذنين قال ابن حبان الفرق بين العفو والغفران ان العفو قد يكون منه تعالى لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه اياهم او بعد تعذيبه فيتفضل عليهم بعفوه بشفاعة شافع ولغيرها والغفران هو الرضى نفسه فلا يكون عز وجل لمن استوجب النار الا ويتفضل عليهم بدخولها آه وبالنهاية الامام ضامن اى حافظ وراع لا غارم اذ يحفظ عليهم صلوتهم والمؤذن مؤتمن اى ثقة بالقوم ويتخذونه امينا حافظا على صلوتهم وصيامهم من الثقة ... وقال ابن سيد الناس الامام ضامن اى لما غاب عليه من اسراره بقراءة وذكر ... ويكمل لا لحقها بتقصير ... والمؤذن مؤتمن اى امين على اوقات صلوة ... على حرم الناس اذ يشرف على ... ... بالاذان وفى حديث ابن عمر خصلتان متعلقتان فى اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم وللبيهقى بابى محذورة امناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون (الدعوة التامة) كرحمة كلام الاذان سميا لكمال عظم موقعه (والصلاة القائمة) اى التى ستقوم اى تقام وتحضر (والبعثه مقاما محمودا) قال ابن سيد الناس كذا جاء منكرا حكاية لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال ... نصبه ظرفا اى البعثه يوم القيامة واقمه مكانا يحمده به الخلق كلا او مفعولا اى اعطه مقاما او مصدر اضمن والبعثه اقمه او حالا اى ذا مقام محمود (الذى وعدته) بدل من مقاما او بيان (حلت له الشفاعة) اى وجبت كما للطحاوى او نزلت عليه ... لم يذكر ... ما لم علت عليه احديث جابر حديث حسن) بل صحيح اخرجه (غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم ان احدا رواه غير شعيب بن ابى حمزة) قال فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبرانى بالاوسط بطريق ابى الزبير عن جابر (عن ابى اياس معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة) حديث انس حديث حسن وقد رواه ابو اسحٰق الهمدانى عن بريد بن ابى مريم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا) قال المنذرى ما بريد ... فكان الاولى اخراجه بحديث بريد وابن سيد الناس انما كان جودا ذلم يختلف فى رفعه وما لمعاوية مخالف فيه ولم يقع ... وقع عند من اخرج من رحيم سفيان بن مهدى فانه ... اذا اخرج محتجا عليه مستحق عليه لان ... ولكن يختلف فيه ... قال ... متعلقه صفحه هذا (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر) بعقد عليه ... الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر ولم يرد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا ان ... سياق الحديث وقد يقال اذ كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء ... قال اجاب العلماء ان كل واحد صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات قال ابن سيد الناس نقول ترجوا نظرين من الاول ان تكفير ذنوب ... الثانى ان النص اورد باجتناب ... (الثواب الحلى) ... الكبائر فالمعنى ان كل كفارة تجمع المعاصى ... لعدم غشيان الكبائر ... فلا يكون كفارة لجميعها ... فليس بمنتف فافهم ـ

ے قولہ ترعد فرائصہما جمع فریصۃ ای ترجف عروق رقبتہما من الخوف ۱۲ ادرسے قولہ قالوا انہ لیصلیہا معہم وعند الحنفیۃ لا یصلی بعد المغرب وکذا بعد العصر والصبح لحدیث نہی التنفل بعدہما ولما ورد فی حدیث صحیح اخرجہ الدارقطنی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلیت فی اہلک ثم ادرکت الصلوۃ فصلہا الا الفجر والمغرب کذا فی اللمعات ۱۲ ے قولہ یتجر ہو یفتعل من التجارۃ لانہ یشتری بعملہ الثواب لا من الاجر لان الہمزۃ لا تدغم کانہ حین صلی معہ الحجر تحصیل الثواب واما من الاجر فیاتجر بمعنی ایکم یحصل لنفسہ اجرا بالصلوۃ معہ او لیطلبہ الاجر بالصلوۃ معہ کذا فی المجمع وفی النہایۃ الروایۃ انما ہی یاتجر وان صح یتجر فہو من التجارۃ کانہ بصلوتہ حصل لنفسہ تجارۃ ۱۲ ے قولہ فی ذمۃ اللہ الذمام والذمۃ العہد والضمان فلا تخفروا اللہ فی ذمتہ و

مسجد الخیف فلما قضی صلوتہ انحرف فاذا ہو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا معہ فقال علی بہما فجیئی بہما ترعد فرائصہما فقال ما منعکما ان تصلیا معنا فقالا یا رسول اللہ انا کنا قد صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعۃ فصلیا معہم فانہا لکما نافلۃ **وفی** الباب عن محجن ویزید بن عامر **قال** ابو عیسی حدیث یزید بن الاسود حدیث حسن صحیح **وھو** قول غیر واحد من اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** اذا صلی الرجل وحدہ ثم ادرک الجماعۃ فانہ یعید الصلوات کلہا فی الجماعۃ **و**اذا صلی الرجل المغرب وحدہ ثم ادرک الجماعۃ **قالوا** فانہ یصلیہا معہم ویشفع برکعۃ والتی صلی وحدہ ھی المکتوبۃ عندھم **باب** ماجاء فی الجماعۃ فی مسجد قد صلی فیہ مرۃ **حدثنا** ھناد نا عبدۃ عن سعید بن ابی عروبۃ عن سلیمان الناجی عن ابی المتوکل **عن** ابی سعید قال جاء رجل وقد صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ایکم یتجر علی ھذا فقام رجل وصلی معہ **وفی** الباب عن ابی امامۃ وابی موسی والحکم بن عمیر **قال** ابو عیسی وحدیث ابی سعید حدیث حسن **وھو** قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم من التابعین **قالوا** لاباس ان یصلی القوم جماعۃ فی مسجد قد صلی فیہ وبہ یقول احمد واسحٰق **وقال** اخرون من اھل العلم یصلون فرادی وبہ یقول سفیان وابن المبارک ومالک والشافعی یختارون الصلوۃ فرادی **باب** ماجاء فی فضل العشاء والفجر فی جماعۃ **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری نا سفیان عن عثمان بن حکیم عن عبد الرحمن بن ابی عمرۃ **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شھد العشاء فی جماعۃ کان لہ قیام نصف لیلۃ ومن صلی العشاء والفجر فی جماعۃ کان لہ کقیام لیلۃ **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ھریرۃ وانس وعمارۃ بن ابی رویبۃ وجندب وابی بن کعب وابی موسی وبریدۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا یزید بن ھارون نا داؤد بن ابی ھند عن الحسن **عن** جندب بن سفیان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی الصبح فھو فی ذمۃ اللہ فلا تخفروا اللہ فی ذمتہ **قال** ابو عیسی حدیث عثمان حدیث حسن صحیح **وقد** روی ھذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابی عمرۃ عن عثمان موقوفا **و**روی من غیر وجہ عن عثمان مرفوعا **حدثنا** عباس العنبری نا یحیی بن کثیر ابو غسان العنبری عن اسمعیل الکحال عن عبد اللہ بن اوس الخزاعی **عن** بریدۃ الاسلمی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیمۃ ھذا حدیث غریب **باب** ماجاء فی فضل الصف الاول **حدثنا** قتیبۃ نا عبد العزیز بن محمد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر صفوف الرجال اولھا وشرھا اخرھا وخیر صفوف النساء اخرھا وشرھا اولھا **وفی** الباب عن جابر وابن عباس وابی سعید وابی وعائشۃ والعرباض بن ساریۃ وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یستغفر للصف الاول ثلثا وللثانی مرۃ **وقال** النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو ان الناس یعلمون ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستھموا علیہ لاستھموا **حدثنا** بذلک اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک **ح** وثنا قتیبۃ عن مالک عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **باب** ماجاء فی اقامۃ الصفوف **حدثنا** قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن سماک بن حرب **عن** النعمان بن بشیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسوی صفوفنا فخرج یوما فرای رجلا خارجا صدرہ عن القوم فقال لتسون صفوفکم او لیخالفن اللہ بین وجوھکم **وفی** الباب عن جابر بن سمرۃ والبراء وجابر بن عبد اللہ وانس وابی ھریرۃ وعائشۃ **قال** ابو عیسی حدیث نعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من تمام الصلوۃ اقامۃ الصف **وروی** عن عمر انہ کان یوکل رجلا باقامۃ الصفوف ولا یکبر حتی یخبر ان الصفوف قد استوت **وروی** عن علی وعثمان انھما کانا یتعاھدان ذلک ویقولان استووا **وکان** علی یقول تقدم یا فلان تاخر یا فلان **باب** ماجاء لیلینی منکم اولوا الاحلام والنھی **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا یزید بن زریع نا خالد الحذاء عن ابی معشر عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیلینی منکم اولوا الاحلام والنھی ثم الذین یلونھم ثم الذین یلونھم ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وھیشات الاسواق **وفی** الباب عن ابی بن کعب وابن مسعود وابی سعید والبراء وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن غریب **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یعجبہ ان یلیہ المھاجرون والانصار لیحفظوا عنہ وخالد الحذاء ھو خالد بن مھران یکنی ابا المنازل **سمعت** محمد بن اسمعیل یقول ان خالد الحذاء ما حذا نعلا قط انما کان یجلس الی حذاء فنسب الیہ وابو معشر اسمہ زیاد بن کلیب **باب** ماجاء فی کراھیۃ الصف بین السواری **حدثنا** ھناد نا وکیع عن سفیان عن یحیی بن ھانی بن عروۃ المرادی **عن** عبد الحمید بن محمود قال صلینا خلف امیر من الامراء فاضطرنا

اذان بلال بلیل عنہا موجودۃ فی البخاری وفی عین الاصابۃ للسیوطی مثل ما فی السنن الکبری فلا بد من ثبوت تلک الروایۃ عن عائشۃ رض ووجہ التوفیق ان اذان بلال کان قریب الفجر کما فی معانی الآثار ص ۸۵. ان فصل ما بین اذان بلال واذان ابن ام مکتوم قدر ما یصعد ابن ام مکتوم وینزل لسند قوی وفی سندہ علی بن معبد بن نوح وہو ثقۃ وہو

الخفارۃ بالکسر والضم الذم واخفر تہ اذا نقضت عہدہ وذمامہ والہمزۃ للسلب وہو المراد فی الحدیث ای لا تتعرضوا لہ بشیئ فانکم ان تعرضتم لہ یدرککم اللہ وضمیر ذمتہ للہ اولمن ویحتمل ان یراد بالذمۃ الصلوۃ المقتضیۃ للامان ای لا تترکوا صلاۃ الصبح فینتقض عہدہ کذا فی المجمع واللہ اعلم ے قولہ بشر المشائین الخطاب عام ویمکن ان یکون امرا من جانب الحق سبحانہ وتعالی لنبیہ صلعم فیکون حدیثا قدسیا واللہ اعلم ۱۲ اللمعات ے قولہ خیر صفوف الرجال اولہا وشرہا اخرہا لانہم مامورون بالتقدم فمن کان اکثر تقدما فہو اشد تعظیما لامر الشرع وہن مامورات بالاحتجاب من الرجال فمن کانت اکثر تقدما کانت اقرب الی الرجال ۱۲ مجمع البحار ے قولہ لتسون صفوفکم بضم التاء وفتح السین وضم الواو المشددۃ مع النون الثقیلۃ وللمستملی لتسوون بواوین وقولہ او لیخالفن اللہ بین وجوہکم ای یحولہا الی ادبارکم او یمسخہا علی صورۃ بعض الحیوانات کالحمار مثلا او المراد بالوجوہ الذوات او وجوہ قلوبکم کما ورد لا تختلفوا فتختلف قلوبکم ای اہو تہدید ارادتہا فیہ غایۃ التہدید والتوبیخ ای واللہ لا بد من احد الامرین اما التسون صفوفکم او لیقع المخالفۃ بین وجوہکم کذا فی اللمعات ۱۲ ے قولہ لیلینی ای لیدن منی قال الطیبی من حق ہذا اللفظ ان یحذف منہ الیاء لانہ علی صیغۃ الامر وقد وجدنا باثبات الیاء وسکونہا فی سائر کتب الحدیث والظاہر انہ غلط قال النووی ہو بکسر اللام وتخفیف من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید قولہ اولوا الاحلام قال صاحب القاموس الحلم بالکسر الاناۃ والعقل والجمع احلام انتہی وکذا قولہ النہی جمع نہیۃ بالضم بمعنی العقل فیکون من قبیل التاکید والتفسیر قال الشیخ عبد الحق ہذا ما علیہ الاکثر وقد یجعل جمع حلم بالضم علی ما فی شرح الہدایۃ بمعنی البالغ والبلوغ نفسہ ای البالغون العقلاء وانما امرہم لیلوہ لیحفظوا صلاتہ ولیضبطوا الاحکام والسنن التی فیہا فیبلغونہا فیاخذ عنہم من بعدہم انتہی ۱۲ **قوت المغتذی** ترعد فرائصہما قال ابن سید الفریصۃ لحمۃ بین الکتف والجنب تحت نغض الکتف ترتعد عند الفزع (ایکم یتجر علی ہذا) بالنہایۃ الروایۃ انما ہی یاتجر من الاجر والہمز لا یدغم فی تاء فان صح فیہا یتجر فمن التجارۃ لا الاجر لان بصلاتہ معہ حصل لنفسہ تجارۃ ومکتسبا (فقام رجل فصلی معہ) قال ابن سید الناس ہو ابو بکر الصدیق رواہ ابن ابی شیبۃ عن الحسن مرسلا (فلا تخفروا اللہ فی ذمتہ) بالنہایۃ واخفرتہ نقضت عہدہ وذمامہ والہمزۃ للازالۃ ای ازال خفارتہ کاشکیتہ ای ازلت شکواہ (بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیامۃ) ہو خطاب عام لم یرد بہ واحد بعینہ (خیر صفوف الرجال اولہا) قال ابن سید الناس ای اکثرہا اجرا (وشرہا آخرہا) ای اقلہا اجرا وکذا الصفوف النساء فسببہ ان الاول من صفوف رجال مختص بکمال ضبط عن امام واقتداء بہ وتبلیغ عنہ وکل ذلک معدوم فی النساء فاقتضی ذلک تاخیرہن وکان اول ما للنساء شرا من الآخر لما بین مکاربۃ انفاس الرجال للنساء فقد یخاف ان یشوش کل واحد ہذا القول فی تفضیل التقدیم فی حق الرجال مطلقا واما القول فی صفوفہن فلیس علی الاطلاق بل حیث کن مع رجال واما صففن کالرجال سواء وقال قد یکون شر صفوف الرجال مخالفۃ امرہ فیہا وتحذیرا من فعل المنافقین بتاخیرہم وعن سماع ما یاتی (لو ان الناس یعلمون ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستہموا علیہ) افرد ضمیر اثنین لارادۃ ذلک الثواب کقولہ فیہا خطوط من سواد وبلق کانہ فی الجلد تولیع البہق ای الاستہام الاقتراع وترام لسہام قال ابن سید الناس بل النداء ہنا الجمعۃ فقط قالہ الداودی او کل صلوۃ قالہ الجمہور (او لیخالفن اللہ بین وجوہکم) بالنہایۃ ای یصرف کل وجہ عن الآخر عداوۃ وبغضا لان اقبال وجہ علی وجہ من آثار المحبۃ والالفۃ او اراد تحویلہا الادبار او تغیر صورہا بصور آخر (لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی) قال ابن سید الناس الاحلام والنہی بمعنی وہی العقول وقال بعضہم اولوا الاحلام البالغون واولوا النہی العقلاء فالعطف علی الاول کقولہ فانفی قولہا کذبا ومینا فقامت مغایرۃ لفظیۃ مقام معنویۃ وہو کثیر بالکلام وعلی الثانی تمعنی کل مستقل (ولا تختلفوا فتختلف والتوالی الحلی) ے قلت تصریح بکون الثانیۃ نافلۃ وبہذا اخرج جوابہ بان الحدیث الآخر نہی عن النافلۃ فیقدم علی المبیح ۱۲ قلت ثبت بہذا الصلوۃ المتنفل خلف المفترض فلا یحتج بہ فی جماعۃ الفریضۃ ثانیا ے قلت لا تتوہم الاضطراب فانہ قد ینشط الراوی فیرفع ویکسل اخری فیقف علی الصحابی ۱۲

الناس فصلینا بین الساریتین فلما صلینا قال انس بن مالک کنا نتّقی هذا علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلّم **وفی** الباب عن قرّة بن ایاس المزنی **قال** ابوعیسٰی حدیث انس
حدیث حسن صحیح **وقد** کره قوم من اهل العلم ان یُصفّ بین السواری **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقد** رخص قوم من اهل العلم فی ذلک **باب ماجاء** فی الصلوٰة خلف الصف
وحده **حدثنا** هناد نا ابوالاحوص عن حُصَین **عن** هلال بن یَساف قال اخذ زیاد بن ابی الجعد بیدی ونحن بالرقّة فقام بی علی شیخ یقال له وابصة بن معبد من بنی
اسد فقال زیاد حدثنی هذا الشیخ ان رجلا صلی خلف الصف وحده والشیخ یسمع فامره رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلّم ان یعید الصلوٰة **وفی** الباب عن علی بن شیبان وابن عباس **قال**
ابوعیسٰی حدیث وابصة حدیث حسن **وقد** کره قوم من اهل العلم ان یصلی الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** یعید اذا صلی خلف الصف وحده **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقد** قال قوم
من اهل العلم تجزئه اذا صلی خلف الصف وحده **وهو** قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی **وقد** ذهب قوم من اهل الکوفة الی حدیث وابصة بن معبد ایضا **قالوا**
من صلی خلف الصف وحده یعید **منهم** حمّاد بن ابی سلیمان وابن ابی لیلی ووکیع **وروی** حدیث حصین عن هلال بن یساف غیر واحد مثل روایة ابی الاحوص عن
زیاد بن ابی الجعد عن وابصة فی حدیث حُصین ما یدل علی ان هلالا قد ادرک وابصة **فاختلف** اهل الحدیث فی هذا **فقال** بعضهم حدیث عمرو بن مُرّة عن هلال
ابن یساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح **وقال** بعضهم حدیث حصین عن هلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابوعیسٰی وهذا عندی
اصح من حدیث عمرو بن مرة لانه **قد** روی من غیر حدیث هلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن وابصة بن معبد **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة
من زیاد بن ابی الجعد **عن** وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلی خلف

غیر علی بن معبد بن شداد راوی الجامع الکبیر وشیخ البخاری واشکل علی النووی ہذا الفصل الیسیر وقال کان بلال یؤذن ثم یقعد علی المنارة ثم ینزل فیصعد ابن ام مکتوم فیؤذن واجیب عن حدیث الباب من جانب
الاحناف بان التکرار کان للتسحیر کما فی کتاب الحج وہو المتبادر من الفاظ الصحیحین لیرجع قائمکم وینتبہ نائمکم ولازم ان یکون التکرار فی رمضان وصرح الحافظ عبدالملک بن قطان المغربی الفاسی الشافعی والحافظ
تقی الدین بن دقیق العید بان التکرار کان فی رمضان وفی شرعة الاسلام استحباب الاذان للتسحیر فی رمضان والکتاب معتبر لان المصنف ہو شیخ صاحب الہدایة وایضا اقول ان التکرار لم یکن مستمرا فی السنة کلہا وفی ہذہ
الدعوی مادة کثیرة فی معانی الآثار والزیلعی وروایات اُخر عندی ولعلہ کان حین کان تحریم الطعام فی رمضان بفعل اختیاری ویدل علی ہذا ان التحریم بفعل اختیاری ما فی معانی الآثار ص ۲۴ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
بسند قوی من ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین بعد اذان الفجر ثم یذہب یحرم الطعام وکان لا یؤذن حتی یصبح ولنا فی ابتداء الصوم ثلاثة اقوال قیل من ابتداء طلوع الفجر وقیل من حین انتشار الصبح وقال الآخرون
ان حکم الاکل الی ما بعد الصبح منسوخ وحملوا فعل ابی بکر الصدیق حین کان یأکل فاخبر بطلوع الفجر فقال اغلق الباب علی النسخ وفی البخاری روایات موقوفة مرفوعة دالة علی ختم السحر بالفعل الاختیاری **قولہ** ان
موذنا لعمر رض اسم ہذا المؤذن مسروح وغرض الترمذی تضعیف الحدیث واخرج الحافظ الحدیث الدال علی ان الواقعة وقعت لبلال رض ایضا لیست طرق کلہا ضعاف ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق دال علی ان
لہا اصلا **قولہ** لحدیث بلال یعنی ان ہذا اعتراض الترمذی معنون الجواب ان قول ان بلالا یؤذن بلیل الخ فی الزمان الذی کان فیہ تکرار الاذان واما قول الا ان العبد قد نام الخ فی الزمان الذی لم یکن فیہ تکرار
الاذان واما قول علی بن المدینی فنقول لہ ما قال الحافظ من ان تعدد الطرق دال علی ان لہذا اصلا۔ **باب** کراهیة الخروج من المسجد بعد الاذان یکرہ الخروج بعد الاذان تحریما لمن کان داخل المسجد
وہذا الحکم مقتصر علی من کان داخل المسجد وکذلک حکم کراہة الجماعة الثانیة وہذا دال علی ان الحکم قد یختلف مع اتحاد الغرض ویصلح ہذا نظرا علی ابن تیمیة فانہ قال اذا اتحد الغرض فلا یختلف الحکم باختلاف الالفاظ و
الصور ویرد علیہ ما سیأتی من ان الصحابة اتوا بالتمر الجید واخذوا بدلہ التمر الردی ضعفا فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بیعوا الردی بالنقد ثم اشتروا الجید بتلک الدراہم فاختلف الحکم مع اتحاد الغرض وکذلک یجوز استقراض
الدراہم ولا یجوز بیعہا نسیئة مع ان الغرض واحد وفی البحر یجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجة وأتی علی ہذا بروایة معجم الطبرانی وفی کتبنا اذا اقیمت الصلوة فیکرہ الخروج تحریما لمن قد صلی صلوة
الا الفجر والعصر والمغرب **باب** ماجاء فی الاذان فی السفر ویکرہ ترکہما للمسافر ولو ترکہ لا بأس کما قال الاحناف **قولہ** فاذنا واقیما الخ واعلم ان الجمع عند النحاة وارباب الاصول والمعانی یشتمل علی الحکم فردا
فردا وہو فی حکم المتعاطفات وانہ عام واما اسم الجمع فالحکم فیہ علی المجموع وقد یراد المجموع من حیث المجموع من الجمع ایضا بقرینة المقام واما التثنیة فعدوہا من الخاص وما ذکروا احکامہا فی مفہوم تحریر الشیخ من قال
لامرأتیہ ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلت احدہما فقیل یقع الطلاق وقیل لا وکذلک فی الطبقات الشافعیة فعلم ان العلماء مختلفون فی التثنیة وعندی حکمہا حکم الجمع اصلا وقرینة ومراد حدیث الباب
ان اذان احدکما کاف وعلیہ اہل الاجماع والعجب من النسائی بوب الترجمة علی اقامة کل واحد بنفسہ مع انہ لیس مذہب احد فلا بد من التاویل فی کلام النسائی من ان غرضہ ان اذان احدہما بلا تعیین کاف
قولہ وقال بعضہم تجزی الخ ہو الشافعی رح ولم یصرح باسمہ فان الترمذی قال بان الاصح خلافہ **باب** ماجاء فی فضل الاذان قد صح کثیر من الاحادیث الدالة علی فضل الاذان وقد اتی الترمذی بما
ہو ساقط وقال بعض الحفاظ ان الترمذی ربما یاتی بما لم یأت بہ المتقدمون لعل غرضہ الاطلاع علی حدیث لم یخرجہ المتقدمون **قولہ** لولا جابر الجعفی ہذا مختلف فیہ کثیرا فی نسخة الترمذی للحمانی ہہنا عن
ابی حنیفة ما رأیت افضل فی لفظ عن عطاء بن ابی رباح وما رأیت اکذب من جابر الجعفی فانی ما اقول برأیی الا یاتی علیہ بالحدیث وقال بعض الناس ان قول وکیع ہذا انما ہو لتضعیف جابر الجعفی وہذا غلط
فان وکیعا وسفیان الثوری وشعبة ممن یوثق الجعفی وفی سنن الدارقطنی عن احمد ان جابر امتہم فی رأیہ لا فی روایتہ وقیل انہ کذاب وقال ابومحمد الجوینی انہ کفر ولیس الا انہ یخطی وقیل کان یعرضہ المرض من شدة الحرارة
فکان یہذی فیہ وہکذا اقول فی من قیل فی حقہ انہ کذاب وظنی ان ارباب الجرح یطلقون من اخطأ مرة او مرارا بالکاذب وعلی من اخطأ مرارا بالکذاب وقد وقع ہذا مصر الناظر واما وجہ تضعیف جابر الجعفی فقیل
انہ یقول عندی خمسون الفا من الحدیث ما ذکرتہ واقول انہ لا یصلح للقول بالکذاب فان السلف کانوا حافظین لدفاتر من الاحادیث کما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حدیث متنا وسندا
وقیل انہ قائل برجعة علی رض واقول قد قال عمر حین توفی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من قال ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مات اضربہ بالسیف فخطب ابوبکر الخ کما فی البخاری وقیل انہ ذو شعبدات فانہ کان یعطی الناس
القثاء فی غیر الموسم وہذا ایضا لا یصلح حجة للجرح بل یمکن حملہ علی محمل **باب ماجاء** ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحدیث مشتمل علی کثیر من المسائل قال الشافعیة ضمن من سمع یراعی ای مراعاة عدد الرکعات فیقولون
ان فساد صلوة الامام لا یسری الی فساد صلوة المقتدی فاذا ظہر فساد صلوة الامام لا یجب الاعادة علی المقتدی فانہ تمت صلوتہ حتی انہ قال بعضہم ان المقتدی لو شاہد ترک الامام الارکان تمت صلوة المقتدی
کما فی فتح الباری ونقول ان الضمانة التکفل فیسری فساد صلوة المقتدی وقال بعض الاحناف ان التکفل والنیابة انما ہو فی القول فان الفعل یؤدیہ المقتدی بنفسہ وجہوا الحدیث الی نفی القراءة خلف الامام وفی
روایة ان سہل بن سعد الساعدی کان لا یؤم بل یأتم وکان یقول ان الامام ضامن فزعم مراد الحدیث ما قلنا وظنی ان ہذہ الروایة ثابتة وتعرض المصنف رح الی اسقاط حدیث الباب وقال ابن عبد الہادی فی
تنقیح التحقیق ان مسلما اخرج لسند الباب اربعة عشر حدیثا **باب** ما یقول اذا اذن المؤذن ثبت اذکار فی خلال الاذان وبعدہ فثبت اجابة الاذان فی الکلمات وفی الصحیحین ان یجیب الحیعلتین
بالحیعلتین وفی روایة ان یجیبہما بالحوقلتین والعمل علی الروایة الثانیة فانہا مفسرة وقیل منہم ابن الہمام بالجمع بینہما واقول ان الغرض اختیار احدہما وفی بعض الروایات جواب الشہادتین بانا اشہد
وفی فتح الباری الاکتفاء علی وانا فقط اعتمادا علی ظاہر البخاری لکن انا اشہد مصرح فی النسائی ومن الاذکار الصلوة علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعد الفراغ وقال ابن القیم فی الزاد ان المختار صلوة التشہد
ومن الاذکار دعوة الباب واما زیادة والدرجة الرفیعة فلیس لہا اصل وزیادة انک لا تخلف المیعاد ثابتة فی السنن الکبری بسند قوی واما زیادة "وارزقنا شفاعتہ" فلا اصل لہا "والوسیلة" مرتبة
فی الجنة وفی بیتہ علیہ السلام شجرة وفروعہا فی بیت کل من اتباعہ ویشتمل کل واحد من المسلمین ارتباطہ بالنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فالغرض فائدة المکلف لا فائدة النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم واما جواب الاذان
فالاحناف وغیرہم علی استحبابہ ونسب الی الحلوانی وجوبہ وان قیل ان الاذان سنة فکیف یکون الجواب واجبا نقول مثل سلام التحیة انہ سنة وجوابہ فرض وقیل ان الجواب عندہ للاجابة بالقدم

علہ کما فی رد المختار وقاضی خان وغیرہما من السرخسی ان الاول محتاط والثانی یسر ۱۲

لہ **قولہ** حدیث حسن قال ابن الہمام ورواہ ابن حبان فی صحیحہ وقال ابن حجر وصححہ ابن حبان والحاکم ویوافق الجزء الصحیح ایضا لا صلوٰة للذی خلف الصف ومنہا اخذ احمد وغیرہ لبطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امکان الدخول فیہ وحمل الثلثة
الاول علی الندب والثانی علی الکمال لیوافقا حدیث البخاری عن ابی بکرة انہ دخل والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال زادک اللّٰہ حرصا ولا تعد ولا تفعل ثانیا ولو کان الانفراد مفسدا لم تکن صلوتہ منعقدة
لاقتران المفسد بتحریمہا مع ان حدیث الباب وان صحح وحسنہ من ذکر اعلہ ابن عبد البر بانہ مضطرب وضعفہ البیہقی کذا فی المرقاة ۱۲

(التراب الحلی) عہ قلت فیہ نہی عن الصف بین السواری عہ قلت فیہ تصریح بان ہلالا ادرک وابصة عہ قلت فیہ حدیث البخاری فی عدم اعادة الصلوة للمصلی وحدہ خلف الصف وہو انہ دخل والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم
راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال زادک اللّٰہ حرصا ولا تعد الحدیث ۱۲

الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى الرجل وحده خلف الصف فانه يعيد باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل حدثنا قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه وفي الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين حدثنا بندار محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي قال انبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدنا وفي الباب عن ابن مسعود وجابر قال ابو عيسى وحديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام وروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء حدثنا اسحق الانصاري نا معن نا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال ابو عيسى حديث انس حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا اذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلوة اذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا ان الصبي لم تكن له صلوة وكان انس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده وليس الامر على ما ذهبوا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم خلفه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما اقام اليتيم معه ولاقامه عن يمينه وقد روي عن موسى بن انس عن انس انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة انه انما صلى تطوعا اراد ادخال البركة عليهم باب من احق بالامامة حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش ح وثنا محمود بن غيلان نا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه قال محمود قال ابن نمير في حديثه اقدمهم سنا وفي الباب عن ابي سعيد وانس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال ابو عيسى وحديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرؤهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصلي بهم وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت قال احمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه فاذا اذن فارجوان الاذن في الكل ولم ير به باسا اذا اذن له ان يصلي به باب ما جاء اذا ام احدكم الناس فليخفف حدثنا قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي الباب عن عدي بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي واقد وعثمان بن ابي العاص وابي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المديني يكنى ابا داود حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلوة في تمام وهذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرء بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي الباب عن علي وعائشة وحديث علي بن ابي طالب اجود اسنادا واصح من حديث ابي سعيد وقد كتبناه اول في كتاب الوضوء والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري

(بين السطور: تعلق بخيرًا للتعليم او للتيمين كذا في المجمع يمكن ان يكون النضح لزوال سواده ۱۲ — متعلق بجميع ما تقدم ۱۲ عن — متعلق بكلا الفعلين ۱۲ لمعات — بجوز به الذخول فيها ۱۲ على — اي كالحتي ۱۲)

واما من فاته جواب الاذان فبعد الفراغ بل يجب ام لا فرده النووي وصاحب البحر فقيل لو جاب بوما فصل يجزي والا فلا باب ما جاء في كراهة ان ياخذ المؤذن على اذانه اجرا نهى المتقدمون عن اخذ الاجرة على الاذان والامامة والتعليم واجاز المتاخرون وظاهر الهداية ان القول بالجواز خروج عن المذهب وانه قيل به للضرورة وقال ان مشا النهي ان التعليم متفاوت بحسب افهام المخاطبين فلا ينضبط وفي قاضي خان ان في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان

له قوله ان يعيد الصلوة اي استحبابا بازنكابه الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا انتهى قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل كذا قاله علي ۱۲ کے قوله ان يتقدمنا احدنا معطوف امرنا بحذف الجار اي بان يتقدمنا احدنا واذا كنا ظرف يتقدمنا قاله الطيبي ۱۲ کے قوله جدته يمكن ان يكون الضمير راجعا الى انس لان مليكة جدة انس من جانب الام ويمكن ان يكون راجعا الى اسحق بن عبد الله لان جدة العم جدة ايضا ۱۲ تقرير کے قوله واليتيم قيل هو اسم علم لاخي انس وقيل اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة كذا في المرقاة ۱۲ ھ قوله اقرؤهم لكتاب الله وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث واشاره وذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الاعلم على الاقرأ وتمسكوا بان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث دالة على تقديم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية ذكره الشيخ في اللمعات وقال ابن الهمام واحسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم ودليل الاول قوله صلعم اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ۱۲ لــه قوله لا يؤم الرجل في سلطانه اي في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا قوله ولا يجلس على تكرمته هي بفتح تاء وكسر راء موضع خاص لجلوسه من فراش او سرير مما يعد لاكرامه كذا في مجمع البحار ۱۲ کے قوله وتحريمها التكبير لانه يحرم الاكل والشرب ونحوهما على المصلي وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي ۱۲ ۸ھ قوله وتحليلها التسليم اي يحل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير ثم الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ان لا تحليل لها سواه ولانه جاء في الصحيحين من حديث عائشة فكان يختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وواجب عند ابي حنيفة وعند الثوري سنة والدليل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه لان المقام مقام التعليم والبيان وحديث ابن مسعود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ويكفي في صحة قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم كونه واجبا بل سنة وقول عائشة رضي يختم الصلوة بالتسليم لا يدل على الفرضية بل لا يدل الا على فعله والصحابة قدروا صلوته بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب كما في حديث ابي حميد الساعدي وغيره فعلى هذا قوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي لا يقتضي الفرضية بل يشملها وغيره كذا في اللمعات ۱۲

(التوضيح الجلي) عــه قلت لعل المقصود ترجيح الرواية الثانية على الاولى لكن الاولى تايدت بالعمل وايضا الثانية معلقة وايضا يحتمل الفعل كونه لعارض بخلاف القول. ســه قلت فالحديث الصحيح يدل على تقدم الامام على اثنين ايضا عــه قلت لكن عند الحنفية تكره الجماعة في النافلة اذا كان المقتدون اكثر من ثلثة ولم يثبت في حديث اكثر منهم ـــه قلت فيكون ما قبله منسوخا لـــه قلت يحتمل تقديم الجزء في الجملتين فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال او يقال انه دليل ظني فلا يثبت الفرضية ـ

وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق بن تحريم الصلوٰة التكبير ولا يكون الرجل داخلاً في الصلوٰة الا بالتكبير **قال** ابوعيسى سمعت ابابكر محمد بن ابان يقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدى **يقول** لو افتتح الرجل الصلوٰة بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم انما الامر على وجهه وابو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قُطعة **باب في** نشر الاصابع عند التكبير **حدثنا** قُتَيْبَة وابوسعيد الاشج قالا نا يحيى بن يمان عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان **عن** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة نشر اصابعه **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة **قد رواه** غير واحد عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلوٰة رفع يديه مدًّا وهو اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان فى هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى نا ابن ابى ذئب **عن** سعيد بن سمعان قال سمعت اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه مدا **قال** ابوعيسى قال عبد الله وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ **باب في** فضل التكبيرة الاولى **حدثنا** عُقبة بن مكرم ونصر بن على قالا نا سَلْم بن قُتَيْبَة عن طُعْمَة بن عمرو عن حبيب بن ابى ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كُتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **قال** ابوعيسى قد روى هذا الحديث عن انس موقوفا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قُتَيْبَة عن طعمة بن عمرو وانما يروى هذا عن حبيب بن ابى حبيب البجلى عن انس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابى حبيب البجلى عن انس قوله ولم يرفعه وروى اسمٰعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**

فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتماد على قاضى خان فان له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا ولنا اثر سعد بن ابى وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة ابى سعيد انه اخذ غنما على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه السلام ونقول ان واقعة ابى سعيد فى الرقية والرقية جائزة عليها الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخارى لامور الدنيا فيجوز الاجرة عليه لا الختم لامور الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما فى رسالة ابن عابدين الشامى الا ان الثواب فى الاذان والاقامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيتلاشى كما صرح به قاضى خان **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء. تردد النووى فى محل هذا الدعاء انه بدل الشهادتين او بعد الفراغ وفى معانى الآثار تصريح بانه بدل الشهادتين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضاً قال صاحب الكشاف ان مقاما محمودا الكتب العلمية فيصلح لعتائله الذى وقيل ان الذى بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة ان الدعاء بحضرة البارى عز اسمه كالعرض فى حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام. **قوله** زيد العمى وجه التسمية بالعمى قيل انه اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادرى الا بعد ان اسأل عمى ولكن الصواب ان هذا البطن من القبائل **باب** ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات. قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات وعندى لا نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف المعلمين والآن ايضا خمسون ثوابا واجرة وخمس فعلا لضابطة ان الحسنة بعشرة امثالها ثم رأيته فى الروض الانف وفى مسلم انه عليه السلام اعطى ضابطة الحسنة بعشرة امثالها فى ليلة الاسراء. والنسخ على ثلثة انواع، نسخ المتقدمين وهو تقييد المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطى وابن حزم الاندلسى والنسخ فى كلام الطحاوى ظهور امر خلاف ما كنا نعلم وان كانا باقيين حكما وكذلك مصرح فى مواضع فى الطحاوى ولذلك قال ان رفع اليدين منسوخ ولذا قيل ان الطحاوى يطلق النسخ كثيرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر الفرعى بعد كونه مشروعا ثم اختلف فقال المعتزلة لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة وقال الاشاعرة لا يجب العمل بل يكفى التبليغ الى الامة ثم اتفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمنسوخ والنزاع فى الامكان لا فى الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتمسك المعتزلة بما فى حديث الباب واما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم ثم اختلف العلماء فى التكليف بالناسخ فقال الاحناف والحنابلة من بعد تبليغ الناسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول الناسخ الى النبى عليه السلام ولا يلزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا صلوات اهل مسجد قباء حين تحويل القبلة. فانهم اطلعوا على تحويل القبلة فى صلوة الفجر وما امروا بالقضاء فلا يصح على احد من المذهبين وظنى ان النبى عليه السلام يحكم بما شاء فى عهده والعمل بالضابطة بعد عهده عليه السلام ويدل على هذا كثير من النصوص فانه يقال ان الجهل ليس بعذر مع انه عليه السلام لم يأمر عدى بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه السلام مسئلة الصوم لم يصرح بامر القضاء فى طريق من طرق الحديث صحة وضعفا وايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليهم بالخبر فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض ثم ان اورد علينا وجوب الوتر فنقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر تبع العشاء فان وقته بعد العشاء الى آخر وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخارى بوجوب الوتر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى البخارى وذكر محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ان رجلا سأل اباحنيفة رح كم فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب ثم قال ما الوتر قال الامام واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيله ضاحكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان اباحنيفة اجابه مرتين لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم. **باب** فى فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها ويرد انه اذا كان الصوم مثلا كفارة فيلغوا الجمعة والوضوء وغيرهما فيقال فى الجواب ان المذكور فى هذا العالم مفردات ثم يقابل فى المحشر بين الاعمال والسيئات مثل التذكرة وقرابادين فى الطب واى شئ يخلو من العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء باثارها واحكامها فانهم يذكرون دواء وخواصه ثم اذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فكذلك ههنا الاعمال تأثيرات وعوارض وموانع. **قوله** جمعة الى جمعة اى من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ويوم جمعة الى يوم جمعة قال فى بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام لضابطة الحسنة بعشرة امثالها على التقدير الثانى تصير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم تغش الكبائر. فى تفسير الكبيرة اقوال. وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاوت بين المعاصى منهم ابن حزم الاندلسى ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر فى جميع احاديث الكفارة والسلف يفوضون الى الله واقول لا يؤخذ القيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذنوب والخطايا والمعاصى ليست بمترادفة والحذاق على انكار الترادف فى اللغة ثم قال الشاه ولى الله رح فى شرح الموطأ ان ما لم تغش غاية وهو الظاهر لان ما وقتية وقال النووى واليه ذهب الجمهور ان ما لم تغش الخ استثناء فان الغاية تسيق الى الاعتزال فانهم يقولون ان مرتكب الكبيرة خالد فى جهنم وجوبا على الله ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك فى مشية تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم فانكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك واقول ان قول الغاية فى حديث الباب لا يسيق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون الخ تحت سياق الوعد وليس فى صدد بيان المشية فى الجامع الكبير من قال لامرأته لا تخرجى من الدار الا ان اذن لك انما تحتاج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخرجى حتى اذن لك واشكل وجه الفرق فى المسئلتين على الرازى فى التفسير الكبير والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شئ من متعدد كالاخراج من البيت والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه **باب** ما جاء فى فضل الجماعة. **قوله** بسبع وعشرين جزءا. فى رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين فى الجهرية وخمسة وعشرين فى السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية وقال سراج الدين بن الملقن الشافعى ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحسنة بعشر امثالها فصار ثلثين واخرج منه ثلثة وهو اقل الثواب. واصل الصواب ما اخذ الفضل فيبقى سبعا وعشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم اليه ضميمة ان كل صلوة لها ارتباطا بالاربعة الباقية لنص حديث من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس فى الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابى حنيفة بوجوب الترتيب فى قضاء الصلوات وليعلم ان قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة فى قلة الاجر وكثرته ثم ليعلم ان خمسا وعشرين مراده صلوة اى خمس وعشرين صلوة كما وجدته من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب. المراد من الاجابة هى الفعلية. الجماعة واجبة فى القول الراجح لنا فتاركها فاسق وفى قول سنة مؤكدة وعند الشافعية المختار سنيتها وفى قول لهم فرض كفاية وعند الحنابلة فرض عين شرط للصحة او غير شرط وقالوا على الثانى لو صلى منفردا تصح صلوته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول ههنا نظر معنوى وهو ان اباحنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الاعذار ولحاظها معها وحكم الشافعى عليها بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه وحكم ابوحنيفة على الوتر فقط بالوجوب وفى الاستسقاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انحاء الدعاء بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء فى المصلى كما فى النووى شرح مسلم فحكم الشافعى بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الاولين وحكم ابوحنيفة بالاستحباب مع لحاظ الاقسام الثلثة وهذا النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقوام الخ الحرق على القوم اعم من ان يكون القوم فى البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة

لـه **قوله** مدا حال والمعنى مادّاً يديه ان كان الحال عن الفاعل او ممدودتين ان كان عن المفعول ۱۲ تقرير **قوت المغتذى** رفع نشر اصابعه كنشرًا اى مبسطها رفع يديه مدًّا قال ابن سيدالناس نصب مدًا مصدر المختصا كقعد القرفصاء او معنويا كقعد جلوسا او حالا من الرفع ۶

ل قوله سبحانک اللهم مقام المصدر وهو التسبیح ای اسبحک تسبیحا ملتبسا مقرونا بحمدک قالبا الملابسة والواو زائدة وقیل الواو بمعنی مع ای اسبحک مع التلبس بحمدک تبارک اسمک ای کثرة برکة اسمک تعالی جدک ای عظمتک

حق عبادتک کذا فی المرقاة ۱۲ ۲ قوله من همزه الخ بدل اشتمال ای من وسواسه ونفخه ای کبره المؤدی الی کفره ونفثه ای من سحره قال الطیبی النفث عبارة عن الشعر لانه ینفثه الانسان من فیه ای الشعر المذموم

بسم الله الرحمن الرحیم ای سرا قال الشیخ ابن الهمام والصریح ما عن ابن عباس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وفی روایة جهر قال الحاکم صحیح بلا علة وصححه الدارقطنی وبهذا من مثل حدیث فی الجهر وقال بعض

وهو حدیث مرسل عمارة بن غزیة لم یدرک انس بن مالک **باب** مایقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا جعفر بن سلیمان الضبعی عن علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل **عن** ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة باللیل کبر ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک ثم یقول الله اکبر کبیرا ثم یقول اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من همزه ونفخه ونفثه **وفی** الباب عن علی وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبیر بن مطعم وابن عمر **قال** ابو عیسی وحدیث ابی سعید اشهر حدیث فی هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحدیث واما اکثر اهل العلم فقالوا انما یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک وهکذا روی عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من التابعین وغیرهم **وقد تکلم** فی اسناد حدیث ابی سعید کان یحیی بن سعید یتکلم فی علی بن علی **وقال** احمد لا یصح هذا الحدیث **حدثنا** الحسن بن عرفة ویحیی بن موسی قالا نا ابو معاویة عن حارثة بن ابی رجال عن عمرة **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک **قال** ابو عیسی هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تکلم فیه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن **باب** ماجاء فی ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمعیل بن ابراهیم نا سعید الجریری عن قیس بن عبایة **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنی ابی وانا فی الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحیم فقال لی ای بنی محدث ایاک والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ابغض الیه الحدث فی الاسلام یعنی منه **وقال** وقد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم یقولها فلا تقلها اذا انت صلیت فقل الحمد لله رب العلمین **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن **والعمل** علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من التابعین **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق لا یرون ان یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم **قالوا** ویقولها فی نفسه **باب** من رأی الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سلیمان قال حدثنی اسمعیل بن حماد عن ابی خالد **عن** ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحیم **قال** ابو عیسی **ولیس** اسناده بذاک وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابو هریرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر ومن بعدهم من التابعین رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم **وبه** یقول الشافعی واسمعیل بن حماد وهو ابن ابی سلیمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبی اسمه هرمز وهو کوفی **باب** فی افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمین **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم **کانوا** یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین **قال** الشافعی انما معنی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین **معناه** انهم کانوا یبدؤن بقراءة فاتحة الکتاب قبل السورة ولیس معناه انهم کانوا لا یقرؤن بسم الله الرحمن الرحیم وکان الشافعی یری ان یبدأ ببسم الله الرحمن الرحیم وان یجهر بها اذا جهر بالقراءة **باب** ماجاء انه لا صلوة الا بفاتحة الکتاب **حدثنا** ابن ابی عمر وعلی بن حجر قالا نا سفیان عن الزهری عن محمود بن الربیع **عن** عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة وانس وابی قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث عبادة حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصین وغیرهم **قالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب **وبه** یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **باب** ماجاء فی التامین **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان عن سلمة بن کهیل عن حجر بن عنبس **عن** وائل بن حجر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین وقال آمین ومد بها صوته **وفی** الباب عن علی وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث وائل بن حجر حدیث حسن **وبه** یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم **یرون**

الثانیة بحدیث الباب فانه لابد من ان یصلی النبی صلی الله علیه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق علیهم وتمسک القائلون بالکراهة علی الکراهة بحدیث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانیة لامکن لهم قول انا نجد الجماعة الثانیة ولکن الصواب ان حدیث الباب لا یصح حجة لکلا الامرین. **باب** ماجاء فی الرجل الذی یصلی وحدا ثم یدرک الجماعة قال الشافعی من صلی منفردا ثم وجد الجماعة یعید الصلوات الخمس ثم تقع الاولی فرضا والثانیة نفلا وقیل بالعکس وقیل یفوض الامر الی الله تعالی ولا یقول احد

ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق وروی شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته قال ابو عيسی سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة فی هذا واخطأ شعبة فی مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابی العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنی ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قال ابو عيسی وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان فی هذا اصح قال وروی العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان قال ابو عيسی ثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل باب ما جاء فی فضل التامين حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب قال حدثنی مالك بن انس نا الزهری عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسی حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح باب ما جاء

بنية النافلة فی المرة الثانية واما اعادة الخمسة عندهم فلان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالک بن انس لا يعيد المغرب والفجر وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء قوله مسجد الخيف لمسجد بمنی لا خيف بنی كنانة واما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوی انه ليطلب الاوقات التی تصح فيها النافلة ثم ان يقال انه يلزم تخصيص السبب من الحكم علی مذهبكم فان الحديث ورد فی صلوة الفجر والحال انه غير جائز … كما فی كتب الاصول فنقول اولا انه قال تقی الدين السبكی ان النص الذی فيه الحكم طرداً وعكساً يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما فی قصة ابن وليدة زمعة قال النبی صلی الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اما اثبات للملزوم او نفی له علی المذهبين ونقول ثانيا ان فی حديث الباب انتقالا الی شیء آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذكور فی كتاب الآثار ص ۲۲ كما فيما سبق من حضرة النبی صلی الله عليه وسلم وابن عباس فانه اذا امر خفت مفاصله الخ فان المورد النبی وليس ذلک حكمه فان فيه انتقالا الی شیء آخر وايضا فی كتاب الآثار واما لی ابی يوسف كما فی البدائع والمبسوط ان الحديث فی صلوة الظهر. قوله واذا صلی الرجل المغرب آه وفی قول للشوافع تصح النافلة وتراوهم يذهب احد الی هذا ولا دليل لهم علی هذا كما صرح به ابو عمرو بن الصلاح فی الطبقات الشافعية بانه لا دليل للشافعية علی هذا واقول فی حديث الباب انه مضطرب فان فی حديث الباب انها واقعة الفجر وفی بعض الروايات انها واقعة الظهر كما فی كتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ۲۲ باب من صلی الفريضة واخرجه مرسلا والفاظ حديث الباب وحديث كتاب الآثار متقاربة ومرسل كتاب الآثار وصله فی مسند ابی حنيفة للحارثی بذكر جابر بن الاسود وهو جابر بن يزيد الاسود ولكن الحارثی متكلم فيه وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر وهو شيخ الحافظ ابن منده الاصبهانی واقول ان الحارثی حافظ بلا ريب لكن تصانيفه غير منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر فی تهذيبه من الحارثی فی تعيين راو مبهم فالحاصل انه عندی من رواة الحسان ولنا ما فی كتاب الآثار من اثر ابن عمر لا يعيد الفجر والمغرب واقول يضم اليه العصر ايضا لما فی سنن الدارقطنی بسند قوی ان ابن عمر دخل المسجد النبوی ولم يدخل فی جماعة العصر بل جلس علی البلاط فقيل له فاجاب بما قال النبی صلی الله عليه وسلم لا تصلوا فی يوم مرتين وفی عقود الجواهر للزبيدی ايضا لفظ الظهر وكذلک فی البناية وكذلک فی البدائع عن امالی ابی يوسف واقول ايضا ان الحافظ ابا الحجاج المزی الشافعی قال فی التهذيب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وكذلک قال ابن الحجر فی تهذيب التهذيب انها لعمر محجن ابن ابی محجن الديلی واقعة الفجر فهذه النقول تدل علی ان صاحب الواقعة محجن بن ابی محجن الديلی ويخالفه بعض الروايات فان ابا داؤد ص ۸۶ اخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعله قصة رجل واحد ورواية يزيد بن الاسود وفيها واقعة رجلين مع تقارب الفاظها وفيه وهذه مكتوبة ای الصلوة الاولی مكتوبة لا الثانية وعندی نقول كثيرة دالة علی ان يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر واحد منها … ان الذهبی ذكر فی التجريد يزيد بن الاسود وذكر فيه قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحته تلک القصة بعينها فدل كلامه علی الوحدة وان لم يصرح بالوحدة وايضا ذكر ابن سعد ابا حاجز كنية ابن الاسود وذكر الحافظ فی التهذيب ابا حاجز كنية ابن عامر فعلمت الوحدة ثم ما فی ابی داؤد مروی بسند نوح بن صعصعة وتكلم فيه النووی فی الخلاصة وضعفه اقول قد ذكره ابن حبان فی كتاب الثقات فلا بد من كونه من رواة الحسان و رواية ابی داؤد اخرجها الدارقطنی فی السنن الكبری سندا ومتنا وايضا عندی مروية بطرق اخر فاذا ثبت وحدة يزيد بن عامر ويزيد بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محجن وهذا رجل آخر لا يزيد بن عامر ولی علی هذه الدعوی قرائن منها ان فی حديث الباب تصريحا بانه كان يصلی خلفه عليه السلام وقد ثبت الاتحاد بها وفی معانی الآثار ص ۲۱۶ شک الراوی بين الفجر والظهر وفی مسند احمد بسند جيد جزم لواقعة الظهر واذكر بعض اوهام الكبار منها وذكر مجد الدين بن تيمية جد الحافظ ابن تيمية فی المنتقی محجن بن ادرع وهذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابی آخر وكذلک ذكر السيوطی فی الجامع الكبير محجن بن ادرع وهو ايضا غلط وقال الحافظ فی الاصابة ان البخاری روی فی الادب المفرد عن محجن بن ابی محجن وانی تتبعت الادب المفرد فما وجدت فيه ثم اخرج رواية ابن ادرع هذا ما حصل لی الآن فی هذا الحديث كلا فالحديث صار مضطربا ثم اقول ان حكم الاعادة ليس الا فی ثلثة احاديث احدها حديث ائمة الجور السابق وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلوة لا حكم الاعادة فلا يكون فی الخمس كما ثبت من سنن ابی داؤد وثانيها فی حديث الباب والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الاعادة وثالثها حديث الباب اللاحق ايكم يتجر علی هذا الخ والغرض منه تحصيل الجماعة للغير فتقصر المواضع الثلثة علی مواردها ويعمل بالتشريع العام الكلی لا تصلوا صلوة فی يوم مرتين اخرجه الطحاوی والنسائی وابو داؤد وابن السكن وغيرهم وتمسک الشافعية بحديث معاذ واجابوا عن التشريع العام بانه فيما ينوی الصلوتين فرضا اقول انه لا ايماء اليه فی الحديث وايضا فی قصة معاذ اعادة الصلوة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخری ولا يقول احد بهذا الا الشوافع ونقول ان حديث لا تصلوا صلوة آه ينسخ حديث معاذ وقال الحافظ ان قصة الباب قصة حجة الوداع وناسخة لحديث لا تصلوا صلوة الخ اقول ان مورد الباب وجد ان الجماعة بعد ما صلی منفردا وتعذر الجواب علی الشافعية عن حديث لا تصلوا صلوة واشكل عليهم. باب ما جاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی فيه مرة. من فاتته الجماعة فی المسجد فيصلی ثمه منفردا او يأتی بيته ويجمع واما يذهب الی مسجد آخر ويستحب هذا ثم الجماعة الثانية بتكرار الاذان والاقامة تكره تحريما واما بدون التكرار فعند ابی حنيفة تكره وهو ظاهر الرواية كما فی رد المحتار وفی رواية شاذة عن ابی يوسف لا بأس بتبديل الهيئة بتبديل المصلی وعن ابی حنيفة لا بأس اذا كان الرجال نحو ثلثة وحمل مولانا رشيد احمد ما روی عن ابی يوسف رحمه الله لا بأس علی الكراهة تنزيها ويكون لفظ لا بأس والاعلی انه خلاف الاولی وقلما يدل علی الاستحباب و قريب من مذهب ابی حنيفة مذهب مالک كما فی المدونة ومذهب الشافعی موافقنا علی ما ذكر الترمذی مذهبه وفی رد المحتار ان علماء المذاهب الاربعة اجمعوا علی كراهة الجماعة الثانية ولو بدون تكرار الاذان والاقامة فی مكة ص ۱۵۵ خمسمائة واحدی وخمسين وليعلم ان حكم الكراهة منحصر علی داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع وقد صنف مولانا الگنگوهی رحمه الله رسالة فی مسئلة الباب واتی فيه بحديث انه عليه السلام دخل المسجد وقد صلی فيه فذهب الی بيته وجمع اهله وصلی بالجماعة ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترک فضل المسجد النبوی اخرجه فی معجم الطبرانی الاوسط والكبير وقال الحافظ نور الدين الهيثمی ان رجال السند ثقات محتجة اقول ان فی سنده معاوية بن يحيی من رجال التهذيب متكلم فيه وتمسک القائلون بالجواز بأثر انس بن مالک انه دخل المسجد فاذن واقام وصلی بالجماعة الثانية اقول ان فی مصنف ابن ابی شيبة تصريحا بان انسا توسط فی الصف كما توسط امام النسوان وهو مكروه اتفاقا وفی سند آخر فی مصنف ابن ابی شيبة انه تقدم فی الصف فتعارض الروايتان واما واقعة الباب فليست بحجة علينا فان المختلف فيه اذا كان الامام والمقتدی مفترضين وفی حديث الباب كان المقتدی متنفلا ولنا حديث ابن عمر لا تصلوا صلوة فی يوم مرتين اخرجه الطحاوی والنسائی وغيرهما. قوله فجاء رجل هو ابو بكر الصديق رض. قوله يتجر علی هذا الخ فی رواية ای رجل يتصدق علی هذا وفی حديث الباب تضمين لتصدق ای يتجر متصدقا علی هذا. باب فضل العشاء والفجر فی جماعة ان قيل ان الثواب يزداد بازدياد المشقة والمشقة فی قيام الليل زائدة كما فی نهاية ابن اثير حديث افضل الاعمال احمزها ای اشقها فقال ان الماخوذ فی الصلوة بالجماعة الثواب الاصلی والفضلی وفی قيام الليل الماخوذ الثواب الاصلی واعلم ان الثواب الاصلی ثواب العمل بقدره والفضلی هو الزائد بضابطة ان الحسنة بعشر امثالها والجواب المذكور ذكره القرطبی شارح مسلم وسيأتی جواب آخر فی فضل سورة الاخلاص علی ما قال ابن تيمية واما القرينة علی جواب القرطبی فهو ان صلوة الفجر والعشاء بالجماعة ماخوذة تحقيقا فيوخذ الثواب الاصلی والفضلی والماخوذ فی صلوة الليل مقدر فيوخذ ثوابها الاصلی قوله فلا تخفروا الله الخ فان قيل كيف يتحقق التخفر من العباد نقول ان افعال الباری وقدرته تتعلق وان الدنيا مستورة تحت الاسباب باب فضل الصف الاول. اختلفوا فی تفسير الصف الاول قيل هم الاولون دخولا المسجد وقيل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمختار هو الثانی وان كان للاولين دخولا ايضا ثوابا ولكن مصداق الصف الاول هم المتصلون بالامام ثم اختلفوا فی ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذی يكون فی المقصورة او المحراب الكبير والمختار هو الاول ای البالغ من جدار الی جدار. قوله وشرها آخرها. قال الاحناف ان خير الصفوف فی صلوة الجنازة آخرها والغرض التحريض علی صلوة الجنازة كيلا يتخلفون علی انها فرض كفاية واما علة حديث الباب من شر آخرها ان النساء كن يحضرن المساجد واما الاحناف فجوزوا حضور العجائز ثم منعهن ارباب الفتيا لفساد الزمان. باب ما جاء فی اقامة الصفوف. تسوية الصفوف واجبة علی الامام كما فی الدر المختار وتركها مكروه تحريما وقال ابن حزم بفرضيتها والاعتبار فی التسوية الكعاب واما ما فی البخاری من الزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس انه علی الحقيقة والحال انه من مبالغة الراوی والحق عدم التوقيت فی هذا بل الانسب ما يكون اقرب الی الخشوع وفی النسائی ان رجلا من السلف كان يصف بين

(الثواب الحلی) عـہ قلت وعندنا يترجح رواية شعبة لانه غير مدلس وما تكلم فی روايته ليس بشیء -

فی السکتتین حدثنا محمد بن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک عمران بن حصین قال حفظنا سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ابی ان حفظ سمرة قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین قال وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه قال وفی الباب عن ابی هریرة قال ابوعیسی حدیث سمرة حدیث حسن وهو قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون للامام ان یسکت بعدما یفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه یقول احمد واسحٰق واصحابنا باب ما جاء فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوٰة حدثنا قتیبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصة بن هلب عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه قال وفی الباب عن وائل بن حجر وغطیف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابوعیسی حدیث هلب حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم یرون ان یضع الرجل یمینه علی شماله فی الصلوة ورأی بعضهم ان یضعهما فوق السرة ورأی بعضهم ان یضعهما تحت السرة وکل ذلک واسع عندهم واسم هلب یزید ابن قنافة الطائی باب ما جاء فی التکبیر عند الرکوع والسجود حدثنا قتیبة نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابوبکر وعمر وفی الباب عن ابی هریرة وانس وابن عمر وابی مالک الاشعری وابی موسی وعمران بن حصین ووائل بن حجر وابن عباس قال ابوعیسی حدیث عبد الله بن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من التابعین وعلیه عامة الفقهاء والعلماء حدثنا عبد الله بن منیر قال سمعت علی بن الحسین قال انا عبد الله بن المبارک عن ابن جریج عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر وهو یهوی قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم قالوا یکبر الرجل وهو یهوی للرکوع والسجود باب رفع الیدین عند الرکوع حدثنا قتیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه وکان لا یرفع بین السجدتین قال ابوعیسی ثنا الفضل بن الصباح البغدادی ثنا سفیان بن عیینة ثنا الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن ابی عمر قال وفی الباب عن عمر وعلی ووائل بن حجر ومالک بن الحویرث وانس وابی هریرة وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی قتادة وابی موسی الاشعری وجابر وعمیر اللیثی قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وبهذا یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابوهریرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبیر وغیرهم ومن التابعین الحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر وغیرهم وبه یقول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق وقال عبد الله بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ولم یثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرفع الا فی اول مرة حدثنا بذلک احمد بن عبدة الاملی نا وهب بن زمعة عن سفیان بن عبد الملک عن عبد الله بن المبارک حدثنا هناد نا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة قال وفی الباب عن البراء بن عازب قال ابوعیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وبه یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة باب ما جاء فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع حدثنا احمد بن منیع نا ابوبکر بن عیاش نا ابوحصین عن ابی عبد الرحمٰن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب قال وفی الباب عن سعد وانس وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی مسعود قال ابوعیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابی وقاص کنا نفعل ذلک فنهینا عنه وامرنا ان نضع الاکف علی الرکب حدثنا قتیبة نا ابوعوانة عن ابی یعفور عن مصعب بن سعد عن ابیه سعد بهذا باب ما جاء انه یجافی یدیه عن جنبیه فی الرکوع حدثنا بندار نا ابوعامر العقدی نا فلیح بن سلیمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابوحمید وابو اسید وسهل

قد یرای یفرق بین کعبیه وفی السنن وکذلک فی الوفا وقال انس رجل اتعلم لم هذه الخشبة فی الجدار فانه علیه السلام کان یضع علیها یده الشریفة ویسوی الصفوف وکان رجل فی عهد عمر وعثمان یمر فی الصفوف ویقول سووا صفوفکم وان کان صف لبعضه معدل ولبعضه غیر معدل فظنی ان رجال ذلک الصف والذین خلفه آثمون فانه کان

۱؎ قوله علم ان السکتة الاولی بعد التکبیر متفق علیها عند الا بجر یقرأ فیها الدعاء للاستفتاح وهی لیست سکتة فی الحقیقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانیة سنة عند الشافعی وکذا عند احمد علی ما حکاه الطیبی وقد جاء سکتة اخری بین القراءة والرکوع وعندنا وعند مالک لا سکتة الا الاولی ۱۲ ۲؎ قوله وهو یهوی ای یسقط الی السجود والاول من هوی یهوی هویا کضرب یضرب اذا سقط اما هوی بمعنی مال واحب فهو من باب سمع یسمع کذا فی اللمعات ۱۲ ۳؎ قوله ذکر الطیبی ان الشافعی حین دخل المصر سئل عن کیفیة رفع الیدین عند التکبیر فقال یرفع المصلی یدیه بحیث یکون کفاه حذاء منکبیه وابهاماه حذاء شحمتی اذنیه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنیه لانه جاء فی روایة برفع الیدین الی المنکبین وفی روایة الی اذنیه وفی روایة الی فروع الاذنین فعمل الشافعی بما ذکر جمعا بین الروایات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع الخ قال ابن الهمام وجوابه المعارضة بما فی ابی داؤد والترمذی عن وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب الی آخر ما ذکره المؤلف بعد وحسنه وقال وما نقل عن ابن المبارک انه قال لم یثبت عندی حدیث ابن مسعود فغیر ضائر بعد ما ثبت بالطرق التی ذکرنا انتهی بذا ابتذة من کلامه وتمامه فی الفتح قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة افتتاح الصلوة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک وفی المختصر عن مجاهد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی وظاهر انه لم یترک بعد النبی صلعم ما کان یفعله الا لما یوجب له ذلک من النسخ قال محمد یعنی فی موطاه اخبرنا یعقوب بن ابراهیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمٰن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراهیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرآه یرفع یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع قال ابراهیم ما ادری لعله لم یر النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الا ذلک الیوم فحفظ هذا ولم یحفظ ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احدهم انما کانوا یرفعون ایدیهم فی بدء الصلوة حین یکبرون انتهی قال علی القاری لعله کان صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الاستقبال لیطلع القوم علی ما صدر له من اختلاف الاحوال وفی المختصر قال ابراهیم النخعی ان کان وائل رآه مرة یفعل ذلک فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسین مرة لا یفعل ذلک انتهی وفیه من الآثار ما رواه الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش بسنده الی الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ورأیت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک قال الطحاوی والحدیث صحیح فان مداره علی الحسن بن عیاش وهو ثقة حجة ذکر ذلک یحیی بن معین وغیره افتری عمر بن الخطاب خفی علیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع فی الرکوع والسجود وعلم ذلک من دونه ومن هو معه یراه یفعل غیر ما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک علیه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترک اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه علی ذلک دلیل صریح ان هذا هو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافه انتهی ۱۲

(قوت المغتذی) وتعالی جدک ینفع جیم اے علی جلالک وعظمتک من همزه ای المؤتة وهی شبه الجنون ونفخه ای کبره (ونفثه) ای الشعر کعبد بکل قال ابن سید الناس وتفسیر ثلاث من المجاز۔

(هلب) بهاء وفلام فموحدة کقفل بالمشهور والکتف او لبشد موحدة لقب وهب اسمه یزید بن عدی بن قنافة ای هلب بن یزید بن قنافة

(التوسل الحلی) عند سندی ثبت بسند صحیح وهو عندی اولو الزبیر کان یفرق بین کعبیه وللبیع فرجة وفی اکثر کتب الشافعیة ان فرج المصلی بین کعبیه قدر شبر ولی حاشیة الانوار الاردبیلی وکذلک فی کتبنا ان یکون بین القدمین قدر اربع اصابع ۱۲ ۵؎ قلت هی حکمه معتبرة والدلیل علی قول لبعضهم ان هذه لقراءة المؤتمین بل یدل الدلیل علی خلافه وجمیع الاول بیان الراوی والثانی کونه خفیفا بحیث لم یلتفت الیه عمران ولو کان للقراءة کان اطول من الاول للعث قلت لا یضر قول ابن المبارک بعد ثبوته بالسند حجه قلت فیه حجة الحنفیة ۱۲

بن سعد ومحمد بن مَسْلَمَة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتّر يديه فنحاهما عن جنبيه قال **وفى** الباب عن انس **قال** ابو عيسٰى حديث ابى حُمَيْد حسن صحيح وهو الذى اختاره اهل العلم ان يجافى الرجل يديه عن جنبيه فى الركوع والسجود

باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود حدثنا على بن حُجر انا عيسٰى بن يونس عن ابن ابى ذئب عن اسحٰق بن يزيد الهُذَلى عن عون بن عبد الله بن عُتْبَة **عن** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلٰى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال **وفى** الباب عن حُذَيْفَة وعُقْبَة بن عامر **قال** ابو عيسٰى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عُتْبَة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلث تسبيحات **وروى** عن ابن المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلث تسبيحات وهكذا قال اسحٰق بن ابراهيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد قال انبأنا شُعْبَة عن سليمان بن مهران قال سمعت سعد بن عُبَيْدة يحدث عن المُسْتَوْرِد عن

اى ادنى تمام ركوعه قال ابن المبارك اى ادنى الكمال فى العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات ١٢ مرقاة

عليهم الرخصيص لاعلى الذين قدامهم والله اعلم وعلمه اتم ومن راى فرجة فى الصف يجوز له الدخول فيها ولو تخطى الرقاب كما هو مصرح فى كتب الفقه **قوله** ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد البغض وقيل المراد المسخ صورة ثم قيل ان المسخ مرفوع عن هذه الامة المرحومة فاجيب بان المرفوع هو المسخ العام ويجوز مسخ البعض **قوله** من تمام الصلوٰة آه التمام يتعلق بالاجزاء والكمال يتعلق بالصفات **ف** تسوية الصفوف مؤثرة فى رفع الحقد والشحناء عن بين الصدور **باب** ماجاء ليلينى اولوا الاحلام والنهى منكم الاحلام جمع حلم بالكسر او جمع حلم بالضم وقرينة الاول تقريبه النهى اى العقول **قوله** فتختلف قلوبكم الخ هذا دال على ان المراد فى الحديث السابق الحقد **قوله** هيشات الاسواق آه قيل انه كلام مستأنف ونهى عن الذهاب الى الاسواق بلا ضرورة وقيل ان الكلام يتعلق بالسابق والنهى عن رفع الصوت فى المسجد وقال الملا على القارى ان الجهر بالذكر فى المسجد حرام كذا فى المرقاة وكذا ثبت النهى فى اثر واما الكردرى صاحب البزازية فاجاز رفع الصوت بالذكر وكذا فى البحر ثم الاشهر هذا تقييد المسجد وفى المنع عن الكلام فى المسجد حديث فى الطريقة المحمدية واثر عن عمر رض **باب** ماجاء فى كراهية الصف بين السوارى حكم القائم بين عمودى المسجد حكم القائم بين السارتين وفى معراج الدراية لقوام الدين الكاكى عن ابى حنيفة يكره للامام ان يقوم بين الساريتين وهذا صادق على من يقوم بين العضادتين ايضا واما المقتدى فلم ار له فى كتبنا الا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمرى كما فى نيل الاوطار نسبة كراهته الى الاحناف واما المفرد فلا كراهة له عند احد فانه عليه السلام صلى فى بيت الله بين العمودين كما فى البخارى وفى مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمى عن ابن مسعود اذا كان رجلا او ثلثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فانه صار كالصف **باب** ماجاء فى الصلوٰة خلف الصف وحده مذهب ابى حنيفة رح والشافعى ومالك كراهة القيام خلف الصف وحده وقال احمد ببطلان الصلوٰة وسبيل هذا الرجل عندنا ان يجر رجلا من الصف بالاشارة وافتى ارباب الفتوى بعدم الاشارة للجر لقلة العلم وفساد الزمان واما دليل اصل المذهب من الجر فما رواه ابو داؤد فى مراسيله وقال الحافظ فى فتح البارى ان البخارى موافق لاحمد فى جزء القرأة **قوله** ان يعيد الصلوٰة الاعادة عند احمد لبطلان الصلوٰة وعندنا لاداء الصلوٰة بالكراهة تحريما ولا يقال ان هذا اعادة الصلوٰة بل هذه الصلوٰة تكميل الصلوٰة الاولى حتى لا يجوز لاحد ان يقتدى بهذا الرجل واما اعادة الصلوٰة المقرونة بالكراهة التحريمية فظاهر الهداية ان كل صلوٰة مؤداة على الكراهة تحريما يستحبها الاعادة سواء كانت الكراهة داخلية او خارجية فانه ذكر المسئلة تحت الصلوٰة على التصاوير وهذه الكراهة خارجية وتردد فى هذا ابن عابدين بان الجماعة واجبة ومن صلى منفردا لم اجد رواية ان يعيد فى الجماعة واما اعادتها منفردا فلا فائدة فيه اقول ان المنفرد لا يعيد بل يستغفر ثم اعادة الصلوٰة المؤداة بالكراهة تحريما قيل واجبة اختاره السرخسى صاحب الهداية وابن الهمام وقيل انها مستحبة ثم اختلفوا فى ان الوجوب والاستحباب داخل الوقت او خارجه فذهب ابن الهمام الى هذا وذهب الى ذاك قال صاحب البحر تجب فى داخل الوقت وتستحب فى خارجه قال ابن عابدين جمع صاحب البحر بين القولين فان القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه كذلك القائلون بالاستحباب **قوله** وروى حديث حصين الى قد ادرك والبصة وهو اخذ زياد بن ابى الجعد بيد بلال وقيامه به على والبصة الشيخ فاختلف اهل الحديث فى هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد الاتى عن والبصة اصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن والبصة اصح وهو المذكور سابقا قال ابو عيسٰى هذا المذكور سابقا اصح من حديث عمرو بن مرة لانه ليس عمرو بن مرة فقد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن والبصة متعلق بروى **حدثنا** محمد بن بشار الى عن والبصة بذا حديث زياد بن ابى الجعد غير حديث هلال بن يساف عنه **حدثنا** محمد بن بشار الى ان رجلا. هذا الحديث الذى صحح البعض الاول وقال ان حديث عمرو بن مرة الخ فحديث زياد بن ابى الجعد من طريقين عمرو بن مرة وطريق هلال بن يساف واما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد هو طريق عمرو بن مرة فالحديث الذى بطريقين اصح من الذى بطريق واحد **باب** ماجاء فى الرجل يصلى ومعه رجل مذهب الشيخين ان يكون قدما المقتدى حذاء قدمى الامام وقال محمد يتأخر المقتدى لشئ وعلى هذا العمل حديث الباب طويل اخرجه البخارى فى صحيحه وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة رض كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها وكان ابن عباس غير محتلم **قوله** ذات ليلة فى الرضى ان موصوف ذات مقدر اى مدة ذات الخ وفعله عليه السلام يدل على ان يدفع المكروه اللاحق فى خلال الصلوٰة فى خلالها وفى كتبنا من سقطت عمامته يجوز له ان يضعها على رأسه بيد واحدة وفى شرح ابن الملك ايضا التصريح جواز دفع المكروه فى الصلوٰة **تنبيه** واعلم ان الفتوى قد يكون على الاقوى دليلا وقد يكون على الارفق بالناس وقد يكون على الموافق لعرف بلدة وقد يكون على الاوفق بالحديث وقد يكون على الموافق لامام من الائمة المجتهدين **باب** ماجاء فى الرجل يصلى مع الرجلين. المرأة الواحدة تدخل فى صف الرجال ويدل حديث الباب على ان يدخل الصبى الواحد فى صف الرجال وهو مذهبنا واذا كانا اثنين تصاعدا فيطلب الحكم من حديث ليلينى اولوا الاحلام والنهى منكم السابق مذهب الطرفين ان الرجلين يتأخران عن الامام ونسب الى ابى يوسف مثل ما فى هذا الباب عن ابن مسعود كما فى الدر المختار اذا كان رجلين يكره لهما القيام مع الامام تنزيها واذا كانوا ثلثة فيكره تحريما. **ف** الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على العذر وبدون ضيق **قوله** وقد روى عن ابن مسعود قال بعض السفهاء كما لم يبلغ ابن مسعود مسئلة تأخير المقتدين ومسئلة نسخ التطبيق فى الركوع كذلك لعله لم يبلغه مسئلة رفع اليدين لانه كان قصير القد اقول ان هذا القول من غاية الجهل ولا يصدر الا ممن تم عليه الجهل فان رفع اليدين يعمل فى يوم وليلة مائة مرة بل ازيد فهل يقول العاقل بما قال السفهاء واما ما فى حديث الباب فيقع قليلا ولعله ناسى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فى واقعة لم تقد مضت له مع صلى الله عليه وسلم ولا يجعله سنة واما التطبيق فروى عن على ايضا بسند حسن باقرار الحافظ فلعلهما حملا النسخ على الرخصة فى تلخيص الحبير اذا ام الرجل بالصلوٰة فى الصحراء يقوم معه ملكان يمينا وشمالا واذا اذن ايضا فيصفون خلفه. **قوله** اسماعيل بما اثنان عبدى وهو ثقة ومكى وهو المذكور سنادا هو ساقط وقد وثقه المصنف فى موضع **باب** ماجاء فى من احق بالامامة الامامة على قسمين صغرى وكبرى. والكبرى تولى امور المسلمين اى الخلافة واشترطوا له ان يكون قرشيا وعن ابى حنيفة كما فى التحرير المختار واختار امام الحرمين عدم اشتراطه والامامة الصغرى كون الرجل ضامنا لصلوٰة من يقتدى خلفه وكان الامام الصغير والكبير واحدا فى السلف ثم افترقا فى آخر الزمان وحديث الباب لم يخرجه البخارى الا انه اخذ المسئلة ومذهب ابى حنيفة ان الاعلم مقدم ثم الاقرأ وعن ابى يوسف رواية عكس هذا وعند الشوافع قولان والمشهور عندهم تقديم الاقرأ على الاعلم بالسنة واحتج صاحب الهداية بحديث الباب لظاهر انا مجيبون عنه لا مستدلون به وليعلم ان اقرأ الحديث غير اقرأ العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقا بما فى الفقه والاقرأ فى عرف الحديث هو الحافظ المقدار الزائد للقرآن وفى العرف هو عالم التجويد وفى حديث قصة بئر معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث واورد ابن الهمام على صاحب الهداية ايرادين احدهما انه لو كان اقرأ السلف اعلم ايضا كما قلت يلزم تقديم من كان حافظا لزيادة مقدار القرآن وتعلم علم الكتاب ولا يعلم الفقه الا القدر الضرورى على من هو متبحر فى الفقه وعالم قدر القرآن الضرورى والحال انه خلاف تصريحات الفقهاء اقول ان ايراد الشيخ مندفع بالنظر الى احوال الصحابة والايراد الثانى على صاحب الهداية ان قوله خلاف نص الحديث فان نص الحديث الفرق بين الاعلم والاقرأ ويلزم التساوى بينهما على ما قلت اقول ان ايراد الشيخ مندفع فانه مناقشة لفظية فانه مع التساوى فى القراءة يكون احدهم اعلم بالسنة ولم يدع صاحب الهداية انحصار العلم فى الاقرأ فان السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث ايضا واستدل ابن الهمام على المسئلة من تلقائه وكنت مترددا فيه حتى ان وجدت ايماء البخارى والاستدلال بانه عليه السلام اخبر اقرأكم ابى بن كعب مع ذلك جعل الصديق الاكبر اماما لكونه اعلمهم لما روى عن ابى سعيد الخدرى رض انه عليه السلام خطب يوما وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا والآخرة... الخ فبكى ابو بكر الصديق فتعجبنا من بكائه ثم علمنا ان ذلك العبد هو النبى صلى الله عليه وسلم فعلمنا ان اعلمنا ابو بكر الصديق رض واشار البخارى الى هذا ثم ان قيل كيف اعتبر الفقهاء الحسن ايضا مرجح التقديم للامامة نقول ان الشريعة توجب على ان يقدم ذو وقار والجميل ايضا ذو وقار فانه عليه السلام كان يرسل دحية الكلبى الى الملوك لانه كان جميلا وذا وقار **قوله** ولا يؤم الرجل فى سلطانه السلطان مصدر او صيغة صفة وههنا مصدر قال الفقهاء لو كان الزائر احق بالامامة فعلى امام الحى ان يقدمه واما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الاذن وشبيه هذا ما فى الحديث لا تمنعوا اماء الله من المساجد وحث النساء على الصلوات فى قعر البيت اللتى المسجد فان مثل هذه الامور تتقوم بالطرفين فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل احد منهما **مسئلة** اقول يجوز

(التوّاب الحلى) عــه قلت غير مضر عندنا لان مرسل التابعى مقبول ١٢

ﻟـﻪ قوله وما اتی علی آیة رحمة الا وقف وسأل الظاهر انه کان فی الصلوٰة وهو محمول عندنا علی النوافل ۱۲ لمعات ﻟـﻪ قوله القسی هی ثیاب من کتان مخلوط من حریر نسبت الی قریة قس بفتح قاف وقیل بکسرها وقیل اصله قزی بالزای نسبة الی قز ضرب ... فابدلت سینا ۱۲ مجمع البحار اعلم ان الله سبحانه عین کل هیئة من هیئات الصلوٰة بنوع من انواع الذکر وعین القیام الذی هو اول الهیئات وعظمها وافضلها الذکر بقراءة القرآن المعظم الذی هو اعلی واقدم واعظم الاذکار وافضلها ولو زعما ان یجوز فی کل موضع غیر ما عین الشارع من الذکر فیه حرمة او کراهیة وذلک امر تعبدی لایهتدی العقل لادراکه وقد ذکر بعضهم ما یهتدی الیه ادراکه من ان الرکوع والسجود لما کان من هیئاة الخضوع والمالات التذلل من العباد حتی ان یقرأ الکتاب الکریم الذی عظم شانه وارتفع محله فی هیئة موضوعة للخضوع والتذلل ۱۲ لمعات وعن الخطابی کانه کره ان یجمع بین کلام الله سبحانه وکلام الخلق فی موضع واحد فیکونان علی السواء والله اعلم ثم اختلف فی بطلان الصلوٰة والمختار انه لاتبطل ۱۲ هذا عند الشافعی محمول علی الحقیقة لکون القومة والجلسة فرضا عنده وعند ابی حنیفة محمول علی المبالغة ونفی الکمال لکونهما سنة عنده ۱۲ ﺳـﻪ قوله ملأ بالنصب وهو الاکثر علی انه صفة الحمد لما انکر اسم بانه اخذه الایادی ذا امتلأ وهو مجاز عن الکثرة قال المظهر هذا تمثیل اذ الکلام لایقدر بالمکائیل ولا تسعه الاوعیة انما المراد تکثیر العدد حتی لو قدران تلک الکلمات تکون اجساما تملأ الاماکن لبلغت من کثرتها ما یملأ السموات والارضین ۱۲ مرقاة ﻟـﻪ قوله فقولوا ربنا ولک الحمد بالواو وورد بدونها قال الطیبی والمختار ان الوجهین جائزان ولا ترجیح لاحدهما علی الآخر وقال القاضی عیاض علی اثبات الواو ویکون قوله ربنا متعلقا بما قبله ای فاستجب حمدنا ودعاءنا ولک الحمد انتهی قال الشیخ فی اللمعات هذا الحدیث تمسک للامام ابی حنیفة ای فی اتیان الامام بالتسمیع والماموم بالتحمید وان لایجمع الامام بینهما لان هذه قسمة والقسمة تنافی الشرکة ولهذا لایاتی المقتدی التسمیع عندنا ومذهب مالک ایضا مثل مذهب ابی حنیفة وکذا مذهب احمد فی المشهور عنه تمسکا بالحدیث المذکور وعند الشافعی کذا ذکره الطیبی الجمع بینهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلی الله علیه وسلم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی انتهی وکذا قاله النووی قال القاری فیه ان الدلیل القولی اقوی من الدلیل الفعلی لان قوله تشریع لایحتمل الخصوصیة بخلاف فعله واذا یحمل جمعه علی حالة الانفراد وفراده علی حالة الجمع وبه یحصل الجمع ویوافق قوله صلوا کما رأیتمونی اصلی والله اعلم ۱۲ ﻪـ قوله عند اکثر اهل العلم منهم ابو حنیفة والشافعی واحمد بن حنبل عملا بهذا الحدیث وذهب مالک والاوزاعی واحمد فی روایة الی ان یضع یدیه قبل رکبتیه لحدیث ابی هریرة اذا سجد احدکم فلایبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیه قبل رکبتیه ولایخفی ان اول هذا الحدیث یخالف آخره لانه اذا وضع یدیه قبل رکبتیه فقد برک برک البعیر واوله النهی عنه وما قیل توفیقه ان الرکبة من الانسان فی الرجلین ومن ذوات الاربع فی الیدین فرده صاحب القاموس فی سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علی القاری فی المرقاة والذی یظهر لی والله اعلم ان هذا الحدیث آخره انقلب علی بعض الرواة وانه کان ولیضع یدیه قبل رکبتیه وقال بعضهم هذا الحدیث منسوخ بحدیث مصعب بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین رواه ابن خزیمة والله تعالیٰ اعلم ۱۲ ﻟـﻪ قوله اذا سجد امکن انفه وجبهته فیجب وضعها مکشوفة علی الارض ویکفی بعضها والانف مستحب فلو ترکه جاز ولو اقتصر علیه وترک الجبهة لم یجز هذا مذهب الشافعی ومالک والاکثرین وقال ابو حنیفة وابن القاسم من اصحاب مالک له ان یقتصر علی ای شاء وقال احمد وابن حبیب من اصحاب مالک یجب ان یسجد علی الجبهة والانف جمیعا قاله النووی ولان المراد بقوله تعالی اسجدوا هو وضع بعض الوجه مما لاسخریة فیه للقطع بان مجموعه غیر مراد لعدم ارادة الخد والذقن وهو تحقیق بالانف فتوقیت اجزائه علی وضع آخر معه زیادة بخبر الواحد والا یجد وتمام البحث فی فتح القدیر ۱۲ -

صلة بن زفر **عن** حُذیفة انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی وما اتی علی آیة رحمة الا وقف وسأل وما اتی علی آیة عذاب الا وقف وتعوذ **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **وثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن شعبة نحوه **باب ما جاء** فی النهی عن القراءة فی الرکوع والسجود **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک ح **وثنا** قتیبة عن مالک عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حُنین عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القسی والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فی الرکوع **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسیٰ حدیث علی حدیث حسن صحیح **وهو** قول اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم کرهوا القراءة فی الرکوع والسجود **باب ما جاء** فی من لا یقیم صُلبه فی الرکوع والسجود **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الاعمش عن عُمارة بن عُمیر عن ابی مَعمر **عن** ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا یقیم الرجل فیها یعنی صُلبه فی الرکوع وفی السجود قال **وفی** الباب عن علی بن شیبان وانس وابی هریرة ورفاعة الزُّرَقی **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم یرون ان یقیم الرجل صلبه فی الرکوع والسجود **وقال** الشافعی واحمد واسحٰق من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود فصلوته **فاسدة** لحدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا یقیم الرجل فیها صلبه فی الرکوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سَخبَرة وابو مسعود الانصاری البدری اسمه عقبة بن عمرو **باب ما** یقول الرجل اذا رفع راسه من الرکوع **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد الطیالسی نا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجِشُون نا عمی عبد الرحمٰن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع **عن** علی بن ابی طالب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بینهما وملأ ما شئت من شیء بعد قال **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابی اوفی وابی جُحَیفة وابی سعید **قال** ابوعیسیٰ حدیث علی حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی قال یقول هذا فی المکتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الکوفة یقول هذا فی صلوٰة التطوع ولا یقوله فی صلوٰة المکتوبة **باب** منه آخر **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد فانه من وافق قوله قول الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم ان یقول الامام سمع الله لمن حمده ویقول من خلف الامام ربنا ولک الحمد وبه یقول احمد **وقال** ابن سیرین وغیره یقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد مثل ما یقول الامام **وبه** یقول الشافعی واسحٰق **باب ما جاء فی** وضع الیدین قبل الرکبتین فی السجود **حدثنا** سلمة بن شبیب وعبد الله بن منیر واحمد بن ابراهیم الدورقی والحسن بن علی الحُلوانی وغیر واحد قالوا انا یزید بن هارون نا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه **عن** وائل بن حُجر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد یضع رُکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه وزاد الحسن بن علی فی حدیثه قال یزید بن هارون ولم یرو شریک عن عاصم بن کلیب الا هذا الحدیث **قال** هذا حدیث غریب حسن لا نعرف احدا رواه غیر شریک والعمل علیه عند اکثر اهل العلم یرون ان یضع الرجل رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه **وروی** همام عن عاصم هذا مرسلا ولم یذکر فیه وائل بن حجر **باب** آخر منه **حدثنا** قُتَیبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هُرَیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یعمد احدکم فیبرک فی صلوٰته برک الجمل **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث غریب لا نعرفه من حدیث ابی الزناد الا من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث عن عبد الله بن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن سعید المُقبری **ضعّفه** یحیی بن سعید القطان وغیره **باب** ما جاء فی السجود علی الجبهة والانف **حدثنا** بُندار نا ابو عامر نا فُلَیح بن سلیمان قال حدثنی عباس بن سهل **عن** ابی حُمَید الساعدی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد امکن انفه وجبهته الارض ونحّی یدیه

الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الاربعة مطلقا بدون کراهة وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شیخه الشیخ سراج الدین قاری الهدایة ان عدم جواز الاقتداء خلف المخالف لیس بمروی عن المتقدمین وکذا ذکره الشاه عبد العزیز فی فتاواه واعترض ابن الهمام بما فی الجامع الصغیر فی مسئلة تحری القبلة اقول ان بنی ما فی الجامع الصغیر علی ما زعم الشیخ ابن الهمام فانه خلاف المتابعة فی داخل الصلوٰة واما الفتاوی ففی بعضها صحة الصلوٰة وان لم یتحرز الامام عن الخلافیات وفی بعضها صحة الصلوٰة بشرط ان یجتنب الخلافیات وفی بعض کتب المذهبین عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما یری المقتدی من نواقض الوضوء فی الامام مثل ان یری المقتدی الشافعی مس المرأة والذکر من الامام الحنفی وتصح الصلوٰة لو لم یشاهد ولا یکلف بالسوال عن الامام اقول قد احتج السلف عملا علی مسئلة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقیید فانهم کانوا المختلفین فی الفروع وکانوا یقتدون خلف کل منهم بلا نکیر وسوال من انک توافقنی فی الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب الفتیا ان العبرة فی الخلافیات لرأی الامام وقیل لرأی المقتدی والمحقق ما حررت آنفا

قوت المغتذی: (نهی عن لبس القسی) بفتح قاف وکسر شدسین نسب لموضع تنسب له ثیاب قسیة بمصر ما یلی الفرما وهی مخطط بحریر ۱۲ (التوالی الحلی) ﻉـ قلت محمول علی النوافل لحدیث اذا ام احدکم فلیخفف ۱۲ ﺳـﻪ قلت مؤول لحدیث وما نقصت من ذلک نقصت من صلوتک ۱۲ ﻣـﻌـﻪ قلت فیه حجة الحنفیة لعدم القضاء مقدمة ذی ان القسمة تنافی الشرکة ۱۲ ﺻـﻪ قلت خلافا لمالک متمسکا بما فی الحاشیة المعلمة برقم ۵ مع الجواب ﻟـﻪ قلت لا یعصرالان زیادة

ﻣـﻪ شرکۃ التقرۃ مقبول ﻣـﻌـﻪ قلت فیه حجة الحنفیة ۱۲

عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال **وفی** الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابی سعيد **قال** ابوعيسى حديث ابی حميد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف **باب** ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج **عن** ابی اسحٰق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبی صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه **وفی** الباب عن وائل بن حجر وابی حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب وهو الذی اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب** ما جاء فی السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهادی عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابی وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اٰراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هريرة وجابر وابی سعيد **قال** ابوعيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال أمر النبی صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی التجافی فی السجود

وليس خروجا عن المذهب بل هو المذهب **قوله** الا باذنه قيل انه يتعلق بجملتين وقيل بواحدة **واقعة** فی تاريخ ابن خلكان ان الدامغانی الحنفی مر بمسجد الاستاذ ابی اسحٰق الشيرازی عند المغرب فحان وقت الصلوٰة فدخل المسجد فاشار الاستاذ الی المؤذن ان لا يرجع فی الاذان فقدم الدامغانی على الصلوٰة فصلى بهم الدامغانی صلوٰة الشافعية **باب** ما جاء اذا ام احدكم فليخفف. ظهور التخفيف انما يكون فی القراءة لا فی الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة فی رمضان فلا يترك وان كسل القوم. **باب** ما جاء فی تحريم الصلوٰة وتحليلها حديث الباب ليس بقوی فان ابا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحا لافادنا فی وجوب ضم السورة واما ما مر من حديث على فكان قويا ولكنه خال عن هذه القطعة وما فی الهداية من احدث بعد التشهد فقد اجزأت صلوته فالمراد صلوة مشتملة على اداء الاركان فانه مصرح فی كتبنا ان يتوضأ ويسلم واجباً وربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملا على الكراهة تحريما وفی كتب المذاهب الاربعة ان الساجد قبل الامام مرتكب الحرام وصحت صلوته واجزأت **باب** نشر الاصابع عند التكبير ذكر الطحاوی السنة ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه الكف الى القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ثم قال الشافعیؒ يرفع يديه الى اذنيه وفی رواية ان يرفع يديه الى منكبيه وكلامه مصرح بما هو المختار عند الاحناف ای يكون الكف حذاء المنكب والاصابع حذاء الاذنين **باب** فی فضل التكبيرة الاولى عند ابی حنيفة واحد الركعة الاولى واحد فضل التحريمة ای فضل التحريمة ممتد الى الركوع وقال علماء المذاهب الاربعة من ادرك الركوع ادرك الركعة خلافا للضبعی تلميذ ابن خزيمة وتقی الدين السبكی وقال الحافظ ما نسب الى ابن خزيمة ما وجدته فی صحيحه اقول انه كان منسوبا الى تلميذه فاختلط على البعض ونسبوه الى ابن خزيمة ايضا وكان يقول الشوكانی اولا مثل قول الضبعی ثم رجع عنه فی فتاواه **قوله** من صلى اربعين يوما اشتهر بين العوام من صلى اربعين يوما بالجماعة لعباد الصلوٰة لعلهم اخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف **قوله** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل فی ذكر البراءتين فلا بد من كونه مرفوعا حكما **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوٰة قال الثلثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة وقال مالك بن انس بعدم استحبابه وثبت كثير من صيغ الثناء تجده كلها فی المذاهب واختار الشافعية ما فی الصحيحين ومختار الاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سبحانك اللهم وبحمدك الخ موقوفا على عمر اخرجه مسلم ص ١٧٢ ولنا مرفوع ايضا اخرجه فی كتاب الدعوات واخرجه الزيلعی ايضا بسند صحيح فی كتاب وفيه سوال اهل كوفة عمرؓ فعلمهم بالفعل واجهر به ليتعلموا واما المرفوع الذی اخرجه الزيلعی من كتاب الدعوات للطبرانی ففی التخريج سهو الكاتب فانه كتب ادحموية بالزاء المعجمة بل رحموية بالراء المهملة وثبت الاذكار منه عليه السلام فی ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا فی المواهب وكان يدعو ايضا فی القنوت واذا مر باٰية رحمة واٰية عذاب **تنبيه ضروری** فی الحلية للمحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة فی الاحاديث جائزة عندنا فی النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس واما عامة مصنفينا احملوها وزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار ردا لما ذكروا من الاتيان بالاذكار فی النافلة فمداره على تثقيل القوم. **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندی اختصار من الجملتين ای سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون الواو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجرد الا كما قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة. **قوله** همزه الخ همزه وسوسة ونفخه كبره ونفثه السحر والشعر وليعلم ان حسن الشعر وقبحه بحسن ما فيه وقبحه ولكن اكثر الاشعار تكون قبيحة فذمه الشريعة وثبت الاشعار عن الشافعی والشيخ عبد القادر القرشی نسب شعرين الى ابی حنيفة وكذلك الى البخاری واما احمد ومالك فلم اجد عنهما وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار مائة شعر من قصيدة امية بن ابی الصلت. **قوله** وقد تكلم فی اسناد حديث ابی سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابی سعيد فان النسائی ص ١٤٣ اخرجه **باب** ما جاء فی ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ط التسمية من القراٰن عند ابی حنيفة وليست جزء سورة وفی رواية عنه انها جزء الفاتحة وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعا وفی جزئيتها لسائر السور قولان وعند مالك انها ما انزلت للفصل بين السورتين وقال الاحناف يخفی ببسم الله وقال الشوافع يجهر به ومالك واحمد موافقان لنا وصنف الدارقطنی رسالة فی هذا وحكی لما بلغ الدارقطنی مصر استحلفه مالكی بل اثبت فی الرسالة بحديث صحيح قال الدارقطنی لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وتركه قول جزئية الفاتحة وعدمها اقول انه خطأ وفان بعض القائلين بالجزئية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار فی جهر بسم الله ولم يصح مرفوعا وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطی فی الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعی وجه اكثار الروايات فی الجهر ادخال الروافض فی المسئلة وهم الملاعنة لو صاحون اقول وان لم يصح المرفوع سندا ولكنه لابد من ثبوته من صاحب الشريعة والا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استمراره عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم ای تعليم ثبوت التسمية فی الصلوٰة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا فی الهداية وفی كتاب الآثار ان عمرؓ جهر بالتسمية لتعليم اهل الكوفة فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعیؒ فی حديث التكبير على ختم الصلوٰة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم ينقل احد سنية الجهر بالذكر بعد الصلوٰة الا ابن حزم الاندلسی وقد ثبت الجهر فی مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطی انه عليه السلام جهر بالقراءة فی صلوٰة الظهر وقال فی آخرها انما جهرت لتعلموا ولكنی لم اجد سنده ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت او عكسه عند الشافعیؒ وله آثار فی مصنف ابن ابی شيبة ويلزم سجدة السهو عند ابی حنيفة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهر عمرؓ بالثناء للتعليم كما فی كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية فی الظهر والعصر للتعليم كما فی مسلم واما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة الى الجهر فانه لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال النبی صلى الله عليه وسلم اجعلوها فی الركوع وقد ثبت جهر الدعاء فی القومة كما فی سنن ابن ماجه ص ١٦٣ وما اتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعا الا ما فی النسائی ص ١٤٤ عن ابی هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وقال انا اشبهكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول ربما ينقل الصحابی اشياء كثيرة ثم يقول هكذا عهدت من النبی صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده **قوله** ابن عبد الله الخ ههنا راو مبهم اسمه الحافظ فی تعيينه بمسند الحارثی وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائی ص ١٤٤ حديث ابن عبد الله وفيه ايضا مبهم. **واقعة** فی الاشباه والنظائر فی النحوان العلماء كانوا مجتمعين فی حضرة السلطان برسباى لختم البخاری فاتحدوا فی مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافی المشتمل على قلة الجزء ونقصانه وكان السلطان يستفتی ابن الهمام لتورعه فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة فی الجواب قبل ختم البخاری وارسلها بحضرة السلطان **مسئلة** قراءة التسمية فی ابتداء كل ركعة سنة عندنا وفی رواية واجبة وقال ابن وهبان فی نظمه ولم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر وعندی ان الاكثرين الى السنية ولعله اراد بالاكثر سائر الائمة من الشافعی واحمد ومالك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسی فی تفسير روح المعانی وفی رواية عن محمد استحباب التسمية بين السورة والفاتحة وقال الشيخان بجوازها واباحتها. **باب** ما جاء فی افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والحنابلة والموالك وقال الامام الشافعیؒ ان الحمد لله رب العالمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة فتندرج فی الفاتحة قال الزيلعی ان اسم السورة الحمد لله رب العالمين وفی ما فی مسلم قسمت الصلوٰة بينی وبين عبدی وفی سنن ابی داؤد كان النبی صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور فنزلت التسمية فعلم عدم كونها من الفاتحة فانها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن وقال شمس الدين الجزری انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله جامعا بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما فی الدر المختار ان فی قوله تعالى الا يسجدوا التشديد والتخفيف الاختلاف فی محل السجدة وبالاختلاف تختلف الحكم ولعله كذلك الاختلاف فی عدد السجدة فی سورة الحج وثنيتها والله اعلم. **قوله** وقال الشافعی الخ اقول كيف يقال مثل هذا وقد وقع تصريح نفی الجهر ببسم الله فی مسلم ص ١٧٢ والنسائی ص ١٤٣ فی رواية الباب **حكاية** فی بعض الكتب كالخيرات الحسان فی مناقب ابی حنيفة النعمان دخل الشافعی بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابی حنيفةؒ ولم يجهر بالتسمية فقيل ولم تركت قال اوبا لصاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين نقول لعله كان عنده جهر التسمية غير اكيد خلاف رفع اليدين **باب** ما جاء انه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ههنا مسئلتان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابوحنيفةؒ بوجوبها وقال الثلاثة بركنيتها فی رواية المالكية وجوب الفاتحة كما فی العينی ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلی رواية عدم ركنيتها فی الاشراف بمذاهب الاشراف ورأيت عزوها اليه الافصاح ولكنه غلط الكاتب فان الافصاح من مطالع الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولابن منذر ايضا اشراف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة ههنا الاولى واما الثانية فمذهب ابی حنيفة واحمد ومالكؒ الجمهور نفی القراءة خلف الامام فی الجهرية واختلفوا فی السرية

سے مستحب باتفاق العلماء ولو ترک کان مسیئا وصلوٰته صحیحۃ ۱۲ تقریر **قوت المغتذی** (ارابعۃ آراب) ای اعضاء جمع ارب کسمدلہ ؎

(الثوب الحلی) سے قلت ولما صدق وضع الجبہۃ بوضع الانف وحدہ قلنا با جزائہ ؎

حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد الاحمر عن داؤد بن قیس عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعی عن ابیه قال کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمرت رکبة فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیه اذا سجد ای بیاضه قال وفی الباب عن ابن عباس وابن بحینة وجابر واحمر بن جزء ومیمونة وابی حمید وابی اسید وابی مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدی بن عمیرة وعائشة قال ابو عیسی حدیث عبد الله بن اقرم حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبد الله بن اقرم عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث والعمل علیه عند اهل العلم واحمر بن جزء هذا رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم له حدیث واحد وعبد الله بن ارقم الزهری کاتب ابی بکر الصدیق وعبد الله بن اقرم الخزاعی انما یعرف له هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی الاعتدال فی السجود حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سجد احدکم فلیعتدل ولا یفترش ذراعیه افتراش الکلب قال وفی الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وانس وابی حمید وعائشة قال ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم یختارون الاعتدال فی السجود ویکرهون الافتراش کافتراش السبع حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسطن احدکم ذراعیه فی الصلوٰة بسط الکلب قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی وضع الیدین ونصب القدمین فی السجود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا المعلی بن اسد نا وهیب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین قال عبد الله وقال المعلی ثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الیدین فذکر نحوه ولم یذکر فیه عن ابیه قال ابو عیسی وروی یحیی بن سعید القطان وغیر واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین مرسل وهذا اصح من حدیث وهیب وهو الذی اجمع علیه اهل العلم واختاروه

باب ما جاء فی اقامة الصلب اذا رفع راسه من السجود والرکوع حدثنا احمد بن محمد بن موسی نا ابن المبارک نا شعبة عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال کانت صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قریبا من السواء قال وفی الباب عن انس حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم نحوه قال ابو عیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی کراهیة ان یبادر الامام فی الرکوع والسجود حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الله بن یزید قال ثنا البراء وهو غیر کذوب قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفع راسه من الرکوع لم یحن رجل منا ظهره حتی یسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنسجد قال وفی الباب عن انس ومعاویة وابن مسعدة صاحب الجیوش وابی هریرة قال ابو عیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح وبه یقول اهل العلم ان من خلف الامام انما یتبعون الامام فیما یصنع ولا یرکعون الا بعد رکوعه ولا یرفعون الا بعد رفعه ولا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا

باب ما جاء فی کراهیة الاقعاء بین السجدتین حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبید الله بن موسی نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا علی احب لک ما احب لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی لا تقع بین السجدتین قال ابو عیسی هذا حدیث لا نعرفه من حدیث علی الا من حدیث ابی اسحٰق عن الحارث عن علی وقد ضعف بعض اهل العلم الحارث الاعور والعمل علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم یکرهون الاقعاء وفی الباب عن عائشة وانس وابی هریرة

باب فی الرخصة فی الاقعاء حدثنا یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین قال هی السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هی سنة نبیکم قال ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لا یرون بالاقعاء باسا وهو قول بعض اهل مکة من اهل الفقه والعلم واکثر اهل العلم یکرهون الاقعاء بین السجدتین

باب ما یقول بین السجدتین حدثنا سلمة بن شبیب نا زید بن حباب عن کامل ابی العلاء عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول بین السجدتین اللهم اغفرلی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یزید بن هارون عن زید بن حباب عن کامل ابی العلاء نحوه قال ابو عیسی هذا حدیث غریب وهکذا روی عن علی وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق یرون هذا جائزا فی المکتوبة والتطوع وروی بعضهم هذا الحدیث عن کامل ابی العلاء مرسلا

باب ما جاء فی الاعتماد فی السجود حدثنا قتیبة

قیل سنة وقیل مستحبة وقیل مباحة وقال الشافعی بوجوبها فی السریة والجهریة وکان قول الشافعی القدیم عدم وجوبها فی الجهریة وقوله الجدید وجوبها کما قال المزنی فی مختصره بلغنا من بعض اصحابنا ان الشافعی قال کذا وقال الشافعیة ان ذلک المبلغ هو ربیع بن سلیمان تلمیذ الشافعی ولم یذکر الشافعی وجوبها فی الجهریة فی کتاب الام واما المتقدمون مثل

ل قوله القاع المکان المستوی ای الواسع فی وطاة من الارض یعلوه ماء السماء فیمسکه ویستوی نباته والجمع قیعة وقیعان ۱۲ در ۲ قوله العفرة بیاض لیس بالناصع وقال فی مجمع عفرة الطیه هو بیاض سواد الشعر ۱۲ ۳ قوله الاعتدال فی السجود هو التوسط بین الافتراش والقبض ووضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عنها وعن الجنبین والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبهة والبدن من الکسالة ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله کافتراش السبع هو ان یبسط ذراعیه فی السجود ولا یرفعهما عن الارض کبسط الکلب والذئب ذراعیه ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله بسط الکلب ای کافتراشه قال ابن حجر یکره ذلک لقبح الهیئة المنافیة للخشوع والادب الا لمن اطال السجود وشق علیه اعتماد کفیه فله وضع ساعدیه علی رکبتیه لخبر شکا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مشقة السجود علیهم اذا تفرجوا فقال صلی الله علیه وسلم استعینوا بالرکب رواه جماعة موصولا انتهی وسیجیء فی الصفحة الآتیة ۱۲ ۶ قوله قریبا من السواء ای کان زمان رکوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بین السجدتین قریبا من السواء وهو بفتح سین ومد ای کان افعال الصلوٰة قریبا من السواء الا القیام للقراءة والقعود للتشهد فانه یطولهما قیل اراد ان صلوٰته کانت معتدلة فکان اذا اطال القیام اطال بقیة الارکان واذا اخفها اخف بقیة الارکان ۱۲ مجمع ۷ قوله لم یحن رجل منا الخ قال المظهر فیه دلالة علی ان السنة للماموم ان یتخلف عن الامام فی افعال الصلوٰة مقدار هذا التخلف وان لم یتخلف جاز الا فی تکبیر الاحرام اذ لا بد للماموم ان یصبر حتی یفرغ الامام التکبیر ومذهبنا ان المتابعة بطریق المواصلة واجبة حتی لو رفع الامام راسه من الرکوع او السجود قبل تسبیح المقتدی ثلاثا فالصحیح انه یوافق الامام ذکره علی فی المرقاة ولعل ثم هذا المقدار للاحتیاط من وقوع السبقة علی الامام ویدل علیه ما ورد انه صلی الله علیه وسلم قال لا تبادرونی برکوع ولا سجود فانی مهما اسبقکم به اذا رکعت تدرکونی اذا سجدت انی قد بدنت ۱۲ ۸ قوله لا تقع بضم التاء وسکون القاف من الاقعاء وهو ان یضع الیتیه علی الارض وینصب ساقیه کذا فی الهدایة وقال وهو الصحیح قال ابن الهمام هذا احتراز عن قول الکرخی انه ینصب قدمیه کما فی السجود ویضع الیتیه علی عقبیه لان المذکور فی الکتاب هو صفة اقعاء الکلب وقوله هو الصحیح ای کون هذا هو المراد فی الحدیث لا ان ما قال الکرخی غیر مکروه بل یکره ذلک ایضا انتهی وصرح بکراهتهما تحریما فی البحر الرائق ۱۲ ۹ قوله جفاء بالرجل قال ضبطناه بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وکذا نقله القاضی عیاض عن جمیع رواة مسلم قال ابن عبد البر بکسر الراء وسکون الجیم وقال ومن ضم الجیم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الضم هو الصواب ۱۲ نووی ۱۰ قوله ای سنة نبیکم ظاهره مخالف لما مضی من النهی عن الاقعاء قال ابن الهمام روی عن طاؤس قلت لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة الحدیث وکذا روی البیهقی عن ابن عمر وابن الزبیر انهم کانوا یقعون قال فی الجواب المحقق عنه ان الاقعاء علی ضربین احدهما مستحب ان یضع الیتیه علی عقبیه ورکبتاه فی الارض وهو المروی عن العبادلة والثانی ان یضع الیتیه ویدیه علی الارض وینصب ساقیه انتهی وفیه ان قوله احدهما مستحب مخالف لما مر عنقریب من قوله بل یکره ذلک ایضا ولما صرح فی البحر اللهم الا ان یقال ان هذا الجواب المحقق علی رای ابن عباس کما جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان یمس عقبیک الیتک ذکره القاضی عیاض اما مذهبنا فکراهة الضربین کما ذکره ثم الجواب عن قول ابن عباس هی السنة ما قال الخطابی ان الحدیث ضعیف منسوخ

یؤیده ما فی الموطا لمحمد اخبرنا مالک اخبرنی صدقة بن یسار عن المغیرة بن حکیم قال رایت ابن عمر یجلس علی عقبیه بین السجدتین فی الصلوٰة فذکرت ذلک له فقال انما فعلته منذ اشتکیت قال علی القاری والمعنی انه خلاف السنة الا انی افعله لعذر قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی ان یجلس علی عقبیه بین السجدتین ولکنه یجلس بینهما کجلوسه فی صلوٰته وهو قول ابی حنیفة والله تعالی اعلم ۱۲ قوت المغتذی (الی عفرتی الطیه) تثنیة کغرفة وسدر بیاضهما والعفرة بیاض غیر ناصع (انا لنراه جفاء بالرجل) قال ابن عبد البر بقوله کسرو قال ابن عبد البر وغلط من قال کعضد واختار الاکثر ما رده کالنووی وهو الذی یصلح ان ینسب له الجفاء (الثوب الحلی) عــه قلت نقل عن ابن الهمام فی الحاشیة برقم ۱۰ (فالجواب المحقق... الی ساقیه) قلت واستحبابه عند الاول ایضا مقید بالعذر

نا اللیث عن ابن عجلان عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ قال اشتکیٰ اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مشقۃ السجود علیہم اذا تفرّجوا فقال استعینوا بالرکب **قال** ابو عیسیٰ ہذا حدیث لانعرفہ من حدیث ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من ہذا الوجہ من حدیث اللیث عن ابن عجلان وقد روی ہذا الحدیث سُفیانُ بن عُیَینۃ وغیر واحد عن سُمَیّ عن النعمان بن ابی عیاش عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ہذا وکان روایۃ ہؤلاء اصح من روایۃ اللیث **باب کیف** النہوض من السجود **حدثنا** علی بن حُجر نا ہشیم عن خالد الحذّاء عن ابی قلابۃ **عن** مالک بن الحُوَیرث اللیثی انہ رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فکان اذا کان فی وترٍ من صلوتہ لم ینہض حتی یستوی جالسا **قال** ابو عیسیٰ حدیث مالک بن الحویرث حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند بعض اہل العلم وبہ یقول اصحابنا **باب منہ** ایضا **حدثنا** یحیی بن موسیٰ نا ابو معاویۃ نا خالد بن ایاس ویقال خالد بن الیاس عن صالح مولی التوأمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینہض فی الصلوۃ علی صدور قدمیہ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ہریرۃ علیہ

صاحب المذہب فیذکرون القولین واما المتاخرون فلا یذکرون الا الجدید **قولہ** لاصلوۃ لمن لم یقرء حدیث الباب اخرجہ ارباب الصحیحین لا القصۃ المذکورۃ اقول ان حدیث الباب لیس فی حق الجماعۃ بل فی حق الجماعۃ حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ وحدیث اذا قرء فانصتوا الخ وقال بعض الاحناف ان النفی فی لاصلوۃ لنفی الکمال وعندی انہ مدخول فیہ فان الفاتحۃ واجبۃ عندنا ویلزم علی ہذا نفی الوجوب فان ظنی الدلالۃ والثبوت لا یوجب الوجوب کما صرح بہ الاصولیون والحق ان یبحث فی ظنیۃ الثبوت لا الدلالۃ ولم یتعرض صاحب الہدایۃ ص ۹۷ الی الدلالۃ اصلا واقول ان تقدیر لاصلوۃ کاملۃ ایضا غیر فصیح عندی قال حذاق النحاۃ انہ یکفی فی التقدیر رائحۃ المقدر لا ان یقدر فی العبارۃ والنظم وقالوا ان متعلق الجار وکذلک عامل الحال المستنبط من الاشارۃ او التنبیہ عامل معنوی وزعم القاصرون ذکرہ فی نظم العبارۃ وانی لا اقول بالتقدیر فیما لم یتلفظ فی نوعہ فلا اقول بالتقدیر فی الظرف المستقر نعم اقول بتقدیر المبتدأ والخبر وقال الرضی من قال زید کائن فی الدار خرج من لغۃ العرب فلا اقول بتقدیر الکمال نعم قد اقول بنفی الکمال الا انہ نفی الکمال فی المصداق ای تنزیل الناقص منزلۃ المعدوم واستعمال ما ہو للمعدوم فی الناقص لا فی الدلالۃ والکلام کما قال صحابی ما اجزء منا احد من اجزء فلان فی قتل قربان المشرکین فی غزوۃ خیبر کما فی الصحیحین **دقیقۃ** واعلم ان الباء الداخلۃ علی بفاتحۃ الکتاب فی حدیث الباب لیست الا للتعدیۃ فان القراءۃ ونحوہا من المسح والوتر کان متعدیا بنفسہ فی اللغۃ ثم اذا نقل الی الشریعۃ صار لازما فتعدی بالباء کما قال الحماسی ہل یستوی الذین یعلمون والذین لایعلمون انہ اما لازم واما متعد وکذلک اقول فی باء وامسحوا برؤسکم ولم ینبہ الاصولیون علی ہذہ الضابطۃ ونبہ علیہا الزمخشری فی المفصل وکذلک اشار الیہا فی الکشاف فی آیۃ وہزی الیک بجذع النخلۃ ای افعلی فعل الہز وکذلک اشار سیبویہ حین قال ان المزید یدخل علی المجرد مثل قبرتہ واقبرتہ ومعنی اقبرتہ ادخلتہ فی القبر وکذلک اقول فی اتتنی بصحیفۃ فلان فقرأت بہا خلاف ما قال ابن ہشام فی المغنی معناہ قرأت تبرکا بہا واقول الباء عندی متعدیۃ وقال الطیبی فی شرح المشکوۃ بتضمین الابتداء فی حدیث الباب ای لاصلوۃ لمن لم یبدأ بفاتحۃ الکتاب وہذا یفید نافی وجوب ضم السورۃ وعن مالک ایضا وجوب ضم السورۃ کما فی الہدایۃ ص ۹۷ ولکنی لم ارض بما قال الطیبی وان قیل لقد تواتر العمل بقراءۃ الفاتحۃ فتکون فرضا للثبوت بالقطع نقول ان التواتر عملا فی الاتیان بہا لا فی کونہا رکنا کما ثبت التواتر عملا فی بعض المستحبات **باب** ماجاء فی التامین قال مالک یؤمن المقتدی فقط سرا وہکذا مروی عن ابی حنیفۃ فی موطا محمد ص ۱۰۵ والروایۃ الثانیۃ عن ابی حنیفۃ ومرجحا صاحبیہ ان یأتی بہ الامام والمقتدی سرا والقول الجدید للشافعی ان یجہر الامام ولیسر القوم وفی القدیم جہر بہا بہ وبہ قال احمد بن حنبل ولم اجد تصریح الجہر عن المالکیۃ بل صرح فی المدونۃ بالاخفاء واما السلف الصالحون ففی الطرفین والاکثر ہو الاخفاء عند السلف ذکرہ فی الجوہر النقی ص ۱۳۲ عن ابن جریر الطبری فکان ہو السنۃ والجہر جائز اغیر سنۃ قیل المراد مد الالف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح فی الصحاح **قولہ** وفی الباب الخ روایۃ علی اخرجہا ابن ماجۃ وروایۃ ابی ہریرۃ اخرجہا الدارقطنی فی سننہ وحسنہا واخرجہا فی عللہ واعلہا واخرجہا النسائی ص ۱۴۴ وحدیث الباب لم یخرجہ ارباب الصحیحین للتاثر عن اختلاف شعبۃ وسفیان ورجح المحدثون حدیث سفیان وقالوا اخطأ شعبۃ فی مواضع منہا انہ قال ابو العنبس وانما ہو ابن العنبس نقال الاحناف قد قال سفیان ایضا ابو العنبس فی ابی داؤد ص ۱۴۲ فلعل العنبس اسم الجد والحفید واما ماقیل عن ذکر ابی السکن فلعلہ ابو السکن ابو العنبس واما ماقیل من ذکر علقمۃ ففی مسند ابی داؤد الطیالسی قال شعبۃ سمعت الحدیث عن علقمۃ عن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطۃ علقمۃ فلم یبق البحث الا فی رفع الصوت وخفضہ وقال ابن الہمام جامعا بین الحدیثین ان الرفع کان فی ذاتہ والخفض بالنسبۃ وہذا عین مذہب الشافعی وزعم البعض ان الشیخ یجعل الحدیث للاحناف والحال ان تلمیذہ المحقق بن امیر الحاج صرح بانہ جمع ما یوافق الشافعیۃ وفی مجمع الزوائد لنور الدین الہیثمی ظاہرہ یؤید الشافعیۃ وہو ان الیہود ما حسدوا ومثل حسدہم علی ثلث اشیاء رد السلام وآمین واقامۃ الصفوف وہذا الحدیث فی واقعۃ بیت عائشۃ رض من مسند معاذ وہو عن عائشۃ ایضا مع اضطراب وفیہ علی بن عاصم متکلم فیہ نقول ان فی السنن الکبری ان الیہود یحسدون علی قول ربنا لک الحمد والحال انہ لا یقول احد بجہرہ فما ہو جوابکم ہہنا فہو جوابنا ثمہ فما دل علی الجہر وایضا نقول وقع فی الخصائص الکبری للسیوطی بطریق حارث بن ابی اسامۃ اعطی امتی آمین ولم یعط من قبلہم الا موسیٰ علیہ السلام حین دعا وامن اخوہ ہارون فلعل الیہود علموا من الجہر فی خارج الصلوۃ مثل تامین ہارون علیہ السلام فلا یثبت الجہر بہ فی داخل الصلوۃ وایضا نقول ان جہرہ علیہ السلام کان للتعلیم لما فی ابی داؤد ص ۱۴۲ حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول لطریق بشر بن رافع وہو متکلم فیہ وقد ثبت الجہر بالادعیۃ للتعلیم ما رویناہ فی ما سبق کیف لا وقد صرح وائل بنفسہ ما اراہ الا لیعلمنا الخ اخرجہ ابو بشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی بسند یحیی بن سلمۃ بن کہیل وہو مختلف فیہ ووثقہ الحاکم فی المستدرک ولکنہ متساہل فی حق الرواۃ فی مستدرکہ ووثقہ ابن حبان فانہ ذکرہ فی کتاب الثقات ولکنہ ذکرہ فی کتاب الضعفاء ایضا فتحیرت من ہذا وربما یذکر راویا فی الکتابین فقیل انہ لیسہو عن ذکرہ فی الکتاب الاول وانی رأیت فی کتاب الضعفاء تحت ترجمۃ ابراہیم بن طہمان ان ہذا لہ دخل فی الضعفاء والثقات فذکرتہ فی الکتابین فذہب ما ابری قلبی ما وقع عند ابن خزیمۃ فانہ لما تکلم علی مسئلۃ وضع الرکبتین بعد الیدین علی الارض نقل حدیث تقدیم الرکبتین بسند جید ثم ذکر ناسخہ وقال ان الاول منسوخ وقد وقع یحیی بن سلمۃ بن کہیل فی سند الناسخ وضعف حدیث سفیان ابن قطان المغربی ذکرہ الزیلعی فی التخریج ولکن الجمہور یصححون حدیث سفیان ولضعفون حدیث شعبۃ وقد صححہا القاضی عیاض وقد نقل العینی تصحیح بعض ائمۃ الحدیث ولکنہ لم یسمہم وقال ابن جریر الطبری فی تہذیب الآثار ان الحدیثین صحیحان واختار الاخفاء فان جمہور السلف الی الاخفاء وامابعد تسلیم المحدثین تصحیح الحدیثین فکیف الجمع بینہما ولعلہ یکون مثل ما قال الشیخ ابن الہمام ویؤیدنا ما فی ابی داؤد من مجیء وائل بحضرتہ علیہ السلام مرتین فلعلہ جہر للتعلیم ویدل علی التعلیم ما فی معجم الطبرانی عن وائل انہ علیہ السلام امن ثلث مرات وقال الحافظ کما فی شرح المواہب تثلیث آمین بتثلیث الواقعۃ لا انہ امن ثلثا فی واقعۃ واحدۃ کما زعمہ بعض الناس الجاہلون فدل علی التعلیم وفی معجم الطبرانی زیادۃ اللہم اغفرلی قبل آمین واللہ اعلم وفی سنن الدارقطنی قال عبد الرحمن بن مہدی اشد شیء فی حدیث سفیان ان رجلا جہر سفیان الی نفسہ وتکلم معنی انہ ادالحدیث فما ادرکت ما قال سفیان کل الادراک وثانیا ان مذہب سفیان اخفاء آمین مع انہ یروی جہرہ وہو ابن تیمیۃ وابن القیم علی مسئلۃ الباب فقالا ان الاختلاف فی اختیار المباح ورجحا الجہر فی بعض المواضع فعلم ان الخلاف لیس بشدید **قولہ** حدیث سفیان فی ہذا اصح ما اتوا بالمتابعات لسفیان مع انہ موجود فی النسائی ص ۱۴۴ وفی سندہ عبد الجبار بن وائل ولکنہ لم یسمع من ابیہ لم یصح للمتابعۃ بلا ریب فانہ سمع عن اخیہ علقمۃ فانہ یروی عن اخیہ علقمۃ رفع الیدین ووضع الیدین عند الصدر واعتمدوا علیہ **قولہ** العلاء بن صالح ہذا ضعیف وذکر بعض الناقلین علی بن صالح وہو ثقۃ ولکن الصحیح علاء بن صالح ولنا ما روی ابن جریر الطبری عمل جمہور الصحابۃ ولنا ما فی معانی الآثار ص ۱۲۰ عمل علی وعمر وفی سندہ ابو سعید بن مرزبان البقال وہو متکلم فیہ وفی البعض ابو سعد بدل ابو سعید وما فی الطحاوی اخرجہ ابن جریر الطبری وصححہ وحسن الترمذی ابا سعید فی بعض المواضع واخذ عنہ فی دیۃ الذمی ص ۱۶۸ وقال فی العلل الکبری قال البخاری انہ مقارب الحدیث فعلم توثیقہ من البخاری ویذکر جرح البخاری الصاغانی فی کتب الجرح والتعدیل والاکثرون یجرحون والبعض یوثقونہ وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحیح والظاہر عندی من جانب الاحناف تسلیم صحۃ حدیث سفیان وتوفیق لفظ شعبۃ معہ والتمسک فی المسئلۃ بعمل جمہور الصحابۃ وحمل حدیث سفیان علی التعلیم **باب** ماجاء فی فضل التامین حدیث الباب اخرجہ مسلم والبخاری وتمسک البخاری بحدیث الباب علی جہر آمین ووجہ التمسک ان الشریعۃ احالت تامین المقتدی علی تامین الامام فلا یعلم تامین الامام الا بالجہر ویکون التامینان متشاکلتین نقول فی الصفحۃ اللاحقۃ فی البخاری اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد ولا یقول احد بجہر ربنا ولک الحمد فلا یجب التشاکل ولا یستنبط جہر الامام ایضا فان تامینہ یعلم بقولہ ولا الضالین کما فی الحدیث اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین واجاب المالکیۃ عن حدیث الباب بان معنی اذا امن الامام الخ اذا بلغ آمین کما یقال انجد ای بلغ النجد واشام ای بلغ الشام واعرق ای بلغ العراق وظنی ان اختلاف الروایتین عن ابی حنیفۃ فی تامین الامام لاختلاف فی لفظ الحدیثین ولنا حدیث السکتتین فان السکتۃ بعد ولا الضالین لقول آمین فعلم اخفاء تامین الامام واقر فی حجۃ اللہ البالغۃ بان حدیث السکتتین لعلہ علی ما قیل من اخفاء آمین وحمل الشافعیۃ حدیث اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین علی حدیث الباب وحمل المالکیۃ حدیث الباب علی ذلک الحدیث وظنی ان الحدیثین محمولان علی ظاہرہما فحدیث اذا امن الامام فی ذکر نفس فضیلۃ التامین لا فی بیان صفۃ الجہر او الاخفاء وحدیث واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فی بیان المسئلۃ الفقہیۃ وتعلیم الصفۃ وکذلک روی عن ابی حنیفۃ من اختلاف الروایتین وفی معجم الطبرانی عن سمرۃ بن جندب اذا قال الامام ولا الضالین قولوا آمین یحببکم اللہ **قولہ** اذا امن الامام قیل ان الحدیث عبارۃ فی تامین المأموم واشارۃ فی تامین الامام واختلفوا فی عبارۃ النص واشارتہ قال صدر الشریعۃ ان العبارۃ ما سیق لہ الکلام والاشارۃ غیرہ وقال ابن الہمام المنطوق فی العبارۃ کالعبارۃ النص سیق لہ اولا (ف) استنبط ابو عمر بن عبد البر نفی القراءۃ خلف الامام من حدیث الباب بان الحدیث یدل علی ان المقتدی منتظر تامین الامام والمنتظر لا یکون الا صامتا ولا یکون

قوت المغتذی راستعینوا بالرکب بکسرۃ قال ق لما شکوا المشقۃ قال لہم یکفیکم ان اعتماد علی الرکب راحۃ وبالنتمۃ اذا کان یصلی وحدہ وطول سجود وتحقق اعیاء باعتمادہ علی کفیہ ووضع ساعدیہ علی رکبتیہ لہذا احدیثا ۔

(النوب الحلی) عہ قلت فیہ حجۃ الحنیفۃ والجواب عن التضعیف ما فی الحاشیۃ برقم لہ ص ۶۵ عن ابن الہمام والحدیث الاول محمول علی الکبر ۔

العمل عند اهل العلم یختارون ان ینهض الرجل فی الصلوٰة علی صدور قدمیه وخالد بن ایاس **ضعیف** عند اهل الحدیث ویقال خالد بن الیاس وصالح مولی التوءمة هو صالح بن ابی صالح وابو صالح اسمه نبهان مدنی **باب ما جاء** فی التشهد **حدثنا** یعقوب بن ابراهیم الدورقی نا عبید الله الاشجعی عن سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن الاسود بن یزید **عن** عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعدنا فی الرکعتین ان نقول التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال وفی** الباب عن ابن عمر وجابر وابی موسی وعائشة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود **قد** روی عنه من غیر وجه وهو **اصح** حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد **والعمل** علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین **وهو** قول سفیان الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه** ایضا **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القراٰن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله سلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته سلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح غریب **وقد** روی عبد الرحمٰن بن حمید الرواسی هذا الحدیث عن ابی الزبیر نحو حدیث اللیث ابن سعد **وروی** ایمن بن نابل المکی هذا الحدیث عن ابی الزبیر عن جابر **وهو** غیر محفوظ وذهب الشافعی الی حدیث ابن عباس فی التشهد **باب ما جاء** انه یخفی التشهد **حدثنا** ابو سعید الاشج نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه **عن** ابن مسعود قال من السنة ان یخفی التشهد **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن غریب **والعمل** علیه عند اهل العلم **باب کیف** الجلوس فی التشهد **حدثنا** ابو کریب نا عبد الله بن ادریس عن عاصم بن کلیب عن ابیه **عن** وائل بن حجر قال قدمت المدینة قلت لانظرن الی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما جلس یعنی للتشهد افترش رجله الیسرٰی ووضع یده الیسرٰی یعنی علی فخذه الیسرٰی ونصب رجله الیمنٰی **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم **وهو** قول سفیان الثوری وابن المبارك واهل الکوفة **باب منه** ایضا **حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدی نا فلیح بن سلیمان المدنی نا عباس بن سهل الساعدی **قال** اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد **و**محمد بن مسلمة فذکروا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جلس یعنی للتشهد فافترش رجله الیسرٰی واقبل بصدر الیمنٰی علی قبلته ووضع کفه الیمنٰی علی رکبته الیمنٰی وکفه الیسرٰی علی رکبته الیسرٰی واشار باصبعه یعنی السبابة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **وبه** یقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** یقعد فی التشهد الاٰخر علی ورکه واحتجوا بحدیث ابی حمید **قالوا** یقعد فی التشهد الاول علی رجله الیسرٰی وینصب الیمنٰی **باب ما جاء** فی الاشارة **حدثنا** محمود بن غیلان ویحیی بن موسٰی قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا جلس فی الصلوٰة وضع یده الیمنٰی علی رکبته ورفع اصبعه التی تلی الابهام یدعو بها ویده الیسرٰی علی رکبته باسطها علیها **قال وفی** الباب عن عبد الله بن الزبیر ونمیر الخزاعی وابی هریرة وابی حمید ووائل بن حجر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث عبید الله بن عمر الا من هذا الوجه **والعمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین یختارون الاشارة فی التشهد **وهو** قول اصحابنا **باب ما جاء** فی التسلیم فی الصلوٰة **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدی بن عمیرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح **و**العمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم **وهو** قول سفیان الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه** ایضا **حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری نا عمرو بن ابی سلمة عن زهیر بن محمد عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی

فارغا واقول یؤیده ما فی بعض الروایات اذا امن القاری فامنوا اخرجه مسلم والبخاری فی کتاب الدعوات ویشکل علی الشوافع من شیئین ولحق فی خلال فاتحة الامام فاذا قرأ المقتدی فاما ان یؤمن مع الامام ثم یاتی بباقی الفاتحة فیکون عکس الموضوع فان الوضع ان یکون اٰمین خاتم الفاتحة لما فی ابی داؤد ان اٰمین طابع الفاتحة واما ان یؤمن حین ختمه فیلزم خلاف هذا الباب فانه یدل علی ان الفضل فی المعیة ای توافق اٰمین المقتدی والامام والملائکة والاحتمال الاول مذکور فی المنهاج ای یؤمن مع الامام ثم یاتی بباقی الفاتحة وقال الغزالی یاتی المقتدی بالفاتحة حین یثنی الامام والحال ان نص الحدیث دال علی ان الثناء للامام والمقتدی والمنفرد واما اصل مذهبهم فهو ان یاتی بها اذا سکت الامام بعد ولا الضالین قبل اٰمین وینتظر الامام فاتحة المقتدی ثم یؤمنوا جمیعا والحال ان هذه السکتة الطویلة لا اصل لها من الشریعة الغراء فان السکتة قصیرة بحیث ان اختلف الصحابیان فی وجودها والیضا نص الحدیث ان هذه السکتة کانت یسترادالیه نفسه ولیقولون انها لفاتحة المقتدی وغایة المسئلة لهم ما فی ابی داؤد ص ١٢٦

ـــــ
۱؎ قوله خالد بن ایاس قال ابن الہمام قول الترمذی العمل علیه عند اهل العلم یقتضی قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطریق ولذلک اخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه ولم یجلس واخرج نحوه عن علی وکذا عن ابن عمر وابن الزبیر وکذا عن عمر اخرج عن الشعبی قال کان عمر وعلی واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهضون فی الصلوٰة علی صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة ینهض کما هو ولم یجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البیهقی عن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابن مسعود فذکر معناه فقد اتفق اکابر الذین کانوا اقرب الی النبی صلی الله علیه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزاما بصحبته من مالک بن الحویرث علی خلاف ما قال وجب التقدیم ولذا کان العمل علیه کما سمعته من قول الترمذی وابن عمر انه نهی النبی صلعم ان یعتمد الرجل علی یدیه اذا نهض فی الصلوٰة رواه ابو داؤد وفی حدیث وائل انه علیه السلام اذا نهض اعتمد علی فخذیه والتوفیق اولی فیحمل ما روی مالک بن الحویرث علی حالة الکبر وقد روی انه صلی الله علیه وسلم قال لا تبادرونی برکوع ولا بسجود فانه مهما اسبقکم به اذا رکعت تدرکونی به اذا رفعت ۱۲ ابو داؤد ص۹۱ ۱۲ ۲؎ قوله جمع تحیة ای السلام وقیل الملک وقیل البقاء والصلوات ای الخمس وقیل العبادات والطیبات ای من الثناء والدعاء والثناء وقیل التحیات العبادات القولیة والصلوات الطاعات البدنیة والطیبات الخیرات المالیة نقله السیوطی وهو جمع الاقوال قال ابن الملک روی انه صلی الله علیه وسلم لما عرج به اثنی علی الله تعالی بهذه الکلمات فقال الله تعالی السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته فقال صلی الله علیه وسلم السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقال جبرئیل اشهد ان لا اله الا الله الخ انتهی وبه یظهر وجه الخطاب وانه علی حکایة معراجه صلی الله علیه وسلم فی اٰخر الصلوٰة التی هی معراج المؤمنین ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله وهو اصح حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد وهو قول ابی حنیفة وجمهور العلماء وهو اصح واختار مالک تشهد عمر رض والشافعی واحمد تشهد ابن عباس کذا فی شرح الموطا لعلی القاری قال ابن الہمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة علیه لفظا ومعنی وهو نادر لان اعلی درجات الصحیح عندهم ما اتفق علیه الشیخان ولو فی اصله فکیف اذا اتفق الستة علی لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان هو اخیر الثانی ای من الستة انتهی قال محمد فی الموطا وکان ابن مسعود یکره ان یزاد فیه حرف او ینقص وهذا مشعر علی غایة حفظه وسعایة ضبطه وذکر ابن الہمام قال ابو حنیفة اخذ حماد بیدی وعلمنی التشهد وقال حماد اخذ ابراهیم بیدی وعلمنی التشهد وقال ابراهیم اخذ علقمة بیدی وعلمنی التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بیدی وعلمنی التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی وعلمنی التشهد کما یعلمنی السورة فکان یاخذ علینا بالواو والالف واللام انتهی والمعنی انه کان یقول التحیات لله والصلوات والطیبات بالواو العاطفة وبالالف واللام فی السلام ومن اللطائف المناسبة للمقام ما فی شرح السنة حکی ان اعرابیا دخل علی ابی حنیفة وهو جالس مع اصحابه فقال بواو ام بواوین فقال ابو حنیفة بواوین فقال بارک الله فیک کما بارک فی لا ولا فلم یعلم احد من الاصحاب السؤال والجواب فسالوه عن ذلک فقال سالنی عن التشهد هو بواو واحدة کتشهد ابی موسی الاشعری ام بواوین کتشهد ابن مسعود فقلت بواوین فقال لی بارک الله فیک کما بارک فی شجرة مبارکة زیتونة لا شرقیة ولا غربیة انتهی ۱۲ ۴؎ قوله واحتجوا بحدیث ابی حمید ولنا ما مر من حدیث وائل بن حجر وقول عمر رض من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم الیمنی والجلوس علی الیسری رواه النسائی والبخاری بلفظ انما سنة الصلوٰة ان تنصب رجلک الیمنی وقول عائشة کان رسول الله یفتتح الصلوٰة الی ان قالت وکان یفرش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی کذا فی البرهان ۱۲ ۵؎ قوله وضع یده الیمنی علی رکبته ورفع اصبعه التی تلی الابهام الخ هذا موافق لما فی الدر المختار المعتمد انه یشیر باسطا اصابعه کلها انتهی قال ابن الہمام لا شک ان وضع الکف مع قبض الاصابع لا یتحقق حقیقة فالمراد والله اعلم وضع الکف ثم قبض الاصابع بعد ذلک عند الاشارة وهو المروی عن محمد فی کیفیة الاشارة قال یقبض خنصره والتی تلیها ویحلق الوسطی والابهام ویقیم المسبحة کذا عن ابی یوسف فی الامالی وهذا فرع تصحیح الاشارة وعن کثیر من المشائخ لا یشیر اصلا وهو خلاف الروایة والدرایة انتهی وفی الموطا لمحمد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی الصلوٰة وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری قال محمد وبصنیع رسول الله صلی الله علیه وسلم ناخذ وهو قول ابی حنیفة انتهی قال علی القاری وکذا قول مالک والشافعی واحمد ولا یعرف فی المسئلة خلاف للسلف من العلماء وانما خالفوا فیها لبعض الحنفیة فی ... مذهبنا من الفقهاء والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ منه (التوسل الحلی) ۶؎ قلت فیه تشهد الحنفیة ۷؎ قلت فیه حجة الحنفیة والحکایة وان لم یکن لها عموم لکن انضمام القرائن من اهتمامه صلی الله علیه وسلم بیانه یدل علی نظره فی جلسات متعددة فافهم والیضا لو کان مبینه المقصود الاخیر غیر هذا لما سکت عنه والسکوت فی معرض البیان بیان ۸؎ قلت وفی البخاری عن حمید وقعد علی مقعدته للبعد خلافا لمالک فیما ذکروه وانتم لو اتفقا وبهما اخذ العلماء ...

اللہ علیہ وسلم کان یسلم فی الصلوٰۃ تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجہہ ثم یمیل الی الشق الایمن شیئا قال **وفی** الباب عن سہل بن سعد **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشۃ لانعرفہ مرفوعا الامن ھذا الوجہ **قال** محمد بن اسمعیل زھیر بن محمد اھل الشام یروون عنہ مناکیر وروایۃ اھل العراق عنہ اشبہ **قال** محمد قال احمد بن حنبل کان زُھَیر بن محمد الذی کان وقع عندھم لیس ھو ھذا الذی یروی عنہ بالعراق کانہ رجل اخر قلبوا اسمہ وقد قال بہ بعض اھل العلم فی التسلیم فی الصلوٰۃ **واصح** الروایات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **تسلیمتان** وعلیہ اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم **ورای** قوم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وغیرھم تسلیمۃ واحدۃ فی المکتوبۃ **قال** الشافعی ان شاء سلم تسلیمۃ واحدۃ وان شاء سلم تسلیمتین **باب** ماجاء ان حذف السلام سنۃ **حدثنا** علی بن حُجر نا عبد اللہ ابن المبارک والھِقل بن زیاد عن الاوزاعی عن قُرّۃ بن عبد الرحمٰن عن الزھری عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال حذف السلام سنۃ قال علی بن حُجر قال ابن المبارک یعنی ان لاتُمدّہ مدًّا **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح وھو الذی یستحبہ اھل العلم **وروی** عن ابراھیم النخعی انہ قال التکبیر جَزْمٌ والسلام جزم وھِقل یقال کان کاتب الاوزاعی **باب** مایقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منیع نا ابومعاویۃ عن عاصم الاحول عن عبد اللہ بن الحارث **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم لایقعُدُ الامقدار مایقول اللھم انت السلام ومنک السلام تبارکت ذا الجلال والاکرام **حدثنا** ھناد نا مروان بن معاویۃ وابومعاویۃ عن عاصم الاحول بھذا الاسناد نحوہ وقال تبارکت یا ذا الجلال والاکرام قال **وفی** الباب عن ثوبان وابن عمرو وابن عباس وابی سعید وابی ھریرۃ والمغیرۃ بن شعبۃ **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول بعد التسلیم لاالہ الا اللہ وحدہ لاشریک لہ لہ الملک ولہ الحمد یحیی ویمیت وھو علی کل شیء قدیر اللھم لامانع لما اعطیت ولامعطی لما منعت ولاینفع ذا الجد منک الجدّ **وروی** انہ کان یقول سبحان ربک رب العزۃ عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد للہ رب العٰلمین **حدثنا** احمد بن محمد بن موسیٰ قال اخبرنی ابن المبارک نا الاوزاعی نا شداد ابوعَمّار قال حدثنی ابواسماء الرحبی **قال** حدثنی ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان ینصرف من صلوتہ استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام **قال** ھذا حدیث صحیح وابوعَمّار اسمہ شداد ابن عبد اللہ **باب** ماجاء فی الانصراف عن یمینہ وعن یسارہ **حدثنا** قُتَیبۃ نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصۃ بن ھُلب **عن** ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤمُّنا فینصرف علی جانبیہ جمیعا علی یمینہ وعلی شمالہ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن مسعود وانس وعبد اللہ ابن عمرو وابی ھُریرۃ **قال** ابوعیسیٰ حدیث ھلب حدیث حسن **والعمل** علیہ عند اھل العلم انہ ینصرف علی ای جانبیہ شاء ان شاء عن یمینہ وان شاء عن یسارہ **وقد صح** الامران عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویروی عن علی بن ابی طالب انہ قال ان کانت حاجتہ عن یمینہ اخذ عن یمینہ وان کانت حاجتہ عن یسارہ اخذ عن یسارہ **باب** ماجاء فی وصف الصلوٰۃ **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خَلّاد بن رافع الزُّرَقی عن جدہ **عن** رِفاعۃ بن رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما ھو جالس فی المسجد یوما قال رفاعۃ ونحن معہ اذ جاءہ رجل کالبدوی فصلی فاخفّ صلوتہ ثم انصرف فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک فارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی ثم جاء فسلم علیہ فقال وعلیک فارجع فصل فانک لم تصل مرتین اوثلاثا کل ذلک یاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک فارجع فصل فانک لم تصل فعاف الناس وکبُر علیھم ان یکون من اَخفّ صلوتہ لم یصل فقال الرجل فی اٰخر ذلک فاَرِنی وعَلّمنی فانما انا بَشرٌ اُصیبُ واُخطئُ فقال اجل اذا قمت الی الصلوٰۃ فتوضأ کما امرک اللہ بہ ثم تشھّد فاَقِم ایضا فان کان معک قراٰن فاقرأ والا فاحمد اللہ وکبّرہ وھلّلہ ثم ارکع فاطمئن راکعا ثم اعتدل قائما ثم اسجُدْ فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قُمْ فاذا فعلت ذلک فقد تمّت صلوتُک وان انتقصت منہ شیئا انتقصت من صلوتک قال وکانت ھذہ اھون علیھم من الاولی انہ من انتقص من ذلک شیئا انتقص من صلوتہ ولم تذھب کلّھا قال **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وعمار بن یاسر **قال** ابوعیسیٰ حدیث رفاعۃ بن رافع حدیث حسن **وقد** روی عن رفاعۃ ھذا الحدیث من غیروجہ **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطّان نا عبید اللہ بن عمر قال اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرد علیہ السلام فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی اللہ

من اثر مکحول وسعید بن جبیر ولکنہ تطرق فیہ اجتہاد ابن جبیر والسکتات عند الشافعیۃ اربعۃ واوما عماد الدین بن کثیر فی تفسیرہ ان آمین قائم مقام فاتحۃ الامام فدل علی نفی الفاتحۃ للمقتدی ویلزم علی ماقال ابن کثیر وجوب آمین للمقتدی لکونہ مقام الفاتحۃ ولکنہ لم یقل احد بوجوب آمین الا الظاہری فالحاصل ان قول القراءۃ خلف الامام فی

۱؎ قولہ کان یسلم فی الصلوٰۃ تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجہہ ثم یمیل الخ ذہب مالک الی انہ یسلم تسلیمۃ واحدۃ قبل وجہہ اخذا بہذا الحدیث والشافعی علی انہ یسلم تسلیمتین لماسبق من حدیث ابن مسعود رواہ الخمسۃ ومسلم بمعناہ قال الشیخ ابن الہمام حدیث ابن مسعود ارجح مما اخذ بہ مالک من حدیث عائشۃ وروی عن الامام احمد فی تاویل حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ان معناہ انہ کان یجہر بتسلیمۃ واحدۃ قال ابن قدامۃ والمعنی فی ہذا ان الجہر فی غیر القراءۃ انما ہو للاعلام وقد حصل بالاولی وقال المعنی قول عائشۃ تلقاء وجہہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یبتدی بقولہ السلام علیکم الی القبلۃ ثم یلتفت عن یمینہ ویسارہ والتفاتہ کان فی اثنائہ وسلام ۱۲ ۲؎ قولہ اذا سلم لایقعد الامقدار مایقول الخ قال ابن الہمام مقتضی العبارۃ ان یفصل بذکر قدر ذلک تقریبا فامایکون من زیادۃ غیر متقاربۃ مثل العدد السابق من التسبیحات والتحمیدات والتکبیرات فینبغی استنان تاخیرہ عن السنۃ البتۃ وکذا آیۃ الکرسی وماورد فی الاخبار لایقتضی وصل ہذہ الاذکار بل کونہا عقیب السنۃ انتہی مختصرا ۱۲ ۳؎ قولہ علی یمینہ وعلی شمالہ آہ یعنی ان الامر واسع لم یجب الاقتصار علی جانب واحد لما یحتج صح الامران عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ولما یروی عن علی انہ قال ان کانت حاجتہ عن یمینہ اخذ عن یمینہ وان کانت حاجتہ عن یسارہ اخذ عن یسارہ قال علی القاری فان استوی الجانبان فینصرف الی ای جانب شاء والیمین اولی لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب التیامن فی کل شیء انتہی فعلم من ہذا ان الانصراف علی الیمین مندوب وعلی الشمال رخصۃ کذا فہم من الطیبی وقول ابن مسعود رضہ لایجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوتہ یری ان حقا علیہ ان لاینصرف الاعن یمینہ الحدیث ہذا اذا اعتقد الوجوب کما یدل کلمۃ علیہ قال الطیبی فیہ ان من اصر علی امر مندوب وجعل عزما ولم یعمل بالرخصۃ فقد اصاب منہ الشیطان من الاضلال فکیف من اصر علی بدعۃ او منکر انتہی ہذا محل تذکر للذین یصرون علی الاجتماع فی الیوم الثالث للمیت ویرونہ ارجح عن الحضور للجماعۃ ونحوہ ۱۲ ۴؎ قولہ حدثنا علی بن حجر الخ اعلم انہ قد استدل بہذا الحدیث الشافعی واحمد وابو یوسف علی فرضیۃ الطمانینۃ والقومۃ والجلسۃ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم نفی عن الرجل الصلوٰۃ وکان قد ترک الطمانینۃ والقومۃ والجلسۃ وعند ابی حنیفۃ ومحمد الاطمینان فی الرکوع والسجود فی ظاہر الروایۃ علی تخریج الکرخی واجب یجب سجود السہو بترکہ وعلی تخریج الجرجانی سنۃ واما القومۃ والجلسۃ فسنۃ وعلیہ بعض المالکیۃ کذا فی اللمعات قال الشیخ ابن الہمام ولنا ان الرکوع ہو المطلوب بالنص جزء للصلوٰۃ وکذا السجود لقولہ تعالی ارکعوا واسجدوا ولا اجمال فیہما لیفتقر الی البیان ومسماہما یتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجہ مما لایعد سخریۃ مع الاستقبال فخرج الذقن والخد والطمانینۃ دوام علی الفعل لانفسہ فہی غیر المطلوب بہ ای بالنص فوجب ان لاتتوقف الصحۃ علیہا بالخبر الواحد والا کان نسخا لاطلاق القاطع بہ وہو ممنوع عندنا مع ان الخبر یفید عدم توقف الصحۃ علیہا وہو قولہ علیہ السلام وما انتقصت من ہذا شیئا فقد انتقصت من صلوتک فعلم انہ علیہ السلام انما امرہ باعادتہا لیوقعہا علی غیر کراہیۃ لا للفساد ومما یدل علیہ ترکہ علیہ السلام ایاہ بعد اول رکعۃ حتی اتم ولو کان عدمہا مفسدا لفسدت باول رکعۃ وبعد الفساد لایحل المضی فی الصلوٰۃ وتقریرہ علیہ السلام من ادلۃ الشرعیۃ وحینئذ یجب حمل قولہ علیہ السلام فانک لم تصل علی الصلوٰۃ الخالیۃ عن الاثم علی قول الکرخی والمسنونۃ علی قول الجرجانی والاول اولی لان المجاز فی قولہ لم تصل یکون اقرب الی الحقیقۃ ولان المواظبۃ دلیل الوجوب وقد سئل محمد عن ترکہا فقال انی اخاف ان لاتجوز ۱۲

قوت المغتذی

(عن ابی ہریرۃ قال حذف السلام سنۃ) بفتح الحاء المہملۃ وسکون الذال المعجمۃ ای اسقاطہ والمراد تخفیفہ وترک الاطالۃ فیہ طول لیقولہ قال ابن سید الناس ہذا مما یدخل فی المسند عند اہل الحدیث او اکثرہم وفیہ خلاف بین ارباب الاصول معروف (التکبیر جزم) قال ابن سید الناس بجیم فزاء کعبید وقال بعضہم بحاء مہملۃ فخاء معجمۃ الرای سریع من الجزم سرعۃ آہ وقد اداہ عبد الرزاق بمصنفہ بآخرہ لفظہ لایمد ویہ فسرہ بالنہایۃ والرافعی بالشرح الکبیر وآخرون واغرب الطبری فقال لے لایمد ولایعرب بل یسکن آخرہ قال حبطہ وہذا الاخیر مردود کما لیسطہ بالفتاوی (الثواب الحلی) ع قلت ولہذا علم جمل من کسرالساری فی الاول سہ قلت ای فی غالب الاحوال لئلا یعارض الروایات الاخری سہ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ فی عدم افتراض تعیین الفاتحۃ للمعہ قلت ۴ صریح فی مذہب الحنفیۃ ان ترک الواجب یکون موجبا للنقصان والفساد۔

علیه وسلم فسلّم علیه فرد علیه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذی بعثك بالحق ما أحسن غیر هذا فعلّمنی فقال اذا قمت الی الصلوة فکبّر ثم اقرأ بما تیسّر معك من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا وافعل ذلك فی صلوتك کلها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وروی** ابن نمیر هذا الحدیث عن عبید الله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة ولم یذکر فیه عن ابیه عن ابی هریرة وروایة یحیی بن سعید عن عبید الله ابن عمر اصح وسعید المقبری قد سمع من ابی هریرة **وروی** عن ابیه عن ابی هریرة وابوسعید المقبری اسمه کیسان وسعید المقبری یکنی ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا انا یحیی بن سعید القطان نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابی حُمَید الساعدی قال سمعته وهو فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعی یقول انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا ما کنت اقدمنا له صُحْبَةً ولا اکثرنا له اتیانا قال بلی قالوا فاعرض فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة اعتدل قائما ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه فاذا اراد ان یرکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم قال الله اکبر ورکع ثم اعتدل فلم یُصَوِّب راسه ولم یُقْنِع ووضع یدیه علی رکبتیه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع یدیه واعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی الی الارض ساجدا ثم قال الله اکبر ثم جافی عضدیه عن اِبْطَیه وفتخ اصابع رجلیه ثم ثنی رجله الیسری وقعد علیها ثم اعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی ساجدا ثم قال الله اکبر ثم ثنی رجله وقعد واعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه ثم نهض ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلك حتی اذا قام من سجدتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما صنع حین افتتح الصلوة ثم صنع کذلك حتی کانت الرکعة التی تنقضی فیها صلوته اخر رجله الیسری وقعد علی شِقّه متورکا ثم سلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح قال **ومعنی** قوله اذا قام من السجدتین رفع یدیه یعنی اذا قام من الرکعتین **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علی الحلوانی وغیر واحد قالوا نا ابوعاصم نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حُمَید الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیهم ابو قتادة ابن ربعی فذکر نحو حدیث یحیی بن سعید بمعناه وزاد فیه ابوعاصم عن عبد الحمید بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هکذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم

باب ماجاء فی القرأة فی الصبح حدثنا هناد نا وکیع عن مسعر وسفیان عن زیاد بن علاقة **عن** عمه قُطْبَة بن مالك قال **سمعت** رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر والنخل باسقات فی الرکعة الاولی قال **وفی** الباب عن عمرو بن حُرَیث وجابر بن سَمُرة وعبد الله بن السائب وابی برزة وام سلمة **قال** ابوعیسی حدیث قطبة بن مالك حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الصبح بالواقعة **وروی** عنه انه کان یقرأ فی الفجر من ستین اٰیة الی مائة **وروی** عنه انه قرأ اذا الشمس کورت **وروی** عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الصبح بطوال المفصّل[من سورة محمد او الفتح] **قال** ابوعیسی وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی

باب ماجاء فی القراءة فی الظهر والعصر حدثنا احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال **وفی** الباب عن خباب وابی سعید وابی قتادة وزید بن ثابت والبراء **قال** ابوعیسی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الظهر قدر تنزیل السجدة **وروی** عنه انه کان یقرأ فی الرکعة الاولی من الظهر قدر ثلثین اٰیة وفی الرکعة الثانیة قدر خمسة عشر اٰیة **وروی** عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصّل **ورأی** بعض اهل العلم ان قراءة صلوة العصر کنحو القراءة فی صلوة المغرب یقرأ بقصار المفصّل **وروی** عن ابراهیم النخعی انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب فی القراءة **وقال** ابراهیم تضعف صلوة الظهر علی صلوة العصر فی القرأة اربع مرار

باب فی القرأة فی المغرب حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عاصب راسه فی مرضه فصلی المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلّٰها بعد حتی لقی الله عزوجل **وفی** الباب عن جبیر بن مُطْعِم وابن عمر وابی ایوب وزید بن ثابت **قال** ابوعیسی حدیث ام الفضل حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالاعراف فی الرکعتین کلتیهما **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالطور **وروی** عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصّل **وروی** عن ابی بکر انه قرأ فی المغرب بقصار المفصّل **قال** وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول

الجهریة لیجب اشکالات کثیرة (ف) آمین قیل عربی وقیل عبرانی ومعناه استجب او افعل وفی کافی النسفی ان آمین معرب همین الفارسی والله اعلم بالصواب **باب** ماجاء فی السکتتین اختلف الصحابیان فی السکتة الثانیة لقصرها السکتات فی کتب الحنفیة ثلثة بعد التحریمة وبعد ولا الضالین وبعد ختم القراءة وعند الشافعیة اربع بعد التحریمة

ل قوله لم یصوب راسه بضم یاء وفتح صاد وکسر واو مشدد ای لم یحطه بلیغا حتی لم یعتدل ۱۲ مجمع ۲ قوله ولم یقنع من اقنع راسه اذا رفع ای لا یرفع راسه حتی یکون اعلی من ظهره ۱۲ مرقاة ۳ قوله وقعد علی شقه اختلف العلماء فی هذه المسئلة علی اربعة اقوال فقال بعضهم یتورك فی التشهدین وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فیهما وهو قول ابی حنیفة وبعضهم بالتورك فی تشهد بعده السلام سواء کان هناك تشهدان او تشهد واحد وفی غیره الافتراش وهو قول الشافعی وقال بعضهم کل صلوة فیها التشهدان ففی الاخر منها یتورك وان کان التشهد واحدا یفترش وهو مذهب احمد وقیل وجه قول ابی حنیفة ان فی کثیر من الاحادیث وقع ذکر الافتراش مطلقا بان السنة فی التشهد هذا وان جلوس النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد کان هکذا من غیر تقیید بالاولی او بالاخری ففی مسلم عن عائشة رض کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوة بالتکبیر الی ان قالت وکان یفترش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وفی سنن النسائی عن ابن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوة نصب القدم الیمنی واستقباله باصابعها القبلة والجلوس علی الیسری کذا قال الشیخ ابن الهمام والضابطة الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال وقد وقع فی بعض الاحادیث التورك فی التشهد الاخیر فحملوه علی حالة العذر او کبر السن او طول الادعیة لان المشقة فیه اقل ۱۲ لمعات ۴ قوله کان یقرأ فی الرکعة الاولی من الظهر الخ تطویل القراءة فی الرکعة الاولی هو مذهب الائمة فی الصلوات کلها ومذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس علی ادراك الجماعة لان الرکعتین استویا فی حق القراءة فیستویان فی المقدار ویستأنس به بالروایة فی حدیث مسلم عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال کنا نحزر قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین قدر قراءة الم تنزیل السجدة وفی روایة فی کل رکعة قدر ثلثین آیة انتهی بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة وحدیث الاطالة محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة وبما دون ثلث آیات وقال فی الخلاصة ان قول محمد احب کذا فی اللمعات ۵ قوله اختلف فی اول المفصل قیل سورة محمد وقیل سورة الفتح وقیل سورة الحجرات وهو اشهر ذکره فی المرقاة ۱۲

(فلم یصوب راسه) ای لم یخفضه (ولم یقنع) کیحسن لیس لم یرفعه (وفتخ اصابع رجلیه) لیفوقیة فنقطها ای نصبها وغمز اکمنة مفاصلها وثناها الی باطن رجل واصل الفتخ اللین۔

(التوسل الجلی) ۔ تمت صریح فی مذهب الحنفیة ۔ قلت ای بوجه خاص هو الاعتناء بالنظر الی حفظ الصلوة عنه ۔ للمعه ۔ قلت فیه حجة للحنفیة فی القراءة بالظهر بطوال المفصل فیقدم الکتب عمرو ۔

ابن المبارك واحمدُ واسحٰق **وقال** الشافعي وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسُّور الطوال نحو الطور والمرسلات **قال** الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب **باب** ما جاء في القراءة في صلوة العشاء **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي نا زيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله بن بُريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالشمس وضحٰها ونحوها من السُّوَر **وفي** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الاخرة بسورة والتين والزيتون **وروي** عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسُوَرٍ من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها **وروي** عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسع في هذا واحسن شيء في ذلك **ما روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

بعد ولا الضالين وبعد آمين قبل ضم السورة وبعد ختم القراءة والحق ان الثالثة لا يليق بان يعتد بها والالزم كثير من السكتات في حديث ام سلمة. **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل هذا التفسير لما قبله وقيل سكتة ثالثة قال البيهقي ان الانصات في آية فاستمعوا له وانصتوا الخ بمعنى الاخفاء فلا تنفي الآية القراءة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنى الاخفاء فانه يسكن ويقرأ في نفسه في سكتة الثناء اقول بين السكتة والانصات فرق لاسيما اذا اجتمع الاستماع والانصات **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة. خلافا لمالك فانه يقول بارسال اليدين خلاف الثلثة ومذهب ابي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة وخيّر احمد في الوضع بانه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر او عند الصدر او تحت السرة وكذا خيّر ابن المنذر وقال لا نص في المسئلة واما الاحاديث ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة فوق الصدر وفي مسند البزار عند الصدر وفي مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالحديث واحد واختلف الالفاظ واما في تحت السرة فلنا اثر علي في سنن ابي داؤد وليس بضعيف وفي نسخة لابي داؤد مرفوع ايضا واما ما في ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن اسماعيل واختلط في آخر عمره وصححه الحافظ في بلوغ المرام والعجب من عدم التفاته الى اختلاطه في الآخرة واختلاف الالفاظ وايضا في سنده فوق السرة عاصم بن كليب وضعفوه في حديث ترك رفع اليدين ووثقوه في حديث فوق السرة واقول اني رأيت نسختين مصنف ابن ابي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما. وقال الشيخ حيات السندهي ما وجدته في مصنف ابن ابي شيبة وقال الشيخ قائم السندهي وجدته في النسختين وقال ابو الطيب السندهي وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر واول من نبه على كونه في مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا بد من ثبوته في مصنف ابن ابي شيبة فان العلامة حافظ الحديث وله خدمة في علم الحديث فانه رتب ارشاد ابي يعلي وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة وافرد زوائد الدارقطني وحكم عليها وخرج على مسند ابي حنيفة للمقري وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من المجلدات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر الفاظ متقاربة وليس بون بعيد. **باب** ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ويفهم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع وكذا في الكنز على جواز الرفع في تكبير الركوع والرفع منه وعندي لابد من ان يكون في المذهب لكونه في الطحاوي وتأول البعض في كلام الطحاوي والظاهر عندي حمله وابقاءه على الظاهر ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه امراء بني امية فانهم تركوا تكبير الخفض كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل على تركه ما في ابي داؤد ص ٢٩ اه ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير وحسنه في الاصابة وقيل مراده ان لا يطول التكبير ولا يمده الى ان يبلغ التكبير الى السجود وذكر في النهاية ان لفظ الحديث فكان لا يتم بالتاء واخرجه الطحاوي ص ١٣٠. ايضا وقيل انه خلاف مشاهير الاحاديث الواردة في صفة الصلوة والله اعلم **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الركوع. قال الشافعي واحمد برفع اليدين وقال ابو حنيفة بالترك وعن مالك الترك واختاره المالكية وفي رواية الرفع واما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين ايضا كما في النسائي ص ١٧٧ ولم يختره الشافعي وصح الرفع عند القيام الى الثالثة ايضا وما تواردني سنن النسائي ص ١٧٧ اما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء الى السجود ولم يتوجه اليه احد وظني ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند الهوي الى السجود ولا ان يجمع وله اصل من الاحاديث ايضا في الترمذي ص ٤٠. انه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين وزعمه الخطابي على ظاهره والجمهور على ان المراد من السجدتين الركعتان ورد النووي في الخلاصة على الخطابي بانه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين فلو اخذ قول الخطابي في رواية النسائي ص ١٧٧. الصحيح الا انه ليس مذهب احد. وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ان الامام مالكا رجح الترك لانه جرى عليه تعامل السلف من اهل المدينة وروى ابو عمر في التمهيد روايتين عن مالك نقل علاء الدين عبارة ابي عمر في الجوهر النقي ص ١٣٦. اختار الترك على رواية ابن القاسم واني في هذا متردد فانه ذكر الحافظ عبارة ابي عمر في الفتح ص ١٨٣ اه هو خلاف ما في الجوهر النقي وذكر الزرقاني شارح الموطا عن ابي عمر عن ابن عبد الحكم لم احد الترك عن مالك الا ما روى ابن قاسم عنه واخذ الرفع وظاهر الزرقاني ان اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم مخالفا ما في الزرقاني وذكر الزبيدي في شرح الاحياء ايضا خلاف ما في الجوهر والفتح والله اعلم. واعلم ان رفع اليدين غير مأخوذ به وعندنا لم يصرح بالكراهة الا بعضهم وقد ثبت الرفع والترك تواترا لا يمكن لاحد انكار احدهما ولكن تواتر العمل لا تواتر الاسناد واما ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقا فاذا ثبت الترك والرفع متواتر العمل فالاحتمالات ثلثة ترجيح الرفع او الترك او التخيير وذهب ذاهب الى الاول وذاهب الى الثاني وذاهب الى الثالث واما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع وفي بعضها ذكر الترك وبعضها ساكتة فاذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك فيقل عدد احاديثنا ويكثر عدد احاديثهم واذا تمسكنا بالساكتات ايضا فانهم يذكرون جميع صفة الصلوة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين الا في الاستفتاح فتبادر تلك الاحاديث لنا فيكثر عدد احاديثنا من عدد احاديثهم واكثر الناس عن هذا غافلون (ف) اذا قال الترمذي وبه عمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا الى اثبات السند بشرط ان يكون ذلك الامر بحيث لا يخفى عند الناس ويكون كثير الوقوع والرفع والترك يعمل بهما في يوم وليلة اكثر من مائة مرة فكيف يخفى على احد الناس. **قوله** حتى يحاذي منكبيه الخ عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين والاصابع الى الاذنين وكلام الشافعي في مصر موافق لنا **قوله** كان لا يرفع بين السجدتين كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في النسائي ص ١٧٧ اه علیه الحافظ وقال اصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزءا بناه وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن منده وغيرهما ان النسائي كله صحيح فلا يحتاج الى النقد. **قوله** وفي الباب عن علي الخ ثبت عن علي وعمر ترك رفع اليدين ولعل المصنف اخذ ما روي في مسلم عن علي رضي في صلوة الليل واما عن عمر رض فلعله ادعى الى ما في تخريج الزيلعي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واعله المحدثون وقالوا الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء عن عمر سوى هذا وصح عن انس موقوفا في الدارقطني وصح عن ابي هريرة وعمله الرفع مرة والترك مرة ولينظر الى ما في موطا ص ٩ عن ابي هريرة فانه دال على انه لم يرفع الا المرة الاولى ورواية ابي موسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقا وهي صحيحة ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة ورواية عمير الليثي لا تصلح ان تعرض لكونها قريبة الى الموضوعات. **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ قال ابن دقيق العيد ان عدم قبول ابن المبارك لا يقدح لثبوته عند غيره من المحدثين وصححه ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والايهام وكذا صححه ابن حزم الاندلسي ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في الدراية وذكر تعليله في تلخيص الحبير فكنت مترددا في مذاهبه رأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي ان الدارقطني صححه في موضع واعله في موضع ونقل الزركشي تصحيح ثلثة المذكورين وقال ابن دقيق العيد كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال انه يدور على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم وقال حنفي فاضل ان حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني والمضمونان رواهما الطحاوي ص ١٣٢ بسند صحيح وقال ذلك الفاضل كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود اي المضمون الاول في النسائي ص ١٦٨ وتعرض البخاري الى تعليل حديث الترك في جزء رفع اليدين ولكنه على قطعة لم يرفع يديه الا في اول مرة واقول لا يمكن تعليله ولعل منشاءه ان سفيان بن عيينة يقول اني سمعت حديث براء بن عازب عن يزيد بن ابي زياد مرة ولم يذكر لفظ ولم يعد ثم اتيته فسمعته مرة اخرى وقال ولم يعد وفي غير نسخة اللؤلؤي لابي داؤد وقال ابن عيينة لعل يزيد لقن فقبل والتلقين ان يروي الشيخ ويقول الآخر هذا اللفظ ايضا في روايتك فيقول الشيخ نعم والتلقين علامة الضعف فسري الى الاذهان ان لفظ لم يعد في رواية ابن مسعود ايضا خطأ ورواية ابن مسعود في بعض طرقها ولم يعد وفي بعضها لم يرفع يديه الا في اول مرة. **قوله** حدثنا هناد الخ هذا هو الذي تعرض البخاري الى الكلام فيه والحال انه على شرط مسلم وصحح الثلثة المذكورون والسيوطي في اللآلي المصنوعة ولم ينقل الحافظ التصحيح فانه رد برفي تلك الصفحة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود ولنا ما في الطحاوي ص ١٣٣ بسند قوي عن ابن ابي داؤد عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش الخ قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة ولنا كبار الصحابة مثل علي رض وعمر رض اخرجه في معاني الآثار ص ١٣٣ احسن الحافظ اسناده في الدراية وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه الا الترك كما في الطحاوي ص ١٣٢ وعمل ابن عمر وهو راوي الرفع رواه في معاني الآثار ص ١٣٣ بسند قوي وقيل في سنده ابو بكر بن عياش واختلط في آخر عمره ونقول انه من رجال الصحيحين واخذ عنه احمد بن يونس قبل الاختلاط واخرج عنه البخاري في اكثر من عشرين موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند حسن وعمل ابي هريرة الرفع مرة والترك اخرى ذكره في استذكار ابي عمر وعمل التابعين وتبعهم اخرجه الطحاوي ص ١٣٣ ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر انه عليه السلام لا يرفع يديه الا في اول مرة في خلافيات البيهقي ونقله الزيلعي في التخريج وقال الحاكم انه موضوع واقول رجاله المذكورون في التخريج ثقات ولم اطلع على اول اسناده لكن عادتهم انهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل اسناده قوي ولو كان فيه ضعيف لما اخذ منه لان المشهور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله ايضا ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعي قال لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول مرة ومر عليه الحافظ في الدراية وقال ولينظر في اسناده واني رأيت السند وبدا لي ان في نصب الراية سهو الكاتب فانه كتب محمد ابي يحيى وهو غير مشهور والحق انه محمد بن ابي يحيى وهو ثقة فصار السند صحيحا ووجود كونه سهو

عـہ وذلك لان الصحابة كانوا اكثر الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وهذا شان مفقود تلك اليوم ١٢ (الشهاب الحلي) عـہ قلت لم يرد ان سورة المنافقين من الاوساط بل المعنى ان الاوساط التي تساوي سورة المنافقين كالغاشية والفجر يقرأها.

قرأ بالشمس وضحٰها والتين والزيتون **حدثنا** هنّاد نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد الانصاری عن عدی بن ثابت **عن** البراء بن عازب ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قرأ فی العشاء الآخرة بالتين والزيتون وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی القراءة خلف الامام **حدثنا** هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن مكحول عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت قال صلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انی اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول اللّٰه ای واللّٰه قال لا تفعلوا الا

الكاتب محفوظ عندی اخذتها من كتب الرجال والمسئلة لم تكن لان ليطول فيها وذكرت بعض لطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علی العلم نكتة كثرها الجاهلون. **قوله** وفی الباب عن براء بن عازب اخرجه ابوداؤد وتكلم فيه وقال الحافظ اعل ابوداؤد حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكوٰة والحال ان اباداؤد تكلم فی حديث البراء لا حديث ابن مسعود وقد ذكر نحو ما قال ابوعمر فی التمهيد فليبسط **باب** ما جاء فی وضع اليدين علی الركبتين فی الركوع. كان اولاً حكم التطبيق فی الركوع ثم امر بوضع اليدين علی الركبتين والتطبيق قبل بوضع اليدين وهما مفهومتان بين الركبتين مع التشبيك عندی نحو تشبيك فانه نهی الشارع عن التشبيك فی حال الذهاب الی الصلوٰة او داخل الصلوٰة وفی بعض الكتب ان التطبيق كان لحكم التوراة وفی البخاری انه عليه السلام كان يعمل بما فی التوراة قبل نزول القرآن وما فی بعض الكتب من انه كان لحكم التوراة وجدته مرويا عن عائشة رض ايضا واما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه ايضا فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه عزيمة والنسخ رخصة ونقل ابن مسعود عن علی رضی اللّٰه عنه فكيف طعن جهلة الامة علی ابن مسعود **باب** ما جاء فی التسبيح فی الركوع والسجود المشهور فی مذهبنا سنية ثلث تسبيحات ويدل ما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبيجابی علی فرضية ثلث تسبيحات فی رواية ونسب الی نوح بن ابی مريم وجوبها واطنب المحقق ابن امير الحاج وقال ينبغی وجوبها واختار بعض مشائخنا الوجوب فی بعض المسائل مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة اللّٰه اكبر واختار ابن وهبان وجوب التسمية فی كل ركعة كما قال فی منظومه ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة يسجد اذا ايجابها قال اكثر وظنی ان المراد من الاكثر ليس مشائخنا بل الائمة الآخرون واختار ابن همام تعديل الاركان وجوبا وكان سنة فی المواضع الاربعة فی تخريج الجرجانی وواجبا فی الركوع والسجود فی تخريج الكرخی وقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل واعلم ان المشهور فی مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلث تسبيحات وعند الشافعية وجوب تعديل الاركان بحيث تنقطع الحركة والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة فالخلاف فی المذهبين ونسب الی ابی يوسف فرضية التعديل خلاف الطرفين والحال ان الطحاوی ص ۱۳۷ لم يذكر الخلاف بينهم وكذا صرح العينی فی شرح الهداية بان الطحاوی لم يذكر الخلاف بينهم (ف) فی كتاب الصلوٰة لاحمد بن حنبل انحناء الرأس فی القيام وكذا فی كتبنا وفی تفسير ابن كثير ص ۲۳/۱۲۷ انه مذهب الشافعی واحمد وابی حنيفة وقال مالك يجعل وجهه قدامه وفی صحيح ابن حبان عن عائشة الرص بين العقبين فی السجدة ای ضمهما واكثر الناس عن هذا غافلون **باب** ما جاء فی النهی عن القراءة فی الركوع والسجود. فی البحر يكره قراءة القرآن فی الركوع والسجود تحريما واقول لا يلزم بهذا سجدة السهو فان عدم القراءة وان كان واجبا لكنه بحيث انه من واجبات الصلوٰة او غيرها كما قال صاحب البحر ص ۳۳/۲۲ بوجوب الترتيب بين السور ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب فانه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلوٰة وتعرضوا الی بيان منع القراءة فی الركوع والسجود فقيل ان الركوع والسجود حالة العبدية المحضة والقرآن صفة الباری وكلامه فلا يليق بحالة العبدية المحضة والافعال للباری راكع وساجد ويقال قائم وقيوم وقيام ويمكن ان يقال ان قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع فی الركوع والسجود فان كل واحد يسبح بنفسه وذكر السيوطی فی الدر المنثور رواية وعندی سندها ثم ذكر بعدها قول ابی عمرو بن الصلاح ان الملائكة ممنوعون عن القرآن الا الفاتحة وعلی هذا ما تأتی الملائكة لاستماع القرآن من الناس وفی الركوع يسبحون بانفسهم واقول ان التقاء من القرآن هو قول ابی عمرو ابن الصلاح فان المنسوب الی الملائكة فی القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن وفی جمع الجوامع ان الملائكة تضع افواههم علی قراءة القرآن لتدخل الالفاظ فی بطونهم الا ان فی جمع الجوامع الاحاديث الرطبة واليابسة. **قوله** القسی قيل قس قرية من قری مصر وقيل معرب قز ابريشم خام. فابدل الزاء سينا كما فی التصريف فاذا كان من القز فنشأ النهی لعله لونه او غيره **باب** ما جاء فی من لا يقيم صلبه فی الركوع والسجود. التفصيل فی تعديل الاركان مر آنفا وكبار مشائخنا يأمرون باعادة صلوٰة تارك التعديل وفی البدائع عن ابی حنيفة من ترك التعديل اخشی عليه ان لا تجوز صلوته. **قوله** الانصاری البدری قيل انه ليس من اصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاری انه ممن شهد غزوة بدر **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع واعلم ان المفهوم من صنيع مسلم انه واقعة صلوٰة الليل وفی رواية الترمذی فی كتاب الدعوات ص ۹، التصريح انها واقعة المكتوبة وصرح ابن حبان والشافعی بانها واقعة المكتوبة وقال الحافظ فی بلوغ المرام ان فی مسلم انها واقعة الليل والحال ان الدال عليه ليس الا صنيع مسلم ثم ظنی ان الواقعة واقعة صلوٰة الليل فان مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن الا فی صلوٰة الليل وكذلك رواية علی ايضا قرينة علی هذا فان الواقف علی صلوته عليه السلام بالليل هو علی رضی اللّٰه عنه كما يدل بعض الروايات وهما قطعتان او حديثان اختلطا. **قوله** ملأ السمٰوات والارض الخ قال الشيخ الاكبر ان السمٰوات السبع مركبة من العناصر الاربعة والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس وجعل العرش والكرسی فلكا عاشرا والحادی عشر وقال ان السمٰوات كنصف الدائرة وقال علماء الشريعة ان السماء والفلك متغايران والفلك هو المدار الزائد ص ۳۵ علی ما بين وقالوا ان الكواكب سيارة بانفسها وقال ابوبكر بن العربی المالكی ان الذی نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا نراه واعلم ان المراد من الملاء فی حديث الباب القدر لا الامتلاء فان السمٰوات وان كانت مجوفة ولكن الارضين السبع مستوية ومسطحة (ف) فی رواية صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسی بحرا مسافته خمسمائة سنة وهذا معنی قوله تعالی وكان عرشه علی الماء واللّٰه اعلم وعلمه اتم **باب** منه آخر المشهور من مذهب ابی حنيفة ان يكتفی الامام علی التسميع والمقتدی علی التحميد واستدل عليه صاحب الهداية بان الحديث يدل علی القسمة والقسمة تخالف الشركة وعند الصاحبين يجمع الامام بينهما ويكتفی المقتدی علی التحميد وهكذا فی رواية عن ابی حنيفة اختارها الحلوانی السعد حونی ومحمد بن الفضل والنسفی الكبير وروی الترمذی عن الشافعی الجمع بينهما. وما روی عن ابی حنيفة يؤيده ما فی الصحيحين عن ابی هريرة واكثر عدد الصحيحين يدل علی القسمة ولا غير علينا وتأول فيه الشافعية بانه لا يدل علی نفی الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الامام والمأموم **قوله** ربنا لك الحمد الخ فی هذا الدعاء اربعة اوجه بالواو وبدونها وباللهم وبدونه وانكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعا وقال النووی بثبوت الاربعة اوجه فی الروايات وما ذكر الاسانيد وسندها انكر عليه ابن قيم موجودة فی السنن الكبری ان ربنا لك الحمد ای هذا الدعاء من خصائص هذه الامة **باب** ما جاء فی وضع اليدين قبل الركبتين فی السجود. فی الهداية انه يضع الاقرب الی الارض اولا ثم وثم والنهوض عكسه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين علی الارض وللطرفين حديثان والخلاف فی السنية. **قوله** رواه شريك وهو ابن عبد اللّٰه النخعی هو شريك القاضی من رواة مسلم. **باب** منه آخر حديث لم يخرجه المصنف بطوله وفی بعض الروايات وليضع يديه قبل ركبتيه وفی يعمد احدكم الخ انكار وتوجه العلماء الی حديث الباب من وجهين احدهما انه يخالف ما مر فی الباب السابق والثانی ان صدر الاول يغاير عجزه فقال قائل للتطبيق بين الجملتين ان ركبتی الحيوانات تكونان فی اليدين ای فی الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز وقال صاحب القاموس رادا علی هذا القائل لم نعلم هذا فی لغة العرب واقول قد صرح صاحب الصحاح بان الركبتين فی اليدين والعرقوبين فی الرجلين ذكره تحت لفظ العرقوب عن الاصمعی وكذا فی الفرق بين الفرق من علوم العرب فی مقابلة الباطنية ثم قال ابن القيم فی زاد المعاد ان الراوی قلب فی الرواية قطعا واصل الرواية هذا وليضع ركبتيه قبل يديه فارتفع الاعتراضان واقول بان مراد الحديث ان يضع قبل ركبتيه وهذا المعذور ولا يبرك بروك الجمل وهو ان يخفض نصفه الاعلی ويرفع نصفه الاسفل فحاصل المعنی ان المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجزه من نصفه الاعلی بل يخفضهما معا وعلی هذا لا تعرض الی ركبتی الجمل من كونهما فی اليدين او الرجلين بل تكلم فی البروك وهو جعل الاسفل مرتفعا والاعلی منخفضا ويحتمل ان يقال وليضع يديه قبل ركبتيه اسے وليضع يديه علی ركبتيه بل ان يضع ركبتيه علی الارض واما ما قال ابن القيم من قلب الراوی فلا قرينة عليه مما رواه فی معانی الآثار ص ۱۵۱ عن ابی هريرة الا ان اسناده ضعيف **باب** ما جاء فی السجود علی الجبهة والانف حقيقة السجدة علی مذهب ابی حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احدی الرجلين فان وضع الجبهة بدون احدی الرجلين متعذر ردله ما فی حديث سجد وجهی فانه اسند السجدة الی الوجه. وقال ابوحنيفة لو سجد علی الانف او علی الجبهة يجزئه وقال صاحباه والجمهور لا يجوز الا كتفاء علی الانف وذكر فی الدر المختار رجوع ابی حنيفة الی قول صاحبيه ومشهور مذهبنا سنية السجدة علی الاعضاء السبعة واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة بتركها **قوله** حذو منكبيه هذا للشافعی ولنا ايضا حديث صحيح اخرجه الطحاوی **باب** ما جاء فی التجافی فی السجود. التجافی سماه الحديث التجنح وحديث الباب اخرجه احمد فی مسنده بطوله **قوله** عفرتی العفرة البياض غير ناصع اختلف علماء السيف كون الاشعار فی ابطيه عليه السلام وروايتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين ورواية عفرتی ابطيه لعلها كانت عند كونه عليه السلام مرتديا واللّٰه اعلم **باب** ما جاء فی الاعتدال فی السجود. قالوا ان مصداق الاعتدال فی السجود كون السجدة علی الهيأة المسنونة ای دفع التجنح وتطويل السجود والتجافی كنت مترددا فی هذا فان ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الاركان وكذلك قال ابن دقيق العيد حتی ان رأيت رواية فی المعجم الطبرانی دالة علی ان فی الهيأة المسنونة تقع السجدة علی الاعضاء السبعة فانه لو لم يتجاف مثلا لا تقع السجدة علی اليدين فهذه شافية للتردد ثم وجدت فی شرح الترمذی لابن سيد الناس اليعمری موافقا لما قلت فی المرفوع فی المعجم **قوله** افتراش الكلب الخ نهی الشريعة عن اختيار هيأة سبع حيوانات فی الصلوٰة منها افتراش السبع وتدبيح الحمار واقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك الجمل ونقر الديك وعقبة الشيطان **باب** ما جاء فی نصب القدمين ووضع اليدين فی غنية المستملی الحلبی شرح المنية من حرف اصابع رجليه عن القبلة فی السجود تفسد صلوته والموافق للقواعد انه مكروه تحريما ولا تفسد الصلوٰة **قوله** هو مرسل كان القياس كتابة مرسل بالالف ای مرسلا كما هو مقتضی حالة النصب وقال السيوطی وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا الف علی لغة ربيعة الائمة فيشكلون النصب والمرسل فی اصطلاح اصول الحديث ترك الصحابی وفی اصطلاح اصول الفقه ترك الراوی فی ای موضع كان درسل

۱۸

بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو **وقال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن
وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وهذا** اصح والعمل على
هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وهو** قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون

مصطلح اصول الحديث حجة عند الجمهور ولكن الاقوى المتصل كما قال الطحاوي لا كما قال صاحب الحسامي **باب** ماجاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع . واقعة الباب واقعة المكتوبة **قوله** قريب
من السواء في البخاري استثناء القيام والقعود اي التشهد وفي حديث الباب مبالغة الراوي وقيل ان المراد التناسب لا التقارب وظني ان غرض الراوي التقارب **باب** ماجاء في كراهية ان
يبادر الامام في الركوع والسجود . المبادرة مكروهة تحريما فيكون تركها واجبا قال علماء المذاهب الثلثة من الشوافع والموالك والحنابلة ان المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلوته وهذا يدل على اجماع الكراهة
تحريما والصحة عندهم خلاف ابن تيمية **قوله** وهو غير كذوب غرضه نفي الكذب من الراس وان كان صيغة المبالغة وان قيل ان الصحابة كلهم عدول فكيف اهتم لشان هذا الصحابي ولم ذكر عدم كذبه يقال مثل هذه
المحاورة تكون لداعية مقام . **قوله** حتى يسجد رسول الله الخ هذا حين بدن النبي صلى الله عليه وسلم وكبر سنه . اختار ابو حنيفة ان يعقب المقتدي واختار صاحباه التراخي **باب** ماجاء في كراهية الاقعاء
بين السجدتين للاقعاء تفسيران احدهما ان ينصب الركبتين ويضع الالية على الارض بشرط وضع اليدين على الارض هذا تفسير الطحاوي ويساعده اللغة وهذا مكروه تحريما والثاني ان يجلس على عقبيه في الجلسة وهذا
تفسير الكرخي وهذا مكروه تنزيها وقال النووي تبعا للبيهقي ان الاقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي ولم يرد عليه بشئ وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها الاسوس
في سنة الجلوس وقال لم يذهب احد من الاربعة الى سنية ما قال النووي واتى بالعبارات وحديث الباب ليس بذلك القوي وهو مشتمل على التفسيرين وقيل الاقعاء هو الانحناء الى القدام . **قوله** حارث الاعور
هو تابعي وليس بكذاب لما قال الذهبي في خارج التهذيب ان التابعين ليس فيهم كذاب نعم بعضهم سيئ الحفظ وضعف الترمذي حديث الباب وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ **باب** الرخصة في الاقعاء ذكر
جفار بالرجل والمشهور جفاء بالرجل والجفاء البلادة لا الغيم . **قوله** سنة نبيكم هذا مسلك النووي ولنا ما في موطا مالك ص بعن ابن عمر تصريح انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحدثين ان زيادة الاعتماد في
نقل السنة على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبر بالسنة ويمكن التاويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام ولنا ما في مسند احمد بسند قوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التورك والاقعاء وهذا يفيد ناخاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال احمد بعد رواية الحديث وليس العمل على هذا فوالله اعلم ما اراد بذلك التعليل او عدم اختياره فعلا **باب** ما يقول بين السجدتين
قال احمد بفرضية دعاء اللهم اغفرلي الخ بين السجدتين وقال القاضي ثناء الله رحمه الله اباني بتي باستحباب الدعاء خروجا عن الخلاف ونعم ما قال القاضي المرحوم لاسيما في هذا العصر فان تحفظ الجلسة متعذر بدون
تعيين الدعاء فيها **باب** ماجاء في الاعتماد في السجود الاعتماد على نوعين احدهما ان يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر وهو مراد الترمذي والثاني ان يعتمد على الارض حين القيام الى الثانية هذا
معمول الشافعية وقالوا انه سنة ولم اجد لهم ما يدل على السنية ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام الى الثالثة واشار ابو داؤد ص ١٢٢ الى مختار الاحناف في شرح الحديث بان الحديث يدل على مختارنا ونسب
الشوكاني الى ابي داؤد والترمذي شيئا في حاشية ابي داؤد ص ١٣١ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب اليهما فاتركه **قوله** هذا حديث لا نعرفه الرجال كلهم ثقات **باب** ماجاء كيف النهوض من السجود
الغرض منها ذكر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعي ومذهب ابي حنيفة ومالك والجمهور والمشهور عن احمد تركها ونقل المحدثون عن احمد ان اكثر الاحاديث على تركها وليس مراد قول احمد انها نافية بل شبيه ما قلت
ان اكثر احاديث في ترك رفع اليدين اي اكثرها ساكتة مع ذكر اكثر السنن والمستحبات في احاديث صفة الصلوة وفي فتح الباري رجوع احمد الى جلسة الاستراحة ونقل ابن قيم في زاد المعاد ورجح الترك من جانبه وظني
ان احمد لم يرجح وفي البحر عن الحلواني ان الخلاف في الافضلية لا في الجواز فلو اتى بها الحنفي او تركها الشافعي لا بأس وذكر مثل قول الحلواني في شرح الفرائد السنية للكواكبي وفي الكبير من اتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة
السهو واقول لعله اراد ما خرج عن القدر المسنون واما ادلتنا على تركها فما اخرجه في فتح القدير والجوهر النقي وقد اقر الحافظ وغيره بان حديث مسيئ الصلوة خال عنها وذكرها بعض الرواة في حديث مسيئ الصلوة فاشار البخاري
الى تعليله في كتاب الاستيذان ولعل البخاري قائل بمختارنا فانه لو بوب باب من قال الخ وعندي انه اذا لو بوب بهذا التعبير لا يختاره وكذلك المذكور وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة وحملها على حالة العذر والمراد بها
الحاجة **باب** ماجاء في التشهد ثبت كثير من صيغ التشهد والاشهر والاصح ما في الباب باقرار المحدثين تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهد الفاروق الاعظم واختار الشافعي تشهد ابن عباس
وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باشاعن جانبيه ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود ولتشهد ابن مسعود روي بستين طرقا ذكره البزار واخرجه محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني
تشهد ابن مسعود قال اخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وقال اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي
الفعلية الطيبات اي المالية وذكر بعض الاحناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء التحيات لله الخ قال الله تعالى السلام عليك يا ايها النبي الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى
عباد الله الخ ولكني لم اجد سند هذه الرواية وذكره في الروض الانف وفي البخاري عن ابن مسعود كنا نقول بالخطاب في حيوته عليه السلام وبالغيبة بعد الوفات وقال السبكي في شرح المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون
بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب كما يقال واجبلاه واولياه يا زيداه فليمت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة
الحيوة وفي المفصل المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء واعلم انه من قال السلام عليك وهو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فارتكب الامر غير الجائز وعلم النبي صلى الله عليه وسلم اطلاعي لا كلي فان علم الله تعالى غير متناه
وعلمه عليه السلام متناه كما يدل كثير من الآيات والاحاديث على هذا واكفر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى **باب** ماجاء انه يخفي التشهد يخفي التشهد عند الكل ولا يجب سجدة السهو عندنا
بجهره فان وجوب السجدة في جهر ما يخافت او عكسه في القراءة لا في التشهد **باب** كيف الجلوس في التشهد قال ابو حنيفة بالافتراش في القعدتين وقال مالك بالتورك فيهما وهو نصب اليمنى او اسقاطها او
اخراج اليسرى الى الجانب الايمن والجلوس على الارض وقال الشافعي بالافتراش في الاولى والتورك في الثانية وقال احمد بالتورك في القعدة التي بعدها سلام وتمسك الشوافع بحديث الباب وسيأتي
مفصلة بتصريح مرادهم وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في الطرق الاربعة وسيأتي تفصيل الادلة عنقريب **باب** ماجاء في الاشارة اي الاشارة بالمسبحة في التشهد ثبت الاشارة بصفات ثلثة
احدها ما في امالي ابي يوسف ورواية وائل في مسلم اي يعقد الوسطى والابهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة والثانية ما في الصحيحين وموطا محمد ص ١٠٨ عن ابن عمر والثالثة ما في ابن ماجه عن ابن الزبير
الاشارة سنة باتفاق ائمتنا الثلثة فانه ذكر محمد في موطاه ص ١٠٨ وقال وبه اخذ ابو حنيفة وكذلك روى الحديث ابو يوسف في اماليه وزعم بعض المصنفين نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية وهذا الوهم فاسد
واطنب ملا علي القاري في رسائله واكثر الروايات وقال في بعض رسائله لولا حديث ظنوا بالمؤمنين خيرا لاكفرت صاحب الكيدانية ولا نعلم صاحب الكيدانية انه معتبر او غيره وقال صاحب الدر المختار يشير باسقاط اصابعه
ورد عليه صاحب رد المحتار وقال لم اجد ما نسب صاحب الدر الى البرهان وكتب ابن عابدين الشامي رسالة في هذا وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله تعالى ان الحديث مضطرب فيه وقال والعجب من ابن الهمام
انه لم يقل بالاضطراب بين الاحاديث ولا اضطراب فان الحديث مروي عن كثير من الصحابة والغرض من الكل رفع المسبحة وضم باقيها كما قال ابن قيم في الزاد وقال صاحب القاموس في سفر السعادة ان الاحاديث تبلغ عددا
كثيرا اقول ان الاحاديث ثلثة نعم طرقها كثيرة واما موضع الاشارة فقال الشافعية يرفعها على كلمة اشهد ويضع على الاثبات ويضم الاصابع من ابتداء التشهد ويقول الحلواني يضم حين الرفع وهو على كلمة لا النفي و
يخفضها على الاثبات ثم لا يبسط الاصابع لعدم ثبوته كما قال الملا علي قاري في بعض رسائله واما المرفوع في موضع الرفع ووضعه فلم اجده ولا الموقوف ولعل لعل ال المذهبين مسكه واما هذا الموضع المذكور منا فقول
الحلواني وليس من الائمة وقال مولانا المرحوم الگنگوهي لا يضعها كل الوضع وههنا حديث بحر الراوي فيه بانه عليه السلام امال شيئا ولم يضع ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش انه لا يضع الى الآخر و
قال ان ظاهر رفعها وهو يدعو انه رفعها الى الدعاء والدعاء يكون في الاخير واقول ان مسئلة الطحاوي صحيحة ولكن استنباطه فيه نظر فان الدعاء في عرف الشريعة هو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد ايضا وبعض
الفاظ مصنف ابن ابي شيبة مومية الى ان رفعها ليس من ابتداء التشهد وفي الروايات ان في الرفع اشارة الى توحيد الباري عز برهانه (ف) في وتر البحر عن المبسوط ان الدعاء على اربعة انحاء دعاء والتضرع وهو رفع
اليدين ويجعل ظهرهما الى الارض والكفين اي باطنهما الى السماء ودعاء الابتهال بمحض القلب ودعاء التوحيد باصبع واحدة ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين الى وجهه وظهرهما الى السماء وفي بعض كتبنا ان هذه
الانحاء الاربعة عن محمد بن الحنفية **باب** ماجاء في التسليم مذهب الثلثة التسليمتان وقال مالك يسلم الامام واحدة تلقاء الوجه ويسلم المأموم ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسك
المالكية بحديث عائشة اللاحق وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده وقال متأولونا انه عليه السلام بدأ السلام من تلقاء وجهه ومده الى الجانب الايمن واقول عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدل
به احدهما ما في سنن ابي داؤد ص ٢٠١ باب الوتر وقال ابو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني ان الخلفاء الاربعة روي عنهم التسليمة الواحدة وثانيهما ما اخرجه النسائي في سننه ص ٩٩ عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت
الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ولمالك حديث آخر اخذته من تاريخ ابن معين ولكني لم اجد سنده . والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين وفي رواية الشاذة وجوب احدهما وسنية الثانية كما في فتح القدير

القراءة خلف الامام **باب ما جاء** فی ترک القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن ابن شهاب عن ابن اُکَیْمَة اللیثی **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم آنفا فقال رجل نعم یارسول الله قال انی اقول مالی انازع القران قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یجهر فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوات بالقراءة حین سمعوا ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصین وجابر بن عبد الله **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وابن اکیمة اللیثی اسمه عمارة ویقال عمرو بن اکیمة **وروی** بعض اصحاب الزهری هذا الحدیث وذکروا هذا الحرف قال قال الزهری **فانتهی** الناس عن القراءة حین سمعوا ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم **ولیس** فی هذا الحدیث ما یدخل علی من رأی القراءة خلف الامام **لان** ابا هریرة هو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث **وروی** ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القران فهی خداج غیر تمام **فقال** له حامل الحدیث انی اکون احیانا وراء الامام **قال** اقرأ بها فی نفسک **وروی** ابو عثمان النهدی عن ابی هریرة قال امرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان انادی ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب واختار اصحاب الحدیث ان لا یقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة **وقالوا** یتبع سکتات الامام **وقد** اختلف اهل العلم فی القراءة خلف الامام **فرأی** اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** یقول مالک وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن عبد الله بن المبارک انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرءون الا **قوم** من الکوفیین واری ان من لم یقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم فی ترک قراءة فاتحة الکتاب وان کان خلف الامام **فقالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب وحده کان او خلف الامام **وذهبوا** الی ما روی عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبی صلی الله علیه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب **وبه** یقول الشافعی واسحٰق وغیرهما **واما** **احمد** بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب اذا کان وحده **واحتج** بحدیث جابر بن عبد الله حیث قال من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القران فلم یصل الا ان یکون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم تاول قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ان هذا اذا کان وحده و **اختار** احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا یترک الرجل فاتحة الکتاب ان کان خلف الامام **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن ابی نعیم وهب بن کیسان **انه سمع** جابر بن عبد الله یقول من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القران فلم یصل الا ان یکون وراء الامام هذا حدیث حسن صحیح **باب ما** یقول عند دخوله المسجد **حدثنا** علی بن حُجْر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن لیث عن عبد الله ابن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسین **عن** جدتها فاطمة الکبری قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل المسجد صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک واذا خرج صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلک وقال علی بن حجر قال اسمٰعیل بن ابراهیم فلقیت عبد الله بن الحسن بمکة فسألته عن هذا الحدیث فحدثنی به قال کان اذا دخل **قال** رب افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج **قال** رب افتح لی ابواب فضلک **وفی** الباب عن ابی حمید وابی اُسَید وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث فاطمة حدیث حسن **ولیس** اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسین لم تدرک فاطمة الکبرٰی انما عاشت فاطمة بعد النبی صلی الله علیه وسلم اشهرا **باب ما جاء** اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین **حدثنا** قُتَیْبَة بن سعید نا مالک ابن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سُلَیم الزُرَقی **عن** ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس قال **وفی** الباب عن جابر وابی امامة وابی هریرة وابی ذر وکعب بن مالک **قال** ابوعیسٰی وحدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث محمد بن عجلان وغیر واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبیر نحو روایة مالک بن انس **وروی** سهیل بن ابی صالح هذا الحدیث عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا حدیث **غیر محفوظ والصحیح** حدیث ابی قتادة والعمل علی هذا الحدیث

ولعل المختار هی الشاذة والمذکور لنا مسکت فی التسلیمة الواحدة للامام قبل سجدة السهو وکان اعترض علینا لا ثبوت للتسلیمة الواحدة **باب** ما جاء فی حذف السلام سنة ای یقف فی الآخر ولا یمد الالف. **قوله** قرة بن عبد الرحمٰن الخ هذا هو راوی کل امر ذی بال لم یبدأ ببسم الله الخ عن ابی هریرة وهذا الراوی

---

۱ قوله القراءة ذهب ابوحنیفة الی ان للمقتدی لا یقرأ الفاتحة فی السریة ولا فی الجهریة بقوله تعالٰی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ان الانصات لا یخص الجهریة لیجری علی اطلاقه فیجب السکوت عند القراءة مطلقا هذا بناء علی ان ورود الآیة فی القراءة فی الصلوة واخرج البیهقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآیة فی الصلوة ما ورد فی القراءة خلف الامام ذکره الشیخ فی اللمعات وایضا قال صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحیحة منها ما روی محمد فی موطاه قال اخبرنا ابوحنیفة ثنا ابو الحسن موسٰی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهی قال ابن الهمام فیعارض حدیث ما لی انازع الحدیث وکذا ما رواه ابوداود والترمذی عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بام القرآن ویقدم لتقدم المنع علی الاطلاق ولقوة السند فان حدیث المنع اصح ثم قد عضد بطرق کثیرة عن جابر وان ضعفت ومذاهب الصحابة حتی قال صاحب الهدایة ان علیه اجماع الصحابة انتهی ای اکثرهم لا یقال ان حدیث جابر اعنی من کان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ما سوی الفاتحة بدلیل حدیث الباب عن عبادة لان جابرا رضی الله عنه راوی الحدیث ثبت عنه بطرق صحیحة ان الماموم لا یقرأ الفاتحة ایضا منها ما اورده المؤلف بعد باسناد صحیح حدثنا اسحاق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالک عن ابی نعیم وهب بن کیسان انه سمع جابر بن عبد الله یقول من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام وکذا رواه مالک فی موطا وابن ابی شیبة فی مصنفه ورواه الطحاوی مرفوعا فی معانی الآثار وکذا لا یصح ان یحمل حدیث من کان له امام علی الصلوات الجهریة دون السریة لان وروده فی صلوة الظهر او العصر قال محمد فی الموطا اخبرنا اسرائیل عن موسٰی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی یلیه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قدامک فکرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبی صلی الله علیه وسلم فقال من کان له امام الحدیث ۱۲ **۲ قوله** الا ان یکون وراء الامام جابر رض مرفوعا ایضا ذکره الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا بحر بن نصر ثنا یحیی بن سلام انا مالک عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی رکعة فلم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام انتهی ولا یجوز القراءة خلف الامام لا فی السریة ولا فی الجهریة کما هو مذهب الحنفیة ویؤیده الآثار ایضا منها ما ذکر الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ابن وهب ابی مخرمة عن ابیه عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت سمعه یقول لا یقرأ المؤتم خلف الامام فی شیء من الصلوة ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالٰی فی الموطا عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام کفته قراءته وعن ابن عمر باسناد آخر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تکفیک قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة هذا آخر حدیث النبی ذکره محمد ایضا ۱۲ **۳ قوله** صلی علی محمد الخ یحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولی ثم حکمه بعد تعلیم امته انه صلی الله علیه وسلم کان یجب علیه الایمان بنفسه کما یجب علی غیره فلذا طلب منه تعظیما بالصلوة منه علیها کما طلب ذلک من غیره ۱۲ **۴ قوله** ابواب رحمتک الخ قال الطیبی لعل النکتة فی تخصیص الرحمة بالدخول والفضل فی الخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفه الی ثوابه وجنته فیناسب الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذکر الفضل کما قال تعالٰی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله ۱۲ **۵ قوله** فلیرکع رکعتین امر الاستحباب لا وجوب خلافا للظاهریة والرکعتان تحیة المسجد او ما یقوم مقامها من صلوة فرض او سنة فی غیر وقت مکروه عندنا او طواف والظاهر من الحدیث اختصاص ندبها بمرید الجلوس ویحتمل ان التقیید بالجلوس جری علی الغالب من وجد وقت کراهة الصلوة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فقد روی عن بعض السلف ذلک تعدل رکعتین فی الفضل ویؤیده ما صح عن جابر بن زید الامام الکبیر التابعی انه قال اذا دخلت المسجد فصل فیه فان لم تصل فیه فاذکر الله فکانک قد صلیت

عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلى الركعتين الا ان يكون له عذر **قال** على بن المدينى وحديث سهيل بن ابى صالح خطأ اخبرنى بذلك اسحق بن ابراهيم عن على بن المدينى **باب** ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** ابن ابى عمرو ابو عمار الحسين بن حريث قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو

متكلم فيه وضعفه الاكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكى تلميذ الذهبى فى الطبقات الشافعية وحسنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح شيخ النووى وقرة بن عبد الرحمن قد يسمى لقرة بن حيوئيل ايضا واما حديث كل امرذى بال الخ ففى بعض طرقه لفظ بسم الله وفى بعضها الحمد لله وفى بعضها بذكر الله والحديث واحد والغرض من جميع الالفاظ هو ذكر الله تعالى والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن الا بالتعلم . **قوله** جذم وفى المقاصد الحسنة نقل السخاوى عن السروجى الحنفى رواية حذم بالحاء والمهملة بدل المعجمة والذال بدل الزاى **باب** ما يقول اذا سلم . فى فتح القدير ان السنة فى الصلوٰة التى بعدها سنن ان لا يجلس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام و منك السلام الخ ومثل هذا الدعاء وكما صح عن عائشة رضى الله عنها ثم قال الشيخ ان عادته عليه السلام اداء السنن فى بيته والسنة بعد الصلوٰة الجلوس قدر هذا الدعاء وقد ثبت ادعية طويلة بعد الصلوٰة فكيف وجد الصحابة الادعية الطويلة من النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذكار كثيرة واقول قد ثبت رواية الصحابة الاذكار الخفية منه عليه السلام فما كان سبيل المعرفة فى الاذكار الخفية هو السبيل بعينه ههنا ثم ذكر عن الحلوانى لو اتى بالاذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس وقال بعد هذا ان قول الحلوانى لا يخالفنى فان لا بأس يدل على انه خلاف الاولى وهو مرامى والادعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة ولكنه لا يجمعها بل يأتى ببعضها احيانا **قوله** لا شريك له اقول الاولى الوقف على كلمة له . **قوله** الرحبى الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد وبسكونها بلدة او قرية وقال صاحب القاموس ان الرحبة بسكون الحاء اذا انتسب اليها يقال الرحبى بفتح الحاء **باب** ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن شماله ليس مراده الا ما قال الكبار وقد شرح الحديث قول على مفسرا وكذلك قرينة على هذا الشرح فى ابى داؤد ص ۹۴ فشرح الحديث ان السنة اما استقبال القوم بالوجه او الذهاب الى الحاجة او البيت ويأخذ الذاهب عن جانب يمينه او يساره وقد بوب البخارى على هذا المراد وقال الطيبى فى مراد الحديث كان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج وجهه من جانب يمينه الخ حاشية ابى داؤد ص ۹۴ فالسنة ما ذكرت وفى ظاهر الرواية قال محمد يستقبل الامام قومه بشرط ان لا يكون تجاه وجهه مصل يصلى واقول ولو كان المصلى خلف الصف الاول لا يدخل تحت قول محمد واما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال فلا تعويل عليه واعلم انه يستثنى من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد كما صح فى صلوٰة الصبح وصلوٰة المغرب ايضا **باب** ما جاء فى وصف الصلوٰة حديث الباب . حديث مسئ الصلوٰة ورواه ابو هريرة ورفاعة بن رافع اخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدريان وفى هذا الحديث ذكر ذخيرة من احكام الصلوٰة كما ينظر على من يتتبع فى جميع طرق الحديث .
قوله فاخفف صلوٰته الخ اى فى تعديل الاركان واما تخفيف القراءة فثابت عنه عليه السلام ايضا وكانت صلوٰته فى المسجد كما فى المستدرك لعدان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ۲۴۳ وتمسك الحجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الاركان بانه عليه السلام قال انك لم تصل وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الاركان بقوله عليه السلام وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوٰتك الخ وفى حديث الباب اشكال وهو انه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريما او الحرام الصريح قال صاحب البحر ان ارتكاب المكروه تحريما صغيرة وقال العلامة فى التلويح انه قد يكون كبيرة ايضا والحق مع العلامة وفى المتون ان المكروه تحريما اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكروه حرام فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الائمة ومرتكب المكروه تحريما عندنا فما اجاب العلماء الا بان سكوته عليه السلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب وايضا هذا انما يصح على تقدير عدم اسارة من يصلى بالكراهة او بالحرام ويريد انه يصلى بالصحة بعده ثانيا فى الوقت ولم اجد النقل فيه هذا وينظر ان الرجل الذى ارتكب المكروه تحريما هل يحرز شيئ ثواب ام لا فذكر فى المنار انه لا ثواب له اصلا فى قول وشيئ ثواب فى قول واما الشافعية فلهم فى وجدان الثواب اقوال اربعة ذكرها فى جمع الجوامع واقول انه لا يحرز الثواب فى صوم الايام الخمسة ويحرز شيئ ثواب لو عرض الكراهة فى الصوم سوى كراهة الايام الخمسة ولو ارتكب المكروه تحريما يحرز شيئ ثواب فى الصلوٰة ودل كثير من مسائل صاحب المذهب ابى حنيفة على ما حررت من وجدانه شيئ ثواب قال ابو حنيفة من شرع الصوم فى الايام الخمسة لا يجب عليه القضاء ولو شرع الصلوٰة فى الاوقات المكروهة يجب عليه قضاؤها بافسادها واشكل وجه الفرق بين الصوم والصلوٰة على كثير من العلماء وقال ابو بكر الحنفى رحمه الله فى وجه الفرق ان كراهة الصوم فى الايام الخمسة مجمعة عليها خلاف كراهة الصلوٰة فى الاوقات الخمسة وقال ايضا ان تحريمة الصلوٰة قول فيكون نذرا حكما ويدل على هذا المسائل الثمانية لابى حنيفة بخلاف الصوم فانه لا نذر فيه حكما واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا هذا لشيئ ما فى الصدور واما ما قال العلامة فى التلويح لا يشفى وكذلك تدل لبعض امور الشارع على احراز ثواب قليل فعلى هذا سكوته عليه السلام لا يكون بعيدا وايضا كان الرجل غير عالم بالمسئلة فلا اثم فهذا ما اتفق وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب مر سابقا وحاصل مرتبة الواجب ان الواجب نشأ من الظنية فعلمنا بما هو ظنى الثبوت عامل الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل واما حقيقة الواجب فلا يتعرض اليه الاصوليون بل يبحثون من صورة الدليل فقال الشيخ لما كان مدار الوجوب على الظنية لم يكن الواجب فى حقه عليه السلام فان الظن عنه متعذر اقول ان حقيقة الواجب التكميل كالسنن انها مكملات الا ان للتكميل مراتب اعلى وادنى ومرتبة التكميل فى الواجب ايضا واشار بعض العلماء الى التكميل كما قال فى الاختيار شرح المختار ان النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض فى الحشر كالواجب انه مكمل للفرض . واعلم ان ما استدل الاحناف على وجوب تعديل الاركان بحديث الباب اورد عليه الخصم بان حكم الانتقاص ليس براجع الى تعديل الاركان بل الى المجموع من المذكور فى الجملة فنقول ولى الاحاديث على لقاء شيئ مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلوٰة فى ابى داؤد وحديث كما ينقر يأكل ثمرة او ثمرتين فان هذا الحكم راجع الى ترك التعديل والبحث بقدر الضرورة مر ابدا وذكر ابن تيمية ان تركيب الصلوٰة عند الائمة الثلثة من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعى من الفرائض والسنن ثم ذكر حديث الباب فاذ اسلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الاحناف على مرتبة الواجب ويعلم ان الخلاف فى واجب الشيئ لا الشيئ الواجب وواجب الشيئ ليس الا فى الصلوٰة والحج واما الشيئ الواجب ففى كل شيئ (ف) ما ثبت بالقاطع لا يثبت اركانه وشروطه بالظنى وما ثبت بالظنى يجوز اثبات اركانه وشروطه بالظنى كصلوٰة الاستسقاء وغيرها **قوله** ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن اعلم ان امر الشارع يحمل على ما هو مرضى عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن وايضا لا فرق فى الحمل بين الفرض والواجب عندنا وقال الحافظ ان هذه القطعة فى ضم السورة كما فى ابى داؤد ص ۱۳۲ ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ فى حديث رفاعة واما قوله عليه السلام والا فاحمد الله الخ ففى حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم والمسئلة للمعذور هكذا عند الكل . **قوله** وافعل ذلك فى صلوٰتك كلها الخ اختار ابن همام والشيخ العينى وجوب الفاتحة فى الاخريين والمشهور فى المذهب سنية القراءة فى الاخريين واما مختار العينى والشيخ فروى عن حسن بن زياد عن ابى حنيفة وتمسك العينى والشيخ بحديث الباب بانه امر الشارع وسيما ما اخرجه احمد فى مسنده وافعل ذلك فى كل ركعة ولكنى متردد فى هذا فان المحقق ابن امير الحاج خالف شيخه وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة فى الاخريين ولم يذكر الا اسم على وابن مسعود واثر على اخرجه العينى فى العمدة بسند حسن ان عليا يسبح فى الاخريين واثر ابن مسعود فى مصنف ابن ابى شيبة المتبادر عن اثرهما الترك وان كان مجال التأويل ثم ذكر فى موضع ان فى القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصرى السنية والقول لوجوب الفاتحة وفى مذهب الوجوب فى الركعتين وهو مشهور مذهبنا ورواية عن مالك واما المشهور عن مالك فالفرضية فى الثلثة وفى رواية عن مالك الوجوب اى الفرضية فى اربع ركعات ومذهب آخر خامس ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب . **قوله** فتخ اصابعه اى عطفها واصل الفتخ بسط العظائر جناحيه مائلا الى الارض للجلوس حديث الباب للشافعية اخرجه البخارى لطريق عطاء وعلله الطحاوى بان فى البخارى محمد عن ابى حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعا ووجه عدم السماع ان فى الحديث ذكر ان ابا قتادة ايضا كان فى المجلس ومات ابو قتادة فى عهد على وصلى عليه على وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد على وتعقب الحافظ على الطحاوى والحال ان ابن قطان المغربى وابن دقيق العيد موافقان له فى تعليل الحديث كما ذكر الزيلعى فى التخريج الا ان فى التخريج حذف العبارة من الناسخ ثم قال الطحاوى ان الراوى ساقط من البين هو عباس بن سهل فاجاب الحافظ فى الفتح بان فى موت ابى قتادة قولين قيل مات فى عهد على وقيل بعد عهد على واقول كيف يقول الحافظ بهذا والحال انه صحح فى تلخيص الحبير فى الجنائز موت ابى قتادة فى عهد على وصلوٰته عليه واجاب الحافظ ثانيا بانه لعل ذكر ابى قتادة وهم ويمكن الحاضرين الآخرين كافون للمسكة والاحتجاج واعلم انه روى ابو حميد صفة الصلوٰة مرتين مرة فى عهد على قولا ورواه عباس بن سهل ثم رواها بعده فعلا وكان محمد فى هذه الواقعة وابو قتادة فى الاولى ويتأول فى قول محمد سمعت ابا حميد اى سمعت كلام مروان كان بالواسطة كما يقال فى الهندية اس نے فلاں کی سنی) **قوله** ثم يهوى الى الارض ساجدا . قال الزيدية يرفع اليدين عند الهوى الى السجود وقال الشافعية يرفع عند الانتصاب او حال الانتصاب الكامل فى حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة ولنا الحديث القولى فى قصة خلاد بن رافع وهو ظاهر فى نفى جلسة الاستراحة . **قوله** من السجدتين اى الركعتين واليه جمهور العلماء وحمل الخطابى السجدتين على ظاهرها فى معالم السنن وحديث الباب دليل الشافعية فى التورك ولاحد ان يقول ان التورك يصدق على افتراشنا ايضا لغة كما فى القاموس وغيره ولكن الحق ان تغيير الراوى التعبير فى القعدتين يدل على توركهم وعارض الاحناف الشافعية بما فى مسلم ص ۱۹۴ عن عائشة ذكر الافتراش فى القعدتين ويمكن لهم ان فى التورك ايضا فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير فى القعدتين للاحناف (تنبيه) يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة واذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الارض على مذهبهم والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا فلنا ما فى النسائى ص ۱۷۳ عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وان قيل ما فى النسائى فى القعدة الاولى وكلامنا فى الثانية فنقول بناء على الروايتين اخرجهما مالك فى موطاه احدهما فى ص ۳۰ عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل فى اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فانك تفعل الخ وظنى ان الرجل الذى تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر فى الرابعة ولعله كان تربع فى الثانية ايضا

(الثواب المحلى) صح تلك فالامر محمول على الاستحباب والدليل عليه الذوق الاجتهادى .

ابن يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **وفى** الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابى امامة وابى ذر **قالوا** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جُعِلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابى سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث **فيه** اضطراب روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحٰق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابى سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اثبتُ واصح **باب** ما جاء فى فضل بنيان المسجد **حدثنا** بندار نا ابو بكر الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة **وفى** الباب عن ابى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابى هريرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا فى الجنة **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمٰن مولى قيس عن زياد النميرى **عن** انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا **ومحمود** بن لبيد قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان **باب** ما جاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابى صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال **وفى** الباب عن ابى هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب** ما جاء فى النوم فى المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن شباب **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم فى النوم فى المسجد قال ابن عباس لا يتخذه مبيتا و مقيلا **وذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس **باب** ما جاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفى** الباب عن بريدة وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحٰق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب **قال** محمد وقد سمع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب انما **ضعّفه** لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده **قال** على بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ **وقد** كره قوم من اهل العلم البيع والشراء فى المسجد **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** روى عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى انشاد الشعر فى المسجد **باب** ما جاء فى المسجد الذى أُسس على التقوى **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابى يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى أُسس على التقوى فقال الخدرى هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال هو هذا يعنى مسجده و فى ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن على بن عبد الله قال سالت يحيى بن سعيد **عن** محمد بن ابى يحيى الاسلمى

فان الحذر فيما والرواية الثانية فى موطا مالك ص ٣١ عن عبيد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر تربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فعلت له الخ فاستحب حكم الافتراش على القعدتين وهذه الرواية رواية النسائى فخرج مرامنا من النظر الى ما فى موطا مالك من الحديثين وما فى النسائى ثم اعلم ان المذكور فى موطا سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لما فى النسائى ص ٣، اعن عبد الله بن عبد الله بن عمر فاذا ثبت افتراشنا بحديث النسائى وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش والخلاف فى المختار لا فى الجواز وقال الحافظ ان للشافعية ما فى موطا مالك ص ٣٠ ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه الخ نقول وان فعله ابن عمر لكنه اطلق لفظ السنة على افتراشنا واما الجواز فلا ننكره ايضا ولعد هذا قوى استدلالنا بما فى مسلم عن عائشة و قال النووى انه للاحناف ولكنه لم يخرجه البخارى لانه لم يثبت عنده سماع ابى الجوزاء عن عائشة ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخارى وحديث مسلم

ل قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور قال على القارى اختلفوا فى النهى عن الصلوة فى المقبرة والحمام هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح المنية فى الفتاوى لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيه موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ١٢ ك قوله بنى الله مثله اى مثل المسجد فى القدر ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة او مثله فى مسمى البيت وان كبر مساحته او يريد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا المعنى فى منطقة الصلوة ١٢ مجمع البحار ٣ قوله عمرو بن عبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خلد السلمى ابو نجيح صحابى مشهور اسلم قديما وهاجر بعد احد ثم نزل الشام ١٢ تقريب ٤ قوله زائرات القبور الخ قد نهى فى الابتداء عن زيارة القبور للرجال والنساء ثم رخص بقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فقيل الرخصة شاملة للرجال والنساء ولفظ المذكر للاصالة على ما هو عادة الشارع فى اغلب الاحكام وقيل الرخصة للرجال وبقيت النساء فى النهى لكثرة جزعهن ونياحتهن والنهى عن اتخاذ المساجد على القبور لان الصلوة فى المقبرة قذارة المكان واختلاط التربة بصديد الموتى ونحوه حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة فى المقبرة مطلقا بظاهر الحديث واما السرج فالنهى عن اتخاذها لاجل الاسراف وتضييع المال وعلى هذا لو كانت اليها حاجة لم يكره وقيل لتعظيم القبور كذا ذكره فى اللمعات ١٢ ٥ قوله عن تناشد الاشعار التناشد ان ينشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة والا فلا منع ١٢ ٦ قوله ان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة فى المسجد وهو ان يجلس القوم متحلقين حلقة واحدة او اكثر وان كان لمذاكرة علم وذكر وانما كره ذلك لوجهين احدهما ان التحلق يخالف هيئة اجتماع المصلين وثانيهما ان الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها والتحلق قبل الصلوة يوهم غفلتهم عن الامر الذى ندبوا اليه وعلى هذين الوجهين لا ينبغى التحلق عند الخطبة وتقييده بما قبل الصلوة ان الوقت وقت الاشتغال بالانصات للخطبة وبهذا الوجه يختص بالنهى عن الحلق عند الخطبة وفى رواية نهى عن الحلق بكسر الحاء وفتحها وفتح اللام جمع حلقة ١٢ ٧ قوله مسجد قبا بالضم ممدود ومقصور ومصروف وغير مصروف فمن صرفه ذكره ومن منعه انثه كما هو حكم اسماء المواضع وفى شرح الشيخ وانكر بعضهم القصر موضع قريب المدينة على نحو ثلثة اميال ١٢

قوت المغتذى عبد الرحمٰن مولى قيس ليس له عند الائمة ولم يذكر نسبا ولا حالا عن زياد هو ابن عبد الله النميرى ليس له عند المصنف الا هذا الحديث ولا تعرف له رواية الا عن انس من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة قال تعالى فى مثله قدرا ومساحة او جودة وصيانة وبقاء قال ابو الفضل العراقى وما صدر به بعيد جدا يرده ما هو مبنيا اوسع منه وكذا ما حكاه ثانيا اذ بناء الجنة لا يخرب ولا يشعث ولا احمد والطبرانى بنى الله له فى الجنة افضل منه وقال قرطبيت هذه المثلية على ظاهرها بل ارادت به ثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وتوازى فى مسمى بيت واما صفته وسعة تفضيلها معلوم بآخر ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او مثله يساويه فضل كفضل المسجد على بيوت الدنيا عن محمد بن جحادة عن ابى صالح عن ابن عباس قال العراقى لم يرد لشئ من السنن بيان اسم ابى صالح وابن عبد البر ان من يروى عن ابن عباس ممن يكنى ابا صالح سبعة وهم ابو صالح ذكوان وباذام او باذان او ذكوان مولى ام هانى ودينار البصرى وعبد الرحمٰن بن قيس وعبيد مولى السفاح وصبيح مولى ابن عباس وسليم فقيل روى هذا مولى ام هانى كما عينا بمسند الطيالسى وجرى عليه ابن عساكر باطراف وتبعه المزى والسمان ابن مهران وجزم ابن حبان فى محلس الصحيح قال العراقى وقال يحيى بن معين ثقة مامون ولم يذكره المزى تهذيبا وجعل راويه مولى ام هانى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال لم يسمع من هذه الزيادة فقط قال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا لابن ابى شيبة بالمصنف قال رجل لابن عباس انى نمت فى المسجد الحرام فاحتلمت فقال اما ان تتخذه مبيتا ومقيلا فلا وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة حمله الجمهور على كراهة اذا كان يقطع صفوفا مع انهم امروا بالتبكير يوم الجمعة والتراص بالصفوف الاول فالاول قال الطحاوى اذا عم المسجد وغلبه فمكروه والا فلا باس وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى انشاد الشعر فى المسجد قال العراقى يجمع بينهما وبين احاديث النهى بوجهين الاول حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز الثانى حمل احاديث الرخصة على شعر من ماذون فيه كهجاء المشركين (القوت الحلى) عه قلت اى اكثر روايات محمد بن اسحاق بهذه الواسطة عن ابى سعيد ام ا لكن هذا الحديث مع كونه بهذه الواسطة ليس فيه عن ابى سعيد سه قلت محمول على الحاجة لعه قلت اى التى صلت فى غير المسجد واما قالة المسجد فلا باس بانشاد ما فيه حض عقلت رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عند البخارى لانه لما سمع منه يحمل جميع عنعنته على السماع كما تقرر فى موضعه له يحتمل ان يكون النزاع فى عموم المسجد المؤسس

قوت المغتذی (بقیہ متعلقہ ص ۷۳) المکرۃ و مدحہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم والنبی علی تفاخر وہجا آہ وقال الماوردی والرویانی بباب حد الشرب بالحدیث المنع من انشاد شعر بالمسجد وہو محمول علی ما بہ ہجاء او مدح بغیر حق فانہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم مدح من انشد مدحہ بالمسجد فلم یمنع منہ وقال طل نعل فیما یتشاغل بہ الناس حتی یغلب علی کل من بالمسجد کما تاول ابو عبید قولہ لان یمتلی جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلی شعرا انہ الذی یغلب علی صاحبہ (عن انیس عن ابی یحییٰ عن ابیہ) لیس لہما عند المصنف غیر ہذا الحدیث وہما ثقتان واسم ابی یحییٰ سمعان الاسلمی مولاہم (عن ابی سعید الخدری قال اختلف رجل من بنی خدرۃ ورجل من بنی عمرو بن عوف فی المسجد الذی اسس علی التقوی الخ

فقال لم یکن بہ باس واخوہ انیس بن ابی یحییٰ اثبت منہ **باب ماجاء** فی الصلوٰۃ فی مسجد قُبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو کُریب وسفیان بن وکیع قالا نا ابو اسامۃ عن عبد الحمید بن جعفر نا ابو الابرد مولی بنی خطمۃ انہ سمع اُسید بن ظہیر الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلوٰۃ فی مسجد قُبا کعمرۃ **وفی** الباب عن سہل بن حنیف **قال** ابو عیسیٰ حدیث اُسید حدیث حسن غریب لا نعرف لاُسید بن ظہیر شیئا یصح غیر ہذا الحدیث **ولا نعرفہ** الا من حدیث ابی اُسامۃ عن عبد الحمید بن جعفر وابو الابرد اسمہ زیاد مدینی **باب ماجاء** فی ای المساجد افضل **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قُتیبۃ عن مالک عن زید بن رباح وعبید اللہ بن ابی عبد اللہ الاغر **عن** ابی عبد اللہ الاغر عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ فی مسجدی ہذا خیر من الف صلوٰۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام **قال** ابو عیسیٰ ولم یذکر قُتیبۃ فی حدیثہ عن عبید اللہ وانما ذکر عن زید بن رباح عن ابی عبد اللہ الاغر **قال** ہذا حدیث حسن صحیح وابو عبد اللہ الاغر اسمہ سلمان **وقد** روی عن ابی ہریرۃ من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وفی** الباب عن علی ومیمونۃ وابی سعید وجُبیر بن مطعم وعبد اللہ بن الزبیر وابن عُمر وابی ذر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیینۃ عن عبد الملک بن عُمیر عن قزعۃ عن ابی سعید

اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ سندا ومتنا وظاہرہ یخالفنا ولکنہ وقع فیہ سقط من الناسخ فینبغی النظر فیہ وذکر الشوافع نکتۃ ان اختلاف الہیأۃ فی السجدتین یرفع الالتباس وقال الاحناف ان المکرر فی الصلوٰۃ یکون علی شاکلۃ واحدۃ مثل السجدۃ والرکوع **قولہ** اخر رجلہ الخ ای اخرجہا الی الجانب الایمن **قولہ** وابن علی الحلوانی الخ واعلم ان الحلوانی ہذا منسوب الی بلدۃ حلوان واما شمس الائمۃ الحلوانی فلیس بمنسوب الی بلدۃ حلوان کما زعم بل نسبتہ الی الحلوائی ویقال لہ الحلوانی بفتح الاول وضمہ والحلاوی والحلوائی **باب ماجاء فی القراءۃ** فی الصبح اختلف کتبنا فی بعضہا اعتبار السور وفی بعضہا اعتبار الآیات وکذا فی الاحادیث ایضا وقال مولانا المرحوم الگنگوہی باعتبارہما واعلم ان المراد من ستین او مأتہ فی الصبح ستون او مأتہ فی الرکعتین ولنا ما ذکرنا من اوساط المفصل وطوالہا وقصارہا اثر عمر الفاروق الذی کتبہ الی ابی موسیٰ فی الیمن **باب القراءۃ فی الظہر والعصر** عن محمد بن حسن تطویل الاولی علی الثانیۃ فی الخمسۃ وہو مذہب الشافعی وعند الشیخین التساوی بین الرکعتین الا فی الفجر وظاہر الحدیث لمحمد والشافعی واجیب من جانب الشیخین بان تطویل الاولی کان بسبب الثناء والخلاف فی الاولویۃ لا فی الجواز واختار ابن ہمام قول محمد (**تنبیہ**) تعیین الاوساط والطوال والقصار من بین المفصل بالصلوات مستحب **قولہ الرکعۃ الاولیٰ** ای الشفعۃ الاولی کما یدل ما فی مسلم ص ۱۸۵ و ۱۸۶ عن ابی سعید الخدری وکذا ما فی سنن ابن ماجۃ **قولہ** ان قراءۃ العصر کنحو قراءۃ المغرب الخ عندنا فی العصر اوساط المفصل وہذا یخالفنا ظاہرہ ولکن الامر من السواد واحوالہ علیہ السلام فی السفر مختلفۃ فانہ ثبت عنہ قراءۃ المعوذتین فی الصبح وفی العشاء قراءۃ والتین والزیتون واعلم ان فی ضم السورۃ فی الاخریین ثلثۃ اقوال لنا ذکرہا ابن عابدین الشامی قیل بلزوم سجدۃ السہو لضم السورۃ وقیل مکروہ ولا یلزم سجود السہو وقیل مباح لیس بسنۃ ولا مکروہ اختارہ فخر الاسلام وہو المختار واکثر عملہ علیہ السلام عدم الضم لما فی مسلم ص ۱۸۵ ویقرأ فی الاخریین بفاتحۃ الکتاب الخ **باب ماجاء فی القراءۃ فی المغرب** واقعۃ الباب واقعۃ مرض موتہ علیہ السلام **قولہ** خرج الینا قال الحافظ والعینی ان خروجہ علیہ السلام لم یکن الی المسجد بل الی البیت وقال الحافظ انہ علیہ السلام لم یصل فی المسجد فی مرض موتہ حین جعل ابا بکر امام القوم الا صلوٰۃ واحدۃ ونقل عن الشافعی انہ علیہ السلام صلی فی المسجد مرۃ واحدۃ وقال البیہقی انہ علیہ السلام غاب فی مرض موتہ فی سبع عشرۃ صلوٰۃ الا الصلوتین ظہر یوم السبت او یوم الاحد وام الناس وصلوٰۃ صبح واقتدی بابی بکر الصدیق وسبق برکعۃ وادرک اخری ووافقہ الزیلعی وتبعہ ابن ہمام ونقل الزیلعی عن الحافظ ابن ناصر من لم ینقل متعدد دخولہ علیہ السلام فی المسجد فقد اخطأ فمتشی ابن حجر علی تحقیقہ وکان حدیث الباب یخالفہ ما دل فیہ واقول انہ علیہ السلام شہد فی المسجد النبوی فی مرض موتہ اربع صلوات والبحث طویل سیأتی فی البخاری واذکر ادلتی ثمہ واثبت عن الشافعی شہودہ علیہ السلام فی صلوتین وعندی انہ علیہ السلام خرج الی المسجد فی واقعۃ الباب وحمل الحافظ علی ظاہرہا فی النسائی ص ۱۴۴ عن ام الفضل لفظ فی بیتہ الخ وانی اری فیہ علۃ ولو سلم عدم الاعلال فاخرج المحمل فیہ بان فی بیتہ حال ام الفضل لا حال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والنبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی المسجد واقتدت ام الفضل خلفہ وہی فی البیت وہو فی المسجد وروی عن مالک ان الناس کانوا یقتدون بالامام من حجرات امہات المؤمنین **قولہ** فقرأ بالمرسلات الخ یستحب عندنا قصار المفصل فی المغرب ولا ننکر جواز غیرہا واکثر عادتہ علیہ السلام القصار فی المغرب ولنا فی ہذا کتاب عمر الی ابی موسیٰ وہو فی یمن وقال الطحاوی لا یدل ہذا علی انہ علیہ السلام اتم السورۃ بل لعلہ قرأ بعض الآیات وتعقبہ البیہقی علی ہذا واتی بروایۃ انہ علیہ السلام قرأ الطولی ذکرہ ابو داود ص ۱۲۵ الخ النسخ وکیف یقال بالنسخ والحال ان الواقعۃ واقعۃ آخر عمرہ علیہ السلام ومرض موتہ الا ان یقال بانہ اشتغل النسخ بنسخ الطحاوی کما نقل الحافظ فی الفتح عن ابن حزم ان تبحیر صلوٰۃ الظہر منسوخ وانما نسخ الابراد بہا ولا یقول احد بعدم جواز تبحیرہا فنسخ الطحاوی اخذہ بعض المحدثین **باب القراءۃ فی صلوٰۃ العشاء** نسب الی الاحناف انہم لا یبالون بما وردت السور المعینۃ فی الصلوٰۃ المعینۃ عنہ علیہ السلام ویقولون لا تعین سورۃ وقد صرح فی البحر باستحباب قراءۃ السور الواردۃ فی الاحادیث ولکنہ یترکہا احیانا قلیلۃ کیلا یتوہم الناظر عدم صحۃ الصلوٰۃ بدونہا فلا تمشی علی ظواہر متوننا کما زعم اہل العصر وصرح المحقق ابن امیر الحاج فی الحلیۃ بجواز الاذکار الواردۃ فی الاحادیث فی التطوع والمکتوبۃ بلا نکیر لکنہ لا یثقل علی الناس **باب ماجاء فی القراءۃ خلف الامام** مسئلۃ الباب طویلۃ الذیل ولقد صنف فیہا الشافعیۃ کثیرا من الاجزاء والکتب وصنف البیہقی کتاب القراءۃ ولنا فیہ حدیثان صحیحان صریحان ما اخرجہما البخاری فی جزء القراءۃ وتکلم البیہقی فی اسانید مستدلاتنا وبہ عمل البخاری وما صنف حنفی فی ہذہ المسئلۃ تصنیفا مستقلا الا ان البیہقی یرد علی حنفی وہذا یدل علی ان حنفیا صنف فیہا شیئا واللہ اعلم وحدیث الباب اخرجہ الشیخان فی صحیحہما بدون القصۃ المذکورۃ فی حدیث الباب واقول ان قطعۃ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب لیست فی حق الجماعۃ بل فی احکام الصلوٰۃ واما فی حق الجماعۃ فحدیث واذا قرأ فانصتوا الخ فانہ سوق الجماعۃ وظاہر حدیث الباب للشافعی فان الواقعۃ واقعۃ الجہریۃ وسیجیٔ الکلام فی ہذا ان شاء اللہ تعالیٰ واما مذاہب الائمۃ فالجمہور من ابی حنیفۃ ومالک واحمد والاوزاعی ولیث بن سعد وابن المبارک واسحٰق بن راہویہ وغیرہم الی عدم الجواز فی الصلوٰۃ الجہریۃ واما فی السریۃ فلہم اقوال من الوجوب والاستحباب او الاباحۃ والقول القدیم للشافعی عدم الجواز فی الجہریۃ لا السریۃ ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فیہما وکذا فی مختصر المزنی بلغنی

قال العراقی ہذا ہو صریح فی انہ مسجدہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بطیبۃ وظاہر غیرہ انہ مسجد قبا قال ابن عطیۃ بتفسیرہ انہ الذی یلیق بالقصۃ قال الا ان ذلک القول روی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا نظر مع الحدیث آہ قال وقد اختلف الصحابۃ والتابعون فی ذلک فذہب زید بن ثابت وابن عمر وابو سعید الخدری انہ مسجد طیبۃ وقال بہ سعید بن المسیب ومالک وذہب ابن عباس وعروۃ بن الزبیر وسعید بن جبیر وقتادۃ وعطیۃ العوفی انہ مسجد قبا قال والاول اصح لموافقۃ احادیث صحیحۃ وخالف فیہ قب فذکر الآیۃ فقال لا خلاف انہم اہل قبا ثم قال الامر مشہور جدا اصح عن جماعۃ لا یحصون عددا فہو اولی من العمل بحدیث رواہ انیس بن ابی یحییٰ عن ابیہ ورواۃ ما قلناہ اولی فاستدل بحدیث عائشۃ فی قصۃ الہجرۃ قال العراقی وانیس وابوہ ثقتان ولم ینفرد بہ فقد رواہ بحدیث عبد الرحمٰن بن ابی سعید وابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید کما ہو وقصۃ الہجرۃ من قول عائشۃ ولم تشہد القصۃ وما لابی سعید من قولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فہو ارجح قال فان قیل بل یمکن اعمال احادیث دلت علی انہ مسجد طیبۃ واحادیث اُخر مع اول الآیۃ وآخرہا ام لصار للترجیح لتعذر الجمع فالجواب انہ یمکن ان یقال ان الضمیر بقولہ فیہ الثانی یحتمل عودہ لمسجد طیبۃ اذ کثیر من الانصار یصلون معہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من بنی عمرو بن عوف وغیرہم حتی کان معاذ یصلی معہ العشاء فیروح ولیؤم قومہ وہذا الجواب بعد او یقال ان المسجد الموصوف بکونہ اسس علی التقوی من اول یوم یصدق علی کلا المسجدین اذ کلاہما اسسہما صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی التقوی مسجد قباء اول تقدمہ بنزولہ بنی عمرو بن عوف (متعلقہ صفحہ ھذا) فی مسجد طیبۃ ویمکن ارادۃ کلیہما بالآیۃ وبین صلی اللہ علیہ وسلم فضلہ علی مسجد قباء وصدق الآیۃ علیہ واعاد الضمیر علی مسجد قباء بلا ذکر لہ لدخولہ فی مسجد اسس علی التقوی کقولہ تعالیٰ وتعزروہ وتوقروہ وتسبحوہ بکرۃ واصیلا فاعاد ضمیر وتسبحوہ للہ تعالیٰ وان لم یجر فی اللفظ ذکرہ وہذا الجواب ایضا انظر فاذا تعذر الجمع یصار للترجیح فالاحادیث بانہ مسجد طیبۃ اصح واصرح (نا ابو اسامۃ الخ) ہما عبد القدوس بن محمد عبد الکبیر بن شعیب بن الحجاب العطار البصری (نا ابو الابرد) بہم فہملۃ فراء فدال کاحمد لیس لہ عندہ غیر ہذا الحدیث ولم یسم ولا یعرف احد روی عنہ الا عبد الحمید بن جعفر وذکر بالکنی من لم یسم ابو احمد الحاکم وابن ابی حاتم بالجرح والتعدیل وابن حبان بالثقات ولم یذکرہا بالکنی اذ لا یذکر بکتابہ من اصحاب الکنی الا من عرف اسمہ قال واما قول المصنف ان اسمہ زیاد وتبعہ المزی علیہ فالظاہر انہ غلط التبس علیہ بابی الابرد الحارثی فان اسمہ زیاد (اسید بن ظہیر) کزبیر معا ولما صحبۃ ... الصلاۃ فی مسجد قباء کعمرۃ ... (لا نعرف لاسید بن ظہیر شیئا یصح غیر ہذا الحدیث) ... لیس لہ غیرہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال العراقی ... لیس بجید ... ثلاثۃ احادیث ... حدیث ... خبر المتابع

... اخرجہ ... وسندہ جید وخبر اجازۃ رافع بن خدیج یوم احد اخرجہ الطبرانی وسندہ جید (صلاۃ فی مسجدی ہذا خیر من الف صلاۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام) ای الصلاۃ فی مسجد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم افضل من الصلوٰۃ فی المسجد الحرام بدون الف صلاۃ و ... ابن عبد البر عن جماعۃ من اہل الاثر ان معناہ انہا بمسجد مکۃ افضل منہا بمسجد طیبۃ ... ویدہ ما اخرجہ بحدیث ابن عمر صلاۃ فی مسجدی ہذا افضل من الف صلاۃ فی غیرہ الا المسجد الحرام فانہ افضل منہ بمأۃ صلاۃ قلت ہذا یحتج بہ اہل القول الاول بانہ تغییر ... المراد بل ہذا القبل ... اخذ من قولہ ہذا اختصاص التضعیف بمسجدہ الذی کان فی زمانہ دون ما احدث بعدہ من زیادۃ من الخلفاء الراشدین فمن بعدہم تغلیبا لاسم الاشارۃ بخلاف المسجد الحرام فانہ لا یختص بما کان اولا فقط بل یعم کل حرم یحرم صید علی الصحیح ... النووی ... التضعیف فرضا ونفلا وخصہ الطحاوی بالفرض وقال الزرکشی فی احکام المساجد المسجد الحرام الذی تضاعف بہ الصلوٰۃ مکان یحرم علی الجنب فاما فیہ اومکۃ او الحرم کلہ او الکعبۃ اوہی وما بالحجر منہا او الکعبۃ والمسجد حولہا او الحرم کلہ

ـله قوله لاتشدالرحال قيل نفي معناه نهي اي لاتشدوا الى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساوي الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل ضائعا وعبثا وفي الاحياء ذهب بعض اهل العلم الى الاستدلال على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها ۱۲ مرقاة ـلـه قوله وانتم تسعون حال اي لاتاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا ۱۲ ـسه قوله نساء فسوا وفساء اخرج ريحا من مفساه بلا صوت ۱۲ قاموس ـكه قوله الخمرة من المسجد هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه وسميت به لان خيوطها مستورة لبعضها وروي ان الفارة جرت الفتيلة

الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى **قال** هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في المشي الى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشَّوارب نا يزيد بن زُرَيع نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **وفي** الباب عن ابي قتادة وابي بن كعب وابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عيسى **اختلف** اهل العلم في المشي الى المسجد **فمنهم** من رأى الاسراع اذا خاف فوت تكبيرة الاولى حتى ذكر عن بعضهم انه كان يُهَرول الى الصلوة **ومنهم** من كره الاسراع واختار ان يمشي على تُؤَدة ووقار **وبه** يقول احمد واسحق **وقالا** العمل على حديث ابي هريرة **وقال** اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى فلا بأس ان يُسرع في المشي **حدثنا** الحسن بن علي الخلّال انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابي سلمة عن ابي هريرة بمعناه هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المُسَيّب عن ابي هريرة **وهذا** اصح من حديث يزيد بن زُرَيع **حدثنا** ابن ابي عُمَر نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المُسَيّب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ماجاء** في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل **حدثنا** محمود بن غَيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن مُنَبِّه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يُحدِث فقال رجل من حَضْرَمَوْت وما الحدث يا ابا هريرة فقال فُسَاء او ضُراط **وفي** الباب عن علي وابي سعيد وانس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما** جاء في الصلوة على الخُمْرة **حدثنا** قُتَيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حَرْب عن عِكْرِمة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمْرة **وفي** الباب عن امّ حَبِيبة وابن عُمَر وامّ سلمة وعائشة وميمونة وامّ كُلثوم بنت ابي سَلَمة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخُمْرة **قال** ابو عيسى والخُمْرة هو حَصِير صغير **باب ما** جاء في الصلوة على الحصير **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على حصير **وفي** الباب عن انس والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم الّا ان قوما من اهل العلم **اختاروا** الصلوة على الارض استحبابا **باب ماجاء** في الصلوة على البُسُط **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي قال **سمعت** انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخالطنا حتى كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عُمَير ما فعل النغير قال ونُضِحَ بساطٌ لنا فصلى عليه **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطُّنفُسة بأسا

عن بعض اصحابنا ان الشافعي قال بالوجوب فيهما وقال الشافعية ان المراد من بعض الاصحاب هو ربيع بن سليمان فهذا مسكة الشافعية في نقل المذهب لهم عن امامهم ولم يسمع المزني باذنه الوجوب عن الشافعي وكتاب الام للشافعي خال عن الوجوب في الجهرية وفي كتب المتقدمين منهم ذكر القولين واشتهر في كتاب المتاخرين القول الجديد فتفرد الشافعي في الوجوب في الجهرية واعلم ان المروي عن ابي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية وقالوا في الجهرية لعدم الجواز وفي السرية تحت ما روي عن ابي حنيفة اقوال خمسة والمشهور في المتاخرين ما قال ابن همام من عدم الجواز والكراهة تحريما وتمسك ابن همام بآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الخ وقال ان الاستماع في الجهرية والانصات في السرية والجهرية والمذكور في الآية النهي عن القراءة خلف الامام في الجهرية ولا تعلق لها بالسرية والانصات معناه في اللغة رکان لگانا اور سننا ویکون في الجهرية سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من كلام فصيح يكون الانصات فيه في السر وفي حديث من اتى الجمعة واستمع وانصت استعمل في الجهرية وكذلك في حديث صور اسرافيل انه قائم استمع وانصت في الجهرية وكذلك في ــه يا من لا يحل ان يكون صفاته كصفات عبد الله انصت واسمع ؛ اذا قالت حذام فانصتوها ؛ فان القول ما قالت حذام ؛ وقال الشيخ ان ما ذكر صاحب الهداية من استحسانها في السرية لعله ليس بصحيح فانه نفيها في موطاه وكتاب الآثار واقوال ان رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد فان صاحب الهداية مثبت واما ما في الموطا وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز بل يدل على عدم الرضا ولا يدل على الكراهة ايضا بل الاولى عدم القراءة في السرية والمتحقق عندي عن مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وكونها غير مرضية في السرية واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة واتى باقوال المشائخ وما اتى بالرواية ولي بما في المجتبى لصاحب القنية شرح القدوري ولعل ابي حفص الكبير تلميذ محمد ولعل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح الوقاية وعندي ايضا فقول المتقدمين في جوازها في السرية منها ما في الذخيرة للبرهاني جد صاحب شرح الوقاية فانه ذكر اختلاف مشائخنا في القراءة في السرية ولكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية ومنها ما في المقدمة الغزنوية القلمية ان ابا حنيفة اجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه والجمع بين المردين عنه للرجوع ومنها تفسير ابي منصور الماتريدي التاويلات السمرقندية ومنها ما في الاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي (اطلاع) في استذكار ابي عمر ان ليث بن سعد موافق للشافعي فكان مخالفا لما ذكرت من مذهبه وكنت مترددا في ما نقل ابو عمر لان ليثا يروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

فالقضا على الخمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فاحرقت موضع درهم وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبير منها ۱۲ مجمع ـهه قوله الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي حافظ عارف بالقراءة وورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين اوثمان وكان مولده اول سنة احدى وستين ۱۲ ـله قوله يخالطنا حتى يقول الخ حتى غاية ليخالط اي انتهى مخالطته لاهله حتى الصبي يلاعبه ۱۲ مجمع البحار ـكه قوله يا ابا عمير ما فعل النغير ... قوله الطنفسة ... قوت المغتذي ...

خشوع وترك عجلة لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها قال العراقي اراد بكونه فيها انه يجري له اجر المصلي لا انه في صلوة حقيقة ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اي زاد ما ينتظر الصلوة ... على الخمرة قال العراقي اختلف في حقيقتها واشتقاقها فقال ابو عبيد هي كغرفة سجادة من سعف نخل بقدر ما يسجد عليه المصلي سميت بها اذ خيوطها مستورة لسعفها ... والجوهري كغرفة سجادة صغيرة تعمل من سعف نخل وترمل بالخيوط والمشارق هي كحصير صغير من سعف نخل ... وجهه والنعمان كان اكثر منه فحصير سميت اذ تستر وجهه وكفيه من برده وحره ... لانها ... فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على اكبر من نوعها وقال ... هي سجادة يسجد عليها المصلي سميت بها اذ تخمر وجهه من الارض قلت ما لابن عباس ... بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها ...

وبہ یقول احمد واسحٰق واسم ابی التیاح یزید بن حُمَید باب ما جاء فی الصلوٰۃ فی الحیطان حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابوداؤد ثنا الحسن بن ابی جعفر عن ابی الزُبیر عن ابی

من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ الخ ولہ سماع عن ابی یوسف فکیف لیقول مثل ما قال الشافعی مع روایۃ ہذا الحدیث اخرجہ الطحاوی ص ۱۲۸ عن احمد بن عبدالرحمٰن عن ابن وہب عن لیث عن یعقوب عن نعمان عن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبداللہ بن شداد عن جابر بن عبداللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والسند اقوی فانہ قلما یوجد مثل ہذا لان فیہ اربعۃ ائمۃ حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیۃ وفیہ ان لیثا قائل باستحباب القراءۃ فی السریۃ فعلم ان ما فی الاستذکار مسامحۃ وفی کتاب الخراج روایۃ لیعقوب عن اللیث ہذا المذکور ہذا مذاہب الائمۃ واما مذاہب الصحابۃ فلا اعلم من قال بالقراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ الا قلیل وعنہم ایضا اختلاف النقل الا عبادۃ بن صامت وہو ایضا محتمل فیہ بالقول بالوجوب او الاستحباب ومذہب الشافعیۃ وجوبہا ومن الذین عنہم اختلاف النقل عمر بن خطاب فانہ امر بالقراءۃ فی الجہریۃ فی سنن الدارقطنی وکتاب القراءۃ للبیہقی وفی جزء القراءۃ للبخاری ایضا القراءۃ عن عمر لکنہ خال عن قید الجہریۃ وما فی سنن الدارقطنی فیہ رجل تکلم فیہ وعندی لیبلغ مرتبۃ الحسن ثم روی عن عمر خلاف ہذا فی موطا محمد بن حسن ولکنہ منقطع والمنقطع من الآثار مقبول ورجالہ ثقات وکذلک فی مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن ابی شیبۃ ومنہم ابن عباس ففی جزء القراءۃ للبخاری القراءۃ خلف الامام وفی الطحاوی ص ۱۲۱ خلافہ وہو النہی عن القراءۃ خلف الامام ومنہم صحابی آخر عنہ ایضا اختلاف النقل فلم یبق من الصحابۃ قائل بالقراءۃ فی الجہریۃ الا عبادۃ وفی مذہبہ ایضا احتمال الاستحباب ویمکن حمل قول عمر وان جہرت الخ فی سنن الدارقطنی علی ثالثۃ العشاء والعصر ای فی الرکعۃ السریۃ للصلوٰۃ الجہریۃ ولا یقال انہ حمل علی ما ہو لیس مذہب احد اقول انہ وان لم یکن مذہب من الائمۃ الاربعۃ لکنہ مذہب بعض السلف کما وقع فی کتاب القراءۃ للبیہقی فی موضعین الی بعض العلماء یقولون بالقراءۃ فی الرکعات السریۃ للصلوٰۃ الجہریۃ ووجدت ہذا المذہب فی جزء القراءۃ للبخاری ایضا وفیہ اذا لم یجہر الامام فی الصلوٰۃ فاقرء بام القرآن فی الاولیین من الظہر والعصر وفی الاخریین من العشاء وفی الآخرۃ فی المغرب فلا یکون حمل قول عمر علی البدعۃ ولکن الحمل علی ہذا بعید واما مذاہب التابعین ففی القراءۃ فی السریۃ طائفتان قالت طائفۃ بالقراءۃ فی السریۃ وقالت اخری بترکہا فیہا واما القائلون فی الجہریۃ فشرذمۃ قلیلۃ منہم مکحول وعد البخاری فی جزء القراءۃ جماعۃ التابعین لکن لعدم فرق السریۃ والجہریۃ لا یبقی الا شرذمۃ قلیلۃ وما خذ المذاہب الجزئیات المرویۃ عن فقہائہا والاجمال فی فتاوی ابن تیمیۃ فانہ اثبت النفی فی الجہریۃ والاستحباب فی السریۃ کما ہو مذہبہم واما التفقہ ففی المسئلۃ احادیث احدہا حدیث ایجاب الفاتحۃ وہو صحیح بلا ریب والثانی حدیث امر الانصات وہو صحیح بلا ریب وتردد وان تردد فیہ البخاری فی جزء القراءۃ وحدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ ہو صحیح ان شاء اللہ تعالیٰ کما سیاتی عنقریب فاختلفوا فی الجمع بین الاحادیث فالتفت الاحناف الی احوال الاشخاص واستثنوا المقتدی من ظواہر اوامر ایجاب الفاتحۃ واما الجمہور فخصصوا اوامر ایجابہا بالسریۃ وقصروا الانصات علی الجہریۃ واما الشافعیۃ فتمسکوا علی ظواہر اوامر الایجاب واستثنوا الفاتحۃ من امر الانصات وحدیث قراءۃ الامام لہ قراءۃ واما حدیث الباب فظاہرہ للشافعیۃ فان لوقعۃ واقعۃ الجہریۃ وتصدی الاحناف الی الجواب عنہ وکذلک توجہ الجمہور الی الجواب عنہ فاذکر ما اجاب مولانا المرحوم الگنگوہی رحمہ اللہ مع اضافۃ اشیاء من جانبی فقال مولانا رحمہ اللہ لا یخرج من الحدیث وجوب القراءۃ بل اباحتہا والاباحۃ ایضا غیر مرضیۃ ثم نسخت الاباحۃ بحدیث الباب اللاحق والوجہ ان فی الحدیث استثناء من النہی وہو لا یدل علی الوجوب ولا توہم الوجوب من قطعۃ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرء بہا فانہا فی حق الامام والمنفرد ومرادہا ان جنس الصلوٰۃ لا تکون خالیۃ عن الفاتحۃ ویؤید مولانا ما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ قال سفیان ہذا لمن یصلی وحدہ ثم لما کان شان صلوتہما عدم خلوہا عن الفاتحۃ تحملت الفاتحۃ فی حق المقتدی ایضا اباحۃ والفاتحۃ فی حقہما واجبۃ معینۃ وسائر السور واجبۃ مخیرۃ ثم بعدہ ارتفعت الاباحۃ ایضا وتلخیص الدعوی ان قطعۃ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرء بہا لیس بتعلیل لما سبق بل شاہد علیہ والتعلیل ما یجری فی الجزئیۃ التی نحن فیہا والشاہد ما لا یلائم تلک الجزئیۃ وان لم یجر فیہا وامثلۃ الشواہد مرویۃ عنہ فانہ علیہ السلام یتلو آیۃ ولا تکون واردۃ فیما الا انما تکون ملائمۃ لہ ویقول کبار الشارحین انہ استشہاد وکما فی النسائی ص ۱۱۳ عن ابی سعید الخدری قال تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوی من اول یوم فقال رجل ہو مسجد قباء وقال الآخر ہو مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو مسجدی ہذا فالآیۃ واردۃ فی مسجد قباء واستشہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی مسجدہ النبوی والدلیل علی انہ استشہاد وان حدیث الباب حدیث محمد بن اسحٰق وحدیث الزہری السابق حدیث الصحیحین حدیث واحد[1] وفی حدیث الزہری زیادۃ فصاعدا ایضا اخرجہا ارباب السنن کما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ وغیرہ فتنضم الزیادۃ بحدیث الباب ایضا فاذن تناقض صدر حدیث الباب وعجزہ لو کانت القطعۃ الثانیۃ فی حق المقتدی ایضا ولو قلنا بانہ استشہاد لا یلزم التناقض واما اتحاد الحدیثین فاقر بہ الحافظ ابن حجر فی الفتح فانہ قال ان الحدیثین واحد الا انہ یذکر الحکم ومورد فی بعض الطرق والحکم فقط فی بعضہا وکذلک اشار الترمذی الی اتحاد الحدیثین بقولہ وروی ہذا الحدیث الزہری الخ ای سابقا وہذا اصح ای المختصر السابق اصح واشار الیہ البخاری فی جزء القراءۃ وابن حبان فی کتاب الثقات الا ان اشارۃ ابن حبان خفیۃ لا یدرکہا عامۃ الناس واما اثبات زیادۃ فصاعدا وان تردد فیہا البخاری فی جزء القراءۃ فمطلوب منا وقال البخاری ان راوی الزیادۃ عبدالرحمٰن بن اسحٰق ولم یبال بعبدالرحمٰن وراویہا معمر وہو متفرد واقول ان عدم المبالاۃ لعبدالرحمٰن غیر صحیح فان عبدالرحمٰن اثنان ابن اسحٰق ابو شیبۃ الواسطی وہو متفق علی ضعفہ والثانی ابن اسحٰق المدنی وہو ثقۃ من رواۃ مسلم وقد اخذ عنہ البخاری معلقا فی موضعین وراوی الزیادۃ ہو المدنی وہو ثقۃ (تنبیہ) زعم ابن الہمام ان عبدالرحمٰن الواسطی والمدنی واحد وذکر عبارۃ تخریج الزیلعی بعینہا مع انہا اما من سہو الکاتب او مسامحۃ الزیلعی فانہ لا یمکن عدم اطلاع الزیلعی علی کون عبدالرحمٰن بن اسحٰق اثنین وذکر الزیلعی فی حدیث ابی داؤد ولا تدعوا سنتی الفجر ولو طردتکم الخیل ما فی التخریج بعینہا مع ان الواسطی ضعیف متفق علی ضعفہ والمدنی ثقۃ وان تکلم فیہ البعض واقول لا یمکن اسقاط زیادۃ فصاعدا وان اہملہ مسلم والنسائی[التوابع] وتابعہ سفیان بن عیینۃ فی سنن ابی داؤد ص ۱۱۹ وتابعہ الاوزاعی وشعیب بن ابی حمزۃ کما فی کتاب القراءۃ للبیہقی فلما رواہا عبدالرحمٰن المدنی والاوزاعی وسفیان ومعمر وشعیب بن ابی حمزۃ لا یمکن اسقاطہا ولہا شواہد ایضا رواہا بعض الصحابۃ عن ابی ہریرۃ وابی سعید ورفاعۃ وجابر بن عبداللہ فصح زیادۃ فصاعدا ثم زعم الاحناف فمراد الحدیث وجوب الفاتحۃ ووجوب ضم السورۃ ولکنہ یخالف اللغۃ فان ارباب اللغۃ متفقون علی ان ما بعد الفاء یکون غیر ضروری وصرح بہ سیبویہ فی الکتاب فی باب الاضافۃ وقال ایضا ان بعہ بدرہم وصاعدا فی ہذا المراد غلط وکذلک بعہ بدرہم فصاعدا بجر صاعد ایضا غلط بل صاعدا منصوبا بعطف جملۃ علی الجملۃ فعلی ہذا یمکن للشافعیۃ قول ان لا صلوٰۃ الا بام القرآن بدون فصاعدا فی حق المقتدی وبزیادتہا فی حق الامام والمقتدی واقول وان کان التاویل ممکنا ولکنہ یوجب سوء الربط فی نظم الحدیث ولا یشیر الحدیث الی التقسیم اصلا ولنا ان نقول بانا نحمل علی المعنی فیہ حسن الربط ثم انی تتبعت الاحادیث الکثیرۃ فالتعبیرات انواع احدہا ما فیہ صیغۃ الامر ولعدہا ذکر الفاتحۃ وضم السورۃ وفی ہذا التعبیر صح حدیثان حدیث رفاعۃ فی ابی داؤد ثم اقرأ بام القرآن وما شاء اللہ ان تقرأ فدل علی وجوبہما والثانی حدیث ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر اخرجہ النسائی وابوداؤد ص ۱۲۴ وفی التعبیر الثانی نفی الصلوٰۃ بانتفاء القراءۃ واخذ فیہ الفاتحۃ والسورۃ وصح فی ہذا التعبیر عن ابی ہریرۃ وجابر بن عبداللہ واخرج الطحاوی ص ۱۲۴ روایۃ جابر واخرجہا ابن ماجۃ ایضا وحدیث ابی ہریرۃ اخرجہ ابوداؤد ص ۱۲۵ وفی ہذا التعبیر فی بعض الطرق وما زاد بالواو وفی بعضہا فما زاد بالفاء وفی التعبیر الثالث الحکم علی الفاتحۃ فقط وذکر فیہ فصلوتہ خداج اخرجہ الترمذی فاقول بعد ہذا ان حدیث الباب حدیث عبادۃ علی اسلوب التعبیر الثانی فیکون فیہ ایضا لفظ فصاعدا ثم فی حدیث جابر ورفاعۃ وما زاد او وما تیسر بالواو وفی حدیث ابی ہریرۃ فی بعضہا واو وفی بعضہا فاء والواو تدل علی وجوب ما قبل الواو وما بعدہا فیجب وجوب الفاتحۃ ووجوب ضم السورۃ وہو مذہبنا فاذن خالف حدیث الباب بزیادۃ فصاعدا الشافعیۃ فانہم یقولون بعدم وجوب ضم السورۃ ووقع التعارض بین صدر الحدیث وعجزہ فلا بد من قول ان فی الحدیث استشہادا لا تعلیلا ثم اقول ان ما ذکر ارباب اللغۃ ان مصداق صاعدا یکون اولی غیر واجب لا بد من قصرہ علی الفاء ویکون مصداق صاعدا بعد الواو ضروریا فعلیہم الترمیم فی ضابطتہم فاذن لا یمکن للشافعیۃ قول التقسیم فی الحدیث (فائدۃ) اقول ان بفاتحۃ الکتاب فی لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب الخ لو کان متعلقا بالنفی لا یکون للشافعیۃ مخلص مذکور ولو تعلق بالمثبت یکون لہم مخلص وبحث ابن حاجب فی امالیہ فی ان المتعلقات الواردۃ بعد النفی ہل ہی متعلقۃ بالنفی او المثبت ای المنفی والطلب وحاصلہ تعلقہا بالمثبت واقول کیف قال ابن حاجب ہذا مع انہا متعلقۃ بالنفی ایضا فی القرآن العظیم وغیرہ من کلام الفصحاء والآیۃ من وما فعلتہ عن امری ثم اورد الاحناف علی الشافعیۃ فی متن الحدیث بان قراءۃ الفاتحۃ لو کانت فریضۃ علی المقتدی کیف قال الشارع علیہ السلام بلفظ لعلکم تقرءون خلف امامکم واجاب الشافعیۃ بوجہین احدہما ان سوالہ علیہ السلام لیس من اصل القراءۃ بل عن الجہر وکان حق المقتدی الاسرار وقال مولانا انہ مستبعد فان الرجل کان من عن یمینہ ویسارہ لیسر فکیف یجہر ہذا وثانی وجہ الجواب ذکرہ البیہقی بان مورد السوال السورۃ لا الفاتحۃ فیکون فی کلامہ علیہ السلام قصر افراد واقول یردہ الروایۃ الصریحۃ اخرجہا الدارقطنی فی سننہ وحسن اسنادہا وفیہا منکم من احد یقرأ شیئا من القرآن ففی ہذہ الروایۃ نکرات ودلت علی ان احدا قرأ شیئا من القرآن فلم یجہر ہذا الرجل ولم یزد علی الفاتحۃ ویمکن للشافعیۃ ولہ روایۃ قویۃ عن ابن مسعود انہم کانوا یجہرون فنزلت اذا قرئ القرآن الخ اخرجہا الدارقطنی والبیہقی فی کتاب القراءۃ ولم یتوجہ البیہقی الی الغرض فی الجواب واقول مجیبا من جانب الاحناف انی تتبعت طرق الحدیث واستقریتہا فما وجدت فی احدہا لفظ الجہر فی سوالہ علیہ السلام فیقال ان جہر الرجل کان ذریعۃ لعلمہ علیہ السلام ولم یکن مورد سوالہ علیہ السلام ولم یکن سوالہ علیہ السلام الا عن القراءۃ فمنشأ الصلوٰۃ القراءۃ لا الجہر فبعد اللتیا والتی لا یخرج من الحدیث الا اباحۃ الفاتحۃ وہی ایضا غیر مرضیۃ والقرائن علی ہذا ان حدیث

[1] ومراد مرلنا عن اتحاد الحدیثین الاتحاد فی النظر الفقہیۃ وان کانا متعددین فی نظر المحدثین ولا یجب ان یکون حدیث الزہری جزءا لحدیث محمد بن اسحٰق وقال الحافظ ان الاتحاد کاتحاد الجزء والکل ۱۲ منہ اقول ان فی فما زاد عطف المفرد علی المفرد فیقرب الی وجوب ما بعد الفاء وما قبلہا ۱۲

قوت المغتذی (ثنا الحسن بن ابی جعفر) لیس لہ عند المصنف غیر ہذا اسمہ عجلان اشتہر بکنیتہ ابوعمر والجعفری بجیم وفاء وراء کنسب تفعل بجفرۃ خالد مکان بالبصرۃ ۱۲

الطُّفَیل عن مُعَاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستحب الصلوٰۃ فی الحیطان **قال** ابوداؤد یعنی البساتین **قال** ابو عیسٰی حدیث معاذ حدیث غریب لا نعرفہ الامن حدیث الحسن بن ابی جعفر والحسن بن ابی جعفر **قد ضعّفہ** یحیی بن سعید وغیرہ وابو الزُّبَیر اسمہ محمد بن مسلم بن تَدْرُس وابو الطفیل اسمہ عامر

الاختلاف فی القراءۃ والمنازعۃ فیھا رواہ غیر عبادۃ عن انس وابی ہریرۃ وابن مسعود باسانید قویۃ والحال ان مذاہب الثلثۃ ترک القراءۃ فی الجہریۃ فزعموا مراد الحدیث ما زعمنا واما حدیث المنازعۃ عن ابی ہریرۃ فاخرجہ الترمذی ص ۴۲ وفیہ مذہبہ من ترک القراءۃ فی الجہریۃ وفتوی عائشۃ من ترکہا فی الجہریۃ ذکرہا مولانا فی رسالۃ من السنن الکبری وقع فیہا غلط فی السند من الناسخ واخرجہا البخاری ایضاً فی جزء القراءۃ والسند فیہ صحیح وفی متنہ فیہ غلط فاحش من الناسخ وسنحا لفنا والصحیح ما فی کتاب القراءۃ للبیہقی ص ۶۶ کان عائشۃ وابو ہریرۃ یأمران القراءۃ فی الظہر والعصر وفیہ مروی بسندین والمتن التام فی السند الاول وہو متکلم فیہ لان فیہ عکرمۃ بن عمار وہو ضعیف والتمسک بالسند الثانی وہو یضم بہ المتن التام وہذا اقوی ومروی بطریق قاسم بن بہدلۃ ولیضم ہذا الفتوی لقول ابی ہریرۃ اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی ای اقرأ بہا فی السریۃ واما مرفوع انس ففی آثار السنن ص ۸۰ رواہ البخاری فی جزء القراءۃ واعلہ البیہقی واقول قد صححہ البیہقی فی کتاب القراءۃ واما فتوی انس ففی مصنف ابن ابی شیبۃ انہ کان یسبح خلف الامام فعلم انہ لا یقرأ خلف الامام وفی سندہ فتواہ تعلیبۃ ولم اعرفہ الا انہ ابو بحر وہو من رجال الاربعۃ للحافظ لا السنن الاربعۃ واما مرفوع ابن مسعود ففی آثار السنن ص ۸۷ رواہ الطحاوی والطبرانی واما فتواہ فمشہور وقرائن اُخر علی دعوٰینا فی روایۃ انس مرفوعۃ فانہ روی عنہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ مرسلاً عن ابی قلابۃ بل تقرؤن خلف امامکم فقال احدہم نعم وقال احدہم لا فقال علیہ السلام ان کنتم لا بد فاعلین فلیقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ الخ فمن قال لا لم یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالاعادۃ ولم یشنع علیہ وایضاً قال انکم لا بد فاعلین ولم یجد علیہم بل دل علی عدم الرضاء بہا وایضاً قال فلیقرأ احدکم ولم یأمرکلہم استغراقاً ولفظ احد لا یدل علی العموم وعندی فی ہذا کثیر من الشواہد مثل آیۃ فابعثوا احدکم بورقکم الخ ہذا ما تیسر لی الآن واما حدیث الباب حدیث ابن اسحٰق فحسنہ الترمذی وصححہ بعض الشافعیۃ وقال الحافظ صححہ البخاری والحال انہ لم یصحح بل متردد فی صحتہ ثم اخرجہ فی جزء القراءۃ واعلہ ابو عمر فی التمہید فی عبارتین ونقل ابن رشد فی بدایۃ المجتہد عن ابی عمر انہ یصحح واللہ اعلم انہ من این اخذہ فان عبارتی ابی عمر عندی موجودتان وفیہما اعلال ولعلہ تصحف من ابن حزم واعلہ احمد ذکرہ ابن تیمیۃ فی فتاواہ واشار ابن حبان الی الاعلال فی کتاب الثقات واعلہ الحافظ ابن رجب الحنبلی تلمیذ ابن تیمیۃ واعلہ ابن تیمیۃ فی فتاواہ وقال صنفت فی اعلالہ کتاباً مستقلاً وذکر ابن تیمیۃ وجہ الاعلال فی فتاواہ ان واقعۃ الباب لم یقع فی عہدہ علیہ السلام بل قرأ عبادۃ بنفسہ خلف امامہ فسألہ سائل فروی عندہ حدیث لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب وقریب من ہذا ما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ عن الربیع بن سلیمان عن عبد اللہ بن یوسف عن الہیثم الخ الا ان فیہ ذکر القصۃ ایضاً ای وقعت الواقعۃ فی عہدہ علیہ السلام ولیعلم ان فی ذلک الحدیث قلب من الراوی واساء فی ذکر ترتیب الفاظ الحدیث فلا تقرأوا بشیٔ من القرآن اذا جہرت الا بام القرآن وعندی انہ من الراوی واقول ان اعلال ابن تیمیۃ ہذا غیر جار ویمکن فی وجہ الاعلال بان فی حدیث عبادۃ بانہ روی عنہ ثلث مضامین احدہا انہ قرأ بنفسہ فسألہ سائل لم قرأت خلف الامام فتمسک بعموم حدیث لا صلوٰۃ لمن لم الخ وما احتج بالقصۃ ولیس فیہ ذکر القصۃ الواقعۃ فی عہدہ علیہ السلام وہذا اقوی سنداً والثانی ما بین ایدینا من حدیث الباب والثالث قولہ علیہ السلام لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ولا قصۃ فیہ اصلاً ہذا ایضاً صحیح والحدیث بالمضمون الاول مروی عن نافع بن محمود والحدیث الثالث مروی عن محمود بن ربیع واخطأ مکحول فی الجمع بین ما عندہ عن نافع وما عندہ عن محمود وتفرد مکحول فی ذکر القصۃ والحدیث القولی فالعلۃ ہذا الا ما قال ابن تیمیۃ **واعلم** انہ قد سہی البخاری فی الجزء فانہ ذکر فی السند ابن ربیع وکتب الکاتب ابن ربیعۃ وزعم البخاری محمود بن ربیع والحال انہ ہو نافع بن محمود بن ربیع وسہا الحافظ حیث قال ان حدیث عبد اللہ بن عمرو قوی سندہ البخاری کما فی التہذیب والحال ان البخاری متردد فیہ وسہا الحافظ حیث قال فی تلخیص الحبیر ان البخاری صحح حدیث محمد بن اسحاق والحال ان البخاری متردد فیہ ثم اخرجہ فی جزء القراءۃ۔ **قولہ** وفی الباب الخ روایۃ ابی ہریرۃ رضی لیست فی الصلوٰۃ الجہریۃ بل فی السریۃ وروایۃ عائشۃ فی وجوب الفاتحۃ کما فی مسلم وقدم مذہب عائشۃ فی کتاب القراءۃ ص ۶۶ وروایۃ انس مختلفۃ فی الرفع ای الاتصال والارسال وقالوا ان الصواب الارسال کما قال الدارقطنی فی عللہ وفیہ الا ان یقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ وہو ایضاً فی السریۃ لا الجہریۃ والحمل علی الجہریۃ بعید کل البعد ونقول ان اسرار القراءۃ فی الصلوات النہاریۃ والجہر فی صلوات اللیل مجمع علیہ فقول الشافعی بالاسرار للمقتدی فی الجہریۃ غیر المجمع علیہ فلا بد من دلیل قوی غایۃ القوۃ وحمل مالک حدیث انس فی نفسک الخ علی ما حملت قبل **قولہ** وہو قول مالک بن انس ہذا خلاف الواقع فان مالکا ینفی القراءۃ فی الجہریۃ کما فی مؤطاہ ص ۲۸ وکذلک مذہب ابن المبارک لا یوافق الشافعی فی الجہریۃ کما سیأتی فی الترمذی وکذلک لیس مذہب احمد مذہب الشافعی کما سیأتی وکذلک لیس مذہب اسحٰق بن راہویہ مذہب الشافعی کما ہو موجود فی الخارج فلا یصح قول الترمذی الا بحمل علی انہم قائلون بالقراءۃ خلف الامام فی الجملۃ **باب** ترک القراءۃ خلف الامام فی ما جہر الامام ہذا الباب للعراقیین بل للجمہور **قولہ** مالی انازع فی الخ قال رجل فاضل حنفی ان لفظ المنازعۃ یدل علی ان الفاتحۃ حق الامام ویختلس المقتدی عنہ ولیس حقہ فان المنازعۃ خلس حق الغیر بالخصومۃ وانی متردد فی ہذا فان فی المنازعۃ محاورۃ خاصۃ فصیحۃ وہو اخذ الکلام نوبۃ بنوبۃ کما قال الاعشی ؎ نازعتہم قضب الریحان متکئاً ٭ وقہوۃ مزۃ راودتہا خضل ٭ وقال الحریدۃ او الحادرۃ ؎ واذا تنازعک الحدیث رأیتہا ٭ حسناً تبسمہا لذیذ المکرع ٭ **قولہ** قال فانتہی الناس الخ قال الشافعیۃ انہ قول الزہری ولیس قول ابی ہریرۃ فیکون مرسلاً واقول اولاً ان الزہری رأی عمل کثیر من الصحابۃ فلا یکون قولہ مخالفاً لہم وثانیاً ان الجمہور من المحدثین من ابی داؤد والذہلی والبخاری وغیرہم علی انہ قول الزہری والحق انہ قول ابی ہریرۃ ومنشأ حکمہم ان الزہری روی الحدیث ولما روی عن ابی ہریرۃ فانتہی الناس لم یبلغ صوتہ لبعض تلامذتہ فلم یسمع وسأل عن الآخر ما قال الزہری قال قال الزہری فانتہی الناس عن القراءۃ فزعم المحدثون انہ قول الزہری من جانبہ والدلیل علی ہذا ما فی ابی داؤد ص ۱۲۰ قال ابن السرح فی حدیثہ قال معمر عن الزہری قال ابو ہریرۃ فانتہی الناس الخ وقال عبد اللہ بن محمد الزہری من بینہم قال سفیان وتکلم الزہری بکلمۃ لم اسمعہا فقال معمر انہ قال فانتہی الناس عن القراءۃ الخ ونظائر ہذا عندی کثیرۃ وقالوا فیہا انہ قول من الراوی کما قالوا ہہنا وہو فی الاصل موصول منہا ما فی البخاری ص ۴۰۰ حفظت لعضدہ وشیئی معہ ومنہا ما فی الترمذی المجلد الثانی وہو عین نظیرہا فی ابی داؤد وفی کتاب القراءۃ للبیہقی بسند قوی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوٰۃ یجہر فیہا الامام بالقراءۃ فلیس لاحد ان یقرأ معہ ورد علیہ البیہقی فی کتاب القراءۃ وقال انہ منکر ولو صح الخ واقول کیف یقال بانہ منکر مع ثقۃ الرجال وحدیث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الگنگوہی ان حدیث الباب ناسخ للاباحۃ المستفادۃ من حدیث الباب السابق وبناءہ علی کون حدیث الباب غیر ذلک الحدیث ونقل الحافظ ابو بکر الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ ان بعض العلماء علی تعدد الحدیثین فاذا کان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث فمن الظاہر ان حدیث الباب متأخر من ذلک الحدیث ونظن ان الحدیثین واحد وفی حدیث الباب فی ابی داؤد وقال ارٰہ واظن انہا الصبح وقال ارٰہا الصبح بالجزم لکنہ یلزم الخلاف بین الحدیثین فان فی السابق ذکر قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام وفی حدیث الباب انتہاء الناس عن القراءۃ فاقول انہ علیہ السلام استثنی الفاتحۃ لکنہ کان غیر مرضی عندہ علیہ السلام ولما زعم الصحابۃ عدم رضاءہ علیہ السلام انتہی عنہا الجمہور لا عبادۃ فعبر الراوی بفانتہی الناس عن القراءۃ فیکون الحدیثان متحدین ثم نکتۃ ترک ابی ہریرۃ ذکر اجازتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام الفاتحۃ انہ لو ذکر مع قولہ فانتہی الناس عن القراءۃ لما صار الکلام مربوطاً ومسد کلام ابی ہریرۃ وغرضہ بیان انتہاء الناس عن القراءۃ وترکہم القراءۃ ولا مدخل استثناء الفاتحۃ فی غرضہ ومسدہ ثم قال الشافعیۃ ولو سلمنا ان فانتہی الناس عن القراءۃ قول ابی ہریرۃ لکان المراد من الانتہاء الانتہاء عن الجہر واقول ان ہذا التاویل محض تاویل لا یقبلہ العقل السلیم ولو قیل انہم ترکوا السورۃ وانتہوا عنہا لا عن الفاتحۃ فلا بد من النص علیہ ولما حققت من مذہب ابی حنیفۃ عدم جواز القراءۃ فی الجہریۃ وجوازہا فی السریۃ مع اختیار ترکہا فیہا فاذکر الادلۃ فلنا فی السریۃ ثلثۃ احادیث احدہا حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ اخرجہ الدارقطنی والبیہقی مرسلاً ووصلہ ابو حنیفۃ وقالا الصواب الارسال وتکلم الدارقطنی فی وصل ابی حنیفۃ وذکرہ جابر بن عبد اللہ وتکلم فی حقہ واقول ان حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ صحیح بلا ریب واما قول انہ مرسل فجوابہ من ثلثۃ اوجہ الاول انہ لو سلمنا ان الصواب الارسال کما اعترفتم فنقول ان المرسل المؤید بفتیا الصحابۃ یکون مقبولاً عند المحدثین بلا نکیر ووافقہ کثیر من فتاوی الصحابۃ حتی ان الفاظ بعض الفتاوی قریبۃ من الفاظ الحدیث منہا فتوی ابن عمر اخرجہا مالک فی مؤطاہ ومنہا فتوی زید بن ثابت اخرجہا مسلم فی صحیحہ باب سجدۃ التلاوۃ ومنہا فتوی جابر بن عبد اللہ اخرجہا الترمذی فی سننہ کما سیأتی فلا وجہ لترکہ والوجہ الثانی ان منتہی السند المرسل عبد اللہ بن شداد واقر الحافظ فی الفتح بکونہ صحابیاً صغیراً وعن احمد بن حنبل انہ وجد رؤیتہ علیہ السلام ولم یسمع عنہ فیکون مرسل الصحابی ومن المعلوم ان مرسل الصحابی مقبول بلا ریب فانہم اتفقوا علی قبول مراسیل الصحابۃ والوجہ الثالث ان الشیخ ابن ہمام اخرج الحدیث متصلاً من مسند احمد بن منیع استاذ البخاری وغیرہ بسند علی شرط الشیخین صورۃ السند ہذا حدثنا اسحٰق الازرق انا سفیان وشریک عن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر بن عبد اللہ ولیس فی ہذا السند ابو حنیفۃ فلا یکون ابو حنیفۃ متفرداً واما تفصیل رواۃ الاسناد فاسحاق الازرق من رواۃ الصحیحین وسفیان ہو الثوری وشریک ہو

قوت المغتذی (کان یستحب الصلوٰۃ فی الحیطان) کحیتان جمع حائط (قال ابوداؤد) ہو الطیالسی (یعنی البساتین) بالنہایۃ البستان من نخل علیہ حائط وجدار قال العراقی استحبابہا صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فیہا قصد الخلوۃ عن الناس وبہ جزم قب او لحلول برکتہ بثمرہا ببرکۃ الصلوٰۃ فانہا جالبۃ للرزق او من کرامۃ المزور ان یصلی بمکانہ او تحیۃ کل … مکان نزلہ او تودیعا احتمالات (والحسن بن ابی جعفر قد ضعفہ یحیی بن سعید وغیرہ) قال العراقی انما ضعف من جہۃ حفظہ بلا اتہام بکذب

۱ وصححہ بعض المحدثین موصولاً ایضاً ۱۲

لبن واثلة **باب ماجاء فی سترة المصلی** **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

ابن عبد الله النخعی وموسی بن ابی عائشة ثقة اتفاقا وعبد الله وجابر صحابیان وفی البدر المنیر حاشیة فتح القدیر للی حسن السندهی حکایة ولازمها تصحیح احمد بن منیع والحکایة ان العلامة قاسم بن قطلوبغا کتب
لحضرة شیخه الشیخ بن ہمام لیسأله عن ماخذ حدیثه وقدوته فی تصحیح الحدیث فاجاب الشیخ اخذته من اتحاف المهرة بزوائد المسانید العشرة للبوصیری (زاد ما ذا) اختلف الناقلون فی تعیین اسم الکتاب فقیل
اتحاف المهرة وقیل اتحاف الخیرة وقیل اتحاف الخیرة والمعروف الاول وفیه قال البوصیری اخذت لقراءة السند بحضرة الشیخ حافظ الدنیا فما وصلت الی متن الحدیث قال الحافظ هذا رائحة حدیث من کان له
امام فقراءة الامام له قراءة فتعجبت من ذکاء الحافظ اقول عرضت الحکایة علی شیخنا مولانا دام ظله العالی علی رؤوس المسترشدین فقال ان الحافظ لم یرض بالحدیث قلت ان الحافظ وان لم یرض به لکنه لم یقدر علی بیان
العلة ایضا فالحاصل ان الحدیث صحیح واما انا فما وجدت الحدیث فی النسخة التی تحت مطالعتی لاتحاف المهرة لکنی اقطع بان الحدیث صحیح وان فی نسختی سقطا من الناسخ فان القصة المفصلة المذکورة لا یمکن انکارها
ثم اخرجه الشیخ بن ہمام بسند آخر من مسند عبد بن حمید عن ابی نعیم فضل بن دکین عن حسن بن صالح الخ وقال انه صحیح علی شرط مسلم واقول فیه تردد فان فی سنده جابر الجعفی ولعله لیس من المزید فی متصل الاسانید کما
هو مذکور فی سنن ابن ماجه ص ٦١ ولکن السند الذی وجده الشیخ حذف منه جابر وربما یقلد الشیخ جمال الدین الزیلعی ولم یأت بالزائد علی تخریج الزیلعی الا فی عدة مواضع منها ما فی باب المهر ومنها ما فی باب التطوع
ومنها ما فی هذا الموضع الحدیث الذی نحن فیه ثم ان قیل ان فی حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة احتمال وهم الراوی وخطاءه نقول لا یمکن هذا الاحتمال فان فتاوی الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین
مؤیدة له سیما اذا کانت الفاظ الفتاوی قریبة من الفاظ الحدیث المرفوع واعلم ان حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الحاکم ولم اجده فی نسخة المستدرک وانما ذکره ابن الهمام بسند ابی حنیفة وفیه
ذکر صلوة الظهر وذکر ان الرجلین تنازعا بعد الفراغ عن الصلوة فقال احدهما بالقراءة خلف الامام وقال الآخر بترکها فقال النبی صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة فدل الحدیث علی ترک
القراءة فی السریة ولکنه لا یدل علی عدم جوازها فی السریة نعم یدل علی ترکها فی السریة ولنا حدیثان آخران فی ترکها فی السریة واما ادلة عدم جوازها فی الجهریة فکثیرة منها آیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم
ترحمون واجاب عنها الشوافع شافیا ونقل الزیلعی عن البیهقی عن احمد بن حنبل اجمع العلماء علی ان الآیة واردة فی الصلوة وقال رجل ان البیهقی لم ینقل عن احمد فی کتاب القراءة وغرضه الاعتراض علی الزیلعی
اقول ان الزیلعی لم یحل الی کتاب القراءة لیلزم ذلک الرجل الجاهل علی ان ابا عمر ایضا نقل عن احمد بن حنبل فی التمهید الا ان الزیلعی نقل بالسند بخلاف ابی عمر ومن ادلتنا حدیث الباب اخرجه مالک فی الموطأ
وحسن الترمذی وصححه ابو حاتم وحدیث واذا قرأ فانصتوا فقد صححه احمد بن حنبل وابو بکر بن الاثرم تلمیذ احمد وابن جریر فی تفسیره وابو عمرو بن حزم الاندلسی وزکی الدین المنذری والحافظ ابن حجر العسقلانی وکل من
الحنابلة والموالک والاحناف واخرجه ابو داود والنسائی حدیث واذا قرأ فانصتوا عن ابی موسی وابی هریرة صححهما مسلم فانه اخرج حدیث ابی موسی فی تشهد مسلم وسأله تلمیذه عن حدیث ابی هریرة فاجاب مسلم
بانه صحیح ولنا حدیثان صحیحان فی کتاب القراءة احدهما فی ص ٩٩ حدثنا ابو الحسن علی احمد بن الطمامی المقرئ نا احمد بن سلمان الفقیه نا ابراهیم بن الهیثم نا آدم نا ابن ابی ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان من صلوة یجهر فیها الامام بالقراءة فلیس لاحد ان یقرأ فیها الخ وقال البیهقی هذه روایة منکرة لم اجدها فان صحت فالمراد بها لیس لاحد
ان یجهر بها او یقرأ بها مع سورة الخ فکلامه یشیر الی الصحة ولا یمکن انکار هذه الروایة ورجال السند ثقات فان ابا الحسن علی بن احمد لیس من رواة الستة لانه متأخر عنهم نعم ثقة وترجمته موجودة فی الانساب تحت
لفظ الحمامی واما احمد بن سلمان ففی اکثر الکتب سلمان بلا یاء وفی بعضها سلیمان بالیاء وظنی انه بالیاء ولقبه نجاد فی تذکرة الحفاظ وابراهیم ثقة وآدم بن ابی ایاس من رجال الصحیحین وکذا ابن ابی ذئب واما
محمد بن عمرو فمن رجال مسلم ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور وروایة اخری لنا عن ابی هریرة بواسطة عبد الرحمن بن اسحق فی کتاب القراءة وضعفها البیهقی من جانب عبد الرحمن والحال انه مدنی وهو ثقة ولیس
بواسطی وهو ضعیف ولنا ادلة اخر لا اذکرها۔ **واعلم** ان تلخیص الدعوی ان آیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ نزلت فی مکة ودلت علی نفی القراءة خلف الامام فی الجهریة ثم ورد حدیث لا صلوة لمن لم یقرأ
بفاتحة الکتاب فی المدینة فی حق الامام والمنفرد وکذلک قال احمد فی الصفحة اللاحقة ان الحدیث فی حق المنفرد ولا تعلق للحدیث بالمقتدی ولا یتناوله ثم بعده قرأ رجل فی الفجر خلفه علیه الصلوة والسلام بدون تعلیم
من صاحب الشریعة فقال النبی الکریم ان کنتم لا بد فاعلین فلیقرأ احدکم فی نفسه وکذلک ورد حدیث محمد بن اسحق وفی هذا الحدیث احالة الی ما سبق اولا فلا یتناول الحدیث المقتدی فان حال المقتدی کان مفروغا
عنه حین نزول الآیة فلا یکون فی حدیث ابن اسحاق الا استنهاد او عرضت الاباحة غیر مرضیة ومرجوحة فکف جمهور الصحابة لما راوا الاباحة العارضة غیر مرضیة وهذا المذکور سابقا کان علی مشرب مولانا المرحوم و
یمکن لنا بحث آخر ولکنه بحث وافحام الخصم ولا یبقی الاباحة ایضا علی هذا ویکون فیه تسلیم تناول الحدیث المقتدی وهو انه فی الحدیث لا تفعلوا الا بام القرآن نفی القراءة وام من قراءة الفاتحة حقیقة کما فی حال
الامام والمنفرد او حکما کما فی حق المقتدی وکذلک یقال فی فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها حقیقة او حکما فیکون فی الحدیث احالة الی الاحادیث الاخر الدالة علی قراءة الامام والمنفرد وسکوت المقتدی ونظیره کما
یقال لا تفعلوا الا بالاذان للقوم یثوبون بتثویب بدعة فلیس مراده ان یؤذن کل واحد منهم بنفسه ویمکن ان یقال ان لا تفعلوا الا بام القرآن من قبیل تتلوه بنو فلان ای صدر فیهم فعل القتل لا ان قتله کل واحد
وبا شر بقتله کما فی آیة واذ قتلتم نفسا فادارأتم فیها الخ ولکن هذا البحث لاسکات المناظر ولیس حقیقة الامر **قوله** ما یدخل من الدخل بمعنی الغش لا من الدخول **قوله** وفی الباب ثبت القراءة فی السریة
وترکها عن ابن مسعود وحدیث عمران بن حصین اخرجه مسلم وغیره حین قرأ سبح اسم ربک الاعلی الخ واقول انه قرأ سبح اسم ربک الاعلی بدون قراءة الفاتحة واما حدیث جابر فسیأتی فی الکتاب عن قریب **قوله** فهی
خداج الخ خدجت الناقة من المجرد اذا ولدت قبل تمام المدة کان الفصیل تام الاعضاء او غیره واخدجت الناقة من المزید اذا ولدت فصیلا ناقص الاعضاء سواء کان علی تمام المدة او قبلها وعند الخدیجة اسم من
من اسماء نساء العرب وبعض علماء اللغة لا یذکرون الفرق بین المجرد والمزید فدل الحدیث علی ان الصلوة بدون الفاتحة ناقصة غیر باطلة کما یقول الاحناف ولا یلزم علی هذا ادخال المکروه تحریما فی امر الشارع
فانه لیس ههنا امر بل نفی الشیء بانتفاء شیء آخر بخلاف آیة فاقرؤا ما تیسر من القرآن او حدیث فاقرأ بما تیسر معک من القرآن او حدیث ضعیف السند من تشهد تمت صلوته قال الشیخ عبد الحق الدهلوی رحمه الله
ان الحدیث یدل علی عدم رکنیة السلام فیلزم ما دخال الکراهة تحریما فی امر الشارع وذا غیر جائز وفی کتبنا تصریح انه اذا احدث بعد التشهد یذهب ویتوضأ ثم یأتی ویسلم. **قوله** اقرأ بها فی نفسک الخ هذا مقید
بالصلوة السریة ولا یکون فی الجهریة لما فی کتاب القراءة للبیهقی من مذهب ابی هریرة وعائشة رضـ ولما فی موطأ مالک ص ٤٩ ومن فاتته فاته خیر کثیر الخ قال البخاری فی جزء القراءة بان مدرک الرکوع لیس
بمدرک الرکعة ولم ینقل باد راکها .... الا من قال بترک القراءة خلف الامام وذکر من موافقیه ابا هریرة رضی الله عنه ویخالفه صراحة ما فی موطأ مالک ص ٤٩ ووافق البخاری باثر ابی هریرة الذی یوهم الی
وفاق البخاری ولکن مراد ذلک الاثر ان المسبوق یجب علیه ان یدرک الامام قبل انحطاطه الی الرکوع ولا یجب حد ان الفاتحة فلا یختلط ثم رأیت مذهب ابی هریرة بعین ما ذکرت من انه یقول ان یدرک
المقتدی امامه قبل انحطاط الامام ولا یجب حدان الفاتحة او حدان الرکعة وان ادرک امامه بعد انحطاطه فلم یدرک الرکعة ذکره ابن رشد فی البدایة۔ **واعلم** ان ما فی موطأ مالک ص ٤٩ فهو من المبلغات ولکن ابا
عمر صنف التمهید ووصل مبلغات مالک ووصل کلها الا اربعة وما ذکر البخاری فی جزء القراءة من مذهب لا یوافقه السلف ولا علماء المذاهب الاربعة الا ابو بکر الضبعی تلمیذ ابن خزیمة وتقی الدین السبکی والشوکانی ثم رجع
الشوکانی فی الفتح الربانی ونسب الی ابن خزیمة ووافقه البخاری وقال الحافظ وجدت فی صحیحه خلافه اقول انه کان مذهب تلمیذه ابی بکر فنسب الی ابن خزیمة سهوا هذا المذکور من حمل اقرأ بها فی نفسک علی
السریة لما فی کتاب القراءة حقیقة الامر واما ما قال المدرسون من ان المراد بالقراءة فی التکشیر نفسه التدبر والتفکر فلا یوافقه اللغة فانه لم یثبت معنی التفکر للقراءة فی النفس نعم ثبت التفکر معنی القول فی النفس
ویمکن لنا حمل القراءة فی نفسک علی السریة بدون الالتفات الی ما فی کتاب القراءة بان الاسرار فی صلوات النهار والجهر فی صلوات اللیل مما اجمع علیه وقول الاسرار فی الصلوات الجهریة کما یقول الشافعیة
للمقتدی غیر ما اجمع علیه فنحمل قول ابی هریرة علی ما اجمع علیه وعلی الشوافع ذکر نص شاف فی ما ادعوا **قوله** یتبع سکتات الامام قال الشافعیة المستحب للامام ان یسکت لیأتی المقتدی بالفاتحة واقول
انه خلاف قواعد الشریعة فان الشریعة تبنی بانما جعل الامام لیؤتم به الخ وتجعل الشریعة الامام متبوعا وتلزم علی ما قالوا کونه تابعا وذکر الشوافع اربع سکتات منها سکتة بعد ولا الضالین قبل آمین
قدر ما یسع فیه فاتحة المقتدی ویلزم علیهم اشکالات کثیرة ذکرتها فی باب آمین وایضا ما من حدیث یدل علی هذه السکتة الطویلة حتی ان اختلف صحابیان فی وجودها ایضا کما مر سابقا وبالجملة یلزم اشکالات
علی قول القراءة خلف الامام فی الصلوة الجهریة **قوله** وتأول التأویل فی عرف السلف والحدیث بیان المصداق لا المتعارف بین اهل العصر من صرف الکلام عن ظاهره **قوله** واختار احمد مذهب احمد القراءة
خلف الامام فی السریة کما فی فتاوی ابن تیمیة وفی الجهریة اذا کان المقتدی بموضع لا یبلغه صوت قراءة الامام **قوله** سمع جابر بن عبد الله الخ هذه فتوی جابر والاکثر وقفوها علی جابر والبعض رفعوه الی صاحب
الشریعة کما فی الطحاوی ص ١٢٨ لکنه فیه کلام من وجهین احدهما انه مروی بسند مالک ووقفه مالک فی موطاه بهذا السند والثانی ان فی سنده یحیی بن سلام وهو متکلم فیه ووثقه الرابعة من ائمة الحدیث
وفیه شیء آخر اخذه البیهقی وهو ان فی الطحاوی ص ١٢٨ قال قلت لمالک ارفعه قال خذوا برجله الخ فزعم البیهقی ان مالکا شنع علی رفعه واقول نعلم لم یشنع علی رفعه بل غرض مالک ان المسئلة هکذا فغضب
مالک تغتنم فی المسئلة فالحاصل ان قول جابر مختلف فی رفعه ووقفه **قوله** عن ابی نعیم روی ابو نعیم ههنا موافقا لنا وروی فی سنن الدارقطنی عن عبادة حدیثه موافقا للشافعیة واخرج العینی فی العمدة

ل۱ قوله مؤخرة بضم ميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ۱۲ مجمع البحار ل۲ قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار الخ قال في الكفاية واختلف في الموضع الذي يكره فيه المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار الصفين وثلثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه موضع سجوده الخ وقال في الهداية انما ياثم اذا مر في موضع سجوده والامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب الهداية ۱۲ ل۳ قوله كاخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرة بالهمزة والسكون لغة ۱۲ مجمع البحار ل۴ قوله قطع صلوتهم الكلب الاسود الخ اي حضور لا كمالها وقد يؤدي الى قطع الصلوة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة ووجه تخصيصها مفوض الى رأي الشارع والله اعلم وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء ولنا ما رواه ابو داود عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وقيل حديث القطع منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه موقوف على معرفة التاريخ كذا ذكر ملا علي ۱۲ ل۵ قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اي مشرق الشتاء ومغرب الصيف والظاهر انها قبلة اهل المدينة ۱۲

قوت المغتذي (مثل مؤخرة الرحل) هو عود يستند عليه راكبه بمؤخره وبه لغات بضم ميم فسكون همز فكسر خاء حكاها ابو عبيدة وانكرها يعقوب وبفتح همز نشد خاء حكاها ذو المشارق وقال ق كذا رووه مشددا وبالنهاية بلا شد وبسكون همز وفتح خاء مخففا حكاها ثابت السرقسطي لغريبه وانكرها ابن قتيبة وبفتح ميم فسكون واو بلا همز وفتح خاء حكاها ذو المشارق وآخرة كفاكهة هي المشهورة لكذا جاء بحديث ابي ذر الآتي وقال انه الصواب (عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم) المرسل هو بسر المذكور فلمح ارسله وللبزار ان ابا جهيم ارسل بسر بن سعيد الى زيد ابن خالد فهو مقلوب خطئ به سفيان بن عيينة سئل ابن معين عن رواية ابن عيينة فقال اخطأ انما هو زيد الى ابي جهيم كما رواه مالك وليس لابي جهيم عند المصنف الا هذا وله بخست خيره وغير ابن ماجه خبر اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل الخ وهو ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة واسمه عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما بنفس سنده بسند البزار (لو يعلم المار بين يدي المصلي) زاد ابو العباس السراج بمسنده والمصلي فجعلوا لما عاد حملا الغزالي في الاحياء على ما اذا صلى على طريق او قصر في الدفع (ما ذا عليه) زاد ابن ابي شيبة بمصنفه يعني من الاثم (لكان ان يقف اربعين خيرا له) برفعه اسم كان وبالحادي نصبه خبره (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي) اخرجه ابن حبان في صحيحه بحديث ابي هريرة اراد بمروره ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه بلا اعتراض ذو اهبا للقبلة فعذر واحل بالوعيد على (اتان) بفوقية كسحاب انثى الحمار وما يقال اتانة فالحمار يطلق على ذكر وانثى كالفرس (يصلي باصحابه بمنى) زاد في حجة الوداع (اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل) كفاكهة (او كواسطة الرحل) قال العراقي بحله وسطه او مقدمه وقالها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معا او شك من رواية عن المصنف (انه الكردية قطع صلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار) زاد احمد والكافر والخنزير وهذا منسوخ عند الجمهور ذكره الطحاوي وابن عبد البر (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال انه يتصور بصور الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا

وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة[۱] الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب ما جاء** في كراهية المرور بين يدي المصلي **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابي النضر **عن** بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم[۲] المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه **قال** ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب ما جاء** لا يقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شئ **وبه** يقول سفين والشافعي **باب ما** جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال **عن** عبد الله بن الصامت قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة[۳] الرحل او كواسطة الرحل قطع[۴] صلوته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخي سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان **وفي** الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود **قال** احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من الحمار والمرأة شئ **قال** اسحق لا يقطعها شئ الا الكلب الاسود **باب ما جاء** في الصلوة في الثوب الواحد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه **عن** عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابي اسيد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الانصاري **قال** ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم **قالوا** لا باس بالصلوة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين **باب ما جاء** في ابتداء القبلة **حدثنا** هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق **عن** البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري عن ابي اسحق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** ان بين المشرق والمغرب قبلة **حدثنا** محمد بن ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق[۵] والمغرب قبلة

حديث عبادة بسند ابي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزمه بان راوي حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان ولكني متردد في هذا لان وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروي عن ابن عمر وجابر وقد يروي عن ابي هريرة ايضا واما عبادة فمتقدم الوفاة ولان ارباب كتب الرجال ما ذكروا اخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت مترددا ثم رأيت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك واعلم ان ثاني نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين انه روى النهي عن القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعلمه اتم. المراجعة الى ما سبق من رفع اليدين ومسئلة آمين فاذكر وجه ترك رفع اليدين واخفاء آمين فاقول ان حديث الترك حديث ابن مسعود وفي الرفع احاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا الا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا غيره كالنسائي وابي داود والترمذي وغيرهم ويتوهم من هذا ان ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة احاديث الرفع ولكني ادعي ان احاديث الترك كثيرة فان كثيرا من الصحابة يروون صفة صلوته عليه السلام ولا يذكرون رفع اليدين

راه اشتغل عن صلاته بدفعها اداه لقطعها فسمي ذلك قاطعا باعتبار ما يخوف منه ويؤل اليه وكذا ما ذكر قطع المرأة والحمار فالمرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع المصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد قال العراقي كيف يجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء وجوابه ان النهي جاء عن صورة مخصوصة فيحمل هذا على غير مورد النهي وقد فسر بان كان مخالفا بين طرفيه وهو يخالف اشتمال الصماء (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا) الحرف تنوين ستة قال قبلة نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العرفي هو الوضوء مما مست النار وقال حبطه وبه نظما قلت وارجع تكرر النسخ لما جاءت بها النصوص والآثار بقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما تمس النار ثم

صلى فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار هو عباد بن بشر او عباد بن نهيك (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قلت اي لاهل الجنوب كالسودان والشمال كطيبة والشام فمن كان بهذا فانه يستقبل بضده فالقبلة تجاهه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن بالمشرق استقبل مغربا وعكسه فالقبلة نحو وجهه انشاء الله تعالى. (التوشيح للحلي) عه قلت والحمار والكلب والمرأة سواء بالحديث فلما لم يقطع احدها لم يقطع الآخران.

حدثنا یحیی بن موسی نا محمد بن ابی معشر مثله **قال** ابو عیسی حدیث ابی ہریرة قد روی عنه من غیر وجه **وقد** تکلم بعض اهل العلم فی ابی معشر من قبل حفظه واسمه نجیح مولی بنی ہاشم **قال محمد** لا اروی عنه شیئا وقد روی عنه الناس **قال محمد وحدیث** عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعید المقبری عن ابی ہریرة اقوی واصح من حدیث ابی معشر **حدثنا** الحسن بن بکر المروزی نا المعلی بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعید المقبری **عن** ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بین المشرق والمغرب قبلة وانما قیل عبد الله بن جعفر المخرمی لانه من ولد المسور بن مخرمة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بین المشرق والمغرب قبلة **منهم** عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عباس **وقال** ابن عمر اذا جعلت المغرب عن یمینک والمشرق عن یسارک فما بینهما قبلة اذا استقبلت القبلة **وقال** ابن المبارک ما بین المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارک التیاسر لاهل مرو **باب** ماجاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا اشعث بن سعید السمان عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة **عن** ابیه قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فی لیلة مظلمة فلم ندر این القبلة فصلی کل رجل منا علی حیاله فلما اصبحنا ذکرنا ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم

ای تلقاء وجهه ۱۲ مجمع

وانی ادخلهم فی رواة الترک ثم ان قیل انهم ساکتون والساکت یحمل علی الناطق فاقول انهم لیسوا بساکتین بل نافون وتوضیح ہذا موقوف علی ما قال ابن تیمیة تحت اختیاره اخفاء بسم الله ان الجهر بالتسمیة نادر والاخفاء کثیر لان اکثر الاحادیث خالیة عن ذکر جهر التسمیة ولا یقال یحمل الساکت علی الناطق لانها لیست بساکتة بل نافیة فان المهتم بذکره ہو الشیئ الوجودی ولا یتعرض الراوی الی ذکر الشیئ العدمی لانه غیر معقول فعلی ہذا الساکت عن ترک رفع الیدین ناف فتصیر ذخیرة الترک کثیرة من ذخیرة الرفع واما حدیث ابن مسعود حیث تعرض الی ذکر ترک رفع الیدین فایضا غنیمة ونعمة غیر مترقبة لتعرضه الی الشیئ العدمی فعلم ان ترک رفع الیدین کثیر عملا فی عهده علیه السلام ولکنه قلیل ذکرا لانه شیئ عدمی فهذا الکلام مما یشفی ما فی الصدور وہذا ہو حقیقة الحال فان قیل ان رفع الیدین عزیمة وترکه رخصة والعمل بالعزیمة اولی فیستفاد جوابه مما ذکرت تحت کلام ابن تیمیة فی فتاواه ثم ان قیل ان رفع الیدین عبادة والترک ترک عبادة نقول ان جواب النکتة بالنکتة وہی ان ہیاة الیدین فی کل رکن تکون مناسبة لتلک الوظیفة کما فی القیام والسجود وغیرہا فعلی ہذا ترک الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترک رفع الیدین واما وجه رجحان اخفاء آمین فهو عمل اکثر السلف باقرار ابن جریر الطبری کما حررت تفصیل کلامه سابقا **باب** ما یقول عند دخوله المسجد عین الشارع علیه السلام الاذکار فی الاحوال المتواردة - **قوله** صل علی محمد الخ قال العلماء ان یصلی الداخل فی المسجد ... علیه السلام الآن ایضا وانی متردد فی مراد الحدیث لعل الغرض منه دعاء حل لنفسه ولما کان النبی صلی الله علیه وسلم معلما للدعاء لکل واحد لنفسه وکان علیه السلام متکلما فعبر بهذه الدعوة والله اعلم - **قوله** ابواب فضلک خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل فی الرزق وہذا تعلیمه علیه السلام لامته المرحومة - **قوله** حدیث حسن الخ حسن الترمذی الحدیث مع انقطاعه وکذا فعل فی عدة مواضع لان الحذاق یتمشون علی ذوقهم ولا یتبعون الضوابط والقواعد **باب** ماجاء اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین - ہذه الصلوة تحیة المسجد سنة عندنا وعند غیرنا وتتادی عندنا فی ضمن الفرائض والسنن ایضا لو صلی وان لم یصل شیئا فی المسجد لم یحرز سنة تحیة المسجد وقال الشافعیة بجوازها فی الاوقات المکروہة ایضا بضابطة حمل العام علی الخاص وقال داؤد الظاہری بوجوب تحیة المسجد ولم یقل غیره **قوله** قبل ان یجلس الخ عمل الجهلة من اهل العصر خلاف نص الحدیث وہو جلوسهم قبل اداء الرکعتین وہذا من سوء الجهل **باب** ماجاء ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام المقبرة بالثاء ما فیه قبور واما الذی فیه قبر واحد لا یطلق علیه المقبرة بل المقبر بلا تاء ہذا فرق لغة وفی الجامع الصغیر لمحمد تکره الصلوة تجاه المقبرة الا ان تکون سترة حائلة او کان المصلی بیمین او شمال من المقبرة وکون الارض کلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واقول کان عیسی علیه السلام سیاحا ولعل البیع والکنائس کانت فی الشام کثیرة والله اعلم **قوله** کان روایة الثوری الخ ترجیح المرسل وجعل الاتصال مرجوحا **باب** فضل بنیان المسجد - **قوله** مثله فی الجنة المماثلة فی الفضل والثواب وفی ان مکانه یکون اشرف من ابنیة الجنة کما ان المسجد یکون اشرف فی الدنیا ولیست المماثلة فی الطول والعرض او غیره کما قیل واعلم ان المسجد النبوی بنی فی عهده علیه السلام مرتین مرة ستین ذراعا واخری مائة فی مائة ثم بناه ابو بکر الصدیق رضی الله عنه فی عهده علی مبانیه الاولی وبلا زیادة فی عرصة الارض ثم بناه عمر فی عهده وزاد فی بقعة المسجد واختار البناء الاولی الساذجة ثم بناه عثمان وشیده بالاحجار والخشب ولم تکن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاعترض السلف علی عثمان لتشییده المسجد وعدم اختیاره الساذجیة السابقة مع انه بناه من مال نفسه فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطیبا وتمسک بحدیث من بنی مسجدا لله بنی الله له مثله فی الجنة واما بناء المسجد النبوی الآن فبناء السلطان عبد المجید وقد میز فی الحدود التی کانت فی عهده علیه السلام وعهد عمر وعهد عثمان وما اطلع لبعضهم علی تکرار بناء المسجد النبوی فی عهده علیه السلام ونبه علیه الشیخ السید السمهودی فی الوفا بدار المصطفی (**مسئلة**) احکام المسجد جائز بلا ریب واما النقش المتعارف فی عصرنا ففی بعض کتبنا لا باس به من غیر مال بیت المال وقیل یکره من غیر بیت المال واما من مال بیت المال فغیر جائز واقول الآن یجوز القولان الاولان فی النقش من مال المسجد ایضا فان غرض الواقفین فی ہذا العصر یکون النقش ولا ینهون عنه والله اعلم وفی ابن ماجة روایة ولو کمفحص قطاة الخ وترددوا فی ترجمه فانه لا یمکن فیه الصلوة فقالوا ما قالوا ومنها ما قیل انه فی حق من اشترک فی المتفرقات لبناء المسجد فان من ادخل فیها شیئا قلیلا یحرز الثواب ایضا وان تهیأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من احجار المسجد اقول ان فی الحدیث مبالغة ولا تکون المبالغة کذبا اصلا فلا اشکال ثم قیل ان وجه اختصاص القطاة بالذکر ان مفحصه یکون علی الارض کالمسجد یکون علی الارض سطحا - **قوله** محمود بن الربیع اختلف المحدثون فی سنین تمیز الراوی للروایة فقیل خمسة سنین لحصول التمییز لمحمود علی خمسة سنین **باب** ماجاء فی کراهیة ان یتخذ علی القبر مسجدا - ای بناء المسجد علی قبر کان سابقا واما بناء الابنیة علی القبور کما ہو عمل اہل العصر من اتخاذ القبة علی القبر فغیر جائز فی المذاہب الاربعة ونقل الشیخ عبد الحق الدہلوی جوازه عن محمد بن سلمة الحنفی وفی ہذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعینها فان نقل المذہب عسیر جدا **قوله** زائرات القبور الخ فی زیارة القبور للنساء عن ابی حنیفة روایتان ذکرهما فی رد المحتار وبناء روایة النهی انه علیه السلام نهی عن زیارة القبور ثم اجازه وقال الافرد دہا الخ والاجازة للرجال وبناء روایة الجواز ان حکم النسوان والرجال واحد کما ہو داب اکثر آیات القرآن فان الحکم فیها للرجال وتکون النسوان تابعة لهم فکذلک ہہنا ثم تردد ابن عابدین فی الروایتین وعندی یجمع فی الروایتین ویقال باختلاف الحکم باختلاف الاحوال لوکن یجر بغی منعن والافلا - **قوله** والسرج لا یجوز انارة السراج علی القبر علی زعم انه مفید للمیت واما لافادة الزائرین فاباحه العلماء **باب** النوم فی المسجد یکره النوم فی المسجد للمقیم عندنا وعند غیرنا ویجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فکان لانه لم یکن له بیت وکان عزبا وکذلک ثبت النوم عن بعض الصحابة فی شرح مسلم للنووی وحملوه علی حالة العذر (**مسئلة**) یکره تحریما اخراج الریح فی المسجد کما فی شرح الہدایة لشمس الدین السروجی وکذلک فی شرح المہذب للنووی وفی الکبیری شرح المنیة انه سیئ ولعله یستثنی منه المعتکف لکونه معذورا وفی فتاوی الشیخ السیوطی ان القاء القمل فی المسجد یکره کراہة کبیرة لان جلدها نجسة وفی فتح القدیر ان الکلام فی المسجد یاکل الحسنات کما یاکل النار الحطب وقال صاحب البحر ہذا اذا دخل المسجد لارادة الکلام فیه ولو عرضا فلا **باب** کراہیة البیع والشراء وانشاد الضالة فی المسجد رخص الفقهاء الایجاب والقبول للمعتکف فی المسجد بلا حضور المبیع واما انشاد الضالة فله صورتان احدهما ان ضل شیئ فی خارج المسجد وینشده فی المسجد لاجتماع الناس فهو قبیح اشنع واما لو ضل فی المسجد فیجوز الانشاد بلا شغب واما الاشعار ففی کتاب الطحاوی جوازها فی المسجد لتحصیل الادب واللغة بشرط ان لا یتخذ لجة ویفصل شیئ فی الاشعار الادبیة فی فتح القدیر ایضا اقول من یتذاکر الفلسفة فی المساجد کما ہو داب طلبة العصر یقال له لا علمک الله **قوله** البیع والشراء اذا کان مفتوح الاول ممدود وان کان مکسورا فمقصورة **قوله** ہو ابن محمد بن عبد الله الخ مرجع ضمیر ہو شعیب وتمام النسب ہذا عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جد عمرو بن شعیب فاما حقیقی وہو محمد فیکون الحدیث مرسلا لان محمدا تابعی واما مجازی وہو عبد الله فیکون الحدیث منقطعا لان شعیبا لم یسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه ہو عبد الله وادعی البعض تقارشعیب جده عبد الله وقیل ان شعیبا لم یسمع عن عبد الله ولکنه یروی عن صحیفة کانت عنده لجده عبد الله فیکون الروایة من الوجادة وہی مقبولة عند البعض وغیر مقبولة عند البعض **باب** ماجاء فی المسجد الذی اسس علی التقوی جمهور المفسرین علی ان مصداق الآیة مسجد قبا وانه اول مسجد بنی فی الاسلام فاذن اشکل الامر وتعارض الحدیث والقرآن فالبعض اعلوا الحدیث لخلافه سیاق القرآن وسیاقه وقیل ان الحدیث صحیح واختار النبی صلی الله علیه وسلم اسلوب الحکیم اداء القول بالموجب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ربما حاصله ان الآیة ربما تنزل فی شیئ ویکون شیئ آخر فی حکم ما نزلت فیه الآیة بالمساواة او بالاولی فیقال ان الآیة نزلت فی ذلک الشیئ الآخر وکذلک قال السیوطی فی اللباب والاتقان ان السلف یقولون نزلت الآیة فی کذا والحال انه لا یکون شان نزولها بل یکون لاحقا بشان النزول فی الحکم فاذن انحل الاشکال وادعی البعض ان الآیة ایضا فی المسجد النبوی والادلة فی الآیة اضافیة ای اول مسجد بنی فی المدینة -

---

عه والاحادیث بهذا السند کثیرة ولا تنحط عن مرتبة الحسن عند المحدثین الا انه یاخذه ارباب الصحیحین ۱۲

(التوالب المحلی) عه قلت تضعیف الرجال وتوثیقهم امر اجتهادی ومن ثم یختلف فیه عه قلت نعلم مع کونهم بین المشرق والمغرب

فنزل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ **قال** ابوعيسى هذا حديث **ليس** اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابوالربيع السمان **يُضَعَّفُ** في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلوته جائزة **وبه** يقول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **باب ما جاء** في كراهية ما يصلى اليه وفيه **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا المقرئ قال نا يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله **حدثنا** علي بن حجر نا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ونحوه **وفي** الباب عن ابي مرثد وجابر وانس **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر اسناده **ليس** بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه **وقد** روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحديث** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان **باب ما جاء** في الصلوة في مرابض الغنم واعطان الابل **حدثنا** ابوكريب نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل **حدثنا** ابوكريب نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اوبنحوه **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اصحابنا **وبه** يقول احمد واسحق وحديث ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب رواه اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة **موقوفا** ولم يرفعه واسم ابي حصين عثمان ابن عاصم الاسدي **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابي التياح الضبعي **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حميد **باب ما جاء** في الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع ويحيى بن ادم قالا نا سفين عن ابي الزبير **عن** جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع **وفي** الباب عن انس وابن عمر وابي سعيد وعامر بن ربيعة **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وروي** من غير وجه عن جابر **و**العمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها **باب ما جاء** في الصلوة الى الراحلة **حدثنا** سفين بن وكيع نا ابوخالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره اوراحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم **لا يرون** بالصلوة الى البعير باسا ان يستتر به **باب ما جاء** اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **حدثنا** قُتَيْبَة نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهري **عن** انس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الاكوع وام سلمة **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابوبكر وعمر وابن عمر **وبه** يقول احمد واسحق يقولان يبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوة في الجماعة سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا **يقول** في هذا الحديث يبدأ بالعشاء اذا كان الطعام يخاف فساده **والذي** ذهب اليه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اشبه بالاتباع **وانما** ارادوا ان لا يقوم الرجل الى الصلوة وقلبه مشغول بسبب شيء **وقد** روي عن ابن عباس انه قال لا نقوم الى الصلوة وفي انفسنا شيء **وروي** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **قال** وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن نافع **عن** ابن عمر **باب ما جاء** في الصلوة عند النعاس **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه **وفي** الباب عن انس وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** من زار قوما فلا يصل بهم **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع

قوله فقال هو هذا ادنى ذلك خير كثير في هذا الحق المخاطب بالاتيرة المخاطب مشار اليه لذلك هو مسجد قبا **باب** الصلوة في مسجد قباء المذكور في الحديث فضل ثلثة مساجد المسجد الاقصى والمسجد النبوي والمسجد الحرام. **قوله** كعمرة الخ اقول مراد الحديث التناسب اي كما ان الحج اكبر ثوابا من العمرة كذلك الصلوة في المسجد النبوي

---

١ قوله هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري كذا في التقريب وهو المراد في هذا الاسناد التقرير **٢ قوله** المزبلة موضع طرح الزبل من بفتح ميم وتثليث موحدة **٣ قوله** نهى عن الصلوة في المجزرة وهي موضع تنحر فيها الابل ويذبح فيه البقر والشاة تكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح وارواثها وجمعها المجازر ١٢ **٤ قوله** قارعة الطريق وسطه وقيل اعلاه الاعطان جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء **٥ قوله** صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وذلك لا للنجاسة فانها موجودة في المرابض لان الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها وتؤذي المصلي او تلهيه عن صلوة او تنجسه برشاش ابوالها ذكر في مجمع البحار **٦ قوله** فابدؤا بالعشاء قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه تتشوق الى الاكل وفي الوقت سعة و اما احسن ما روينا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان يكون صلاتي كلها اكلا ١٢

(ابن) شعث بن سعيد السمان قال العراقي تابعه عمرو بن قيس الملقب سندل عن عاصم اخرجه ابوداود الطيالسي بمسنده والبيهقي بسنده قال الا ان عمرو بن قيس شارك شعث لضعف بل ربما كان اسوا حالا منه فلا عبرة اذ متابعة ولذا ذكرته ليعلم (عن زيد بن جبيرة) بجيم فموحدة فراء كما نية ليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد (في المزبلة) بفتح ولضم بارمكان يلقى به زبل (والمجزرة) بفتح وكسر زاي مكان يذبح به حيوان (صلوا في مرابض الغنم) براء فموحدة فنقط ضاد كمساجد جمعا وفردا قال الجوهري هو للغنم كمعاطن الابل وهذا امر اباحة (في اعطان الابل) العين فطا مثال نتون كاسباب جمعا وفردا فسره الشافعي بالمكنة تجر اليها الابل شاربة لتشرب غيرها وبالنهاية العطن مبرك الابل حول الماء و ابن حزم فكل عطن مبرك بلا عكس لان العطن ما تناخ به بعد ورودها فقط والمبرك مكان اتخذ لها مطلقا فهو اعم (عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرابض الغنم) زاد الشيخان قبل ان يبنى المسجد قال العراقي وبجواز اختصار مثل هذا نظر (اذا حضر العشاء) قال العراقي اي وضع بين يدي الاكل لا استواؤه اوجعل في اوعيته فيخبر ابن عمر المتفق عليه اذا وضع ولعائشة اذا قرب (اذا نعس) بفتح عينه (احدكم وهو يصلي فليرقد) حمله طائفة على صلوة الليل قال مذهبنا ومذهب الجمهور انه عام بنفل وفرض بليل اونهار

عن ابان بن یزید العطّار عن بُدَیل بن مَیسرۃ العُقَیلی **عن** ابی عطیۃ رجل منھم قال کان مالک بن الحویرث یاتینا فی مصلّنا یتحدث فحضرت الصلوۃ یوما فقلنا لہ تقدم فقال لیتقدم بعضکم حتی اُحَدِّثکم لم لا اتقدم سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمھم[1] ولیؤمھم رجل منھم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم **قالوا** صاحب المنزل احق بالامامۃ من الزائر **وقال** بعض اھل العلم اذا اذن لہ فلا باس ان یصلی بہ وقال اسحٰق بحدیث مالک ابن الحویرث وشدد فی ان لا یصلی احد بصاحب المنزل وان اذن لہ صاحب المنزل **قال** وکذلک فی المسجد لا یصلی بھم فی المسجد اذا زارھم یقول یصلی بھم رجل منھم **باب ماجاء** فی کراھیۃ ان یخص الامام نفسہ بالدعاء **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن عیّاش قال حدثنی حبیب بن صالح عن یزید بن شریح عن ابی حیّ المؤذن الحمصی **عن** ثوبان عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا یحل لامرئ ان ینظر فی جوف بیت امرئ حتی یستاذن فان نظر فقد دخل ولا یؤم قوما فیخص نفسہ بدعوۃ دونھم فان فعل فقد خانھم ولا یقوم الی الصلوۃ وھو حقن[2] **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابی امامۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ثوبان حدیث حسن **وقد** روی ھذا الحدیث عن معاویۃ بن صالح عن السَّفر بن نُسَیر عن یزید بن شریح عن ابی امامۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **وروی** ھذا الحدیث عن یزید بن شریح **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکان حدیث یزید بن شریح عن ابی حیّ المؤذن عن ثوبان فی ھذا **اجود** اسنادا واشھر **باب ماجاء** من امّ قوما وھم لہ کارھون **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل الکوفی نا محمد بن قاسم الاسدی عن الفضل بن دَلھم **عن** الحسن قال سمعت انس بن مالک قال لعن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم

اکبر ثوابا من الصلوۃ فی مسجد قباء وکذا **قوله** فی حدیث مضمونہ ان من صلی الصبح ثم انتظر الی ان ارتفع الشمس فصلی الاشراق کالحج والعمرۃ المراد ثم ایضا ذکر التناسب ذکر التساوی بین الصلوۃ والحج وبین صلوۃ الاشراق والعمرۃ **باب** ماجاء فی ای المساجد. واعلم ان فی شرح حدیث الباب احتمالین احدھما ان یقال ان المفھوم من استثناء الا المسجد الحرام زیادۃ فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی واما ان یقال ان المفھوم منہ ان التفاوت بین المسجد النبوی والمساجد الاُخر سوی المسجد الحرام ازید من التفاوت بین المسجد النبوی والمسجد الحرام ولا تعرض الی زیادۃ فضل مسجد الحرام علی المسجد النبوی ولکن المختار عند المحدثین الشرح الاول واتوا باحادیث دالۃ علی فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی وفی بعض الاحادیث ان الصلوۃ فی المسجد الحرام کمائۃ الف صلوۃ فی غیرہ والجمھور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی وقال مالک بن انس ان الارض الملاصق لجسد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم المبارک اعلی وافضل من کل شیء حتی العرش والکرسی ایضا ثم بعدہ بیت اللّٰہ ثم بعدہ المسجد النبوی ثم بعدہ المسجد الحرام ثم بقعۃ المدینۃ افضل من بقعۃ مکۃ فقال مالک ان الصلوۃ فی المسجد النبوی کمائتی الف صلوۃ فی غیرہ واحتج بحدیث دعاء البرکۃ للمدینۃ المنورۃ لانہ لما کانت فی المدینۃ ضعفا فی سائر الاشیاء یکون ضعفا فی فضل الصلوۃ ایضا ولکن الجمھور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی ثم الفضل للمسجد النبوی ھل ھو مقتصر علی البقعۃ التی کانت فی عھدہ علیہ السلام ام متعد الی ما زاد فیھا عمر وعثمان وغیرھما واختار العینی فی شرح البخاری ان الفضل غیر مقتصر علی ما کان من البقعۃ فی عھدہ علیہ السلام لان المذکور فی الحدیث الصلوۃ فی مسجدی ھذا الخ اجتمع الاشارۃ والتسمیۃ وفی الھدایۃ ان المسمی والمشار الیہ لو کانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار الیہ واذا کانا من نوعین فالاعتبار للمسمی وفیما نحن فیہ تعدد الانواع فیکون الاعتبار للتسمیۃ ای مسجدی فما صدق علیہ لفظ المسجد النبوی یکون فیہ فضل الصلوۃ ثم اتحاد الانواع وتعددھا عند الفقھاء باتحاد الاحکام وتعددھا ثم ذکر الطحاوی ان الفضل فی ثلثۃ مساجد فضل الصلوۃ المکتوبۃ لان التطوع مستحبۃ فی البیت لما فی اذان الھدایۃ وفی ابن ماجۃ روایۃ ان الصلوۃ فی مسجدی کخمسین الف صلوۃ فخالف ما فی حدیث الباب فراجع لفظہ فانہ فیما اذا سافر لذلک ومن المعلوم ان متفردات ابن ماجۃ فلما یصح. فاللّٰہ اعلم. **قوله** لا تشد الرحال الخ اختار ابن تیمیۃ ان السفر لزیارۃ قبر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم المبارک غیر جائز بل یرید السفر الی المسجد النبوی ثم اذا بلغ المدینۃ یستحب لہ زیارۃ القبر المبارک قال باستحباب زیارۃ القبور الملحقۃ للمکان المقصود زیارۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم جنۃ البقیع وغیرھا ولقد اخطأ الناقلون فی نقل مذھب ابن تیمیۃ کما قال ابن عابدین ان ابن تیمیۃ یمنع من الارتحال وشد الرحال الی زیارۃ القبر الشریف ویجوز السفر المحض لزیارۃ. ووافق ابن تیمیۃ فی ھذہ المسئلۃ اربعۃ من المتقدمین منھم الجوینی والد امام الحرمین وابتلی ابن تیمیۃ بالبلایا والشدائد حین اختیار ھذہ المسئلۃ وصنف تقی الدین السبکی رسالۃ فی رد ابن تیمیۃ وسماھا شفاء السقام فی زیارۃ خیر الانام وما وجدت فیھا شیئا جدیدا وطریا وتصدی الی تقویۃ الضعاف ثم صنف ابن عبد الھادی فی الرد علی السبکی وسماہ الصارم المنکی علی نحر السبکی وقد اجاد فی تصنیفہ ثم رد ابن علان علی ابن عبد الھادی وسماہ المبرد المبکی علی الصارم المنکی وتطرق التصنیف من الطرفین ومذھب جمھور الائمۃ ان زیارۃ القبر الشریف جائزۃ ومن اعلی القربات واجابوا عن حدیث الباب باجوبۃ مختلفۃ واحسنھا ما ذکر الحافظ فی شرح البخاری واتیا بالروایۃ اخرجھا احمد فی مسندہ لا تشد الرحال الی مسجد لیصلی فیہ الا الی ثلثۃ مساجد واما دلیل الجمھور فی المسئلۃ فھو ثبوت سفر السلف الصالحین الی الروضۃ المنیفۃ تواترا واما اجاب عنہ ابن تیمیۃ وتبعہ بالجواب الثانی واما قول انھم ارادوا السفر الی المسجد النبوی وما ارادوا السفر لزیارۃ الروضۃ المطھرۃ فنقول مصنوع فانہ لو کان الغرض السفر لارادۃ المسجد النبوی لا تحلوا الی المسجد الاقصی ایضا کارتحالھم الی المسجد النبوی فالحاصل انہ لم یات علی الجواب الشافی (مسئلۃ) السفر لزیارۃ قبور الاولیاء کما ھو معمول اھل العصر لابد من النقل علیہ من صاحب الشریعۃ او صاحب المذھب او المشائخ ولا یجوز قیاس زیارتھا علی زیارۃ القبور الملحقۃ بالبلدۃ فانہ لا سفر فیھا **باب** ماجاء فی المشی الی المسجد. **قوله** ما ادرکتم فصلوا الخ اختلف اھل المذھبین فیما یقضی المسبوق بعد الفراغ عن صلوۃ الامام فاکثر الحجازیین علی ان ما ادرک مع امامہ اول صلوتہ وما یاتی بہ بعد فراغ الامام آخر صلوتہ واخذوا بالترتیب الحسی والعراقیون علی ان المدرک ما یاتی مع امامہ آخر صلوتہ وما یاتی بہ بعد فراغ الامام اول صلوتہ وکذا اختلف الصحابۃ ایضا وابن مسعود مذھب العراقیین فتمسک الحجازیون بلفظ فاتموا وتمسک العراقیون بما فی الحدیث وما فاتکم فاقضوا اقول لا تمسک لاحد فی الحدیث فان القضاء یطلق علی الاداء وبالعکس ایضا وینبغی احالۃ المسئلۃ الی مدارک الاجتھاد ویمکن ما اخرجہ ابوداؤد ص۷۹ فی سننہ عن معاذ ان الصحابۃ کانوا اذا سبقوا یاتون اولا بما سبقوا ثم یلحقون بامامھم ثم یوما دخل معاذ مع الامام وقضی ما سبق بعدہ فقال علیہ السلام لسنۃ معاذ الخ فانہ یدل علی ان الذی یاتون بہ بعد فراغ الامام ھو الذی کانوا یاتون بہ اولا فیکون المسبوق قاضیا لا مؤدیا فنصوص الشریعۃ تؤید الاحناف ان شاء اللّٰہ تعالٰی (**اطلاع**) قال ابوعمر المالکی ان محمد بن حسن موافق للحجازیین فی مسئلۃ الباب اقول ما وجدت من محمد فی عامۃ کتبنا ولعلہ تبع شیخہ مالک بن انس فی ھذہ المسئلۃ کما تبعہ فی بعض المسائل الاُخر واللّٰہ اعلم **باب** ماجاء فی القعود فی المسجد وانتظار الصلوۃ من الفضل. انی متردد فی مراد الحدیث والمشھور ھو انتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ فی المسجد ووجہ ترددی انہ لو کان المراد ھذا لوجدنا عمل السلف بھذا الصنیع فان الفعل مشتمل علی فضل عظیم فکیف ترکہ السلف وما وجدنا جماعۃ منھم تفعل ھکذا وبعض ما یتعلق بحدیث الباب فی دفع ترددی مر سابقا لکنہ لا یجدی. **قوله** ما لم یحدث لا یفھم من الحدیث حال الملائکۃ بعد الحدث فی المسجد ایقطعون الدعاء ام یاخذون فی الدعاء علیہ وظنی لعلھم یدعون علیہ لان اخراج الریح فی المسجد مکروہ تحریما **باب ماجاء** فی الصلوۃ علی الخمرۃ. واعلم ان بین الخمرۃ والحصیر فرقا لغۃ فان الخمرۃ ما یکون سداہ فقط من خوص النخل والحصیر ما کان سداہ ولحمتہ واما الفرق فی الحکم الشرعی فلا کما قال الزھاد والعباد لم یثبت صلوۃ علیہ السلام المکتوبۃ علی الخمرۃ ویثبت التطوع واللّٰہ اعلم وتصح المکتوبۃ علی الخمرۃ والحصیر وغیرھما عند الثلثۃ وقال مالک لا تجوز المکتوبۃ الا علی الارض او علی جنسھا ووسع فی النوافل. **باب** الصلوۃ علی البسط معنی البساط بچھونا **قوله** یا اباعمیر ھذا کنیتہ واما اسمہ فحفص وما عاش الا قلیلا وحدیث الباب سیفیدنا فی ان حرم المدینۃ لیس کحرم مکۃ کما استفاد الطحاوی من حدیث الباب بان اباعمیر اخذ النغیر من حرم المدینۃ **باب ماجاء** فی سترۃ المصلی. مذھب الثلثۃ ان سترۃ الامام سترۃ من خلفہ ونسب الی مالک بن انس خلافہ ومن صلی فی الصحراء ینبغی لہ السترۃ ولم ینقل احد بالوجوب من الاربعۃ وقال بعض العلماء بالوجوب **قوله** مؤخرۃ الرحل فی ھذہ اللغۃ اربعۃ لغات مؤخرۃ بلا تشدید ومؤخرۃ بالتشدید وکسر الخاء وفتحھا واخرۃ ونقح الفقھاء الحنفیۃ وقالوا تکون السترۃ قدر الذراع طولا وقدر المسبحۃ غلظا وذکر ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ان فی المصلی والمار اربعۃ صور احدھا ان یکون لھما مناص ثم مر المار بین یدیہ فالمصلی والمار آثم وان لم یکن لاحدھما مناص فلا اثم علی احد وان کان لاحدھما مناصا فالاثم علی من لہ مناص فان کان للمصلی مناص من ان یصلی ثم فھو آثم وان کان للمار مناص ان لا یمر ثم فالاثم علیہ وذکر المحقق فی الحلیۃ کلام ابن دقیق العید وسکت لعلہ رضی بہ وھل یجب غرز السترۃ ام یکفی الوضع اقول الوضع کاف لما سیاتی من الصلوۃ الی الراحلۃ واما اذا لم یجد السترۃ فیخط شبہ الھلال لما فی فتح القدیر عن الصاحبین خلافا لما فی الھدایۃ والحدیث متکلم فی سندہ اخرجہ ابوداؤد وحسنہ البعض ایضا واما ارخاء الثوب او المندیل بین یدی المصلی لیمر الآخر فلعلہ یعصم عن الاثم ویجوز لاحد ان یجلس الآخر بین یدی المصلی جاعلا ظھرہ الی وجہ المصلی لیمر ھو وان لم یجد السترۃ ففی مرور المار ثلثۃ اقوال احدھا ان یمر من خارج ما اذا نظر المصلی الی مسجدہ یقع علیہ نظرہ اختارہ ابن ھمام ویجب الاحتیاط فی المرور من تلقاء وجہ المصلی فان الوعید فی المرور بین یدی المصلی عظیم وفی مشکل الآثار یجوز للطائف المرور بین یدی المصلی لان الطائف فی حکم المصلی واحتج بحدیث واما حکمۃ السترۃ فقال ابن ھمام ان السترۃ لربط الخیال واقول ان حکمتھا مذکورۃ فی نص الحدیث وھی ان المصلی بینہ وبین معبودہ وصلۃ

[1] قوله ولیؤمھم رجل منھم فانہ احق من الضیف کذا یمتنع من الامامۃ مع وجود الاذن منھم عملا بظاھر الحدیث ثم حدثھم بعد الصلوۃ فالسین للاستقبال واللام للتاکید ۱۲ مرقات
[2] قوله حقن ھو بفتح حاء وکسر قاف من بہ بول شدید ۱۲

ثلثةٌ رجل امّ قوماً وهم له كارهونٌ وامرأة باتتْ وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يُجبْ وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة قال ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسل قال ابو عيسى محمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل وضعفهُ وليس بالحافظ وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤمّ الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال احمد واسحق في هذا اذا كره واحدٌ او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر القوم حدثنا هناد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال جرير قال منصور فسالنا عن الامام فقيل لنا انما عني بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه حدثنا محمد بن اسمعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبدُ الآبق حتى يرجع وامرأة باتتْ وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حَزَوَّر باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجحش حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واُسيد بن حُضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحق قال بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي باب حدثنا محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فَصَلُّوا جلوسًا وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا وروي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو قاعد حدثنا بذلك عبد الله بن ابي زياد نا شبابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حُميد عن انس وقد رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بُحينة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى هو صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه كل من كان مثل هذا فلا اروي عنه شيئا وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شُبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفي قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتين منهم من راى قبل التسليم ومنهم من راى بعد التسليم ومن راى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بُحينة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومواجهة فمن مرقطع المواجهة واذا اقام السترة صارت المواجهة محدودة باب كراهية المرور بين يدي المصلي. ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيرا فانه اخرج ابو داؤد ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فشل رجلاه لدعائه عليه السلام والحال ان دعاءه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد

ل قوله كارهون اي لامر مذموم في الشرع وان كرهوا بخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قوله حتى يرجع اي الى سيده وفي معنى العبد الجارية الآبقة قوله وزوجها عليها ساخط اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قال ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ع قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل ارسال وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدري ان الساقط ثقة اولا لان التابعي قد يروي عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابي حنيفة ومالك المرسل مقبول ويقولان انما ارسله لكمال الوثوق لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسل ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ع قوله فجحش قال في القاموس الجحش كالمنع سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه او كالخدش او دونه او فوقه وقال في مجمع البحار السحج تراشيدن وپوست باز کردن ۱۲ صراح الجحش اي الخدش والسحج بضم الجيم وكسر الحاء فجحشه اي قشر جلده ۱۲ ع قوله اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في صلوا اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا للتشهد كذا اوله بعض ائمتنا ولكن يا باه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المعذورون وقيل منسوخ لصلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بيوم جلس والناس خلفه قياما ۱۲ ع قوله قبل التسليم وهو مذهب الشافعي واما عند الحنفية والثوري موضع السجود بعد السلام تمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة وهو مشهور لقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما وايضا وافقها الحديث في رواية فالعمل بالاصح ...... والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز كذا في المرقاة ۱۲

قوت المغتذي (حدثني صهيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي) بفتح حاء وفتح تحتية مشددة تانية ليس للثلاثة عند المصنف الا هذا الحديث اسم ابي حي شداد بن حي (عن ثوبان) كجانقاف فنون كلمتف من به بول شديد يحبسه (عن السفر) بسين ففاء كعبد (ابن نسير) بنون فسين فراء كزبير (نا محمد بن القاسم الاسدي) قال العراقي لم ار له عند المصنف الا هذا الحديث وليس له بقية الكتب شيء وهو ضعيف جدا كذبه احمد والدارقطني وقال احمد احاديثه موضوعة (عن عمرو بن الحارث قال كان يقال اشد الناس عذابا الخ) قال العراقي هذا كقول الصحابي كنا نقول وكنا نفعل فان عمرو بن الحارث له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى امهاتنا واذا حمل على الرفع فكانه قال قيل لنا والقائل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم) اي لا ترفع الى السماء كما بحديث ابن عباس في الا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول كما للطبراني بابن عباس لا تقبل لهم صلاة (باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا الخ) قال ابن حبان الصحيح هذا امر فريضة لا فضيلة وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا عليه لان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن فهد والاجماع عندنا اجماع صحابة شهدوا هبوط الوحي والتنزيل واعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ولم يرو عن واحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة بسند متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا وبذا افتى من التابعين جابر بن زيد ابو الشعثاء ولم يرو احد من التابعين اصلا خلافا باسناد صحيح ولا واه فكان التابعين اجمعوا على اجازته واول من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان فعن حماد ابو حنيفة فتبعه عليه من بعده اصحابه (فجحش بجيم فحاء) فانقطع شيئه بينا نائب قشر وخدش به (والنوب الحلي) ع قلت فيه حجة الحنفية سه اقول هذا غير مضر عندي لانه وان لم يعرف لكن لما ذكر السند يمكن لكل احد النظر في الرجال ۱۲ ع قلت فيه حجة الحنفية وهو حديث حسن صحيح روي من غير وجه وهو صريح في كيفية ص

ص ذهبت اليها الحنفية ۱۲

قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **حدثنا**

کان دعی اللهم من دعوت علی احد ولم یکن ذلک لا لقابة اجعل فی حقه رحمة نعلم وعبد المرور **قوله** قال لا ادری. قال الحافظ صرح الراوی فی مسند البزار باربعین خریفا فتعین التمیز ووجدت روایة فیها ذکر مائة سنة **باب** ما جاء انه لا یقطع الصلوٰة شیٔ - واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذکور سابقا کان حکم الاثم والآن حکم قطع الصلوٰة وروی الترمذی وغیره انقطاع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود والحمار والمرأة ولا یقطعها شیٔ عند الثلثة واختلفوا فی وجود السترة فی واقعة الباب فرأی البخاری وجودها فی واقعة الباب وزعم البیهقی عدمها فی واقعة الباب کما ساذکره فی البخاری ان شاء الله تعالیٰ **باب** ما جاء انه لا یقطع الصلوٰة الا الکلب والحمار والمرأة - **قوله** فی نفسی شیٔ - لان حدیث قطع الصلوٰة بالمرأة والحمار یعارضه حدیث نوم عائشة بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابن عباس واما حدیث قطعها بمرور الکلب فلا معارض له ثم لما کان حدیث الباب خلاف الائمة الثلثة تأول الناس بان المراد من القطع قطع الخشوع واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التی اخبر الشارع بها المناجاة منا ولان القطع انما یکون فی المتصل وهو الوصلة - واقول ان حدیث نوم عائشة لا یعارض حدیث الباب فانها کانت لا تمر والحدیث فی المرور واما النکات فوجه القطع بالکلب الاسود والحمار والمرأة ان فی الحدیث ان الکلب الاسود شیطان وفی الحدیث اذا نهق الحمار یری الشیطان وفی الحدیث ان النساء حبائل الشیطان فلکل من الثلثة تعلق بالشیطان (ف) وفی الدر المنثور ص۱۸۴ ج۴۹ ان الکلب والحمار لا یسجان الله تعالیٰ والله اعلم **باب** ما جاء فی الصلوٰة فی الثوب الواحد - حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مهملا فاذا کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفة بین الطرفین والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا فیعقد علی القفا والا فیتزر ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیهود فی الثوب الواحد مکروه ولا باس به فی الثوبین لما فی ابی داؤد ص۱۰۲ عن وائل ابن حجر انه علیه السلام کبر ورفع الیدین فی داخل الثوب ثم التحف الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوٰة بکشف احد المنکبین اذا کان الثوب وسیعا یمکن ستر احد منکبیه واعلم ان الصلوٰة فی ثلثة اثواب مستحبة عندنا الرداء والازار والعمامة ولا تکره ولو تتزر بها بدون العمامة وان کان اماما **باب** ما جاء فی ابتداء القبلة المشهور فی الکتب بیت المقدس بکسر الاول من باب مجرد واختلف العلماء فی نسخ القبلة قیل وقع مرتین وقالوا انه علیه السلام کان یصلی الی بیت الله فی مکة ثم نسخت القبلة وانحرفت الی بیت المقدس فی المدینة ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم نسخت وجعلت القبلة بیت الله وقیل ان النسخ وقع مرة وقالوا ان القبلة فی مکة بیت المقدس وکان مامورا باستقباله وکان یستقبل بیت الله لطوعه وللطائفة الثانیة روایة قویة عن ابن عباس وانه علیه السلام کان یحب لحب اهل الکتاب قبل نزول الشریعة الغراء کما فی البخاری ویدل علیه کثیر من الاحادیث ولکنه یرد علی الطائفة الثانیة ما فی بعض طرق حدیث امامة جبرئیل انه امه علیه السلام عند مقام ابراهیم وفی مقام ابراهیم لا یمکن التوجه الی البیتین وما وجدت احدا توجه الی هذا **قوله** تقلب وجهک فی السماء الخ کان التفاته علیه السلام الی السماء لضرورة فیکون مستثنی من ما فی مسلم النهی عن النظر الی السماء واما موضع تحویل القبلة فقیل المسجد النبوی ولکن التحقیق انه مسجد القبلتین وانحرف النبی صلی الله علیه وسلم عن بیت المقدس الی بیت الله فی الصلوٰة ویدل موضعه وکذلک الصحابة ایضا وللسیوطی فیه کلام ذکره فی روح المعانی وقال الحافظ برهان الدین الحلبی الشافعی فی شرح له علی البخاری ان التحویل کان فی حالة رکوعه علیه السلام فی الثالثة **قوله** فصلی رجل معه العصر - ای فی المسجد النبوی بعد ما وقع التحویل فی الظهر فی مسجد القبلتین - **قوله** علی قوم من الانصار فی مسجد بنی عبد الاشهل والرجل المار کان عباد بن بشر وهو الذی اخبر اهل مسجد قبا ایضا تحویل قبلة ثم فی کتب السیر ان اول صلوٰة وقع التحویل فیها صلوٰة الظهر وفی الصحیحین انها صلوٰة العصر فقال المحدثون فی جمعهما ان التحویل وقع فی وسط صلوٰة الظهر واول صلوٰة صلیت تماما نحو بیت الله العصر فلا تدافع ثم اعلم ان فی روایة الباب مر رجل علی قوم من الانصار فی صلوٰة العصر الخ وفی روایة صلوٰة الصبح وجمعوا بینهما بان واقعة العصر واقعة مسجد بنی عبد الاشهل وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا اعلم ان فی حدیث الباب اشکالا من حیث الاصول وهو ان المشهور القاطع لا ینسخ بخبر الواحد وکان اهل مسجد بنی عبد الاشهل ومسجد قبا ملتزمین استقبال بیت المقدس بالتواتر وقد ترکوه بخبر رجل وقال زین الدین العراقی مجیبا ان خبر الواحد فی عهده علیه السلام مفید القطع والجواب عندی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیدا بالقرائن وکثیرا ما یوجد العلم القطعی کما نشاهده فی عرفنا وانا اقول ان احادیث الصحیحین تفید العلم القاطع ولکن لا بحیث لا یزول بتشکیک المشکک کما قال ابو عمرو بن الصلاح وغیره من بعض العلماء الاستاذ باذنا دراهم مثل حدیث ثمن البعیر فی سلسلة البعیر وهکذا یفعل من یکون له تجربة فی احوال رواة الاحادیث وههنا اشکال آخر وهو ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغه احدا من المکلفین وقال البعض لا حاجة الی تبلیغه احدا اهل یخفی تزده علی الشارع وفی واقعة الباب عمل اهل مسجد قبا بالمنسوخ فی صلوٰة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلک لم یؤمروا بالاعادة والجواب ان الضوابط انما هی بعد عهده علیه السلام واما فی عهده علیه السلام فیفعل الشارع کیف ما شاء ولیفوض الامر الیه ویدل علی هذا کثیر من الوقائع ویمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطة انما یکون اذا لم یرد صاحب الشریعة بنفسه ارسال رسول الیهم واذا اراد هذا فیکونون مامورین اذا بلغهم امر صاحب الشریعة وفی واقعة الباب اراد النبی صلی الله علیه وسلم اخبارهم لما فی سنن الدارقطنی انه علیه السلام ارسل الرجل بنفسه وامره باخباره بتحویل القبلة فی نحل الاشکال **باب** ما جاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلة. اختلفوا فی مراد الحدیث ومراده الصحیح انه خطاب لاهل المدینة ومن علی سمتها وقال بعض الناس ان الحدیث لاهل الشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصیف وبین مغرب الشتاء ومشرق الصیف قبلة لکن هذا التاویل لا یساعده الحدیث وکان حق العبارة علی هذا ان ما بین المشرقین والمغربین قبلة وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلة ای اذا جعل المشرق خلفه والمغرب امامه فیکون فی الحدیث ذکر قبلة اهل الشرق وهذا ایضا خلاف الحدیث والصحیح شرحا ما ذکر کما یدل علیه لفظ ابن عمر - **قوله** قال ابن المبارک تاول بعض المتکلمین فی الحدیث بالمذکور سابقا ای یکون المشرق خلفه والمغرب امامه وجعلوه موافقا لقول ابن المبارک والحدیث علی مراده الصحیح ویتاول فی قول ابن المبارک بان المراد من اهل الشرق الذین بالشرق الشمالی - **قوله** التیاسر لاهل مرو - ای الانحراف الی جانب الیسار ومرو بلدة ابن المبارک (تنبیه) واعلم ان الاعتبار فی المواجهة یکون للجانب الاعلی من القبلة کما فی الخطط والآثار **باب** ما جاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم. المسئلة صحیحة مسلمة عند الکل والحدیث ساقط السند **قوله** اینما تولوا فثم وجه الله الخ فی تفسیر الآیة ثلثة اوجه لا نسلمها فی المصلین فی لیلة مظلمة واما فی حق المتحری للقبلة واما فی المتنفل علی الدابة **باب** کراهیة ما یصلی الیه وفیه. **قوله** المقبری ویعلم ان المقبری غیر المقری منسوبا الی بلدة المقری وهو مضبوط الحافظ وضبط فی معجم البلدان وهو آخر مقری وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المحدثین بالالف ای المقرای فلا یختلط فی الالفاظ ویجب تمییز کل واحد من الآخر لمن یشتغل فی الاحادیث فان بعض المحدثین سجوا حدیث من کذب علی متعمدا الخ علی من یخطأ فی عبارة الحدیث کما قال العینی فی عمدة القاری وکذلک یصدق الحدیث علی من یذکر الاحادیث فی المواعظ رطبا ویابسا ولا یبالی وذکر الشیخ شمس الدین السخاوی ان سیبویه اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمة فلما بلغ علی حدیث من قاء او رعف الخ قرء رعف مجهولا وکان الصحیح معلوما قال حماد بن سلمة قم من عندنا واخرجه من درسه فذهب سیبویه عند الخلیل لتحصیل النحو والعلوم الادبیة ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویه وهو ابن اربعة وثلثین سنة - **قوله** فوق ظهر بیت الله الخ ذکر الاحناف وجه العلة بان الصلوٰة فوق ظهر بیت الله توجب سوء الادب وهذا التعلیل یقتصر علی بیت الله فقط وتجوز الصلوٰة علی غیره من المساجد وحدیث الباب تکلم فیه الترمذی وتکره الصلوٰة عندنا ایضا فی المواضع المذکورة ویمکن ان یقال بصحة الحدیث لاخراج ابن السکن فی صحیحه وهو التزم صحة ما اخرجه فی صحیحه. **قوله** عبد الله بن عمر العمری. ضعفه الترمذی تبعا للبخاری والبعض حسنوا روایته وهم کثیر وعندی انه من رواة الحسان وفی المیزان انه اذا روی عن نافع فهو ثقة وکذلک قال ابن معین الذی اشد الرجال فی حق الرجال وتقویة عبد الله العمری یفیدنا فی بحث حدیث ذی الیدین - **قوله** من حدیث اللیث بن سعد الخ قد اخطأ الشوکانی فی نیل الاوطار فی هذه العبارة وقلبها وجعل من بیانیة والحال انها لیست ببیانیة وفی نسخة ابن ماجة فی سند حدیث الباب سهو - **باب** ما جاء فی الصلوٰة فی مرابض الغنم واعطان الابل الضان میش والمعز بز الغنم گوسپندای الغنم اعم منهما. حدیث الباب قوی ومضمونه مروی فی الصحیحین ایضا وتمسک الموالک بحدیث الباب علی طهارة ابوال ما یؤکل لحمه وازباله واطنب الشافعی فی الحدیث وقال ان الابل مع کونه ما یؤکل لحمه نهی عن الصلوٰة فی اعطانها فالوجه انه حیوان شریر بخلاف الغنم وقال الجمهور انکم اخذتم من اللازم من الحدیث ولیس بصریح ونص لکم اقول لا ریب فی ان تمسک الموالک قوی فلا بد من الجواب فاجیب بالوجهین احدهما ما ذکره الشارحون والمحشون وماخذه ما اجاب الشافعی فی کتاب الام وفی ضمن کلام الشافعی ان العرب کانوا یسلطون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوٰة فی ناحیة المربض یطلق علیها الصلوٰة وان المرابض کانت تنظف بخلاف الاعطان والوجه الثانی ما ذکر ابن حزم ان حکم الصلوٰة فی مرابض الغنم کان ثم نسخ وکان الحکم حین لم تکن المساجد مبنیة - وفی ابی داؤد حدیث امر النبی صلی الله علیه وسلم بتنظیف المساجد بسند قوی وعندی قرائن دالة علی ما قال ابن حزم منها ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص۶۰ ان هذه الواقعة قبل ان تبنی المساجد وعندی هذا الحدیث المختصر اختصر من الحدیث اللاحق فی ص۶۱ - انه کان یحب ان یصلی حیث ادرکته الصلوٰة الخ فدل علی ان الاعتنا کان لموضع ادرکته الصلوٰة فیه وایضا کانت ارض المدینة ذات حجرات وکانوا یسلطون مرابض الغنم فکان المربض اولی بادا الصلوٰة ویدل ما فی معانی الآثار ص۲۲۴ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الخ ان الصلوٰة فی مرابض الغنم عند عدم وجدان ارض غیرها وفی موطا محمد ص۱۴۲ عن ابی هریرة احسن مرابض الغنم واطب مراحها وصل فی ناحیتها الخ فدل علی الصلوٰة فی ناحیة المربض ورعی ولکن الوقف صواب والله اعلم بالصواب. **باب** الصلوٰة علی الدابة حیث توجهت تجوز النافلة علی

له قوله الرضف هي الحجارة المحماة على النار جمع رضفة ١٢ مجمع البحار ٢ه قوله فرد الى اشارة في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد لبطلت صلوته وليشير باصبعه او بيده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاوما برأسه او بعينه وقال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج من الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقاة

محمود بن غيلان نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف[1] قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان **ابا عبيدة** لم يسمع من ابيه **و**العمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الاوليين **وقالوا** ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره

باب ما جاء في الاشارة في الصلوة **حدثنا قتيبة** نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر **عن صهيب قال** مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد[2] الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه **وفي** الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة **حدثنا محمود** بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع **عن** ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير **وقد** روي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة **وكلا** الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا

باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق[3] للنساء **حدثنا هناد** نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (يعني اذا حدث امر في الصلوة ١٢) **وفي** الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن عمر قال علي كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب[4] في الصلوة من الشيطن فاذا تثاءب احدكم فليكظم (اي يمسك فاه ويمنعه) ما استطاع (اي فتح فاه بحيث ١٢ مرقاة) **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة قال ابراهيم اني لارد التثاؤب بالتنحنح

باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة **عن** عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وانس والسائب **قال** ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **وقد** روي هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** بذلك هناد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الاسناد **قال** ابو عيسى لا نعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان **وقد** روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك **عن** الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا **واختلف** اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا **فقال** بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن **وقال** بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة **وقال** سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم **قال** هذا للصحيح لمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم **وقد** روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري

باب فيمن يتطوع جالسا **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي[5] **عن** حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته[6] قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول[7] من اطول منها **وفي** الباب عن ام سلمة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **وروي** عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد

الدابة عند الكل في خارج البلدة وقال ابو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة ايضا ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلوة وعندنا غير واجب بل مستحب واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسئلة) العجلة ذات القوائم الاربعة كالارض تجوز النافلة (اي عند التحريمة ١٢) والمكتوبة عليها واما

(الثوب الخلق) عه قلت والحديث يدل عليه اما ارسال ابي عبيدة فلا يضر لان مرسل التابعي وتبعه مقبول سه قلت فيه ان الاشارة غير مفسدة للعه قلت اي اطول بالترتيل من اطول منها في المقدار ـ

٣ه قوله التصفيق قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ١٢ مرقاة ٤ه قوله التثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطن ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر بذا الوجب كونه منه في الصلوة وخارجها ١٢ مرقاة ٥ه قوله السهمي بفتح سين منسوب الى سهم بن عمرو بطن من قريش ١٢ مغني ـ ٦ه قوله في سبحته قال في مجمع البحار ويقال للذكر وصلوة النافلة سبحة السبحة الضادي من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت بها النافلة وان شاركتها الفريضة في معناها لان التسبيحات في الفرائض النوافل فان النافلة شابهت تسبيحاتها في عدم الوجوب ومنها اجعلوا صلوتكم سبحة اي نافلة ١٢ مجمع البحار ٧ه قوله اطول من اطول منها يعني ان السورة التي يقرؤها النبي صلى الله عليه وسلم تصير اطول من اطول السور بسبب ترتيلها ١٢

قوت المغتذي (على الرضف) براء فنقط ضاد فقاء الحجارة المحماة على نار واحدة رضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون فموحدة فلام كصاحب ليس له بالكتب غير هذا ت ود ون (التثاؤب في الصلوة من الشيطان) قال العراقي قيده هذه بالصلاة وفي ق اطلاقه فيحتمل حمل مطلق على مقيد اي انه يشوش عليه في صلاته ويحتمل قال تقي الدين السبكي ويحمل عليه في امر الزيني آه ويحمل على النهي ذكر الشيء في معرض الذم له والتنفير عنه وقد صرح نوي في التحقيق بكراهة التثاؤب بغير الصلوة ايضا لانه من الشيطان وقال قال قبله فليكظم في كل حال فتحا وخصص الصلاة لانها اولى الاحوال قال واما نسبته للشيطان فان كل مكروه نسبه الشرع له لانه واسطته وكل فعل حسن نسبه الملك لانه واسطته والتثاؤب من امتلاء وتكاسل وهو بواسطة الشيطان والتقليل من تعلم النشاط من الملك وجاء صفة بعيد في تثاؤب المصلين روى ابن ابي شيبة بمصنفه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد احد التابعين قال ان لها دورة ليشتهيا القوم في الصلوة ثم يتثاءبون وبرواية فيها تفرح فاذا قاموا للصلوة تشقوها فلذا امروا باستنثار وعن يزيد بن الاصم ما تثاءب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة قط قلت ولا خارجها قط انا ذا تثاءب قال العراقي باصل سماعنا فاذا وبرواية تثاءب بعده فهمزة للمبارك بن عبد الجبار الصيرفي وقد انكره الجوهري والجمهور لباد وقال السفطي هو بهمزة وشد موحدة لا غير (فليكظم ما استطاع) بكاف فنقط فمثال كيضرب اي ليحبسه اكثره

ركع وسجد وهو قاعد **قال** احمد واسحٰق والعمل على كلا الحديثين كانهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن ابی النضر عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلی جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فی الركعة الثانية مثل ذلك **قال** ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لاسمع بكاء الصبی فی الصلوة فاخفف **حدثنا** قتيبة نا مروان بن معاوية الفزاری عن حميد **عن** انس ابن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والله انی لاسمع بكاء الصبی وانا فی الصلوة فاخفف مخافة ان تفتتن امه **وفی** الباب عن ابی قتادة وابی سعيد وابی هريرة **قال** ابو عيسٰی حديث انس حديث حسن صحيح **باب ما جاء** لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقبل صلوة الحائض[ای البالغة] الا بخمار **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **وقال** ابو عيسٰی حديث عائشة حديث حسن **والعمل** عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت[ای بلغت] فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها **وهو** قول الشافعی قال لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف **قال** الشافعی

ذات قائمتين فان كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة وان كانت غير مربوط بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الارض **باب** الصلوة الی الراحلة ای يجعلها سترة وتاء الراحلة ليست تاء التانيث بل تاء النقل وكان ابن قتيبة الدينوری لا يجوز اطلاق الدابة علی المذكر فدل علی ان التاء تاء التانيث ولكن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء - قال ابو حنيفة لان يكون طعامی كله صلوة احب الی من ان تكون صلوتی كلها طعاما وحضور الطعام من اعذار ترك الجماعة والتفصيل فی الفقه وفی مشكل الآثار قيد صلوة المغرب والصائم فی متن الحديث لضيق الامر (حكاية) كان علی بن شداد يصلی بالجماعة بادراك التحريمة الی خمسة وعشرين سنة واتفق له يوم موت امه فاشتغل فی تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة فاسف عليه فصلی اربعة وعشرين لفا فرأی فی المنام يقول رجل صليت النوافل بدل الجماعة لكنك ما احرزت ثواب التحريمة **باب** الصلوة عند النعاس - النوم ما يتعلق بالقلب والسنة ما يتعلق بالرأس النعاس ما يتعلق بالعينين **قوله** فيسب نفسه - قيل السب بان يقرء غير ما يريد وقيل السب حقيقة عدم الرضاء بالصلوة فانه يضطرب قلبه ويقول فی ايه كلفة القيت فيسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحكم فی النافلة واما الفريضة فياتی بها بحمل المشقة علی النفس. **باب ما جاء** فی كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء - الحاقن من امسك البول والحاقب من امسك الغائط واعلم ان حديث الباب اشكل علی العلماء فانه نهی من ان يخص نفسه بالدعاء والحال ان الادعية الواردة فی الاحاديث داخل الصلوة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد الا شاذا مثل دعاء الاستسقاء من جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم يخطب قال هلك المال وجاع العيال الخ ولا دعاء القنوت الذی هو مختارنا من اللهم انا نستعينك الخ فكيف حكم حديث الباب بان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من المحدثين ان حديث الباب موضوع متأثرا من هذا الاشكال واقول لا يمكن حكم الوضع علی حديث الباب اصلا ثم قال متاول ان مراد الحديث ان لا يدعو لنفسه ويدعو علی غيره ای نصر الغير اقول انه لا يعبأ بهذا القول وقيل ان مصداق حديث الباب الادعية التی بصيغ المتكلم مع الغير من ادعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدی شريكا فی تلك الادعية لا الادعية التی ياتی بها منفردا بنفسه - وليعلم ان الدعاء المعمول فی زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين ايديهم علی الهيأة الكذائية لم يكن المواظبة عليه فی عهده علیه السلام نعم الادعية بعد الفريضة ثابتة كثيرا بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع اليدين بعد النافلة فی واقعتين احدهما ما فی بيت ام سليم حين صلی النبی صلی الله علیه وسلم السبحة ودعا لانس واما ما فی كتاب الاعتصام والسنة للشاطبی عن مالك انه بدعة فمراده انه لم يستمر هذا العمل فی العهد المبارك وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه وقال لبعض الاحناف من اهل العصر ان رفع اليدين لما ثبت فی المواضع الاخر يعدی الی الدعاء بعد المكتوبة ايضا واستدل بالعموم اقول لا ريب فی ثبوت رفع اليدين فی الادعية فی غير المكتوبة ولكن الاحتجاج بالعموم الاطلاق انما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما فی الترمذی ص ١٥ وتقنع يديك ای ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما الخ ولكنه ليس بدال علی تمام الهيأة الكذائية - وقال ابن قيم فی الزاد ان هذا بدعة ونوقش فحاصل الكلام فی حديث الباب ان مصداق ما فيه الادعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره - **قوله** حتی يستأذن الخ من نظر الی بيت رجل بلا اجازة فجرح اهل البيت او قتل فهل يقتص او يودی ام لا فمذكور فی موضعه **باب** من ام قوما وهم له كارهون - حاصل المسئلة كما قال الفقهاء ان باعث الكراهة الشرعية ان كان من جانب الامام فالاثم عليه وان كان من جانب القوم فالاثم عليهم لا علی الامام **قوله** والعبد الآبق الخ اكثر العلماء اوكلهم علی ان المراد عدم وقوع صلوته فی حيز مرضاة الله تعالی لا البطلان **باب** ما جاء اذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعودا قال مالك لو قعد الامام لعذر والقوم قادر علی القيام لا تصح صلوتهم خلفه ويطلبون اماما آخر الا ان يكون كلهم مرضی فصلوا قاعدين وقال احمد بن حنبل يجب قعود القوم ثم قال الحنابلة ان كان الامام قائما فی ابتداء الصلوة ولحقه القعود فی داخلها يبقی القوم قائما وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعی ووافقهم البخاری يجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا يجوز لهم القعود ..... وقال العلماء الاقرب الی ذخيرة الحديث قول احمد بن حنبل - **قوله** خر رسول الله الخ قالوا ان واقعة سقوطه علیه السلام من الفرس واقعة السنة الخامسة وقام النبی صلی الله علیه وسلم فی واقعة الباب فی المشربة وكان يصلی ثمه ولا يذكر الرواة من كان امام المسجد النبوی فی واقعة الباب ويدل ما فی ابی داؤد ص ٨٩ وما فی مسند احمد علی تعدد الواقعتين فی ايام السقوط عن الفرس واقعة صلوته علیه السلام النافلة واقعة صلوته علیه السلام المكتوبة وامره علیه السلام بالقعود فی واقعة المكتوبة وكانوا قائمين فی واقعة السبحة وتمسك الحنابلة بحديث الباب علی مذهبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقيل تاويلا ان مراد حديث الباب ان يقعدوا فی القعدة اذا قعد الامام فيها وقال ابن دقيق العيد لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة اذا قعد فاقعدوا بدون ذكر الصلوة وايضا مفسر الحديث واقعة النبی صلی الله علیه وسلم واما الجواب الاول فاجاب عنه الحنابلة بان واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فان القعود فيها كان طارئا فی خلال الصلوة ونا ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بين القعود اولا والقعود طاريا مزعومكم وليس نص الشارع دال عليه وكنت ازعم تمكن الجواب بان واقعة الباب لعل واقعة النافلة وفی النافلة يجوز القيام والقعود واذا كان الامران جائزين فی النافلة فالمرغوب القعود لان فيه تشاكل الامام والمقتدی ويؤيده ما فی قاضيخان فی التراويح ان قيام القوم وقعود الامام فی التراويح غير مرضی ويطلب القوم اماما قادرا علی القيام فدل علی مرغوبية التشاكل ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك ان واقعة الباب واقعة النافلة و ان اورد ما فی ابی داؤد ومسند احمد فاقول ان المذكور فيه ان صلوته علیه السلام كانت مكتوبة لا ان كانت صلوتهم ايضا كذا بل لعلهم كانوا متنفلين ونعلم صلوا اولا فی المسجد النبوی فريضة ثم اتوا عنده علیه السلام لعيادته ومن البداهة ان المسجد النبوی لم يكن مهملا عن الصلوة فيه ولكن هذا المذكور ايضا احتمال ولا يشفی ما فی الصدور والمسئلة طويلة الذيل وعجز الحافظ واستقر فی الآخرة علی ان المفهوم من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الامام ولا يخرج الوجوب وذكر وجهه ان عطاء روی مرسلا[وفی الطحاوی ايضا واقعته متصلا] انه علیه السلام قال لما فرغ عن صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امری ما استدبرت ما صليتم الا قعودا الخ فدل علی استحباب القعود اقول فيه نظر فان قوله علیه السلام هذا بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائنه عندی موجودة منها رواية جمع الجوامع للسيوطی واما دعوی الحافظ من استحباب القعود فعندی له وجه آخر وهو ان الالتفات الصميم الی محض ذخيرة الحديث يدل علی جواز القيام ثم وآكدية القعود فانه علیه السلام قال فی واقعة سقوطه عن الفرس فی واقعة صلوته المكتوبة ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس تعظيما لهم الخ اخرجه ابو داؤد ص ٩٢ وهو الفعل قيام الادعية وقعود العظيم ثم ذخيرة الاحاديث لا يدل علی فرق القيام والقعود فی السبحة والفريضة وما من شئ يدل علی كونهما مختلفين فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام واما ادعاء النسخ ای نسخ الواقعة الاولی لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية لبعيد ثم اقول ان الاحتياط لمذهب الجمهور فان واقعتی السقوط دالتان علی آكدية القعود لا وجوبه والخلاف فی جواز الصلوة قاعدا عند الجمهور و البحث طويل الذيل **قوله** اذا ركع فاركعوا - اختلف ابو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدی امامه فی الافعال وقالا يعاقبه ويبقی العمل فی زماننا علی ما قال صاحباه واختلف اهل اللغة ان الفاء الداخلة علی الجزاء لتفيد التعقيب ام لا ولو افادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما والا فلا - **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعی والصاحبان يجمع الامام بين التحميد والتسميع وقال ابو حنيفة ياتی بالتسميع فقط وفی رواية شاذة عنه الجمع له واختار الشاذة الحلوانی والطحاوی ومحمد بن فضل الكماری والنسفی كما فی عقود الجواهر واقول للمشهورة عن ابی حنيفة المشهور فی الاحاديث وللشاذة عنه ما فی البخاری عن ابی هريرة جمعه علیه السلام فی المكتوبة وهو امام (اطلاع) اخرج البخاری انه علیه السلام سقط عن الفرس وآلی من نسائه واقام فی المشربة وذكر الحافظ فی الفتح المجلد الثانی عن ابن حبان ان سقوطه علیه السلام عن الفرس فی السنة الخامسة بعد الهجرة ثم اطنب فی المجلد الثامن ان ايلاءه علیه السلام كان فی السنة التاسعة وظاهره يدل علی ان مختار الحافظ وقوع سقوطه علیه السلام ايضا فی السنة التاسعة مشيا علی ظاهر ما فی البخاری

له قوله قال في مجمع البحار نهى عن السدل في الصلوٰة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ۱۲ ۵ قوله ضل بكسر اوله وسكون المعجمة وقيل بفتحتين ابو القرة البصري ضعيف من السادسة ۱۲ ۳ قوله فان الرحمة تواجهه اي تنزل وتقبل عليه فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة اولا ينبغي فوت تلك النعمة او الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والازلة الالحالة الضرورة ۱۲ مرقاة ۷ قوله واحدة بالنصب اي فافعل مرة واحدة ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز مرة واحدة

وقد قيل ان كان ظهره قد ميها مكشوفا فصلاتها جائزة **باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوٰة** **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء **عن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوٰة **وفي** الباب عن ابي جحيفة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان **وقد اختلف** اهل العلم في السدل في الصلوٰة **فكره** بعضهم السدل في الصلوٰة وقالوا هكذا تصنع اليهود **وقال** بعضهم انما كره السدل في الصلوٰة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد **فاما** اذا سدل على القميص فلا باس **وهو** قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوٰة **باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوٰة** **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص **عن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **عن** يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** معيقيب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلوٰة فقال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي بن ابي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله و معيقيب **قال** ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلوٰة وقال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة **كانه** روي عنه رخصة في الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلوٰة** **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون ابو حمزة عن ابي صالح مولى طلحة **عن** ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك **قال** احمد بن منيع كره عباد النفخ في الصلاة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته قال احمد بن منيع وبه ناخذ **قال** ابو عيسى روى بعضهم عن ابي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ميمون ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح **قال** ابو عيسى وحديث ام سلمة اسناده ليس بذاك وميمون ابو حمزة قد **ضعفه** بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم في النفخ في الصلوٰة **فقال** بعضهم ان نفخ في الصلوٰة استقبل الصلوٰة **وهو** قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ في الصلوٰة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلاته **وهو** قول احمد واسحٰق **باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلوٰة** **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوٰة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوٰة **وكره** بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا **ويروى** ان ابليس اذا مشى يمشي مختصرا **باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلوٰة** **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان **وفي** الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو اخو ايوب بن موسى **باب ما جاء في التخشع في الصلاة** **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا ليث ابن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب من لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا **قال** ابو عيسى قال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج **قال** ابو عيسى سمعت محمد بن اسمٰعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ابن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي انس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة

وعندي ان واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان وواقعة الايلاء في التاسعة وانما جمع الراوي بينهما لاقامة النبي صلى الله عليه وسلم في الواقعتين بالمشربة ولي في هذا الدعوى قرائن وروايات ومنها في الوفاء للسمهودي انه عليه السلام كان يمضي نهاره تحت شجرة الاراك على بئر وبيت في المشربة في ايام الايلاء وكان الواقعتان

تمفعل من السكون وقياسه تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قال تمدرع وتمنطق وتمندل (وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك) قال طيب اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة قال قب وهو بعد الصلاة لا فيها والعراقي وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع باول القنوت ثم معناه هنا القيام باتفاق العلماء بما علمت ولطلق ايضا على طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودعاء واقرار العبودية (التوليب الحنفي) عه قلت هذا اصل المسئلة الاصولية الضرورية تتقدر بقدر الضرورة ۔

باب ما جاء فی کراھیۃ التشبیک بین الاصابع فی الصلوٰۃ **حدثنا قتیبۃ** نا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن رجل **عن** کعب بن عجرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءہ ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعہ فانہ فی صلوٰۃ **قال** ابو عیسی **حدیث** کعب بن عجرۃ رواہ غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث **وروی** شریک عن محمد بن عجلان عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا الحدیث **وحدیث** شریک غیر محفوظ

باب ما جاء فی طول القیام فی الصلوٰۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینۃ عن ابی الزبیر **عن** جابر قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوٰۃ افضل قال طول القنوت[1] **وفی** الباب عن عبد اللہ بن حبشی وانس بن مالک **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجہ عن جابر بن عبد اللہ

باب ما جاء فی کثرۃ الرکوع والسجود **حدثنا** ابو عمار نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الولید بن ھشام المعیطی **قال** حدثنی معدان بن ابی طلحۃ الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لہ دلنی علی عمل ینفعنی اللہ بہ ویدخلنی اللہ الجنۃ فسکت عنی ملیا[2] ثم التفت الی فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ قال معدان فلقیت ابا الدرداء فسالتہ عما سالت عنہ ثوبان فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابی فاطمۃ **قال** ابو عیسی حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرۃ الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح **وقد اختلف** اھل العلم فی ھذا **فقال** بعضھم طول القیام فی الصلوٰۃ افضل من کثرۃ الرکوع والسجود **وقال** بعضھم کثرۃ الرکوع والسجود افضل من طول القیام **وقال** احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا حدیثان ولم یقض فیہ بشیء **وقال** اسحق اما بالنھار فکثرۃ الرکوع والسجود واما باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل لہ جزء باللیل یاتی

یعنی وقت معین لقیام اللیل ۱۲

فی زمان واحد فکیف یذھب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحت شجرۃ الاراک فانہ کان یصلی فی المشربۃ لسبب کلفۃ لحقتہ من السقوط عن الفرس ولا یصلی فی المسجد النبوی فلا یتحقق قیامہ نھارا تحت شجرۃ الاراک فی واقعۃ السقوط۔ **قولہ** مالک بن انس الخ ھذہ الروایۃ عن مالک شاذۃ رواھا ولید بن مسلم واما المشھورۃ عن مالک فھی عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمھور وما ف حنہ ایضا۔ اختلف الرواۃ فی کونہ علیہ السلام اماما او مقتدیا ولو کان مقتدیا لا یصح تمسک الاحناف والشافعیۃ علی الحنابلۃ ولکن اکثر المحدثین الی تعدد الواقعتین وھو الصواب قال مولانا رشید احمد رحمہ اللہ تعالی جامعا بین الحدیثین جاعلا الواقعتین متحدۃ بانہ علیہ السلام اقتدی اولا ثم صار اماما حین تاخر ابوبکر الصدیق فذکر بعض الرواۃ اول حالہ وبعضھم آخر حالہ وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام اخذ القراءۃ حیث ترک ابوبکر الصدیق و یدل علی عدم القراءۃ خلف الامام ولا یصح علی مذھب الشافعیۃ وفی بعض الکتب ان ابابکر الصدیق کان فرغ عن الفاتحۃ واخذ السورۃ وبعض مادۃ اخذہ علیہ السلام القراءۃ من حیث ترک الصدیق الاکبر مذکورۃ فی رسالتی خاتمۃ الکتاب فی فاتحۃ الکتاب فتنبہ اخرجہ ابن ماجہ عن ابن عباس واخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من القراءۃ من حیث کان بلغ ابوبکر قال وکیع وکذا السنۃ الخ وکذلک اخرج احمد فی مسندہ عن ابن عباس ج ۱ ص ۲۳۱ وفی ص ۳۵۵ وفی ص ۲۵۷ ج ۱ ووجدت ھذا الحدیث فی احد عشر کتابا **باب ما جاء** فی الامام ینھض فی الرکعتین ناسیا۔ فی کتبنا ان الناھض علی الرکعتین ان کان اقرب الی القعود یجلس ولا یسجد للسھو والا قام وسجد للسھو وفسروا القرب الی القعود ان یکون غیر مرتفع من الرکوع وان ظاھر الروایۃ ان القرب الی القعود ان لا یکون قائما مستویا ولو استوی فلا یرجع بل یسجد للسھو و لظاھر الروایۃ حدیث ضعیف ایضا قال الحنابلۃ ان القعدۃ الاولی فریضۃ ولو ترکھا تجبر بسجدۃ السھو وھذا عین مرتبۃ الواجب عند الاحناف ولا فرق الا فی الالقاب۔ **قولہ** بحدیث ابن ابی لیلی۔ ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وھو ضعیف لانہ لا یدری سقیمہ واما ابوہ عبد الرحمن بن ابی لیلی فثقۃ وتابعی **باب ما جاء** فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین۔ قال البعض ان المراد من الاولیین ھی الاولی والثالثۃ لیدل الحدیث علی نفی جلسۃ الاستراحۃ ومراد الحدیث ما ذکرہ الترمذی وعندنا فی الزیادۃ علی التشھد فی القعدۃ الاولی فی الرباعیۃ اقوال فی قول لزوم السجدۃ بلفظ اللھم وفی قول بلفظ اللھم صل علی محمد واختارہ فخر الدین الزیلعی وعندی یحول المسئلۃ الی رای من ابتلی بہ ویسجد فی مکث یحسبہ طویلا واستعل الحدیث فی مدونۃ مالک فی القیام بعد التسلیم عن الصلوٰۃ ای لا یقعد بل یقوم الی التطوع کانہ علی الرضف ونقلا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والشیخین **قولہ** کانہ علی الرضف داعیۃ مبالغۃ الراوی فی حدیث الباب لا اعلم مع ان تتبعت کثیرا من الاحادیث واللہ اعلم۔ **باب ما جاء** فی الاشارۃ فی الصلوٰۃ۔ لا تفسد الصلوٰۃ عندنا بالاشارۃ لرد السلام او غیرہ ولکنھا مکروھۃ وفی بعض کتبنا فساد الصلوٰۃ بالمصافحۃ وعدم فسادھا بالاشارۃ بالید لرد السلام وقال البعض لا تکرہ الاشارۃ ایضا واختارہ شیخ الاسلام خواھر زادہ فی مبسوط ذکرہ فی فتح القدیر والمفھوم من معانی الآثار ص ۲۶۱ انہ علیہ السلام کان یشیر لرد السلام ثم صار منسوخا مشمولا لنسخ الکلام وقول الطحاوی ھذا لیس ببعید لان الکلام فی الصلوٰۃ والاشارۃ کانت جائزۃ فیھا ثم نسخ الکلام فلعلہ منسحب علی الاشارۃ ایضا ولم نعلم ان الاشارۃ التی نحن فیھا قبل النسخ او بعدہ فحملہ علی النسخ ورد علی قرینۃ اتفاقا ثم لو سلمنا الاشارۃ بعد النسخ فلعل الاشارۃ کانت لاخبار انی لا ارد السلام لانی مصل فلا تکون الاشارۃ اشارۃ رد السلام واتی الطحاوی علی ھذا بروایۃ ص ۲۶۱ عن جابر ثم روی عن جابر موقوفا انہ کان لا یرد السلام فی الصلوٰۃ بل بعدھا مثل المرفوع ولنا فی کراھیۃ الاشارۃ فی الصلوٰۃ ما اخرجہ ابو داؤد ص ۱۳۶ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ بسند ضعیف (ف) رد السلام باشارۃ الید فی خارج الصلوٰۃ جائز بشرط ان یکون المسلم نائیا وبشرط ان یرد بلسانہ ایضا۔ **قولہ** فی مسجد بنی عمرو بن عوف ای مسجد قبا **باب ما جاء** ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا اسھا الامام او عرضت حاجۃ فلیسبح الرجال ولتصفق النسوان التصفیق وھو ضرب اصبعی الید الیمنی علی ظھر الیسری لا الضرب بین بطون الید ومذھب الثلثۃ ما ذکر وقال مالک تسبح النسوان ایضا وقالوا مراد الحدیث ان التصفیق فی خارج الصلوٰۃ من عمل النساء ملیعبین بغلیس المذکور فی الحدیث الحکم الشرعی بل ھو فی محل الذم **قولہ** وھو یصلی سبحۃ الخ ھذا فی النافلۃ وفی بعض الطرق وھو یصلی تحیۃ فیحمل الاحناف اما علی انہ جائز عندھم واما ان یقال ان النسائی اعل ھذا اللفظ فی خصائص علی وقال تفرد الراوی **باب** کراھیۃ التثاؤب فی الصلوٰۃ اذا اسبق المصلی التثاؤب فلیکظم فاہ ما استطاع والا فیضع ظھر یدہ الیمنی علی فمہ **قولہ** فی الصلوٰۃ من الشیطان نسب الشریعۃ التثاؤب الی الشیطان لانہ ینبئ عن الکسل والعطاس الی الرحمن لانہ ینبئ عن النشاط وھذا فی خارج الصلوٰۃ واما فی داخل الصلوٰۃ فکلاھما من الشیطان وفی مصنف ابن ابی شیبۃ اثر باسناد قوی ان الشیطان یضع قارورۃ البول علی افواہ المصلین لیتثاءبوا وقال ابن عابدین ومن المجربات ان یتثاءب او یتخیل ان الانبیاء کانوا لا یتثاءبون یذھب تثاؤبہ۔ **باب ما جاء** ان صلوٰۃ القاعد علی النصف من صلوٰۃ القائم۔ فی حدیث الباب اشکال مشھور وھو تعیین مراد الحدیث ومصداقہ لان مصداقہ اما مفترض واما متنفل فان کان مفترضا فلا یجوز القعود بدون عذر ولو قعد لعذر لا یکون ثوابہ نصفا ولو کان متنفلا فلا یصدق لفظ من صلاھا قائما الخ فان السبحۃ لا تصح نائما بلا عذر عند احد الا الحسن البصری وبھذا الاشکال قال الخطابی فی المعالم تصح الصلوٰۃ نائما بلا عذر لو صح الحدیث وان لم یقل بہ احد من اتباع المذاھب الاربعۃ ثم وجد عند بعض الشافعیۃ اقول لم یصح شیء فی جوازھا نائما عن صاحب الشریعۃ واقول فی الجواب عن اشکال الحدیث ان مصداق الحدیث ھو المعذور واما تنصیف الاجر فھو بالنسبۃ الی حال المعذور ونفسہ لا بالنسبۃ الی حال الصحیح فالحاصل ان المعذور الذی تجوز الصلاۃ لہ قاعدا او نائما والعذر لہ یبیح ومع ذلک یقدر الصلوٰۃ قائما او قاعدا بتحمل الکلفۃ والمشقۃ تکون صلوتہ قاعدا نصف صلوتہ قائما وان احرز ثواب صلوٰۃ الصحیح قائما فلا اشکال ویؤیدہ ما قلت فی شرح الحدیث ما اخرجہ مالک فی موطاہ ص ۴۸ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ علیہ السلام رای الصحابۃ مصلین السبحۃ قعودا حین رضوا فی المدینۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ القاعد نصف صلوٰۃ القائم وفی بعض الروایات ان الصحابۃ صلوا قیاما بعد قولہ علیہ السلام ولیعلم ان المعذور علی قسمین معذور لا یقدر علی القیام ولو بکلفۃ والثانی ھو الذی یقدر علیہ بتحمل الکلفۃ۔ **قولہ** من صلی نائما ای مضطجعا قال الاسماعیلی ان فی الحدیث تصحیفا والصحیح من صلی بایماء ورد المحدثون۔ **قولہ** وقال بعضھم یصلی مستلقیا الخ لا یجوز الاستلقاء عند الشوافع ویجوز عند الاحناف وقال الشافعیۃ لیس الاستلقاء مذکورا فی القرآن وقال الزیلعی فی النسائی تصریح الاستلقاء اقول لم اجد روایۃ الاستلقاء فی الصغری لعلھا تکون فی الکبری قال الزیلعی مثبت فی النقل کثیرا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوٰۃ علی الایمن **باب** من یتطوع جالسا۔ مذھب ابی حنیفۃ و ابی یوسف ومحمد بن الحسن من صلی التطوع جالسا یجوز لہ الجلوس بای صورۃ شاء من التربع وغیرہ الا فی القعدۃ فانہ یقعد فیھا کھیأتہ واما ما ھو عمل اھل العصر من اختیار ھیأۃ القعدۃ فی القیام فھو مذھب زفر ویجوز بناء القیام علی القعود فی صلوٰۃ او رکعۃ فی السبحۃ عند الشیخین وقال محمد لا یجوز ان یشرع قائما ثم یقعد واقول لا بد من ترجیح الصورۃ الثابتۃ عندہ علیہ السلام علی غیرھا ولکنہ لم تتوجہ الاحناف الی الترجیح وقد ثبت تطویلہ علیہ السلام القیام فی صلوٰۃ اللیل کما روی ان حذیفۃ اقتدی بہ علیہ السلام باللیل واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سورۃ البقرۃ فقال زعمت لعلہ یرکع علی مائۃ آیۃ حتی ان تجاوز عن المائۃ ثم زعمت ان یرکع علی مائتین حتی ان یجاوز ثم زعمت انہ یختم السورۃ حتی ان تجاوز عنھا وقرأ اربع سور ثم لبعض الروایات تدل علی قراءتہ اربع سور فی رکعۃ وبعضھا تدل علی قراءتہ ایاھا فی اربع رکعات واللہ اعلم بل یرجح المحدثون او یجمعون واللہ اعلم وکک ورد لا ابن مسعود انہ اقتدی بہ علیہ السلام واجی ولذا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الاقتداء خلفہ فی النافلۃ وعلی ھذا قال بعض ان الحکیم من یشدد علی نفسہ ویخفف علی غیرہ وقال محمد فی قصیدۃ البردۃ ؎

---

[1] **قولہ** القنوت یرد بمعنی طاعۃ وخشوع وصلوٰۃ ودعاء وعبادۃ وقیام وطول قیام وسکون فیصرف کل منھا الی ما یحتملہ لفظ الحدیث ۱۲ مجمع [2] **قولہ** ملیا قال فی القاموس الملی الھوی من الدھر والساعۃ الطویلۃ من النھار وفی المجمع البحار الملی طائفۃ من الزمان وفی حدیث جبرئیل فلبثت ملیا ای وقتا طویلا روی انہ قدر ثلاث لیال ۱۲

عليه فكثرة الركوع والسجود فی هذا احب الی لانه ياتی علی جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود **قال** ابوعيسٰى انما قال اسحٰق هذا لانه كذا وصف صلاة النبی صلی الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل **باب ما جاء** فی قتل الاسودين فی الصلاة **حدثنا** علی بن حجر انا اسماعيل بن علية عن علی بن المبارك عن يحيی بن ابی كثير عن ضمضم بن جوس **عن** ابی هريرة قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل الاسودين فی الصلوٰة الحية والعقرب **وفی** الباب عن ابن عباس وابی رافع **قال** ابوعيسٰى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم **وبه** يقول احمد واسحٰق **وكره** بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب فی الصلوٰة **قال** ابراهيم ان فی الصلوٰة لشغلا والقول الاول اصح **باب ما جاء** فی سجدتی السهو قبل السلام **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** عبد الله ابن بحينة الاسدی حليف بنی عبد المطلب ان النبی صلی الله عليه وسلم قام فی صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فی كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسی من الجلوس **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلی وابوداؤد قالا نا هشام عن يحيی بن ابی كثير **عن** محمد بن ابراهيم ان اباهريرة والسائب القاری كانا يسجدان سجدتی السهو قبل التسليم **قال** ابوعيسٰى حديث ابن بحينة حديث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعی يری سجود السهو كله قبل التسليم ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر فعل النبی صلی الله عليه وسلم كان علی هذا **وقال** احمد واسحٰق اذا قام الرجل فی الركعتين فانه يسجد سجدتی السهو قبل السلام علی حديث ابن بحينة **و**عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه هكذا اخبرنی اسحٰق بن منصور عن علی بن المدينی **قال** ابوعيسٰى **واختلف** اهل العلم فی سجدتی السهو متی يسجدهما الرجل قبل السلام او بعده **فرأی** بعضهم ان يسجدهما بعد السلام **وهو** قول سفيان الثوری واهل الكوفة **و قال** بعضهم يسجدهما قبل السلام **وهو** قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيی بن سعيد وربيعة وغيرهما **وبه** يقول الشافعی **وقال** بعضهم اذا كانت زيادة فی الصلوٰة فبعد السلام واذا كان نقصانا فقبل السلام **وهو** قول مالك بن انس **وقال** احمد ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی سجدتی السهو فيستعمل كل علی جهته يری اذا قام فی الركعتين علی حديث ابن بحينة فانه يسجدهما قبل السلام واذا صلی الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السلام واذا سلم فی الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل علی جهته وكل سهو ليس فيه عن النبی صلی الله عليه وسلم ذكر فان سجدتی السهو فيه قبل السلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد فی هذا كله الا انه قال كل سهو ليس فيه عن النبی صلی الله عليه وسلم

ظلمت سنة من احيی الظلام الی ان اشتكت قدماه الضر من ورم تورد قال فی الهمزية واذا احلت الهداية قلبا نشطت فی العبادة الاعضاء **باب ما جاء** ان النبی صلی الله عليه وسلم قال انی لاسمع بكاء الصبی فی الصلوٰة فاخفف قد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفه اياها والتخفيف فی حديث الباب والتطويل لادراك الجائی فی سنن ابی داؤد ص ١٦ عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يطول القراءة فی الركعة الاولی مالا يطول فی الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولی الخ واختلف العلماء فی تطويل الركوع لادراك الجائی فجوزه الشافعية قياسا علی تخفيف القراءة فی حديث الباب قياس عكس واما الاحناف فعن ابی حنيفة ومحمد علی اختلاف النقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لادراك الجائی قال اخاف عليه امرا عظيما وسأل ما الامر العظيم قال الكفر وقال المشائخ انه كفران النعمة واما ارباب الفتوی فقالوا تجوز الاطالة بشرط ان لا يعرف الامام الجائی بشخصه والا فلا ولكن ينبغی العمل علی ما قال صاحب المذهب فان النفل كذب ما تكون اذا اطلقت فكيف اذا ادعت واما قياس الشافعية فقياس مع الفارق والمناسبة للاطالة والتخفيف فی القراءة لا فی الركوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادته عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع فی الصلوٰة لا فی داخل الصلوٰة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار الحائض من تصح للحيض وفی سن الحيض والحائضة من فی حالة الحيض فی الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف وكذا فی المرضع والمرضعة ومذهب ابی حنيفة ان الكفين والوجه ليس بعورة لا داخل الصلوٰة ولا خارجها ويجوز النظر الی الوجه والكفين للاجنبی ايضا ثم افتی ارباب الفتيا بالستر بها لفساد الزمان واما القدمان ففی الشافعی جواز كشفهما وعن ابی حنيفة روايتان وعندی يوخذ بما يوافق الشافعی **باب ما جاء** فی كراهية السدل فی الصلوٰة قال شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب علی الرأس ويرخيه علی جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل علی العموم من هذا فانه فی قاضيخان انه لو لبس الجبة ويداه فی خارج الكمين يكون سدلا واقول ان احسن ما قيل فی تعريف السدل ما قال الشاه ولی الله فی الحجة الله البالغة وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبسة المختارة فی اعدل الاحوال للانسان وخلافه سدل او تشمير فهذا خلاصة ما فی مسئلة السدل فانه عليه السلام امر باعادة الصلوٰة من كان صلی وهو مسبل ازاره اخرجه ابوداؤد ص ٩٣ عن ابی هريرة ويجوز اطلاق السدل علی اسبال الازار (مسئلة) فی شرح المشارق لابن الملك من لحقه سدل الثوب فی اثناء الصلوٰة يرفعها فی خلالها وهذا يدل علی دفع المكروه اللاحق فی داخل الصلوٰة فيها فانه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه فی داخل الصلوٰة وقد بلغ اخرج عن ابن عباس تدل علی دفع المكروه اللاحق فی خلال الصلوٰة فی خلالها **قوله** اذا اسدل علی القميص الخ فی كتبنا مثل البحر وغيره ان اشتمال الصماء مكروه فی ثوب واحد وغير مكروه فی ثوبين وقد يطلق لفظ السدل علی هذا الاشتمال ايضا وهو المراد فی هذا القول **باب** كراهية مسح الحصی فی الصلوٰة حديث الباب يدل علی تحمل العمل القليل فی الصلوٰة واما فساد الصلوٰة بالعمل الكثير فمن المجمع عليه فی بعض الروايات وان كنت لا بد فاعلا ففی النافلة الخ لان فی النافلة توسيعا ليس فی الفريضة فانه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره فی النافلة عند التعب والاعياء لا الفريضة. **قوله** فان الرحمة تواجهه الخ هذه الرحمة الوصلة التی تكون للمارين يدی المصلی قاطعا لها **باب** كراهية النفخ فی الصلوٰة. نافی النفخ فی الصلوٰة قولان ذكرهما صاحب البحر احدهما انه لو كان مسموعا هو تفسد الصلوٰة والا فلا والثانی فساد الصلوٰة به لو كان مهجا ويظهر منه الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثانی وقال ابن تيمية لا تفسد الصلوٰة بالنفخ وان كان مهجا واما التنحنح فی الصلوٰة فمكروه عندنا بل مفسد الصلوٰة ان لم يكن من عذر كان صار مضطرا ومدفوعا اليه لو تنحنح من عذر صحيح فلا باس والعذر كان حصر عن القراءة لاجتماع البلغم او غيره وفی الصغير شرح المنية ان التنحنح للعذر الصحيح انما يتحقق فی حق الامام لان الحصر عن القراءة انما يتحقق فی حقه. **قوله** واهل الكوفة. هم ابوحنيفة وتبعه **باب** النهی عن الاختصار فی الصلوٰة. فی تفسير الاختصار اقوال قيل هو الاختصار فی القراءة والتخفيف وقيل هو القيام آخذا المخصرة فی يده وقيل هو وضع اليد علی الخاصرة والمختار هو الثالث. **قوله** يمشی مختصرا حين اخرج من الجنة مذموما **باب** كراهية كف الشعر فی الصلوٰة استنبط من حديث الباب ان الاشعار ايضا ساجدة فلا يكفها وقال الشافعی ان الثياب ايضا ساجدة ولذا منع عن السجدة علی الثوب الملبوس للمصلی واما وجه نهی الشارع عن كف الشعر فما خلافه لهيأة الوقار المطلوبة فی الصلوٰة واما كون الاشعار ساجدة عند الشريعة. **قوله** وقد عقص ضفرته. الضفر جمع الاشعار بعضها الی بعضها حديث الباب يدل علی عقص الحسن ضفيرته وحله ابو رافع وفی بعض كتبنا انه غير مرضی وعلی هذا اشكل ما سياتی فی آخر الكتاب انه عليه السلام كانت له عقائص وتصدی العلماء الی توجيه يا نحا الفهم بظاهره ما سياتی فی آخر الكتاب **قوله** ذلك كفل الشيطان فی الحاشية ان الكفل موضع الشيطان ولكنه ليس كذلك فان الكفل فی اللغة هو الثوب الملفوف علی الواسطة للهودج كی يأخذه الرديف كما قال ؎ وراكب خلف البعير مكتفل يمشی علی آثاره وينتعل **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلوٰة. قال علماء اللغة ان الخشوع متعلق بالعين والرأس والصوت والعنق والخضوع تتعلق بالقلب وقال الحذاق من ارباب اللغة لا ترادف فی الالفاظ والمختار هو هذا القول واما الخضوع والخشوع فی الصلوٰة المذكور فی حديث الباب لم اجده فی عامة كتبنا فكنت مترددا فی ذكر الی ان رأيت استحباب

له **قوله** الجزء النصيب والقطعة من الشیء والمراد بها وظيفته ١٢ تقرير ٢ه **قوله** قد ربح الخ يعنی كثرة السجود والركوع كانت اكثر ثوابا له ١٢ وافضل الكلام فی هذا المقام ما قيل ان المراد بقوله احب جزء بالليل جزء من القرآن يقوم به بالليل فمع القيام بقدر الجزء المعين لا بد منه فكثرة الركوع والسجود تكون ربحا والله تعالی اعلم ١٢ ٣ه **قوله** ضمضم كزمزم والجوس بفتح الجيم وسكون واو ومهملة كذا فی المغنی ١٢ ٤ه **قوله** قتل الحية والعقرب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر فان العمل الكثير يبطل الصلوٰة انتهی وفی شرح المنية قالوا ای بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الی المشی الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الی المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية واما اذا احتاج فمشی وعالج تفسد صلوٰته ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة

قوت المغتذی :- ضمضم بمعجمتين وميمين كجعفر ابن جوس بجيم فواو فسين كعبدالله بمصنف الا هذا الحديث الامر بقتل الاسودين فی الصلوٰة الحية والعقرب المسند البيهقی برفع ابی هريرة كما نقتل الحية بضربة بالسوط اصلبتها اخطاتها قال فان صح هذا فانه اراد والله تعالی اعلم وقوع الكفاية بها فی الاتيان بقتلها الذی امر به صلی الله تعالی عليه وآله وسلم واراد والله تعالی اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء لم يرد بالمنع زيادة علی واحدة عن عبد الله بن بحينة الاسدی بسين كتب عبد الاسد والا ازد واحد وبحينة بموحدة فمهملة فنون كجهينة هی امه وابوه مالك بن القشب وليس له عند المصنف روايته الا هذا الحديث ؛

(النوٹب الحلی) عـه قلت يحتاج الی نقل صحيح ۔

ذكر فان كانت زيادة فى الصلوة يسجد هما بعد السلام وان كان نقصانا يسجد هما قبل السلام **باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام[1]** **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن
ابن مهدى نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعودٍ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة ام نسيت فسجد سجدتين بعد ما سلم **قال**
ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو
بعد الكلام **وفى** الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفرٍ وابى هريرة **حدثنا** احمد بن مَنيع نا هُشَيم عن هشام بن حَسّان عن محمد بن سيرين **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
سجد هما بعد السلام **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه ايوب وغير واحد عن ابن سيرين **وحديث** ابن مسعودٍ حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قالوا اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجد سجدتى السهو وان لم يجلس فى الرابعة وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق **وقال** بعضهم اذا صلى الظهر خمسا ولم
يقعد فى الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثورى وبعض اهل الكوفة **باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو** **حدثنا** محمد بن يحيى نا محمد بن
عبد الله الانصارى قال اخبرنى اشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذّاء عن ابى قلابة عن ابى مُهَلّب **عن** عمران بن حُصَين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلّى بهم فسها
فسجد سجدتين ثم تشهّد ثم سلم **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن غريبٌ روى ابن سيرين عن ابى المُهَلّب وهو عم ابى قِلابة غير هذا الحديث **وروى** محمد هذا الحديث عن خالد
الحذّاء عن ابى قلابة عن ابى المُهَلّب وابو المهلب اسمه عبد الرحمٰن بن عمروٍ ويقال ايضا معاوية بن عمروٍ **وقد** روى عبد الوهاب الثقفى وهُشَيم وغير واحد هذا الحديث عن
خالد الحذّاء عن ابى قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حُصَين ان النبى صلى الله عليه وسلم سلم فى ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخِرباق **واختلف** اهل العلم
فى التشهد فى سجدتى السهو **فقال** بعضهم يتشهّد فيهما[2] ويسلم **وقال** بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم واذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد **وهو** قول احمد واسحٰق قالا
اذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد **باب فيمن يَشُكُّ فى الزيادة والنقصان** **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير **عن**
عياض بن هلال قال قلت لابى سعيد احدنا يصلى فلا يدرى كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو
جالس **وفى** الباب عن عثمان وابن مسعودٍ وعائشة وابى هريرة **قال** ابو عيسٰى حديث ابى سعيد حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن ابى سعيد من غير هذا الوجه **وروى**
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم فى الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين ويسجد فى ذلك سجدتين قبل ان يسلم
والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فليُعِد **حدثنا** قُتَيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتى احدكم فى صلاته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا**
محمد بن بشّار نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد قال حدثنى محمد بن اسحٰق عن مكحول عن كُرَيب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

التخشع فى الاختيار شرح المختار وهو من معتبراتنا ولا تتوهم ان القرآن يأمر بالخشوع واوامر القرآن لا تجاب فيجب الخشوع سيما اذا كان من روح الصلوة لان الفقيه انما يتعرض الى احوال عامة الناس ويلتفت
اليها ومن المعلوم ان التخشع من العامة متعذر فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب واما الاختيار فى الصلوة فمن شروطها فانه اذا سجد او ركع وهو نائم لا يعتد به (فائدة) فى كتب الاحناف
ان المصلى ينظر فى حال القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر رجليه وفى السجود الى انفه وفى القعود الى حجره وانى تتبعت ماخذ هذه المسئلة فوجدت فى متن المبسوط للجوزجانى تلميذ محمد بن حسن انه ينظر فى حال
القيام الى موضع السجود وفى كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل ان المصلى يحنى راسه فى القيام ولكنى متردد فى هذا الكتاب انه من تصنيف احمد اولا فرائيت فى فتح البارى انه من تصانيفه وتام الشريعة بالسكون فى
الصلوة كما هو عادة السلف الصالحين وفى حديث الباب مقال وتكلم فيه واخرجه الزيلعى وعزاه الى النسائى وما وجدته فى الصغرى لعله فى الكبرى فان الزيلعى متثبت فى النقول شديد التثبت فان كان اخرجه النسائى
فى الكبرى لا ينحط الحديث عن مرتبة الحسن وان لم تكن فى منزلة احاديث الصغرى **قوله** الصلوة مثنى مثنى بحث هذه المسئلة سياتى بقدر الضرورة فى ابواب الوتر وقال الزمخشرى ان فى مثنى تكرارا معنى
ذكره فى الفائق وانما اتى بمثنى الثانى لتحقيق التكرار فى اللفظ ايضا. **قوله** تشهد فى كل ركعة. قال ابن همام ان حديث الباب ليس بحجة للصاحبين والشافعى على ابى حنيفة فى مسئلة نوافل الليل
لانه ايضا يقول بالتشهد ولا يدل الحديث على التسليم اقول المراد فى الحديث هو التشهد مع التسليم كما فى مسند احمد **قوله** تقنع يديك الخ اى ترفع يديك استدل بعض بحديث الباب على الدعاء بعد
المكتوبة بالهيأة المتعارفة فى اهل العصر والحال انه لا يدل عليه فانه ليس فيه ذكر انهم دعوا مجتمعين فاما رفع اليدين فقط بعد الصلوة ولو نادرا فثابت كما حررت سابقا او الكلام بقدر المرام مر سابقا.
قوله فهو خداج. اطلق لفظ الخداج على ترك المستحب فى الصلوة **باب** طول القيام فى الصلوة. اختلف اهل المذهبين فى افضلية الصلوات فقال الشافعية ان افضل الصلوات هى المشتملة على تكثير
الركوع والسجود ونقول ان افضلها هى المشتملة على تطويل القيام وفى رواية للشافعية ان الافضل تطويل القيام ذكرها النووى فى شرح مسلم وفى رواية للاحناف ان الافضل تكثير الركوع عن محمد او عن ابى حنيفة
على اختلاف النقلين واحد النقلين فى البحر وصورة الاختلاف ان رجلا يستفتى بان لى وقتا معينا واريد صرفه فى النافلة فماى افضل اصرفه فى تكثير السجود او فى تطويل القيام وتمسك الشافعية بحديث اقرب ما يكون
العبد الى ربه وهو ساجد فالسجدة اعلى اركان الصلوة فيستحب تكثيرها وتمسك العراقيون بحديث الباب وهو نص فى المسئلة واما حديث اقرب ما يكون العبد الى ربه الخ فعلى الرأس والعينين ولا ننكره ولا يخالفنا فانه
يدل على ان السجود افضل اجزاء الصلوة ولا ننكره وكلامنا فى افضلية صلوة من الصلوات لا فى افضلية جزء من اجزاء الصلوة فيكون قياس الشافعية فى مقابل النص ولا تخالف بين الحديثين فلنص الحديث
ان شاء الله تعالى فى مسئلة الباب (ف) يأخذ ابو حنيفة بالضابطة الكلية وقول الشارع فى الباب ويحمل الوقائع على المحامل كما تمسك فى استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولى واخرج
محامل للوقائع وكذلك صرح الحافظ فى الفتح ثم لم يرض به فاقول انه احسن طرق التمسك بالحديث كما هو ظاهر عند ارباب اللباب ثم ان قيل لما كانت السجدة افضل اجزاء الصلوة ينبغى صرف الوقت فيها ازيد مما
فى غيرها نقول ربما يكون ان يصرف الوقت فى المبادى ازيد مما فى المرام كما فى الحج فان الغرض زيارة البيت والاحرام من مباديها. **باب ما جاء** فى قتل الاسودين. اذا تعرض الحية او العقرب للمصلى
فله ان يقتلهما وهو فى الصلوة ثم فى مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده ان الصلوة لا تفسد ان قتلهما بعمل كثير نقله فى الفتح وفى قول لنا فساد الصلوة بالعمل الكثير الا انه لا يأثم بافساده الصلوة فى هذه الصورة للضرورة
والمختار ما فى مبسوط شيخ الاسلام الا انه اذا احتاج الى العمل الكثير جدا تفسد الصلوة. **باب ما جاء** فى سجدتى السهو قبل السلام. حقيقة سجدتى السهو عندنا اما ان يقال السجدتان والتشهد والسلام واما
ان يقال سجدتان لانه اذا تشهد ثم سلم الى جانب او جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة فى حرمة الصلوة ولما كانت للسجدة بعض تعلق بالصلوة تبطل التشهد والسلام السابقين فيحتاج الى
التشهد والسلام الثانى ولكنه لا يرفع القعدة لانها فريضة فالتشهد والسلام لعارض وحقيقة سجدة السهو سجدتان وحقيقتها عند الشافعية سجدتان فقط ولا تشهد ولا سلام واما السلام الذى بعدها فسلام الصلوة
ثم نقول ان سجدة السهو بعد السلام فى جميع الصور وقالت الشافعية انها قبل السلام فى جميع الصور وقال المالك ان يسجد بعد السلام لو لزم السجدة من زيادة وليسجد قبله لو لزم السجدة من نقصان وتعبيره الدال
فى الدال والقاف فى القاف وقال احمد بن حنبل بتمشى على ما ثبت فيما ثبت عنه عليه السلام السجود فى اربع صور احدها انه قام الى الخامسة وثانيها انه سلم على الركعتين فى الرباعية وثالثها انه ترك القعدة الاولى

---

[1] قوله والكلام فى اثناء الصلوة كان جائزا فى صدر الاسلام ثم نسخ كما جاء فى خبر مسلم عن زيد بن الارقم والانصارى كنا نتكلم فى الصلوة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ۱۲
(التوثيب الحلى) [2] قلت فيه نسخ الكلام فى الصلوة وقد اثبت علماؤنا تاخر حديث زيد بن ارقم عن حديث عبد الله وذى اليدين [3] قلت فيه حجة التشهد فى السهو لعله قلت اى بعد السجدة.

يقول اذا سَهَا احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليَبْنِ على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في** الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ايوب بن ابي تميمة وهو السختياني عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفي** الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين **قال** ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في هذا الحديث **فقال** بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة **واما** الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال **هذا** اصح من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما هو رزق رزقه الله **قال** الشافعي وفرّقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة **قال** احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص[يستا نفها] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص **قال** احمد نحوا من هذا الكلام **وقال** اسحق نحو قول احمد في هذا الباب **باب ما جاء** في الصلوة في النعال **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم **عن** سعيد بن يزيد ابي مَسْلَمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن اوس واوس الثقفي وابي هريرة وعطاء رجل من بني شيبة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في القنوت في صلاة الفجر **حدثنا** قتيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة **عن** ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب **وفي** الباب عن علي وانس وابي هريرة وابن عباس وخفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري[بكسر الهمزة واشهر من فتحها ١٢ — وفي القاموس بفتح الهمزة بقلم الكاتب ١٢] **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر **فرأى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي **وقال** احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين **باب في ترك** القنوت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون **عن** ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث[يعني خلف علي ١٢] **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي بهذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن **واختار** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق بن اشيم **باب ما جاء** في الرجل يعطس في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة **عن** ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها **وفي** الباب عن انس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من التابعين **قالوا** اذا عطس الرجل في

ورابعتها انه ترك آية من القراءة ففيما سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام سجد قبله وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده واما ما لم يثبت ففيه قبل السلام كالمجازيين وقال اسحاق كما قال احمد الا انه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة قال المحدثون الرجحان لقول احمد وفي كتب المذاهب الاربعة ان خلاف السجدة قبل السلام وبعده

قوت المغتذي: (فليبن) بن مقطعا ففاء كغراب لان ايماء بهمز فتحتية فميم كمقات ولفتح همز وقصر (ابن رحضة) براء فحاء فنقط ضاد كرقبة لو لا بية صحبة (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الطبراني اي المغرب (قال من المتكلم في الصلوة) زاد الطبراني وددت اني غرمت عدة من مالي واني لم اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال من المتكلم (عطس) كضرب ونصر.
(التوليب الحلي) عــه قلت منسوخ في المغرب اجماعا وفي الفجر عند الحنفية كالمغرب اهــ قلت فيه حجة صريحة للحنفية.

له قوله فليبن على واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه يبني ما يستيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في صورة الشك يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة بان لم يكن الشك عادة له والا تحرى بالظن الغالب ويعمل به ولعبد التحري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد بني على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب وليتم عليه وفي جامع الاصول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد في الموطا ان الآثار في باب التحري كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر وفي الاعادة في صورة كثير الشك به حرج عظيم والحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم في الصلوة فليبن على اليقين او كما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة رحمه الله بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وهذا كمال الجامعية الذي اقتفى مذهب ابي حنيفة عليه فان قلت الشك تساوي الطرفين فغلبة الظن لا تدخل فيها قلنا هذا اصطلاح حادث وفي اللغة والشرع يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم ايضا ١٢ ـــه۲ قوله بعض اهل العلم اي ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي وعندنا منسوخ كما صرح صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده ويزداد اعتضاده بل يستقل في اثبات مقصدنا ما رواه الخطيب في كتاب القنوت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم ١٢ ـــه۳ قوله رفاعة بن رافع بكسر الراء ١٢ ـــه۴ قوله مباركا فيه مباركا عليه الضمير ان للحمد قال الطيبي الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثاني من الخارج ويمكن ان يقال ان معنى الثاني مباركا اللهم بناء على الحمد اي لاجل وجوده والله اعلم ١٢ ـــه۵ قوله بضعة هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلث الى التسع ومنع الجوهري مع عشرين وهو خاص بالعشرات الى تسعين فلا يقال بضعة ومائة ١٢ مجمع البحار ـــه۶ قوله ايهم يصعد بها يحتمل ان يكون حالا والتقدير ان قائلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفضل وترغيبا وحثا على الاصغاء ١٢ لمعات وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله ولو حمد العاطس في نفسه لم تفسد في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد في

الصلوٰة المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يُوسّعوا باكثر من ذلك **باب في نسخ الكلام في الصلوٰة** **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا اسمٰعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شُبَيل (شبل) عن ابي عمرو الشيباني **عن** زيد بن ارقم قال كُنّا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة يُكلّم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وفي** الباب عن ابن مسعود ومُعاوية بن الحكم **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح **و**العمل عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوٰة او ناسيا اعاد الصلوٰة وهو قول الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوٰة اعاد الصلوٰة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعي **باب ما جاء في الصلوٰة عند التوبة** (وبه قال الحنفية ١٢) **حدثنا** قُتَيبة نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة **عن** اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول اني كنت رجُلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني به واذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الاية **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وابي امامة ومعاذ وواثلة وابي اليَسَر واسمه كعب بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروى** عنه شُعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث ابي عوانة **ورواه** سفيان الثوري ومسعر فاوقفاه ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن مسعر هذا الحديث مرفوعا ايضا **باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلوٰة** **حدثنا**

خلاف الاولوية ومن كتب الاحناف ما في الهداية وكذلك في كتب الثلثة الا في تجريد القدوري في رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام واما على تقدير تسليم ان الخلاف في الاولوية فوجه الرجحان لنا ان فعله عليه السلام مرة قبل السلام ومرة بعده واما الحديث القولي فهو لنا اخرجه الطحاوي ص ٢٥٣ - **قوله** قبل ان يسلم الخ تاول بعض الاحناف ان السلام هذا هو السلام الذي بعد سجدتي السهو لا سلام الصلوٰة التي هي قبلها اقول ان التاويل خلاف مراد الراوي ولا يجري التاويل ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفي التشهد والسلام ولنا ما سياتي من تصريحهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر - **قوله** ان اخر فعل النبي الخ اقول قال الشافعي رح ان قصة ذي اليدين في السنة السابعة فكيف يقال ان آخر فعله عليه السلام السجدة قبل السلام . فان في تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم يمكن قول انه آخر فعله على ما قال الاحناف من ان واقعة ذي اليدين قبل بدر - واما التسليم قبل السجدة فلنا فيه اقوال قال فخر الاسلام انه يسلم تلقاء وجهه اي الى جانب القبلة - وفي قول يسلم الى جانب اليمين وفي قول يسلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوي وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل وقال مالك في سجدة السهو ثلث تكبيرات وله حديث اخرجه ابو داود في سننه ص ١٤٥ في قصة ذي اليدين عن ابي هريرة قال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد الخ فجعل الاولى منزلة التحريمة والثانية للانحناء الى السجود والثالثة للرفع عن السجدة **باب** ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام - قال الشافعي لا تفسد الصلوٰة بالكلام ناسيا والنسيان عندهم عدم تحقيق المصلي انه في الصلوٰة فما قال المدرسون انه عليه السلام لم يكن ناسيا ما ادركوا مراد الشافعي رح ومنشأ غلطهم قول الطحاوي وما ادركوا مراد كلام الطحاوي ايضا والحال ان مراد الطحاوي المناظرة مع الشافعي في مسئلة ولا حق لنا فيه **قوله** خمسا الخ يحتاج الاحناف الى ادعاء انه عليه السلام قعد على الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة الى النافلة وهذا الادعاء ليس ببعيد فانه واقعة حال وليس بحكم كلي واما قول الشافعية من ان قولا بالجلوس على الرابعة يسوق الى تكرار السهو عنه عليه السلام لانه على ظن انها ثالثة ثم على انها تمام الصلوٰة فنقول انه ليس بلازم فانه قد يقع مثل تلك الواقعة في حالة الذهول بدون تكرار السهو ولو سلمنا فاي ضير في هذا بعد تسليم السهو عنه عليه السلام واقول يمكن ان يقال في انه لا بد من ان وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهي وذلك ان ثنوية الصلوٰة او كونها اربع ركعات لا يكون الا بالتشهد وهذا من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الاربعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وبناء على هذا قال ابو حنيفة ان ما دون الركعة قابل للالغاء فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته الى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة وان قعد على الرابعة ثم قام الى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود الى القعدة لانه لا يمكن ابطال الركعة ولضم السجود تصير ركعة وان لم يضم الخامسة يعود الى القعدة فانه يجوز الالغاء ما دون الركعة ولم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة **باب** ما جاء في التشهد في سجدتي السهو - هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد في سجدتي السهو سجد قبل السلام او بعده وواقعة الباب واقعة ذي اليدين وحديث الباب لاثبات التشهد والسلام وكونهما بعد السلام والحديث قوي ولنا ما اخرجه الطحاوي في معاني الآثار ص ٢٥٦ موقوفا على ابن مسعود وفيه ص ٢٥٢ عن ابن مسعود مرفوعا بسند جليل ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم الخ ونفى البخاري التشهد ولكنه لم يات بما ينفي . **قوله** صلى بهم الخ اي صلوٰة الظهر او العصر على اختلاف الرواة **باب** ما جاء في من يشك في الزيادة والنقصان - قال الشافعي من شك يبني على اليقين اي على الاقل ويتشهد على ركعة فيها توهم القعدة وقال ابو حنيفة ان عرضه اولا يستقبل الصلوٰة وليستانفها وان كثر تبني على اكبر رايه و غالب ظنه والا فعلى الاقل ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الاخيرة واما قوله ان كان الشك عرضه اولا الخ ففي تفسيره قولان قيل عرض اولا في جميع عمره وقيل عرض اولا في هذه الصلوٰة والمختار الاول والاخرى فلا يسكت في وقت التحري بل يشتغل في الوظيفة مع التحري ثم اذا بنى على غالب ظنه فهل يسجد للسهو ام لا فقال ابن همام في الفتح يسجد للسهو وقال في السراج الوهاج لا يسجد لعل الترجيح كما في رد المحتار في هذه المسئلة للسراج الوهاج لان الاحاديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم في وقت التحري تاخير قدر ركن - **قوله** فليسجد سجدتين الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب وعلى الاقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا واجاب الجمهور عن حديث الباب بانه ساكت يحمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الاقل او غيره ثم دليل الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الآتي واما ادلتنا فللاستيناف اذا عرض له الشك اول مرة قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوٰة ومضمونه مروي في مصنف ابن ابي شيبة وغيره واما دليل البناء على اكبر رايه فما اخرجه مسلم عن ابن مسعود من سها في الصلوٰة فليتحر الصواب وحمله الشافعية على البناء على الاقل فقالوا ان التحري الاخذ بالاحرى نقول انه لا يساعده اللغة اصلا واما دليلنا للبناء على الاقل فقوله عليه السلام من شك في صلوته ولم يدر كم صلى الخ **باب** ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر - اختلفوا في الكلام في الصلوٰة قال ابو حنيفة انه مفسد كيف ما كان عامدا او ناسيا او جاهلا و قال الشافعي لا تفسد ان تكلم ناسيا ونسب الى مالك والاوزاعي ان قليله لمصلحة صلوٰة لا يفسد لها ويرد عليهما ما اخرجه ابو داود ص ٧٠ عن ابن ابي ليلى قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال الخ وقال فيه حدثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء يسئل فيخبر بما سبق من صلوته ويرد عليهما ما رواه الترمذي في الصفحة الآتية عن زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه بظاهره منسحب على كل كلام فان كلامهم كانت لمصلحة الصلوٰة اي السوال عن الركعات . **قوله** اقصرت الصلوٰة ام الخ قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لان القصور لازم والقصر متعد وكذا النقص متعد والنقصان لازم في مؤطا مالك كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك الخ وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسيا ثم في وجه التمسك طريقان طريق المتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه عليه السلام كان ناسيا فان الصحابة اما ان يتكلموا اشكل ما يدل بعض الروايات اخرجه النسائي واما ان يشاروا برؤسهم كما في ابي داود ص ١٤٣ فاومؤوا برؤسهم ان نعم واما لانه مجاوبة الرسول ولا تفسد الصلوٰة بها عند جماعة وتمسكوا بما في البخاري عن سعيد بن المعلى انه كان يصلي فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب ثم حضر حضرته عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوتك فما اجبتني قال كنت اصلي قال عليه السلام اما قرأت استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الآية سيما اذا كان في كتاب القراءة للبيهقي ومشكل الآثار قوله لا افعل هذا بعد اي اجيبك بعد وفي كلام احمد ابن حنبل ان كلام ذي اليدين في حكم الناسي لانه تردد في تمام الصلوٰة لانه زعم ان الصلوٰة اما قصرت واما نسي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلوٰة والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف في ان المنسوخ الكلام بجميع انواعه او ببعض اجزائه وتمسك الشافعية بان ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ من الصلوٰة ان الله نهى عن الكلام في الصلوٰة ونقول ان نسخ الكلام في المدينة قبل بدر واما ما قلتم من قصة ابن مسعود فلان ابن مسعود هاجر الى الى حبشة احد بهاجرين هاجروا واصحاب آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها فانتشر ان كفار مكة اسلموا فبلغ الخبر المهاجرين الى حبشة عند النجاشي فرجعوا

عه قيل ان رواية في كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ في مكة واني راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعي نفسه ١٢ ح

قوت المغتذي) ابو عمرو بن الحارث بن شبيل) منقطا شينه فموحدة فلام كزبير ليس له بالكتب الا هذا (عن اسماء بن ابي الحكم الفزاري) قال العراقي ليس له بالكتب الا هذا وآخر لم يتابع عليه ۞

(النوب الحلي) سه قلت فيه نسخ الكلام في الصلوٰة والكلام مطلق في قوله نهينا عن الكلام فيعم العمد والنسيان -

علی بن حُجْر نا حَرْمَلَۃ[1] بن عبد العزیز بن الربیع بن سبْرَۃ الجُہَنی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سبْرَۃ عن ابیہ **عن** جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علّموا الصبی الصلاۃ ابن سبع سنین واضربوہ علیہا ابن عشرۃ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو **وقال** ابو عیسی حدیث سبْرَۃ بن معبد الجُہَنی حدیث حسن صحیح وعلیہ العمل عند بعض اھل العلم **وبہ** یقول احمد واسحق **وقالا** ماترک الغلام بعد عشر من الصلاۃ فانہ یُعید **قال** ابو عیسی سبْرَۃ ھو ابن معبد الجُہَنی ویقال ھو ابن عوسجۃ **باب ماجاء** فی الرجل یُحدِث بعد التشہد **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارک نا عبد الرحمن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سَوَادۃ اخبراہ **عن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا احدث[2] یعنی الرجل وقد جلس فی اخر صلاتہ قبل ان یسلم فقد جازت صلاتہ **قال** ابو عیسی ھذا حدیث **لیس** اسنادہ بالقوی وقد اضطربوا فی اسنادہ وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشہد واحدث قبل ان یسلم فقد تمت صلاتہ **وقال** بعض اھل العلم اذا احدث قبل ان یتشہد اوقبل ان یسلم اعاد الصلاۃ وھو قول الشافعی **وقال** احمد اذا لم یتشہد وسلم اجزأہ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلہا التسلیم والتشہد اھون قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اثنتین فمضی فی صلاتہ ولم یتشہد **وقال** اسحق بن ابراھیم اذا تشہد ولم یسلم اجزأہ **واحتج** بحدیث ابن مسعود حین علّمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم التشہد فقال اذا فرغت من ھذا فقد قضیت ما علیک **قال** ابو عیسی وعبد الرحمن[3] بن زیاد ھو الافریقی **وقد ضعفہ** بعض اھل الحدیث منھم یحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل **باب ماجاء** اذا کان المطر فالصلوۃ فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داؤد الطیالسی نا زُھَیر بن معاویۃ عن ابی الزُبیر **عن** جابر

الی مکۃ فلما وصلوا قریب مکۃ سمعوا وعلموا ان الخبر کان کاذبا فرجعوا من ثم الی حبشۃ ما دخلوا مکۃ واما ابن مسعود فدخل مکۃ ثم رجع الی حبشۃ بعد اقامۃ عدۃ ایام ثم ہاجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی مدینۃ فرجع ابن مسعود الی مدینۃ ووقعت لہ واقعۃ سلامہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعدم ردہ فی الصلوۃ فی المدینۃ وابن مسعود رجع قبل غزوۃ بدر لانہ ممن شہد بدرًا واما واقعتا ہجرتہ الی النجاشی فمذکورتان فی کتب السیر مثل سیرۃ محمد بن اسحق وتمسک الشافعیۃ بان ابا ہریرۃ یروی واقعۃ ذی الیدین ویقول صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا ادرک ابو ہریرۃ ذا الیدین واسلم ابو ہریرۃ فی السنۃ السابعۃ فلا بد من تاخیر الواقعۃ نقول ان مراد ابی ہریرۃ صلی بنا رسول اللہ انہ صلی بمعشر المسلمین ولا یجب حضور ابی ہریرۃ فی واقعۃ الباب ونظیرہ ہہنا ما قال النزال بن سبرۃ قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا وایاکم الخ یرید قومہ ومعشرہ فانہم لم یروا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنہا ما روی طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ شیئا من الخضروات فانہ اراد بہ قدم علی قومنا فان طاؤسا لم یدرک معاذا ومنہا ما روی الحسن خطبنا عتبۃ بن غزوان یرید خطبۃ بالبصرۃ ولم یکن حینئذ الحسن فی البصرۃ لانہ قدم بصرۃ انما کان قبل صفین بعام کما روی عن ابی رجاء انہ قال سألت الحسن متی قدمت البصرۃ فقال قبل صفین بعام فاراد بہ قومہ ومعشرہ وکذا اجاب الطحاوی عن روایۃ ابی ہریرۃ ہذہ کما قال ابن حبان فی روایۃ زید بن ارقم ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق مسلم ص ۲۱۵ عن ابی ہریرۃ بینا انا اصلی الخ وقال صاحب البحر لم اجد جوابا شافیا عن ہذہ وقال ابن عابدین ما قال د تعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عن ما فی مسلم فان الروایۃ ہہنا انا اصلی روایۃ مسلم ص ۲۱۴ واما انا فلم اجد شافیا ایضا الا ان یحکم بانہ وہم الراوی فانہ لما رای بینا نحن نصلی زعم کون ابی ہریرۃ فی الواقعۃ وتعارض تلک الروایۃ بما سیاتی عنقریب واما وجہ الوہم فلعلہ وہم من شیبان فانہ اختلط علیہ حدیثان فانہ روی حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص ۲۰۳ حدیث العطاس وفیہ بینا انا اصلی اذا عطس رجل الخ واخذ ہذا اللفظ من ہذا الحدیث ووضعہ بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی ہریرۃ فی مسلم ص ۲۱۴ واللہ اعلم وعلمہ اتم: واما الجواب بطریق المعارضۃ فہو ان ذا الیدین قتل یوم بدر واسلام ابی ہریرۃ فی السنۃ السابعۃ کما قالوا منہم محمد بن اسحاق وکذا روی ابن عمر اخرجہ الطحاوی ص ۲۶۱ کان اسلام ابی ہریرۃ بعد ما قتل ذوالیدین ورجالہ ثقات الا عبد اللہ بن عمر العمری وہو متکلم فیہ ولم یاخذ عنہ البخاری وتبعہ الترمذی ووثقہ جماعۃ واتفقوا علی صدقہ ولکنہ فی حفظہ شیء واما ابن معین ففی لفظ عنہ لا باس بہ وفی لفظ انہ صویلح وفی لفظ انہ صدوق ثقۃ وفی میزان الاعتدال ان ابن معین سئل فقال ان عبد اللہ العمری ثقۃ فی حق نافع واقول انہ من رواۃ الحسان ولم اجد احدا اخذہ فی متون الحدیث بل اخذہ فی اسانید الحدیث واما اخوہ عبید اللہ فثقۃ اتفاقا وکان عبد اللہ یحول سائلہ الی اخیہ فی حیوتہ ثم بعدہ اخذ کتاب اخیہ وکان یروی منہ فاخذ علیہ اقول انہ وجادۃ والوجادۃ من لقی صاحب الکتاب مقبولۃ واما بعض المحتاطین فلا یقبلونہا بدون تحدیث او اخبار او اجازۃ واما المتاخرون فیقبلونہا وایضا صحح ابن السکن لبعض احادیث عبد اللہ العمری وعندی ثلثۃ احادیث عنہ حسنہا بعض المحدثین وفی فتح الباری فی کتاب الحج ان عبد الملک بن مروان کتب الی الحجاج ان یسأل مسائل الحج عن ابن عمر بروایۃ عبد اللہ العمری واستدل الحافظ بہذہ الروایۃ علی ثبوت لقاء الزہری ابن عمر فعلی ہذا روایۃ الطحاوی حسنۃ ثم توجہ الشافعیۃ وقالوا ان الشہید فی غزوۃ ذو الشمالین لا ذو الیدین وذو الشمالین ہو عمیر بن عبد عمرو من بنی خزاعۃ واما ذوالیدین فہو خرباق بن عمرو من بنی سلیم واتوا بنقول عدیدۃ دالۃ علی کونہما رجلین واما الاحناف فلہم ایضا نقول عدیدۃ علی انہما رجل واحد ونقول الطرفین ذکرہا مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ومن نقولنا روایۃ النسائی وموطا مالک بن انس یروی الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ وذکر فیہ ذا الشمالین بدل ذی الیدین واخرجہ النسائی ص ۱۸۳ بطریق واعلہا الشافعیۃ وقالوا ان ذا الشمالین من وہم الراوی ونقول ان الزہری نقل عنہ الزیلعی عن ابن حبان ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر فی التمہید ان الزہری متفرد فی ذکر ذی الشمالین نقلہ السیوطی فی زہر الربی ونقول تابع الزہری عمران بن ابی انس فی موطا مالک والنسائی والطحاوی ص ۲۵۸ وکذا روی عکرمۃ مرسلا ذا الشمالین اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند قوی وتابعہ معمر اخرجہ احمد فی مسندہ بسند صحیح ثم قال الاحناف ان خرباقا وعمیرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد واما الخزاعی فلکونہ من بطن سلیم بن ملکان ولیس ابن منصور کما قال مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ولقد نظمت فی مراد الشافعیۃ

الذی کان شہید البدر کو ذو الشمالین بن عبد عمرو ثم خرباق بن عمرو آخر کو ذو الیدین السلمی ذکروا

ونظمت فیما قال الاحناف

قیل عمرو وعبد عمرو واحد کو وانبہ ہذا عمیر فرروا

من سلیم بن ملکان ولا کو ابن منصور فخذ یا صور روایۃ

وامائہرتہ بذی الشمالین وذی الیدین فلان الصحابۃ کانوا یدعونہ بذی الشمالین وسماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذی الیدین فان فی ذی الشمالین تطیر او یدل علیہ ما فی ابی داؤد وایضا کذا فی معانی الآثار ص ۲۵۸ سماہ بعض الصحابۃ وذکر بذی الشمالین فیہ ص ۲۵۷ بروایۃ اسد فقال رجل طویل الیدین سماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذا الیدین. ونقول ایضا لنا دلیل آخر علی عدم امکان وجود ابی ہریرۃ فی واقعۃ ذی الیدین وہذا یقتضی البسط فی اوراق ولکنی لا اذکرہ تفصیلا لضیق المقام وجمیع اجزائہا مذکورۃ عندی بالروایات فاذکر الدعوی المحضۃ بان فی حدیث الصحیحین فی حدیث ذی الیدین ثم اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جذعا فی قبلۃ المسجد فاستند الیہا الخ وفی فتح الباری ومسند احمد ان الجذع اسطوانۃ حنانۃ واما ہذہ الاسطوانۃ فقد دفنت قبل اسلام ابی ہریرۃ ودفنت حین وضع المنبر واول وضع المنبر فی السنۃ الثانیۃ وعندی روایات کثیرۃ تبلغ خمسۃ عشر دالۃ علی وجود المنبر فی السنۃ الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ والسادسۃ والسابعۃ والثامنۃ والتاسعۃ واسلام ابی ہریرۃ فی السنۃ السابعۃ اتفاقا واذن لا یمکن اجتماع ابی ہریرۃ فی قصۃ ذی الیدین التی فیہا الحنانۃ وقال الحافظ وضع المنبر فی السنۃ التاسعۃ بعد الہجرۃ وتخالفہ روایات کثیرۃ وقال ابن حبان وضع فی السنۃ الخامسۃ ثم ابت علی مرامنا وہو النسخ فی المدینۃ ودلیلنا علی ہذا روایۃ حدیث النسخ من الصحابۃ الذین ہم مدنیون ولم یثبت مجیئہم مکۃ قبل الہجرۃ منہم ما روی زید بن ارقم فی الترمذی کما سیاتی وفیہ فنزلت قوموا للہ قانتین وہذہ الآیۃ مدنیۃ اتفاقا وتاول فیہ ابن حبان بان مرادہ کنا نتکلم فی الصلوۃ ای نحن معشر المسلمین وکذا روی معاذ بن جبل فی ابی داؤد ص ۷۴ نسخ الکلام وہو ایضا مدنی ومنہم جابر بن عبد اللہ فی ابی داؤد وہو ایضا مدنی ثم عمل ابو حنیفۃ بما ہو د ایراد ای الاخذ بالضابطۃ العامۃ واخراج المحامل فی الوقائع وواقعۃ ذی الیدین واقعۃ حال لا عموم لہا ونقول ایضا ان واقعۃ الباب متقدمۃ فان الصحابۃ ما سبحوا خلفہ علیہ السلام للفتح ولم ینکر علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلم امرہ علیہ السلام فی واقعۃ ذہابہ الی بنی عمرو بن عوف للصلح بینہم متاخر عن واقعۃ الباب والا فکیف لم یسبحوا للفتح علیہ السلام ومما یفیدنا ما اخرجہ الطحاوی ص ۲۵۹ اثر عمر بن خطاب فانہ وقع لہ مثل واقعۃ الباب فی عہدہ فاعاد الصلوۃ مع کونہ شاہدا واقعۃ ذی الیدین فعلم انہ زعم نسخہا ولما اعاد عمر لم ینکر علیہ احد من الصحابۃ والتابعین فعلم ان الجمہور موافقون لنا واما دلیلنا فما اخرجہ مسلم ص ۲۰۲ عن معاویۃ بن الحکم ان صلوتنا ہذہ لا تصلح لشیء من الکلام فالحدیث عام ولم یعارضہ خاص وعلی ان اکثر العلماء

---

[1] قولہ حرملۃ بفتح الحاء وسکون الراء وبالمیم واللام مفتوحتین اخرہ ہاء وسبرۃ بالسین والراء المہملتین بینہما الموحدۃ الساکنۃ ۱۲ [2] قولہ اذا احدث یعنی الرجل الخ عمدًا عندابی حنیفۃ ومطلقا عند صاحبیہ بناء علی ان الخروج من الصلوۃ بصنعہ فرض عندہ لا عندہما ۱۲ [3] قولہ قال فی التقریب عبد الرحمن بن زیاد بن انعم بفتح اولہ وسکون النون وضم المہملۃ الافریقی قاضیہا ضعیف وقیل جاوز المائۃ ولم یصح وکان رجلا صالحا ۱۲ **قوت المغتذی**: حرملۃ بن عبد العزیز ابن الربیع بن سبرۃ الجہنی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیہ عن جدہ لیس للاربعۃ عند المصنف الا ہذا (نا احمد بن محمد) ہو ابن موسی ابو العباس السماء المروزی الملقب مردویہ ۶ومشہود ذو الشمالین بدرا لا ذوالیدین فانہ عاش الی بعد بدر (التوب الحلی) سہ قلت ای عمدا ئلا یلزم مخالفۃ الاجماع وفیہ دلیل علی عدم فرضیتہ لفظ السلام - للمحشی - قلت ہذا ایضا حجۃ فی عدم فرضیۃ السلام -

ـ قوله فليصل فى رحله قال فى القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد بها المعنى الاوسط ۱۲ ـ قوله فانكم تدركون به من سبقكم اى من احوال الاموال فى الدرجات ولا يسبقكم من بعدكم لامن اصحاب الاموال ولامن غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر من سهولته الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمزها لان فى الاخلاص فى الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر به اعظم كذا فى مجمع البحار ۱۲ ـ قوله دبر كل صلوة قال فى القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره ۱۲ ـ قوله اتكلف والمعنى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التى لا تطاق ۱۲ ـ قوله افلا اكون عبدا شكورا اى بنعمة الله على بغفران ذنوبى ذكره فى المرقاة و قال الطيبى الفاء سببية محذوف اى اترك قيامى وتهجدى لاغفرلى افلا اكون عبدا شكورا يعنى ان غفران الله اياى سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه وقيل معناه ليس عبادتى الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علام الغيوب انتهى ۱۲ ـ قوله ثنتى عشرة ركعة الخ المراد الصلوة التى تؤدى مع الفرائض فى اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها مؤكدة وتسمى الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا اذا ثبت ولم يتحرك وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العصر من الرواتب وقال صاحب الهداية فسر النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر فى الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه ابو محمد بن الحسن فى الاصل اى فى المبسوط حسنا ولم يذكر الاربع قبل العشاء اى عند تفسير هذا الحديث فلهذا كان مستحبا والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعى قال فى الكفاية ثم ترتيب السنن ذكر الحلوانى رحمه الله اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التى بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتى قبلها مختلف فيها ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وذكر الحلوانى الافضل ان يؤدى كلها فى البيت ومنهم من يجعل لبعض ذلك احيانا فى البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة لوجه دون وجه ۱۲ ـ قوله اربع ركعات قبل الظهر قد جاء حديث ابن عمر فى الركعتين قبل الظهر فى الكتب الستة مع الاختلاف فى الفاظها وبه يقول الشافعى واحمد والاحاديث فى الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعى واحمد ايضا الاربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة فى الاربع والواردة فى الركعتين اما بانه صلعم كان يصلى فى بيته اربعا فرأته عائشة رضى الله تعالى عنها وكان يصلى ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظن ابن عمر انها سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها فى وقت الزوال لانها تفتح عنده ابواب السماء كذا فى اللمعات ۱۲

وقت المعتٰ ... (handwritten)

(السماء من فوقهم) اى المطر (والبلة) بكسر موحدة تشديد لام الندواة (فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) استدل به نووغيره على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشر الاذان بنفسه وعلى مذهب الجمع بين الاذان والاقامة ذكره لشرح المهذب مبسوطا وبالروضة مختصرا وجاءت رواية اخرى صريحة فى ذلك لسنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغرض فيه لقوله ما سنة امر بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفعلها فقد غفل وقد بسطت المسئلة بشرح الموطا وحواشى الروضة (انظروا

قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصابنا مطر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل فى رحله **وفى** الباب عن ابن عمر وسمرة وابى المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وقد** رخص اهل العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة فى المطر والطين **وبه** يقول احمد واسحق قال سمعت ابازرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمرو بن على حديثا **وقال** ابوزرعة لم نر بالبصرة احفظ من هؤلاء الثلثة على بن المدينى وابن الشاذكونى وعمرو بن على وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلى **باب ماجاء** فى التسبيح فى ادبار الصلوة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلى بن حجر قالا نا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة **عن** ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **وفى** الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وابى الدرداء وابن عمر وابى ذر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله فى دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا **باب ماجاء** فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر **حدثنا** يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه **عن** جده انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلوة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لا يعرف الا من حديثه **وقد** روى عنه غير واحد من اهل العلم **وكذا** روى عن انس بن مالك انه صلى فى ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم **وبه** يقول احمد واسحق **باب ماجاء** فى الاجتهاد فى الصلوة **حدثنا** قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابوعوانة عن زياد بن علاقة **عن** المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **وفى** الباب عن ابى هريرة وعائشة **قال** ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح **باب ماجاء** ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة **حدثنا** على بن نصر بن على الجهضمى نا سهل بن حماد نا همام قال حدثنى قتادة عن الحسن **عن** حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لى جليسا صالحا قال فجلست الى ابى هريرة فقلت انى سألت الله ان يرزقنى جليسا صالحا فحدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعنى به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك **وفى** الباب عن تميم الدارى **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة **وقد** روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث **وروى** عن انس بن حكيم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا **باب ماجاء** فى من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل **حدثنا** محمد بن رافع نا اسحق بن سليمان الرازى نا المغيرة بن زياد عن عطاء **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **وفى** الباب عن ام حبيبة وابى هريرة وابى موسى وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه **ومغيرة** بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابى سفيان **عن** ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة **قال** ابوعيسى حديث عنبسة عن ام حبيبة فى هذا الباب حديث حسن صحيح وقد روى عن عنبسة من غير وجه **باب ماجاء** فى ركعتى الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافق لنا كما سيصرح الترمذى بنفسه بعيد هذا الباب وظنى ان البخارى ايضا موافق لنا فانه مع اخراجه الحديث فى مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يبوب عليها وبابه على الكلام عام فدل صنيعه على هذا المذكور وان لم ينتبه به احد من الحافظين وبعض الاحناف حملوا قصة ذى اليدين مضطربة فيها الاحاديث وما التفت اليه ولا اضطراب من وجوه منها

(انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة) قال العراقى فلعل المراد به ما انتقصه من سنن وهيآت مشروعة بها كخشوع واذكار وادعية وانه يحصل له ثواب ذلك فى فريضة وان لم يفعله فيها وانما فعله فى تطوع او اراد ما انتقص من فروضها وشروطها او ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من تطوعه وانه تعالى يقبل من تطوعات صحيحة عوضا عن صلوات مفروضة وقال ابن العربى الاظهر عندى ان يكمل له ما نقص من فرض صلوته واعدادها بفضل تطوع لقوله ثم الزكوة كذلك وسائر الاعمال وما بالزكوة الا فرض او نفل فكما يكمل فرض زكاة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع (من ثابر) بمثلثة فالف فموحدة فراء واظب ولازم ۔ (التوابل الحلى) سے تلت فيها اصل السنن المؤكدة الصحيح ـ

رکعتا الفجر خیر من الدنیا و مافیہا وفی الباب عن علی و ابن عمرؓ و ابن عباس قال ابوعیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وقد روی احمد بن حنبل عن صالح بن عبد اللہ الترمذی حدیثا باب ماجاء
فی تخفیف رکعتی الفجر و القراءۃ فیہما حدثنا محمود بن غیلان و ابوعمار قالا انا ابواحمد الزبیری نا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاھد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم شھرا فکان
یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر بقل یایھا الکفرون وقل ھو اللہ احد وفی الباب عن ابن مسعود و انس و ابی ھریرۃ و ابن عباس و حفصۃ و عائشۃ قال ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن لا
نعرفہ من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا من حدیث ابی احمد والمعروف عند الناس حدیث اسرائیل عن ابی اسحاق وقد روی عن ابی احمد عن اسرائیل ھذا الحدیث ایضا و ابواحمد الزبیری
ثقۃ حافظ قال ابوعیسٰی سمعت بندارا یقول ما رایت احدا احسن حفظا من ابی احمد الزبیری واسمہ محمد بن عبد اللہ بن الزبیر الاسدی الکوفی باب ماجاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر
حدثنا یوسف بن عیسٰی نا عبد اللہ بن ادریس قال سمعت مالک بن انس عن النضر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی رکعتی الفجر

ما فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ انہ علیہ السلام سلم علی رکعتین وفی حدیث عمران بن حصین فی مسلم وغیرہ انہ سلم علی ثلث رکعات ثم فی الصحیحین ان الواقعۃ واقعۃ الظہر وفی مسلم انہا واقعۃ العصر ثم قال ابوہریرۃ مرۃ صلوۃ الظہر
جزما واخری صلوۃ العصر جزما وقال مرۃ علی الشک ثم فی موقفہ علیہ السلام بعد السلام علی رکعتین او ثلث ففی الصحیحین عن ابی ہریرۃ قام الی خشبۃ فی جانب القبلۃ فاتکأ علیہا وفی مسلم عن عمران انہ دخل الحجرۃ ثم فی
سجدتی السہو انہ سجدہما اولم یسجد وارادالنووی دفع الاضطراب ولم یرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدۃ الواقعۃ عن ابی ہریرۃ وعمران کما ہو داب المحدثین ثم ہہنا ایراد علی الحنفیۃ اوردہ الطحاوی ثم اجاب فی
صورۃ الاعتراض ان الواقعۃ لوکانت قبل النسخ فکان الکلام جائزا اذن فکیف سجد للسہو قیل جوابا ذکرہ الطحاوی بطولہ وحاصلہ ان لزوم السجدۃ بسبب تخلل السلام و تاخر الارکان والجواب صحیح وبعد اللتیا والتی الحدیث
لا یستقیم علی مذہب احد فانہ علیہ السلام عمل عملا کثیرا وذلک مفسد للصلوۃ عندنا وعندہم فانہ علیہ السلام دخل الحجرۃ ثم خرج منہا ولیس فی العمل الکثیر تفصیل النسیان او العمد وفی ہذا التفصیق علی الشافعیۃ ازید منا وایضا وقعت
الاقامۃ حین اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ النسائی انہ اقیم بعد ما تیقن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجاب عنہ البیہقی ان الاقامۃ معناہ اللغوی اقول فی کتاب الطحاوی ص ۲۵۹ تصریح فامر بلالا فاقام الصلوۃ وایضا عندی
مرسل فیہ تصریح ان المراد باقیم قد قامت الصلوۃ (اطلاع) فی الخصائص الکبری للسیوطی ان الکلام کان جائزا فی الصلوۃ لا فی الصوم فی الامم السابقۃ ذکرہ محمد بن کعب القرظی مرسلا۔ قولہ ناسیا ای ینسی ولا
تیقن کونہ فی الصلوۃ۔ قولہ جاہلا ای جاہلا عن المسئلۃ۔ قولہ وقال الشافعی وفرقوا الخ لا اعتراض علینا اجتہادی ونجیبہ ایضا بالاجتہاد والقیاس وہو ان ہیأۃ المصلی مذکرۃ بخلاف الصوم فان ہیأتہ
لیست بمذکرۃ کما قال صاحب البحر فی الاشباہ والنظائر تحت بحث النسیان ویمکن لاحد ان یقول ان الشافعی اجتہد فی الحدیث ولیس فی الحدیث نص علی مذہبہ وہو الکلام ناسیا بان یصرح بانہ لم یدر للصلوۃ لان الکلام
کان ناسیا واللہ اعلم۔ باب ماجاء فی الصلوۃ فی النعال۔ النعل لیس ہو مداس زماننا کما جرت سابقا والصلوۃ فی النعلین الطاہرین ففی بعض کتبنا جوازہا وفی بعضہا استحباب الصلوۃ فی النعلین مخالفۃ للیہود کما فی
رد المحتار وفی بعض کتبنا کراہتہا واما الصلوۃ فی المداس فان المداس اذا کان مرتفع مقدمہ ویکون واسعا لا یملأہ القدم لا تصح فیہ الصلوۃ وان لم یکن مرتفع مقدمہ او ملأہ القدم تصح الصلوۃ فیہ باب ماجاء فی القنوت فی
صلوۃ الفجر۔ قال الشافعی ان القنوت فی صلوۃ الفجر فی السنۃ کلہا ولا قنوت فی الوتر الا فی النصف الثانی من رمضان ومذہبنا ان القنوت فی السنۃ کلہا فی الوتر واما اذا نزلت نازلۃ علی المسلمین فمفہوم فتح القدیر ان قنوت
النازلۃ نسخت ولا یؤخذ بمفہومہ قال فان العینی نقل فی شرح الہدایۃ عن الطحاوی ان قنوت النازلۃ جائزۃ عند ابی حنیفۃ رح ثم فی عامۃ کتبنا ان قنوت النازلۃ فی الفجر فقط وفی بعضہا انہا فی الصلوات الجہریۃ وفی بعضہا
مثل الغایۃ شرح الہدایۃ انہا فی الصلوات الخمسۃ واللہ اعلم انہ من اصل الکتاب ام من سہو الناسخین واما کونہا قبل الرکوع او بعدہ فروایات الفقہ مختلفۃ۔ وادعی الشوافع ان القنوت فی الفجر ونقول انہا فی النازلۃ لا فی تمام
السنۃ وکک یقول بعض الرواۃ کما فی البخاری ص واما رفع الیدین فی اثناء قراءۃ القنوت فروی عن ابی یوسف انہ کان یرفع کرفعہما فی الدعاء وروی الجہر بہ ایضا عن ابی یوسف والامر جائز ان قولہ قال
احمد واسحٰق ہذا مذہب ابی حنیفۃ باب ماجاء فی ترک القنوت۔ ای اذا لم تکن نازلۃ والافی النازلۃ ثابتۃ اتفاقا قولہ ای بنی محدث بدعۃ لنا وقال الشافعیۃ ان الحدیث جہرا وانیا نا فی الخمسۃ وہذا تاویلہم۔
باب ماجاء فی الرجل یعطس فی الصلوۃ۔ فی روایۃ عن ابی حنیفۃ ان المصلی اذا عطس بنفسہ فحمد اللہ لا تفسد الصلوۃ ولو شمت غیرہ تفسد قولہ بضعۃ وثلثون ملکا۔ ومع ہذا لا یقول احد بالاستحباب فان
نظر الفقیہ لیس فی الخصوصیات الجزئیۃ ولانہ لابد من التعامل من السلف فی ما یقال باستحبابہ وما جری التوارث علی ہذا ولعل لبعض طرق الحدیث یومی الی عدم ابتغاء ہذا الفعل فلا تمشی علی ما ہو ظاہر الحدیث باب نسخ
الکلام فی الصلوۃ۔ اتفقوا علی نسخہ والخلاف فی تاریخ النسخ۔ قولہ زید بن ارقم ہو صحابی مدنی ولم یثبت ذہابہ الی مکۃ قبل الہجرۃ النبویۃ فثبت ان نسخ الکلام فی المدینۃ وتاول بعض الشافعیۃ مثل ابن حبان
بان المراد بکنا نتکلم ای معشر المسلمین ویردہ اتفاق المفسرین علی ان آیۃ قوموا للہ قانتین مدنیۃ۔ والقنوت ہہنا بمعنی الطاعۃ وفی الاتقان ان لفظ القنوت فی جمیع القرآن بمعنی الطاعۃ دائمۃ بحدیث مرفوع۔
قولہ والعمل علیہ عند اکثر ای الصحابۃ رضوان اللہ علیہم وہذا خلاف ما قال النووی لانہ امام الحدیث باب ماجاء فی الصلوۃ عند التوبۃ وروایۃ الحدیث فی صلوۃ التوبۃ سندہ حسن واما تعیین السور والقیود
فلا اصل لہا ولیعلم ان بین التوبۃ والاستغفار فرقا فان التوبۃ ہو ترک الاثم والعزم علی الترک مع الندامۃ علی ما فعل ولیس ذلک فی الاستغفار وعلی ہذا یمکن الاستغفار للغیر بخلاف التوبۃ قولہ ثم یقوم فیتطہر باب
ماجاء متی یؤمر الصبی بالصلوۃ۔ یؤمر الصبی بالصلوۃ قبل البلوغ للاعتیاد کما ہو نص حدیث الباب الا انہا غیر واجبۃ علیہ وروی عن احمد وجوب الصلوۃ علیہ قبل البلوغ بعد عشر سنین وانی رأیت فی کتاب ان الاولین ماموران
وجوبا بان یامر الصبی بالصلوۃ بعد السنۃ التاسعۃ واما اذا احتلم الصبی فتجب علیہ الصلوۃ والبلوغ حقیقۃ بظہور آثارہ واما حکما بعد خمسۃ عشرۃ سنۃ باب ماجاء فی الرجل یحدث بعد التشہد من سبقہ الحدث بعد
التشہد یجب علیہ ان یتوضأ ویبنی ویسلم واذا احدث عمدا فعلیہ اعادۃ الصلوۃ وتمسک الشیخ عبد الحق الدہلوی بحدیث الباب علی عدم رکنیۃ السلام واقول انہ ادخال المکروہ تحریما فی امر الشارع ولا یقول احد (مسئلۃ)
ان طلعت الشمس فی صلوۃ الفجر قبل السلام او قبل سجود السہو لا یجب الاعادۃ ویوافقہ فتوی علی رضی اللہ عنہ اخرجہا الطحاوی ص ۱۶۱ عن علی انہ اذا رفع راسہ من آخر سجدۃ فقد تمت صلوتہ الخ واظن انہ بعد التشہد
معنی قولہ تمت صلوتہ انہ سقط عنہ التسلیم باب ماجاء اذا کان المطر فالصلوۃ فی الرحال۔ المطر من اعذار ترک الجماعۃ ولکنہ یفوض الی رای من ابتلی بہ فی ادراک انہ متی یکون عذرا ومتی لا یکون فی حدیث
مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوۃ فی الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل ای الارض الصلبۃ وہذا المعنی ثابت فی اللغۃ۔ قولہ وابن الشاذکونی کان احمد بن حنبل غیر راض عنہ وامر الناس لا تاخذوا
عنہ الحدیث وایضا امرہم لا تاخذوا عن یحیی بن معین ووجہ جرحہ فی ابن معین تودیتہ فی مسئلۃ خلق القرآن حین ابتلی بہ والعجب من المتاخرین انہم تاولوا فی جرح احمد فی ابن معین ولم یتاولوا فی الجرح فی حق اسماعیل
بن حماد حفید ابی حنیفۃ حین قیل فیہ کما قیل فی ابن معین وقد قال الانصاری تلمیذ زفر منذ بنیت بصرۃ ما دخل فیہا احد اذکی من اسماعیل بن حماد ووجہ جرح احمد فیہ انہ کان قاضی البصرۃ لم یساعد احمد
حین ابتلی بالبلیۃ بید المامون باب ماجاء فی التسبیح فی ادبار الصلوۃ۔ وردت الاذکار بعد الصلوۃ وسیاتی حدیث فی الترمذی یدل علی الذکر بعد التسلیم وحسنہ الترمذی واعلہ النووی فی کتاب
الاستذکار۔ قولہ فی دبر کل صلوۃ۔ قال الحافظ ابن تیمیۃ ان دبر الشئ جزؤہ وقال یکون الدعاء قبل التسلیم وبعد التشہد وقاس علی ان دبر الحیوان جزءہ اقول قیاسہ غیر صحیح فان دبر الصلوۃ الذی تحمل
فیہ ظرف بخلاف دبر الحیوان فانہ لیس بظرف وعرضہ ادخال الاذکار فی داخل الصلوۃ واما ذکر حدیث الباب فثبت بادیۃ منہا ما فی الطرق المشہورۃ ان سبحان اللہ ثلثۃ وثلثین مرۃ وکک الحمد للہ وکک اللہ اکبر وتمام
المائۃ کلمۃ التوحید او باللہ اکبر اربعۃ وثلثین مرۃ ومنہا ان کلا من الثلثۃ خمسۃ وعشرین مرۃ وخمسۃ وعشرین کلمۃ التہلیل لاتمام المائۃ وفی طریق سندہ الضعیف ان کلا من الثلثۃ احد عشر مرۃ واقول انہ وہم الراوی قطعا فان شیخہ
لما ذکر سبحان اللہ والحمد للہ واللہ اکبر ثلثۃ وثلثین مرۃ زعم ان کلا منہا احد عشر مرۃ والحال ان کل واحد منہا کان ثلثۃ وثلثین مرۃ کما ہو المشہور وفی طریق کل واحد من الثلثۃ عشر مرات ولکنہ سندہ ضعیف والاصح
ما فی الباب ان یکون کل منہا ثلثۃ وثلثین مرۃ واتمام المائۃ بکلمۃ التوحید ولیعلم ان الہیأۃ الاجتماعیۃ برفع الایدی المتعارفۃ فی العصر بعد المکتوبۃ نادرۃ فی زمانہ علیہ السلام وثبت بعد النافلۃ من الاستسقاء
وواقعۃ فی بیت ام سلیم۔ قولہ حسن غریب حسنہ الترمذی وغربہ مع انہ حدیث الصحیحین لکن فی سندہ ضعیفا وہو من رواۃ الحسان باب ماجاء فی الصلوۃ علی الدابۃ فی الطین والمطر۔ تجوز النافلۃ علی
الدابۃ واما المکتوبۃ فلا تصح علی الدابۃ الا للمطلوب وسواء فی نجاسۃ کانت علی السرج بان الصلوۃ تصح مہما ثم یجب استقبال القبلۃ عند التحریمۃ عند الشافعیۃ ویستحب عندنا واما مسئلۃ العجلۃ والمرکب الدخانی
فمرت بتفصیلہا۔ قولہ فاذن رسول اللہ الخ قال النووی یدل الحدیث علی انہ علیہ السلام اذن بنفسہ فی ہذہ الواقعۃ وقال الحافظ سہا النووی فان فی بعض طرق الحدیث امر بلالا فاذن وقال السیوطی فی حاشیۃ
السنۃ انہ علیہ السلام اذن فی واقعۃ اخری واتی بروایۃ من طبقات ابن سعد قولہ فتقدم علی راحلتہ قال ابویوسف وابوحنیفۃ لا یجوز الاقتداء علی الدابۃ لان اللہ تعالی ذکر الجماعۃ والاصطفاف فی صلوۃ الخوف
حین الامکان بقولہ واذا کنت فیہم فاقمت لہم الصلوۃ الآیۃ وعند الاشتداد لم یذکر الاولی فان خفتم فرجالا الآیۃ ای کیف ما تیسر فرادی وجوزہ محمد کما فی صلوۃ الخوف فی الہدایۃ وظاہر حدیث الباب یؤیدہ
الا انہا جوزوا اذا کان المقتدی والامام علی دابۃ واحدۃ واما جواب الحدیث من جانب الشیخین انہ علیہ السلام تقدم وصلی منفردا واما تقدمہ فلکونہ افضل کما ہو الداب من تقدیم الافضل فی الموضع والمقام وفی فتح القدیر

۱؎ قولہ خیر من الدنیا وما فیہا ای انفاقہا فی سبیل اللہ کما جاء فی فضیلۃ الذکر خیر لکم من الذہب والورق ای انفاقہا اوقال علی زعم من یری فی متاع الدنیا خیرا کذا فی اللمعات ۲ ا ھ کما روی الطحاوی عن الزہری سالت اہل العلم بالمدینۃ فما اخبر
احد بانہ صلاہما ای سجد بہا للسہو یوم ذی الیدین وسندہ قوی وفی النسائی ص ۵۲ اوفی داؤد عن ابی ہریرۃ لم یسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یومئذ وکما روی عن حجاج باسنادہ ان ابابکر بن سلیمان اخبرہ انہ بلغہ انہ علیہ السلام لم یسجد بہما الخ وکک ۱۲ ایات آخر ۱۲

عـہ ذہب البعض الی ظاہر حدیث الباب وقال تمت صلوۃ ہذا المصلی بلا کراہۃ ۱۲

ك قوله فان كانت لہ الی حاجة كلمنی يدل على جواز التكلم بعد سنة الفجر ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا صلی ركعتی الفجر فان كنت مستيقظة حدثنی والا اضطجع وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتی يصلی صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه كما يشعر به قول عائشة وان لم يكن من هذا القبيل فلم يبطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يعيد احد من جهة شدة كراهة التكلم فی هذا الوقت احتياطا وتكميلا ١٢ ك قوله اذا صلی احدكم ركعتی الفجر فليضطجع علی يمينه الكلام فی هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع علی الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الی وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وحمل الامر علی الايجاب بل جعلوا شرطا لصحة الفرض حتی لو لم يفعل بطلت صلوته الفريضة وذهب جماعة الی كراهة ذلك وعده بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن وفعله صلی الله عليه وسلم كان لهذا والله اعلم واما الثانی وهو الاضطجاع علی الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة فی الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق فی النوم لان القلب الذی هو المضغة الصنوبرية معلق فی جهته اليسار فلو نام علی شقه الايسر لا يستقر معلقا ١٢ ك قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يتفرع عليه انه لا يصلی سنة الفجر اذا اقيم لفرضه بل يوافق الامام وبه قال الشافعی وعندنا ان خشی ان تفوته ركعة وتدرك الاخری يصلی ركعتی الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشی فوتهما دخل مع الامام فی الصلوة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم ١٢ ك قوله فلا اذا وفی رواية فسكت صلی الله عليه وسلم قال ابن عبد الملك هذا يدل علی جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعی قال علی القاری سيأتی ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة علی ابی حنيفة رح كذا فی المرقاة ١٢ ك قوله و عند ابی حنيفة وابی يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعده لانه يبقی نفلا مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يثبت انه اداها فی غير الوقت علی الانفراد وانما قضاها تبعا للفرض فی ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضی بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد احب الی ان يقضيها الی وقت الزوال لانه صلی الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل فی السنن ان لا تقضی لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فی قضائها تبعا للفرض هذا ما ذكره الشيخ فی اللمعات واما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه ١٢ ك قوله ركعتين قبل الظهر اعلم ان محمد بن الحسن الشيبانی ذكر هذا الحديث فی موطاه ثم قال هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاری عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فاحب ان يصعد لی فيها عمل فقال يا رسول الله افصل بينهن بالسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلی عن ابراهيم والشعبی عن ابی ايوب الانصاری انتهی وقال شارحه علی القاری اصح حديث فی هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاری من حديث ام حبيبة بنت ابی سفيان انها سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلی فی كل يوم ثنتی عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض الا بنی الله له بيتا فی الجنة زاد الترمذی والنسائی اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهی ١٢

فانْ كانت له اليَّ حاجة كلّمنی والاخرج الی الصلوة **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتی يصلی صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بدّ منه وهو قول احمدُ واسحٰق **باب ماجاء** لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **حدثنا** احمد بن عَبْدة الضبی نا عبد العزيز بن محمد عن قُدامة بن موسی عن محمد بن الحُصَين عن ابی علقمة عن يسار مولی ابن عمر **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة **قال** ابوعيسی حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسی **وروی** عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلی الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتی الفجر **ومعنی** هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتی الفجر **باب ماجاء** فی الاضطجاع بعد ركعتی الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم ركعتی الفجر فليضطجع علی يمينه **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسی حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روی عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی ركعتی الفجر فی بيته اضطجع علی يمينه **وقد** رأی بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب ماجاء** اذا اُقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحٰق نا عمرو بن دينار قال سمعتُ عطاء بن يسار **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اُقيمتِ الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **وفی** الباب عن ابن بُحَيْنَة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سَرْجِسَ وابن عباس وانس **قال** ابوعيسی حديث ابی هريرة حديث حسنٌ هكذا روی ايوب وورقاء بن عُمر وزياد بن سعدٍ واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جُحَادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی حَمّاد بن زيد وسفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه **والحديث** المرفوع اصح عندنا **وقد** روی هذا الحديث عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن عَبّاس القتبانی المصری عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا يصلی الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن عَمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** جده قيس قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبی صلی الله عليه وسلم فوجدنی اُصلی فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله انی لم اكن ركعت ركعتی الفجر قال فلا اذًا **قال** ابوعيسی حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد **وقال** سفيان بن عُيَيْنة سمع عطاء بن ابی رَباح من سعد بن سعيد هذا الحديث **وانما** يروی هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلی الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمسُ **قال** ابوعيسی وسَعْد بن سعيد هو اخو يحيی بن سعيد الانصاری وقيس هو جد يحيی بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد **واسناد** هذا الحديث ليس بمتصل **محمد** بن ابراهيم التيمی لم يسمع من قيس **وروی** بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج فرای قيسا **باب ماجاء** فی اعادتهما بعد طلوع الشمس **حدثنا** عُقبة بن مكرم العَمّی البصری نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من لم يصلّ ركعتی الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال** ابوعيسی هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روی عن ابن عمر انه فعله **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثوریُ والشافعی واحمدُ واسحاق وابن المبارك **قال** ولا نعلم احدا روی هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابی والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب ماجاء** فی الاربع قبل الظهر **حدثنا** بُنْدار نا ابوعامر نا سفيان عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة **عن** علی قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين **وفی** الباب عن عائشة وام حَبِيبة **قال** ابوعيسی حديث علی حديث حسن **حدثنا** ابوبكر العطار قال نا علی بن عبد الله عن يحيی بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضَمْرة علی حديث الحارث **والعَمَل** علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلی الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوری وابن المبارك واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنی مثنی يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعی واحمد **باب ماجاء** فی الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها **وفی** الباب عن علی وعائشة **قال** ابوعيسی حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

اذا لزمت سجدة التلاوة لهم ان يصنعوا هيأة الجماعة فی الحقيقة حتی لو ظهر كون الامام محدثا لا اعادة علی القوم واقول ايضا ربما العبرة بانه صلی بهم ولا يكون ثمه اقتداء وامامة بل الاشتراك

٣ وركعتين بعدها ١٢

قوت المغتذی ١ـ رعن قدامة بن موسی عن محمد بن الحصين ليس لحماد ليسار مولی ابن عمر عند المصنف الا هذا **(التوليب الحلی)** ١ـ قلت فيه كراهية النفل بعد الفجر ٢ـ قلت يفيد الجواز فيقدم المحرم عليه ٣ـ قلت فيه حجة الحنفية ٤ـ اقول غاية الغرابة وهو غير مضر ٥ـ قلت ظاهره عدم الفصل بسلام وقد فهم الترمذی هذا بقرينة ذكره مذهب من قال بالسلام فی مقابلته ٦ـ قلت لعله صلی الله عليه وسلم صلی اربعا فی بيته وما كان تحية المسجد او ترك الاربع احيانا بيانا لعدم فرضيته .

باب آخر حدثنا عبد الوارث بن عُبَیْد اللہ العتکی المروزی نا عبد اللہ بن المبارک عن خالد الحذّاء عن عبد اللہ بن شقیق **عن** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا لم یصل اربعًا قبل الظہر صلاھن بعدھا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب انما نعرفہ من حدیث ابن المبارک من ھذا الوجہ **ورواہ** قیس بن الربیع عن شعبۃ عن خالد الحذّاء نحو ھذا ولا نعلم احدا رواہ عن شعبۃ غیر قیس بن الربیع **وقد روی** عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا **حدثنا** علی بن حُجر نا یزید بن ھارون عن محمد بن عبد اللہ

فلا ادری فی موضع منہا ما فی مصنف ابن ابی شیبۃ انہ علیہ السلام اذن فی واقعۃ سفر بالصلوۃ فی الرحال فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی رحلہ والصحابۃ فی رحالہم وعبر الراوی فیہما بصلی بنا وکذلک ما فی مسلم ص ۲۳۱ فی واقعۃ القفول من تبوک حین ام عبد الرحمن بن عوف الناس وکان عبد الرحمن اماما فی تمام الصلوۃ قطعا فعبر الراوی فی بعض الطرق لیصلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما محمل علی الواقعتین فلاولک تعبیرات اخر مثل ہذا المحمل فی مثل ہذا الحدیث الذی غریب مختلف فیہ لا باس فرادہ انہ علیہ السلام کان حاضرا فیہم لا انہ کان اماما واما اسناد حدیث الباب ففیہ عمر بن ابی رباح قیل ثقۃ وقیل ضعیف واما الحدیث فضعفہ البیہقی والعقیلی ووثقہ ابو بکر ابن العربی واما العقیلی فمن الاقدمین فاکثر المحدثین مضعفون ومن الذین یثبتونہ عبد الحق الاشبیلی صاحب کتاب الاحکام وغیرہ الترمذی **باب ما جاء فی الاجتہاد فی الصلوۃ قولہ حتی انتفخت الخ** الانتفاخ کان الی سنۃ کما روی عن عائشۃ فی مسلم انہ علیہ السلام کان یجتہد الی سنۃ الخ ویتوہم مما اخرجہ ابو داؤد بسند قوی عن ابن عباس ان الانتفاخ کان الی اثنی عشر سنۃ یجب ان یتاول فیما روی عن ابن عباس وفی الصحیحین نزلت اولا ای خمسۃ آیات اقرأ باسم ربک ثم نزلت سورۃ المدثر وفی الاتقان عن ابن عباس بسند قوی نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل فنسخ الاجتہاد فی الصلوۃ حین نزل آخر سورۃ المزمل وکان امر بالاجتہاد فیہا حین نزل اول المزمل نزل آخر المزمل فی مکۃ لما روی عن عائشۃ فی مسلم کما مر وقال بعضہم نزل آخرہا فی المدینۃ ووجہ ما قالہ ان فیہا ذکر الزکوۃ واداء الزکوۃ فی المدینۃ واقول لا یلجئ ہذا الوجہ الی ان آخر المزمل مدنیۃ فان یمکن ان نزلت آیۃ الزکوۃ فی مکۃ بدون ذکر النصاب ثم اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المدینۃ بالنصب ظنی ان اکثر الاحکام نزولہا فی مکۃ واجراؤہا فی المدینۃ **قولہ قد غفر لک ما تقدم الخ** ہہنا سوالات احدہما المراد بالذنب فقیل ان المراد خلاف الاولی کما قیل حسنات الابرار سیئات المقربین واقوال آخر ثم اعلم اختلفوا فی صدور الصغائر من الانبیاء فقال الاشعریۃ یجوز صدورہا من الانبیاء بعد النبوۃ ایضا ونقل تقی الدین السبکی ان الماتریدیۃ لا یجوزون صدورہا من الانبیاء والثانی ان الانبیاء الآخرین ما اخبروا بالعفو الذنوب واخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ان جمیع الانبیاء معفون، فالجواب ان الغرض من ہذا استحقاقہ علیہ السلام للشفاعۃ الکبری فی المحشر فلذا اخبرہ اللہ تعالی بغفران ما تقدم وما تاخر. **قولہ افلا اکون.** قال الزمخشری ہہنا تقدیر الجملۃ فان مقتضی ہمزۃ الاستفہام صدارۃ الکلام ومقتضی الفاء توسط الکلام فتقدر جملۃ ویکون التقدیر اترک الصلوۃ فلا اکون عبدا شکورا اعلم ان صلوتہ علیہ السلام شکر اللہ تعالی **باب ما جاء ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیامۃ الصلوۃ** فی روایۃ ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیامۃ الصلوۃ وفی روایۃ اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیامۃ القتل بدون حمل ما حمل العلماء الاولی علی حقوق اللہ والثانی علی حقوق العباد **قولہ فیتکمل بہا الخ** اختلفوا فی تکافی النوافل الفرائض فقیل لا تکافئہا ولو صلی النافلۃ مدۃ العمر فمراد الحدیث علی مشربہم ان النوافل تکافی ما نقص من دواخل الصلوۃ لا اصل الصلوۃ وقیل انہا تکافی الفریضۃ ثم فی حدیث ان سبع مائۃ نافلۃ تکافی فریضۃ واحدۃ وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء وہو من کبار الشافعیۃ ان سیاق ما فی روایۃ اخری اخرجہا ابو داؤد ان النافلۃ تکافی الفریضۃ فان فیہا ذکر الزکوۃ ایضا ولیس فی الزکوۃ دواخل من السنن والمستحبات التی تکافئہا التطوع اقول یدل حدیث الباب فی اثبات مرتبۃ الواجب القائل بہا الاحناف **باب ما جاء فی من صلی فی یوم ولیلۃ ثنتی عشرۃ رکعۃ من السنۃ ما لہ من الفضل** المراد بالذکر السنن الرواتب نسب الی مالک بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعۃ منہم ابن تیمیۃ وابن قیم ان السنن القبلیۃ للجمعۃ لیست بمعینۃ وقالا لم یصح فیہ شیء وعندنا وعند الشافعیۃ السنن موقتۃ الا انا نقول بثنتی عشرۃ رکعۃ والشافعیۃ بعشرۃ رکعات والخلاف فی قبلیۃ الظہر فانہم قالوا برکعتین وقلنا باربع رکعات ومن الطرفین کلام فقالوا ان الاربع المذکور سنۃ فیئ الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین اللتین زعمتم رکعتا التحیۃ وکذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جریر الطبری ان اکثر سنتہ علیہ السلام اربع رکعات والاقل رکعتان ولا ریب فی ثبوتہما ودلیل الشافعیۃ حدیث ولنا ایضا حدیث وحدیث الباب لنا وسیاتی لنا دلیل عن علی قوی غایۃ القوۃ واقول ان ابن جریر ہو الصواب فانہ لا یمکن انکار احدہما واما دلیل اکثر عملہ علیہ السلام علی الاربع فما فی سنن ابی داؤد ص ۱۸۸ بسند قوی وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان اکثر الصحابۃ کانوا لا یدعون اربعا قبل الظہر وسیفصح الترمذی عنقریب بان جمہور الصحابۃ مع الاحناف **قولہ عن ام حبیبۃ** ہذا الحدیث دلیل الاحناف حسنہ الترمذی وصححہ **باب ما جاء فی رکعتی الفجر من الفضل** رکعتان قبل فریضۃ الفجر آکد التطوعات وروی حسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ وجوبہما وقال بوجوبہما الحسن البصری کما فی فتح الباری ولبعض مسائل الحنفیۃ دالۃ علی الوجوب مثل عدم جوازہما قاعدا واقضائہما بعد الطلوع بلا فرض فہو الصواب للحنفی کان محمد القول لقضائہما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنہما ایضا روی لا باس لقضائہما واما اشتہر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءہا بعد خروج الوقت لیس بآکد کتاکیدہ فی الوقت کما فی العنایۃ وفی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنۃ فلا تمشی علی ظاہر ما زعم. **قولہ رکعتا الفجر الخ** المشہور ان المراد بہما سنتا الفجر واما اللفظ فصالح لرکعتی الفریضۃ ایضا **باب ما جاء فی تخفیف فی رکعتی الفجر والقراءۃ فیہما** من عادتہ علیہ السلام تخفیف القراءۃ فی سنتی الفجر وعن ابن عمر رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا وعشرین مرۃ فکان یقرأ فیہما سورۃ الاخلاص والکافرون قال ابن تیمیۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبدأ صلوۃ اللیل برکعتین خفیفتین ویتم برکعتین خفیفتین وہما رکعتا الفجر وجعل فی ابن ماجۃ حدیث الباب فی رکعتی المغرب واعلہ المحدثون وسمی ابن تیمیۃ سورۃ قل یا ایہا الکافرون وسورۃ قل ہو اللہ احد بسورتی الاخلاص قال فی البحر ما روی عنہ علیہ السلام من السور مستحبۃ ویداوم علیہا الا مرۃ او مرتین کیلا یحسبہ غیرہ المقتدون (مسئلۃ) فی القنیۃ ان ضم السورۃ فی الفرائض واجب وکذلک فی الواجبات واما فی السنن فسنۃ وکذلک فی النوافل وقال مالک بن انس لا یضم السورۃ فی رکعتی الفجر ولنا علیہ حجۃ کثیر من الاحادیث وفی الطحاوی تطویل القراءۃ فی رکعتی الفجر عن ابی حنیفۃ اقول لعلہ فاتہ حزب باللیل فاتی بہ فی رکعتی الفجر ولیس ہذا فعلہ مستمرا کما یدل **قولہ وربما قرأت الخ** ای قلما قرأت الخ **باب ما جاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر** فی بعض کتبنا ان یعید الرکعتین لو تکلم بین الرکعتین والفریضۃ وفی بعضہا عدم الاعادۃ وکون الکلام غیر مرضی والمختار الثانی وہو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجہ للاعادۃ واما جواب حدیث الباب علی المختار فبان کلاما لا یقاس علی کلامہ علیہ السلام وفی مدونۃ مالک ایضا جعل الکلام غیر مرضی ونقلہ عن جماعۃ من السلف. واما مالک فقال لم یثبت کلامہ علیہ السلام بین الرکعتین والفریضۃ وقال ان الثابت ہو الکلام بین التہجد ورکعتی الفجر ولکنہ یخالفہ روایات الصحیحین الدالۃ علی کلامہ علیہ السلام بین الرکعتین والفریضۃ فلعلہ اعلم واما المحدثون فقالوا بثبوت الکلام فی الموضعین **باب لا صلوۃ بعد طلوع الفجر الا رکعتین.** ہکذا مذہبنا ویجوز الشافعیۃ النوافل فی ہذا الوقت وتکلموا فی ثبوت حدیث ابن عمر واما ابن دقیق العید فقال ان بعض الاحادیث تدل علی مذہب الاحناف فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ونبیہ نائمکم حتی یؤذن ابن ام مکتوم فدل قولہ لیرجع قائمکم ان اذان ابن ام مکتوم خاتمۃ النافلۃ ومانعہا واستنباطہ ہذا صحیح بلا ریب وفی کتبنا انہ اذا صلی رکعتین بنیۃ صلوۃ اللیل ثم بدا انہ صلی فی وقت الفجر فہل تجزئان عن سنتی الفجر ام لا وقیل بالاجزاء وقیل لا. **باب ما جاء فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر.** قیل الاضطجاع سنۃ وہو قول الشافعیۃ ونقول بالاباحۃ ونومہ علیہ السلام لم یکن علی طریق العبادۃ اقول لو تاسی واقتدی احد لعبادتہ علیہ السلام من الضجع فلا بد من انہ یحرز الثواب وانکر مالک بن انس الضجع بعد سنتی الفجر وقال انہ کان بعد التہجد قبل الرکعتین ولو بالک فی موطاہ علی الضجع بعد التہجد وقد ثبت عنہ انکارہ بعد رکعتی الفجر وقال ابن حزم ببطلان صلوۃ من ترک الاضطجاع بعد الرکعتین وفعلہ علیہ السلام ثابت بلا ریب واما قولہ علیہ السلام فاخرجہ ابو داؤد وصححہ ابن حزم واخرجہ الترمذی وصححہ وفی سندہ عبد الواحد بن زیاد من رواۃ الحسان بحسب المتن **باب ما جاء اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ** قال الظواہر من کان یصلی فاقیمت انقطعت صلوتہ ولیس ہذا عند احد واما اذا اقیمت فلا شرع فی صلوۃ الا فی سنتی الفجر عند الاحناف والمالکیۃ ومذہب الاحناف ان یاتی بہما بشرط وجدان الرکعۃ واداءہما خارج المسجد واما المالکیۃ فقال مالک یاتی بہما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الرکعتین وفی الجلاب وہو من معتبرات المالکیۃ ان یاتی بہما وان لم یدرک احدی الرکعتین واما مشائخ الاحناف وسعوا من وجہین ذکرہ الطحاوی فی جواز اداءہما داخل المسجد بشرط الحائل من موضع اداءہما وصفوف الجماعۃ او یکون الجماعۃ فی المسجد الصیفی ویؤدیہما فی الشتوی او عکسہ وقال فی مشکل الآثار فی الحصۃ التی لم یطبع یاتی بہما داخل المسجد عند ضرورۃ شدیدۃ فالحاصل ان اداءہما داخل المسجد لیس اصل مذہبنا وکذلک یروی مذہبنا غیرنا ایضا مثل القسطلانی ولم یثبت اداء السنن مطلقا داخل المسجد عنہ علیہ السلام الا مرۃ او مرتین اداء سنتی المغرب فی غیر المسجد النبوی ثم رکعتا الفجر اما ابتداء کما روی شاذ فلا نحتاج الی الجواب ما حجتنا فی اداءہما بعد الاقامۃ فعل العبادلۃ الثلثۃ ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل ابی الدرداء باسانید قویۃ وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان تسعا من السلف التابعین کانوا یاتون بہما بعد الاقامۃ وفی سبعۃ تصریح الاداء خارج المسجد وفی اثنین توہم اداءہما داخل المسجد وجوابہ عندی موجود واما حدیث الباب عن ابی ہریرۃ فمختلف فیہ فی الرفع والوقف فمن وقفہ حماد بن سلمۃ فی مسلم ص ۲۴۷ ولکن اخرجہ مرفوعا وموقوفا فلعلہ سلم رفعہ ووقفہ حماد بن زید فی معانی الآثار ص ۲۱۹ ونقل الشافعی فی کتاب الام من قول ابی ہریرۃ فی الموضعین ووقفہ ابن علیۃ فی مصنف ابن ابی شیبۃ واسماعیل بن مجمع فی علل ابی حاتم وقال ابو حاتم والصواب انہ موقوف کما فی تلخیص و لکنہ روی بطرق الا ان داب المحدثین ان حکمہم بالوقف یکون من حیث جمیع الاسانید لا من سند احد وصنیع البخاری فی الترجمۃ ولعلہ تاثر من الاختلاف رفعا ووقفا وفی تذکرۃ الموضوعات لمحمد بن طاہر المقدسی الصواب انہ موقوف وہو من حفاظ الحدیث الا انہ مال الی التصوف فاخذ فیہ وتکلم البیہقی فی معرفۃ السنن والآثار فی الوقف والرفع وغرضہ اثبات الرفع وفیہ ان التلمیذ سأل حماد بن سلمۃ بل ہو عنہ علیہ السلام قال حماد نعم ولکن حماد اوقفہ فی مسلم ولکنی متردد فی ما نقل البیہقی فان السائل عن حماد ہو ابن عیینۃ والثانی من اخص تلامذۃ ابن عیینۃ ولما رفعہ حماد عند ابن عیینۃ کیف لا یرفعہ ابن عیینۃ وکیف لا یطلع علیہ الشافعی

؎ وعن ابی عبد الرحمن السلمی کنا نصلی فی عہد عمر رض رکعتی الفجر بعد ان اقیمت الصلوۃ الخ سندہ قوی ۱۲

۱؎ قولہ وبعدہا اربعا الخ قال الشیخ ابن الہمام اختلف اہل ہذا العصر فی انہا تعتبر غیر رکعتی الراتبۃ او بہا وعلی الثانی ہل تودی معہا بتسلیمۃ واحدۃ او لا فقال جماعۃ لا لانہ ان نوی عند التحریم السنۃ لم یصدق فی الشفعۃ الثانی او المستحب لم یصدق فی السنۃ ووقع عندی انہ اذا صلی اربعا بعد الظہر بتسلیمۃ او ثنتین وقع عن السنۃ والمندوب سواء احتسب ہو الراتب منہا او لا لان المفاد بالحدیث المذکور انہ اذا وقع بعد الظہر اربعا مطلقا حصل الوعد المذکور وذلک صادق مع کون الراتبۃ منہا وکونہا بتسلیمۃ او لا فیہا وکون الرکعتین لیستا بتسلیمۃ علیحدۃ لا یمنع منہا وقوعہا سنۃ وان کان عدم کونہا بتحریمۃ مستقلۃ یمنع منہ علی خلاف فیہ کما عرف فی سجود السہو انتہی ۱۲ ۲؎ قولہ بدل بموحدۃ فمہملۃ مفتوحتین ابن المحبر بضم میم وفتح مہملۃ وشدۃ موحدۃ وبراء کمحمد ۱۲

الشعیثی عن ابیہ عن عَنْبَسۃ بن ابی سفیان **عن** ام حَبِیْبَۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی قبل الظہر اربعا وبعدہا اربعا حَرَّمَہ اللہ تعالیٰ علی النار **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن غریب قد روی من غیر ھذا الوجہ **حدثنا** ابوبکر محمد بن اسحٰق البغدادی حدثنا عبد اللہ بن یوسف التِّنِّیسی الشامی حدثنا الھیثم بن حُمَید قال اخبرنی العلاء بن الحٰرث عن القاسم ابی عبد الرحمٰن **عن** عَنْبَسۃ بن ابی سفیان قال سمعت اختی ام حَبِیْبَۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حافظ علی اربع رکعات قبل الظہر واربع بعدہا حرمہ اللہ علی النار **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **والقاسم** ھو ابن عبد الرحمٰن یکنی ابا عبد الرحمٰن وھو مولی عبد الرحمٰن بن خالد بن یزید بن معاویۃ وھو ثقۃ شامی وھو صاحب ابی اُمامۃ **باب ما جاء** فی الاربع قبل العصر **حدثنا** بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرۃ **عن** علی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینھن بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین ومن تبعھم من المسلمین والمؤمنین **وفی** الباب عن ابن عمر وعبد اللہ بن عمرو **قال** ابو عیسیٰ حدیث علی حدیث حسن واختار اسحٰق بن ابراھیم ان لا یفصل فی الاربع قبل العصر واحتج بھذا الحدیث وقال معنی قولہ انہ یفصل بینھن بالتسلیم یعنی التشھد ورأی الشافعی واحمد صلاۃ اللیل والنھار مثنی مثنی یختاران الفصل **حدثنا** یحیی بن موسیٰ واحمد بن ابراھیم ومحمود بن غیلان وغیر واحد قالوا نا ابو داؤد الطیالسی نا محمد بن مُسلم بن مِھران سمع جدہ **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رَحِمَ اللہُ امرأً صلی قبل العصر اربعا **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء** فی الرکعتین بعد المغرب والقراءۃ فیھما **حدثنا** محمد بن المثنی نا بدل بن المُحَبَّر نا عبد الملک بن مَعْدان عن عاصم بن بَھْدَلَۃ عن ابی وائل **عن** عبد اللہ بن مسعود انہ قال ما اُحصی ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الرکعتین بعد المغرب وفی الرکعتین قبل صلاۃ الفجر بقل یا ایھا الکفرون وقل ھو اللہ احد **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن مسعود حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث عبد الملک بن مَعْدان عن عاصم **باب ما جاء** انہ یصلیھما فی البیت **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا اسمٰعیل بن ابراھیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین بعد المغرب فی بیتہ **وفی** الباب عن رافع بن خدیج وکعب بن عُجْرَۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی نا عبد الرزاق نا معمر عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال حفظت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشر رکعات کان یصلیھا باللیل والنھار رکعتین قبل الظھر ورکعتین بعدھا ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء الاٰخرۃ قال وحدثتنی حفصۃ انہ کان یصلی قبل الفجر رکعتین ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزھری عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب **حدثنا** ابو کُرَیب یعنی محمد بن العلاء الھَمْدانی الکوفی نا زید بن الحُبَاب نا عُمر بن ابی خَثْعَم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینھن بسوء عُدِلن لہ بعبادۃ ثنتی عشرۃ سنۃ **قال** ابو عیسیٰ وقد روی عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی بعد المغرب عشرین رکعۃ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث زید بن الحُبَاب عن عُمر بن ابی خَثْعَم **قال** وسمعتُ محمد بن اسمٰعیل یقول **عمر** بن عبد اللہ بن ابی خَثْعَم **منکر الحدیث** وضعّفہ جدا **باب ما جاء** فی الرکعتین بعد العشاء **حدثنا** ابو سلمۃ یحیی بن خلف نا بشر بن المُفَضَّل عن خالد الحذاء **عن** عبد اللہ بن شقیق قال سالت عائشۃ عن صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان یصلی قبل الظھر رکعتین وبعدھا رکعتین وبعد المغرب ثنتین وبعد العشاء رکعتین وقبل الفجر ثنتین **وفی** الباب عن علی وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان صلوۃ اللیل مثنی مثنی **حدثنا** قُتَیْبَۃ نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال صلاۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاَوتِر بواحدۃ واجعل اٰخر صلاتک وترا **وفی** الباب عن عمرو بن عَبَسَۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم ان صلاۃ اللیل مثنی مثنی وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی فضل صلاۃ اللیل

والشافعی مع کون قولہ الجدید یا ہو مختار الشافعیۃ الآن ہو وافقا لما روی عن ابی ہریرۃ لم یرفعہ مع ان الرفع لیفیدہ واما قولہ القدیم فموافق لنا واخرجہ الطحاوی رفعا ووقفا ومال الی الوقف دلوب ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ علی ہذہ المسئلۃ وصنیعہ فی موضع الباب یدل علی الوقف والیضا لم یرفعہ حیث اخرجہ تحت الباب وممن رفعہ ابو حنیفۃ فی مسندہ للخوارزمی وانی رأیت فی حاشیۃ مسند الخوارزمی المطبوع یدل علی ان بعض الرواۃ یروون عن ابی حنیفۃ الا رکعتی الفجر الخ واما انا فوجدت عندہ نسخۃ لمسند ابی حنیفۃ وما وجدت ہذہ الزیادۃ عن ابی حنیفۃ وصنیع مسلم دال علی الرفع واورد الترمذی والنسائی وابو داؤد بصورۃ الرفع ورفعہ البخاری فی جزء القراءۃ وبعض الرواۃ یروونہ رفعا ووقفا منہم سفیان بن عیینۃ کما حررت مع التردد منی واسماعیل

(حاشیہ)
۳؎ قولہ ست رکعات المفہوم ان الرکعتین الراتبتین داخلتان فی الست وکذا العشرین فی الحدیث الاٰتی قال الطیبی فیصلی المؤکدتین بتسلیمۃ وفی الباقی المختار وقولہ لم یتکلم فیما بینھن ای فی اثناء اداء الست وقال ابن حجر اذا سلم من کل رکعتین قولہ بسوء ای بکلام شیٔ او بما یوجب سوء قولہ عدلن بصیغۃ المجہول وقیل بالمعلوم ۱۲ مرقاۃ ۴؎ قولہ ضعفہ جدا ای تضعیفا قویا قال میرک ناقلا عن التصحیح والعجب من محی السنۃ کیف سکت علیہ وہو ضعیف باجماع اہل الحدیث قلت ینافیہ ما تقدم انہ رواہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ مع انہم اجمعوا علی جواز العمل بالحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال قال میرک وعن محمد بن عمار بن یاسر یصلی بعد المغرب ست رکعات وقال رأیت حبیبی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بعد المغرب ست رکعات وقال من صلی بعد المغرب ست رکعات غفر لہ ذنوبہ وان کانت مثل زبد البحر حدیث غریب رواہ الطبرانی فی الثلاثۃ ۱۲ مرقاۃ ۵؎ قولہ قبل الظہر رکعتین ہذا متمسک الشافعیۃ فی سنیۃ رکعتین قبل الظہر وعندنا السنۃ قبل الظہر اربع وقد جاء فیہا ایضا احادیث کثیرۃ عن عائشۃ وام حبیبۃ وعلی ولہذا قال المؤلف فی باب ما جاء فی الاربع قبل الظہر وقال وعلی ہذا العمل عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم وجاء عند الشافعی واحمد ایضا اربع ولکن بتسلیمتین کذا فی اللمعات ۱۲ ۶؎ قولہ صلوۃ اللیل مثنی مثنی وفی روایۃ صلوۃ اللیل والنہار وبہ قال الشافعی وقال ابو حنیفۃ الافضل فیہما رباع وعندہما فی اللیل مثنی وفی النہار رباع ۱۲ لمعات ومما یوافق مذہب ابی حنیفۃ رح عن عائشۃ رض کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی اربع رکعات لا یفصل بینہن بسلام رواہ ابو یعلی الموصلی فی مسندہ وما فی مسلم من حدیث معاذۃ انہا سالت عائشۃ کم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی قالت اربع رکعات الحدیث وما فی الصحیحین عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن انہ سأل عائشۃ رض کیف کانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان قالت ما کان یزید فی رمضان ولا غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن الحدیث فہذا تفصیل یفید المراد والا لقالت ثمانیا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن ذکرہ ابن الہمام ولویدہ ما ورد اربع قبل الظہر لیس فیہن تسلیم والحق ان الاخبار وردت علی کلا النحوین فکل اخذ بما ترجح عندہ ۱۲ ؎

قوت المغتذی

(نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جدہ) لیس لہا عند المصنف الا ہذا (رحم اللہ امرأ صلی قبل العصر اربعا) قال العراقی ہو دعاء او خبر (ہذا حدیث غریب حسن) قال العراقی جرت عادۃ المصنف ان یقدم حسن علی غریب فقدم ہنا غریب علی حسن والظاہر انہ یقدم وصفا علیہ متنہ حسن او غریب فہذا الحدیث بہذا اللفظ لا یعرف الا من ہذا الوجہ وانفقت بہ وجوہ المتابعات والشواہد فغلب علیہ وصف غرابۃ (الزونی) بزای فواو فنون فیاء کنسب عبد الدکم ای زادکم بہذا (الثوب الحلی) عہ قلت ظاہرہ التشہد لا السلام لقرینۃ المؤمنین فیکون حجۃ للحنفیۃ فی افضلیۃ الاربع کما فہمہ اسحٰق بن ابراہیم سہ قلت اقتصر علیہما احیانا اظہارا للسنیۃ۔ للعہ قلنا المراد التشہد علی کل رکعتین۔

حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوٰة بعد الفريضة صلاة الليل **وفي** الباب عن جابر وبلال وابي امامة **قال** ابو عيسٰى حديث ابي هريرة حديث حسن وابو بشر اسمه جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية **باب** ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل **حدثنا** اسحٰق بن موسٰى الانصاري نا معن نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن** ابي سلمة انه اخبره انه سال عائشة كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان (نسخه: بالليل) فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام

ابن مجمع وقفه في علل ابي حاتم وذكر الترمذي من الرافعين ايوب وورقاء الخ اقول وقفه عمرو بن دينار آخرا كما في حاشية الامام وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والامام الشافعي وغيرهم وفي العمدة عن صحيح ابن خزيمة فمتى ان تصليا في المسجد فان لم يكن سهوا من الناسخ فهو فاصل في المسئلة **قوله** وفي الباب عن عبد الله بن عمرو الخ اقول ان هذا لعله سهو الناسخ فاني لم اجد الحديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما في افراد دارقطني وعن ابن عباس في المعجم الصغير للطبراني وعن ابن سرجس في مسلم وعن انس في صحيح ابن خزيمة ثم في السنن الكبرى للبيهقي وفيه اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر بسند حجاج بن نصير الفساطيطي عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار، الحجاج بن نصير مختلف فيه اخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة ووثقه ابن معين وقال ابن عدي في الكامل لم اجد منه منكرا واما عباد بن كثير فاثنان رملي وبصري والاول ربما يحسن احاديثه واما الثاني فساقط وكنت ظننت ان راوي الحديث هو الاول وادفرت القرائن ثم رأيت في كشف الاحوال في نقد الرجال ان الفساطيطي يروي عن الرملي ولكنه رجل متاخر ولم يحل على كتاب فقال البيهقي لم اجد لهذه الزيادة اصلا ونقل عنه انها موضوعة اقول لا يمكن القول بوضع بل بحكم الادراج وهو مراد البيهقي وفي كامل ابي احمد بن عدي روى حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب فيه ولا ركعتي الفجر وحسنه الحافظ في الفتح وصححه السيوطي في التوشيح على البخاري اقول كيف حسنه الحافظ والحال ان من عادة ابن عدي في كامله اخراج ما يكون منكرا عن الراوي ويحيى بن نصر مختلف فيه واقول ان زيادة الا ركعتي الفجر وزيادة ولا ركعتي الفجر مدرجة من الرواة ثم اقول ان مشار النهي او ركعتي الفجر داخل المسجد ولي في هذه الدعوى رواية اخرجها العيني في عمدة القاري نقلا عن صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان اقيمت الصلوٰة فرأى رجالا يصلون الركعتين فقال اصلوتان معا فنهى ان تصليا في المسجد الخ فيكون الحديث صحيحا على شرط ابن خزيمة فعلم ان المشار هو اداؤهما داخل المسجد واخرجه في موطا مالك ص ۴۴ مرسلا وليست فيه زيادة فنهى ان تصليا وكذا اخرجه في مسند البزار وليست الزيادة فيه ايضا واما مؤيدات ما في صحيح ابن خزيمة فاخرج الدارقطني في افراده حديث الباب عن ابن عمر مرفوعا بسند يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلتي ربيب الاوزاعي وكان يروي من كتاب الاوزاعي واخذ عنه البخاري مطلقا في كتاب الحج وعندي انه من رواة الحسان وحكي لما بلغ ابن معين الى الشام وكان البابلتي ثمة فاهدى الى ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان فاخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد ثم قال رجل ليحيى بن معين ما تقول في يحيى البابلتي قال والله لهدية طيبة ولكنه والله ما سمع عن اوزاعي شيئا . وراوي الحديث المرفوع ابن عمر واما فتواه ففي موطا مالك ص ۴۵ . وفي معاني الآثار ان تصليا خارج المسجد بعد الاقامة وكذا راوي حديث الباب بمضمونه ابن عباس دافتى باداء الركعتين خارج المسجد كما في معاني الآثار ثم تعتبر باعتبار الاصول هل يجد فرقا بين الداخل والخارج فاقول في نص الحديث فرق بين الداخل والخارج فان في حديث مرفوع اذا كنت في المسجد ونودي للصلوٰة فلا تخرج حتى تصلي معهم الخ جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد ومن يكون خارجا عنه ليس له هذا الحكم وكذا في حديث مرفوع اذا كان المصلي في المسجد يدعو له الملائكة حتى يخرج الخ فاداء الحكم على داخل المسجد واما في مسائل الفقه فكثير من ان تحصى مثل كراهة الجماعة الثانية ونوم المعتكف وغيرهما . **قوله** عياش ابن عباس الخ هذا السند غير سند عمرو بن دينار وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش لكان افيد للشافعية ولكني متردد في حديث عياش واخرجه الطحاوي ص ۲۱۸ ايضا وفيه رجاله ثقات الا ابو صالح كاتب الليث روى عنه البخاري في المتابعات فلا يكون اقل من رواة الحسان واخرجه احمد بن حنبل في مسنده وفي سنده عن عبد الله بن عياش وفي الطحاوي عن عبد الله بن عياش عن ابيه ابن عياش صدوق وقد يغلط وفي سند المسند بدل ابي سلمة ابو تميم الزهري وفي رجال سند احمد ايضا ابو تميم فلا يتوهم سهو الناسخ وابو تميم مجهول فصار حديث عياش بن عباس مترددا فيه وبحث الطحاوي مطنبا وحاصله ان مزعوم الشافعية ان مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الاقامة والحال ان انكاره عليه السلام شمل هذا الانكار ثابت على من شرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراغ من الفريضة اما بعد الاقامة فحديث الباب واما قبلها فما في موطا مالك واما بعد الفراغ عن الفريضة فما سياتي من حديث فعلم ان مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شيء آخر وهو عدم الفصل مكانا والخلط مع الصفوف والى حديث لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا وسند الحديث قوي اخرجه احمد ايضا في مسنده وغيره ايضا بالفاظ اخر وهو لا يحتاج الى بيان الدقائق العربية التي ليس هذا محلها وفيه حكم طردا وعكسا وهو اثبات المطلوب ونفي الضد ويرد على مختار الطحاوي انه لو كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم فروق الفصل مكانا بين سنن الظهر وفريضتها مع انه لم يقل احد بهذا التعميم مثلا كراهة مخالطة الصفوف صحيحة في نفسها كما في مسلم في باب الجمعة الا ان حمل هذا الحديث على هذه المسئلة غير صحيح وبالجملة بحث الطحاوي صحيح محله ظاهر ومحمله عندي ان الفصل اعم من ان يكون زمانا او مكانا ولا يرد سنن الظهر فان عدم الفصل زمانا صحيح فيها وجائز وامر النبي صلى الله عليه وسلم باداء الركعتين بعد المغرب في البيت كما في سنن النسائي بسند قوي عليكم بهذه الصلوٰة في البيوت فدل على ان المطلوب من حديث لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة الخ الفصل زمانا ومكانا ثم اقول ان للاقامة ايضا بعض دخل في مناط النهي باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوٰة الصبح اختصر فيما بين المصنفين انه لا قضاء للسنن عند ابي حنيفة والحق ان للسنن قضاء ولكنه اخف بعد خروج الوقت كما في العناية واذا فاتت ركعتا الفجر فنقول لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو القول القديم للشافعي واما جديده فهو ان يصلي قبل طلوع الشمس واما مالك واحمد فهو اتفاق لابي حنيفة وقال محمد بن حسن يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار فان اباحنيفة وابايوسف ايضا لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس في الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة **قوله** عن جده اي جد سعد وفي جده اختلاف كثير قيل هو ابن قيس وقيل قيس بن عمرو وقيل قيس بن فهد وقيل قيس بن زيد **قوله** مهلا يا قيس الخ قوله عليه السلام هذا قبل شروعه في الركعتين واما حال شروعه فيهما واما بعد ادائه اياهما فظني انه بعد ادائهما لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم ولا قبل شروعه فان نص الحديث يدل على انه شرع فيها ومهلا بمعنى الترك والكف ولعله اراد الذهاب الى بيته فقال عليه السلام الكف وليس المراد مهلا اي القفل صلوتك **قوله** اصلوتان معا هذا الحديث يفيد نافي نفي الجمع بين الصلوتين في وقت واحد فان مدلول اللفظ الانكار على الجمع بين الصلوتين واما كلامه عليه الصلوٰة والسلام فمن قبيل الزام المخاطب بما لا يلتزم لانه عليه السلام زعم انه يصلي فريضة اخرى بل زعمه عليه السلام ايضا انه يصلي السنة وانكاره عليه السلام ثابت تحت هذا في احاديث منها اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ اتصلي الصبح مرتين ومنها قوله عليه السلام لعبد الله بن سرجس باية صلوتيك اعتددت ومنها ما في حديث عبد الله بن بحينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آلصبح اربعا وحديث الباب مرسل ولنا ما روي عن ابن عمر لا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ وقال بعضهم الحديث متواتر لانه مروي عن قريب من عشرين صحابيا . **قوله** فلا اذا الخ قال العلامة محي الدين الكافيجي ان اذن التي هي ناصبة المضارع ويقال انها من الحروف مغيرة من اذا الشرطية ويجوز كتابتها بالنون اي اذن في حديث الباب ورد فلا اذا وفي ابن ماجه فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وفي مصنف ابن ابي شيبة فلم يامره ولم ينهه وفي بعض الروايات انه عليه السلام ضحك واختلف اهل المدرسين في شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعية معناه فلا باس اذن اي يجوز اداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناه فلا تصلي مع هذا العذر ايضا اي فلا اذا للانكار وكان يختلج في صدري ان النفي صحيح وفصيح على قول الشافعية اما على قول الاحناف فلا تكون مرابطة فنظرت هل اجد نظيرا ام لا فوجدت في الآية افسحر هذا ام انتم لا تبصرون قال الزمخشري انه انكار وقد دخلت الفاء ثم تتبعت الامثلة لمثل هذه المحاورة اي استعمال مثل فلا اذن للانكار فوجدت امثلة منها ما في مسلم المجلد الثاني ان نعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ماله فقالت له زوجته اني لا ارضى ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا على هبتك فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل وهبت لغير هذا الابن من البنين ام لا فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن فاستعمل اللفظ للانكار والنهي ومنها ما في معجم الصحابة للبغوي استعمال لفظ فلا اذن للانكار وامثلة اخر فاذن خرجنا ما قد تمسك الشافعية بلفظ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يسبق الانكار اولا فكيف ما كان لا يدل على الاباحة والاجازة وشبيه هذا ما في سنن النسائي ص عن عائشة قالت في حجة الوداع صمت يا رسول الله وافطرت وقصرت واتممت فقال رسول الله لقد احسنت يا عائشة فظاهره يدل على ان الصوم والاتمام حسن في السفر ولم يثبت في واقعة من وقائعه عليه السلام والشيخين الاتمام في السفر واستمر امره عليه السلام بالقصر في السفر باقرار المحدثين وانكر الحافظ ابن تيمية جواز الاتمام في السفر وعن ابن عمر مرفوعا في المسند صلوٰة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر وروايات اخر دالة على النهي عن الاتمام في السفر فليس مراد قوله عليه السلام لعائشة احسنت اجازة الاتمام بل مراده اغماضه عليه السلام عما فعلت عن عدم علم بالمسئلة فكذلك ههنا اغماض عن فعله عن عدم علم ومن مستدلاتنا ما سياتي من الحديث القولي وفعله عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك وكان امام القوم عبد الرحمٰن بن عوف اخرجه ابو داؤد ص ۲ باب مسح على الخفين وفيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا انتهى ورد ابو داؤد على من قال من ادرك الامام في الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو . **باب** ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس ينبغي للحنفي ان ياتي بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقا حديث الباب قوى صححه الحاكم في المستدرك ولعل في تلخيص المستدرك اقرار الذهبي بصحة الحديث واني تتبعت الحديث واجتمع عندي بعشرين طريقا وما وجدت فيما ذكر الترمذي من المتن خمسة في مسند احمد وخمسة في سنن الدارقطني وثلثة في السنن الكبرى للبيهقي واثنان في صحيح ابن حبان واثنان في مستدرك الحاكم وواحد في جامع الترمذي وواحد في تذكرة الحفاظ للذهبي وواحد في السنن الكبرى للنسائي ومدار كلها قتادة الا ان بعضا من الرواة يعبرون متن الحديث من ادرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فليصل ركعة بعد طلوع الشمس والمراد من الركعة الصلوٰة لا الركعة الواحدة ومراد الحديث ليس ما زعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوٰة وبعض التفصيل مر مني سابقا وبالجملة الحديث في حق سنتي الفجر لا الفريضة **قوله** الا عمرو بن عاصم الخ

(التوب الحلي) ۵ قلت ظاهره حجة للحنفية للمعه قلت فيه ان الوتر ثلث -

قبل ان توتر فقال یا عائشۃ ان عینیّ تنامانؑ ولا ینام قلبی **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن ابن عیسٰی نا مالک عن ابن شهاب عن عروۃ **عن** عائشۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل احدٰی عشرۃ رکعۃ یُوتر منها بواحدۃ فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن ثنا قُتَیبة عن مالک عن ابن شهاب نحوہ **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** ابو کُرَیب نا وکیع عن شعبة عن ابی جَمْرۃ **عن** ابن عباس قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات **وفی** الباب عن ابی هُرَیرۃ وزید بن خالد والفضل بن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواہ سفیان الثوری عن الاعمش نحو هذا **حدثنا** بذلک محمود بن غیلان نا یحیٰی بن اٰدم عن سفیان عن الاعمش **قال** ابو عیسٰی **واکثر** ما روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی صلاۃ اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ مع الوتر **واقل** ما وصف من صلاته من اللیل تسع رکعات **حدثنا** قُتَیبة نا ابو عوانة عن قتادۃ عن زُرارۃ بن اوفٰی عن سعد بن هشام **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا لم یصل من اللیل منعه من ذلک النوم او غلبته عیناہ صلی من النهار ثنتی عشرۃ رکعۃ **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عباس هو ابن عبد العظیم العنبری نا عتّاب بن المثنی **عن** بهز بن حکیم قال کان زرارۃ بن اوفٰی قاضی البصرۃ فکان یؤم بنی قُشَیر فقرأ یومًا فی صلاۃ الصبح فاذا نُقِرَ فی الناقور فذلک یومئذ یوم عسیر خرّ میتًا وکنت فیمن احتمله الی دارہ **قال** ابو عیسٰی وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاری وهشام بن عامر هو من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **باب ما جاء فی** نزول الرب تبارک وتعالٰی الی السماء الدنیا کل لیلة **حدثنا** قُتَیبة نا یعقوب بن عبد الرحمٰن الاسکندرانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ینزل اللّٰہ تبارک وتعالٰی الی السماء الدنیا کل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملک من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفر له فلا یزال کذلک حتی یضیئ الفجر **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب وابی سعید ورفاعة الجهنی وجُبَیر بن مطعم وابن مسعود وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من اوجه کثیرۃ عن ابی هُرَیرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انه قال ینزل اللّٰہ تبارک وتعالٰی حین یبقی ثلث اللیل الاٰخر وهذا اصح الروایات **باب ما جاء فی** القراءۃ باللیل **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیٰی بن اسحٰق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد اللّٰہ بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لابی بکر مررت بک وانت تقرأ وانت تخفض من صوتک فقال انی اسمعتُ من ناجیتُ قال ارفع قلیلا وقال لعمر مررت بک وانت تقرأ وانت ترفع صوتک فقال انی اُوقظ الوسنان واطرد الشیطان قال اخفض قلیلا **وفی** الباب عن عائشۃ وام هانئ وانس وام سلمة وابن عباس **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن معاویة بن صالح **عن** عبد اللّٰہ بن ابی قیس قال سألت عائشۃ کیف کان قراءۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم باللیل فقالت کل ذلک قد کان یفعل ربما اسرّ بالقراءۃ وربما جهر فقلت الحمد للّٰہ الذی جعل فی الامر سعة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث صحیح غریب **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی قتادۃ حدیث غریب وانما اسندہ یحیٰی بن اسحٰق عن حماد بن سلمة واکثر الناس انما رووا هذا الحدیث عن ثابت عن عبد اللّٰہ بن رباح مرسلا **حدثنا** ابو بکر محمد بن نافع البصری نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمٰعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوکل الناجی **عن** عائشۃ قالت قام النبی صلی اللّٰہ علیہ

ہو من رجال الصحیحین. قولہ والمعروف غرض المصنف علال الحدیث واقول لایمکن اعلال الحدیث لما رویت فان فی مسند احمد عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی ہریرۃ وفی سنن الدارقطنی والسنن الکبرٰی للبیہقی عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ وفی بعض الکتب عن عزرۃ بن تمیم عن ابی ہریرۃ فلا یمکن لاعلال الحدیث المروی بثلث طرق **باب ما جاء فی الاربع قبل الظهر** قال ابن جریر الطبری الاربع والثنتان قبل الظهر ثابتة والاکثر عمل الاربع اقول لقد اخذ ابن جریر فی الکلام والدلیل علی اکثریة الاربع ما فی ابی داؤد ص ۱۸۷ عن عائشۃ کان یصلی اربعًا قبل الظهر فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الخ قولہ عن عاصم بن ضمرۃ حسنه المصنف رحمه اللّٰہ ونقل فی ہذا الکتاب توثیقه عن البخاری فی ابواب الزکوٰۃ ص ۹۹ باب زکوٰۃ الذہب فقال عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وعن الحارث عن علی رض ثم قال فسألت محمد بن اسمٰعیل عن ہذا الحدیث فقال کلاہما عندی صحیح وصحح روایة ابن قطان المغربی فی کتاب الوہم والایہام وروی الحافظ عن علی بن ابی طالب نہ یری التطبیق وفیه عن عاصم بن ضمرۃ وحسنه الحافظ فثبت تقویة الحافظ روایة عاصم واما اہل المذہبین فلہم کلام یقول الشافعیة ان الاربعة ہذہ سنن فی الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین تحیة المسجد او تحیة الوضوء ولکن الحق لا یتجاوز کلام ابن جریر الطبری **باب** آخر من فاتته الاربعة قبل الظہر یاتی بہا بعد الفریضة ثم لنا فیه قولان قیل یاتی بہا قبل الرکعتین البعدیتین وقیل بعدہما وہو المختار لوفاقه الحدیث. قولہ من صلی قبل الظہر اربعا حدیث ام حبیبة لیفید نا فی اربع قبل الظہر وصححه الترمذی **باب ما جاء انه یصلیہما فی البیت** اداء السنن فی البیت سنة وافضل کما فی الہدایة وہذا اصل المذہب واما ارباب الفتیا فافتوا بان الافضل فی المسجد لئلا یلزم التشبہ بالروافض فانہم لا یاتون بالسنن ولو ترکت فی المسجد یتوہم الناظر ان اہل السنة ایضا یترکون واما فی زماننا فیمکن الفتوٰی باداءہا فی المسجد فان الناس متکاسلون ولا یاتون بہا فی البیوت ان فاتتہم فی المسجد واما النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسنته المستمرۃ اداء السنن فی البیت الا فی واقعتین فی رکعتی المغرب احدہما انه علیه السلام ذہب الی مسجد بنی عبد الاشہل فصلی المغرب ثم صلاہما فیه وروی محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ان عباسًا رض

---

۱ قولہ ان عینیّ تنامان ولا ینام قلبی ہذا من خصائصه صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الطیبی فیقظة قلبه تمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه لیعی الوحی اذا اوحی الیه فی المنام انتہٰی ۱۲ ۲ قولہ یوتر منہا بواحدۃ وکذا ما مر من قولہ فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدۃ قال ابن الہمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الوتر واحدۃ بتحریمة مستانفة لیحتاج الی الاشتغال بجوابہ اذ یحتمل کلا من ذلک ومن کونه اذا خشی الصبح صلی واحدۃ متصلة فانی یقاوم الصرائح التی ذکرنا ہا وغیرہا کثیر ترکناہ مخافة الطول مع ان اکثر الصحابة علیه انتہٰی ومن الروایات التی ذکرہا ما رواہ الحاکم وقال علی شرطہما قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وکذا روی النسائی عنہا قالت کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر واخرج الحاکم قیل للحسن ان ابن عمر رض کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال عمر رض کان افقہ منه کان ینہض فی الثانیة بالتکبیر وفی مصنف ابن ابی شیبة حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وقال الطحاوی حدثنا ابو العوام محمد بن عبد اللّٰہ بن عبد الجبار المرادی ثنا خالد ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه عن الفقہاء السبعة سعید بن المسیب وعروۃ بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر بن عبد الرحمٰن وخارجة بن زید وعبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ وسلیمان بن یسار فی مشیخة سواہم اہل فقہ وصلاح فکان مما وعیت عنہم ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن ہذا کلہ فی الفتح لابن الہمام ۱۲ ۳ قولہ نُقِر فی الناقور نفخ فی الصور ۱۲ مجمع ۴ قولہ ینزل اللّٰہ تعالٰی النزول والہبوط والصعود والحرکات من صفات الاجسام واللّٰہ تعالٰی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالٰی من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء السائل ومغفرۃ الذنوب وعند اہل التحقیق النزول صفة الرب تعالٰی وتقدس تجلی بہا فی ہذا الوقت یؤمن بہا ویکف عن التکلم وکیفیتہا کما ہو حکم سائر الصفات المتشابہات مما ورد فی الشرع کالسمع والبصر والید والاستواء ونحوہا وہذا ہو مذہب السلف وہو اسلم والتاویل طریقة المتاخرین وہو احکم وبالجملة ہو وقت جعله اللّٰہ تعالٰی محل ظہور الاسرار وہبوط الانوار کما یجدہ اہل الذوق والعرفان کذا فی اللمعات ۱۲ ۵ قولہ کل ذلک قد کان یفعل فیجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوٰۃ ورجح کلا طائفة والمختار ان ما کان اوفر فی الخشوع والبعد عن الریاء ہو افضل ۱۲

وہی ان تعذبہم فانہم عبادک وان تغفر لہم فانک انت العزیز الحکیم ۱۲

وسلم بآية من القرآن ليلة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** في فضل صلاة التطوع في البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا

ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين اوستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند احمد ان عبد الله بن احمد سأل اباه ان بعض اهل الكوفة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى افتى بعدم جواز السنن في المسجد قال احمد صدق والله اعلم بالصواب **باب ما جاء** في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب تسمى هذه الصلوة بصلوة الاوابين في عرف الناس ولم يصح فيها حديث وحديث الباب ايضا ضعيف والعمل به مع ضعفه وصح الحديث في الاربع بعد العشاء وفي الاربع قبله ضعيف وفي الاربع قبل الظهر والاربع بعدها صحيح وكذلك في الاربع قبل العصر۔

باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء هذه الصلوة من السنن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر ولنا عن عائشة ما في ابي داود ص ۱۸۷ **باب** ماجاء ان صلوة الليل مثنى مثنى قال ابوحنيفة ان الافضل اربع بتسليمة في الملوين وقال صاحباه بافضلية الاربع بتسليمة بالنهار والمثنى بالليل وقال الشافعي بافضلية مثنى مثنى في الملوين وقال مالك بن انس لا تجوز اربع بتسليمة بالليل وصورة الاختلاف من اراد ان يصلي اربعا واما لو اراد ان يصلي ركعتين فقط فليس بمورد النزاع . **قوله** صلوة الليل مثنى مثنى هذه الجملة مفيدة للقصر وقال الشافعية ان القصر قصر الافضلية وقال المالكية قصر الجواز والصحيح القصر ان على مذهب ابي حنيفة ۔ وقال تقي الدين بن دقيق العيد ان القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين بل قصر آخر اي قصر اقل ما يصح وما يجوز واقول ان هذا القصر يراد به ذا لم تكن قرائن القصرين الاولين من قوله عليه السلام او فعله في اكثر الاحيان ولم يثبت حديث بنص على اربع بالليل بتسليمة وتمسك الاحناف في مذهب ابي حنيفة بحديث عائشة بحديث الصحيحين كان يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الخ واقول انه ليس بحجة لنا فان الحديث مبهم ولا يدل على انها بتسليمة واحدة بل هي محمولة عندي على هيأة التراويح في زماننا اي التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على اربع وهو عليه ابو عمر في التمهيد وقال في شرح الحديث مثل ما قلت وانما جمعت بين اربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعا يصلي اربعا فيتروح الخ ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص ۲۵۴ يسلم بين كل ركعتين وفي النسائي عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة لنا ناهضة فان الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملا وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والاولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمال فالحاصل اني لم اجد ما يدل على مختار ابي حنيفة عه الآثار روي عن ابي مسعود موقوفا ولكنه مرفوع حكما بسند قوي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وانما قلت انه مرفوع حكما فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بلا اخبار الشارع ولهذا تتبعت الكتب لاجد الرواية عن ابي حنيفة مثل الصاحبين عه ولكني لم اجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة ۔ اجاب عه ابن همام عن حديث الباب بما وليس ۔ الاول ان لفظ مثنى نافٍ للواحد والثلثة واما الاربع فليست بداخلة تحته ۔ والثاني ان معنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموع اربع ركعات ولم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم اربعا اربعا كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين اقول يخالفه قول الزمخشري ان المراد من مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان وهذا اذا كان اللفظ مكررا وايضا يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسير المرفوع انه سئل ما المراد من مثنى مثنى قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه مسلم في صحيحه ص ۲۵۷ ثم ۔۔۔ فيما فسر ابن عمر بحث لانه ثبت عنه موقوفا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه في معاني الآثار وعمله بالنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة كما في معاني الآثار ص ۱۹۸ ۔ ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام وسنده صحيح فان فيه اولا شيخ الطحاوي ثقة وعلي بن معبد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات وان قيل انه يدل على اربع قبل الجمعة لا التطوع النهار مطلقا قلت ان في تلك الصورة عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنده قوي فان رواته رواة الصحيحين الا فهدا وروي عن ابن عمر مرفوعا ايضا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الا انه اعله الطحاوي والدارقطني وابن حبان وجمهور المحدثين ۔ وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوي وخالفهم البخاري ويقوي لفظ النهار في خارج الصحيح ثم اقول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين واما قوله رجل سئل عن تفسير مثنى في مسلم ص ۲۵۷ فالمراد بان التسليم اولى وافضل والله اعلم وعلمه اتم فاذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية وعلى هذا القول الشافعية في الوتر ان المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة في الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة لحديث عام صلوة الليل مثنى مثنى فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فاذن يكون معنى الواحدة في اوتر بواحدة المنفردة (اكيلا) عند الشافعية واما عند الاحناف فمعناه الواحدة (ايک) **قوله** اوتر بواحدة هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر لغة محول الى الخارج وليس المراد الوتر لغة فان معناه اجعل صلوتك وترا معهودا في الشريعة بركعة اي بضم ركعة لمقدمة ان الاسماء الشرعية كانت في اللغة متعدية مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها فاذا نقلت الى الشريعة صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء كما في اوتر بواحدة ودالمسح الرؤس كما في التعدية فان المسح كان متعديا في اللغة فاذا نقلناه الى المعنى الشرعي صار لازما اي امرار اليد المبتلة فعديناه بالباء ولا تتوهم ان في المعنى الشرعي ايضا تعديا فانه شبيه ما قيل ان لا يعلمون بمعنى ليس لهم علم لازم وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدي ومر مني بعض كلام في هذه المقدمة في القراءة خلف الامام ۔ **قوله** واجعل آخر صلوتك وترا هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور وفي متوننا من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر الى آخر الليل **باب** ما جاء في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ۔ صلوته عليه السلام بالليل في اصح الروايات باحدى عشر ركعة وفي بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوة الليل كانت احدى عشر ركعة الا ان الراوي جمع بها ركعتي الفجر لحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل ان الركعتين صلوة التحية وقيل هي الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل او بعدها وقيل بها ركعتا النفل جالسا بعد الوتر وورد في رواية صلوته عليه السلام بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة ايضا وتردد فيهما المحدثون **قوله** ما كان يزيد في رمضان الخ هذه الرواية رواية الصحيحين وفي الصحاح صلوة تراويحه عليه السلام ثماني ركعات وفي السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابي شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة واما عشرون ركعة الآن انما هو سنة الخلفاء الراشدين ويكون مرفوعا حكما وان لم نجد اسناده قويا وفي التاتارخانية سأل ابو يوسف ابا حنيفة هل كان لعمر رضي الله عنه عهد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قرر التراويح عشرين ركعة واعلن بها قال ابو حنيفة لم يكن عمر مبتدعا اي لا بد من كون عشرين ركعة مرفوعة قال المصنف لم تكن صلوته عليه السلام بالليل اقل من تسع ركعات اقول لم تكن اقل من سبع ركعات لحديث عائشة اخرجه ابو داود في سننه ص ۔۔ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ ابن حجر ان هذا الحديث اصح ما وقفت عليه في عدد الركعات ۔ **قوله** صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر فان عمله عليه السلام لم يزد على ثلث عشرة ركعة فلما قضي ثنتي عشرة ركعة وعلم ان صلوته بالليل ثنتا عشرة ركعة علم ان الوتر ركعة ۔ يقال ثبت صلوته عليه السلام بالليل خمسة عشر ركعة ايضا وايضا لعل هذه الصلوة ليست قضاء صلوته بالليل بل رواية النهارية وتوهم رواية اخرجها احمد في مسنده عن علي انه عليه السلام كان يصلي ثلث عشرة بالليل وثنتي عشر ركعة بالنهار والله اعلم **باب** نزول الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة حديث الباب حديث الصحيحين ومسئلة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات ويكفي الاعتقاد اجمالا كما في الفقه الاكبر اذ لا يعلم احد تفصيل المسئلة ۔ فليقل آمنت بالله آمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالى والفقه الاكبر من تصنيف ابي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله تلميذ ابي حنيفة ومتكلم فيه وعندي انه صدوق وفي الميزان كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر على الالسنة ان المتاول ليس بكافر وفي آخر الخيالي على شرح العقائد وفي بعض تصانيف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان المتاول في ضروريات الدين كافر ۔ واعلم ان في علم الغيب مقامين احدهما مقام المدح والثاني مقام ذكر المسئلة ۔ واما في مقام المسئلة فتكون القيود والشروط مذكورة واما في مقام المدح فلا فانه مقام المبالغة وليس بكذب فلا يغرنك ما قال صاحب قصيدة البردة فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم ۔ فانه مقام المدح والمناقب والحاصل اني اذكر ههنا الانبذة من الكلام واعلم ان الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى واما قولهم ان صفات الباري عين ذاته فيغالطون به الناس ويلزمهم ان صفات الله زائدة على الذات فانهم لا يقولون الا بصفة العلم للباري وينكرون سائر الصفات وعلم الله حصولي عند ارسطو والفارابي وابن سينا كما هو مصرح في تصانيفهم وغفل عنه الناس فلا يكون العلم الا زائدا على الذات واما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الاشعري بانهما متحدان في الحقيقة ثم الاتحاد على انواع الاتحاد في المفهوم وهو اضيق والاتحاد في الحقيقة وهو اوسع من الاول ثم الاتحاد في الوجود وهو اوسع من الثاني كما قال ابن سينا ان الحيوان والناطق متحدان في الوجود ومختلفان في الحقيقة وينكر الفلاسفة الملاعنة الارادة لله تعالى والقدرة فانهم يقولون ان الباري فاعل بالايجاب والعلة ولعل كنه مذهبهم ان الحوادث بالعلة الاخيرة ومحصلها انها بغير محدث ولقولنا انه فاعل بالاختيار وخالق وانكار القدرة للباري كفر صريح جلي باجماع الاديان السماوية واما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين اهل القبلة ۔ فكيف يرجى قبوله من الملاعنة فلم يبق الا العلم وهو ايضا حصولي هذا ما نقح لي من مذهب الملاعنة (ف) قال مولانا المرحوم النانوتوي ان النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات نزاع لفظي واخذ كل واحد منهما بمرتبة وسكت عن المرتبة الاخرى فان منبع كل صفة ذات واما انتشارها وفور آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها فان ضوء الشمس في قرصها وذاتها عين ذات واذا وقع على الارض غير ذات اقول قد صرح العارف الجامي بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال اتفق القوم على ان لله تعالى كمالين كمال ذاتي وكمال اسمائي (ف) في تحرير الشيخ ابن الهمام ان افعال الباري معللة بالحكم واجمع عليه المحدثون والفقهاء ولا

عه وافتى به صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب العيون ۱۲ عه فيه ايضا مساغ للخصم بحمل اثره على سنن العشاء الاربع ۱۲ عه اقول ان ۔۔۔ الترجيح من حيث الحديث في هذه المسئلة لمذهب الصاحبين فان عمله عليه السلام ۔۔۔۔۔ كان بصلوة الليل مثنى مثنى وبالنهار باربع لما روينا من اربع قبل الظهر والعصر وكذا روى عمل ابن عمر وابن مسعود ۲۳ النهار اخرجها الطحاوي ص ۱۹۸ عه قال ايضا المراد من مثنى التشهد على كل ركعتين واستدل في هذا الامر بحديث الترمذي ص ۵۰ عن الفضل بن عباس الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ به فان احمد اخرج ذلك الحديث في مسنده وفيه تصريح السلام على كل ركعتين فلا ينبغي مثل هذه ۔

۲۱

عبد الله بن سعید بن ابی هند عن سالم ابی النضر عن بُسر بن سعید **عن** زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل صلاتکم فی بیوتکم الا المکتوبة **وفی** الباب عن
عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابی سعید وابی هُریرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سَعد وزید بن خالد الجُهَنی **قال** ابو عیسیٰ حدیث زید بن ثابت حدیث حسن وقد **اختلفوا**
فی روایة هذا الحدیث **فرواه** موسیٰ بن عقبة وابراهیم بن ابی النضر مرفوعًا واوقفه بعضهم **ورواه** مالك عن ابی النضر ولم یرفعه **والحدیث** المرفوع اصح **حدثنا** اسحٰق

یلزم منه الاستکمال بالغیر کما زعم الفلاسفة الملاعنة فان الصفات فرع کمال الذات ولیست بلاحقة من الخارج مثل ضیاء الشمس ذکره فی بحث الامر فی تحریره ان العلة التامة مقدمة علی المعلول تقدمًا زمانیا
الا ان الزمان قد یکون قلیلاً فیتوهم عدمه وهو مختار ابن تیمیة حین قال لا یتصور عدم تقدم الفاعل علی فعله وهو مختار المتکلمین والسبکی فی جمع الجوامع واعلم ان المتشابهات مثل نزول الله الی السماء الدنیا و
استواءه علی العرش فرای السلف فیها الایمان علی ظاهرها وذوامها علی ظاهره بلا تاویل وتکییف ویفوض امر الکیفیة الی الله تعالیٰ واما ما نسب الی بعض السلف مثل ابن عباس انه یعلم معانی المقطعات
القرآنیة علی تقدیر صحته فالمراد بیان محتملات ویتوهم من جامع الفصولین وهو من معتبر انه النهی عن الترجمة اللغویة ایضا للمتشابهات لکن قد یحکم ان النهی عنه تفسیر الاثر تحتها تحت الالفاظ من الحقوق
والید والوجه وغیرهما واما مذهب المتکلمین فهو التاویل فی المتشابهات موافقا للشرع وقال المتکلمون ان مذهب السلف التفویض وهو اسلم ومذهبنا ای المتکلمین التاویل بالعقل وفاق الشرع وهو احکم
ومعناه ان اصل مذهب اهل السنة التفویض واما التاویل فعند الضرورة والمقابلة مع الغیر من مخالفی اهل السنة والمتکلمون انما احتاجوا الی التاویلات عند المناظرة مع معاندی الاسلام فما قال
بعض الناس من الالفاظ الرکیکة فی حقهم فیرجون عنها واما مذهب المبتدعین فی المتشابهات فالتاویلات المخالفة للشریعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عیاذا بالله. ومذهب المشبهة ان الله جسم
کالاجسام ومذاهب اخر لا اذکرها واما التفویض السلف فیحتمل المعنیین احدهما تفویض الامر الی الله وعدم الانکار علی من تاول کیف ما تاول بسبب اقرارهم بعدم العلم وثانیهما تفویض التفصیل والتکییف
الی الله تعالیٰ والانکار علی من تاول برایه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثانی لا الاول واما المتاولون من اهل الحق فقلت فرق تاول ارباب اللغة بالاستعارة او التشبیه وتاول الصوفیة مثلاً
فی نزول الله بالتجلی وهو ظهور الشیٔ فی المرتبة الثانیة وتاول المتکلمین بنزول ملائکة الله او رحمة الله الخاصة والمتکلمین طائفتان الاشعریة هم المنسوبون الی ابی الحسن الاشعری وتوابعه الشافعیة والمالکیة
والطائفة الثانیة الماتریدیة هم المنسوبون الی ابی منصور الماتریدی وتوابعه الاحناف وابو الحسن وابو منصور معاصران وابو منصور اصغر سنا واما الحنابلة فلا ینتسبون الی الماتریدی والاشعری واعلم ان لفظ
الاشاعرة یطلق علی جمیع من الاشعریین والماتریدیین واما الاشعریة فقالوا ان لله تعالیٰ صفات ذاتیة ازلیة قدیمة وهذه سبعة العلم والسمع والبصر والقدرة والارادة والکلام والحیوٰة وصفات فعلیة
وهذه حوادث مخلوقات له تعالیٰ ولیست بقائمة بالباری واما الماتریدیة فقالوا ان الصفات الذاتیة قدیمة وقدیمة واما الصفات الفعلیة فقدیمة ایضا وهی التی تکون صفات الله تعالیٰ مع اضدادها
ولم اجد هذا التعریف فی کتب الکلام نعم موجود فی کتاب الایمان فی الدر المختار ورد المحتار الصفات الفعلیة فمثالها الاماتة والاحیاء والغضب والرضاء وغیرها وادرج الماتریدیة جمیع الانواع تحت جنس واحد وسموها
بالتکوین والبخاری ایضا قائل بالتکوین والتکوین صفة قائمة بالله تعالیٰ وقال الاشاعرة فی الصفات القدیمة ان التعلقات حوادث وقال الطحاوی ان الله خالق قبل ان یخلق ورازق قبل ان یرزق
واقول من جانب الماتریدیة ان شیئاً آخر من ما یتعلق بالباری ویسمی بالفعل وهذه التسمیة منی وهو مثل النزول الی سماء الدنیا وغیره من الجزئیات التی تکون متعلقة بالباری ولا یکون له نوع فی الباری
قدیما وهذه الافعال حوادث ویقول الماتریدیة انها لیست بقائمة بالباری بل من مخلوقاته واما مشرب الحافظ ابن تیمیة فی الصفات الحوادث انها قائمة بالباری وحوادث وغیر مخلوقة ویدعی انه لوائق
السلف الصالحین ویقول ان الله تعالیٰ یقوم به الحوادث باختیاره ولکنه لیس مالا یخلو من الحوادث بل قد یکون متصفا بالحوادث وقد لا یکون متصفا بها وقال ان بین الحادث والمخلوق عمومًا وخصوصا فان
الصفات الحادثة وسائر اشیاء العالم حوادث والصفات لیست بمخلوقة بخلاف سائر اشیاء العالم الممکنة واما الاشاعرة فیقولون بان الباری عز اسمه لیس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بین الحادث والمخلوق. واقول ان
اللغة تساعد الحافظ ابن تیمیة فانه اذا کان زید قائما یقال ان القیام متعلق بزید وان زیداً متصف بالقیام ولا یقال انه خالق القیام فکذلک لما کان الله موصوفا بالنزول فلا بد من قیام النزول وکون الباری
عز برهانه متصفا بالنزول لا اخالف قائله ولعین ما قال ابن تیمیة قال البخاری بان الله متصف بصفات حادثة الا ان الشارحین تاولوا کلامه ومثله روی عن ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن حسن بسند صحیح فی کتاب الاسماء
والصفات حیث قالوا من قال ان القرآن مخلوق کافر. ای من قال بان القرآن لیس صفة الباری وانه منعزل وبائن عن ذات الباری ولیسوا القائلین بان القرآن قدیم ای الکلام اللفظی فالحاصل انهم
قائلون بحدوث الکلام اللفظی لا بخلقه وصنف ابن تیمیة فی کون الباری یقوم به الافعال الاختیاریة مجلداً کاملا ودل ما روینا رغم انف من قال بان ابا حنیفة جهمی عیاذا بالله فان ابا حنیفة قائل بما قال
السلف الصالحون. فالحاصل ان نزول الباری الی سماء الدنیا نزول حقیقة یحمل علی ظاهره ویفوض تفصیله وتکییفه الی الباری عز برهانه وهو مذهب الائمة الاربعة والسلف الصالحین کما نقله الحافظ فی فتح
الباری عنه وذهب الاشاعرة المتکلمون الی ما ذهبوا ثم نقول ان قول الاشعریة بان الصفات الفعلیة حوادث لا دلیل لهم علیها انها لیست بحادثة وان قیل ان للصفات الفعلیة التی تحت الاسماء الحسنیٰ
للباری تعلقا بالحوادث فتکون حوادث قلت ان المقدرة والارادة وغیرها ایضا تعلقا بالحوادث ولا تقولون بحدوثها ثم المشهور بین المتکلمین ان الارادة مثلاً قدیمة والتعلقات بالمتعلقات الحادثة
حوادث وقال الحذاق منهم ان الارادة مثلاً والتعلق قدیمان والمتعلق حادث کما قال الدوانی فی رسالة اثبات الواجب **ولیعلم** ان العلم متعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وانکره الفلاسفة الملاعنة
(ف) قال المناطقة ان العلم هی الصورة الحاصلة وقال میرزاهد ان العلم هی الحالة الادراکیة وقال المتکلمون ان العلم مبدء الحالة الادراکیة ونظیره ان یکون بیت مظلم وفیه مشکوٰة ووضعت
فیها السراج فاستنار ضیاء السراج ووضعت ثمه تمثالا فاذن قال المناطقة ان العلم هی التمثال وقال میرزاهد ان العلم هو ضیاء السراج المستنیر وقال ارباب الکلام ان العلم هو السراج فنحول الامر
الی ذوی الالباب وینظر فیه ویصدق الصادق ویکذب الکاذب هذا ما تیسر لی الآن فی ذکر نبذة الکلام والکلام اطول من هذا والله اعلم وعلمه اتم. فحاصل الباب ان نؤمن بالمتشابهات کما
وردت بظاهرها ونفوض التفصیل الی الله وورد فی النصوص ان لله یمینا ورجلا وحقوا ویدا ووجها وغیرها نؤمن بظاهرها. **قوله** ثلث اللیل الاول فی روایة نصف اللیل وفی روایة ثلث اللیل الاخیر
واختار المحدثون الثالثة واقول تحمل الاحادیث والروایات الثلثة علی اصلها بلا ترجیح ویقال بنزول الله فی الاوقات الثلثة فانه تعالیٰ وتقدس لا یشغله شان ولا امر والاوقات الثلثة مبارکة لانها
اوقات الفراغ عن غیر الله تعالیٰ وتقدس **باب** ما جاء فی القراءة باللیل. الافضل عندنا فی النافلة باللیل الجهر بالقراءة بشرط ان لا یؤذی النائم او مصلیاً آخر. **قوله** اسمعت من ناجیت قال
الصوفیة کان ابوبکر الصدیق رض فی مرتبة الجمع وکان عمر الفاروق رض فی مرتبة الفرق فامرهما النبی صلی الله علیه وسلم مرتبة جمع الجمع. **قوله** قام النبی صلی الله علیه وسلم بآیة وهی قوله تعالیٰ ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزیز الحکیم. کان النبی صلی الله علیه وسلم فی مرتبة الاستغراق وادعیت انه علیه السلام ما قرأ الفاتحة ولا شیئا غیر هذه الآیة فی القیام والرکوع والسجود فیشکل الامر علی
القائلین بفرضیة الفاتحة انه یرد منه علی الاحناف وان للصلوٰة اصلا علی مذهبنا لا علی مذهبهم فیفید الحدیث فی وجوب الفاتحة واما الذی ادعیت یدل علیه طرق الحدیث واستوفیت طرقه وفی الطحاوی ص ۲۰۵
کان بها یقوم وبها یرکع وبها یسجد فدل هذا الطریق ایضا علی دعوای (مسئلة) تعیین السور من جانب النفس فی الصلوٰة بدون ورود الشرع به بدعة ویجوز تکرار الآیة فی النافلة واعلم ان البدعة ما لا یکون
اصله فی الاصول الاربعة ویزعم الناظر فیه انه من امور الدین فعلم ان رسوم النکاح لیست ببدعة وان کانت لغوا فان الناظر لا یزعمها من امور الشریعة بخلاف رسوم المآتم فان الناظر یزعمها من امور الشرع.
باب ما جاء فی فضل التطوع فی البیت الافضل اداء السنن والنافلة فی البیت کما فی الهدایة ایضا **قوله** افضل صلوٰتکم فی بیوتکم الا المکتوبة وبهذا افصر ابو جعفر الطحاوی حکم احراز الثواب فی المسجد
النبوی والمسجد الحرام والمسجد الاقصیٰ علی المکتوبة فانه لم یثبت منه علیه السلام اداء السنن فی المسجد النبوی. **قوله** ولا تتخذوها قبورًا فی تفسیر هذه القطعة اقوال ذکرها الحافظ فی فتح الباری قیل فی هذه
الجملة النهی عن دفن الموتیٰ فی البیوت فلا یکون لهذه الجملة ربط بما قبلها وقیل انها تدل علی کراهة الصلوٰة فی المقابر وقیل مرادها اداء الصلوات فی البیوت ولا یعطلها عن ذکر الله. واذن یدل الحدیث علی عدم
ذکر الله فی القبور ویخالفه ما فی سنن ابن ماجه بسند قوی ان مؤمنًا اذا وضع فی قبره یاتیه ملکان فیجلسانه فینظر الشمس کادت تغرب فیقول لهما دعانی دعانی لاصلی العصر فان الشمس کادت تغرب ویخالفه
ما فی الصحیحین ان موسیٰ علیه السلام یصلی فی القبر ویخالفه ما فی صحیح مسلم قال النبی صلی الله علیه وسلم رأیت موسیٰ علیه السلام یلبی واما ما قیل من التاویلات فی تلبیته فلا ارضی به ویخالفه ما فی الترمذی ص ۲ ج ۱۱۷
فی فضائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم رأیٰ رجلاً فی القبر یقرء سورة الملك حتی ختمها فیدل الاحادیث المرویة علی ذکر الله فی القبور وعدم تعطلها من ذکر الله تعالیٰ وکم روایات اخر

ع والکلام نوعان لفظی ونفسی والنفسی صفة بسیطة من شانها افادة المخاطب قال الدوانی ان النفسی کلمات مخیلة والله اعلم وعلمه اتم عه وفی فتح الباری وغیره من الکتابین قال محمد بن حسن ان الله مستو علی العرش بلا تاویل ولا نعلم تکییفه وهو
مجهول ومفوض الیه تعالیٰ سه والحق عدم الدخل فیما لا یحصل لنا ولله در الشیخ الاکبر حین وصل مجلسا من مجالس اولیاء الله وکانوا یتکلمون فی مرتبة موسیٰ علیه السلام فقالوا له قل شیئاً قال لا اقول ولا ادخل فیما لا احصله الخ ۱۲

ابن منصور نا عبد الله بن نمير عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر حدثنا قُتَيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مُرّة الزوفي عن خارجة بن حُذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حُمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث خارجة بن حُذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم

باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عيّاش نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفين الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سُنّةٌ سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عيّاش وقد روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عيّاش

باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر حدثنا ابو كريب نا زكريا بن ابي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابي عزة وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام وفي الباب عن ابي ذر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور الازدي اسمه حبيب بن ابي مليكة وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي افضل حدثنا بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الوتر من اوّل الليل وآخره حدثنا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثّاب عن مسروق انه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات في وجه السحر قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من آخر الليل

باب ما جاء في الوتر بسبع حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن يحيى بن الجزّار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى

تدل على ذكر الله في القبور ذكره السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور فالجواب ان الاصل في القبور العدم وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها انها الاصل وايضا ذكر الله في القبور من خواص عباده تعالى لا لعامة المؤمنين، والله تعالى اعلم ؎

ابواب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر ـ واعلم ان بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا في بحث الوتر وملأه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اطنب من الاحناف مثل اطناب الامام ابي جعفر الطحاوي واما المذاهب في الوتر فالوتر عند الاحناف ثلث ركعات بتسليمة وقعدتين ثم الوتر والتهجد شيئان وصلوة الوتر معينة وصلوة التهجد الصلوة بعد النوم فان التهجد ترك الهجوع اي النوم ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن اسناده ان التهجد بعد النوم و اما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد الا ان الوتر آكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فمن اتى بثلث ركعات فقط بتسليمتين فقد اتى بالوتر على مختارهم وما اتى بالتهجد ثم حقيقة الوتر عندهم ان الوتر لطلب ايتار ما صلى قبل متهجدا فيكون كانه من متعلقات التهجد فلا يمكن لهم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واما ثلث عشر ركعة ففي كونها وترا اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بانه وتر بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على مالك بن انس بانه لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية انه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره والله اعلم بل يقبله الشافعية ام لا ثم اذا اوتر بخمس او سبع او تسع الى غيرها فالافضل عندهم الفصل ان يسلم ويقعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا بتشهد في الاخيرة او الاخيرتين اي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد واما النفل المطلق بالليل فيجوز ما شاء

ل قوله ولا تتخذوها قبورا يحتمل وجهين الاول ان يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت والثاني ان يكون بيانا وتفسيرا لما سبق اي صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بان يكون فيها كالاموات في القبور بلا ذكر وصلوة ۱۲ تقرير

ل۲ قوله من عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاء وسكون الواو دليفا وليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي وشيخه خارجة ابن حذافة عند المصنف وابي داؤد وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ۱۲ تقريب

ل۳ قوله الزوفي بفتح الزاء بعدها واو ثم فاء ۱۲ تقريب.

ل۴ قوله امدكم بصلوة قال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال علي القاري اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه انتهى ۱۲

ل۵ قوله من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم بفتحتين الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة والتي هي خير وابقى ۱۲ مرقاة

ل۶ قوله ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة قال العيني لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فح لا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوات الخمس قوله ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثبت الوتر لسنته صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب هكذا ذكر العيني ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال صلعم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام البحث في الفتح لابن الهمام وفي العمدة للعيني اخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فحسن في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا ۱۲ مرقاة

ل۷ قوله واحتج الخ حاصل الاحتجاج ان الايتار قد يطلق على صلوة الليل باعتبار جزء الاخير ووجهه ان الوتر بمعناه ليس مختصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ۱۲ تقرير ويجوز ان يكون الوتر بمعناه والمراد من اهل القرآن المؤمنون كذا قيل والله تعالى اعلم ؎

(الثواب الجلي) عـــه قلت الامر للوجوب ولا يضر قول علي رضـ لانه لا يقاوم المرفوع ولا يضر كون رواية سفيان اصح منه لانه لا تعارض فلا ترجيح (عـــه) قلت الامر للوجوب في كلا الموضعين وهذا الاهتمام دليل الوجوب.

بہ قیام اللیل یقول انما قیام اللیل علی اصحاب القرآن **باب ما جاء** فی الوتر بخمس **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد اللہ بن نمیر نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کانت صلاۃ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شیء منھن الا فی اخرھن فاذا اذن المؤذن قام فصلی رکعتین خفیفتین **وفی الباب**

رکعۃ بتشہد واحد ایضا عندہم فعلم ان الوتر لا یتیار ما سبق من صلوۃ اللیل ولا فرق بین التہجد والوتر عند الشافعیۃ وقریب منہ مذہب الحنابلۃ والموالک الا ان الوصل بتشہد فی الاخیرۃ او الاخیرتین لم اجد تصریحہ
عن الموالک واذا ابوب الموالک والشافعیۃ فیذکرون ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین ثم یذکرون سائر الصور تحت الجواز واما الوتر برکعۃ عند المالکیۃ ففی موطا مالک ص ۴۴ اخرج اثر سعد بن ابی وقاص
انہ کان یوتر برکعۃ وقال مالک لیس العمل علیہ عندنا ولکن ادنی فی الوتر ثلث رکعات وتاول الموالک فی کلامہ وقالوا ان الرکعۃ الواحدۃ جائزۃ واما الکمال فاد ناہ ثلث وظنی ان کلام مالک یابی عنہ وفی کتب
الموالک ان الرکعۃ الواحدۃ جائزۃ فی السفر وفی بعضہا انما مکروہۃ فی السفر وفروع اُخر لا اذکرہا واما الاحناف فلا یتأدی الوتر عندہم الا بثلث رکعات بقعدتین وتسلیمۃ ثم لو اقتدی خلف الشافعی وسلم الشافعی
علی الرکعۃ الثانیۃ کما ہو مذہبہم ثم اتم الوتر صح وتر الحنفی عند ابی بکر الرازی وابن وہبان ۔ ولو حنفی قام خلف مسلم کشفع ولم یتبع وتم فھو ترش ثم اعلم انہ لا مناص من ان بعض الرواۃ یطلقون لفظ الوتر
علی تمام صلوۃ اللیل ومنہم ابن عمرو وان بعض الروایۃ یفصل الوتر عن صلوۃ اللیل ومنہم عائشۃ الصدیقۃ رض فی اکثر روایاتہا۔ **قولہ** ان اللہ امدکم الخ تمسک الاحناف بحدیث الباب علی وجوب الوتر علی
الجمہور وصاحبی ابی حنیفۃ قال ابو حنیفۃ بوجوب الوتر ووجہ التمسک ان الزائد یکون من جنس ما یزاد علیہ ای زاد الواجب ای الوتر علی الخمسۃ وتوقیت الوقت ایضا من امارات الواجب. ثم قال الخصوم ان لفظ امدکم
ثابت فی سنتی الفجر ایضا مع انہا سنتان ونقول ان فی سنتی الفجر ایضا وجوبا واقول ان لفظ امدکم فی سنتی الفجر من وہم الراوی فانہ فی حق الوتر وادخلہ الراوی فی سنتی الفجر من وہمہ وکلا الحدیثین مرویان عن ابی
سعید الخدری فیحتمل زیادۃ احتمال لوہم الراوی ودوایۃ ابی سعید فی سنتی الفجر رواہا الذہبی فی التذکرۃ فی ترجمۃ البحیری سندا ومتنا وکتب فی آخرہ قال ابن خزیمۃ لو سافر احد لتحصیل ہذہ الروایۃ لما ضاع سفرہ وتعقبہا
الحافظ فی الدرایۃ ومع ہذا علمی انہ من وہم الراوی ولا اقول ہذا من مراعاۃ المذہب واما الحدیث فغربہ المصنف وسکت عن تصحیحہ وتحسینہ وسئل البخاری عن حدیث الباب فقال لم یثبت سماع بعض عن بعض وہذا
من مذہب البخاری فان الاکثر یعتبرون بالمعاصرۃ فقط ایضا۔ ثم فی المعاصرۃ والسماع صور احدہا عدم اللقاء وعدم المعاصرۃ بین الراوی والمروی عنہ فالروایۃ منقطعۃ عند الکل وثانیہا تحقق المعاصرۃ واللقاء فالروایۃ
مقبولۃ عند الکل وثالثہا ثبوت المعاصرۃ لا السماع فالروایۃ مقبولۃ عند الجمہور وغیر مقبولۃ عند البخاری ویقول البخاری فی مثل ہذا لم یثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان ہذا التعبیر من البخاری یدل علی نفی السماع
والحال ان غرضہ یکون بیان عدم علمہ بالسماع ولا یدل علی نفیہ السماع۔ ثم السماع عند البخاری لا یجب ان یکون فی الروایۃ التی تکون تحت البحث بل یکفی السماع فی نظیر تلک الروایۃ ایضا کما رأیت فی بعض الکتب انہ
سئل البخاری ہل لفلان سماع عن فلان قال نعم فانہ صرح بالسماع فی روایۃ غیر ہذہ الروایۃ واخرج ابو داؤد حدیث الباب وسکت عن الحکم علیہ وصححا ابن السکن وصحیح ابن السکن لا یکون اقل من الحسن لذاتہ
واعلم ان المتقدمین کانوا لا یفرقون بین الحسن والصحیح والحدیث عندہم صحیح او ضعیف ولیست مرتبۃ الحسن عندہم وقال الحافظ ابن تیمیۃ ان الحسن لذاتہ والصحیح واحد عند المتقدمین حتی ان نقل الاجماع علی وحدۃ الحسن
لذاتہ والصحیح واقول ان نقل الاجماع مشکل وقیل ان اول من اخرج مرتبۃ الحسن ہو الترمذی اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاری وعن ابن المدینی وفی طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابی شیبۃ فی حدیث
الباب ان اللہ امدکم اللیلۃ وقال ابن سعد ان خارجۃ بن حذافۃ من مسلمی فتح مکۃ فیکون الامداد بعد فتح مکۃ ای وجوب الوتر بعد فتح مکۃ فیکون خلاف ما حققت ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسۃ وکلاہما
واجبتان قبل وجوب الخمسۃ فاجیب عما حققت ان خارجۃ لعلہ لم یسمع ہذا الحدیث منہ علیہ السلام بل من صحابی آخر وایضا الزیادۃ فی ہذہ اللیلۃ زیادۃ الوتریۃ وکانت صلوۃ اللیل شفعۃ قبل ہذہ اللیلۃ فالزیادۃ
فی الایتار وکذلک قال الخطابی ان الزیادۃ زیادۃ الایتار ولا یتوہم ان الصلوۃ صارت بعد الزیادۃ غیر ما کانت قبل فان الصلوات الرباعیۃ کانت ثنائیۃ ثم صارت ارباعا ولا یقول احد بان الثانیۃ غیر
الاولی واقول ان المنسوخ فی آخر المزمل طول القراءۃ لا اصل الصلوۃ وما من لفظ یدل علی ان المنسوخ اصل الصلوۃ وقد کانت الصلوۃ فریضۃ اتفاقا قیل وکذلک قال البخاری ان المنسوخ بعض صلوۃ اللیل لا
کلہا وانی ادعیت ان البخاری قائل بوجوب بعض صلوۃ اللیل ولا اقل من الوتر کما سیظہر من البخاری فان من فی ما یکون فیہ صادقا لبعضیۃ فی جمیع البخاری ولیست بیانیۃ کما زعم وسیاتی الکلام فی البخاری ۔ و
صرح ابو بکر بن العربی المالکی فی عارضۃ الاحوذی شرح الترمذی بان البخاری قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم یخرج البخاری حدیث الوتر علی الراحلۃ لعلم انہ قائل بوجوب الوتر واقول انہ قائل بوجوب الوتر مع اخراجہ
حدیث الوتر علی الراحلۃ فانہ لیس بمتعلق للاحناف والشافعیۃ فانہ یمکن ان یقول بجواز اداء الواجب علی الراحلۃ کما ان الشافعیۃ یقولون بوجوب صلوۃ اللیل فی حقہ علیہ السلام واداءہ ایاہا علی الدابۃ وسیجئ البحث منا علی
حدیث الوتر علی الراحلۃ واما ادلۃ وجوب الوتر فکثیرۃ واذکر نبذۃ منہا ومنہا انہ علیہ السلام لم یثبت منہ ترک الوتر سفرا ولا حضرا ولا من الصحابۃ ولا التابعین وعدم ترکہ علیہ السلام کاف للوجوب وقال مالک بن انس من
ترک الوتر احکم علیہ بالتعزیر وقال الحافظ علم الدین السخاوی ان الوتر فرض عین وقال انہ ملحق بالفرائض وصنف فیہ کتابا مستقلا ذکرہ فی منحۃ الخالق واقول ان القرآن دلیل علی الوجوب فان الناسخ لم ینسخ الا التطویل للقراءۃ
ویقول الشافعیۃ ان المفروضۃ فی لیلۃ الاسراء خمس صلوات فکیف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوۃ العشاء ووقتہما واحد والاجوبۃ من جانب الاحناف کثیرۃ **باب** ما جاء ان الوتر لیس بحتم تمسک
الجمہور بحدیث الباب علی عدم وجوب الوتر وادلۃ ابی حنیفۃ مذکورۃ فی تخریج الہدایۃ. **قولہ** کصلوتکم المکتوبۃ۔ لا نقول ان الوتر کالمکتوبۃ فان منکر الخمسۃ کافر ومنکر الوتر لیس بکافر وکذلک فی الخمسۃ والوتر فرق
اعتقادا۔ **قولہ** ولکن سن رسول اللہ الخ لا یستدل بہذا علی سنیۃ الوتر لان السنۃ المصطلحۃ بین الفقہاء محدث واما السنۃ المستعملۃ فی عبارات الشریعۃ تکون بمعنی الطریقۃ المسلوکۃ وربما نجد لفظ السنۃ فی حق الفرائض
ایضا ونظائرہا کثیرۃ لا تخفی. **قولہ** فاوتروا یا اہل القرآن الخ قال المحشی ان المراد من اہل القرآن المؤمنون وہذا غلط بل المراد بہ حفاظ القرآن فان الفرق بین الحفاظ وغیرہم لا یظہر الا فی صلوۃ اللیل فان فی الوتر سورا ماثورۃ
والملجأ للمحشی الی بیان مراد اہل القرآن بالمؤمنین ان فی الحدیث لعراد الوتر ولو فسر بما ہو الصحیح ای الحفاظ یلزم عدم وجوب الوتر علی غیرہم والحال ان المراد منہ صلوۃ اللیل وتدل الفاظ الاحادیث علی ان المراد اہل القرآن و
کذلک فسر الکبار من الحفاظ والائمۃ والمحدثین کما فسر اسحاق فی روایۃ ان رجلا سال ابن مسعود عن صلوۃ اللیل فقال لیست لک بل لاہل القرآن ای لا یؤدی حق صلوۃ اللیل کاملا الا الحفاظ وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر حدیث
مرفوع ان للہ اہلین وخواص وہم اہل القرآن **باب** کراہیۃ النوم قبل الوتر۔ فی کتب فقہنا ان من یثق بالانتباہ یؤخر الوتر الی آخر اللیل ومن لا فلا وکان ابو بکر الصدیق یوتر قبل النوم وکان عمر رض یوتر بعد النوم فبلغ النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ ابو بکر بالحزم واخذ عمر بالقوۃ ولبعض ہذا مروی فی موطا مالک ص ۴۳ وروی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوصی لابی ہریرۃ بالوتر قبل النوم لانہ کان یذاکر الاحادیث۔ **قولہ** فان قراءۃ القرآن
فی آخر اللیل محضورۃ الخ ای تحضرہا الملائکۃ **باب ما جاء** فی الوتر من اول اللیل وآخرہ ثبت وترہ علیہ السلام فی کل جزء من اجزاء اللیل واستقرارہ آخرۃ الی آخر اللیل **باب** فی الوتر بسبع نقول ان الوتر ثلث
رکعات واربع منہا صلوۃ اللیل وتردد بعض المحدثین فی ثبوت ما صلی باللیل سبع رکعات والحق ثبوتہا کما مر منی **قولہ** بواحدۃ تلک نسبۃ المصنف برکعۃ الوتر الواحدۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیست بصحیحۃ ولم یثبت منہ
علیہ السلام الوتر برکعۃ منفردۃ نعم ثابت عن بعض الصحابۃ بلا ریب **قولہ** قال اسحٰق غرض اسحٰق ان حقیقۃ الوتر ہو الایتار ما قبلہ لا تحقق الا برکعۃ واحدۃ لا ان الوتر رکعۃ واحدۃ وقول اسحٰق یدل علی اطلاق لفظ الوتر علی تمام صلوۃ
اللیل **قولہ** علی اصحاب اللیل یدل علی ان المراد من اہل القرآن الحفاظ **باب ما جاء** فی الوتر بخمس روایۃ الباب مشکلۃ تقتضی بعض بسط فی المقام **قولہ** لا یجلس فی شیء منھن الا فی اخرھن تمسک الشافعیۃ
فی مثل حدیث الباب علی ظاہرہا ای انہ صلی خمسا او سبعا او تسعا بقعدۃ واحدۃ وعلینا جوابہ واشکل من حدیث الباب ما فی مسلم ص ۲۵۶ عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ عن سعد بن ہشام انہ اتی عائشۃ فقال
انبئینی عن خلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ وفیہ فقلت انبئینی عن قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت الست تقرأ یا ایہا المزمل فقلت بلی الخ قال قلت یا ام المؤمنین انبئینی عن وتر رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فقالت کنا نعد لہ سواکہ وطہورہ فیبعثہ اللہ ما شاء ان یبعثہ من اللیل فیتسوک ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیہا الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ الخ فظاہر الحدیث یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یسلم
علی الرکعتین ولا علی الاربع ولا علی الست ولا علی الثمان بل علی التسع فقط وما اجاب الاحناف عن الحدیث الا العینی وذکر صورۃ الجواب لم یذکر ماخذہ وقال ان عائشۃ ضمت صلوۃ اللیل بالوتر فی الذکر وانما ست رکعات منہا تہجد
وثلث رکعات وتر والمذکور فی حال القعدۃ حال صلوۃ اللیل فی القعدۃ والجواب صحیح واشار الطحاوی الی الجواب ماخذہ واقول ان ماخذ الجواب ان حدیث الباب اخرجہ النسائی سندا ومتنا ص ۲۷۹ کان
لا یسلم فی رکعتی الوتر یاب کیف الوتر بثلاث فعلم ان المذکور من الحال ہو حال الوتر واسناد الحدیث فی غایۃ القوۃ فیفہم ہذا الا ما فی روایۃ مسلم وروایۃ النسائی اخرجہا محمد بن نصر فی قیام اللیل وما ول فیہ وقال انہ مختصر من المطول ولیس
السلام علی الرکعتین والاربع والست والثمان بل علی التاسع فقط واقول ان تاویلہ رکیک غایۃ الرکۃ فان الفاظ الحدیث تردہ والفاظ الحدیث اربعۃ منہا ما فی النسائی ص ۲۷۹ والطحاوی کان لا یسلم فی رکعتی الوتر ومنہا ما
فی مستدرک الحاکم وہو فی البیہقی وکان لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر فعلم نصا ان المذکور حال الوتر فقط ومنہا ما عند الحاکم ایضا کان یوتر بثلث لا یقعد الا فی آخرہن والمراد من القعدۃ قعدۃ الفراغ ومنہا ما اخرج الزیلعی
وذکر وروی الحاکم فی مستدرکہ وہذا لفظہ وکان یوتر بثلث لا یسلم الا فی آخرہن ثم بعد ذکر کلام الحاکم قال انتہی کلامہ واما انا فوجدت ثلث نسخ للمستدرک وما وجدت فیہا ما اخرج الزیلعی بلفظ لا یسلم وانما وجدت فیہا وکان لا یقعد
وظنی الغالب ان لفظ لا یسلم لا یمکن ان یکون فی مستدرک الحاکم فان الزیلعی متثبت فی النقل مثل ما لیس الحافظ متثبتا ومن عادتہ انہ اذا نقل عبارۃ احد بواسطۃ یذکر الواسطۃ والا فینظر المنقول عنہ بعینہ ویذکر لفظ المنقول عنہ بعینہ

ع ولیس ابو حنیفۃ متفردا فی قول وجوب الوتر فان معہ جماعۃ من السلف ایضا ومنہم الحسن البصری ۱۲ ش قولنا لا یدل علی ان المنسوخ اصل الصلوۃ بل المنسوخ تطویل القراءۃ ۱۲

(المؤلف المحلی) سہ قلت ای السلام۔

عن ابی ایوب **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **وقد** رای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الوتر بخمس قالوا لا یجلس فی شیء منهن الا فی اٰخرهن

وههنا غیر هذا اللفظ فلابد من کون اللفظ الاسلم فی مستدرکه واما الحافظ ابن حجر فاخذ فی فتح الباری ولا یقعد الا فی آخرهن ونقل فی الدرایة علی نصب الرایة ولا یسلم الا فی آخرهن ولفظ خامس لحدیث النسائی اخرجه احمد فی مسنده وکان یوتر بثلث لا یفصل بینهن وفی سنده رجل تکلم فیه وهو یزید بن یعفر واخرجه مجد الدین بن تیمیة جد تقی الدین بن تیمیة المشهور فی المنتقی وقال بعد ذکر الالفاظ وضعف احمد اسناده وکنت متحیرا فی هذا فان فی زاد المعاد ان رجلا سال احمد عن الوتر فقال ثلث رکعات بتسلیمتین فقال له واما بتسلیمة واحدة قال احمد لا باس فلو کان احمد تکلم فی الحدیث کیف قال لا باس ثم بدا لی ان احمد بن حنبل لم یضعف الا الاسناد الذی اخرجه وقد قلت ان غیر یزید بن یعفر فاذن لا تفرد ولا شذوذ وفی حدیث النسائی ولا یجری تاویل محمد بن نصر اصلا فدل الحدیث دلالة صریحة ونص علی نفی السلام علی الرکعة الثانیة من الوتر فاذن نترک تبادر الاحادیث الدالة علی السلام علی الثانیة مثل حدیث فاوتر بواحدة فان تبادره للشافعیة ولم نجد نصا اصرح مما فی الباب علی نفی السلام لمشینا علی تبادره ولکنا وجدنا النص واصرح علی نفی السلام حدیث النسائی یدل علی قطع سلسلة التسع ونفی السلام وکذلک نقطع سلسلة السبع المذکور فی مسلم وغیره ایضا ولنا حدیث آخر عن ابی بن کعب یدل علی نفی السلام اخرجه النسائی فی الصغری ص ٢٨ ولا یسلم الا فی آخرهن ویقول بعد التسلیم سبحان الملک القدوس ثلثا فیکون الحدیث صحیحا عند النسائی وصححه زین الدین العراقی فلنا مرفوعان صحیحان فی نفی السلام واما حدیث عائشة حدیث الصحیحین فلا تسل عن حسنه وطوله الخ فالمبادرة منه ایضا نفی السلام علی الثانیة فان النسائی بوب علی کیف الوتر بثلث وذکر تحته حدیث عائشة لا تسأل عن حسنهن وطولهن وحدیثها کان لا یسلم فی رکعتی الوتر فاذن نحمل حدیث عائشة المروی فی ابی داؤد کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث علی نفی السلام علی الثانیة وهو المتبادر فتم الجواب عما فی مسلم وعن روایة کان یوتر بسبع لا یجلس الا فی آخرهن والآن اتوجه الی روایات ابن عباس فروایاته فی بعضها انه علیه السلام اوتر بخمس یعنی سنن ابی داؤد فی روایة ابن عباس ولا یسلم الا فی آخرهن فیکون حدیثه مثل حدیث الباب ای یوتر بخمس لا یسلم الا فی آخرهن فاشکل علینا الامر فاقول ان فی مسلم ص ٢٦١ عن ابن عباس تصریح ان صلوٰة اللیل ست رکعات واوتر بثلث فلابد ان نقطع الرکعتین من الخمس فی روایة ابن عباس ومر الحافظ علی روایة مسلم ص ٢٦١ واشار الی تفرد حبیب بن ابی ثابت اقول والعجب من الحافظ انه لم یلتفت الی متابعاته واذکر متابعاته منها ما فی الطحاوی ص ١٧٠ اثر اوتر بثلث عن ابن عباس وسنده قوی غایة القوة الا ان فی سنده سهو الکاتب فانه ذکر عن قیس بن سلیمان والحال انه عن مخرمة بن سلیمان ومتابع آخر فی الطحاوی ص ٩٠ عن ابی اسحاق عن المنهال بن عمرو عن علی بن عبد الله بن عباس انه علیه السلام اوتر بثلث ومتابع آخر فی النسائی ص ٢٨٠ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث یقرء فی الاولی الخ فلا شذوذ ولا تفرد فتثبت قطع الثلث من الخمس والآن اتعرض الی روایة عن عائشة قالت کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرهن فقال المدرسون ان ثلثا منها وتر ورکعتین منها کانتا النفل جالسا بعد الوتر واقول ان قطع الثلث فی حدیث عائشة رض من الخمس متعین ولکن الرکعتین لا اقول انهما اللتان یؤتی بهما جالسا بعد الوتر وجواب المدرسین نافذ بلا ریب فان الرکعتین جالسا بعد الوتر ثابتتان فی الصحیحین ایضا ولکنی لا ارضی بهذا الجواب ووجه عدم الرضا هو ان مالکا ینکر الرکعتین جالسا بعد الوتر مع کون ثبوتهما فی الصحیحین وسئل عنهما احمد فقال لا اصلیهما ولا نهیتهما احدا لا انکر علیه واما البخاری فاخرج حدیثهما ولکنه لم یبوب علیهما فظنی ان وجه عدم تبویبه هو عدم اختیاره ایاهما واما الشافعی وابو حنیفة فلم یرد منهما فیهما شیء وایضا حدیث عائشة حدیث الباب عن عروة بن الزبیر ولم اجد فی روایة من روایات عروة الرکعتین جالسا ولذا انکرهما مالک فانه اخرج حدیث عائشة فی موطاه بسند عروة فعندی ان الرکعتین رکعتان قبل الوتر وانما جمع الراوی بین الوتر وبین الرکعتین قبل الوتر بعدم الوقفة الطویلة بینهما من وقفة النوم وغیرها من وقفة الوضوء والسواک واخری وحمل الرکعتین علی هذا المحتمل عندی اقرب من حملهما علی ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الخمس فمتیقن والتردد فی محمل الرکعتین وتثبت الرکعتان قبل الوتر فی الخارج کما فی الطحاوی عن ابی هریرة ان لا یکون الوتر خالیا عن شیء قبل الوتر فتم الجواب عن حدیث الباب واما حدیث الباب عن عروة فاعلم ان مالک بن انس کما نقل فی شرح المواهب وابو عمر فی التمهید وحدیث الباب اخرجه مالک فی موطاه ص ٤٢ ولیست فیه هذه الزیادة وفی شرح المواهب ان هشاما روی هذه الزیادة حین خرج من الحجاز الی العراق فبلغت الزیادة مالک بن انس فقال مالک ان هشاما حین ذهب الی العراق نسمع منه انه یروی اشیاء منکرة ولا یتوهم ان انکاره لک علی ذکره ثلث عشرة رکعة لان اکثر رواته منفرد فکیف ینکر علی هشام ولیس باعث الانکار الرکعتان جالسا فانه لم یروهما فلیس باعث الانکار الا ذکره ولم یجلس الا فی آخرهن ولکن ابا عمر لم یفصل النقل مثل ما فی شرح المواهب اعلم انه قد سها الحافظ فی تلخیص الحبیر ...... ان حدیث عائشة کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرهن حدیث متفق علیه والحال انه حدیث مسلم ولیس فی البخاری اصلا ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشکوٰة وقال انه متفق علیه وفی النسائی روایة جواز ادا الوتر ایما رولیس هذا مذهب احد من الاربعة وفی معانی الآثار ص ١٧٢ اللفظ ومن غلب الی ان یومی فلیومی فدل علی ان الایماء انما هو للمعذور واما من حیث الآثار فلنا ما فی معانی الآثار ص ١٧٢ عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بکر لیلا فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی آخرهن وسنده صحیح وفیه ص ١٧٥ عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینة بقول الفقهاء ثلثا لا یسلم الا فی آخرهن وفی المستدرک ان هذا وتر عمر اخذه اهل المدینة ای عن عمر بن خطاب کما فی مصنف ابن ابی شیبة وروی عن ابن عمر ثلث رکعات بتسلیمتین فقال الحسن البصری ان اباه عمر رض کان اعلم منه وفیه ص ١٧٣ اثر انس لنا فیه ص ٥، عمل الفقهاء السبعة التابعین ومنهم عروة بن الزبیر راوی حدیث الباب حدیث خمس ولنا ما فی الترمذی ص ٢٢٣ فی مناقب انس حدثنا ابراهیم بن یعقوب نا زید بن الحباب نا میمون ابو عبد الله نا ثابت قال قال لی انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تاخذه عن احد اوثق منی انی اخذته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جبریل واخذه جبریل عن الله عز وجل ولم یذکر الترمذی متنه والحدیث متنه فی تاریخ ابن عساکر وهو ان الوتر ثلث بسلام واحد ورجال السند ثقات الا میمون ابو عبد الله لم اعلم حاله الا انه ادرجه ابن حبان فی کتاب الثقات وقال السیوطی فی جمع الجوامع اسناده حسن وظنی ان حدیث من کنت مولاه فعلی مولاه رواه شعبة عن میمون ابی عبد الله ولا یروی شعبة الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الهادی الحنبلی ان ابن حبان اذا ادرج احدا فی کتاب الثقات ولم یجرح فیه احد فهو ثقة فالحدیث قوی واستدل الحافظ بدلائل کثیرة کلها غیر مصرحة فی اثبات مذهبهم بل مبهمة محتملة لمحامل فقال فی آخره سلمنا ان هذه الادلة غیر مثبتة لمرامنا فای جواب عن حدیث رواه الطحاوی فی معانی الآثار ص ١٦٤ ان ابن عمر کان یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة واخبر ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک فهو مرفوع حکما وقوله هذا یدل علی انه لم یجد مثل هذا الدلیل اصرح ونقل الحافظ ان الطحاوی یجیب بان المراد من التسلیم تسلیم التشهد اقول وان الطحاوی لم یجب بما قال الحافظ بل ذکر ان التسلیم یحتمل امرین تسلیم التشهد وتسلیم القطع، ثم حسن الحافظ سنده مع ان فی سنده وهیب بن عطاء وتکلم فیه البعض ثم انی اجیب الحافظ اما اولا فبان ابن عمر نسبه فعلا مثل فعله علیه السلام ولا یتعین التشبیه فی السلام لعل التشبیه فی ثلث رکعات واما ثانیا فبان الحافظ روی بنفسه فی الفتح المجلد الثانی من مصنف عبد الرزاق بسند قوی صحیح ان مذهب ابن عمر ان المصلی اذا قرء السلام علیک ایها النبی ورحمة الله الخ فقد خرج من صلوته وکان یری ذلک کافیا للصلوة فلما رای ابن عمر انه علیه السلام سلم فی التشهد ای قال السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد خرج النبی صلی الله علیه وسلم من صلوته علی زعم ابن عمر وان لم یسلم النبی صلی الله علیه وسلم تسلیم القطع فاذن ذهب استدلال الحافظ الذی زعمه النص مما فی الباب فلم ینهض حجة علینا فاذن تطرق اجتهاد ابن عمر ثم مثل ما فی الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود فی مصنف ابن ابی شیبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوی لا شبهة فی خدشه فان مالکا اخرج فی موطاه فی باب التشهد ان ابن عمر کان یتشهد فی القعدة الاولی کما یتشهد واما فی القعدة الثانیة فکان یزید السلام علیک ایها النبی الخ عن التشهد فلم یسنح لی التوفیق بین روایة المصنفین وروایة موطا مالک عن ابن عمر ولم اجد تفصیل مذهب عمر حتی یظهر الوجه وتمسک بعض الشافعیة علی ان الوتر رکعة واحدة بما فی مسلم عن ابن عمر وابن عباس الوتر رکعة فی آخر اللیل اقول کیف یتمسک بما فی مسلم فان مراده ان الایتار انما یتحقق برکعة واحدة لا ان صلوٰة الوتر رکعة واحدة فان مذهب ابن عمر موجود فی الخارج باسانید قویة ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین واما ابن عباس فروی بنفس المرفوع ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمة واحدة کما مر سابقا بقدر الضرورة من روایة مسلم وابی داؤد فاذن تمسک الشافعیة بحدیث کان یسلم علی کل رکعتین ویوتر برکعة لا یصح حجة فانه عام وقد اتینا بالخاص، واما ما فی النسائی ص ٢٥٩ عن مقسم عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بخمس وبسبع لا یفصل بینها بکلام وسلام ویمکن جوابه بذخیرة ما ذکرت من الکلام فی روایة ابن عباس وعائشة رض وایضا اعله البخاری فی التاریخ الصغیر لان مقسما لیس له سماع عن ام سلمة ولکنی رأیت فی طبقات ابن سعد ان لمقسم سماعا عن ام سلمة وعندی لروایة ام سلمة جواب آخر لا اذکره لطوله وفی النسائی عن ابی ایوب الانصاری ما یدل علی الوتر بواحدة وجوابه عندی موجود وعن ابی ایوب الانصاری فی معانی الآثار ان الوتر ثلث رکعات وسنده قوی الا ان فیه محمد بن یزید الرحبی ولیس ترجمته فی اکثر کتب الرجال ولکنی وجدت فی معجم البلدان لیاقوت ترجمته تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات وقد صنف الحافظ بدر الدین العینی کتابا فی مجلدین فی رجال الطحاوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایة فی شرح مشارق الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدة فی روایة ابی ایوب منضمة الی ما قبلها من الشفع والجواب ان حدیث ابی ایوب مختلف فی رفعه ووقفه کما فی النسائی ومعانی الآثار وصوب الائمة وقفه وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر ان البخاری والذهلی والدارقطنی وابا حاتم والبیهقی اعلوه وقالوا ان الروایة موقوفة علی ابی ایوب الانصاری وروایة ابی ایوب موجودة فی ابی داؤد ایضا وتمسک الحافظ علی وحدة رکعة الوتر حین قال ابو عمرو بن الصلاح لم یثبت الوتر رکعة واحدة عنه علیه السلام بروایة فی صحیح ابن حبان والحال ان روایة الصحیحین فان تلک الروایة روایة البخاری وفی الدارقطنی مختصرة من المفصل فی تخصیص الحبیر للبخاری واما اثر سعد بن ابی وقاص من الوتر برکعة فعاب ابن مسعود علی سعد وتره برکعة کما فی معانی الآثار وفی النسائی ص ٢٥ عن ابی موسی الاشعری رض انه کان بین مکة والمدینة فصلی العشاء رکعتین ثم قام فصلی رکعة اوتر بها یقرء فیها بمائة آیة من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمی حیث وضع رسول الله صلی الله علیه وسلم قدمیه وان اقرا بما الخ فی باب القراءة فی الوتر وروایة مشکلة وجوابها عندی موجود بتفصیل ولا اذکره فانه یقتضی لبسطا فی الکلام واما ما ذکرت من الذخیرة فلا یجری فی جواب روایة۔ **باب ما جاء فی الوتر بثلث**. اسناد حدیث الباب سقیم من جانب حارث الاعور وتبادر حدیث الباب لنا ولا یتوهم ان التسع فی حدیث الباب موصولة بدلیل ما تقدم **قوله** تسع سور. وقع تفصیل السور التسعة فی بعض الروایات **قوله** اخرهن قل هو الله

عه ثم قال بعد نقل الجواب انه لبعید کل البعد ١٢

ـلـه قوله بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد وجاء في رواية مفسرا ويقرأ في الاولى الهكم التكاثر والقدر وزلزلت وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالث الكافرون وتبت والاخلاص كذا في سنن الهدى وفي شرح الشيخ يحتمل ان كان يقرأ في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بقل هو الله احد ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وبما قلنا من تفصيل السور يظهر ان المراد هو الاحتمال الاخير ۱۲ لمعات ـلـه قوله قال علي القاري في المرقاة واخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلعم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزاً ان يقال من اوتر مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا انتهى ۱۲

باب ماجاء في الوتر بثلاث **حدثنا** هنادنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث[1] يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد **وفي** الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن ابي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي **قال** ابو عيسى[2] وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلاث **قال** سفين ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة **قال** سفين والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعة وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين **قال** كانوا يوترون بخمس بثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا **باب ماجاء** في الوتر بركعة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال **سالت** ابن عمر فقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنه **وفي** الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **رأوا** ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة **وبه يقول** مالك والشافعي واحمد واسحق **باب ماجاء** ما يقرأ في الوتر **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن ابن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي[3] اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف **عن** عبد العزيز بن جريج قال سالت عائشة باي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **وقد روى** هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما** جاء في القنوت[4] في الوتر **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم **عن** ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا[5] وتعاليت **وفي** الباب عن علي قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء[6] السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا **واختلف** اهل العلم في القنوت في الوتر **فرأى** عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع[7] **وهو** قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق واهل الكوفة **وقد** روي عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع **وقد ذهب** بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد **باب ماجاء** في الرجل ينام عن الوتر او ينسى **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن زيد بن اسلم **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح **وهذا** اصح من الحديث الاول سمعت ابا داؤد السجزي[8] يعني سليمان بن الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله لا باس به **وسمعت** محمدا يذكر عن علي بن عبد الله انه **ضعف** عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث **وقالوا** يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفين الثوري **باب ماجاء** في مبادرة الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا[9] الصبح بالوتر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن

اي كانت قل هو الله احد في الركعة الثالثة من الوتر لا انها كانت في كل ركعة. **قوله** قال سفيان. مذهب سفيان مدون في الكتب وهو وفاق ابا حنيفة لا كما نقل المصنف فالله اعلم. **قوله** حسنا الخ اقول لم اجد من الصحابة قائلا بوحدة ركعة الوتر الا القليل ومنهم معاوية وسعد بن ابي وقاص واما الثلث بتسليمة واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر و

ـ۳ـه قوله والذي اختاره اكثر اهل العلم الخ وبه قال اصحابنا الحنفية قال ابن الهمام وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ۱۲ ـ۴ـه قوله نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا توقيت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لانه لم يثبت فيه التوقيت في الشرع لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة فعندنا الموقت في القنوت هو اللهم انا نستعينك الخ لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفى به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت الخ كذا ذكره الشيخ في اللمعات لكن توقيت اللهم انا نستعينك الخ عندنا ليس على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه في الدر لقوله ويسن الدعاء المشهور وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره جاز ۱۲ ـ۵ـه قوله ربنا بالنصب اي يا ربنا قوله وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك عن مشابهة كل شئ ۱۲ مرقاة ـ۶ـه قوله ابي الحوراء بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبمد كنيته ربيعة ابن شيبان كذا في المغني ۱۲ ـ۷ـه قوله واختار القنوت قبل الركوع روى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن الهمام قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى ۱۲ ـ۸ـه قوله السجزي بسين و هو اسم سجستان وقيل نسبة الى سجستان بغير قياس ۱۲ ـ۹ـه قوله بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل للوتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك و ذهب آخرون الى ان يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر قولي الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة رح انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب الترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح ۱۲ مرقاة

قوت المغتذي اوتر بثلاث نقرأ فيهن تسع سور من المفصل نقرأ في كل ركعة ثلث سور آخرهن قل هو الله احد) زاد احمد قال اسود بن عامر شيخ احمد يقرأ في الركعة الاولى الهكم وانا انزلناه واذا زلزلت وبالثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وبالثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يدا وقل هو الله احد (يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة) قال العراقي انفرد المصنف بهذه الزيادة (عن ابن ابزى اي انه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في كل ركعة (عن بريد بن ابي مريم بموحدة فراء مكسورة اسم ابي مريم) مالك بن ربيعة الصحابة (فانه لا يذل من واليت) زاد البيهقي ولا يعز من عاديت (تباركت ربنا وتعاليت) زاد ابو بكر بن ابي عاصم بالتوبة استغفرك واتوب اليك دون وصلى الله على النبي (التوبة الحلي) ـعـه قلت فيه حجة الحنفية ـسـه قلت مطلق في السنة كلها للعه قلت ايجاب القضاء دليل على الوجوب ـصـه قلت تقريره كما مر ـلـه قلت ظاهره الوجوب

ابی کثیر عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا ابن جریج عن سلیمان بن موسیٰ عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر **قال** ابو عیسیٰ سلیمان بن موسیٰ قد تفرد به علی هذا اللفظ **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لا وتر بعد صلوٰة الصبح وهو قول غیر واحد من اهل العلم **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الوتر بعد صلوٰة الصبح **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق بن علی **عن** ابیه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وتران فی لیلة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **واختلف** اهل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من اٰخره **فرای** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا یضیف الیها رکعة ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی اٰخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وهو الذی ذهب الیه اسحٰق **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من اٰخره انه یصلی ما بدا له ولا ینقض وتره ویدع وتره علی ما کان وهو قول سفیان الثوری

ابن مسعود ومذهب انس وآثار اخر ذکرها الطحاوی **باب ما جاء** فی الوتر برکعة لا بد من قول وتسلیم ان بعض الصحابة قائلون بوحدة رکعة الوتر وان بعضهم قائلون بثلث رکعات بتسلیمتین والواجب علی کل واحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار **قوله** والاذان ای اذنه ای والاقامة فی اذنه غرضه السرعة فی اداء رکعتی الفجر (مسئلة) هل تجوز رکعة واحدة مطلقًا من النافلة ام لا ففی البحر ان معاصر الرای لصاحب البحر افتی بصحتها مع الکراهة ورد علیه صاحب البحر وقال ان الرکعة الواحدة باطلة عندنا وهذا هو اصل مذهبنا وقال النووی فی شرح مسلم ص ۲۵۳ تحت قوله صلی اللہ علیه وسلم اوتر منها بواحدة هذا دلیل علی ان اقل الوتر رکعة وان الرکعة المفردة صلوٰة صحیحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور الخ ورد علیه فی طبقات الشافعیة تحت ترجمة ابی عمرو بن الصلاح بان احدًا منا لم ینقل بما قال النووی واما الروایات الدالة بتبادرها علی الوتر برکعة واحدة فقط فقد مرت سابقا مع الاجوبة۔ **باب ما جاء** فی ما یقرأ فی الوتر، کونه ثلث رکعات متعین واما التسلیم الواحد فهو المتبادر ولیس بمتعین وورد فی بعض الروایات ان یقرأ فی الرکعة الاولیٰ سبح اسم ربک الاعلیٰ وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو اللہ احد والمعوذتین واعله احمد بن حنبل وابن معین وهذه الروایة اخرجها ابو حنیفة فی مسنده ایضا والصور فی سور الوتر کثیرة منها ان یقرأ فی الاولیٰ الهکم التکاثر والقدر واذا زلزلت فی الثانیة العصر والکوثر والنصر وفی الثالثة الکافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان یقرأ فی الاولیٰ سبح اسم ربک فی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة سورة الاخلاص **باب ما جاء** فی القنوت فی الوتر قال الشافعیة ان القنوت فی الوتر فی نصف شهر بعد الرکوع ونقول ان القنوت فی السنة کلها قبل الرکوع ووافقنا مالک بن انس فانه یقول یقنت قبل الرکوع واما احمد فرجح القنوت بعد الرکوع ولنا ما روی ابن مسعود **قوله** اقولهن فی الوتر هذه الزیادة من تفرد الراوی کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس باقل من الحسن وفی البحر الجمع بین دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعیة مستحب واقول قال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان قنوت الاحناف لیس بثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تفسیر الاتقان بسند قوی ان قنوتنا کانت سورة الحفد والخلع فی مصحف ابی بن کعب لهذا تجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصنع صیغة تشابه صیغ القرآن فان صیغها صیغ المتکلم مع الغیر وهو شان ادعیة القرآن **قوله** وفی الباب عن علی رض روایة علی اخرجها فی کتاب الدعوات ص ۱۹۶ وقال النسائی انه مرسل اقول ان المرسل حجة عند الجمهور وقال ابن جریر الطبری ان رد المرسل بدعة حدثت بعد المائتین ولعله عرض علی الشافعی وکان ابن جریر شافعیا ثم صار مجتهدا بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلیٰ من المتصل ومنهم الحسامی وقالت جماعة ان الموصول اعلیٰ من المرسل ثم ابو جعفر الطحاوی نقل عبارته فی شرح الالفیة والحق الی الجماعة الثانیة وان المرسل حجة لعد الحجة۔ وقال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان رفع الیدین فی القنوت مثل رفعهما وقت التحریمة لا اصل له ولا اثر من التابعین ایضا واثبت بحل حنفی فاضل کرغم انف ذلک المدعی اثر ابن مسعود واثر عمر الفاروق الاعظم اخرجها البخاری فی جزء رفع الیدین فما طعنه علی الاحناف الا الجهل۔ وکم من عائب قولا صحیحا۔ وآفته من الفهم السقیم۔ وکذا فی رفع الیدین فی القنوت اثر ابراهیم النخعی ایضا اخرجه الطحاوی وابن ابی شیبة فی اثر عمر الفاروق فان بعض الروایات تومی الی ان رفع الیدین کان کرفع الیدین للدعاء لا مثل رفعها عند التحریمة۔ وثبت رفع الیدین مثل رفعهما للدعاء عن ابی یوسف فی قنوت الوتر وذکر صاحب مراقی الفلاح عن الفرج مولیٰ ابی یوسف وافی الطحاوی ص ۱۴۳ عن ابی یوسف رفع الیدین فی قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحریمة فانه قال فیجعل ظهر کفیه الی وجهه الخ والتفصیل لرفع الیدین فی الطحاوی ص ۱۴۹ ورفع الیدین عندنا سنة والتکبیر واجب **باب ما جاء** فی الرجل ینام عن الوتر وینسی یقضی الوتر عند ابی حنیفة فانه واجب وحدیث الباب سقیم من جانب عبد الرحمٰن بن زید وسیاتی قوی ولکنه مرسل وفیه عبد اللہ بن زید وهو قوی وحدیث آخر موصول اخرجه ابو داؤد فی سننه بسند قوی واخرج الدارقطنی ایضا روایة ابی داؤد والفاظ الدارقطنی افید لنا مما فی ابی داؤد وصححه زین الدین العراقی والقضاء امارة الوجوب **باب ما جاء** فی مبادرة الصبح بالوتر اخرج ابن خزیمة فی صحیحه بسند قوی انه علیه السلام کان یوتر بعد الصبح قال ابن خزیمة ای بعد الصبح الکاذب لثبوت وتره علیه السلام فی الصحیحین قبل الصبح ای الصادق وفی روایة ان علیا رضی اللہ عنه کان یکون فاجتمع الناس فسئل من کان فی الرکعة الاولیٰ بعد اداء الثانیة ومن کان فی الثالثة بعد اداء الرابعة وقال ان الوتر علی ثلثة انواع فذکر نوعین وقال وتر فی هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوی وذلک حین الصبح ای الصبح الکاذب واللہ اعلم واعلم ان الصبح الکاذب لیس بمقدر بتقدیر وقت معین بل قد یزید وقد ینقص کما صرح الفقهاء واحدا لجد واحد بل ربما لا یکون مبصرا خلاف ما قال اهل الهیأة **قوله** لا وتر بعد صلوٰة الصبح ای اداءً **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة لبعض السلف ذهبوا الی نقض الوتر ولیس مذهب احد من الائمة الاربعة وهو ان یوتر قبل النوم ثم اذا استیقظ یصلی رکعة ویضمها بما صلی قبل النوم لیشفعه ثم یوتر آخر اللیل عملا بحدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر برکعة اوثلث رکعات بتسلیمتین وحدیث الباب لاتباع الائمة الاربعة وفی معانی الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلی بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب بل للاستحباب ونسب الی المالکیة عدم جواز شیء من الصلوٰة بعد الوتر **قوله** بعد الوتر رکعتین ای جالسا کما ورد فی الاحادیث وقال النووی ان السنة اداؤهما قیاما فان الجلوس کان لعذر واقول لو ثبتنا الجلوس انما هو کان قصدا وهو سنة وانما ترددت فی ثبوتهما لان مالکا انکرهما وقال احمد لا اصلیهما واما البخاری فاخرج الحدیث ولم یبوب علیهما ولم یرو عن ابی حنیفة والشافعی شیء فیهما کما حررت سابقا۔ وفی الکبیر شرح المنیة ان الرکعتین انما هما قبل الوتر واقول انه خلاف صراحة الحدیث فان فی الحدیث تصریح بعد الوتر وورد فی بعض الروایات ان یقرأ اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون **قوله** میمون بن موسیٰ المرائی هذا منسوب الی امرأ القیس **باب ما جاء** فی الوتر علی الراحلة۔ یجوز الوتر علی الراحلة عند الجمهور لا عند ابی حنیفة والسلف ایضا مختلفون وجماعة قلیلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصری والجواب من جانب ابی حنیفة ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوٰة اللیل فلعل ابن عمر مراده ان صلوٰة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلی الارض ففی الطحاوی ص ۲۴۹ وصححه العینی فی العمدة بسند صحیح عن ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی علی الراحلة ویوتر علی الارض وکذلک اخرجه احمد فی مسنده وعلیه الحافظ ولم یتکلم بشیء ثم قال الطحاوی لعل الوتر علی الراحلة کان حین عدم تاکده ولا یصح هذا الجواب علی مشربی ولم اجد ما یدل علی سنیة الوتر فی وقت ما والجواب عندی ان الوتر کان علی الارض لما رویناه واحادیث الباب فعلی ما هو صنیع ابن عمر من اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوٰة اللیل وانی وجدت فی جمیع الروایات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوٰة اللیل الا فی معانی الآثار ص ۲۴۹ عن ابی داؤد عن ابن مریم عن ابن عمر وابن عباس وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعنی الناس لصلوا الوتر بالارض واعلم ان فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباه عمر رض کان یوتر علی الارض واعلم ان ما ذکرت من نبذة من الکلام تفید فی جمیع روایات الوتر الا ما فی النسائی ص ۲۴۹ عن ابی موسیٰ وما فی المستدرک للحاکم انه علیه السلام کان یوتر برکعة وکان یتکلم بین الرکعة والرکعتین ولقد تفکرت فیه قریبا من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافیا وذلک الحدیث قوی السند الا ان الحاکم اخذ سنده عن هشام بن سوار وبین الحاکم وبین هشام ثلثة وسائط وقد وجدت قطعة السند بین الحاکم وهشام فالحدیث شاذ ولم یتوجه الیه احد من الشافعیة احتجاجا علی التسلیم علی الرکعتین من الوتر ولم یتوجه احد من الاحناف الی جوابه وجوابه عندی محفوظ بالتحقیق والتفصیل ولکنی لا اذکره فانه یقتضی تطرق کثیر من الاحادیث وکذلک جواب روایة النسائی عن ابی موسیٰ الدالة علی رکعة واحدة کما نقل فی آثار السنن ص ۲۷،۹ عن الرافعی شرح الوجیز وفیه قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی اللہ علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلث موصولة الخ فاللہ اعلم کیف یصح قوله هذا واللہ اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء** فی صلوٰة الضحیٰ قال الفقهاء والمحدثون ان صلوٰة الضحیٰ وصلوٰة الاشراق واحدة ان صلی مجرد ذهاب الوقت المکروه بعد الطلوع فصلوٰة الاشراق ولو اخرنه زمان فصلوٰة الضحیٰ والعدد من اثنتین الی اثنی عشر رکعة والافضل الاربع واما السیوطی وعلی المتقی قالا ان صلوٰة الضحیٰ غیر صلوٰة الاشراق ویفید بما روی علی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی الاشراق حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا وقت العصر وصلی الضحیٰ حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا فی آخر وقت الظهر واسناده تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تیمیة انه علیه السلام ما صلی الضحیٰ الا عند قفوله من السفر او عند فوت صلوٰة اللیل من عذر واما الاحادیث القولیة فصحیحة۔ واما الاحادیث الفعلیة ففعله علیه السلام نادر **قوله** ام هانی بنت عم النبی صلی اللہ علیه وسلم اخت علی رضی اللہ عنه لا عمته علیه السلام کما زعم بعض الجهلة **قوله** فسبح ثمان رکعات قال الحافظ ان فی ابن خزیمة تصریح السلام علی کل رکعتین اقول ان فی سنن ابی داؤد ایضا تصریح السلام علی کل رکعتین ولقد البعد الحافظ النجعة بعیدا حین رواه من ابن خزیمة مع کون الحدیث فی سنن ابی داؤد ثم قیل ان هذا الحدیث لا یفید فی اثبات الضحیٰ فان هذه الصلوٰة صلوٰة الشکر علی فتح مکة الا انه اتفق وقت الضحیٰ **قوله** اربع رکعات الخ المشهور ان هذه صلوٰة الضحیٰ

(التوثب الحلی بهمة قلت لا یضر التفرد لعهد کونه ثقة۔

ومالك بن انس واحمد ابن المبارك وهذا اصح لانه قد روى من غير وجه ان النبی صلی الله علیه وسلم قد صلى بعد الوتر حدثنا محمد ابن بشار نا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرائی عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلی بعد الوتر ركعتين وقد روى نحو هذا عن ابی امامة وعائشة وغير واحد عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ما جاء فی الوتر على الراحلة حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابی بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فی سفر فتخلفت عنه فقال این كنت فقلت اوترت فقال اليس لك فی رسول الله اسوة حسنة رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر على راحلته وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا ان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على راحلته فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول بعض اهل الكوفة باب ما جاء فی صلوة الضحی حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثنی موسى بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فی الجنة من ذهب وفی الباب عن ام هانی وابی هريرة ونعيم بن همار وابی ذر وعائشة وابی امامة وعتبة بن عبد السلمی وابن ابی اوفى وابی سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی ليلى قال ما اخبرنی احد انه راى رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی الضحى الا ام هانی فانها حدثت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رايته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكان احمد راى اصح شئ فی هذا الباب حديث ام هانی واختلفوا فی نعيم فقال بعضهم نعيم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار وقال ابن همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه فقال ابن خمار واخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبی صلی الله علیه وسلم اخبرنی بذلك عبد بن حميد عن ابی نعيم حدثنا ابو جعفر السمنانی نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابی الدرداء وابی ذر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن آدم اركع لی اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال ابو عيسى هذا حديث غريب روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه حدثنا محمد بن عبد الاعلى البصری نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد ابی عمار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا زياد بن ايوب البغدادی نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری قال كان النبی صلی الله علیه وسلم يصلی الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلی قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء فی الصلوة عند الزوال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابو داود الطيالسی نا محمد بن مسلم بن ابی الوضاح هو ابو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزری عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لی فيها عمل صالح وفی الباب عن علی وابی ايوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب وروى عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان يصلی اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا فی آخرهن باب ما جاء فی صلوة الحاجة حدثنا علی بن عيسى بن يزيد البغدادی نا عبد الله بن بكر السهمی نا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابی اوفى قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بنی آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبی صلی الله علیه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم

وقيل ان الاربع اربع ركعات لصلوة الفجر وسنته قوله اكفك آخره ای اكفك النوافل المبهمة التی لا تعلم تفصيلها لا الصلوة المكتوبة قوله عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخ التعجب من تحسين المصنف حديث الباب والحال ان فی كل ما روى عطية عن ابی سعيد علة شديدة يحط بها الحديث كل الانحطاط وانحلة مذكورة فی اواخر اللآلی المصنوعة باب ما جاء فی الصلوة عند الزوال، هذه الاربع عندنا سنن الظهر القبلية وقال الشافعية انها صلوة الزوال ورواية الباب اخرجها المصنف فی الشمائل ص ٢١ وفی سنده كلام من جانب عبيدة فانه ضعيف عند المحدثين وهو صاحب المناقب الكثيرة منها ان قبره يفوح حين دفن الى الآن عندنا روايات اخر تدل على عدم التسليم على اربع فی النهار واما رواية الشمائل فاخرجها ابن خزيمة فی صحيحه فالله اعلم وجه اخراجه مع ضعف الراوی باب ما جاء فی صلوة الحاجة صلوة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والحديث قوی والدعاء المذكور فی الحديث ياتی به بعد الصلوة فان الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله او بالناس والدعاء الذی يتعلق بالناس مفسد للصلوة عندنا ووقع فی بعض الروايات انه ذكر الحاجة فی الدعاء باللسان باب ما جاء فی صلوة الاستخارة۔ اذا كان الانسان مترددا فی امر مباح او واجب غير موقت فليستخير ولا استخارة فی امر واجب وحرام واما البشارة بالرؤيا فلا وعدها فی الاحاديث فی بعض الروايات انه النصابة

له قوله قد صلى بعد الوتر هذا مخالف لقوله صلی الله علیه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفی شرح الطيبی قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره مالك قال النووی لما تان الركعتان فعلهما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك واما رد القاضی عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينهما تعين ثم قال ولا يغتر من يعتقد سنية ياتين الركعتين ويدعو اليه بجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر ثم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان فی صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر للمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له ١٢ مرقاة ٢ه وفی رواية يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ورواه احمد كذا فی المشكوٰة ١٢ ٣ه قوله يوتر على راحلته وروى الطحاوی باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلی على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كذلك كان يفعل فهو يرد على ظاهر حديث الباب فلا يتم الاستدلال باحد من هذين الحديثين اما وجه النظر والقياس فيقتضی عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز الوتر على الارض قاعدا مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه فی السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان ايتاره صلی الله علیه وسلم على الراحلة يكون قبل ان تغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد كذا فی العينی ١٢ ٤ه قوله ما اخبرنی احد الى قوله الا ام هانی ای بنت ابی طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة فی قول ابن ابی ليلى هذا ويرد عليه ما روی انه صلی الله علیه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق جملة هذا ما ذكره العينی فی عمدة القاری شرح البخاری واورد خمسة وعشرين طريقا فی ثبوته ١٢ ٥ه قوله اكفك آخره ای افرغ بالك بعبادتی اول النهار افرغ بالك فی آخره لقضاء حوائجك ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی

(عن ميمون بن موسى المرائی) بفتح ميم فراء فياء نسب اوفراء فهمز فياء نسب لامرء القيس بن تميم وليس له عند المصنف الا هذا (ابو جعفر السمنانی) بكسر سين فسكون نقطة خاء فكسر تاء فتحتية فالف فنون نسب (اكفك آخره) بحذف ياء جواب امر قال العراقی ای من آفات او ذنوب قلت او معاده والاولى (عن نهاس) بنون فهاء فسين كشداد (ابن قهم) بقاف فهاء فميم كحيدر (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقی المشهور بالرواية بضم نقطة شين و بالروی والنهاية بضم وبفتح اخذ من الشفع زوجا واراد ركعتيه ولم اره منونا غير هذا واحسبا اراد الفعلة الواحدة او الصلوة (عن عبد الله ابن السائب) هو وابوه صحابيان وليس له عند المصنف الا هذا (كان يصلی اربعا بعد ان تزول الشمس) قال العراقی هی اربع غير سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (عن فائد بن عبد الرحمن) بفاء كقائم وليس له عند المصنف الا هذا

(التوب الحلی) عه قلت اذا ثبت وجوبه فيما قبل فلا بد من تاويله ہی قبل الوجوب سه قلت يحتمل وجهين ان يكون نفلا مستقلا وان يكون السنة القبلية

الکریم سبحان اللہ رب العرش العظیم الحمد للہ رب العلمین اسألک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک والغنیمۃ من کل بر والسلامۃ من کل اثم لا تدع لی ذنبا الا غفرتہ ولا ھما الا فرجتہ ولا حاجۃ ھی لک رضا الا قضیتھا یا ارحم الراحمین **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب **وفی** اسنادہ مقال فائد بن عبد الرحمٰن **یضعف** فی الحدیث وفائد ھو ابو الورقاء **باب ما جاء** فی صلوۃ الاستخارۃ **حدثنا قتیبۃ** نا عبد الرحمٰن بن ابی الموالی عن محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارۃ فی الامور کلھا کما یعلمنا السورۃ من القران یقول اذا ھم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضۃ ثم لیقل اللھم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسألک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللھم ان کنت تعلم ان ھذا الامر خیر لی فی دینی ومعیشتی وعاقبۃ امری او قال فی عاجل امری واٰجلہ فیسرہ لی ثم بارک لی فیہ وان کنت تعلم ان ھذا الامر شر لی فی دینی ومعیشتی وعاقبۃ امری او قال فی عاجل امری واٰجلہ فاصرفہ عنی واصرفنی عنہ واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی بہ قال ویسمی حاجتہ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن مسعود وابی ایوب **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفہ الا من حدیث عبد الرحمٰن بن ابی الموالی وھو شیخ مدینی ثقۃ روی عنہ سفین حدیثا وقد روی عن عبد الرحمٰن غیر واحد من الائمۃ **باب ما جاء** فی صلوۃ التسبیح **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء نا زید بن حباب العکلی نا موسی بن عبیدۃ **قال** حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن** ابی رافع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعباس یا عم الا اصلک الا احبوک الا انفعک قال بلی یا رسول اللہ قال یا عم صل اربع رکعات تقرأ فی کل رکعۃ بفاتحۃ الکتاب وسورۃ فاذا انقضت القراءۃ فقل اللہ اکبر والحمد للہ وسبحان اللہ خمس عشرۃ مرۃ قبل ان ترکع ثم ارکع فقلھا عشرا ثم ارفع راسک فقلھا عشرا ثم اسجد فقلھا عشرا ثم ارفع راسک فقلھا عشرا ثم اسجد فقلھا عشرا ثم ارفع راسک فقلھا عشرا قبل ان تقوم فذلک خمس وسبعون فی کل رکعۃ وھی ثلث مائۃ فی اربع رکعات ولو کانت ذنوبک مثل رمل عالج غفرھا اللہ لک قال یا رسول اللہ ومن یستطیع ان یقولھا فی یوم قال ان لم تستطع ان تقولھا فی یوم فقلھا فی جمعۃ فان لم تستطع ان تقولھا فی جمعۃ فقلھا فی شھر فلم یزل یقول لہ حتی قال فقلھا فی سنۃ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب من حدیث ابی رافع **حدثنا** احمد ابن محمد بن موسی نا عبد اللہ بن المبارک نا عکرمۃ بن عمار قال حدثنی اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ **عن** انس بن مالک ان ام سلیم غدت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت علمنی کلمات اقولھن فی صلوتی فقال کبری اللہ عشرا وسبحی اللہ عشرا واحمدیہ عشرا ثم سلی ما شئت یقول نعم نعم **وفی** الباب عن ابن عباس وعبد اللہ بن عمرو والفضل بن عباس وابی رافع **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن غریب **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر حدیث فی صلوۃ التسبیح ولا یصح منہ کبیر شیء **وقد** روی ابن المبارک وغیر واحد من اھل العلم صلوۃ التسبیح وذکروا الفضل فیہ **حدثنا** احمد بن عبدۃ الضبی نا ابو وھب قال **سالت** عبد اللہ بن المبارک عن الصلوۃ التی یسبح فیھا قال یکبر ثم یقول سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالٰی جدک ولا الہ غیرک ثم یقول خمس عشرۃ مرۃ سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ثم یتعوذ ویقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم وفاتحۃ الکتاب وسورۃ ثم یقول عشر مرات سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ثم یرکع فیقولھا عشرا ثم یرفع راسہ فیقولھا عشرا ثم یسجد فیقولھا عشرا ثم یرفع راسہ ویقولھا عشرا ثم یسجد الثانیۃ فیقولھا عشرا یصلی اربع رکعات علی ھذا فذلک خمس وسبعون تسبیحۃ فی کل رکعۃ یبدأ فی کل رکعۃ بخمس عشرۃ تسبیحۃ ثم یقرأ ثم یسبح عشرا فان صلی لیلا فاحب الی ان یسلم فی کل رکعتین وان صلی نھارا فان شاء سلم وان شاء لم یسلم قال ابو وھب اخبرنی عبد العزیز وھو ابن ابی رزمۃ عن عبد اللہ انہ قال یبدأ فی الرکوع بسبحان ربی العظیم وفی السجود بسبحان ربی الاعلی ثلثا ثم یسبح التسبیحات **قال** احمد بن عبدۃ نا وھب بن زمعۃ قال اخبرنی

کانوا لا یعلمون مثل القرآن الادعاء الاستخارۃ واما حدیث الباب فقوی۔ قولہ اذا ھم احدکم اقول ان لفظ الھم یستعمل فی امور الشر کما قال ارباب اللغۃ والعلم وجہ استعمال الھم ھھنا فی امر الخیر وقد قال الھم بامر الخیر لو استطیعہ قولہ او قال فی عاجل امری اختلف العلماء فی شرح ہذہ القطعۃ وبیان اللفظ المبدل منہ والبدل والالفاظ خمسۃ والمختار ان الاخیرین بدل الثلثۃ الاول وقال العلماء یجمع بین الخمسۃ ویاتی بہا **باب ما جاء** فی صلوۃ التسبیح اعلم ان کل نوع من انواع الصلوۃ التی لا اصل لہا من الشریعۃ الغراء من حیث تلک الانواع فقد ابتدع والحدیث فی صلوۃ التسبیح مختلف فیہ قیل ضعیف وقیل حسن وھو المختار عند جمہور المحدثین وادرجہ ابن الجوزی فی کتاب الموضوعات وقال الحافظ ابن حجر فی امالیہ فی کتاب الاذکار للنووی انہ قد اساء ابن الجوزی حیث ادرجہ فی کتاب الموضوعات وکلام الحافظ مضطرب فی الحکم علی حدیث التسبیح فانہ قال فی التلخیص ان کل الاسانید ضعیفۃ ثم لصلوۃ التسبیح صفتان احدہما ما ہو مروی فی الکتب بالاسناد مرفوعا والثانیۃ ما روی ابن المبارک فی الاولی جلسۃ الاستراحۃ بخلاف الثانیۃ ومختار صاحب الغنیۃ الثانیۃ تحرزا عن جلسۃ الاستراحۃ اقول ان شان ہذہ الصلوۃ غیر شان سائر الصلوات فالمختار الاولی قولہ سبحان اللہ والحمد للہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم اقول ان ہذہ الاربع متبادر کونہا بتسلیمۃ وکذلک الحدیث الذی سیاتی انہ علیہ السلام علمہا اربع رکعات لزیادۃ الحفظ متبادرہ الاربع تسلیمۃ واحدۃ ولا یقال انہ مثل قول عائشۃ فلا تسئل عن حسنہن وطولہن وقد انکر تبادر الاربع فیہا فانا قول عائشۃ یعین روایتہا فعلہ علیہ السلام بخلاف حدیث الباب حدیث علی فانہ قولہ علیہ

۱؎ قولہ موجبات رحمتک ای افعالا تتسبب رحمتک وعزائم مغفرتک ای اسالک اعمالا وخصالا اتعزم وتتاکد بہا مغفرتک ۱۲ مجمع البحار ۲؎ قولہ او قال فی عاجل امری واٰجلہ الظاہر انہ بدل من قولہ فی دینی الخ وقال الجزری ادنی موضعین للتخییر ای انت مخیر ان شئت قلت عاجل امری واٰجلہ او قلت معاشی وعاقبۃ امری قال الطیبی الظاہر انہ شک فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عاقبۃ امری او قال عاجل امری واٰجلہ والیہ ذہب القوم حیث قالوا ہی علی اربعۃ اقسام خیر فی دینہ دون دنیاہ وہو مقصود الابدال وخیر فی دنیاہ فقط وہو حظ حقیر وخیر فی العاجل دون الاٰجل وبالعکس وہو اولی والجمع افضل ویحتمل ان یکون الشک فی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری او قال بدل الالفاظ الثلثۃ فی عاجل امری واٰجلہ وکلمۃ فی المعادۃ فی قولہ فی عاجل امری ربما یؤکد ہذا لو عاجل الامر یشتمل الدینی والدنیوی والاٰجل یشملہما والعاقبۃ ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قولہ واقدرلی بضم الدال وکسرہا ای اقض بہ وہیئی من القدر لا من القدرۃ ۱۲ ۴؎ قولہ ثم ارضنی من الارضاء ای اجعلنی راضیا بذلک الخیر الذی طلبت منک وقدرتہ لی بان یحصل الیقین والانشراح من غیر شک ودغدغۃ وہذا ہو الاصل المعتبر فی الباب ۱۲ ۵؎ قولہ ویسمی حاجتہ ظاہرہ ان یذکرہ باللسان بعد قولہ ہذا الامر او یذکر ما مکانہ ولعلہ یکفی ان یتصور الحاجۃ فی ہذا الوقت واللہ اعلم ہکذا فی اللمعات شرح المشکوۃ ۱۲ ۶؎ قولہ رمل عالج وہو ما تراکم من الرمل ودخل بعضہ فی بعض ۱۲

نفث المغتذی

(اسئلک موجبات رحمتک) ای مقتضیاتہا بوعدک فانہ لا یجوز یخلف والا فالحق سبحانہ لا یجب علیہ شیء (وعزائم مغفرتک) ای موجباتہا جمع عزیمۃ (والسلامۃ من کل اثم) قال العراقی فیہ جواز سوال العصمۃ من کل الذنوب وقد انکر بعضہم ذلک لان العصمۃ انما ہی للانبیاء والملائکۃ قال والجواب انہا فی حق الانبیاء والملائکۃ واجبۃ وفی حق غیرہم جائزۃ وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ فی حقنا لا العصمۃ وقد یکون ہذا ہو المراد ہنا (یعلمنا الاستخارۃ) قال النووی اذا استخار مضی لما شرح اللہ لہ صدرہ وعزا الذین یفعل بعد ما اراد فما خرج لہ ہو الخیر قلت وان ظہر فی صورۃ شر فلا یبالی بہ فانہ اسلم عقبۃ (عن انس ابن مالک ان ام سلیم غدت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت علمنی کلمات اقولہن فی صلاتی فقال کبری اللہ عشرا وسبحی عشرا واحمدی عشرا ثم سلی ما شئت یقول نعم نعم) قلت ای فاسالی اللہ ما شئت یجیبک بنعم اہ قال العراقی ایراد ہذا الحدیث بباب صلوۃ التسبیح فیہ نظر لان المعروف انہ ورد فی التسبیح عقب الصلوۃ لا فی صلوۃ التسبیح وذلک مبین فی عدۃ طرق منہا مسند ابی یعلی والدعاء للطبرانی فقال یا ام سلیم اذا صلیت المکتوبۃ فقولی سبحان اللہ عشرا الخ (نا ابو کریب محمد ابن العلاء نا زید بن الحباب العکلی نا موسی بن عبیدۃ نا سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعباس الخ) بالغ ابن الجوزی فاوردہ بالموضوعات واعل بموسی ابن عبیدۃ الزبدی ولیس کما قال فانہ وان ضعف لم ینتہ لدرجۃ الوضع وموسی ضعفوہ ووثقہ سعد ولیس بحجۃ وقال یعقوب بن شیبۃ صدوق ضعیف الحدیث جدا وشیخہ سعید لیس لہ عند المصنف الا ہذا وقد ذکرہ ابن حبان بالثقات وقال الذہبی بالمیزان ما روی عنہ الا موسی بن عبیدۃ ۱۲

لے قوله قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة مفهومه ان سهاد نقص عددها من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في حديث العباس ذكره في المتصل لعمل بحديث ابن عباس تارة وعمل بحديث ابن المبارك اخرى ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزال والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالتكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت سنة وفي الاحياء ان زاد بعد التسبيح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وكان عبد الله بن عباس يصليها عند الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك الخ كذا ملتقط من المرقاة وتمام فيها ۱۲

عبد العزيز وهو ابن ابی رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها ايسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة

باب ماجاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن غيلان قال حدثني ابو اسامة عن مسعر والاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابی ليلى **عن** كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمود قال ابو اسامة وزادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم **وفي** الباب عن علي وابی حميد وابی مسعود وطلحة وابی سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقول ابن جارية وابی هريرة **قال** ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابی ليلى كنيته ابو عيسى وابو ليلى اسمه يسار **باب ماجاء** في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره **عن** عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وكتب له عشر حسنات **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابی طلحة وانس وابي بن كعب **قال** ابو عيسى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وروي** عن سفيان الثوری وغير واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة **و**صلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابو داؤد سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابی قرة الاسدی عن سعيد بن المسيب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من ابی هريرة وابی سعيد الخدری و**يعقوب** هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب روى عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبری نا عبد الرحمن بن مهدی عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه **عن** جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين هذا حديث حسن غريب

ابواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج

السلام يأتي على مسماه بخلاف الاول فانه حكاية فعل كما كان في الواقع وروى عن ابن عباس تعيين السور ايضا في صلوة التسبيح وهي من اذا زلزلت والعاديات الى الهكم التكاثر ولكن سندها ليس بذاك القوي وذكر احمد في رواية في بعض عباداته وسلسلة السور ايضا تدل على الالاية لسلام واحد **قوله** رمل عالج مركب اضافي وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف **قوله** ان ام سليم الخ ليست هذه صلوة التسبيح وسنده قوي ورجاله ثقات **قوله** وفي الباب اي في باب صلوة التسبيح لاني وفاق حديث ام سليم **باب ماجاء** في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلوة في القعدة الثانية وقال الطحاوی والخطابی ان الشافعي متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الامر وحملها الجمهور على الاستحباب وقع في بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير بن هبيرة في الاشراف في مذاهب الاشراف قال محمد ان لفظ في العالمين في الموضع الثاني وقال المحقق ابن امير الحاج اني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الا اني نسيت تعيين ذلك الكتاب وههنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا صيغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهما ذكره الحافظ في الفتح تماما وقد كان الغرض رواية الفاظه عليه الصلوة والسلام ثم اختلف الرواة في الصيغ نقدا وقعنى بهذا الامر في الاشكال فان البحث انما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة **قوله** فكيف الصلوة عليك الخ ذكر الحافظ في الفتح ان امر الصلوة عليه عليه السلام صدر في السنة الثانية ثم ذكر في موضع آخر ان الامر صدر في السنة السادسة ونقل عن الحافظ ابی ذر صاحب النسخة للبخاري وظني ان السنة الثانية هي سهو او تصحيف واعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في مدة العمر فريضة واذا سمع اسمه عليه الصلوة والسلام قيل يجب الصلوة عليه وقيل يستحب والاول قول الطحاوی والثاني قول الكرخي ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد فقيل تتداخل الصلوة وقيل لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه التعلية والتقديس ام مستحب ثم يتداخل ام لا واعلم ان ما يذكره ويكتب لفظ صلعم بدل صلى الله عليه وسلم فغير مرضي وقد شنع عليه احمد بن حنبل.
باب ماجاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في داخل الصلوة وخارجها **قوله** اكثرهم علي صلوة الخ اختلف العلماء في ان التسبيح افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اوقراءة القرآن وظني ان من يريد الشفاعة فليكثر الصلوة ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل وهكذا والله اعلم **قوله** وصلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور هذا التفصيل ولكن المحقق عندي ان صلى ان كان كالقصر نحو صلى قال لا اله الا الله وسبح اي قال سبحان الله وهو قصر معنى وان لم يكن مثل بسمل من دحرج فيكون انتهاء الصلوة الى الله تعالى والتفصيل المشهور ساقط فان احدا اذا قال صلى نبيه يكون معناه انه قال صلى الله عليه وسلم او يكون معناه اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم فاستقر الامر وانتهى الى الله تعالى وان لم يكن كالقصر فيطلب هل هو ينسب الى العباد والملائكة ام لا ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الالسنة انه ان نسب واستند الى العبد فمعناه الدعاء وان استند الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان استند الى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة لقد تم بحث الوتر وما يليه ❊

ابواب الجمعة ❊ **باب ماجاء** في فضل يوم الجمعة - قالوا ان الجمعة اسم اسلامي وما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة وفرضية الجمعة عند الاحناف

بذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك الخ كذا ملتقط من المرقاة وتمام فيها ۱۲ ٢ه قوله هذا السلام عليك قد علمنا اي في التحيات لقد بواسطة لسانك ۱۲ ٣ه قوله فكيف الصلوة عليك في رواية بسند جيد لما نزلت هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في الاصول وعلى آل ابراهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما في هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة ۱۲ شرح المشكوة ٤ه قوله ابواب الجمعة المشهور في الجمعة ضم الميم وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى عن الفراء فتح الميم وعن الزجاج كسرها ايضا وكان هذا اليوم يسمى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة وتسمية الجمعة قيل لاجتماع خلق العالم وتمامه فيه لان ابتدائه يوم الاحد وتم في الجمعة كذا ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس وفي اسناده ضعف وهذا الخبر يدل على تعيين الايام واسمائها قبل خلق السموات والارض ولا يخلو تعقل ذلك عن اشكال والله اعلم وقيل لان خلق آدم تم واجتمع فيه وروي هذا القول احمد وابن خزيمة من حديث سلمان وابن ابی حاتم واحمد من حديث ابی هريرة وهذا اصح الاقوال رواية وقيل كان كعب ابن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم ويذكرهم ويامرهم بتعظيم حرم الله تعالى ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان وقال ابن حزم تسميته بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة هو اسم اسلامي وكان اسمه في الجاهلية العروبة لا الجمعة ذكره في اللمعات ۱۲ ٥ه قوله فيه خلق آدم اي جمع خلقه وتم تولده فيه اخرج منها وفضيلة الاخراج من الجنة لكونه سببا لوجود الانبياء والاولياء وتضمنه حكما وبركات لا تعد ولا تحصى وكذا موت آدم المذكور في الحديث الآخر لكونه سببا لوصوله الى جوار رب العالمين ولذلك ذكره الخليل في النعم لقوله والذي يميتني ثم يحيين وورد ان الموت تحفة المؤمنين وكذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة وظهور مواعيد الحق للمتقين ووصول اعدائهم في عذاب الجحيم والمقصود بيان اجتماع هذه الامور لعظام في هذا اليوم كذا في اللمعات ولعله وجه تسميتها بالجمعة

هذا وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها انتهى وكذا في الدر وغيره قالوا ايكفر جاحدها ۱۲ ❊ **قوت المغتذی** ۱ - ٫ محمد بن خالد بن عثمة بالعين المهملة المفتوحة ثم مثلثة ساكنة ثم ميم مفتوحة وهي امه ٢ - الزمعي بفتح الزاي والميم ثم عين مهملة نسبة الى زمعة ٣ - اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة قال ابن حبان في صحيحه اي اقربهم مني في القيامة وفيه بيان ان اولاهم به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال الخطيب البغدادی قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها اذ لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة كتبا وذكرا قلت ان اراد العلماء فنعم والا فقوم لا شغل لهم بعد الفرائض الا الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ٤ - من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا قال ابن حبان قيل فقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما فائدة هذا الحديث قلت اعظم فائدة لان القرآن اقتضى ان من جاء بالحسنة تضاعف له عشرا والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسنة فيقتضي ان يعطى عشر درجات بالجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة

منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وفي** الباب عن ابي لبابة وسلمان وابي ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب في** الساعة التي ترجى في يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن وردان **عن** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه **ومحمد** بن ابي حميد يضعف ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه **ويقال** له حماد بن ابي حميد **ويقال** هو ابو ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث **ورأى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس **وبه** يقول احمد واسحق **وقال** احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجى بعد زوال الشمس **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي نا ابو عامر العقدي نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه **عن** جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله ايّة ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى انصراف منها **وفي** الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابي لبابة وسعد بن عبادة **قال** ابو عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قلت بلى قال فهو ذاك وفي الحديث قصة طويلة **قال** ابو عيسى وهذا حديث صحيح قال ومعنى قوله اخبرني بها ولا تضنن بها علي يقول لا تبخل بها علي والضنين البخيل والظنين المتهم **باب ما جاء في** الاغتسال في يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم **عن** ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل **وفي** الباب عن ابي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وابي الدرداء **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وروى** عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وقال** محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين **صحيح** وقال بعض اصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايّة ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل **حدثنا** بذلك محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس **عن** الزهري بهذا الحديث **وروى** مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث **قال** ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم **عن** ابيه **قال** محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث **باب في** فضل الغسل يوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان وابو جناب يحيى بن ابي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسّل وبكّر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها قال محمود في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسّل امرأته ويروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسّل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل **وفي** الباب عن ابي بكر وعمران بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابن عمر وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث اوس بن اوس حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شرحبيل بن آدة **باب في** الوضوء يوم الجمعة **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدري نا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس وعائشة **قال** ابو عيسى

في مكة لكنها لم يكن اداؤها في مكة بسبب عدم القدرة ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقام في قباء اربعة عشر يوما ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع في المدينة وفصل

ح الجمعة وتاء ونعمت تاء تأنيث قال ابو حاتم اي نعمت الخصلة والطهارة للصلاة ؛

له قوله التمسوا الساعة التي ترجى الخ قال السيوطي في التوشيح اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من يوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او مبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولا بسطتها في شرح الموطا قال الطبري اصح الاحاديث فيه حديث ابي موسى وهو ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وهو الثابت في مسلم عن ابي موسى ١٢ واشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في ان اي القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح ورجح الثاني احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن عبد البر وغيرهم انتهى مختصرا ١٢ له٢ قوله والوضوء ايضا اي تركت فضيلة الغسل ايضا واخترت الاقتصار على الوضوء قال الشافعي الرجل الداخل عثمان بن عفان وقال لو كان الغسل واجبا رجع عثمان اولرده عمر فلما لم يرجع ولم يومر به بحضرة المهاجرين والانصار دل على انه ليس بفرض وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب وكذا المراد من لفظ الواجب انه كالواجب جمعا بين الادلة كذا في الكرماني والعيني ١٢ له٣ قوله وبكر وابتكر اي الصلوة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة او هما بمعنى كرر للتاكيد وقيل بكر تصدق قبل خروجه على ما في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ١٢ لمعات له٤ قوله غسل امرأته اي حملها على الغسل بان يطأها وبذا التسكين نفسه وغض بصره فقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كذا في المرقاة ١٢ له٥ قوله فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف اي اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت اي حسنت تلك الخصلة ١٢ تقرير ؛

قوت المغتذي (متعلقة ص١١١) (عن عمر بن الخطاب) قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ١٢ قال العراقي وهو وان كان موقوفا على عمر فمثله لا يقال بالرأي وانما هو امر توقيفي فحكمه حكم المرفوع (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) ذكر الشيخ عز الدين ان تفضيل الازمنة والامكنة بعضها على بعض ليس لذاتها بل لما يقع من وجوه الخيرات قال الحافظ قد تتبعت خصائص يوم الجمعة فبلغت المائة خصوصية وافردتها بالتاليف (قال ابو عيسى) كذا رواه الليث بن سعد عن يزيد عن محمد عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فجعل قوله خير يوم طلعت عليه الشمس رواية عن ابي هريرة عن كعب ورواه الاوزاعي عن يحيى وزاد قال قلت له شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل شيء حدثناه كعب قال فذهب ابن خزيمة الى ان هذا الاختلاف بقوله فيه خلق آدم الخ واما قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فعن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا شك به ؛

(متعلقة صفحة هذا) (وفيه ساعة) لاحمد عن ابي هريرة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الساعة التي في الجمعة فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قلت انما اراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالنسيان ترك بيانها والا فلا يخفى احد منها على رجال امته فكيف به فقال الولي الدباغ الدري البراغ انما زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو وقت صلاة الجمعة باول الزوال فانتقلت بعده فاتت في كل اولا ووسطا وآخرا ولم تنتقل وقت الزوال الذي كان يصلي فيه فهو خير منها باق الى القيامة فمن لم يصل الجمعة بالزوال فاته خير كثير (لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه) زاد احمد ما لم يسأل مأثما او قطيعة رحم

(ولا تضنن بها علي) قال العراقي يجوز ضبطه بستة اوجه بفتح ضاده وشد ففتح نونه وبكسر ضاد مع ما ذكر وبفتح ضاد فشد ففتح نون اول وسكون ثان وبكسر ضاد مع ما ذكر وبسكون ضاد ففتح نون اول وسكون ثان وبكسر نون اول مع ما ذكر (والوضوء ايضا) قال بنصبه بالمشهور بفعل محذوف اي توضأت الوضوء او خصصته بالوضوء قال الازهري وغيره (من اغتسل يوم الجمعة وغسل) كضرب وقدس (وبكر) كقدر بالمشهور رواية (وابتكر) قال قيل هو تاكيد محض اي اتى الصلوة اول وقتها (ودنا) اي من الامام (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكروا ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد صح سماعه منه غيره ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه اذ رواه عنه بالعنعنة في كل الطرق ولا يحتج به لانه يدلس (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) قال العراقي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير (التوشيح الحلبي) له٦ قلت سكوت الصحابة عن رد عثمان رضه اجماع منهم على عدم وجوبه له٧ قلت صريح في المذهب ؛

حديث سمرة حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة وراوا ان يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة قال الشافعى ومما يدل على ان امر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفى على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل فى هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مسّ الحصى فقد لغا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى التبكير الى الجمعة حدثنا اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن سُمَىّ عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرّب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر حدثنا على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن ابى الجعد يعنى الضمرى وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة قال ابو عيسى حديث ابى الجعد حديث حسن قال وسألت محمدا عن اسم ابى الجعد الضمرى فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو باب ما جاء من كم يؤتى الى الجمعة حدثنا عبد بن حُميد ومحمد بن مدّويه قال ثنا الفضل بن دُكين نا اسرائيل عن ثوير عن رجل من اهل قُباء عن ابيه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله هذا حديث اسناده ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة فقال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل الى منزله وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعى واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا الحجاج بن نُصَير نا معارك بن عبّاد عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله فغضب علىّ احمد قال استغفر ربك استغفر ربك وانما فعل به احمد بن حنبل هذا لانه لم يعدّ هذا الحديث شيئا وضعفه لحال اسناده باب ما جاء فى وقت الجمعة حدثنا احمد بن منيع نا سُريج بن النعمان نا فُليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس حدثنا يحيى بن موسى نا ابو داؤد الطيالسى نا فُليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن انس نحوه وفى الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزُبير بن العوّام قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو الذى اجمع عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعى واحمد واسحق ورأى بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صُليت قبل الزوال انها تجوز ايضا وقال احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم يَرَ عليه اعادة باب ما جاء فى الخطبة على المنبر حدثنا ابو حفص عمرو بن على الفلاس نا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير ابو غسّان العنبرى

مولانا المرحوم الگنگوهی المسئلة فی رسالته وقال الحفص ان الجمعة فرضت فی المدينة وقال السيوطی فی الاتقان ان نزول فرضية الجمعة فی مكة ... ذكر ضابطه ان الحكم المشروع قد يكون مشروعا قبل نزول آية كما فی الوضوء فان نزول آية الوضوء انما هو بعد ان كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی وقد يكون بعد نزولها فان قيل ان وجه عدم اداء الجمعة فی قباء قلة الناس نقول كان الناس ثمه اكثر من اربعين نفسا. قوله لخروج منها الخ قيل ان الغرض ذكر فضل الجمعة واخراج آدم من الجنة لا يليق بالفضل فقيل ان الغرض فی الحديث ذكر امور عظام وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة وقيل ان الاخراج ايضا فضل لان المراد من الاخراج جعله خليفة فی الارض وانما جی به فی الجنة ليعرفها ويعرف الخروج منها وربما يجری على الانبياء امر لا يليق بظاهر شان الانبياء وحكمته

ـــــــــــــــــــ

لـه قوله من مسّ الحصى اى سواه للسجود غير مرة فى الصلوة وقيل بطريق اللعب فى حال الخطبة فقد لغا يكتب بالالف والياء اى اتى بصوت لغو مانع عن الاستماع ١٢ مرقاة ٢ـه قوله قرب بدنة اى اهدى تقربا الى الله تعالى كذا فى المجمع قوله كبشا اقرن فحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها وحكى الضم ايضا تقع على الذكر والانثى قال الكرمانى فان قلت القربان انما هو فى النعم لا فى الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقربا الى الله تعالى بها انتهى قال النووى فى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا فى الكرمانى والعينى ١٢ ٣ـه قوله ابى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الضمرى بفتح المعجمة وسكون الميم هكذا فى جميع الكتب التى رأيناها من الجامع والمغنى والكاشف منسوب الى ضمرة بن بكر وقد وقع فى بعض نسخ المشكوة الضميرى بلفظ التصغير وصوابه الضمرى كذا فى اللمعات ١٢ ٤ـه قوله تهاونا الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فى ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة ١٢ لمعات ٥ـه قوله طبع الله اى ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا ١٢ مرقاة ٦ـه قوله من آواه الليل الى اهله فى النهاية يقال اويت الى المنزل وآويت غيرى وفى الحديث من المتعدى قاله على القارى وفى المجمع اوى بالمد والقصر بمعنى والمقصور لازم ومتعد اى واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلوة مسافة يمكنه الرجوع الى وطنه قبل الليل انتهى قال الشيخ ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فى وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابى يوسف رح ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انما تجب فى ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال فى البدائع وهذا احسن انتهى ١٢ ٧ـه قوله لم يرعليه اعادة اعلم ان هذا وكذا قول البعض الذى ذكر قبل مخالف لجمهور العلماء ومنشاء ذلك ما ورد فى الاخبار من تاكيد التبكير الى الجمعة كذا فى الصحيحين ماكنا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة والغداء هو الطعام الذى يؤكل قبل نصف النهار فعند الجمهور معناه انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تقديمهم وتقليلهم بعد الجمعة لبلوغ وقوع الخطبة للصلوة قبل الزوال قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر رض نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ذكره على القارى والله اعلم ١٢

قوت المغتذى

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) اى غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى وهى تمر مر السحاب هذا هو المشهور وتاويل او اغتسل من الجنابة فى اتيانه اهله (عن عبيدة بن سفيان) كسفينة (عن ابى الجعد) ذكره ابن حبان بالثقات ان اسمه ادرع وابو احمد الحاكم بالكنى وابو عبد الله بن مندة انه عمرو بن بكر وانه جنادة ولم يرو عنه الا عبيدة (من ترك الجمعة ثلاث مرات) ببعض طرقه متواليات (تهاونا طبع الله على قلبه) قال العراقى اى لاجل تهاون بلا عذر صير الله قلبه قلب منافق (وقال لا اعلم له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث) قال حنبل له ثان اخرجه الطبرانى نا محمد بن عبد الله الحضرمى وموسى بن هارون قال نا سعيد بن عمرو الاشعثى نا عبثر ابن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان عن ابى الجعد الضمرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى (انقوت المغتذى) عـه قلت فيه حجة وقت الجمعة واما قبل الزوال فلم يثبت نعله قط.

قال انا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب الی جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتی اتاه فالتزمه فسکن **وفی** الباب عن انس وجابر وسهل بن سعد وابی بن کعب وابن عباس وام سلمة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب صحیح ومعاذ بن العلاء هو بصری اخو ابی عمرو بن العلاء **باب ما جاء** فی الجلوس بین الخطبتین **حدثنا** حمید بن مسعدة البصری نا خالد بن الحارث نا عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب یوم الجمعة ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قال مثل ما یفعلون الیوم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وجابر بن سمرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وهو** الذی راٰه اهل العلم ان یفصل بین الخطبتین بجلوس **باب ما جاء** فی قصر الخطبة **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم

یکون فی الحقیقة اصلح لہم ویسمی ہذا فی اصطلاح الصوفیة تدبیراً مثل تربیة موسیٰ علیہ السلام فی بیت فرعون فانہ وان کان غیر لائق بہ ولکنہ کان الغرض ثمہ بیان قدرة اللہ واظہار ان التقدیر لیسابق التدبیر مع سعیہ البلیغ فی العاد مملکتہ. **قولہ** ولا تقوم الساعة. وورد فی حدیث قوی ان قیام القیامة یکون یوم عاشوراء عاشر المحرم **باب ما جاء** فی الساعة التی ترجی یوم الجمعة فی الساعة المحمودة خمسة واربعون قولاً بعضہا مذکورة فی فتح الباری واذکر ہہنا اثنین قول الاحناف انہا بعد العصر الی غروب الشمس وہو مختار ابی حنیفة واحمد بن حنبل القول الثانی انہا بعد الزوال او من الخطبة الی الفراغ عن صلوٰة الجمعة واختارہ الشافعیة ورجح الزملکانی الشافعی القول الاول وقیل المراد علی الشافعیة ای وقت للدعاء بعد الزوال الی الفراغ عن الصلوٰة قالوا یجوز عندنا الدعاء فی سکتات الخطبة وایضاً یجوز عند الشافعیة ای دعاء شاء من کلامہ او کلام الشارع وفی الدعاء فی الصلوٰة عندنا ضیق فانہا تفسد بدعاء یشبہ کلام الناس ودلیل الشافعیة روایة ابی موسیٰ فی مسلم ودلیلنا روایة السنن من النسائی والترمذی وقال احمد ان اکثر ذخیرة الحدیث یدل علی انہا بعد العصر الی الغروب. ثم اختلفوا فی الحدیث قیل بالتوفیق وقیل بالترجیح والاکثر من المرجحین فرجح الشافعیة روایة مسلم علی روایة السنن ورجح الحنابلة والاحناف روایة السنن وان مرتبة احمد اعلیٰ من مرتبة مسلم وایضاً اعل احمد روایة مسلم ووجہ العلة انہ مرسل عن ابی بردة بن ابی موسیٰ وذکر ابی موسیٰ من الرواة وہم ثم اذا صار مرسلاً فرجح المسند علی المرسل وبعض المحدثین یوفقون بین الروایتین منہم ابن قیم فی الزاد وقال کلا الوقتان مقبولان ومنہم الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی حجة اللہ البالغة وہو المختار. واما وجہ الرجحان لنا فہو ان صح ان خلق آدم بعد العصر کما فی الروایات الصحیحة وایضاً فی التوراة تصریح انہا بعد العصر الی الغروب وان قیل ان التوراة محرفة فکیف تصح وجہ الرجحان. اقول ان فی تحریف التوراة ثلثة اقوال قال جماعة ان التحریف المذکور فی الآیة تحریف معنوی ولا تحریف لفظاً اصلاً وہو مختار ابن عباس والبخاری والشاہ ولی اللہ وروایة ابن عباس اخرجہا البخاری فی آخر صحیحہ وقیل ان التحریف اللفظی قلیل واختارہ الحافظ ابن تیمیة وہو المختار وقیل ان التحریف کثیر وکنت ازعم انہ وان حرف بعض الاشقیاء لفظاً ولکنہ لیس بحیث لو سعی احد ان یطلب النسخة الصحیحة علی بسیط الارض فلا یجد بل لو اراد احد ان یعطی نسخة محفوظة یمکن لہ ذلک ثم بعد مدة رأیت فی بعض رسائل ابن تیمیة تعیین ما کنت ازعم ثم تمسک علی قلة التحریف بالآیات والاحادیث ومن الآیة فأتوا بالتوراة فانہا لو کانت محرفة لما امر اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول لہم بایتان التوراة ومن الاحادیث حدیث الصحیحین ان یہودیاً وضع یدہ...... وعبارتہا فضرب عبد اللہ بن سلام یدہ واتی بالاحادیث ونقل عبد اللہ بن سلام من التوراة مثل ما نقلت ان فی التوراة ان الساعة المحمودة بعد العصر وقولہ یدل علی ان التحریف لیس الا قلیلاً وان قیل لما کان الساعة المحمودة التی ہی فضل یوم الجمعة بعد العصر ینبغی کون صلوٰة الجمعة ایضاً عند الساعة المحمودة فلم قدمت قلت ان التمہید یکون مقدماً وربما یحیط التمہید وقتاً ازید من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفة فاذن یبتدأ الغرض مما بعد العصر بخلاف التمہید فانہ یبتدئ مما بعد الزوال وقریب من ہذا ما فی الاحیاء للغزالی عن کعب الاحبار ان فضل الساعة المحمودة لمن ادی صلوٰة الجمعة بحقوقہا فدل علی ان الغرض الساعة ولم یتکلم العراقی المخرج لما فی الاحیاء علی ہذا النقل بشیء واقول ان حدیث یوافقہا عبد مسلم یصلی قائماً الخ مرادہ انہ یصلی ای یاتی بالجمعة بحقوقہا وکذلک اقول یشترط فضل الساعة لمن ادی العصر ایضاً بحقوقہا فالمراد یصلی قائماً انہ یداوم علی الصلوٰة لا ان یکون مصلیاً فی الحال ولا نحتاج الی تاویل ان ینتظر الصلوٰة مصلٍ بل المراد من الصلوٰة ہی صلوٰة تقع مقدمة لذلک الوقت ای الساعة المحمودة ومثل ہذا وجدت عن کعب الاحبار فی الاحیاء وفی مسلم عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بدأ الخلق کان من یوم السبت ویخالفہ ما فی القرآن العزیز فان ظاہر القرآن یدل علی ان الخلق امتد الی ستة ایام وآخر ما خلق آدم وخلق یوم الجمعة فعلم ان بدأ الخلق من یوم الاحد والسبت کان خالیاً فحدیث مسلم اعلہ جماعة منہم البخاری بان ابا ہریرة سمع ہذا القول من کعب الاحبار ذکرہ ابن کثیر فرفعہ الراوی الی صاحب الشریعة والمختار ان الخلق ابتدیٔ بہ من السبت الی الخمیس ثم استوی علی العرش وبعد ذلک خلق آدم فی جمعة اخریٰ فان التمسک بظاہر القرآن اولیٰ ثم سأل سائل ان الایام الستة ہذہ لاسبوع او لاسابیع عدیدة وظاہر القرآن انہا لاسبوع واحد لکن کان کل یوم مقدار الف سنة مما تعدون **قولہ** وفی الباب الخ ای فی باب فضل الساعة المحمودة لا فی انہا بعد الزوال او بعد العصر. **قولہ** کثیر بن عبد اللہ. کثیر تکلم فیہ فان احمد اخرج عنہ ثم اذا کرہ النظر فاسقط کل ما اخرج عنہ وقال انہ لا یساوی وربما وقال البعض انہ کذاب ولا اعلم کذبہ وما حسن روایتہ الا الترمذی والبخاری وابن خزیمة. **قولہ** قصة طویلة. مذکورة فی المشکوٰة وموطا مالک **قولہ** یصلی. الحدیث صحیح وفی البخاری قائم یصلی وعندی مرادہ ما مر ای یداوم علی الصلوٰة ویکون القیام بمعنی الدوام مثل آیة ما دمت قائماً. وفی ابن ماجة رفع ہذا التاویل ای مراد یصلی ینتظر الصلوٰة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ معلول اعلہ ابن مندة الاصبہانی وقال الصواب وقفہ **باب ما جاء** فی الاغتسال فی یوم الجمعة قال الثلثة ان الغسل سنة ونسب الی مالک وجوبہ وانما قلت نسب لان المالکیة یطلقون لفظ الوجوب علی السنة الاکیدة ایضاً واختلفوا فی ان الغسل للجمعة او للصلوٰة والمختار الثانی **قولہ** فلیغتسل یحملہ المالکیة علی ما نسب الیہم ان الامر للوجوب ویحملہ الجمہور علی انہ للاستنان وللمالکیة ما اخرجہ البخاری یجب الغسل علی کل محتلم وبالغ وقال الجمہور ان بعض قطعات ذلک الحدیث موقوفة علی ابن عباس **قولہ** اذ دخل رجل ہو عثمان بن عفان رضی ومتمسک الجمہور بانہ لو کان الغسل واجباً لما ترکہ عثمان ثم لا یمہل عمر رضی واجاب المالکیة بما وقع فی مسلم ان عثمان اعتاد الغسل کل صبح فلعلہ اکتفی علی ذلک الغسل ولم یجدد **قولہ** والوضوء ایضاً. الوضوء مرفوع او منصوب **باب ما جاء** فی فضل الغسل یوم الجمعة **قولہ** غسل. قال وکیع مرادہ انہ جامع وقال ابن المبارک غسل الراس اقول الصواب ما قال ابن المبارک فانہ یوافقہ حدیث مرفوع اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۵۰ فی روایة اوس **قولہ** بکر وابتکر قیل ان ابتکر تاکید محض وقیل التبکیر الذہاب ابتداء الیوم والابتکار وجدان الخطبة من ابتدائہا وقد یکون المجرد لغیرہ وفی الافتعال لنفسہ مثل کسب واکتسب وباع وابتاع ولم یذکر احد من ارباب التصریف ہذہ الضابطة وقال جماعة منہم صاحب لقاموس ان الافتعال لازم ورد علیہ احمد صاحب الجاسوس وقال انہ یکون متعدیاً ایضاً اقول لعل المراد من کونہ لازماً انہ اذا کان الفعل المجرد متعدیاً الی ثلثة مفاعیل یتعدی الی المفعولین فی الافتعال واذا کان فی المجرد متعدیاً الی مفعولین یتعدی فی الافتعال الی مفعول واحد فاللزوم اضافی. وفی موطا مالک ما یدل علی الانصات للثانی ایضاً. **قولہ** بکل خطوة. قیل ان الخطوة ما بین الیمنی والیسریٰ وقیل ما بین قدم الی تلک فعلی الاول تکون قدماً واحداً وعلی الثانی قدمین **باب ما جاء** فی الوضوء یوم الجمعة. حدیث الباب حجة للجمہور وحسنہ الترمذی ولکن فی سماع الحسن عن سمرة ثلثة اقوال قیل لم یسمع شیئاً وقیل سمع کثیر شیء وقیل سمع حدیث العقیقة واما عن سائر الصحابة فیرسل کثیراً. **قولہ** فبہا ای فبالخصلة الحسنة. **قولہ** حتی یردہ وحدیث الصحیحین انا لم نردہ علیک الخ بالنصب قال العلماء العربیة انہ لحن وصنفت الکتب فی لحون المحدثین واجاب المحدثون عن حدیث الصحیحین باستشہاد شعر. **قولہ** الی الجمعة الخ ای من صلوٰة جمعة الی صلوٰة جمعة تکون عشرة ایام مع ثلثة اخر ولو اردنا من یوم جمعة الی یوم جمعة تصیر الایام بزیادة ثلثة ایام احدی عشر یوماً **قولہ** من مس الحصی. عندنا منہی عنہ فی الخطبة ما نہی عنہ فی الصلوٰة واما الشافعی فقولہ القدیم مثل قولنا وفی الجدید جواز الکلام ایضاً ووسع فی الامر **باب ما جاء** فی التبکیر فی الجمعة. التبکیر عند مالک من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستة تعد بعد الزوال والجمہور علی ان الساعات من ابتداء الیوم والتبکیر ایضاً من ابتداء الیوم وفی بعض الروایات ذکر الساعة السادسة ایضاً کما فی النسائی. **قولہ** ثم راح استدل بہذا المالکیة علی ان ابتداء الساعة من بعد الزوال لان الروحة الذہاب بعد الظہیرة کما فی ـــــہ اروح مودع ام بکور؟ انت فانظر لای ذاک تصیر وتمسکوا ایضاً بحدیث ان المہجر الی الجمعة الخ فان التہجیر الذہاب عند الہجیر وتمسک الجمہور بحدیث بکروا الخ. فان التبکیر ہو الذہاب عند البکرة ثم تمسک کل واحد بما یوافقہ وتاول ووسع فی کلام الخصم **قولہ** حضرت الملائکة الخ استنبط العینی منہ انہ لا یتکلم فی الخطبة واقول ان الکلام اذا تعد الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبة واذا جلس بین الخطبتین فقال الزیلعی شارح الکنز انہ لا یتکلم اصلاً لا کلام الدین ولا کلام الدنیا وفی النہایة انہ لا یتکلم الا بکلام الدین وفی العنایة انہ یجوز ان یجیب المؤذن والاقوال الثلثة مذکورة فی حاشیة الہدایة لمولانا عبد الحی ایضاً. **قولہ** قرب بقرة تاء البقرة لیست للتانیث بل تاء الوحدة ویطلق علی المذکر والمؤنث وکذلک الحال فی تاء کل حیوان مثل الدجاجة واتفق علی ہذا ائمة اللغة الا انہ نقل صاحب الکشاف والمدارک عن ابی حنیفة فی لفظ النملة فانہ لما دخل قتادة الکوفة اجتمع علیہ الناس فقال سلونی عما شئتم فکان ابو حنیفة فیہم فقال ان نملة سلیمان مؤنث او مذکر فافحم قتادة فقال ابو حنیفة کانت انثی فقیل کیف ذلک قال قال اللہ عز وجل قالت نملة ولو کانت ذکراً لقال قال نملة فما وجدت من یوافق ابا حنیفة الا المبرد الی کاملہ وابن السکیت فی اصلاح المنطق ویقول جمہور ارباب اللغة ان النملة کالشاة والحمامة یقع علی المذکر والانثی لانہ اسم جنس یقال نملة ذکر ونملة انثی وشاة ذکر وشاة انثی فلفظہا مؤنث واما المصداق فیحتمل للمعنیین فلعل التانیث کان علی اللفظ وان کان فی الواقع ذکراً او مؤنثاً ویمکن ان یقال ان ہذا الاستعمال فصیح الا تری الی قولہ علیہ السلام لا تضحی بعوراء ولا عجفاء فانہ اتی بصیغ المؤنث والحال ان الاضحیة لیست بخاصة بالاناث. واللہ اعلم. **قولہ** کبشاً اقرن. ای ذا قرن استدل بعض

ـــــہ وادعی انہ روایة عن الشافعی ولیست ہذہ الروایة فی عامة کتب الشافعیة ۱۲ ـــــہ علی ان فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ان الغسل کان حین کان الناس معاسیر وکانوا یتعرقون ۱۲

ل قوله خطبته الخ وهذا لاينافي قصرية الخطبة بالنسبة الى الصلوٰة كذا في اللمعات ۱۲ ۲ القصد من الامور المعتدل الذي لايميل الى احد طرفي الافراط والتفريط ۱۲ ۳ وفي البرهان شرح مواهب الرحمٰن والطهارة لها اى للخطبة والقيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موعظة تحذير وتبشير وتقوى الله والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلث آيات قصار وقيل بقدر ما يمس مقعده المنبر والصلوٰة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا ۱۲ ۴ قال العلامة ابراهيم الحلبي في شرح المنية ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام ۱۲ ۵ قوله نعم فاركع اى فصل قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحٰق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات كذا ذكره العيني وفي البرهان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب رواه عبد الحق من حديث علي ولما في مصنف ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رض انهم كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الامام انتهى قال العيني اجاب اصحابنا عن حديث الباب ونحوه باجوبة الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوٰة والدليل عليه ما اخرج ابن ابي شيبة نا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدار قطني مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصرح النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلوٰة ثم لما نسخ في الصلوٰة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوٰة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوي انتهى مختصرا ۱۲ ۶ قوله واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس قال في اللمعات كره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره لانه فرض والجواب انما فرض في كل وقت الا عند سماع الخطبة لعدم الاذان فيها وكذا الحمد للعاطس وفي رد المنكر للاشارة بالعين واليد لا يكره وهو الصحيح ۱۲ ۷ قوله من تخطى رقاب الناس الخ محمول عند قراءة الخطبة واذى الناس او للسوال قال في در المختار لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى للضرورة ويكره التخطي للسوال بكل حال ۱۲ ۸ قوله اتخذ جسرا مبني للمفعول اى يجعل جسرا على طريق جهنم ليتخطى جزاء وفاقا وللفاعل اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله نهى عن الحبوة قال في القاموس احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة وقال في مجمع البحار الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين والنهي عنه لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته ۱۲

فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح باب ما جاء في القراءة على المنبر حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة آيا من القرآن قال الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة باب في استقبال الامام اذا خطب حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق قال ابو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال فقم فاركع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لا تركهما بعد شيء رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمر كان ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب يامر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه قال ابو عيسى وسمعت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مامونا في الحديث وفي الباب عن جابر وابي هريرة وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح حدثنا قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي قال رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا للحديث وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي باب في كراهية التخطي يوم الجمعة حدثنا ابو كريب نا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه باب ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب حدثنا محمد بن حميد الرازي والعباس بن محمد الدوري قالا نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا باب ما جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول

الناس بحديث الباب على الضحية الدجاجة اقول لو كان الامر كذلك لجاز اضحية البيضة ايضا فان في الحديث ذكر البيضة ايضا في الساعة السادسة قوله فاذا خرج الامام. اذا كان الامام خارج المسجد فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد وان كان في المقصورة فكذلك ايضا وان كان في المسجد فيتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف

قوت المغتذی (قصدا) اى معتدلا (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) قال قرأ الآية وحدها او سورتها كلها عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل) هو سليك الغطفاني (وفي الباب عن جابر) قال العراقي ان قيل قد حدث المصنف بحديث جابر فما وجه قوله وفي الباب الخ وما عادته ان يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب فالجواب لعله اراد حديثا غيره وهو ما رواه الطبراني بطريق الاعمش عن ابي سعيد عن جابر دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم صل ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم) جواب من شرط وخبره موصول لا يبتدأ قال العراقي المشهور رواية اتخذ مبنيا لما لم يسم فاعله بالكسر لفظها اى يجعل جسرا في طريق جهنم ويتخطى كما تخطى رقابهم فجزاءه من جنس عمله وبنيا وفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشي به جهنم بسبب فعله كقوله من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار وقيل بعده والاول اظهر وادق طرد رواية ولفظ مسند الفردوس من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس (نهى عن الحبوة) كرجمة مثلثا قال السخمي بحاشية الشفاء بكل ذي الوادلاما (عمارة بن رويبة) براء ثم موحدة كجهينة ثم مصغر رويبة كعرفة وليس له عند المصنف الا هذا (ابواب الصلوٰة) عقد فيه النهي عن الصلوٰة والامام يخطب فيتقدم على المبيع

هكذا واشار هُشَيم بالسبابة **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى اذان الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابى ذئب عن الزهرى **عن** السائب ابن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوٰة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى الكلام بعد نزول الامام من المنبر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد الطيالسى نا جرير بن حازم عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من كم يؤتى الى الجمعة. ههنا مسئلتان لا ينبغى الخلط بينهما احديهما بيان محل اقامة صلوٰة الجمعة وهو المصر او القرية الكبيرة عندنا وثانيهما بيان من يجب عليه شهود صلوٰة الجمعة سوى اهل المصر والمذكورة فى الباب الثانية ففيها ثمانية اقوال للاحناف ذكرها الشرنبلالى فى رسالة منها ما نسب الى ابى يوسف تمريضا وهو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة العدوية من موضع اقامة الجمعة والمسافة العدوية ان يعود الرجل قبل الغروب الى بيته بعد اداء الجمعة ـ ومنها ما قيل انما لا تجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسمع الاذان من غير سكان موضع اقامتها والا رجح هو هذا فانه مؤيد بتقاوى الصحابة قوله ثوير هو ابن ابى فاختة وهو متكلم فيه وحسن له الترمذى فى موضع قوله من قباء وقباء على ثلثة اميال من المدينة المنورة ودل الحديث على عدم اقامة الجمعة فى القرى قوله كنا نتناوب ـ اى تجئ جماعة فى جمعة وجماعة اخرى فى جمعة اخرى وليفيدنا فى عدم الجمعة فى القرى وفصل مولانا المرحوم فى رسالة قوله الجمعة على من آواه ـ قيل معناه ان الجمعة على من كان على المسافة العدوية وقيل معناه ان الجمعة على المقيم لا المسافر ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا وكذا عند المالكية وعند الشافعية قوله الحجاج بن نصير ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض ومن الموثقين ابن معين وفى سند الباب معارك بن عباد ضعيف باب ما جاء فى وقت الجمعة لا تصح الجمعة عند ابى حنيفة و مالك والشافعى قبل الزوال وتصح عند احمد وقال تصح عند الضحى مثل العيد فان الجمعة ايضا عيد ولقد اطنب ابن تيمية فى المسئلة ـ وقول احمد قول ابن زبير وقول ابن مسعود وقال ابن تيمية بقول الراوى كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة والغداء يكون قبل الزوال ويجاب عنه بان مراده انا كنا ناكل الطعام الذى كنا ناكله عند الغداء بعد الجمعة وكذلك القيلولة وليس هذا مجازا ان يعارض بان فى الحديث انه عليه السلام كان ياكل عند السحر فقال لبعض اصحابه هلموا الى الغداء المبارك وفى اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس فيلزم عليك اجازة اكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه بدل الغداء واختار العينى فى العمدة انه لا ابراد فى الجمعة بل الابراد فى الظهر وقال صاحب البحر ان فى الجمعة ايضا ابرادا اقول عادته عليه السلام عدم الابراد باب الخطبة على المنبر ـ الخطبة على المنبر مسنونة . قوله حن الجذع الخ فى بعض الروايات القوية ان الجذع انشق وفى ثلثة روايات قوية انه دفن عند وضع المنبر وعندى روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر فى السنة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا الى العاشرة ومفهوم عبارة الحافظ ان النخل قلعت عند بناء المسجد النبوى وجعلت عضادات فى جدار القبلة ـ وقال السيد السمهودى انها جعلت اعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودى فى احوال المدينة ثم بعض الروايات تدل على ان الجذع كان من اعمدة المسجد النبوى وبعضها تدل على انها غيرها والله اعلم وكان الجذع الى جانب اليسار من المصلى اى المحراب ويدل بعض الروايات انه عليه السلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا وفى الروايات انه دفن فى الموضع الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختياره الآخرة والله اعلم ـ وقال الاسفرائنى الشافعى انه عليه السلام دعا الجذع فاتاه واشار ذكره القاضى عياض فى الشفاء اقول انه وهم قطعا من الاسفرائنى فان الوثوب انما ثبت فى الشجرتين اللتين دعاهما النبى صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة ـ باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين . الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابى حنيفة وشريطة عند الشافعى وجرت ههنا الزيادة بالخبر الواحد على القاطع فان آية فاسعوا الى ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس باب ما جاء فى قصر الخطبة . السنة قصر الخطبة وتطويل الصلوٰة القصر متعد والقصور لازم واعلم ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا فى الخطبة منها عدم خلوها من آية ما ذكرها صاحب البحر وقال الشافعى ان الاشتمال على آية من الآيات شرط . باب ما جاء فى استقبال الامام اذا خطب السنة فى الخطبة التحديق وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد لوجد قوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولى ترك التحديق وذكره فى نيل الاوطار ايضا وفى مبسوط السرخسى ان ابا حنيفة كان يقبل بوجهه الى الامام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع ولقد بوب البخارى على هذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شئ فانه وان لم يات بالصريح ولكن استنباطه صحيح وفى الدر المختار ان استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح باب ما جاء فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب . قال ابوحنيفة ومالك من اتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلى شيئا وقال الشافعى واحمد تستحب تحية المسجد واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع ابى حنيفة ومالك كما فى النووى شرح مسلم ص ٢٨٠ وتمسك الشافعى بالمرفوع وسياتى اجوبتنا قوله رجل ـ هو سليك بن هدبة الغطفانى ذكره الحافظ ههنا ورد على خصومه والجواب المشهور منا ان هذا الرجل كان فى هيأة بذة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع له المتفرقات من الناس وانه عليه السلام امهل خطبته واما كونه فى هيأة بذة فثابت فى حديث الباب وفى السنن الصغرى للنسائى ص ٢٠٨ . انه جاء رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة الخ واما الحض على الصدقات له فمذكور فى النسائى والطحاوى واما امهال الخطبة ففى سنن الدارقطنى اخرجها برجال ثقات ثم نقل عن احمد ان الصواب رسالة فيكون من خصوصية سليك واما مسئلة امهال الخطبة انه جائز ام لا فموكول الى الفقه وقيل انه عليه السلام كان لم يشرع فى الخطبة وقال العينى ان النسائى اخرج ما يدل على عدم الشروع وبوب عليه فى السنن الكبرى اقول انى راجعت فلم اجد ويمكن التمسك فى هذا بما اخرجه مسلم ص ٢٨٧ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر الخ فقعوده دل على انه لم يشرع وتاول النووى فيه ويمكن الجمع بين ما فى مسلم وما فى سنن الدارقطنى بانه عليه السلام كاد ان يشرع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سليك امهل خطبته اى لم يشرع فيها ولا بعد فى هذا الجمع ويمكن ان يحمل الروايتين جوابين ثم نقول ان مدعى الخصم ان هذه الصلوٰة صلوٰة التحية والحال انه يخالفه ما فى ابن ماجة ص ٩٠ بسند قوى اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل الركعتين وتجوز فيهما فدل على انهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد اخرجه الزيلعى ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابو الحجاج المزى الشافعى وابن تيمية ان فى ابن ماجة تصحيفا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة اى ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثيرا اقول ان الاوزاعى او اسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لو صلى السنن فى البيت لا يصلى اذا خطب الامام ولو لم يصلها فليؤدهما فى المسجد وان اخذ الخطيب فى الخطبة وايضا فى جزء القراءة للبخارى قال جابر رضـ وان كنت اصلى السنن فى البيت اصليها فى المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا وراوى رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس تصحيف ونفظ قبل ان تجئ صحيح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجة ان المجئ هو المجئ من موضع المسجد الى موضع آخر لا المجئ من البيت اقول انه تاويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقا والمعهود ركعتا التحية ونقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام واما فى موضع الامر اى فى قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبله الركعتان فى قوله اصليت ركعتين فصار معهودا فى كلامه فى الموضع الثانى فدل جميع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم فى الطحاوى ص ٢١٤ بسند قوى وابن حبان والسنن الكبرى للنسائى ان الرجل اتى عنده عليه السلام فى ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرار بركعتين اقول ان الثالثة انما هى من شك الراوى وفى السنن الصغرى للنسائى ص ٢٠٨ ذكر الجمعتين لا الثالثة وفى صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلا تعودن لمثل ذلك الخ فزعم انه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهى عن الابطاء فى الجمعة وآخر ما تمسك به الشافعية ان فى مسلم ص ٢٨٧ قال عليه السلام بعد لو اقعة فاذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما فلم يبق واقعة حال بل امر كلى وتشريع قولى واخرج هذا القول النسائى ايضا وكذا البخارى فى غير موضعه مع انه اختار مختار الشافعى (ف) قال النووى لا يمكن التاويل فى القول اقول ان الحديث القولى لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفى الحديث الفعلى عكس ما فى القولى ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية انه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام مسلسلا فلم امهل النبى صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن نجعل الفعل شارحا للقول اى اذا جاء احدكم والامام يخطب اى كاد ان يشرع فى الخطبة وفى النسائى ص ٢٢ ومسلم ما يدل على ما قلت واما على طرق المحدثين فصنف الدارقطنى كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخارى قريب المائة وفى كل موضع اعلال على الاسانيد وفى هذا الموضع اعلاله على المتن فقال ان هذا القول الكلى من ادراج الراوى ووضع الراوى ضابطة من جانب نفسه ثم طرق الدارقطنى الاحاديث وقال لم يذكره غيره اقول لعل عدم اخراج البخارى الحديث فى موضعه لشيلى انه متردد فيه فانى علمت ان من صنع البخارى انه لا يخرج الحديث فى الذى فيه اثر ويخرج فى الموضع الآخر اذا كان له تردد وبذلك الحديث على جهة ظاهر مثل الاشتراط فى الحج عند الاحرام واختار مذهب ابى حنيفة ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير فى باب الاشتراط اخرجه فى النكاح ونقول على طريق المعارضة ان فى اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يامر النبى صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد منها ما فى البخارى وغيره ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقال هلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا ولم يامره بالركعتين ثم جاء رجل فى الجمعة الثانية وقال تهدمت البيوت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فلم يامره النبى صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ومنها ما فى الكتب ان رجلا كان يتخطى رقاب الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامره بتحية المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب

ــه قوله زاد النداء الثالث على الزوراء هو بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الراء والمد الممدودة موضع بسوق المدينة وقيل انه مكان مرتفع كالمنارة وقيل هى حجر كبيرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام وعلى الاقامة للصلوٰة ١٢ قوت المغتذى :ـ (على الزوراء) بزاى فواو فراء كحمراء دار بالسوق ٭ عــه قال جلال الدين الدوانى الشافعى ان كون العلماء على المسافة العدوية فرض ليسأله الناس والا فيأثمون ١٢

عــه ان اتى اول الخطبة فات آخر الخطبة اياں قيام الجماعة ١٢ ٭

يتكلم[1] بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم آتني وما اردتك فقيل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سليك ولقد بوب النسائي ص ۲۰۸ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته وذكر تحته حديث الباب فاشار الى ان المهتم لشانه كان الحث على الصدقة وايضا في النسائي ص ۲۲۷ اذا جاء احدكم والامام قد خرج فليصل ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والامام يخطب او قد خرج وعندي او لشك الراوي وقال الشافعية انه للتنويع والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب** قال الاحناف والموالك وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز كلام في الخطبة وكذلك القول القديم للشافعي واما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب يقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودي فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه فقالوا انتم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه السلام واجابه الرجل ونقول بما في فتح القدير ان الامام له ان يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شان الخطبة الاستماع فان الكلام على انواع القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ والخطبة والدرس ولكل واحد منها شان على حدة وظني ان مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والله اعلم **قوله** انصت فقد لغا الخ فانه يكفيه التعليم بالاشارة وتمسك بعض الاحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد اقول الاولى والاصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام في مقابلة الخاص فانه يمكن لاحد ان يمنع عدم الفرق بين تعليم المسئلة وتحية المسجد واما السلام في الخطبة فلا ينبغي ولو سلم فلا يرده وكذلك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة واذا قرأ الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما يقول المستمع صلى الله عليه وسلم في نفسه اي بكلام نفسي هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ونقل صاحب البحر ان ابا يوسف كان اذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب واما الكلام اذا قعد الامام على المنبر ولم يشرع فيه او جلس بين الخطبتين فقال شارح الكنز لا يتكلم بشيء وقال في النهاية لا يتكلم بكلام الدنيا فقال في العناية انه يجيب الاذان سيما اذا لم يجب الاذان الاول ولعل المختار قول العناية لما في البخاري ان امير المؤمنين معاوية رض جلس على المنبر واجاب الاذان وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا في مثل هذا الموضع والتاويل فيه بعيد **باب كراهية الاحتباء والامام يخطب**. مناط الكراهة خوف النوم وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما في سنن ابي داود ص ۱۶۵ والاحتباء ان يضع اليته على الارض وينصب الركبتين ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر او يشد اليدين على الركبتين او وضع اليدين على الارض يصير اقعاء. واعلم ان المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم وقد يعتبر في الجزئيات ويسمى في الاول الحكم لمظنة العلة وفي الثاني الحكم لمئنة العلة ومثال الاول قصر الصلوة في السفر ومثال الثاني النهي عن النوم واضعا احدى رجليه على الاخرى فان العلة فيه توهم كشف العورة وقد ثبت عنه عليه السلام النوم على تلك الهيأة لارتفاع مناط النهي اي لكونه مامونا عن كشف العورة **باب كراهية رفع الايدي على المنبر**. يكره رفع الايدي على المنبر عند الخطبة وثبت رفع السبابة وحركتها واني متردد في ان حركتها كانت للتفهيم او للدعاء كما ذهب اليه البيهقي وهو في الاتحاف فان رفع السبابة ايضا قد يكون للدعاء كما روي عن ابي يوسف **باب ما جاء في اذان الجمعة**. المشهور ان الاذان في عهده عليه السلام كان واحدا او خارج المسجد عند الشروع في الخطبة وكذلك في عهد الشيخين ثم قرر عثمان اذانا آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون والزوراء قيل حجر وقيل سوق وقيل بناء وهذا الاذان كان قبل الاذان بين يدي الخطيب بعد الزوال ثم نقل الاذان الذي كان في عهده عليه السلام الى داخل المسجد هذا هو الصحيح وفي فتح الباري ما يدل على ان هذا الاذان شرع في عهده عليه السلام واشتهر في عهد عثمان رض وفيه ما يدل على ان هذا الاذان من عهد عمر رض وبعضها تدل على ان الاضافة هذه من امراء بني امية ولكن هذه كلها ضعاف ثم الاذان الثاني وان حدث في عهد عثمان رض ولكنه لا يقال بانه بدعة عياذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة ولو اربع مرات عند الضرورة واما على مذهب الاحناف فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر فانه كان احدهما للتسحير كما صرح محمد في كتاب الحج بان الاول كان للتسحير. وايضا في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ وفي شرح هذا الحديث قولان قيل ان سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم ايضا سنة وليس ببدعة وقيل ان سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ظهرت على ايديهم ويمكن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين وزعم البعض ان الخلفاء الراشدين ليس لهم الا ما للمجتهدين وهذا غير صحيح وبعض مسائل ابي حنيفة تدل على ان لهم مساغ اجراء المصالح المرسلة وعضّ عليها بالنواجذ منها ما اعتبر الدرهم السبعي والحال انه ليس عنه عليه السلام وفيه تبديل حكمه عليه السلام ظاهرا وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهرا وكان الدرهم في عهده عليه السلام ربما تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل وربما تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل وربما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر رض فقال عمر رض اجمع عشرة وستة وخمسة فتحصل احدى وعشرون ثم يؤخذ منها الثلث اي السبعة فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل فاعتبر ابو حنيفة الدرهم السبعي في الزكوة وهذا المذكور موجود في كتبنا ومنها ما في كتبنا انه لا يزاد الخراج على ارض عراق على ما عين عمر وان زادت غلته وفي النقصان عند نقصها غلة قولان ومنها قول ابي حنيفة ان في الخيل زكوة ولم تترك في عهده عليه السلام نعم في الزيلعي بواقعتين على ان عمر اخذ زكوتها وعلى هذا الغرض ان عشرين ركعة التراويح اخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لاحد ان يحكم عليها بالبدعة فانه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الاذان وقيل الائمة المجتهدة واما كون الاذان الثاني في داخل المسجد او خارجه فظاهر كتب الاربعة ان يكون في داخله اي بين يدي الخطيب لكن في سنن ابي داود ص ۱۵۵ ما يدل على انه يكون في خارج المسجد على الباب لعله نقل بعد ذلك الى داخل المسجد والله اعلم **قوله** على الزوراء قيل ان الاذان الاول كان على الزوراء والثاني على باب المسجد خارجه ثم نقل امراء بني امية الاذان الثاني الى داخل المسجد والله اعلم. هذا النقل صحيح ام لا (مسئلة) ذكر اهل المذهبين من الشافعية والاحناف ان اذان الجوق محدث جائز ذكر السيوطي انه احدثه امراء بني امية اقول اني في كونه محدثا متردد فان في موطا مالك ص ۲۰ حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذن الخ فدل على كثرة الاذانات ورواية مالك اخرجها البخاري ايضا في آخر صحيحه بسنده متصلة ولم يتوجه احد الى هذا والله اعلم فصار محل تردد وظن **باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر**. يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وحين جلوسه بين الخطبتين وحين فراغه من الخطبة الثانية ولا يجوزه ابو حنيفة ثم تحته اقوال ذكرتها اولا من الزيلعي والعناية والنهاية وهذا كله في المقتدي واما الامام فله ان يتكلم في امور الدين كما في فتح القدير ومتن حديث الباب اعله البخاري ووجه الاعلال انه كان واقعة حال وعبرة الراوي بلفظ يدل على انه عادة وحديث الواقعة حديث الصحيحين ومر الحافظان على الحديث وقال العيني قيل ان هذا الرجل كان رئيس قومه فدل على انه لم يطلع على رواية واقعة الباب كنت رأيت في كتاب ثم نسيته ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجي ولي حاجة لو اطلعت على لعلي انساها فتكلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت هذه الرواية المنسية في ادب المفرد للبخاري فيكون هذا واقعة حال واما الكلام بعد الاقامة ففي كتبنا انه لو طال الفصل تعاد الاقامة ولا يضبطون طول الفصل فلا يقال ان حديث الباب مخالف لنا **قوله** فلا تقوموا حتى تروني. غرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب **قوله** حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ في هذا الحديث ايضا وجه الاعلال موجود فينبغي اعلاله فان الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة **باب ما جاء في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة**. السور الماثورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية ويدعها مرة او مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور **قوله** تنزيل السجدة. نسب الينا بعض غيرنا ان آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للامام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة واما انا فلم اجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا والله اعلم **باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة وبعدها**. السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعي ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي واربع عند ابي حنيفة وست ركعات عند صاحبيه وفي الست طريقان والمختار عندي ان ياتي بالركعتين قبل الاربع لعمل ابن عمر في سنن ابي داود وقال ابن تيمية لا ثبوت لسنن قبل الجمعة فانه كان يؤذن بعد الزوال في الحال ثم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد سماع الاذان ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد ثم يشرع في صلوة الجمعة واما الثابت

---

[1] قوله يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال في اللمعات مذهب ابي حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوة الصلوة والسلام كلاهما حرام وان كان في الصلوة والامام شرع في الخطبة قطع الصلوة على راس ركعتين وعند صاحبيه لا باس بالكلام بعد خروج الامام قبل الشروع في الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل ان يكبر لان الكراهة انما هي من جهة الاخلال بالاستماع ولا استماع في هذين الوقتين ۱۲

الله علیه وسلم قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی القراءة فی صلوة الجمعة **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** عبید الله بن ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال استخلف مروان اباهریرة علی المدینة وخرج الی مکة فصلی بنا ابوهریرة یوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفی السجدة الثانیة اذا جاءک المنافقون قال عبید الله فادرکت اباهریرة فقلت له تقرأ بسورتین کان علی یقرأ بهما بالکوفة فقال ابوهریرة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما **وفی** الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشیر وابی عنبة الخولانی **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوة الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتٰک حدیث الغاشیة **باب ما جاء** فی ما یقرأ فی صلوة الصبح یوم الجمعة **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن مخوّل بن راشد عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ یوم الجمعة فی صلوة الفجر تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان **وفی** الباب عن سعد وابن مسعود وابی هریرة **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وقد** روی سفیان الثوری وغیر واحد عن مخوّل **باب فی** الصلوة قبل الجمعة وبعدها **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن الزهری عن سالم **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی بعد الجمعة رکعتین **وفی** الباب عن جابر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن نافع عن ابن عمر ایضا **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر انه کان اذا صلی الجمعة انصرف فصلی سجدتین فی بیته ثم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلک **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی نا علی بن المدینی عن سفیان بن عیینة قال کنا نعد سهیل بن ابی صالح ثبتا فی الحدیث **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وروی عن عبد الله بن

من الصحابة فمطلق نافلة من غیر تعیین. واما البخاری فبوب علی الرکعتین قبل الجمعة وما اتی بحدیث الا بحدیث سنن قبل الظهر فقیل انه یشیر الی قیاس الجمعة علی الظهر وقیل غرضه انه لاشیٔ فی هذه المسئلة فدل بابه علی النفی. وقال الزیلعی لااقل من رکعتین قبل الجمعة لحدیث سلیک الغطفانی الذی رویناه آنفا من سنن ابن ماجة هل صلیت رکعتین قبل ان تجیٔ الخ وفی مشکل الآثار من کان مصلیا فلیصل اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها الخ بسند ضعیف وفی الاتحاف فهذا المرفوع یدل علی اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلابی حنیفة روایة مسلم وروایة الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما الصاحبیة فعمل ابن عمر فی ابی داؤد ص ۱۶۰ ثم رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم وعمل علی قرأیت فی کتاب حنفی ان اباجعفر المنصور الی صلی فی مسجد رصافة فی بغداد یوم الجمعة رکعتین بعدها ثم اربعا فقیل له فقال عملت لعمل علی رضه وفی الروایات القویة ان التابعین من اهل کوفة یقولون کان ابن مسعود یعلمنا اربع رکعات بعد الجمعة وعلمنا علی رضه ست رکعات بعدها فلکل وجه لایمکن انکاره. **قوله** یصلی بعد الجمعة رکعتین وفی بعض الروایات تصریح فی بیته الخ فتردد الامران هاتین سنن الجمعة اورکعتان عند دخول البیت لحدیث اذا دخل الرجل فی بیته فلیصل رکعتین وقال ابن الجوزی ان هذا موضوع وحسنه جلال الدین السیوطی **باب ما جاء** فی من یدرک من الجمعة رکعة قال ابوحنیفة وابویوسف وسفیان من ادرک تشهد الجمعة فقد ادرکها وقال مالک والشافعی واحمد ومحمد من ادرک رکعة منها ادرکها ومن ادرک التشهد یبنی علیه الظهر بلا استیناف واجاب الشیخان عن حدیث الباب ان قید الرکعة اتفاقی لان الرکعة کالصلوة واما الحکم فحکم مدرک الرکعة والتشهد واحد وتمسک الجمهور ایضا بمفهوم الحدیث وحمل الائمة الحدیث علی المسبوق کما فعلت فی ما مر من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرک الصلوة وتمسک الشیخین ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا. واعلم انهم اختلفوا فی ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للظهر ومعنی هذا ان بناء الظهر علی تحریمة الجمعة جائزة ام لا ثم من بنی الظهر علی تشهد الجمعة فعلی یجهر بالقراءة او یسر فخیره الفقهاء وقال ابن تیمیة یجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضی یحکی الاداء لانه منفرد والمنفرد قاض والقضاء حکایة الاداء وقال ابن تیمیة انه منفرد ویجب الاسرار علی المنفرد والله اعلم بالصواب وللجمهور فی مسئلة الباب ما اخرجه النسائی فی ابواب الجمعة عن ابی هریرة وفی ابواب المواقیت عن ابن عمر من ادرک رکعة من الجمعة او غیرها فقد ادرکها الخ وفی روایة ابن عمر علة واما المسئلة فاختلف فیها الصحابة رضوان الله علیهم **باب ما جاء** فی السفر یوم الجمعة لو اراد المقیم السفر فان خرج قبل الزوال فبها وان تاخر الی ما بعد الزوال فلا یجوز له السفر بدون اداء الجمعة **باب ما جاء** فی السواک والطیب یوم الجمعة. نسب الی مالک وجوب الغسل کما مر آنفا. **قوله** فالماء له طیب ای الغسل کاف وهذا من قبیل عتابک بینهم ضرب وجیع لا کما زعمه رجل غبی ؛

ابواب العیدین

باب فی صلوة العیدین قبل الخطبة. السنة الخطبة بعد العیدین وتلقاه الامة بالقبول وخالفهما مروان فانه کان یهجو فی خطبته علیا رضی الله عنه واستنکره الناس وکانوا لایسمعون الخطبة فقدم الخطبة لیسمعوها وکانت خطبة الجمعة ایضا بعدها الا انه علیه السلام کان یخطب فنفر الناس کلهم زعما منهم ان سمع الخطبة لیس بحتم فبقی اثنا عشر نفسا حوله علیه السلام فقدمها النبی صلی الله علیه وسلم کما فی مراسیل ابی داؤد وثبت عن عثمان ایضا تقدیم الخطبة علی صلوة العید لیدرک الناس صلوة العید **باب** ان صلوة العید بلا اذان ولا اقامة. هکذا عمل الامة المحمدیة ولا یقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فای حرج فیهما فانه قد ثبت منه علیه السلام صلوة العیدین فتبع سنة وما ثبت عنه وشیٔ من هذا ماروی ان علیا رضی الله عنه اتی المصلی فوجد رجلا یتطوع فنهاه فقال الرجل اعذب علی صلوتی فقال علی انک تعذب علی خلافک السنة وفی کتب الشافعیة یجوز فی صلوة العیدان ینادی فی الاسواق بالصلوة جامعة وقاسوا علی ثبوتها فی صلوة الکسوف اخرجه مسلم ص ۲۹۶ بعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا بالصلوة جامعة فاجتمعوا الخ ولیس هذا فی کتبنا واذن واقام ابن الزبیر وما وافقه الامة (ف) قال الحذاق ان البدعة لیست الاسیئة. **باب ما جاء** فی القراءة فی العیدین. حدیث الباب یفید فی مقابلة من یدعی العمل بالحدیث فانه یقول اذا اجتمع العید والجمعة فالجمعة عفو ومرفوع الباب یرد علیهم ولا مرفوع لهم نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبیر وبعض التابعین واما ما فی البخاری عن عثمان انه صلی العید ثم قال للناس من اراد ان یذهب فلیذهب فلیس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القری الذین اجتمعوا. **باب ما جاء** فی التکبیر فی العیدین. قال ائمتنا الثلثة وسفیان الثوری ان التکبیرات الزوائد ستة ثلثة فی الاولی قبل القراءة وثلثة فی الثانیة بعدها وقال مالک واحمد والشافعی الزوائد ثنتی عشر تکبیرة قبل القراءة سبعة فی الاولی وخمسة فی الثانیة (مسئلة) فی کتب الاحناف ان تکبیر الرکوع فی ثانیة العید واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فیها ولو ترک التکبیر فی ثانیة العید تلزم سجدة السهو ثم قالوا ان لزمته سجدة السهو لایسجد له مخافة اختلاط القوم واما الادلة فی مسئلة الباب فعلم حدیث الباب وفی سنده کثیر بن عبد الله وهو متکلم فیه وحسنه الترمذی والبخاری وابن خزیمة وجرحه احمد بن حنبل وقال الحافظ ابوالخطاب بن دحیة المغربی ان اصح الاحادیث التی اخرجها الترمذی وحسنها روایة کثیر بن عبد الله فی تکبیرات العیدین واما ابن دحیة فمتکلم فیه فقیل انه وضاع ولکنی لا اسلمه نعم انه رجل غیر مبال وقیل ان سلطان عصره قال له مختبرا ایاه صنف التخریج علی کتاب شهاب القضاعی فشرحه ابن دحیة ثم قال السلطان انی فقدته وصنف کتابا آخر علی الشهاب القضاعی فصنف کتابا وکان بین کتابیه تفاوت بعید وتخالف فعلم السلطان انه غیر مبال فعزله عن الدرس وایضا لابن دحیة کتاب التنویر فی مولد البشیر والنذیر لاثبات المیلاد الذی شاع فی هذا العصر واحدثه صوفی فی عهد سلطان اربل سنة ۶۰۰ ولم یکن له اصل من الشریعة الغراء ولم یکن التصنیف فی هذه البدعة یلیق بشان الحفاظ والمحدثین وللشوافع حدیث آخر اخرجه ابوداؤد ص ۱۶۰ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوی وصححه البخاری کما نقل الترمذی فی العلل الکبری سألت البخاری عن مختاره فی تکبیرات العیدین فاختار ثنتی عشر تکبیرة بناءً علی ما روی عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فمنها ما فی سنن ابی داؤد ص ۱۷۰ عن ابی موسی الاشعری وقال کان یکبر اربع تکبیرات وضم بها تکبیرة التحریمة فی الاولی وتکبیرة الرکوع فی الثانیة والحدیث قوی مرفوع وفیه ابوعائشة وقیل انه مجهول الحال ولکنه خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابی عائشة وموسی بن ابی عائشة واعلی ما فی الباب لنا ما هو من اجماعیات عمر رضه رواه ابراهیم النخعی مرسلا بسند قوی فی معانی الآثار ص ۲۸۶ ویفید نا ان الائمة الاربعة فی تکبیرات الجنازة ایضا ولنا حدیث آخر قولی قوی ما تمسک به احد من اصحابنا ویفید نا فی تکبیرات العیدین والجنازة اخرجه فی

---

۲۹ ؎ **قوله** مخوّل کشداد علی وزن محمد او مخول بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الواو وبعدها لام ۱۲ جامع الاصول ؎ **قوله** عن عمرو بن دینار عن الزهری هذا من روایة الاکابر عن الاصاغر لان عمرو بن دینار اسن من الزهری وقد ادرک شیوخا لم یدرکهم الزهری ۱۲ تقریرة (الثواب الحلی) عـه قلت فیه الاربع بعد الجمعة ۱۲

مسعود انّه کان یصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا **وروی** عن علی بن ابی طالب انه امران یصلی بعد الجمعة رکعتین ثم اربعا وذهب سفین الثوری وابن المبارك الی قول ابن مسعود **قال** اسحٰق ان صلی فی المسجد یوم الجمعة صلی اربعا وان صلی فی بیته صلی رکعتین واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته ولحدیث النبی صلی الله علیه وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا **قال** ابوعیسٰی وابن عمر هو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته وابن عمر بعد النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد بعد الجمعة رکعتین وصلی بعد الرکعتین اربعا **حدثنا** بذلك ابن ابی عمر نا سفین عن ابن جُرَیج **عن** عطاء قال رایت ابن عمر صلی بعد الجمعة رکعتین ثم صلی بعد ذلك اربعا **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومیّ نا سفین بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار قال ما رایت احدا أنَصَّ للحدیث من الزهری وما رایت احدا الدراهم اهون عنده منه ان کانت الدراهم عنده بمنزلة البعر **قال** ابوعیسٰی سمعت ابن ابی عمر یقول سمعت سفیان بن عیینة یقول کان عمرو بن دینار اسنّ من الزهری **باب** فیمن یدرك من الجمعة رکعة **حدثنا** نصر بن علی وسعید بن عبد الرحمٰن وغیر واحد قالوا نا سفین بن عُیَیْنَة من الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرك من الصلوٰة رکعة فقد ادرك الصلوٰة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **قالوا** من ادرك رکعة من الجمعة صلی الیها اخری ومن ادرکهم جلوسًا صلی اربعا وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب** فی القائلة یوم الجمعة **حدثنا** علی بن حُجر نا عبد العزیز بن ابی حازم وعبد الله بن جعفر عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد قال ما کنا نتغدی فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا نقیل الا بعد الجمعة **وفی** الباب عن انس بن مالك **قال** ابوعیسٰی حدیث سهل بن سعد حدیث حسن صحیح **باب** فیمن یَنْعَسُ یوم الجمعة انه یَتَحَوَّلُ من مجلسه **حدثنا** ابوسعید الاشجّ نا عَبْدَة بن سلیمان وابوخالد الاحمر عن محمد بن اسحٰق عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نعس احدکم یوم الجمعة فلیتحول عن مجلسه ذلك **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی السفر یوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الحجاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله بن رواحة فی سریّة فوافق ذلك یوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم الحقهم فلما صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم راٰه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلی معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما فی الارض ما ادرکت فضل غدوتهم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث لانعرفه الا من هذا الوجه **قال** علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال شعبة لم یسمع الحکم من مِقْسَم الاخمسة احادیث وعدّها شعبة ولیس هذا الحدیث فی ما عدّها شعبة وکان هذا الحدیث لم یسمعه الحکم من مقسم **وقد** اختلف اهل العلم فی السفر یوم الجمعة فلم یر بعضهم باسا بان یخرج یوم الجمعة فی السفر ما لم تحضر الصلوٰة **وقال** بعضهم اذا اصبح فلا یخرج حتی یصلی الجمعة **باب** فی السواك والطیب یوم الجمعة **حدثنا** علی بن الحسن الکوفی نا ابویحیی اسمٰعیل بن ابراهیم التیمی عن یزید ابن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حقا علی المسلمین ان یغتسلوا یوم الجمعة ولیمسّ احدهم من طیب اهله فان لم یجد فالماء له طیب **وفی** الباب عن ابی سعید وشیخ من الانصار قال **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن یزید بن ابی زیاد نحوه بمعناه **قال** ابوعیسٰی حدیث البراء حدیث حسن وروایة هشیم احسن من روایة اسمٰعیل بن ابراهیم التیمی **واسمٰعیل** بن ابراهیم التیمی یضعف فی الحدیث **ابواب العیدین** **باب** فی المشی یوم العیدین **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی نا

معانی الآثار ص ۔ ۲۴۹ ج ۲ عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجال الحدیث کلهم معروفون الا وضین بن عطاء ووثقه الحافظ فانه اخرج من الطحاوی روایة تدل علی التسلیمتین فی الوتر وفی سنده وضین بن عطاء ووثقه الحافظ کما مر فی الوتر آخرا ستدلال الحافظ واما ثنتا عشر تکبیرة فجائزة عندنا فان فی الهدایة ان ابا یوسف اتی بها حین امره هارون الرشید ولا یتوهم انه کان من اولی الامر فانه لو کان غیر جائز عنده کیف اتبعه وان کان والی الامر فلابد من ان یقال انه قائل بجوازها وایضا فی الهدایة لو زاد الامام التکبیرات علی الستة یتبعه الی ثنتی عشر تکبیرة فدل علی الجواز وقد صرح محمد فی موطاه ص ۔ ۱۴۹ بالجواز فانه قال وما اخذت به فهو حسن **قوله** واحسن شیئ فی ان لیس احسن شیئ بهذا بل مافی ابی داؤد عن ابن عمرو بن عاص رض **قوله** واسمه عمرو بن عوف الخ ای اسم جده **باب** ماجاء لا صلوٰة قبل العیدین ولا بعدها عندنا تکره الصلوٰة قبل العیدین فی البیت والمصلی وفی البحر لا یصلی الاشراق ایضًا من یعتادها واما بعد العید فیصلی فی البیت ماشاء من النافلة رأیت فی بعض الآثار ان علیًّا مرّ علی رجل یصلی بالمصلی فنهاه فقال الرجل العذب الله علی الصلوٰة قال علیّ نعم یعذب الله علی خلاف السنة **باب** ماجاء فی خروج النساء فی العیدین ۔ اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعیدین وبنی ارباب الفتوی وفی مذهب غیرنا تفضیل مما فی مذهبنا واما من یدعی العمل بالحدیث فیطعن علی الاحناف علی منعهم النسوان من خروجهن الی المصلی والمساجد فهذا من قلة التدبر ونقل اصل مذهبنا العینی من التوضیح علی البخاری للشیخ سراج الدین بن الملقن تلمیذ المغلطائی الحنفی اقول لقد اجاد العینی فی النجعة والحال ان المسئلة مذکورة فی الهدایة ص ۱۰۵ وقال لا تخرجن فی الصلوات کلها لانه

ك قوله انه کان یصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال فی اللمعات السنة عند ابی حنیفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبیه ست اربع ثم ثنتان هذا فی الصلوٰة بعد الجمعة واما الصلوٰة قبل الجمعة فثابتة وقد انکره بعض المحدثین وبالغوا فی الانکار وقال صاحب سفر السعادة الذین قالوا السنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قیاسا علی الظهر واثبات السنن بالقیاس غیر جائز اعلم ان فی جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابی مالك القرظی انه قال کانوا فی زمن عمر بن الخطاب یصلون یوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس علی المنبر فاذن المؤذن الحدیث وفی صحیح مسلم عن ابی هریرة من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت واورد فی السنة قبل الجمعة واورد السیوطی فی جمع الجوامع من کان مصلیا یوم الجمعة فلیصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفی المواهب ایضا وحدیث ابی داؤد عن نافع قال کان ابن عمر یطیل فی الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها ویقول هکذا کان یفعله رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ ك قوله فی سریة هی طائفة من الجیش اقصاها اربع مائة ۱۲ ك قوله فلم یر بعضهم باسا الخ هو الصحیح عند بعض فقهائنا قال فی شرح المنیة والصحیح انه یکره السفر بعد الزوال قبل ان یصلی ولا یکره قبل الزوال ۱۲ ك قوله ابواب العیدین قیل سمی العید عیدًا لانه یعود ویتکرر لاوقاته وهذا الوجه عام یصدق علی المواسم الاخر ایضا فزاد بعضهم قیدًا آخر وقال یعود بالسرور والفرح والفرح والسرور فی عید الفطر لشکر نعمة تمام الصیام وفی الاضحی تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذی هو عمدة ارکانه والجمعة التی هی کل اسبوع شکر لنعمة صلوات الاسبوع فوضعوا الشکر کل طاعة عیدا حتی یکون سببا لمزیدها بحکم لئن شکرتم لازیدنکم واما الزکوٰة فلما لم یکن لادائها وقت معین ولم یتفق فیها اجتماع لم یقع لشکرها ما یعید مناسب کذا قالوا وقال بعضهم سمی العید عیدا تفاؤلا یعنی یرزق البقاء ولیعود فی العام القابل کما سمیت القافلة قافلة فی ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها ای رجوعها سالمة وصلوٰة العیدین فرض علی مذهب ابی حنیفة کالجمعة وفی روایة واجبة قال تسمیة بالسنة من جهة ثبوته من دون الکتاب عند صاحبیه سنة وعند الشافعیة نفل وجعلوه افضل النوافل وفی قول لهم سنة مؤکدة وقال مالك سنة واجبة ولعل الوجوب هناك بمعنی التاکید ویحتمل ان یکون المراد ماذکر فی مذهب ابی حنیفة وعند احمد فرض عین کما عند ابی حنیفة والصحیح عنده انما فرض کفایة ۱۲ ق

قوت المغتذی (نا علی بن الحسن الکوفی) قال العراقی لم تخرج من رواة هذه الطبقة ثلاثة الاول علی بن الحسن بن سلیمان الکوفی کنیته ابوالحسن ویعرف بابی الشعثاء روی عنه م والثانی علی بن الحسن الکوفی روی عن عبد الرحمٰن بن سلیمان لعافی بن عمران روی عنه ن والثالث علی بن الحسن الکوفی روی عن اسمٰعیل بن ابراهیم التیمی وروی عنه المصنف (حقا علی ان س ان یغتسلوا یوم الجمعة) قال العراقی نصب حقا مصدرا لفعل حذف ای حق حقا کقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عمدا فعلته یا عمر (فالماء له طیب) قال حق المشهور روایة طیب کقیل ای انه یقوم مقام الطیب ۞

(التوشیح الحلی) ك قلت فیه الاربع قبل الجمعة ك قلت فیه من ادرك رکعة من الجمعة صلی الجمعة لك قلت فیه من فن اسماء الرجال ان اسمعیل بن ابراهیم التیمی ضعیف ۱۲

شریک عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال من[1] السنة ان تخرج الی العید ماشیا وان تاکل شیئا قبل ان تخرج **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن والعمل علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم یستحبون ان یخرج الرجل الی العید ماشیا وان لا یرکب الا من عذر **باب فی** صلوٰة العیدین قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنی نا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر یصلون فی العیدین قبل الخطبة ثم یخطبون **وفی** الباب عن جابر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان صلوٰة العیدین قبل الخطبة ویقال ان اول من خطب قبل الصلوٰة مروان بن الحکم **باب ان** صلوٰة العیدین بغیر اذان ولا اقامة **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان لا یؤذن لصلوٰة العیدین ولا لشیء من النوافل **باب** القراءة فی العیدین **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر **قال** کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتٰک حدیث الغاشیة وربما اجتمعا فی یوم واحد فیقرأ بهما **وفی** الباب عن ابی واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث النعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح وهکذا روی سفیان الثوری ومسعر عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر مثل حدیث ابی عوانة واما ابن عیینة فیختلف[2] علیه فی الروایة فیروی عنه عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم عن ابیه عن النعمان بن بشیر ولا یعرف لحبیب بن سالم روایة عن ابیه وحبیب بن سالم هو مولی النعمان بن بشیر وروی عن النعمان بن بشیر احادیث **وقد** روی عن ابن عیینة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر نحو روایة هؤلاء وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوٰة العیدین بقاف واقتربت الساعة **وبه** یقول الشافعی **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن بن عیسٰی نا مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد اللیثی ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ به فی الفطر والاضحٰی قال کان یقرأ بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابن عیینة عن ضمرة بن سعید بهذا الاسناد نحوه **قال** ابوعیسٰی ابو واقد اللیثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی** التکبیر فی العیدین **حدثنا** مسلم بن عمرو ابو عمرو الحذاء المدینی نا عبد الله بن نافع عن کثیر بن عبد الله عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة **وفی** الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث جد کثیر حدیث حسن وهو احسن شیء روی فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزنی **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهکذا روی عن ابی هریرة انه صلی بالمدینة نحو هذه الصلوٰة وهو قول اهل المدینة **وبه** یقول مالک بن

لا فتنة لغلبة الرغبة فلا یکره کما فی العید انتهی. وکذا روی فی الخروج الی العید فی حاشیة الهدایة من المبسوط. **قوله** العواتق جمع عاتق وانما یقال للعاتق لانها عتقت عن خدمة الوالدین والحیض المراد منهن ذوات الطمث لقرینة ولیعتزلن المصلی واما لفظ الحیض فجمع حائض لا حائضة. **قوله** یشهدن دعوة المسلمین لا یستدل بهذا علی الدعاء المعروف فی زماننا بعد صلوٰة العید فان المراد بالدعوة الاذکار التی فی الخطبة والمواعظ والنصح فان الدعوة عامة **باب** خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العیدین من طریق ورجوعه من طریق آخر. قیل انه للتفاؤل ای لئلا یکون فسخ الفعل اولا ولاظهار الشوکة وکان الخلفاء والسلاطین یظهرون الشوکة یوم العید ویوم الجمعة ولا یشبه هذا الرجوع برجوعه قهقری **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج یستحب الامساک الی الصلوٰة یوم الاضحی وان لم یمسک فلا کراهة اصلا کما ذکره علی القاری فی بعض رسائله ثم ظاهر الحدیث ان استحباب الامساک لکل رجل یضحی او لا وهذا الامساک اسمه بالصوم لان الحدیث یسمی صوم عشرة والحال ان صوم العاشر مکروه فالصوم فی الیوم العاشر هو الصوم الی الصلوٰة واعلم ان الحکم بالکراهة التنزیهیة بترک الاولی موقوف علی دلیل خاص وقریب من هذا ما فی رد المحتار ص ۸۴، ۲۷، ان ترک المستحب لا یکون مکروها الا بدلیل خاص.

ابواب السفر

باب التقصیر فی السفر. فی هذا الباب مسائل عدیدة منها اداء التطوع فی السفر قیل لا یتطوع المسافر اصلا ومنع البعض من ادائها فی السفر منهم ابن تیمیة اقول قد ثبت اداء الرواتب فی السفر عنه علیه السلام احیانا لکن الاکثر اداء القبلیة لا البعدیة وقیل ان الثابت منه علیه السلام مطلق النافلة لیلا ونهارا وقیل ثبت النافلة المطلقة لیلا لا نهارا واقوال اخر فی هذه المسئلة. وفی البحر عن محمد بن حسن انه کان لا یصلی الرواتب اذا کان فی حال السیر وکان یصلیها فی حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوٰة والقصر واجب والاتمام غیر جائز عند ابی حنیفة وقال ان القصر قصر الاسقاط وقال الشافعی ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الرخصة واما جمهور الصحابة والتابعین فموافقون لابی حنیفة وکذا قال ابن تیمیة واطنب الکلام واتی بالروایات وصح انه سئل احمد عن الاتمام فی السفر فقال احمد اسأل الله العافیة عن هذه المسئلة. وقال الشافعیة اتم عثمان وعائشة ونقول بانهما اتما بالتاویل ثم اورد الحافظ علی التاویلات من حیث التفقه لا من حیث الاسانید واجاب عنها العینی واقول لا احتیاج الی تقویة التاویلات تفقها من العینی فان الایرادات الحافظ لا یتوجه علینا بل یتوجه علی عثمان وعائشة والواجب علینا اثبات انما تاولا فنقول قد صح التاویلات بعضها من النشئها وبعضها من الرواة واما مطلق التاویل فقد اخرج البخاری عن عروة قال انما تاولت عائشة رض کما تاول عثمان وفی ابی داؤد ص ۲۷۰ التاویلات من الرواة کما قال الزهری انه اجمع علی الاقامة بعد الحج وقال ابراهیم النخعی ان عثمان اتخذها وطنا وقال الزهری ایضا ان عثمان اتخذ الاموال بالطائف وکذا روی انه صلی مخافة ان یراه الاعراب انه یقصر فیقصرون فی الحضر ایضا کما ثبت بسند صحیح ان اعرابیا قال لعثمان انی کنت رأیتک تقصر عاما ماضیا فقصرت السنة کلها تمامنی ان الصلوٰة رکعتان وبعض التاویلات مذکورة فی الطحاوی ص ۲۴۸ لکن هذه لیست علی جوابه من الاتمام حین انکر علیه الصحابة منهم ابن مسعود بل سنذکر مذهب عثمان حاصله ان القصر لمن کان فی حال السیر لا فی حال النزول فانه قال لا قصر لجاب ولا لآثم ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل الخ ولیس هذا مذهب احد من الاربعة ولبعض وجوه التاویلات مذکورة فی مصنف ابن ابی شیبة والسنن الکبرٰی للبیهقی ولبعض التاویلات مرویة عن لسانهما وروی عن عائشة قالت لا اتم فی السفر لانی لا اجد مشقة وبعضها فی النووی فی شرح مسلم ص ۲۴۱ وایضا نقول ان عائشة انما اتمت بعد ارتحاله علیه الصلوٰة والسلام الی دار البقاء وایضا لما اتم عثمان انکر علیه الصحابة ومن المنکرین ابن مسعود کما فی ابی داؤد ص ۲۷۰ وفی الروایات ان ابن مسعود استرجع علی اتمام عثمان وفیه فقیل لابن مسعود انک عبت علی عثمان ثم صلیت خلفه اربعا فقال الخلاف شر الخ فقال الشافعیة ان اقتداء ابن مسعود یدل علی ان الاتمام عنده جائز وان کان الاولی القصر فانه لو لم یکن الاتمام جائزا لما اقتدی ابن مسعود خلف عثمان والجواب عن هذا علی مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتهدا فی مسئلة ومسئلة مجتهدة فیها فاذن اقتدی ابن مسعود خلف عثمان فی المجتهد فیه وذلک جائز عندنا واجاب شمس الائمة السرخسی ان عثمان لما نکح بمکة وتاهل ثمه فصار مقیما فعلیه اربع رکعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبی صلی الله علیه وسلم کان القصر بمنی ولما اتممت فالاولی لک ان تقتدی خلف من یقصر ویکون الامام من یقصر لتکون سنة النبی صلی الله علیه وسلم باقیة صورة ولا تکون انت اماما للناس لانک مقیم وتصلی اربعا ولکنه لما صلی بهم عثمان وکان مقیما صلی خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوٰته هذه خلف من یزعم انه مقیم فاذن لا ضیر علینا وجواب شمس الائمة قوی لطیف فثبت ان اتمام عثمان بمنی واتمام عائشة لم یکن لکون الاتمام فی السفر جائزا بل للتاویلات ثم تمسک الشافعیة بحدیث عائشة رض اخرجه النسائی ص ۲۱۳ والدارقطنی بسند قوی قالت اعتمرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت بمکة قلت یا رسول الله بابی انت قصرت واتممت وافطرت

---

[1] قوله من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وعلیه العمل عند الحنفیة قال فی متن در المختار ندب یوم الفطر اکله حلوا واستیاکه واغتساله وتطیبه ولبس احسن ثیابه واداء فطرة ثم خروجه ماشیا الی الجبانة والخروج الیها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ۱۲

[2] قوله فیختلف علیه ای اختلف اصحاب ابن عیینة علی ابن عیینة والاختلاف انما هو فی زیادة لفظ ابیه بین حبیب بن سالم والنعمان بن بشیر ۱۲ تقریر

انس و الشافعی و احمد و اسحق و روی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات قبل القراءة و فی الرکعة الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر اربعا مع تکبیرة الرکوع و قد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا و هو قول اهل الکوفة و به یقول سفین الثوری **باب** صلوة قبل العیدین و لا بعدهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی انبأنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین ثم لم یصل قبلها و لا بعدها **و فی** الباب عن عبد الله بن عمرو و ابی سعید **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **و العمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و غیرهم و به یقول الشافعی و احمد و اسحق و قد رای طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العیدین و قبلها من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و غیرهم و القول الاول اصح **حدثنا** الحسن بن حریث ابو عمار نا وکیع عن ابان بن عبد الله البجلی عن ابی بکر بن حفص و هو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن ابن عمر انه خرج یوم عید و لم یصل قبلها و لا بعدها و ذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی خروج النساء فی العیدین **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور و هو ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج الابکار و العواتق و ذوات الخدور و الحیض فی العیدین فاما الحیض فیعتزلن المصلی و یشهدن دعوة المسلمین قالت احداهن یا رسول الله ان لم یکن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سیرین عن ام عطیة بنحوه **و فی** الباب عن ابن عباس و جابر **قال** ابو عیسی حدیث ام عطیة حدیث حسن صحیح و قد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث و رخص للنساء فی الخروج الی العیدین و کرهه بعضهم و روی عن ابن المبارک انه قال اکره الیوم الخروج للنساء فی العیدین فان ابت المرأة الا ان تخرج فلیاذن لها زوجها ان تخرج فی اطمارها و لا تتزین فان ابت ان تخرج کذلک فللزوج ان یمنعها عن الخروج و یروی **عن** عائشة قالت لو رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل و یروی عن سفیان الثوری انه کره الیوم الخروج للنساء الی العید **باب** ما جاء فی خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العید فی طریق و رجوعه من طریق آخر **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی الکوفی و ابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره **و فی** الباب عن عبد الله بن عمر و ابی رافع **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب روی ابو تمیلة و یونس بن محمد هذا الحدیث عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** جابر بن عبد الله **و قد** استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا لهذا الحدیث **و هو** قول الشافعی و حدیث جابر کانه اصح **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم و لا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی **و فی** الباب عن علی و انس **قال** ابو عیسی حدیث بریدة بن حصیب الاسلمی حدیث غریب **قال** محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غیر هذا الحدیث و قد استحب قوم من اهل العلم ان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا و یستحب له ان یفطر علی تمر و لا یطعم یوم الاضحی حتی یرجع **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبید الله بن انس **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفطر علی تمرات یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب **ابواب السفر باب** التقصیر فی السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحکم الوراق البغدادی نا یحیی بن سلیم عن عبید الله

وصمت قال احسنت یا عائشة و ما عاب علی اه فدل علی جواز الاتمام و ان لم یثبت الاتمام عنه علیه السلام و الشیخین و نسب النووی ص ۲۴۱ هذه روایة الدارقطنی الی انما اخرجها مسلم و الحال انما لیست فی مسلم اصلا اما الجواب عن الحدیث بانه مر علیه الحافظ و ابن تیمیة و ابن قیم فی زاد المعاد ص ۱۳۳ و قال انه کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول لا یقال ما قال ابن تیمیة نعم یمکن ان یعل الحدیث فان سنده قوی برجال ثقات ثم قیل ان فی سنن الدارقطنی تصحیفا فانه ذکر فی لفظ کان یصوم و یفطر و یتم و یقصر و الصحیح کان یقصر ای رسول الله صلی الله علیه وسلم و تتم ای عائشة رض و کان یفطر و تصوم ای عائشة رض و الله اعلم. و کذا قال ابن تیمیة و ابن حجر بانه تصحیف فی الدارقطنی و اما الروایة التی مرت عن عائشة رض فقال ابن تیمیة انها کذب و اعلها ابن کثیر بانه علیه السلام لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکة و لم یعتمر ثمه و الله اعلم فقال الشافعیة ان لفظ فی رمضان لعله سهو من الراوی بانه علیه السلام خرج فی رمضان ثم ذهب الی حنین ثم رجع عنها و اعتمر فی ذی القعدة و اعل الحافظ ایضا فی بلوغ المرام تلک الروایة و اشار الی وجه التعلیل فی تلخیص الحبیر بان عائشة رض لو کانت عندها هذا الحدیث منه علیه السلام لما احتاجت الی التاویل عند اتمامها و فی الصحیحین عند عروة تاولت کما تاول عثمان اقول لا یصح هذا وجها للتعلیل و جواب الحدیث علی تقدیر صحته انه علیه السلام قال لعائشة رض احسنت و لا یدل هذا علی اجازة الاتمام بل هذا اغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة کما قلت فی سنتی الفجر و کما فی ابی داؤد ص و هم قصة رجلین تیمما و قائع اخر و یمکن ان یقال ان اتمام عائشة رض کان فی مکة لا فی طریق مکة فانه علیه السلام لما فتح الله علیه مکة زعمت عائشة رض انه علیه السلام یقیم ایاما کثیرة فی مکة و اقام النبی صلی الله علیه وسلم فی مکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او ثمانیة عشر او تسعة عشر یوما علی اختلاف الروایات و روایة خمسة عشر فی ابی داؤد بسند قوی و ما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الاقامة بمکة بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فمضی فی هذه الایام الکثیرة ثم خرج الی حنین و بلغ عائشة رض انه علیه السلام کان یقصر بمکة فی هذه الایام فقالت قصرت و اتممت و افطرت و

له قوله و جاء فی بعض الروایات ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع و فی الثانیة یقرء فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن ابی اسحق عن علقمة و الاسود و روی ایضا نحوه عن ابن عباس و انس و المغیرة بن شعبة و فی سنن ابی داؤد ان سعید بن العاص سال ابا موسی الاشعری و حذیفة بن یمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی و الفطر قال ابو موسی کان یکبر اربعا علی الجنائز فقال حذیفة صدقت فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر بالبصرة حیث کنت علیهم و الیا کذا فی شرح المؤطا لعلی القاری قال محمد فی المؤطا قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت به فهو حسن و افضل ذلک ما روی ابن مسعود انه یکبر فی کل عید تسعا خمسا و اربعا فیهن تکبیرة الافتتاح و تکبیرة الرکوع و یوالی بین القرائتین و یؤخرها فی الاولی و یقدمها فی الثانیة و هو قول ابی حنیفة انتهی و روی محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم عن عبد الله بن مسعود ۱۲ ك۲ البکر العذراء و الجمع الابکار ۱۲ قاموس ك۳ العواتق جمع عاتق هی من بلغت الحلم او قاربت فعتقت عن قهر ابویها باستحقاق التزوج او الکریمة علی اهلها کذا فی المجمع او عتقت عن خدمة ابویها ۱۲ ك۴ قوله ذوات الخدور جمع خدر بکسر معجمة الستر او البیت و المراد من یقل خروجهن من البیوت ۱۲ مجمع البحار ك۵ قوله فیعتزلن الحیض هذا من باب اکلونی البراغیث و اللام بالاعتزال ای اما لئلا یلزم الاختلاط بین الناس من صلوة بعضهم و ترک صلوة بعضهم او لئلا یتنجس الموضع او لئلا تؤذی ان حدث اذی منها ۱۲ عمدة القاری ك۶ قوله فلتعرها اختها من جلبابها بکسر جیم و سکون لام قمیص او خمار واسع ای لتعرها جلبابا لا تحتاج الیه و لتشرکها فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن و لو اثنتان فی ثوب واحد ۱۲ ك۷ قوله رجع فی غیره لتشهد له الطریقان او اهلها او لیتبرک به اهلها او لیستفتی فیها او لیتصدق علی فقرائها او لیزور قبور اقاربه فیها او لاظهار شعار الاسلام او لیغیظ المنافقین او الیهود او یرهبهم بکثرة من معه او لتخفیف الزحام او للتحذر من کید الاعداء و نحو ذلک ۱۲ ن

قوت المغتذی

(و العواتق) ای الشواب جمع عاتق و هی امرأة شابة اول ما تدرک او من لم تبن من والدیها او تزوج بعد ادراکها او من قاربت بلوغها او ما بین ان تدرک الی ان تعنس قاله ابن السکیت (و ذوات الخدور) کفلوس جمع کسب و هو ناحیة بالبیت یجعل بها ستر فتکون بها الجاریة البکر و هی مخدرة ای خدرت فی الخدر و الخدر البیت (جلباب) بجیم فلام فموحدتین کقرطاس ازار و رداء او ملحفة او مقنعة تغطی بها المرأة رأسها و ظهرها و صدرها او خمار (و روی ابو تمیلة) بفوقیة فمیم فلام کجهینة اسمه یحیی بن واضح (عن ثواب بن عتبة) بمثلثة فواو فموحدة کسحاب لیس له عند المصنف الا هذا و لیس له فی بقیة الستة شیء (لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم و لا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی) قال المهلب بن ابی صفرة انما کان یاکل یوم فطره قبل غدوه لمصلاه لئلا یظن ظان ان الصوم یلزم اذا حتی تصلی صلاة العید و هذا مفقود بیوم الاضحی و ابن قدامة انما اکل قبله لاظهار مبادرة لامتثال امره تعالی بالفطر علی خلاف عادته و الاضحی خلافه مع ما به من مذهب فطره علی شیء من اضحیته ۱۲ ا ب (ز الثوب الحلی) عه قلت ای مع تکبیر الرکوع کما رواه عبد الرزاق مفصلا هکذا افهم هذا التعبیر نوع مسامحة اشرح ابی الطیب) و هذا حجة الحنفیة سه قلت فیه النهی عن خروج النساء الی المساجد عه اقول هذا علی النسخة التی فیها الحیض مؤخر عن الفعل اما التی هو فیها مقدم عنه فظاهر انه لیس من بابه ۱۲ ابو داؤد ۔

عن نافع **عن** ابن عمر قال سافرت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون الظھر والعصر رکعتین رکعتین لا یصلّون قبلھا ولا بعدھا وقال عبد اللہ لو کنت مُصلیا قبلھا او بعدھا لاتممتھا **وفی** الباب عن عمر وعلی وابن عباس وانس وعمران بن حصین وعائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث یحیی ابن سُلیم مثل ھذا **وقال** محمد بن اسمٰعیل وقد روی ھذا الحدیث عن عبید اللہ بن عمر عن رجل من اٰل سُراقۃ عن ابن عمر **قال** ابو عیسٰی وقد روی عن عطیۃ العوفی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتطوع فی السفر قبل الصلوٰۃ وبعدھا وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقصر فی السفر وابوبکر وعمر وعثمان صدرا من خلافتہ **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وقد روی عن عائشۃ انھا کانت تُتم الصلوٰۃ فی السفر **والعمل** علی ماروی عن النبی صلی اللہ

صمت فاذن کان صومہا وصلوتہا صوم المقیم وصلوتہ وتحسینہ علیہ السلام علی ہذا وہذا الجواب متحمل قدر شئ علی مسائلنا فالحدیث لا یدل علی جواز الاتمام فی السفر ودفور ذخیرۃ الاحادیث وتعامل السلف یرد جواز الاباحۃ ثم تمسک الشافعیۃ بآیۃ لاجناح علیکم ان تقصروا الخ۔ فدل لفظ لاجناح علی ان اتمام الصلوٰۃ ایضا جائز والقصر لیس بضروری والمشہور فی الجواب بانہم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوٰۃ واساءۃ فقال اللہ ردا لذلک الزعم لاجناح علیکم الخ والجواب الصحیح بان فی الآیۃ تفسیرین قیل ان القصر المذکور فی الآیۃ قصر العدد والآیۃ نازلۃ فی قصر صلوٰۃ المسافر لآیۃ اذا ضربتم فی الآیۃ ولزم اشکال علی ہذا التفسیر وہذا التفسیر لبعض وقیل ان الآیۃ واردۃ فی قصر الصفۃ والہیاۃ ای فی صلوٰۃ الخوف وہذا القول قول آخرین من ابن جریر وابن کثیر وصاحب البدائع من الاحناف وغیرہم ولؤیدہم آیۃ القرآن فان المذکور فیہا قصر الخوف فالآیۃ واردۃ فی قصر الخوف والی ہذا ذہب جماعۃ من الصحابۃ واما قیدوا اذا ضربتم فی الارض فبیان اکثر وقائع صلوتہ علیہ السلام صلوٰۃ الخوف ووقائع السفر الا واقعۃ غزوۃ الاحزاب فی المدینۃ فاتفق السفر مع صلوٰۃ الخوف واما نزول آیۃ القصر قبل غزوۃ الاحزاب او بعدہا فمختلف فیہ قال الشافعیۃ نزولہا بعدہا وترکہ علیہ السلام الصلوٰۃ فی غزوۃ الخندق کان لعدم نزول القصر فیہا ویجوزون الصلوٰۃ حال المسایفۃ ونقول ان وجہ تاخیرہ علیہ السلام الصلوات عدم جواز الصلوٰۃ حالۃ المسایفۃ وقال المالکیۃ ان وجہ التاخیر ان الصحابۃ کانوا قریب اربع عشر مائۃ رجل فما فرغوا من الوضوء الا وغربت الشمس وہذا لا یجری الا فی تاخیر العصر لا فی غیرہا وتاخیر غیرہا ایضا ثابت فعلی ہذا القول لا یمکن للشافعیۃ الاستدلال علی قصر العدد لان ورود الآیۃ فی قصر الصفۃ لا قصر العدد ثم ہہنا صور رابعۃ الخوف فی السفر ففیہ قصر العدد والصفۃ والخوف فقط وفیہ قصر الصفۃ والسفر فقط وفیہ قصر العدد وعدمہا نعد منہا وان قیل یرد علی ہذا التفسیر روایۃ مسلم ص ۲۴۱ انما صدقۃ تصدق اللہ بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ الخ۔ فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الآیۃ فی قصر العدد والجواب ما فی ترجمۃ الموطا للشاہ ولی اللہ ان فی السفر بلا خوف قصر عدد ایضا صدقۃ ولکنہ تشریع مستانف وعبارۃ شرح الموطا ص ۱۴۹ ہذہ استدلال کردہ اند اتفاقی بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیۃ فقیر میگوید کہ این استدلال مدخول است زیرا کہ می گویم کہ معنی جواب آں است کہ قصر مسافت شرع جدید است وتخفیف از ابتدا از خدائے تعالیٰ انتہی ملخصا فلا تکون الآیۃ ایضا دلیل الشافعیۃ واما استدلالات الاحناف وغیرہم فکثیرۃ ذکرہا الطحاوی واطنب ابن تیمیۃ ولا استوعبہا فانی استوعب الاجوبۃ مہما امکن ولا استوعب الاحتجاجات ومنہا حدیث الصحیحین عن عائشۃ کانت الصلوات رکعتین رکعتین ثم زیدت فیہا بعد الہجرۃ الی المدینۃ واقرت صلوٰۃ السفر الخ فدل الحدیث علی ان قصر المسافر لیس بقصر بل علی اصلہ فکیف قلتم ایہا الشافعیۃ ان فی الآیۃ قصر عدد فانہ یقتضی ان تکون صلوٰۃ المسافر مقصورۃ لا علی ما کانت قبل وحدیث عائشۃ یدل علی ان صلوٰۃ المسافر باقیۃ علی ما کانت قبل وان قیل ان ظاہر القرآن یدل علی القصر فنقول اولا انہ قصر الصفۃ لا قصر العدد وثانیا ان اول الآیۃ ای اذا ضربتم فی قصر العدد باقیا فی قصر الصفۃ فاذن قولکم ایہا الشافعیۃ بان الآیۃ نزلت فی قصر العدد ان حکم القصر بعد الآیۃ لیس بصحیح ولو قالوا بہذا فعلیہم اثبات ان المسافر والمقیم کانا یتمان بعد الہجرۃ الی المدینۃ ثم انزل اللہ قصر صلوٰۃ المسافر فی الآیۃ بعد الہجرۃ الی المدینۃ فی السنۃ الرابعۃ واما نحن فنقول بعد تسلیم ان الآیۃ فی القصر فی العدد وان المسافر کان یصلی رکعتین بعد الہجرۃ ثم نزلت الآیۃ بعد کون الحکم مشروعا کما فی آیۃ الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بما یزید من عشرین سنۃ او نقول ان اول الآیۃ ای قصر العدد تمہید لبیان صفۃ صلوٰۃ الخوف ومن البدایۃ ان المقدمۃ الممہدۃ تکون معلومۃ قبل فاذن اطلاق القصر علی صلوٰۃ المسافر لیس بحقیقۃ بل توسع فالحاصل ان دعوٰکم ان قصر صلوٰۃ المسافر بعد نزول الآیۃ وکانت قبل اتمامًا یردہ حدیث عائشۃ رض ثم اجاب الحافظ فی الفتح بان مراد حدیث عائشۃ رض واقرت صلوٰۃ السفر الخ ای لمن اراد القصر ثم قال کانت صلوٰۃ المقیم والمسافر اتفاقی المدینۃ ثم نزلت الآیۃ لقصر العدد فی ۴ھ السنۃ الرابعۃ فیلزم اذن تسلیم النسخین فی حکم واحد ای فی صلوٰۃ المسافر ویجتنب العلماء من النسخین فی حکم واحد مہما امکن وایضا قول الحافظ نافذ فی محل الحدیث لکنہ یجب ان یکون لہ اصل یجمع اجزاءہ والحال انہ لا مرفوع ولا اثر ولا اصل یدل علی ان صلوٰۃ المسافر کانت اربعا فی المدینۃ ولا تمسک بلفظ القرآن ان تقصروا الخ فلا یصح بہ لما ذکرت اولا انہ بیان حکم سابق او تمہید حکم قصر الصفۃ وتوارد الروایات یدل علی ان قول الحافظ مستبعد فان فی کتاب الطحاوی ص ۲۴۵ عن عمر رض صلوٰۃ السفر رکعتان تمام لیس بقصر علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم الخ فدل علی نفی الاربع فی حق المسافر وفیہ عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوٰۃ السفر رکعتان وہی تمام الخ وفی سندہ جابر الجعفی وفیہ عن عمر لفظ شدید قال بعد ذکر قصر الصلوٰۃ من خالف السنۃ فقد کفر الخ وادلتنا محصاۃ فی موضعہا۔ **قولہ** لاتممتہا ای انہا لو شرعت لکان اتمام الفریضۃ اولی فہذا یدل علی ان القصر قادح فی السنن فجواب ہذا القدح ما ذکرہ النووی فی شرح مسلم ص ۲۴۱ فجوابہ ان الفریضۃ متحتمۃ فلو شرعت تامۃ لتحتم اتمامہا واما النوافل فالی خیرۃ المکلف فالرفق بہ ان تکون مشروعۃ ویتخیر ان شاء فعلہا وحصل ثوابہا وان شاء ترکہا ولا شئ علیہ الخ **قولہ** صدرا من خلافتہ الخ ہذا متعلق بعثمان فقط ولم یثبت عنہ علیہ السلام او الشیخین الا القصر وجواب عمل عثمان وعائشۃ مر سابقا۔ **قولہ** اتم الصلوٰۃ اجزء عنہ الخ ای یقع فرضا وعند ابی حنیفۃ رکعتان نافلۃ والمصلی مرتکب الکراہۃ تحریما۔ **قولہ** حدثنا احمد بن منیع نا ھشیم الخ فی سند حدیث الباب علی بن زید بن جدعان وہو سئ الحفظ ولذا لم آخذ حدیثہ فی باب الوضوء بالنبیذ والحال ان فی مسند احمد روایۃ لنا للوضوء بالنبیذ بسند علی بن زید ومن عادتنا النقد الشدید فی المفیدۃ لنا واغماض شئ فی غیرہا بخلاف غیرنا فان اکثر نقدہم فی مخالفہم ولقد سلکت التوثیق فی کثیر بن عبد اللہ والحال انہ یضرنا فی مواضع۔ **قولہ** الظہر بالمدینۃ اربعا الخ نقول ان المسافر یصیر مسافرا بعد الفصال من ابنیۃ المصر بل ہذا الحدیث دلیل لنا فی ہذہ المسئلۃ ولا یجوز الاستدلال ایضا بہذا علی مذہب اہل الظاہر بجواز القصر ولو علی ثلثۃ امیال فان ذا الحلیفۃ لم تکن منتہی القصر بل المقصود کان مکۃ **قولہ** لا یخاف الا رب العالمین یرید ان تبدان حکم اتفاقی فی حق صلوٰۃ المسافر۔ **قولہ** الشافعی واحمد واسحق الخ لا یقول احمد بجواز الاتمام کما حررت انہ قال اسال اللہ العافیۃ من ہذہ المسئلۃ۔ وقال ابن تیمیۃ الحنبلی بعدم جواز الاتمام **باب** ماجاء فی کم تقصر الصلوٰۃ۔ مسافۃ القصر عند الشافعی واحمد ثمانیۃ واربعون میلا وعندنا مسیرۃ ثلثۃ ایام بسیر وسط وفی الہدایۃ عن ابی حنیفۃ قدر ثلثۃ مراحل الخ والفرق بین الاول والثانی ان فی الاول اعتبار سیر المسافر وفی الثانی اعتبار المسیر والمسافۃ واقوال الاحناف فی مسافۃ القصر کثیرۃ ذکرہا فی البحر والاقوال من ستۃ عشر فرسخا الی اثنین وعشرین فرسخا وفی قول ثمانیۃ واربعون میلا وہو المختار لانہ موافق لاحمد والشافعی۔ واما المیل ففی النووی شرح مسلم ص ۲۴۱ ان المیل الہاشمی ستۃ آلاف ذراع والذراع اربعۃ وعشرون اصبعا معترضۃ معتدلۃ والاصبع ستۃ شعیرات معترضات معتدلات واما مدۃ الاقامۃ فعند الشافعی اربعۃ ایام وعندنا خمسۃ عشر یوما وہذا سبب آخر ولا مرفوع لاحد ولکل واحد آثار ولنا اثر ابن عمر رض فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن۔ **قولہ** قال عشرا الخ ای فی حجۃ الوداع واما فی فتح مکۃ فاقام بمکۃ خمسۃ عشر یوما او سبعۃ عشر او تسعۃ عشر او ثمانیۃ عشر۔ **قولہ** لانہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم تاولہ الخ ہذا اجتہاد ابن عباس والاجتہاد ہذا بعید لانہ لما اقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسعۃ عشر یوما وقصر لا یدل ان بعد ہذہ الایام یکون اتماما فانہ یمکن انہ لو اقام لجاز ایضا لقصر الصلوٰۃ فلا یصح الاحتجاج بہذا الا انہ قواہ ابن رشد لتقویۃ شئ فی البدایۃ بان الاصل الاتمام واما القصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر الی ہذہ الایام فحمل بعدہ بالاصل ای بالاتمام وعلی ہذہ التقویۃ یمکن ان یقال ان ابن عمر زعم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام خمسۃ عشر یوما بمکۃ فی فتح مکۃ فانہ لم یعتبر ثلثۃ ایام التی قبل الفتح وکانت تلک الایام مشغولۃ بالوقعات واستقرار الفتح فکان الباقی خمسۃ عشر یوما وہذا انما یکون لو کان بناء قولہ علی فعلہ علیہ السلام ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم۔ **باب** التطوع فی السفر۔ المسئلۃ مرت تفصیلا کما ینبغی۔ **قولہ** ابن ابی لیلی الخ محمد بن ابی لیلی ضعفہ البخاری الا فی ہذا الحدیث فانہ قال ہو اعجب الی ولیفیدنا ہذا الحدیث فی مسئلۃ الوتر لان وتر النہار یکون مشاکل وتر اللیل فی ثلث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ **باب** ماجاء فی الجمع بین الصلوتین المذاہب مرت سابقا واقول ان الاحادیث علی ثلثۃ اقسام وشواکل بعضہا یدل علی الجمع الفعلی وبعضہا یوہم الجمع الوقتی وبعضہا یدل علی الجمع مطلقا وکان الشوکانی یقول بالجمع الوقتی ثم رجع عنہ وصنف رسالۃ فی ردہ وسماہا تشنیف السمع بابطال ادلۃ الجمع وحدیث الباب عجیب الشان فان رجالہ کلہم ثقات ویقال انہ اعلی ما فی الباب للشافعیۃ حجۃ الجمع وقتا وقال البخاری ان الحدیث موضوع لانہ سال قتیبۃ عن من کان شریکا معہ حین سمع الحدیث من اللیث قال خالد المدائنی یقال ہذا الرجل الشقی کان کذابا وضاعا فانہ کان یکتب الاحادیث الموضوعۃ شبیہ خط المحدثین ویضع ذلک القرطاس فی کتب المحدثین وکان یرویہا زعما عنہ ان ہذہ الاحادیث کتبہا نفسی واخرج الحاکم نظرہ فی اربعینہ واشار الترمذی ایضا الی اعلال الحدیث وتعجب المحدثون ان لیثا من مشاہیر الفقہاء وحفاظ الحدیث ولہ تلامذۃ یبلغ مائتین ولا یروی ہذا الحدیث عنہ الا قتیبۃ بن سعید وحدیث الباب یدل علی الجمع تقدیما والجمع تاخیرا وقال ابو داؤد ما صح شئ فی جمع التقدیم والجواب الاحناف عن حدیث الباب بعد قبول صحتہ ان المراد ہہنا ہو الجمع فعلا

(التراب الحلی) ۱؎ قلت الجمع بینہما بالحمل علی حالتین السیر والمقام ؎

عليه وسلم واصحابه هو قول الشافعي واحمد واسحٰق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم الصلوٰة اجزأ عنه حدثنا احمد بن منيع نا هُشيم نا علي بن زيد بن جُدعان عن ابي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلوٰة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع ابي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته او ثمان سنين فصلى ركعتين قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا هشيم عن منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العٰلمين فصلى ركعتين قال ابو عيسٰى هذا حديث صحيح باب ما جاء في كم تقصر الصلوٰة حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا يحيي بن ابي اسحٰق الحضرمي نا انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا وفي الباب عن ابن عباس وجابر قال ابو عيسٰى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذٰلك اتممنا الصلوٰة وروي عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلوٰة وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلوٰة وروي عنه ثنتي عشرة وروي عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا وروي ذٰلك عنه قتادة وعطاء الخراساني وروي عنه داؤد بن ابي هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد في ذٰلك فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلوٰة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلوٰة وقال مالك والشافعي واحمد

وان قيل فلم ذهب الراوي الى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال وتعرض لي الجمع الوقتي جمع تقديم هو تاخير قلت انه عليه السلام كان اذا اراد ان يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير الى حين يمكن فيه الجمع فعلاً ويجمع بين الظهر والعصر فعلاً ثم يسير ويرتحل ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلاً فينزل ويصلي بالجمع فعلا وفائدة ها تين الطريقتين ليظهر من كان له وقوف بالاسفار وعندي توجيه آخر لحديث الباب يؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم ثم اعلم ان حديث الباب يناقض ما في مسلم ص ۲۴۵ ج ۱ عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب الخ ولا مناص الا ان يقال بان الطريقين ثابتان. قوله ابي الطفيل هذا صحابي صغير قيل انه آخر موتا من الصحابة وقيل آخرهم موتا انس وقيل جابر بن عبد الله وقيل ان الصواب التوزيع بحسب البلاد اي احدهم آخرهم موتا في بلدة وآخر في بلدة اخرى هكذا والله اعلم. قوله والمعروف عند اهل الحديث الخ اخرجه مسلم ص ۲۴۶. قوله حتى غابت الشفق لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدل النووي ص ۲۴۵ - ذا بلا عما في ابي داؤد ص ۱۷۱ السندقوي قبل غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الخ والعجب من الحافظ انه لما رأى لبعض الرواة يعبرون بالمبالغة انه جمع حين ذهب ربع الليل الخ فقال بتعدد الواقعتين والحال ان سلمى الحديثين واحد وهو مرض صفية بنت ابي عبيد حين ارسلت الى ابن عمر بانها في آخر اليوم من الدنيا واول اليوم من الآخرة فاسرع ابن عمر ولكن الله شفاها وعاشت الى ما بعد ابن عمر رض واقول ان الواقعة واحدة قطعا وتخرج المحمل في اللفظ الذي اشكل على الحافظ بان الجمع بين الصلوٰتين لا يصدق الا اذا صلى العشاء ايضا (ف) الجمع الوقتي ايضا مجتهد فيه عندنا كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج -

باب ما جاء في صلوٰة الاستسقاء صلوٰة الاستسقاء سنة عند الشافعي والاستسقاء عندهم على ثلثة اقسام ذكرها النووي ص ۲۹۲ - احدها الدعاء بلا صلوٰة و ثانيها الدعاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوٰة مفروضة وهذا افضل من النوع الاول وثالثها وهذا اكملها ان يكون بصلوٰة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاحناف ففي مختصر القدوري والصلوٰة ليست بسنة قال في الهداية لانه عليه السلام صلى مرة لا اخرى فلا تكون سنة الخ اقول لا تكون سنة موكدة والا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن انكاره لما قال صاحب الهداية انه عليه السلام صلى مرة وقال المحقق ابن امير الحاج نسب البعض الينا ان الصلوٰة عندنا منفية وهذا غلط والصحيح ان الصلوٰة عندنا مستحبة الخ وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلوٰة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح وتمسك بعض الاحناف بان القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار وهو الذي يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوما يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم تولوا الآية واعلم ان الشافعي حكم بسنة الصلوٰة في الاستسقاء لانه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء واما ابو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلوٰة بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد واما القراءة في الاستسقاء فقال ابو حنيفة بالاسرار وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة بالجهر وهو مذهب مالك و احمد وقال محمد بالخطبتين بعد الصلوٰة وتحويل الرداء وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والهداية. قوله كما كان يصلي في العيد الخ قال الشافعي بالتكبيرات في صلوٰة الاستسقاء مثل العيدين وفي رواية عن محمد ايضا التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في رد المحتار وابن كاس ثقة وترجمته ليست بمشهورة ولكن لقع في سنده الى محمد الموطاه. قوله وحول رداءه وافق مالك ابا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء عين البلوغ على لفظ وتقلب الرداء والامام عند الدعاء ويستقبل القوم او القبلة واما القوم فليستقبل القبلة. قوله رفع يديه نقل صاحب البحر وغيره ان في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى السماء ولم ينكر عليه

عہ وفي مسند احمد حديث مرفوع بسند ضعيف كما قلنا في الحديث وكذا مرسل جيد عن ابي قلابة يدل على ما قلنا في شرح حديث الباب ذكره في الفتح ص ۸۰ ج ۲ ۱۲۰۲

عہ قال ابن همام زعم الزيلعي نفي الصلوٰة من الهداية ولعله لم ينظر الى السطر الآخر من الهداية ۱۲

له قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم ذكره علي واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة رض قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتهى قال العيني حديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وعند النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري اما اتمام عثمان رض اختلفوا في تاويله قيل انه رأى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذٰلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوٰة ركعتان ابدا اي حضرا وسفرا لكن لقي الاشكال في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف تتم فلهذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في اثناء السفر فهو تتم لانه في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية رض حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوٰة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة رض وفعلها انتهى كلام العيني ملتقطا من المقامات المختلفة ۱۲

له قوله فذهبوا الى توقيت خمس عشرة قال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمس عشرة فاتم الصلوٰة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنهما ذكر حديثهما والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

(التوّب المحلي) سه قلت السير مذهب الحنفية

اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلوة واما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلوة ثم اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة **عن** ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** ما جاء في التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري **عن** البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري ورآه حسنا وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر **وبه** يقول احمد واسحاق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر **حدثنا** علي بن حجر نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين۔ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

صاحب البحر وفي رواية عن مالك ان الدعاء جاعلا ظهر يديه الى الوجه غير صحيح واما ما في مسلم ص ۲۹۳ انه عليه السلام دعا جاعلا ظهر كفيه الى الوجه فقال النووي ص ۲۹۳ قالت جماعة من اصحابنا وغيرهم ان السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا برواية مسلم الخ اقول شرح الطيبي شارح المشكوة في حديث مسلم ان المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف الى السماء وعبرة الراوي بهذا التعبير لان جعل ظهر كفيه الى السماء ووقع في بعض الروايات انه عليه السلام لم يرفع يديه الا في الاستسقاء وقيل ان نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل ابي داؤد ولا مطلق الرفع لما في الروايات انه عليه السلام رفع حتى يرى بياض ابطيه في الاستسقاء والله اعلم **قوله** احجار زيت قيل انه عليه السلام استسقى خارج المدينة واما احجار زيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول وقيل ان هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة ويسمى هذا الموضع باحجار زيت لانها سود مثل ان طليت بالزيت **باب** صلوة الكسوف. قال جماعة من اللغويين ان الكسوف يتعلق بالشمس والخسوف بالقمر وقيل لا فرق اصلا. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا ويقيم الجماعة مقيم الجمعة وان كانوا في القرى صلوا وحدانا وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية ان الصلوة في كسوف الشمس واجبة ثم صلوة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة وقال بعض اصحابهم بجواز ثلث ركوعات واربعها في ركعة واحدة واما الاحاديث ففعلى ستة اوجه احدها بركوع واحد في ركعة واحدة والثاني بركوعين والثالث بثلث ركوعات والرابع باربع ركوعات والخامس بخمس ركوعات والسادس ان صلى ركعتين ثم سأل هل انجلت الشمس ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا واحاديث الثاني في الصحيحين والثالث والرابع في مسلم والرابع في ابي داؤد ايضا والخامس في ابي داؤد ص ۱۷۶ بسند لين وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي والسادس في ابي داؤد والنسائي بسند قوي واما احاديث الركوع الواحد فستاتي وتوهموا الاسقاطها ولكنا نثبتها بفضله تعالى وهذا المذكور كله في فعله عليه السلام مرفوعا فالعجب ان كون الواقعة واحدة ونحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راو واحد فان الترمذي قال ان الركوعين رواه ابن عباس ايضا في ابي داؤد ومسلم اربع ركعات عن ابن عباس وذهب البعض الى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي واما الحافظ فالى وحدة الواقعة اقول كيف يقال بتعدد الواقعة فان في الصفات كلها خطبة عليه السلام لرد ما زعموا ان الكسوف عن وفاة ابراهيم سليل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ذكر وفاة ابراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه السلام واحد على ما في رسالة محمود باشا المصري واما الخسوف ففي لبعض اليسر شل سيرة ابن حبان انه انخسف سنة ۵ القمر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه عليه السلام كيف صلى وصلى بالناس او منفردا واما رسالة محمود باشا المصري وهو من الحذاق في الرياضيات فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري الى الشمسي وقال ان الكسوف في عهده عليه السلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة العاشرة وبقيت الشمس منورا قدر ثمانية اصابع وكان وفات ابراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة و ليعلم ان العرب كانوا عاملي الحساب الشمسي والقمري لآية انما النسيء زيادة في الكفر الخ على ما فسر الزمخشري في الكشاف ان النسيء هو العمل بالكبيسة اي جعل العام القمري شمسيا واعترض رجل من قطان حيدر آباد وقال ان العرب كانوا غير عاملين بالحساب الشمسي وفي عهد موسى عليه السلام كان الحساب شمسيا وفي الحديث ان موسى عليه السلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه السلام يوم العاشوراء وعاشر شهرهم المحرم واعتراضه هذا غلط فان العرب كانوا يعلمون الحسابين في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراؤهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على ان العرب كانوا عاملي الحسابين واما محمود شاه فلم يتوجه الى خسوف القمر انه وقع في عهده عليه السلام ام لا وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والاسانيد قوية وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف وحاصله اعلال الروايات كلها الا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الاعلال مفصلة وقال ان الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي اعل الاحاديث الاحاديث ركوعين في ركعة اقول لعلهم اعلوا وصنيع البخاري ايضا يدل على اعلاله فانه لم يخرج الاحاديث ركوعين واقول لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة الى صاحب الشريعة ولعل مالك بن انس ايضا اعلها فانه لم يخرج في موطاه الا رواية الركوعين واعل البيهقي رواية الثلث والاربع في السنن الكبرى واما ادلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعله عليه السلام اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه السلام اخرجه احمد في مسنده ومنها ما روى سمرة بن جندب اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ بسند قوي وغيره ايضا اخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۷ او الترمذي في شمائله والطحاوي وفي سنده ابي داؤد عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره واخرج عنه البخاري مقرونا مع الغير اي مع ابي بشر في الكوثر وعطاء تابعي واجيب بان حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخذ عنه قبل الاختلاط والاكثر على ان حماد بن سلمة راوي ما في ابي داؤد واخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي وقيل انه اخذ بعد الاختلاط والتحقيق ان عطاء دخل بصرة مرتين واخذ عنه ابن سلمة في المرتين والصفا رواية ابي داؤد اخرجها ابن خزيمة ايضا فتكون صحيحة على شرطه ونقول ايضا ان الرواية اخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين ومنها رواية نعمان بن بشير رواه الطحاوي ص ۱۹۵ وابن خزيمة والنسائي وابو داؤد وفي ابي داؤد فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الخ واعل البيهقي هذه الرواية بان بين ابي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا اقول ان كانت الواسطة هلال بن عامر وهو ثقة فلا ريب في جودة الرواية وتاول فيها الحافظ بان المراد من الركعتين الركوعان وسؤاله عليه السلام كان بالاشارة اقول ان التاويل غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشي عليه والقى الماء على راسه فنقول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد ايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام كان يسئل رجلا هل انجلت الخ واذا صحح الحافظ فلا بد من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وايضا اخرجه ابو داؤد عن ابي قلابة عن نعمان فصار متصلا ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرة فصارت ادلتنا سبعة واجاب الشافعية عن ادلتنا بان هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم

قوت المغتذى: (عن ابي بسرة الغفاري) بموحدة فسين قراؤكعزة تابعي لم يسم ولم يرد عنه غير صفوان بن سليم قاله بالكتب الا بدانه المصنف ره ربما اشتبه على من لم ينتبه له بابي بصرة الغفاري بموحدة فصاد فراؤكرحمة وهو صحابي اسمه حميل بجاكزبير (عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا) السين فغاكسب قال عن كذا وقع باصول صحيحة وبعض نسخه بدل شهرا انه غلط، عه وفي البدائع ان صلوة الكسوف ركعتان وتجوز اربع وست وثمان ايضا ۱۲

(التوب الحلي) سه قلت لا يعرف احد الا انه لا يعلم حال النسيئة للعه قلت مردجه الجمع بينهما الحمل على حالتين اليسر والمقام صه قلت حجة على ان الوتر ثلث من غير فصل سلام۔

عه قوله في السنة التاسعة الخ اقول وفي معارف السنن ج ۵ ص ۱۷ وذلك في السنة العاشرة من الهجرة ۱۲ مصحح

له قوله اذا ارتحل قبل زيغ الشمس الى آخره وبه اخذ الشافعي ولا يجمع عندنا في سفر بمعنى ان يصلي الظهر مع العصر في وقت احدهما والمغرب مع العشاء لكنه حكى عن ابي داؤد انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم لقلة هذا شهادة بضعف حديث الباب وعدم قيام الحجة للشافعية وليطل برقول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا تحتمل تاويله في جواز جمعي التقديم والتاخير كذا في المرقاة والبخاري مع تتبعه لاشياء على الحنفية لم يورد حديثا يدل على تقديم الجمع صريحا فالظاهر انه لم يجده الى شرطه والا لما ترك بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض خبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في وقتها وقال فقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية انتهى ويؤيده ما ادلنا من الجمع حديث انس رض انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اعجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وفي لفظ لهما عن ابن عمر كان اذا اعجل السير في السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق وقد وقع في احاديث الجمع شئ من الاضطراب فان في بعضها جمعا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع كذلك حد ذكره ابن الهمام وفي الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مكحول انتهى فالحاصل ان مذهبنا هو احوط فلا ينبغي لاحد ان يتركه وان كان من الشافعية الا عند الضيق والشدة والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٢ه اي طلب منه الاعانة على بعض اهله وذلك ان صفية بنت عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار فاخبر بذلك وهو خارج المدينة فجد به السير وعجل في الوصول ١٢ تقرير ٣ه قال ابو يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر رض يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز كذا في العيني ١٢ ٤ه قوله وحول رداءه فقال ابو حنيفة الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيها رداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا او عرف صلعم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال ١٢ شرح الموطا ٥ه قوله آبي اللحم بلفظ اسم الفاعل من الاباء صحابي غفاري يقال ان اسمه خلف وقيل غير ذلك استشهد بخيبر كذا في التقريب قيل اسمه عبد الله كان لا يأكل اللحم مطلقا او لحم الاصنام فلقب بآبي اللحم ١٢ تقرير ٦ه احجار الزيت موضع داخل المدينة ١٢ قاموس سميت لسواد احجارها كانها طليت بالزيت ١٢ ق ٧ه قوله مقنع بكفيه اي رافع يديه كما هو رواية ١٢ ٨ه قوله متبذلا التبذل ترك التزين والتضرع التذلل والمبالغة في السوال والرغبة ١٢ ٩ه قوله كما كان يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات ١٢ تقرير

عن ابي الطُّفَيل **عن** معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل[1] قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجّل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلّاها مع المغرب **وفي** الباب عن علي وابن عمر وانس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة بن زيد وجابر **قال** ابو عيسى وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث **وحديث** معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره **وحديث** الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن ابي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يقولان لا باس بان يجمع بين الصلوتين في السفر في وقت احدهما **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر انه استغيث[2] على بعض اهله فجدّ به السير واخّر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جدّ به السير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في صلوة الاستسقاء[3] **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبّاد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحوّل رداءه[4] ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة وانس وآبي اللحم[5] **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق واسم عبّاد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **حدثنا** قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله **عن** عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت[6] يستسقي وهو مقنع[7] بكفيه يدعو **قال** ابو عيسى كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة **عن** ابيه قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا[8] متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان[9]

على الثاني اجاب الطحاوي مناظرة ان رواتنا ازيد اثباتا فانا نقول ونزيد مع كل ركوع سجدة وتفصيل هذه المناظرة في الطحاوي واخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن مسند احمد ورأيت في مسند احمد ففيه عن علي ذكر اربع ركوعات وفي سنده حنش بن ربيعة الا ان نسخ عمدة القاري ومسند احمد مملوءة من الاغلاط من الناسخين ولكني رأيت في سائر الكتب ففيها اربع ركوعات عن علي رض واما جواب الاحاديث من جانب الاحناف فما ذكره المتداولون من التاويلات المعروفة والجواب ما قال مولانا مدظله العالي بانه عليه السلام ركع ركوعات بلا ريب واما قوله فهو للاحناف والقول مقدم على الفعل واما القول فرواه ابو داؤد عن قبيصة الهلالي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فعله فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة الخ اي الفجر فيكون التشريع القولي للاحناف وان قيل من جانب الشافعية ان تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين لا في الركوعات فقال مولانا مدظله العالي ان هذا عين جعل البديهي نظريا ولا يقبله احد من العقلاء وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة ان مراده انه ان انكسف الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين وان كان بعد الظهر والعصر فصلوا اربع ركعات لكنه تاويل محض ويرده ما في رواية البغوي فصلوا كاخف صلوة صليتموها من المكتوبة فاذا كان لنا قوله عليه السلام والحديث صريح وصحيح باقرار المحدثين فسر تعدد ركوعه عليه السلام في فعله غير واجب علينا ولو تبرع فنقول ان الركوع الثاني كان ركوعا عند الآيات وركوع التخشع والتضرع فالركوع الثاني ليس ركوعا صلوتيا واما نظائر ركوع الخضوع والآيات فمنها ما في ابي داؤد والترمذي ص ٢٢٩ ج ٢ ان ابن عباس سجد عند موت ميمونة رض فسئل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدة عند الآيات واي آية اعظم من وفات زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فرفع السجدة عند الآيات الى صاحب الشريعة ومنها ما في عامة كتب السير انه عليه السلام دخل مكة حين اراد فتح مكة فخرجت بنات مكة يرين النبي صلى الله عليه وسلم وشوكة عسكره فسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حتى وصل ذقنه الرحل وكانت في سجدته الفاظ التضرع والابتهال ومنها انه عليه السلام مر بديار ثمود فلما مر على بئر كانت ناقة صالح تشرب منها امر اصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين ولا ياخذ احد ماء من هذا البئر واسرع النبي صلى الله عليه وسلم وحنى راسه مقنعا فانحناء راسه كان ركوعا عند الآية ومنها ما في اثر سنده متوسط ان ابا بكر رض رأى نغاشيا فركع عند رؤيته فركوعه كان ركوع تضرع وخضوع فاذن نقول انه عليه السلام رأى الجنة والنار متمثلتين في جدار الكعبة كما في الصحيحين فهذه آية من آيات الله كما تدل عليه خطبته فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع وان قيل ان المذكور في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآية هو سجود قلت ان الركوع والسجود لا تخالف بينهما وقد قال ابو حنيفة بجواز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلوة وخارجها وفي مصنف ابن ابي شيبة قالت جماعة من التابعين بجواز اداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع في مصنف ابن ابي شيبة ان ابا عبد الرحمن السلمي كان اذا قرأ آية سجدة ليسلم الخ فمراده الركوع ولا كما قال ابو حنيفة فهذا ما ذكر كان تحت المذهب واما الجمع بين الاحاديث فعندي احتمال في جمعها لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل ولا ازعم انه مراد الراوي واما الاحتمال من حيث العربية فلا يبعد فيه اصلا وهو جعل صلوته عليه السلام ثمان ركعات ثمان ركوعات وسجودات ولكن هذا طرافة محضة والحق ان الروايات التي اعلها الائمة معلولة واما الجمع بين

عه درايت لعد مدة مديدة في البدائع عن ابي عبد الله البلخي لعين ما قال مولانا فعرضت على مولانا فقال مولانا مدظله العالي دخل ابا عبد الله البلخي اخذه عن محمد بن حسن ١٢

قوت المغتذي: (نا محمد بن عبيد المحاربي (ابو علي الكوفي) قال حق كذا كناه المصنف ابا علي والمعروف ان كنيته ابو جعفر كذا كناه ابن حبان في الثقات وعبد الغني في الكمال والمزي في التهذيب (وهو مقنع بكفيه) بقاف فنون فعين كمحسن محدث اي رافع يديه (خرج متبذلا) بضم ميم ففتح فوقية فموحدة فكسر نقطاء الدال مشددة قال حق كذا في اصول مصححة لسماعنا قال يجوز بسكون موحدة ففوقية بذال مخفف كذا القول الشافعي يقال تبذل وابتذل لبس الثياب المبتذلة كسدرة ما يمتهن من الثياب (والثوب الخلق) سه قلت بل كان اكثره الدعاء للعه قلت معناه عندنا في العدد والجهر بالقراءة -

يصلى في العيد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة **عن** ابيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال يصلي صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس **قال** ابو عيسى وروى عن مالك بن انس انه قال لا يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيدين **باب في صلوة الكسوف** **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان ابن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكرة وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدات **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق قال واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوة العيدين والجمعة وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح

(حاشیہ بین السطور: واختلفت الروايات عن احمد في ذلك ۱۲ نووی — اي كسوف الشمس ۱۲ — اي ركوعات ۱۲)

الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله عليه السلام فلم اجده بما يساعده النقل والرواية واما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الاديب. **قوله** حديث حسن صحيح. اقول ان حديث الباب معلول متنا فانه اخرجه مسلم ص ۲۹۹ وابو داؤد ص ۱۷۵ اسنادا ومتنا وفيها اربع ركوعات وثمنها ثلثة ركوعات وذلك ايضا معلول على ما مر سابقا وفي مسلم ص ۲۹۹ بعد ذكر حديث ابن عباس وعن علي مثل ذلك الخ ولم احصل ما قال مسلم فانه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع ام موقوف واما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري ان عليا صلى الكسوف بكوفة وركع في الاولى خمس ركوعات في الركعة الاولى والثانية ثم قال بعده لم يصل مثل ما صليت احد بعده عليه السلام والله اعلم. واما اثر ابن عباس ففي معاني الآثار انه ركع في الاولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعا واحدا واما المرفوعات عن ابن عباس فمختلفة فان الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركوعات. فاختلف الرواة في راو واحد عن فعله عليه السلام. **قوله** في كسوف الشمس والقمر الخ قال ابو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر وقال الشافعي ان في خسوف القمر ايضا جماعة وتمسك بالعموم ولم يذكر احد من المحدثين خسوف القمر في عهده عليه السلام الا في سيرة ابن حبان والله اعلم **باب** ما جاء كيف القراءة في الكسوف **قال** احمد وصاحبا ابي حنيفة يجهر بالقراءة وقال الشافعي وابو حنيفة بالاسرار في القراءة وللقائلين بالجهر رواية عائشة رض وللقائلين بالاسرار رواية سمرة والجواب عن رواية عائشة ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع فكيف سمعت عائشة واجيب بان عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما اتى برواية نعم هو موجود في الخارج قال مالك كان يقتدون بمن في المسجد من الحجرات والجواب ان عائشة لم تبين القراءة بل قالت انه قرأ نحوا من البقرة فلعله عليه السلام جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات وكان يسمعنا الآية احيانا او سمعت بفظه عليه السلام اف اف ورب وانا فيهم الخ كما في سنن ابي داؤد ويقال ايضا ان في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته **قوله** حديث حسن صحيح الخ حسن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري فالله اعلم **باب** ما جاء في صلوة الخوف. نسب الى ابي يوسف ان صلوة الخوف كانت مقصورة على عهده عليه السلام اقول لعل مراده ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام ويجوز تعدد الائمة والجماعات بعده والله اعلم. واما الصفات الثابتة في الاحاديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان الصفات تبلغ اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وابن حزم مثبت وقال ابن القيم في زاد المعاد ان الصفات ستة والرجع الباقية الى الستة واتى ابو داؤد بعديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وقال احمد كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاختر ما منه ويجوز نا باقيها كما قال علي القاري وفي مراقي الفلاح وكذا في المستصفى شرح الفقه النافع وكذا في تجريد القدوري تصريح الجواز وكذا في عبارة للكرخي فلا يجد على ظاهر ما في فتح القدير فانه يدل على عدم الجواز. ثم في الصفة المختارة لنا قولان قول ارباب المتون وقالوا تفرغ الطائفة الاولى قبل الثانية في موضع الامام ويكون الترتيب ويرح يكثر الاياب والذهاب. وقول لارباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الاياب والذهاب واكثر الاحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح واما قول ارباب المتون فنادر في الاحاديث وليطلب تفصيل الصفة المختارة لاهل المتن والشرح في كتب الفقه واما الشافعية فاختار واصفة ويجوزون سائرها. والصفة المختارة لهم وهي ان يصلي الامام نصف صلوة بطائفة فاذا فرغ من نصف صلوة بهم فتتم هذه الطائفة صلوتهم ويقوم الامام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية فاذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي فاذا صلى سلم بنفسه وتتم الطائفة الثانية صلوتهم وفي صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب فان الطائفة الاولى سلم قبل الامام وصفتها عند الشافعية والمالكية متحدة الا ان المالكية يقولون ينتظر الامام جالسا الطائفة الثانية فاذا اتموا صلوتهم سلم بهم الامام وقال الشافعية يسلم الامام بنفسه ثم اختلفوا في الآية فقال الشافعية ان الآية موافقة لنا واطنب مفسروهم وقال الاحناف ان الآية موافقة لنا واطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي واقول ان الآية تحتمل الصفتين وليست بنص في احدهما فان لفظ الآية فاذا سجدوا الخ يؤيد نا فانه ما قال الله تعالى فاذا صلوا ليكون مستدلا للشافعية واما لفظ لم يصلوا فليصلوا معك الخ يؤيد قول الشافعية فان ظاهره اتموا صلوتهم (مسئلة) تجوز صلوة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافعية يشترط تحقق الخوف حقيقة. **قوله** فقام هولاء الخ ان كان المراد من هولاء الاول الطائفة الاولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون وان كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح واقول التبادر في الحديث صفة الشروح ووجه التبادر ان غرض الراوي بيان انهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الامام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الاولى بلا رعاية الامام وايضا وجه التبادر ان القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الاشارة بهولاء الاول الى الاقرب واما صفة المتون فمذكورة في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفا على ابن عباس وقريب منها ما في سنن ابي داؤد ص ۱۷۸ فعل عبد الرحمن بن سمرة واعلم ان المشي في صلوة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوة ماشيا وقال الشافعية تجوز الصلوة ماشيا. **قوله** عن سالم عن ابيه حديث ابن عمر دليل ابي حنيفة وهذا اصح ما في الباب والبخاري اخرجه تحت الآية وفي اول الباب. **قوله** ذهب مالك بن انس الخ بين قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت اولا **قوله** وما اعلم في هذا الباب الاحديثا صحيحا الخ مراده ان كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا انه لم يصح في هذا الباب الاحديث واحد فان هذا المراد يرده قول الترمذي وهكذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الخ **قوله** سهل بن ابي حثمة الخ هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه الى دفعه احد من المحدثين وصورة الاضطراب ان في حديث سهل صفة في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجه مغايرة لما في مسلم وابي داؤد والنسائي والطحاوي والحديث واحد سندا ومتنا ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعمل بحمل العام على الخاص **قوله** ركعتان ولهم ركعة ركعة الخ مذهب اسحق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان للمقتدي يصلي نصف صلوة في الخوف وان كان الخوف في السفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء وليس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة وقال اتباع الاربعة في حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة منفردين ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو ان المذكور ههنا هو صفة صلوة الخوف عند الشافعية اي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للامام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لان الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفي ضمنها ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص ۲۲۸ عن ابن عباس فانه ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقضوا الخ وزعم الراوي من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي وعندي انها صفة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي انه عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومراده عندنا ما قلت اي لبقي في حكم الصلوة في طول مدة اربع ركعات من المقتدين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيها تمسك على جواز اداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها الا الطحاوي وجوابها عندي ان فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهما هذا والله اعلم **باب** ما جاء في سجود القرآن اختلف العلماء في سجود القرآن من اوجه منها ان ابا حنيفة قائل بوجوب سجدة التلاوة والشافعي يقول بسنتها والصحابة ايضا مختلفون في الوجوب والسنية وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال انها لم تكتب علينا وسيجيء الكلام فيه وما اجاب الاحناف شافيا عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما دليلنا على الوجوب فمنها ان اكثر السجود في القرآن بصيغ الامر وحمل توارد الصيغ بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال ابو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب الا بدليل ظاهر كما في فانتشروا في الارض وقال ابن القيم في كتاب الصلوة ان دليل الاحناف هذا قوي ولنا دليل آخر اخرجه مسلم في صحيحه

قوت المغتذي (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين) قال حتى وقع به شيء اذ مقتضاه انه قام في كل ركعة ثلاث مرات ويصرح بالركوع بالمرة الثالثة وانما قال ثم ركع والمعروف من هذا الطريق ان قيام وركوعه في كل ركعة اربع مرات كذا هو عند مسلم وابي داؤد قالوا ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد فلعله سقط برواية المصنف ذكر القيام الرابع والركوع ع وان الراوي استنبط الجهر من تعيين عائشة سورة قرأها عليه السلام ۱۲ اعمه في تفسير روح البيان في وجوه المثاني وكان الشيخ شافعيا ثم تحول الى الحنفية وهو استاذي لبعد سنتين ۱۲ منه

۲۵

عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلّى ست ركعات في اربع سجدات فهو جائز وان صلّى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ويرى اصحابنا ان يصلّي صلوٰة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد ابن زُرَيع نا معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاولى ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الثانية **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحٰق يرون صلوٰة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات **قال** الشافعي يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن ونحوا من سورة البقرة سرًّا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما كما هو وقرأ ايضًا بام القرآن ونحوا من اٰل عمران ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه ثم قام فقرأ بام القرآن ونحوا من سورة النساء ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهّد وسلم **باب** كيف القراءة في الكسوف **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة ابن عبّاد **عن** سمرة بن جُندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا **وفي** الباب عن عائشة رض **قال** ابو عيسٰى حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم ابن صدقة عن سفيان بن حُسَين عن الزهري عن عُروة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الكسوف وجَهَر بالقراءة فيها **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وروى ابو اسحاق الفَزاري عن سفيان بن حُسَين نحوه وبهذا الحديث يقول مالك واحمد واسحٰق **باب** ما جاء في صلوٰة الخوف **حدثنا** محمد ابن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زُرَيع نا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولٰئك وجاء اولٰئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلّم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم **وفي** الباب عن جابر وحُذَيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عَيّاش الزُرَقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة **قال** ابو عيسٰى وقد ذهب مالك بن انس في صلوٰة الخوف الى حديث سهل بن ابي حثمة وهو قول الشافعي **قال** احمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف على اوجه وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل ابن ابي حثمة وهكذا **قال** اسحٰق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الخوف وراى ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الخوف فهو جائزة وهذا على قدر الخوف قال اسحٰق ولسنا نختار حديث سهل بن ابي حثمة على غيره من الروايات **وحديث** ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشّار عن يحيى بن سعيد القطّان نا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات بن جُبَير **عن** سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوٰة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولٰئك ويجيء اولٰئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشّار سالت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن صالح ابن خوّات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال لي اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري **قال** ابو عيسٰى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد وروى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف فذكر نحوه **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وروي عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة **باب** ما جاء في سجود القرآن **حدثنا** سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء **عن** ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم **وفي** الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وزيد بن

(حواشی بین السطور: بمعنی ركوعات ۱۲ — بتقديم الزاي معجمة ۱۲ — اي عنه يحيى بن سعيد الانصاري ۱۲ — اي بعينه ولفظه اي هذا الحديث ۱۲ — اي عند الجمهور سنة وعند ابي حنيفة واجب ۱۲)

ان الشيطان يبكي ويقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ فجعل مدار الجنة والنار السجدة وقال النووي انه لا يمكن الاحتجاج به لانه قول الشيطان ولقول انه نقل النبي صلى الله عليه وسلم وما انكره فكيف لا يكون حجة وقال الطحاوي وابن الهمام ان سجدات التلاوة على ثلثة انواع لبعضها مشتمل على ذكر اطاعة المطيعين ولبعضها

له قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي ثم عندنا صلوٰة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع طول القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد منفرد وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه فرادٰى ايضا وبركوع واحد وبلا خطبة ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكرو الحال اكتنف الرجال لقربهم وكان الترجيح لرواية كذا في الهداية والشيخ ابن الهمام اورد احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطرب فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحو ها ولا اضطراب موجب للضعف فوجب ان نصلي على ما هو المعهود وهو الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ **له قوله** وجهر بالقراءة الخ احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحٰق واجابوا عن حديث سمرة ونحوه بانه يجوز انه لم يسمع لبعده عنه صلى الله عليه وسلم وحمل المالكية وابو حنيفة والشافعية وجمهور الفقهاء حديث الجهر على كسوف القمر واحتجوا بحديث سمرة والله تعالى اعلم بالصواب كذا ذكره العيني في شرح البخاري ۱۲ **سه قوله** فقام هؤلاء الخ تفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا صلوتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو فجاءت الطائفة الثانية واتموا منفردين وسلموا وهذا هو مذهب ابي حنيفة رح ذكره محمد رح في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراي فيه لانه تغير بالمنافي في الصلوٰة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى كلام ابن الهمام قال محمد رح في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوٰة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الحارث عن عبد الرحمٰن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ انتهى ۱۲ **سه قوله** قال علي القاري في المرقاة اجمعوا على ان صلوٰة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى ان خفتم في صلوٰة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد رح لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات انتهى كلام القاري ۱۲ **۵ه قوله** وقال لي اكتبه مقولة يحيى اي قال لي شعبة اكتب هذا الحديث الذي رويت لك الى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الانصاري ۱۲ تقرير **له قوله** ذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع تلانيا في ما ورد من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القصتين كذا في المرقاة ۱۲

(التعليق الحلي) عه فيه حجة الحنفية سه قلت تاويله ان عادته صلى الله عليه وسلم كان الجهر بآية او آيتين احيانا للعه قلت بهذه الكيفية قالت الحنفية صه قلت نقل الشامي عن المستصفى ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى له قلت فيه السجدة في المفصل ۔

ثابت وعمرو بن العاص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث سعید بن ابی هلال عن عُمر الدِمَشقی **حدثنا** عبدالله بن عبدالرحمٰن نا عبدالله بن صالح نا اللیث بن سَعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عُمَر وهو ابن حیّان الدمشقی قال سمعتُ مخبرا یخبرنی عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدتُ مع رسول الله صلی الله علیهِ سلم احدی عشرة سجدةً منها التی فی النجم وهٰذا اصح من حدیث سفیٰن بن وکیع عن عبدالله بن وَهب **باب فی** خروج النساء الی المساجد **حدثنا** نصر بن علی نا عیسٰی بن یونس عن الاعمش **عن** مجاهد قال کنا عند ابن عُمَر فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابنه والله لا نأذنُ لهن یتّخِذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل اقول قال رسول الله صلی الله علیهِ سلم وتقول لا نأذنُ **وفی** الباب عن ابی هُریرةَ وزینب امرأة عبد الله بن مسعود وزید بن خالد قال ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب فی** کراهیة البُزاق فی المسجد **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن منصور عن رِبْعِیّ بن حِراش **عن** طارق بن عبدالله المُحَارِبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنت فی الصلوٰة فلا تَبْزُق عن یمینك ولکن خلفك او تلقاءَ شمالك او تحت قدمك الیسری **وفی** الباب عن ابی سعیدُ ابن عمرو انس وابی هُرَیرَةَ **قال** ابو عیسٰی حدیث طارق حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وسمعت الجارُودَ یقول سمعت وکیعًا یقول لم یکذب ربعی بن حراش فی الاسلام کذبة وقال عبدالرحمٰن بن مهدی اثبتُ اهل الکوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قُتَیْبَة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیهِ سلم البُزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب فی** السجدة فی اذا السماءُ انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق **حدثنا** قُتَیبَة بن سعید نا سفیٰن بن عُیَینَة عن ایوب بن موسٰی عن عطاء بن مینا **عن** ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیهِ سلم فی اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت **حدثنا** قتیبة نا سفیٰن عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزیز عن ابی بکر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وفی الحدیث اربعة من التابعین بعضهم عن بعض **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یرون السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك **باب ما جاءَ** فی السجدة فی النجم **حدثنا** هارون بن عبدالله البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها یعنی النجم والمسلمون والمشرکون والجن والانس **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی هُرَیرَة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یرون السجود فی سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیهِ سلم وغیرهم لیس فی المفصّل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاوّل اصح وبه یقول الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاءَ** من لم یسجدُ فیه **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبدالله بن قُسَیط عن عطاء بن یَسار **عن** زید بن ثابت قال قرأت علی رسول الله صلی الله علیهِ سلم النجم فلم یسجد فیها **قال** ابو عیسٰی حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح وتاول بعض اهل العلم هذا الحدیث فقال انما ترك النبی صلی الله علیه وسلم السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد لم یسجد النبی صلی الله علیهِ سلم وقالوا السجدة واجبة علی من سمعها ولم یرخصوا فی ترکها وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفیٰن واهل الکوفة وبه یقول اسحٰق وقال بعض اهل العلم انما السجدة علی من اراد ان یسجد فیها والتمس فضلها ورخصوا فی ترکها قالوا ان اراد ذلك واحتجوا بالحدیث المرفوع حدیث زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فقالوا لو کانت السجدة واجبة لم یترك النبی صلی الله علیه وسلم زیدا حتی کان یسجدُ ویسجد النبی صلی الله علیه وسلم واحتجوا بحدیث عُمَر انه قرأ سجدة علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الثانیة فتهیّأ الناس للسجود فقال انها لم تُکتَبْ علینا الا ان نشاءَ فلم یسجد ولم یسجدوا وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول الشافعی واحمد **باب ما جاءَ** فی السجدة فی صٓ **حدثنا** ابن عمر نا سفیٰن عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فی صٓ قال ابن عباس لیست من عزائم السجود **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیهِ سلم وغیرهم فی هذا فرای بعض اهل العلم ان یسجد فیها وهو قول سفیان وابن المبارك

علی ذکر تمرد المتمردین وبعضها بصیغة الامر فاذا کان هذا فیکون الامر للتحتم واختلاف آخر فی السجود قال مالک ان السجود احدی عشر سجدة ولا سجدة فی المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعی وابوحنیفة ان السجدات اربع عشر الا انه قال الشافعی فی سورة الحج سجدتین ولا سجدة فی صٓ نعم لو تلیت فی خارج الصلوٰة یسجد وقال ابوحنیفة ان فی الحج سجدة واحدة وفی صٓ ایضا سجدة (مسئلة) ولو تلی آیة السجدة فی الصلوٰة فنوی اداءها فی الرکوع تجزی بشرط ان یرکع للصلوٰة بلا فصل قراءة ثلث آیات والمختار عندنا عدم اشتراط نیة القوم واعلم ان مایکون من توزیع السجدات عندنا الی الفرض والواجب والسنة فی هوامش بعض طبوعات المصحف غلط **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المساجد۔ ذکرت اولا اصل مذهب الاحناف واما ارباب الفتویٰ فافتوا بعدم خروج النسوان الی المساجد **قوله** ایذنوا الخ هذا لا یدل علی

^۱^ قوله ربعی بکسر اوله وسکون الموحدة بن حراش بکسر المهملة وآخره معجمة ۱۲ ^۲^ قوله قد علل فی الاحادیث بان فی الیمین ملکا فلا ینبغی القاء البزاق الیه واورد علیه ان فی الیسار ایضا ملکا واجیب بان ملک الیسار کاتب السیئات فلا تعلق له بالصلوٰة والله تعالیٰ اعلم ۱۲ تقریر ^۳^ قوله کذبة ای عمدا ولا سهوا اذ لا مدح للصالحین الثقات فی نفی الکذب عمدا بل المدح فی نفیه عمدا او خطاء ۱۲ تقریر ^۴^ قوله وکفارتها دفنها ای فی تراب المسجد ورماده وحصاته ان کان والا فیحکها ۱۲ مجمع البحار ^۵^ قوله سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون والمشرکون انما سجد النبی صلی الله علیه وسلم امتثالا لامر الله تعالیٰ بالسجود وشکرا للنعم العظیمة المعدودة فی اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلی الله علیه وسلم فی امتثال الامر وایتان الشکر وسجد المشرکون لسماع اسماء الٰهتهم من اللات والعزی ومنات اولما ظهر من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظیمة والکبریاء من توحید الله عز وجل وصدق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق لهم شک ولا اختیار ولا اثر جحود واستکبار الا من کان اشقی القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذی اخذ کفا من حصی او تراب فرفعه الی جبهته واما ما یروی من انهم سجدوا لما مدح النبی صلی الله علیه وسلم اصنامهم لقوله تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فقد الطلوه بوجوه لا تحتاج الی ان تبین فان تعمد ذلک کفر صریح وهو مما لا یمکن ان یتصور وکذا لا یجوز جریانه علی لسانه صلی الله علیه وسلم سهوا فقالوا ان هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ینقلها احد من اصحاب الحدیث لا فی الصحاح ولا فی التصنیفات الحدیثیة الا بعض اهل السیر والمؤرخون والموقعون بنقل الغرائب والحکایات ۱۲ لمعات ^۶^ قوله لیس فیه دلالة علی عدم وجوب السجدة کما تمسک به الشافعی لان الوجوب عندنا لیس علی الفور ویحتمل ان قراءة زید کان فی وقت الکراهة او علی غیر طهارة او کان ذلک لبیان انه غیر واجب علی الفور ۱۲ لمعات ^۷^ قوله لم تکتب علینا الا ان نشاء ظاهره التخییر لکن من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تکتب علینا علی الفور ویمکن ان یقال لعله کان ذلک مذهب عمر رضه ولم یعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوی من کان معه فی المجلس کذا ذکره الشیخ فی اللمعات ویوافقه ما ذکره العینی من انه روی عن مالک انه قال ان ذلک مما لم یتبع علیه عمر ولا عمل به احد بعده انتهی والله تعالیٰ اعلم ۱۲ ^۸^ قوله من عزائم السجود جمع عزیمة وهی التی اکدت علی فعلها قال العینی لا خلاف بین الحنفیة والشافعیة فی ان صٓ فیها سجدة تفعل وانما الخلاف فی انها من العزائم ام لا فعند الشافعی لیست من العزائم وانما هی سجدة الشکر تستحب فی غیر الصلوٰة وتحرم فیها علی قطع جمهور الشافعیة وعند ابی حنیفة واصحابه هی من العزائم وهو قول مالک ایضا وعن احمد کالمذهبین والمشهور منهما کقول الشافعی واحتج الشافعی ومن معه بحدیث ابن عباس هذا ولحدیث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی صٓ فقال سجدها داؤد علیه السلام توبة ونسجدها شکرا ولحدیث اخرجه البخاری ولفظه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فی صٓ اولٰئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده قلنا هذا کله حجة لنا والعمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم اولیٰ من العمل بقول ابن عباس وکونها توبة لا ینافی کونها عزیمة وسجدها توبة ونحن نسجدها شکرا لما انعم الله تعالیٰ علی داؤد علیه السلام بالغفران والوعد بالزلفیٰ وحسن المآب ولهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب بل عقیب قوله وحسن مآب وروی ابوداؤد من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهیٰ ۱۲ قوت المغتذی ^۹^ یتخذنه دغلا بدال فنغط عینه فلام کسبب ای خدیعة واضمارا منهن امرا غیر الصلوٰة بالمسجد واصل الشجر الملتفت کنی به عن ذلک ۱۲ (التوب الحلی) ^۱۰^ قلت بتصرف النبی صلی الله علیه وسلم وفیه اثبات التصرف ؎

والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم انها توبة نبی ولم یروا السجود فیها **باب** فی السجدة فی الحج **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن مشرح بن هاعان **عن** عقبة ابن عامر قال قلت یا رسول الله فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث لیس اسناده بالقوی واختلف اهل العلم فی هذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین وبه یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق ورأی بعضهم فیها سجدة وهو قول سفیان الثوری ومالک واهل الکوفة **باب** ما یقول فی سجود القرآن **حدثنا** قتیبة نا محمد بن یزید بن خنیس نا الحسن بن محمد بن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رایتنی اللیلة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتها وهی تقول اللهم اکتب لی بها عندک اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک داؤد قال الحسن قال لی ابن جریج قال لی جدک قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی العالیة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی من فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار **حدثنا** قتیبة نا ابو صفوان عن یونس عن ابن شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه **عن** عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه

ترغیب النساء الی خروجهن الی المساجد بل فی خارج حدیث الباب ترغیب النسوان الی ان تصلی فی البیت والمخدع واما ما فی حدیث الباب فمراده ان الرجال لیس لهم حق منعهن واذا کان الامر دائراً بین الجماعة یراعی الشریعة کلا الجانبین مثل ما قلت فی حدیث لا یؤم احد فی بیته الخ ولا یخرج من الاحادیث وفی مذاهب الائمة الاربعة توسیع لا کما زعمه البعض مدعی العمل بالحدیث وفی سائر المذاهب تضییق مما فی اصل مذهبنا **قوله** ونقول لا نؤذن . قیل ان ولد ابن عمر رضه هذا واقد وقیل بلال وفی الروایات ان ابن عمر ما تکلم بعد مدة العمر واما ولد ابن عمر فلم یقابل الحدیث برأیه وقوله بل کان غرضه صحیحاً وغیره لعبارة لا تنبغی فاخذ علی لفظه کما هو مذکور فی تکملة البحر للطوری ان ابا یوسف مدح الدباء ودوی فیه عنه علیه السلام فقال رجل لیست بمرضیة عندی فامر ابو یوسف لقتله فتاب الرجل ولم تکن ثمه الا الفرق فی التعبیر لا فی الغرض . **قوله** دعلا الدغل هو الاصطیاد مختفیاً خلف الشجرة . **باب** کراهیة البزاق فی المسجد واعلم ان فی مناط النهی عن البزاق تسعة اجزاء مستنبطة من الاحادیث والراجح عندی انه احترام المواجهة الحاصلة بین الله والمصلی وسائر الاجزاء راجعة الی هذا . **قوله** ولکن خلفک . زیادة خلفک لیست فی غیر روایة الترمذی . **قوله** تلقاء شمالک . فی بعض الروایات تقیید اذا لم یکن رجل فی شمالک کیلا یقع فی یمین ذلک الرجل اذا ضاقت الطرق فلا یخرج الوسعة فی البزاق فی المسجد ولا فی الصلوة واتفق الکل ان حکم حدیث الباب فی من اضطر ثم فی الحدیث خلاف بین القاضی عیاض والنووی قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة وقال ان صدر الحدیث فی من یصلی فی المسجد وعجزه فیمن یصلی فی خارجه وتمسک بحدیث البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها دقال القاضی عیاض ان صدر الحدیث وعجزه فی من یصلی داخل المسجد الا ان البزاق فی حالة الاضطرار جائز فی المسجد الا ان الخطیئة فی من یبزق ولا یرید دفنها ولا خطیئة فیمن یرید دفنه وذهب الحافظ ابن حجر الی قول القاضی واما انا فاتوقف فی هذا . **باب** فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق . غرض الانعقاد من هذا الباب الرد علی مالک بن انس فانه قال لا سجدة فی المفصل واجاب المالکی عن حدیث الباب بان السجدة فی المفصل کانت فی مکة واذا هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة نسخت السجدة ویطلب منهم الدلیل علی هذا . **باب** ما جاء فی السجدة فی النجم واقعة الباب واقعة مکة وارسل ابن عباس الحدیث لانه لم یکن حاضراً فی الواقعة بل لم یکن متولداً علی ما اختیر انه کان ابن ثلث عشر سنة حین وفات النبی صلی الله علیه وسلم . **قوله** المشرکون الخ قال البعض ان وجه سجدة المشرکین ان الشیطان ادخل کلامه فی کلامه علیه السلام واجری لفظ علی لسانه علیه السلام واللفظ هذا تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی بعد ذکر اللات والعزی وقیل ما تکلم النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ بل تکلم به الشیطان علی لهجة النبی صلی الله علیه وسلم وعلی صورة صوته وقیل وهو التحقیق ان النبی صلی الله علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ بطوعه وانه آیة من القرآن العزیز نسخ تلاوتها واما المشار الیه بتلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی الملائکة وهذا القول نعم الصواب فان التشبیه بالغرانیق انما یلیق للملائکة لانهن ذوات اجنحة ولا یلیق تشبیه اللات والعزی بالغرانیق واما سجود المشرکین علی هذا التقدیر فحملهم الاشارة الی اللات والعزی او یکون تحقق السجدة منهم بالجذبة کما قال الشاہ ولی الله رحمه الله وأتی العینی والحافظ بروایتین صحیحتین مرفوعتین علی القول الثالث الصحیح وقال الحذاق ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانه یرتفع علی ذلک عصمة الانبیاء واما القاء الامنیة فلیس بمنحصر علی هذا ولعل معنی الالقاء علی لسانه انه کان تکلم موہما انه من کلامه صلی الله علیه وسلم ثم رواه بعضهم علی فهمه فی المعنی واما القول الثانی فذلک ایضاً بعید وباطل اقول علی تصویب القول الثالث المؤید بالروایتین کان اہل مکة مطیعین له علیه السلام وکان ضناد یدالمشرکین فی طائف ثم لما رجعوا الی مکة انحرف اہل مکة وارتدوا عن دینه علیه السلام وقد افشی خبر انقیاد اہل مکة له علیه السلام الی الاصحاب الذین هاجروا الی حبشة ویؤید هذا ما فی تاریخ ابن معین ومعانی الآثار ص ١٩٦ ولکن فی سنده ابن لهیعة الا انه اذا روی عنه العبادلة تکون فیها شیٔ قوة وایضاً رواها ابن لهیعة من کتاب المغازی لمحمد بن عبد الرحمٰن واذا روی عن کتاب تکون روایته معتبرة لان الکلام فیما اذا روی عن حفظه فیکون فی الروایة شیٔ من القوة . **قوله** والجن الخ ذکر العینی اسم بعض الساجدین من الجن وکان الجن من نصیبین ونینوی وذکر ارباب الکتب اسماءهم فی الصحابیین واما کلام ان المشرکین کانوا علی وضوء اولا فلیس هذا محل لیطلب من موضعه **باب** ما جاء فی من لم یسجد فیه ای فی النجم تمسک الحجازیون بحدیث الباب علی سنیة السجدة فانها لو کانت واجبة لما ترکها النبی صلی الله علیه وسلم واجاب الاحناف بانا لا نقول بوجوب الاداء فی الفور کما فی ظاهر الروایة لنا وفی التاتارخانیة فی روایة شاذة عن ابی حنیفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الروایة فیمن لا یخاف فوات السجدة والشاذة فی من یخاف فوت الاداء **قوله** وقال بعض اهل العلم الخ لا تأول بهذا بل بما ذکرنا من الجواب ما هذا فیمکن فی محل النکتة بما فی فتح القدیر انه اذا تلا احد آیة السجدة وسمعها جماعة یستحب لهم ان یجعلوا صورة الامامة والاقتداء ویتوسط الامام ولیست هذه امامة واقتداء حقیقة حتی لو ظهر فساد وضوء الامام لا یسری الی سجدات المقتدین فهذه نکتة تاخیره علیه السلام اداء السجدة **قوله** واحتج بحدیث عمر الخ لیس هذا مرفوعاً بل اثر عمر رضه وهذا تمسک الحجازیین واما الجواب من جانب الاحناف بانه موقوف ومذهب عمر رضه فلا یفید فانه بمحضر جماعة من الصحابة فیمکن للشافعیة قول انه قریب اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احد جواباً شافیاً وقال العینی بحذف المستثنی المتصل لانه اصل فیکون المعنی انها لم تکتب علینا الا ان نشاء مکتوبیتها وقال ایضاً ان المشیة یتعلق بالتلاوة لا بالسجدة وقال الحافظ انها تعلق بالسجدة اقول تاویل العینی فیه انا اذا قلنا ان المستثنی منه الوجوب والمستثنی هو التطوع یکون الاستثناء ایضاً متصلاً ولیس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور علی الالسنة بل تفصیله مذکور فی قطر الندی وشرح الشیخ السید محمود الآلوسی علی المقدمة الاندلسیة وذکر بعضه فی روح المعانی فی وجوه المثانی تحت آیة الاخطأ الخ آیة الکفارة فانه قال ان الاستثناء متصل خلاف ما قالوا وایضاً یخالف قول العینی لفظ الباب فلم یسجد ولم یسجدوا الخ فانه یحقق التلاوة فی واقعة الباب ما اقول انه تاخیر السجدة لان الاداء لا یجب فی الفور فبعید لانه لا عذر ونکتة لترک السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبی صلی الله علیه وسلم فلم ارجوا باً شافیاً للحافظین کلام فی شرحی البخاری واجیب بما تیسر لی بان مراد عمر ان السجدة بخصوصها لم تکتب بل یکفی الانحناء والرکوع ایضاً ویجوز عندنا اداء سجدة التلاوة بالرکوع قائماً وقاعداً والقیام مستحب والرکوع اعم من ان یکون داخل الصلوة او خارجها وروایة اداءها فی الخارج فی ضمن الرکوع موجودة فی فتاوی الظهیریة عن ابی حنیفة نقلها فی الدر المختار وفی التفسیر الکبیر ان اباحنیفة تمسک بآیة سجدة ص المذکور فیها لفظ الرکوع علی اجزاء الرکوع بدل سجدة التلاوة وتخصیصه بداخل الصلوة غیر لازم وفی مصنف ابن ابی شیبة آثار من بعض الصحابة والتابعین انهم کانوا یکتفون بالتسلیم اذا تلوا آیة السجدة والمراد من التسلیم هو الانحناء لا السلام علیکم وفی مصنف ابن ابی شیبة ان اباعبد الرحمٰن السلمی التابعی تلمیذ عمر بن خطاب کان من القراء ویتلو القرآن وهو ماش فاذا تلا آیة السجدة کان ینحنی ثم وهو ماش ویؤیدنا ما ذکره الحافظ فی الفتح ان وجه الاختلاف فی ص فی السلف ان المذکور فیها لفظ الرکوع فدل علی ان لبعض السلف نزاع الرکوع فی حکم السجدة واجریت هذا المذکور فی الخلاف بین الشافعیة والحنفیة فلم ار اثراً من الآثار یدل علی ان احداً تلا آیة السجدة ولم یسجد ولم ینقد ولم یخفض راسه ولم ینحن فالحاصل ان مراد عمر ان السجدة بخصوصها غیر مکتوبة علینا واعلم ان الحنفیة اختلفوا فی

---

[1] **قوله** قال محمد فی الموطا وکان ابن عباس لا یری فی سورة الحج الا سجدة واحدة الاولی لا الثانیة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ **قوت المغتذی** . (فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین) قال الحق ای فضلت علی سائر السور والسور التی بها سجود التلاوة فالثانی اولی لثبوت تفضیل سورة الفاتحة ۱۲ (وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک) قال قبل عسر علی فی هذا الحدیث ان یقول بر احد فان بر طلب قبول مثل ذلک القبول واین ذلک این ذلک الشان واین تلک النیة قال حیطلم یرد المماثلة من کل وجه بل فی مطلق القبول وقد ورد بدعاء الاضحیة وتقبلها منی کما تقبلتها من ابراهیم خلیلک ومحمد نبیک فاین المقام من المقام فما ارید بهذا الاطلاق قیول بر ایماناً ای الایمان بهؤلاء الانبیاء واذا ورد الحدیث بشیٔ اتبع ولا اشکال (من نام عن حزبه) بکسر فزای فموحدة کسدر ونی جزء نجیم فزای فهمزة کقفل ونی عن جزء بره او قال جزئه فهو شک من راویه قال حق بل من صلاة لیل او قرارة قرآن بصلاة او غیرها الحنکلة ۱۲ (التواب الحلی) ع قلت فیه دلیل علی وجوب السجدة .

او عن شئ منه فقرأه ما بین صلوٰۃ الفجر وصلوٰۃ الظهر کتب له کانما قرأه من اللیل **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعید المکی وروی عنه الحُمَیدیُّ و کبار الناس **باب ماجاء** من التشدید فی الذی یرفع راسه قبل الامام **حدثنا** قُتَیبة نا حماد بن زید عن محمد بن زیاد وهو ابو الحارث البصری ثقة **عن** ابی هریرة قال قال محمد صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یُحَوِّلَ اللهُ راسه راس حمار قال قُتَیبة قال حماد قال لی محمد بن زیاد انما قال اما یخشی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن زیاد هو بصری ثقة یکنی ابا الحارث **باب ماجاء** فی الذی یصلی الفریضة ثم یؤُمُّ الناس بعد ذلك **حدثنا** قُتَیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار **عن** جابر بن عبد الله ان معاذ بن جَبَل کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم یرجع الی قومه فیؤمُّهم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند

شرط وجوب السجدة علی السامع قصده الاستماع وعدمه والمختار ان القصد لیس بشرط وایضا کان وقع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ہذا کما عند ابی داؤد فی صٓ ولم یکن التزم السجدة فیها بعد ثم التزمها کما عند الحاکم وغیرہ (اطلاع) ذکر الشیخ عبد الحق فی الحاشیة ویوافقه ما ذکرہ العینی من انه روی عن مالک انه قال ان ذلک مما لم یتبع علیه عمر ولا عمل به احد بعدہ انتہی۔ **اقول** انه لیس ہذا کان بیان فی موطا مالک ص ۷۲ قال مالک لیس العمل علی ان ینزل الامام اذا قرأ السجدة علی المنبر لیسجد الخ وہذا خلاف ما قال الشیخ عبد الحق ناقلاً عن مالک فان مراد مالک نفی وجوب الاداء علی المنبر علی شاکلة الجماعة **باب** ماجاء فی السجدة فی صٓ۔ **قوله** حدثنا ابن ابی عمر الخ فی بعض النسخ ابن عمر وہذا غلط والصحیح ابن ابی عمر۔ **قوله** ولیست من عزائم السجود الخ تمسک الشافعیة بهذا الحدیث علی نفی السجدة فی صٓ۔ ومر الزیلعی علی ہذا وجمع الطرق کلها و قال ظنی ان ہذہ الروایات بطرقها کونها لنا اولی من کونها علینا **اقول** کلام الزیلعی نعم الحق کما تدل الطرق منها ما فی البخاری ص ۹۰۷ فی کتاب التفسیر عن ابن عباس ومنها ما فی البخاری ص ۴۸۶ ج ۲ لیست من عزائم السجود ورأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فیها الخ فرجحان ابن عباس الی السجدة فی صٓ فغرض ابن عباس من قوله لیست من عزائم السجود بیان حقیقة سجدة صٓ ای انها سجدة شکر لنا وسجدة توبة لداؤد کما فی سنن النسائی مرفوعا واخرج الطحاوی ایضا روایة ابن عباس فلیراجع الیها فانها مفیدة لنا ویمکن ان یقال ان غرضه انها لیست من عزائم السجود بل یکفی الرکوع **قوله** والشافعی الخ لا یقول الشافعی فی صٓ بالسجدة فی داخل الصلوٰۃ بل یقول باستحبابها فی خارج الصلوٰۃ فلا اعلم وجه قول الترمذی ہذا۔ **باب** فی السجدة فی الحج۔ تمسک الشافعیة بحدیث الباب ونقول ان فی سندہ ابن لهیعة واما ما فی ابی داؤد ص ۲۰۲ ففیه قوة شئ بما فی الباب فان فیه روی عبد الله بن وهب عن ابن لهیعة وتکون روایة العبادلة عن ابن لهیعة اعدل لکنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته وفی ابی داؤد ص ۲۰۶ لسند آخر ولکن فیه عبد الله بن منین وهو مستور الحال فالحاصل ان احداً من طرق حدیث الباب لا یخلو من ضعف اولین ولنا ولهم آثار لا مرفوع لاحد ولهم اثر عمر ولنا اثر ابن عباس ولو سلمنا ان فی الحدیث قوة شئ فنقول ان سجدة الثانیة سجدة صلوتیة لا تلاوتیة فان المذکور معها رکوع واستقراء العلماء ان السجدة المذکور بها الرکوع سجدة صلوٰۃ۔ **قوله** عن عمر بن الخطاب وابن عمرؓ انهما الخ روی الطحاوی عن ابی عمران فی الحج سجدة واحدة واقول ذکر شمس الدین بن الجزری شیخ القرانی رسالة النشر فی قراءات العشر ان جزئیة التسمیة للسورة وعدم جزئیتها مبنی علی القراءتین فانها جزء علی قراءة ولیست بجزء علی قراءة وکذا الوقف علی انعمت علیهم وعدم الوقف مبنی علی اختلاف القراءتین وہذا ذکرہ البقاعی عن الحافظ ذکرہ الزرقانی **ولقد** رضی بهذا السیوطی والقسطلانی وغیرهما واقول ان الاختلاف فی السجدة فی الحج لعله مبنی علی اختلاف القراءات والاحرف وشبیه ہذا ما ذکر بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدة فی الا یسجدوا والمختلف علی الاختلاف فی تشدید الا وتخفیفها فلو قرأت مشددة یکون موضع السجدة غیر ما یکون علی قراءة تخفیفها وروی عن ابی حنیفة ان سجدة الشکر فقط لیست بشئ ففی تفسیر قوله رضی الله عنه قولان قیل نفی السجدة من الراس وقیل نفی کمال الشکر وہذا القول نسبه الحموی فی حاشیة الاشباه والنظائر الی محمد بن حسن وروی ان مالکا یقول لا سجدة للشکر **باب** ماجاء ما یقول فی سجود القرآن عندنا لو سجد فی الصلوٰۃ یسبح تسبیحات الصلوٰۃ ولو سجد خارجها یقرأ ما هو ماثور۔ **قوله** من عبدك داؤد الخ فی الحدیث سجدة داؤد بلفظ السجدة وفی القرآن بلفظ الرکوع۔ **قوله** سجد وجهی للذی الخ ہذا مستدلنا علی ان حقیقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احدی الرجلین فانه علیه السلام نسب السجدة الی الوجه فان حقیقة السجدة یتقوم بالوجه **باب** من التشدید فی الذی یرفع راسه قبل الامام۔ ہذا مکروہ تحریما عندنا وفی اقوال باقی الائمة ایضا ضیق۔ **قوله** انما قال اما یخشی الخ غرضه ان قوله علیه السلام ہذا انما هو تشدید وتخویف لا اخبار لان خبر الشارع لا بد من وقوعه واقول لعله یکون التحویل فی القیمة حقیقة فان فی القیامة تکون المعانی مصورة **باب** فی الذی یصلی الفریضة ثم یؤم الناس بعد ذلك۔ ہذہ مسئلة اقتداء المفترض خلف المتنفل وذلك جائز عند الشافعی وغیر جائز عند ابی حنیفة ومالک وعند احمد روایتان ورجح ابو البرکات مجد الدین بن تیمیة فی المنتقی ص ۱۹۰ روایة عدم الجواز وفی تمهید ابی عمران عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء **قوله** یصلی المغرب الخ قال البیهقی فی معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتصریح العشاء فی سائر الروایات وعبارة البیهقی تشیر الی الاتفاق علی الاعلال وتاول البعض فی لفظ المغرب تمسک الشافعیة بحدیث الباب علی جواز الاقتداء المذکور وقالوا ان معاذا کان یصلی الفریضة خلفه علیه السلام ویتطوع ای یعید فی بنی سلمة وکانت تقع نافلة۔ واجاب الطحاوی عن ہذا بثلثة اوجه احدها انا لا نسلم ان معاذا کان یصلی الفریضة خلفه علیه السلام والاعادة فی بنی سلمة فانا نقول بعکسه ای کان یصلی خلفه علیه السلام صلوٰۃ العشاء ای صلوته علیه السلام ولکنه ما کان یرید به سقاط ما فی الذمة والفریضة بل کان یرید اسقاط ما فی الذمة فی بنی سلمة وفی صورة من یرید اداء صلوٰۃ الامام خلفه وما اراد فیها اسقاط الفریضة تکون صلوته نافلة فی المآل وانا عبرت بهذا التعبیر کیلا یخالفنا لفظ الراوی واما المشهور علی الالسنة من قول ان معاذا کان یتطوع خلفه علیه السلام من اول الامر فیخالفه لفظ الراوی ولا یقبله عاقل ولهذا عدلت من التعبیر المشهور الی تعبیر الطحاوی ولله در القائل ع والحق قد یعتریه سوء تعبیر۔ فالحاصل انا قلنا بعکس ما قالوا وایضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله ولم یطلع علی ما نوی معاذ وما افصح معاذ بنیته والوجه الثانی ان تمسکم انما یصح لو کان فعل معاذ بلغ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقررہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونقول انه علیه السلام لما بلغه فعل معاذ انکرہ کما فی معانی الآثار ص ۲۳۸۔ ان سلیما تشکا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تطویل قراءة معاذ رضی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتان انت یا معاذ اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک الخ ورجال الحدیث ثقات اخرجه احمد فی مسندہ مرسلا بسند قوی سنداً ومتناً ومر الحافظ علی ہذا الحدیث واجاب عنه بتقدیر العبارة بان المراد اما ان تصلی معی فقط واما ان تخفف علی قومک الخ ونقول ان التقدیر خلاف الاصل واقول ان قوله علیه السلام اما ان تصلی معی یدل علی ان معاذا لم یکن یصلی خلفه علیه السلام الصلوٰۃ المعهودة ای بنیة اسقاط ما فی الذمة ثم رأیت فی عبارة ابی البرکات مجد الدین بن تیمیة قریب ما قلت ہذا والوجه الثالث للجواب ان فعل معاذ ہذا انما هو قبل نسخ تکرار الصلوٰۃ فی وقت واحد ولیعلم ان نسخ التکرار یستثنی منه ثلث صور للاحادیث احدها من صلی منفرداً ثم وجد الجماعة فاراد احراز ثواب الجماعة لنفسه وثانیها ان یصلی بالجماعة لیحصل ثواب الجماعة للغیر بعد ان صلی بنفسه بالجماعة مثل فعل علی وابی بکر وثالثها انه صلی منفرداً فی عهد ائمة الجور ثم ابتلی واضطر الی اعادة ما صلی ثم مر ابن دقیق العید فی عمدة الاحکام علی اجوبة الطحاوی ولما مر علی الجواب الثالث قال لم یذکر الطحاوی ان تکرار الصلوٰۃ کان جائزاً فی حین ما فانه لم یات بالسند ولما مر الحافظ علی کلام ابن دقیق العید قال انه لم یطلع علی کلام الطحاوی فانه قد اسند قوله واتی بالروایة فی صلوٰۃ الخوف ص ۱۸۷ ان اهل العوالی کانوا یصلون مرتین فنهاهم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلوا الصلوٰۃ فی یوم مرتین الخ لما مر الحافظ علیه ما تکلم فی سندہ جرحاً وتعدیلاً اقول ان رجال السند ثقات ومعروفون الا خالد بن ایمن المعافری فانه لیس بمذکور فی کتب الرجال ولکنه لا یضرنا فان قراءة عمرو بن شعیب تلک الروایة علی سعید بن المسیب وتصدیق ابن المسیب الروایة کاف لنا لان سعید بن مسیب لا ریب فی ثقته فان الشافعی یقبل مراسیله وهو من افضل التابعین وقیل الافضل اویس القرنی وقیل زین العابدین ثم اقول ان خالد بن ایمن المعافری هو حفید ام ایمن وابن ایمن ولی فی ہذا قرائن منها ان فی مسند احمد رواه یا خالد بن عبید المعافری وعلم من الخارج ان عبیدا زوج ام ایمن قبل ان ینکحها زید بن حارثة ویقولون ان عبیدا معافری فعلمت ان خالدا فی الطحاوی هو عین خالد فی مسند احمد الا انه نسب فی الطحاوی الی ابیه ایمن وفی مسند احمد نسب الی جده عبید فاصل نسبه خالد بن ایمن ابن عبید المعافری وقرائن اخر وہذا کان تبرعا منی لان خالدا لیس بموقوف علیه لمستدلنا بل صدقه سعید ثم عارض الطحاوی الشافعیة بروایة مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم مرتین وفی بعض الالفاظ لا تصلوا صلوٰۃ مکتوبة فی یوم مرتین اخرجه النسائی وابو داؤد وغیرهما وتاول الشافعیة فیها بان مراده النهی عن التکرار بلا سبب ویکون التکرار بالاختیار کما قال الخطابی اقول ان صلوٰۃ معاذ خلفه علیه السلام کانت افضل فای سبب لاعادة صلوته وان قیل کان معاذ اقرأهم ولم یکن فی بنی سلمة قاریا فهذا الاحتمال بعید غایة البعد فان فیهم جابرا وغیرہ وهل یقول احد انهم کانوا غیر قارئین قدر ما تصح به الصلوٰۃ وتاول بعضهم بان مورد النهی انما من صلی بالجماعة ثم اعادها فی الجماعة ثم اذا ایذکر دون ہذہ المسئلة فیقول البعض ان کانت الجماعة الثانیة ذات فضیلة یعیدها والا فلا والبعض یترددون فی المسئلة ونقول ان ایة جماعة تکون امامها نبی الله صلی اللہ علیہ وسلم والحق ان دلیلنا ناهض ومعارضة الطحاوی قویة ونقول ان النهی منسحب علی فعل معاذ ایضا وفعل معاذ متقدم فانه قبل غزوة احد لما ان سلیما لما شکا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال معاذ انک منافق قال سلیم ستعلم انی منافق ام مخلص

لـه قوله ان یحول الله راسه راس حمار قال الاشراف ان یجعله بلیدا والا فالمسخ غیر جائز فی ہذہ الامة قال ابن حجر یحتمل ان یکون علی حقیقته فیکون ذلک مسخا خاصا والممتنع المسخ العام کما صرحت به الاحادیث الصحاح وان یکون مجازا عن البلادة ویؤیده الاول ما حکی عن بعض المحدثین انه رحل الی دمشق لاخذ الحدیث عن شیخ مشهور بها فقرأ علیه جملة ولکنه کان یجعل بینه وبینه حجابا ولم یر وجهه فلما طالت ملازمته له ورأی حرصه علی الحدیث کشف له الستر فرأی وجهه وجه حمار فقال له احذر یا بنی ان تسبق الامام فانی لما مر فی الحدیث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهی کما تری انتهی ۱۲ منه ای عبد الله القعنبی وابن مبارک وابن وهب ۱۲ منه والترجیح انما هو مفهوم من کتابه لانه صرح به ۱۲

اصحابنا الشافعی واحمدُ واسحٰق قالوا اذا اَمّ الرجلُ القوم فی المکتوبة وقد کان صَلّٰها قبل ذلک ان صلوٰة مَن ایتمّ به جائزة واحتجوا بحدیث جابر فی قصة معاذ وهو حدیث صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وروی عن ابی الدرداء انه سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم فی صلوٰة العصر وهو یحسب انها صلوٰة الظهر فائتمّ به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الکوفة اذا ائتمّ قوم بامام وهو یصلی العصر وهم یحسبون انها الظُّهر فصلی بهم واقتدوا به فان صلوٰة المقتدی فاسدة اذا اختلف نیة الامام والمأموم **باب** ماذُکر من الرخصة فی السجود علی الثوب فی الحر والبرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارک نا خالد بن عبد الرحمٰن قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد الله المزنی **عن** انس بن مالک قال کُنّا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم بالظَّهائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روی هذا الحدیث وکیع عن خالد بن عبد الرحمٰن **باب** ماذُکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد صلوٰة الصبح حتی تطلع الشمس **حدثنا** قُتَیبة نا ابو الاحوص عن سماک **عن** جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی الفجر قعد فی مصلاه حتی تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد الله بن معاویة الجمحی البصری نا عبد العزیز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الفجر فی جماعة ثم قعد یذکر الله حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت له کاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تامة تامة تامة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب **وسالتُ** محمد بن اسمٰعیل عن ابی ظلال فقال هو مقارب الحدیث قال محمدٌ اسمه هلال **باب** ماذُکر فی الالتفات فی الصلوٰة **حدثنا** محمود بن غیلان وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ثور بن زید عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوٰة یمینا وشمالا ولا یلوی عُنُقَه خلف ظهره **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب وقد خالف وکیع الفضلَ بن موسٰی فی روایته **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن عبد الله بن سعید بن ابی هند **عن** بعض اصحاب عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوٰة فذکر نحوه **وفی** الباب عن انس وعائشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصری ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاری عن ابیه عن علی بن زید عن سعید بن المسیّب **عن** انس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بُنَیّ ایاک والالتفات فی الصلوٰة فان الالتفات فی الصلوٰة هلکة فان کان لابد ففی التطوع لا فی الفریضة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوٰة قال هو اختلاس یختلسه الشیطان من صلوٰة الرجل **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب **باب** ماذُکر فی الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحاق عن هُبَیرة عن علی وعن عمرو بن مُرّة عن ابن ابی لیلی **عن** معاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اَتٰی احدکم الصلوٰة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعلم احدا اسنده الا ما رُوی من هذا الوجه **و**العمل علی هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فلیسجد ولا تجزئه تلک الرکعة اذا فاته الرکوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارک ان یسجد مع الامام وذکر عن بعضهم فقال لعله لا یرفع راسه من تلک السجدة حتی یُغفر له **باب** کراهیة ان ینتظر الناس الامام وهم قیام عند افتتاح الصلوٰة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارک نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اُقیمت الصلوٰة فلا تقوموا حتی ترونی خرجت **وفی** الباب عن انس وحدیث انس غیر محفوظ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان ینتظر الناس الامام وهم قیام وقال بعضهم اذا کان الامام فی المسجد فاقیمت الصلوٰة فانما یقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وهو قول ابن المبارک **باب** ماذُکر فی الثناء علی الله والصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال کنت اُصلی والنبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر معه فلما جلستُ بدأتُ بالثناء علی الله ثم الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم دعوتُ لنفسی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ **وفی** الباب عن فضالة بن عُبَید **قال** ابوعیسٰی حدیث عبد الله حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم هذا الحدیث مختصرا **باب** ماذُکر فی تطییب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادی نا عامر بن صالح الزُبَیری نا هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت امر النبی صلی الله علیه وسلم ببناء المساجد فی الدور وان تُنَظَّف وتُطَیَّب **حدثنا** هناد نا عبدة ووکیع عن هشام بن عروة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر فذکر نحوه وهذا اصح من الحدیث

لوجاء الله بامر بیننا فشهد سلیم احدا واستشهد وقال معاذ صدق الرجل فدل علی ان فعل معاذ متقدم ثم تخرج الجزئیات الثلثة الواردة المذکورة اولا من حدیث ابن عمر ولکنه منصب علی فعل معاذ کما یدل تبویب ابی داؤد ص ۸۵ باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرک جماعة ایعید ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر فعل ابن عمر عن سلیمان قال اتیت ابن عمر علی

ل قوله واحتجوا بحدیث جابر الخ اجیب بان الاحتجاج من باب ترک الانکار من النبی صلی الله علیه وسلم وشرط ذلک علمه وهو ممنوع یدل علیه ما رواه الامام احمد عن سلیم رجل من بنی سلمة انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان معاذ ابن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوٰة فنخرج الیه فیطول علینا فقال صلعم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع لاحد الامرین الصلوٰة معه ولا یصلی بقومه او الصلوٰة لقومه علی وجه التخفیف ولا یصلی معه وهذا انه یمنعه من الامامة اذا صلی معه صلعم ولا یمنع امامة مطلقا بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض کذا ذکر الشیخ ابن الهمام ۱۲ لمعات ۲ قوله ماذکر فی الالتفات فی الصلوٰة اعلم ان الالتفات علی ثلثة اقسام الاول ان یلتفت بمؤخر عینه لا یدیر خده وهو جائز بلا کراهة وهو الذی نقل عنه صلی الله علیه وسلم والثانی ان یدیر خده بحیث لم یحول صدره من القبلة وهو مکروه غیر مفسد والثالث ان یلوی عنقه مع تحویل الصدر وهو حرام مفسد للصلوٰة ۱۲ ۳ قوله اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب ای استلاب واخذ بسرعة وقوله یختلسه ای یحمله علی هذا الفعل ای یختلسه من کمال صلوٰة العبد قال المظهر من التفت یمینا وشمالا ولم یحول صدره من القبلة لم یبطل صلوته لکن الشیطان یسلب کمال صلوته وان حوله لبطلت کذا فی المرقاة ۱۲ ۴ قوله فلا تقوموا حتی ترونی خرجت قال الشیخ فی اللمعات قال الفقهاء یقومون عند قوله حی علی الصلوٰة ولعل ذلک عند حضور الامام یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یخرج عند هذا القول وقال الطیبی فیه دلیل علی جواز تقدیم الاقامة علی خروج الامام ثم ینتظر خروجه وفیه تامل انتهی کلام الشیخ وقال علی القاری بعد نقل الکلام عن الطیبی ولعله فیما اذا کان هناک علامة علی خروجه کفتح باب او کشف ستارة او سماع نعل ۱۲ ۵ قوله سل تعطه بصیغة المجهول قال المظهر الهاء اما للسکت کقوله تعالی حسابیه واما ضمیر للمسئول عنه لدلالة سل والتکریر للتاکید والتکثیر او سل الدنیا والآخرة فانه تعطهما کذا فی المرقاة ۱۲ ۶ قوله ببناء المساجد فی الدور جمع دار المراد بها هنا المحلات والقبائل وبناها فی غیر صورة القران فانه یمنع قاله الشیخ فی اللمعات وفی المرقاة رایت ابن حجر ذکر ان المراد به بنا المحلات وحکمة امره لاهل کل محلة ببناء مسجد فیها انه قد یتعذر او یشق علی اهل محلة الذهاب الی الاخری فیحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامروا بذلک لیتیسر لاهل کل محلة العبادة فی مسجدهم من غیر مشقة یلحقهم ۱۲ ۷ قوله وان تنظف ای بازالة النتن والعذرات والتراب وتطیب بالرش او العطر قاله علی القاری وفی اللمعات ان تنظف وتطیب بالیاء التحتانیة وقد یضبط بالتاء الفوقانیة باعتبار المساجد انتهی ۱۲

قوت المغتذی

(نا احمد بن محمد) هو موسی المروزی السمار کاتب ابن مردویه وسکت عن بیانه لانه مشهور بالروایة عن ابن المبارک (بالظهائر) کمدائن جمعا وفردا الهواجر (یلحظ) بفتح حاء فنقطة ظاء مثال ینظر لطرف عین الی صدغها

الاول **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینۃ عن هشام بن عروۃ **عن** ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر فذکر نحوه وقال سفیان ببناء المساجد فی الدور یعنی القبائل **باب ما جاء** ان صلوٰۃ اللیل والنهار مثنی مثنی **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا شعبۃ عن یعلی بن عطاء عن علی الازدی **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ اللیل والنهار مثنی مثنی **قال** ابو عیسٰی اختلف اصحاب شعبۃ فی حدیث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم **وروی** عن عبد اللہ العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا والصحیح ما روی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی وروی الثقات عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیه صلوٰۃ النهار وقد روی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انه کان یصلی باللیل مثنی مثنی وبالنهار اربعا وقد اختلف اهل العلم فی ذلک فرأی بعضهم ان صلوٰۃ اللیل والنهار مثنی مثنی وهو قول الشافعی واحمد **وقال**[1] بعضهم صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوٰۃ التطوع بالنهار اربعا مثل اربع قبل الظهر وغیرها من صلوٰۃ التطوع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق **باب** کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنهار **حدثنا** محمود بن غیلان نا وهب بن جریر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق **عن** عاصم بن ضمرۃ قال سألنا علیا عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من النهار فقال انکم لا تطیقون[2] ذلک فقلنا من اطاق ذلک منا فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانت[3] الشمس من هٰهنا کهیئتها من هٰهنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من هٰهنا کهیئتها من هٰهنا عند الظهر صلی اربعا ویصلی قبل الظهر اربعا وبعدها رکعتین وقبل العصر اربعا یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملٰئکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ابی اسحاق **عن** عاصم بن ضمرۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن **وقال** اسحٰق بن ابراهیم احسن شیء روی فی تطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنهار هذا وروی عن ابن المبارک انه کان یضعف هذا الحدیث وانما ضعفه عندنا واللہ اعلم لانه لا یروی مثل هذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وعاصم بن ضمرۃ هو ثقۃ عند بعض اهل الحدیث قال علی بن المدینی قال یحیٰی بن سعید القطان قال سفیٰن کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرۃ علی حدیث الحارث **باب فی** کراهیۃ الصلوٰۃ فی لحف النساء **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملک عن محمد بن سیرین عن عبد اللہ بن شقیق **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی فی لحف نسائه **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی فی ذلک رخصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما یجوز** من المشی والعمل فی صلوٰۃ التطوع **حدثنا** ابو سلمۃ یحیٰی بن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهری عن عروۃ **عن** عائشۃ قالت جئت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی البیت والباب علیه مغلق فمشی حتی فتح لی ثم رجع الی مکانه ووصفت[4] الباب فی القبلۃ **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب **باب ما ذکر** فی قراءۃ سورتین فی رکعۃ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبأنا شعبۃ **عن** الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد اللہ عن هذا الحرف غیر اٰسن او یاسن قال کل القراٰن قرأت غیر هذا قال نعم قال ان قوما یقرؤنه ینثرونه نثر الدقل[5] لا یجاوز تراقیهم انی لاعرف السور النظائر[6] التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن[7] بینهن قال فامرنا علقمۃ فسأله فقال عشرون سورۃ من المفصل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بین کل سورتین

البلاد وهم یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم الخ وکذلک تبویب النسائی ص ۱۳۵ سقوط الصلوٰۃ عمن صلی مع الامام فی المسجد جماعۃ ثم ذکر تحتہ حدیث ابن عمر ثم اورد علی جوابنا الاول بان فی سنن الدارقطنی والبیهقی ورایۃ الشافعی زیادۃ هی له تطوع ولهم فریضۃ الخ فی روایۃ جابر اقول نقل ابو البرکات ابن تیمیۃ من احمد کما فی المحمدۃ وعن ابن الجوزی وابن العربی عن احمد بن حنبل اخشی ان لا تکون هذه الزیادۃ محفوظۃ الخ ای لعلها من ادراج الراوی و بعض الحفاظ الآخرین ایضا اعلوها واقول ان هذه الزیادۃ انما هی من ابن جریج عن ابن دینار ولا یذکرها غیر ابن جریج وتدل علیه فتیا ابن جریج واقول ایضا فی مختصر المزنی ومسند الشافعی قال المزنی والاصم صاحب النسخۃ ان هذه الزیادۃ وجدتها عن ابن جریج عن ابن دینار ولم تکن هذه عندی فدل قوله ان هذه الزیادۃ لیست فی روایۃ الشافعی فکیف یقولون انها فی روایۃ الشافعی ثم نتنزل ونقول ان معنی هذه الزیادۃ انها له تطوع ای خصلۃ هذه لطوع ولطوع نفسه لا ان کانت صلوته تطوعا سیما اذا کان فی لفظ الدارقطنی وهی له نافلۃ ای مجانا لا التطوع وقد یطلق لفظ النافلۃ علی الفریضۃ کما قلت فی اول الکتاب فی بحث صلوٰۃ الائمۃ الجور ثم لی جواب آخر کنت استخرجته ثم رأیت بعده فی شرح ابی بکر بن العربی علی الترمذی بعین ما قلت وصورۃ الجواب ان معاذا لم یکن یصلی بالقوم صلوٰۃ خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم فی ذلک الوقت بل فی یوم آخر ولا لفظ یدل علی انه یصلی بهم صلوٰۃ خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت الا ما فی البخاری او غیره ویصلی بهم تلک الصلوٰۃ الخ ومراده عندی ان التشبیه انما هو فی الاطالۃ وکان یتعلم منه علیه السلام تطویل القراءۃ فی یوم ثم یجربه علی من یقتدیه فی یوم آخر ونظیر التشبیه فی الاطالۃ ما مر فی الترمذی فی خطبۃ الاستسقاء ولم یخطب خطبتکم هذه الخ ای مطولۃ واما ما فی ابی داود ص ۱۱۵ عن جابر الخ فاخر النبی صلی اللہ علیه وسلم لیلۃ الصلوٰۃ وقال مرۃ العشاء فصلی معاذ مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم جاء یؤم قومه فقرأ البقرۃ الخ فمراده انه تعلم التأخیر عنه علیه السلام یوما ثم اجراه علی قومه یوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددۃ فان فی البخاری ص ۹۸ روایۃ تطویل معاذ صلوٰۃ الصبح ومر علیها الحافظ وقال قیل انه معاذ والحق

---

[1] قوله قال بعضهم صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوٰۃ التطوع بالنهار اربعا هذا هو الافضل عند ابی یوسف ومحمد رحمهما اللہ تعالیٰ لما روی عبید اللہ اعتبارا بالتراویح وعند ابی حنیفۃ رحمه اللہ فیهما اربع اربع لما روته عائشۃ رضی اللہ عنها انه علیه السلام کان یصلی بعد العشاء اربعا وکان صلی اللہ علیه وسلم یواظب علی الاربع فی الضحی ولانه ادوم تحریمۃ فیکون اکثر مشقۃ وازید فضیلۃ ذکره صاحب الهدایۃ وتمام مر سابقا فی باب ما جاء ان صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ۱۲

[2] قوله لا تطیقون ذلک ای الدوام والمواظبۃ وعلم وقتها شله صلی اللہ علیه وسلم ۱۲

[3] قوله اذا کانت الشمس ای مرتفعۃ قوله من هٰهنا ای من المشرق کهیئتها من هٰهنا ای المغرب عند العصر صلی رکعتین وهی صلوٰۃ الاشراق ۱۲

[4] قوله ووصفت الباب فی القبلۃ ای بینت ان الباب کان فی القبلۃ قال الاشرف هذا قطع وهم من یتوهم ان هذا الفعل یستلزم ترک القبلۃ قال ابن الملک مشیه علیه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الی مصلاه یدل علی ان الافعال الکثیرۃ اذا توالی لا تبطل الصلوٰۃ والیه ذهب بعضهم انتهی وهو لیس بمعتمد فی المذهب وقال ابن حجر وفیه ان المقرر فی الاصول ان وقائع الاحوال الفعلیۃ اذا تطرق الیها سقط به الاستدلال وهنا تطرق الیها احتمال انه مشی غیر متوال علی ان فی سنده متکلما فیه ۱۲ مرقاۃ

[5] قوله نثر الدقل ای کما یتساقط الرطب والیابس من العذق اذا هز قوله یجاوز تراقیهم جمع ترقوۃ وهی العظم بین ثغرۃ النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبین ای لا یرفعها الیه ولا یقبلها فکانها لم تتجاوز حلوقهم کذا فی المجمع ۱۲

[6] قوله النظائر جمع نظیرۃ وهی المثل والشبه فی الاشکال ای المتماثلۃ فی المعانی والمواعظ والحکم والقصص لا فی عدد الآی وهو المراد بالتقریب مجمع البحار

[7] قوله یقرن بینهن ای یجمع بین سورتین منها فی رکعۃ علی تالیف ابن مسعود فانه جمع القراٰن علی نسق غیر ما جمعه زید وهی الرحمٰن والنجم فی رکعۃ واقتربت والحاقۃ فی رکعۃ والطور والذاریات فی رکعۃ واذا وقعت ونون فی رکعۃ وسأل سائل والنازعات فی رکعۃ وویل للمطففین وعبس فی رکعۃ والمدثر والمزمل فی رکعۃ وهل اتی ولا اقسم بیوم القیامۃ فی رکعۃ وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعۃ والدخان واذا الشمس فی رکعۃ کذا فی المجمع البحار ورواه ابو داود فی سننه وقال هذا تالیف ابن مسعود ۱۲

قوت المغتذی

(فی الدور یعنی القبائل) قال حق فسره ابن عیینۃ بالقبائل کقوله صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم خیر دور الانصار الخ ای قبائل الانصار (یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین) قال حق حمل بعضهم هذا علی ان المراد بالفصل بالتسلیم التشهد لان فیه السلام علی النبی وعلی عباد اللہ الصالحین قال الحق ابن مردویه اذ کان یری صلوٰۃ النهار اربعا قال وفیها اوله علیه لجد (فی لحف نسائه) بلام فحاء فقاف کتب جمع لحاف ککتاب وهو ملحفۃ لباس فوق سائر لباس من کدثار البرد قاله بالمحکم (نثر الدقل) بدال فقاف فلام کسبب اردأ ب التمر

فی کل رکعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماذکر فی فضل المشی الی المسجد ومایکتب له من الاجر فی خطاه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبة عن الاعمش سمع ذکوان **عن** ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰة لا یُخرجه اوقال لاینهزه الا ایاها لم یخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حَطّ عنه بها خطیئة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی الصلوٰة بعد المغرب انه فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بشار نا ابراهیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسٰی عن سعد بن اسحٰق بن کعب ابن عُجرة عن ابیه **عن** جده قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مسجد بنی عبد الاشهل المغرب فقام ناس یتنفّلون فقال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بهٰذه الصلوٰة فی البیوت **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحیح ماروی عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیته **وقد** روی عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب فمازال یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الاٰخرة **ففی** هٰذا الحدیث دلالة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الرکعتین بعد المغرب فی المسجد **باب فی** الاغتسال عندما یُسلم الرجل **حدثنا** بُندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن الاَغَرّ الصبّاح عن خلیفة بن حُصین **عن** قیس بن عاصم انه اسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یغتسل ویغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی هریرة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه **و**العمل علیه عند اهل العلم یستحبون للرجل اذا اسلم ان یغتسل ویغسل ثیابه **باب** ماذکر من التسمیة فی دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حُمَید الرازی نا الحکم بن بشیر بن سلمان نا خلاد الصفار عن الحکم بن عبد الله النصری عن ابی اسحٰق عن ابی جُحَیفة **عن** علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ستر ما بین اعیُن الجن وعورات بنی اٰدم اذا دخل احدهم الخلاء ان یقول بسم الله **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده لیس بذاک وقد روی عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئ فی هذا **باب** ما ذکر من سیماء هذه الاُمّة من اٰثار السجود والطهور یوم القیٰمة **حدثنا** ابوالولید الدمشقی نا الولید بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرنی یزید بن خُمَیر **عن** عبد الله بن بُسر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اُمّتی یوم القیٰمة غُرٌّ من السجود مُحجَّلون من الوضوء **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه من حدیث عبد الله بن بُسر **باب** ما یستحب من التیمن فی الطهور **حدثنا** هنّاد نا ابوالاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحب التیمّن فی طهوره اذا تطهّر وفی ترجُّله اذا ترجّل وفی انتعاله اذا انتعل وابوالشعثاء اسمه سُلیم بن اسود المحاربی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر قدر ما یُجزی من الماء فی الوضوء **حدثنا** هنّاد نا وکیع عن شریک عن عبد الله بن عیسٰی عن ابن جَبر **عن** انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یُجزی فی الوضوء رطلان من ماء **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک علی هذا اللفظ **و**روی شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جَبر عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ بالمکّوک ویغتسل بخمسة مکاکیّ **باب** ما ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع **حدثنا** بُندار نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی حَرب بن ابی الاسود عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی بول الغلام الرضیع یُنضَح بول الغلام ویغسل بول الجاریة قال قتادة وهذا ما لم یَطعَما فاذا طعما غُسِلا جمیعا **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن رفع هشام الدستوائی هذا الحدیث عن قتادة ووقفه سعید بن ابی عَروبة عن قتادة ولم یرفعه **باب** ما ذکر فی الرخصة للجنب فی الاکل والنوم اذا توضّأ **حدثنا** هنّاد نا قَبیصة عن حمّاد بن سَلَمة عن عطاء الخراسانی عن یحیٰی بن یعمر **عن** عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم رخّص للجنب اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام ان یتوضّأ وضوءه للصلوٰة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل الصلوٰة **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا عبید الله بن موسٰی نا غالب ابوبشر عن ایّوب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب **عن** کعب بن عُجرة قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اعیذک بالله یا کعب بن عُجرة من اُمراء یکون من بعدی فمن غشی ابوابهم فصدّقهم فی کذبهم واعانهم علی ظلمهم فلیس منی ولست منه ولا یرد علی الحوض ومن غشی ابوابهم اولم یغش ولم یُصدّقهم فی کذبهم ولم یعنهم علی ظلمهم فهو منی وانا منه وسیرد علی الحوض یا کعب بن عُجرة الصلوٰة برهان والصوم جُنّة حصینة والصدقة تطفی الخطیئة کما یطفی الماء النار یا کعب بن عُجرة انه لا یربو لحم نبت من سحت الا کانت النار اولی به **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا

انه ابی بن کعب لان الواقعة واقعة نهارا وامام قبا کان ابی اقول ان الروایة التی تمسک بها الحافظ انه ابی بن کعب فی سندها عیسٰی بن جاریة وضعفه اکثر المحدثین وعنده روایة صریحة فی ان معاذا کان امام قبلة الضانی وقت ما واقول انه لم یثبت فی روایة من الروایات ان معاذا صلی الفجر خلفه علیه السلام ثم اتی بنی سلمة او قبا فاذا لم یثبت فنقول انه لا یصلی بهم الصلوٰة التی صلاها خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت والله اعلم بالصواب **قوله** فان صلوٰة المقتدی فاسدة الخ احتج بعض الاحناف علی الفساد بروایة

لے قوله سیما بالمد والقصر ای علامة مخصوصة ١٢ ٢ے قوله غر جمع اغر غرة هی بیاض الوجه قوله محجلون من التحجیل ای بیض مواضع الوضوء من الیدین والرجلین من اجل الوضوء وکذا الوجه ١٢ ٣ے قوله التیمن والابتداء فی الافعال بالید الیمنی والجانب الایمن ١٢ در ٤ے قوله ترجله الرجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه ١٢ مجمع البحار ٥ے قوله یتوضا بالمکوک اراد بالمکوک المد وقیل الصاع والاول اشبه والمکاکی جمع اصله المکاکیک ابدل الیاء من الکاف الاخیرة ١٢ مجمع ٦ے قوله ینضح ای یغسل غسلا خفیفا والنضح بمعنی الغسل کثیر معروف والفارق بین بول الصبی والصبیة ان بولها لسبب استیلاء الرطوبة والبرد علی مزاجها یکون اغلظ وانتن ولیس ذلک ان بوله لیس بنجس بل للتخفیف ١٢ مجمع البحار ٧ے قوله فمن غشی ابوابهم یقال غشی الشیئ اذا لابسه هو کنایة عن قربهم ومصاحبتهم والورود علی ابوابهم ١٢ ٨ے قوله فلیس منی ای لیس علی سنتی وطریقی وکان سفیان الثوری یکره هذا التاویل ویحمل علی ظاهره لیکون ابلغ فی الزجر ١٢ تقریر ٩ے قوله لا یربوا ای لا یرتفع ولا یزید ربا المال یربو اذا ازداد کذا فی المجمع ١٢ ١٠ے قوله من سحت السحت بالضم الحرام ١٢

نفع قوت المغتذي

(نا محمود بن غیلان) بنقطعینه کرحمان قال حق کذا با صل سماعنا وبروایة ابن المبارک بن عبد الجبار الواقعة بالمغرب نا محمد بن بشار (قاحسن وضوءه) قال ابن دقیق العید فی شرح الالمام الاحسان فی وضوءه اتیانه به علی وجه مشروع بلا غلو ولا تفریط (لا ینهزه) بنون ثم ها ثم زای ای (ترجله) ای تسریح شعره وتنظیفه (وادوا زکاة اموالکم) بالخلعیات وادوا زکاة تکم طیبة بها انفسکم وحجوا بیت ربکم (تدخلوا) جنة ربکم بجزمه جواب امر

عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسٰى واستغربه جدًا **وقال** محمد ثنا ابن نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ الله بن موسى عن غالب بهذا **باب** منه **حدثنا** موسى
بن عبد الرحمٰن الكوفى نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثنى سليم بن عامر **قال** سمعت ابا اُمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة
الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصَلُّوا خَمْسَكم وصوموا شهركم وادُّوا زكوٰة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابى امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال

انما جعل الامام ليؤتم به الخ اقول لا يحتج بهذا فان مراده ان الامام امام فى اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه اتم **باب** ماجاء من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد. وقال الشافعى لا تصح
الصلوة والسجدة على الثوب الذى لبسه المصلى وقال ابوحنيفة تصح الصلوة على الثوب الملبوس له وظاهر حديث الباب لابى حنيفة **باب** ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
الحديث القولى فى مضمون الباب ثابت وصحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلى تبديل الموضع الذى صلى فيه المكتوبة وفى حق الامام زيادة تاكيد لما فى مسلم ص ٢٨٨ عن معاوية رضى الله عنه امرنا ان لا نوصل
صلوة لصلوة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ بل هذا الفعل الانادر وعبره الراوى لطريق العادة والاستمرار. **قوله** كاجر حجة وعمرة الخ التشبيه يمكن ان يكون فى الحاق العبادة الصغيرة
بالكبيرة لا بيان ان هذا المصلى احرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثانى واقول ان حديث الباب يفيد بظاهره ان تقديم الحج على العمرة ايضا شاكلة العبادة وان كان مفردا لا قارنا او متمتعا خلاف ما قال ابن
قيم فى الزاد ان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ماذكر من الالتفات فى الصلوة من اللفتة اى لىّ العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكره لىّ العنق واما لىّ الصدر فمفسد للصلوة والمذكور فى الحديث هو النظر
بلىّ العنق **قوله** ففى التطوع الخ دل الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فرقا وكذا فى الفقه فان النافلة جائزة جالسا لا الفريضة **قوله** اختلاس الخ يريدون اى تكون الصلوة مقطوعة لبعض الاجزاء
لما فى سنن ابى داؤد ص ١١٥ ان البعض يرجح لعشر الصلوة ولبعضهم بربعها ولبعضهم بنصفها وهكذا. **باب** ماجاء فى الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع. مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور وقال ابوهريرة
ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انحناء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما فى موطا مالك وبعض الكلام مر فى باب القراءة خلف الامام وفيه كلام مع البخارى فى مذهب ابى هريرة رضـ
وللجمهور حديث ابى داؤد ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك السجود لا يعتد بها شيئا وتكلم فيه البخارى من قبل يحيى وللجمهور ايضا ما فى المطالب العالية اى اطراف ابن حجر نقلا من مسند مسدد ان مدرك الركوع
مدرك الركعة لا مدرك السجدة وصححه الحافظ مرفوعا والحديث. قولى فلا يضرنا كلام البخارى فى جزء القراءة فى الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجلها ما روى انس ان القنوت فى الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان
ليدرك الناس الركوع كما فى الفتح وقال الشوكانى لا دليل للجمهور على هذه المسئلة وبالغ فى نيل الاوطار ثم رجع فى فتاواه الى قول الجمهور. **باب** ماجاء فى تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التجمير من عهده
عليه السلام وفى الروايات ما يدل على تنظيف المسجد اى كنسه فان امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت فدفنها الصحابة فى ليلها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن حالها فقالوا ماتت فدفناها فقال لم ما اخبرتموها اى
قالوا استكرهنا ايقاظك فذهب النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وكذلك ثبت التطييب لما فى الروايات ان رجلا بزق فى المسجد فاستكرهه النبى صلى الله عليه وسلم فاتى رجل بخلوق فمس النبى صلى الله عليه وسلم ذلك
الخلوق على الموضع الذى بزق فيه الرجل وكذلك ثبت تجمير المسجد فى عهد عمر رضى الله عنه **قوله** دور الخ الدار الحارة مثل دار بنى قريظة ودار بنى عبد الدار والدار فى اللغة ما يقال لمرئى خانه ويقال الدار وان هدم وبقى
الآثار بخلاف البيت كما قيل شعر الدار دار وان زالت حوائطها، والبيت ليس ببيت بعد تهدم. **باب** ماجاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى. قد استقصيت المذاهب اولا والظاهر من حيث الحديث
لمذهب صاحبى ابى حنيفة واعلم ان الكلام فى هذا طويل لا يمكن احصاره ههنا وحديث صلوة الليل مثنى مثنى مرفوعا فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند واما حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا فاعله جمهور المحدثين وذكر
ابن تيمية وجه الاعلال ان فى تتمة الحديث فاذا خشى الصبح يصلى واحدة توتر له ما قد صلى فالمذكور فى التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون فى الاول ايضا ذكر حال صلوة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور فى
الاول الامران واخذ احدهما فى آخر الحديث والكلام فى اعلال لفظ النهار فى المرفوع اطول فلا اذكر الا نبذة فاقول قد اعله النسائى فى الصغرى وقال انه خطأ واعله ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى فى
الليل والنهار على رواية على الازدى عن ابن عمر اى رواية الباب فقال ابن معين من على الازدى البارقى حتى اقبله واترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلى بالليل مثنى مثنى وبالنهار
اربعا اربعا واعله اى حديث صلوة النهار مثنى مثنى احمد بن حنبل كما فى فتاوى ابن تيمية ان احمد اعله فى الآخرة الخ فلعله ما اعله اولا كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الخ وكذلك اعله الاكثرون واما البخارى فصححه نقله
البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن الفارس انه صححه البخارى وفى السنن الكبرى عن البخارى قال روى سعيدعـ ان ابن عمر كان يصلى اربعا بالنهار بتسليمة واحدة فاذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله فاقول
ان عمل ابن عمر رضـ قد صح اربعا بالنهار باسانيد قوية منها ما فى الترمذى ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر ومنها ما فى الطحاوى واما ما رواه البخارى فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمله اربعا بالنهار
فانه صحح ابن تيمية ايضا فالترجيح فى اعلال لفظ النهار فى المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فى التخريج عن ابى هريرة مرفوعا ورجال السند ثقات ومر عليه الحافظ فى الدراية وتردد فى انه عن ابن عمرؓ
توهم الراوى فى ذكر ابى هريرة او مروى عن ابى هريرة فصار مترددا فيه ثم روى الزيلعى بسند آخر عن عائشة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا ولكن فى سنده عامر بن خداش ولم اجد ترجمته وظنى انه ليس بصحيح. ثم قال
الزرقانى ان فى عمل ابن عمر اربعا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون بتسليمتين اقول تكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل والاربع عمله بالنهار وايضا فى الطحاوى تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل
الزرقانى فالحاصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا على ابن عمر فلا ريب فى صحته **باب** كراهية الصلوة فى لحف النساء. اى فى ثيابهن لان فى ثيابهن احتمال التلوث فالشريعة
الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف ارباب الفتوى وكذلك لا يعتبرها ارباب المتون كما فى مسئلة الدجاجة المخلاة **باب** ماجاء فى المشى والعمل فى صلوة التطوع. فى البحر الرائق ان غلق الباب عمل كثير
وفتحه عمل قليل ولا اعلم اى فارق بين الغلق والفتح واما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية الى انه عليه السلام ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تنحصر فى خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة
كما فى كتب اهل المذهبين. **باب** ماذكر فى قراءة سورتين فى ركعة. يجوز السورتان فى ركعة واحدة بلا كراهة شىء كما فى الطحاوى واما ما فى الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوى. **قوله**
السور النظائر الخ اى المتساوية فى الطول والقصر. **قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة قليستا من المفصل ولعله عمل الراوى بالتغليب والسور المقروءة له عليه السلام مذكورة فى رواية ابى داؤد. **قوله**
يقرن بين كل سورتين فى ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرمانى ان هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة فان صلوته عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة
اقول قد ثبت صلوته عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها فى الصحيحين ايضا. **باب** ماذكر من فضل الصلوة بعد المغرب فى البيت غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرجه النسائى فى الصغرى
فلا بد من كونه صحيحا والاولى اداء السنن فى البيت كما فى الهداية ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم سنن المغرب فى المسجد الا فى واقعة او واقعتين فى غير المسجد النبوى. **قوله** صازال يصلى فى المسجد الخ ظاهره انه
لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع فى المسجد وعلى هذا يدل ما اخرجه الترمذى ص ٢١٩ عن حذيفة رضى الله عنه ومشى الترمذى على ظاهره وعندى رواية تدل على انه عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب
قبل العشاء والله اعلم **باب** ماجاء فى الاغتسال عند ما يسلم الرجل. اغتساله هذا يكون بعد اسلامه وهذا الغسل واجب ان كان جنبا والا فمستحب والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام.
باب ماذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيامة. قيل ان الوضوء لم يكن فى الامم السابقة وقيل كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الامة المرحومة والمختار القول الثانى فان الوضوء
فى الامم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة ولا يخفى ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا يعرفون الا بها وهو الظاهر فانحصر المعرفة فيه ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه
قوله محجلين الخ من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف ودل الحديث على ان الغرة بسبب السجود وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ماجاء من ما يجزى من الماء فى الوضوء
قدم البحث بقدر الضرورة. **قوله** يتوضأ من المكوك الخ المكوك فى اللغة ليس بمساوى للمد واتفق المحدثون على ان المراد فى حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأخر. **قوله** الحديث
غريب الخ الرجال كلهم ثقات الا ان فى حفظ شريك شيئا وهو من رواة مسلم وصحيح البخارى رواية فى خارج الصحيح فى باب ابراد الظهر **باب** ماذكر من فضل الصلوة. **قوله** فليس منى ولست منه
هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية نحو انت منى بمنزلة هارون من موسٰى واقول لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية فى الحشر وفى مسلم انك لا تدرى ما احدثوا بعدك الخ فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم
النانوتوى ان مصداق حديث مسلم الخوارج وقيل ان مصداقه هم المرتدون فى عهد ابى بكر الصديق وقال الغزالى ان الصراط فى المحشر تمثال الصراط المستقيم واقول ان للاعمال تماثيل فى المحشر كما فى حديث الباب
الصوم جنة وفى مسند احمد ان الرجل يحفظ القرآن فى القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون فى اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تاتى من جانب القدم والصلوة من جانب اليمين وكذلك فى
الاحاديث ان سورة البقرة فى الحشر تكون كالظلة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاحاديث ان الحوض الكوثر بين منبر النبى صلى الله عليه وسلم الى الشام وفى الحديث الذى منبرى على الحوض ورواية
فى الجنة الخ وهو هذا المذكور فى الحديث الصحيح ما بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة اقوال كثيرة فى الشرح والمختار ههنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لان هذه القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان فى الاحاديث
يكون الوعيد بالنار على الذنوب والوعد بالجنة على الحسنات مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد وتاول فيه المتاولون بان المراد بالوعيد يكون المستحل والمصر على الفعل فيجب فى مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها

عـہ هكذا فى النسخة الموجودة عندى للسنن الكبرى فانها ليس فيها مضاف اليه لابن فى سعيد بل فيها بياض ١٢ ؛

سمعت وانا ابن ثلثين سنة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح اخر ابواب الصلوٰة **ابواب الزكوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكوٰة من التشديد **حدثنا** هناد بن السّرى نا ابو معاوية عن الاعمش عن مَعْرُور

بن سويد **عن** ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرانى مقبلا فقال هم الاخسرون

ورب الكعبة يوم القيٰمة قال فقلت مالى لعله انزل فى شئ قال قلت من هم فداك ابى واُمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لايموت رجل فيدع

ابلًا او بقرا لم يؤد زكوٰتها الا جاءته يوم القيٰمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اُخراها عادت عليه

اُولاها حتى يقضى بين الناس **وفى** الباب عن ابى هريرة مثله وعن على بن ابى طالب قال لعن مانع الصدقة وقبيصة بن هلب عن ابيه و

جابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود **قال** ابوعيسى حديث ابى ذر حديث حسن صحيح واسم ابى ذر جُندب بن السكن ويقال ابن جُنادة **حدثنا**

عبدالله بن منير عن عبيدالله بن موسى عن سفيان الثورى عن حكيم بن الديلم **عن** الضحّاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة

الاف **باب** ما جاء اذا اديت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حفص الشيبانى نا عبدالله بن وهب نا عمرو بن الحارث

عن دراج عن ابن حُجَيرة **عن** ابى هُرَيْرَة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابوعيسى

هذا حديث حسن غريب قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكوٰة فقال رجل يارسول الله هل علىّ غيرها فقال لا الا

ان تطوع وابن حُجَيرة هو عبدالرحمٰن بن حُجَيرة البصرى **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل ثنا على بن عبدالحميد الكوفى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت

عن انس قال كنا نتمنى ان يبتدئ الاعرابىُّ العاقل فيسال النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك اذ اتاه اعرابى فجثى بين

يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم

نعم قال فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال آلله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم

لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوٰت فى اليوم والليلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال

نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا صوم شهر فى السنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك

بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا فى اموالنا الزكوٰة فقال النبى صلى الله عليه وسلم

صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال ان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى

بيت الله من استطاع اليه سبيلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم فقال والذى بعثك

بالحق لاادع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة **قال** ابوعيسى هذا حديث

حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن اسمٰعيل يقول قال بعض اهل الحديث

فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بان الاعرابى عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فاقرّ به النبى صلى

الله عليه وسلم **باب** ما جاء فى زكوٰة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب نا ابو عَوَانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن

ضمرة **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما

بظاہرہا غیر مستقیمۃ المراد وتاول فیہ المتاولون ومرادہا علی ظواہرہا واقول ان الاصل ان المذکور فی الاحادیث فی علم التشریح المفردات مثل التذکرات فی کتب الطب اما فی الحشر فیرکب المفردات و یوخذ الحکم الخارج من الاجتماع مثل القرابادین فی الطب فعلی ہذا من ذکر خواص شئ واحد فی التذکرۃ فتخلف خاصۃ تلک الشئ فی موضع من المواضع لسبب مانع لا یقول احد ان ہذا القائل الذی ذکر خاصۃ ذلک الشئ کاذب فان تخلف الاثر انما کان لسبب مانع وذکر الموانع فی التذکرۃ لیس موضوع التذکرۃ وکذلک المذکور فی التشریح لیس الا حکم المفردات ولا یتعرض الی الموانع واما القرابادین فتکون فی الحشر فاذن لا یاول بما تاول المتاولون بل یعمل علی الظاہر **قولہ** الصلوٰۃ برہان الخ ای حجۃ فان الایمان امر قلبی مستور لا یمکن الاطلاع علیہ الا بالانقیاد الظاہری **قولہ** الصدقۃ الخ فی الحدیث الصحیح ان البلاء تنزل من السماء والصدقۃ تصعد الی السماء فتقتتلان الی قیام القیامۃ **قولہ** نبت من سحت الخ السحت الحلق ویطلق فی الشریعۃ علی المال الحرام لانہ یحلق الدین **باب منہ قولہ** اطیعوا اذا امرکم الخ قیل ان المراد من آیۃ واولی الامر منکم الخ العلماء المسلمون وقال البیضاوی لا یصح ہذا فان العلماء لیس لہم حکم مستقل فانہم ناقلو امر اللہ وامر الرسول وقال ان المراد ہم حکام المسلمین المسلمون وفی کتب الشافعیۃ والحنفیۃ ان الحاکم المسلم اذا امر بامر مباح یصیر ذلک الامر واجبا وقیل یشترط فی ہذا ان یکون فی الامر مصلحۃ وفی حاشیۃ الاشباہ للحموی اذا انتشر مرض الیضۃ او الطاعون فامر الحاکم رعیتہ بالصوم صار الصوم علیہم واجبا وفی اثر عن ابن مسعود اخرجہ الحافظ فی تلخیص الحبیر ان اولی الامر فی الآیۃ ہم العلماء اقول لعل مرادہ انہ ینبغی ان یکون الامراء علماء فلا یخالف ہذا ما قال البیضاوی واما الرازی فقال فی التفسیر الکبیر واطنب کلامہ وحاصلہ ان آیۃ اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول[۴] ۴ جزئیۃ وفیہا ذکر الاصول الاربعۃ کتاب اللہ والسنۃ والاجماع والقیاس واما الاجماع ففی اولی الامر ای اہل الحل والعقد واما القیاس ففی آیۃ فان تنازعتم فردوہ الخ فان ہذا قیاس ویجب فی القیاس ان یکون العلۃ من الکتاب او السنۃ۔ واللہ اعلم۔ **(ابواب الزکوٰۃ)** فی الدر المختار ان وجوب الزکوٰۃ فی السنۃ الثانیۃ قبل وجوب صوم رمضان وقال ان وجوب

۴ الآیۃ ان الآیۃ ۴

۱؎ **قولہ** ابواب الزکوٰۃ وہی فرضت فی السنۃ الثانیۃ قبل فرض رمضان ۱۲ در مختار

۲؎ **قولہ** فقلت مالی ای ما حالی لعلی احدثت ذنبا او ارتکبت معصیۃ ۱۲ تقریر۔

۳؎ **قولہ** اعظم ما کانت واسمنہ ای علی اعظم ہیئۃ کانت واسمن والتم لیزداد ثقلاً ۱۲

۴؎ **قولہ** ہذا التفسیر من الضحاک لحدیث آخر ہو قولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من قرأ الف آیۃ کتب من المکثرین المقنطرین وفسر المکثرین باصحاب عشرۃ آلاف درہم واورد الترمذی ہذا التفسیر ہہنا لمناسبۃ لفظیۃ ۱۲ تقریر

۵؎ **قولہ** فحثی بین یدی النبی ای جلس علی اطراف اصابع رجلیہ ناصب القدمین ۱۲ حاشیہ سیوطی علی مسلم

۶؎ **قولہ** فبالذی الخ قد ورد فی بعض الروایات ان الاعرابی سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہ فقال الاعرابی فبالذی الی آخرہ ۱۲ تقریر

۷؎ **قولہ** قد عفوت عن صدقۃ الخیل قد یشعر ہذا الکلام سبق الوجوب ثم نسخہ و لیس بصریح فی ذلک بل یکفی فی ذلک سبق ذنب من امساک المال عن الانفاق وسیجی تاویلہ عند ابی حنیفۃ بخیل الغزاۃ کرقیق الخدمۃ کذا فی اللمعات ۱۲

قوت المغتذی

(ابواب الزکوٰۃ) (عن المعرور بن سوید) بعین فراء ین کمنصور ولہم المعرور بن سوید النہشلی بنقط عینہ اسر یوم البحرین فاسلم (ہم الاخسرون) قال حق الابتداء بالضمیر بلا تقدم مرجعہ یدل علی انہ کان متخیلا بذہنہ (فداک ابی وامی) قال حق المشہور روایۃ فداک کرماک جملۃ فعلیۃ و ککتاب اسمیۃ (الاکثرون) ای اموالا (تطؤہ باخفافہا) ای تطؤہ الابل بہا لان الخف خاص بہا کما ان الظلف وہو المنشق من قوائم خاص ببقر وغنم وظبی والحافر بفرس وبغل وحمار والقدم بالناس (تنطحہ) المشہور روایۃ بکسر طاء (بقرونہا) ای البقر (کلما نفدت) بنون ففاء فدال کفرح بنقط داله کنصر من النفود (وقبیصۃ بن ہلب) بہاء فلام فموحدۃ کقفل او بفتح فکسر فشد موحدۃ وصوبہ ابن الجوزی واسم ابی ذر جندب ابن السکن ویقال (بن جنادۃ) قال حق ما صدر بہ قول مرجوح وجعلہ ابن حبان غلطا و صحح المتقدمون والمتاخرون الثانی (عن دراج) کشداد قیل اسمہ او لقبہ واسمہ عبدالرحمٰن او عبداللہ واسم ابیہ سمعان او عبدالرحمٰن۔ (ان یبتدئ الاعرابی العاقل) بعین وقاف بالمشہور وبنقط عینہ وفاء ای من لم یبلغہ نہی عن الرسول (اذ اتاہ اعرابی) ہو ضمام ابن ثعلبۃ (قد عفوت عن صدقۃ الخیل والرقیق) ای اسقطت تکلیفا بہا (الرقۃ) بکسر راء و خفۃ قاف الفضۃ المضروبۃ وکذا الورق قالہ کثیر من اللغویین او اکثرہم وقال ابن قتیبۃ تطلق علی مضروب وغیرہ والہاء عوض واو

درهم وليس لي في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم **قال** ابو عيسى روى هذا الحديث الاعمش وابو عوانة و
غيرهما عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي **قال** وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق يحتمل ان يكون عنهما جميعا **باب** ماجاء في زكوة الابل والغنم **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد
ابن كامل المروزي المعنى واحد قالوا نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى

رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين ما حقق لي من الاحاديث متى وجبت الزكوة واقول ان فرضية الزكوة والصوم والجمعة والعيدين في مكة واما اجراؤها ففي المدينة فان نصب نصب
الزكوة كانت في المدينة واقول ان سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة واما الحج فقيل وجوبه في السنة السادسة وقيل في التاسعة وليعلم ان الزكوة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية واما في الشريعة فزيادة القيود
والشروط وهكذا في المنقولات الشرعية فان المنقولات لانقل فيها لان الاسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط ولا يكون هذا مجازا وهكذا ذكره فخر الاسلام البزدوي **باب** ماجاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوة من التشديد **قوله** في ظل الكعبة الخ في البخاري في ناحية المدينة في ظل القمر الخ وقيل بالتاويل لتجتمع الروايتان اقول اما انه وهم الراوي او يقال تعدد الوقائع
كما قال الحافظ في فتح الباري. **قوله** قيد ٤ ابلة الخ المضارع اما مرفوع او منصوب وبينهما فرق لا يسعه الوقت. **قوله** اعظم ما كانت واسمنه الخ مرجع الضمير ليس مالا انه حرف بل المرجع المصدر المنسبك في
الرضى ان زيدا افضل رجل معناه انه افضل رجل رجل اي كل رجل ومعنى زيد افضل الرجلين انه افضل رجلين رجلين اي مثنى مثنى ومعنى انه افضل الرجال انه افضل رجل رجل اقول عليه جمهور النحاة وارباب المعاني والاصول فانهم
يصرحون بان الجمع معناه واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع. **قوله** كلمات نفدت عليه اخرها عادت عليه اولها الخ وفي صحيح مسلم كلما نفدت عليه اولها عادت عليه اخرها فقال ارباب الحديث ان
الراوي قلب في الالفاظ وقيل انه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير والله اعلم والحق انه وهم الراوي وقلب. **قوله** الا المكثرون اصحاب الخ هذا ليس على محله فان فيها كلام لم تفسر لفظ
الحديث المرفوع المذكور بل في موضع آخر **باب** ماجاء اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك الخ الجمهور الى انه لاحق في المال بعد اداء الزكوة وبعض السلف الى ان حقا آخر في المال سوى الزكوة ولكنه غير منضبط وهو موكول
الى راي المبتلى به وهو المختار واما حديث الباب فمراده انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع او غيره من المحامل. **قوله** نهينا الخ كان الصحابة نهوا عن السوال بآية لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وروى عن ابن عباس ان اسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده او يقال ان المراد ان المذكور من الاسولة في القرآن تبلغ العدد المذكور **قوله** رجل الخ اسمه ضمام بن ثعلبة
وشمل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين وقال الحافظ بتعدد الواقعتين. **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الحج مذكورا في حديث الباب فقيل انه وهم الراوي لان ضمام بن ثعلبة اتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في
السادسة او التاسعة **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه ولكنه من خصوصه لانه حضر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل ان مراده
من لا ازيد ولا انقص اي لا اجاوزهن في تغيير الصفة مع اداء السنن اقول كيف يقال بهذا والحال ان في البخاري تصريحا الا التطوع الخ وان قيل ان كثيرا من الاحكام ليست بمذكورة في حديث الباب مثل الوضوء وغيره فكيف يكون
الرجل ناجيا باداء ما ذكر في الحديث اقول ان كثيرا من الاحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند احمد واما مسئلة الاثم على ترك السنن فلما ذكرنا فانها صعب المنال وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة
لا يكون آثما والله اعلم **قوله** قال بعض اهل العلم ان فقه هذا الحديث الخ المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين **باب** ماجاء في زكوة الذهب والورق.
الورق بكسر الوسط الفضة غير مسكوكة. **قوله** عن صدقة الخيل والرقيق الخ قال الشافعي واحمد ومالك لا زكوة في الخيل وقال ابو حنيفة ان في الخيل صدقة اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا او اذا كانت اناثا على
القولين لكل فرس دينارا وبحسب التقويم من كل اربعين درهما درهم بشرط النصاب اي مائتي درهم واتى الزيلعي بواقعتين اخذ فيها عمر رض زكوة الخيل ونقول ان في عهده عليه السلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة او التناسل
وتمسك الحجازيون بحديث الباب وجوابه منا ما ذكرته ولابي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين ولفظه ما في مسلم ص ٣١٩ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ وتاول فيه آخرون وفي فتح القدير انه لا يجبر على
اداء زكوة الخيل بل الواجب عليه اداء زكوتها ديانة فيما بينه وبين الله فالمال عندنا ظاهر وباطن والظاهر مثل الابل والغنم والبقر فانه يزكيها ظاهرا وللساعي ان يجبره على اداء زكوة الاموال الظاهرة بخلاف الباطن
واما التعزير فامر آخر وفي كتاب الطحاوي ان عثمان كان يضع زكوة النقدين اذا اعطى الناس ممن تجب عليهم الزكوة ماله من بيت المال ودل الاثر على ان للخليفة حقا في الاموال الباطنة. **قوله** من كل اربعين درهما
درهم الخ اتفقوا على ان اربعين درهما لا شئ فيها حتى تبلغ مائتين واما اربعون فلذكر الحساب واما الزائد على مائتين فلا شئ في الكسور عند ابي حنيفة وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسئلتين وافتى ارباب
الفتوى على قولهما واما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص ٣٧ ولقد سها مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكوة الذهب والفضة والصواب ما ذكره القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله ان الزكوة في الفضة اذا
كانت تنتين وخمسين تولجة ونصفها ومنشأ سهوه انه زعم ان الاعتبار ههنا لاحمر الاطباء وهي اربعة شعيرات وهي اكبر من احمر الفقهاء والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي ثم قال الاحناف ان الدرهم الشرعي
سبعون شعيرة وقال الشافعية انه خمسون شعيرة وخمسا ها وقال ابن همام ان المعتبر درهم كل بلدة بشرط ان لا ينقص من درهم النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** كلاهما عندي صحيح الخ لعل الصحة من حيث سماع ابي اسحق
عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين فان الحارث الاعور لم يحسن له واما عاصم فصحح البعض لبعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفاسي في كتاب الوهم والايهام وقيل ان الحارث كذاب ولكني لا اسلمه
فان احدا من التابعين لم يجد كذابا والا كذابا كما صرح الذهبي في خارج الميزان وقيل انه شيعي وكذلك قيل في حق ابي الطفيل اي يحبان عليا رض والله اعلم **باب** ماجاء في زكوة الابل والغنم والشاة اعم من ذات
الوبر وذات الاشعار والضان مختص بذات الوبر والمعز بذات الاشعار ذكرا كان او انثى واما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة وكذلك بنت لبون المراد انثى فان الواجب ههنا
انثى ويجوز الذكر عندنا تقويما واما الجذعة ففي اصل اللغة يقال لشاب قوي من الحيوان والانسان او غيرهما وقال ابو حاتم السجستاني ان الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في اول الليل وهذا موسم ولادة النوق
طبعا وحينها وان لم تلد في حينها فيبع كما قال ــه اذا سهيل اول الليل طلع. فابن اللبون الحق والحق جذع. لم يبق من اسنانها غير الهبع. **قوله** الى مائة وعشرين الخ اتفق اهل المذاهب الاربعة
على ما ذكر في حديث الباب الى مائة وعشرين خلافا لبعض الائمة غير الاربعة واما بعد مائة وعشرين فاختلفوا فقال ابو حنيفة ان الحساب الى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس زود ابل ففيها شاة ولو
زادت عشرة فشاتان ولو زادت خمس عشرة فثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس واربعون ابلا ففيها بنت مخاض وحقتان واذا صارت خمسين
ومائة فثلث حقاق ثم تستانف الفريضة مثل الحساب الى خمسين قبل مائة وعشرين فاذا صارت مائتين فاربع حقاق ثم تستانف وهلم جرا فالخمسينيات مدار عند ابي حنيفة وقال الشافعي اذا زاد الابل على
مائة وعشرين فتغير الحساب الاول ولا شئ في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابلا فعليه ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها ابنتا لبون وحقة
واذا صارت مائة واربعين فحقتان وبنت لبون وهلم جرا فمدار الحكم الاربعينيات والخمسينيات ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا
يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون ولا فرق بينه وبين الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق واقرب الى
مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون
لانا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة ولطيفة على مذهبنا مطردا واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة
الا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لا يخالفنا لانه لا يدل بنصه على الاربعين وخمسين مدارا واقرب مما قلنا ههنا في الحديث السابق
ان في كل اربعين درهما درهم الخ فان المذكور فيه بيان الحساب فانه لا شئ في اربعين حتى تكون مائتي درهم ونظيره ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة الخ ايضا فان الحديث
ذكر ثلث مائة شاة والحال انها ليست بمدار بل اذا زادت على مائتين فثلث شياه الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا
بلا ريب باعتبار قطعة ولطيف باعتبار قطعة اخرى فاذن نذكر ادلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص ٢٧٣ ج ٢ بسندين وذكر المتن في اولهما ولكن سند الثاني اعلى من الاول لان في الاول خصيب بن ناصح و
فيه لين ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته وفيه ان حماد بن سلمة قال تقبس الكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جد ابي بكر الى نجران
لاخذ الصدقات وفيه في كل خمس زود شاة الخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب ابي حنيفة وايضا في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر اربعين فحديثنا حسن لذاته او صحيح وقال الزيلعي في التخريج ان
الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار اراى في الحصة التي هي غير مطبوعة) واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابو داود في مراسيله وتعرض البيهقي الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة

ع ــه كما حسن الترمذي في الورق السابق رواية فاختلف في تصحيحه كما قال علي بن المديني ١٢

ك قوله فقرنه بسيفه اى كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لارادة ان يخرجه الى عماله فلم يخرجه حتى قبض ففى العبارة تقديم وتاخير ا التقرير ٢ ك قوله بنت مخاض وهى التى تمت لها سنة وطعنت فى الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا وقوله بنت لبون هى التى طعنت فى الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى طعنت فى الرابعة سميت بذلك لانها استحقت للركوب والجذعة بفتحات التى طعنت فى الخامسة كذا فى اللمعات ١٢ ٣ ك قوله لا يجمع بين متفرق الخ المراد به عندنا الجمع والتفريق فى الاملاك لا الامكنة فاذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعى ونحوها تجب الزكوة عند الشافعىؒ وفى عدم الوجوب لتفريق المجمع وعندنا لا يجب والا لوجب على كل واحد دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعى ان يجعلها نصابين بان يفرقها فى مكانين كانها لرجلين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة فيجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون كذا فى فتح القدير ١٢ ك قوله مخافة الصدقة اى مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين تجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيهما ١٢ ابن الهمام ك قوله وما كان من خليطين آه قالوا المراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعى من ملكه زكوة شريكه والله تعالى اعلم ذكره ابن الهمام ١٢ ك قوله تبيعا التبيع والتبيعة ولد البقر اول سنة كذا فى الدر والمسنة من البقر التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة قال الشيخ ذكر فى التبيع الذكر والانثى وفى المسن الانثى ولعله من باب الاكتفاء وعندنا يجوز كلاهما فيهما كذا فى الهداية ١٢ ك قوله او عدله بفتح العين المثل فى القيمة وبكسرها مثله فى الصورة كذا فى الجامع معافر ثياب باليمن ١٢ ك قوله فان هم الخ من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره ١٢ التقرير ك قوله فاياك وكرائم اموالهم اى اتق كرائم اموالهم اى نفائسها التى يتعلق بها نفس مالكها جمع كريمة ١٢ مجمع البحار ك قوله ذود الذود من الابل ما بين الخمس الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر كذا فى مختصر النهاية وفى الذود من الابل ذكورا كانوا او اناثا وخمسة ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون ١٢ ك قال ابو حنيفة فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا اى ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابى حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ١٢ كذا فى الهداية ١٢ ك قوله ليس على المسلم فى فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث ان المراد به فرس الغازى كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور عن عمرؓ هذا مذهب ابى حنيفة والاول مذهب ابى يوسف ومحمد وتمام البحث فى الفتح لابن الهمام ١٢

عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض كان فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون وفى الشاء فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهرى اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر **وفى** الباب عن ابى بكر الصديق وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابى ذر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن **والعمل** على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين

باب ماجاء فى زكوة البقر **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربى وابو سعيد الاشج قالا نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة **عن** عبد الله بن مسعودؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة **وفى** الباب عن معاذ بن جبل **قال** ابو عيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابى عبيدة عن ابيه عن عبد الله وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق **عن** معاذ بن جبل قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ وهذا اصح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا

باب ماجاء فى كراهية اخذ خيار المال فى الصدقة **حدثنا** ابو كريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكى نا يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **وفى** الباب عن الصنابحى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ

باب ماجاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وفى** الباب عن ابى هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **والوسق** ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثمائة صاع **وصاع** النبى صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال وليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود يعنى ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس من الابل شاة

باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده

كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقد حماد وكان يروى من ذلك الكتاب على حفظه فوهم فى الروايات اقول ان هذا الكلام ذكره البعض تحت سياق تليين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حمادا سيئ وكان اختلط فى آخر عمره لانا نقول انه اخرج عنه مسلم فى الصحيح واكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتاخرين ولا يقال انه يروى من الكتابة لانا نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل ان حديثنا صحيح ولا اقل من الحسن لذاته ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوى (ج ٢) ومحمد فى كتاب الآثار[ع] بسند قوى واعلى وهو مذهب سفيان الثورى ولنا مذهب على رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه فاقول ان ما فى ابى داؤد (ص ٢٢) عن على مرفوعا ايضا حجة لنا فان الفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية واقول لما علم مذهب على موافقا لابى حنيفة نقول ان مرفوعه ايضا موافق لنا وما تمسك بأحد من الاحناف الا ان فيه وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم وفى ستة وعشرين بنت مخاض لهم واما عندنا ففى خمس وعشرين بنت مخاض ولا يحيا لفظا فيه فانا نحمله على انه يحسب التقويم[ع] وقال سفيان الثورى هذا غلط وقع من رجال على وهو افقه من ان يقول هكذا واما رواية ابى داؤد فصححها ابن القطان فى كتاب الوهم

[ع] لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد عن ابى حنيفة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود ١٢ [ع] والتقويم جائز عندنا فى كل شئ الا الهدايا والضحايا ١٢

قوت المغتذى رد من كل حالم بحالة كصاحب

اى محتلم (او عدله) كعبد (معافرى) بعين وفاء وراء وثوب من ثياب من اليمن نسبة لمعافر كمساجد قبيلة (وكرائم اموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال وانفسه (واتق دعوة المظلوم) اى اتق ظلما خشية ان يدعو عليك مظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) اى لا يترك اجابتها وان كان المظلوم فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لمثله كون مطعمه حراما فيبعض طرقه وان كان كافرا رواه احمد بن انس قال قب ليس بين الله وبين شئ حجاب عن اسمائه وصفاته كقدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره فلا يخفى عليه شئ فاذا اخبر عن شئ ان بينه وبينه حجابا فانما اراد حرمانه ة اآثواب الحلى مه قلت هو عبد الله فالوجه ان يقال ان قوله عن عبد الله بدل عن قوله عن ابيه للعجمة قلت هذه العبارة يناسب عامر من قبل م من قوله ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه مه قلت استدل به على عدم كون الكفار مخاطبين بالفروع وفيه خدشة من وجهين الاول ان المشروط الاعلام لا الافتراض والثانى انه لو تم لزم توقف فرضية الزكوة على فرضية الصلوة ولا قائل به ١٢

صدقة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي قال ابوعیسٰی حدیث ابی هُرَیرة حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم انه لیس فی الخیل السائمة صدقة ولا فی الرقیق اذا کانوا
للخدمة صدقة الا ان یکونوا للتجارة فاذا کانوا للتجارة ففی اثمانهم الزکوٰة اذا حال علیها الحول باب ماجاء فی زکوٰة العسل حدثنا محمد بن یحیی النیسابوری نا عمرو بن ابی
سلمة التنیسی عن صدقة بن عبد الله عن موسی بن یسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العسل فی کل عشرة ازق زق وفي الباب عن ابی هُرَیرة
وابی سیارة المتعی وعبد الله بن عمرو قال ابوعیسٰی حدیث ابن عمر فی اسناده مقال ولا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب کبیر شیئ والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم
وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لیس فی العسل شیئ باب ماجاء لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول حدثنا یحیی بن موسی نا هارون بن صالح الطلحی نا

ولا ابهام وفیها ایضا لیس ذکر فی کل اربعین بنت لبون بل المذکور فیها ان فی کل خمسین حقة وزعم الشافعیة انما یفیدنا والحال انما تقید الاحناف ثم اقول فی تمسکنا ان علیا رض کان عنده کتاب وقال الحافظ ان فیها اسنان
الابل اقول کیف لم یفصح الحافظ بان فیه احکام الزکوٰة فانه قد صرح فی البخاری فی موضع ان فیه احکام الصدقات ایضا احدیها ما فی ص ۴۳۸ ثم انها صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علی رض من
الخارج انه موافق لابی حنیفة لابد من ان یکون المذکور فی کتابه ایضا ما هو مذهبه فلا حد ان یقول ان دلیلنا یساوی دلیل الحجازیین فان دلیلنا کان حدیث البخاری واما دلیل الشافعیة فاخرجه البخاری ست مرات بعند
واحد ولم یجد اعلیٰ من ذلک السند وفی طریقه ایضا راوی محمد بن عبد الله بن المثنی عن ابیه وهو ابن المثنی وقالوا ان ابن المثنی سیئ الحفظ فلا بد تساوی حجتنا وحجتهم وقال ابن معین ان کتاب علی رض اعلی من کتاب فی
حدیث الباب ولکنه لم یفصح بانه ای کتاب علی وظنی انه هو کتاب الصدقات وفیه احکام عدیدة وما اخرج مسلم حدیثا فی نصب الزکوٰة واما حدیث الباب ففی سنده سفیان بن حسین وهو لین فی الزهری ثم اقول الحق ان
حدیث الباب اقرب بمذهب الحجازیین لانه علیه السلام قد اجمل بعد مائة وعشرین ومذهب الحجازیین مستقیم علی هذا الحدیث بعد مائة وعشرین الی الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسین ومائة وفی ابی داؤد
ص ۲۲۰ فی روایة الباب تصریح مذهب الحجازیین فانه فصل الراوی بعد مائة وعشرین فان فیها فاذا کانت احدی وعشرین ومائة ففیها ثلث بنات لبون حتی تبلغ تسعا وعشرین مائة واذا کانت ثلثین
ومائة ففیها ابنتا لبون وحقة الخ واقول ان هذه الزیادة من مدرج الراوی فانه لما کان هذا کتابه علیه السلام فکیف لا یهتم به الترمذی والبخاری ولا ینقله تماما وایضا فی سنن الدارقطنی نفس حدیث ابی داؤد وقال
وتفسیر الکتاب هذا فذکر هذه الزیادة فدل علی انه من ادراج الراوی فلا بد من ان یقال انه من ادراج الراوی وبعد اللتیا والتی ان الحق ما قال ابن جریر الطبری ان قول العراقیین والحجازیین صحیحان وتادی الزکوٰة
علی الترتیبین اقول نقطع بان الترتیبین ثابتان فان الزکوٰة اخذت فی عهده علیه السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشیئ مما تعامل به السلف ولا یمکن اخفاء قول من القولین فلا مساغ لاحد انکار احدهما والعجب
مما قال بحر العلوم فی الارکان الاربعة ان مثل الزکوٰة مما عمل به السلف ولا بد فیه من دلیل متواتر واما دلیل العراقیین فی الطحاوی فخبر واحد فلا یقبل اقول ای تواتر اعلی من ان یکون به عمل علی فی عهد خلافته وابن مسعود
وسفیان الثوری وابو حنیفة فکیف لا یقبل. قوله ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق الخ واعلم ان الجمع والتفریق عند الشافعی ومالک واحمد فی الامکنة وقالوا ان فی الجمع والتفریق تسعة شروط منها الاتحاد فی المرعی والمسرح
والمراح والمحلب والفحل وغیرها والنهی لهذا الساعی والمصدق ویسمون هذا الجمع بخلطة الجوار ومثاله ان لاحد عشرین شاة وللاخر عشرین شاة فخلطا فی المکان بخلطة الجوار وقالوا ان خلطة الجوار موثرة فی الحکم حتی انه
یکون الواجب فی الصورة المذکورة شاة واحدة ثم یرجع من ذهبت شاته علی خلیطه بحصته وقال الشافعی لو کانت اربعون شاة لاربعین رجلا مشترکة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة وقال مالک بن
انس یجب ان یکون کل من الخلطاء مالک قدر النصاب والا فلا ویخرج الامثلة التی فیها نفع الساعی او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فالحاصل انهم یقولون ان الجمع والتفریق لا یفعل واما لو جمع او فرق
بشروط مذکورة یکون موثرا فی الحکم وقال الاحناف ان الجمع والتفریق فی حدیث الباب لا ینبغی ولا یوثر واما لو جمعوا او فرقوا فی الاملاک فیکون الجمع والتفریق موثرا ویسمی الجمع بخلطة الشیوع مثل ان وجد رجلان
ثمانین شاة من الوصیة او الارث او البیع فتجب شاتان والفروع مذکورة فی المبسوطات فلیراجع الیها. قوله مخافة الصدقة الخ قیل متعلق بالنفی وقیل بالاثبات والمخافة مخافة الساعی او المصدق وقیل
ان النهی متوجه الی مالک الاموال عند مالک بن انس والی المصدق عند الشافعی وقیل الیهما عند الشافعی ولکنه لا تفاوت فی جمیع المذکورة قال الشیخ ابن همام وغیره ان الجمع والتفریق فی هذه القطعة خلطة الشیوع و
انهم لو خلطوا لکانت الخلطة موثرة واقول فی هذا الخلطة خلطة الجوار علی ما قال الحجازیون ویکون المراد النهی عن خلطة الجوار لانه امر لغو لا یجدی شیئا ولا یوثر شیئا بل ارتکاب امر عبث واما وجه اختیاری
هذا الشرح ان تعبیر الشارع فی هذه القطعة غیر تعبیره فی قطعة وما کان من خلیطین الخ فان الجمع ههنا الجمع فی الامکنة وفی القطعة الثانیة خلطة الشیوع کما یشیر الیه اختلاف التعبیر واما مثال نفع المصدق عند
الحجازیین فکما ان لاحد اربعین شاة وللآخر اربعین شاة وکانت متفرقة فجمع المصدقان فی المکان لشروط مذکورة ففی هذه الصورة نقصان الساعی واما لو کانت مجتمعة ففرقها الساعی الی نصابین ففی هذه الصورة
نفع الساعی ونقصان المالکین. قوله وما کان من خلیطین فیتراجعان بالسویة الخ قال الحجازیون ان المراد خلطة الجوار لشروط مذکورة فلو کانت ثمانون شاة لرجلین متمیزة فاخذ الساعی شاة واحدة من
المخلوطة فلم تذهب الا شاة احدهما من جانبهما فیرجع هذا علی خلیطه بالنصف من قیمة الشاة التی اخذت ونقول ان الخلطة خلطة الشیوع وفی القطعة الاولی خلطة الجوار لاختلاف التعبیرین فی القطعتین
ومثال خلطة الشیوع ان لرجلین ثمانین شاة ولیست بمتمیزة فی الاملاک فیاخذ الساعی شاتین فان لم یکن تفاوت فی قیمتی الشاتین فلا تراجع والا فتراجع وکذلک اشتری رجلان ابلا واشترکا فی الاملاک
ولا تمیز ولاحدهما خمسة وعشرون سهما وللآخر ستة وثلثون سهما وحصل احدی وستون ابلا فجاء الساعی واخذ ... بنت مخاض من الاول وبنت لبون من الثانی لانهما بمنزلة النصابین فبنت مخاض وبنت لبون
الماخوذتان فی الصدقة مشترکة بینهما فیجعلان احدا وستین سهما ویرجع الاول علی الثانی ویاخذ خمسة وعشرین سهم بنت لبون ویرجع الثانی علی الاول ویاخذ ستة وثلثین سهم بنت مخاض فلهذا تراجع بالسویة
واما فی الصورة المذکورة اذا کانت خلطة الجوار فالجواب اذا الجذعة ثم یرجع الذی اخذ جذعته علی خلیطه بحصته ذلک الخلیط وهذه القطعة ای وما کان من خلیطین الخ لطیفة علی مذهبنا بخلاف مذهب الحجازیین فان
فی الحدیث لفظ تراجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفین فی زمان واحد صحیح علی مذهبنا واما علی مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة کان اخذت فی هذه السنة جذعة احد ویرجع هذا علی الآخر واخذت
فی السنة الثانیة جذعة الآخر فیرجع علی الاول ولیتدبر فان المقام دقیق ووافقنا البخاری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وخلطة الشیوع موثرة ولکن الحافظان لم یفصحا بموافقته وکذلک وافقنا ابن حزم الظاهری
فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وذکر العینی فی العمدة عبارته ولکن عبارته لا تفصح حتی انی رأیت فی قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم ابا حنیفة هذا ما حصل لی الآن والبحث اطول واعلم ان محشی البخاری قد
غلط فی الفروع فانه ذکر مثال البعیر تأمل ما ذکرنا. قوله اذا جاء المصدق قیل ان المصدق ان کان من التفعیل فمعناه الآخذ وان کان من التفعل فمعناه المعطی وقیل لا فرق وهذا ای اذا جاء المصدق الخ من قول الزهری
لا انه مرفوع. قوله ولم یذکر الزهری البقر الخ وذکر ابو داؤد فی مراسیله زکوٰة البقر قوله حسن الخ فی حدیث الباب اخذات لا اذکرها منها ان سفیان بن حسین ضعیف فی الزهری واتفقوا علی ان
الذکر والانثی جائز دفعه فی صدقة الغنم والبقر بخلاف الابل باب ماجاء فی زکوٰة البقر. واعلم ان فی بعض الروایات انه علیه السلام اخذ الزکوٰة علی حساب غیر حساب الباب من البقر اخرجها ابو داؤد فی
مراسیله ولکن المشهور المختار عند الفقهاء ما فی حدیث الباب ولعل ما فی مراسیل ابی داؤد کان فی زمان ما وعندی لا یجوز التاویل فیه کی یوافق المشهور ولا خلاف فی البقر الی اربعین واذا زادت فعند ابی حنیفة
فی الکسور ایضا زکوٰة لا عند صاحبیه. قوله من کل حالم الخ هذا حکم الجزیة الجزیة عندنا علی نوعین جزیة توضع علی الکفار صلحا وجزیة توضع علیهم بعد استیلائنا علیهم عنوة ولعل ما فی الباب من القسم الاول و
لا تحدید فی هذا واما القسم الثانی فعندنا الحمل علی ما وضع عمر الجزیة ای ثمانیة واربعون درهما علی الغنی واربعة وعشرون علی المتوسط واثنی عشر علی الفقیر واما ما فی الباب فجزیة صلح لان اهل نجران اتوا الیه علیه السلام
للمباهلة فنکصوا اعنانهم فقبلوا الجزیة. قوله دینارا الخ فی روایة اثنا عشر درهما فنقول ان الدرهم علی نوعین درهم تکون عشرة منها قدر دینار ودرهم تکون اثنا عشر منها قدر دینار کما یدل مناظرة الشافعی والشیخ محمد
ابن حسن قوله او عدله معافر الخ هذا یدل علی جواز دفع قیمة ما وجب ووافقنا البخاری فی هذه المسئلة واشار الی الادلة والمعافر ثوب یمنی وقیل ان معافر اسم قبیلة فی الیمن باب ماجاء فی کراهیة
اخذ خیار المال فی الصدقة - امر النبی صلی الله علیه وسلم السعاة ان لا یتعدوا علی المصدقین وامر ارباب الاموال ان لا یمنعوا الساعین من اموالهم فان الامر دائر بین الطرفین کما قلت فی امامة من
زار قوما. وبعث النبی صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن فی السنة التاسعة ثم اختلف انه هل یرجع من سفره ام لا والنبی صلی الله علیه وسلم ارتحل الی دار البقاء ومعاذ فی الیمن وکان فی الیمن مخلافان علی احدهما
معاذ بن جبل وعلی ثانیتهما ابو موسی الاشعری. قوله فان هم اطاعوک فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحدیث الباب علی ان الکفار لیسوا بمخاطبین فی الفروع واجاب الشافعیة بان المذکور فی
الحدیث الترتیب لانه یعلم الکافر الاسلام اولا ثم ما بعده من الفروع واقول ان فی المسئلة تفصیلا لعضه فی التحریر. واعلم ان الشافعیة والاحناف متفقون علی ان الکفار مخاطبون بالایمان

قوت المغتذی ۵ فی کل عشرة ازق الزق الظرف زاد وجمع قلة ازق بکسر اوله ازقاق کالخص نقل شکل فاذغم وللکثیر ازقاق والزق سقاء زق جلده وسلخ من قبل راسه علی خلاف ما یسلخ الناس ۱۲ ع ۵ وفیه قال عثمان اغنه عنا الخ وتعرض الشارحون
الی وجه عدم مبالاة عثمان بکتاب علی رض ۱۲ ع ۵ ولما علم البیهقی ان فی سند حدیث البخاری ابن المثنی قال ما رأینا احدا اضیق فی حق الرجال من البخاری ۱۲

(النوٰب الحلی) ۵ قلت لا یدل علی عدم وجوب العشر فی اقل من ذلک ثم الحدیث غیر صحیح ۵ قوله فاعلم الخ اقول: وفی معارف السنن ۵/۱۹۲ : وفی حاشیة "صحیح البخاری" للشیخ احمد علی السهارنفوری ذکر مثال
من "شرح القسطلانی" "لا ینطبق علی مذهب ابی حنیفة" - انتهی مصحح

لـه قوله من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل فى اثناء الحول من هبة او ميراث او شراء ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف فيه فقال الشافعي لا يلحق بالاول بل يستأنف به مدة حوله وعند ابى حنيفة يلحق بالمال الاول فى حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول فى المدة ١٢ تقرير ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد مالا لم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكوة عليه الخ ٢ ٢ـه
وفى الموطا لمحمد قال محمد اما ما كان من حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او ليتيمة لم يبلغا فلا يكون فى مالهما زكوة وهو قول ابى حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا ١٢ على قارى .

عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** ابن عُمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول **وفى** الباب عن سرّاء بنت نبهان **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهّاب الثقفى نا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكوٰة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم **قال** ابو عيسىٰ ورواه ايوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم ضعيف فى الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان لا زكوٰة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **وبه** يقول مالك بن انس والشافعى واحمد بن حنبل واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكوٰة ففيه الزكوٰة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكوٰة لم تجب عليه فى المال المستفاد زكوٰة حتى يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكّى المال المستفاد مع ماله الذى وجبت فيه الزكوٰة **وبه** يقول سفيان الثورى واهل الكوفة **باب** ماجاء ليس على المسلمين جزية **حدثنا** يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابى ظَبيان عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان فى ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كريب نا جرير عن قابوس بهٰذا الاسناد نحوه **وفى** الباب عن سعيد بن زيد وجدّ حرب بن عبيد الله الثقفى **قال** ابو عيسىٰ حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابى ظَبيان عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **والعمل** على هذا عند عامة اهل العلم ان النصرانى اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور انما يعنى به جزية الرقبة وفى الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب** ماجاء فى زكوٰة الحُلِىّ **حدثنا** هنّاد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخى زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حُليّكُنّ فانكُنّ اكثر اهل جهنم يوم القيٰمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخى زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وهٰذا اصح من حديث ابى معاوية وابو معاوية وهم فى حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخى زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث ابن اخى زينب وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى فى الحلى زكوٰة وفى اسناده مقال واختلف اهل العلم فى ذلك فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين فى الحلى زكوٰة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس فى الحلى زكوٰة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين **وبه** يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحٰق **حدثنا** قُتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوّركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعّفان فى الحديث ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ **باب** ماجاء فى زكوٰة الخضراوات **حدثنا** على بن خشرم نا عيسىٰ بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عُبيد عن عيسىٰ بن طلحة **عن** معاذ انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شئ **قال** ابو عيسىٰ اسناد هٰذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه ليس فى الخضراوات صدقة **قال** ابو عيسىٰ والحسن هو ابن عُمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعّفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب** ماجاء فى الصدقة فيما يُسقى بالانهار وغيرها

والعقوبات اى الحدود والمعاملات واتفقوا على ان الكافر اذا اسلم لا شئ عليه من قضاء ما مضى من الصلوات فى حالة الكفر والاختلاف فى الصوم والصلوة والحج والزكوٰة فى حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بها وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون فى جهنم على ترك ما يخاطبون به واما اذا اسلم المرتد فقيل يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاحناف ثلثة اقوال فى كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع اعتقادا واداء اى يعذبون فى النار على اعتقادهم لعدم الفرضية وعلى عدم ادائهم وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر انهم مخاطبون اعتقادا لا اداءً فلا يعذبون فى جهنم الا على عدم اعتقادهم الفرضية وقال جماعة منهم انهم ليسوا بمخاطبين اعتقادا واداءً فلا يعذبون عندهم الا على تركهم الايمان والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر فى شرح المنار وهناك بحث فى كونهم مخاطبين بالمعاملات بانهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة اى باعتبار احكام العقبى وصحة وفسادا اى باعتبار احكام الدنيا ومر على هذا الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير وقد يذكر فاصلا قول انهم مخاطبون حلة وحرمة اطرادا واما صحة وفسادا فمخاطبون فى لبعض الجزئيات لا فى البعض . . .

لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا ١٢ على قارى .
٣ـه قوله سواران السوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وجمعه اسورة ثم اساورة كذا فى المجمع قال الشيخ ابن الهمام اخرج ابو داؤد والنسائى ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله قال ابو الحسن ابن القطان فى كتابه اسناده صحيح وقال المنذرى فى مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا فقول الترمذى لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم ما دل والاختلاط قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابى داؤد لا مقال فيه وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابى داؤد وانما ضعف هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وايضا اخرج ابو داؤد عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكى فليس بكنز واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى انتهى مختصرا ١٢ ٤ـه قوله ليس فى الخضراوات صدقة الخضراوات كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك روى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقى يشد بعضها بعضا وقول الترمذى ليس يصح فى هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم شئ انما هو باعتبار كل فرد فرد واخذ بهذا ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تجب فى كل ذلك ولہ من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر اخرج البخارى عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد عن ابراهيم النخعى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعى وزاد النخعى حتى فى كل عشر دستجات بقل دستجة كذا فى فتح القدير والبرهان وقال صاحب الهداية ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر قال ابن الهمام لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضراوات فتفسد قبل الدفع اليهم ١٢

قوت المغتذى

ولا يصلح قبلتان فى ارض واحدة اى الكافر اذا اسلم ببلد حرب فلا يقيم بها اولا واداء ان اهل الذمة المقيمين ببلد الاسلام لا يمكنون من اظهار دينهم وليس على مسلم جزية قال حق اى اذا اسلم فى اثناء حول لا يوخذ منه شئ عن

ذلك الحول قال وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد ادخلها المصنف بالزكوة تبعا لمالك قال قبل اول من ادخل جزية فى ابواب الصدقة مالك بالموطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجه ادخالها فيها انها من جملة حقوق مالية فالصدقة حق على المؤمنين والجزية حق على الكافرين وعن زينب امرأة عبد الله اسمه ابيها ... ومعاوية ... (التواب الحلى) عـه قلت محمول على مال جديد لا المنضم الى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال ومع كون الحديث موقوفا على الاصح ـه قلت فيه وجوب الزكوة فى الحلى لقلت قلت اى من جهة اسناد عمرو بن شعيب ... قلت لا نظر بعد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية ـه قلت دليل

ـه ما سيأتى فيما سقت السماء الخ ثم لا يصح الحديث

حدثنا ابوموسٰی الانصاری نا عاصم بن عبد العزیز المدینی نا الحارث بن عبد الرحمٰن بن ابی ذباب عن سلیمان بن یسار وبسر بن سعید **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما سقت السماءُ والعیون العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر **وفی** الباب عن انس بن مالک وابن عمرو جابر **قال** ابوعیسٰی وقد روی هذا الحدیث عن بُکیر بن عبد الله بن الاشج **وعن** سلیمان بن یسار وبُسر بن سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وکان هذا الحدیث اصح وقد صح حدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب علیه العمل عند عامة الفقهاء **حدثنا** احمد بن الحسن نا سعید بن ابی مریم نا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سن فیما سقت السماء والعیون او کان عَثَرِیًّا[1] العشور وفیما سقی بالنضح نصف العشر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء[2] **فی زکوٰة مال الیتیم** **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا ابراهیم بن موسٰی نا الولید بن مسلم عن المثنی بن الصبّاح عن عمرو بن شُعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب الناس فقال الا من ولی یتیما له مال فلیتجر فیه ولا یترکه حتی تاکله الصدقة **قال** ابوعیسٰی وانما روی هذا الحدیث من هذا الوجه وفی اسناده مقال لان المُثَنّٰی بن الصّبّاح یُضَعَّف فی الحدیث وروی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن شعیب ان عُمر بن الخطاب فذکر هذا الحدیث وقد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فرای غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی مال الیتیم زکوٰة منهم عُمر وعلی وعائشة وابن عُمر وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق وقالت طائفة من اهل العلم لیس فی مال الیتیم زکوٰة وبه یقول سفیان الثوری وعبد الله بن المبارک وعمرو بن شُعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن العاص وشُعیب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تکلم یحیٰی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب وقال هو عندنا واهٍ ومن ضَعَّفه فانما ضَعَّفه من قبل انه یحدث من صحیفة جده عبد الله بن عمرو واما اکثر اهل الحدیث فیحتجون بحدیث عمرو بن شعیب ویثبتونه منهم احمد واسحٰق وغیرهما

باب ما جاء ان العجماء جرحها جُبار وفی الرکاز الخمس **حدثنا** قُتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المُسَیَّب وابی سلمة **عن** ابی هُرَیرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العَجماء جُرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفی الرکاز الخمس[3] **وفی** الباب عن انس بن مالک وعبد الله بن عَمرو وعُبادة بن الصامت وعَمرو بن عوف المزنی وجابر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی الخرص **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد الطیالسی نا شعبة قال اخبرنی خُبَیب بن عبد الرحمٰن قال سمعت عبد الرحمٰن بن مسعود بن نیار یقول جاء سهل بن ابی حَثمة الی مجلسنا فحدّث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث[4] فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفی** الباب عن عائشة وعتّاب بن اَسید وابن عباس **قال** ابوعیسٰی والعمل علی حدیث سهل بن ابی حثمة عند اکثر اهل العلم فی الخرص بحدیث سهل بن ابی حثمة یقول اسحٰق واحمد والخرص اذا ادرکت الثمار من الرُّطب والعنب مما فیه الزکوٰة بعث السلطان خارصًا فخرص علیهم الخرص ان ینظر من یبصر ذلک فیقول یُخرج من هذا من الزبیب کذا ومن التمر کذا وکذا فیحصی علیهم وینظر مبلغ العشر من ذلک فیثبت علیهم ثم یُخلّی بینهم وبین الثمار فیصنعون ما احبّوا واذا ادرکت الثمار اخذ منهم العشر هکذا فسره بعض اهل العلم وبهذا یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** ابوعَمرو مسلم بن عَمرو الحذّاء المدینی نا عبد الله ابن نافع عن محمد بن صالح التمّار عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** عتاب بن اُسَید ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص[5] علیهم کرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی زکوٰة الکرم انها تخرص کما یخرص النخل

Interlinear glosses (in order): التمام …؛ والمراد النخل والزرع …؛ عثریا بالمثلثة المفتوحة؛ معناه ان البهیمة اذا جرحت انسانا او اتلفت شیئا لم یکن صاحبها ضامنا …؛ بضم الجیم کذا جبار ١٢ لمعات؛ معناه ان استاجر رجلا یعمل فی المعدن او البئر فسقط علیه المعدن … بیر فلا ضمان کذا البئر وان حفرها فی ملکه … فیها ان لا ضمان ١٢ لمعات؛ وهو الحزر والتخمین ١٢؛ بفتح النون ١٢؛ بفتح الهمزة ١٢؛ من ادرک الشیء بلغ وقته ١٢ قاموس

کما تدل علیه عبارات فقهائنا کما فی الکنز انه اذا نکح بلا شهود لیقر علی نکاحه اذا اسلم ولو نکح ذات رحم محرم یفرق بینهما فتدل علی ما قلت ما فی الهدایة ص ٣١٨، ج ١ وفیه ص ٣٤٤، ج ١ باب نکاح اهل الشرک واما النکاح فهل هم مخاطبون فیه ام لا فرده فیه الشیخ ابن الهمام ولعلهم مخاطبون مرة لا اخری ای فی بعض الجزئیات لا فی بعض الآخر کما یدل علیه ما نقلت من الهدایة **قوله** وترد علی فقرائهم الخ استدل بحدیث الباب الشیخ ابن الهمام علی انه لا یجب اداء الزکوٰة الی جمیع الاصناف قال الشافعیة یجب اداء الزکوٰة الی ثلاثة افراد من کل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقایة ان محتج الشافعی الجمع المذکور فی الآیة اقول ان مدار الخلاف الاختلاف فی التفقه تفقه الشافعی ان الاصناف مستحقون لمال الزکوٰة وتفقه ابی حنیفة ان الاصناف مصارف لا انهم مستحقون وقول الشافعیة لم یجد الاصناف فی بلاده یجوز اداءه الی من یجده من الاصناف. **باب** ما جاء فی صدقة الزرع والتمر والحبوب **قوله** خمسة ذود الخ ترکیب اضافی او توصیفی والذود جماعة الابل من ثلثة الی تسعة والزود فی اصل اللغة ما یدفع الفقر. **قوله** فیما دون خمسة اوسق الخ قال الحجازیون وصاحبا ابی حنیفة لا صدقة فیما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابوحنیفة ما اخرجت الارض فیه العشر قل او کثر وتمسک الحجازیون بحدیث الباب واجاب صاحب الهدایة ان فی الحدیث ذکر بیان زکوٰة مال التجارة وکان خمسة اوسق ذلک الزمان قدر مائتی درهم اقول ان جواب الهدایة یخالفه ما رواه الطحاوی ص ٣١٥، ج ١ ما سقت السماء او کان سیحا او بعلا فیه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الخ عن ابی بکر بن محمد عن ابیه عن جده وتکلم المحدثون فی سنده من جانب سلیمان بن داؤد وقیل انه ابن ارقم وهو متروک وقیل انه راوٍ آخر ثم رأیت فی کتاب الدیات لابی بکر بن عاصم الظاهری انه راوٍ آخر فیکون السند قویا واجاب العینی بان حدیث الباب فی المتفرقات (جـ٥) وجواب

صنعف الحدیث وکون الحدیث ای من ولی یتیما موقوفا علی الاصح للعهـ تلت فیه تحقیق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده صـ قلت عام فیما ذکره الله تعالی او ذکره الناس فهو لهم المعدن لـ تلت لما کانت القسمة یتضمن المبادلة وبنی عن المحاقلة دخل فیها الخرص فیقدم علی المبیع وایضا ما یاخذه هو بدل عقد علیه والربوا فی الاموال الربویة حرام ویمکن التاویل بانه کان لبیت المال لا لرب الارض ۔

[1] **قوله** او کان عثریا بفتح العین والمثلثة ذکر فی القاموس العثری ما سقته السماء کذا ذکره التورپشتی وبعض الشراح ولا یخفی انه یلزم منه التکرار وعطف الشیء علی نفسه والحق ما ذکره آخرون من ان العثری ما سقی بالعاثور والعاثور شبه نهر یحفر فی الارض یسقی به البقول والنخل والزرع ١٢ لمعات

[2] **قوله** لیس فی مال الیتیم زکوٰة لقوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابوداؤد والنسائی والحاکم وصححه وما روی عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لا یستلزم کونه عن سماع فجاز کونه قول صحابی عن اجتهاد عارضه رای صحابی آخر قال محمد فی کتاب الآثار نا ابوحنیفة ثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاهد عن ابن مسعود قال لیس فی مال الیتیم زکوٰة ١٢ فتح القدیر

[3] **قوله** وفی الرکاز الخمس هذا هو المقصود من ذکر هذا الحدیث ههنا والمراد بالرکاز عند الحنفیة المعدن وعند اهل الحجاز دفین اهل الجاهلیة وقد جاء فی حدیث عبد الله وسعید المقبری عن ابی هریرة قالوا یا رسول الله ما الرکاز قال الذهب والفضة الذین خلقهما الله فی الارض یوم خلقها ١٢ لمعات

[4] **قوله** ودعوا الثلث ای لعبد الخرص حتی یطعم جیرانه ومن مر علیه وهذا احسان وتوسعة علی الملاک فی الفواکه ١٢ لمعات

[5] **قوله** من یخرص علیهم کرومهم جمع کرم بمعنی العنب وداؤد لا تسموا العنب کرما فان الکرم قلب المؤمن قال فی القاموس لیس الغرض حقیقة النهی عن تسمیته کرما ولکنه رمز الی ان هذا النوع من غیر الاناسی المسمی بالاسم المشتق من الکرم انتم احقاء بان لا تؤثروا لهذه التسمیة غیرة للمسلم التقی ان یشارک فیما سماه الله تعالی به واختصه بان جعله صفته فضلا بان تسموا بالکریم من لیس بمسلم فکانه قال ان تاتی لکم بان لا تسموه مثلا باسم الکرم ولکن بالجفنة او الحبلة فافعلوا فانما المستحق للاسم المشتق من الکرم المسلم ١٢

قوت المغتذی

(او کان عثریا) بعین مثلثة مفتوحة فراء مکسورة ثم یاء مشددة قال ابن فارس ما یسقی من نخل سیحا وهو ما جار ادا الدی وهو زرع لا یسقیه الا ماء مطر قال حق وتحته ضعیف وبالثانی جزم الجوهری والاصح عند اهل اللغة انه ما سقی بماء السیل وهو نسب لعثر وهو شبه ساقیة تحفر یجری فیه الماء فانه یعثر به الماء ولا یعثر به (وفیما سقی بالنضح) بنون فمعجمة ساقطة فمهملة ای کعبد وهو ما سقی من ماء نهر او ساقیة او بئر بالناضح وهو البعیر او البقرة یستقی علیه ۔۔

(لا تنتوب الحلی) عـ قلت هذا دلیل بعموم فیما دون خمسة اوسق دفی الخضروات ۔ـ قلت لا دلیل علی تخصیص الصدقة بالزکوٰة لعید قوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابوداؤد والنسائی والحاکم وصححه کما فی فتح القدیر مع

ثم تؤدّی زکوٰته زبیبا کما تؤدّی زکوٰة النخل تمرا قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب وقد روی ابن جُریج هذا الحدیث عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا فقال حدیث ابن جُریج غیر محفوظ وحدیث سعید بن المُسَیّب عن عَتّاب بن اَسِید اصح **باب** ماجاء فی العامل علی الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن مَنیع نا یزید بن هارون نا یزید بن عیاض عن عاصم ابن عُمر بن قتادة ح وحدثنا محمد بن اسمٰعیل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عُمر بن قتادة عن محمود بن لَبید **عن** رافع بن خدیج قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته **قال** ابوعیسٰی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن ویزید بن عیاض ضعیف عند بعض اهل الحدیث وحدیث محمد بن اسحٰق اصح **باب** فی المعتدی فی الصدقة **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن یزید بن ابی حَبیب عن سعید بن سنان **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المعتدی فی الصدقة کمانعها قال **وفی** الباب عن ابن عمر وام سلمة وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث غریب من هذا الوجه وقد تکلم احمد بن حنبل فی سعد بن سنان وهکذا یقول اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان بن انس بن مالک نسخه ---------- قال

العینی نافذ لان حجره علیه السلام المتفرقات فی لبعض الاحیان ثابت ولکن الظاهر روایة الطحاوی السابقة تخالفه فان ظاهرها یدل علی انه عشر والجواب انه محمول علی العرایا والعریة تکون فی خمسة اوسق فلما اعطی رجل ماخرج من ارضه لطریق العریة فلا زکوٰة علیه فیما اعری لانه مثل من وهب جمیع ماله او لعله انه لازکوٰة علیه فیما وهب فصح انه لاعشر فیما دون خمسة اوسق لانها عریة وعندی قرائن تدل علی ان الحدیث فی العرایا کما ساذکرها وتمسک الاحناف علی مذهب ابی حنیفة بحدیث عام رواه مسلم فیما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ما عامة فتعارض العام والخاص فترجح فرجحنا العام اقول ان الصحیح الاحتجاج بالروایة الخاصة فی مقابلة الخاص فتحقیح بما رواه الطحاوی ص ۲۱۳ ج ۲ باب العرایا عن جابر بن عبدالله وفی کل عشرة اقناء قنو یوضع فی المساجد للمساکین الخ وما تمسک به احد منا والحدیث قوی واخرجه الحافظ فی الفتح عن ابن خزیمة فی الموضعین ولم یخرج هذه القطعة فی الموضعین ولا اعلم باعث عدم اخراجه هذه القطعة واخرجه ابوداؤد ایضا فی سننه ص ۲۴۱ ج ۲ الا ان فی الفاظه نقصانا حتی صار المراد مغلوبا وغلط المحشون فی بیان المراد وفیه امر من کل حاد عشرة اوسق من التمر قنو یعلق فی المسجد للمساکین الخ باب فی حقوق المال وعندی یحمل ما فی ابی داؤد علی ما فی الطحاوی لانه اصرح ومسئلة الباب مما لا یمکن اخفاءه فانه قد جری علیها تعامل السلف فانه مذهب مجاهد والزهری والابراهیم النخعی ونقل الزیلعی انه مذهب عمر بن عبدالعزیز خلیفة الحق والخلیفة الرشید کتب الی رعیته فی البلاد ان یؤخذ العشر فی کل قلیل وکثیر ولم ینقل ان احدا انکر علی عمر بن عبدالعزیز فعلم انه تلقاه الامة بالقبول وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان ظاهر القرآن لابی حنیفة وتدل علیه اربع آیات من آتوا حقه یوم حصاده الخ وغیرها وایضا لفقه ابی حنیفة فهو ان العشر کالخراج والخراج فی القلیل والکثیر فیکون العشر ایضا کذلک واما القرائن علی ان المذکور فی الحدیث حکم العرایا ویشیر الیها کلام الطحاوی فی غیر موضع منها ان فی الصحیحین ان العرایا انما تصح الی خمسة اوسق فالمتبادر ان فی حدیث الباب ایضا حکم العریة والمراد ان دون خمسة اوسق یؤدونه دیانة فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعه الی بیت المال فانه یؤدی الی المعری له ثم لما ادله بجمیعه فادی زکوٰته ایضا فمراد حدیث الباب لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای لا یجب رفعه الی بیت المال ورواية جابر فی الطحاوی ص ۲۱۳ ج ۲ ایضا تشیر الی انها فی العرایا ومنها ما فی الطحاوی ص ۲۱۵ مرسلا عن مکحول خففوا فی الصدقات فان فی المال العریة والوصیة الخ سنده قوی رواها ابوداؤد فی مراسیله وفیه فان فی المال العریة والواطئة الخ ورواها ابوعمر فی تمهیده وفیه فان فی المال العریة والوطیة ومراد ما فی مراسیل ابی داؤد وتمهید ابی عمر وان الثمرات تضیع من وطی الناس بالارجل لمشیهم ولکن ظنی ان الصحیح الوصیة واما الوطیئة والواطئة فمن تصحیف الراوی ولنا ایضا ما فی السنن الکبری للبیهقی ان عمر رض وابا بکر کانا یامران سعاتهما ان لا یخرصوا فی العرایا وقرائن آخر تدل علی ان المذکور فی حدیث الباب حکم العرایا ثم رأیت لعدیدة فی کتاب الاموال لابی عبید ان هذا حکم العریة فالجواب بهذا والاستدلال ذلک ای فی معانی الآثار ص ۲۱۳ وابوعبید امام غریب الحدیث ویروی النقول فی غریب الحدیث عن محمد بن حسن الشیبانی وهو معاصر ابن معین واحمد بن حنبل **باب** ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقة . قال ابوحنیفة ان فی الخیل اذا کانت للتجارة او للتناسل زکوٰة وقال سائر الائمة لا زکوٰة فی الخیل واتی الزیلعی بواقعتین اخذ فیهما عمر رض بن الخطاب زکوٰة الخیل واقول ان لنا ظاهر ما فی مسلم ص ۳۱۹ ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا فی رقابها الخ فان الحق فی رقاب الخیل هو حق الزکوٰة وتاول فیه والجواب عن حدیث الباب ان الخیل خیل الرکوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من العبد فی حدیث الباب عبید الخدمة فقال ابوحنیفة لما کان العبد عبد الخدمة یکون الخیل ایضا خیل الخدمة والرکوب فتکون الجملتان القرینتان متناسبین **باب** ماجاء فی زکوٰة العسل . قال ابوحنیفة ان العسل الذی فی ارض عشریة فیه عشر قل او کثر وحدیث الباب لنا وتکلم فیه الترمذی ولنا حدیث مرسل جید ذکره الحافظ الزیلعی فی التخریج والشیخ ابن الهمام واما اکثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابی حنیفة باقرار الترمذی واما العسل الذی حصل من المفاوز والجبال ففی فتاوی قاضی خان ان فیه ایضا عشر او هذا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فلا عشر ولا خراج **ف** ، واعلم ان اراضینا فی هذا العصر ای ارض الهند لاعشر فیها فی شیٔ لانها ارض دار الحرب وهکذا حصل لی من کتب الفقه وقال مولانا المرحوم الگنگوهی ایضا بان اراضینا اراضی دار الحرب واما دار الحرب فهی التی تکون فیها فصل الامور ای الخصومات فی ایدی الکفار ولیس الاصطلاح انها هی التی یمنع فیها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلوٰة کما زعم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعریف واما دار یمکن فیها للمسلمین ان یجعلوا فصل الامور ای الخصومات فی ایدیهم وقادرون علی هذا فهو دار الاسلام ویجوز الناس آثمین علی عدم جعلهم الخصومات فی ایدیهم مثل مملکة کابل وذکر مولانا محمد علی التهانوی رحمه الله فی رسالته لا ان اراضی الهند لیست بعشریة ولا خراجیة بل اراضی الحوزة ای اراضی بیت المال والمملکة والله اعلم وسمعت ان مولانا المرحوم الگنگوهی افتی بان الرجل الذی لا یعلم ان ارضه انتقلت الیه من ایدی الکفار والارض الآن فی ملکه فعلیه عشر والله اعلم . واما الارض الخراجیة فعلی اربعة عشر قسما والارض العشریة علی ثمانیة اقسام ذکرها صاحب الولوالجیة ولی نظم فی تفصیل الارض الخراجیة والعشریة **باب** ماجاء لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول واعلم ان المال المستفاد علی ثلثة انواع احدها الربح الذی حصل لعد التجارة ویضم هذا المستفاد الی الاصل اتفاقا وثانیها ان یحصل المال من غیر جنس المال الذی عنده کمن کانت عنده ابل فحصلت له الشیاه ولا یضم هذا الی ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم اجناس مختلفة وثالثها المال الذی حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصیة او توریث او غیرهما وهذا المختلف فی الضم وعدمه قال ابوحنیفة وهو من تبعه بضم وقال الحجازیون لا یضم ثم للضم عندنا شروط کما فی الکنز ویضم المستفاد فی اثناء الحول الی نصاب من جنسه الخ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب واقول لولا ان فی سنده عبدالرحمٰن بن زید بن اسلم وهو ضعیف وثانیا ان المذکور فی الحدیث لا یجب ان یکون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة ای المال الحاصل ابتداءً فانه لا زکوٰة فیه حتی یحول علیه الحول . **قوله** عن نافع عن ابن عمر الخ سنده قوی غایة القوة الا انه موقوف **باب** ماجاء لیس علی المسلمین جزیة اجمعوا ان الجزیة علی الذمی لا المسلم ولو اسلم الذمی وکانت علیه جزیة سنین فلا یجب اداؤها بل سقطت وسمعت ان رجلا صنف کتابا وموضوعه ان الجزیة علی الذمیین مظلمة لم تکن اقول لا یجترئ المسلم علی هذا القول فان الجزیة ثابتة بالقرآن العظیم حتی یعطوا الجزیة الآیة وتواتر به تعامل السلف والاحادیث ولا یقول به الا من لا شمة له من العلم فانه ان استنکر الجزیة علی الذمیین لمحض التسمیة بالجزیة فلیس الا جهالة فان المسلمین یؤخذ منهم مالا یؤخذ من الذمیین فان المسلم یجب علیه الزکوٰة والعشر او الخراج وغیرها من الاموال والانفس **قوله** یحیی بن اکثم الخ هذا ثقة حنفی وکان قاضیا فی عهد المامون . **قوله** جزیة مشهور انه اصلا ان ملوک العرب کانوا یاخذون العشر ممن تحکمهم ثم استعمل العشور فی حق اخذ مظلمة وفی الحدیث رواه صاحب المشکوٰة انه علیه السلام لعن العشار الخ ای الآخذین من غیر حق واما فی حدیث الباب فالمراد به الجزیة لا ما اخذ مظلمة **باب** ماجاء فی زکوٰة الحلی . لا زکوٰة فی الحلی عند الشافعی ومالک واحمد وقال ابوحنیفة فیها زکوٰة اذا اصیغت من الذهب والفضة وصح الحدیثان لمذهب ابی حنیفة وتعرض الشافعیة وتعبهم ان یکلموا فی اسنادهما ولا یمکن الکلام فیهما **قوله** تصدقن ولو من الخ سیاق الحدیث مشیر الی ان الصدقة هذه واجبة ویمکن للشافعیة التاویل فیه بحمله علی المتفرقات وظاهر احادیث الباب لابی حنیفة . **قوله** ولا یصح فی هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم شیٔ الخ تعجب الحفاظ من قول الترمذی هذا لان الاحادیث ثابتة اخرج الزیلعی حدیثا صحیحا عن ابن عمر رض ولنا ما اخرج ابوداؤد ص والنسائی وصححه ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام رجلا رجلا وتاول فیه ابن حجر المکی الشافعی فی کتاب الزواجر عن ارتکاب الکبائر وذلک التاویل تاویل محض لا روح فیه **باب** ماجاء فی زکوٰة الخضروات . وقال الحجازیون لا عشر فی الخضروات وقال ابوحنیفة ان فی الخضروات صدقة ویودیها دیانة ای فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعها الی بیت المال واما جواب حدیث الباب المرسل فما قال صاحب الهدایة ص ۱۸۴ ج ۱ انه لا یجب رفعها الی بیت المال ولنا ما اخرج الزیلعی ان عمر بن عبدالعزیز خلیفة العدل الراشد کتب الی رعیته فی البلاد من کانت عنده عشرة دستجات فعلیه اداؤه وستجة **باب** ماجاء فی الصدقة فیما یسقی بالانهار وغیرها اتفقوا علی ان فیما سقت العیون والسماء العشر وفیما تسقی بالنضح نصف العشر ویدخل فی النضح ما سقی بالدولاب او الناقة او بالدلاء ثم اختلف فی رفع المؤنة فقیل العشر او نصفه بعد رفع المؤنة وقیل العشر او نصفه بلا رفع المؤنة والیه ذهب ابوحنیفة **قوله** عثریا الخ من العاثور بمعنی الکاریز (جو نالیاں زمین میں ہوں) وقیل من العثور ای الاطلاع والحاصل ان العثوری الاشجار التی علی شط النهر وتاخذ الماء بانفسها **باب** ماجاء فی زکوٰة مال الیتیم . المراد من الیتیم الصبی

لـه قوله المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها او لاعلی وجهها او العامل فقال التوربشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ ؏ وقال البخاری ان الخاص مثبت والعام ناف فالماخوذ به المثبت ۱۲ ؏ بل ذکر بعض الحدیث وقال الحدیث ۱۲

ابوعیسٰی سمعت محمدا یقول الصحیح سنان بن سعد وقوله المعتدی فی الصدقة کمانعها یقول علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذا منع **باب ماجاء** فی رضی المصدق **حدثنا** علی بن حجر نا محمد بن یزید عن مجالد عن الشعبی **عن** جریر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلا یفارقنکم الاعن رضی **حدثنا** ابوعمار نا سفیان عن داؤد عن الشعبی **عن** جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **قال** ابوعیسٰی حدیث داؤد عن الشعبی اصح من حدیث مجالد وقد ضعّف مجالد بعض اهل العلم وهو کثیر الغلط **باب ماجاء** ان الصدقة تؤخذ من الاغنیاء فترد علی الفقراء **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا حفص بن غیاث عن اشعث عن عون بن ابی جحیفة **عن** ابیه قال قدم علینا مصدق النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ الصدقة من اغنیائنا فجعلها فی فقرائنا وکنت غلاما یتیما فاعطانی منها قلوصا **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی جحیفة حدیث حسن غریب **باب من** تحل له الزکوٰة **حدثنا** قتیبة وعلی بن حجر قال قتیبة حدثنا شریک وقال علی انا شریک المعنی واحد عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبدالرحمٰن بن یزید **عن** ابیه عن عبدالله ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الناس وله ما یغنیه جاء یوم القیٰمة ومسئلته فی وجهه خموش او خدوش او کدوح قیل یارسول الله ومایغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب **وفی** الباب عن عبدالله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وقد تکلم شعبة فی حکیم بن جبیر من اجل هذا الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن اٰدم نا سفیان عن حکیم بن جبیر بهذا الحدیث فقال له عبدالله بن عثمان صاحب شعبة لو غیر حکیم حدث بهذا فقال له سفیان ما لحکیم لایحدث عنه شعبة قال نعم قال سفیان سمعت زبیدا یحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمٰن بن یزید **والعمل** علی هذا عند بعض اصحابنا وبه یقول الثوری وعبدالله بن المبارک واحمد واسحٰق قالوا اذا کان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم یذهب بعض اهل العلم الی حدیث حکیم بن جبیر ووسعوا فی هذا وقالوا اذا کان عنده خمسون درهما او اکثر وهو محتاج له ان یاخذ من الزکوٰة وهو قول الشافعی وغیره من اهل الفقه والعلم **باب ماجاء** من لا تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد الطیالسی نا سفیان ح وثنا محمود بن غیلان نا عبدالرزاق نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن ریحان بن یزید **عن** عبدالله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی **وفی** الباب عن ابی هریرة وحبشی بن جنادة وقبیصة بن المخارق **قال** ابوعیسٰی حدیث عبدالله بن عمرو حدیث حسن وقد روی شعبة عن سعد بن ابراهیم هذا الحدیث بهذا الاسناد ولم یرفعه وقد روی فی غیر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل المسألة لغنی ولا لذی مرة سوی واذا کان الرجل قویا محتاجا ولم یکن عنده شیء فتصدق علیه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحدیث عند بعض اهل العلم علی المسألة **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا عبدالرحیم بن سلیمان عن مجالد عن عامر **عن** حبشی بن جنادة السلولی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابی فاخذ بطرف ردائه فساله ایاه فاعطاه وذهب فعند ذلک حرمت المسألة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسألة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مدقع او غرم مفظع ومن سال الناس لیثری به ماله کان خموشا فی وجهه یوم القیٰمة ورضفا یاکله من جهنم فمن شاء فلیقل ومن شاء فلیکثر **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن اٰدم عن عبدالرحیم بن سلیمان نحوه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **باب من** تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن بکیر بن عبدالله بن الاشج عن عیاض بن عبدالله **عن** ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک **وفی** الباب عن عائشة وجویریة وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وموالیه **حدثنا** بندار نا مکی بن ابراهیم ویوسف بن سعید الضبعی قالا نا بهز بن حکیم عن ابیه **عن** جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بشیء سال اصدقة هی ام هدیة فان قالوا صدقة لم یاکل وان قالوا هدیة اکل **وفی** الباب عن سلمان وابی هریرة وانس والحسن بن علی وابی عمیرة جد معرف بن واصل واسمه رشید بن مالک ومیمون او مهران وابن عباس وعبدالله بن عمرو وابی رافع وعبدالرحمٰن بن علقمة وقد روی هذا الحدیث ایضا عن عبدالرحمٰن بن علقمة عن عبدالرحمٰن بن ابی عقیل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجد بهز بن حکیم اسمه معاویة بن حیدة القشیری **قال** ابوعیسٰی

غیر الحالم مات والدوام لاو قال الشافعی یزکی ماله ولا مرفوع لاحد وللطرفین آثار لنا اثر ابن مسعود ولهم اثر عائشة الصدیقة رض واما حدیث الباب فساقط لان فیه مثنی بن الصباح وما حسن احد روایته. **قوله** ان عمر بن الخطاب الخ یشیر الی انه موقوف. **قوله** هو عندنا واه الخ ای الحدیث واه لا لان عبدالله ولو فان الکلام فی سنده ... ابیه عن جده لانی سائر الاسانید فان اسانیده غیر هذا مرویة فی الصحیحین وقیل ان عمر لم یسمع من جده عبدالله اقول ان فی مستدرک الحاکم فی کتاب البیوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقیل انه کان یروی من جادة جده **باب** ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس. **قوله** العجماء

---

۱ قوله المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها او لا علی وجهها او العامل فقال التورپشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ **۲ قوله** علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدی فی اخذ الصدقة بان اخذ خیار المال او الزیادة علی المقدار الواجب ونحو ذلک فان المالک ربما یؤخرها فی السنة الاخری فیکون فی الاثم کالمانع والله تعالٰی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ **۳ قوله** فجعلها ای مقسومة فی فقرائنا ای فقراء ذلک القوم والبلدة هذا مستحب الیوم اذا کان غیرهم احوج منهم والا فیحمل الصدقة من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم آخر تقریر **۴ قوله** خموش او خدوش او کدوح هی متقاربة المعنی فی القاموس خدشه یخدشه خدشا والجلد مزقه قل او کثر ونفتره بعود ونحوه وقال کدح وجهه خدش وعمل به ما یشینه قال الشیخ فی اللمعات یحتمل ان یکون الالفاظ الثلثة جمعا لکون المسئلة جنسا وان یکون مصدرا وهو الظاهر قال التورپشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرف عن اثر ما یظهر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما یقشر او یجرح والظاهر انه قد اشتبه علی الراوی لفظ النبی صلعم فذکر سائرها احتیاطا واستقصار فی مراعاة الفاظه ویمکن ان یفرق بینها فنقول الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلک اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط واقول ویناسب ذکر الخدش فی البین والله تعالٰی اعلم انتهی ۱۲ **۵ قوله** مدقع ای شدید یفضی الی الدقعاء وهو التراب ۱۲ **۶ قوله** او غرم ای حاجة لازمة **قوله** مفظع هو الشدید الشنیع ۱۲ مجمع البحار **۷ قوله** لغرمائه جمع غریم هو بمعنی المدیون والدائن والمراد ههنا هو الاخیر ۱۲ **۸ قوله** بهز بفتح الموحدة وسکون الهاء وبالزای حکیم بن معویة بن حیدة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتانیة وفتح الدال المهملة ۱۲ ج

قوت المغتذی (اذا اتاکم المصدق) بتخفیف الصاد وهو العامل (فلا یفارقنکم الا عن رضی) قال الشافعی والله تعالٰی اعلم ای وهو طائعین ولا تلووه الا ان یسألکم من اموالکم لیس علیکم قال البیهقی السنن ما قال الشافعی یحتمل لولا زیادة وقالوا یا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقیکم وان ظلمکم فکانه رای صبرا علی تعدیهم (خموش او خدوش او کدوح) هو شک من روایته والثلاثة کفلوس بمعنی (ولا لذی مرة) بکسر فشد قوة وشدة (سوی) بسین کوفی صحیح الاعضاء (الا لذی فقر مدقع) بدال فقاف فعین کمحسن ای شدید من الدقعاء وهو التراب ای یفضی لصاحبه الیه (او غرم) بضم فسکون (مفظع) بفاء فظاء کمقفل (لیثری) بمثلثة کیرضی زنة وتصریفا لیکثر (ویوسف بن یعقوب الضبعی) ایضا وهو وحدة فعین کسب مروٹنی عنلیه کمهینة اذ نزل بهم ولیس منهم

حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن المثنّى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع **عن** ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله وانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم **قال** وهذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن رافع هو عبيد الله بن ابى رافع كاتب على بن ابى طالب **باب** ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب[1] **عن** عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة و

جرحها جبار الخ هذا معمول به فى الجملة عند الاحناف والتفصيل فى الفقه وان انفلت الدابة واتلفت زرع احد لا ضمان على مالك البهيمة ليلا كان او نهارا هذا مذهب ابى حنيفة وقال الشافعى انها ان انفلت فى الليل فضمان ما اتلفت على مالك الدابة لان حفاظة الدواب على مالكها ليلا وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهارا وللشافعى فى هذا التفصيل حديث مرفوع فى خارج الصحاح لكنه اعله بعض الائمة وقالوا انه موقوف ولابى حنيفة عموم حديث الباب العجماء جرحها جبار الخ ثم اقول ان فى عامة كتب فقهنا عدم التفصيل فى المسئلة المذبورة ليلا ونهارا وفى الحاوى القدسى التفصيل مثل ما فى الحديث المذكور اقول يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد. قوله والمعدن جبار الخ اى من حفر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا وقال الشافعية ان مراده عدم الخمس فى المال الحاصل من المعدن قوله والبير جبار الخ شرحه كما شرحنا فى المعدن جبار وتفصيل الفروع فى الفقه. قوله وفى الركاز الخمس الخ مسئلة الركاز اول المسائل التى اعترض فيها البخارى على ابى حنيفة وذكره ببعض الناس فى اثنين وعشرين موضعا وقال الشافعية ان مراد البخارى ببعض الناس ابو حنيفة فى جميع المواضع وان مراده فى جميع المواضع المراد اقول ان الزعمين ليسا بصحيحين فانه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسئلة كما فى سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع فى صحيحه وايضا قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد به عيسى بن ابان تلميذ محمد وكذلك يريد زفر بن وقد يريد به الشافعى كما سيظهر فى البخارى والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط وعند العراقيين الركاز اعم من المخلوق والمدفون والمخلوق يسمى بالمعدن والمدفون بالكنز ان وجد فيه سمة الكفر ففى حكم الغنيمة وان كان سمة الاسلام ففى حكم اللقطة واما المعدن ففيه الخمس وقال الحجازيون ان الركاز هو دفينة الجاهلية وفيه الخمس واما المعدن فعندهم كالمال الحاصل فلا شئ فيه الا الزكوة ثم فى الزكوة فيه روايتان عن الشافعى فى رواية يجب النصاب وفى رواية لا يجب وفى رواية يجب حولان الحول وفى رواية لا يجب واما النفقة فقال ابو حنيفة ان دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لانهما من اجزاء الارض ففيهما الخمس وقال الشافعى ان المعدن مخلوق فيكون كما يحصل له مال دفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس ثم قال الشافعية لو كان الركاز اعم لكان حق العبارة فى حديث الباب وفيه الخمس الخ بارجاع الضمير لان المعدن مذكور سابقا وقال الاحناف ليس المحل محل ارجاع الضمير لان المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية وفى كتاب الخراج لابى يوسف حديث مرفوع ان الركاز اعم من المعدن والكنز الا ان فى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو منسوب الى الضعف واقول ان لنا ما رواه ابو داؤد ص ۲۴۱ ج ۲ وما كان فى الخراب وفيها وفى الركاز الخمس لخ الخراب ما يكون على فم الارض والركاز مقابلها اى بان يكون فى بطن الارض وداخلها وهو اعم من المخلوق والمدفون وفى ابى داؤد فى هذه الرواية لفظ فى طريق الميتاء الخ الميتاء مشتق من الاتيان اى الشارع العام وهذه الرواية تفيدنا فى شروط الجمعة من مصر جامع واسنادها قوى وادل لنا على كون الركاز اعم مذكورة فى موطا محمد. **باب** ماجاء فى الخرص. الخرص التخمين (اندازه کرنا) اى يرسل الامير رجلا قياسا ومعتمدا عليه ليخمن الزروع والثمار والغرض منه ان لا يتلف المالك حق المساكين واتفق كل من الائمة الاربعة على عدم الخرص فى الصورتين احدهما معاملة المزارعة فى الارض والمساقاة فى الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقى والخلاف فيما يخرص رجلا معتمدا عليه من جانب بيت المال وفى هذا اختلاف فيما بين الحجازيين ايضا قالت جماعة منهم ان الخرص تضمين وهو مدار فصل الامر ثم قيل انه اذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفى قول الخارص فقط فى التضمين واللزوم وقيل يجب رجلان للزوم والتضمين وقالت جماعة منهم كما فى فتح البارى ان الخرص انما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الامر واكثرهم الى القول الاول واما الاحناف فنسب الينا بانا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الامر وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوى ولكن جميع عبارته تدل على ان الخرص عندنا ايضا معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فانه صادق على مذهبنا اذن فانه لا يدل على ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص فى عهده عليه السلام الا ان الاحناف ذكروا مسئلة الخرص فى كتبهم لانه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظرون انهم ينفون واذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعى واليمين على من انكر واما وقت لزوم العشر فعند ابى حنيفة اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعند ابى يوسف وقت الاستواء اى عند الرفع الى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فتختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الخ فى شرح هذه القطعة اقوال (۱) قال الحافظ فى فتح البارى ليس العمل عليه عند الشافعى ومالك اقول ان الشافعى قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا (۲) ونسب الى احمد ان عمله بهذا الحديث وقال يترك العاشر ثلث العشر او ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق (۳) قال القاضى ابو بكر بن العربى ان هذا مؤنة الارض لان المالكية قائلون بوضع مؤنة الارض من العشر (۴) قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر تحقيقى يكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير فروعيت احوال مالكى الاراضى والبساتين (۵) وفى بعض كتب الشافعية منسوب الى الشافعى ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وهذا يعود الى قول ثلث كل ما خرج من الارض او ربعه كما فى جوهر النقى (۶) وفى البدائع عن ابى يوسف ان مالك الزرع والبستان يجوز له ان ياكل او يعطى احباءه او عياله من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع وقال ابو حنيفة لو تصدق المالك بالثلث او الربع فلا عشر وان اكل او اعطى احباءه فعليه العشر فيما اعطى ايضا وقال ابو يوسف افتى ابو جعفر الهندوانى بان مالك الارض يجوز له ان ياكل بالمعروف قبل الخرص (۷) قالت جماعة ان المالك يجوز له ان يعطى الثلث او الربع الفقراء باعتبار قرابة ومواجهته ولا يجب رفعه الى بيت المال. والله اعلم. وظنى ان مراد الحديث هو القول الرابع اى بيان ان الخرص امر تخمينى لا تحقيقى فلا يدار عليه فصل الامور والنزاعات **باب** من تحل له الزكوة. ذكر فى البحر ان الغنى على ثلثة اقسام احدها ان يكون مالك النصاب النامى من جنس واحد ويحرم له اخذ الزكوة ويجب عليه اداء الزكوة وثانيها من هو مالك مال غير نام زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه اداء الزكوة ويحرم عليه اخذها ويجب عليه الاضحية وثالثها من يحرم عليه المسئلة ويجوز له اخذ الزكوة بدون مسئلة وهو الذى مالك قوت يوم وليلة والاحاديث فى تحديد الغنى الثالث مضطربة وكذلك الفقهاء ففى كنز الاحناف انه من يكون مالك قوت يوم وليلة وفى كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهما وقال الغزالى فى الاحياء ان ملك قوت يوم وليلة فى حق المتجرد المنفرد وملك خمسين درهما فى حق صاحب العيال واما الاحاديث ففى بعضها من له قوت يوم وليلة وفى بعضها من كان ذا مرة سويا اى يقدر على الكسب وفى بعضها من يملك خمسين درهما واطنب الطحاوى فى الروايات وبوب بابا فى المجلد الاول من معانى الآثار وبابا آخر فى المجلد الثانى منه وحاصل ما بين ان الاختلاف باختلاف الاحوال (**مسئلة**) من حرم له مسئلة فسأل هل يجوز الاعطاء اياه ام لا فى الاشباه والنظائر ان السائل والمعطى آثمان واما اثم المعطى فلكونه معينا على الحرام وفى شرح المشارق للشيخ اكمل الدين انه لا اثم على المعطى وافتى مولانا المرحوم الگنگوهى بما فى الاشباه والنظائر ولعله يفصل فى المسئلة بانه لو علم المعطى ان السائل لا يتخذه كسبا فلا اثم عليه ولو علم انه يتخذه كسبا ويعتاد السؤال فهو آثم ويدل على هذا فروع الهداية فى الحظر والاباحة ولا يجوز رجل ان يوكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان فى نظمه وما مات لا تطعم كلبا فانه حرام خبيث نفعه متعذر وفى شرحه لابن الشحنة انه لو قطع الميتة والقى القطعات بين يدى كلبه فآثم والا فلا فالحاصل ان الحكم مختلف باختلاف الاحوال وفى بعض كتبنا ان الامر يبتنى بدون طيب نفس المأمور والحال ان الآمر يقدر عليه حرام كالمسئلة. **قوله** فى وجهه خدوش الخ قيل انه شك الراوى وقيل انه قوله عليه السلام ولبعض الالفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر والاختلاف لعله يكون باختلاف الاحوال **باب** من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم. الغارم عند ابى حنيفة المديون وعند الشافعى من تحمل غرامة للصلح واطفاء نائرة بين الرجلين او القبيلتين وفى اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجئ الغارم بمعنى الدائن ايضا وليعلم ان الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير ام مؤثر فى الحكم ايضا قال صاحب البدائع ان الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند ابى حنيفة ايضا اقول لعل اختلاف الاحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعى فانه يقول فى جديده ان الرجل اذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكوة وقال ابو حنيفة لا زكوة فى هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الاصناف المذكورة فى القرآن مرجع كلها الى امرين اى الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط **قوله** اصيب رجل الخ قال مالك بن انس من ابتاع الثمار فاصيبت وهلكت فان كان الهلاك ثلث او ازيد من الثلث فالضمان على البائع وان كان الهلاك اقل من الثلث فالهالك من مال المشترى وقال ابو حنيفة والشافعى ان الهلاك من مال المشترى ولا شئ على البائع وحديث الباب لنا واما قوله

---

[1] قوله والرباب بفتح را وبنت صليع بمهملتين مصغرا ۱۲ **قوت المغتذى**: رجلا من بنى مخزوم هو الارقم بن الارقم (عن الرباب) براء فموحدتين كسحاب وابوها صليع بن عامر بصاد فلام فعين كزبير فلا تعرف الا برواية عن عمها ورواية حفصة بنت سيرين عنها وقد ذكرها ابن حبان بالثقات ؛

هی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة **وفی** الباب عن زینب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث سلمان بن عامر حدیث حسن والرباب هی ام الرائح بنت صُلَیع وهکذا روی سفیان الثوری عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وروی شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه عن الرباب وحدیث سفیان الثوری وابن عُیَینة اصح وهکذا روی ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰۃ **حدثنا** محمد بن مَدُّویة نا الاسود بن عامر عن شریک عن ابی حمزة عن الشعبی **عن** فاطمة بنت قیس قالت سألت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الزکوٰۃ فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوٰۃ ثم تلا هذه الایة التی فی البقرة لیس البر ان تولوا وجوهکم الایة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا محمد بن الطفیل عن شریک عن ابی حمزة عن عامر **عن** فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی المال حقا سوی الزکوٰۃ **قال** ابو عیسی هذا حدیث اسناده لیس بذلک وابو حمزة میمون الاعور یُضَعَّفُ وروی بیان واسماعیل بن سالم عن الشعبی هذا الحدیث قوله وهذا اصح **باب** ماجاء فی فضل الصدقة **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث بن سعد عن سعید

علیه السلام ولیس لکم الا ذلک الخ انه من جانبه علیه السلام القاء علی هذا الرجل وقبله غرامة او مثل قول من یفصل بین المتخاصمین ویکون ثالثا بینهما فانه یضع شیئا عن احدهما لو اراد الوضع ویقبله المتخاصمان۔

باب کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته ومواليه۔ المسئلة متفق علیها واهل البیت هم آل علی وحارث وجعفر وعقیل والحارث عمه علیه السلام والثلثة بنو ابی طالب ثم فی کتبنا ان الهاشمی لو سعی ای عمل السعایة فلا یاخذ من الزکوٰۃ ویجوز اخذه من الوقف بلا خلاف واما النافلة ففیها اختلاف قال الزیلعی شارح الکنز انها لا تجوز للهاشمی وتبعه ابن الهمام واما غیره فیجوزها له ونقل محمد بن شجاع الثلجی روایة شاذة فی جواز اخذ من الزکوٰۃ للهاشمی لو لم یجد الخمس من بیت المال ونقله الطحاوی من امالی ابی یوسف وفی عقد الجید افتی الطحاوی من الحنفیة وفخر الدین الرازی من الشافعیة بجواز الزکوٰۃ للهاشمی فی هذه الصورة واما النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجوز له النافلة ایضا۔ **قوله** ان قال هدیة اکل الخ۔ الصدقة ما یکون فیه نیة الثواب ابتداءً والهدیة ما فیه نیة الارضاء وتطییب الخاطر ابتداءً وان حصل الثواب الضمنی المآل قال عمر بن عبد العزیز خلیفة العدل والرشد ان الهدیة کانت هدیة فی عهده علیه السلام وصارت رشوة فی زماننا **باب** ماجاء فی الصدقة علی ذی القرابة۔ قال ابو حنیفة لا تتادی الزکوٰۃ بدفعها الی من له قرابة الولاد او الزوجیة واما النافلة ففیها اجران اجر القرابة واجر الصدقة وذکر الغزالی ان فی الصدقة علی ذی قرابة ضعف اجره وتضاعف بتضاعف الجهات ولبسطه مضمون ذوقی کما هو شانه ودابه **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰۃ۔ اقول ان فی المال حقا سوی الزکوٰۃ ولکنه غیر منضبط وهو مذهب بعض السلف مثل ابی ذر رضی فانه کان یقول به حتی اذا البعثه معاویة وذو النورین الی الشام تنازعا فی هذه المسئلة فلما اطلع عثمان علی هذا دعاه الی المدینة فقال ابو ذر ارید ان التخلی والتفرد فی ناحیة من المدینة لا عبد الله عز وجل فذهب بامرأته فلما قرب الموت واحتضر بکت امرأته رضی الله عنها فقال لم تبکین قالت انک محتضر وما عندی شیء اجهزک به واکفنک قال تعزی ولا تبکی واذا مت فاخبری احدا فهو یکفننی ان شاء الله فاذا مات صعدت امرأته علی طلل فرأت قافلة فنادت فجاؤا وکان فیهم ابن مسعود فسألها فاطلعته علی حالها قال ما اسم زوجک قالت ابو ذر فنزع ابن مسعود عمامته وکفنه بها۔ **قوله** وهو اصح یشیر الی ان الصحیح وقفه واقول عندی ذخیرة فی مسئلة الباب مرفوعة منها روایة ابن عمر بسند صحیح قوی ویؤیدنی ما مر فی اول الزکوٰۃ عن ابی زرعة علیه السلام الامین قال هکذا وهکذا فتحثی الخ فان هذا لیس شان الزکوٰۃ الواجبة **باب** ماجاء فی فضل الصدقة۔ **قوله** یربی بیمینه الخ فی حدیث صحیح کلتا یدی الرحمٰن یمین اقول ان المفهوم من القرآن والاحادیث ان الصدقات تاخذ تزید من حین تصدق المتصدق فیه وتربو ما فیه ما الی القیامة لا انها توضع الآن کما هی وتزاد فی المحشر دفعة واحدة وفی القرآن التشبیه بالسنبلة وهو یشیر الی ما ادعیت واقول من هذا القبیل الحسنة بعشر امثالها **قوله** امروها کما هی الخ ای امروها علی ظواهرها واما تاویل الید بالقدرة او القوة فقال الترمذی انه مذهب الجهمیة ولا یقال ان الید والیمین والوجه وغیرها من صفات الباری ولیفوض التفصیل الی الباری فانه یقتضی ان یکون مثل الید والوجه زائدة علی الذات لانه صفاته تعالی لیست عین ذات ولا غیرها مفصلة عنها بل زائد علی الذات ومقتضی لفظ الید ومثله ان یعبر بلفظ لا یؤدی الی کونها زائدة علی الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر البخاری بالنعوت ولعله ای بین حلیة ومذهب السلف فی مثل هذا ان یحمل علی ظاهره ولیفوض التکیف الی الله ولا یطلق لفظ الصفة وفی فتح الباری ص ۲۱م ج۱۳ فی بحث الاستواء علی العرش عن محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله عین مذهب السلف وفیه فانه وصف الرب بصفة لا شیء الخ ای فانه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة به تعالی ولیس محلا للحوادث بلا اختیار منه ولبعض تفصیل المسئلة مر فی باب نزول الله الی سماء الدنیا **قوله** الجهمیة الخ هذه فرقة تنسب الی جهم بن صفوان الترمذی وکان ینکر صفات الرب تبارک وتعالی ولیقول ان الصفات تنافی لبساطة الذات وتنزیهها وکان جهم فی آخر عهد التابعین ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا ابی حنیفة امام المسلمین وقال الامام فی الآخر اخرج عنی یا کافر فالعجب عن النواب صدیق حسن انه قال ان ابا حنیفة جهمی عیاذا بالله وهذا القول من غایة عناده ومقابل الجهمیة الکرامیة والمشهور بفتح الکاف وتشدید الراء وقیل بکسر الکاف وتخفیف الراء کما یدل من قال ﴿۵﴾ الفقه فقه ابی حنیفة وحده۔ والدین دین محمد بن کرام۔ والفرق بین الکرامیة والجهمیة ان الجهمیة مثل اهل الباطن والکرامیة مثل اهل الظاهر وخیر الامور اوساطها **باب** ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم۔ کان اناس حدیث العهد بالاسلام ولم یتمکن الاسلام راسخا فی قلوبهم فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم لیتالف قلوبهم ولم یبق هذا المصرف الآن کما قال الائمة الاربعة ثم قیل ان هذا المصرف انتهی بانتهاء العلة وقیل انه منسوخ ونسب الترمذی الی الشافعی بانه قائل ببقاء هذا المصرف الی الآن وقال الشاه ولی الله ان هذا الصنف باق الی الآن وظاهر حدیث الباب انهم یعطون وهم فی حال الکفر ولکنه منظور فیه فان المؤلفة قلوبهم هم الذین اسلموا ولم یرسخ الاسلام فی قلوبهم **باب** ماجاء فی المتصدق یرث صدقته۔ یجوز اخذها اذا اتته وراثة عند الاحناف وغیرهم وفی کتبنا ضابطة ان تبدل الملک یوجب تبدل العین ولکن لیست بمطردة فانها تتخلف فی بعض الجزئیات کما فی الهدایة ان المشتری اذا تصرف فی مبیع البیع الفاسد فالربح له غیر طیب واما البائع فیطیب له ربح الثمن والمسئلة هذه مسئلة جامع الصغیر وقال الشیخ سعد الدین الدیری فی حاشیة العنایة ان هذا الخبث منحصر فی التبدل بتصرف واحد واما اذا تعدد التصرف فلا خبث وفی غصب الهدایة ص ۳۵۹ انه اذا غصب الف درهم واشتری به جاریة فباعها بالفین ثم اشتری بالفین جاریة فباعها بثلثة الآف درهم فانه یتصدق بجمیع الربح الخ فانه یبقی الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل ان الضابطة لیست بکلیة ویمکن لاحد ان یقول ان هذه الضابطة کلیة فیما لیس فیه معارضة وسبب تصرف عن تصرف **قوله** صومی عنها الخ قال احمد بن حنبل یجوز النیابة عن الآخر فی صوم النذر لا الفریضة حتی قالوا انه اذا مات وعلیه ستون صوم نذر فصام عنه ستون رجلا فی یوم اجزأ عنه وللشافعی قولان القدیم وهو جواز النیابة والجدید وهو عدم جوازها ورجح النووی القدیم وقال ابو حنیفة ومالک لا یصوم الولی عن الولی نیابة وقال المحدثون ان الرجحان من حیث الحدیث لمذهب احمد لان فی بعض طرق الحدیث تصریح صوم النذر کما فی البخاری ص ۲۶۲ ثم فی بعض الطرق لفظ رجل وفی بعضها لفظ امرأة کما اشار البخاری فقیل بتعدد الواقعة وقیل لا وقال الحنابلة ان حدیث لا یصوم احد عن احد علی حق الفریضة وتاول الاحناف وجمهور الشافعیة فی حدیث الباب ان مراد صومی عنها اطعمی عنها ولکنه تاویل واما المسئلة ففی الهدایة ص ۲۷۶ ان العبادة علی ثلثة اقسام احدها البدنیة ولا یجوز النیابة فیها واما المالیة فیجوز النیابة عند العجز والقدرة واما المرکبة من المالیة والبدنیة فلا تجوز النیابة الا عند العجز وما تعرض فی الهدایة الی الاثابة وتعرض الیها فی البحر فی باب الحج عن الغیر فقال ان کل عبادة بدنیة تجوز فیها الاثابة ای ایصال الثواب ثم قیل تجوز الاثابة فی الفریضة ایضا ای لیصل الثواب ولا تسقط الفریضة عن ذمته من اصابه الثواب وقیل ان الاثابة منحصرة فی النافلة ثم قیل ان الاثابة انما تکون للمیت فقط وقیل للمیت والحی کلیهما واقوال اخر فیقال فی حدیث الباب انه صوم الاثابة لا النیابة وان قیل ان لفظه عن یدل علی النیابة قلت ان عن ایضا قد تکون للاثابة کما فی البخاری فی صدقة الفطر واما دلیلنا فما فی النسائی عن ابن عباس موقوفا علیه لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وکک عن ابن عمر فی موطا مالک ص ۹۴۔ واخرج الطحاوی عن عائشة موقوفا لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وهی روایة حدیث الباب المرفوع وفی العینی شرح البخاری مرفوعا عن ابن عمر من مات وعلیه صوم لیطعم عنه ونقل تحسینه عن القرطبی واعله اکثر حفاظ الحدیث وقالوا الصحیح وقفه ونقله محشی البخاری ص ۲۶۲ وذکر الحدیث وتحسین القرطبی لا اعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل وذکر ایضا ان النسائی رفعه عن ابن عباس اقول وقفه النسائی ثم ما فی عمدة القاری عن ابن عمر رض فقد اخرجه الترمذی ص ۹۰ ایضا وصوب الوقف وفی سنده محمد وقال

قوت المغتذی:۔ رام الرائح) براء فهمز فحاء کما صحب ؛

المقبری عن سعید بن یسار انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تصدق احد بصدقۃ من طیب لا یقبل اللہ الا الطیب الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ وان کانت تمرۃ تربو فی کف الرحمٰن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربی احدکم فلوّہ او فصیلہ وفی الباب عن عائشۃ وعدی بن حاتم وانس وعبد اللہ بن ابی اوفی وحارثۃ بن وھب وعبد الرحمٰن بن عوف وبریدۃ قال ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا موسٰی بن اسمٰعیل نا صدقۃ بن موسٰی عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظیم رمضان قال فای الصدقۃ افضل قال صدقۃ فی رمضان قال ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب وصدقۃ بن موسٰی لیس عندھم بذلک القوی حدثنا عقبۃ بن مکرم البصری نا عبد اللہ بن عیسٰی الخزاز عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصدقۃ لتطفیٔ غضب الرب وتدفع میتۃ السوء قال ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا وکیع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یقبل الصدقۃ ویاخذھا بیمینہ فیربیھا لاحدکم کما یربی احدکم مھرہ حتی ان اللقمۃ لتصیر مثل احد وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ عزوجل وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات ویمحق اللہ الربو ویربی الصدقات قال ھذا حدیث صحیح وقد روی عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وقد قال غیر واحد من اھل العلم فی ھذا الحدیث وما یشبہ ھذا من الروایات من الصفات ونزول الرب تبارک وتعالی کل لیلۃ الی السماء الدنیا قالوا قد تثبت الروایات فی ھذا ویؤمن بھا ولا یتوھم ولا یقال کیف ھکذا روی عن مالک بن انس وسفیان بن عیینۃ وعبد اللہ بن المبارک انھم قالوا فی ھذہ الاحادیث امروھا بلا کیف وھکذا قول اھل العلم من اھل السنۃ والجماعۃ واما الجھمیۃ فانکرت ھذہ الروایات وقالوا ھذا تشبیہ قد ذکر اللہ تبارک وتعالی فی غیر موضع من کتابہ الید والسمع والبصر فتاولت الجھمیۃ ھذہ الایات ففسروھا علی غیر ما فسر اھل العلم وقالوا ان اللہ لم یخلق آدم بیدہ وقالوا انما معنی الید القوۃ وقال اسحٰق بن ابراھیم انما یکون التشبیہ اذا قال ید کید او مثل ید او سمع کسمع او مثل سمع فاذا قال سمع کسمع او مثل سمع فھذا التشبیہ واما اذا قال کما قال اللہ ید وسمع وبصر ولا یقول کیف ولا یقول مثل سمع ولا کسمع فھذا لا یکون تشبیھا وھو کما قال اللہ تبارک وتعالی فی کتابہ لیس کمثلہ شیء وھو السمیع البصیر

باب ما جاء فی حق السائل حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن سعید بن ابی ھند عن عبد الرحمٰن بن بجید عن جدتہ ام بجید وکانت ممن بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد لہ شیئا اعطیہ ایاہ فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدی لہ شیئا تعطیہ ایاہ الا ظلفا محرقا فادفعیہ الیہ فی یدہ وفی الباب عن علی وحسین بن علی وابی ھریرۃ وابی امامۃ قال ابو عیسٰی حدیث ام بجید حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یحیی بن آدم عن ابن المبارک عن یونس عن الزھری عن سعید بن المسیب عن صفوان بن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین وانہ لابغض الخلق الی فما زال یعطینی حتی انہ لاحب الخلق الی قال ابو عیسٰی حدثنی الحسن بن علی بھذا او شبھہ وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی حدیث صفوان رواہ معمر وغیرہ عن الزھری عن سعید بن المسیب ان صفوان بن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکأن ھذا الحدیث اصح واشبہ انما ھو سعید بن المسیب ان صفوان بن امیۃ وقد اختلف اھل العلم فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم فرای اکثر اھل العلم ان لا یعطوا وقالوا انما کانوا قوما علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتألفھم علی الاسلام حتی اسلموا ولم یروا ان یعطوا الیوم من الزکوٰۃ علی مثل ھذا المعنی وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وغیرھم وبہ یقول احمد واسحٰق وقال بعضھم من کان الیوم علی مثل حال ھؤلاء ورای الامام ان یتألفھم علی الاسلام فاعطاھم جاز ذلک وھو قول الشافعی

باب ما جاء فی المتصدق یرث صدقتہ حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسھر عن عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتتہ امرأۃ فقالت یا رسول اللہ انی کنت تصدقت علی امی بجاریۃ وانھا ماتت قال وجب اجرک وردھا علیک المیراث قالت یا رسول اللہ کان علیھا صوم شھر افاصوم عنھا قال صومی عنھا قالت یا رسول اللہ انھا لم تحج قط افاحج عنھا قال نعم حجی عنھا قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح لا یعرف من حدیث بریدۃ الا من ھذا الوجہ وعبد اللہ بن عطاء ثقۃ عند اھل الحدیث والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقۃ ثم ورثھا حلت لہ وقال بعضھم انما الصدقۃ شیء جعلھا للہ فاذا ورثھا فیجب ان یصرفھا فی مثلہ وروی سفیان الثوری وزھیر بن معاویۃ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عطاء

باب ما جاء فی کراھیۃ العود فی الصدقۃ حدثنا

الترمذی انہ محمد بن ابی لیلٰی وانہ رواہ ابن ماجۃ سندا ومتنا وفی سندہ ملتصریح محمد بن سیرین فصح السند الا انہ قال الحافظ فی التلخیص ان فی ابن ماجۃ وہم من ابن ماجۃ او من شیخہ ثم رایت فی السنن الکبری فی موضعین تصریح ابن ابی لیلٰی فی السند وظنی ان القرطبی لا یحسن بناء علی ما فی الترمذی فانہ فیہ محمد بن ابی لیلٰی وماحسنہ احمد

ا؎ قولہ الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ المراد حسن القبول ووقوعھا منہ عزوجل موقع الرضا و ذکر الیمین للتعظیم والتشریف وکلتا یدی الرحمٰن یمین ۱۲ لمعات ٢؎ قولہ تربو فی کف الرحمٰن ربا المال یربو زاد وارتفع کذا قالہ السیوطی قال فی المجمع ای یعظم اجرھا او جثتھا حتی تثقل فی المیزان واراد بالکف کف السائل اضیف الی الرحمٰن اضافۃ ملک ۱۲ ٣؎ قولہ کما یربی احدکم فلوہ بفتح فاء وضم لام مشددۃ وروی بسکون لام وفتح فاء ھو المھر الصغیر وقیل ھو العظیم من اولاد ذات الحافر قولہ او فصیلہ وھو ما فصل عن اللبن فی اولاد البقر ۱۲ مجمع البحار۔ ٤؎ قولہ امروھا بلا کیف ای اجروا ھذہ الاحادیث علی الالسنۃ واتلوھا بلا تفکر فیھا ولا تدبر علیھا ۱۲ تقریر ٥؎ قولہ وقال اسحٰق بن ابراھیم جواب عن قول الجھمیۃ ھذا تشبیہ وحاصل الجواب ان التشبیہ ھو الدلالۃ علی مشارکۃ امر لآخر فی شیء وھذا انما یکون اذا لوحظ صفات العباد وشبہت صفات الرب بھا واما اذا نفی التشبیہ جمع بین التنزیہ والتشبیہ فلا باس فیہ کما ھو مودی القرآن ۱۲ ٦؎ قولہ الا ظلفا الظلف للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والخف للبعیر وفی کونہ محرقا مبالغۃ فی غایۃ ما یعطی من القلۃ ۱۲ ج ٧؎ قولہ المتصدق یرث صدقتہ یعنی اذا اعطی الرجل لمورثہ صدقۃ ثم مات المورث ولم یکن لہ وارث غیر ھذا المتصدق یجوز للمتصدق ان یاخذ صدقتہ بطریق المیراث وان منع فی الحدیث من العود فی صدقۃ ۱۲ تقریر

وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات) قال ح ق ھذا تخلیط من راویہ صوابہ الم تعلموا ان اللہ ھو یقبل التوبۃ الخ قال قد ردیناہ بکتاب الزکاۃ لیوسف القاضی علی الصواب (عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان) قال ح ق یعارضہ ما لم عن ابی ھریرۃ افضل الصوم بعد شھر اللہ المحرم فما لانس ضعیف وما لابی ھریرۃ صحیح فیقدم علیہ (ویدفع میتۃ السوء) کذ قیۃ قال ح ق الظاھر ان مرادہ ما استعاذ منہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کھدم وتردد وغرق وحرق وتخبط شیطان عند موت وقتل بالغزو وبدیرا وموت فجاءۃ او شھوۃ کمصلوب

(والثوب الحلی) ع ه قلت وھو مذھب ابی حنیفۃ س ه قلت فیہ اصل فی وصول ثواب العبادۃ البدنیۃ ولا یلزم منہ کفایۃ ھذا الصوم لاحتمال ان یکون مقصود السؤال مطلق النفع لھا ۱۲

ہارون بن اسحٰق الھمدانی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن سالم عن ابن عمر **عن** عمر انہ حمل علی فرس فی سبیل اللہ ثم رآھا تباع فاراد ان یشتریھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تعد فی صدقتک **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم **باب ما جاء** فی الصدقۃ عن المیت **حدثنا** احمد بن منیع نا روح بن عبادۃ نا زکریا بن اسحٰق قال حدثنی عمرو بن دینار عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان رجلا قال یارسول اللہ ان امی توفیت افینفعھا ان تصدقت عنھا قال نعم قال فان لی مخرفا فاشھدک انی قد تصدقت بہ عنھا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن وبہ یقول اھل العلم یقولون **لیس** شئ یصل الی المیت الا الصدقۃ و الدعاء **وقد** روی بعضھم ھذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا ومعنی قولہ ان لی مخرفا یعنی بستانا **باب ما جاء** فی نفقۃ المرأۃ من بیت زوجھا **حدثنا** ھناد نا اسمٰعیل بن عیاش نا شرحبیل بن مسلم الخولانی **عن** ابی امامۃ الباھلی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی خطبتہ عام حجۃ الوداع لا تنفق امرأۃ شیئا من بیت زوجھا الا باذن زوجھا قیل یارسول اللہ و لا الطعام قال ذلک افضل اموالنا **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص واسماء بنت ابی بکر وابی ھریرۃ وعبد اللہ بن عمرو وعائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی امامۃ حدیث حسن **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت ابا وائل یحدث **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا تصدقت المرأۃ من بیت زوجھا کان لھا بہ اجر وللزوج مثل ذلک وللخازن مثل ذلک ولا ینقص کل واحد منھم من اجر صاحبہ شیئا لہ بما کسب ولھا بما انفقت **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن **حدثنا** محمود بن غیلان نا المؤمل عن سفیان عن منصور عن ابی وائل عن مسروق **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعطت المرأۃ من بیت زوجھا بطیب نفس غیر مفسدۃ فان لھا مثل اجرہ لھا ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلک **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح و ھو اصح من حدیث عمرو بن مرۃ عن ابی وائل وعمرو بن مرۃ لا یذکر فی حدیثہ عن مسروق **باب ما جاء** فی صدقۃ الفطر **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد اللہ **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نخرج زکوۃ الفطر اذ کان فینا

(شقیق بن سلمۃ ۱۲ — لمال الزوج ۱۲ — حال من الموصولۃ فی قولہ ما نوت ۱۲)

الا الترمذی فی موضع واحد فی ابواب السفر ولعل تحسین القرطبی بناء علی ما فی ابن ماجۃ واللہ اعلم، ولنا ایضا قرأۃ ابن عباس فی الآیۃ وعلی الذین یطوقونہ فدیۃ طعام مسکین ۔ کان یقول الشافعی لا یصح الاثابۃ الا اثابۃ الدعاء والصدقۃ ولا یمکن ایصال ثواب تلاوۃ القرآن واما عندنا فیجوز ایصال ثواب کل شئ من العبادۃ ثم افتی الشافعیۃ بجواز اہداء ثواب التلاوۃ **باب** ما جاء فی کراھیۃ العود فی الصدقۃ ۔ ای یتصدق بشئ ثم یشتریہ وہو جائز واما نہیہ علیہ السلام عمر رض فانما کان تنزیہا ای الرجل لرعایۃ عمر رض ان رجلا الخ ہو سعد بن عبادۃ **باب** ما جاء فی تصدق المرأۃ من بیت زوجھا ان کانت المرأۃ مجازۃ دلالۃ او صراحۃ او عرفا فیجوز لھا وتحرز الثواب والا فلا بل علیھا وزر **قولہ** لھا بہ اجر مثل الخ لیس المراد التشبیہ فی المساواۃ فی الاجر وان اجر الخادم کاجر مالکہ وان ثواب الزوجۃ کثواب الزوج بل المراد ان کل واحد یحرز ثواب عملہ کما یدل حدیث عائشۃ فی الباب واما ما فی سنن ابی داؤد ص ۲۴۴ مرفوعا عن ابی ہریرۃ وان انفقت من غیر امرہ فلھا نصف اجرہ الخ ففیہ اشکال فان المنفی اما امر صریح او اعم من الامر صراحۃ او دلالۃ فان کان الاول فکیف التنصیف وان کان الثانی فکیف الاجر فضلا عن النصف بل یکون علیھا وزر فی ہذہ الحالۃ واقول ان المنفی الامر الصریح واما التنصیف فمن اجر عملھا معا ای لھا اجر عملھا واما النصف فبمعنی الحصۃ وقد ثبت النصف بمعنی الحصۃ کما فی عہ اذا مت کان الناس نصفان شامت ۔ وآخر مثن بالذی کنت اصنع ۔ وکما فی عہ اذا نصف من الشبان ولی ۔ فواصل شرب لیلک بالنہار فحاصل الحدیث ان المرأۃ تحرز اجر عملھا والزوج یحرز اجر عملہ **باب** ما جاء فی صدقۃ الفطر ۔ فی المغرب ان الفطرۃ بالتاء بہذا المعنی ای صدقۃ الفطر لیس بثابت فی اللغۃ بل اللغۃ صدقۃ الفطر بدون التاء ولما اضاف الشریعۃ الصدقۃ الی الفطر دل علی ان الفطر سبب فان الاضافۃ من علامات السببیۃ کما فی الاصول ثم السبب عند ابی حنیفۃ فطر صبح یوم العید لان شان ہذا الفطر جدید وقال الشافعی ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحکام علی ہذا الاختلاف ووجہ مذہب ابی حنیفۃ ان فطر المغرب شانہ مثل شان سائر الافطارات بخلاف فطر صبح یوم العید ۔ وینبغی للخطیب ان یذکر فی خطبتہ جواب سؤالات علی من تجب، کم تجب، عمن تجب، مم تجب، متی تجب، اما الاول ای علی من تجب فعلی مالک النصاب ولو غیر نام عندنا واما عند الشافعی فعلی من لہ فاضل من قوت یوم ولیلۃ ۔ واما عمن تجب فعن اولادہ الصغار والعبید ولو کانوا کافرین ہذا عندنا ووافقنا البخاری فی الصدقۃ عن العبید الکافرین لانہ بوب اولا ص ۲۰۴ علی العبید بقید المسلم ثم بوب ص ۲۰۵ علی العبید بدون قید المسلم واما کم تجب فالصاع عند ابی حنیفۃ فی بعض الاشیاء ونصف صاع فی بعض الاشیاء، وقال الشافعی یجب الصاع من کل شئ واما مم تجب فبیان لبعض الحنطۃ او الشعیر او الاقط او قیمتھا واما متی تجب فعند ابی حنیفۃ بعد صبح یوم العید وعند الشافعی بعد غروب ذکاء آخر رمضان واما الاختلاف

عہ فی تذکرۃ الحفاظ قال ان محمد بن ابی لیلی من رواۃ الحسان اقول ان الجمہور یضعفونہ وجربت ان روایتہ تکون مغایرۃ لغیرہ من الرواۃ ۱۲ ۔ عہ تحیر الناس من تبویب البخاری مرتین قال ابن جیر المالکی محشی البخاری ان غرض البخاری من الاول ان لا یصدق من العبید الکافر ومن الثانی بیان لزوم الصدقۃ اولا وقال ابن رشید صاحب تراجم البخاری ان البخاری لعلہ اشار الی مذہب ابی حنیفۃ ۔ وعندی قولہ صحیح لان البخاری تلمیذ اسحٰق ولا یقلد احدا او لو تقلد تقلد شیخہ اسحٰق ۱۲ ۔

لہ قولہ ثم رآہا ای الفرس والفرس یطلق علی الذکر والانثی کذا فی القاموس ۱۲ سے قولہ الا باذن زوجھا ہذا عام للاذن الاجمالی والتفصیل کما یجی بیانہ فی الصفحۃ الآتیۃ ۱۲ سے قولہ ولا الطعام المراد من الطعام الغلۃ واما المطبوخ متہ فلا بأس بانفاقہ بدون الاذن ای الصریح لا سیما اذا احتمل النتن والفساد ۱۲ تقریر ٤ه قولہ اعطت المرأۃ من بیت زوجھا الخ ای انفقت باذن زوجھا صریحا او مفہوما عرفا وعلمت رضاہ غیر مفسدۃ بان لم تتجاوز العادۃ وروی انفقت من غیر امرہ ای غیر امرہ الصریح وہذا علی عادتہم فی الاذن لمن بالانفاق علی الفقراء وقیل غیر مفسدۃ بانفاقہ فی وجہ لا یحل قال النووی غیر مفسدۃ ای غیر متعدیۃ الی قدر لا یرضی بہ والمراد نفقۃ المرأۃ والخازن والعبد النفقۃ علی عیال ذی المال وغلمانہ ومصالحہ واضیافہ وابن السبیل وکذا صدقتہم المأذون فیہا ۱۲ مجمع البحار ۵ه قولہ فی صدقۃ الفطر قد اختلف فیہا فی ثلثۃ مقامات الاول فی فرضیتہ ففرض عند الشافعی وواجب عند ابی حنیفۃ والثانی فی من یجب علیہ فعند الشافعی علی کل مسلم وعند ابی حنیفۃ علی من لہ نصاب وان لم یحل علیہ الحول والثالث فی قدر الواجب فعند الشافعی ہو الصاع من کل شئ وعند ابی حنیفۃ نصف صاع من بر او زبیب وصاع من غیرہما ثم اختلاف رابع لا یختص بصدقۃ الفطر وہو الاختلاف فی کمیۃ الصاع فعند ابی حنیفۃ ثمانیۃ ارطال وہو العراقی وعند الشافعی خمسۃ ارطال وثلث وہو المدنی ۱۲ تقریر قال الشیخ عبد الحق الدہلوی فی اللمعات شرح المشکوۃ اعلم انہ قد وقع فی بعض الاحادیث نصف صاع من البر لکن بلفظ اوان من قمح والصاع اربعۃ امداد وقد جاء فی بعضہا نصف صاع من بر صاع منہ من اثنین وفی بعضہا صاع مطلقا وفی بعضہا صاع من طعام او صاع من شعیر او صاع من تمر او اقط او من زبیب فقیل المراد بالطعام الحنطۃ علی ما ہو المتعارف ولقرینۃ مقابلتہا بالاشیاء المذکورۃ وقیل المراد بہ الذرۃ لانہ کان متعارفا عند اہل الحجاز فی ذلک الوقت وکان غالب اقواتہم الواجب عند الائمۃ الثلثۃ ہو الصاع من کل صنف وعندنا وعلیہ سفیان الثوری وابن المبارک نصف صاع من بر وصاع من شعیر او تمر والذی وقع فی الحدیث من مطلق الصاع فمحمول علی التطوع کما جاء عن علی رض فی روایۃ النسائی انہ قال فی نوبۃ خلافتہ ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر اما اذا وسع اللہ علیکم اجعلوہا صاعا من بر وغیرہ وفی لفظ لابی داؤد فلما قدم علی رای رخص الشعر فقال قد اوسع اللہ علیکم فلو جعلتموہا صاعا من کل شئ ولا شک ان الصاع الذی قال بہ علی رض کان تطوعا فالذی وقع فی زمان النبوۃ کان تطوعا ایضا وذکر بعض الائمۃ ان الواجب فی زمن النبوۃ کان صاعا من بر او تمر او شعیر فاخذ الناس بعدہ نصف صاع من بر لکونہ معادلا فی القیمۃ لصاع من تمر او شعیر والصواب عندنا ہو الاول وقال فی الہدایۃ مذہبنا مذہب جماعۃ من الصحابۃ منہم الخلفاء الراشدون والزیادۃ محمول علی التطوع والتمر عند ابی حنیفۃ فی حکم الشعیر والزبیب فی حکم البر وعندہما الزبیب فی حکم الشعیر وعلیہ ظاہر الحدیث انتہی کلام الشیخ ۱۲

(التوسل الحلی) سہ قلت فیہ دلیل علی عدم جواز الجبر علی احد صورۃ ولا معنی

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاعاً من طعام او صاعاً من شعیر او صاعاً من تمر او صاعاً من زبیب او صاعاً من اقط فلم نزل نخرجہ حتی قدم معاویۃ المدینۃ فتکلم فکان فیما کلم بہ الناس انی لاری مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر قال فاخذ الناس بذلک قال ابو سعید فلا ازال اخرجہ کما کنت اخرجہ **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم یرون من کل شیء صاعاً وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم من کل شیء صاع الا من البر فانہ یجزئ نصف صاع وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک واھل الکوفۃ یرون نصف صاع من بر **حدثنا** عقبۃ بن مکرم البصری نا سالم بن نوح عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ **عن** جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث منادیاً فی فجاج مکۃ الا ان صدقۃ الفطر واجبۃ علی کل مسلم ذکر او انثی حر او عبد صغیر او کبیر مدان من قمح او سواہ صاع من طعام **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث غریب حسن **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدقۃ الفطر علی الذکر والانثی والحر والمملوک صاعاً من تمر او صاعاً من شعیر قال فعدل الناس الی نصف صاع من بر **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابی سعید وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمٰن ابن ابی ذباب وثعلبۃ بن ابی صعیر وعبد اللہ بن عمرو **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن نافع **عن** عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرض زکوٰۃ الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعیر علی کل حر او عبد ذکر او انثی من المسلمین **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح رواہ مالک عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث ایوب وزاد فیہ من المسلمین ورواہ غیر واحد عن نافع ولم یذکروا فیہ من المسلمین واختلف اھل العلم فی ھذا فقال بعضھم اذا کان للرجل عبید غیر مسلمین لم یؤد عنھم صدقۃ الفطر وھو قول مالک والشافعی واحمد وقال بعضھم یؤدی عنھم وان کانوا غیر مسلمین وھو قول الثوری وابن المبارک واسحٰق **باب ما جاء** فی تقدیمھا قبل الصلوٰۃ **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء المدینی قال حدثنی عبد اللہ بن نافع عن ابن ابی الزناد عن موسیٰ بن عقبۃ عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر باخراج الزکوٰۃ قبل الغدو للصلوٰۃ یوم الفطر **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن غریب صحیح وھو الذی یستحبہ اھل العلم ان یخرج الرجل صدقۃ الفطر قبل الغدو الی الصلوٰۃ **باب ما جاء** فی تعجیل الزکوٰۃ **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمٰن نا سعید بن منصور نا اسمٰعیل بن زکریا عن الحجاج بن دینار عن الحکم بن عتیبۃ عن حجیۃ بن عدی **عن** علی ان العباس سال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تعجیل صدقتہ قبل ان تحل فرخص لہ فی ذلک **حدثنا** القاسم بن دینار الکوفی نا اسحٰق بن منصور عن اسرائیل عن الحجاج بن دینار عن الحکم

ان النصاب شرط الصدقۃ عندنا لا عند الشافعی فتمسک الاحناف بحدیث البخاری خیر الصدقۃ ما کان عن ظہر غنی الخ لانہ یبقی الغنی بعد الصدقۃ اقول ان التمسک بہذا لیس بظاہر فانہ استدلال بالاعم من الاعم والخارج من الاحادیث عدم اشتراط النصاب فی الاضحیۃ وصدقۃ الفطر واقول ان غایۃ مسکۃ استدلالنا ان یقال ان الشریعۃ تسمی صدقۃ الفطر بالزکوٰۃ فانہ روی فی خارج الصحاح الستۃ ان آیۃ قد افلح من تزکی الخ فی صدقۃ الفطر وذکر اسم ربہ فصلی فی صلوٰۃ العید والروایۃ قویۃ مرسلۃ وکما فی حدیث الباب تلقیب الصدقۃ بالزکوٰۃ وکذلک فی احادیث اُخر فاذن نقول ان الزکوٰۃ المعروفۃ زکوٰۃ الاموال وصدقۃ الفطر زکوٰۃ الابدان وفی حدیث المشکوٰۃ ان صدقۃ الفطر طہرۃ النفس فدل علی انہا زکوٰۃ الابدان فاذا کانت الصدقۃ زکوٰۃ یشترط النصاب فیہا کما فی زکوٰۃ الاموال ویشیر الی ہذا ما قال اصحابنا ان فی عبید التجارۃ زکوٰۃ فقط لا صدقۃ الفطر وہذا غایۃ المسکۃ والعاقل ان یکتفی ویتصدق بصدقۃ الفطر من تیسر لہ اقول ایضاً ان ما فی فتح الباری یشیر الی ما قلت ان صدقۃ الفطر زکوٰۃ وفیہ انہ علیہ السلام امر بصدقۃ الفطر فی المدینۃ ثم بعدہ نزل الزکوٰۃ ولم ینہ عن الصدقۃ فقول الصحابی یشیر الی المعادلۃ بین الصدقۃ والزکوٰۃ واعلہ الحافظ فی موضع وقواہ فی موضع آخر۔ **قولہ** صاعاً من طعام الخ۔ قال الشافعیۃ ان فی صدقۃ الفطر صاعاً من کل شیء وفی کفارۃ الیمین مدین من کل شیء وقال ابو حنیفۃ رح ان فی الصدقۃ صاعاً من بعض الاشیاء ونصف صاع من بعض الاشیاء مثل الحنطۃ واما الزبیب ففیہ روایتان المشہورۃ نصف صاع وفی الشاذۃ صاع صححہا البہنسی کما فی الدر المختار واخذ بہا ابو الیسر البزدوی وقال انہا معمولۃ بہا وقال ابن عابدین لا یمکن للبہنسی التصحیح فانہ لیست لہ مرتبۃ التصحیح والمختار ان یجمع بین الروایتین ای الاختلاف بحسب الاختلاف فی القیمۃ واما باقی الاشیاء المذکورۃ فی حدیث الباب فلیس لنا خلاف وقال الشافعیۃ فی حدیث الباب ان المراد من الطعام الحنطۃ اقول قال الزرقانی شارح موطا مالک ان المراد من الطعام الذرۃ (مکی) وکانت الحنطۃ قلیلۃ فی الحجاز وایضاً فی صحیح البخاری ص ۲۰۴ ما یدل صراحۃ علی خلاف قول الشافعیۃ فانہ قال ابو سعید طعامنا الشعیر والتمر والزبیب واغمض الحافظ عن ہذہ الروایۃ واما ادلتنا ما فی معانی الآثار ص ۳۲۱ ج ۱ روایات تدل علی نصف صاع حنطۃ رفعاً ووقفاً وفی بعض الطرق حجاج بن ارطاۃ وہو متکلم فیہ ومع ذلک حسن الترمذی احادیث حجاج بن ارطاۃ فی مواضع تزید علی عشرین ولنا ایضاً ما فی معانی الآثار عن الخلفاء الثلثۃ من الشیخین وعثمان رض وذکرہ عثمان فی خطبتہ علی المنبر واما المرفوع فہذا ما ذکرہ صاحب الہدایۃ روایۃ ثعلبۃ بن ابی صعیر واخرجہا ابو داؤد وسندہ حسن ولنا ما اخرج الزیلعی مرسل سعید بن المسیب ومراسیلہ مقبولۃ عند الشافعی ایضاً واحالہ الی الطحاوی ولم اجدہ فی النسخ المتداولۃ فی ایدینا لمعانی الآثار ولا بد من کونہ فی الطحاوی ولعل فی نسختنا سقط اتم فی معانی الآثار ص ۳۲۰ حدیث آخر لنا بسند من ربیع الجیزی وربیع المؤذن واذا کان مرویاً بالسند وسیما ہو مرسل سعید بن المسیب افقہ فقہاء السلف یکون مقبولاً بلا ریب۔ **قولہ** فعدل الناس الی نصف الخ لا یدل علی انہ علیہ السلام کان امر بصاع من حنطۃ **قولہ** علی کل مسلم الخ ان کان المراد منہ عمن تجب الزکوٰۃ فیخالفنا الحدیث وان المراد علی من تجب علیہ فلا اقول ان المراد علی من تجب ولا یخالف قولہ حر او عبد الا ان المذکور فی الحدیث عمن یلزم واللہ اعلم۔ **قولہ** غریب حسن الخ الرجال ثقات الا سالم بن نوح العطار وہو ایضاً من رجال مسلم۔ **قولہ** من المسلمین الخ قال ابو حنیفۃ واسحاق بن راہویہ ان العبد الکافر یتصدق عنہ مولاہ واشار البخاری الی مذہبنا بل انہ اختار مذہبنا وقال الحجازیون لا صدقۃ الا عن العبید المسلمین وقال ابن دقیق العید ان زیادۃ من المسلمین تفرد بہا مالک ویشیر الیہ کلام الترمذی وقد وجدت متابعات عن ستۃ رجال منہم عمر بن نافع فی البخاری وضحاک بن عثمان فی مسلم ذکرہ النووی ص ۳۱۷ وزاد علیہ الحافظ فی النکت علی ابن الصلاح واما الجواب من جانبنا فنقول ان قید المسلمین قید علی من تجب للقید عمن تجب نقلہ الطحاوی والکلام صحیح عزیز بلا تکلف وایضاً نقول ان راوی حدیث الباب ابن عمر وفی فتح الباری فی غیر باب الصدقۃ ان ابن عمر کان یتصدق من عبید الکفار ہذا واللہ اعلم **باب** ما جاء من تقدیمہا قبل الصلوٰۃ۔ یستحب اداؤہ قبل الصلوٰۃ ولو اداہ بعد صلوٰۃ العید کان اداءً لا قضاءً وفی الصحیحین ان یدہ علیہ السلام کان اجود من الریح المرسلۃ فی رمضان فدل علی ان الصدقۃ افضل فی رمضان وکذا ذو الحجۃ وکان السلف ایضاً یزکون فی رمضان **باب** ما جاء فی تعجیل الزکوٰۃ۔ یصح اذا کان مالک نصاب ثم لہ شروط وان جواز التعجیل فلانہ اذا ملک النصاب یحصل نفس الوجوب واعلم ان وجوب الاداء ونفس الوجوب شیء واحد عند البعض ولا فرق بینہما والیہ میلان صاحب البدائع قال الیہ میلان مشائخنا ای ما وراء النہر وقیل ان بینہما فرقاً۔ **قولہ** زکوٰۃ العباس الخ کان عمر رض عاملہ علیہ السلام فذہب الی العباس وخالد وابن جمیل فلم یعطوہ الزکوٰۃ فشکا الفاروق الاعظم الیہ علیہ السلام فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما خالد فانکم تظلمونہ لانہ تصدق بجمیع مالہ فی بیت المال واما العباس فاخذت عنہ زکوٰۃ عامین واما ابن جمیل فما اعطی الا انہ تعالیٰ اعطاہ اللہ مالاً ثم ابی ابن جمیل بزکوتہ فما اخذہا علیہ السلام وما اخذ الشیخان فی عہد خلافتہما **باب** ما جاء فی النہی عن المسئلۃ **قولہ** ان الید العلیا الخ اختلفوا فی تفسیر الحدیث فقیل ان العلیا المنفقۃ والسفلی الآخذۃ ویؤیدہ ما فی سنن ابی داؤد ص ۲۴۰ عن ابن عمر وقال المحدثون انہ موقوف والی ہذا التفسیر یشیر اکثر الاحادیث وقیل ان العلیا المتعففۃ والسفلی السائلۃ ویشیر الیہ ما فی سنن ابی داؤد ص ۲۳۲ ولکنہ لیس فی اکثر طرق ہذا الحدیث وقیل ان العلیا ید اللہ والسفلی ید الخلق ومؤہم ہذا التفسیر آیۃ ید اللہ ہی العلیا الخ **قولہ** الرجل سلطاناً الخ

۱؎ **قولہ** حجیۃ بضم الحاء المہملۃ وفتح الجیم وتشدید الیاء تحتہا نقطتان ۱۲ جامع ۲؎ **قولہ** قبل ان تحل ای قبل ان یجی وقتہا من حلول الاجل مجلسہ ۱۲

۳؎ وقال الزیلعی قال ابن عبد الہادی الحنبلی ان سندہ کالشمس فی کتاب التحقیق وایضاً فی سند الشافعی ۱۲

(التوقیب الحلی) ۳؎ قلت محمول علی الاستحباب او یراد بالطعام غیر الحنطۃ کما فی سطر ۶ من صفحۃ ۲۰۶ ۱۲ او یقال قولہ تخرج لا یستلزم وجوبہ للعدم ؎ قلت صریح فی کون الصاع اربعۃ امداد والمد رطلان فالصاع ثمانیۃ ارطال وہو مذہب الحنفیۃ وکان ہذا بمحضر من الصحابۃ ولم ینکر فکان کالاجماع ؎ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ ویستدل بہ ایضاً علی ما فی الحاشیۃ الماضیۃ ؎ قلت ہذا رأی الراوی ۵؎ قلت المطلق یحمل علی اطلاقہ فوجب الجمع بینہما بالعمل بہما ۔

ے قوله الحكم بن جحل بفتح الجيم وسكون المهملة الازدى البصرى ثقة من السادسة ١٢ ے قوله عن حجر العدوى قيل هو حجية بن عدى والمجهول من الثالثة ١٢ تقريب ے قوله اتفق العلماء على النهى عن السوال من غير ضرورة واختلفوا في انه حرام او حلال مع الكراهة بثلثة شروط ان لايذل نفسه ولايلح في السوال ولايؤذى المسئول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق كذا في اللمعات وفي الدر المختار ولايحل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل الكسوة لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او لطلب العلم جاز لو محتاجا انتهى ے قوله كد يكد بها الرجل وجهه الكد الاتعاب كد في عمله اذا استعمل وتعب و

ابن جحل عن حجر العدوى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوٰة العباس عام الاول للعام وفى الباب عن ابن عباس لا اعرف حديث تعجيل الزكوٰة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندى اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد اختلف اهل العلم فى تعجيل الزكوٰة قبل محلها فراى طائفة من اهل العلم ان لايعجلها وبه يقول سفيان الثورى قال احب الى ان لايعجلها وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه وبه يقول الشافعى واحمد واسحٰق باب ما جاء فى النهى عن المسألة حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن بيان ابن بشر عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وفى الباب عن حكيم بن حزام وابى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وعطية السعدى وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائى وانس وحبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر قال ابو عيسٰى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او فى امر لابد منه قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فى فضل شهر رمضان بسم الله الرحمٰن الرحيم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ابن كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناد يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة وفى الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وابن مسعود وسلمان حدثنا هناد نا عبدة والمحاربى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح قال ابو عيسٰى وحديث ابى هريرة الذى رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الا من حديث ابى بكر وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد وهذا اصح عندى من حديث ابى بكر بن عياش باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم حدثنا ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وفى الباب عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال ابو عيسٰى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا باس به عندهم حدثنا هناد نا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند

لان السلطان عنده حقوق المسلمين فى بيت المال كما قال الغزالى فى الاحياء وقيل ان السوال من السلطان ليس فيه اذهاب العرض وان لم يكن له حق فى بيت المال والله اعلم بالصواب ؕ

ابواب الصوم الصوم فى اللغة الامساك عن الاكل كما قال قائل ع خيل صيام وخيل غير صائمة ؕ وصوم رمضان فرض فى السنة الثانية بعد الهجرة كما قال فى الدر المختار والله اعلم وكان صيام البيض وعاشوراء فرضا ثم نسخ الفرضية لما فى ابى داؤد انه عليه السلام ارسل ان من اكل يوم عاشوراء فليقض بومه بما كانه . باب ما جاء فى فضل شهر رمضان . قال علماء اللغة ان لفظ شهر لا يضاف الا الى رمضان والربيعين واختلفوا فى رجب وجاء فى رواية ضعيفة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم وفى الربيع الاخر فى راء الاخر اختلاف قيل بكسرها وقيل بفتحها وقال قائل ے لاتضف شهر الى لفظ الشهر الا الذى اوله الراء فادر ؕ قوله صام شهر رمضان الخ هذا يدل على التراويح وسيجئ التفصيل فى آخر ابواب الصوم . قوله ايمانا واحتسابا الخ تفصيل الايمان سيأتى فى البخارى واما احتسابا فمعناه حسبة لله واكثر ما يجئ فى ما يخشى الذهول عنه باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين . حديث الباب حديث

اراد بالوجه ماءه ورونقه كذا فى المجمع ورد المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه الكدوح كل اثر من خدش او عض فهو كدح ١٢ ے قوله صفدت بالتشديد والتخفيف اى شدت بالاغلال واوثقت ومردة بفتحات جمع مارد وهو العاصى فى الشديد المتجرد للشر والمراد من التصفيد والفتح والتغليق المذكورة اما حقا تعظيما لشرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق او يحمل ذلك على ان الامر متعلق من مات من صوام رمضان من صالحى اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها عليهم فى عالم البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل واما كناية عن قلة اغوار الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المخالفات واغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة وارادة الشياطين المسترقة للسمع والظاهر العموم وعدم خصوصها فى ذلك الزمان برمضان الا ان يراد الكثرة والغلبة والله تعالى اعلم كذا فى اللمعات ١٢ ے قوله لا تقدموا الشهر الخ اى لا تستقبلوه بنية رمضان وليستريح قبله فيحصل نشاط فيه وقيل لئلا يختلط النفل بالفرض ١٢ مجمع البحار ے قوله اخبرنا منصور ليس المراد ان منصورا اخبره بلا واسطة فان ذلك مح بل المراد بيان ما جاء فى الباب بهذه الالفاظ ١٢ تقرير

قوت المغتذى

(عن الحكم بن جحل) بجيم فحاء كجعفر (عن حجر) بحاء فجيم فراء كقفل قال الميزان لا يعرف تفرد به الحكم بن جحل وماله بالكتب الا هذا عند المصنف (ان المسئلة كد) بفتح كاف فتشديد دال وفى كدوح كفلوس فذكر سماعا ابو موسٰى المدينى بدليله على التعريبين وفسر كدوح بخموش بالوجه وكذا بتعب ونصب قال حق او كدوح كد من قوله تعالى انك كادح اى ساع وحارص (يكد بها الرجل وجهه) قال حق اى يذهب بها ماءه ورونقه بضم كاف (الا ان يسأل الرجل سلطانا) قال طب اى ولو مع الغنى ليسأل حقه من بيت المال لان السوال مع الحاجة دخل بقوله او فى امر لابد منه (ابواب الصوم) (واذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين) اى شدت وربطت باصفاد وهى قيود (وينادى مناد) قيل اى ملك او القاء فى ذلك لقلب من اراد اقباله على خير (يا باغى الخير) بموحدة ونقطة علية اى يا طالب (اقبل) كاحسن اى اغتنم وقتا حبست به الشياطين وكثر به اعتاق من نار (ويا باغى الشر اقصر) بضم صاد اى عنه فهذا وقت قبول توبة وتوفيق لعمل صالح قال حق ظن ق ان باغى بالشقين من البغى فنقل عن اهل العربية ان اصله فى الشر واقله ما جاء فى طلب خير فذكر قوله تعالى غير باغ ولا عاد وقوله يبغون فى الارض بغير الحق فما بالآيتين بمعنى التعدى وما بالحديث من لغيته طلبه لغة كغراب وبها

قال الجوهرى (ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) قال حق الظاهر ارادة كل ليلة من رمضان او كل ليلة من السنة ويضاعف ذلك برمضان (من صام رمضان وقامه ايمانا) اى تصديقا بانه فرض عليه حق وانه من اركان الاسلام وبما وعد الله تعالى عليه من ثواب واجر (واحتسابا) اى طلبا للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد احمد وما تأخر وهو محمول على صغائره ولا كبائر (لا تقدموا شهر بيوم ولا بيومين) انما نهى عنه احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان وهو المعنى قول المصنف لمعنى رمضان وانما ذكر اليومين اذ يحصل الشك فيهما لحصول غيم اوظلمة فى شهرين او ثلثة فذعقب يوما او يومين والحكمة فى النهى ان لا يختلط صوم فرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذرا مما صنعت النصارى فى زيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد ؕ

ـلـه قولہ من صام یوم الذی شک فیہ الخ وہو الیوم المحتمل لان یکون الاول من رمضان بان غم الہلال بانغیم اوغیرہ والمراد الصوم بنیۃ رمضان والمختار عند ابی حنیفۃ والشافعی ومالک اکثر الائمۃ ان لا یصوم یوم الشک وان صام فلیصم بنیۃ النفل ویستحب ذلک عند نا لمن صام یوما یعتاد وللخواص ویفطر غیرہم بعد نصف النہار وقال الامام احمد وجماعۃ اذا کان بالسماء غیم فلیس صوم الشک ویجب صوم عن رمضان وکان ابن عمر وکثیر من الصحابۃ اذا مضی من شعبان تسعۃ وعشرون یوما التمسوا الہلال فان رأوہ اوسموا اخرہ صاموا والا فان کان المطلع صافیا بغیر علۃ اصبحوا مفطرین وان کان فیہ علۃ صاموا وحمل الجمہور علی صوم النفل ۱۲ لمعات ـلـه قولہ فان حالت دونہ ای دون الہلال غیابۃ ای سحابۃ او غیرہ ہی تحتیتین کل ما اظلک ۱۲ مجمع البحار ۳ـه

عمار بن یاسر فاتی بشاۃ مَصلیۃ فقال کلوا فتنحّٰی بعض القوم فقال انی صائم فقال عمار من صام الیوم الذی شک فیہ فقد عصٰی ابا القاسم وفی الباب عن ابی ہُریرۃ وانس قال ابوعیسٰی حدیث عمار حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من التابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحاق کرہوا ان یصوم الرجل الیوم الذی یشک فیہ وراٰی اکثرہم ان صامہ وکان من شہر رمضان ان یقضی یوما مکانہ باب ماجاء فی احصاء ہلال شعبان لرمضان حدثنا مسلم بن حجاج نا یحیی بن یحیی نا ابو معاویۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احصوا ہلال شعبان لرمضان قال ابوعیسٰی حدیث ابی ہُریرۃ لا نعرفہ مثل ہذا الا من حدیث ابی معاویۃ والصحیح ما روی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقدموا شہر رمضان بیوم ولا یومین وہکذا روی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہُریرۃ نحو حدیث محمد بن عمرو اللیثی باب ماجاء ان الصوم لرؤیۃ الہلال والافطار لہ حدثنا قتیبۃ نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان حالت دونہ غیابۃ فاکملوا ثلثین یوما وفی الباب عن ابی ہریرۃ وابی بکرۃ وابن عمر قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح قد روی عنہ من غیر وجہ باب ما جاء ان الشہر یکون تسعا وعشرین حدثنا احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ قال اخبرنی عیسی بن دینار عن ابیہ عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسعا وعشرین اکثر مما صمنا ثلثین وفی الباب عن عمر وابی ہُریرۃ وعائشۃ وسعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمۃ وابی بکرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشہر یکون تسعا وعشرین حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمید عن انس انہ قال آلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ شہرا فاقام فی مشربۃ تسعا وعشرین یوما قالوا یا رسول اللہ انک آلیت شہرا فقال الشہر تسع وعشرون قال ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی الصوم بالشہادۃ حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا محمد بن الصباح نا الولید بن ابی ثور عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی رأیت الہلال فقال اتشہد ان لا الٰہ الا اللہ اتشہد ان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس ان یصوموا غدا حدثنا ابو کریب نا حسین الجعفی عن زائدۃ عن سماک بن حرب نحوہ قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس فیہ اختلاف وروی سفیان الثوری وغیرہ عن سماک بن حرب عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واکثر اصحاب سماک رووا عن سماک عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا والعمل علی ہذا الحدیث عند اکثر اہل العلم قالوا تقبل شہادۃ رجل واحد فی الصیام وبہ یقول ابن المبارک والشافعی واحمد وقال اسحٰق لا یصام الا بشہادۃ رجلین ولم یختلف اہل العلم فی الافطار انہ لا یقبل فیہ الا شہادۃ رجلین باب ماجاء شہرا عید لا ینقصان حدثنا یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ قال ابوعیسٰی حدیث ابی بکرۃ حدیث حسن وقد روی ہذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا قال احمد معنی ہذا الحدیث شہرا عید لا ینقصان یقول لا ینقصان معا فی سنۃ واحدۃ شہر رمضان وذو الحجۃ ان نقص احدہما تم الاٰخر وقال اسحاق معناہ لا ینقصان یقول وان کان تسعا وعشرین فہو تمام غیر نقصان وعلی مذہب اسحٰق یکون ینقص الشہران معا فی سنۃ واحدۃ باب ماجاء لکل اہل بلد رؤیتہم حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر نا محمد بن ابی حرملۃ اخبرنی کُریب ان ام الفضل بنت الحارث بعثتہ الی معاویۃ بالشام قال فقدمت الشام فقضیت حاجتہا واستہل علیّ ہلال رمضان وانا بالشام فرأینا الہلال لیلۃ الجمعۃ ثم قدمت المدینۃ فی اٰخر الشہر فسألنی ابن عباس ثم ذکر الہلال فقال متی رأیتم الہلال فقلت رأیناہ لیلۃ الجمعۃ فقال انت رأیتہ لیلۃ الجمعۃ فقلت رآہ الناس وصاموا وصام معاویۃ فقال لکن رأیناہ لیلۃ السبت فلا نزال نصوم حتی نکمل ثلثین یوما او نراہ فقلت الا تکتفی برؤیۃ معاویۃ وصیامہ قال لا ہکذا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال

الصحیحین وفی الہدایۃ ان تقدیم رمضان بیوم او یومین بنیۃ رمضان مکروہ تحریما واما صوم ثلثۃ ایام فصاعدا قبل رمضان فلا باس بغیرہ واما القضاء والکفارۃ فقیل انہ خلاف الاولی ومکروہ تنزیہا واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثۃ ایام فصاعدا فلا کراہۃ فیہ وقال الدیری فی حاشیۃ الغایۃ نکتۃ ما فی الہدایۃ ان نیۃ رمضان لا تکون الا فی یوم او یومین واقول ان مراد صاحب الہدایۃ لیس ما زعموا ای ینوی الصائم فی رمضان قبل ان یدخل رمضان فان الشریعۃ لا تتعرض الی ہذا الامر اللغو المفروض بل مراد صاحب الہدایۃ بنیۃ رمضان ان یصوم لرعایۃ رمضان کما فی الترمذی فی الباب لمعنی رمضان الخ فاذن تلائم نکتۃ الدیری وغرض الشریعۃ بہذا التہدید المحدود والمکروہ تحریما ہو صوم یوم لرعایۃ رمضان وحال رمضان واما صوم الشک فمستحب فی بعض الصور فیرد علی ما زعموا فی مراد صاحب الہدایۃ ـ قولہ صوموا لرؤیتہ الخ وسیاتی مسئلۃ الرؤیۃ وعند الثلثۃ الاعتبار للرؤیۃ او ما یقوم مقامہا کما سیاتی وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبی منازل القمر معتبر ـ

ـلـه قولہ المشربۃ بضم الراء وفتحہا الغرفۃ ۱۲ ج والغرفۃ ہے البیت المرتفع سواء کان لہ توخنۃ ام لا واما اشتہر فی عوام السند من اطلاق الغرفۃ علی التوخنۃ المرتفعۃ فمن غلط العام ۱۲ ہکذا فی کتاب مدرسۃ شاہ ولی اللہ وفی القاموس المشربۃ الغرفۃ والعلیۃ ۱۲ لیفہم من ہذا ان الغرفۃ لا یطلق علی مطلق العلیۃ واللہ تعالٰی اعلم بالصواب ـلـه آلیت بہمزۃ ممدودۃ ای حلفت ـلـه ہلال شوال لا یثبت الا بقول عدلین عند اہل العلم واختلفوا فی ہلال رمضان فقیل یثبت بشہادۃ الواحد وعلیہ ابوحنیفۃ وقیل لا بد من عدلین وعلیہ مالک وللشافعی قولان کالمذہبین اظہرہما الاول ولا فرق عندہ بین ان یکون السماء مصحیۃ او مغیمۃ وقال ابوحنیفۃ فی الصحو لا بد من جمع کثیر ۱۲ الشیخ قدس سرہ ـلـه قولہ فہو تمام ای فی الحکم وان نقصا عددا قیل لا ینقصان معا فی سنۃ غالبا او لا ینقص ثواب ذی الحجۃ عن ثواب رمضان لان فیہ مناسک الحج و الراجح انہما وان نقص عددہما فحکمہما علی الکمال لئلا ینفجر والذا صاموا التسعۃ وعشرین او لخطاء فی عرفۃ فان قیل کیف یتصور ذلک فی ذی الحجۃ فان الحج فی العشر الاول قلت یتصور باغمار ہلال ذی القعدۃ ولیقع فیہ الغلط بزیادۃ یوم او نقصانہ فیقع عرفۃ فی الثامن او العاشر کذا فی المجمع ۱۲ ـلـه قولہ باب ماجاء لکل اہل بلد رؤیتہم لا خلاف فی ان رؤیۃ بعض اہل البلد توجب علی الباقین واختلفوا ہل یلزم رؤیۃ اہل بلد اہل بلد آخر والاقوی عند الشافعی یلزم حکم البلد القریب دون البعید وعند ابی حنیفۃ یلزم مطلقا ۱۲ للشیخ قدس سرہ ـلـه قولہ لا ہکذا امرنا الخ اراد المؤلف ان معناہ ان اختلاف المطالع یعتبر فلا یلزم من رؤیۃ اہل بلد الصوم علی اہل بلد آخر فلہذا قال ابن عباس لا ای لا نکتفی برؤیۃ معاویۃ وہکذا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا المعنی موافق لمذہب الشافعی وہذا الحدیث لیس بمحکم فی ہذا المعنی لجواز ان یکون مراد ابن عباس ان لا نکتفی برؤیۃ معاویۃ فقط لک ہذا حتی یثبت لنا بحجۃ شرعیۃ ویدل علیہ قولہ انت رأیتہ لیلۃ الجمعۃ فمفادہ انک اذا لم تر بنفسک واخبرت برؤیۃ الناس فہذا رؤیۃ الناس بہذا الوجہ من الاخبار لا نکتفی بہ واللہ تعالٰی اعلم بالصواب ـ قوت المغتذی (عن ابی اسحٰق عن صلۃ بن زفر قال کنا عند عمار بن یاسر فاتی بشاۃ مصلیۃ فقال عمار من صام الیوم الذی شک فیہ فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم وفی الباب عن ابی ہریرۃ عن انس حدیث عمار حدیث حسن صحیح) قال حق جمع الصاغانی فی تصنیف لہ احادیث موضوعۃ فذکر فیہا با لعمار المذکور وما ادری ما وجہ حکمہ علیہ بالوضع فکل من بسندہ ثقات قال وقد کتبت علی الکتاب المذکور کراسۃ فی الرد علیہ فی احادیث منہا ہذا قال نعم باتصالہ نظر فقد ذکر المزی بالاطراف انہ روی عن ابی اسحاق السبیعی انہ حدیث عن صلۃ بن زفر لکن جزم بصحتہ الی صلۃ فقال الصحیح وقال صلۃ وبہذا یقتضی صحتہ عندہ وقال البیہقی بالمعرفۃ لان سندہ صحیح (نا مسلم نا الحجاج) قال حق لم یرد المصنف بکتابہ عن من ذی الصحیح الا ہذا او ہو من روایۃ الاقران اذ الاشہر کا مکثیر من شیوخہما (احصوا ہلال شعبان لرمضان) ہذا مختصر من حدیث رواہ الدارقطنی بتمامہ فزاد ولا تخلطوا برمضان الا ان یوافق ذلک صیاما کان یصومہ احدکم وصوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان غم علیکم فانہا لیست تغم علیکم العدۃ قال حق ای احصوا استہلالہ حتی تکملوا العدۃ اذا غم علیکم ویدل علیہ ما للدارقطنی زیادۃ واحصوہ لیترتب علیہ رمضان باستکمال او رؤیتہ (لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤیتہ) قال حق ضمیر لرؤیتہ للہلال وان لم یذکر لان رمضان ای صوموا لرؤیتہ ہلال رمضان بحذف مضاف (فان حالت دونہ غیابۃ) بمعجمۃ مفتوحۃ تحتیتین کسحابۃ زنۃ ومعنی وکذا اغبرتہ قال حق ہذا ہو المشہور بضبطہ وقال قد یجوز مہملۃ بل تحتیۃ اخری من الغیب ای ما خفی عنک واستتر ونون من الغیبن وہو الحجاب (شہرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ) قال البزار لا اعلم من رواہ بہذا اللفظ الا ابا بکرۃ واضاف عید الرمضان وانما ہو لشوال مجازا لانہ مجاورہ وملاصقہ ؛

مرتقال ہو لا تصحیح بعض القوم فقال انی صائم

ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان لکل اهل بلد رؤیتهم **باب ما جاء** ما یستحب علیه الافطار **حدثنا** محمد بن عمر
ابن علی المقدمی نا سعید بن عامر نا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد تمرا فلیفطر علیه ومن لا فلیفطر علی
ماء فان الماء طهور **وفی** الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابو عیسیٰ حدیث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غیر سعید بن عامر **وهو** حدیث غیر محفوظ ولا نعلم له اصلا
من حدیث عبد العزیز بن صهیب عن انس **وقد** روی اصحاب شعبة هذا الحدیث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله
علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید بن عامر وهکذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه شعبة عن الرباب والصحیح ما روی سفیان الثوری
وابن عیینة وغیر واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون یقول عن ام الرائح بنت صلیع عن سلمان بن عامر والرباب هی ام الرائح
حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عاصم الاحول ح وثنا هناد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانه طهور **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر

قوله اخبرنا منصور الخ اقول اخبرنا لیس بصحیح لان الترمذی لم یلق منصورا بل یروی عنه معلقا. **قوله** لتعظیم رمضان الخ ای رعایة رمضان وحاله واما ما فی الحاشیة لتعظیم رمضان فغلط واما الحدیث الذی فی
الزکوة وفیه لفظ لتعظیم رمضان فضعیف. **باب** ما جاء فی کراهیة صوم یوم الشك. یوم الشك یوم الغیم لا یوم الصحو کما قالوا ونقلوا ان الشافعی وابا حنیفة وما لکا کرهوا الصوم یوم الشك واحمد بن
حنبل یحبه کذا فی عامة الکتب ثم قال ابن تیمیة ان صوم یوم الشك المنهی عنه فی الحدیث لیس المراد به یوم الغیم بل یوم الصحو والشك هو الوسواس والوهم المحض وقد ثبت صوم یوم الغیم عن بعض
السلف منهم ابن عمر رض اقول ان ابا حنیفة موافق لاحمد بن حنبل فی استحباب صوم یوم الشك لان مجموعة مسائله تدل علی هذا وذکر فی الهدایة ان صوم یوم الشك تقتصر علی التجار ستة وقالوا
یستحب الصوم للخواص وینتظر العوام لیبدؤ الامر ولو ظهر لبعده رمضان یکون الصوم صوم رمضان ویجب فی هذا ان یقطع فی نیة النافلة والخواص هم الذین لا یترددون ولا یلجئون ویجب فی
نیة الصوم النافلة فالحاصل ان ابا حنیفة یحب صوم یوم الشك والجواب عن حدیث الباب ما قال ابن تیمیة وعندی ان هذا الصوم لرعایة رمضان ولیس بمنهی عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجیه واما
المنهی عنه المذکور فی الحدیث السابق فهو الذی کان من غیر وجه وکان بناؤه علی الاحتمالات الضعیفة واما الادلة فاکثر ابن تیمیة بالآثار (ف) النیة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا استنبط من عباراتهم
وفروعاتهم کما قالوا ان الکفار اذا تترسوا بالمسلمین وقت الحرب فللمجاهدین ان یرموهم بنیة الکفار ولا یکفوا ایدیهم عن الحرب قال الرازی ان التصدیق من مقولة الفعل وقوله هذا صحیح من وجه لانه قال الاشعری
ان التصدیق المعتبر فی الایمان هو الکلام النفسی واذا تکلم به صار لفظیا واللغة تساعده لان التصدیق فی اللغة النسبة الی الصدق واما ما قالوا ان التصدیق فی اللغة (باور کردن) فلا اصل له من اللغة. (**قوله**
الشافعی واحمد الخ نسبته الی احمد غیر صحیح. **باب** ما جاء ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال یثبت بالشهادة بالرؤیة او الشهادة علی الشهادة او الشهادة علی القضاء او
الافاضة ای التواتر وفی متوننا ان هلال رمضان یثبت بشهادة رجل یوم الغیم واما یوم الصحو فلا بد من جماعة یقع بهم علم الیقین واما هلال الفطر یوم الغیم فیکفی فیه شهادة رجلین وفی الصحو یجب جماعة وقال
الشارحون اذا اتی رجل من مکان عال او من الصحراء من خارج البلدة فیقبل قوله واحدا یوم الصحو ایضا کما فی الدر المختار ص ١٥٢ وصححه المرغینانی والطحاوی وقال البعض ان هذا ظاهر الروایة واقول ان هذا
اذا کان الرجل الجائی جاء من حوالی هذه البلدة ولو کان من غیر هذه البلدة فتحول المسئلة الی عبرة اختلاف المطالع وعدمها ولا بد من هذا القید وان لم یذکره احد ثم فی هلال الفطر یجب من الشاهد لفظ اشهد او ما
فی معناه من سائر الالسنة لا کما زعمه بعض الجهلة حیث قال یجب لفظ اشهد العربی بعینه. ثم اذا رای اهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤیة الی بلدة اخری بما لها من الشروط کما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعی
ففی عامة کتبنا ان اهل هذه البلدة الثانیة یجب علیهم اتباع اهل البلدة الاولی ولو کان بین البلدتین مسافة شرق وغرب ویسمی هذا الاتباع بانه لا عبرة لاختلاف المطالع واما فی فطر کل یوم والصلوة الخمسة
فیعتبر اختلاف المطالع وقال الزیلعی شارح الکنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو فی البلاد المتقاربة لا للبلاد النائیة وقال کک فی تجرید القدوری وقال به الجرجانی اقول لا بد من تسلیم قول الزیلعی
والا فیلزم وقوع العید یوم السابع والعشرین او الثامن والعشرین او یوم الحادی والثلثین او الثانی والثلثین فان هلال بلاد قسطنطینیة ربما یتقدم علی هلالنا بیومین فاذا اصحاب بلادنا ثم بلغنا رؤیة هلال بلاد قسطنطینیة یلزم
تقدیم العید او یلزم تاخیر العید اذا صام رجل من بلاد قسطنطینیة ثم جاءنا قبل العید ومسئلة هذا الرجل لم اجدها فی کتبنا وظنی انه یمشی علی رؤیة من یتعید ذلك الرجل فیهم وقست هذه المسئلة علی ما فی کتب
الشافعیة من صلی الظهر ثم بلغ فی الفور موضع لم یدخل فیه وقت الظهر الی الآن انه یصلی معهم ایضا والله اعلم وعلمه اتم. وکنت قطعت بما قال الزیلعی ثم رأیت فی قواعد ابن رشد اجماعا علی اعتبار اختلاف المطالع
فی البلدان النائیة واما تحدید القرب والنائی فمحول الی المبتلی به لیس له حد معین وذکر الشافعیة فی التحدید شیئا. **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا الفرق بین النافلة والفریضة **باب** ما
جاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین. ای قد یکون ولیس المراد نفی کونه ثلثین کما قال عبد القاهر رحمه الله ان تقدیم الخبر قد یکون لبیان الجزئیة وما فی مسند احمد عن عائشة قالت لا تقولوا ان الشهر انما
یکون تسعا وعشرین بل قال علیه السلام الشهر یکون تسعا وعشرین بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصدیقة رض الی ما قال عبد القاهر الشافعی رحمه الله وروی عن ابن مسعود انی صمت معه علیه السلام عشرة
سنین تسعة منها کانت تسعة وعشرون یوما وعاشرتها ثلثون وسند ما روی عنه ضعیف. **قوله** آلی من نسائه الخ استدل الترمذی بهذا علی کون الشهر تسعة وعشرین ووجه الاستدلال ظاهر واتفق الائمة
الاربعة علی ان ایلاءه علیه السلام کان لغویا لا شرعیا لان الایلاء الشرعی اربعة اشهر وللحافظ شبهة قویة فانه قال انه علیه السلام وان آلی ایلاء لغویا لکن ترك قربان الزوجة بهذا القدر ایضا غیر جائز
وما اجاب عنها ثم فی وجه ایلاءه علیه السلام روایات فی بعضها ان امهات المؤمنین طلبن النفقة عنه علیه السلام وفی بعضها قصة العسل کما فی الصحیحین وفی بعضها قصة ماریة القبطیة رضی الله عنها کما فی
سنن النسائی وهذا الموضع من المواضع التی رجح فیها الحافظ النسائی علی الصحیحین کما فی شرح نخبة الفکر. **باب** ما جاء فی الصوم بالشهادة. وقدمت المسئلة تفصیلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد
رجل بانی رأیت الهلال فی النهار لا یعتبر قوله اصلا سواء شهد قبل نصف النهار او بعده ولو قال رأیته فی اللیل الماضیة فان کان هلال رمضان وکان قبل نصف النهار فمن لم یاکل بعد الصبح یصوم ومن اکل
یقضیه واعلم ان فی بلادنا التی لیست حکومة الاسلام فیها فالحکم فیها ما صوبوا القول لغة وافطروا القول لقتیین ولا ینبغی لمفتی العصر المشی علی ما هو شان قضاة دار الاسلام من الشهادة وغیرها واما جواب حدیث
الباب من جانب الاحناف فبانه محمول علی من جاء من خارج البلدة او کان الیوم یوم الغیم **باب** ما جاء ان شهرا عید لا ینقصان فی بیان شرح حدیث الباب اقوال قال احمد بن حنبل ان مراده انه
لا یجتمع کون شهر رمضان وشهر ذی الحجة تسعة وعشرین یوما فی کلیهما بل ان کان احدهما تسعة وعشرین یکون الآخر ثلثین یوما وقال الطحاوی انی قد شاهدت انه کان رمضان تسعة وعشرین یوما وکذا ذو الحجة
وقال اسحق والبخاری ان شهرا عید لا ینقصان فی الاجر وان کان احدهما او کلاهما تسعة وعشرین یوما اقول یرد علی هذا ان شهر ذی الحجة ایام عباداتها المقررة فیها تنتهی الی ثلثة عشر یوما فکیف یصدق علی ان
اجر ذی الحجة لا ینقص وان کان تسعة وثلثین یوما اللهم الا ان یقال ان لبعض السلف ذهب الی ان الاضحیة تجوز الی آخر ذی الحجة وقال السیوطی ان الحدیث متعرض الی الباطن لا الی الظاهر وقال اهل
الحساب علی ان الاشهر الواقعة فی مرتبة الاوتار تکون تسعة وعشرین یوما والواقعة فی مرتبة الاشفاع تکون ثلثین یوما وان لم نشاهد القمر بالاعین فالحدیث تعرض الی الواقع لا المشاهد بالاعین. وانا طنب
السیوطی اقول کیف یقال بهذا والحال ان مراد الحساب ان القول المذکور مجرد اصطلاحهم لبناء الکبیسة علیه ولیس مرادهم بیان الواقع. ثم علم من الکتب ان ستة اشهر من السنة تکون تسعة وعشرین
یوما وستة منها تکون ثلثین یوما ولا یجب التوالی والترتیب الی ان یکون احدها تسعة وعشرین والآخر ثلثین وهکذا الی ستة من المجموعة هکذا وستة. کذا اخذت هذا القول من کتب الحنابلة کما فی غایة الحنابلة
ــه لا یتوالی النقص فی اکثر من ثلثة من الشهور وما فعلن کذا توالی خمسة تکملة هذا الصواب وما سواه البطلان یمکن توالی ثلثة اشهر تسعة وعشرین یوما وکذا یمکن شهر ثلثین یوما ویمکن
ان یکون مراد الحدیث انهما لا ینقصان اجرا وما صدقه علی ذی الحجة فبان فی نفس الحدیث ان عشر ایام ذی الحجة افضل من السنة کلها والحال ان صوم یوم العاشر مکروه تحریمی فالمراد ان صوم یوم
العاشر انما هو الی الضحی فان الامساك الی الضحی ثابت بالحدیث ولیس معنی الا التسمیة فیقول حدیث الباب ان صیام عشرة ذی الحجة لیست الا تسعة ایام وبعض العاشر لکن لبعض العاشر الناقص ایضا تمام اجر
هذا والله اعلم وعلمه اتم. **باب** ما جاء ان لکل اهل بلد رؤیتهم. قد فصلت المسئلة فی السابق وقال الشافعیة ان حکم حدیث الباب فی البلدان النائیة لا المتقاربة **قوله** لیلة الجمعة الخ

ــه فی رد المحتار ان رجلا اذا کان علی موضع عال وتحته ناس لو یجد ان الشمس قد غربت واما الرجل الصاعد علی موضع عال فیری الشمس اذ لم تغرب یجوز الافطار لهم لا له ١٢

ابن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات[1] فان لم تكن تميرات حسا حسوات[2] من ماء قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون

حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس باب ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت وفي الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح باب ما جاء في تعجيل الافطار حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم ح واخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير[3] ما عجلوا الفطر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي[4] الي اعجلهم فطرا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم وابو مغيرة عن الاوزاعي نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصح باب ما جاء في تاخير السحور حدثنا يحيى بن موسى نا ابو داؤد الطيالسي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية حدثنا هناد نا وكيع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين اية وفي الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا تاخير السحور باب ما جاء في بيان الفجر حدثنا هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال حدثني ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم[5] الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر[6] وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة قال ابو عيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم نا هناد ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر قال ونا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس[7] لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل السحور حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة[8] وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل[9] ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر حدثنا بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى[10] بن علي بن رباح اللخمي

تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا عنه واورد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح فاجاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فان كريبا لم يشهد برؤيته ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية رض وغيره لا قضاءه اقول كيف يجاب بهذا

---

[1] قوله فتميرات بالتصغير مجرور ومرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تمرات ١٢ لمعات

[2] قوله حسا حسوات قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الماء حسوا ولا تقل شرب وزيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه انتهى كلام الشيخ ١٢

[3] قوله لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية ظاهرا اي غالبا فيه اشارة الى ان قوام الدين وغلبته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يؤخرون كذا في اللمعات ١٢

[4] قوله احب عبادي الي اعجلهم فطرا لان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر والاول اظهر كذا ذكره الشيخ في اللمعات ١٢

[5] قوله لا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة ١٢ مجمع البحار

[6] قوله الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة لعله باعتبار الاغلب والاكثر والا ففي اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى ١٢

[7] قوله فليس لله الخ هو كناية عن عدم القبول قال المشائخ رحمهم الله الصوم ثلثة صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الانهماك في المباحات عما ينافي كسر النفس وقمعها التي هو المقصود من الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه كذا ذكره الشيخ في اللمعات وتمامه في الاحياء للغزالي ١٢

[8] قوله في السحور بركة هو بضم السين مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللمعات والمجمع ١٢

[9] قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هو بالفتح للمرة اي السحور فارق بينهما لان الله اباحه لنا وحرمه عليهم ١٢ مجمع البحار

[10] قوله موسى بن علي بالتصغير هو من تصرفات اهل العراق اسمه علي بفتح العين وكسر اللام وهم يقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب ١٢ ج

قوت المغتذی

(حسوات) بحاء فسين كرحمات جمع حسوة كرحمة مرة من شرب وكغرفة جرعة من شراب بقدر ما يحسى (ولا يهيدنكم) بهاء فدال فنون توكيد مشدد كيمنعنكم قال طب اي لا يمنعنكم اكلكم وشربكم (الساطع المصعد) كمسلم قال طب سطوعه ارتفاعه مصعدا قيل اعترضه (اكلة السحور) قال نو كرحمة مرة من اكل وان كثر المأكول بها كغدوة وعشوة (السحور فان في السحور بركة) بالفتح هو كرسول ما يتسحر به من طعام وشراب وكجلوس مصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كجلوس ولانه تنجح الطعام والبركة والاجر والثواب في فعل لا في طعام (عن موسى بن علي) بضم عينه مصغرا (عن ابي قيس) بن عبد الرحمن ابن ثابت وماله عند المصنف الا هذا الحديث

باب ما جاء فی کراهیة الصوم فی السفر **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی مکة عام الفتح فصام حتی بلغ کراع الغمیم وصام الناس معه فقیل له ان الناس شق علیهم الصیام وان الناس ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ینظرون الیه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئک العصاة **وفی** الباب عن کعب بن عاصم وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس من البر الصیام فی السفر واختلف اهل العلم فی الصوم فی السفر فرأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الفطر فی السفر افضل حتی رأی بعضهم علیه الاعادة اذا صام فی السفر واختار احمد واسحٰق الفطر فی السفر **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک **وقال** الشافعی انما معنی

الحال ان فی مسلم ص ٣٤٨ تصریح انه قال رأینه وراٰه الناس فتکون شهادة بالرؤیة وقیل ان شهادته بالرؤیة شهادة واحد ولعل یومه کان یوم الصحو فلا بد من شهادة جم کثیر والحق فی الجواب ما قال مولانا مد ظله العالی ان فی کتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد لکون الیوم یوم الغیم او لانه اتی من خارج البلدة او مکان عال فصاموا ثلثین یوما فما وجدوا الهلال علی ثلثین یوما فقیل یعتبر قول من صاموا بشهادته ویفطرون وان لم یجدوا الهلال وقیل لا یعتبر بقوله بل یصومون احدی وثلثین یوما وکلا القولین فی کتبنا ولنظر ابن عباس الی هذه المسئلة **باب** ما جاء فیما یستحب علیه الافطار مطمح نظر الشریعة ان یکون الافطار علی شئ حلال طیب **قوله** فتمیرات الخ اذا قطع ثمر النخل فقیل ان یجف یسمی رطبا وبعد ما جف بحیث یدخر یسمی تمرا فیکون الوسط واما ما یکون فی زماننا فی الاسواق من ایالیات فلیس له اسم فی کلام العرب الا انه قریب من البسر لان البسر فی العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان یحمر واما ما فی زماننا فیقطع وهو اصفر لکنه یجفف علی النار فاطلق علیه البسر علی ما کان۔ **باب** ماجاء ان الفطر یوم تفطرون۔ لا اعلم وجه تبویب المصنف بهذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان یقال ان الغرض ان الیوم الذی وقع الفطر فیه بحکم الشریعة هو یوم الفطر فی الواقع ولا یجوز تطرق الوساوس والاوهام الباطلة بل یوافق فیه الجمهور وکذلک الحکم فی الاضحی۔ **قوله** عظم الناس الخ ولذا ادار الفقهاء حکم ثبوت الهلال علی قضاء القاضی واما ما یذکر فی کتب الفقه من ان القضاء لا یجری الا فی المعاملات ولا یدخل فی العبادات فاقول لا اجده کلیة فانا نجد قضاء القاضی دخیلة فی العبادات فان الجمعة والعیدین والکسوف موکولة الی الامام واما الصلوة الخمس فکان نصب الامام فی السلف من جانب امیر المؤمنین والخلیفة وفی الزکوة ان الامام جبر الناس علی ان یرفعوا الزکوة الی بیت المال واما فی الحج فکان امیر الموسم مقتدی الناس وکذلک الصیام موکول الی رأی القاضی فانه ان حکم القاضی بالصوم علی رؤیة رجل یوم الغیم یجب الصوم وان لم یحکم القاضی فلا یکون قوله حجة وکذلک فی الدر المختار ص ... ان من قال ان صلیت فعبدی حر فصلی ولم یقرأ الا التسمیة بدل القراءة لا یحنث الرجل لان التسمیة لا تصح الصلوة بها عندنا ثم ان لحقه قضاء القاضی الشافعی بصحة صلوة فقد حنث وصحت صلوة الحنفی اجماعا **باب** ما جاء اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الصائم۔ ظاهر حدیث الباب یدل علی ان الافطار عند اقبال اللیل وادبار النهار بحکم الشریعة وجبرا وان لم یفطر حقیقة ای ظاهرا وانه یکون مرتکب الفعل اللغو الا ان ابن تیمیة جوز الوصال الی السحر وقال باستحبابه کما سیاتی فلا یتمشی علی ظاهر حدیث الباب فان حدیث الصحیحین لا تواصلوا وایکم واصل یواصل الی السحر الخ یخالفه ویؤید ابن تیمیة فیحمل حدیث الباب علی من لا یرید الوصال الی السحر۔ **باب** ماجاء فی تاخیر السحور۔ یستحب تاخیر السحور وتعجیل الافطار۔ **قوله** خمسین اٰیة۔ لقد تحیر الحافظ فی هذا الحدیث فان قدر خمسین اٰیة یمکن فی اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التخمین انما هو من شان النبوة لا یمکن لغیره وهو حقیقة الامر ودل الحدیث علی تغلیسه علیه السلام فی رمضان وهو عمل قطان دیوبند **باب** ماجاء فی بیان الفجر۔ فی فتاوی قاضی خان روایة ان الصائم یجوز له ان یاکل الی انتشار الصبح الصادق وروی عن ابی بکر الصدیق انه اکل حین طلع الفجر وقال اغلقوا الباب وثبت عنه بسند صحیح وقال الطحاوی انه کان ثم نسخ وکذلک قال الداودی المالکی شارح البخاری وعن حذیفة اثر ایضا مثل اثر ابی بکر الصدیق رواهما فی التفسیر المظهری تحت اٰیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض اقول لو تاب علی احد ما فی قاضی خان فلا کفارة علیه لکن یقضی الصوم ولیعلم ان فی بیان الفجر ثلثة اقوال القول المهجور جواز الاکل الی الصبح الاحمر وتمسک هذا القائل بحدیث الباب والجمهور علی ان الانقطاع من الصبح الصادق الابیض ثم قیل ان التبین المذکور فی الاٰیة ای تبین الصبح الابیض التبین فی نفسه وقیل التبین للصائم المکلف والقولان فی البدایة لابن رشد مذکوران **باب** ماجاء من التشدید فی الغیبة للصائم ما قال بفساد الصوم بالغیبة الا الاوزاعی **قوله** وحدثنا ابن ابی ذئب الخ ههنا تحویل ما ذکره الناسخ واعلم ان الغیبة ذکرک اخاک بما یکره ثم لها اقسام عدیدة مذکورة فی الحظر والاباحة وفیه ان الغیبة ان کانت لغرض صحیح کالاطلاع علی فعل احد لیأمن الناس عن شره فلیست بمعصیة وحدیث الباب یدل علی احتیاج نهی الشارع والصحیح خلاف ما قال ابن تیمیة فان الائمة الاربعة قائلون بصحة صوم المغتاب وقد ورد النهی عن الغیبة وسیاق الکلام فی هذا بقدر الضرورة ثم فی اصل الجامع مع الکراهة تحریما قولان قیل ان فیه حبط الثواب بتمامه وقیل ان فیه شیئا من الثواب ذکره فی رد المحتار من حکم الصوم بعد تعریفه ومن قوله فی الامامة ویصف الرجال وللشافعیة فی هذا القول اربعة اقوال ذکرها فی جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احدهم اکل وافسد صومه زعما منه ان الصوم یفسد بالغیبة لحدیث الباب فهل علیه کفارة ام لا فقال فی الهدایة انه یکفر وقال بعدم التکفیر فی من احتجم ثم افسد الصوم بناء علی ان الحجامة مفسدة الصوم عند احمد واقول لا وجه للفرق بینهما فان الحدیثین صحیحان وذهب الی الاول الاوزاعی والی الثانی احمد بن حنبل وقیل بعدم الکفارة فیهما وقیل بها فیهما ثم اقول من جانب الهدایة فی وجه الفرق ان الغیبة معصیة یکثر وقوعها وتتعذر الاجتناب عنها فلا ینبغی ان یقال بانها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة هذا والله اعلم۔ **باب** ماجاء فی فضل السحور۔ السحور بالفتح اسم الاکل وبالضم مصدر۔ **قوله** اهل الکتاب الخ کان فی اهل الکتاب وابتداء شریعتنا الغراد انه لا یجوز الاکل بعد ما نام کما فی سنن ابی داؤد ص ٥٧۔ **قوله** موسی بن علی الخ بالتصغیر وکان الناس یسمونه بعلی مصغرا وکان موسٰی یغضب علی هذا کما فی الترمذی ایضا۔ **باب** ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر۔ قال الائمة الاربعة ان الافضل فی السفر الصوم ویجوز الافطار وقال داؤد الظاهری ان صوم رمضان فی السفر باطل ولیشیر بعض الاحادیث الی ما قال لئے ان یکون الاصوب الافطار ولکن الاربعة حملوها علی حال الجهد والمشقة۔ واعلم ان ههنا مسئلتین احدیهما ما قال به ابو حنیفة وهو انه لا یجوز للمسافر الافطار لو خرج من بیته وثانیتهما ما قال به الاکثرون وابو حنیفة وهو انه لو نوی الصوم فی السفر لا یجوز له الافطار فی ذلک الیوم وحدیث الباب یرد علی ما قال ابو حنیفة وهو ما اجاب احد من الاحناف عن حدیث الباب فاقول ان فی التاتارخانیة تصریح ان الغزاة یجوز لهم الافطار وکذلک فی غیر هذا الکتاب فاذن نقول ان الافطار فی واقعة الباب جائز لانهم کانوا غزاة کما تدل الروایات منها ما فی الترمذی ص ٢٠٢ فلما بلغ النبی صلی الله علیه وسلم مر الظهران فاذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر الخ وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة وقال علماء السیر انها وقعت فی سابع عشرة من رمضان ومستدل داؤد الظاهری حدیث لیس من البر الصیام فی السفر الخ وفی صحیح ابن حبان لیس من ام البر ام الصیام فی ام سفر واجابوا عن حدیثه نعم ذکروا وجه قوله علیه السلام ان رجلا صام فی السفر فشق علیه فقام علیه الناس بالظل فراٰه النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا قصته فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس من الخ فمدار جوابهم علی ان تقدیم الجار والمجرور لیفید الحصر فورد النفی علی هذا الحصر فمعنی قوله علیه السلام ان الصوم فی السفر غیر منحصر فی کونه برا بل قد یکون لعدم ترخص برخص الله ایضا لکن ظاهر الحدیث یشیر الی عدم کونه برا فی السفر وقال ابن تیمیة فی فتاواه ان الحدیث لا یدل علی عدم جوازه فی السفر لان نفی البر لا یوجب عدم الجواز ولکنه مما لا یتحصل فانه اذا انتفی البر فما بقی شئ والله اعلم۔ **قوله** قال الشافعی معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ لیس قوله هذا شرح الحدیث بل بیان المسئلة وهذا شبیه ما قال محمد بن حسن فی حدیث البیعان بالخیار ما لم یتفرقا الخ فانه ذکر المسئلة لا شرح الحدیث وایضا اجاب الجمهور عن حدیث لیس من البر الخ انه محمول علی حال الجهد والمشقة **باب** ماجاء من الرخصة فی الصوم فی السفر۔ حدیث الباب صریح حجة للجمهور۔ **قوله** فلا یجد المفطر علی الصائم الخ مشتق من وجد یجد موجدة الغضب واما وجد یجد وجودا فمعناه معروف واما وجد یجد وجدا فمعناه (پانتن) واما وجد یجد وجدانا فمعناه الحزن **باب** ماجاء فی الرخصة فی الافطار للحبلی المرضع۔ ان خشیت علی ولدها یجوز لها الافطار ولا فدیة علیها بل القضاء وعند البعض الفدیة ایضا واجبة واعلم ان المشهور علی الالسنة ان اٰیة الفدیة نسخت واقول ان الفدیة ثابتة عند الکل وعندنا فی ستة مواضع ولو قیل بنسخها فکیف تکون الفدیة باقیة و

قوت المغتذی: کراع الغمیم الکاف فراء فعین کغراب والغمیم بمعجمة فمیم کامیر قال حق هذا هو المعروف وجزم به فتح بشرح م دبالمشارق کزبیر ولم یحک روایة اصلا والکراع کل شئ طرفه وهو عند جبل اسود بطرف وادی الغمیم وهو واد امام عسفان بثمانیة امیال ۱۲ عه فانا ربما نثبت الشئ استتباعا وان لم یثبت استقلالا کما فی شرح الوقایة ۱۲

(التواب الحلی) عسه قلت لحکمة التشریع فهو مخصوص به صلی الله علیه وسلم والیوم لا یباح لاحد ؎ سه وفی معارف السنن ٣٧٣/٥ : وکان علی یغضب منه۔ مصحح

قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس من البر الصیام فی السفر وقوله حین بلغه ان ناسا صاموا فقال اولٰئک العصاة فوجه هذا اذا لم یحتمل قلبه قبول رخصة اللہ تعالیٰ فاما من رأی الفطر مباحا وصام وقوی علی ذٰلک فهو اعجب الی **باب ما جاء فی الرخصة فی الصوم فی السفر حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الصوم فی السفر وکان یسرد الصوم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **وفی** الباب عن انس بن مالک وابی سعید وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمرو وابی الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمی **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا بشر بن المفضل عن سعید بن یزید ابی سلمة عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی شهر رمضان فما یعاب علی الصائم صومه ولا علی المفطر فطره **حدثنا** نصر بن علی نا یزید بن زریع نا الجریری ح ونا سفیان بن وکیع نا عبد الاعلی عن الجریری عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد المفطر علی الصائم ولا الصائم علی المفطر وکانوا یرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الرخصة للمحارب فی الافطار حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حیية **عن** ابن المسیب انه سأله عن الصوم فی السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی رمضان غزوتین یوم بدر والفتح فافطرنا فیهما **وفی** الباب عن ابی سعید **قال** ابو عیسٰی حدیث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه امر بالفطر فی غزوة غزاها وقد روی عن عمر بن الخطاب نحو هذا انه رخص فی الافطار عند لقاء العدو وبه یقول بعض اهل العلم **باب ما جاء فی الرخصة فی الافطار للحبلی والمرضع حدثنا** ابو کریب ویوسف بن عیسٰی قالا نا وکیع نا ابو هلال عن عبد اللہ بن سوادة **عن** انس بن مالک رجل من بنی عبد اللہ بن کعب قال اغارت علینا خیل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فوجدته یتغدی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فقال ادن احدثک عن الصوم او الصیام ان اللہ وضع عن المسافر شطر الصلوٰة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصیام واللہ لقد قالهما النبی صلی اللہ علیه وسلم کلیهما او احدهما فیا لهف نفسی ان لا اکون طعمت من طعام النبی صلی اللہ علیه وسلم **وفی** الباب عن ابی امیة **قال** ابو عیسٰی حدیث انس بن مالک الکعبی حدیث حسن ولا نعرف لانس بن مالک هذا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم غیر هذا الحدیث الواحد **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع یفطران ویقضیان ویطعمان وبه یقول سفیان ومالک والشافعی واحمد وقال بعضهم یفطران ویطعمان ولا قضاء علیهما وان شاء تا قضتا ولا اطعام علیهما وبه یقول اسحاق **باب ما جاء فی الصوم عن المیت حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل ومسلم البطین عن سعید بن جبیر وعطاء ومجاهد **عن** ابن عباس قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت ان اختی ماتت وعلیها صوم شهرین متتابعین قال ارأیت لو کان علی اختک دین اکنت تقضینه قالت نعم قال فحق اللہ احق **وفی** الباب عن بریدة وابن عمر وعائشة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو کریب نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال محمد وقد روی غیر ابی خالد عن الاعمش مثل روایة ابی خالد **قال** ابو عیسٰی وروی ابو معاویة وغیر واحد هذا الحدیث عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم یذکروا فیه عن سلمة بن کهیل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد **باب ما جاء فی الکفارة حدثنا** قتیبة نا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من مات وعلیه صیام شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکینا **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحیح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم یصام عن المیت وبه یقول احمد واسحٰق قالا اذا کان علی المیت نذر صیام یصام عنه واذا کان علیه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالک وسفیان والشافعی لا یصوم احد عن احد واشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **باب ما جاء فی الصائم یذرعه القیء حدثنا** محمد بن عبید المحاربی نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیه عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثلث لا یفطرن الصائم الحجامة والقیء والاحتلام **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید

سیاق البحث فی هذا فی باب وعلی الذین یطیقونه فدیة الخ باب ما جاء فی الصائم یذرعه القیء. ظاهر الروایة لنا ان ذرع القیء غیر مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فیها وصارت ثنتی عشر صورة لان القیء اما قلیل او کثیر ثم اما ذرعه او استقاء ثم یضرب هذه الاربعة فی الثلثة ای انه خرج وعاد

۱؎ قوله اولٰئک العصاة بالضم جمع العاصی وذلک لانهم زعموا الصیام واجبا ولم یعتقدوا رخصة الفطر کما سیجیء فی کلام المؤلف ۱۲ ۲؎ قوله یسرد الصوم ای یوالیه ویتابعه ۱۲ والمعنی کان ذا قدرة شدیدة علی الصوم حتی انه کان یتابع صوم النفل فی السفر ۱۲ ۳؎ قوله اتفق جمهور العلماء من اهل الفتوی ان الافطار والصیام کلاهما جائز واختلفوا فی ان احدهما افضل او هما سواء فابو حنیفة ومالک والشافعی والثوری وغیرهم علی ان الصوم افضل ان اطاقه لتبرئة الذمة ولیسره بموافقة المسلمین وعسر القضاء بعد مضی رمضان وفعله صلی اللہ علیه وسلم فی الصیام یصلح حجة لهم وعند احمد واسحٰق وسعید بن المسیب والاوزاعی الافطار فی السفر افضل مطلقا وذهب بعض العلماء الی ان افضل الامرین الیسر بهما وبعضهم الی استوائهما والمرء مخیر بینهما ۱۲ لمعات. ۴؎ قوله معمر بسکون ثانیه ابن ابی حیية ویقال حیینة بالتحتانیتین مصغرا العدوی مولاهم ثقة من الخامسة ۱۲ تقریب ۵؎ قوله انس بن مالک هو غیر انس بن مالک الانصاری خادم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ۶؎ قوله وضع عن المسافر شطر الصلوٰة والصوم مقیسا علیها لان قوله صلی اللہ علیه وسلم وضع من شطر الصلوٰة یعلم منه ان السفر محل التخفیف ولقوله صلی اللہ علیه وسلم کل ۱۲ تقریر ۷؎ قوله فحق اللہ احق وفی الصحیحین من مات وعلیه صوم صام عنه ولیه اورده صاحب المشکوٰة ایضا قال الشیخ عبد الحق اخذ قوم بظاهر هذا الحدیث فاجاز وا ان یصوم عنه ولیه فاوجب علیه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولی الشافعی وصححه النووی وقال بعض الشافعیة یتخیر بین الصوم والاطعام وذهب الجمهور الی انه لا یصوم عنه ولیه وبه قال ابو حنیفة ومالک والشافعی فی اصح قولیه عند اکثر اصحابه واولوا الحدیث بان المراد الطعام الولی عنه فعندنا ان اوصی فیوخذ من الثلث وعند الشافعی اوصی او لم یوص فیوخذ من کل ماله ویؤید قول الجمهور ما رواه مالک فی الموطا ان ابن عمر کان یسأل هل یصوم احد عن احد ویصلی احد عن احد فیقول لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ۸؎ قوله فلیطعم عنه الخ قال الشیخ فی اللمعات فعندنا ان اوصی فیوخذ من الثلث وعند الشافعی اوصی او لم یوص فیوخذ من کل ماله ۱۲ ۹؎ قوله لا یصوم احد عن احد وعلیه الجمهور وبه قال ابو حنیفة اما ما ورد صام عنه ولیه فاخذ بظاهره قوم واما الجمهور فاولوا بان المراد اطعام الولی عنه کذا فی اللمعات ۱۲ ۱۰؎ قوله لا یفطرن الصائم الخ وهذا هو مذهب الامام ابی حنیفة ومالک والشافعی رحمهم اللہ تعالیٰ وهو المروی من فعله صلی اللہ علیه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن عمر وزید بن ارقم وام سلمة رضی اللہ تعالیٰ عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الی ان الحجامة تفطر الصائم المحجوم لحدیث افطر الحاجم والمحجوم وعلماء مذهب احمد بالغوا فی تصحیحه وتائید مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا هذا الحدیث بان المراد بالافطار التعرض له او الوقوع فیه اما الحاجم فلوصول شیء الی جوفه بمص القارورة واما المحجوم فلعروض الضعف واللہ تعالیٰ اعلم کذا ذکره الشیخ فی اللمعات

قوت المغتذی (وعن معمر بن ابی حیية) بضم حاء وفتح تحتیة اخری فتاء ویقال ابن ابی حبیبة (دالہ عند المصنف الا هذا (من مات وعلیه صیام شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکینا) قال حق الروایة هنا بالنصب وکان وجه اقامة ظرف مقام مفعول کما یقام الجار والمجرور مقامه وقد قری لیجزی قوما بما کانوا ... ابن ... وابن عدی مسکین برفعه صوابا ۱۲ ... الثقاب الحلی) عه تدت وهو مذهبنا ۱۲

الخُدری غیر محفوظ **وقد** روی عبد اللہ بن زید بن اسلم و عبد العزیز بن محمدٌ غیر واحد ھذا الحدیث عن زید بن اسلم مرسلا ولم یذکروا فیہ عن ابی سعیدٌ عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم یُضَعَّف فی الحدیث سمعت ابا داؤد السِّجزی یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ بن زید لا بأس بہ وسمعت محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ قال عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ وعبد الرحمٰن بن زید بن اسلم ضعیف قال محمدٌ لا اروی عنہ شیئا **باب ماجاء** فی من استقاء عمدا **حدثنا** علی بن حُجرٍ نا عیسٰی بن یونس عن ھشام بن حَسّان عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ذرعہ القئ فلیس علیہ قضاء ومن استقاء عمدا فلیقض **وفی** الباب عن ابی الدرداء وثوبان وفضالۃ بن عُبَید **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھُریرۃ حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ھشام عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من حدیث عیسٰی بن یونس وقال محمد لا اراہ محفوظا **قال** ابو عیسٰی **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن ابی ھُریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح اسنادہ **وروی** عن ابی الدرداء وثوبان وفَضَالۃ بن عُبَید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر وانما معنی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلک ھکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا **والعمل** عند اھل العلم علی حدیث ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الصائم اذا ذرعہ القئ فلا قضاء علیہ واذا استقاء عمدا فلیقض **وبہ** یقول الشافعی وسفیان الثوری واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا **حدثنا** ابو سعید الاشجّ نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادۃ عن ابن سیرین **عن** ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل او شرب ناسیا فلا یفطر فانما ھو رزق رزقہ اللہ **حدثنا** ابو سعید نا ابو اُسامۃ عن عوف عن ابن سیرین وخِلاس عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ او نحوہ **وفی** الباب عن ابی سعید وام اسحاق الغَنَویۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھُریرۃ حدیث حسن صحیح **و** العمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال مالک بن انس اذا اکل فی رمضان ناسیا فعلیہ القضاء والاول اصح **باب ماجاء** فی الافطار متعمدا **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مھدی **قالا** نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت نا ابو المُطَوِّس عن ابیہ **عن** ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افطر یوما من رمضان

واعادہ فحصلت ثنا عشرۃ صورۃ واحکام الکل مذکورۃ فی المبسوط مثل البحر وغیرہ وحدیث الباب ساقط من جانب عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم وھو سیئ الحفظ واما اخوہ عبد اللہ فثقۃ ......
...... **قولہ** اباداؤد السجزی الخ السجز منسوب الی سجستان معرب سیستان، ویقال زابستان ایضا وھی مولد رستم الشجاع المعروف وغلط فی ہذا ابن خلکان حیث قال انہا قریۃ من قری البصرۃ ویقال لبستان سکز ایضا وفی العجم اسم طبرستان ونسب الی ہذا ابوجعفر الطبری وقد یقال السکزی ایضا واما الطبرانی فمنسوب الی طبریۃ قریۃ من قری الشام۔ **باب** ماجاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا۔ قال الثلثۃ ان صوم من اکل او شرب ناسیا باق وقال مالک ان کان صومہ صوم الفریضۃ فیقضیہ وان کان صوم تطوع فلا قضاء، قدم صومہ وفی کتبنا لو اخذ الصائم فی الاکل ویراہ رجل آخر ویعلم انہ صائم واٰکل ضعیف فینبغی للرائی ان لا یخبرہ بانک صائم بل یدعہ یاکل ویروی ان رجلاً فی عہد الصحابۃ صام یوما فدعاہ رجل للطعام فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم جاء عند ابی ہریرۃ وذکر قصتہ فقال ابوہریرۃ انک رجل ما تعودت الصیام **باب** ماجاء فی الافطار متعمدا قال مالک وابوحنیفۃ ان الاکل والشرب عمداً ایضا یوجب الکفارۃ وقال الشافعی واحمد ان الکفارۃ مقتصرۃ علی الجماع عمداً وقال البخاری ان الکفارۃ فی الجماع فقط واما فی الاکل والشرب فلا قضاء ولا کفارۃ فی دار الدنیا وامرہ مفوض الی دار الآخرۃ وتمسک بحدیث الباب لم یقض عنہ صوم الدہر کلہ الخ وحمل الجمہور حدیث الباب علی انہ لم یحرز ثواب رمضان وتواصدوا ما تفقہ البخاری فبان الکفارۃ لیست لعوض من الجنایۃ لتتعدی الی الاکل والکفارۃ بل ہی عتاب وزجر ومن المعلوم ان التمرد فی الجماع اعلی من التمرد فی الاکل والشرب وقال داؤد الظاہری وابن تیمیۃ لا قضاء علی من ترک الصلوۃ عمداً بل القضاء علی من ترکہا ناسیا ولم یذہب احد من الاربعۃ الی ہذا وان قیل انکم اثبتم الکفارۃ فی الاکل والشرب بالقیاس والحال ان القیاس لا یجری فی الحدود قلت اولاً انا اثبتنا الکفارۃ فیہا بتحقیق المناط لا القیاس وبینہما بون بعید وثانیا ان قول اہل الاصول ان القیاس لا یجری فی الحدود لیس مرادہ کما زعمتم ان الحدود بمعنی الزواجر بل الحدود بمعنی الحدود الشرعیۃ التی تکون فاصلۃ بین المتجانسین کما یدل بعض الفروع منہا ما قال السرخسی فی المبسوط ان العمل الکثیر مفسد للصلوۃ وتفسیر العمل الکثیر فیہ اقوال خمسۃ وقال الاشبہ ان یحول العمل الکثیر الی رای من ابتلی بہ فما زعمہ کثیرا کثیر وما لا فلا وکذلک فی بیع السلم بان تعیین مدۃ السلم بالشہر او غیرہ لیس باشبہ بمذہب ابی حنیفۃ بل الاشبہ ما عینہ رب المال والمشتری بالتراضی وکذلک فی مدۃ تشہیر اللقطۃ بانہا محولۃ الی رای من ابتلی بہ فعلی ہذا اقول لکن بیع السلم علی مدۃ ثلثۃ ایام فبالجملۃ: المراد بالحدود الشرعیۃ ہذہ الحدود دون الحدود بمعنی الزواجر۔ **باب** ماجاء فی کفارۃ الفطر فی رمضان۔ **قولہ**۔ رجل الخ قیل انہ اوس بن صامت الذی ہو صاحب واقعۃ الظہار فی رمضان فی حدیث آخر فیکون حدیث الباب وذلک الحدیث واحدا وقیل ان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث وتعددت الواقعۃ وواقعۃ حدیث الباب ہی لسلمۃ بن صخر واللہ اعلم، والصواب تعدد الواقعتین ثم اختلف فقال الثلثۃ ان الخصائل الثلثۃ بالترتیب کما فی الحدیث وقال مالک لا ترتیب بل العبد مخیر بینہا ویتعجب المحدثون من ان مالکا کیف خالف نص حدیث الباب قول یمکن ان یقول ان المذکور فی الحدیث من الترتیب انما ہو فی الذکر لا فی الحکم فلا خلاف للنص اصلاً۔ **قولہ** شہرین متتابعین الخ فی بعض الروایات انہ قال ما ابتلیت بہذا الا من الصوم فعدل من الصیام الی الاطعام لعذر شدۃ الشبق والحال ان شدۃ الشبق لیس لعذر للعدول عندنا وعذر عند الشافعیۃ وما اجاب الاحناف واقول انہ من خصوصیۃ ہذا الرجل واخذت ہذہ الخصوصیۃ مما یرد علینا وعلی الشافعیۃ ان ہذا الرجل اطعم الکفارۃ اہلہ ولا تتادی الکفارۃ بمثل ہذا فقیل انہ لم تتادّ الکفارۃ بل الکفارۃ علیہ دین ویؤدیہا اذا تیسر لہ وقیل ان کفارتہ قد ادیت وہذا من خصوصیتہ وہذا قول الشافعی رحمہ اللہ والزہری نقلہ الدارقطنی وابوداؤد ص ٣٣٢ وزاد الزہری انما کان ہذا رخصۃ لہ خاصۃ الخ فاذن اقول لما ادعیتم الخصوصیۃ فی مسئلۃ ندعی الخصوصیۃ فی مسئلۃ اخری ایضا ای عدولہ عن الصوم الی الاطعام لشدۃ الشبق واما ادعاء الخصوصیۃ فلیس لہ ضابطۃ کلیۃ بل یکون بالذوق السلیم وکذلک روی ان ابا بردۃ بن دینار قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم ہذہ الشیاہ فی الناس فقسمہا فی الناس وبقی لہ عتود فامر لہ علیہ السلام ان یضحی بہا وہذہ الاضحیۃ من خصوصیتہ فان العتود لا تصح الاضحیۃ بہا علی ان فی بعض الروایات تصریح ان ضح بہذا ولا یجوز لغیرک الخ **باب** السواک للصائم۔ یستحب السواک عندنا فی جمیع الاحیان قبل الزوال وبعدہ وما من حدیث یدل علی نفی السواک بعد الزوال کما ہو مذہب الشافعی ومختارنا مختار البخاری واما حدیث خلوف فم الصائم الخ فلا یدل علی النہی عن السواک بل حث علی الصیام بذکر فضلہ **قولہ** ولم یر الشافعی الخ ہذا خلاف ما فی عامۃ کتب الشافعیۃ فان فیہا کراہیۃ السواک بعد الزوال ولعل ما فی کتاب الترمذی روایۃ عن الشافعیؒ **باب** ماجاء فی الکحل للصائم۔ لا باس بالکحل للصائم وان ظہر اثرہ فی البزاق ومن بزق وفیہ اثر الکحل ثم اعادہ فسد صومہ وان لم یعد فلا شیئ علیہ۔ واعلم ان الاکتحال لقصد الزینۃ یکرہ کما قال صاحب الاشباہ والنظائر ان التختم للزینۃ مکروہ **باب** ماجاء فی القبلۃ للصائم۔ تجوز القبلۃ لمن یامن علی نفسہ الجماع مثل المشیخۃ وتکرہ لمن لم یامن مثل الشبان واما الاعتکاف فلا تجوز القبلۃ فیہ لاحد ووجہ الفرق بین جواز ارتکاب دواعی الوقاع فی الصوم وعدم جوازہ فی الاعتکاف مذکور فی العنایۃ شرح الہدایۃ للشیخ اکمل الدین واعلم ان الافطار لازم والتفطر متعد **باب** ماجاء فی مباشرۃ الصائم۔ لیس المراد من المباشرۃ المباشرۃ الفاحشۃ بل اللمس فقط۔ **قولہ** واملککم لاربہ الخ الارب بکسر الہمزۃ العضو وجمعہ آراب وبفتحتین بمعنی الحاجۃ وہذا اسم جنس والاشبہ بالتعظیم الثانی لانہ بمعنی الحاجۃ **باب** ماجاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل۔ ہذہ المسئلۃ مسئلۃ التبییت قال الشافعی یجب التبییت فی کل صوم الا النفل وجوز فیہ ان ینوی بعد الزوال ایضا من لم یاکل بعد الصبح ومذہب ابی حنیفۃ انہ لا یجب التبییت فی رمضان والنفل والنذر المعین لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعین موقت من جانب العبد والنفل وقتہ کل یوم واما حدیث الباب فساقط فلا حاجۃ الی جوابہ اصلا واما استدلالنا فروی الطحاوی انہ علیہ السلام امر من نادی اہل العوالی نہار عاشوراء ان یصوم من لم یاکل من الصبح ویمسک من اکل ویقضی وکان صوم عاشوراء

قوت المغتذی: (وسمعت اباداؤد السجزی) قال ق ای اباداؤد السجستانی ذا السنن اذ روی عنہ قال ابن ماکولا السجزی نسب لسجستان بلا قیاس (ذرعہ) بنقط ذالہ ای سبقہ وغلبہ (فاستقاء) ای تکلف قیئاً۔

ع۔ واما واقعتہ علیہ السلام انہ قاء فافطر الخ فقیل فی جوابہ انہ علیہ السلام لعلہ کان متنفلا فیقضیہ بعد ١٢

من غیر رُخْصة ولا مَرَضٍ لم یقض[1] عنه صوم الدهر کله وان صامه **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هُرَیْرَة حدیث لانعرفه الامن هذا الوجه وسمعت محمدا یقول ابوالمطوس اسمه یزید بن المطوس لااعرف له غیرهذا الحدیث **باب ماجاء** فی کفارة الفطر فی رمضان **حدثنا** نصر بن علی الجَهْضَمِی وابو عمار المعنی واحد واللفظ لفظ ابی عمّار قالا نا سفین بن عُیَیْنَة عن الزهری عن حُمَیْد بن عبد الرحمٰن **عن** ابی هُرَیْرَة قال اتاه رجل فقال یارسول الله هلکتُ قال وما اهلکک قال وقعت علی امرأتی فی رمضان قال هل تستطیع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطیع ان تصوم شهرین متتابعین قال لا قال فهل تستطیع ان تطعم ستین مسکینا قال لا قال اجلس فجلس فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بعَرَق[2] فیه تمر والعرق المکتل الضخم قال تصدق به فقال ما بین لابتیها[3] احدٌ افقر منا قال فضحک النبی صلی الله علیه وسلم حتی بدت انیابه قال خذه فاطعمه اهلک[4] **وفی** الباب عن ابن عمرو عائشة وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم فی من افطر فی رمضان مُتَعَمِّدا من جماع **واما** من افطر متعمدا من اکل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا فی ذلک فقال بعضهم علیه القضاء والکفارة وشَبَّهوا الاکل والشرب بالجماع وهو قول سفین الثوری وابن المبارک واسحٰق **وقال** بعضهم علیه القضاء ولا کفارة علیه لانه انما ذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم الکفارة فی الجماع ولم یذکر عنه فی الاکل والشرب **وقالوا** لایشبه الاکلُ والشرب الجماع وهو قول الشافعی واحمد وقال الشافعی وقول النبی صلی الله علیه وسلم للرجل الذی افطر فتصدق علیه خذه فاطعمه اهلک یحتمل هذا معانی یحتمل ان یکون الکفارة علی من قدر علیها وهذا رجل لم یقدر علی الکفارة فلما اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم شیئا وملکه قال الرجل ما احد افقر الیه منا فقال النبی صلی الله علیه وسلم خذه فَاَطْعِمْهُ اهلک[a] لان الکفارة انما یکون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعی لمن کان علی مثل هذا الحال ان یاکله وتکون الکفارة علیه دینا فمتی ما ملک یوما کفر **باب ماجاء** فی السواک للصائم **حدثنا** محمد بن بَشّار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفین عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة **عن** ابیه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم مالا اُحصی یَتَسَوَّک وهو صائم **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث عامر بن ربیعة حدیث حسن **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لایرون بالسواک للصائم باسًا الا ان بعض اهل العلم کرهوا السواک للصائم بالعود الرَّطْب وکرهوا له السواک اخر النهار ولم یر[b] الشافعی بالسواک باسًا اول النهار واخره وکره احمد واسحٰق السواک اخر النهار **باب ماجاء** فی الکُحل للصائم **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل نا الحسن بن عَطِیَّة نا ابوعاتکة عن انس بن مالک قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم قال اشتکت عینی افاکتحل[c] وانا صائم قال نعم **وفی** الباب عن ابی رافع **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث اسناده لیس بالقوی ولایصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شئ وابو عاتکة یُضَعَّفُ واختلف اهل العلم فی الکحل للصائم فکرهه بعضهم وهو قول سفیان وابن المبارک واحمد واسحٰق ورخص بعض اهل العلم فی الکحل للصائم وهو قول الشافعی **باب ماجاء** فی القبلة للصائم **حدثنا** هناد وقُتَیْبَة قالا نا ابوالاحوص عن زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُقَبِّل[5] فی شهر الصوم **وفی** الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابی سعید وام سلمة وابن عباس وانس وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی القبلة للشیخ ولم یُرَخِّصوا للشاب مَخَافَةَ ان لایَسْلَم له صومه والمباشرة عندهم اشد **وقد** قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملک نفسه ان یُقَبِّل واذا لم یامن علی نفسه ترک القبلة لیسلم له صومه وهو قول سفیان الثوری والشافعی **باب ماجاء** فی مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابی عُمر نا وکیع نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی میسرة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُباشرنی وهو صائم وکان[6] املککم لاربه **حدثنا** هناد نا ابومُعاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُقَبِّل ویباشر وهو صائم وکان املککم لاربه[7] **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وابو میسرة اسمه عمرو بن شُرَحْبِیل ومعنی لاربه یعنی لنفسه **باب ماجاء** لاصیام لمن لم یعزم من اللیل **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا ابن ابی مریم نا یحیی بن ایوب عن عبد الله بن ابی بکر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه **عن** حفصة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من لم یُجْمِع[8] الصیام قبل الفجر فلاصیام له **قال** ابوعیسٰی حدیث حفصة حدیث لانعرفه مرفوعا الامن هذا الوجه وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح **وانما** معنی هذا عند بعض اهل العلم لاصیام لمن لم یُجْمِع الصیام قبل طلوع الفجر فی رمضان اوفی قضاء رمضان اوفی صیام نذر اذا لم ینوه من اللیل لم یجزه **واما** صیام التطوع فمباح له ان ینویه بعد ما اصبح وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قُتَیْبَة

فرضا واطنب الطحاوی بالروایات وقال الحافظ لم یثبت امره علیه السلام بالقضاء لمن اکل من الصبح فلایکون فرضًا اقول کیف غفل الحافظ والحال ان فی سنن ابی داؤد التصریح القضاء ایضا **باب** ماجاء افطار الصائم المتطوع ههنا مسئلتان احدهما جواز افطار المتنفل وعدمه وثانیتهما انه لو افطر فهل علیه القضاء ؛

---

[a] الا ان الکفارة عنه الی وقت الرجحان وعلیه اکثر العلماء ۱۲ لمعات

[b] ۱۲ وهو مذهب ابی حنیفة

[c] له جائز ۱۲

[1] قوله لم یقض عنه صوم الدهر کله قال الشیخ فی اللمعات هذا من باب التشدید والمبالغة والا فالکفارة بصیام شهرین تجزی عنه انتهی ویمکن ان معناه صیام الدهر کله لایبلغ فی درجة صوم واحد فی الثواب او فی الکیفیة وان کان الکفارة بصیام شهرین ترفع الوجوب عن الذمة والله تعالٰی اعلم بالصواب ۱۲

[2] قوله العرق والعرقة بفتح الراء فیهما زنبیل منسوج من خوص والمکتل بکسر المیم الزنبیل الکبیر قیل انه یسع خمسة عشر صاعا والجمع مکاتیل ۱۲

[3] اللابة الارض ذات الحجارة السود الکثیرة وهی الحرة لابتا المدینة طرفاها من جانبیها ۱۲ م

[4] قوله فاطعمه اهلک یعنی بالفعل وتصدق بعد ذا عند قدرتک وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصیة له اذ عند الدارقطنی فی هذا الحدیث فقد کفر الله عنک ۱۲ قاله علی القاری فی شرح الموطا

[5] الموجود فی کتب ارتنا فقیه خلاف ما نسب ابوعیسٰی الی الشافعی بل هو مذهب ابی حنیفة رح والله تعالٰی اعلم

[6] قوله قال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی رحمه الله تعالٰی فی اللمعات شرح المشکوة والمذهب عندنا انه لاباس بالقبلة اذا امن علی نفسه الجماع او الانزال ویکره ان لم یامن لان القبلة لیس بمفطر ویمکن ان یفضی الی الافطار فی العاقبة ففی حالة الامن یعتبر ذاتها وفی غیر حالة الامن یعتبر عاقبتها وقال محمد فی الموطا والکف افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة والمباشرة فی حکم التقبیل فی ظاهر الروایة ویروی عن محمد انه یکره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فیها وفی المواهب اللدنیة ان مذهب الشافعی واصحابه ان القبلة لیست بمحرمة علی من لم تحرک الشهوة بها لکن الاولی ترکها واما من حرکت الشهوة له فهی حرام فی حقه علی الاصح انتهی کلام الشیخ فی اللمعات والله تعالٰی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲

[7] قوله املککم لاربه ای لحاجته فان اکثر المحدثین یروونه بفتح همزة وراء بمعنی الحاجة وبعضهم یرویه بکسر فسکون وهو یحتمل معنی الحاجة ویحتمل العضو الذکر قال الطیبی املککم اے کان یامن الانزال ویامن الوقاع وخدش التفسیر بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ۱۲ مجمع البحار

[8] قوله من لم یجمع الخ من الاجماع بمعنی العزم واحکام النیة ظاهره انه لایصح الصوم بلانیة فرضا کان کصوم رمضان والکفارة والقضاء والنذر او نفلا وهو مذهب مالک رح فیشترط التبییت فی کل صوم نظرا الی عموم الحدیث وبه قال الشافعی واحمد فی غیر النفل والمذهب عندنا اے الحنفیة انه یجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعین بنیة من نصف النهار الشرعی وشرط للقضاء والکفارة والنذر المطلق ان یبیت النیة لانها غیر متعینة فلابد من التعیین فی الابتداء والدلیل لنا فی الفرض ماروی فی السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلی الله علیه وسلم بعد ماشهد عنده الاعرابی برؤیة الهلال الامن اکل فلایاکل بقیة یومه ومن لم یاکل فلیصم اما حدیث حفصة مع انه قد اختلف فی رفعه محمول علی نفی الکمال ۱۲ لمعات

قوت المغتذی (وکان املککم لاربه) قال حق الاکثر کسدر ومن حکاه عن الاکثر کخطب وقع قال بالمشارق کذا رویناه عن کافة شیوخنا وانما هو کسبب (لاربه) ای حاجته والارب بکسر العضو ای لعضوه ولعقله حکاه بالمشارق اوالنفس نقله لموطا والکم الملک لنفسه من رسول الله صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم (من لم یجمع الصیام) لحسین قال طب ای من لم یحکم نیة وعزیمة من اجمعت رایا وازمعته وعزمت علیه بمعنی ۛ

(التوسل الجلی) عه قلت فانه مسکوت عنه فالمسئلة قیاسیة ۔ سه قلت فیه دلیل الحنفیة فان قوله الاحسی یفیدان سواکه کان غیر مقید بوقت للعه قلت محمول علی غیر رمضان والتطوع والنذر المعین ثم الحدیث موقوف.

نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة حديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داؤد نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احد ابني ام هانئ حدثني فلقيت انا افضلهما وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعي بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة قلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون بن بنت ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة احسن هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن ابي داؤد فقال امين نفسه وحدثنا غير محمود عن ابي داؤد فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك وهكذا روي من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك حدثنا هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت لا قال فاني صائم حدثنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه حدثنا احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه قال ابو عيسى وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه روي عن ابن جريج قال سالت الزهري فقلت احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس باب ما جاء في وصال شعبان برمضان حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا بذلك هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى سالم ابو النضر وغير واحد هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو وروي عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قوله هذا حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما

ام لا. وفي مدونة مالك انه ان افطر لعذر مسموع فلا قضاء، والا فيقضي وقال ابو حنيفة يلزم بالشروع وان افطر ليقضي بلا تفصيل واتفق الائمة الاربعة على انه من شرع في الحج يجب عليه اتمامه فقال ابو حنيفة كذلك يكون في الصوم والصلوة ايضا وقال الشافعي لا قضاء ان افطر المتنفل وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية

---

۱ قوله امير نفسه او امين نفسه على الشك وقوله ان شاء صام وان شاء افطر تأويله ان دوان يفطر نظرا الى ما يبدو له من الامور التي او ثمن عليها كالذي يضيف يوما او ينزل بقوم وهم يحبون ان يفطر او يرى في ترك الافطار استيحاشا من جانب صاحبه فله ان يساعده على سرور من غير حرج وهو امين نفسه واعباشر الظ الامانة فيها توخاه وهذا معنى قوله فلا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه لعدم الالتزام لا سيما قد ورد في الحديث الامر بقضائه كما سيجي بعد كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله ثم اكل فيه ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعليه الاكثر وعند ابي حنيفة يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما في الحديث محمول على عذر ۱۲ ۳ قوله برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف ۱۲ مع ۴ قوله فبدرتني اليه اي سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشيء بدورا اسرعت اليه كذا في الصحاح ۵ قوله وكانت ابنة ابيها تعني على خصال ابيها اي كانت جريئة كابيها ۶ قال الشيخ في اللمعات الظاهر ان سبب كثرة صومه صلى الله عليه وسلم شعبان من اجل فضله لقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب المتهيئ لصوم رمضان مع كونه صلعم قويا متعذيا بالانوار والاسرار كما يظهر من حديث صوم الوصال ونهى الامة للشفقة والرحم عليهم على ان بعض المحققين صرحوا بان النهي انما هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام ومن هذا ظهر محل حديث ابي هريرة اي الآتي المفيد للنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ان في تتابع صومه والكثرة وهو انه نهاهم شفقة عليهم ليتقووا على صيام الفرض ويباشروا فيه بنشاط وكان حاله صلعم خلاف حال غيره كما قلنا او كان النهي منسوخا والوجه الاول هو المعتمد المختار والله تعالى اعلم انتهى ۱۲ ۷ قوله وهذا اي دليل كراهية الاخذ في الصوم لحال شهر رمضان ۱۲

قوت المغتذي

(وعن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ) للبيهقي بسنده عن هارون بن بنت ام هانئ وبالمعرفة عن سماك قال اخبرتني ابنا ام هانئ قال شعبة فلقيته انا فقلت له سمعت انت من ام هانئ قال اخبرني اهلنا وابو صالح مولى ام هانئ قال ان تقضي (الخ) اخرجه البيهقي بالمعرفة من وجه آخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي فقال وليس هذا باختلاف في الحديث فلعله قال كلا فنقل كل واحد ما حفظ.

(الثوب الحلي) ع تكلمت الحديث متكلم فيه اولا ثم يحتمل عدم الضرر عدم الاثم لعذر خفيف سه

قلت فيه حجة جواز النية بالنهار للعصر قلت فيه حجة في وجوب قضاء التطوع والقرينة على التطوع سؤالها اياه والا لم تسئلا ولا كان لها حاجة الى السوال لظهور حكمه والارسال لا يضره قلت وقد جاء فضل في ذلك فالاولى ان يقال ان من فصل بيوم لا يكره ومن وصل يكره.

كان يصومه احدكم وقد دلّ فى هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمّد الصيام لحال رمضان **باب ماجاء** فى ليلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا الحجّاج بن ارطاة عن يحيى بن ابى كثير عن عروة **عن عائشة** قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع[1] فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يارسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة[2] النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد[3] شعر غنم كلب **وفى** الباب عن ابى بكر الصديق **قال** ابوعيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجّاج وسمعت محمدا يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عُروة قال محمد والحجّاج لم يسمع من يحيى بن ابى كثير **باب ماجاء** فى صوم المحرم **حدثنا** قُتيبة نا ابوعوانة عن ابى بشر عن حُميد بن عبد الرحمن الحميرى

ولكن فى كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل تصريح ان المتنفل فى الصوم والصلوة تيمما ويلزمان بالشروع واما مسئلة الافطار ففى ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفى الكنز فى رواية عن ابى حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا وكذا فى ملتقى الحاكم الشهيد والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضى . والمفهوم من الاحاديث جوازه بلا عذر ولا تعقبة ابى حنيفة فهو ان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التحريمة كالنذر القولى فى الصلوة لا الصوم . والله اعلم . **قوله** امير نفسه الخ فى حديث عائشة فى كتاب الطحاوى ص ۳۵۵، ج ۱ . ذكر القضاء ايضا بسند الشافعى والسند صحيح غاية الصحة وفيه ساصوم يوما مكان ذلك الا ان فى معانى الآثار قال محمد بن ادريس سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ ساصوم مكان ذلك يوما الخ ثم قيل وفاته بسنة لماكررت عليه زاد لفظ ساصوم يوما مكان ذلك الخ وهم عليه الحافظ فى تلخيص الحبير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبى من العلل الى الآخر ثم ذكر منشا . اقول الحافظ ورده ثم اقول رواه غير الشافعى ايضا احمد بمانى الكبرى للنسائى وثانيا فى سنن الدارقطنى واما حديث الباب اى امير نفسه ان شاء الخ فلا ينفى القضاء وقال الزرقانى ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع فى الصوم وفى بعض الالفاظ امين نفسه وظنى انه تصحيف من الناسخين والله اعلم **باب** ماجاء فى ايجاب القضاء . حديث الباب صريح لنا وللمالكية وقال الترمذى انه مرسل مالك بن انس والسند جيد واما الحديث السابق عن عائشة ففى معانى الآثار ص ۳۵۵ ج ۱ فيه تصريح القضاء من المزنى عن الشافعى ومر الكلام فيه **باب** ماجاء فى وصال شعبان برمضان . حديث الباب يدل على صيامه عليه السلام فى شعبان كله ولكن فى حديث عائشة تصريح اكثر شعبان واما وجه صيامه عليه السلام فهو قضاء امهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث وغيره ويفيد الشافعى افادة شئ فى ان تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر لا ينبغى **باب** ماجاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان . اى لمعنى رمضان ورعاية رمضان هذا الحديث فى حق من يصوم بعد نصف شعبان واما فعله عليه السلام المار فكان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ فى الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوى اعله احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى كما فى التهذيب وبوب الطحاوى على هذا وحاصل كلامى ان النهى الوارد فى حديث الباب نهى ارشاد وشفقة . **قوله** لاتقدموا شهر رمضان بصيام الخ اخرج المصنف فى الاول لا تقدموا شهر رمضان بيوم او يومين واتى ههنا بلفظ صيام واقول ان لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح ارباب اللغة **باب** ماجاء فى ليلة النصف من شعبان . هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات فى فضل ليلة البراءة واما ما ذكر ارباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا اصل لها واختلف فى الليلة المباركة المذكورة فى القرآن قيل هى ليلة البراءة وقيل ليلة القدر وتمسك القائل الثانى بان فى القرآن تصريح انها فى رمضان وليلة البراءة ليست فى رمضان وتاول القائل الاول . **قوله** غنم كلب الخ كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة وحديث الباب لم يبلغ الصحة لان فى سنده حجاجا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل ليالى السنة ليالى رمضان وافضل شهر ها شهر ذى الحجة العشرة وافضل الايام يوم عرفة وافضل ايام الاسبوع يوم جمعة وعند ابن ماجة ان يوم الجمعة افضل من يوم الفطر والاضحى . **باب** ماجاء فى صوم يوم المحرم . اے يوم عاشوراء وفى نص الحديث ان صوم عاشوراء كفارة السنة . **قوله** حسن الخ حسنه الترمذى مع ان فيه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمن ابن اسحٰق الواسطى وهو ضعيف **باب** ماجاء فى صوم يوم الجمعة . يستحب صوم يوم الجمعة كما فى الدر المختار ص ۸۹ . الا ان المحشين ترددوا فى الاستحباب وعندى ان كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم والا فيستحب وهكذا يجمع فى الروايات الفقهية والحديثية وفى شرح الوقاية باب الحظر والاباحة ان اباحنيفة دعى لطعام فذهب الى الدعوة ومعه ابويوسف فلما بلغا المدعى وجدا اللهو واللعب ثمه فاكلا فى ناحية من المكان ورجعا ثم بعده بمدة دعى ابوحنيفة وسمع ابوحنيفة ان فى ذلك المكان لعبا فرجع ابوحنيفة وابويوسف من الطريق فسئل ابويوسف عن اكل الطعام فى المكان الاول لا فى المكان الثانى قال ابوحنيفة لان الآن اتخذنى الناس مقتداهم . **باب** ماجاء فى صوم يوم الاثنين والخميس . لم تكن عادته عليه السلام فى الصوم مستمرة واتى النسائى بالروايات الكثيرة فى صيامه عليه السلام واما وجه صوم يوم الاثنين ففى رواية عن ابن عباس بسند قوى انه عليه السلام ولد يوم الاثنين وارتحل الى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة اى قبا يوم الاثنين ولان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الى الله تعالى وفى الاحاديث ما يدل على رفع الاعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفى الايام الآخر ولعل الظواهر مختلفة كما تكون فى الدواوين والدفاتر . **باب** صوم يوم الاربعاء والخميس . الاربعاء بكسر الباء ولفظ الاربعاء فى حديث الباب غير منصرف مع ونحول لفظ الكل عليه لان وجه عدم الصرف الالف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرفا بعد اضافة كل اليه فى غير ما علة الصرف الالف الممدودة . **قوله** صمت الدهر الخ اى صوم الدهر تنزيلا وسيجئ البحث فيه عنقريب . **باب** ماجاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء . عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون فى النهار فقالوا ان النهر يكون تابعة ولاحقة بالليالى السابقة فى احكام الشريعة الا فى ايام الرمى فى الحج ونسب الى ابن عباس ان يوم عاشوراء اليوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تاولوا فى ما نسبوا الى ابن عباس بانه من قبيل اظماء الابل كما ذكره النووى ص ۳۵۹ فى شرح مسلم فان العرب يسمون اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا فى باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا الخ واظماء الابل الغب والثنى والثلث والربع والخمس وهكذا واقول لا احتياج الى هذه التاويلات فان مراده ان الصيام يوم التاسع ايضا سنة مع العاشر لان يوم التاسع يوم عاشوراء وكذلك مروى مرفوعا وموقوفا كما فى معانى الآثار ص ۳۳۸، ج ۱ ، منه عليه السلام صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تتشبهوا باليهود الخ وفى سنده محمد بن ابى ليلى واما الموقوف على ابن عباس فاسناده قوى وفى كتاب الطحاوى ايضا ببعض الروايات صارت موهمة الى ما نسب الى ابن عباس وحاصل الشريعة ان الافضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله او بعده ثم الادون صوم يوم عاشوراء فقط والثلثة عبادات عندى واما ما فى الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التاويل فيه اى انها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين ولا يحكم بكراهته فانه عليه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى ان لو بقى الى المستقبل صام يوما معه وكذلك فى كلام ملتقى الابحر حيث قال ان الترجيع مكروه فان صاحب البحر قد صرح بان الترجيع فى الاذان ليس بسنة ولا مكروه وكذلك فى عبارة النووى حيث قال ان نهى عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص فى هذه المذكورات من تاويل انها عبادات مفضولة **باب** ماجاء فى الرخصة فى ترك صوم عاشوراء . قال الطحاوى ان صوم عاشوراء فى بدء الاسلام كان فرضا ثم نسخ الفرضية وبقى الاستحباب وثبته بالروايات وكذلك قال بعض الشافعية كما فى منهاج النووى شرح مسلم ص ۳۵۹ وهذا المفيد لنا فى مسئلة التبييت كما مر آنفا . **باب** ماجاء فى صوم يوم عاشوراء اى يوم هو حديث الباب صار موهما للناس فيما نسبوه الى ابن عباس . **قوله** . قال نعم الخ اى تمنى هذا الفعل لانه صام حقيقة . واعلم ان فى هذا الباب اشكالا اورده رجل من هذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء فضله انما هو لانه يوم خلص موسى عليه السلام من يد فرعون فيه فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان فى اليهود حساب شمسيا فكيف انتقل صوم عاشوراء الى عاشر المحرم من الحساب القمرى والجواب ان صوم عاشوراء فى اليهود كان عاشر الشهر الاول من السنة المسمى بتشرين الاول فوضعه عليه السلام من الشهر الاول من سنتنا وهو عاشر المحرم وفى المعجم الطبرانى انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء فسئل اى يوم هذا قالوا عاشوراء خلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى الربيع الاول ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم فلعله كان اتفق عاشر تشرين الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من الربيع الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان فى عاشر المحرم ثم اقول ان اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين وبعضهم عاشر المحرم فدل على انهم عالموا . . . الحساب الشمسى والقمرى وكذلك روايات تدل على علمهم بالحساب الشمسى والقمرى ويدل عليه القرآن العزيز انما النسئ زيادة فى الكفر الخ على ما فسر الزمخشرى

[1] **قوله** البقيع مقبرة اهل المدينة ۱۲ [2] **قوله** هى الليلة الخامسة عشر من شعبان وسمى ليلة البراءة واما ايقاد السرج وغيرها من ادوات اللهو كما يفعله عوام الهند فكان ماخوذا من فعل الهنود فى الدوالى ولا اصل له فى الحديث ۱۲ [3] **قوله** من عدد شعر غنم كلب اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم ۱۲

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصیام بعد صیام شهر رمضان شهر الله المحرم قال ابو عیسٰی حدیث ابی
هُرَیْرَة حدیث حسن حدثنا علی بن حُجر قال نا علی بن مُسهِر عن عبد الرحمٰن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال سأله رجل فقال
ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا یسال عن هذا الا رجلا سمعته یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قاعد
عنده فقال یارسول الله ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان کنت صائما بعد شهر رمضان فصُم المحرم فانه شهر الله فیه یوما
فیه علی قوم ویتوب فیه علی قوم آخرین قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب باب ما جاء فی صوم یوم الجمعة حدثنا القاسم بن دینار
نا عبید الله بن موسٰی وطلق بن غَنّام عن شیبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من
غُرّة کل شهر ثلثة ایام وقل ما کان یفطر یوم الجمعة وفی الباب عن ابن عمر وابی هریرة قال ابو عیسٰی حدیث عبد الله حدیث حسن
غریب وقد استحب قوم من اهل العلم صیام یوم الجمعة وانما یکره ان یصوم یوم الجمعة لا یصوم قبله ولا بعده قال وروی شعبة عن عاصم
هذا الحدیث ولم یرفعه باب ما جاء فی کراهیة صوم یوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصوم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده وفی الباب عن علی وجابر و
جنادة الازدی وجُوَیریة وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل
العلم یکرهون ان یختص یوم الجمعة بصیام لا یصوم قبله ولا بعده وبه یقول احمد واسحٰق باب ما جاء فی صوم یوم السبت حدثنا
حُمَید بن مَسْعَدة نا سفیان بن حَبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسر عن اخته ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لحاء عِنَبة او عُود شجرة فلیمضُغه قال ابو عیسٰی هذا حدیث
حسن ومعنی الکراهیة فی هذا ان یختص الرجل یوم السبت بصیام لان الیهود یُعظّمُون یوم السبت باب ما جاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس
حدثنا ابو حفص عمرو بن علی الفلّاس نا عبد الله بن داؤد عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ربیعة الجُرَشی عن عائشة قالت کان
النبی صلی الله علیه وسلم یتحرّی صوم الاثنین والخمیس وفی الباب عن حفصة وابی قتادة واُسامة بن زید قال ابو عیسٰی حدیث عائشة
حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غَیلان نا ابو احمد ومعاویة بن هشام قالا نا سفیان عن منصور عن خَیثمة عن
عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس
قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن وروی عبد الرحمٰن بن مهدی هذا الحدیث عن سفیان ولم یرفعه حدثنا محمد بن یحیی نا ابو عاصم
عن محمد بن رفاعة عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هُرَیرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تُعرض الاعمال یوم الاثنین
والخمیس فاُحب ان یُعرض عملی وانا صائم قال ابو عیسٰی حدیث ابی هُرَیرة فی هذا الباب حدیث حسن غریب باب ما جاء فی صوم الاربعاء
والخمیس حدثنا الحسین بن محمد الحریری ومحمد بن مَدُّویة قالا نا عبید الله بن موسٰی نا هارون بن سَلمان عن عُبَید الله المسلم
القُرَشی عن ابیه قال سالت او سُئل النبی صلی الله علیه وسلم عن صیام الدهر فقال ان لاهلک علیک حقا ثم قال صُم رمضان والذی
یلیه وکلّ اربعاء وخمیس فاذا انت قد صُمت الدهر وافطرت وفی الباب عن عائشة قال ابو عیسٰی حدیث مسلم القرشی حدیث غریب
وروی بعضهم عن هارون بن سَلمان عن مسلم بن عُبَید الله عن ابیه باب ما جاء فی فضل صوم یوم عرفة حدثنا قُتَیبة واحمد بن عبدة
الضبّی قالا نا حماد بن زید عن غَیلان بن جَریر عن عبد الله بن مَعبَد الزمانی عن ابی قَتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم
عرفة انی احتسب علی الله ان یکفّر السنة التی بعده والسنة التی قبله وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی حدیث ابی قَتادة حدیث حسن
وقد استحب اهل العلم صیام یوم عرفة الا بعرفة باب ما جاء فی کراهیة صوم یوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن عُلَیة
نا ایوب عن عِکرِمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اَفطَر بعَرَفة وارسلت الیه ام الفضل بلبن فشرِب وفی الباب عن ابی
هُرَیرة وابن عُمَر وام الفضل قال ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر قال حَجَجتُ مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم
یَصُمه یعنی یوم عرفة ومع ابی بکر فلم یَصُمه ومع عمر فلم یَصُمه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون الافطار بعرفة لیتقوی به الرجل

(interlinear glosses: لعله اشارة الی شهادة الحسین ۱۲ — لکلا یحرم عن فضیلة الدعاء ویعرض الضعف فی حالة الصوم والالیس ۱۲ جنبی)

من الکبیسة ویحوّلون الحساب القمری الی الشمسی وایام السنة القمریة ثلثمائة واربعة وخمسون یوما وایام السنة الشمسیة ثلثمائة وخمسة وستون یوما وربع یوم
فبعد ثلث سنین تزید الشمسیة علی القمریة بشهر فکان العرب یقولون بعد التحویل یجعل الصفر محرما بناء علی ان الکبیسة تصیر القمریة ثلاثة عشر شهرا بعد ثلاث سنوات وکان الحرب
فی المحرم حراما علیهم وکذلک فی الاربعة الحرم فهذا التحویل هو النسئ لا فرض محرم صفرا بلا قاعدة وضابطة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ما جاء فی صیام العشر ـــ

۱ قربة وهو معنی الکراهة فهو لسهولة وتخوفا لا یکره وهو محمل قول بعض الحنفیة انه لا یکره ـ

ـــــــــــــــــــ

۱ قوله شهر الله المحرم ای صیام شهر الله المحرم واضاف الشهر الی الله تعظیما ۱۲ طیبی ۲ قوله تاب الله فیه علی قوم هم قوم موسٰی بنو اسرائیل نجاهم الله من فرعون واغرقه ۱۲ ۳ قوله لا یصوم احدکم یوم الجمعة قال الشیخ فی اللمعات نهی عن صومه لئلا یحصل له ضعف یمنعه عن اقامة وظائف الجمعة واوراده وهذا الوجه اختاره النووی انتهی وقیل علة النهی ترک موافقة الیهود فی یوم واحد من ایام الاسبوع یعنی عظمت الیهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصیام وقیام وقیل غیر ذلک والله تعالٰی اعلم بالصواب ۱۲ ۴ قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما سبق من حدیث ابی هریرة والداعی الیه مخالفة الیهود وفی معنی المستثنی ما وافق سنة موکدة کما اذا کان السبت یوم عرفة او عاشوراء للاحادیث الصحاح التی وردت فیها واتفق الجمهور علی ان هذا النهی ونهی افراد الجمعة کراهة تنزیه لا تحریم ۱۲ طیبی ۵ قوله لحاء عنبة هو ککساء ممدود اقشر الشجر والعنبة هی الحبة من العنب وبناؤها من زوائد الابنیة واُرید بالعنبة ههنا الحبة او القضابة منها علی الاتساع کذا قاله الطیبی ۱۲ ۶ قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد الخ اراد صلی الله علیه وسلم ان یبین سنة صوم جمیع ایام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنین ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخمیس وانما لم یصم جمیع هذه الستة متوالیة کیلا یشق علی الامة الاقتداء ولم یکن فی هذا الحدیث ذکر یوم الجمعة وقد ذکر فی حدیث آخر قبل هذا ۱۲ طیبی ۷ قوله عبد الله بن معبد الزمانی بکسر الزای وتشدید المیم ونون بصری ثقة من الثالثة ۱۲ تقریب ۸ قوله احتسب علی الله ای اعده اجره علی الله لفضله وکرمه ۱۲ ووضع هذه الجملة موضع ارجو من الله مبالغة ۱۲ ۹ قوله ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب تلک السنة بعد قیل معناه یحفظه الله تعالٰی ان یذنب او یعطیه من الرحمة الثواب بقدر ما یکون کفارة السنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ۱۲ مصابیح

(vertical margin note: قال قبل بعض یکرهون ان یعلم الــ ... الی الجمعة)

قوت المغتذی

(لصوم من غرة کل شهر) قال حق ای اوله او الغرا لبیض (الحاء) بالمد قشر کما فی کتاب قشر الشجرة (فلیمضغه) بالضم وفتح نقطة صاد وتنقط عینه وفی ه تلیمص ؛

(التواب الجلی) عه قدت بان لیعتمد غیر القربة

علی الدعاء وقد صام بعض اھل العلم یوم عرفة بعرفة **حدثنا** احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا سفیان بن عیینة واسمعیل بن ابراھیم عن ابن ابی نجیح **عن** ابیه قال سئل ابن عمر عن صوم یوم عرفة قال حججت مع النبی صلی اللہ علیه وسلم فلم یصمه ومع ابی بکر فلم یصمه و مع عمر فلم یصمه ومع عثمان فلم یصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهی عنه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وابو نجیح اسمه یسار **وقد** سمع من ابن عمر وقد روی هذا الحدیث ایضا عن ابن ابی نجیح عن ابیه عن رجل عن ابن عمر **باب ما جاء** فی الحث علی صوم یوم عاشوراء **حدثنا** قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد اللہ بن معبد الزمانی **عن** ابی قتادة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال صیام یوم[۴] عاشوراء انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنة التی قبله **وفی** الباب عن علی ومحمد بن صیفی و سلمة بن الاکوع وھند بن اسماء وابن عباس والربیع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعی عن عمه وعبد اللہ بن الزبیر ذکروا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه حث علی صیام یوم عاشوراء **قال** ابوعیسٰی لا نعلم فی شیء من الروایات انه قال صیام یوم عاشوراء کفارة سنة الا فی حدیث ابی قتادة وبحدیث ابی قتادة یقول احمد واسحق **باب ما جاء** فی الرخصة فی ترک صوم یوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان عاشوراء یوما تصومه قریش فی الجاهلیة وکان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصومه فلما قدم المدینة صامه وامر الناس بصیامه فلما افترض رمضان کان رمضان هو الفریضة وترک عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترکه **وفی** الباب عن ابن مسعود وقیس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاویة **قال** ابوعیسٰی والعمل علی هذا عند اهل العلم علی حدیث عائشة هو حدیث صحیح لا یرون صیام عاشوراء واجبا الا من رغب فی صیامه لما ذکر فیه من الفضل **باب ما جاء** فی عاشوراء ای یوم هو **حدثنا** هناد وابو کریب قالا نا وکیع عن حاجب بن عمر **عن** الحکم بن الاعرج قال انتهیت الی ابن عباس وهو متوسد رداءه فی زمزم فقلت اخبرنی عن یوم عاشوراء ای یوم اصومه فقال اذا رایت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من یوم التاسع صائما قال قلت اهکذا کان یصومه محمد صلی اللہ علیه وسلم قال نعم **حدثنا** قتیبة نا عبد الوارث بن یونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بصوم عاشوراء یوم العاشر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد[۴] اختلف اهل العلم فی یوم عاشوراء فقال بعضهم یوم التاسع وقال بعضهم یوم العاشر **وروی** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا الیهود وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء** فی صیام العشر[۵] **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت[۶] ما رایت النبی صلی اللہ علیه وسلم صائما فی العشر قط **قال** ابوعیسٰی هکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة **وروی** الثوری وغیره هذا الحدیث عن منصور عن ابراهیم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یر صائما فی العشر وروی ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن عائشة ولم یذکر فیه عن الاسود وقد اختلفوا علی منصور فی الحدیث ورواية الاعمش اصح واوصل اسنادا قال سمعت ابا بکر محمد بن ابان یقول سمعت وکیعا یقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهیم من منصور **باب ما جاء** فی العمل فی ایام العشر **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابی عمران البطین عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیهن احب الی اللہ من هذه الایام العشر فقالوا یا رسول اللہ ولا الجهاد فی سبیل اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولا الجهاد فی سبیل اللہ الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشیء **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وعبد اللہ بن عمرو وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** ابو بکر بن نافع البصری نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ما من ایام احب الی اللہ ان یتعبد له فیها من عشر ذی الحجة یعدل صیام کل یوم منها صیام سنة وقیام کل لیلة منها بقیام لیلة القدر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث مسعود ابن واصل عن النهاس وسالت محمدا عن هذا الحدیث فلم یعرفه من غیر هذا الوجه مثل هذا وقال قد روی عن قتادة عن سعید بن المسیب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مرسل شیء من هذا **باب ما جاء** فی صیام ستة ایام من شوال **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة نا سعد بن سعید عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلک[۷] صیام الدهر **وفی** الباب عن جابر وابی هریرة وثوبان **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ایوب حدیث حسن صحیح وقد استحب قوم صیام ستة

عشر ذی الحجة - ومر بعض الکلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ایام **قوله** صائما فی العشر قط الخ قالوا ان هذا بیان علم عائشة بان العشر متفق فی نوبة غیرها من امهات المومنین والاصح صومه علیه السلام صوم العشر وقیل ان فی روایة عائشة تصحیفا والاصل ما رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای ما راه صائما غیری ای غیر عائشة واللہ اعلم

---

[۱] قال محمد فی الموطا من شاء صام یوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان کان اذا صامه یضعفه ذلک عن الدعاء فی ذلک الیوم فالافطار افضل من صومه انتهی ۱۲

[۲] قال محمد فی الموطا صیام یوم عاشوراء کان واجبا قبل ان یفرض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم یصمه وهو قول ابی حنیفة والعامة ۱۲

[۳] غرض ابن عباس الامر لصیام التاسع ایضا لا ان الیوم التاسع هو یوم عاشوراء

[۴] قال الشیخ فی اللمعات مراتب صوم المحرم ثلثة الافضل ان یصوم یوم العاشر ویوما قبله ویوما بعده وقد جاء ذلک فی حدیث احمد وثانیها ان یصوم التاسع والعاشر وثالثها ان یصوم العاشر فقط وقد جاء فی التاسع والعاشر احادیث ولهذا لم یجعلوه صوم العاشر والحادی عشر من المراتب وان کان مخالفة الیهود فی هذه ایضا وکذا لا یجزئ التاسع من السنة ۱۲

[۵] **قوله** فی صیام العشر ای عشر ذی الحجة والمراد منه تسعة لان صوم یوم الاضحی محرم وانما اطلق لفظ العشر بنا علی التغلیب ۱۲

[۶] **قوله** قالت ما رایت النبی صلی اللہ علیه وسلم الخ قال الشیخ فی اللمعات وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی هذه الایام وفضیلة مطلق العمل فیها وثبت صومه صلی اللہ علیه وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانها انما اخبرت عن عدم رویتها فلعلها لم تطلع علی عشر صیام النبی صلی اللہ علیه وسلم فیها او کان له مانع منه من مرض او سفر او غیرهما وجا فی صحیح البخاری انه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها افضل من هذه الایام وفی صحیح ابی عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی اللہ عنه ما من ایام افضل من عشر ذی الحجة ولو نذر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام وان نذر صوم یوم افضل من سائر الایام فالی یوم عرفة وان نذر صوم یوم افضل من الاسبوع فالی یوم الجمعة والمختار ان ایام هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهی کلام الشیخ ۱۲

[۷] **قوله** فذلک صیام الدهر وذلک لعله لان الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ایام بمنزلة شهرین واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲

قوت المغتذی

(عن عائشة قالت ما رایت النبی صلی اللہ علیه وسلم صائما فی العشر قط) قال حق بآخر اثبات صومه نفی وعن بعض ازواجه صلی اللہ علیه وآله وسلم قالت کان صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء قال البیهقی بعد ذکرهما معا والمثبت اولی من النافی

ايام من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر قال ابن المبارك ويروى في بعض الحديث و يُلحق هذا الصيام برمضان **واختار** ابن المبارك ان يكون ستة ايام من اول الشهر **وقد** رُوى عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقا فهو جائز **قال** ابوعيسى وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سُلَيم وسعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **وروى** شعبة عن وَرْقاء بن عُمر عن سَعْد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو اخو يحيي بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه **باب ما جاء** في صوم ثلثة من كل شهر

حدثنا قُتَيبَة نا ابوعوانة عن سِماك بن حرب عن ابی الرَّبيع **عن** ابی هريرة قال عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ان لا انام الا على وتر وصوم ثلثة ايام من كل شهر وان اصلي الضحى **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداؤد انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيي بن بَسّام يحدث **عن** موسى بن طلحة قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصُم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفي** الباب عن ابی قتادة وعبد الله بن عَمْرو وقُرّة بن اياس المُزَني وعبد الله بن مسعود وابی عَقْرَب وابن عباس وعائشة وقتادة بن مِلْحان وعثمان بن ابی العاص وجرير **قال** ابوعيسى حديث ابی ذر حديث حسن **وقد** روى في بعض الحديث ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر **حدثنا** هنّاد نا ابومعاوية عن عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **قال** ابوعيسى وقد روى شعبة هذا الحديث عن ابی شمر وابی التَّيّاح عن ابی عثمان وقال عن ابی هُرَيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداؤد نا شعبة **عن** يزيد الرشك قال سمعت مُعاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح قال ويزيد الرشك هو يزيد الضُبَعي وهو يزيد القاسم وهو القَسّام والرشك هو القَسّام في لغة اهل البصرة **باب ما جاء** في فضل الصوم

حدثنا عمران بن موسى القَزّاز البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا علی ابن زيد عن سعيد بن المسيب **عن** ابی هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جُنَّةٌ من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية هي امه **قال** ابوعيسى حديث ابی هُرَيرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعامر العقدي عن هشام بن سَعْد عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة باب يُدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يَظمأ ابدا **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** قُتَيبَة انا عبد العزيز ابن محمد عن سُهَيل بن ابی صالح عن ابيه **عن** ابی هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى رَبّه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في صوم الدهر

حدثنا قُتَيبَة واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد **عن** ابی قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وابی موسى **قال** ابوعيسى حديث ابی قتادة حديث حسن وقد كره قوم من اهل العلم صيام الدهر وقالوا انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا **روى** عن مالك بن انس وهو قول الشافعي وقال احمد واسحاق نحوا من هذا وقالا لا يجب ان يُفطر اياما غير هذه الخمسة الايام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق **باب ما جاء** في سرد الصوم

حدثنا قُتَيبَة نا حماد بن زيد عن ايوب **عن** عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويُفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان **وفي** الباب عن انس وابن عباس **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علی بن حُجْر نا اسمٰعيل بن جعفر عن حُمَيد **عن** انس بن مالك انه سُئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يَصوم من الشهر حتى يُرى انه لا يريد ان يفطر منه ويُفطر حتى يُرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا فكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مُصَلّيا ولا نائما الا رأيته نائما **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا

باب ما جاء في العمل في ايام العشر. تحير الناس في حديث الباب وقالوا باجرائه مسئلة العمل اى الجهاد في هذه الايام افضل من الجهاد في غيرها من الايام اقول

۱؎ قوله لا انام الا على وتر قال الطيبي الايتار قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل فان وثق فآخر الليل افضل انتهى قال الشيخ ولعله اكتفى لابی هريرة باول الليل لانه كان يحفظ احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر محفوظاته وكان يمضي جزءا كثيرا من الليل فيه وذلك افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب في الوصية له بان يوتر قبل ان ينام انتهى ۱۲

۲؎ قوله بسام بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم ۱۲

۳؎ قوله هي ايام الليالي البيض لعدم غروب القمر فيها ۱۲

۴؎ قوله والصوم لي اضافة لتشريف وتكريم كما في قوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله سبحانه تعالى وقيل لم يعبد غيره تعالى بالصوم وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفاءه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من شهوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته تعالى اضافه اليه ۱۲ لمعات

۵؎ قوله جنة من النار الجنة الترس وهو يحتمل ان يراد به ان الصوم يدفع الرجل عن المعاصي لانه يكسر النفس ------ كما ان الجنة يدفع السهم وان يراد به ان الصوم يدفع النار عن الصائم كالجنة ۱۲ طيبي

۶؎ قوله اني صائم يراد به القول باللسان ليندفع عنه خصمه اى اذا قلت لا يجوز لي ان اخاصمك بالشتم والهذيان او المراد به الكلام النفسي بان يتفكر انه صائم لا يجوز له ان يغضب ويهذي وليسبّ قال الطيبي وقيل ان كان فرضا فيقوله باللسان وان كان نفلا فبالقلب ليبعد عن الرياء والله تعالى اعلم ۱۲

۷؎ قوله يدعى الريان بفتح الراء وتشديد الياء التحتانية بوزن فعلان من الري اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص بدخول الصائمون وقد روى من دخل لم يظمأ ابدا واكتفى بذكر الري عن الشبع من حيث انه يستلزم او لكونه اشق على الصائم ۱۲ لمعات

۸؎ قوله لا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية لصنيعه وزجرا له عن فعله وانما هو انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفته السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه يتضرر به وربما يفضي الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الى آخر ۱۲ لمعات

۹؎ قوله الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما ومفطرا فان قلت كيف يمكن هذا وقلت عن عنه انه كان له حالتان يكثر هذه مرة وبالعكس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

والصوم جنة بالضم ستر من النار ولخلوف فم الصائم بضم الخاء لا غير هذا هو المعروف لغة وحديثا ولم يحك ذو المحكم والصحاح غيره قال وكثير يقولونه بفتح الخاء قال والخلوف تغير رائحة الفم لتأخر الطعام اطيب عند الله من ريح المسك قال الداودي اى ثياب عليه ما لا يثاب على رائحة مسك تطيب به للطاعة كصلاة جمعة قال نوع هو الصحيح قيل معناه واسم بشير زحم اى كان اسمه في الجاهلية زحما فاجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك فقال زحم فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انت بشير رواه ابوداؤد

(التولیب الحلی) عــه قلت فيه ان صوم ست من شوال مثل رمضان في الثواب (ســه) قلت لا يزول بالسواك لان سببه البخار الصاعد من المعدة الخالية

۱ قوله ولا يفر اذا لاقى اي العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف في صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس باحد الامرين الصوم والفطر وهي اشد شيء على النفس وهذا لا يتاتى الا لمن كان قوي القلب قوي الجسم وكذا قوله لا يفر اذا لاقى لا يتصف بهذا الوصف الا من كان قويا ۱۲ ۔ ۲ قوله صوابه ابن اخي عبد الرحمن فانه ابن ازهر بن عوف ۱۲ جامع ۳ قوله ايام التشريق هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي في الشمس ۱۲

هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب ما جاء** في كراهية الصوم يوم الفطر و يوم النحر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر **وفي** الباب عن عمر وعلي وعائشة وابي هريرة وعقبة بن عامر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **قال** ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري **عن** ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب ما جاء** في كراهية صوم ايام التشريق **حدثنا** هناد نا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **وفي** الباب عن علي وسعد و ابي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص و عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **قال** ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي وقال سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا في حل صغر اسم ابي **باب ما جاء** في كراهية الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد **عن** رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **وفي** الباب عن سعد وعلي و شداد

لا احتياج الى هذا التكلف بل ليستقرأ عمله عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والتكبيرات وكان لبعض السلف يكبرون ارسالا غير تكبيرات العيد ولعد الخمس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما في سائر الايام ومن الجهاد في سائر الايام ايضا. باب ما جاء في صيام ستة ايام من شوال۔ قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليا ايضا **قوله** فذلك صيام الدهر الخ اي تنزيلا لضابطة الحسنة بعشر امثالها فانه اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر ويبقى شهران واذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوما ولصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام بيض من كل شهر وضابطة الحسنة بعشر امثالها من خصوص الامة المرحومة اهدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء كما رواه مسلم في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت في ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزيلا وهو ان يصوم يوما في اول الشهر ويوما في وسط الشهر ويوما في آخر الشهر. باب ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر، هذا صوم الدهر تنزيلا. قوله عهد الي رسول الله الخ مثل عهده عليه السلام هذا عهده الى ابي الدرداء **قوله** وان اصلي الضحى الخ في بعض نسخ النسائي بدل الضحى الركعتين قبل الفجر وقال المحدثون ان ما في النسائي غلط وعندي لعل نسخة صحيحة ويراد من قوله الضحى ههنا الركعتان قبل الفجر والله اعلم باب ما جاء في فضل الصوم. حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة اقوال ذكرها الحافظ قيل ان الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات وقيل ان الصوم امر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب الى ابن عيينة انه يقول ان المراد ان كل عبادة تكون كفارة السيئات الا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها و اما المضر لما اخرجه الترمذي ص ۶۴، ج ۲ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان في هذا التصريح ان الصوم يوخذ في الكفارة والحديث قوي فان سنده سند حديث اذا انتصف من شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وهذا وان اعله البعض لكن لا من حيث السند واول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ في البخاري من الزيادة على حديث الباب في ابواب التوحيد لكل عمل كفارة الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الخ وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب ففي اكثر نسخ البخاري لكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة وفي بعض النسخ وفي مسند احمد وفي كتاب الاسماء والصفات للبيهقي كل عمل كفارة الخ فيكون المراد من العمل عمل الخير وظني ان الترجيح لما في كتاب الاسماء والصفات ومسند احمد وهو افصح من حيث العربية والمختار عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما في الترمذي فمراده ان الصوم يوخذ في حقوق العباد ومراد حديث الباب انه يوخذ في حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر مكفرا كما تدل روايات منها ان المصلي كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شيء الخ وفي الوضوء من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه وتحت اشفاره

بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي في الشمس ۱۲ ۴ قال محمد في الموطا ينبغي ان لا يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا ۱۲ ۵ **قوله** افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم و منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما ابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذا صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك انتهى كلام الطيبي اما تعرض المحجوم للافطار فلاجل الضعف الذي يلحقه من ذلك فربما اعجزه عن الصوم واما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل الى حلقه شيء من دم المحجوم وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

قوت المغتذي

(افضل الصوم صوم اخي داود) قال عز الدين يفتا وية قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اي لا افضل لك من ذلك اذ قال له فانك ان فعلت ذلك نفهت نفسك بقا ركسمع وغارت عينك لا يسال اكثر الصحابة عن افضل الاعمال الا يختاروا لانفسهم فكانه قال الصوم افضل لي وقد ساله سائل اي الاعمال اعظم فقال الجهاد في سبيل الله و آخر اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين و آخر فقال الصلاة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من كل احد انه يسال عن اي الاعمال افضل له فاجاب كلا على قصده وقرن سواله به لانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم صوم اخي داود محمول على من يسال اي غيب الصوم ولتفريقه افضل ويجب ان يحمل على ما ذكر توفيقا بين الاحاديث بحسب الامكان مع ما ذكروا القرائن الدالة على انهم ما سالوه عن الافضل الا لذلك (عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا) قال حق كذا هو بكل نسخ ت وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفة ويوم النحر قال ابن عبد البر في التمهيد لا يوجد ذكر عرفة في غير هذا الحديث قال حق وبه اشكال (وهي ايام اكل وشرب) ويوم عرفة ليس كذلك قال ويجاب بوجهين الاول انه يحمل على ايام التشريق فقط وعليها مع يوم النحر دون يوم عرفة الثاني ما قاله في حجة الوداع وقال لحجاج الحاج لان الافضل في حقه الافطار يوم عرفة واما التسمية عيدا فلا مانع منه وقوله (لاهل الاسلام) منصوب على الاختصاص

(اثواب الحلي) ع قلت هو باطل قد ليشتمل المتمتع اما صوم عرفة فمحمول على خلاف الاولى س قلت ماول بالاجماع

ابن اوس وثوبان واُسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابی هريرة وابن عباسؓ ابی موسی وبلال **قال** ابوعیسٰی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن صحیح وذکر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شئ فی هذا الباب حدیث رافع بن خدیج **وذکر** عن علی بن عبد الله انه قال اصح شئ فی هذا الباب حدیث ثوبان وشداد بن اوس لان یحیی بن ابی کثیر روی عن ابی قلابة الحدیثین جمیعا حدیث ثوبان وحدیث شدّاد بن اوس وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الحجامة للصائم حتی ان بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احتجم باللیل منهم ابوموسی الاشعری وابن عمرؓ بهذا یقول ابن المبارک **قال** ابوعیسٰی وسمعت اسحاق بن منصور یقول قال عبد الرحمٰن بن مهدی من احتجم وهو صائم فعلیه القضاء قال اسحٰق بن منصور وهکذا قال احمد بن حنبل واسحٰق بن ابراهیم **قال** ابوعیسٰی اخبرنی الحسن بن محمد الزعفرانی

والطهارة . **قوله** والصوم جنة من النار الخ کنت ازعم انه تکون لشکل الجنة وقایة فی یوم القیامة حتی ان رائیت فی مسند احمد ان الرجل اذ لو وضع فی القبر تجیٔ الصلوة من یمینه والصدقة من تحت رجله والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب یساره فعلمت ان مراد حدیث الباب ہو ما فی مسند احمد **قوله** وان جهل الخ الجهل قد یکون مقابل الحلم ایضا کما قال الشاعر الحماسی ے الا لا یجهلن احد علینا ٭ فنجهل فوق جهل الجاهلینا ٭ وکذا قال فی الحماسة ے ولبعض الحلم عند الجهل للذلة اذعان ٭ **قوله** فلیقل الخ ای فی نفسه او باللسان . **باب** ماجاء فی صوم الدهر . قال الحجازیون ان صوم الدهر وصوم داؤد متساویان وفی کتب الحنفیة ان صوم الدهر مکروه تنزیها اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر والکلام فی ہذا الموضع فی الدہر التحقیقی لا التنزیلی وقال مصنف الفتاوی المسعدیة ان صوم الدہر وصوم الوصال واحد وہذا غلط فان صوم الدہر الصوم کل السنة الا الخمسة ایام والافطار علی کل غروب علی الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا یکون الافطار فیه ویصدق علی صوم یومین بدون فصل الافطار الفساد باب الحظر والاباحة من تلک الفتاوی مملوّ من الروایات الضعیفة فان ماخذه کتاب مطالب المؤمنین للمولوی بدر الدین اللاہوری وہو کتاب غیر معتمد علیه ثم الوصال علی قسمین وصال الی السحر ووصال الیومین والثانی منهی عنه فانه ورد به النهی وعذره علیه السلام عن وصاله واما الوصال الی السحر فقال ابن تیمیة باستحبابه واقول لابد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم یتعرضوا الی الوصال الی السحر وقد صح ثبوته فی حدیث الصحیحین لا تواصلوا وایکم واصل لیواصل الی السحر الخ **قوله** لا صام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاہر والکلام فی عدم صومه ولا یمکن التمسک بحدیث الباب علی کراہة صوم الدہر فان الاحادیث صریحة فی جواز صوم الدہر بلا کراہة وقال قائل لا صام ای کانه لم یصم لانه بمنزلة من اعتاد اکل الطعام فی وقت واحد وقیل ان اول الحدیث ای کیف بمن صام الدہر الخ عام ای الصوم مع صوم الایام الخمسة ایضا ولکنه غیر صحیح فان صوم الایام المنہیة عنه خارج عن حدیث الباب ومکروه تحریما وفی فتح الباری بحدیث قوی ورواه ابن خزیمة من صام الدہر ضیقت علیه جہنم ہکذا قال الراوی انه علیه السلام اشار بیده وقبض اصابعه کالحج وقال قائل ان ہذا الحدیث یدل علی کراہة صوم الدہر اقول ان ہذا القول باطل فانا لو سلمنا بالفرض ان صوم الدہر مکروه فلا یرد ہذا الوعید علیه فان شان ہذا الوعید شان اکبر الکبائر وقال قائل ان المراد ان جہنم ضیقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه وقالوا ان علی بمعنی عن اقول ان مراد الحدیث بیان فضل صوم الدہر قطعا ولا احتیاج الی ما ارتکبوا من المجاز فی علی بل تبقی علی علی حالها ویدل الحدیث علی الوعد العظیم ولا یمکن ادراکه الا لمن له حذاقة بالعربیة ویؤید قول القائل الثانی ما فی الحدیث ان المؤمن اذا مر علی جہنم فتصیح جہنم ان اسرع فانک اطفأت ناری الخ ثم لاحد ان یقول ان فی حدیث فتح الباری ومسند احمد لا یجب ان یکون ہو صوم الدہر التحقیقی بل لعله صوم داؤدی او صوم الدہر التنزیلی واللّٰہ اعلم . ثم اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدہر ووعده اعظم ثم حدیث الباب لا صام ولا افطر یمکن فی ظاہر الصورة ان یقال ان مراد لا صام انه لا یمکن له التعہد علی صوم الدہر ولا یداوم علیه فکانه لا صام وفی الحدیث احب الاعمال ادومها وما عدم التعہد علی صوم الدہر فیدل علیه فعل عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص فانه ندم علی عدم اختیاره رخصته علیه السلام ونظیر ما قلت فی بیان ظاہر الصورة ما فی بعض احادیث جوامع الکلم ان ہذا الدین متین فاوغل فیه برفق ای اعمل بالرخص ایضا فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظہرا ابقی الخ فمضمون ہذا وترکیبه مثل حدیث الباب وقال قائل ان فی فضل صوم الدہر احادیث کثیرة فان احالته علیه السلام صوم الایام البیض وستة شوال علی صوم الدہر یدل علی فضل صوم الدہر وانه عبادة عظیمة . وا ما سرد الصوم فہو الصوم متوالیا مع الفطر علی عینه ای علی کل مغرب ولا یجب فیه اکمال السنة کلها فسرد الصوم اعم من صوم الدہر **باب** کراہیة صوم یوم النحر والفطر . صیام الایام الخمسة مکروه تحریما عندنا والمکروه تحریما قریب من الحرام او حرام کما قال محمد وقال الحجازیون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فیه وافسده بلا عذر فلا شئ علیه من القضاء و لو اتمه صح شروعه مع ارتکابه المکروه تحریما واما فی الثواب فقولان کما مر وفی روایة عن زفر من شرع فی الصلوات فی الاوقات المکروہة ثم افسدہا لا قضاء علیه واختاره ابن ہمام فی تحریر الاصول ولو نذر الصوم فی ہذه الایام صح نذره ولیصوم فی الایام الأخر واما انعقاد النذر فیجب التلفظ باللسان ولفظ للّٰہ علی اوکلمة الشرط والجزاء وفی جزئیة فقہیة عن السرخسی ما یدل علی ان لفظ علی فقط ایضا قائم مقام للّٰہ علی وفی روایة عن ابی یوسف ان من نذر ان یصوم صوم یوم الاثنین مثلا فاتفق فی ذلک الیوم العید صح نذره ولیصوم یوما آخر ولو نذر صوم یوم العید بالتعیین فنذره باطل وفی الصورة الاولی لو صام فہو عاصی وکنت متردداً فی وجه الفرق بین شروع الصلوة فی الاوقات المکروہة فانہا یجب قضاؤہا الا فی روایة عن ابی یوسف وبین شروع الصوم فی الایام الخمسة المکروہة فانه لا قضاء فیه ان لم ینذر وقال البعض ان فی الصوم اذا امسک ساعة فبعدہا تکون الاجزاء متکررة بخلاف الصلوة فانه ما لم یرکع رکعة واحدة لا یقال له انه مصل فاذا صلی رکعة واحدة فقد ادی قدرا معتدا به فلا ینبغی الغاؤه ولم یکن ہذا شافیا حتی رائیت فی البدائع عن ابی بکر العیاضی وجہین احدہما ان عدم جواز الصوم فی الایام الخمسة متفق علیه لا یشذ عنهم شاذ واما جواز الصلوة فی الاوقات المکروہة فمختلف فیه فان الشافعی یجوزہا فیہا اذا کانت ذات سبب وثانیہما ان المصلی اذا شرع فی الصلوة وکبر فصارت تحریمة بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم یتلفظ بشئ فلم یکن الشروع بمنزلة النذر وفی النذر حقیقة یلزمان ای الصوم والصلوة ویجب الاتمام والقضاء وہہنا بحث طویل للحافظ ابن تیمیة واطنب اطنابا وحاصله ان نہی الشارع عن امر یقتضی بطلان ذلک الامر ولا یمکن اجتماع صحة امر مع ورود النہی عنه لا عقلا ولا شرعا واما فی کتب اصولنا ففی کتب الاحناف والشافعیة عبارات منہا ما فی کتبنا ان النہی لا ینافی الصحة الا لداع وفی عبارة للشافعیة ان النہی یقتضی البطلان الا لمانع ثم فی عبارة لنا ان الافعال علی قسمین حسیة مثل الزنا وشرعیة مثل الصلوة وغیرہا والنہی الوارد فی الحسیة یدل علی البطلان والنہی الوارد علی الشرعیة لا ینافی الصحة والوجوه لہذا عدیدة واحسنہا ان فی الحسیة یکون النہی واردا علی جمیع الجزئیات ومنسحبة علیہا واما فی الشرعیة فلا یکون منسحبا علی جمیع الجزئیات بل تکون بعضہا خارجة عنه وتکون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانہما مکروہان فی الاوقات والایام المکروہة لا فی غیرہا فلا یقتضی البطلان فدار النہی علی نظر المجتہد واما ما فی بعض الکتب ان النہی یقرر المشروعیة فمشکل والصواب ان یقال ان النہی لا ینافی الصحة وفی عبارة للشافعیة ان النہی الوارد علی العبادات یقتضی البطلان والوارد علی المعاملات لا یقتضی البطلان فان فی المعاملات طرفین دنیویا واخرویا واما فی العبادات فلیس الا طرف الآخرة فاذا انتفی الثواب لم یبق شئ واختاره ابن ہمام فی التحریر وقال ان العبادات متمحضة للثواب ویتوہم علی مختار الشافعیة وابن ہمام ارتفاع باب مکروہات الصلوة التحریمة ولم یتوجه الشیخ الی دفع ہذا الاعتراض فی التحریر والفتح ولا شارح التحریر المحقق ابن امیر الحاج ثم بدالی ان ہذا الباب لیس بمرتفع فان الکراہة اذا انسحبت علی تمام الصلوة مثل کونہا فی الوقت المکروه فتکون باطلة واذا کانت الکراہة فی بعض اجزاء الصلوة التی حقیقة مرکبة ممتدة لا تکون الصلوة باطلة ثم فی عبارة لنا ان علة النہی قبح الشئ والقبح اما لعینه او لغیره والغیر اما لازم او مجاور واذا کان العلة قبحه لعینه فالنہی یدل علی البطلان وان کان القبح لغیره وان کان الغیر لازما ما فترض الشیخ ابن الہمام الی الحرمة وعدمہا ولم یتعرض الی البطلان وعدمه وان کان الغیر مجاوراً مثل البیع عند السعی الی الجمعة فلا یقتضی البطلان وقال الشیخ ابن الہمام فی التحریر ان النہی ان کان للغیر المجاور لا یکون المنہی عنه الا مکروہا تحریما ولا یثبت به الحرمة وان کان الدلیل قطعیا ثبوته ولی فی ہذا نظر فان صاحب الہدایة قال فی موضع ای فی الاذان ان البیع عند اذان الجمعة حرام وقال فی البیع انه مکروه تحریما وقد اتفقوا علی ان النہی لامر مجاور وایضا فی مختصر القدوری ان الرجل الصحیح ان صلی الظہر فی بیته ولم یسع الی الجمعة اصلا فانہا مکروہة وقال الشیخ ابن الہمام انہا حرام ولکنہا صحیحة وکذا فی بعض انه اذا خالع الرجل وکان النشوز من جانبه فاخذ المال من زوجته ارتکب الحرام مع صحة الخلع واللّٰہ اعلم وجہه ثم قال ابن تیمیة فی موضع ان الشارع یرفع المعاصی بالنہی ویفرح الذین قالوا بالصحة مع النہی اقول ان الاحناف لم یوفر المعاصی فانہم حکموا بالکراہة تحریما والمکروه تحریما حرام لما قال محمد رحمه اللّٰہ وقال ابن تیمیة انا عرفنا بالاستقراء ان النہی الوارد علی کل من التصرفات اعم من ان تکون لبعض جزئیاتہا مشروعة او لا یقتضی البطلان ولا یترتب الحکم علیہا ویرد علیه الصلوة فی الارض المغصوبة وہی صحیحة مع الکراہة عند الثلثة وباطلة عند احمد وقال ابن تیمیة ان النہی عن الصلوة فی الارض المغصوبة انما ہو لتعلق حق الغیر بہا والصلوة فیہا صحیحة وکذا قال فی تلقی الجلب ان النہی من جانب الناس وتعلقہم ولو تلقی احد الجلب صح بیعه وقال ابن تیمیة ببطلان البیع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعیة ثم قال ان السلف کانوا یحکمون ببطلان شئ متمسکین بلفظ النہی مطردا ویرد علیه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبرا والحال ان الطلاق فی حالة الطمث منہی عنه وقال ابن تیمیة ان طلاقه باطل وقال فی شرح ارأیت ان عجز واستحمق الخ ای تغیر احکام الشریعة وان عجز واستحمق بل لا یقع الطلاق وقال الجمہور فی شرحه ارأیت ان عجز واستحمق الجزای تتعطل احکام الشریعة وان عجز واستحمق ای یقع الطلاق ولا یندفع اقول کیف یقول ابن تیمیة بان طلاقه غیر معتبر والحال انه علیه السلام امره برجوعه وفی المسلم تصریح انها عدت علیه تطلیقة واحدة واغمض عنه ابن تیمیة وکذا یرد علی الحافظ ابن تیمیة ما فی مسلم ص ۴۷۶ عن ابی الصہباء

علیٰ کما مر صاحب البدائع عن ابی یوسف ثم قال سمعت عن بعض الفقہاء ان صوم الدہر ہو صوم السنة مع الایام الخمسة لکنی اقول ان صوم الدہر صادق بدون الایام الخمسة ایضا کما قال ابو یوسف بکراہته او عدمه وما ادری فکیف یقول صاحب الدر المختار بکراہته ۱۲

قال **قال** الشافعی قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ احتجم وھو صائم **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم احدا من ھذین الحدیثین ثابتا ولو توقّی رجل الحجامۃ وھو صائم کان احب الیّ وان احتجم وھو صائم لم ار ذلک ان یفطرہ **قال** ابوعیسٰی ھکذا کان قول الشافعی ببغداد واما بمصر فمال الی الرخصۃ ولم یر بالحجامۃ بأسًا واحتج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فی حجۃ الوداع وھو محرم صائم **باب ماجاء** من الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** بشر بن ھلال البصری نا عبد الوارث بن سعید نا ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم صائم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث صحیح ھکذا روی وُھیب نحو روایۃ عبد الوارث **وروی** اسمٰعیل بن ابراھیم عن ایوب عن عکرمۃ مرسلا ولم یذکر فیہ عن ابن عباس **حدثنا** ابوموسٰی محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن حبیب بن الشھید عن میمون بن مھران **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو صائم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن مِقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فیما بین مکۃ والمدینۃ وھو محرم صائم **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وقد** ذھب بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث ولم یروا بالحجامۃ للصائم بأسًا وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی **باب ماجاء** فی کراھیۃ الوصال فی الصیام **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعید بن

قال قال ابن عباس کان الطلاق علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وسنتین من خلافۃ عمر طلاق الثلث واحدۃ قال فقال عمر بن الخطابؓ ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لھم فیہ اناۃ فلو امضیناہ علیھم فامضاہ علیھم الخ ومذھب ابی حنیفۃ واحمد ان جمع ثلث طلقات فی وقت واحد بدعۃ وقال الشافعی ان البدعۃ جمعھا فی الحیض ولا بدعۃ فی الطھر ولنا ما فی القرآن الطلاق مرّتان ای مرۃ بعد مرۃ لا جمعا والجمھور السلف ایضا معنا ای مع ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل ومع کون الطلاق ثلثا فی الطھر بدعۃ تقع الثلث عند الاربعۃ والبخاری وخالف داؤد الظاھری وقال ان الثلث تقع واحدۃ فورد علی مختار ابن تیمیۃ حدیث مسلم ھذا وحدیث ابن عمرؓ السابق فترک ابن تیمیۃ فی الطلاق ثلثا مذھب امامہ احمد واختار مذھب داؤد وقال الجمھور فی حدیث مسلم انہ لیس المراد ان فی عھدہ علیہ السلام کانت ثلث طلقات ملفوظات تعدّ واحدۃ بل المراد انھم کانوا یکتفون علی التطلیقۃ الواحدۃ منزلۃ ثلث طلقات وکانوا لا یطلقون طلاق البدعۃ ثم اخذوا فی عھد عمرؓ فی طلاق البدعۃ فامضاہا عمرؓ وشرح الجمھور شرح لطیف بلا ریب وقال ابن تیمیۃ ان شرح الجمھور تاویل وقال ابن قیم لما بلغ التاویل الی ھذہ المرتبۃ فصار تحریفا ولم تبق تاویلا اقول ان فی القرآن نظیر حدیث مسلم فی المحاورۃ اجعل الآلھۃ الٰھا واحدا الخ ولیس المراد ثم دمج الآلھۃ فی الٰہ واحد بل الاکتفاء علی الٰہ واحد بدل آلھۃ ولہ نظیر من الحدیث کما سیاتی فی الترمذی ومن جعل ھمومہ کلھا ھمًّا واحدًا ھمّ آخرتہ کفاہ اللّٰہ ھمّ الدنیا الخ فلیس المراد دمج الھموم فی ھمّ واحد بل اخذ ھمّ واحد بدل الھموم کلھا والاکتفاء علی ھمّ واحد فالحاصل ان الفاروق اجری الحکم علی ثلث طلقات منھیۃ عنھا وقال ابن تیمیۃ ان حکمہ ھذا انما ھو تعزیر اقول لم اجد مثال التعزیر الذی یغلظ ایضاع الناس علیھم ویرد علی ابن تیمیۃ ما فی الترمذی عن عمران بن حصین لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ الیمین الخ فنھی الشارع عن نذر معصیۃ ثم حکم بکفارتہ وبنی علیہ الاحکام وتکلموا فی سندہ منھم النسائی اقول ذکرہ الطحاوی فی مشکل الآثار بسند قوی ونقلہ علاء الدین الماردینی والمسئلۃ عندنا انہ لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین ویحنث من حلف واما النذر بمعصیۃ فلا یوفیہ عندنا وقیل ان ھذا الرجل کافر ویرد علی الحافظ ابن تیمیۃ ما فی القرآن ان الظھار منکر وقول زور الخ ویتفرع علیہ الحرمۃ والکفارۃ لو عاد الی ما قال فبنی القرآن الحکم علی الظھار مع ورود النھی عنہ واجاب ابن تیمیۃ بان الکفارۃ والحرمۃ لیس من قبیل التسبیب بل من قبیل الزواجر ای من قبیل تسبیب الرحم عن الزنا اقول انہ فی غایۃ الخفاء فان المؤثر فی حرمۃ المسیس قول المظاھر لا الزجر فان فی الھدایۃ ان الظھار کان طلاقا فی الجاھلیۃ فقرر الشارع اصلہ وحکمہ موقتا الی مزیل من الکفارۃ الخ وکذلک وجدت فی بعض عبارات الشافعی فی الام فدل علی ان الحرمۃ من الظھار لا من قبیل الزواجر واما دعواہ بان السلف کانوا اذا تمسکوا علی بطلان شیء یتمسکون بصیغۃ النھی اقول ان ھذا لیس بمطرد بل ربما یتمسکون بصیغۃ النھی ومع ذلک یقولون بصحۃ الشیء فلا تقتضی صیغۃ النھی البطلان فان فی الشریعۃ ان نکاح الشغار غیر جائز ومع ذلک لو نکحوا النکاح الشغار ثم رفعوا علۃ القبح ای نفی المھر فقد صح النکاح. ثم نقول ان اجتماع النھی عن شیء مع صحتہ معقول لغۃ وعقلا فانا اذا قلنا فرضًا ان یقول الشارع لا تصم یوم النحر ولو صمت لعصیت وصح صومک فان ھذا القول معقول بلا ریب فالحاصل انہ لیس فی النھی الا الاثم اذا کان النھی نھی الکراھۃ تحریما او نھی الحرمۃ لا نھی ارشاد فلم یثبت الا ان النھی لا یقتضی البطلان الا الدرع وما الافعال الحسیۃ نفسادا ع وینبغی اجراء ھذہ الضابطۃ فی کثیر من المسائل فانھا انفع فی مواضع ولیتدبر فان المقام دقیق **باب** ماجاء فی کراھیۃ صوم ایام التشریق. حکم صیام ایام التشریق حکم صوم العیدین وقال مالک واحمد والشافعی بجواز الصوم ایام التشریق للمتمتع او القارن الذی لا یجد الھدی ولیس لھم الا فتوی عائشۃ رضؓ فی البخاری وبوب الطحاوی علی ھذہ المسئلۃ وقال انہ علیہ السلام نادی یوم حجۃ الوداع فی منی ان لا یصوم احد ایام التشریق فاذا کان نداءہ علیہ السلام فی ایام الحج فی منی فمن یدعی جواز الصیام ایام التشریق فلا مناص لہ من ان یاتی بدلیل خاص نص لہ او استثناہ علیہ السلام فی ندائہ والا فلا وجہ لتخصیص ھذہ الایام. **باب** ماجاء فی کراھیۃ الحجامۃ للصائم. وقال احمد وبعض السلف ان الحجامۃ مفطر الصوم خلاف الائمۃ الثلثۃ وتمسک احمد بن حنبل بحدیث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان کل طریق من طرق ھذا الحدیث لا یخلو عن اضطراب شیء وقال البعض انہ متواتر لانہ مروی عن قریب من اثنین وعشرین صحابیا ذکرھم السیوطی فی الجامع الکبیر ولکنہ لم ینقد الاسانید وقال احمد بن حنبل صح الحدیثان فی ھذہ المسئلۃ وکذلک قال ابن المدینی وذکر ارباب کتب النقل ان رجلا سأل ابن معین عن حدیث افطر الحاجم والمحجوم فقال یحیی بن معین ما من شیء خال عن الاضطراب فذھب الرجل عند احمد فذکر عندہ قول ابن معین قال احمد انہ مجازفۃ وقال الحنابلۃ ما من جواب عند الجمھور وتأول المحشون بان فی الحاجم توھم دخول الدم فی حلقہ واما المحجوم فلہ خطرۃ الضعف فیما علی شفا الافطار وان لم یفطر حقیقۃ واجاب الطحاوی بانہ علیہ السلام لم یذکر التشریع فی قولہ ھذا بل ھذا ورد فی واقعۃ وھی انہ علیہ السلام مر برجلین حاجم ومحجوم یغتابان رجلا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افطر الحاجم والمحجوم. فمناط الافطار الغیبۃ لا الحجامۃ الا ان روایۃ الطحاوی ضعیفۃ لا یمکن الاحتجاج بھا وعندی حدیث الباب معناہ انہ قد افطر ای ادخل النقص فی صومہ وانما یظھر فی احکام الآخرۃ لا احکام الدنیا مثل الغیبۃ ومن المعلوم ان الشریعۃ ربما تتعرض الی احکام الآخرۃ وتبنی عما ھو غائب عن اعیننا مثل قطع الصلوۃ بالکلب والحمار والمرأۃ ای قطع الوصلۃ بین الرب وعبدہ والصلوۃ لیست بباطلۃ فی احکام الدنیا وادعی البعض نسخ افطار الصوم بالحجامۃ لحدیث اخرجہ النسائی واعلہ بعض الحفاظ وقالوا انہ موقوف وفی ابی داؤد ص ۳۲۳ حدیث قوی لقول الراوی ان کراھۃ الحجامۃ ابقاءً علی اصحابہ وفیہ قال انس بن مالک ما کنا ندع الحجامۃ للصائم الا کراھۃ الجھد انتھی. وصنف ابن تیمیۃ کتابا فی القیاس وموضوعہ توفیق المسائل النقلیۃ بالعقل ومر علی مسئلۃ الباب وقال ان الصوم ینبغی ان یکون علی حالۃ اعتدال وفی الحجامۃ لیس حالۃ الاعتدال وان لم یخرج شیء من المنی بالجماع ولم یدخل فی بطنہ من المفطرات وقال کذلک الحائض والنفساء لا تکون علی حالۃ الاعتدال واقول لیس المدار علی ما قال ابن تیمیۃ بل المدار علی ان الانسب لحالۃ الصوم الطھارۃ وکان فی حین ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ کما فی البخاری وفی الحیض والنفاس والحجامۃ ایضا نجاسۃ. **باب** ماجاء من الرخصۃ فی ذلک - حدیث الباب ومن مستدلاتنا ما روی مرسلا عن عبد اللہ بن زید بن اسلم فی باب الصائم یذرعہ القیء - **قولہ** صائم محرم الخ اجاب الحنابلۃ عن حدیث الباب بوجھین الاول بانہ علیہ السلام لم یثبت احرامہ فی رمضان فان جمیع العمرات لکان احرامھا وافعالھا فی ذی القعدۃ الا عمرۃ مع الحج فان افعالھا کانت فی ذی الحجۃ فلا یکون الصوم الا صوم النفل وافطارہ جائز بلا ریب ولا قضاء عند الحنابلۃ کما فی کتبھم بخلاف ما فی کتاب احمد بن حنبل کتاب الصلوۃ واما الوجہ الثانی لجوابھم فبان ابن تیمیۃ وابن قیم یقولان ان الفاظ الحدیث اربعۃ (۱) احتجم وھو صائم (۲) احتجم وھو محرم (۳) احتجم وھو محرم واحتجم وھو صائم (۴) واحتجم وھو محرم وھو صائم کما فی حدیث الباب والثلثۃ الاول صحیحۃ وغیر مضرۃ لنا واما الرابع فمضر لنا وجوابہ مر سابقا بلا ریب اقول انا نرجع الی آثار السلف فاکثر السلف موافقون لنا ولنا ما فی النسائی ایضا الرخصۃ فی الحجامۃ للصائم مرفوعا او موقوفا وذلک دال علی النسخ واما ما قال الترمذی فی الباب السابق لا اعلم احدا من المحدثین الخ فاقول قد صحح المحدثون حدیث الافطار بالصوم وعدمہ واما روایۃ ابن عباس فی باب الرخصۃ فی الحجامۃ ففی بعض طرقھا یزید بن ابی زیاد وھو موصوف بسوء الحفظ **باب** کراھیۃ الوصال فی الصوم - مواصلۃ الصوم الی یومین او اکثر فنھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ وبین عذرہ بان ربی یطعمنی ویسقینی وھذا من خصوصیۃ علیہ السلام واما الوصال الی السحر فجائز للامۃ لحدیث الصحیحین وقال ابن تیمیۃ باستحبابہ **قولہ** ان ربی یسقینی الخ واما طریق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارک وتعالی فموکول الی صاحب الشریعۃ والرب عز برھانہ. **قولہ** وروی عن عبد اللہ الخ کان عبد اللہ بن الزبیر یواصل الی سبعۃ ایام ایضا وکذلک ثبت مواصلۃ عمر ایضا الی یومین او ثلثۃ ایام ولعلھما زعما النھی الحدیث محلا مثل حملہ علی نھی الارشاد. **باب** فی الجنب یدرکہ الفجر وھو یرید الصوم الجنابۃ لا تنافی الصوم عند الائمۃ الاربعۃ الا ابا ھریرۃ وھو ایضا رجع عنہ لبعد مدۃ وکنت رأیت

عــہ سئلہ الکفارۃ فی النذر بالمعصیۃ مصرحۃ فی فتح القدیر نقلا عن الطحاوی وثابتۃ بنص الحدیث والا فلا مناص من نص الحدیث ۱۲ : النوٗب الحلی ۔ عــہ قلت فیہ حجۃ الجمھور ۔ عــہ قلت فیہ حجۃ الجمھور ۔

ابی عروبۃ عن قتادۃ **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تواصلوا قالوا فانک تواصل یا رسول اللہ قال انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی **وفی** الباب عن علی وابی ھریرۃ وعائشۃ وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیۃ **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم کرھوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد اللہ بن الزبیر انہ کان یواصل الایام ولا یفطر **باب ماجاء** فی الجنب یدرکہ الفجر وھو یرید الصوم **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شہاب **عن** ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ھشام قال اخبرتنی عائشۃ وام سلمۃ زوجا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدرکہ الفجر وھو جنب من اھلہ ثم یغتسل فیصوم **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ وام سلمۃ حدیث حسن صحیح **و**العمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان والشافعی واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعین اذا اصبح جنبا یقضی ذلک الیوم والقول الاول اصح **باب ماجاء** فی اجابۃ الصائم الدعوۃ **حدثنا** ازھر بن مروان البصری نا محمد بن سواء نا سعید بن ابی عروبۃ عن ایوب عن محمد ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل یعنی الدعاء **حدثنا** نصر بن علی نا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم وھو صائم فلیقل انی صائم **قال** ابوعیسی وکلا الحدیثین فی ھذا الباب عن ابی ھریرۃ حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراھیۃ صوم المرأۃ الا باذن زوجھا **حدثنا** قتیبۃ ونصر بن علی قالا نا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصوم المرأۃ وزوجھا شاھد یوما من غیر شھر رمضان الا باذنہ **وفی** الباب عن ابن عباس وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وقد روی ھذا الحدیث عن ابی الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی تاخیر قضاء رمضان **حدثنا** قتیبۃ نا ابوعوانۃ عن اسمعیل السدی عن عبد اللہ البھی **عن** عائشۃ قالت ماکنت اقضی ما یکون علی من رمضان الا فی شعبان حتی توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ یحیی بن سعید الانصاری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ نحو ھذا **باب ماجاء** فی فضل الصائم اذا اکل عندہ **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن حبیب بن زید عن لیلی **عن** مولاتھا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصائم اذا اکل عندہ المفاطیر صلت علیہ الملائکۃ **قال** ابوعیسی وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن حبیب ابن زید عن جدتہ ام عمارۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبۃ عن حبیب بن زید قال سمعت مولاۃ لنا یقال لھا لیلی تحدث **عن** ام عمارۃ بنت کعب الانصاریۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیھا فقدمت الیہ طعاما فقال کلی فقالت انی صائمۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصائم تصلی علیہ الملائکۃ اذا اکل عندہ حتی یفرغوا وربما قال حتی یشبعوا **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھو اصح من حدیث شریک **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن حبیب بن زید عن مولاۃ لھم یقال لھا لیلی **عن** ام عمارۃ بنت کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ حتی یفرغوا او یشبعوا **قال** ابوعیسی وام عمارۃ ھی جدۃ حبیب ابن زید الانصاری **باب ماجاء** فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوۃ **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسھر عن عبیدۃ عن ابراھیم عن الاسود **عن** عائشۃ قالت کنا نحیض عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نطھر فیامرنا بقضاء الصیام ولا یامرنا بقضاء الصلوۃ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن وقد روی عن معاذۃ عن عائشۃ ایضا **و**العمل علی ھذا عند اھل العلم لا نعلم بینھم اختلافا ان الحائض تقضی الصیام ولا تقضی الصلوۃ **قال** ابوعیسی عبیدۃ ھو ابن معتب الضبی الکوفی ویکنی ابا عبد الکریم **باب ماجاء** فی کراھیۃ مبالغۃ الاستنشاق للصائم **حدثنا** عبد الوھاب الوراق وابو عمار قالا نا یحیی بن سلیم قال حدثنی اسمعیل بن کثیر قال سمعت عاصم بن لقیط بن صبرۃ **عن** ابیہ قال قلت یا رسول اللہ اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وقد کرہ اھل العلم السعوط للصائم وراوا ان ذلک یفطرہ وفی الحدیث ما یقوی قولھم **باب ماجاء** فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنھم **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی البصری نا ایوب بن واقد الکوفی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نزل علی قوم فلا یصوم تطوعا الا باذنھم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث منکر لا نعرف احدا من الثقات روی ھذا الحدیث عن ھشام بن عروۃ وقد روی موسی بن داود عن ابی بکر المدینی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوا من ھذا وھذا حدیث ضعیف ایضا ابوبکر ضعیف عند اھل الحدیث وابوبکر المدینی الذی روی عن جابر بن عبد اللہ اسمہ الفضل بن مبشر

(زیر سطر:) ای فلیدع لاھل الطعام بالبرکۃ والمغفرۃ ۱۲ — النفی بمعنی النہی ۱۲ — ذلک المشتغل بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ — وآدابہ ومستحباتہ ۱۲

فی بعض کتبنا کراہۃ الصبح جنبا ثم نسیتہ ثم خطر ببالی ان صبحہ علیہ السلام وھو جنب ثابت فکیف یحکم بالکراہۃ فتتبعت فوجدت فی حاشیۃ ما لابد منہ نقلا عن جامع الفتاوے

۱؎ **قولہ** لا تواصلوا المواصلۃ فی الصوم ھو ان یصوم یومین او ثلاثۃ لا یفطر فیھا ۱۲ ج ۲؎ **قولہ** ان ربی یطعمنی ویسقینی معناہ اعانتی اللہ تعالی علی الصوم وقوی علیہ فیکون ذلک بمنزلۃ الطعام والشراب ۱۲ ج ۳؎ **قولہ** والقول الاول اصح وکتاب اللہ تعالی یدل علی ذلک حیث قال تعالی فالآن باشروھن وابتغوا ما کتب اللہ لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ای حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص لہ ان یجامع وینبغی الولد یاکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فھذا لا باس بہ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ کذا قالہ محمد فی الموطا ۱۲ ۴؎ **قولہ** وزوجھا شاھد ای مقیم الا باذنہ الصوم وھذا فی صوم النفل والواجب لم یسح ۱۲ مجمع البحار ۵؎ **قولہ** البھی بفتح الموحدۃ وکسر الھاء لیس نسبۃ الی احد وانما ھو لقب عبد اللہ البھی مولی مصعب بن الزبیر ۱۲ جامع الاصول ۶؎ **قولہ** مولاتھا ای معتقھا بالکسر وھی ام عمارۃ وتطلق المولاۃ علی المعتقۃ بالفتح ایضا ۱۲ ۷؎ **قولہ** صلت علیہ الملئکۃ ای دعت لہ الملائکۃ بما صبر مع وجود المرغب ۱۲ ۸؎ **قولہ** عن مولاۃ لھم المراد ھھنا المعتقۃ بالفتح ۱۲ ۹؎ **قولہ** عبیدۃ بے بالتصغیر ھو ابن معتب بمیم مضمومۃ وفتح عین وکسر مثناۃ فوقیۃ مشددۃ فموحدۃ کذا فی التقریب والمغنی ۱۲ ۱۰؎ وھو اخذ الماء وجذبہ فی الانف ۱۲ ۱۱؎ **قولہ** المنکر ما تفرد بہ غیر الثقۃ ۱۲

دُرّ منضود

(انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی) ھو علی ظاھرہ فیوتی بطعام وشراب من الجنۃ لا یفطر او انہ تعالی یخلق بہ من شبع وری من یغنیہ عن طعام وشراب او انہ تعالی یحفظ علیہ قوتہ بلا طعام ولا شراب کما یحفظھا بما نعبر بطعام وشراب عن فائدتھما وعلیہ اقتصر تب وقال عز الدین او یغنیہ ما یرد علیہ من معارف ومواھب اذ تقوت نفسہ کما تقوت بطعام فاطلق علیہ طعاما او سقیا لمجاز تشبیہ قالہ الاکثر آہ والدر الفریدۃ للعلامۃ شمس الدین الصائغ ھذا طعام الارواح وما یفیض علیھا من انواع البھجۃ بما احادیث من ذکراک تشغلھا عن الشراب وتلھیھا عن الزاد لھا بوجھک نور تستضیئ بہ ومن حدیثک فی اعقابھا حادیۃ وغلط من قال یاکل ویشرب حقیقۃ لوجوہ الاول قولہ بعض روایۃ یاکل الثانی انھم لما قالوا لم تواصل قال انی لست کاحدکم فلو کان کما قیل لقال وانا لا اواصل الثالث لو کان کذلک لم ینفتح الجواب بالفارق فکیف یکون صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وھم مستوین فلا یصح ۱۵

(التوضیح الحلی) عہ قلت لو دخل الماء من غیر صنعہ لا یفسد وان بصنعہ یفسد بلا صحیح (شامیۃ ص۱۵۶)

وهواوثق من هذا واقدم **باب ماجاء** فى الاعتكاف **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وعروة **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله قال **وفى** الباب عن ابى بن كعب وابى ليلى وابى سعيد وانس وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة وعائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابومعاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه **قال** ابوعيسى وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسلا ورواه الاوزاعى وسفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم **قال** بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التى يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد قعد فى معتكفه وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس **باب ماجاء** فى ليلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانى نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان **وفى** الباب عن عمر وابى بن كعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبدالله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابى سعيد وعبدالله بن انيس وابى بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاور يعنى يعتكف واكثر الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر **وروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان فقال الشافعى كان هذا عندى والله اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو مايسأل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا **قال** الشافعى واقوى الروايات عندى فيها ليلة احدى وعشرين **قال** ابوعيسى وقد روى عن ابى بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين ويقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا **وروى** عن ابى قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل فى العشر الاواخر اخبرنا بذلك عبد بن حميد نا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة بهذا **حدثنا** واصل بن عبدالاعلى الكوفى نا ابوبكر بن عياش عن عاصم **عن** زر قال قلت لابى بن كعب انى علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال بلى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها فى رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كره ان يخبركم فتتكلوا **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا عيينة بن عبدالرحمن قال **حدثنى** ابى قال ذكرت ليلة القدر عند ابى بكرة فقال ما انا بملتمسها لشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى العشر الاواخر فانى سمعته يقول التمسوها فى تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلث او اخر ليلة قال وكان ابوبكرة يصلى فى العشرين من رمضان كصلوته فى سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب منه** **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا سفين عن ابى اسحق عن هبيرة بن يريم **عن** على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله فى العشر الاواخر من رمضان **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا عبدالرحمن بن زياد عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب ماجاء** فى الصوم فى الشتاء **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سفين عن ابى اسحق عن نمير بن عريب **عن** عامر بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء **قال** ابوعيسى هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشى الذى روى عنه شعبة والثورى **باب ماجاء** وعلى الذين يطيقونه **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع **عن** سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدى حتى نزلت الاية التى بعدها فنسختها **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع **باب ماجاء** فى من اكل ثم خرج يريد سفرا **حدثنا** قتيبة قال نا عبدالله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن المنكدر **عن** محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس

ان الرجل يكره لان يصبح وهو جنب وعندى لابد من التاويل فى قول جامع الفتاوى واما عامة كتبنا ففيها انه لا مضائقة فى ان يصبح وهو جنب واحتج محمد بن حسن فى موطاه على جواز الغسل بعد الصبح باية حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية فانه لابد من ان يكون الغسل بعد تبين الصبح وهذا تمسك باشارة النص **باب** ماجاء فى اجابة الصائم الدعوة

---

١ قوله الاعتكاف فى اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شئ وفى الشرع عبارة عن المكث فى المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو فى الظاهر من مذهب الحنفية سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى ١٢ لمعات

٢ قوله صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذهبوا الى انه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادى والعشرين لانه ورد فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر بدون التاء فكان المراد بها الليالى وايضا اول محتملات وجود ليلة القدر فى الليلة الحادية والعشرين والعمدة فى الاعتكاف ادراك تلك الليلة الشريفة فينبغى ان يكون الدخول فى ليلة الحادى والعشرين وتاولوا هذا الحديث بان المراد بالمعتكف فيه الموضع الذى كان يخلو فيه فانه صلى الله عليه وسلم كان يتخذ فى المسجد حجرة لنفسه يخلو فيه ويستتر عن اعين الناس من الخيمة او من الحصير وقد ورد فى الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد فى الليلة ثم يدخل فى وقت الصبح فى ذلك الموضع هكذا قاله ١٢ لمعات

٣ قوله الغنيمة الباردة هى التى تجئ عفوا من غير ان يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر القتال وقيل هى الهنية الطيبة ماخوذ من العيش البارد والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه لذعة الجوع من طول اليوم ١٢ طيبى -

٤ قوله حتى نزلت الاية التى بعدها اى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢

ه اى وضع الرحل على الراحلة ذكره فى الاسفر ١٢

قوت المغتذى

(الغنيمة الباردة) قال حق هذا مثل من امثاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره بالامثال ابو الشيخ ابن حبان وابو عروبة الحرانى وغيرهما (الصوم فى الشتاء) شبهه بها مع ان كلا منهما حصول نفع بلا مشقة والغنيمة الباردة ما حصلت بلا شدة حرب ولا مشقة و يعبرون عن شدة حرب بكونها حميت ومنه الآن حمى الوطيس

(التوت الجلى) ع قلت يحتمل فجر العشرين -

ثیاب السفر فدعی بطعام فاکل فقلت له سنّة فقال سنة ثم رکب حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا سعید بن ابی مریم نا محمد بن جعفر قال حدثنی زید بن اسلم قال حدثنی محمد بن المنکدر عن محمد بن کعب قال اتیت انس بن مالک فی رمضان فذکر نحوه قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابی کثیر مدینی ثقة وهو اخو اسمٰعیل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجیح والد علی بن المدینی وکان یحیی بن معین یضعّفه وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث قال للمسافر ان یفطر فی بیته قبل ان یخرج ولیس له ان یقصر الصلوٰة حتی یخرج من جدار المدینة والقریة وهو قول اسحٰق بن ابراهیم باب ماجاء فی تحفة الصائم حدثنا احمد بن منیع نا ابو معاویة عن سعد بن طریف عن عمیر ابن مامون عن الحسن بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لیس اسناده بذاک لا نعرفه الا من حدیث سعد بن طریف وسعد یضعف ویقال عمیر بن مامون ایضا باب ماجاء فی الفطر والاضحی متی یکون حدثنا یحیی بن موسٰی نا یحیی بن الیمان عن معمر عن محمد بن المنکدر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفطر یوم یفطر الناس والاضحی یوم یضحی الناس قال ابو عیسٰی سألت محمدا قلت له محمد بن المنکدر سمع من عائشة قال نعم یقول فی حدیثه سمعت عائشة قال ابو عیسٰی وهذا حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه باب ماجاء فی الاعتکاف اذا خرج منه حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی انبا نا حمید الطویل عن انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عاما فلما کان فی العام المقبل اعتکف عشرین قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب صحیح من حدیث انس اختلف اهل العلم فی المعتکف اذا قطع اعتکافه قبل ان یتمه علی ما نوی فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتکافه وجب علیه القضاء واحتجوا بالحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من اعتکافه فاعتکف عشرا من شوال وهو قول مالک وقال بعضهم ان لم یکن علیه نذر اعتکاف او شیء اوجبه علی نفسه وکان متطوعا فخرج فلیس علیه شیء ان یقضی الا ان یحب ذلک اختیارا منه ولا یجب ذلک علیه وهو قول الشافعی قال الشافعی وکل عمل لک ان لا تدخل فیه فاذا دخلت فیه فخرجت منه فلیس علیک ان تقضی الا الحج والعمرة وفی الباب عن ابی هریرة باب المعتکف یخرج لحاجته ام لا حدثنا ابو مصعب المدینی قراءة عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعتکف ادنی الی راسه فارجّله وکان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح هکذا رواه غیر واحد عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحیح عن عروة وعمرة

ای یجیب الداعی. ثم ان رأی ان المستدعی لا یجد علیه فیجوز له الامساک ولا فیفطر فان الضیافة عذر. قوله فلیصل یعنی الدعاء الخ قال اتباع المذاهب الاربعة ان الصلوٰة علی غیر الانبیاء اصالة مکروهة واما ما فی بعض الاحادیث مثل حدیث الصحیحین من اطلاقها علی غیر الانبیاء فسیاتی جوابه فی البخاری انشاء الله تعالی باب ماجاء فی تاخیر قضاء رمضان. لو اخر قضاء رمضان الی ان دخل رمضان الثانی فلیس علیه عندنا الا القضاء وقال الشافعی انه مفرط اذا اخره الی رمضان الثانی ثم عن الشافعی روایتان فی روایة انه یقضی ویفدی وفی روایة انه یقضی فقط واما القضاء ففی قول لنا ان قضاء کل شیء یجب فی الفور وهو قول الحلوانی ویشیر الی هذا ما فی الدر المختار ص ۹۹ قوله اسمٰعیل السدی الخ هذا راوی ما یفیدنا فی القراءة خلف الامام فی معانی الآثار ص ۲۹ او ما تمسک بهوان حسنه الترمذی وصححه فی هذا الموضع فانهم متکلم فیه وکذلک لنا روایة مرفوعة مفیدة لنا فی مسئلة القراءة خلف الامام فی الطحاوی ص ۲۹ وفی سنده یحیی بن سلام وهو متکلم فیه فلذا لم اتمسک بها ساک باب فضل الصائم اذا اکل عنده. فی حدیث الباب ایضا الصلوٰة علی غیر الانبیاء قوله عن جدته ام عمارة الخ لم یوجد فی کتب الرجال والانساب تلاقی نسب حبیب بام عمارة فلا اعلم کیف قال الترمذی هذا القول وکذلک فی الطحاوی ص ۹۱ ج ۱ عبد الله بن زید جد حبیب الخ ولم یوجد تعلق عبد الله بن زید بحبیب بن زید الانصاری فی الانساب وکتب الرجال والله اعلم وعلمه اتم باب ماجاء فی کراهیة الاستنشاق للصائم. مخافة بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا ما یبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان لیس بمفسد واما ادخاله فمفسد وکذلک شرب الدخان وتمباکو نوشی مفسد ولا یجب الکفارة کما فی نظم وهبانیة ہ وافتوا بتحریم الدخان وشربه وشاربه لا شک فی الصوم یفطر ویلزمه التکفیر لو ظن نافعا کذا دافع شهوات لبطن فقرر واقه والتجمیر بالعود مفسد ویلزم الکفارة واما شم الرائحة فلیس بمفسد باب ماجاء فی الاعتکاف. الاعتکاف علی ثلثة اقسام الواجب وهو اعتکاف النذر ویجب فی النذر التلفظ باللسان ویجب قضاؤه بالافساد والثانی سنة موکدة علی کفایة فلو ادا ها واحد من اهل مسجد فقد ادت والا فاثم الکل وهذا اعتکاف العشرة الاخیرة من رمضان ولو لم یتم عشرة بل نقص من البین ما اتی بالسنة ولکنه احرز ثواب ما اعتکف والثالث انه نافلة وهو غیر هذین القسمین وفیه خلاف قال الشیخ ابن همام ان لا یشترط له الصوم ثم یتادی هذا النوع بمکث ساعة ایضا ولکنه یلزمه اتمام صوم ذلک الیوم الی غروب ذکاء وتمسک الشیخ بعبارات عامة وقال صاحب البحر لا یشترط الصوم فی هذا النوع وان عبارة صریحة عن محمد بن حسن فالترجیح لصاحب البحر واما ما فی کتاب الدارقطنی من انه لا اعتکاف الا بالصوم فمخصوص بغیر النافلة فان عدم اشتراط الصوم فی النافلة مؤید بالوجوه الفقهیة. قوله صلی الفجر ثم دخل الخ ای فی معتکفه المتخذ من الحصیر وغیره واما دخوله المسجد کما فی الروایات فکان قبیل غروب شمس العشرین من رمضان والمعتکف لو اراد اتمام العشر الاواخر فعلیه ان یدخل متصلا بغروب شمس العشرین فی المسجد والا فلا تتم العشر فان اللیالی الماضیة تلحق بالایام التالیة لها باب ماجاء فی لیلة القدر. واعلم ان فی لیلة القدر اقوالا والجمهور الی انها فی رمضان ثم قیل دائرة وقیل متعینة ثم ارجاها العشر الاواخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادیة والعشرون او الثالثة والعشرون او الخامسة والعشرون او السابعة والعشرون وارجاها السابعة والعشرون وفی روایة مشهورة عن ابی حنیفة انها دائرة فی السنة کلها ولها حدیث اخرجه الطحاوی ص ۵۴ ج ۲ قال ابن مسعود من قام السنة کلها وجد لیلة القدر الخ وفی روایة غیر مشهورة عن ابی حنیفة وقول صاحبیه انها فی رمضان کما فی فتاوی قاضی خان ثم قیل دائرة وقیل متعینة وقال الشیخ عمر النسفی فی منظومته ہ ولیلة القدر بکل الشهر دائرة وعنیا ها فادر ویؤید هذا القول ما فی معانی الآثار ص ۹۱ ج ۲ عن ابن مسعود قال هی فی کل رمضان الخ وقال الطحاوی یحتمل ان یکون مراده فی کل رمضان الی یوم القیامة الخ وعلی الاول تکون رمضان غیر منصرف والکل للاجزاء وعلی الثانی یکون رمضان منصرفا فانه اذا نکر صرف ویکون الکل للافراد وقال الشیخ الاکبر انی رأیتها فی خارج رمضان مرارا کما قال ابو حنیفة وفی الصحیحین وغیرهما انه علیه السلام اتی المسجد لیعین لیلة القدر للناس فرای رجلین یتنازعان فرفع علمها بسبب نزاعهما وقول لا یدل الروایات علی ان الذی رفع کان علم رمضان الذی خرج فیه علیه السلام او علم کل رمضان الی یوم القیامة. قوله یجاور الخ واعلم ان من لغة المدینة المجاورة بمعنی الاعتکاف والبیع بمعنی الاجارة والمعاملة بمعنی المساقاة والمخابرة بمعنی المزارعة وفی روایة فی فتح الباری لیلة القدر رفعت اقول مراده ان علمها الیقینی مرفوع لا اللیلة نفسها قوله بعلامتها الخ مذکورة فی الحدیث اللاحق لکن معرفة قلة اشعة الشمس لا یمکن لکل احد وذکر السید نعمان الدین الآلوسی فی مواعظه العربیة روایة وضعفها وهی ان من علامة لیلة القدر ان یعذب ویحلو الماء المالح وان تسجد الشجرات. قوله تسع یبقین الخ لو کان الشهر تسعة وعشرین یوما فلا اشکال فان المذکورات فی حدیث الباب تکون اوتارا فان تسعا یبقین لیلة الحادیة والعشرین وسبع یبقین لیلة ثالثة وعشرین وهکذا واما لو کان الشهر ثلثین یوما فیلزم طلب لیلة القدر فی الاشفاع متحیرة ولا یقول بانتخاب الاشفاع احد فذکروا اعذارا وقیل یمکن ان یقال ان المذکور فی حدیث الباب حکم شهر تسعة وعشرین واقول له ان النکتة ان اکثر رمضان فی عهده علیه السلام کان تسعة وعشرین یوما وقیل لو عد الشهر تسعة وعشرین وان کان ثلثین فان کونه ثلثین غیر معلوم فیؤخذ بالجزم واقول فی لفظ حدیث الباب انه یؤخذ من تسع یبقین جمیع اللیالی مما بعد تسع لبقت اشفاعا او اوتارا وکذلک یؤخذ فی سبع یبقین جمیع اللیالی اشفاعا واوتارا بعدها وهکذا فان مطمح نظر الشریعة ان یقیموا عشرة رمضان الآخرة او تسع لیالی او سبع لیالی او خمس لیالی وهکذا او ایضا لفظ یبقین جمیع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة ولکن فی بعض الالفاظ تاسعة تبقی وسابعة تبقی وهکذا. باب ماجاء فی وعلی الذین یطیقونه. المشهور ان هذه الآیة کانت فی حق رمضان ثم نسخت وتمسکوا بالحدیث الباب وهو حدیث الصحیحین ولکنه اقر سلمة بن الاکوع وقال بعض المفسرین ان الآیة محکمة ویقولون بتقدیر لا ای لا یطیقون الخ ولکنی لا اقبل تقدیر لا فان مثل هذا التقدیر لا اصل له ولا ضابطة وضابطة تقدیر لا ان یکون جواب القسم مثبتا ولم یکن فیه لا تع جواب القسم من التاکید وغیره کما قالوا فی ہ لله یبقی علی الایام ذو حید ای لا یبقی وعندی لا احتیاج الی تقدیر لا فی هذا بل یذکر المثبت ویراد به المنفی لصورة الانکار وا ما ای سیاق القسم ۱۲

---

۱ قوله المجمر بکسر المیم الذی یوضع فیه الجمر للبخور ۱۲ در ۲ اعتکف عشرین اهتماما وولالة علی التاکید لا لان مافات من نوافل المؤقتة یقضی قاله الشیخ فی اللمعات ووجه المناسبة بالترجمة انه صلی الله علیه وسلم لما قضی الاعتکاف وکان لم یشرع فیه بعد لمجرد النیة فقضاؤه بعد الشروع اولی بالثبوت ۱۲ ۳ قوله الا لحاجة الانسان ای من بول او غائط وکذا غسل الجنابة لوجوب خروجه عن المسجد اذا ادرک کذا الصلوٰة الجمعة واما غسل الجمعة فلا ندری انه من الحاجة ام لا ولم نجد فی روایة صریحة سوی ما ذکر فی شرح الاوراد انه یخرج لغسل فرضا کان او نفلا ۱۲ اللمعات شرح المشکوٰة: قوت المغتذی) ۷ التحفة العظم الدهن المجمر بالنهایة لے یذهب عنه مشقة صومه وشدته والتحفة طرفة الفاکهة کغرفة وقد یفتح حاءه جمع کغرفی لا یستعمل فی غیر الفاکهة من الالطاف قال الازهری اصل التحفة الوحفة فا بدلت الواو تاء ۱۲ ع ہ فی شرح المواهب اللدنیة للقسطلانی عن ابن مسعود صمت معه علیه السلام عشر سنین تسعة منها تسعة وعشرون یوما وسنده ضعیف ۱۲ (الثواب الجلی) ۳ ہ قلت یحتمل کونها سنة ثابتة باجتهاده فلا یقوم حجة علی ما یقول به تمسکا بانه لیس مسافرا حینئذ حقیقة فلم یوجد المبیح فلم یبح الافطار فان الله تعالی علق الفطر علی السفر لا علی عزمه لا سیما والحدیث ضعیف .

عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم فى عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيّع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك **وقال** بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا وراوا للمعتكف اذا كان فى مصر يجمّع فيه ان لا يعتكف الا فى المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا فى المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعى وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحٰق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب ما جاء** فى قيام شهر رمضان **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجُرَشى عن جُبَير بن نُفَير **عن** ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفّلتنا[1] بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصلّ بنا حتى بقى ثلث من الشهر وصلى بنا فى الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوّفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وقال الشافعى وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روى فى هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحٰق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابى بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحٰق الصلوٰة مع الامام فى شهر رمضان واختار الشافعى ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا **باب ما جاء** فى فضل من فطّر صائما **حدثنا** هناد نا عبد الرحيم [عبد الرحمٰن] ابن سليمان عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء **عن** زيد بن خالد الجُهَنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب فى قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة

منشاء ما قال اوساط المفسرين من تقدير لا فهو قول لبعض المفسرين ان فى الطاقة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة يعنى لا يطلق لفظ الطاقة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وتحمل كلفة فما ادركوا كلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا فى الآية واما المفسرون الذين نعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانما هى واردة فى حق صوم البيض وعاشوراء وكان خيره خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق المراد هو هذا اى هذه الآية كانت فى البيض وعاشوراء لا فى رمضان وايضا لو قلنا انها فى رمضان يلزم التكرار فى الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت فان الايام المعدودات المذكورة فى الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البضع ولان اياما جمع قلة وغير معرف باللام فلا يصدق على صوم الشهر واما حال رمضان فى القرآن ففى آية شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الخ ويفيد حديث ابى داؤد ص ٨٢ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تصريح ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ فى الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الخ ثم اقول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ اعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن اكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا ينبغى الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخرجه البخارى ايضا فى كتاب الصيام الا ان البخارى اختصر فى المتن اشد الاختصار وما فى ابى داؤد مفصل (ف) واعلم ان نسخ آيات القرآن فى عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتاويل الظاهر واما المتأخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن فى عرف المتقدمين كثير واما المتأخرون فقال السيوطى فى الاتقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقلله الشاه ولى الله رحمه الله فقال فى الفوز الكبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولى الله ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ فى حق صدقة الفطر ولا نسخ **باب ما جاء** فى من اكل ثم خرج يريد سفرا. قال ابو حنيفة لا يجوز افطار صوم يوم خروجه من البيت وحديث الباب يخالفه والجواب عنه كما قالوا ان انس بن مالك لعله صام وافطر فى التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر ليقضى حوائجه من البلدة من يريد السفر والتبريز عادة العرب معروفة فاذن افطار انس كان فى السفر دون يوم الخروج من البيت. **قوله** سنة الخ ربما يطلق الصحابى لفظ السنة على شئ لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب اخرج ابو حاتم فى علله وفيه لفظ ليس بسنة الخ فتعارض ما فى الترمذى وما فى علله ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علل **باب ما جاء** فى الاعتكاف اذا خرج من حاجته. لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبعية وفى كتبنا انه اذا اراد الخروج للجمعة فينبغى له ان يخرج فى وقت يسع اربع ركعات فى جامع المسجد واما لو خرج قبل فلا فساد واما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبعية فيفسد الاعتكاف ويروى عن ابى يوسف فى هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقى خارج المسجد اكثر اليوم ويروى عنه ان المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينفذ استثناءه **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشيع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة اذا وقعت فى طريق خرج فيه لحاجة الطبعية واما اذا ذهب للخلاء وله طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين فى انه يمشى فى الطريق القصير او يجوز له المشى فى الطويل. **قوله** مصر يجمع فيه الخ يدل على ان المصر شرط لاقامة الجمعة عند بعض السلف. **باب ما جاء** فى قيام شهر رمضان. اى التراويح لم يقل احد من الائمة الاربعة باقل من عشرين ركعة فى التراويح واليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم وقال مالك بن انس بستة وثلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركعون اربع ركعات انفرادا فى الترويحة واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت فى الترويحات ثم ان حديث يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فيه تصريح انه حال رمضان فان السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذى ومسلم ص ٢٥٤ ولا مناص من تسليم ان تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم يثبت فى رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتهجد عليحدة فى رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد فى عهده عليه السلام لم يكن فرق فى الركعات بل فى الوقت والصفة اى التراويح تكون بالجماعة فى المسجد بخلاف التهجد وان الشروع فى التراويح ...... يكون فى اول الليل وفى التهجد فى آخر الليل ثم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد فى رمضان ثم ما خوذ الائمة الاربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الاعظم واما النبى صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمان ركعات واما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق. واما فعل الفاروق فقد تلقاه الامة بالقبول واستقر امر التراويح فى السنة الثانية فى عهد عمر رض كما فى تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفى طبقات ابن سعد زيادة انه كتب عمر رض الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتى عشر ركعة مستحبة وما قال بهذا احد اقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما فى الاصول ان السنة سنته عليه السلام وسنة الخلفاء وقد صح فى الحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الاعظم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمر رض واقول انه من سنة النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث الباب حديث عائشة وجابر وزيد ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يكفى فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففى التاتارخانية سأل ابو يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر مبتدعا اى لعله يكون له عهد فدل على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل منه عليه السلام وان لم يبلغنا بالاسناد القوى وعندى انه يمكن ان يكون عمر رض نقل عشر الى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات وليعلم ان التراويح فى عهد عمر رض تردى بخمس صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد القوية منها انه صلى احدى عشرة ركعة ومنها انه صلى ثلث عشرة ركعة ومنها احدى وعشرين ركعة ومنها ثلث وعشرين ركعة واما احدى واربعون ركعة فيجى الكلام فيه واما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة فى موطا مالك ص. ثم واستقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفة الاولى فيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفى الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفة الثالثة فظاهر ايضا فى مسئلة الوتر بها تشير الى ان الوتر ركعة فاقول لعل التراويح فيها كانت ثمانى عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويؤيد ما قلت ما فى قيام الليل لمحمد بن نصر ان معاذ بن الحارث القارى صلى ثمانية عشر شفعا وزعم الناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وزعموا ان شفعا تميزوا واقول انه حال لا تمييز وانه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفى البخارى وموطا مالك قال عمر والتى تنامون عنها خير مما تقومون الخ وكذلك فى موطا مالك نعمت البدعة هذه الخ فقال الحافظ انه تصريح منه بان الصلوٰة آخر الليل افضل من اوله الخ

---

[1] قوله لو نفلتنا بقية ليلتنا اى لو زدتنا من صلوة النافلة ٢ درية عه كما فى السنن الكبرى للبيهقى وقيام الليل لمحمد بن نصر ٣ عه فى الصحيحين ان صلوته عليه السلام بالليل فى رمضان احد عشر ركعة وفى ابن حبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوى ٤ عه رواه البيهقى ايضا فى السنن الكبرى ووجه الضعف ان فى سنده ابراهيم بن ابى شيبة جد ابى بكر بن ابى شيبة ١٢ (التعليق الحلي) للعبد قلت فيه عمل الصحابة بالعشرين فى التراويح.

عن ابی هُرَیْرَة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیران یأمرهم بعزیمة ویقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ماتقدم من ذنبہ فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر کذلک فی خلافة ابی بکر وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب علی ذلک وفی الباب عن عائشة هذا حدیث صحیح وقد روی هذا الحدیث ایضا عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اٰخر ابواب الصوم واوّل ابواب الحج ابواب الحج عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باب ماجاء فی حرمة مکة حدثنا قُتَیْبَة بن سعید نا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شُرَیح العدوی انہ قال لعمرو بن سعید وهو یبعث البعوث الی مکة ائذن لی ایها الامیر اُحَدِّثک قولا قام بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الغد من یوم الفتح سمعتہ اُذُنای ووعاہ قلبی وابصرتہ عینای حین تکلم بہ انہ حمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان مکة حرمها اللہ ولم یُحَرِّمْها الناس ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الاخر ان یسفک بها دمًا او یَعْضِد بها شجرة فان اَحَدٌ تَرَخَّص لقتال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیها فقولوا لہ ان اللہ اَذِن لرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یاذن لک وانما اَذِن لی فیها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس ولیُبَلِّغ الشاهد الغائب فقیل لابی شُرَیح ما قال لک عمرو بن سعید قال انا اعلم منک بذلک یا ابا شریح ان الحَرَم لا یعیذ عاصیا ولا فارًّا بدم ولا فارا بخربة قال ابو عیسی ویروی بخزیة وفی الباب عن ابی هُرَیرَة وابن عباس قال ابو عیسی حدیث ابی شُرَیح حدیث حسن صحیح وابو شریح الخزاعی اسمہ خُوَیْلد بن عمرو العدوی الکعبی ومعنی قولہ ولا فارا بخربة یعنی جنایة یقول من جنی جنایة او اصاب دما ثم جاء الی الحرم فانہ یقام علیہ الحدُّ باب ماجاء فی ثواب الحج والعمرة حدثنا قُتَیْبَة بن سعید وابو سعید الاشج قالا نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن عاصم عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید والذهب والفضة ولیس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وفی الباب عن عمر وعامر بن ربیعة وابی هریرة وعبد اللہ بن حُبْشی وام سلمة وجابر قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد اللہ بن مسعود حدثنا ابن ابی عمر نا سفین بن عُیَیْنَة عن منصور عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حج فلم یرفُث ولم یفسق غفر لہ ما تقدم من ذنبہ قال ابو عیسی حدیث ابی هُرَیرَة حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وهو الاشجعی واسمہ سلمان مولی عزة الاشجعیة باب ماجاء من التغلیظ فی ترک الحج حدثنا محمد بن یحیی القطعی البصری نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد اللہ مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ملک زادا وراحلة تُبَلِّغُه الی بیت اللہ ولم یحج فلا علیہ ان یموت یهودیا او نصرانیا وذلک ان اللہ یقول فی کتابہ وللہ علی الناس حج البیت من استطاع الیہ سبیلا قال ابو عیسی هذا حدیث

(بین السطور: ثم جمع الناس بعد ذلک علی قاری واحد ۱۲ — اذا احتجتم بالحج واذا اعتمرتم بالعمرة ۱۲ — الرفث کلمة جامعة لکل ما یریده الرجل من المراة ۱۲)

واقول انہ علیہ السلام کان یصلی التراویح اول اللیل ثم اطال بنا احیانا الی آخر اللیل حتی خافوا الفلاح ای السحر فاذن قول عمر رض یخالف فعلہ علیہ السلام فی الصحیحین وقال الطیبی شارح المشکوة ان قول عمر رض عمل بہ اہل مکة ای کانوا یصلون التراویح آخر اللیل واقول ان مراد قول عمر رض انکم اخرتم النوم آخر اللیل ولو کنتم اطلتم التراویح الی آخر اللیل لکان اولی وافضل ولیشرعون من اول اللیل ولا کلفة فی ہذا الشرح اصلا ولا یتوہم ان مراد عمر ان یاتوا بالتہجد ایضا فانہ لم یثبت عنہ علیہ السلام ولا عن الصحابة جمعہم بین التراویح والتہجد واما ما فی موطا مالک ان عمر رضی اللہ عنہ کان یصلی التراویح آخر اللیل فمرادہ انہ اذا لم یصل مع الجماعة اول اللیل ذا واللہ اعلم. واما ما فی بعض الروایات مثل ما فی النسائی ثم لم یقم بنا حتی ارتحل الخ فلا یوخذ بظاہرہ فان تراویحہ علیہ السلام ثبت فی عدة رمضان لا فی رمضان واحد وہو المفہوم الخارج من الاحادیث - قولہ علی ما روی عن ابی بن کعب الخ اقول لا یصح ظاہر عبارة الترمذی ہذہ اصلا اللہم الا ان یتاول فیہ بانہ یذکر بعض من قال بعشرین رکعة واما وجہ عدم استقامة قولہ فہو ان ابی بن کعب کان امام الناس فی عہد عمر رض وکک کان امام النسوان تمیم الداری وکان معاذ بن الحارث ایضا اماہم فی مابعد عہد خلافة عمر رض واما امامتہ فی عہد خلافة فمرددة فیما ولم اجد فی ذخیرة الحدیث روایة لا ضعیفة ولا قویة تدل علی صلوة ابی بن کعب احدی وعشرین رکعة ولم ار حافظا من حفاظ الحدیث علی کلام الترمذی ہذا ولعل ما یقول فیہ قولہ مع الامام الخ اختلف الحنفیة فی ان الافضل التراویح فی البیت او فی المسجد فمتقدموہا الی افضلیة التراویح فی البیت[عہ] وقال الطحاوی فی معانی الآثار ص ۲۰۶ ج ۱. وذلک ہو الصحیح الصواب وکان عمر ایضا یصلی فی البیت کما فی موطا مالک ص ۴۰ بہ خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ فدل علی ان عمر رض لم یکن شریکا فیہم واتی الطحاوی بآثار السلف علی ہذا وثبت ان اکثر حفاظ القرآن من السلف کانوا یصلون التراویح فی البیوت وقال لما تأخرون ویاتی کل واحد فی المسجد فان الناس لعلہم یترکون التراویح فی ہذہ الصورة لضعف التدین لانہ اذا ابتلی ببلیتین یختار اہونہما وکذا ینبغی فی ہذا الزمان فان الفتیا تختلف باختلاف الازمنة ؛

ابواب الحج الحج فی اللغة قصد الشیئ العظیم الفخیم قیل انہ فرض فی السنة السادسة بعد الہجرة وقیل فی السنة التاسعة ویرد علی اہل المقالة الاولی انہ علیہ السلام لم یحج حین وجب علیہ فی السادسة ولہم ان یقولوا لانہ لا یجب الاداء فی الفور باب ماجاء فی حرم مکة. قال الحجازیون ان المدینة حرما مثل حرم مکة واما حکم الجزاء فی حرم مدینة فقیل جزاء صید مثل جزاء صید حرم مکة وقیل ان الرجل یسلب ثیابہ وقال ابو حنیفة لیس حرم مدینة مثل حرم مکة واما حرم مکة ففیہ مسئلتان احدہما قطع شجرة حرم مکة والضابطة عند ابی حنیفة ان لزوم الجزاء انما ہو بقطع شجرة نابتة بنفسہا لا منبتة ولا من جنس المنبتة ولا یکون جافة ولا منکرة

[عہ] ہکذا عن ابی یوسف کما فی الطحاوی وثبت عن علی کرم اللہ وجہہ الامامة فی المسجد ایضا وتفصیل ادلة المتقدمین مع اجوبة متمسک المتاخرین مذکور فی معانی الآثار ص ۲۰۶ ج ۱ - ۱۲

---

[۱] قولہ یبعث البعوث ای یرسل الجیش لقتال عبد اللہ بن الزبیر سنة احدی وستین وکان عمرو امیر المدینة من جهة یزید بن معویة فکتب الیہ ان یوجہ الی ابن الزبیر جیشا لانہ امتنع عن بیعتہ واقام بمکة ۱۲ مجمع [۲] قولہ ویروی بخزیة بالزاء المنقوطة والتحتیة فیجوز ان یکون بکسر الخاء وفتحها فبالکسر الشیئ الذی یستحیی منہ وہو الہوان --- وبالفتح الفعلة الواحدة فیہا کذا فی الجامع ۱۲ [۳] قولہ ولا فارا بخربة بفتح الخاء وسکون الراء المہملة بالموحدة اصلہا العیب والمراد بہا السرقة والجنایة وبضم خاء ای فساد واجاب عمرو بکلام ظاہرہ حق ولکن اراد بہ الباطل فان ابن الزبیر لم یرتکب امرا یجب علیہ فیہ شیئ بل ہو اولی بالخلافة من یزید لانہ صحابی لم یبایع قبلہ ۱۲ کذا فی مجمع البحار [۴] قولہ کما ینفی الکیر بکسر الکاف کیر الحداد وہو المبنی من الطین وقیل زق ینفخ بہ النار والمبنی من الطین الکور ۱۲ ج [۵] قولہ للحجة المبرورة قیل المراد بہا المقبول وقیل الذی لا یخالطہ شیئ من الاثم ورجحہ النووی قال القرطبی الاقوال فی تفسیرہ متقاربة المعنی وحاصلہا انہ الحج الذی وفیت احکامہ علی الوجہ الاکمل کذا قالہ السیوطی فی التوشیح ۱۲ [۶] قولہ فلا علیہ ان یموت یہودیا او نصرانیا ای لا تفاوت حال موتہ یہودیا او نصرانیا بل ہی سواء فی کفران النعمة وہو تشدید کذا فی المجمع ۱۲ وذلک لان الیہود والنصاری لا یعتقدون الحج ۱۲ ؛

قوت المغتذی

(ابواب الحج)

(ولا فارا بخزیة) بمعجمات فراء فموحدة کرحمة بالمشہور وحکی بہ المصنف کغرفة قال تبع وازہ غلط ویروایة بزای فتحتیة کسدرة ای الشیئ یخزی ویستحیی من فعلہ او بخیانة او یفساد فی الدین (تابعوا بین الحج والعمرة) ای اتبعوا احدہما الآخر (نا محمد بن یحیی القطعی نا مسلم بن ابراہیم نا ہلال بن عبد اللہ مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباہلی نا ابو اسحق الہمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ملک زادا وراحلة تبلغہ الی بیت اللہ ولم یحج فلا علیہ ان یموت یہودیا او نصرانیا) ہذہ اوردہ ابن الجوزی بالموضوعات فکیف نصیفر بوضع وقد اخرجت بجامعہ وقال ان کل حدیث بکتابہ معمول بہ الا حدیثین وقال والحدیث مؤول اما علی من یستحل ترکہ ولا یعتقد وجوبہ وقال حج ہذا الحدیث لطرق مرفوعة ومرسلة وموقوفة اذا انضم بعضہا لبعض علم ان لہ اصلا فیحمل علی من استحل ترکہ وتبین بہ خطاء من ادعی وضعہ وقد بسطت بہ کلاما بمختصر الموضوعات وبالتعقبات وقال حق الحدیث خرج مخرج تحذیر تخویف من ترکہ مع قدرتہ کقولہ لیس یؤمن من فعل کذا او لیس منا من فعل کذا واراد من استحل ترکہ مع قدرتہ

(التوبة لعلی م) ۔ قلت فی ظاہرہ دلالة علی ان مکة فتحت عنوة ۔

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يُضعَّف في الحديث **باب** ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد بن جعفر **عن** ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم بن يزيد هو الخُوزي المكي قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب** ما جاء كم فُرِض الحجّ **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا منصور بن وردان كوفي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري **عن** علي بن ابي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يارسول الله افي كل عام فسكت فقالوا يارسول الله افي كل عام قال لا ولو قلتُ نعم لوجبَت فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه واسم ابي البَختري سعيد بن ابي عمران وهو سعيد بن فيروز **باب** ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه بُرَة من فضة فنحرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطُبخت فشرب من مَرَقها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله ابن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن ابي زياد وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن ابي اسحق عن مجاهد مرسلا **حدثنا** اسحق بن منصور نا حَبّان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ عمرة في ذي القعدة وعُمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجِعْرانة اذ قسم غَنيمة حُنَين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحَبّان بن هِلال ابو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان **باب** ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قُتَيبَة نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحُدَيبِيَة وعمرة الثانية من قابل عمرة القِصاص في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حَجَّته **وفي** الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب وروى ابن عُيَينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عُيَينة عن عمرو بن دينار **عن** عِكرِمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** ما جاء في اي موضع احرم النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين بن عُيَينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اَتَى البيداء احرم **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث

ولا اذخر الا حشيشا وثانيهما ان الملتجي بالحرم ان جنى في ما دون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا يأمنه الحرم لان الاطراف جارية منزلة الاموال فيقتص بخلاف الحدود ولكن سرق ثم التجأ بالحرم واما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ اليه فلا يتعرض له ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ الى الخروج وان فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه في نسخة الشيخ البنوري نور الله مرقده وقال الحجازيون ان الفار بدم لا يعيذه الحرم الخ ------ ويتعرض لحديث الباب لابي حنيفة في هذه المسئلة. **قوله** ساعة من نهار الخ في مسند احمد ان تلك الساعة من الصبح الى العصر. **قوله** عادت حرمتها الخ هذه الحرمة الى ابد الاباد. **قوله** عمرو بن سعيد الخ لا يتمسك بقوله هذا فانه عامل يزيد ويزيد فاسق بلا ريب في شرح الفقه الاكبر لملا علي القاري روى عن احمد بن حنبل ان يزيد كافر وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكر على ابن الزبير معاونا ليزيد على عبد الله بن الزبير وفي تذكرة ابن سعيد هذا ان رجلا اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من جده واعتقه وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأله لمن انت المولى قال انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه عمرو بالسوط وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله كما كان سئل فاجاب بما كان اجاب فقام عليه بالسوط فاذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله. **قوله** انا اعلم منك الخ كلامه هذا كذب لان ابا شريح يروي خطبته عليه السلام لفظا لفظا وانه صحابي وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته فلا يمكن الاحتجاج بقوله. **قوله** عاصيا الخ لم يكن عبد الله بن الزبير عاصيا عياذا بالله ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والخربة سرقة الابل ثم استعمل في الجناية مطلقا. **باب** ما جاء في ثواب الحج والعمرة. قال صاحب البحر ان الحج مكفر السيئات وللكبائر ايضا ------ الكير الزق والكور موضع ايقاد الفحم وقيل بالعكس وقيل لا فرق. **قوله** الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور هو ما سلم عن الجنايات **قوله** ولم يرفث الخ الكلام الفحش في حضور النسوان. **قوله** حديث حسن الخ حسن الترمذي حديث ابراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند الاكثر ولذا قيل ان تحسين الترمذي لين ولعله تحسين الحديث نظرا الى متابعاته وشواهده وحديث الباب نهى عن الفسق في الحج والحال ان الفسق منهي عنه في كل حال والوجه ان في الحج زيادة تاكيد في النهي عن الفسق والفسق الفتق وفي الاصطلاح المعصية (ف) التاء في الراحلة ليست تاء التانيث بل تاء النقل وقال ابن قتيبة امام اللغة وغريب الحديث ان الراحلة لا يستعمل الا في الانثى **باب** كم فرض الحج اتفقوا على ان الفرض حجة واحدة في العمر. **قوله** البختري الخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة واما البحتري بضم الباء وسكون الحاء المهملة فشاعر اسلامي مشهور. **قوله** قلت نعم لوجبت الخ وليعلم ان الفرض والحرام يثبت بالحديث ايضا كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس ايضا واما التعريف بانه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو ما ثبت بالكتاب وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث او القياس **باب** ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم. حجته عليه السلام بعد الهجرة الى المدينة واحدة واما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة ايضا واما قبل النبوة فالحج ثابت بدون تعيين العدد كما يقول صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأيته قبل البعثة قائما بعرفات حين كنت اطلب ناقة لي فقدت وفعل عمله عليه السلام هذا كان عملا بفطرته فانه كان القريش يحجون كل عام وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون الى العرفات وكان سائر العرب يذهب الى العرفات. **قوله** معها عمرة الخ رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه عليه السلام قارنا وهذا يفيدنا عنقريب. **قوله** ثلثة وستين بدنة الخ وسر هذا ما ذكروا ان عمره عليه السلام كان ثلثة وستين سنة وكان علي رضي الله عنه جاء بسبع وثلثين ابلا من اليمن وذبح منها علي رض ثلثين وثلثين بدنة وقيل ان عمره في ذلك الحين كان ثلثين وثلثين سنة وخمسة منها ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم وكان كل ابل تسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليذبحه وهذا من المعجزات وفي رواية ابي داؤد انه عليه السلام ذبح خمسة ابل ولكن المحدثون الى اعلالها وعندي لا تعل بل يقال انه عليه السلام ذبح ثلثة وستين في مجلس وخمسة في مجلس آخر فلا تنافي. **قوله** فشرب من مرقها الخ هذا يدل صراحة على انه عليه السلام كان قارنا لانه لا يجوز للمهدي ان ياكل من دم الجناية ويفيدنا هذا في ان دم القران والتمتع دم شكر ويجوز له اكله لا دم جبر كما قال الشافعي وقال انه لا يجوز له ان ياكل من دم الجبر **قوله** اربع عمرات الخ ثلث عمرات كانت في ذي القعدة مع احرامها وافعالها واما عمرة حجة الوداع فكان احرامها في ذي القعدة وافعالها في ذي الحجة. **باب** ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا عام الحديبية فاحصر عنها فذبح الهدي ثم حلق واحل ثم قال الاحناف من احرم بالعمرة فاحصر يهدي ويذبح ويقضي عاما مقبلا وقال الحجازيون لا قضاء في العذر السماوي اذا احصر به واما مامر من الشافعي من ان الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلا فذلك حكم اذا شرع فيها ثم قال العراقيون ان عمرة القضاء انما سميت بعمرة القضاء لانها قضاء ما حل عنها عاما ماضيا وقال الحجازيون ان التسمية بعمرة القضاء انما هي لوقوع القضاء اي الصلح فيها فالقضاء بمعنى المصالحة و

---

[1] **قوله** ببقيتها اي بقية البدنة التي نحرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة او علي رضي الله عنه من جانبه وكانت بلغت مائة ١٢ [2] البرة حلقة تكون في انف البعير يشد فيها الزمام ١٢ [3] مرق (شوربا) ١٢ صراح النكتة في شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الاكل من اللحم لان ما في المرق من اللحم لما خرج من البضعات كلها ١٢ س [4] الجعرانة موضع قريب مكة وفي المغني هي بكسر جيم وسكون عين وخفة راء عند المحققين وبكسر عين وشدة راء عند اكثرهم ١٢ [5] الاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج والعمرة ١٢ ج **قوت المغتذي** : --- بُرة، بضم موحدة وفتح راء مخففة فهاء الحلقة بانف البعير (من فضة) للبيهقي من ذهب

حسن صحیح **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن موسیٰ بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال البیداء[1] التی تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل فی دبر الصلوٰة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرف احدا رواه غیر عبد السلام ابن حرب وهو الذی یستحبه اهل العلم ان یحرم الرجل فی دبر الصلوٰة **باب** ماجاء فی افراد الحج **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن مالک بن انس عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **و**العمل علی هذا عند بعض اهل العلم **وروی** عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد الحج وافرد ابو بکر وعمر وعثمان **حدثنا** بذلک قتیبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر بهذا **قال** ابو عیسیٰ قال الثوری ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن **وقال** الشافعی مثله وقال احب الینا الافراد ثم التمتع ثم القران **باب** ماجاء فی الجمع بین الحج والعمرة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن حمید **عن** انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیک بعمرة وحجة **وفی** الباب عن عمر وعمران بن حصین **قال** ابو عیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا واختاره من اهل الکوفة وغیرهم **باب** ماجاء فی التمتع **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل انه **سمع** سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاک بن قیس لا یصنع ذلک الا من جهل امر الله تعالیٰ فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی فقال الضحاک فان عمر بن الخطاب قد نهی عن ذلک فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه هذا حدیث صحیح **حدثنا** عبد بن حمید اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح ابن کیسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه **انه** سمع رجلا من اهل الشام وهو یسال عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباک قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر ارأیت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ابی یتبع ام امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد صنعها[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو موسیٰ محمد بن المثنی نا عبد الله بن ادریس عن لیث عن طاؤس **عن** ابن عباس[3] قال تمتع[4] رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان واول من نهی عنه معاویة **وفی** الباب عن علی وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان یدخل الرجل بعمرة فی اشهر الحج ثم یقیم حتی یحج فهو متمتع وعلیه دم ما استیسر من الهدی فمن لم یجد صیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ایام فی الحج ان یصوم فی العشر ویکون اخرها یوم عرفة فان لم یصم فی العشر صام ایام التشریق فی قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یصوم ایام التشریق وهو قول اهل الکوفة **قال** ابو عیسیٰ واهل الحدیث یختارون التمتع بالعمرة فی الحج وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء فی التلبیة **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیک[5] اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر انه اهل فانطلق یهل یقول لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک قال کان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک[6] لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک لبیک والرغبیٰ[7] الیک والعمل[8] هذا حدیث صحیح **قال** ابو عیسیٰ **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال الشافعی فان زاد زائد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس ان شاء الله واحب الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** الشافعی وانما قلنا لا باس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قبله لبیک والرغبیٰ الیک والعمل **باب** ماجاء فی فضل التلبیة والنحر[هو الذبح] **حدثنا**

ویفیدہم ما فی البخاری انه علیه السلام قاضاہم الخ ای صالحہم. قوله عمرة القصاص الخ الصحیح عمرة القضاء وکانت فی السنة السابعة قوله الجعرانة الخ هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنین فی السنة الثامنة فالتام من العمرات ثلثة ولم یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی السنة التاسعة بل جعل ابابکر رضی الله عنه امیر موسم الحج باب ماجاء من ای موضع

[1] قوله البیداء وهی البریة والمراد به ههنا موضع مخصوص بین مکة والمدینة والصحابة اختلفوا فی موضع احرامه صلی الله علیه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داؤد عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فی اهلاله حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلک انها انما کانت من رسول الله صلعم حجة واحدة فمن ہناک اختلفوا خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتیه اوجب فی مجلسه فاهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام فحفظته عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرک ذلک منه اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما اهل حین استقلت به ناقته ثم مضی فلما علا علی شرف البیداء اهل وادرک ذلک منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی شرف البیداء وایم الله لقد اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی شرف البیداء کذا اورده فی التیسیر۔

[2] قوله قال الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فی المسوی شرح الموطا التحقیق فی هذه المسئلة ان الصحابة لم یختلفوا فی حکایة ما شاهدوه من افعال النبی صلی الله علیه وسلم من انه احرم من ذی الحلیفة وطاف اول ما قدم وسعی بین الصفا والمروة ثم خرج یوم التروية الی منی ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الی منی ورمی ونحر وحلق ثم طواف الزیارة ثم رمی الجمار فی الایام الثلثة وانما اختلفوا فی التعبیر عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم کان ذلک حجا مفردا وکان الطواف الاول للعمرة کانهم سموا طواف القدوم والسعی بعده عمرة وان کان للحج وقال بعضهم وکان ذلک قرانا والقران لا یحتاج الی طوافین وسعیین وهذا الاختلاف فی الاجتهادیات اما انه سعی تارة اخری بعد طواف الزیارة فانه لم یثبت فی الروایات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم یسع بعده انتهی ۱۲

[3] قوله والمعنی ان هذا یکفی فی الجواب ان کنت من اهل التحقیق دون اهل التقلید ۱۲ شرح موطا للعلی القاری

[4] قوله تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی قال القاضی عیاض هو محمول علی التمتع اللغوی وهو القران آخرا ومعناه انه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو المتمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه ترفه باتحاد المیقات والاحرام والفعل ویتعین هذا التاویل ههنا لما قدمناه فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلک کذا قال الطیبی ۱۲

[5] قوله لبیک اللهم من التلبیة ای اجابتی لک یارب الب بالمکان ولب اذا اقام به والب علیه اذا لم یفارقه او اتجاهی وقصدی الیک یارب من داری تلب دارک ای تواجهها او محبتی لک من لباب ای خالص مخلص ۱۲ مجمع البحار

[6] قوله لبیک لبیک خلاصة معناه اجبتک اجابة بعد اجابة وکرره للتاکید واحد معانی الدیباج الآخر فی الاخری او لبیک ظاهرا ولبیک باطنا قوله وسعدیک ای اساعد طاعتک بعد مساعدة فی خدمتک ۱۲ شرح الموطا

[7] قوله والرغبیٰ بالضم مع القصر والرغباء بالفتح مع المد کالنعمی والنعماء ومعناهما الرغبة کذا فی الجامع ۱۲

[8] قوله والعمل عطف علی الرغبی وخبره محذوف یدل علیه المذکور ومعناه العمل ینتهی الیک وانت المقصود فی العمل وفیه معنی قوله ایاک نعبد وایاک نستعین ۱۲ طیبی (التوسل الحلی) نحن قلت فیه دلیل لقران النبی صلی الله علیه وسلم وکونه افضل ۔

محمد بن رافع نا ابن ابی فُدَیک وثنا اسحٰق بن منصور نا ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل ای الحج افضل قال العَجُّ والثَّجُّ حدثنا ھناد نا اسمٰعیل بن عیّاش عن عُمارة بن غَزِیّة عن ابی حازم عن سھل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یُلَبِّی الا لَبّٰی من عن یمینه وشماله من حجرٍ او شجرٍ او مَدَرٍ حتی ینقطع الارض من ھٰھنا وھٰھنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی وعبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصری قالا نا عَبِیدة بن حُمَید عن عُمارة بن غزیة عن ابی حازم عن سھل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث اسمٰعیل بن عیاش وفی الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عیسٰی حدیث ابی بکر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان ومحمد بن المنکدر لم یسمع من عبد الرحمٰن بن یربوع وقد روی محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه غیر ھذا الحدیث وروی ابو نُعَیم الطحّان ضِرار بن صُرَد ھذا الحدیث عن ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه عن ابی بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخطأ فیه ضرار قال ابو عیسٰی سمعت احمد بن الحسن یقول قال احمد بن حنبل من قال فی ھذا الحدیث عن محمد بن المنکدر عن ابن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه فقد اخطأ قال وسمعت محمدا یقول ذکرت له حدیث ضرار بن صرد عن ابن ابی فدیک فقال ھو خطأ فقلت قد روی غیره عن ابن ابی فدیک ایضا مثل روایته فقال لا شیء انما رووه عن ابن ابی فدیک ولم یذکروا فیه عن سعید بن عبد الرحمٰن ورأیته یضعّف ضرار

احرم النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ واعلم ان حقیقة الاحرام عندنا لیست النیة فقط بل یجب بها مع ضم القول والفعل وھو ان یسوق الھدی ھدی القران او التمتع او دم الجزاء فاذا الحقه صار محرما واما القول فھی التلبیة ولا یجب فی التلبیة ذکر الحج او العمرة فاذن یجوز للقارن ان یذکر الحج او العمرة او کلاھما او لا یذکرھما فی تلبیته ولیحفظ ھذا التعمیم فانه یفیدنا ثم السنة فی صیغة التلبیة ما ھو فی الحدیث وھو ھذا لبیک اللھم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک۔ ویسن الوقف فی ھذه المواضع الاربعة ویکفی فی التلبیة کل ذکر مشعر بالتعظیم ولا یتادی به السنة واما حقیقة الاحرام عند الشافعیة فمتردّدة فیھا ومضطربة لا یمکن تحدیدھا کما اقر به الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء الشافعی صاحب الشرح علی ابی داؤد فی تلثین مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثلثة وقوف عرفة والطواف وھما رکنان والاحرام وھذا شرط واما الواجبات فکثیرة تزید علی عشرین وسائرھا سنن وآداب واما عند الشافعیة فالفرائض خمسة تلک الثلثة مع وقوف مزدلفة والسعی بین الصفا والمروة واقروا بالواجبات فی الحج وانکروھا فی الصلوة۔ قوله احرم بالبیداء الخ قال العراقیون یلبی بعد رکعتی الطواف فی الفور فی ذلک الموضع وقال الحجازیون یلبی عند الرکوب والروایات مختلفة وحدیث الباب للحجازیین ولنا ما فی الباب عن ابن عمر رض ولنا ما فی ابی داؤد ص ۲۴۸ ج ۲ قال ابن عباس ایم اللہ اوجب فی مصلاه واھل حین استقلت به الناقة واھل حین اشرف علی البیداء الخ فحدیث ابن عباس یفید زیادة العلم وھو مثبت فان لبعض الروایات تدل علی انه لبی فی مصلاه ولبعضها علی انه لبی حین رکب الناقة ولبعضها علی انه لبی حین جاء علی شرف البیداء فنقول انه علیه السلام حین لبی فی مصلاه رآه لبعض الصحابة ثم البعض الآخرون حین استقلت الناقة ثم حین جاء علی البیداء وفی ھذا رؤه اکثرھم بل جمیعھم وقال الواقدی کان الصحابة قریب سبعین الفا والبیداء موضع مرتفع علی ستة امیال من مدینة فی طریق مکة وفی سند حدیث الباب خصیف وھو متکلم فیه ولعله من رواة الحسان۔ قوله الشجرة الخ اسم بالغلبة لذی الحلیفة علی قریب من ستة امیال من المدینة واما اسمھا الیوم فبیر علی ولیس ھذا علی امیر المؤمنین بل ھذا علی آخر یھودی۔ باب ما جاء فی افراد الحج۔ واعلم ان الحج والاحرام علی اقسام کثیرة مذکورة فی الفقه احدھا العمرة فقط وثانیھا الحج فقط وثالثھا الحج ثم العمرة بعده وھذه الصورة صورة افراد الحج واما القران فله ایضا اقسام والقران ان یحرم للحج والعمرة من المیقات وھذا اعلی ولو ادخل العمرة علی الحج فی القران فھو مکروه وقسم آخر للقران وھو ان یدخل الحج علی العمرة ثم احرام العمرة واحلالھا بدخلان فی احرام الحج واحلاله للقارن اتفاقا ثم قالت الشافعیة بتداخل الافعال ایضا ای تداخل السعی والطواف ایضا فلم یبق الا النیة وقالوا ان تعدد السعی للقارن بدعة وتعدد السعی للقارن واجب عندنا وکذلک الطواف ولکنھم لم یحکموا بالبدعة علی تعدد الطواف۔ واختلف فی ان عمرة القارن تصح قبل اشھر الحج ام لا والقوی الصحة واما التمتع فیشترط فیه ان تکون العمرة فی اشھر الحج ثم التمتع اما ان یکون بسوق الھدی او لا فان کان متمتعا بسوق الھدی فلا یتحلل فی الوسط بل یوم النحر وان کان متمتعا بغیر سوق الھدی فیستحل بعد اداء افعال العمرة ثم یھل اھلال الحج وظاھر الھدایة وعامة کتبنا ان التحلل فی الوسط واجب ولکن فی مبسوط شیخ الاسلام خواھر زاده ان التحلل بغیر سوق الھدی ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنیفة الافضل القران ثم التمتع ثم الافراد ثم ھھنا اختلاف فی ان الافراد الافضل من القران ھل ھو الافراد بالحج فقط او الافراد بالحج ثم العمرة ویسمی ھذا افرادا فی الاصطلاح واما الافراد الذی یکون فیه الحج او العمرة فی سفرین فنص محمد فی موطأه علی ان ھذا الافراد افضل من القران فانه قال حجة کوفیة وعمرة کوفیة افضل عندنا ثم لمصنفینا کلام فی ان ھذا المذکور ھو مختار محمد فقط او ھو قول شیخیه ایضا ومبنی الاختلاف فی الافضلیة الاختلاف فی حجه علیه السلام فقال الشافعی ومالک انه علیه السلام کان مفردا وقال ابو حنیفة انه کان قارنا وقال احمد بن حنبل انه علیه السلام کان قارنا الا انه تمنی التمتع لغیر سوق الھدی لما فی الصحیحین لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الھدی واما اتباع الشافعی فقالوا انه علیه السلام کان قارنا آلا ای افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاھلیة من ان العمرة فی اشھر الحج من افجر الفجور وسیاتی کلامنا فی ھذا ان شاء اللہ تعالی وانما قال الشافعیة بانه علیه السلام کان قارنا لانه لا یمکن لھم انکاره لسبب وفور الروایات وانما قالوا بانه ادخل ای ادخاله علیه السلام العمرة علی الحج والحال ان الروایات الدالة علی قرانه علیه السلام آبیة عن ھذا اشد اباء والعجب من الحافظ انه قال بادخاله علیه السلام العمرة علی الحج وقرانه فی المآل لا من بدء الاحرام واغمض عن کثیر من الروایات ومثل ھذا عن مثل فحول الجبال لبعید ثم للشافعیة فیما بینھم اختلاف فی ان الافراد الافضل علی القران ھو الحج الواحد او الحج وبعده العمرة ولعلھم یفضلون القسم الثانی من الافراد ثم حجته علیه السلام مختلفة فیما بین الصحابة فان بعضھم یقول انه علیه السلام کان قارنا وبعضھم انه متمتع وبعضھم انه مفرد بل اختلف الرواة علی صحابی واحد مثل عائشة فانھا تقول فی حدیث الباب انه افرد بالحج وفی بعض الروایات عنھا تصریح القران انه علیه السلام اعتمر مع حجته وکذلک اختلف علی جابر وغیره واسانید کلھا صحاح وحسان وصنف الطحاوی فی حجته علیه السلام ازید من الف ورقة کما فی منھاج النووی شرح مسلم ص ۳۸۶ نقلا عن القاضی عیاض وتکلم فی معانی الآثار فی عدة اوراق وذھل الحافظ فی ادراک مراده فی معانی الآثار فانه نسب الی الطحاوی بانه قائل بادخاله علیه السلام العمرة علی الحج کما تقول الشافعیة واقول ان ھذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصریح الطحاوی بانه علیه السلام کان قارنا من اول الاحرام لکلام الطحاوی قطعتان الاولی فی الجمع بین روایات الصحابة فی حجته علیه السلام وقال فیه بادخال والقطعة الثانیة فی تحقیق احرامه علیه السلام فی الواقع وصرح فی ھذه القطعة بانه علیه السلام کان قارنا من اول الاحرام بدء الامر ثم قال علماء المذاھب الاربعة منھم الشیخ ابن ھمام والحافظ ابن حجر وابن قیم وبعض المالکیة ان التمتع المذکور فی آیة فمن تمتع بالعمرة الی الحج تمتع لغوی ای تحصیل النفع وھو اداء الامرین فی سفر واحد وھذا اعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذی نسبه بعض الصحابة الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الاحادیث ایضا تمتع لغوی وفی التفسیر المظھری للقاضی ثناء اللہ الحنفی صاحب کتاب منار الاحکام فی الحدیث لبیان المذاھب الاربعة وطریقه فی منار الاحکام طرق المحدثین وھو من الکبار المحققین اختار ان الافضل التمتع بغیر سوق الھدی ثم القران ثم التمتع لسوق الھدی ثم الافراد وظنی ان التمتع المذکور فی القرآن لعله مصطلح الفقھاء والیه تشیر الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الی الحج الخ واقول فی اختلاف روایات الصحابة فی حجه علیه السلام ان من قال انه علیه السلام کان متمتعا فمراده التمتع اللغوی کما قال بعض العلماء واما اثبات انه علیه السلام کان قارنا فعلینا وذخیرته کثیرة منھا ما مر عن جابر فی اول الابواب ومنھا ما فی آخر البخاری تصریح انه علیه السلام اعتمر مع حجته الخ لانه وقع فی غیر موضع الحج ومنھا ما فی تنقیح التحقیق لابن عبد الھادی الحنبلی من ستة عشر رجلا ثقة قال انس رض انی سمعت باذنای تلبیة النبی صلی اللہ علیه وسلم انه لبی بحجة وعمرة وکنت آخذ اللجام ناقته وفی مسلم ص ۴۰۵ ج ۱ عن انس رض قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یلبی بالحج والعمرة جمیعا قال بکر فحدثت بذلک ابن عمر رض فقال لبی بالحج وحده فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمر رض فقال انس ما تعدونا الا صبیانا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا فلا یمکن انکار قرانه اصلا ثم الافراد الذی رواه بعض الصحابة لا یجب اولا الجواب بعد اثبات قرانه علیه السلام لان القران مثبت والافراد نفی والمثبت مقدم علی النفی وقد روی الزیلعی قرانه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا والرجل قادر علی ازید منھا فجواب الافراد منا لیس لا تبرع فنقول قال بعض الاحناف انه افرد بالحج ای شرع الافراد لانه کان مفردا بنفسه وعندی مراد انه افرد بالحج انه اعتمر وحج باحرام واحد بدون الحلال فی الوسط مثل المتمتع بغیر سوق الھدی فانه یحل فی الوسط ولم یحل النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل ما امر اصحابه الذین لم یسوقوا الھدایا فاستنکر الصحابة ان یحلوا ویروحون الی منی ومذاکیرھم تقطر منیا ووجه استنکاف الصحابة سیأتی عن قریب ویمکن ان یقال فی بانه افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابة لیس فی احرامه علیه السلام بل الاحرام کان احرام القارن وانما اختلافھم فی تلبیة النبی صلی اللہ علیه وسلم ای لفظھا انه ذکر لفظ الحج او الحج والعمرة او غیرھما ولمولینا ھھنا لطیفة وھو ان الشافعیة قالوا فی روایة سراقة

ے قوله العج رفع الصوت بالتلبیة وغیرھا والثج سیلان دم الھدی والاضحیة ۱۲ ے قوله او مدر ھو طین مستحجر ۱۲ جے قوله ضرار بن صرد ھو اسم ابی نعیم وفی الجامع ضرار بکسر المعجمة وخفة الراء الاولی بن صرد بضم الصاد المھملة وفتح الراء والدال المھملة ۱۲ قوت المغتذی۔ العج بفتح عین وتشدید جیم رفع صوت التلبیة والثج بفتح مثلثة وشدة جیم سیلان دماء الھدایا والضحایا۔

والمؤلف المحلی م عه قلت اسمه سلیمان اراه ۔

ابن عمرو والعجّ هو رفع الصوت بالتلبية والثجّ هو نحر البُدن **باب ما جاء** في رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا سفين ابن عُيَينة عن عبد الله ابی بکر عن عبد الملك بن ابی بکر بن عبد الرحمن عن خلّاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتانی جبرئيل فامرنی ان اٰمُر اصحابی ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** ابو عيسى حديث خلّاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروی بعضهم هذا الحديث عن خلّاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم ولا يصح الصحيح هو خلّاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن السائب بن خلّاد ابن سويد الانصاری **وفی** الباب عن زيد بن خالد وابی هريرة وابن عباس **باب ما جاء** في الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابی زياد نا عبد الله بن يعقوب المدنی عن ابن ابی الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت **عن** ابيه انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم تجرّد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعی **باب ما جاء** في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا قال من اين نُهِلّ يا رسول الله فقال يُهِلّ اهل المدينة من ذی الحُلَيفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال واهل اليمن من يلملم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابی زياد عن محمد بن علی **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم وقّت لاهل المشرق العقيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في ما لا يجوز للمحرم لبسه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب ما جاء** في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبّی البصری نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد **قال** بعضهم على حديث ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوری والشافعی **باب ما جاء** في الذی يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء **عن** يعلى بن اُمية قال رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى **عن** ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى وهذا اصح وفی الحديث قصة وهكذا روی قتادة والحجاج ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روی عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس فواسق يُقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحُدَيّا والكلب العقور **وفی** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابی هريرة وابی سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشيم نا يزيد بن ابی زياد عن ابن ابی نُعم **عن** ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادی والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادی والكلب وهو قول سفين الثوری والشافعی **وقال** الشافعی كل سبع عدی على الناس او على دوابهم فللمحرم قتله **باب ما جاء** في الحجامة للمحرم **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس وعطاء **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وفی** الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفين الثوری والشافعی لا باس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب ما جاء** في كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع **عن** نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثنی الى ابان بن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحب ان يشهد ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح ولا يُنكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه **وفی** الباب عن ابی رافع وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض

۱؎ قوله نحر البدن جمع بدنة هو ما يهدی الى البيت من الابل والبقر وقيل من الابل خاصة ۱۲ ج ۲؎ قوله رفع الصوت بالتلبية قال الشافعی التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هی واجبة تجبر بالدم وقال بعضهم هی شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم وقال الشافعی ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدی ای النية كذا قاله الطيبی ۱۲ ۳؎ قوله تجرد لاهلاله ای تعری عن ثياب المخيطة والقميص ۱۲ ۴؎ المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد به هنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج ۱۲ ۵؎ قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطی ۱۲ ۶؎ قوله من ذی الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الآن ببير علی قوله واهل الشام ای اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو المسمی برابغ قوله ۷؎ واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف وسكون موضع مشهور عند اهله كذا ذكره علی القاری في شرح الموطا وفی المجمع ويسمی قرن المنازل وقرن الثعالب ۱۲ ۸؎ قوله البرانس جمع برنس بالضم وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب غطی راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطر ۱۲ قاموس ۹؎ قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفی آخره زای شیء تتخذه نساء العرب ويحشی بقطن يغطی كفی المرأة واصابعها وزاد بعضهم ولها ازرار على الساعدين كالذی يلبسه حامل البازی ۱۲ شرح موطا للقاری ۱۲ ۱۰؎ قوله خمس فواسق بتنوين الاول وتركه وفسقهن خبثهن وكثرة ضررهن ۱۲ مجمع ۱۱؎ قوله الفارة بالهمزة وتبدل الفا ويستوی فيه الاهلية والوحشية قوله العقرب وهو معروف والغراب الذی ياكل الجيف هو الغراب الابقع والحديا بالتصغير الحداة بكسر الحاء وقصر الدال على زنة عنبة والكلب العقور بفتح العين ای المجنون اذا لغة بعض قال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها كذا في شرح الموطا لعلی القاری ۱۲ ۱۲؎ قوله الاعرابی ساكن البادية وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الاكياس ومعاشرة اهل الحضر ۱۲ ج ۱۳؎ قوله قال محمد قد جاء في هذا اختلاف ای في الروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يعنی والحكم المجمع عليه الاكثر وروی عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغی ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلی الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نری بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس ای يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتی يحل ای يخرج عن احرامه وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا امام محمد وشرحه لعلی القاری وشيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة آورده بدانكه حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمده حديث ابن عباس ناطق است بآنكه تزوج ميمونه در حالت احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد برآنكه در حالت حل بود واصحاب ما ترجيح كردند حديث ابن عباس را بر حديث ابن الاصم زيرا كه ابن عباس افضل واكمل است در حفظ واتقان وفقه وحديث وی متفق عليه است مانند آنكه حديث امير المؤمنين عثمان رضی الله عنه كه دال است بر نهی مؤول است بآنكه مراد آن است كه نكاح دادن ونكاح كردن ازشان محرم دمناسب بحال او نيست كه مشغول است بكار ديگر نه مراد تحريم است وآنكه حمل كرده اند شافعيه حديث ابن عباس را برآنكه ظاهر شد تزويج وے در احرام باين اعتبار گفته است تزوج وهو محرم تكلف وبعيد است برآنكه مراد حل اصلی است كه قبل الاحرام بود حالانكه اكثر روايات در آنست كه حل عارضی بود كه بعد احرام پيدا شد وبريں تقدير حديث ابن الاصم را نيز حمل می توان كرد كه مراد آنست كه ظاهر شد امر تزويج وحال آنكه حلال بود انتهی ۱۲ قوت المغتذی :- (اراد ابن معمر) هو عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشی التيمی (لان ينكح ابنه) اسمه طلحة :- (التواب الحلی) عـه قلت وقاس ابو حنيفة السراويل على الخفين في القطع سـه قلت وفی معناه الذئب للحـه قلت معناه عند الحنفية العادی ابتداء والقرينة عليه تقييده بالعادی والالحقی السبع والذئب يبتدء بالاذی فحكم حكم الكلب فعند الحنفية يجوز قتل الذئب

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وہو قول بعض فقہاء التابعین وبہ یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق لایرون ان یتزوج المحرم وقالوا ان نکح نکاحہ باطل **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن سلیمان بن یسار **عن** ابی رافع قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ وہو حلال وبنیٰ بہا وہو حلال وکنت انا الرسول فیما بینہما **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن ولا نعلم احدا اسندہ غیر حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ وروی مالک بن انس عن ربیعۃ عن سلیمان بن یسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وہو حلال ورواہ مالک مرسلا ورواہ ایضا سلیمان بن بلال عن ربیعۃ مرسلا **قال** ابو عیسٰی وروی عن یزید بن الاصم عن میمونۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو حلال وروی بعضہم عن یزید بن الاصم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وہو حلال **قال** ابو عیسٰی ویزید بن الاصم ہو ابن اخت میمونۃ **باب ما جاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** حمید بن مسعدۃ نا سفیان بن حبیب عن ہشام بن حسان عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وہو محرم **وفی** الباب عن عائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واہل الکوفۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وہو محرم **حدثنا** قتیبۃ نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار قال سمعت ابا الشعثاء یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وہو محرم **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث صحیح وابو الشعثاء اسمہ جابر بن زید واختلفوا فی تزویج النبی صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا فی طریق مکۃ فقال بعضہم تزوجہا حلالا وظہر امر تزویجہا وہو محرم ثم بنیٰ بہا وہو حلال بسرف فی طریق مکۃ وماتت میمونۃ بسرف حیث بنی بہا رسول اللہ

بکسر الراء موضع من مکۃ علی عشرۃ امیال ۱۲

ابن مالک ان العمرۃ دخل فی الحج الخ ان المراد بہ ان افعال العمرۃ دخلت فی افعال الحج فینبغی لنا ان نقول فی افرد بالحج الخ ای جعل الحج والعمرۃ مفرد امفرد او ہہنا شیٔ آخر وہو ان ابن الہمام کان یقول ان المکی لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج اراد الحج من عامہ ام لا وہذا خلاف الاحناف فانہم یقولون ان من اراد الحج من اہل مکۃ لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج ولا یجوز للآفاقی فی خمسۃ ایام وہی التاسع والعاشر والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وذکر بحثہ فی فتح القدیر ودعواہ ان زعم عدم جواز العمرۃ فی اشہر الحج لم یکن محض زعم الجاہلیۃ بل کان ملۃ ابراہیم علیہ السلام ثم صار جائزا فی الشریعۃ الغراء للآفاقی واما المکی فالنہی فی حقہ باق فانہ لایجوز لہ القران والتمتع. ثم فی ہوامش فتح القدیر انہ رجع عن تحقیقہ ہذا بعد خمسۃ وثلثین سنۃ ثم ہذہ الحاشیۃ فی کتب ہذا العصر فی بعض النسخ مفقودۃ وفی بعضہا فی الہوامش کما کانت وفی بعضہا فی حرض الکتاب ثم تردد ابن الہمام فی التمتع والقران للمکی انہما غیر جائز ان فقط او باطلان ایضا وقال ابن عابدین ان القران صحیح ومکروہ تحریما والتمتع باطل اقول الصواب الی ابن عابدین فان الوجہ یساعدہ وہوان الامام الصحیح مبطل للتمتع لا للقران وقال الشافعی ان المکی یجوز لہ القران والتمتع ولکنہ لادم علیہ واختلف الشافعی وابو حنیفۃ فی تفسیر آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الخ قال الشافعی ان المشار الیہ ہذا ذلک ہو الدم وقال ابو حنیفۃ ان المشار الیہ القران والتمتع. **قولہ** عن عائشۃ الخ وروت عائشۃ افراد الحج وفی بعض الروایات عنہا انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج. **قولہ** وفی الباب عن جابر الخ روی جابر فی حدیث الباب انہ علیہ السلام افرد بالحج وقد روی فی باب کم حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج الا ان البخاری صوب ارسالہ والیضا وحسنہ الترمذی مع ان رجالہ ثقات واما ابن عمر فروی الافراد ہہنا وصرح فی مسلم والبخاری انہ علیہ السلام کان متمتعا والیضا روی ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر وعثمان افردوا بالحج الخ **باب ما جاء** فی التمتع. قال اکثر العلماء ان التمتع المذکور فی القران تمتع لغوی لا اصطلاحی وظنی انہ ایضا اصطلاحی. **قولہ** صنعہا رسول اللہ الخ من قال بافضلیۃ التمتع استدل بحدیث الباب وادعی انہ علیہ السلام حل فی الوسط واقول لامسکۃ لہذا القائل اصلا الا فی النسائی روایۃ وقد ثبت فی الصحیحین وغیرہما حلقہ علیہ السلام فی منی والیضا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الہدی فکیف یحل فی الوسط فمانی حدیث الباب من التمتع قیل انہ اجازۃ التمتع وقیل ان المراد بالتمتع التمتع اللغوی. **قولہ** نہی ابی الخ ثبت نہی عمر وعثمان عن القران والتمتع وتمسک بہ الشافعیۃ علی افضلیۃ الافراد وحمل النووی النہی علی الکراہۃ تنزیہا ولعلہ اراد المفضولیۃ لان الاقسام الثلثۃ للحج عبادات عظمی اجماعا ثم اجاب الطحاوی عن نہی عمر کما اجاب الحنفیۃ لکنہ لم یبحث عن نہی عثمان واما عامۃ الاحناف فاجابوا عن نہی عمر اجمالا ولا یجب التفصیل فی الجواب عن منعہ عن القران والتمتع فاقول ان مشار النہی عن القران لیس ما زعموا بل غرضہ ان یسافروا الی بیت اللہ مرتین فالافضل من القران الافراد الذی فی سفرین ولا یخالفنا ہذا لانہ قد نص محمد فی موطاہ ان حجۃ کوفیۃ وعمرۃ کوفیۃ افضل عندنا واما دلیل ان مطمح نظر عمر تعدد السفر فما اخرجہ الطحاوی ص ۳۷۵ قال عمر افصلوا بین حجکم وعمرتکم الخ وفیہ قال عمر اتموا الحج والعمرۃ للہ الخ ای الاتمام ان یکون الحج والعمرۃ فی سفرین واقول ان عمر بن الخطاب یقول بافضلیۃ القران فانہ تمناہ کما فی معانی الآثار ص ۳۷۵ بسندین عن ابن عباس قال قال عمر لو اعتمرت فی عام مرتین ثم حججت لجعلتہا مع حجتی الخ وفی السند الاول سلیمان بن شعیب وہو الکیسانی ووثقہ ابن یونس والسمعانی واما نہی عمر عن التمتع ففی مسلم انہ کان لایرتضی الحل فی الوسط فمنشاء النہی عدم الرضا بالحل فی الوسط وقال الائمۃ الثلثۃ ان الحل فی الوسط للمفرد الذی لم یسق الہدی کان خاصا بعہدہ علیہ السلام ولا یجوز لغیرہ وقال احمد یجوز الحل فی الوسط الآن ایضا وقال ابن تیمیۃ ان التحلل فی الوسط واجب ویکون جبرا من جانب الشارع من حین یری بیت اللہ طاف ونسبہ الی ابن عباس ایضا واقول ان منشاء نہی عمر عن التمتع ہو وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کما قالوا انروح الی منی ومذاکیرنا تقطر منیا واجبوا ان یتماد وافی العبادۃ ای الاحرام دزعموا ان امرہ علیہ السلام بالتحلل انما ہو لبقاء علینا وزعم الزاعمون کان وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کان زعم الجاہلیۃ من ان العمرۃ فی اشہر الحج من افجر الفجور ولم ار احدا عدل عن ہذا الوجہ ولکنی اقول ان ہذا الوجہ لایلیق فانہ کان الصحابۃ قد اعتمروا قبل ہذہ الحجۃ ثلث عمرات فی اشہر الحج ای ذی القعدۃ وما انکر احدہم علی تلک العمرات فلیس باعث استنکاف الصحابۃ من الاحلال الا انہم احبوا التمادی فی حال الاحرام ولم یرضوا بالحل فی الوسط وقالوا انذہب الی منی ومذاکیرنا تقطر منیا. واما نہی عثمان فوجہہ لم اجدہ بالروایات الا ماذہب اسند احمد ہذا واللہ اعلم. **قولہ** لیث الخ ای ابن ابی سلیم وہو راوی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فی معانی الآثار ص ۱۲۸ وحسن لہ الترمذی وسلم فی المقدمۃ عدہ من رواۃ الحسان ثم اقول الحق انہ من رواۃ الحسان. **قولہ** تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر الخ روی ابن عباس ہہنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر تمتعوا وروی ابن عمر سابقا انہم افردوا بالحج. **قولہ** معاویۃ الخ قد ثبت النہی عن عمر وعثمان ایضا. **قولہ** دم استیسر الخ قال الشافعی ان دم التمتع والقران دم جبر ای جبر مافاتہ من افراد الاحرام فلا یجوز لہ الاکل منہ وقال ابو حنیفۃ انہ دم شکر فیجوز لہ اکلہ ونقول قد ثبت اکلہ علیہ السلام. **قولہ** فی الحج الخ یستحب الصوم عندنا یوم السابع والثامن والتاسع لمن لم یجد الہدی ولو تاخر عن التاسع فیتحتم الدم **قولہ** اذا رجع الخ قال ابو حنیفۃ انہ کنایۃ من الفراغ عن الحج وقال الشافعی لا کنایۃ بل یعمل بظاہرہ (تتمہ) ان لی اشکالا فی آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری الخ علی ما قال الاحناف من انہا للنہی عن التمتع والقران للمکی بان مشار النہی اما العمرۃ فی اشہر الحج ای عدم جوازہا فی اشہر الحج فصار المآل ما قال الشیخ ابن الہمام ثم رجع عنہ وذلک خلاف جمیع الاحناف واما مشار النہی جمع الحج والعمرۃ فی اسفر واحرام فیدل علی افضلیۃ الافراد وہذا ایضا یخالفنا فی افضلیۃ القران والاشکال قوی ولم یذکرہ احد من الاحناف واما الجواب فلیس بذلک القوی وہو ان مشار النہی غیر ہذین الامرین وہو ان المرعی ومطمح النظر تحقیق السفرین فلا یرادوان قیل ان الافراد الذی یکون فیہ الحج ثم العمرۃ یجب ان یکون افضل من القران فی سفر لان فی القران اتی المحرم بشیئین ای الحج والعمرۃ من میقات واحد واما فی ہذا الافراد فاتی بمرتبۃ ای تعدد المیقات لانہ احرم للحج من المیقات التی لہ واحرم للعمرۃ من خارج مکۃ فاذا تعدد المیقات فیفضل علی الذی میقاتہ واحد قلت ان المفرد بہذا الافراد اعتمر لعمرۃ ہی فی قدرتہ ومکنتہ ولیست بلازمۃ من جانب الشریعۃ واما القارن فالعمرۃ علیہ واجبۃ لافی مکنتہ فما یکون لازما من جانب الشارع یکون افضل. **باب ما جاء** فی التلبیۃ. الوقف فی اربعۃ مواضع فی الفاظ التلبیۃ مستحب ولیس الجہر بالتلبیۃ لہم لا للتی. **قولہ** لبیک الخ ہذا مفعول مطلق یجب حذف عاملہ لضابطۃ ذکرہا الرضی وذکرنا ہا فی ابتداء الکتاب تحت غفرانک الخ وتقدیر العبارۃ ہکذا الب لک البابا بعد الباب والمثنی للتکرار کما صرح النحاۃ ومثل ہذا قال السیوطی فی آیۃ فارجع البصر کرتین ای کرۃ بعد کرۃ وکذا فی آیۃ القیافی جہنم کل کفار عنید الخ ای الق الق. **قولہ** الحمد الخ ذکر فی الہدایۃ قال ابو حنیفۃ ان الحمد بفتح الہمزۃ وکنت متحیرا فی ان المستحسن ذوقا ہو کسر کما قال محمد فاستقریت حتی ان رأیت فی الکشاف روایۃ الکسر ایضا عن ابی حنیفۃ (زائدہ) ذکر فی دلائل الاعجاز ان شاعرا قرأ قصیدۃ علی آخر وکان فیہا ۔ بکرا صاحبی قبل الہجیر ۔ ان ذاک النجاح فی التکبیر فقال بنیتی فی المصراع الثانی بکرا فالنجاح فی التکبیر فقال الشاعر انک بلید وحشی. **قولہ** وکان یزید فی التلبیۃ الخ فی الکنز ان من اراد الزیادۃ فی التلبیۃ یزید فی عجزہا آخرا لا فی وسطہا ولکن ہذہ الضابطۃ فی کل من الادعیۃ الماثورۃ والاولی الاقتصار علی ما ہو ماثور فان الروح فی المسنون قال الفقہاء ان المحرم یکثر التلبیۃ مہما امکن ویختمہا الحاج عند رمی الجمار ویختمہا المعتمر عند استلام الحجر **باب** الاغتسال عند الاحرام. یسن الغسل عند الاحرام ولکنہ لیس للطہارۃ بل للتنظیف وفرعوا علی ہذا ان الحائضۃ تغتسل للتنظیف ولا تطہر. **باب ما جاء** فی مواقیت الاحرام للآفاقی. قال الحنفیۃ ان خمسۃ مواقیت مرفوعات مع ذات عرق للعراقیین وہی خامسۃ وکانت حملت فی عہدہ علیہ السلام ثم اعلن بہا عمر وقال الشافعیۃ ان ابتداءہا من عمر لانہ علیہ السلام ما عین المواقیت میقات المدنیین ذو الحلیفۃ واقربہا ذات عرق للعراقیین وہذہ المواقیت لمن مر علیہا ومن مر بین المیقاتین یحرم من محاذاۃ البعد منہا ولو

(التوشیح الحلی) ۔ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ وتاویل حدیث التزوج وہو حلال انہ ظہر امر تزویجہا وہو حلال ۔

صلى الله عليه وسلم ودُفِنَتْ بِسَرِف حدثنا اسحٰق بن منصور نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبَنٰى بها حلالا وماتت بسرف ودفنّاها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطّلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حُرُم مالم تصيدوه او يُصَدْ لكم وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لانعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لايرون باكل الصيد للمحرم بأسا اذا لم يصطده او يُصَدْ من اجله قال الشافعي هذا اَحْسَنُ حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحٰق حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يُناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه فشدّ على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحشي مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به بالابواء او بودّان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حُرُم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اُهدي له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا

مر بلا احرام يجوز ولا يجوز للمرور بلا احرام من اقربهما الى مكة ولو تجاوز بلا احرام يكون جانيا وقال محمد في موطاه ص ١٩٣ ولقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة الخ وهذه الميقات اقرب الى مكة من ذي الحليفة ثم اني محمد بر فوع على هذا وهذه المسئلة لم اجد لها في غير الموطا من كتب الاحناف الالاثة قال صاحب البحر سألني ابن حجر المكي الشافعي من مر بين الميقاتين من اي موضع يحرم فقلت انه يقدر بالقرب منهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة للنائي اقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين ثم قال ابو حنيفة من مر على الميقات مريدا مكة يجب عليه الاحرام اراد الحج او العمرة او لا الا الحطابين او الحشاشين وقال الشافعي لا يجب الاحرام الا على من يريد احدهما وقرن المنازل بسكون الراء واخطأ الجوهري حيث قال ان قرن المنازل بفتح الراء قوله لاهل المشرق العقيق الخ هذه الميقات عند ذات عرق وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة اميال من المدينة باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. مذهب الحنفية انه لا يجوز لبس الثوب المحيط الذي يتمسك على البدن بلا الشد واما غرز الشوكة في الازار فجائز ويجوز ضم القطعتين في الازار والرداء ذكره الشيخ رحمه الله السندهي في باب المناسك وكتاب المنسك الكبير. قوله القميص الخ القميص مايكون شقه على الصدر والدرع مايكون شقه على الكتفين ذكره في فتح القدير عن التنقيح. قوله السراويلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجبة التي يستر به الراس ايضا والسراويل لم يكن في العرب بل جاء من الايران واثبت المحدثون اشتراءه عليه السلام السراويل وما اثبتوا لبسه عليه السلام قوله الخفين الخ قطع الخفين واجب عند الثلثة وقال احمد انه مستحب وتمسك بما روى ابن عباس في حديث الباب فان القطع ليس بمذكور فيه وقال الجمهور انه ساكت ثم قال الثلثة من وجد السراويل ولا ازار له يجوز له لبسه قال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد فتق ولم اجد هذه مسئلة ابي حنيفة الا في معاني الآثار ولعل قاس ابو حنيفة السراويل على الخفين وظني ان من وجد السراويل الذي لا يمكن الازار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية قوله مسه الزعفران الخ مناط النهي عندنا في الاحرام الريح اي الطيب وفي الاحداد اللون قوله ولا تنتقب المرأة الخ يجوز لها النقاب الذي لا يمس وجهها واما القفازان فيجوز ان عندنا مع الكراهة ويحمل حديث الباب على الكراهة وايضا قطعة ولا تنتقب المرأة الخ مندرجة من ابن عمر واشار اليه البخاري باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص وجبة. في رواية في الطحاوي ان المحرم اذا احرم وكان لبس القميص فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه فانه لو اخرجه من جانب راسه يستر راسه وليصير جانيا ثم اعلم ان الطحاوي. قوله اعرابي الخ وهو يعلى بن امية يقال ليعلى بن منية باب ما يقتل المحرم من الدواب. قوله خمس فواسق الخ بالاضافة او الرفع مع التنوين وقال ابن دقيق ان بين التركيبين فرقا فان في الاضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم وفي الاضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات ستة وفي بعضها سبعة والمذكور في حديث الباب ثلثة انواع اي حشرات الارض وسباع الطيور والدواب ونقح الشافعي المناط وقال ان المناط كون الحيوان غير ماكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يوكل لحمه وقال مالك مناط الحكم كونه سبعا عاديا ونقح ابو حنيفة في بعض الاجزاء اي في الفارة والعقرب وجوز قتل كل من حشرات الارض ثم الظاهر ان مناط مالك ارجح من مناط الشافعي فان الايذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم ماكولية اللحم فانه غير معروف في هذه الخمسة ويؤيد مالكا رواية العادي كما سيأتي في الباب ونسب ارباب الاصول الى صاحب الهداية انه قائل بمفهوم العدد ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه خمس فواسق الخ ولعله اعتبره في هذا الموضع لا انه اخذه في كل موضع (اطلاع) في كتبنا اكثر انه لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة والغراب عندنا المراد به الابقع كما صرح في النسائي وابن ماجة والغراب في كتبنا انه على ثلثة اقسام احدها الذي ياكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا والثاني الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذي يخلط بين الاكلين وهو مكروه عند ابي يوسف وحلال عندهما قوله الكلب العقور الخ قال ابن الهمام ان مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وان دخل الانسي في حكمه وقال ان المحرم منهي عنه عن الصيد والانسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الانسي وان دخل في حكم الوحشي وفي البداية قال ابو يوسف من قتل الذئب لا شيء عليه وعندي انه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لانه ايضا عقور ويشبهه في الصوت والهيأة وفي الهداية قال زفر الاسد مثل الكلب اقول لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب ومن شواهده انه عليه السلام دعا على رجل بالله سلط عليه كلبا فاكله اسد باب ما جاء في الحجامة للمحرم. ان اضطر الى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة والا فلا شيء وفائدة العذر رفع المعصية وثبت احتجامه عليه السلام في حجة الوداع كما صرح به الشافعي والله اعلم باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. قال الثلثة نكاح المحرم باطل وقال ابو حنيفة نكاحه صحيح والوطي ودواعيه منهية عنها والانكاح صحيح عندنا وعندهم وحديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلى سندا فانه اخرجه البخاري واختاره واخرجه مسلم واما حديثهم فاخرجه مسلم لا البخاري والواقعة واقعة نكاح ميمونة رض وميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الاصم وخالد بن وليد قوله لا ينكح ولا ينكح الخ احد هما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه على الكراهة فان الحجازيين ايضا قائلون بجواز الانكاح المذكور في حديث الباب ثم اجرى الطرفان باب المقاييس ولكن كلا منافي النص وتمسك الحجازيون بحديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فنقول اولا ان حديث ابي رافع مختلف في اسناده وانقطاعه واما ثانيا فسيأتي جوابه في الباب اللاحق واما حديث يزيد فنقول انه مضطرب فان في بعض الروايات رواية عن ميمونة قالت تحتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي بعضها انه يقول من جانبه فان كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين وان كان يروي عن ميمونة فسيأتي جوابه في الباب اللاحق باب ما جاء من الرخصة في ذلك. حديث الباب للعراقيين وتاول فيه الشافعية فقال الترمذي انه عليه السلام ارسل ابا رافع الى ميمونة في مكة للخطبة ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة والنبي صلى الله عليه وسلم حلال يحل قبل الاحرام ثم نشأ امر تزوجه وهو محرم اقول يلزم عليه قول انه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا احرام وهو يريد الحج لان في الروايات انه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة فقالوا ان توقيت المواقيت كان في حجة الوداع واتفقت نكاح ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء اقول ان تصريح الراوي في البخاري ص ٦٠٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر واحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية وهو قبل عام عمرة القضاء بعام فكيف يقول الشافعية بان

---

١ قوله انما هي طعمة بضم فسكون اي طعام والمراد الطعمكموها الله اي رزقكموها اذ احله لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة وفيه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكم احد حمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ولما لم يقل صلى الله عليه وسلم بل اصطاد ذلك علم ان الاصطياد والحلال لاجل المحرم بدون امره واشارته يجوز الاكل منه للمحرم كذا قرره ابن الهمام ١٢ ٢ قوله بالابواء او بودان شك الراوي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد المهملة مكانان بين مكة والمدينة اخرج موطا للقاري ٣ نسب الى محمد بن حسن انه يقول ان الكعب عند القدم المنبي بالعظم الزورقي عند الاطباء وزعموا ان محمدا القول بالكعب بهذا المعنى في غسل الرجلين والحال ان الكعب عنده بهذا المعنى في قطع الخفين في الاحرام ١٢ (الثوب الحلي) ٤ قلت اي لاحكم عند الشافعية ولا مركم او نحوه كالاعانة والدلالة والاشارة عند الحنفية مع كون الحديث مرسلا غير حجة عند الخصم ٥ قلت فيه دليل الحنفية في حل ما صيد لاجله لا بامره ٦ قلت معناه كان حيا فالعجز الحنفية وما روي لحم حمار وحش فهو غير محفوظ كما م

مصرح بالترمذي

ل قوله رجل من الجراد بكسر الراء القطعة منه ۱۲ ك قوله اهل العلم قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده و ذبحه و ذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وبهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۳ قوله بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة موضع قريب مكة ۱۲ جامع الاصول ك قوله افكنا نفعله الهمزة للانكار وفي المشكوة فلم نكن نفعله قال الطيبي وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى هذا وقال احمد وسفيان الثوري برفع اليدين من رأى البيت ويدعو انتهى ۱۲ ۵ قوله فاستلم الحجر افتعل من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وهي الحجارة جمع سلمة بكسر اللام استلم الحجر اذا لمسه وتناوله كذا في مجمع البحار ۱۲ ك قوله فرمل ثلثا من رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه وهو الذي شرع في عمرة القضاء ليري المشركون قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب ۱۲ كذا في المجمع ۱۲ ك قوله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني كذا جاء عن ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة ۱۲ ث قوله مضطبعا الاضطباع هو ان يأخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين والضبع بسكون الباء وسط العضد وقيل للابط الضبع للمجاورة قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجيع كالرمل في الطواف ۱۲ طيبي ۹ قوله لم اقبلك انما قال ذلك لئلا يغتر ان بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن ۱۲ طيبي ۱۰ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم بمكة ومصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ۱۲ مجمع البحار ۱۱ الشعائر جمع شعيرة وقيل هي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الحربي شعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح ۱۲ عيني قال الطيبي الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور وعن بعضهم به احتج من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس لواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف على تاركه الدم ورد بان الآية انما نزلت في الانصار كانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقيل لهم فلا جناح عليه ان يطوف بهما انتهى ۱۲

رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد ويأكل ورأى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده واكله **باب** ما جاء في الضبع يصيبها المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل ابن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير **عن** ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء **باب** ما جاء في الاغتسال لدخول مكة **حدثنا** يحيى بن موسى اخبرني هارون ابن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا الا من حديثه **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة **عن** ابي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله **قال** ابو عيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة واسم ابي قزعة سويد بن حجر **باب** ما جاء كيف الطواف **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر **حدثنا** علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب** ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان ومعمر عن ابن خثيم **عن** ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا **حدثنا** محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد **قال** ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية **باب** ما جاء في تقبيل الحجر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك **وفي** الباب عن ابي بكر وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي **باب** ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا واتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان

تزوجها في حجة الوداع ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نقول بالعكس ما قلتم اي نكح وهو محرم وظهر امر تزوجه وهو حلال قال ابن حبان في توجيه حديثنا بانه عليه السلام نكح وهو حلال

قوت المغتذی

(رجل) كسدر جماعة كثيرة من جراد وهو اسم جمع (نضربه باسياطنا) قال حق كذا سماعنا ولا يعرف لغة وانما جمع سوط اسواط وسياط بلا همز كما ذكره الجوهري وغيره قلت فلعله جمع سياط الكتاب برخما او بلا قياس ان صح رواية وبنسخة الكتاب على بابه (اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ) بفتح الفاء وشد نقط خاء موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى وبالنهاية هو ما دفن به ابن عمر قال حق بسنن الدارقطني بجيم والمعروف الاول (عن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر بالاطراف وتبعه عليه المزي (مضطبعا) قال الشافعي الاضطباع ان يشتمل بردائه على منكبه الايسر من فوق منكبه الايمن فيكون منكبه الايمن بارزا (عابس بن ربيعة) بموحدة فسين كصاحب

ع وهذا اقرب لان الافشاء انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت في حالة الحل ۱۲ (التوشيح) سه قلت يحتمل انهم كانوا غير محرمين ومعنى صيد البحر اي في حكمه في عدم اشتراط الذبح والحديث ضعيف للعلة قلت يحتمل انه يستنبط جواز الاكل من كونه صيدا مع انه لا يستلزم اما وجوب الجزاء فمتفق عليه

ـه قوله انا شیخ کبیر اراد بهذا بیان العذر فی ترک السعی ۱۲ ـه قوله فی الطواف راکبا قال مالک وابوحنیفة ان طاف راکبا لعذر اجزاه ولا شئ علیه وان کان بغیر عذر فعلیه دم قال ابوحنیفة وان کان بمکة اعاد الطواف واعتذروا عن رکوب سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بان الناس کثروا علیه وغشوه بحیث ان العواتق خرجن من البیوت اولانه لیشتکی وروی ابوداود قدم النبی صلی الله علیه وسلم مکة وهو یشتکی فطاف علی راحلته الحدیث وفی اسناده یزید بن ابی زیاد وفیه مقال ۱۲ العینی مختصرا ـه قوله لا تمنعوا احدا ولعلهم کانوا یمنعون بعض الناس عن الطواف احیانا قال الطیبی التقیید بالطواف لیس لتقیید مانع بل قوله احدا طاف بمنزلة احدا دخل المسجد الحرام لان کل من دخله فهو یطوف بالبیت غالبا فهو کنایة ۱۲ مرقاة ـه قوله وصلی ایة ساعة شاء قال المظهر فیه دلیل علی ان صلوة التطوع فی اوقات الکراهة غیر مکروهة بمکة لشرفها لینال الناس من فضلها فی جمیع الاوقات وبه قال الشافعی وعند ابی حنیفة حکمها حکم سائر البلاد فی الکراهة یعنی لعموم العلة وشمولها قال ابن الملک والظاهر ان المراد بقوله وصلی ایة ساعة شاء فی الاوقات الغیر المکروهة توفیقا بین النصوص ۱۲ مرقاة ـه قوله بذی طوی بفتح الطاء ولیضم ویکسر وتنون وتترک موضع لیقرب مکة ینزل فیه امراء الحاج قال محمد وبهذا ناخذ ینبغی ان لا یصلی رکعتی الطواف ای بعد صلوة الصبح سواء طاف فی وقت الکراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتی تطلع الشمس وتبیض وکذا الحکم فیه بعد صلوة العصر وهو قول ابی حنیفة وجماعة من فقهائنا فان قلت یجوز الوتر بعد الفجر قبل صلوته وبعدها فلم لا یجوز صلوة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بینهما ان الوتر واجب بایجاب الله تعالی وصلوة الطواف تجب بفعل الطائف سواء یکون الطواف واجبا علیه ام لا فتامل فانه موضع زلل کذا فی الموطأ وشرحه لعلی القاری ۱۲ ـه قوله لا یطوف بالبیت عریان قال الطیبی وانما منع طواف العریان لما کانت الجاهلیة علیه عن طاؤس کان یطوف احدهم بالبیت عریانا وان طاف وعلیه ثیاب فانتزعت منه لانهم قالوا لا نعبد الله فی ثیاب اذنبنا فیها وقیل تفاؤلا لیتعروا من الذنوب کما تعروا من الثیاب انتهی ۱۲ ـه قوله لا یجتمع المسلمون والمشرکون الخ قال الطیبی نقلا من النووی هو من قوله تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام حرم الله فلا یمکن مشرک من دخوله ولو جاء فی رسالة او امر مهم بل یخرج الیه من یقتضی الامر المتعلق به ولو دخل خفیة ومات نبش واخرج من الحرم انتهی ۱۲ ؎

قرة المغتذی

(من طاف بالبیت خمسین مرة) حکی المحب الطبری عن بعضهم ان مراده بمرة الشوط فرده فقال خمسین اسبوعا وقد ورد کذلک باوسط الطبرانی قال ولم یرد ان تکون متوالیة فی آن واحد وانما معناه ان یوجد ذلک فی صحیفة حسناته ولو فی عمره کله (خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه) قال قیل مراده الصغائر (بسورتی الاخلاص قل یا یها الکافرون وقل هو الله احد) قال قیل هذا من باب التغلیب فلذا اطلق علی الکافرون الاخلاص اوهی بالبراءة والاخلاص هو الاخلاص اذ بها تبرء ممن عبد من دون الله تعالی (عن یزید بن یثیع) قال حق قیل بضم تحتیة ففتح فوقیة فیاء

بدأ بالمروة قبل الصفاء لم یجزه ویبدأ بالصفا واختلف اهل العلم فی من طاف بالبیت ولم یطف بین الصفا والمروة حتی رجع فقال بعض اهل العلم ان لم یطف بین الصفا والمروة حتی خرج من مکة فان ذکر وهو قریب منها رجع فطاف بین الصفا والمروة وان لم یذکر حتی اتی بلاده اجزأه وعلیه دم وهو قول سفیان الثوری وقال بعضهم ان ترک الطواف بین الصفا والمروة حتی رجع الی بلاده فانه لا یجزئه وهو قول الشافعی قال الطواف بین الصفا والمروة واجب لا یجوز الحج الا به **باب ماجاء فی السعی بین الصفا والمروة** حدثنا قتیبة نا ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال انما سعی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبیت وبین الصفا والمروة لیری المشرکین قوته قال وفی الباب عن عائشة وابن عمر وجابر قال ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وهو الذی یستحبه اهل العلم ان یسعی بین الصفا والمروة فان لم یسع ومشی بین الصفا والمروة رأوه جائزا حدثنا یوسف بن عیسی نا ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن کثیر بن جمهان قال رأیت ابن عمر یمشی فی المسعی فقلت له اتمشی فی المسعی بین الصفا والمروة فقال لئن سعیت فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعی ولئن مشیت فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی وانا شیخ کبیر قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی سعید بن جبیر عن ابن عمر نحو هذا **باب ماجاء فی الطواف راکبا** حدثنا بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفی عن خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس قال طاف النبی صلی الله علیه وسلم علی راحلته فاذا انتهی الی الرکن اشار الیه وفی الباب عن جابر وابی الطفیل وام سلمة قال ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد کره قوم من اهل العلم ان یطوف الرجل بالبیت وبین الصفا والمروة راکبا الا من عذر وهو قول الشافعی **باب ماجاء فی فضل الطواف** حدثنا سفیان بن وکیع نا یحیی بن الیمان عن شریک عن ابی اسحق عن عبد الله بن سعید بن جبیر عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من طاف بالبیت خمسین مرة خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه قال وفی الباب عن انس وابن عمر قال ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث غریب سألت محمدا عن هذا الحدیث فقال انما یروی هذا عن ابن عباس قوله حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ایوب قال کانوا یعدون عبد الله بن سعید بن جبیر افضل من ابیه وله اخ یقال له عبد الملک بن سعید بن جبیر وقد روی عنه ایضا **باب ماجاء فی الصلوة بعد العصر وبعد الصبح فی الطواف لمن یطوف** حدثنا ابوعمار وعلی بن خشرم قالا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر عن عبد الله بن باباه عن جبیر بن مطعم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار وفی الباب عن ابن عباس وابی ذر قال ابوعیسی حدیث جبیر بن مطعم حدیث حسن صحیح وقد رواه عبد الله بن ابی نجیح عن عبد الله بن باباه ایضا وقد اختلف اهل العلم فی الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمکة فقال بعضهم لا باس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعی واحمد واسحق واحتجوا بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم یصل حتی تغرب الشمس وکذلک ان طاف بعد صلوة الصبح ایضا لم یصل حتی تطلع الشمس واحتجوا بحدیث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم یصل وخرج من مکة حتی نزل بذی طوی فصلی بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس **باب ماجاء ما یقرأ فی رکعتی الطواف** حدثنا ابومصعب قراءة عن عبد العزیز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی رکعتی الطواف بسورتی الاخلاص قل یا یها الکفرون وقل هو الله احد حدثنا هناد نا وکیع عن سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه انه کان یستحب ان یقرأ فی رکعتی الطواف بقل یا یها الکفرون وقل هو الله احد قال ابوعیسی وهذا اصح من حدیث عبد العزیز بن عمران وحدیث جعفر بن محمد عن ابیه فی هذا اصح من حدیث جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وعبد العزیز بن عمران ضعیف فی الحدیث **باب ماجاء فی کراهیة الطواف عریانا** حدثنا علی بن خشرم نا سفیان بن عیینة عن ابی اسحق عن زید بن اثیع قال سألت علیا بای شیء بعثت قال باربع لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا یطوف بالبیت عریان ولا یجتمع المسلمون والمشرکون بعد عامهم هذا ومن کان بینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم عهد فعهده الی مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

ای یحل بعد الاحرام وکان النبی صلی الله علیه وسلم داخل الحرم فالمحرم بمعنی داخل الحرم مثل اعرق واشأم وامنا ای ذهب الی العراق والشام والیمن وقال ان هذه المحاورة صحیحة واتی علیه لشاهد من الاشعار ـه قتلوا ابن عفان الخلیفة محرما، فدعا فلم ار مثله مخذولا ؏ وقال ان عثمان لم یکن فی الاحرام بل فی حرم المدینة اقول لا ینحصر المحرم فی هذا المعنی بل بمعنی ذی حرمة ای قتلوه بغیر جرم وسفکوا دما ذا حرمة کما فی ـه قتلوا کسری بلیل محرما، فتولی لم یمتع بالکفن ؏ ویدل علی ماقلت مافی تاریخ الخطیب البغدادی ان فی مجلس الرشید احتج الکسائی والاصمعی وجری الکلام فی ؏ قتلوا ابن عفان الخلیفة محرما ؏ فقال الکسائی انه بمعنی الداخل فی حرم مدینة قال الاصمعی انک لا تدری بل معناه قتلوه وهو ذو دم محقون ذی حرمة واتی بشعر ـه قتلوا کسری بلیل محرما الخ والاصمعی هو عبد الملک بن قریب من رواة مسلم وکان حافظ اللغة واقول انه ثبت بالروایات انه علیه السلام نکح میمونة بسرف فاذن لا یصدق انه داخل الحرم وایضا یخالف قول ابن حیان قرائن اخر منها ما فی مسلم ص ۵۳ ج۱ قال یزید بن الاصم نکحها النبی صلی الله علیه وسلم وهو حلال وقال ابن عباس انه نکحها وهو محرم الخ فجعل الراوی بین محرم وحلال مقابلة ولم یثبت الحلال بمعنی الداخل فی الحل ومنها ان الطحاوی ص ۲۷۰ ج۱ روی عن عائشة وابی هریرة انه

فعین کزبیر قال ابن حنبل انه المحفوظ وابن معین انه الصواب وقال بعضهم اثیع بضم همزة بدل تحتیة وشعبة اثیل بلام بدل عینه قال ابن معین لم یقله الا شعبة وحده وابان بن تغلب نفیع بنون نفاء کزبیر وهو غلط قال الذہبی فالاول اصح لیس له عند المصنف الا هذا ولم یرو عنه الا ابو اسحاق السبیعی وکذا ذکره ابن حبان بالثقات ۞ (التوأب الحلی م ع) قلت نهی للمانعین لا اذن للمصلین والحجة لنا حدیث عمر لانی خصوصا والطلاق النهی عموما۔

وفی الباب عن ابی هُرَیرَةَ قال ابوعیسیٰ حدیث علی حدیث حسن حدثنا ابن ابی عُمر ونصر بن علی قالا نا سفیان عن ابی اسحٰق نحوه وقالا زید بن یُثَیع وهذا اصح قال ابوعیسیٰ وشعبة وَهِمَ فیه فقال زید بن اُثَیل باب ما جاء فی دخول الکعبة حدثنا ابن ابی عُمر نا وکیع عن اسمٰعیل بن عبد الملک عن ابن ابی مُلَیکة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریرُ العین طیّبُ النفس فرجع الیّ وهو حزینٌ فقلت له فقال انی دخلت الکعبة ووددتُ انی لم اکن فعلتُ انی اخاف ان اکون اَتعبتُ امتی من بعدی قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی الصلوٰة فی الکعبة حدثنا قُتَیبَة نا حمّاد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن بلال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة قال ابن عباس لم یُصَلِّ ولکنه کبّر وفی الباب عن اُسامة بن زید والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشیبة بن عثمان قال ابوعیسیٰ حدیث بلال حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم لا یرون بالصلوٰة فی الکعبة باسًا وقال مالک بن انس لا باس بالصلوٰة النافلة فی الکعبة وکره ان یصلی المکتوبةُ فی الکعبة وقال الشافعی لا باس ان یُصلّی المکتوبةُ والتطوعُ فی الکعبة لان حکم النافلة والمکتوبة فی الطهارة والقبلة سواء باب ما جاء فی کسر الکعبة حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد عن شعبة عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید ان ابن الزبیر قال له حدثنی بما کانت تفضی الیک ام المؤمنین یعنی عائشة فقال حدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

علیه السلام تزوجها وهو محرم فکیف اجتمع ابن عباس وابوهریرة وعائشة علی لغة غریبة ای المحرم بمعنی الداخل فی الحرم واسانید روایات الطحاوی قویة ومنها ان راویا یقول متعجبا ان میمونة زوجت فی سرف وبنی بها فی سرف وماتت فی سرف وکلامه فی صدد التعجب یقتضی ان یکون الوقائع الثلثة المتفرقة ازمنة اجتمعت فی مکان واحد واما علی ما قال ابن حبان فلا تعجب واطنب الطحاوی الکلام فی المسئلة فی مشکل الآثار وقال فی تحقیق الواقعة وتعیینها انه علیه السلام ارسل ابا رافع من المدینة الی مکة لخطبة میمونة ثم احرم بنفسه خارجا الی مکة فاحالت میمونة امرها الی عباس وجعلته وکیلاً فلما ولته خرج العباس لاستقباله علیه السلام ونکحها ایاه علیه السلام بسرف وکان النبی صلی الله علیه وسلم محرما فاقول ان روایة ابن عباس اعلی من روایة ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبة ابن عباس اعلی من مرتبة یزید بن الاصم حتی ان قال بعض الرواة ما یزید بن الاصم عند ابن عباس نزوال علی عقبیه وایضا کان ابن عباس فی بیت العباس فیکون اعلم بحال النکاح من ابی رافع وکذلک من میمونة ایضا لانها لما ولت عباس نکاحها فلا تکون مباشرة النکاح بنفسها باب ما جاء فی اکل الصید للمحرم. قال بعض السلف لا یجوز للمحرم اکل الصید وان لم یصد بدلالته او اشارته او اعانته او نیته والاخص منه مذهب العراقیین ای لا اعتبار للنیة من صاد والشرط ان لا یصاد بدلالته او اشارته او اعانته واختار البخاری مذهب العراقیین ثم الاخص منه مذهب الحجازیین فانهم جوزوا له الاکل اذا لم یکن فیه دلالته واشارته او نیته وغرض هذا الباب بیان خلاف ذلک السلف (ف) قال صاحب البحر ان اشارة المحرم فی الشاهد ودلالته فی الغائب وقال علماء اللغة ان المستعمل فی المعانی الدلالة بفتح الاول وفی الاعیان الدلالة بکسرها. قوله یصد لکم الخ تمسک الحجازیون بهذا واجاب العراقیون بوجوه منها ما قال صاحب العنایة علی الهدایة ان الروایة او یصاد لکم بالالف والمعنی الا ان وقال فی بعض الالفاظ تصریح او یصاد لکم اقول ان عامة الطرق خالیة عن الالف ای یصاد لکم وایضا ان کان الالف موجودا فیصاد لکم مرفوع من عطف الجملة علی الجملة لا منصوب والقرینة روایة الباب بالجزم وغیرها من عامة الطرق ومنها ان لکم فی یصاد لکم بمعنی باعانتکم واشارتکم ولکن التاویل بهذا التاویل لا یشفی ما فی الصدور والحق ان یقال ان مراد الحدیث ما قاله الحجازیون ولکنه یحمل علی الکراهة ویقال ان النهی لسد الذرائع کما انه علیه السلام اخذ صید ابی قتادة للدلالة علی الجواز ولم یاخذ صید صعب بن جثامة. قوله احسن حدیث روی الخ اقول ان الاحسن اسنادا حدیث ابی قتادة حدیث الصحیحین واخذ النبی صلی الله علیه وسلم لحم صید ابی قتادة وفی روایة فی الزیلعی انه علیه السلام لم یاخذ لحم صید ابی قتادة وحکم علیها الزیلعی بانه وهم الراوی قطعا وواقعة عدم الاخذ واقعة صعب بن جثامة. قوله وهو غیر محرم الخ مرور ابی قتادة عن المیقات بلا احرام وارد علی الاحناف ونقول انه وارد علی الشافعیة ایضا واما قولهم من ان واقعة ابی قتادة ولعلها لم تکن المواقیت اذ ذاک معینة فیرد علیه ما فی البخاری فی المواضع من احرامه علیه السلام من ذی الحلیفة فی عمرة الحدیبیة واما الجواب من الاحناف فهو ان محمدا صرح فی موطاه ان المدنی یجوز له التجاوز من ذی الحلیفة بلا احرام و یحرم من جحفة ولیس هذا قول الشافعیة وفی الروایات انه علیه السلام ارسل ابا قتادة الی سیف البحر للتجسس او لتحصیل الصدقات واراد ابو قتادة ان یلحقه علیه السلام فی الطریق ورافقه بعض الصحابة فصال علی حمار وحشی وهو حلال وکان رفقاؤه محرمین فاکل بعضهم صیده ولم یاکله بعضهم ثم سالوا النبی صلی الله علیه وسلم عن اکلهم فاجاز لهم النبی صلی الله علیه وسلم وسالهم عن اشارتهم ودلالتهم کما فی الروایات ولم یرد سواله علیه السلام عن نیتهم مع انه کان ضروریا ومحتاجا الیه عند الحجازیین فترک الاستفصال فی وقائع الاحوال ینزل منزلة عموم المقال فواقعة ابی قتادة دلیل العراقیین ولیستظر الی الفاظ مسلم ایضا فان فیه ان ابا قتادة لم یر... الحمار الوحشی بل راه اصحابه فجعلوا الضحک بعضهم الی بعض الخ وکان ضحکهم علی انهم محرمون ولا یجوز لهم الاصطیاد فلما راٰی ابو قتادة ضحکهم فهم الکلام فصاد الحمار وفی بعض الفاظ مسلم فجعلوا الضحک بعضهم الی وهذا اللفظ یشیر الی حثهم اباه علی صیده وذهاب ابی قتادة لاجلهم وقال القاضی عیاض ان فی لفظ الضحک بعضهم الی سقطا والاصل بعضهم الی بعض ثم یبحث فی ضحکهم بل هو داخل فی الاعانة او خارج منه فانی لم اجد تصریحا ان هذا اعانة او لا. باب ما جاء.... فی کراهیة لحم الصید. هذا الباب علی مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب قصة حجة الوداع وحدیث الباب یخالف الحجازیین والعراقیین واجابوا بانه محمول علی سد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وما ذکرها الشافعیة والاحناف وذکرها المالکیة وابن تیمیة وسد الذرائع ان لا یکون الشیئ منهیا عنه فی الشریعة الا ان المکلف ینهی عنه کیلا یکون مودیا الی ما هو منهی عنه مثل نهی عمر وابن مسعود من التیمم للجنب کیلا یکون مودیا الی المنهی عنه من التیمم فی ادنی البرد. قوله حمارا وحشیا الخ فاسر حدیث الباب انه اتی برجل وحکاه البخاری ص ٢٠٥ فاذن رده علیه السلام فانه لا یجوز له ذبح الصید وهذا لحم المحرم عندنا ایضا لکن طرق مسلم تدل علی انه اتی به عنده علیه السلام مذبوحا الا ان فی بعضها ذکر العجز وفی بعضها ذکر الورک وفی بعضها ذکر اللحم فیکون رده علیه السلام لسد الذرائع باب ما جاء فی صید البحر للمحرم. جائز عند الکل لنص القرآن واما قتل الجراد فعند ابی حنیفة فیه جزاء اتفاقا للثلثة والجزاء عندنا علی اربعة انواع البدنة وهی عندنا البقرة والناقة وقال الشافعیة انها ناقة والدم والطعام ثلثة اصوع والتصدق بما شاء وحدیث الباب لیس بحجة علینا لسقوط سنده ولنا اثر عمر فی موطا مالک ص ٦٢ قال عمر اطعم قبضة من طعام وفیه ص تمرة خیر من جرادة وقال الحجازیون ان راویا یقول فی ابن ماجة انی رأیت سمکا عطس فخرجت الجرادة من انفه وهذا لا یدل علی انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج ولم ینقل احد من کتاب حالات الحیوانات بانها من خلق البحر ولعل السمک ان کان بیضه داخل الماء یخرج السمک وان کانت خارجه تخرج الجراد واذا عاشت فی البر صارت برية وقالوا ان سقنقور (ریگ ماهی) یعیش فی البر ومن نسل السمک والله اعلم باب ما جاء فی الضبع یصیبه المحرم الضبع فی الفارسیة یقال لها کفتار وفی الهندیة تهندار والضبع حلال لوکل عند الشافعی وذکر ارباب التذکرات ان الضبع من اخبث الحیوانات ویقال انها تحفر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا وقع الراس فی الحفرة تقطعها فنقول انها من السباع وذات انیاب وقال الشوکانی انها لیست بذات ناب بل لها فک (جبڑا) اقول کلامه لا یجدی شیئا. وتمسک الشافعی بحدیث الباب بلفظ الصید والصید یطلق علی ما یوکل لحمه ولا نسلم هذا فانه یطلق الصید علی صید الاسد ایضا ثم یرد علینا قول الراوی نعم ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فالجواب طول واطنب الطحاوی فی مشکل الآثار علی اوراق فی الحصة المطبوعة ولکن الاغلاط فی النسخة المطبوعة کثیرة وحاصل ما ذکر الطحاوی انه روی عن یحیی بن سعید القطان باسناده انه من وهم الراوی (ابن ابی عمار) فی رفعه فانه کان یروی عن عمر موقوفا بریة من الزمان ثم بعده رفعه وابن سعید اول من صنف فی الجرح والتعدیل وهو حنفی مذهبا بتصریح ابن خلکان واشار الترمذی الی ان الحدیث موقوف نقلا عن یحیی بن سعید واما فتوی عمر وجابر فاخرجها مالک فی موطاه ص ٢١ اقول فی خارج الستة ما یخالف حدیث الباب وهو زیادة ان فی قتل الضبع شاة وتوکل اوکل الی صیغة المؤنث وانی متردد فی انه صیغة المذکر او المؤنث ثم اقول ان المرجع هو الشاة ای توکل الشاة والقرینة علیه ما فی الترمذی فی المجلد الثانی ص اعن خزیمة بن جزء قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضبع فقال او یاکل الضبع احد وسالته عن اکل الذئب فقال او یاکل الذئب احد الخ الا ان سند هذا الحدیث ضعیف من جانب عبد الکریم بن ابی امیة وهو ابن ابی المخارق وهو ضعیف واما عبد الکریم بن مالک فثقة وسها خطأ المولوی محمد حسن السنبهلی فی حاشیة البدایة حیث قال انه عبد الکریم بن مالک وهو ثقة والحال انه ابن ابی المخارق وحدیث الباب ما اعله الطحاوی عن یحیی بن سعید ثم اقول فتوی عمر لیست فی جواز اکلها بل فی جزاء قتل ایاها واما فتوی جابر ففی اکلها کما فی موطا مالک ص ٢٦ ومن ادلتنا ما رواه الزیلعی عن مسند احمد ووجدت سنده قویا وفیه ان بعض المشائخ افتی بحرمة الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیه ابن المسیب ورجح ابن قیم مسئلة الاحناف من حرمة الضبع فی اعلام الموقعین باب ما جاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم من اعلی مکة وخروجه من اسفلها. اعلی مکة جانبها الشرقی ویسمی بکداء واسفلها جانبها الغربی ویسمی بکدی وقال ابن همام ان الادب هو استعمال فی هذا الطریق ای طریقه علیه السلام باب ما جاء فی کراهیة رفع الید عند رؤیة البیت قال بعض العلماء یرفع یدیه حین رؤیة البیت ولهم روایة عند الطحاوی الا انها لیست بقویة وهذا الرفع عندنا مکروه فنقول مراده ان یرفع عند استلام الحجر کما فی الحدیث انه یرفعها فی ثمانیة مواضع ورفعها عند الاشواط ای لاستلام الحجر ضروری فی الشوط الاول والاخیر وفی سائر الاشواط مستحب باب ما جاء فی الرمل من الحجر الی الحجر. کان ابتداء الرمل انه علیه السلام لما اتی مکة للعمرة عام القضاء واراد الطواف خرج الکفار مستکرهین طواف الصحابة وکانوا ینظرون من اعلی الجبل وقالوا اضناهم حمی یثرب فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بالرمل فکانوا یرملون فی ثلثة جوانب لانها کانت منظر الکفار واما الجانب الرابع

ف ولنا استشهاد من الشعر ــ صید الملوک ثعالب وارانب ــ واذا رکبت فصیدی الابطال ١٢ ف ومن الاغلاط ما فی کتاب الحج عن الغرس عروة بن تمیم قال المحشی ما وجدت عروة بن تمیم لعله عروة آخر اقول انه عزرة بن تمیم وهو من رواة النسائی ١١ ف اشتهر اسم اعلام الموقعین وهو المکتوب علی المطبوع وفی کشف الظنون ان اسمه اعلام الموقنین ١٢ ف قول الترمذی فی هذا الباب حدیث ابن جریج اصح کنت ازعم قول یحیی بن سعید حتی رأیت ما فی مشکل الآثار فعلمت انه قول الترمذی ١٢
ف یقال لها فی الاردیة بجو

ے قوله حديث عهد ای بالاضافة والحديث ضد القديم اراد اقرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فی قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه ۱۲ مجمع ۲ے قوله فی الحجر وهو بالكسر اسم للحائط المستدير الی جانب الكعبة الغربی وعلی نح الحاء كله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال ۱۲ مجمع البحار ۳ے قوله استقصروه ای استقصروا علی هذا القدر لقصور النفقة ۱۲ ۴ے قوله شيخ عبد الحق در ترجمهٔ مشکوة گفته که درایں حديث امتحان ايمان مراد است اگر کامل الايمان است قبول ميکند آنرا بے تردد و بے تاويل وضعيف الايمان متردد گردد و کافر منکر ميشود ۱۲

قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فی الصلوة فی الحجر حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابی علقمة عن ابيه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلی فيه فاخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدی فادخلنی الحجر وقال صلی فی الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابی علقمة هو علقمة بن بلال باب ما جاء فی فضل الحجر الاسود والركن والمقام حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنی ادم وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابی هريرة قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء ابی يحيى قال سمعت مسافعا الحاجب يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب قال ابوعيسى هذا يروی عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب باب ما جاء فی الخروج الی منی والمقام بها حدثنا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الی عرفات قال ابوعيسى اسمعيل بن مسلم قد تكلموا فيه حدثنا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی بمنی الظهر والفجر ثم غدا الی عرفات وفی الباب عن عبد الله بن الزبير وانس قال ابوعيسى حديث مقسم عن ابن عباس قال علی بن المدينی قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة باب ما جاء ان منی مناخ من سبق حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبنی لك بناء يظلك بمنی قال لا منی مناخ من سبق قال ابوعيسى هذا حديث حسن باب ما جاء فی تقصير الصلوة بمنی حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم بمنی آمن ما كان الناس واكثره ركعتين وفی الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس قال ابوعيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح وروی عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم بمنی ركعتين ومع ابی بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم فی تقصير الصلوة بمنی لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنی الا من كان بمنی مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوری ويحيى بن سعيد القطان والشافعی واحمد واسحق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنی وهو قول الاوزاعی ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدی باب ما جاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فيها حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاری ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال انی رسول رسول الله صلی الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا علی مشاعركم فانكم علی ارث من ارث ابراهيم وفی الباب عن علی وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفی قال ابوعيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاری وانما يعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا محمد بن عبد الاعلی الصنعانی البصری نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان علی دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنی هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعنی سكان الله ومن سوی اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالی ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هم اهل الحرم باب ما جاء ان عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيری نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابی ربيعة عن زيد بن علی عن ابيه عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال وقف رسول الله صلی الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده علی هينته والناس يضربون يمينا

علم يكونوا فيه وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل فی الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان لغرض اظهار الجلادة والصحة فی اعين كفار مكة وارتفع الغرض

۵ے قوله قال الطيبی لعل هذا الحديث جار مجری التمثيل والمبالغة فی تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۶ے قوله قال لا الخ منی ليس مختص باحد انما هو موضع العبادة من الرمی وذبح الهدی والحلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها لكثرت الابنية ولضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابی حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد ۱۲ الطيبی ۷ے قوله يباعده عمرو ای يباعده من موقف الامام ليعنی يجعله بعيدا ووصفه اياه بالبعد والمباعدة بمعنی التبعيد ۱۲ مجمع البحار ۸ے قوله علی مشاعركم المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم علی ارث من ارث ابراهيم علة للامر بالاستقرار والتثبيت علی الوقوف فی مواقفهم القديمة علی ذلك بان موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فی الوقت فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف والواقف بای جزء منها آت لسنته متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبی صلی الله عليه وسلم قال الطيبی ۱۲ ع ے بكسر الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مفتوحة ذكره فی التقريب فی زيد بن مربع وقال قيل اسمه يزيد ۹ے قوله قطين الله فی القاموس قطن قطونا اقام وفلانا خدمه فهو قاطن الجمع قطان وقاطنة وقطين ۱۲ وفی الجامع قطن بالمكان اذا اقام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين وقطين الله علی حذف المضاف ای سكن بيت الله ۱۲ ۱۰ے والحمس بضم مهملة وسكون ميم فمهملة قال فی القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فی الجاهلية لتحمسهم فی دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهی الكعبة انتهی ۱۲

قوت المغتذی

(نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازرقی مع آدم علی نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام (فسودته خطايا بنی آدم) قال المحب الطبری كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه توحيد المؤمنين قال فجوابه من وجوه انه طمس نوره ولتستر جماله عن الظلمة فكانه لما تغيرت زينته بسواد كالحجاب منعهم من رؤيته وان رئی جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئی كاطلاق علی مرآة مستورة بثوب انها غير مرئية او ما قاله ابن حبيب لو شاء الله تعالی لكان وقد اجری الله تعالی عادة بان السواد يصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ او القاه تعالی اسود عبرة للخلق فيعلم ان الخطايا اذا اثرت فی جماد فتاثيرها بالقلوب اعظم (طمس الله نورهما) قال قب فلعله لا يحتمل الخلق كما اطفا حر جمرنا اذا اخرجها لنا من جهنم بغسلها من البحر مرتين قال القرافی ويدل عليه قول ابن عباس فی الحجر فلولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه (عن يوسف بن ماهك) حكيم فيها فكاف كادم واصاحب (عن امه مسيكة) كسفينة لم يرو عنها الا ابنها وما لها الا هذا (مناخ) كغراب موضع الاناخة اكونوا علی مشاعركم فانكم علی ارث من ارث) قال طب ای تقفوا العرفة خارج الحرم فان ابراهيم علی نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام جعلها مشعرا وموقفا للحاج والمشاعر المعالم جمع كمرقد (الحمس) بحاء فميم فسين كقفل (علی هينته) بهاء ونون كزينة ای علی عادته فی سكونه ورفقه قال ابوموسی المدينی والغر المصنف علی هينته بميم بدل نون كرحمة ای هيئته فی سيرة المعتاد (والناس يضربون) زاد الابل (التؤلب الحلی) ع قلت كما التبست القراءة عليه صلی الله عليه وسلم باخلال بعض المصلين فی الطهارة سے قلت فيه تائيد لمذهب ابی حنيفة فی ان ارض الحرم موقوفة

وشمالا یلتفت الیهم ویقول یا ایها الناس علیکم السکینة ثم اتی جمعا فصلی بهم الصلوتین جمیعا فلما اصبح اتی قزح ووقف علیه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع کلها موقف ثم افاض حتی انتهی الی وادی محسر فقرع ناقته فخبت حتی جاوز الوادی فوقف واردف الفضل ثم اتی الجمرة فرماها ثم اتی المنحر فقال هذا المنحر ومنی کلها منحر واستفتته جاریة شابة من خثعم فقالت ان ابی شیخ کبیر قد ادرکته فریضة الله فی الحج افیجزی ان احج عنه قال حجی عن ابیک قال ولوی عنق الفضل فقال العباس یا رسول الله لم لویت عنق ابن عمک قال رایت شابا وشابة فلم آمن الشیطان علیهما فاتاه رجل فقال یا رسول الله انی افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر لا حرج قال وجاء آخر فقال یا رسول الله انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج قال ثم اتی البیت فطاف به ثم اتی زمزم فقال یا بنی عبد المطلب لولا ان یغلبکم علیه الناس لنزعت وفی الباب عن جابر قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن صحیح لا نعرفه من حدیث علی الا من هذا الوجه من حدیث عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش وقد رواه غیر واحد عن الثوری مثل هذا والعمل علی هذا عند اهل العلم قد رأوا ان یجمع بین الظهر والعصر بعرفة فی وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلی الرجل فی رحله ولم یشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بین الصلوتین مثل ما صنع الامام وزید بن علی هو ابن حسین بن علی بن ابی طالب

باب ما جاء فی الافاضة من عرفات حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع وبشر بن السری وابو نعیم قالوا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم اوضع فی وادی محسر وزادنیه بشر وافاض من جمع وعلیه السکینة وامرهم بالسکینة وزادنیه ابو نعیم وامرهم ان یرموا بمثل حصی الخذف وقال لعلی لا اراکم بعد عامی هذا وفی الباب عن اسامة بن زید قال ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا سفیان الثوری عن ابی اسحق عن عبد الله بن مالک ان ابن عمر صلی بجمع فجمع بین الصلوتین باقامة وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل مثل هذا فی هذا المکان حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن اسمعیل بن ابی خالد عن ابی اسحق عن سعید ابن جبیر عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال یحیی والصواب حدیث سفیان وفی الباب عن علی وابی ایوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زید قال ابو عیسی حدیث ابن عمر بروایة سفیان اصح من روایة اسمعیل بن ابی خالد وحدیث سفیان حدیث حسن صحیح قال وروی اسرائیل هذا الحدیث عن ابی اسحق عن عبد الله وخالد ابنی مالک عن ابن عمر وحدیث سعید بن جبیر عن ابن عمر هو حدیث حسن صحیح ایضا رواه سلمة بن کهیل عن سعید بن جبیر واما ابو اسحق فانما روی عن عبد الله وخالد ابنی مالک عن ابن عمر والعمل علی هذا عند اهل العلم انه لا یصلی صلوة المغرب دون جمع فاذا اتی جمعا وهو المزدلفة جمع بین الصلوتین باقامة واحدة ولم یتطوع فیما بینهما وهو الذی اختاره بعض اهل العلم وذهبوا الیه وهو قول سفیان الثوری قال سفیان وان شاء صلی المغرب ثم تعشی ووضع ثیابه ثم اقام فصلی العشاء وقال بعض اهل العلم یجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتین یؤذن لصلوة المغرب ویقیم ویصلی المغرب ثم یقیم ویصلی العشاء وهو قول الشافعی

باب ما جاء من ادرک الامام بجمع فقد ادرک الحج حدثنا محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمن بن یعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر منادیا فنادی الحج عرفة من جاء لیلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرک الحج ایام منی ثلثة فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه قال محمد وزاد یحیی واردف رجلا فنادی به حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن سفیان الثوری عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمن بن یعمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابی عمر قال سفیان بن عیینة وهذا اجود حدیث رواه سفیان الثوری قال ابو عیسی والعمل علی حدیث عبد الرحمن بن یعمر عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم انه من لم یقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا یجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ویجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل وهو قول الثوری

خلافا لجمهور الامة ونقول ان واقعة اظهار الجلادة کانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بعد فتح مکة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة فی کل طواف بعده سعی وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتین **باب** ما جاء فی استلام الحجر الاسود والرکن الیمانی دون ما سواهما. استلام الحجر الاسود مستحب عند الکل واما استلام الرکن الیمانی فروی عن محمد بن الحسن. **قوله** الرکن الیمانی الخ یاء الیمانی لیست بمشددة بل عوض عن التنوین وکان فی الاصل یمان واما وجه تخصیص الاستلام بالحجر الاسود

۱ قوله قزح هو القرن الذی یقف الامام عنده بالمزدلفة ومنع من الصرف للعدل والعلمیة ۱۲ مجمع البحار **۲ قوله** الی وادی محسر بضم میم وکسر سین مشددة لان فیل اصحاب الفیل حسر فیه ای اعیی کذا فی المجمع والطیبی وقال فی الدر المختار وهو واد بین منی ومزدلفة فلو وقف به لم یجز علی المشهور ۱۲ **۳ قوله** لولا ان یغلبکم علیه الناس لنزعت ای لولا خوفی اعتقادا انه ذلک من المناسک وازدحامهم علیه بحیث یغلبونکم ویدفعونکم عن الاستقاء لاستقیت معکم لکثرة فضیلة وفضل شرب زمزم ۱۲ مجمع البحار **۴ قوله** بمثل حصی الخذف بفتح الخاء المعجمة وسکون الذال المعجمة هو رمیک حصاة او نواة تاخذها بین اصبعیک ۱۲ **۵** قال فی الهدایة ومن صلی المغرب فی الطریق لم یجزه عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وعلیه اعادتها ما لم یطلع الفجر وقال ابو یوسف رحمه الله یجزئه وقد اساء وعلی هذا الخلاف اذا صلی بعرفات ۱۲ **۶ قوله** الحج عرفة یعنی ادراک الحج علی ادراک وقوف عرفة فی وقتها فان اخر الوقوف بها احد حتی خرج وقتها فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحکام فان بالتاخیر فیها لا یفوت الحج ۱۲ **۷ قوله** قبل طلوع الفجر ای فجر یوم النحر فقد ادرک الحج ای سلم من فوت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة قال القاری ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة.

قوت المغتذی

(یمینا وشمالا لا یلتفت الیهم) ای لا یلتفت بلا نافیة قال المحب الطبری اسقاط لا اصح وقد تکررت هناک علی بعض روایة من قوله شمالا علیکم السکینة بنصب اغراء (قزح) بقاف فزاء فحاء کزفر جبل بمزدلفة قلت هو نفس ما علیه مسجد ها کل فقد دار بکل راسه کعصابة فقیه لذلک واعرفه فقد قل من یعرفه الآن (محسر) بحاء فسین فراء المحدث (فقرع ناقته) ای ضربها بمقرعة (فخبت حتی جاوز الوادی) قیل حکمة فعله لسعة موضعه او لان الاودیة ماوی شیاطین او کان موقفا للنصاری فاحب سراعه فیه مخالفة لهم او لان رجلا اصطاد به صیدا فنزلت نار من السماء فاحرقته او لنزول عذاب به علی اهل الفیل فاسرع لمکان عذاب کما اسرع بدیار ثمود (ثم اتی الجمرة) قال فی النهایة سمیت اذ ترمی بجمار واحجار صغار ولا بها مجمع حصی یرمی بها من الجمرة او من اجمار قبیلة علی من نادی بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحدیث ان آدم رمی بمنی فاجمر ابلیس بین یدیه (اوضع) ای اسرع سیرا حلته حذفت مفعوله (الحج عرفة) قال طیب ای معظمه هو الوقوف بعرفة کقوله الندم توبة ای مقصوده الاعظم (وهذا اجود حدیث رواه سفیان الثوری) ای من حدیث اهل الکوفة اذ اهل الکوفة یکثر فیهم التدلیس والاختلاف وهذا الحدیث سالم من ذلک فان الثوری سمعه من بکیر وسمعه بکیر من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم

(التوثب الحلی) عـ۵ قلت هو باطلاقه حجة للحنفیة سـ۶ قلت ای لا اثم ولو حمل علی الجنایة یحتمل الخصوص فانه واقعة حال والمقدم هو الکلی

والشافعی واحمد واسحٰق وقد روی شعبة عن بُکیر بن عطاء نحو حدیث الثوری قال سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول وروی ھذا الحدیث فقال ھذا الحدیث اُمّ المناسک حدثنا ابن ابی عمر نا سفیٰن عن داؤد بن ابی ھند واسمٰعیل بن ابی خالد وزکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن عُروة بن مُضَرِّس بن اَوس بن حارثة بن لام الطائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمزدلفة حین خرج الی الصلوٰة فقلت یارسول الله انی جئت من جَبَلَی طَیِّ اکللت راحلتی واتعبت نفسی والله ماترکت من جبلٍ الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد صلوتنا ھذہ ووقف معنا حتی ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلک لیلا اونهارا فقد تمّ حجّه وقضی تفثه قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی تقدیم الضَّعَفَة من جمع بلیل حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل وفی الباب عن عائشة وام حبیبة واسماء والفضل قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل حدیث صحیح روی عنه من غیر وجه وروی شعبة ھذا الحدیث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضَعَفَة اهله من جمع بلیل ھذا حدیث خطأ اخطأ فیه مشاش وزاد فیه عن الفضل بن عباس وروی ابن جریج وغیرہ ھذا الحدیث عن عطاء عن ابن عباس ولم یذکروا فیه عن الفضل بن عباس حدثنا ابوکریب نا وکیع عن المسعودی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدّم ضَعَفَة اهله وقال لاترموا الجمرة حتی تطلع الشمس قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا الحدیث عند اهل العلم لم یروا باسا ان یتقدم الضعفة من المزدلفة بلیل یصیرون الی منی وقال اکثر اهل العلم بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انهم لایرمون حتی تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم فی ان یرموا بلیل والعمل علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول الثوری والشافعی باب حدثنا علی بن خشرم نا عیسٰی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یرمی یوم النحر ضحی واما بعد ذلک فبعد زوال الشمس قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اهل العلم انه لایرمی بعد یوم النحر الا بعد الزوال باب ماجاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس حدثنا قتیبة نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افاض قبل طلوع الشمس وفی الباب عن عمر قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وانما کان اهل الجاهلیة ینتظرون حتی تطلع الشمس ثم یفیضون حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبانا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت

والرکن الیمانی دون الرکن العراقی والشامی فهوان الاولیین باقیین علی البناء الابراهیمی بخلاف الآخرین وکان بیت الله احترقت فی زمان فجمع القریش الاموال الطیبة لبناء بیت الله الکعبة فبنوها واخرجوا الحطیم لان الاموال الطیبة کانت قلیلة والحطیم علی شکل نصف الدائرة ودوران الحطیم ستة وثلٰثون ذراعا والجدار الحطیم عن بیت الله ستة اذرع وقال الشافعیة ان بناء البیت من الجانب المقابل ایضا ضیق فیه شیئ لتضییق ولذا جعل بعض سلاطین الشافعیة موضعا مرتفعا من الارض مستمکا فی اصل جدار الکعبة لیقع الطواف خارجها ویسمی ذلک الموضع المرتفع بالشاذوران ۔ وورد فی حدیث ان الحجر الاسود بمنزلة یمین الله تعالی فیبایع به کما یبایع علی ید الرجل باب ماجاء انه یبدء بالصفا قبل المروة ۔ لتفصیل الفروع فی الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لایعتبر الشوط الذی الی الصفا. قوله شعائر الله الخ قال السیوطی ان المراد بالشعائر العلامات (یادگاریں) والسعی بین الصفا والمروة واجب عند ابی حنیفة وفرض عند الشافعی ۔ باب ماجاء فی السعی بین الصفا والمروة ۔ فی روایة البخاری فی کتاب الانبیاء وجه السعی بین الصفا والمروة غیرها فی ھذا الحدیث وذلک قصة هاجرة علیها السلام وکانت هاجرة علیها السلام تمشی من الصفا الی المیل الاخضر وتسعی من المیل الی المیل الثانی لغیبوبة اسماعیل علیه السلام عن نظرها ثم تمشی من المیل الی المروة وجرت سنتها الی قیام القیام باب ماجاء فی الطواف راکبا المشی المقابل للرکوب واجب عند ابی حنیفة ولو رکب وترک الواجب لعذر فلا دم علیه کما ان ستة واجبات لادم علی ترکها للعذر کما فی ھذا الشعر حلق وسعی ومشی عند طوفها ، صدر وجمع وترور قبل المساء ، من واجبات لکن حیث ماترکت وماسوی ھذہ الستة فتوهم عبارات البعض الی الدم وعبارات بعضهم الی عدم وجوب الدم. قوله علی راحلته الخ رکوبه علیه السلام کان لعذر والعذر فی مسلم انه رکب لیراه الناس ولیسألوه وفی ابی داؤد انه علیه السلام کان مشتکیا الا ان فی اسناد مافی ابی داؤد یزید بن ابی زیاد المتکلم فیه وذکر البخاری فی الترجمة انه علیه السلام رکب لمرض وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاری علی مافی ابی داؤد والله اعلم قوله انتهی الی الرکن الخ ای الحجر الاسود وتمسک المالکیة بهذا علی طهارة ابوال ما یؤکل لحمه وانه بالها فانه لولم تکن طاهرة لما ادخل النبی صلی الله علیه وسلم ناقته فی المسجد الحرام وقال الحافظ فی الفتح ان ناقة النبی صلی الله علیه وسلم لعلها کانت مُدَرَّبَة لکن جواب الحافظ لیس بذاک القوی وهناک بحث فی تمسک المالکیة بان جوانب البیت فی عهده علیه السلام کانت مطافا ولم یکن ثمه بناء واما بناء الحائط وتحدید المسجد الحرام فمن عهد عمر رض کما فی البخاری فی باب بنیان الکعبة فلم یکن المسجد الحرام حین طوافه علیه السلام فرق استدلال المالکیة ثم فیه نظر بان القرآن العظیم یخبر بالمسجد الحرام ویسمی فلابد من کون المسجد الحرام فی عهده علیه السلام فیبحث ان الوصة اذا کانت لاتعرفیها فهل تاخذ احکام المسجد ام لا فاذن نظر المالکیة فاقول انه یبحث فی ان مطافه علیه السلام کان خارج البیت متصلا اومنفصلا عنها والبحث لیقدر الضرورة مرسالقا واعلم ان اطوفة النبی صلی الله علیه وسلم بعد الهجرة ستة طواف عمرة القضاء وطواف فتح مکة بلا عمرة وطواف فی عمرة الجعرانة وثلٰثة اطوفة فی حجة الوداع اتفاقا والاختلاف فی النظر فعندنا اولها طواف العمرة وثانیها طواف الزیارة وثالثها طواف الوداع وقال الشافعیة اولها طواف القدوم واما طواف العمرة فدخل فی طواف الحج وماسوی ھذہ الستة فاشار الیها البخاری تمریضا ومن المعلوم ان البخاری اذا اتی فی الترجمة بالتمریض فلایکون مختارہ وبات النبی صلی الله علیه وسلم بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وطاف البیت فی ھذہ اللیالی ولکن عددها غیر معلوم واما حال کونها رکوبا اومشیا ففی کتب السیران طواف عمرة القضاء وطواف الزیارة کانا فی حال الرکوب ونقل الواقدی ان طواف فتح مکة ایضا کان راکبا ولکن الواقدی متکلم فیه ویاتی فی تصانیفه بالرطبة والیابسات وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج فی حجة الوداع والوداع کانت ماشیا ۔ باب فضل الطواف ۔ قوله خمسین مرة الخ ای طواف النافلة لا الحج خمسین مرة وقالوا ان اعلی العبادات للآفاقی الطواف فلیکثرہ مهما امکن وامافی الحج فللمفرد ثلٰثة اطوفة وللقارن اربعة اطوفة وللمتمتع ثلٰثة اطوفة ۔ باب ماجاء فی الصلٰوة بعد العصر والصبح فی الطواف لمن یطوف ۔ رکعتا الطواف واجبتان عندنا ومع ھذا لاتصح اداؤهما بعد العصر والصبح کذا فی الهدایة وقال انما واجبتا لغیرهما لاتصح اداؤهما فی ھذا الوقت المکروه واما الواجب لغیرہ ثم قال الشافعیة تصح صلٰوة الطواف فی الوقت المکروه وقال الشافعیة ان حدیث صلی ایة ساعة شاء من لیل اونهار الخ عام ونقول انه یخصص باحادیث تدل علی کراهة الصلٰوة فی الاوقات المکروهة وقیل ان حدیث الباب لایدل علی مذهب الشافعیة بل مراده ان بنی عبد مناف لاحق لهم بالمنع کما نظیره من حدیث لاتمنعوا اماء الله من المساجد الخ ای لاحق لکم فی المنع ولنا اثر الفاروق الاعظم اخرجه الطحاوی ص ۳۹۶ والبخاری ص ۲۲۰ فی الترجمة وللطرفین آثار ولکن لاحد من الاحناف ان یستدل بما فی البخاری ص ۲۲۰ عن ام سلمة کانت مریضة وقت طواف الوداع فسالت النبی صلی الله علیه وسلم کیف تفعل فقال علیه السلام طوفی وراء الناس راکبة فطافت ولم تصل حتی خرجت الخ ولعل عدم صلوتها کانت بامره علیه السلام ولکن هناک متردد فی خروجها انما خرجت من مکة اوحتی خرجت من المسجد الحرام وعلی التقدیر الثانی لایکون الحدیث المرفوع حجة لنا باب کراهیة الطواف عریانا ستر العورة فی الحج واجب وان قیل ان ستر العورة فرض فی نفسه فکیف یکون واجبا للحج قلت لاتنافی بینهما فانه قد یکون الشیئ فرضا فی نفسه وواجبا لغیرہ (ف) واعلم ان دلالة ظنیة الدلیل علی الوجوب وقطعیة الدلیل علی الفرضیة انما النظر فی دواخل الحقیقة لافی خارج الحقیقة من الاحکام والشروط فانهم لایبحثون فی الاحکام والشروط ظنا وقطعا والموانع ایضا من باب الاحکام والشروط فعلی ھذا مازاد علی نص آیة السرقة من عشرة دراهم باخبار الاحاد فلا اشکال فیه بل عشرة دراهم شرط قطع الید وکذا المهر فی النکاح من عشرة دراهم زیادة علی نص آیة تدل علی ان یکون النکاح بمال فهذہ الزیادة باخبار الآحاد زیادة الحکم لان المهر حکم فلا اشکال فقال صاحب الهدایة ان اخرجه من حیث اخرج الله الخ خبر مشهور وجعله مبنی مسئلة المحاذاة اقول انه لیس بمشهور بل لیس بمرفوع ایضا بل اثر وقد علمت بالاستقراء ان الواجبات الداخلیة لیست الا فی الحج والصلٰوة ھذا عندنا واما عند الشافعیة ففی الحج فقط باب ماجاء فی الصلٰوة فی الکعبة ۔ انه علیه السلام دخل فی الکعبة فی فتح مکة وخرب الاصنام وفی کتب السیر انه علیه السلام کان یشیر باصبعه الی الاصنام ویقرأ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل کان زهوقا وکانت تنکب الاصنام بانفسها ومحا التماثیل علی جدران الکعبة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی کرم الله وجهه ان بیل الثوب ومحو التصاویر فقال علی للنبی صلی الله علیه وسلم ضع قدمیک علی کتفی وامحها فقال علیه السلام انک لاتستطیع التحملی بل ضع قدمیک علی کتفی وقال زید بن ثابت لما نزل قطعة غیر اولی الضرر وکان فخذه علیه السلام علی فخذی فخشیت ان ترض فخذی ولاکانت تحمل النبی صلی الله علیه وسلم ناقة الاناقة القصواء وفی بعض الروایات انه علیه السلام دخل الکعبة فی حجة الوداع لکن البعض الآخر تخالفه لذلک اشار البخاری الی اختلاف الرواة وکانت التوفیق بین الروایتین ممکنا لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق واما الصلٰوة فی الکعبة فروی بلال انه علیه السلام صلی فی عام فتح مکة وروی ابن عباس بانه علیه السلام لم یصل بل کبر وسبح فی جوانبه ورجح المحدثون روایة بلال علی ابن عباس لانه مثبت والمثبت مقدم کما صرح البخاری فی ابواب الزکوٰة وکان التوفیق بین روایتهما ممکنا بالحمل علی الواقعتین لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق بل الی الترجیح وقال البخاری ان ابن عباس ایضا مثبت لشیئ آخر ای التکبیرات ۔ قوله المکتوبة فی الکعبة الخ لان فی داخل الکعبة تکون لبعض اجزاء الکعبة مستقبلة الیها ولبعضها مستدبرة الیها. قوله وقال الشافعی لاباس الخ مذهب الشافعی عدم جواز الصلٰوة متوجها الی باب الکعبة اوعلی سقف الکعبة بدون السترة فان الکعبة عنده البناء لاالهواء ولم یفرق بین المکتوبة والنافلة قیل بانی الکعبة ابراهیم علیه السلام وقیل آدم علیه السلام ورفعت الی السماء فی طوفان نوح علیه السلام وهذا ابتداء البناء اقول ثبت فی حدیث البخاری ان فی حذاء کعبتنا کعبة الملائکة فی السماء الرابع المسمی بالبیت المعمور ویسجد فیها کل یوم سبعون الف ملک وامابناء الکعبة فقیل بنیت الکعبة اثنین وعشرین مرة وقیل ست مرات واما

ف قوله وقضی تفثه التفث ما یفعله المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقیل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ در ۔ ع ۔ قال حدیث عشرة دراهم فی المهر والسرقة حدیث حسن کما سیاتی ۱۲ ۞

(قوت المغتذی) من جبلی طی اسما اجاء وسلمی ذکره الجوهری بالصحاح وغیر واحد قوله ماترکت من جبل قال حق المشهور روایة بالحاء المهملة وهو ماطال من رمل وبالجیم کسبب قال ت بعض نسخ قوله ماترکت من جبل الا وقفت علیه اذا کان من رمل یقال له حبل واذا کان من حجارة یقال له جبل ولیس ھذا من روایتنا (فی ثقل) بمثلثة فقاف کسبب متاع مسافر وحشمه (عن مشاش) بمیم فمعجمتین کغراب (یرمی یوم النحر ضحی) قال حق بتنوینه روایة ۞ (التوت الحلی) ع قلت فیه دلیل الحنیفة ۞

عمرو بن میمون یقول کنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس فکانوا یقولون اَشْرِقْ ثَبِیْرُ وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفهم فافاض عُمَرُ قبل طلوع الشمس **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان الجمار التی ترمی مثل حصی الخَذَف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطّان نا ابن جُرَیْج عن ابی الزُّبَیْر **عن** جابر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار بمثل حصی الخذف **وفی** الباب عن سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهی ام جُنْدُب الاَزْدِیَّة وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التیمی وعبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اهل العلم ان تکون الجمار التی تُرمی بها مثل حصی الخَذْف **باب ما جاء** فی الرمی بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبدة الضَّبِّیّ البصری نا زیاد بن عبد الله عن الحجاج عن الحکم **عن** مِقْسَم عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی رمی الجمار راکبا **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة نا الحَجّاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم رمی الجَمْرة یوم النحر راکبا **وفی** الباب عن جابر وقُدامة بن عبد الله وام سلیمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن والعمل علیه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان یمشی الی الجمار ووجه الحدیث عندنا انه رکب فی بعض الایام لیُقْتَدٰی به فی فعله وکلا الحدیثین مستعمل عند اهل العلم **حدثنا** یوسف بن عیسی نا ابن نُمَیْر عن عُبَیْد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رمی الجمار مشی الیه ذاهبا وراجعا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم عن عبید الله ولم یرفعه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وقال بعضهم یرکب یوم النحر ویمشی فی الایام التی بعد یوم النحر **قال** ابو عیسی وکاَنَّ مَن قال هذا انما اراد اتباع النبی صلی الله علیه وسلم فی فعله لانه انما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رکب یوم النحر حیث ذهب یرمی الجمار ولا یرمی یوم النحر الا جَمْرة العقبة **باب کیف تُرمی الجمار** **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع نا المسعودی عن جامع بن شدّاد ابی صخرة **عن** عبد الرحمن بن یزید قال لما اتی عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادی واستقبل الکعبة وجعل یرمی الجمرة علی حاجبه الایمن ثم رمی بسبع حصیات یُکَبِّر مع کل حصاة ثم قال والله الذی لا اله غیره من ههنا رَمَی الذی اُنْزِلَتْ علیه سورة البقرة **حدثنا** هَنّاد نا وَکیع عن المسعودی بهذا الاسناد نحوه قال **وفی** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عُمَر وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون اَنْ یَرْمِیَ الرجل من بطن الوادی بسبع حصیات ویکبر مع کل حَصَاةٍ وقد رَخَّصَ بعض اهل العلم ان لم یُمْکِنْه ان یرمی من بطن الوادی رَمَی من حیثُ قدر علیه وان لم یکن فی بطن الوادی **حدثنا** نصر بن علی الجَهْضَمِیّ وعلی بن خشرم قالا نا عیسی بن یونس عن عُبَیْد الله بن ابی زیاد عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انّما جُعِلَ رَمْیُ الجمار والسعی بین الصفا والمروة لاقامة ذکر الله **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة طرد الناس عند رمی الجمار **حدثنا** احمد بن منیع نا مروان بن معاویة عن اَیْمَن بن نابل عن قُدامة بن عبد الله قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یَرْمِی الجمار عن ناقته لیس ضرب ولا طرد ولا الیک الیک **وفی** الباب عن عبد الله بن حَنْظَلَة **قال** ابو عیسی حدیث قُدامة بن عبد الله حدیث حسن صحیح وانما یعرف هذا الحدیث من هذا الوجه وهو حدیث حسن صحیح واَیْمَن بن نابل هو ثقة عند اهل الحدیث **باب ما جاء** فی الاشتراک فی البدنة والبقرة **حدثنا** قُتَیْبَة نا مالک بن انس عن ابی الزُّبَیْر **عن** جابر قال نَحَرْنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة البقرة عن سبعة والبَدَنَة عن سبعة **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هُرَیْرَة وعائشة وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یَرَوْن الجزور عن سَبْعة والبَقَرة عن سبعة وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ان البقرة عن سبعة والجَزُور عن عشرة وهو قول اسحق واحتج بهذا الحدیث وحدیث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد **حدثنا** الحُسَیْن بن حُرَیْث وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسی عن حسین بن واقد عن عِلْبَاء بن اَحْمَر عن عکرمة **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب وهو حدیث حسین بن واقد **باب ما جاء** فی اشعار البُدْن **حدثنا** ابو کُرَیْب نا وکیع عن هشام الدستوائی عن قَتَادة عن ابی حَسَّان الاعرج **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قَلَّدَ نعلین واشعر الهدی فی شق الایمن بذی الحُلَیْفَة واماط

(بالعین المهملة المکسورة والموحدة)

البناء فی الحال فبناه حجاج الثقفی بسیر ثقیف قال ابن الزبیر کان بناها علی ما تمنی النبی صلی الله علیه وسلم حین سمع الحدیث عن خالته عائشة رض فهدم حجاج الجبر بناءه رضی الله تعالی عنه وحکی ان الرشید سأل مالک بن انس ان یبنی الکعبة علی ما کان بناء ابن الزبیر وتمنی النبی صلی الله علیه وسلم فما اجاز له مالک لسد الذرائع **باب** ما جاء فی الصلوة فی الحجر الحجر

---

[1] قوله اشرق من الاشراق ثبیر بفتح مثلثة وکسر موحدة منادی ای لیطلع علیک الشمس کی نفیض وکانوا لا یفیضون الا بظهور نور الشمس علی الجبال فخالفهم النبی صلی الله علیه وسلم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظیم بمزدلفة یسار الذاهب الی منی وبمکة خمسة جبال تسمی ثبیر کذا فی مجمع البحار ۱۲ [2] الخذف بالخاء المعجمة یعنی رمیک حصاة او نواة تاخذها بین سبابتیک وترمی بها کذا فی الطیبی ۱۲ [3] قوله رمی الجمرة یوم النحر راکبا قال الطیبی فیه دلالة علی ما قال الشافعی ومن وافقوه انه یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا ولو رماها ماشیا جاز کذا قال الطیبی ۱۲ [4] قوله جمرة العقبة وهی حد منی من الجانب الغربی من جهة مکة ویقال لها الجمرة الکبری والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجمع الحصی ۱۲ عینی وفی الدر المختار وجاز الرمی کله راکبا ولکنه فی الاولیین ای الاولی والوسطی ماشیا افضل لانه لا یقف الملتقی الاخیرة ای العقبة لانه ینصرف والراکب اقدر علیه ۱۲ [5] قوله استبطن الوادی ای قصد بطن الوادی ووقف فی وسطه قال محمد فی الموطا افضل ذلک ان یرمی من بطن الوادی ومن حیثما رمی فهو جائز وهو قول ابی حنیفة والعامة انتهی ۱۲ [6] قوله سورة البقرة خصها بالذکر لما فیها من احکام الحج ۱۲ [7] قوله انما جعل رمی الجمار قال محمد اخبرنا مالک انا نافع عن ابن عمر انه کان عند الجمرتین الاولیین یقف وقوفا طویلا یکبر الله ویسبحه ولا یقف عند العقبة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ [8] قوله لیس ضرب ولا طرد الخ یعنی نبود زدن ونه راندن یعنی مردم را از پیش مے راندہ باشد چنانچہ پیش امرای کنند ولا الیک الیک یعنی نبود گفتن یکسو شو دور شو کذا فی ترجمة الشیخ [9] قوله وفی الجزور عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهویه وقال غیره انه منسوخ بما هو من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهی والاظهر ان یقال معارض بالروایة الصحیحة واما ما ورد فی البدنة سبعة او عشرة فهو شاک وغیره جازم بالسبعة قاله علی فی المرقاة ۱۲ [10] قوله الاشعار ان یضرب فی صفحة سنامها الیمنی بحدیدة حتی یتلطخ بالدم ظاهرا والتقلید هو تعلیق نعل او جلد لیکون علامة الهدی کذا ذکره العینی فی شرح البخاری ۱۲

قوت المغتذی

(اشرق) کاکرم امر من شرق دخل فی شروق شمس (ثبیر) بمثلثة کامیر منادی نبی علی الضم جبل بمزدلفة یسار الذاهب منی (عن ایمن بن نابل) بنون فموحدة فلام کصاحب وماله عند المصنف الا هذا (عن قدامة) هو العامری ماله بالکتب الا هذا کان اسمه ذکوان فسماه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ناجیة اذ نجا من قریش واسم ابیه جندب او کعب

(التواب الجلی) عه قلت فیه حجة الجمهور رہ قلت غریب ثم لیس فیه تصریح باذن النبی صلی الله علیه وآله وصحبه وسلم

عنه الدم وفي الباب عن المسور بن مَخْرَمَةَ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حسّان الاعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث فقال لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سُنّة وقولهم بدعة قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مُثلة قال فرأيتُ وكيعًا غَضِبَ غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقّك بان تُحْبَس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا **باب** حدثنا قُتَيْبَة وابو سعيد الاشجّ قالا نا ابن اليمان عن سفيان عن عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هَدْيَه من قُدَيْد قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان ورُوي عن نافع ان ابن عمر اشترى من قُدَيْد قال ابو عيسى وهذا اصح **باب ما جاء** في تقليد الهَدْي للمقيم حدثنا قُتَيْبَة نا الليث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت فَتَلْتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلّد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يَحْرُم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلّد الرجل الهدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم **باب ما جاء** في تقليد الغَنَم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنتُ اَفْتِلُ قلائد هَدْي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غَنَمًا ثم لا يُحْرِمُ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون تقليد الغنم **باب ما جاء** اذا عَطِبَ الهدي ما يُصْنَع به حدثنا هارون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عُروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عَطِبَ من الهدي قال اِنْحَرْهَا ثم اغْمِس نعلها في دمها ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأكلوها وفي الباب عن ذُؤَيْب ابي قبيصة الخُزاعي قال ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا في هدي التطوع اذا عَطِب لا يأكل هو ولا احد من اهل رُفْقَتِه ويُخَلّى بينه وبين الناس يأكلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان اكل منه شيئا غرم مقدار ما اكل منه وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدي التطوع شيئا فقد ضَمِن **باب ما جاء** في ركوب البدنة حدثنا قُتَيْبَة نا ابو عَوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يَسُوق بَدَنَةً فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بَدَنَةٌ فقال له في الثالثة او في الرابعة اِرْكَبْهَا وَيْحَكَ او وَيْلَكَ وفي الباب عن علي وابي هُرَيْرَة وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخّص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا يركَبُ ما لم يضطرّ اليه **باب ما جاء** باي جانب الراس يبدأ في الحلق حدثنا ابو عمّار نا سفين بن عُيَيْنَة عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لمّا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجَمْرَة نحر نُسُكَه ثم ناول الحالق شِقَّه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شِقَّه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عُيَيْنَة عن هشام نحوه هذا حديث حسن **باب ما جاء** في الحلق والتقصير حدثنا قُتَيْبَة نا الليث عن نافع عن ابن عُمَر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَلَق طائفة من اصحابه وقَصَّر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مَرَّةً او مرّتين ثم قال والمُقَصِّرِين وفي الباب عن ابن عباس وابن ام الحصين ومارب وابي سعيد وابي مريم وحُبْشِيّ

بالكسر الحطيم وغرض المصنف بيان ان الصلوة في الحطيم متوجها الى الكعبة توجب ثواب الصلوة في الكعبة ام لا وقال الفقهاء الاربعة من صلى مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلوته غير صحيحة فان استقبال البيت في الصلوة ثابت بالقرآن اي النص القاطع وجزئية الحطيم من البيت ثابتة باخبار الآحاد ولا تصح الصلوة بهذه. اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد وهذه المسئلة مسئلة الاحناف وينكر عليها غيرنا ثم اخذ بها ههنا ثم قال الفقهاء بالاخذ بما هو احوط في الصلوة والطواف **باب** فضل الحجر الاسود والركن والمقام ـ مقام ابراهيم اصله ما قيل انه كان حجر يبني ابراهيم عليه السلام الكعبة قائما عليه وقالوا انه كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادى ابراهيم بعد بناء الكعبة قائما على ذلك الحجر يا ايها الذين في اصلاب آبائكم وارحام امهاتكم حجوا البيت فسمع كل من كان حجه مقدرا واجاب نداءه وكان اكثر مجيبي لنداء اهل اليمن كذا ذكره المفسرون قوله سودته خطايا انما قيل سودته خطايا ثم وكيف لا تبيضه حسنا ثم اقول ان الاعتراض من الجاهل الغبي والنتيجة للاخس الارذل وقيل انا لم نجد من التواريخ ان الحجر الاسود كان ابيض في حال ما اقول ان مبدأ التاريخ من الاسلاميين والتاريخ ليس بمتصل الى آدم عليه السلام وايضا لما اخبر الحديث القوي المسند بانه سودته الخطايا فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث ومن ينتظر الى ثبوته بالتاريخ والحال ان مدار التاريخ على الحكايات بلا اسانيد وبناء الاحاديث على الاسانيد مع نقدها **باب ما جاء** في الخروج الى منى والمقام بها.

(التوب الحلي) عه قلت هذا مما لم اظفر فيه على دليل شاف سه قلت فيه ما قلت في الحاشية السابقة قلعه قلت واقعة حال ويمكن ان يكون الرجل مضطرا ؛

لہ قوله لا شك ان ابا حنيفة كره الاشعار فقيل كره لانه مثلة وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لانهم كانوا يبالغون فيه فيخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد ۱۲ تقرير قال العيني قال الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه انتهى كلام العيني والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ؎۲ مثلة بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ در نثير للسيوطي ؎۳ قوله في تقليد الهدي الهدي ما يهدي الى الكعبة من النعم لتنحر به وتقليده ان يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة او الصوف ونحو ذلك ليعلم انها هدي قال الطيبي والقلائد جمعه وهو ما يعلق بالبدنة ناقة او بقرة كذا في المجمع ۱۲ ؎۴ قوله فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنة وقلدها وهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة ۱۲ ؎۵ قوله بما عطب من الهدي اي قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت او امتنع عليها السير قوله ثم اغمس نعلها في دمها وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء ۱۲ شرح موطا لعلي القاري قال محمد بهذا ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع كما صنع ابن عمر وثبت عنه عليه السلام وخلى اسمه وترك بينه وبين الناس اي الفقراء ياكلونه ولا يجعلها اي ولا يجوز عندنا ان ياكل اي صاحب الهدي منه ولو تطوعا الا من كان محتاجا اليه اي مضطرا اليه واعلم ان هدي التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما يكون في الحرم وفي غيره التصدق والله سبحانه اعلم ۱۲ موطا وشرحه للقاري ؎۶ قوله اركبها فيه دليل على ان من ساق بدنة هديا جاز له ركوبها غير مضر بها والحمل عليها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها هذا هو قول ابي حنيفة كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون هذا السائق قد اعيى واضطر الى الركوب ولذا راجع صلى الله عليه وسلم مرارا حتى قال في آخره اركبها ويحك او ويلك والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ؎۷ في الحديث دلالة على ان كلا من الحلق والتقصير يجزئ وان التحليق افضل لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لترك الزينة وكان هذا في حجة الوداع وقيل في عمرة الحديبية ۱۲ مجمع البحار ؛

ابن جنادة وابی هُرَیْرَةَ قال هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون للرجل ان یَحْلِق راسه وان قَصَّرَ یرون ان ذلک یجزئ عنه وهو قول سفیان الثوری و الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی کراهیة الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسی الجُرَشِی البصری نا ابوداود الطیالسی نا هَمَّام عن قتادة عن خِلَاس بن عمرو **عن** علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تحلِق المرأة راسها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداود نا همّام عن خِلاس نحوه ولم یذکر فیه عن علی **قال** ابوعیسٰی حدیث علی **فیه** اضطراب وروی هذا الحدیث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان تحلق المرأة راسها والعمل علی هذا عند اهل العلم لایرون علی المرأة حلقا ویرون ان علیها التقصیر **باب ما جاء** فی من حلق قبل ان یَذْبَحَ او نحر قبل ان یَرْمِیَ **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عُیَیْنَةَ عن الزهری عن عیسٰی بن طلحة **عن** عبد الله بن عَمْرو ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حلقتُ قبل ان اَذْبَحَ فقال اِذْبَحْ ولا حَرَجَ وسَاَلَه اٰخَرُ فقال نحرتُ قبل ان اَرْمِیَ قال ارمِ ولا حَرَجَ **وفی** الباب عن علی وجابر وابن عباس وابن عُمَر واُسامة بن شریک **قال** ابوعیسٰی حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا قَدَّمَ نسکا قبل نسک فعلیه دم **باب ما جاء** فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة **حدثنا** احمد بن منیع نا هُشَیْم نا منصور بن زاذان

لفظا منی منصرف اوغیر منصرف لیس الخروج الی منی یوم الترویة ویصلی ظهر یوم الترویة وعصرها وعشائها وصبح التاسع فی منی ثم یرتحل الی عرفات **باب** ما جاء فی تقصیر الصلوٰة بمنی. التقصیر عند مالک لیس للسفر بل من النسک وقال ابوحنیفة ان القصر للسفر فلا قصر لاهل مکة عند ابی حنیفة بخلاف مالک واختار ابن تیمیة قول مالک قال لم یثبت امره علیه السلام اهل مکة بالاتمام وقد کان امرهم حین جاء لعمرة القضاء لکنه ما الی بما یکون حجة علینا ونقول ان عدم الذکر لا یوجب النفی فی الواقع **باب** ما جاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فیها. وقوف عرفات عندنا اعظم رکن من ارکان الحج حتی لو فات لا یتلافاه شیئ الا القضاء عاما مقبلا والطواف ایضا رکن لکنه لا تفوت ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس یوم عرفة الی صبح یوم النحر فمن وقف فی جزء من اجزاء هذا الوقت اجزأه والافلا ویخطب الامام خطبة طویلة ویعلم الناس وقتا فوقتا ویدعون بالماثورات والعرفات فی الحل والمزدلفة فی الحرم فکان ینبغی لمن تعرض لاسرار الحج ان یبنی کلامه علی اثر علی رضی الله عنه وعرفات قریب من وادی نعمان التی فیها نشرت الارواح لآدم علیه السلام وتعرض العلماء الی تعیین موقف النبی صلی الله علیه وسلم لعرفات فاول من عین هو القاضی بدر الدین ابوعبد الله الشبلی الحنفی رحمه الله تلمیذ الذهبی. **قوله** وهم الحمس الخ التفسیر المذکور فی الحدیث لیس التفسیر اللغوی بل الحمس فی اللغة جمع احمس بمعنی الشجاع **باب** ما جاء ان عرفة کلها موقف. العرفات کلها موقف الا وادی عرنة والمزدلفة کلها موقف الا بطن محسر ثم بحث ابن الهمام فی من قام بعرنة او محسر اجزأه ام لا فقال انه مجزئ مع ارتکاب الکراهة تحریما **قوله** علی هیئة الخ فی نسخة علی هنیة وکلا اللفظین فی نسخ الهدایة. **قوله** الا وادی محسر الخ خسف فیه اصحاب الفیل قالوا ان ابرهة ملک الیمن بنی الکعبة الیمانیة فی مقابلة بیت الله الکعبة المکیة فتغوط رجل من قریش فی الکعبة الیمانیة فغضب ابرهة واراد ان یکسر بیت الله ویهدمها فجاء ونزل باصحابه فی وادی محسر فقضی علیهم امر الله. ورایت فی مشکل الآثار روایة تدل علی ان وجه عدم وقوف اهل الجاهلیة بعرنة انهم کانوا یعتقدون من وقف به لیطیر به الجنات. **قوله** احج عنه الخ هذه المسئلة تسمی فی الفقه بمسئلة المعضوب وفی حدیث الباب فی بعض الالفاظ انه ابی لا یثبت علی الراحلة قال ابوحنیفة من عنده الزاد والراحلة ویمکن له الثبات علی الراحلة ثم عجز وتمادی عجزه فعلیه الاحجاج او الوصیة ثم ان قدر بعد العجز بطل احجاجه ویحج بنفسه **قوله** احلق فلا حرج الخ واعلم ان فی یوم النحر اربعة نسک. رمی ونحر وحلق وطواف علی ترتیب ما ذکرت والترتیب فی الثلاثة الاول هذا واجب والاسولة المذکورة فی الاحادیث فی سوء الترتیب سبعة واما الفروع الفقهیة فکثیرة. ثم مذهب الشافعی وصاحبی ابی حنیفة عدم الجزاء فی سوء الترتیب وتمسکوا بحدیث الباب وعند احمد لو ساء الترتیب عمدا فالجزاء وان کان سهوا فلا جزاء وعند ابی حنیفة جزاء بلا فرق عمدا وسهوا وعند مالک ایضا جزاء فی بعض الجزئیات کما یدل موطاه ص ١٥٨. ثم الطواف فلا شیئ فی تقدیمه او تاخیره فانه عبادة فی کل حال واما الثلاثة الباقیة فالنحر لازم علی القارن والمتمتع فیکون ترتیبه واجبا فی حقهما واما المفرد بالحج فالنحر لیس بواجب فی حقه ولم یبق فی حقه وجوب الترتیب الا فی الرمی والحلق واما الصور الواردة فی الاحادیث فی سوء الترتیب فسبعة ولیس فیها ذکر ان السائل کان قارنا او متمتعا او مفردا فلو حملنا ها علی المفرد لا تکون الجنایة فیها عند ابی حنیفة الا فی صورة فانها لا مناص فیها من الجنایة وجزاءها وان حملت علی المفرد ایضا لانها مشتملة علی سوء الترتیب فی الحلق فعلینا جوابها فنقول قد بوب الطحاوی ص ٤٢٤ علی المسئلة لابی حنیفة وقال ابن عباس راوی حدیث المرفوع لا حرج وفتواه باهراق الدم والجزاء فیکون مراد الحدیث المرفوع لا حرج الخ نفی الحرج فی احکام الآخرة ای نفی الاثم مع وجوب الجزاء ومر الحافظ علی فتوی ابن عباس فاعلها فی موضع وسکت فی موضع واقول ان فتواه قویة السند بلا ریب. ثم اتی الطحاوی بقرائن ان النفی فی لا حرج نفی الاثم بانه علیه السلام لما کثر علیه تسائل الناس جلس وقال انما الحرج فی تعرض عرض الاخ المسلم کما فی معانی الآثار ص ٤٢٤ وابی داود واشار الطحاوی الی الجواب فی موضع آخر حیث قال ان الشریعة الغراء اذا اجازت عمل شیئ فی الصلوٰة لا یجعل ذلک العمل مفسد الصلوٰة ومضرا لها بخلاف الحج فان الشیئ ربما یکون مجازا فی الحج ومع ذلک یکون ذلک العمل مضر الحج فی احکام الدنیا لا فی احکام الآخرة مثل ان نص القرآن اجاز الحلق لعذر للمحرم واوجب علیه الجزاء لآیة من کان ..... اوبه اذی الخ وکذلک المحصر یجب علیه القضاء عاما مقبلا مع ان الخروج عن الاحرام مجازله وکلام الطحاوی هذا قوی فی الجواب فحاصل الجواب ان لفظ لا حرج لا ینفی الجزاء بل الاثم واما نفی الاثم فلان السائلین کانوا غیر عالمین بالمسئلة کما صرحوا فی اسولتهم وانی لم اشعر کما ذکره ابن دقیق العید فی شرح عمدة الاحکام. **قوله** بجمع بین الظهر والعصر الخ قال ابوحنیفة ان لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائین بمزدلفة شروطا اما جمع العصرین فلیشترط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشائین فله الاحرام والمزدلفة ولا یشترط الامام واما جمع العصرین فباذان واقامتین وجمع العشائین باذان واقامة وروی عن زفر اقامتان فی العشائین ایضا واختاره الطحاوی وابن الهمام وهو مذهب الشافعی رحمه الله. واما وجه مذهب ابی حنیفة فهو ان ابن عمر رض یروی مثل مذهب ابی حنیفة واما جابر بن عبد الله فیروی موافقا للجمهور واما وجه الفرق بین اقامة بمزدلفة واقامتین بعرفة عند ابی حنیفة فذکروا ان العصر یقدم عن وقته فیحتاج الی اطلاع جدید واما فی تاخیر العشاء الاولی فتاخیرها معلوم لا یحتاج الی الاطلاع وعندی ان وجه الفرق هو التفقه بان وقت الظهر مستعار للعصر لیس وقته اصالة واما فی المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب اصالة فی هذا الیوم خاصة فیکون الاقامة الواحدة کافیة لان المغرب واقعة فی وقتها فی ذلک الیوم وهذا الوجه یؤیده مسائل ابی حنیفة منها ان تقدیم العصر بعرفة لیس بواجب وتاخیر المغرب الی العشاء واجب من صلی المغرب فی الوقت المتعارف یجب الاعادة علیه الی طلوع الصبح ولو لم یعدها وطلع الصبح عادت الصلوٰة صحیحة واما وجه الوجه فهو ان تقدیم العصر کان لصرف الوقت جمیعه لعبادة الرب فی استماع الخطبة والوقوف بعرفة واما تاخیر المغرب فلا داعی فیه بل ذلک لوقت وقت المغرب فی هذا الیوم واما الاحادیث فی تعدد الاذان والاقامة فی الجمع بمزدلفة فسبعة متعارضة صحاح ذکرها العینی فی العمدة والواقعة واقعة واحدة **باب** ما جاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بمزدلفة. حدیث الباب عن ابن عمر حدیث ابی حنیفة وتاول فیه النووی بان المراد باقامة اقامة ولکن التاویل غیر ظاهر ویمکن لنا ان نتاول فی حدیث جابر رض بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بین المغرب والعشاء بالاکل ونحوه کما هو مذکور فی فقهنا من تعدد الاقامتین عند الفصل کذا فی الهدایة **باب** ما جاء من ادرک الامام بجمع فقد ادرک الحج. ظاهر الحدیث هذا موافق للشافعی فی رکنیة الوقوف بمزدلفة لان نسق الوقوفین فی حدیث الباب واحد واما وقوف عرفة فرکن اتفاقا فانه تواتر العمل به وان کان ثابتا بخبر الواحد. **قوله** من جبلی طیئ الخ وهو سلمی واجاء وطیئ علی وزن سید **قوله** صلوتنا هذه الخ ای صلوٰة الصبح بمزدلفة **باب** ما جاء فی تقدیم الضعفة من جمع بلیل. ووقوف مزدلفة واجب ووقته من اللیل الی طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الی منی باللیل جاز ولا شیئ علی فوت وقوف مزدلفة لعذر واما العذر ووجه تقدیم الضعفة الی منی فهو ان یفرغوا من الرمی قبل ازدحام الناس ووقت الرمی بعد طلوع الصبح عند ابی حنیفة الی طلوع الذکاء وهذا وقت الاجزاء واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا یجوز عندنا ان یرمی الضعفة قبل طلوع الصبح وان قیل کان غرض التقدیم الاحتراس من الازدحام واذا رموا بعد الصبح یاتی سائر الناس ایضا نقول انهم یفرغون من الرمی قبل ان یاتی الناس ویزدحموا وقال الشافعی یجوز الرمی باللیل ولنا ما فی الطحاوی ص ٤١٤ عن ابن عباس مرفوعا وللشافعی ما فی البخاری عن صحابیة ثم رفعها وقولها کنا نفعل هکذا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا قولی **باب** حدثنا علی بن خشرم الخ وقت رمی الجمار فاما رمی یوم النحر ای عاشر ذی الحجة فبعد طلوع الشمس الی

لہ **قوله** اعلم ان افعال یوم النحر اربعة الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان هذا الترتیب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابوحنیفة ومالک الی الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجهل والنسیان ولکن الدم واجب قال الطیبی و یدل علی هذا ان ابن عباس رضی الله عنه روی مثل هذا الحدیث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلک وعلم انه المراد لما امر بخلافه کذا فی اللمعات ١٢ ٢ **قوله** فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة وعلیه الحنفیة کما فی الهدایة وقد حل له کل شیئ الا النساء وقال مالک الا الطیب ایضا لانه من دواعی الجماع ولنا قوله علیه السلام حل له کل شیئ الا النساء وهو مقدم علی القیاس انتهی وایضا حدیث الباب حجة واضحة لنا واستدل به محمد رح فی الموطا ١٢ **قوت المغتذی** (انا محمد بن موسی الحرشی) بمهملة فراء فمنقوطة شینة کنسب سبب ٣ عہ قال ابن دقیق العید فی شرح عمدة الاحکام ان السائل کان یقول للنبی صلی الله علیه وسلم وانی لم اشعر الخ ای کان السائلون جاهلین عن المسئلة ١٢

عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت طیّبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف بالبیت بطیب فیه مسك وفی الباب عن ابن عباس

الزوال ویجزی بعد الصبح الی طلوع الیوم الثانی وقال الشافعی یجزی بعد نصف اللیل واما رمی الیوم الحادی عشر والثانی عشر فظاہر الروایة لنا ان یرمی بعد زوال الشمس الی طلوع الفجر من الیوم الثانی عشر او الثالث عشر واما وقت الجواز فمن طلوع الفجر الی طلوع الفجر واما رمی یوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الی غروبها والمسنون بعد الزوال الی غروبها وتفصیل المسائل والفروع یطلب من کتب الفقه. **باب** ماجاء فی رمی الجمار راکبا. الرمی الذی بعده رمی الافضل فیه المشی للان بعده دعاء والذی لا رمی بعده فالافضل فیه الرکوب ذکر فی البحر ان ابا یوسف کان مریضا فاتاه بعض اصحابه عیادة ففتح ابو یوسف عینیه ونظر الیه وسأله کیف الرمی افضل ماشیا او راکبا قال راکبا قال لا قال ماشیا قال لا وقال کل رمی بعده رمی الافضل فیه المشی وکل رمی لا رمی بعده فالافضل فیه الرکوب فقال خرجت من عنده فما بلغت الباب الا ادرکتنی جاریة تقول قد ارتحل الامام رحمه الله تعالی. **باب** کیف ترمی الجمار. یرمی الجمرة الاولی والوسطی مستقبل القبلة ویقوم جانب المشرق من الجمرتین واما فی العقبة فیرمی مستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره وفی حدیث الباب استقبال القبلة عند رمی العقبة وفی الصحیحین عن ابن مسعود انه استقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره خلاف حدیث الباب کلا الحدیثین عن ابن مسعود فاعل الحافظ حدیث الباب وحسنه الترمذی ولا بد من اعلال حدیث الترمذی ولا احتیاج الی التاویل **باب** ماجاء فی الاشتراک فی البدنة والبقرة. البدنة عندنا تعم البقر والجزور وقال الشافعیة انها مختصة بالجزور ومذہب الائمة الاربعة اشتراک السبعة فی الناقة وعند اسحاق بن راہویه یجوز اشتراک عشرة فی ناقة وله ایضا حدیث فی ہذا الباب واجاب اتباع الائمة الاربعة بانها واقعة حال ولا نعلم تفصیلها فلیوخذ بالضابطة العامة. والروایة تدل علی ان الواقعة واقعة السفر ولا اضحیة علی المسافر فیکون الذبح ذبح تبرع او یکون المذبح للاکل او یقال ان اشتراک عشرة رجال لعله کان فی زمان ثم استقر الامر علی سبعة رجال فی الناقة ومر الحافظ علی حدیث ابن عباس متمسک اسحاق واشار الی الاعلال لکنه لم یفصح بالاعلال. **قوله** نحرنا الخ اطلق النحر علی ذبح البقرة ولیس ہذا اصل استعماله والمستحب فی البقرة الذبح وفیما ہو طویل عنقه مثل الناقة والبط النحر. **باب** اشعار البدن. الاشعار ہو الکشط بجرح فی سنام البعیر وقیل ان الاشعار سنة الملة الابراہیمیة والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الی ابی حنیفة کراہته وانه مثلة. **قوله** قول اہل الرأی الخ لفظ اہل الرای لیس للتوہین بل یطلق علی الفقیه وسمی ابو عمر کتابه الاستذکار لمذاہب علماء الامصار مما تضمنه الموطا فی معانی الرای والآثار واطلق ابن تیمیة فی تصانیفه علی الفقهاء والان اول اطلاق ہذا اللفظ علی ابی حنیفة واصحابه فانه اول من دون الفقه ومحمد بن حسن اول من افرز الفقه من الحدیث بخلاف غیره من مالک وابی یوسف وغیرہما فانهم کانوا یجمعون بین الاحادیث والآثار والفقه ثم یستعمل لفظ اہل الرای فی کل فقیه ثم ان اعلم الناس بمذہب ابی حنیفة وہو الامام الطحاوی نقل انما کرہه ابو حنیفة فان اہل عصره کانوا یتعدون فی الاشعار ویتجاوزون عن حد السنة. **قوله** بدعته الخ لم یصرح وکیع بان ہذا قول ابی حنیفة واذا ذکر قوله لم یقل بدعته الا انه لم یرض به واما غضب وکیع فانما کان علی ہذا الرجل حیث عارض السنة بقول ابراہیم صورة کما امر ابو یوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبی صلی الله علیه وسلم بقوله حیث قال ابو یوسف انه صلی الله علیه وسلم کان یحب الدبا فقال رجل انی لا احبه کما فی تکملة الطوری لقول ان وکیعا حنفی کان یفتی بمذہب ابی حنیفة کما فی عقود الجواہر ومثله فی کتاب الضعفاء لابی الفتح الازدی امام الجرح والتعدیل وکان وکیع شیخ احمد بن حنبل تلمیذ ابی حنیفة وفی المیزان للشعرانی قال وکیع لو لم القی ثلثة رجال ابن المبارک وابا حنیفة والثوری لکنت من عوام الناس فعلم ان وکیعا ممن یعتقد فی حق ابی حنیفة. **باب** ماجاء فی تقلید الهدی للمقیم. سوق الهدی لمن یکون مقیما فی بیته لان یذبح فی منی مستحب وقربة ثم ہل یجری علیه احکام المحرم ام لا مختلف فیه لبعض السلف الی انه فی حکم المحرم مالم یذبح ہدیه خلاف الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلک البعض. **باب** ماجاء فی تقلید الغنم. تقلید الغنم لیس بمذکور فی کتبنا نفیا واثباتا واما ما فی کتبنا من نفی تقلید الغنم فمراده نفی التقلید بالنعل لا بالخیط فاقول لما لم یکن التقلید بالخیط مذکورا وصح فی الحدیث فلا بد من جوازه وفی بعض الفاظ حدیث الباب اوبرا لا احمر **باب** ماجاء اذا عطب الهدی ما یصنع به. العطب الهلاک قال ابو حنیفة ان کان الهدی نفلا فیذبحه ویلطخ نعلیه بدمها لیعلمه الفقراء ویاکلوه ولا یجوز للمهدی اکله وان کان الهدی واجبا فعلی المهدی بدله ولیفعل بہذا المعطوب ما یشاء ویجوز له اکله وقال الشافعی الهدی الذی لا یجوز اکله للمهدی لا یجوز لرفقائه ایضا وحدیث الباب ویحمل علی انه نهی لسد الذرائع **باب** ماجاء فی رکوب البدنة. یجوز الرکوب عند ابی حنیفة عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجة والاضطرار اشد من الحاجة. ثم الاضطرار والحاجة موکولان الی رأی من ابتلی بهما و ظاہر حدیث الباب للشافعی ولکن فی مسلم ص ۴۲۶ لم تصریح اذا الجئت فیؤیدنا **باب** ماجاء بای جانب الراس یبدأ فی الحلق. الجمهور الی انه یبدأ من الیمین ونسب الی ابی حنیفة ان یبدأ من الیسار وہذه الروایة عن ابی حنیفة اخذها النووی واعترض علی ابی حنیفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من یتصدی الی الطعن فی حق ابی حنیفة حکایة وہی ان ابا حنیفة لما ذہب حاجا ففرغ عن حجته واراد الحلق فاستدبر القبلة قال الحالق استقبلها ثم بدأ ابو حنیفة بالیسار وقال الحالق ابدأ بالیمین ثم بعد الحلق اخذ ابو حنیفة ان یقوم وما دفن الاشعار وقال الحالق ادفنها فقال ابو حنیفة اخذت ثلثة مسائل من الحالق اقول ان ہذه الحکایة ثبوتها لا نعلم وبعد فرض تسلیمها تدل علی جلالة قدره وقبوله الشیئ ممن دونه اذا وقع ذہول واقول قد ثبتت الروایتان عن ابی حنیفة التیامن والتیاسر کما فی غایة السروجی وایضا یمکن للمجتهد ان یبحث ان التیامن المذکور فی الحدیث یلی الحالق او المحلوق. **قوله** ابن حبان الخ حسان ان اشتق من الحسن لمنصرف وان اشتق من الحس فغیر منصرف. **قوله** اقسمه بین الناس الخ ای للتبرک وہذا یدل علی اخذ التبرکات وتبرکاته علیه السلام کثیرة منها البردة العباسیة ہذه البردة اعطی النبی صلی الله علیه وسلم کعب بن زہیر حین قرأ قصیدة بانت سعاد فی حضرته علیه السلام واشتراہا العباسیون. **باب** ماجاء فی الحلق والتقصیر. الاختلاف فی قدر حلق راس المحرم مثل الاختلاف فی مسحه فی الوضوء وبحث ابن الهمام فی الحلق وقال لیس بین المسح والحلق جامع بقیاس الحلق علی المسح وانه قیاس شبه لا قیاس علة والمقبول قیاس العلة واطنب الکلام وہو من تفرداته اقول زعم الشیخ ان فی قدر حلق الراس قیاسا والحال ان لا قیاس فی ہذا بل ہہنا اصل مختلف فیه وہو انه کم یجب اداء حصة المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعدی المتعلق بالمحل لصدق قول انه امتثل الامر الشرعی فقال الشافعی یکفی بعض المحل وقال ابو حنیفة یجب القدر المعتد به ای ربع المحل وقال مالک بالاستیعاب فکان الاحتمالات ثلثة ذہب ذاہب الی کل واحد منها وما ذکرت اشار الیه ابن رشد فی القواعد واخذ ابو حنیفة عہ بربع الشیئ فی مواضع منها ما فی المسئلة ومنها مسئلة بطلان الصلوة بکشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحیة ومسائل اخر فمدار الاختلاف فی مسئلة الباب مسئلة اصولیة لا کما زعم الشیخ ثم اختار مسئلة مالک **قوله** مرة او مرتین الخ دعا علیه السلام للمحلقین مرتین وللمقصرین مرة ثابت فی واقعتین احدہما فی عام الحدیبیة وثانیتهما فی حجة الوداع **باب** سہ ماجاء فی کراہیة الحلق للنساء. الحلق للنسوان حرام عند کافة العلماء ولا یجوز لهن عند التحلل الا القصر قدر ما یلف حول انملة وہہنا اشکال قوی لم یتوجه الیه احد وہو ما فی المسلم ص ۱۴۸ ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قصر الاشعار وجعلت مثل الوفرة الخ وما حله النووی والقاضی عیاض المازری والقرطبی وابو عبد الله المالکی الآبی وسألت مولانا مد ظله العالی عن حل الاشکال وقال لعلها قلت الاشعار حالة الشیب وعندی ان قصر بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم انما کان عند التحلل من الاحرام لا فی غیره من الاوقات ولی فی ہذا الجواب تردد واشکل من حدیث مسلم ما اخرجه الزیلعی فی التخریج ان ابن عباس ویزید بن الاصم لما دفنا میمونة فی القبر وجدا الخ.

باب ماجاء فی من حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی. تفصیل المسئلة مر سابقا کلا السوالین لو حملناہما علی المفرد فلا جزاء عند ابی حنیفة ایضا ولا جنایة. **باب** ماجاء فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة. المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزیارة ہذا ہو المشهور فی عامة کتبنا وقال صاحب الهدایة ان المحلل ہو الحلق فقط لکن اثره فی تحلیل النساء موقوف علی طواف الزیارة والوجه لوید قول الهدایة بان المحلل انما یکون ما کان محظورا والطواف لیس بمحظور فی الاحرام وفی قاضی خان روایة شاذة عہ عن ابی حنیفة ان الطیب ایضا فی حکم النساء ای لا یحل الا بعد طواف الزیارة اقول تحمل الروایة الشاذة علی الکراہة علی وفاق ما فی ابن ماجة فان فیه ایضا حلال کل شیئ فی ما بعد الحلق الا النساء والطیب واقول لا بد من تسلیم الروایة الشاذة ایضا والا فلا جواب عن حدیث ابن ماجة وایضا نسب الترمذی الینا ہذا القول ای عدم حل الطیب بعد الحلق قبل طواف الزیارة. **باب** ماجاء متی یقطع التلبیة فی الحج. یقطع الحاج التلبیة عند رمی الجمرة العقبة ویقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البیت والسعی والحلق. وان قیل فی محل النکات ان التلبیة شعار الحج فاذا انقطعت ختم الحج فاذا ختم الحج لا یکون الترتیب بعده واجبا ای فی الاشیاء الاربعة خلاف ما قال ابو حنیفة فانه یقول بوجوب الترتیب وقال صاحباه والجمهور بالسنیة فتفید النکتة الجمهور قلت ان ہذا الاستنباط انما ہو منی ولا یکون حجة علی الائمة. **باب** ماجاء فی طواف الزیارة باللیل. قال ابو حنیفة یطوف للزیارة عاشر ذی الحجة ولو اخره الی غروب شمس الثانی عشر من ذی الحجة فلا جنایة ولو اخره الی ما بعده فجنایة واما طوافه علیه السلام ففی الصحیحین انه علیه السلام طاف بعد الزوال وصلی الظهر بمنی او بمکة علی اختلاف

عہ ہذه روایة شاذة ولا بد من تسلیمها والا فلا جواب من حدیث سیاتی عنقریب ۱۲ عہ ویؤیده علی ما فی حدیث والوصیة بالثلث والثلث کثیر الخ فانه یدل علی ان القدر المعتد به ما دون الثلث ۱۲

سہ حدیث الباب تصدی بعض المحدثین الی الکلام فیه ولا وجه فیه للکلام واما حلاس بن عمرو فکان جلادا فی عهد علی وشهد معه الحروب ۱۲

(التواب الحلی) للعہ قلت فیه دلیل الحنفیة علی المالکیة!

قال ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون ان المحرم اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر وذبح وحلق او قصّر فقد حل له کل شیء حُرِم علیه الا النساء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی عن عمر بن الخطاب انه قال حل له کل شیء الا النساء والطیب وقد ذهب بعض

الروایتین وفی حدیث الباب انه اخره الی اللیل فاما لیسقط حدیث الباب لخلافه حدیث الصحیحین واما ان یوجه فی حدیث الترمذی بان المراد اخر الی اللیل انه طاف فی النصف الثانی من النهار ویدل علی هذا التوجیه ما اخرجه ابو داؤد واحمد فی مسنده واقول یمکن ان یقال فی حدیث الباب بان هذا الطواف لیس طواف الزیارة بل طواف نفل وصح اطوفته علیه السلام فی الایام التی اقام بمنی کما اخرجه البخاری الا انه مرضنه وقد صح بسند صحیح قوی۔ وتمسک الشافعیة بروایة انه علیه السلام صلی الظهر بمکة ومنی علی صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل وقالوا بالجمع بین حدیث ابن عمر انه علیه السلام صلی بمنی الخ وحدیث جابر انه صلی بمکة الخ فتکون صلوته بمنی نفلا اقول ان المحدثین اکثرهم الی الترجیح فرجحوا حدیث جابر علی حدیث ابن عمر۔ وایضا یمکن ان یقال انه علیه السلام صلی بمنی مقتدیا خلف رجل من اصحابه رضی الله عنهم۔ **باب** ماجاء فی نزول الابطح۔ الابطح فی اللغة (دامن کوه) وکل البطحاء ثم صار علماً بالغلبة للمحصب ویقال لما خیف بنی کنانة الیضا والتحصیب ای النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل کان نزوله علیه السلام اتفاقا وهذا هو الموضع الذی قام فیه بنو هاشم بعد ما اخرج قریش آل هاشم من مکة وقال قریش لابی طالب ادفع الینا ابن اخیک محمداً وخذ عنا بدله ومالا کثیرا الم یقبل ابوطالب **قوله** قال الشافعی الخ فی کتب الشافعیة استحباب التحصیب واما ما ذکر الترمذی فلعله روایة عن الشافعی رحمه الله ولا بد منه فان الترمذی من اوثق ناقلی مذهب الشافعی **باب** ماجاء فی حج الصبی۔ حج الصبی والرقیق صحیح عندنا بلا ریب الا انه لا یکفی عن حجة الاسلام اذا وجب علیهما الحج وسها النووی حین نسب عدم صحة حجهما الی ابی حنیفة والحال انه یقول بانه لا ینوب عن حجة الاسلام کما قال غیره ایضا قال الفقهاء ان الولی یامر الصبی ان یتجرد من ثیابه المخیطة ویحرم ویلبی عنه الولی ویکفه من الجنایات. **قوله** یلبی عن النساء الخ لم یقل احد بان ینوبوا عن تلبیتهن فیتاول فی الحدیث بانا نجهر عن یسرن ولکن حدیث الباب معلول **باب** الحج عن الشیخ الکبیر والمیت. ان عجز الشیخ عن الحج یامر الغیر یحج عنه ولومات یوصی بالحج عنه والشرائط مذکورة فی الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا فی الشرط بل لنفس الوجوب کما قال ابوحنیفة او لوجوب الاداء کما قال صاحباه فمذکورة فی الکتب واما الحدیث فلا بد فیه من جانب ابی حنیفة تسلیم انه کان قادراً علی الحج مثل ثباته علی الدابة ثم فقد القدرة. **باب** ماجاء فی العمرة اواجبة هی ام سنة۔ فی عامة کتبنا انها سنة موکدة وفی البدائع وفی الدر المختار ص ۱۴۳. قول الوجوب ایضا واختار الشیخ ابن الهمام السنیة فی الفتح ص ۵۰۰ والوجوب اختاره البخاری والادلة قویة ولکنها محتملة من ان یاتی بها البخاری وقال اصحابنا الذین قالوا بالسنیة ان الآیة لا تدل علی الوجوب فان معنیٰ اتموا الحج والعمرة لله الخ لیس مازعم بل تعرض الآیة الی مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج ملزمان بالشروع اقول ان مراد الآیة الصحیح اتموا الحج والعمرة تامین واحتج ابن الهمام علی السنیة بحدیث الباب وفی سنده حجاج بن ارطاة وهو متکلم فیه وقال ابن دقیق العید لم اجد تصحیح الترمذی حدیث الباب الا فی نسخة الکردی لا غیره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة فی الحج الخ. قال الشافعیة ان افعال عمرة القارن تدخل فی افعال حجه ولا فرق الا فی النیة وفی ان القارن والمتمتع یجب علیه الدم بخلاف المفرد وقال کافة الاحناف مراد حدیث الباب رد زعم الجاهلیة ای عدم جواز العمرة فی اشهر الحج واقول ان مراده لیس ما قال عامة الناس بل مراد الحدیث بیان انضمام العمرة بالحج ودلطبا به من حیث القران والتمتع. **قوله** اشهر الحج الخ قالوا ان للحج میقاتین زمانی ومکانی وتقدم الاحرام علی المیقات الزمانی مکروه خلاف المیقات المکانی فان التقدیم علیها مستحب عند ابی حنیفة خلاف الجمهور ثم تعرض المفسرون الی ان المذکور فی الآیة یلزم ان یکون استثناءً لا تخصیصاً ثم تصدق الآیة علی ما قال مالک صدق شیء فانه قال بجواز الاضحیة الی آخر ذی الحجة. ثم فی عامة کتبنا ان ایام الحج عشر لیالی ذی الحجة مع الشهرین السابقین وان قیل ان اکثر افعال الحج یکون فی الیوم العاشر من ذی الحجة قلت ان مدار الحج علی وقوف عرفة وذلک دون صبح اللیلة العاشرة. **قوله** اشهر حرم الخ کان الحرب فی ما قبل الاسلام حراما فی اربعة اشهر وکذلک فی بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تیمیة وتلمیذه ان بدء الجهاد من المسلمین الآن ایضا غیر جائز مثل ما کان فی ملة ابراهیم علیه السلام غیر جائز. **باب** العمرة من التنعیم. من اراد العمرة من مکة فیخرج لاحرام العمرة الی الحل لیتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التنعیم لامره علیه السلام عائشة ان تعتمر من التنعیم وما قال الشافعیة بالافضلیة من التنعیم. **باب** العمرة من رجب. قال التفتازانی ان الرجب معدول من الرجب قال رأیت فی الاصول البزدوی نفخر الاسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوین حال الحبر فدل علی عدم الصرف. **قوله** فی رجب قط الخ. هذا رجب منصرف لانه نکرة ههنا لانه فی حیز العموم. **باب** العمرة من الجعرانة. ودخل النبی صلی الله علیه وسلم عام فتح مکة بلا احرام وهذا من خصوصیته علیه السلام واما عمرته علیه السلام فیثبتها بعض الصحابة وینفیها بعضهم لوقوعها باللیل. **قوله** حتی جاء مع الطریق الخ فی بعض الکتب لفظ حتی جامع الطریق وفی بعضها جاء مع الطریق ولعل جامع تصحیف. **باب** ماجاء فی الذی یهل بالعمرة ثم یعرج اویکسر. عرج ان کان من باب علم فمعناه (لنگ شدن) وان کان من ضرب فمعناه (بتکلف لنگ شدن) اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انه عام من کونه بالعدو والمرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مختص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل هدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحه موقتا الا انه یوقت بمن ارسل معه لیحل فی ذلک الوقت المقدر بینهما ویقضی عاما مقبلا وان لم یجد فلا یمکن له الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما الحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندهم فحکمه انه لا یجوز له التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام. ثم اختلف المفسرون الحنفیة والشافعیة ایضا حتی ان قال بعض الحنفیة ان الحصر فی العدو والاحصار فی المرض وغیره لکنه یرد علیهم لفظ احصار القرآن مع ان الواقعة واقعة الحبس بالعدو ووافقنا البخاری فی ان الاحصار عام وحدیث الباب لنا. **باب** ماجاء فی الاشتراط فی الحج. ای یشترط عند الاحرام اللهم ان عوقتنی عارضة فاحلل وهذا سبیل الاحلال عند الحجازیین وقال العراقیون انه علیه السلام قال هذا لضباعة لمسلیة نفسها ولا اثر للاشتراط الا هذا وضباعة هذه بنت عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ضباعة بنت زبیر بن عبد المطلب لا ابنة العوام ووافقنا البخاری فانه لم یخرج حدیث ضباعة فی الاشتراط فی الحج مع کونه اصرح فیه واخرجه فی النکاح وهذه عادته ای عدم اخراجه الحدیث فی باب اذا کان صریحا فیه واخراجه فی موضع آخر وبابه احد علی هذه العادة ونظیره انه اخرج حدیث الرکعتین بعد الوتر جالسا ولم یبوب الترجمة علیها ولم یخرجه فی ابواب الوتر بل فی السنتین قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا معنی للاشتراط فی الحج الخ وقال العراقیون ان المحصر المعتمر علیه قضاء وقال الحجازیون لا قضاء. **باب** ماجاء فی المرأة تحیض بعد الافاضة. ای بعد طواف الزیارة وهو واجب ویسقط بهذا العذر واما لو طمثت قبل طواف الزیارة الفریضة تنتظر الی ان طهرت وطافت فی فتاوی ابن تیمیة انه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف قال فی الجواب یقال لتلک المرأة قال ابوحنیفة انما تهریق الدم وتحلل **باب** ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک۔ لا تمنع من الحج الا الطواف واما السعی فمترتب علی الطواف ویستحب لها الاغتسال عند الاحرام للنظافة قال شارح الوقایة ان النهی عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام والحق ان الدخیل هو الطواف بانه یشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام والحائضة ان کانت قارنة فعند الشافعی دخلت افعال العمرة فی الحج فتأتی بالمناسک وتنتظر الطواف واما عندنا فترفض العمرة الی الحج وتقضیها بعده. واختلف العلماء فی حجة عائشة الصدیقة قلنا انها کانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها رفضتها الی الحج بسبب الحیض وقالت الشافعیة انها کانت قارنة والعمرة التی ادتها بعد الحج کانت لتطییب الخاطر ای لتقع العمرة مستقلة **باب** ماجاء من حج او اعتمر فلیکن آخر عهده بالبیت. اتفقوا علی ان طواف الوداع لیس للمعتمر فما مشی الترمذی فی ترجمة هذا الباب الا علی ظاهر حدیث الباب والحال ان الحدیث لیس بذاک القوی من حجاج بن ارطاة وکان الاولی له باب من حج فلیکن آخر عهده بالبیت بلا ذکر العمرة وحدیث الباب اخرجه ابوداؤد ص ۲۸۱ بسند غیر حجاج بن ارطاة ولیس فیه ذکر العمرة اصلا. **قوله** خررت من یدیک الخ کان عمر یامر بطواف الوداع للحاج ولم یکن عنده نص علی هذا فلما سمع عن هذا الرجل قال له هذا القول لسبب انه ما کان اخبره بهذا **باب** ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا. مذهبنا ان القارن یطوف طوافین وسعیین خلاف الشافعیة فانهم قالوا بالتداخل للقارن عندنا اربعة اطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزیارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا علی ان اطوفته علیه السلام فی حجة الوداع کانت ثلثة وتتابع الروایات علی هذا والخلاف فی التخریج واول اطوفته یوم دخل مکة لرابع من ذی الحجة والثانی لعاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایة قویة عندی ثم شرح الشافعیة فی اطوفته علیه السلام بما یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انه طاف طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرة واما علی مذهبنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فیه طواف القدوم والثانی للزیارة والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احدا قال بادراج

عــه وکان ظاهر حدیث الباب یخالف المذهبین فانه یدل علی طوافه علیه السلام فی حجة الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثة اطوفة ثابتة فیحتاج اهل المذهبین الی الشرح فشرح الشافعیة ۱۲

اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول اهل الکوفة باب ماجاء متی یقطع التلبیة فی الحج حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة وفی الباب عن علی وابن مسعود وابن عباس قال ابو عیسی حدیث الفضل حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحاج لا یقطع التلبیة حتی یرمی الجمرة وهو قول الشافعی واحمد و اسحق باب ماجاء متی یقطع التلبیة فی العمرة حدثنا هناد نا هشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان یمسک عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر وفی الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم قالوا لا یقطع المعتمر التلبیة حتی یستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکة قطع التلبیة والعمل علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وبه یقول سفیان والشافعی واحمد واسحق باب ماجاء فی طواف الزیارة الی اللیل حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی الزبیر عن ابن عباس وعائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل قال ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارة الی اللیل واستحب بعضهم ان یزور یوم النحر ووسع بعضهم ان یؤخر ولو الی اخر ایام منی باب ماجاء فی نزول الابطح حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان ینزلون الابطح وفی الباب عن عائشة وابی رافع وابن عباس قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الرزاق عن عبید الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیر ان یروا ذلک واجبا الا من احب ذلک قال الشافعی ونزول الابطح لیس من النسک فی شیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس قال لیس التحصیب بشیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسی التحصیب نزول الابطح قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا محمد بن عبد الاعلی نا یزید بن زریع نا حبیب المعلم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الابطح لانه کان اسمح لخروجه قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروة نحوه باب ماجاء فی حج الصبی حدثنا محمد بن طریف الکوفی نا ابو معاویة عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبیا لها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ألهذا حج قال نعم ولک اجر وفی الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث غریب حدثنا قتیبة نا قزعة بن سوید الباهلی عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وقد روی عن محمد بن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا حدثنا قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمعیل عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید قال حج بی ابی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وانا ابن سبع سنین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد اجمع اهل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک فعلیه الحج اذا ادرک لا تجزی عنه تلک الحجة عن حجة الاسلام وکذلک المملوک اذا حج فی رقه ثم اعتق فعلیه الحج اذا وجد الی ذلک سبیلا ولا یجزی عنه ماحج فی حال رقه وهو قول الثوری و الشافعی واحمد واسحق حدثنا محمد بن اسمعیل الواسطی قال سمعت ابن نمیر عن اشعث بن سوار عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا اذا حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا یلبی عنها غیرها بل هی تلبی ویکره لها رفع الصوت بالتلبیة باب ماجاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت حدثنا احمد بن منیع قال ثنا روح بن عبادة نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال حدثنی سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت یارسول الله ان ابی ادرکته فریضة الله فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظهر البعیر قال حجی عنه وفی الباب عن علی وبریدة وحصین بن عوف وابی رزین العقیلی وسودة وابن عباس قال ابو عیسی حدیث الفضل بن عباس حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنی عن عمته عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فسالت محمدا عن هذه الروایات فقال اصح شیء فی هذا ماروی ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد یحتمل ان یکون ابن عباس سمعه من الفضل وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم روی هذا فارسله ولم یذکر الذی سمعه منه قال ابو عیسی وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب غیر حدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق یرون ان

۱؎ قوله وهو قول اهل الکوفة لیس المراد منه الامام ابوحنیفة لان قوله حل له کل شیء الا النساء فقط کما مر والله تعالی اعلم بالصواب ۲؎ قال فی الهدایة ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما روینا عن ابن مسعود وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة انتهی ۳؎ اعلم ان وقت طواف الزیارة ایام النحر لان الله تعالی قد عطف الطواف علی الذبح قال فکلوا منها ثم قال ولیطوفوا فکان وقتهما واحدا اول وقته بعد طلوع الفجر من یوم النحر لان ما قبله من اللیل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب علیه وافضل هذه الایام اولها کما فی التضحیة ویکره تاخیره عن هذه الایام لما بینا انه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی کذا فی الهدایة ۴؎ قال بعض العلماء کان نزوله صلعم بالمحصب هو الابطح شکر الله تعالی علی الظهور بعد الاختفاء وعلی اظهار دین الله تعالی بعد ما اراد المشرکون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسک فهل یستحب لکل احد ان ینزل فیه اذا مر به یحتمل ان یقال باستحبابه للجمع الکثیر ویحتمل ان یقال باستحبابه مطلقا واظهارا لعبادة فیه اظهارا لشکر الله تعالی علی رد کید الکفار وابطال ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ زکی الدین عبد العظیم المنذری التحصیب مستحب عند جمیع العلماء وقال شیخنا زین الدین وفیه نظر لان الترمذی حکی استحبابه عن بعض اهل العلم وحکی النووی استحبابه عن مذهب الشافعی ومالک والجمهور وهذا هو الصواب وقد کان من اهل العلم من لا یستحبه فکانت اسماء وعروة بن الزبیر لا یحصبان حکاه ابن عبد البر کذا فی العینی ۱۲ ۵؎ قال الشیخ فی اللمعات قال بعضهم وهو قول ابن عمر ان التحصیب من سنن الحج وتمام مناسکه لانه صلعم قال انا نازلون غدا ان شاء الله تعالی بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا یعنی قریشا علی الکفر وتعاهدوا علی ان لا یناکحوا بنی هاشم وبنی عبد المطلب ولا یبایعوهم ولا یواصلوهم ولا یبالیوهم حتی یسلموا محمدا الیهم فقصد النبی صلی الله علیه وسلم ان یظهر شعائر الاسلام فی مکان اظهروا شعائر الکفر ولیودی شکر نعمة الله وفضله علیه ۱۲ ۶؎ وفی الهدایة الاصح ان نزوله صلی الله علیه وسلم بالمحصب کان قصدا اراءة للمشرکین لطف صنع الله تعالی به فصار سنة کالرمل فی الطواف انتهی ملخصا ۷؎ قوله قال نعم وفی العینی قال شیخنا زین الدین والصحیح عند اصحاب الشافعی انه یحرم عنه الولی الذی یلی ماله وهو ابوه او جده او الوصی او القیم من جهة القاضی او القاضی قالوا واما الام فلا یصح احرامها عنه الا ان یکون وصیة او قیمة من جهة القاضی واجابوا عن قوله ولک اجر ان المراد ان ذلک بسبب حملها له وتجنیبها ایاه ما یفعله المحرم انتهی وفی الدر المختار ولو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وینبغی ان یجرده قبله ویلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحیح فمع عدمه اولی ۱۲ ۸؎ قال الفقیه علاء الدین فی الدر المختار الحج الفرض یقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض العمر حتی یلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نیة الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ولبیت عن فلان ولو نسی اسمه فنوی عن الآمر صح وتکفی نیة القلب هذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالحبس والمرض یرجی زواله وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانة سقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلک العذر به ام لا ولو حج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزه لفقد الشرط ۱۲ قوت المغتذی :- ربلبی عن النساء قال المحب الطبری لانها لا ترفع صوتها بالتلبیة نیابة عن رفعهن لا مطلق التلبیة مجازا ۱۲ (التنویر الحلی) ع۔ قلت ای نجمر لان النساء لا یلبین ۔

طواف القدوم فی طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترک طواف القدوم لا شیء علیه لانه ترک سنة وفی عبارة فی معانی الآثار انه علیه السلام لم یطف طواف القدوم

يحج عن الميت وقال مالك اذا اوصى ان يُحَجَّ عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان يُحج عن الحى اذا كان كبيرا وبحال لايقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعى باب منه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابى رَزِين العُقَيلى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حُجَّ عن ابيك واعتمر قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره وابورَزِين العُقَيلى اسمه لَقيط بن عامر حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان اُمّى ماتت ولم تحج افاحُجّ عنها قال نعم حُجّى عنها قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فى العمرة اواجبة هى ام لا حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا عمر بن على عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هى قال لا وان يعتمر واهو افضل قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعى العمرة سنة لانعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت بانها تطوع قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها باب منه حدثنا احمد بن عَبْدة الضبى ثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وفى الباب عن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم وجابر بن عبد الله قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لاباس بالعمرة فى اشهر الحج وهكذا قال الشافعى واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة يعنى لاباس بالعمرة فى اشهر الحج واشهر الحج شوال و ذوالقعدة وعشر من ذى الحجة لا ينبغى للرجل ان يهل بالحج الا فى اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذوالحجة والمحرم هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم باب ماجاء فى ذكر فضل العمرة حدثنا ابوكريب نا وكيع عن سفيان عن سُمَى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفّر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فى العمرة من التنعيم حدثنا يحيى بن موسى وابن ابى عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يُعمر عائشة من التنعيم قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فى العمرة من الجعرانة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن مزاحم بن ابى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرّش الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خَفِيَتْ عمرته على الناس قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب لانعرف لمحرش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث باب ماجاء فى عمرة رجب حدثنا ابوكريب نا يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة قال سُئل ابن عمر فى اى شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعنى ابن عمر وما اعتمر فى شهر رجب قط قال ابوعيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عُروة بن الزُبَير حدثنا احمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احدٰهن فى رجب قال ابوعيسى هذا حديث غريب حسن صحيح باب ماجاء فى عمرة ذى القعدة حدثنا العباس بن محمد المروزى ثنا اسحق بن منصور السَلولى الكوفى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس باب ماجاء فى عمرة رمضان حدثنا نصر بن على نا ابواحمد الزبيرى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابى هريرة وانس ووهب بن خَنبَش قال ابوعيسى ويقال هرم بن خَنبَش قال بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش وقال داؤد عن الاودى عن الشعبى عن هرم بن خنبش ووهب اصح وحديث ام معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه قال احمد واسحق قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عمرة فى رمضان تعدل حجة قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القران باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر او يَعرُج حدثنا اسحق بن منصور

اقول ان احسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ماذكره مولانا مد ظله العالى ان المراد انه عليه السلام طاف لهما طوافا واحدا انه طاف للاحلال عن الحج والعمرة واحدا

لـه قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر مالا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا سـ٢ـه قوله ولا الظعن بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة اى لايقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ١٢ مجمع البحار سـ٣ـه قال الحنفية العمرة سنة ينبغى ان ياتى بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بحديث الباب كذا فى العينى ١٢ سـ٤ـه قوله قال الشافعى العمرة سنة الخ قال العينى قال شيخنا زين الدين حكاه الترمذى عن الشافعى لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ سـ٥ـه قوله تكفر ما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ١٢ عينى سـ٦ـه قوله ان يعمر بضم الياء من الاعمار اى ان يعمرها كذا فى العينى ١٢ سـ٧ـه قوله من الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب ١٢ عينى سـ٨ـه قوله الا وهو معه اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة الى قوله احداهن فى رجب ١٢ عينى سـ٩ـه وفى المشكوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه انتهى وفى العينى قال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة واما العمرة التى مع حجته كانت افعالها فى ذى الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان فى ذى القعدة انتهى مختصرا ١٢ سـ١٠ـه قوله تعدل حجة وفى رواية معى ١٢ شرح موطا سـ١١ـه قوله وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر الطائى صحابى نزيل الكوفة تقريب سـ١٢ـه قوله قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو ١٢ موطا

قوت المغتذى

(عن محرش) بحاء وقراء فنقط سينة كمحدث او منبر (وهب بن خنبش) بنقط حاء فنون فموحدة فنقط سينة كجعفر (الثواب الجلى) عن ثلث فيه حجة الحنفية -

نا روح بن عبادة نا حجاج الصوّاف نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كُسِرَ او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق حدثنا اسحٰق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاري عن الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصوّاف نحو هذا الحديث وروى معمرٌ ومعاوية بن سَلّام هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت محمدًا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام اصح حدثنا عبد بن حُمَيد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب ما جاء في الاشتراط في الحج حدثنا زياد بن ايوب البغدادي نا عبّاد بن العوّام عن هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني و في الباب عن جابر واسماء وعائشة قال ابو عيسٰى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له عرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط باب منه حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول

وہکذا المسئلة عندنا اي الاحرام والاحلال للقارن واحد عن النسكين ويشير الى ما قال مولانا دام ظله العالي حديث ابن عمر الآتي حتى يحل منهما الخ وفي سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو من رواة مسلم وقال الاكثرون انه من رواة معلقات البخاري اقول وفي ص ۲۰۷، ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا في ابواب الجمعة في موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه وههنا دقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان اقتضى فعله عليه السلام لكنه يروي ما تخرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فحديثه قولي مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفا قلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه في معاني الآثار ص ۴۰۴، ج ۱ باسانيد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلي رض وفيه القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفي بعض الاسانيد حجاج وهو الا عرج لا ابن ارطاة ورد الحافظ على ما في الطحاوي وقال ان الآثار صالحة للاحتجاج اذا ضم بعضها الى البعض وقال امثلها ما فيه عبد الرحمٰن بن اذينة واقول امثلها ما فيه ابو نصر السلمي قال البيهقي ان ابا نصر مجهول واخذه الحافظ في تعجيل المنفعة ونقل توثيقه من العجلي واما انا فوجدته في طبقات ابن سعد وانه من اصحاب علي رض فالحاصل ان ما فيه ابا نصر اعلى مما فيه ابن اذينة واختلفوا في تعدد سعيه عليه السلام، وقال الشاه ولي الله رح في شرح الموطا بما حاصله ان اختلاف الصحابة رض في طوافه عليه السلام في التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه باعينهم من افعاله عليه السلام وعد من هذه الافعال السعي ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا ورواية جابر اقول لا بد من تعدد سعي النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على مختارنا فاخرج الزيلعي روايتين لتعدد السعي الا انهما ضعيفتان وفي سند احدهما رجل ما جرح احدا الا ابن حبان ثم تصدى ابن الهمام لتحسين الرواية ورد القسطلاني على ما في فتح القدير وقال ان الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الانصاف واما اثبات تعدد السعي فاول من اتى به هو العلامة شاه ولي الله رحمه الله في منار الاحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهري وتمسك على التعدد بوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعي ولكنه لازم وطريق لزومه ان في بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفي بعضها ماشيا كما في مسلم فيكون السعي اثنين الاول راجلا وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية وطوافه للقدوم والعمرة عندنا طاف طوافا واحدا راجلا كما في مسلم ص ۳۹۶ واخرجه ابو داود ايضا في الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة الخ فهذا المذكور شان المشي راجلا صراحة. واما الطواف الثاني راكبا فاخرجه مسلم ص ۴۱۳ عن جابر طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الخ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ولكني لا اعلم تاريخ هذا السعي الثاني انه كان قبل يوم النحر او بعده والاليق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعي يكون بعد الطواف وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة او القدوم على اختلاف المذهبين الا هذا الطواف اي يوم النحر ولما رد ابن حزم على ما في مسلم تاول بتاويلين وقال بان مراده حتى انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة وصعودها. اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان راكبا لا يسعى بين الميلين الاخضرين بل يمشي وعندي قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها ما في الدارقطني عن حبيبة بنت ابي تجرات انه عليه السلام رائيته انه يسعى ويدور ازاره من شدة السعي حتى رأيت ركبتيه الخ واسناده قوي لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العمرات وليست لعمرة الجعرانة لانها وقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظني الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكني لم اجد تصريحه في متن الحديث واما التاويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت راجلا وبعضها كانت سعيها راكبا اقول يرده حديث اخرجه ابو داود ص ۲۶۷ طاف سبعا على راحلته الخ باب الطواف الواجب مصرح فيه انه طاف سبع اشواط راكبا وحديث ابي داود عن ابي الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تمسكت به. ثم فيما في ابي داود كلام في انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطجعا وليست واقعة عمرة القضاء فان الرجال كانوا معه عليه السلام قليلا قريب ارلعة عشر مائة وفي البخاري كما تحفظ عليه السلام كما يصيبه كافر بحجارة فاذن كيف كثرة الناس وتساول الصحابة الذي في رواية مسلم وابي داود وانما في حجة الوداع فكانوا اربعين الفا الى سبعين الفا فعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع ومما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفي مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذن يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين ومما يدل على تصر عمره في عهده عليه السلام ما اخرجه ابو داود ص ۳۵۲، ج ۲. قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور الخ باب بر الوالدين ومما يدل على ان ما في ابي داود واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ۴۱۱. ارأيتك قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صف لي قال قلت رائيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها. ومصداق ما في ابي داود وما في مسلم واحد هذا ما وفق لي والكلام اطول منه واما ادلة الشافعية وجوابها من جانبنا فاقول لا اتعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر اجوبة تجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقرب في الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم في صحيحه ص ۴۱۳ عن جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووي انه دليلنا على وحدة السعي اقول العجب من النووي انه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا الا في رواية عن احمد وقد ثبت ان الصحابة كان اكثرهم متمتعين وفي مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة و الزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الاعلى اقل من الحجاج على شرح النووي واقول في شرح حديث مسلم فقد سنح لي قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوي والمراد ان السعي الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه فمراد حديث جابر وما يضاهيه ان السعي الواحد لنسك واحد كاف. ومنها ما في البخاري فعل ابن عمر انه حج في فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ورد عليه الحافظ ولم يأت بشاف فانه غير مستقيم على مذهبهم ايضا وشرحه على مذهب ابي حنيفة انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة ومما يرد علينا ما في ابي داود ص ۲۵۶ عن جابر ما يدل على وحدة سعي للمتمتعين في حجة الوداع قال فيه وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ باب افراد الحج واخرجه الطحاوي ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية عن احمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذاك الحديث اقول كيف يتمسك بما في ابي داود والحال انه يخالف صريحًا

ـه قوله من كسر كسيكه شكسته شود بلفظ مجهول يعني پائے او او عرج بكسر را بلفظ معلوم پا لنگ شود فقد حل پس بتحقيق حلال شد يعني بايدش كه از احرام برآيد وعليه الحج من قابل ومراد است حج از سال آئنده اين حديث هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير عدو هم مي باشد چنانچه مذهب ابي حنيفة است وتقليد باشتراط تكلف است ۱۲ ترجمه -

عـه في اكثر الكتب ابي تجرات وقال القاموس ابي تجري وقال الحافظ بن حجر ابي تجراة ۱۲

(التوب الحلي) سـه قلت فيه حجة الحنفية في كون الاحصار بعدو وغيره من غير اشتراط للعـه قلت محمول على الندب صـه قلت فيه حجة الحنفية ؛

الليث حسبكم سنة نبيكم قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة حدثنا قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذكرلرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي حاضت في ايام منى فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذاً وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شئ وهو قول الثوري و الشافعي واحمد واسحق حدثنا ابوعمار نا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم باب ماجاء ما تقضي الحائض من المناسك حدثنا علي بن حجر نا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت حضت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قال ابوعيسى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه ايضا حدثنا زياد بن ايوب نا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه باب ماجاء من حج او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به وفي الباب عن ابن عباس قال ابوعيسى حديث الحارث بن عبد الله بن اوس حديث غريب هكذا روى غير واحد عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد باب ماجاء ان القارن يطوف طوافا واحدا حدثنا ابن ابي عمر نا ابومعاوية عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري واهل الكوفة حدثنا خلاد بن اسلم البغدادي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو اصح باب ماجاء ان يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثا حدثنا احمد بن منيع نا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلثا قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا باب ماجاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا كبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الباب عن البراء وانس وجابر قال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة يهل او يلبي قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم باب ماجاء ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل ابان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان

حديث البخاري ص ۲۱۳ عن ابن عباس رضـ ورواية البخاري تفيد نافي ان اشارة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الى القران والتمتع فاذن اما ان يسقط ما في ابي داؤد لخلافه حديث البخاري او يتاول فيه بان مراد ما في ابي داؤد ان لبعض الصحابة سعوا سعيا واحدا لا كلهم ومما يرد علينا ما اخرجه مسلم ص ۳۸۶ عن عائشة رضـ واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن واما شرحنا في حديث عائشة رضـ فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرح مولانا مدظله العالي فيجري هذه الاجوبة الاربعة في ما يضاهيهما في الالفاظ. واما ادلتنا فكثيرة

له قوله اليس حسبكم سنة نبيكم اي ليس يكفيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط لان معنى الحسب الكفاية او حسبكم مرفوع لانه اسم ليس وسنة نبيكم كلام اضافي خبر ليس وذهب بعض التابعين ومالك وابوحنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة كذا في العيني ۱۲ ٢ه قوله قد افاضت اي طافت طواف الزيارة قوله فلا اذاً اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فلا حبس علينا حينئذ كذا في العيني ۱۲ ٣ه قوله ورخص لهن اي للنساء اللاتي حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع ۱۲ عيني ٤ه قوله فليكن آخر عهده بالبيت قال مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج اي من الآفاقي حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع فان آخر النسك اي الواجبة الطواف بالبيت والافضل تاخيره الى حين خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعي قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب على الحاج اي من اهل الآفاق ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها اي كل واحدة منهما تنفر ولا تطوف وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا وشرحه للقاري ٥ه قوله خررت من يديك اي سقطت الى الارض من سبب يديك اي جنايتهما كذا في المجمع فان قلت كان عمر رضـ يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه قلت غضب على انه كان ينبغي له ان يبلغ هذا الحديث عند اداء المناسك لكي يرى الناس ذلك سنة ولم يسنده الى اجتهاد عمر ورأيه ۱۲ التقرير ٦ه قوله فطاف لهما طوافا واحدا اي يوم النحر وعليه الشافعي وعندنا يلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف لعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا ولا سيما المقرون صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم من طواف آخر قبل ذلك فقوله واحدا تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا روي عن علي وابن مسعود ذكره الطحاوي ۱۲ مرقاة ٧ه قوله وهزم الاحزاب وحده اي كفى الله تعالى المؤمنين يوم الخندق قتال تلك الاحزاب المجتمعة من قبائل شتى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم ۱۲ طيبي ٨ه قول محمد اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر راسه بتشديد الميم اي غطاه وفي رواية يحيى ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه وقال مالك وانما يعمل الرجل مادام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه ۱۲ موطا وشرحه للقاري تاول الحديث ان هذا الامر مختص به كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث كذا قيل والله تعالى اعلم ۱۲ ٩ه قوله فيضمدها بالتشديد والتخفيف ضمد الجرح شده بالضمادة وهي العصابة والمراد هنا وضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد كذا قيل ۱۲ لمعات ١٠ه قوله بالصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجرة ۱۲ قاموس. قوت المغتذي (خررت من يديك) كفرح سقطت كناية عن الخجل (قفل) بقاف ففاء فلام كنصر رجع (فدفدا) بفائين ودالين كجعفر مكانا به ارتفاع وغلظ (او شرفا) بفتحتين مكانا مرتفعا (آيبون) راجعون (الاحزاب) اي الطوائف التي تجمع على حزب الانبياء على نبينا وآله وعليهم الصلوة والسلام (فوقص) بضم واو وكسر قاف فصاد كسرت عنقه (لا تخمروا راسه) بنقط خاء اي لا تغطوه ٭ (الثواب المحلي) عله قلت اي وقت تقدمه مكة كما في الحديث الاتي الدال على كونه قبل الحل وتاويله عند الحنفية انما كانا كالطواف الواحد عله قلت مخصوص عندنا به ودليلنا ما في الموطا للامام محمد عن ابن عمر انه كفن ابنه وقد مات محرما وقد خمر راسه ٭

يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدها بالصبر قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باسًا ان يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن
فيه طيب باب ماجاء في المحرم يحلق راسه في احرامه ما عليه حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن ايوب ابن ابي تميمة وحميد الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن

ذكرت بعضها اولا من معاني الآثار ص ۴۰۶ ج ۱ ـ باب ماجاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثا ـ الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع ـ باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ـ قد اعتنى ارباب متون الشافعية ... بالاذكار الواردة في الصلوة والحج بخلاف الاحناف فانهم ما اعتنوا بها ـ ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم وصنف صاحب البداية في اذكار الحج وسماه عدة الناسك في عدة من المناسك ـ قال النووي ان اوقف على ثلثة مواضع في دعاء الباب مستحب اي على وعده ووحده وعبده باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه ـ حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر راسه ووافقه احمد وقال ابوحنيفة ومالك ان حال الموتى كلهم سواء وليستر الوجه والراس واحتج الاولون بحديث الباب وهذا الرجل مات في عرفات وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة ثم اعترض الآخرون بان في مسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه والحال انكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحيوة فاجاب الاولون بما في الهداية ان احرام الرجل في الراس واحرام المرأة في الوجه ثم اعترض الاولون بوجه آخر وهو ان في حديث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواء بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به باب ماجاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يومًا ويدعوا يومًا الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعا في يوم واحد رمي يومين ولا جناية عند مالك واحمد والشافعي ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال ابوحنيفة ان التاخير من الوقت الذي ذكرنا اولا يوجب الجزاء والجناية واما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتاخير ولم يذهب احد من الائمة الى جمع التقديم الا ما توهم اليه رواية مالك وسياتي شرحها ـ واما كتب المالكية ففيها نفي الجمع تقديمًا واما جواب حديث الباب من جانب ابي حنيفة فاقول ان في كتب الحنفية انتشارًا في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب ما وكذا نسب صاحب البحر الى البدائع وهذا مفهوم من البدائع ولم اجد التصريح فيه وفي بعض الكتب انه لا جزاء الا في البعض وهي ست واجبات جمعتها سعي وحلق ومشى عند طوفهما صدر وجمع وزور فقيل اساءة من واجبات ولكن حيثما ترك كذا من العوارض قد قالوا بالجزاء ثم قالوا ان ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء ـ اقول فعلى هذا تاخير الرمي ايضا منصوص فليستثنى وفي الهداية تصريح انه لو اخر الرمي الى الغد لعذر او بدونه فجناية عند ابي حنيفة والى هذا تشير عبارة محمد في موطاه ص ۲۳۳ فانه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدى ثم ذكر مذهبهما ومذهب ابي حنيفة ونسب لزوم الجزاء اليه وما فصل العذر او بدونه فظاهر الموطا يؤيد قول الهداية فلا يجري الجواب بناء على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم اجد احدًا اجاب عن حديث الباب واما ما في حاشية الموطا نقلا عن البناية للعيني فلا يخرج ما نقله من كلام العيني وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث فاقول في الجواب ان الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين ولكنه عند العذر واما ما نقل محمد في موطاه عن ابي حنيفة فمراده ان الرخصة للرعاة ليست بناء على رعي الابل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال فالعذر هو ضياع المال لا رعي الابل فقط فانه اذا كانوا كثيرا فالعذر يسير فانه يمكن لهم ان يرعى بعضهم ويرمي بعضهم فيقال ان الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الابل او يقال ان التاخير عنده ان يؤخر رمي الحادي عشر مثلا الى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي له بعد طلوع الفجر لانه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن ابي حنيفة والشريعة تعتبر الايام اللاحقة مع الليالي الماضية الا في ايام الرمي ـ قوله ورواية مالك اصح الخ اي الآتية اقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة وان قيل ان في مسند مالك بيان ان عدياجد ابي البداح لا في سند ابن عيينة لكن هذا لا يصلح مدار للاصحية وان كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك ههنا موهم الى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عيينة فاذن يكون الترجيح لرواية ابن عيينة اللهم الا ان يقال ان الاصح متن مالك الذي في موطاه لا الذي في الترمذي ولكنه ايضا بعيد فالحاصل اني لم اجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة قوله في الاول منهما الخ ظاهر هذا خلاف الكل فانه يشير الى جمع تقديم ولا يقول به احد فيتاول فيه ويقال بان المراد ان يكون الترك في الاول والاداء في الثاني لا الرمي في الاول منهما وفي مسند احمد عن مالك وظننت انه قال في الآخر منهما فصح الحديث بمعناه وانى اقطع بصحة ما في المسند قوله البيتوتة الخ اي كان السنة البيتوتة في منى فرخص لهم ان يبيتوا في الليلة باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احرم على رسم احرامًا مبهمًا ونسب النووي الى ابي حنيفة بطلان الاحرام المبهم والحال انه خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في افعال الحج ـ قوله الحج الاكبر الخ الحج الاكبر في عرف الحديث هو الحج واما الحج الاصغر فالعمرة لا ما هو متعارف في عامة الناس من ان الحج الاكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة باب حدثنا قتيبة نا جرير ـ استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح محمد الخ. قوله مثل الصلوة الخ هكذا عند الفقهاء في بعض الاحكام مثل ستر العورة والطهارة وفي مشكل الآثار ان المرور بين يدي مصل يصلي حول الكعبة جائز للطائف لان الطواف مثل الصلوة قوله بطيب غير المقتت الخ اي الذي لم تلق فيه الرياحين وحديث الباب يخالف ابا حنيفة فانه يقول بعدم جواز الزيت الخالص الخ واما الوجه فقيل ان فيه طيبا وقيل انه مادة العطريات ...... فلا طيب في نفسه ايضا واصلها في العرب دهن الزيت وفي قديم عهد السند كان دهن السمسم والصندل والجواب من الحديث بانه عليه السلام لعله ادهن قبل الاحرام وبقي الى داخل الاحرام ويجوز للمحرم ان يطيب قبل الاحرام بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام ايضا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ولا يجوز عند محمد ومالك ويبحث من حيث الحديث فنقول ان المصنف يغرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح ويمكن الظاهر من كتاب المصنف انه اذا اغرب حديثًا ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده وهو الحافظ على حديث الباب فاعله وقال ليس بمرفوع ـ باب حدثنا ابوكريب الخ ذكروا من فضائل ماء زمزم انه اذا ادعى بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة وعليه واقعة ابن حجر الحافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام واتى ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص ۴۹۵ بحديث فضل ماء زمزم ـ وعبر عن الحافظ بقوله شيخنا فهل له تلمذ منه ام لا ـ والله اعلم ـ

ابوابُ الجنائز

قيل الجنازة بالفتح تابوت الميت وبالكسر الميت وقيل بالعكس ـ باب ماجاء في ثواب المرض ـ نقل عن الامام الشافعي ان المصائب كفارات للسيئات وان لم يعتبر مثل التعزيرات نعم لو صبر على الشدائد يكون له اجران ـ قوله فما فوقها الخ قالوا الفوقية في التقليل او التكثير مثل ما قال الحساب ان الكسر اذا ضرب يقل والحال ان حاصل الضرب التكثير ـ اقول ان المتبادر الفوقية في التكثير قوله من نصب الخ النصب مطلق الالم والوصب الحمى ثم استعمل في كل الم توسعًا والحزن على ما فات والهم على ما يستقبل ـ باب ماجاء في النهي عن تمني الموت ـ قال العلماء ان تمني الموت ان كان لامر دنيوي فغير جائز وان كان لامر اخروي اي لمصيبة دينية فجائز ثم له دعاء اي ليقل اللهم احيني ما دام الحيوة خيرًا لي وامتني اذا كان الموت خيرًا لي ـ وبحث قاضي ثناء الله رحمه الله في التفسير المظهري تحت آية فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وحاصله ما ذكرت قوله اكتوى في بطنه الخ قيل انه منهي عنه وخلاف التوكل ولكنه اجازه الفقهاء اذا كان لا بد له منه وسيبوب المصنف على الكي ـ باب ماجاء في التعوذ من المرض ـ الرقية في اصل اللغة افسون ـ وفي العرف الكلمات غير المشروعة واما في حديث الباب فليس المراد هذا واما المسئلة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية الا ما ورد في ان صحابيا كان يقرأ على اللديغ واجاز له بها النبي صلى الله عليه وسلم حين عرضها عليه بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا ـ قوله من شر كل نفس الخ يشير الحديث الى ان اثر بعض النفوس يسري الى البعض الآخر وسياتي الكلام فيه باب الحث على الوصية ـ قال داؤد الظاهري بوجوب كتابة الوصية وقال سائر الائمة بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤسهم عند المنام ـ قوله ما حق امرأ مسلم الخ قيل ان خبر ما يبيت ليلتين الخ ومعنى الحديث انه مجاز في ان يكون غير مكتوبة الوصية عنده الى يومين لا بعدهما ـ وقيل ان خبرها الا ووصيته مكتوبة الخ واما ما قبله فصفات لرجل فعلى هذا معنى الكلام ان المرأ مامور بكون الوصية عنده ولا مدار على ليلتين وبين التركيبين فرق ظاهر وللحافظين ههنا كلام في شرحي البخاري وللطيبي شارح المشكوة كلام آخر لطيف مما قال الحافظان باب ماجاء في الوصية بالثلث والربع ـ اتفقوا

ع ـ فيصدق ان ابا حنيفة لا يجعل الرعي عذرا ويجعل عذرا غيره من الائمة ۱۲

۳۳ عــه في البداية ص ۲۴۶ ج ۲ انه ايضا جناية ۱۲

ـه قوله والقمل بفتح القاف وسكون الميم قوله يتهافت اى يتساقط قوله واطعم فرقا بفتحتين قوله آصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع واصله اصوع نقلب وابدل الواو همزة والهمزة الفا وجاء فى رواية اصوع على الاصل وذلك مثل آدر فى جمع دار قوله النسك بضم السين النسيكة الذبيحة كذا فى اللمعات قال محمد رح وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح انتهى قال على القارى ولا اعلم خلافا فى ذلك والله سبحانه اعلم

ابن ابى ليلى **عن** كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال اتوذيك هوامك هذه فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابى نجيح او اذبح شاة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا حلق ولبس من الثياب ما لا ينبغى له ان يلبس فى احرامه او تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** فى الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عدى **عن** ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **قال** ابوعيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم بن عدى عن ابيه **ورواية** مالك اصح وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعى **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا عبد الرزاق نا مالك بن انس قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم بن عدى **عن** ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى احدهما قال مالك ظننت انه قال فى الاول منهما ثم يرمون يوم النفر وهذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر **باب حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى ابى نا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر **عن** انس بن مالك ان عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معى هديا لاحللت **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابى عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابى اسحق عن الحارث **عن** على قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين بن عيينة عن ابى اسحق عن الحارث **عن** على قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ولم يرفعه وهذا اصح من الحديث الاول ورواية ابن عيينة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحق مرفوعا **قال** ابوعيسى هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن ابى اسحق عن الحارث عن على موقوفا **باب حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير **عن** ابيه ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تزاحم على الركنين زحاما ما رايت احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال ان افعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة **قال** ابوعيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه وهذا حديث حسن **باب حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير **قال** ابوعيسى وقد روى عن ابن طاؤس وغيره عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون ان لا يتكلم الرجل فى الطواف الا لحاجة او يذكر الله تعالى او من العلم **باب حدثنا** قتيبة نا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب حدثنا** هناد نا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت **قال** ابوعيسى المقتت المطيب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير **وقد** تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السبخى وروى عنه الناس **باب حدثنا** ابوكريب نا خلاد بن يزيد الجعفى نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب حدثنا** احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطى المعنى واحد قالا نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان **عن** عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس حدثنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال قلت واين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثورى آخر ابواب الحج

على عدم جواز الوصية ازيد من ثلث المال. قوله سعد بن مالك الخ اى سعد بن ابى وقاص والروايات مختلفة فى بعضها انه مرض فتح مكة وفى بعضها

ـه قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة اى فى تركها بمنى قال الطيبى رخص لهم ان يتركوا المبيت بمنى فى ليالى ايام التشريق لاشتغالهم بالرعى يعنى رخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرموا فى الثانى منهما رمى يومى القضاء والاداء وان قدموا رمى اليوم الثانى الى الاول هل يجوز ام لا فلا يجوزه الشافعى ومالك لان ما لم يجب لم يجز لانه لا يجوز اداء الفرض قبل وجوبه واجازه بعضهم ۱۲ ـه قوله يوم الحج الاكبر يوم النحر لما فيه من اكثر احكام الحج اى من رمى جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها ۱۲ ـه قوله سبوعا بلا الف كذا فى اكثر النسخ المروية وفى المجمع طاف اسبوعا اى سبع مرات والاسبوع الايام السبعة وسبوع بلا الف لغة ۱۲ ـه قوله يبصر بهما فيعرف من استلمه قوله يشهد على من استلمه كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ وقوله بحق يتعلق بمن استلم اى استلمه ايمانا واحتسابا ويجوز ان يتعلق بيشهد والحديث محمول على ظاهره فان الله تعالى قادر على ايجاد البصر والنطق فى الجمادات فان الاجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الاعراض ويأوله الذين فى قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون ان ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع والعجب من البيضاوى ان يقول ان الاغلب على الظن ان المراد هذا وان لم يمتنع حمله على الظاهر ولا عجب فانه مجبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الاحاديث تجاوز الله عنه ۱۲ لمعات ـه قوله فى الهداية المحرم لا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا النهى قال ابن الهمام والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعاهده فافاد منع الادهان انتهى اما حديث الباب فلا حاجة الى تاويله لانه ضعيف كما اشار اليه المؤلف ـه قوله افعل كما يفعل امراؤك يريد ان ما ذكرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك وجب عليك فعله فافعل ما يفعله امراؤك قاله الطيبى ۱۲

قوت المغتذى (واقمل) بفتح فسكون (اى الطخار بالصغر) (يتهافت) بفاء ففوقية يتساقط (عن ابى البداح) بموحدة ودال مهملة كشداد ذكر جماعة انه لقب غلب عليه وكنيته ابوعمرو ابو بكر واسمه عدى وابوه عاصم بن عدى وليس له ولابيه عند المصنف الا هذا (من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه) اى لم يسه فيه بزيد او نقص (ليشهد على من استلمه بحق) قال حق على سنا كالامام ولاحمد والدارمى وابن حبان ليشهد لمن استلمه وبابه بحق يتعلق بليشهد او استلم

(الثوب الحلى) ـه قلت دليل على ان لكل مسكين نصف صاع فى محال وجوبه كاليمين وغيره ـه قلت وهو غير واجب عندنا اما الرمى وجمعه فمعناه على مذهبنا انهم يرمون يوم النحر مصبحين ثم يذهبون للرعى ويأتون بعد المغرب الحادى عشر فيرمون للحادى عشر فى الليلة لان الليلة تابعة للنهار وقد رخصوا فى الرمى بالليل ثم يرمون للثانى عشر بعد الزوال فاجتمع الرميان فى يوم واحد ابتداء من الغروب الى الغروب كما هو فى سائر الاحكام سوى الحج (للعمـ) قلت دل على ان الزيت ليس بطيب لكن الحديث ضعيف لاجل فرقد -

ـله الجنازة بالكسر والفتح الميت وسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ۱۲ در منثور للسيوطي رحمه الله تعالى سبحانه ـ٢ـه قوله من نصب قوله ولا وصب بفتحتين فيهما الاول التعب والالم الذي يصيب البدن عن جراحة وغيرها والثاني الالم اللازم من السقم الدائم على ما يفهم من النهاية ۱۲ مرقاة

ابواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ماجاء** في ثواب المرض **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **وفي** الباب عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيدة بن الجراح وابي هريرة وابي امامة وابي سعيد وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شئ يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه الا يكفر الله به عنه سيأته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن في هذا الباب قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ماجاء** في عيادة المريض **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة **وفي** الباب عن علي وابي موسى والبراء وابي هريرة وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وروى ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا يقول من روى هذا الحديث عن ابي الاشعث عن ابي اسماء فهو اصح **قال** محمد واحاديث ابي قلابة انما هي عن ابي اسماء الا هذا الحديث وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي نا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن ابي الاشعث وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن محمد نا اسرائيل عن ثوير **عن** ابيه قال اخذ علي بيدي فقال انطلق بنا الى الحسين نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علي اعائدا جئت يا ابا موسى ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة **باب ماجاء** في النهي عن التمني للموت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق **عن** حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما اجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان يتمنى الموت لتمنيت **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح وقد روي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** بذلك علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم نا عبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في التعوذ للمريض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصري نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقيك والله يشفيك **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد **عن** عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس افلا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما **وفي** الباب عن انس وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن ابي

انه مرض في حجة الوداع. قوله انا قصه الخ في شرحه احتمالان اما ان يقال انه يقول كنت اعد ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم نا قصادا واما ان يقال اني اوصيت بكل المال فنهاني النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذت القصه شيئا فشيئا **باب** ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له. التلقين مستحب للمحتضر ليقر عنده ولا يؤمر فانه في حال السكرات فيحتمل ان يتكلم بكلام خلاف الشريعة وقال الفقهاء ان المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر وتلقين آخر بعد الدفن ذكره صاحب الدر المختار بكلماته وقال صاحب الدر لا يؤمر به ولا ينهى عنه وله حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل. قوله موتاكم الخ اتفقوا على ان المراد من الموتى المحتضرون فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن **باب** في التشديد عند الموت. الغمرة في اللغة عمق الماء والمراد الشدة والسكرات والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت قال العلماء ان

ـ٣ـه الهم والحزن ما يصيب القلب من الالم لفوت محبوب وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات كذا قاله القاري في المرقاة ۱۲ ـ٤ـه قوله لم يزل في خرفة الجنة قال الطيبي الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حتى يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخيل الجنة يخترف ثمارها انتهى كلام الطيبي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲ ـ٥ـه قوله على خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن الارت بشدة الفوقية قوله وقد اكتوى سبعا في سبع مواضع من بدنه .... قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل ان النهي لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا باس ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ولهذا قال في حقهم لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون كذا في المرقاة ۱۲ ـ٦ـه قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوى لسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني انتهى ۱۲ ـ٧ـه قوله لضر نزل به قال الطيبي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في المعنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد انتهى ۱۲ ـ٨ـه قوله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية قال في المجمع الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(ابواب الجنائز) (من نصب) بنون فصاد مهملة كسبب (ولا وصب) بصاد كسبب دوام وجع ولزومه وتعب وفتور في بدن (لم يزل في خرفة الجنة) بمعجمة فراء ففاء كغرفة قال الهروي بالغريبين ما يخترف من نخل حين يدرك ثمره قال ابو بكر بن الانباري شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يحوزه عائد مريض من ثواب بما يحوزه مخترف من ثمره وحكى الهروي عن بعضهم اي انه في طريق تؤديه للجنة فقد قيل انها الطريق بين النخل قال شمس الدين الخرفة سكة بين سفين من نخل يخترف من ايهما شاء والخريف كامير البستان نخلا (عن ثوير) بمثلثة فواو كزبير (ابو فاختة) بفاء فمعجمة فوقية كفاكهة (وعن حارثة بن مضرب) بمهملة ومثلثة ومضرب بمعجمة وفراء موحدة كمحدث ماله عند المصنف الا هذا (خباب) بمعجمة فموحدتين كشداد (ابن الارت) بشد فوقية (لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به) زاد ابن حبان في الدنيا (وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي)

قال حق لما كانت الحيوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما اي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال تمنيه لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتى باذا الشرطية اي اذا آل الحال الى ان تكون الوفاة بهذا الوصف.

له قوله ما حق امرأ مسلم ما بمعنی لیس وقوله یبیت لیلتین صفة ثانیة لامرأ یوصی فیه صفة شیء والمستثنی خبر قوله یبیت لیلتین قید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیه زمان وان کان قلیلا الا ووصیته مکتوبة اول وفی تخصیص لیلتین تسامح فی ارادة المبالغة ای لا ینبغی ان یبیت لیلة وقد سامحناه فی هذا المقدار فلا ینبغی ان یتجاوز عنه فیه حث ما علی الوصیة ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعی معناه ما الحزم والاحتیاط لمسلم الا ان یکون وصیته مکتوبة عنده

نضرة عن ابی سعید اصح او حدیث عبد العزیز عن انس قال کلاهما صحیح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة عن ابی سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس **باب ما جاء** فی الحث علی الوصیة **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الله بن نمیر نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما حق امرأ مسلم یبیت لیلتین وله شیء یوصی فیه الا ووصیته مکتوبة عنده **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الوصیة بالثلث والربع **حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السلمی **عن** سعد بن مالك قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مریض فقال اوصیت قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکت لولدك قال هم اغنیاء بخیر فقال اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه حتی قال اوص بالثلث والثلث کبیر قال ابو عبد الرحمٰن فنحن نستحب ان ینقص من الثلث لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث سعد حدیث حسن صحیح **وقد روی** من غیر وجه وقد روی عنه کبیر ویروی کثیر والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون ان یوصی الرجل باکثر من الثلث ویستحبون ان ینقص من الثلث وقال سفیان الثوری کانوا یستحبون فی الوصیة الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترك شیئا ولا یجوز له الا الثلث **باب ما جاء** فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزیة عن یحیی بن عمارة **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقنوا موتاکم لا اله الا الله **وفی** الباب عن ابی هریرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدی المریة وهی امرأة طلحة ابن عبید الله **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث غریب حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاعقبنی الله منه من هو خیر منه رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی شقیق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدی **قال** ابو عیسی حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح **وقد** کان یستحب ان یلقن المریض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم یتکلم بعد ذلك فلا ینبغی ان یلقن ولا یکثر علیه فی هذا وروی عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل یلقنه لا اله الا الله واکثر علیه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا علی ذلك ما لم اتکلم بکلام **وانما** معنی قول عبد الله انما اراد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ما جاء** فی التشدید عند الموت **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن الهاد عن موسی بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فیه ماء وهو یدخل یده فی القدح ثم یمسح وجهه بالماء ثم یقول اللهم اعنی علی غمرات الموت وسکرات الموت **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن اسمٰعیل الحلبی عن عبد الرحمٰن بن العلاء عن ابیه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذی رأیت من شدة موت رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** سألت ابا زرعة عن هذا الحدیث قلت له من عبد الرحمٰن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب حدثنا** ابن بشار نا یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یموت بعرق الجبین **وفی** الباب عن ابن مسعود **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن وقال بعض اهل الحدیث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بریدة **باب حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادی قالا نا سیار بن حاتم نا جعفر بن سلیمان عن ثابت **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی شاب وهو بالموت فقال کیف تجدك قال والله یا رسول الله انی ارجو الله وانی اخاف ذنوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما یرجو وامنه مما یخاف **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب قد روی بعضهم هذا الحدیث عن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب ما جاء** فی کراهیة النعی **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد القدوس بن بکر بن خنیس نا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی **عن** حذیفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بی احدا فانی اخاف ان یکون نعیا وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النعی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن حمید الرازی نا حکام بن سلم وهارون بن المغیرة عن عنبسة عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والنعی فان النعی من عمل الجاهلیة قال عبد الله والنعی اذان بالمیت **وفی** الباب عن حذیفة **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی نا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله نحوه ولم یرفعه ولم یذکر فیه والنعی اذان بالمیت

الشدة عند الموت لیس علامة سوء حالة المیت ولا التخفیف علامة صلاحیة حال بل یکن الشدة للصالح لرفعة درجاته ویکن السهولة لغیره لیجزی خیره فی الدنیا ولا یبقی له حظ فی الآخرة. باب حدثنا ابن بشار الخ قوله المؤمن یموت بعرق الجبین الخ فی شرح حدیث الباب اقوال قیل ان عرق الجبین حسنا

وقال داؤد وغیره من اهل الظاهر هی واجبة بهذا الحدیث ولا دلالة لهم فیه علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین او ودیعة لزمه الایصاء بذلک ۱۲ ٢ قوله هم اغنیاء بخیر قال صاحب المجمع قوله بخیر خبر بعد خبر او صفة اغنیاء انتهی ۱۲ ٣ قوله فما زلت اناقصه ای اراجعه فی النقصان ای اعد ما ذکره ناقصا ولو روی نقصا ذمجمة لکان من المناقصة کذا فی المجمع ولذا قال صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر روی بموحدة ومثلثة ای هذا لیس بناقص والله تعالی اعلم بالصواب وقال شیخنا المکرم مولانا ملوک العلی متعنا الله تعالی بطول لقائه یحتمل ان یکون معنی قوله فما زلت اناقصه ای لم ازل کنت انقص من کل المال شیئا فشیئا الی ان قال صلی الله علیه وسلم اوص بالثلث والثلث کبیر ویؤید هذا المعنی ما فی روایة الصحیحین قلت یا رسول الله اشتد ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افاوصی بمالی کله قال لا قلت فثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر والله تعالی اعلم علمه احکم ۱۲ ٤ قوله لقنوا موتاکم ای ذکروا من حضره الموت لا اله الا الله لتکون آخر کلامه فان من کان آخر کلامه ذلک دخل الجنة و کرهوا الاکثار والتلقین لیضجر بضیق حاله فیکره بقلبه ولا یحضره الا افضل اهله ولا یحضره حائض ولا جنب ولا بأس بقراءة یٰسین او غیره عنده وما یعهد حمله علی التلقین بعد الدفن واستحبه اکثر الشافعیة وجاء فیه حدیث لیس بقوی ۱۲ مجمع البحار ٥ قوله اعنی علی غمرات الموت هو بفتحتین جمع غمرة بسکون المیم المعتلی من الشیء کذا فی المجمع وفی القاموس غمرة الشیء شدته ومزدحمه جمعه غمرات وغمار انتهی ۱۲ ٦ قوله ما اغبط احدا اغبطت الرجل اغبطه اذا اشتهیت ان یکون لک مثل ماله والهون الرفق واللین والاضافة فیه اضافة الصفة الی الموصوف ای لما رأیت شدة وفاته علمت ان ذلک لیس من المنذرات الدالة علی سوء عاقبة المتوفی وان هون الموت وسهولته لیس من المکرمات والا لکان صلی الله علیه وسلم اولی الناس به فلا اکره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت من غیر شدة ۱۲ طیبی ٧ خنیس بضم المعجمة وفتح النون مصغرا کذا فی التقریب

قوت المغتذی (لقنوا موتاکم) لمن حضرهم موت قاله نووی وغیره (اذا حضرتم المریض او المیت) لعله شک من راویه او کلاهما حدیث فلم والمیت لواو (فقولوا خیرا) ای ادعوا الله لقوله فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون والتامین یکون عند الدعاء او اتر کوا السخط وجزعا ودعاء بویل وثبور فان الملائکة تؤمن علی دعائکم فیستجاب دعاء الملائکة بذلک (عن موسی بن سرجس) بالفتح سینه فسکون راء فکسر جیم فسین ولیس له بالکتب الا هذا (عن عبد الرحمٰن بن العلاء) هو ابن اللجلاج الغطفانی ویقال العامری لا یعرف الا بروایة ابن مبشر بن سهیل الحلبی عنه ولیس له ولابیه بالکتب الا هذا (بهون موت) کیعدس ای برفق ولین (المؤمن یموت بعرق الجبین) قال حق ای عرق الجبین یکون لما یعالج من شدة موت او من حیاء لانه اذا جاءته البشری مع ما کان قد اقترف من ذنوب خجل واستحی من الله فعرق له جبینه (نا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی) کلاهما بموحدة فسین کنسبة عبد (ینهی عن النعی) ترن فعیل فتحتیة کعبد وقال الجوهری هو خبر الموت واراد به عادة الجاهلیة قال الاصمعی کانت العرب اذا مات بها میت له قدر رکب راکب فرسا فجعل یسیر فی الناس ینعاه فلان ای انعاه اظهر خبر وفاته قال الجوهری هو مبنی علی کسر کدراک ونزال

(المتوکل الحلی) ٭ قلت قال الجمهور ان نعی الکتابة غیر واجب لقوله علیه السلام لا نکتب

ل‍ه قوله الصبر فی الصدمة الاولیٰ. قال الطیبی اذ ہناک سورة المصیبة فیثاب علی الصبر ولبعدها یتکسر السورة ویتسلی المصائب لبعد النسی فیصیر الصبر طبعا فلا یثاب علیہا انتہی واما اذا لم یصبر الصبر طبعا ثم یذکر المصیبة وصبر ولو طال العہد فیثاب ولکن الدرجة الاعلی عند الصدمة الاولیٰ ١٢ مرقاة

وهذا اصح من حديث عَنْبَسَة عن ابی حمزة وابوحمزة هو میمون الاعور وليس هو بالقوی عند اهل الحديث قال ابوعيسٰی حديث عبدالله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بانّ فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لاباس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروی عن ابراهيم انه قال لاباس بان يُعلِم الرجل قرابته **باب ماجاء** ان الصبر فی الصدمة الاولیٰ **حدثنا** قُتَيْبَة نا الليث عن يزيد بن ابی حَبيب عن سعد بن سنان **عن** انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصّبر فی الصدمة الاولیٰ **قال** ابوعيسٰی هذا حديث غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البُنَانی **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولیٰ **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی تقبيل الميت **حدثنا** محمد بن بشار نا عبدالرحمٰن بن مهدی نا سفيان عن عاصم بن عُبَيْدالله عن القاسم بن محمد **عن** عائشة ان النبیّ صلی الله عليه وسلم قبل[٢] عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكی اوقال عيناه تذرفان **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابابكر قبل النبی صلی الله عليه وسلم وهو ميّت **قال** ابوعيسٰی حديث عائشة حديث[ای تجریان دمعا ١٢] حسن صحيح **باب ماجاء** فی غسل الميت **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا هُشَيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد **عن** امّ عطيّة قالت توفيت احدی[ہی زینب ١٢] بنات النبی صلی الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلثا اوخمسا او اكثر من ذلك ان رأيتنّ[٣] واغسلنها بماء وسدر واجعلن فی الاٰخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنّنی[٤] فلما فرغنا اٰذنّاه فالقی الينا حقوه فقال اَشعِرنها[٥] به قال هشيم وفی حديث غير هؤلاء ولا[ای ازاره ١٢] ادری ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا شعرها ثلثة قرون[لدفع الہوام ١٢ مرقاة] قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدّثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن امّ عطيّة قالت وقال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء **وفی** الباب عن امّ سُلَيم **قال**[ای تیامن الید والجنب والرجل ١٢] ابوعيسٰی حديث امّ عطية حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی عن ابراهيم النخعی انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة **وقال** مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حدّ مُوَقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يُطهّر **قال** الشافعی انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقی واذا انقی الميت بماء القَراح[ای الخالص ١٢] اوماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الیّ ان يغسل ثلثا فصاعدا لا يُنْقَص عن ثلث لما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا وان اَنْقَوا فی اقل من ثلث مرات اجزأ ولا يری ان قول النبی صلی الله عليه وسلم انما هو علی معنی الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعانی الحديث **وقال** احمد واسحٰق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون فی الاٰخرة شئ من الكافور **باب ماجاء** فی المسك للميت **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابی عن شعبة عن خُلَيد بن جعفر عن ابی نضرة **عن** ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اَطيب طِيبكم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستمر بن الريان ايضا عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال علی قال يحيی بن سعيد المستمر بن الرّيان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب ماجاء** فی الغُسل من غسل الميت **حدثنا** محمد بن عبدالملك بن ابی الشوارب نا عبدالعزيز ابن المختار عن سُهَيل بن ابی صالح عن ابيه **عن** ابی هُرَيْرَة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال مِنْ[يعنی] غُسلِهِ الغُسْلُ ومن حمله الوُضوء يعنی الميت **وفی** الباب عن علی وعائشة **قال** ابوعيسٰی حديث ابی هُرَيْرَة حديث حسن وقد روی عن ابی هُرَيْرَة موقوفا وقد اختلف اهل العلم فی الذی يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا اری ذلك واجبا وهكذا قال الشافعی وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحٰق لابد من الوضوء وقد روی عبدالله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب ماجاء** ما يُسْتَحَبّ من الاكفان **حدثنا** قُتَيْبَة نا بشر بن المُفَضّل عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جُبَيْر **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البَسُوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم **وفی** الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة **قال** ابوعيسٰی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذی يستحبه اهل العلم[وفی روایة البیض ١٢] وقال ابن المبارك احبّ الیّ[الامر للاستحباب ١٢] ان يكفن فی ثيابه الذی كان يصلی فيها وقال احمد

عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حسابل المراد انه يكون فی الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان ہذا يخالف ما فی المشكوٰة يدل علی خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثانی ان المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع واما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالتشديد حكی فی تذكرة عبدالمطلب جد رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يقول ان الظالم لابد له من ان يصاب. وكان القريش يسافرون الی الشام وكان

(الهامش)

٢ه قوله قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعی له صلی الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فی شعبان علی راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا فی المرقاة ١٢

٣ه قوله ان رأيتن ای ان احتجتن الی اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضی هذا لا يقتضی استعمال السدر فی جميع الغسلات والمستحب استعماله فی الكرة الاولیٰ ليتزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قوله فاذنّنی بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولیٰ امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام ١٢

٤ه قوله آذناه بالمد ای اعلمناه ١٢

٥ه قوله اشعرنها ای المیتة قوله اياه ای الحقو والخطاب للغاسلات ای اجعلنه شعارا لها والشعار الثوب الذی علی الجسد لانه يلی شعره كذا فی المرقاة ١٢

٦ه قال الخطابی لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو سنون ذهب بعضهم الی وجوبه واكثرهم حملوا علی اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت علی بدن الميت ولا يدری مكانه ومن حمله ای مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن علی وضوء حال حمله ليتهيأ له للصلوٰة عليه ١٢ مجمع البحار

٧ه وفی الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء علی من حمل جنازة ولا من حنط ميتا اوكفنه اوغسله وهو قول ابی حنيفة انتہی قال شارحه علی القاری فما اخرجه ابوداود وابن ماجة وابن حبان عن ابی هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول علی الاحتياط او علی من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوٰة فلا يفوته شئ منها انتہی لكن يرد التوجيه الثانی ما فی الباب قال من غسله الغسل ١٢

٨ه قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس ببرود الكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس فی الحيوٰة ١٢ مرقاة ✧ ✧ ✧ ✧

قوت المغتذی

(عن سعد بن سنان) قال ابن حبان بالثقات قيل اسمه سعد بن سنان كعكس او كان مراد سنان ابن سعد قال فلعل الصحيح فاعتبرت حديثه فرايت ما روی عن سنان بن سعد يشبه احاديث الناس وفيه المناكير كانهما اثنان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابی حبيب (الصبر فی الصدمة الاولیٰ) قال حق ای الصبر الكامل الذی يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ما بعد اولیٰ لا يسمی صبرا (عن خليد بن جعفر) بنقط حاء كزبير ✧

(الثواب الجلی)

عه قلت تدل علی كون الموت حدثا ويحتمل كونه بعد الغسل علی قول انه خبث لانه حيوان دموی يتنجس بالموت اما قوله عليه السلام لا ينجس حيا ولا ميتا ای نجاسة دائمة بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتی لو وقع فی البير ينجسها. سه قلت هذا من رأيهن ولم يثبت كونهن من اهل الاجتهاد للمعه قلت محمول علی الندب اما الوضوء فمعناه من اراد الحمل ✧ ✧ ✧

واسحٰق احب الثیاب الینا ان یکفن فیها البیاض ویستحب حسن الکفن **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمر بن یونس نا عکرمة بن عمار عن ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین **عن** ابی قتادة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ وفیہ عن جابر **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب وقال ابن المبارک قال سلام بن ابی **مطیع** فی قولہ ولیحسن احدکم کفن اخیہ قال ھو الصفاء ولیس بالمرتفع **باب** ماجاء فی کم کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** قتیبة نا حفص بن غیاث عن ہشام بن عروة عن ابیہ

بتشدید السین ای ینظفہ ویطہرہ ١٢ مجمع — والتنظیف ١٢ — فی القیمة ١٢

ثم ظالم فقالوا سمعنا انہ مات بلا شدة قال عبد المطلب اظن ان وراء ہذا العالم عالما یکون فیہ انتقام الشدائد فان الظالم لا یتجاوز عن جزاء ظلمہ اقول لینظر الی قول عبد المطلب الذی فی زمان الفترة وقول من یدعی انہ من العقلاء وقیل فی شرح حدیث الباب ان المراد تحمل الشدة فی حالة الحیوة حین کسب رزقہ الحلال، واللہ اعلم وہو کذلک فی التوراة ذکر الغزالی فی الاحیاء قال عمر رض لو نودی فی المحشر ان لا یدخل النار الا رجل ازعم انہ عمر رض ولو نودی فی المحشر ان لا یدخل الجنة الا رجل ازعم انہ عمر رض اقول ہذا مراد حدیث ان المومن بین الخوف والرجاء، وقال الغزالی ان الرجل اذا کان حیا فلیکن الخوف علیہ غالبا واذا ایس عن الحیوة فلیکن الرجاء غالبا. **باب** ماجاء فی کراہیة النعی. ای النعو الذی کان فی الجاہلیة من ایقاد النار واقامة ناقة علی قبرہ وقیام النائحات وغیرہ **قولہ** اذان بالمیت الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن یحضر الجنازة عرفا او شرعا جائز وفی الہدایة ص ١٦٣ وفی بعض النسخ لا بأس بالاذان الخ حمل الشارحون عبارة الہدایة علی ان الولی یؤذن ویخبر الناس لیذہبوا الیہ حوائجہم بعدادا صلوة الجنازة واقول لعل مراد عبارة الہدایة انہ یؤذن الناس لشہود الجنازة. وقال الفقہاء یجوز ان یخبر اہل المیت بموت الرجل لا کما کان یفعل اہل الجاہلیة **باب** ماجاء فی غسل المیت. غسل المیت فرض کفایة وقالوا لو وجد المیت فی البحر یحرک ثلثا واسم ام عطیة نسیبة. **قولہ** احدی بنات الخ قیل زینب وقیل رقیة وقیل ام کلثوم والمختار الاول. **قولہ** ابدأن بمیامنہا الخ فی بعض النسخ ابدأ بصیغة الواحد وہو غلط قال المؤلف العدد فی غسل المیت لیس بمسنون بل الفرض التنظیف. **قولہ** بماء السدر الخ ہذا یخالف الشافعیة فان الماء المخلوط فیہ السدر ماء مضاف عندہم ای مقید ولا یجوز الغسل بالمضاف وعندنا لا یصیر الماء بہذا مقیدا وتاول الشافعیة فیہ بان ہذہ الغسلة لا تعد من العدد فی الغسل لکن ہذا خلاف تبادر الالفاظ حقوہ ای ازارہ. **قولہ** ثلثة قرون الخ قال الشافعیة تجعل اشعار المرأة ثلث حصص خلف الظہر وعندنا تجعل نصفین علی الصدر وللحافظین فی الشرح کلام قال العینی انہ فعلہن وما من لفظ یدل علی الرفع واقول کما اخرجت عبارات الفقہ ان الخلاف فی الافضلیة نعم الامتشاط عندنا غیر جائز ولنا فی النہی عن الامتشاط ما فی الہدایة ص ١٥٩ عن عائشة علی ما تنصون موتاکم الخ واخرجہ الزیلعی من غریب الحدیث للحربی. **قولہ** قال الشافعی انما قال مالک الخ غرض الشافعی شرح قول مالک ولکن شرح قولہ ما فی کتب المالکیة. **باب** ماجاء فی الغسل من غسل المیت. غسل الغاسل مستحب الخواص وثابت بالحدیث وترک الغسل ثابت من بعض السلف وقیل انہ صار منسوخا وفی بعض کتبنا انہ یستحب الغسل خروجا عن الخلاف. **باب** ماجاء فی ما یستحب من الاکفان. یستحب الثیاب البیض ولا یجوز تکفینہ بثوب لا یجوز لہ فی الحیوة واحب الالوان الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیاض واحب القطعات القمیص واحب الاقسام الحبرة الیمانیة. **باب** ماجاء فی کم کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم. فی الصحیحین وغیرہما ان کفنہ علیہ السلام ثلث اردیة وہو مختار الشافعیة والخلاف فی الاولویة لا الجواز وقال المالکیة فی حدیث الصحیحین لیس فیہا عمامة وقمیص ای لم یکن القمیص والعمامة فی ثلثة ثیاب بل زائد عنہا اقول یجوز العمامة لان ابن عمر کفن ابنہ واقدا فی عمامة واما ثیاب کفنہ علیہ السلام فالروایات فیہا مختلفة والصحیح ما فی الباب ثلث لفائف (وہی من قرن الرأس الی الرجلین) ومختار المالکیة انہا کانت خمسة ثیاب وفی روایة فی طبقات ابن سعد انہ علیہ السلام کفن فی سبعة ثیاب وفی سندہا عبد اللہ بن محمد بن عقیل وحسنہ السیوطی ویتاول فیہا بان سبعة ثیاب اوتیت للکفن ولکنہ دفن فی ثلثة منتخبة منہا وفی بعض الروایات کما سیاتی فی الترمذی وفی کتب السیر ان قطیفة فرشت فی قبرہ علیہ السلام فرشہا شقران مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی بعض کتب السیر انہا اخرجت کما فی سیرة العراقی ؎ وفرشت فی قبرہ قطیفة وقیل اخرجت وہذا اثبت ؏ فاقول بعد تسلیم ان کفنہ علیہ السلام لم یکن فیہ عمامة ولا قمیص ان اثبات القمیص فی الکفن ادلة محصاة عندنا مرفوعات منہا ما فی الطحاوی ص ٢٩١، ج ١. باب الشہید ان اعرابیا کفن حین استشہد فی جبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم والروایة اخرجہا النسائی سندا ومتنا فی الصغری ومنہا ما فی الصحیحین انہ علیہ السلام اعطی قمیصہ عبد اللہ بن عبد اللہ بن ابی ابن سلول لکفن عبد اللہ ابن ابی رأس المنافقین ولنا ادلة اخری ثم ہہنا نظر وہو ان ظاہر کتبنا الخیاط القمیص فانہم لا یقیدون القمیص الا ان یکون فیہ دخریص وکمان ولکن عملنا لبس الثوب الذی علی ہیئة القمیص بلا خیط ویکون من الرأس الی القدمین فلو کان مراد ما فی کتبنا ما ہو عملنا فیمکن لاحد ان یقول انہ علیہ السلام کفن فی الثوب علی ہیئة القمیص واما النفی الذی فی الصحیحین فالمراد بہ نفی القمیص المخیط فلا یخالف حدیث الصحیحین فاذن اثر عبد اللہ بن عمرو بن العاص یشیر الی ان لا یخاط القمیص اخرجہ الامامان فی مؤطیہما واما فی موطا مالک ففی ص ٧٨، للمیت یقمص ویلف بالثوب الثالث الخ فما قال یلبس القمیص بل قال یقمص. وفی سند موطا مالک سہو من یحیی فانہ ذکر عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص والصحیح عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص فانہ اخرجہ محمد فی موطاہ ص ١٦٦. ولیس فیہ عبد الرحمن بن عمرو بل عبد اللہ بن عمرو وعندی اعلی نسخ موطا مالک نسخة موطا محمد واخرج محمد فی مؤطاہ ص ١٦٦ اثر ابن عمرو بن العاص وفیہ ایضا یقمص الخ لا یلبس القمیص وبین التعبیرین فرق ظاہر علی حاذق اللغة وفی سند موطا محمد ایضا سہو الکاتب فانہ کتب عن عبید بن عبد الرحمن ابن عبد اللہ بن عمرو بن العاص والصحیح من عبید بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن الخ لما فی موطا مالک واللہ اعلم. **باب** ماجاء فی الطعام یصنع لاہل المیت. یستحب للجیران والاقرباء صنع الطعام لاہل المیت وفی عامة کتبنا ان ما فی زماننا اکل الطعام من بیت اہل المیت فبدعة. وفی فتح القدیر روایة اخرجہا من مسند احمد تدل علی المنع من اکل الطعام من بیت اہل المیت وسندہا قوی واقعة الباب واقعة غزوة موتة فی السنة التاسعة بعد الہجرة امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم زید بن حارثة وقال ان قتل فجعفر وان قتل فعبد اللہ بن رواحة وکان الصحابة فی غزوة موتة ثلثة آلاف والکفار ازید ولما شہد الامراء الثلثة امر الناس خالد بن ولید ففتح اللہ علی یدہ. **باب** ماجاء فی کراہیة النوح. اقول لا بد من استثناء ------- من النہی ویکون جائزا ولکنہ غیر منضبط واشار الیہ البخاری حیث اتی فی الترجمة بما ومن التی تدل علی البعضیة وقد ثبت البکاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اغماضہ علیہ السلام عن البکاء بالصوت فلا مناص من التقسیم فی المسئلة وینسحب النہی علی ما ہو مشتمل علی الغلو وخارج عن الحد کما کان فی الجاہلیة حیث اوصی رجل ابنتہ بالبکاء علیہ ؎ اذا مت فانعینی بما انا اہلہ وشقی علی الجیب یا ابنة معبد، وقال الآخر موصیا ؎ الی الحول ثم اسم السلام علیکما، ومن یبک حولا کاملا فقد اعتذر. **قولہ** من ینح علیہ الخ ہہنا اشکال بان حدیث الباب یخالف نص القرآن ولا تزر وازرة وزر اخری الآیة فردی عن عائشة رض ان قولہ علیہ السلام فی ہذا الحدیث انما ہو جنازة یہودیة مر علیہا والناس یبکون فقال انہم یبکون علیہا وہی معذبة ای علی کفرہا لا بسبب بکائہم فغلطت عائشة قول ابن عمر لکن المحدثین لا یقبلون تغلیط عائشة فان لبعض الصحابة الآخرین ایضا یروون مثل روایة ابن عمر ففی شرح الحدیث اقوال کثیرة. فی فتح الباری وقال البخاری انہ یعذب علی فعلہ لا بسبب فعلہم وقال انہ اذا اوصی بالنوحة علیہ او کان یرضی بہا او کان یعلم ان یبکوا علیہ فلم ینہہم فعلیہ وزر فعلہ والا فلا وزر علیہ ولا عذاب وقال ابن حزم الاندلسی وہو اعلی الشرح فی حدیث الباب انہم یبکون علی افعال یزعمونہا حسنات والحال انہا تکون سیئات فیعذب علی تلک السیئات ویقال لہ ا کذا انت کما یبکی علی انہ کان شجاعا لا یدع النفس الا ویقتلہا. ویؤید شرح ابن حزم الحدیث اللاحق عن ابی موسٰی. **قولہ** لا عدوی الخ فی حدیث الباب نفی العدوی وفی مسلم فر من المجذوم الخ فقال جماعة ان الحدیث ینفی الاسباب الطبیعیة لا العادیة کما ذکرہ فی شروح النخبة تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبیعیة فان کان المراد ما قال الفلاسفة الطبیعیون وہو انہم ینکرون الباری ویقولون لا شئ الا المادة والصورة کما صرح بہ محمد بن عبد الکریم الشہرستانی فی الملل والنحل ولا ینکر الفلاسفة الالٰہیون الباری. ویزعم الناظر ان الطبیعیین لا ینکرون الباری فان الفلاسفة المتاخرین جمعوا الطبیعیات والالٰہیات فی کتاب واحد ویزعم ان قائل الطبیعیات والالٰہیات فرقة واحدة والحال ان الطبیعیین فرقة غیر فرقة الالٰہیین فان کان المراد من الاسباب الطبیعیة ہذا فلا یتعرض الشریعة الی دفعہا فان احدا من کفار العرب لا ینکر الباری لنص القرآن وان کان النفی نفی الطبیعیة ان الاشیاء لیست بمؤثرة کما قال الاشعری فتحولت المسئلة الی علم الکلام فاقول مذہب ابی الحسن الاشعری ان السببیة لیست ذاتیة. وقال ان العالم مثل اشیاء اجتمعت فی مکان واحد حسب الاتفاق ولا تسبیب بینہما فاحراق النار لیس بالتسبیب بل بالعادة وخلق الباری وان الاحراق مستند الی الباری بلا واسطة وہکذا فی کل شئ وقال المعتزلة ان احراق النار بالتولید وقال الفلاسفة انہ بالاعداد والایجاب فجعلوا الباری

١؎ قولہ فلیحسن کفنہ ای لیختر انظف الثیاب وانعمہا لم یرد بہ ما یفعلہ المبذرون اشرا وریاء الحدیث لا تغالوا فی الکفن ١٢ عــہ فی ابی داود ص ٩٢ ج ٢، ان فی کفنہ علیہ السلام کان قمیصا وفی سندہ یزید بن ابی زیاد اختلط فی آخر عمرہ صححہ الترمذی فی موضع او موضعین وقالوا ان من قدماء تلامذتہ سفیان وقتیبة وہشیم وکون ہشیم من القدماء مذکور فی التخریج ص ٢١٠، ج ١ ؏

عن عائشة قالت كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبُرْدِ حِبَرَةٍ فقالت قد اُتي بالبرد ولكنهم ردُّوه ولم يكفنوه فيه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا بِشر بن السَّرِي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبدالمطلب في نمرة في ثوب واحد وفي الباب عن علي وابن عباس و عبدالله بن مغفل وابن عُمَر قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رُويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلث لفائف ويجزئ ثوب واحدٌ ان لم يجدوا وثوبين والثوبان يجزيان والثلثة لمن وجدها احب اليهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب

باب ما جاء في الطعام يُصْنَع لاهل الميت حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفين بن عُيَيْنة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبدالله ابن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يَشْغَلُهُمْ قال ابوعيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجّه الى اهل الميت بشئ لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جُرَيج باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زُبَيْد الايامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية النوح حدثنا احمد بن مَنِيع نا قُران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار يقال له قَرَظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نِيحَ عليه عُذِّبَ بما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وجنادة بن مالك وانس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري قال ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداؤد نا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى واجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا قال ابوعيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت حدثنا عبدالله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يُعَذَّبُ ببكاء اهله عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين قال ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه ذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجوان كان ينهاهم في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شئ حدثنا علي بن حجر نا محمد بن عمار قال حدثني اَسِيد بن ابي اَسِيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حدثنا قُتَيْبَة نا مالك وثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبدالله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبْكَى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابوعيسى هذا حديث صحيح حدثنا قُتَيْبَة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه وفي الباب عن ابن عباس و قرظة بن كعب وابي هُرَيْرَة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذَهَبَ بعض اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي حدثنا علي بن خَشْرَم نا عيسى بن يونس عن

علة ومجبور المضاء بل هذا الاكفر صريح وقال الماتريدية وهذا الاصح ان التسبيب بين الاشياء ثابت الا انما يخلق الباري لا بالتوليد او الاعداد، وان في الاشياء خواص باذن الله، وقال الحافظ في شرح النخبة ان الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية واما ما في مسلم فر من المجذوم محمول على سد الذرائع اقول كيف

لـه قوله برد حبرة كعنبة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة على الوصف والاضافة كذا في المجمع ۱۲ ٢ـه قال محمد الازار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص للميت في كفن من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح ۱۲ موطا ٣ـه قال ابن الهمام و يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم قال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ۱۲ ٤ـه قوله لما جاء نعي جعفر بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح الحمل عليه وعلى الاول لكن الثاني اظهر ۱۲ لمعات ٥ـه اي خبر موته بالقتل في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتاء بين موضع قريب الشام ووقعتها مشهورة كانت سنة ثمان والله تعالى اعلم ۱۲ ٦ـه قوله ما يشغلهم شغله كمنعه شغلا واشغلهم لغة ردية كذا قيل وفي القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والشغل بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت كذا في اللمعات ٧ـه قوله ليس منا اي من اهل سنتنا ۱۲ قسطلاني ٨ـه قوله العدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء من اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب ۱۲ درمنثر ٩ـه قوله الانواء هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنوء كذا من ناء ينوء نوءا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع المشرق كذا في مجمع البحار ۱۲ ١٠ـه اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه سببه واما من انكر عليهم ونهاهم من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ۱۲ مرقاة ١١ـه ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الآتي بهذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة فدخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كذا في المرقاة ۱۲

وافاد ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه كسبب بالمشهور رواية وحكى كعبد مصدرا وتحسينه سبوغه وبياضه (يمانية) كثمانية (وبرد حبرة) كعنبة باضافة وبتنوين وبرد وهي ما كان موشي مخططا

۱؎ قوله وابراهيم يجود بنفسه اى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان بإخراج ماله قاله العيني ۱۲ ۲؎ قوله ورنة شيطان بفتح راء وتشديد نون صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة ۱۲ مجمع البحار ۳؎ قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا فى المشى امام الجنازة فقال ابوحنيفة والاوزاعي المشى خلفها احب وقال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قال الشمني وقال لنا ما فى الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فله قيراطان وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الاخلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبدالرحمن بن ابزى قال كنت فى جنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ولان المشي خلف الجنازة اظهر وادخل فى الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابوداود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور فى الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم فى العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى فى كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لاباس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره هذا ماذكر الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة والله تعالى اعلم ۱۲ ۴؎ قوله فقال الا تستحيون لعلهم منه كراهة الركوب وفي بعض الحواشي فى قوله فرأى ناسا ركبانا اى قريبا من الجنازة والحق انه يجوز الركوب للضرورة بلاكراهة كذا فى اللمعات قال القاري فى المرقاة حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة رواه النسائي ۱۲ ۵؎ قوله وهو على فرس اى حين انصرف اما وقت الذهاب والمشايعة فلم يركب بل الى عمر ۱۲ لمعات ۶؎ قوله يتوقص اى يثب ويقارب الخطو ۱۲ مجمع البحار ۷؎ قوله فان تك خيرا اى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب ۱۲ قاري ۸؎ قوله مثل بالتخفيف جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ در نثير ۹؎ قوله حتى تاكله العافية العافي والعافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وجمعها العوافي ۱۲ در

ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم[1] فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكي اولم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة[2] شيطان وفى الحديث كلام اكثر من هذا قال ابوعيسى هذا حديث حسن باب ما جاء فى المشي امام الجنازة حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون[3] امام الجنازة حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عمرو بن عاصم نا همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان كلهم يذكر انه سمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة وفى الباب عن انس قال ابوعيسى حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس ابن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل فى ذلك اصح قال ابوعيسى وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك حديث الزهري فى هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة قال ابوعيسى روى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد هو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وانما هو سفين بن عيينة روى عنه همام واختلف اهل العلم فى المشي امام الجنازة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشي امامها[1] افضل وهو قول الشافعي واحمد حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن بكر نا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابوبكر وعمر وعثمان سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال محمد هذا اصح باب ما جاء فى المشي خلف الجنازة حدثنا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى امام بني تيم الله عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها قال ابوعيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان المشي خلفها افضل وبه يقول الثوري واسحق وابو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بني تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر ايضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وابو الاحوص سفيان بن عيينة باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون[4] ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة قال ابوعيسى حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابن الدحداح وهو على فرس[5] له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص[6] به حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي نا ابوقتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى الاسراع بالجنازة حدثنا احمد بن منيع نا ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك[7] خيرا تقدموها اليه وان تك شرا تضعوها عن رقابكم وفى الباب عن ابي بكرة قال ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح باب ما جاء فى قتلى احد وذكر حمزة حدثنا قتيبة نا ابو صفوان عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه فرأه قد مثل[8] به فقال لولا ان تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تاكله العافية[9] حتى يحشر يوم القيمة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت اذا مدت على رأسه

بذكر الحافظ السببية العادية والحال انها لا ينكرها الاشعري ايضا فقول الحافظ لا مصداق له فاقول ان احسن ما قيل فى شرح حديث الباب ماذكره ابن قيم فى كتاب الروح ۱۲

(قوت المغتذي)

(اولم تكن نهيت عن البكاء) بمناء فاعل بالمشهور وبمناء نائب (ورنة شيطان) قال فى الخلاصة اراد به غناء ومزامير كما جاء مبينا برواية البيهقي قال حق ورنة نوح لا رنة غناء فنسب لشيطان اذ جاء اول من ناح ابليس فمالت ذكر به احدى صورتيه فقط واختصر للتوري ويؤيده ما للبيهقي انى لم انه عن البكاء انما نهيت عن النوح وصوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم (ما دون الخبب) هو ضرب من مشي مع تقارب الخطا (فلا يبعد الا اهل النار) قال حق بمناء نائب اى حاملها يبعد لاعنه لعبرته بها لانها من اهل النار وبمناء فاعل كيفرح من بعد كفرح هلك (الجنازة متبوعة الخ) قال حق يحمل على صلوة عليها جمعا بين الاحاديث (وابو ماجد رجل مجهول) قال ابوحاتم الرازي اسمه عائذ بن نضلة قال ابن المديني لا نعلم روى عنه غير يحيى بن جابر ويقال فيه ابوماجد عنه حديثان (عن ابن مسعود) والآخر ما رواه ابوالاحوص عن يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عفو يحب العفو (ويحيى امام بني تيم الله ثقة) قال حق هذا يخالف قول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وابوحاتم وابوداود والجوزجاني وقال البيهقي ضعفه جماعة من اهل النقل نعم قال به احمد وابن عدي لا باس به (سمعت جابر بن سمرة) قال حق ثبت بعض نسخ ت جابر بن عبد الله وصحح عليه لبعضهم فهو غلط صوابه ابن سمرة (وهو على فرس) للبيهقي قال حق روي بتحتية وفوقية ونون (وهو يتوقص به) بشد قاف فصاد ترتيب به ولبسين بمصنف ابن ابي شيبة فيما نقلنا (العافية) قال طب هي سباع وطير تقع على جيف فتاكلها جمع العواقي ۱۲

يَدَتْ رجلاه واذا مُدّت على رجليه بَدَا راسُه قال فَكَثُرَ القتلى وقَلّت الثياب قال فَكُفِّنَ الرجلُ والرجلان والثلثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايُّهم اكثر قرانا فيُقَدِّمه الى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُصَلِّ عليهم قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه باب آخر حدثنا علي بن حُجر نا علي بن مُسْهِر عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قُرَيْظَة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف ليف قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن انس ومسلم الاعور يُضَعَّفُ وهو مسلم بن كيسان الملائي باب حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مُلَيكة عن عائشة قالت لما

ان المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناءه على الاوهام الباطلة مثل ان يقولوا ان مرض فلان تطير وانتشر الى فلان واما الحديث الذي اخرجه مسلم ففيه اثبات التسبيب وهو ان يكون فيه دخل الاسباب الظاهرة مثل ان جلس وخالط المجذوم او المجروب وذكر الاطباء بعض الامراض متعدية لا ينافي الشريعة واما المرض الموروث فغير المتعدي فالحاصل ان الشريعة تنفي الاوهام الباطلة لا المجربات وما فيه دخل الاسباب الظاهرة كتمادي الزمان والخلط مع المريض. قوله الانواء الخ يقال لها في الهندية (نچهتر) وهي منازل القمر وغيره من الكواكب وكان اهل الجاهلية يزعمون ان مدار الاحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت. بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط قال ارباب اللغة ان البكا ممدود اما فيه الصوت والبكاء مقصورا ما لا صوت فيه وقد ثبت المراثي عن السلف كما روى قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة ابي بكر على موته عليه السلام ذكرها في السيرة الشامية قوله ابراهيم الخ كان هذا الولد من المارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهرا باب ماجاء في المشي امام الجنازة. الافضل عندنا المشي خلف الجنازة لانهم مودعوا الجنازة والافضل عند الشافعية المشي امام الجنازة لانهم شافعوه والخلاف في الاولوية لا الجواز والتعامل الى الطرفين واطنب الطحاوي في الروايات لنا. باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة. يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الاياب لما في الحديث وقال المحدثون في حديث الباب ان راشد لم يسمع عن ثوبان. قوله ابن دحداح الخ ومن مناقبه ان يتيما مات والده وكان عنده حائط فجاء رجل وادعى الحائط فجاء الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيا وقال ما عندي سوى هذا البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل ان وهبت البستان لهذا الصبي نا عدك مثله في الجنة فابى الرجل الشقي فقام ابن دحداح واشترى البستان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطيه البستان على ذلك الشرط فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فاعطاه اياها. باب ماجاء في قتلى احد وذكر حمزة. جبل احد على مسافة ثلثة اميال من المدينة جانب الشرق والشمال وكان موتى احد قريب سبعين نفسا وفي عبارة الشافعي ذكر ثلثة وسبعين. وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين قوله قد مثل به الخ كان شق بطنه واخرج كبده وصفية رضي الله عنها اخت حمزة رض قوله لتركته حتى الخ يدل الحديث على الترك لانه عليه السلام تمناه ولم يذهب احد الى هذا وهذا انما هو من خصوصية حمزة. قوله فكفن الرجل والرجلان الخ لا يجوز جمع رجلين فصاعدا في ثوب واحد بلا حائل وقال الاكثر لعلهم القوا بين رجلين رجلين الاذخر ورأى ابن تيمية على حديث الباب وقال المراد ان رجلين يدفنان في ثوب واحد يجعله شقين وشرحه هذا النصف والبعد فيه. قوله يدفنون في قبر واحد الخ جوز العلماء دفن رجلين فصاعدا في قبر واحد عند الضيق. قوله ولم يصل عليهم الخ قال الشافعي لا يصلي على الشهيد وجاء لبعض المتاخرين منهم وقال بعدم جواز الصلوة عليه واما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان الغسل وحرمة الغسل والمستحب عدم الغسل واما المالكية ففي عامة كتبهم عدم الصلوة وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلي وان كان البداية منا وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلي. وقال احمد الصلوة مستحبة ويجوز تركها ومذهب الحنفية ان الصلوة واجبة فيرد حديث الباب حديث الصحيحين علينا فلجوابنا اخرج الطحاوي سبيلين اخذ الزيلعي احدهما والعيني ثانيهما والترجيح لما قال الزيلعي. قال المحدثون ان الاوفق بالحديث مذهب احمد وجواب الزيلعي ان شهداء احد صلى عليهم في الحال وقال العيني آخذ الظاهر حديث الصحيحين انه لم يصل عليهم الآن بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة وتمسك بما في الصحيحين انه عليه السلام خرج فصلى عليهم صلوته على الجنازة قال النووي ان المراد الدعاء وقال العيني ان هذا لا يقبل فان الراوي يقول صلوته على الجنازة ثم قال لعل تاخير صلوتهم من خصوصيتهم اقول ان الظاهر ما قال النووي وعندي نظائر على ارادة الدعاء من الصلوة وايضا نقول اين خرج النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد او الى المسجد النبوي وما تعرض حافظ من الحفاظ الى بيان مخرجه عليه السلام وعندي رواية تدل على خروجه عليه السلام الى المسجد النبوي اخرجها الطحاوي ص ٢٩ انه عليه السلام صلى عليهم ثم اتى المنبر وخروجه عليه السلام هذا وصلوته كان في مرض موته ومثل ما في الطحاوي روى مرسلا ابن جرير الطبري واما ما في الطحاوي في سنده ابن لهيعة ومر الحافظ على تاويل النووي وما جاء عليه وسها النووي حيث احال الرواية المفيدة لنفي الصلوة بالدعاء الى مسلم والحال انه لا لفظ في مسلم واذكر بعض ادلتنا على الصلوة على الشهيد وبلغ عددها الى سبعة موصولا ومرسلا صحاحا وحسانا بعضها اخرجها الطحاوي وبعضها اخرجها الزيلعي بعضها اخذت منها ما اخرجه الطحاوي ص ٢٩٠ عن عبد الله بن الزبير مرسلا صلى عليه وكبر سبع تكبيرات الخ ثم اتى بالقتلى ويصفون الخ وانما قلت مرسلا لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل الصحابي مقبول ومنها ما في الطحاوي ص ٢٩٠ مرسل ابي مالك الغفاري التابعي بسند قوي وفي رواية اخرى يزيد بن ابي زياد ومنها ما اخرجه الزيلعي من مسند احمد عن الشعبي عن ابن مسعود وصلى على حمزة الخ وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة وتتبعت نسخ احمد فلم اجد تصريح ابن سلمة وليس في النسخة القلمية ايضا ولعله جرى على ضابطة ان عفان لا يروي الا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد وتكلموا في حديث مسند احمد بان في سنده عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره اقول اتفق الجمهور على ان ابن سلمة اخذ عنه قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمهور والجمع بين قول الجمهور وابن مواق مر سابقا وايضا نقول ان حديث مسند احمد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان سمع قبل الاختلاط وان قيل لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود يقال ان الشعبي لا يرسل الا صحيحا كما قالوا ومنها ما في سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي ان ابن ماجشون تلميذ مالك ساله رجل كيف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تدخل جماعة وتخرج جماعة كما صلى على حمزة سبعين مرة فقيل له من اين اخذت هذا قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومكتوب بقلم مالك في صندوق هذا فالسند اظهر من الشمس واما تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي ابن ماجة ايضا والتكرار عندنا غير جائز فتكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصيته وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها احد ومنها ما في الطحاوي ص ٢٩١ والنسائي ان اعرابيا حديث العهد بالاسلام استشهد فصلى عليه وكفن بجبته عليه السلام وتاول فيه البيهقي بانه لعله ارتث اقول الفاظ الحديث تابي عن هذا ومنها ما في ابي داود ص ٣٤٤ عن ابي سلام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه الخ باب في الرجل يموت بسلاحه وظني الموثق ان هذا الرجل غير ما في الطحاوي ص ٢٩١ من اعرابي ولكن هذا احتجاجنا الزامي على قول الشافعية والا قد لكل رجل ليس بشهيد فقها على مذهب الاحناف فانه قتل نفسه وشهيد عند الشافعية ولنا واقعة اخرى في كتاب الجنائز ص ٣٤٧ لابي داؤد ولكني متردد في انها واقعة اعرابي في الطحاوي او غير تلك الواقعة والبو داود اختصر فيه اشد الاختصار ومنها ان الصلوة على عثمان بن عفان مختلفة فيها والراجح انه صلى عليه ومنها ما في ابي داود ص ٣٤٧ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره الخ وسنده قوي وتعرض البخاري الى الكلام فيه وبحث الشافعي فيما احتججنا به في معاني الآثار ص ٢٩٠ ان عشرة يصلي عليهم والعاشر حمزة ثم جيئ بتسعة آخر وحمزة بمكانه الاول بان حمزة صلى عليه سبعين صلوة اخرجه في السنن الكبرى للبيهقي ايضا وكيف تكون سبعين صلوة وكنت زعمت لجواب الشافعي ان المراد من سبعين صلوة سبعين مرة لان حمزة كان مع كل رجل من سبعين او ازيد رجلا ثم رايت في تلخيص السنن الكبرى لشمس الدين الذهبي على رواية سبعين صلوة قال الذهبي ان اكثر الرواة يذكرون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلوة وقال لعل المراد بسبعين صلوة سبعين تكبيرة وسبعين تكبيرة الضا غير مستقيم ثم اقول في محمل حديث الصحيحين لم يصل عليهم انه يفسره ما في ابي داؤد ص ٣٤٧ لم يصل على احد من الشهداء غيره اي غير حمزة فالمراد انه لم يصل على غير حمزة مستقلا لان حمزة كان موجودا في كل صلوة وتجوز الصلوة على موتى مجتمعة كما في الفقه ولينظر الى ما في الطحاوي ص ٢٨٧ عن عبد خير من علي كرم الله وجهه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا الخ فدل على انه لعله راى صلوته عليه السلام بهذه التكبيرات على شهداء بدر ورد رواية الطحاوي هذه اخرجها البخاري ايضا الا ان في الطحاوي زيادة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب التكبير على الجنازة. ثبتت التكبيرات من ثلثة واربعة الى تسعة وعمل الفقهاء الا الاربعة بأربع تكبيرات واستقر عليه في المغاني ١٢

له قوله ولم يصل عليهم قال الشيخ في اللمعات ترك الغسل على الشهيد متفق واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلي والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادت انتهى ١٢ ٢ه قوله مخطوم الخطم الانف والخطام الحبل الذي يقاد به البعير ١٢ در (التواب الحلى) عه قلت هذا الاف ولقوم المثبت عليه الذي سياتي قريبا من الصلوة على حمزة ١٢

٣١

قُبِضَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختلفوا فی دَفْنِہ فقال ابوبکر سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئاً ما نسیتہ قال ما قَبَضَ اللہ
نبیاً الا فی الموضع الذی یُحِبُّ ان یُدْفَنَ فیہ فدفنوہ فی موضع فِراشہ **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث غریب وعبد الرحمٰن بن ابی بکر الملیکی یُضَعَّفُ من
قبل حفظہ **وقد** روی ہذا الحدیث من غیر وجہ رواہ ابن عباس عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب آخر حدثنا** ابو کُرَیب
نا معاویۃ بن ہشام عن عمران بن انس المکی عن عطاء **عن** ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اُذکروا[1] محاسِنَ موتاکم وکُفُّوا
عن مَسَاوِیْہم **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث غریب قال سمعت محمداً یقول عِمران بن انس المکی منکر الحدیث وروی بعض عن عطاء عن عائشۃ
وعمران بن ابی انس مصری اثبت واقدم من عمران بن انس المکی **باب ما جاء** فی الجلوس قبل ان تُوضَعَ **حدثنا** محمد بشار نا صفوان بن عیسٰی
عن بِشر بن رافع عن عبد اللہ بن سلیمان بن جُنادۃ بن ابی اُمَیَّۃَ عن ابیہ عن جدہ **عن** عُبادۃ بن الصامت قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا اتبع الجنازۃ لم یقعد حتی توضع فی اللحد فَعَرَضَ[2] لہ حِبْرٌ فقال ہکذا نصنع یا محمد فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال
خالفوہم **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث غریب وبِشر بن رافع لیس بالقوی فی الحدیث **باب** فضل المصیبۃ اذا احتسب **حدثنا** سُوَید
ابن نصر نا عبد اللہ بن المبارک عن حَمّاد بن سلمۃ **عن** ابی سِنان دفنتُ ابنی سِناناً وابو طلحۃ الخولانی جالس علی شفیر القبر فلما اردت الخروج
اخذ بیدی فقال الا اُبَشِّرُکَ یا ابا سنان قلت بلی قال حدثنی الضحاک بن عبد الرحمٰن بن عَرْزَب عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال اذا مات ولد العبد قال اللہ لملائکتہ قبضتم ولد عبدی فیقولون نعم فیقول قبضتم ثمرۃ فؤادہ فیقولون نعم فیقول ماذا قال عبدی
فیقولون حَمِدَکَ واسترجع فیقول اللہ ابنوا لعبدی بیتاً فی الجنۃ وسمّوہ بیت الحمد **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء**
فی التکبیر علی الجنازۃ **حدثنا** احمد بن مَنیع نا اسمٰعیل بن ابراہیم نا معمر عن الزہری عن سعید بن المُسَیَّب **عن** ابی ہریرۃ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم صلّی[3] علی النجاشی فکبر اربعاً **وفی** الباب عن ابن عباس وابن ابی اوفی وجابر وانس ویزید بن ثابت **قال** ابوعیسٰی و
یزید بن ثابت ہو اخو زید بن ثابت وہو اکبر منہ شہد بدراً وزید لم یشہد بدراً **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ہریرۃ ہذا حدیث حسن صحیح
والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم **یرون** التکبیر علی الجنازۃ اربع تکبیرات **وہو** قول سفیان الثوری
ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** محمد بن المُثَنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن عمرو بن مُرّۃ **عن** عبد الرحمٰن
ابن ابی لیلی قال کان زید بن ارقم یکبر علی جنائزنا اربعاً وانہ کبّر علی جنازۃ خمساً فسألناہ عن ذلک فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یکبرہا **قال** ابوعیسٰی حدیث زید بن ارقم حدیث حسن صحیح وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم رأوا
التکبیر علی الجنازۃ خمساً وقال احمد واسحٰق اذا کبر الامام علی الجنازۃ خمساً فانہ یتبع الامام **باب** ما یقول فی الصلوۃ علی المیت
حدثنا علی بن حُجر نا ہِقْل بن زیاد نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو ابراہیم الاشہلی **عن** ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا صلی علی الجنازۃ قال اللّٰہم اغفر لحیّنا ومیّتنا وشاہِدِنا وغائبنا وصغیرِنا وکبیرِنا وذکرِنا واُنثانا **قال** یحیی وحدثنی ابو سلمۃ
ابن عبد الرحمٰن **عن** ابی ہُرَیرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک وزاد فیہ اللّٰہم من اَحْیَیْتَہٗ مِنّا فَاَحْیِہٖ[4] علی الاسلام و
من تَوَفَّیْتَہٗ مِنّا فَتَوَفَّہٗ علی الایمان قال **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وعائشۃ وابی قتادۃ وجابر وعوف بن مالک **قال**
ابوعیسٰی حدیث والد ابی ابراہیم حدیث حسن صحیح وروی ہشام الدستوائی وعلی بن المبارک ہذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن
عبد الرحمٰن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلاً وروی عکرمۃ بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم و
حدیث عکرمۃ بن عمار غیر محفوظ وعکرمۃ ربما یہم فی حدیث یحیی وروی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی وسمعت محمداً یقول اصح الروایات فی ہذا حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی ابراہیم الاشہلی عن ابیہ قال وسألتہ عن اسم ابی
ابراہیم الاشہلی فلم یعرفہ **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مہدی نا معاویۃ بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جُبَیر بن نُفَیر عن ابیہ
عن عوف بن مالک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی میت ففہمت من صلوتہ علیہ اللّٰہم اغفر لہ وارحمہ واغسلہ بالبَرَدِ
کما یُغسل الثوب **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح وقال محمد بن اسمٰعیل اصح شیء فی ہذا الباب ہذا الحدیث **باب ما جاء** فی القراءۃ
علی الجنازۃ[5] بفاتحۃ الکتاب **حدثنا** احمد بن مَنیع نا زید بن حُبَاب نا ابراہیم بن عثمان عن الحکم عن مِقْسَم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ

الامر فی عہد عمر رض وقالوا ان منتہی فعلہ علیہ السلام اربع تکبیرات وفی بعض کتبنا انہ لایتبع من کبر خمس تکبیرات اقول ان الاتباع فی ما ہو مجتہد فیہ جائز سیما اذا کان خمس
تکبیرات مرویۃ عن ابی یوسف فی مبسوط السرخسی۔ **قولہ** صلی علی النجاشی الخ فی السنۃ التاسعۃ بعد الہجرۃ واسم النجاشی رض اصحمۃ ای عطیۃ اللہ وقال بعض من قال

[1] **قولہ** اذکروا المحاسن جمع حسن علی غیر قیاس قولہ موتاکم جمع میت فعند ذکر الصالحین ینزل الرحمۃ **قولہ** وکفوا امر للوجوب ای امتنعوا عن مساویہم جمع سوء علی خلاف القیاس ایضاً قال حجۃ الاسلام غیبۃ المیت اشد من الحی وذلک لان عفو الحی والاستحلال لہ ممکن ومتوقع فی الدنیا بخلاف المیت ذکرہ علی القاری ۱۲

[2] **قولہ** فعرض لہ ای ظہر حبر بفتح الحاء وبکسر ای عالم من الیہود۔ **قولہ** فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال خالفوہم فبقی القول بان التابع لم یقعد حتی توضع عن اعناق الرجال ہو الصحیح وفیہ اشارۃ الی ان کل سنۃ تکون شعار اہل البدعۃ فترکہا اولی ۱۲ مرقاۃ

[3] **قولہ** صلی علی النجاشی وہو بفتح النون وتکسر وبتشدید التحتیۃ فی آخرہ وتخفف وہو اسم لکل من ملک الحبشۃ واسمہ اصحمۃ وہو بالعربیۃ عطیۃ **قولہ** فکبر اربعاً قال محمد وبہذا ناخذ التکبیر علی الجنازۃ اربع تکبیرات ولا ینبغی ان یصلی علی جنازۃ قد صلی علیہا ولیس النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا کغیرہ الا تری انہ صلی علی النجاشی بالمدینۃ وقد مات بالحبشۃ فصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برکۃ وطہور فلیست کغیرہا من الصلوات وہو قول ابی حنیفۃ ۱۲ موطا وشرحہ للقاری وفی المرقاۃ وعن ابن عباس رض قال کشف للنبی صلی اللہ علیہ وسلم عن سریر النجاشی حتی رآہ وصلی علیہ ۱۲

[4] **قولہ** فاحیہ علی الاسلام لایخفی مناسبۃ الاسلام بالحیوۃ ومناسبۃ الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بہا وذلک لایکون الا فی الحیوۃ وصحۃ البدن والایمان مدارہ الاعتقاد وذلک ہو المعتبر عند الموت ۱۲

[5] **قولہ** قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ قال علمائنا لایقرأ الفاتحۃ الا انہ یقرء بنیۃ الثناء ولم یثبت القراءۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی موطا مالک عن نافع عن ابن عمر کان لا یقرء فی صلوۃ الجنازۃ ویصلی بعد التکبیرۃ الثانیۃ کما یصلی فی التشہد وہو الاولی کذا قال الشیخ ابن الہمام ہذا مذہب ابی حنیفۃ ومالک والثوری وکان عمل الصحابۃ فی ذلک مختلفاً وقال الطحاوی لعل قراءۃ بعض الصحابۃ الفاتحۃ فی صلوۃ الجنازۃ کان بطریق الثناء والدعاء لا علی وجہ القراءۃ وعند احمد والشافعی یقرأ الفاتحۃ ولینظر من کلام فتح الباری ان مرادہم مشروعیۃ القراءۃ لا وجوبہا وقال الکرمانی والمراد بالسنۃ الواقعۃ فی کلام ابن عباس الطریقۃ المسلوکۃ فی الدین وبہ قال الطیبی انتہی ۱۲

عليه سلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي الباب عن ام شريك قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوى ابراهيم بن عثمان هو ابوشيبة الواسطى منكر الحديث
والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمان بن مهدى نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبدالله
ابن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة على
الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة باب كيف الصلوة على الميت و

بازيد من اربع تكبيرات ان المذكور في حديث الباب فعله عليه السلام مرة ولا ينفي سائر الصفات وقال الشوكاني ما من ناسخ لغير اربع تكبيرات اقول لا ندعى النسخ ونقول انه صار متروكا واما ادلة اربع تكبيرات
منها انه عليه السلام صلى العيدين باربع تكبيرات. وقال احفظوا اربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة اخرجه الطحاوي. وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين وفي سنده وضين بن عطاء حسنه
الحافظ في رواية مفيدة لنا في الوتر ولنا ايضا في اربع تكبيرات الجنازة حديث قولي اخرجه الزيلعي عن سليمان بن ابي خيثمة من تمهيد ابي عمر رجاله ثقات اخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقا وفيه سهو
الكاتب حيث قال ورواه سليمان بن ابي خيثمة وسليمان هذا امام من الائمة واما سليمان بن ابي خيثمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا ولنا ما هو تعامل الصحابة حين اجمعوا في عهد عمر رض كما في
معاني الآثار ص ۲۸۶ عن ابراهيم مرسلا وفي اوائل تمهيد ابي عمران كل ما ارسل ابراهيم عن عمر رض او عن ابن مسعود رض مقبول الا اثنين منها. ثم ههنا مسئلة الصلوة على الغائب فعند ابي حنيفة
ومالك لا يصلي على الغائب وعند الشافعي واحمد تصلي ثم للشافعية وجوه قيل يصلي على من لم يصل عليه وقيل من كان في جهة القبلة واقوال اخر ايضا. وقال ابوالحسن عبدالملك بن قطان المغربي
صاحب كتاب الوهم والايهام ان الصلوة على الغائب انما تجوز على من لم يصل عليه واشار اليه ابوداؤد ص ۴۵۷ ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلوة على الغائب وما صح في الحديث الا واقعتي
الصلوة على الغائب احدهما واقعة الصلوة على النجاشي وثانيهما واقعة معاوية بن معاوية الليثي او المزني ومر البعض على هذه الواقعة وقال انها قوية السند وقال البعض انها ساقطة ونقل عند
ابن كثير في تفسير سورة الاخلاص واجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بان واقعة الباب لا يصح ان نقاس عليها لان النجاشي مات في الحبشة وما كان ثمه احد يصلي عليه وايضا كان جنازة النجاشي
يراها النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه الخ واخرجها الزيلعي ايضا ويشير الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
قول محمد بن الحسن في موطاه انه صلوته عليه السلام كانت نورا لهم وفي مسلم ص ۳۰۹ ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم الخ وايضا نقول ان كثيرا من المسلمين مات
غائبا ولم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. لا يجب الفاتحة في صلوة الجنازة عند مالك وابي حنيفة ولو قرءها فلا بأس وقال الشافعي
ان قراءة الفاتحة فريضة وفي رسالة الاتباع في مسئلة الاستماع للشرنبلالي في استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء وفي فتاوى ابن تيمية ان السلف كان يقرء بها بعضهم لا بعضهم وتمسك
بعض الاحناف بحديث ابي داؤد اخلصوا له الدعاء الخ اقول ان مراده ان يدعوا له مخلصين لا ان لا يأتون الا بالدعاء واقول الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه ان بعض السلف كانوا
لا يقرءونها بها ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب اخرجه النسائي ايضا انه جهر ابن عباس بالفاتحة وقال ما جهرت الا ليعلموا الخ اقول عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن
عباس اخرجها الحافظ في فتح الباري وعمرو بن شيبة في اخبار المدينة ومكة بسند قوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر الخ وما ثبت قراءة
الفاتحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب ومختار الشافعية ما في الصحيحين ودعاؤنا ايضا ثابت باسانيد قوية قوله من السنة القراءة على الجنازة الخ
يذكر في الاصول انه اذا قال الصحابي ان الشئ الفلاني سنة يكون ذلك الشئ مرفوعا وروى عن الشافعي انه قال ربما نجد لفظ السنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعا بل استنباط
واجتهاده باب ما جاء في كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها. المسئلة مرت بقدر الضرورة. واذا احضرت الجنازة في عين الاوقات الثلثة يجوز
ادائها فيها الا ان حضرت قبلها والتعقيد ظاهر ثم في الصورة الاولى بل يستحب ادائها في ذلك الوقت او بعده فيه قولان. قوله نقبر فيهن الخ اشار ابوداؤد الى ان وجه الكراهة في هذه
الاوقات الصلوة في هذه الاوقات والا فالدفن جائز بلا ريب كما قال ابن المبارك باب الصلوة على الاطفال. قال ابوحنيفة ان علم علامة حيوة الولد فيغسل ويكفن ويصلي عليه وان لم يعلم
حيوته فسقط فيغسل ويدفن بلا صلوة واما الطفل الذي اخذ من دار الحرب فمسئلة مذكورة في الفقه وههنا شئ آخر وهو ان الشافعي لا يعتبر عنده اسلام الصبي كما نسب اليه الحافظ ابن حجر واما
عند ابي حنيفة فاسلامه معتبر وارتداده غير معتبر ومثل ما نسب الى الشافعي نسب الى زفر رح كما في شروح الهداية في باب الجنازة ولا يرد هذا على الائمة الثلثة والبخاري. ثم رايت البيهقي ذكر ان ناظم
الاحكام بالبلوغ بعد الخندق باب ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد. تكره الصلوة على الجنازة في المسجد عندنا وان كان الميت خارج المسجد واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا
الكراهة تحريما وشيخ ابن همام تنزيها ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالاساءة كما قال صدر الاسلام ابواليسر والافضل عند المجازين ايضا خارج المسجد ويجوز في داخل
المسجد بلا كراهة وتمسك المجازون بحديث الباب حديث الصحيحين واتى مالك باثر عمر رض انه صلى في المسجد كما في موطاه ص ۸۰. ولهم اثر ابي بكر الصديق ايضا واما ادلتنا فمنها ما في ابي داؤد ص ۴۵۵
من صلى على الجنازة في المسجد فلا شئ له الخ وقال المجازون ان في سنده صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره نقول ابن ابي ذئب اخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقا الا ما نقل عن رجل وظني ان
هذا النقل ايضا لعله من سهو الناسخ وصالح من رواة السنن ومسلم ثم تكلموا في متن الحديث وقال النووي في شرح مسلم ص ۳۱۳ الصحيح من نسخ ابي داؤد ولا شئ عليه وكذلك صحح ابن قيم لفظ فلا
شئ عليه ونقول نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة ابي داؤد ان الصحيح فلا شئ له اقول ان الصحيح لا شئ له لان في ابن ماجه ص ۱۰ فليس له شئ الخ بسند قوي وايضا ابن ابي ذئب راوي حديث
ابي داؤد مذهبه موافق لمذهب ابي حنيفة كما ذكر النووي ص ۳۱۳ مذهبه ثم اجاب السرخسي عن حديث الباب بانه عليه السلام لعله كان معتكفا او كان اليوم يوما مطيرا فواقعته حال لا تعارض الحديث
القولي واشار محمد في موطاه ص ۱۶۹ الى استدلال آخر وهو انه عليه السلام اتخذ المصلى لصلوة الجنازة في خارج المسجد متصلة فدل على كون الجنازة خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذه ...
عليه السلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض ثم قال ان صح هذا الخ فكلامه دل على ان الحافظ لم يعلم هذا ويمكن لاحد ان يقول ان البخاري ص ۱۷۶ وافق العراقيين فانه بوب الصلوة على
الميت بالمصلى والمسجد واخرج حديث الصلوة في المصلى فقط ولم يخرج حديث الصلوة في المسجد قوله سهيل بن بيضاء الخ بيضاء اسم المرأة وفي مسلم على ابني بيضاء سهل وسهيل وهو وهم وعاش
سهل الى مدة بعد وفاته عليه السلام. باب ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة المشهور عندنا ان يقوم حذاء الصدر وقال الشافعي يقوم حذاء راسه وحذاء عجيزتها وللشافعي
ما اخرجه الترمذي وابوداؤد واقول روى عن ابي حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في الهداية ص ۱۶۱. ونقل الطحاوي هذه الرواية عن ابي يوسف وتعرض صاحب الهداية الى حديث ابي داؤد واقول ..
لا احتياج الى التاويل لعد ثبوت الروايتين عن الامامين قوله فقام وسطها الخ الوسط بسكون الوسط ما بين الطرفين وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط ولذا قيل ان الساكن متحرك و
المتحرك ساكن وتاول بعض الاحناف في حديث الباب باب ما جاء في الصلوة على القبر. قال مالك وابوحنيفة لا يصلي على القبر ان صلى عليه قبل وان دفن بلا صلوة يصلي عليه ما لم يتفسخ وقال الشافعي
واحمد يجوز الصلوة على القبر لمن كان يريد الصلوة من اهل الجنازة وان صلى عليه مرة ثم قال احمد يجوز الصلوة الى شهر لا بعده لان صلوته عليه السلام على القبر ثبتت الى شهر لا بعده وقال احمد صح
ست وقائع للصلوة على القبر او زيد كما في شرح الموطا للزرقاني واما الجواب من الاحناف والموالك فعديدة منها ان الصلوة على القبر من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوصية
حديث مسلم ص ۳۰۹ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة من الظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلوتي عليهم الخ ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن احمد ان هذه القطعة مدرجة
من الراوي وطريق الادراج انها قطعة حديث ثابت عن انس لا في حديث ابي هريرة فاخذ الراوي قطعة حديث انس وادرجها في حديث ابي هريرة اقول رايت في حديث ابي هريرة بغير هذا الطريق ايضا
زيادة ما في مسلم في شكل الآثار فتكون القطعة في حديث ابي هريرة ايضا ومنها ما ذكر السيوطي في خصائصه عليه السلام في انموذج اللبيب ان الاحناف يقولون ان جنازة ما لا تتادى ولا تسقط
في المدينة ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ادائها اقول لو كانت نسبته الينا صحيحة فالوجه تساعده فاذن نقول ان صلوته عليه السلام كانت صلوة الولي لانه ولي المؤمنين كما يشير اليه القرآن والاحاديث

عـ۵ في تجريد القدوري ان الفاتحة ليست بمكروهة ولا واجبة ۱۲ عـ۶ مع صحة حديث المجازين ۱۲ (التواب الحلي) سـ قلت ما انكر وقوعها احد انما الكلام في كيفية النية فهي مسكوت عنها تحتمل المتلددة والدعاء ثم
الحديث المرفوع ضعيف والموقوف يحتمل السنة الاجتهادية ۱۲

ـلـه قوله تتقال الناس اى علم قليلا جزأ ہم بتشديد الزاى اے فرقہم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لہذا الحديث كذا فی المرقاة وقال جزأہم ثلاثة اجزاء اى قسمہم ثلاثة اقسام اى شيوخا وكہولا وشبابا وفضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال اے استدلالا لفعلہ قال رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم الحديث قولہ فقد اوجب اى اللہ تعالى على ذاتہ بمقتضى وعدہ مغفرة ذنب عبدہ ہذا كلہ فی المرقاة ١٢ ـلـه قولہ او نقبر على زنة ننصر اى ندفن واختلفوا فی صلوة الجنازة فی ہذہ الاوقات فاجازہ الشافعی قال ابن الملك المراد بصلوة الجنازة لان الدفن غير مكروہ وذہب الاكثرون الى كراہة صلوة الجنازة فی ہذہ الساعات وذكر ابن حجر انہ يكرہ الدفن فی اوقات كراہة الصلوة ما لم يتحرہ فيہا والا حرم والمذہب عندنا ان ہذہ الاوقات الثلثة يحرم فيہا الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانہما لا يكرہان لكن الاولى تاخيرہما الى خروج الاوقات ١٢ مرقاة

والشفاعة له **حدثنا** ابوكريب نا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابی حبيب **عن** مرثد بن عبد الله اليزنی قال كان مالك بن هُبَيْرَة اذا صلى على جنازة فتقالّ الناس عليها جزّأهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب **وفی** الباب عن عائشة وام حبيبة وابی هريرة وميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسٰى حديث مالك بن هُبَيْرَة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحٰق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هُبَيْرَة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا** ابن ابی عمر نا عبد الوهاب الثقفی عن ايوب وثنا احمد بن منيع وعلی بن حجر قالا نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابی قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع كان لعائشة **عن** عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلی عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفّعوا فيه وقال علی فی حديثه مائة فما فوقها **قال** ابو عيسٰى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب** ما جاء فی كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن موسى بن علی بن رباح عن ابيه **عن** عقبة بن عامر الجهنی قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيّف للغروب حتى تغرب **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنازة فی هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث او ان نقبر فيهن موتانا يعنی الصلوة على الجنازة وكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحٰق وقال الشافعی لا بأس ان يصلی على الجنازة فی ساعات التی يكره فيهن الصلوة **باب** فی الصلوة على الاطفال **حدثنا** بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان نا اسمٰعيل بن سعيد بن عبيد الله نا ابی عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه **عن** المغيرة بن شعبة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشی حيث شاء منها والطفل يصلى عليه **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح ورواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحٰق **باب** ما جاء فی ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمٰعيل بن مسلم عن ابی الزبير **عن** جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل **قال** ابو عيسٰى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم مرفوعا **وروى** اشعث بن سوار وغير واحد عن ابی الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوری والشافعی **باب** ما جاء فی الصلوة على الميت فی المسجد **حدثنا** علی بن حجر نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء فی المسجد **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعی قال مالك لا يصلى على الميت فی المسجد قال الشافعی يصلى على الميت فی المسجد واحتج بهذا الحديث **باب** ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة **حدثنا** عبد الله ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام **عن** ابی غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا **وفی** الباب عن سمرة **قال** ابو عيسٰى حديث انس حديث حسن **وقد روى** غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابی غالب **وقد روى** هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن ابی غالب مثل رواية همام واختلفوا فی اسم ابی غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحٰق **حدثنا** علی بن حجر نا ابن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة **عن** سمرة بن جندب ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن الحسين المعلم **باب** ما جاء فی ترك الصلوة على الشهيد **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب **عن** عبد الرحمٰن

ويجوز للولی اعادة صلوة الجنازة ولكنه لا يستقيم اليوم فان اكثر شراح الهداية الى ان الولی تجوز له الاعادة منفردا واما فی واقعته عليه السلام فكان معه بعض الصحابة ايضا فاقول ان فی مبسوط السرخسی خلاف شروح الهداية فانه ذكر صلوات الصحابة على النبی صلى الله عليه وسلم مكررا فقال ان ابابكر كان ولی النبی صلى الله عليه وسلم

تحريم فيها والا حرم والمذهب عندنا ان ... ـلـه قوله والماشی حيث شاء قال محمد المشی امامها حسن وهو افضل عند مالك والشافعی واحمد والمشی خلفها افضل وهو قول ابی حنيفة ١٢ موطا وترجمه ـلـه قوله والطفل يصلى عليه قال الشيخ فی اللمعات فعندنا وعند الشافعی هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من تحرك عضو او رفع صوت المعتبر فی ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفی الاقل لا انتهى ١٢ ـلـه قوله فی المسجد قال ابن الهمام وما فی مسلم لما توفی سعد ابن ابی وقاص قالت عائشة رض ادخلوا به المسجد حتى اصلی عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبی صلى الله عليه وسلم على ابنی بيضاء فی المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابوداؤد عن ابی هريرة من صلى على جنازة فی المسجد فلا شئ له وفی رواية فلا شئ عليه وفی رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد فی الموطا لا يصلى على جنازة فی المسجد كذلك بلغنا عن ابی هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذی كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هی كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالحزم هو الاحوط والله تعالى اعلم ١٢ ـلـه قوله فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعی على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وهنا سيه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافی كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ١٢ لمعات ـلـه قوله ذهب مالك والشافعی واحمد واسحٰق فی رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور فی الباب وذهب الاوزاعی والثوری وابو حنيفة وصاحباه واحمد فی رواية واسحٰق فی رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا بحديث عقبة ان النبی صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت الحديث رواه البخاری كذا ذكره العينی واخرج ابوداؤد فی المراسيل عن عطاء بن ابی رباح ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيما رض حديث جابر عنده ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف انتهى ١٢ **قوت المغتذی** ـه (ای مالك بن هبيرة) هو ابو سعيد الكوفی ... وهو من اهل مصر له الكتب الا هذا الحديث (فقد اوجب) ای وجبت له الجنة وللبيهقی غفر له
(التواب الجلی) عه قلت معناه الصلوة ـه قلنا واقعة اتفاقية ولم يثبت القصد

بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر حفظا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **وفي** الباب عن انس بن مالك **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ماجاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفي** الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل على** هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس **وقال** ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر **وقالا** اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب ماجاء** في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب **عن** عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحذيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابوقلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب** ماجاء في فضل الصلوة على الجنازة **حدثنا** ابوكريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابوسلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابوهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **قال وفي** الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر وثوبان **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عنه من غير وجه **باب آخر** **حدثنا** محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا عباد بن منصور قال سمعت ابا المهزم **يقول** صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب رواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة **باب ما** جاء في القيام للجنازة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم **و**نا قتيبة نا الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني قالا نا وهب بن جرير نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع **قال** ابوعيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق **قالا** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال **وقد** روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعي **باب في** الرخصة في ترك القيام **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم **عن** علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

فصلى ابوبكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده فلازم قول ان يكون من الجائز ان يصلي من لم يصل قبل فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام الشرعي يمكن جواب واقعته عليه السلام فالحاصل ان جميع الوقائع حملناها على خصوصيته عليه السلام **باب** القيام للجنازة قال جماعة من العلماء ان القيام للجنازة كان ثم نسخ وقيل ان

له قوله في الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا او لا والنخعي وابوحنيفة ومالك على انه يصلي ان لم يصل اولا والا فلا فقال ابوحنيفة وابويوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء او استغفارا او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم كذا ذكره الشيخ في اللمعات واليه اشار محمد في الموطا حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم ١٢ **٢ه قوله** وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فتكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذاك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره كذا في اللمعات وفي المرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٢ **٣ه قوله** فرطنا من التفريط اي قصرنا في قراريط جمع قيراط على غير قياس اي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن فان ابن عمر كان يصلي وينصرف ١٢ **٤ه قوله** وحملها ثلث مرات قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يترك ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق ليفعل كذلك ثلث مرات ١٢ مرقاة **٥ه قوله** فقد قضى ما عليه اي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة وبهتان ونحوها ١٢ مرقاة **٦ه قوله** فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد الامرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل الميت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حاله بالعدم المبالاة وقلة الاحتفال به وليشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع واذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله او توضع قيل اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطيبي ١٢ **٧ه قوله** ثم قعد قال الطيبي الحديث يحتمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وتعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى ١٢

قوت المغتذی

(رای قبرا منتبذا) بالنهاية اي منفردا عن القبور بعيدا عنها ❊
(حتى تخلفكم) كتحدث تجاوزكم وتجعلكم خلفها
(عن واقد) بقاف ❊

(الثواب الجلی) ع ه قلت وعلمائنا احتجوا بالصلوة على حمزة رض ه قلت هي خاصة عندنا بدليل ترك السلف ذلك ولو كانت سنة لعملوا بها ومثل ذلك يقال في الصلوة على القبر والصلوة على القبر والصلوة بعد الصلوة على الجنازة ❊

وفی الباب عن الحسن بن علی وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث علیٍّ حسن صحیح وفیہ روایۃ اربعۃ من التابعین بعضھم عن بعض **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم قال الشافعی وھذا اصح شیئ فی ھذا الباب وھذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم یقم واحتج بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عنہ انہ قام ثم قعد وھکذا قال اسحٰق بن ابراھیم **ومعنی** قول علیٍّ قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنازۃ ثم قعد یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقوم اذا رأی الجنازۃ ثم ترک ذٰلک بعدُ فکان لا یقوم اذا رأی الجنازۃ **باب ما جاء** فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **حدثنا** ابوکریب نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی ویوسف بن موسی القطان البغدادی قالوا نا حکام بن سلم **عن** علی بن عبد الاعلی عن ابیہ عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **وفی** الباب عن جریر بن عبد اللہ وعائشۃ وابن عمر وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء** ما یقول اذا ادخل المیت قبرہ **حدثنا** ابوسعید الاشج نا ابوخالد الاحمر نا الحجاج عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا ادخل المیت القبر قال وقال ابوخالد اذا وضع المیت فی لحدہ قال مرۃ بسم اللہ وباللہ وعلی ملۃ رسول اللہ وقال مرۃ بسم اللہ وباللہ وعلی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ ایضا عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ ابو الصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عن ابی الصدیق عن ابن عمر موقوفا ایضا **باب** ما جاء فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر **حدثنا** زید بن اخزم الطائی نا عثمان بن

وجہ قیامہ علیہ السلام ان لا تکون جنازۃ الیہودیۃ مرتفعۃ من راسہ علیہ السلام وقیل ان قیامہ علیہ السلام کان لتعظیم الملائکۃ والاقوال ہذہ مرویۃ عن السلف وقیل ان القیام کان عملا بالتوراۃ کما فی الطحاوی ص ۲۸۳ ج ۱ عن علی وکثیر من المسائل کانت علی حسب التوراۃ ثم نسخت لعد نزول الشریعۃ الغراء۔ **قولہ** ثم قعد الخ قیل ان المراد القعود فی تلک الواقعۃ لا التشریع العام وذلک القعود الی ان یمر دیک الجنازۃ والجمہور الی ان المراد ثم قعد الخ التشریع العام کما یدل حدیث علی فی الطحاوی ص ۲۸۳۔ **باب** قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا۔ قیل ان المراد اللحد لنا ای للمسلمین والشق لغیر المسلمین تدل علی فضل اللحد وقیل اللحد لنا ای اہل المدینۃ والشق لاہل مکۃ فان ارض مکۃ ذات رمل فلا یدل علی فضل اللحد واما المسئلۃ فقال الفقہاء باستحباب اللحد وفی بعض کتبنا وجہ افضلیۃ اللحد ان اللحد کالحجرۃ ففیہ الشرف والتعظیم (**مسئلۃ**) اذا احترق القرآن العزیز وبلیت الاوراق یدفن فی اللحد او یحرق ویلقی رمادہ فی البحر کما ثبت ان ذا النورین احرق الصحائف۔ **باب** تسویۃ القبر۔ قال الشافعیۃ الافضل التربیع والتسطیح وقلت الافضل التسنیم وذکر ابن الہمام ان یرفع القبر قدر شبر واحد وظاہر حدیث الباب ان لا یرفع القبر اصلا ولکنی قد وجدت حدیثا لما قال ابن الہمام ای رفعہ قدر شبر واحد۔ **باب** کراھیۃ الوطی علی القبر والجلوس علیہ۔ یکرہ الوطی ای المشی علی القبر واختار الطحاوی الکراہۃ واختار الشیخ الکمال الکراہۃ تنزیہا والجلوس علی القبر قیل معناہ قضاء الحاجۃ من البول والغائط علی القبر وقیل الجلوس المعروف وہذا ایضا مکروہ وثبت بسند صحیح عن علی الاتکاء علی القبر لا الجلوس وبین الجلوس والاتکاء فرق ظاہر **باب** کراھیۃ تجصیص القبور والکتابۃ علیہا۔ لا یجوز التجصیص عند احد ولا البناء واما ما ذکر الشیخ الدہلوی فی المدارج جوازہ عن بعض مشایخنا ای محمد بن سلمۃ فینبغی ان تراجع عبارۃ ابن سلمۃ مشافہۃ واما الکتابۃ فیجد کتائب علی قبور السلف فلا اعلم انہا مندرجۃ تحت نہی الحدیث ام لا۔ وقال الحاکم صاحب المستدرک انا نجد الکتائب علی القبور شرقا وغربا والحدیث ینہی عن الکتابۃ واللہ اعلم۔ وفی طبقات المالکیۃ ان الشیخ ناصر الدین بن المنیر کتب علی قبر ابن حاجب شعرین۔ فالحاصل انی لا ادخل فی ہذا والحدیث عام **قولہ** تطیین القبور الخ ای رش الماء علی تراب القبر وہذا جائز کما فی کتبنا ایضا۔ **باب** ما جاء ما یقول الرجل اذا دخل المقابر۔ ثبت الادعیۃ فی الاحادیث الصحاح وفی فتح القدیر عن ابی حنیفۃ ان الزائر یستقبل القبر ویستدبر القبلۃ ویلقی من شیئا یراہ المیت سہلا۔ **قولہ** السلام علیکم الخ ظاہر حدیث الباب وغیرہ کثیر من الاحادیث یدل علی سماع الموتی واشتہر علی السنۃ الناس ان الموتی لیس لہم سماع عند ابی حنیفۃ وصنف ملا علی القاری رسالۃ وذکر فیہا ان المشہور لیس لہ اصل من الائمۃ اصلا بل اخذ ہذا من مسئلۃ فی باب الایمان انہ اذا حلف انہ لا یتکلم مع فلان فمات الرجل فتکلم معہ علی قبرہ میتا لا یحنث اقول ان وجہ عدم الحنث بان بنی الایمان علی العرف واہل العرف لا یعلمون ان الموتی تسمع والمحقق ان ابا حنیفۃ لا ینکر سمع الاموات وان خالف ابن الہمام وقال ان الموتی لا تسمع وان ذخیرۃ الحدیث تدل علی سمع الموتی وقال الشیخ ان الموتی لا تسمع ویستثنی منہ سمع قرع النعال والسلام علیکم۔ اقول لو قلنا بسمع الموتی لا اشکال فانہ ثبت بقدر مشترک تواترا فی الحدیث ولا نتعرض الی التخصیصات المتکلفۃ وسیما اذا لم یرو الانکار عن ائمتنا الثلٰثۃ واما الآیات المشیرۃ الی عدم السمع فلہا محامل حسنۃ قال التفتازانی فی شرح المقاصد ان علم المیت مجمع علیہ ولکنہ لا حرکۃ لہ اقول ان نقل اجماع التفتازانی فی حیز الخفاء واما نفی الحرکۃ ففی فتاوی ابن حجر العسقلانی ولم تنقطع ان حرکۃ الروح وایابہ وذہابہ ثابت فی الشریعۃ وذکر بعض التفصیل السیوطی فی رسالتہ۔ **باب** ما جاء فی زیارۃ القبور للنساء۔ فی زیارۃ النسوان روایتان عن ابی حنیفۃ الجواز وعدمہ اقول وجہ الجواز ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجاز زیارۃ القبور للرجال والنساء تبع الرجال ووجہ الثانیۃ ان الاجازۃ المذکورۃ فی الحدیث للرجال وتردد ابن عابدین فی تعدد الروایۃ عن ابی حنیفۃ اقول یحمل علی اختلاف الاحوال۔ **قولہ** بالحبشی الخ بضم الحاء وتشدید الیاء المثناۃ التحتانیۃ والحدیث یدل علی جواز نقل المیت من موضع الی موضع وفی عامۃ کتبنا عدم جواز النقل وفی البحر ان الجواز فی المسافۃ القریبۃ لا البعیدۃ والنقل ثابت عن السلف ایضا ورفع الیدین عند الدعاء علی القبر جائز کما فی جزء رفع الیدین للبخاری وصحیح مسلم انہ علیہ السلام دخل جنۃ البقیع ودعا رافعا یدیہ واما قراءۃ القرآن علی المقابر فروی کراہتہا مع الجواز عن محمد بن الحسن۔ **قولہ** ولن یتصدعا الخ ہذا الف التثنیۃ واما للاشباع والالف اذا کانت للاشباع فالضمیر الی المصدر المفہوم کما فی ع قد حیل بین العیر والنزوان؛ وقال السیرافی فی حاشیۃ الکتاب (سیبویہ) ان معانی اللغۃ بمعنیین جاء فی القوم معا ای مجتمعین او اجمعین۔ ویستحب زیارۃ القبور الملحقۃ ببلدۃ الزائر وقال بہ ابن تیمیۃ ایضا۔ **باب** الدفن باللیل۔ یجوز الدفن باللیل واطنب الطحاوی فی الروایات واما حدیث النہی فلئلا یشکل الدفن علی الناس وہذا بعد صحۃ روایۃ النہی۔ **قولہ** قبل القبلۃ الخ یدفن عندنا من قبل القبلۃ وقال الشافعیۃ یسل المیت من جانب رجل القبر الی راسہ والخلاف فی الافضلیۃ وتمسک الشافعیۃ بانہ علیہ السلام سل واعتذر الاحناف ان فی جانب الجدار القبلیۃ کان ضیق المکان فکان لا یمکن فیہ الاخذ من جانب القبلۃ **باب** ثواب من قدم ولدا۔ ثبت الوعد علی موت ولد وولدین وثلثۃ۔ **قولہ** الا تحلۃ القسم الخ والقسم مائی الآیۃ وان منکم الا واردہا کان علی ربک حتما مقضیا۔ **قولہ** لم یبلغوا الحنث الخ ان قیل ان زیادۃ الحزن والوجع علی موت الکبار قلنا ان الغرض التشفیع والشفاعۃ تکون من المعصومین الذین لم یحتلموا۔ **قولہ** من الائمۃ الخ کان المتقدمون من ابی حنیفۃ واحمد ومالک والشافعی وابن المدینی وابن معین وعبد الرزاق والبخاری وغیرہم لا یروون ولا یاخذون من الضعفاء ولا یروون المنکرات والمتروکات اصلا وجاء المتاخرون وخلطوا واحالوا علی النقد مثل الدارقطنی والبیہقی وغیرہما **باب** الشہداء من ہم الشہید دنیوی واخروی وفی الفقہ خاص ای الدنیوی واما فی الحدیث فعام وفی الصحیحین سبعۃ شہداء وزاد السیوطی وابلغ الی اربعین وزاد الاجہوری المالکی فی بعض رسائلہ وابلغ الی خمسین والطاعون علی لسان الشرع ما یکون بخراج اصفر وہذا من الامراض المتعدیۃ والوباء غیر الطاعون واما المبطون فقیل من بہ استطلاق البطن وقیل الحاملۃ وقیل من ابتلی فی ذات الجنب وان قیل ان فی ابی داؤد الاستعاذۃ من الموت مفاجاۃ والحال ان الحدیث ینبئ بان الموت فجاءۃ شہادۃ قلنا ان الشریعۃ تامر بالاستعاذۃ کیلا یفوت الرجل الوصیۃ وغیرہا من امور الشریعۃ واما لو ابتلی ومات بالموت فجاءۃ فیکون شہیدا۔ **باب** کراھیۃ الفرار من الطاعون۔ فی الدر المختار فی المسائل الشتی قبیل الفرائض الخروج عن البلدۃ المطعونۃ جائز ولکن الحدیث ینہی والنہی محمول علی موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوی وغرض الحدیث الرضا بما قضی اللہ ویجوز الخروج والدخول لحوائج اخر وفی البخاری لفظ صار مشکلا علی الشارحین وہو ہذا ولا یخرجکم الا فرار منہ الخ فقالوا ظاہرہ یدل علی جواز الفرار قول

لہ **قولہ** اللحد لنا والشق لغیرنا ای اللحد ہو الذی نؤثرہ ونختارہ والشق اختیار من قبلنا وفی ذلک بیان فضیلۃ اللحد ولیس فیہ النہی عن الشق والدلیل علیہ حدیث عروۃ اذ لو کان منہیا عنہ لم یکن ابو عبیدۃ لیصنعہ مع جلالۃ قدرہ فی الدین والامانۃ ولم یکن الصحابۃ رضی اللہ عنہم لیقولوا ادون دفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایہما جاء اول عمل عملہ ویمکن انہ صلی اللہ علیہ وسلم عنی بضمیر الجمع نفسہ ای اوثر لی اللحد وہو اخبار عن الکائن فیکون معجزۃ قال الطیبی قوت المغتذی و (والشق لغیرنا) ولاحمد والشق لاہل کتاب (باسم اللہ وباللہ) قال حق لے دباللہ استعنت حذفہ عنہ ذلک والتمم یعود الا الخ عنہ فی البخاری قال رأو رأیت قبرہ علیہ السلام مسنما وقال الشافعیۃ لعلہ کان مسطحا ثم لطول الاندماس صار مسنما ۔ ولان الشہادۃ لیست بمنحصرۃ فی ہذا الموت فجاءۃ ۱۲

له قوله التی القطیفة ہی کساء احمل وقال النووی القاها شقران وقال کرہت ان یلبسہا احد بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان صلی اللہ علیہ وسلم یفترشہا وقد نص الشافعی وغیرہ من الفقہاء علی کراہۃ وضع القطیفۃ والمخدۃ ونحوہما تحت المیت فی القبر فقیل ان ذلک من خواصہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال الشیخ العراقی وفرشت فی قبرہ قطیفۃ وقیل اخرجت وہذا اثبت وکانہ اشار الی ما قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انہا اخرجت قبل اہالۃ التراب واللہ اعلم بالصواب کذا قالہ علی فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ ٢ قولہ علی ما بعثنی التعدیۃ بعلی لتضمین معنی الامارۃ والتسلیط وفیہ دلالۃ علی ان ہذہ الامور الثلثۃ من الامور العظیمۃ المہمۃ فی الدین وقولہ تمثالا ای صورۃ وقولہ الا طمستہ ای محوتہ قولہ قبرا مشرفا ای عالیا ای بنی علیہ حتی صار عالیا لاما اعلم بالتراب والحجارۃ والرمل والحصا حتی یتمیز من الارض وقولہ الا سویتہ قیل المراد تسطیحہ لا تسویتہ بالارض جمعا بین الاخبار کذا فی شرح الشیخ قال ابن الہمام الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونہ من تعلیۃ القبور بالبناء ولیس مرادنا ذلک من تسنیم القبر بل قدر ما یبدو من الارض ویتمیز عنہا واللہ اعلم انتہی قیل السنۃ ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک قالہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ ٣ قولہ لا تجلسوا علی القبور لان فیہ استخفافا ولا تصلوا الیہا لان فیہ تعظیما بلیغا کذا فی اللمعات قال ابن الہمام فی فتح القدیر فی آخر فصل الدفن ویکرہ النوم عند القبر وقضاء الحاجۃ بل اولی ویکرہ کلما لم یعہد من السنۃ والمعہود منہا لیس الا زیارتہا والدعاء عندہا قائما کما کان یفعل صلی اللہ علیہ وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین الخ کذا نقلہ القاری کلام ابن الہمام ہذا فی المرقاۃ فی باب دفن المیت فی حدیث ابی مرثد الغنوی ۱۲ ٤ قولہ ان تجصص القبور النہی عنہ لما فیہ من الزینۃ والتکلف وجوز الحسن البصری التطیین وفی الخانیۃ تطیین القبور لا باس بہ خلافا لما قالہ الکرخی قولہ وان یکتب علیہا ای اسم اللہ والقرآن واسم الرسول لئلا یمتہن او یبول علیہ حیوان ۱۲ لمعات ٥ قولہ وان یبنی علیہا یحتمل وجہین احدہما البناء علی القبر بالحجارۃ والآجر ونحوہا والآخر ان یضرب علیہ خباء ونحوہ کلاہما منہی عنہ لانعدام الفائدۃ فیہ ولانہ من صنع اہل الجاہلیۃ قالہ الطیبی ۱۲ ٦ قولہ ابی کدینۃ بضم کاف وفتح دال مہملۃ تحت فنون کذا فی المغنی ۱۲ ٧ قولہ فاقبل علیہم ای علی اہل القبور بوجہہ فیہ دلالۃ علی ان المستحب فی حال السلام علی المیت ان یکون وجہہ لوجہ المیت وان یستمر کذلک فی الدعاء ایضا وعلیہ عمل عامۃ المسلمین ۱۲ مرقاۃ ٨ قولہ انتم سلفنا سلف الانسان من تقدمہ بالموت من آبائہ وذوی قرابتہ ونحن بالاثر بفتحتین وفی نسخۃ بکسر الہمزۃ وسکون المثلثۃ یعنی تابعون لکم من ورائکم لاحقون بکم ۱۲ مرقاۃ ٩ قولہ فزوروہا قال الطیبی زیارۃ القبر مأذون فیہا للرجال وعلیہ عامۃ اہل العلم واما النساء فقد روی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اہل العلم ان ہذا کان قبل ان یرخص زیارۃ القبور فلما رخص عمت الرخصۃ لہن فیہ انتہی قال النووی واجمعوا علی ان زیارتہا سنۃ لہم وہل یکرہ للنساء وجہان قطع الاکثرون بالکراہۃ ومنہم من قال لا یکرہ کذا فی المرقاۃ ۱۲ ١٠

فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابیہ قال الذی الحد قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابو طلحۃ والذی القی القطیفۃ تحتہ شقران مولی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا واللہ طرحت القطیفۃ تحت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی القبر وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عیسی حدیث شقران حدیث حسن غریب وروی علی بن المدینی عن عثمان بن فرقد ہذا الحدیث حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن ابی جمرۃ عن ابن عباس قال جعل فی قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قطیفۃ حمراء قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبۃ عن ابی حمزۃ القصاب اسمہ عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرۃ الضبعی واسمہ نصر بن عمران وکلاہما من اصحاب ابن عباس وقد روی عن ابن عباس انہ کرہ ان یلقی تحت المیت فی القبر شیء والی ہذا ذہب بعض اہل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع آخر حدثنا محمد بن جعفر ویحیی عن شعبۃ عن ابی جمرۃ عن ابن عباس وہذا اصح باب ما جاء فی تسویۃ القبر حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مہدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل ان علیا قال لابی الہیاج الاسدی ابعثک علی ما بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سویتہ ولا تمثالا الا طمستہ وفی الباب عن جابر قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم یکرہون ان یرفع القبر فوق الارض قال الشافعی اکرہ ان یرفع القبر الا بقدر ما یعرف انہ قبر لکیلا یوطأ ولا یجلس علیہ باب ما جاء فی کراہیۃ الوطی علی القبور والجلوس علیہا حدثنا ہناد نا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید اللہ عن ابی ادریس الخولانی عن واثلۃ بن الاسقع عن ابی مرثد الغنوی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیہا وفی الباب عن ابی ہریرۃ وعمرو بن حزم وبشیر بن الخصاصیۃ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مہدی عن عبد اللہ بن المبارک بہذا الاسناد نحوہ حدثنا علی بن حجر وابو عمار قالا نا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید اللہ عن واثلۃ بن الاسقع عن ابی مرثد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولیس فیہ عن ابی ادریس وہذا الصحیح قال ابو عیسی قال محمد حدیث ابن المبارک خطأ اخطأ فیہ ابن المبارک وزاد فیہ عن ابی ادریس الخولانی وانما ہو بسر بن عبید اللہ عن واثلۃ بن الاسقع ہکذا روی غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ولیس فیہ عن ابی ادریس الخولانی وبسر بن عبید اللہ قد سمع من واثلۃ بن الاسقع باب ما جاء فی کراہیۃ تجصیص القبور والکتابۃ علیہا حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصری نا محمد بن ربیعۃ عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تجصص القبور وان یکتب علیہا وان یبنی علیہا وان توطأ قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن جابر وقد رخص بعض اہل العلم منہم الحسن البصری فی تطیین القبور وقال الشافعی لا باس ان یطین القبر باب ما یقول الرجل اذا دخل المقابر حدثنا ابو کریب نا محمد بن الصلت عن ابی کدینۃ عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیہ عن ابن عباس قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقبور المدینۃ فاقبل علیہم بوجہہ فقال السلام علیکم یا اہل القبور یغفر اللہ لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفی الباب عن بریدۃ وعائشۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب ابو کدینۃ اسمہ یحیی بن المہلب وابو ظبیان اسمہ حصین بن جندب باب ما جاء فی الرخصۃ فی زیارۃ القبور حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا نا ابو عاصم النبیل نا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کنت نہیتکم عن زیارۃ القبور فقد اذن لمحمد فی زیارۃ قبر امہ فزوروہا فانہا تذکر الآخرۃ وفی الباب عن ابی سعید وابن مسعود وانس وابی ہریرۃ وام سلمۃ قال ابو عیسی حدیث بریدۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم لا یرون بزیارۃ القبور باسا وہو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق باب ما جاء فی کراہیۃ زیارۃ القبور للنساء حدثنا قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن عمر بن ابی سلمۃ عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن زوارات القبور وفی الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد رای بعض اہل العلم ان ہذا کان قبل ان یرخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی زیارۃ القبور فلما رخص دخل فی رخصتہ الرجال والنساء وقال بعضہم انما کرہ زیارۃ القبور للنساء لقلۃ صبرہن وکثرۃ جزعہن باب ما جاء فی الزیارۃ للقبور للنساء حدثنا الحسین بن حریث نا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ قال توفی عبد الرحمن بن ابی بکر بالحبشی قال فحمل الی مکۃ فدفن فیہا فلما قدمت عائشۃ اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بکر فقالت وکنا کندمانی جذیمۃ حقبۃ ÷ من الدہر حتی قیل لن یتصدعا ÷ فلما تفرقنا کانی ومالکا ÷ لطول اجتماع لم نبت لیلۃ معا × ثم قالت

ان المذکور فی الحدیث الفرار المقدر لا المحقق ومثل ہذا یعبرہ سیبویہ بالواقع وغیر الواقع واقول معناہ ہر اوردہ باشد شمارا ازاں مگر گریختن ای لا تخرجوا علی ہذا الحال واختلفوا فی اعراب فرارا منہ باب من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ اقول ان مراد الحدیث کان ظاہرا ای التعمیم فی حالۃ الحیوۃ وقرب الوفاۃ وانما

قولہ کندمانی جذیمۃ ہما مالک وعقیل کانا ندیمہ وجلیسہ مدۃ اربعین وجذیمۃ اسم ملک من العراق وقولہ حقبۃ ای مدۃ طویلۃ قولہ لن یتصدعا ای لن یتفرق ------ قولہ فلما تفرقنا ای بالموت قولہ لطول اجتماع اللام بمعنی بعد وقیل بمعنی مع قولہ لم نبت من البیتوتۃ ای لم نجتمع فی لیلۃ معا ۱۲ کذا فی اللمعات وغیرہ ÷ (التواب الحلی) عہ قلت ای عالیا فالتسویۃ جعلہ غیر عال ۱۲

ے قوله ولوشهدتك ما زرتك قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى ويرد عليه ان عائشة كيف زارت مع النبي ان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ويمكن ان يجاب عنه ان النهي محمول على تكثير الزيارة لانه صيغة مبالغة ولذا قالت لوشهدتك ما زرتك لان التكرار ينبئ عن الاكثار والله تعالى اعلم ١٢ ے قوله من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعليه الحنفية وما ورد سل رسول الله من قبل راسه لعله لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كذا يفهم من اللمعات ١٢

والله لوحضرتك ما دفنت الاحيث مت ولوشهدتك ما زرتك **باب ما** جاء في الدفن بالليل **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا **وفي** الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب ما** جاء في الثناء الحسن على الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد ابن هارون نا حميد **عن** انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال **وفي** الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا** يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داؤد الطيالسي نا داؤد بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما** جاء في ثواب من قدم ولدا **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وفي** الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة بن اياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالخشني **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا اسحق بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا **قال** ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ابو عبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذكر نحوه وسماك بن الوليد الحنفي هو ابو زميل الحنفي **باب ما** جاء في الشهداء من هم **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **وفي** الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي نا ابو سنان الشيباني **عن** ابي اسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة او خالد لسليمان اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال احدهما لصاحبه نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه **باب ما** جاء في كراهية الفرار من الطاعون **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد **عن** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها **وفي** الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح **باب ما** جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه **حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث

اشكل سوال عائشة وجوابه عليه السلام ودل ذلك على ان الحديث خاص بحالة الوفات اول ان مراد الحديث الآن ايضا ما هو ظاهر متبادر اما جوابه عليه السلام انما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب او اسلوب الحكيم او القول بموجب العلة او المجاراة مع الخصم **باب** من يقتل نفسه لا يصلى عليه قال الفقهاء يصلى على كل من يدعي

يفهم من اللمعات ١٢ ے قوله ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ١٢ ے قوله الا تحلة القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها يقال ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة اي لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف كذا في المجمع ١٢ ے قوله من قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من الولد وصبر عند تقدمهم واحتسب ثوابهم عنده او المراد بالتقديم لانه هو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا الحنث اي الذنب او البلوغ والظاهران هذا قيد الكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق ١٢ مرقاة ے قوله من كان له فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا في الجنة قوله ادخله الله اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما ١٢ مرقاة ے قوله لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب واكون انا فرطهم ١٢ مرقاة ے قوله المطعون اي الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من غرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم من جانب البئر فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم وهو بالتحريك البناء المهدوم كذا في المرقاة ١٢ ے قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والاصابع وسائر البدن تسود ما حولها او هو المرض العام والوباء ١٢ ے قوله بقية رجز بكسر الراء اي عذاب وقوله على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء قيل ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا في الحديث نهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر وايقاع النفس في معرض التهلكة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه قاله الطيبي في شرح المشكوة ١٢ ے قوله فلا تهبطوا عليها الهبوط ههنا بمعنى القدوم وعادة العرب ان يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط ١٢ ے قوله من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء يريد ان قول عائشة رضي الله عنها انا نكره الموت يوهم ان المراد من لقاء الله في قوله من كره لقاء الله الموت ليس بذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ١٢ طيبي بعبارته (الثواب الجلي) ے قلت فيه دليل الحنفية

١ قوله صلوا على صاحبكم قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة لسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء اولم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء انتهى وقال الشيخ في اللمعات ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعده بان اؤدى دينه ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لا لارتفاع المانع انتهى ١٢ ٢ قوله ازرقان ارادسود لتطرهما وزرقة اعينهما والزرقة ابغض الالوان الى العرب لانها لون اعدائهم الروم ويحتمل ارادة قبح المنظر وفظاعة الصورة وتحديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدة الغضب ١٢ مجمع البحار ٣ قوله يقال لاحدهما المنكر بفتح الكاف وللاخر النكير وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا في فتح الباري ١٢ ٤ قوله في هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل تكون اشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني ١٢ ٥ قوله فتختلف اضلاعه الاختلاف ادخال شئ في شئ اى يقرب كل جانب من القبر الى الجانب الآخر فيضمه ويعصره ١٢ مجمع ٦ قوله هذا مقعدك اى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ١٢ طيبي ٧ قوله من عزى مصابا من التعزية قال الشيخ العزاء الصبر والتعزية حمله عليه انتهى بان تقول اعظم الله اجرك فيسهل عليه المصيبة ١٢

عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحبَّ لقاء الله احب الله لقاءه ومن كَرِهَ لقاء الله كره الله لقاءه وفي الباب عن ابي موسى وابي هُرَيرة وعائشة قال ابوعيسى حديث عُبادة بن الصامت حديث حسن صحيح حدثنا حُمَيد بن مسعدة نا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابي عَرُوبة ح ونا محمد بن بشار نا محمد بن بكر عن سعيد بن ابي عَرُوبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت فقلت يارسول الله كلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجَنَّته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بُشِّرَ بعذاب الله وسَخَطِه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في من يقتل نفسه لم يُصَلّ عليه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل وشريك عن سِماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوعيسى هذا حديث حسن وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصلى على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري واسحق وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الامام باب ما جاء في المديون حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداؤد نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبدالله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صَلُّوا على صاحبكم فان عليه دَينا قال ابوقتادة هو عَلَيَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه وفي الباب عن جابر وسَلَمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد قال ابوعيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح حدثنا ابوالفضل مكتوم بن العباس قال ثني عبد الله بن صالح ثني الليث ثني عُقَيل عن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل المُتَوَفّى عليه الدين فيقول هل ترك لدَينه من قضاء فان حُدِّثَ انه ترك وفاء صَلّى عليه والا قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفُتُوح قام فقال انا اَولى بالمؤمنين من انفسهم فمن تُوُفّيَ من المؤمنين وترك دينا فعَلَيَّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن بُكَير وغير واحد عن الليث بن سعد باب ما جاء في عذاب القبر حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف البصري نا بشر بن المُفَضَّل عن عبدالرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قُبِرَ الميت او قال احدُكم اَتَاه ملكان اسودان اَزْرَقَانِ يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يُفسَح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم يُنَوَّر له فيه ثم يقال له نَم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرُهم فيقولان نَم كنومة العروس الذي لا يُوقِظُه الا احَبُّ اهله اليه حتى يبعثه الله من مَضْجَعِه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذَّبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر قال ابوعيسى حديث ابي هُرَيرة حديث حسن غريب حدثنا هناد نا عبدة عن عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميتُ عُرِضَ عليه مَقْعَده فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في اجر مَن عَزّى مصابا حدثنا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سُوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عَزّى مُصابا فله مثل اجره قال ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما ابتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة حدثنا محمد بن بَشّار نا عبد الرحمن بن مهدي وابوعامر العَقَدي قالا نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال ابوعيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل ربيعة بن سيف انما يروي عن ابي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبدالله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سَيف سماعا من عبد الله بن عمرو باب ما جاء في تعجيل الجنازة حدثنا قُتَيبة

الاسلام وان كان فاسقا فاجرا الا على قاتل نفسه وقاتل ابويه عند ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف لا يصلى على الباغي ولم يرو عن ابي حنيفة. باب في المديون يصلى على المديون عند الفقهاء واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلي الا اذا تكفل رجل دينه وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت اقول استدلال في هذا فانه من باب الديانة ومسئلتنا من باب القضاء والمعاملات نعم لو انكر المتكفل قضاء والزم النبي صلى الله عليه وسلم تكفله لكان حجتهم باب عذاب القبر. عذاب القبر ثبت متواترا

قوت المغتذي

(نا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره هذا حديث غريب) قال الحافظ صلاح الدين العلائي اخرج هذا ابن الجوزي بالموضوعات بطريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به وبطريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابي الزبير عن جابر به وتعلق عليه في الاول بحماد بن الوليد فقد قال به ابن عدي عامة ما يرويه فلا يتابع عليه وقال ابن حبان يسرق الحديث ويلزق بالثقات ماليس بحديثهم فذكر له هذا وانه انما يعرف من حديث علي بن عاصم احد الحفاظ المكثرين ولكن له اوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ومن جملتها هذا الحديث فقد تابعه عليه ابن محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور لكنه ليس بشئ قال فيه ابن معين انه متروك فكانه سرقه من علي بن عاصم والحافظ ابوبكر الخطيب كان اكثر كلامهم في علي ابن عاصم بسبب هذا الحديث وقد رواه ابراهيم ابن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان بالثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن كونه ضعيفا واهيا فضلا عن كونه موضوعا وقال يعقوب بن شيبة هذا حديث كوفي منكر وان لا اصل له مسندا ولا موقوفا وقد رواه ابوبكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله قال العلائي عندنا علة موثرة لكن ليعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة ابراهيم بن مسلم وقد روى والبيهقي بطريق قيس ابن عمارة مولى الانصار وقد وثقه ابن حبان عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه سمع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من عزى اخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة والظاهر ان سنده انقطاعا (ما من مسلم يموت يوم الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر) قال الحكيم مت بنوادر الاصول من مات يوم الجمعة فقد انكشف الغطاء عما عند الله في يوم الجمعة اذ لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها فلا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فيكان دليلا على سعادته وحسن مآبه فلا يقبله فتنة القبر اذ سببها تمييز منافق من مومن قال حيط ومن تتمته ان من مات يوم الجمعة او ليلتها له اجر شهيد كما وردت به احاديث والتشديد ورد النص بانه لا يسئل فكان للميت يوم الجمعة او ليلتها على متواترا عن سعد بن عبد الله الجهني قال حق ليس له بالكتب هذا لا يعرف الا برواية ابن وهب عنه وقال به ابوحاتم مجهول وذكره ابن حبان بالثقات ۵

نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه **عن** علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ما ارى اسناده متصلا **باب** آخر في فضل التعزية **حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا يونس بن محمد حدثتنا ام الاسود عن منية ابنة عبيد بن ابي برزة **عن** جدها ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بالقوي **باب** ما جاء في رفع اليدين على الجنازة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فراى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة **وذكر** عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله وراى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة **قال** ابو عيسى يقبض احب الي **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول

ابواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سفيان بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال **عن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح **وفي** الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب **حدثنا** محمود بن خداش نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال **عن** ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء وقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن نمير نا الاعمش

كذا ادصحابي ١٢ قاموس وكذا في نسخة صحيحة معتمدة ١٢ وهي اصح من نسخة مدرسة الدهلي وفيها عكاف بتقديم العين ١٢ والله اعلم — اي حانت ١٢ — بالنون ١٢ — من المال ١٢ — يسبب كسنده ١٢ — احفظ ١٢

بتواتر القدر المشترك قال بها اهل السنة والجماعة قاطبة ومنكر التواتر بهذا لاريب في تبديعه ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر ان كان التواتر بديهيا وفاسق مبتدع ان كان نظريا ونسب الى المعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر ويرد عليه ان المعتزلة المختار عدم اكفارهم واذا كانوا انكروا عذاب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول يقال او لالعل التواتر نظري وثانيا انه لم ينكر احد منهم الا ضرار بن عمرو وبشر المريسي واني في هذا ايضا متردد مالم ير عبارتهما ثم لاهل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشهور الثاني اختاره اكثر شارحي الهداية وهو المختار وان صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شيء عند جمهور الامة وتفرد ابن حزم الاندلسي وقال لا شعور الا للثقلين وقال الصوفية العذاب للبدن المثالي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة قال صاحب الشمس البازغة لكل طبيعة شعور واما الروح فم حقيقة في اول الكتاب انه جسم لطيف ذو اعضاء عند اهل السنة الا من شذ وتفرد مثل الغزالي ونسب الى الراغب الاصبهاني والقاضي ابي زيد الدبوسي **قوله** يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان الملكين الذين ياتيان المؤمن بشير ومبشر والله اعلم. **قوله** هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام يشاهده الميت وقيل يشار الى المعهود واقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة. **قوله** يفسح له الخ ان كان فساحة النظر فلا بعد فيه فانا شاهدناه في هذا العالم بالآلات وان كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة الى الباري عز اسمه وتعالى **قوله** منافقا الخ في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق وقالت جماعة ان السوال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر وقيل يسال الكافر المجاهر ومدعي الاسلام. **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة. من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلخية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع لاحد **باب** ما جاء في من يموت يوم الجمعة. ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السوال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل واخر دفنه الى يوم الجمعة **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما لقيتني قبل السنة قال عمر كنت مشغولا في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن وكنت كدت ان اتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. امين ÷

ابواب النكاح النكاح في اللغة قيل الوطي وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصله الضم والنكاح عند ابي حنيفة عبادة وقال الحنفية ان النكاح الوطي والعقد مجاز وقال الشافعية بالعكس اقول ان الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية ان المجاز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان منشا قول المتاخرين ان المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمه التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في

له قوله اذا آنت بمد الهمزة اي حضرت وفي نسخة كي نت والايم التي لا زوج لها ١٢ **له قوله** منية بسكون النون بعدها تحتانية ابنة عبيد بن ابي بردة لا يعرف حالها ١٢ تقريب **له قوله** من عزى ثكلى بفتح المثلثة التي مات ولدها ١٢ لمعات شرح مشكوة **له قوله** معلقة بدينه اي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة هذا ما قال الطيبي في شرح المشكوة لعبد وهو حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ١٢ **له قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يفصح عنه موطا مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة ثم جاء البخاري والترمذي واقرانهما ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم **له قوله** يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره كذا في اللمعات **له قوله** عليكم بالباءة بالمد يعني النكاح والتزوج وهو من المباءة لانه يتبوا من اهله كما يتبوأ من منزله ١٢ كذا في المجمع **له قوله** وجاء الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وهو موجوء والصوم وجاء اي يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ١٢ درنثير ÷ ÷

(حاشیہ عمودی:) زر المراد من الحدیث ... [illegible]

قوت المغتذی

(عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (الصلوة اذا آنت) قال حق بهمز فنون كباعت اي حانت وحضرت هكذا باصول لنا وبروايتنا لمسند احمد اذا اتت بهمز فقوقتين والاول اظهر (والايم) بهمز فتحتية كسيد من لا زوج لها (ام الاسود) هي منية بنت يزيد مولاة ابي برزة الاسلمي (وعن منية) لا يعرف روت عنها ام الاسود. (من عزى ثكلى) بمثلثة كبشرى من فقدت ولدها (نفس المؤمن معلقة) اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال حق اي امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضي ما عليها دينا ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعند الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء. ابواب النكاح. (عن ابي الشمال) بتقط سينه ككتاب (ابن ضباب) بنقط ثم موحدتين ككتاب قال ابو زرعة لا اعرفه بهذا الحديث (اربع من سنن المرسلين الحياء) قال حق يروايتنا بها فتحتية فمد وصحف بكسر خاء فشد نون وابن القيم بالهدي روي بها وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول صوابه الختان بنقط خاء ففوقية فنون حذفت نونه كذا رواه المحاملي عن شيخه ÷ ÷ ÷

(التواب الحلي) عه قلت فيه حجة الحنفية ÷

عن عُمَارة نحوه وقد روی غیر واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروی ابو معاویة والمحاربی عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة بن
عبد الله عن النبی صلی الله علیہ وسلم نحوہٗ **باب ما جاء** فی النهی عن التَّبتّل **حدثنا** الحسن بن علی الخَلّال وغیر واحد قالوا نا عبد الرزاق نا مَعْمَر
عن الزهری **عن** سعید بن المُسَیَّب ان سَعْد بن ابی وقاص قال ردّ رسول الله صلی الله علیہ وسلم علی عثمان بن مَظْعُون التَّبتّل وَلَوْ اَذِن
له لاختصینا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو هشام الرفاعی وزید بن اَخْزَم واسحٰق بن ابراهیم البصری قالوا نا مُعاذ بن هشام عن
ابیه عن قتادة عن الحسن **عن** سَمُرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم نهی عن التَّبتّل وزاد زید بن اَخْزَم فی حدیثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا
رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرّیة **وفی** الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حدیث سمرة حدیث حسن غریب و
روی الاشعث بن عبد الملك هذا الحدیث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیہ وسلم نحوه ویقال کلا الحدیثین صحیح
باب ما جاء فی من ترضون دینه فزوّجوه **حدثنا** قُتَیْبَة نا عبد الحمید بن سُلیمان عن ابن عَجْلان عن ابن وَثِیمَة النصری **عن** ابی هُرَیرة قال
قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا خطب الیکم مَن ترضون دینه وخُلُقَه فَزَوِّجُوْهُ الا تفعلوه تکن فتنة فی الارض وفساد عریض و
فی الباب عن ابی حاتم المُزَنی وعائشة **حدیث** ابی هُرَیرة قد خُولف عبد الحمید بن سلیمان فی هذا الحدیث فرواه اللیث بن سعد عن
ابن عَجْلان عن ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **قال** محمد وحدیث اللیث اشبه ولم یعدّ حدیث عبد الحمید محفوظا **حدثنا**
محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الله بن مسلم بن هُرمز عن محمد وسعید ابنی عبید **عن** ابی حاتم المُزَنی قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا جاءکم من ترضون دینه وخُلُقه فانکحوه الا تفعلوا تکن فِتْنَة فی الارض وفساد قالوا یا رسول
الله وان کان فیه قال اذا جاءکم من ترضون دینه وخُلُقه فانکحوه ثلث مرات هذا حدیث حسن غریب ابو حاتم المزنی له صحبة ولا نعرف له عن النبی صلی الله
علیه وسلم غیر هذا الحدیث **باب ما جاء** فی من ینکح علی ثلث خصال **حدثنا** احمد بن محمد بن موسیٰ نا اسحٰق بن یوسف الازرق نا عبد الملك عن
عطاء **عن** جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المرأة تُنکَح علی دینها ومالها وجمالها فعلیك بذات الدین تَرِبَتْ یداك **وفی**
الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابی سعید حدیث جابر حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی النظر الی المخطوبة **حدثنا** احمد بن
مَنِیع نا ابن ابی زائدة حدثنی عاصم بن سُلیمان عن بکر بن عبد الله المُزَنی **عن** المُغیرة بن شعبة انه خَطَب امرأة فقال النبی صلی الله علیه وسلم انظر
الیها فانه احری ان یُؤدَم بینکما **وفی** الباب عن محمد بن مَسْلَمة وجابر وانس وابی حُمَید وابی هُرَیرة هذا حدیث حسن وقد ذهب بعض اهل
العلم الی هذا الحدیث وقالوا لا باس ان ینظر الیها ما لم یر منها محرما وهو قول احمد واسحاق ومعنی قوله احری ان یُؤدَم بینکم قال احری ان
تدوم المودّة بینکما **باب ما** جاء فی اعلان النکاح **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا هُشَیْم نا ابو بَلْج **عن** محمد بن حاطب الجُمَحِی قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم فصل ما بین الحلال والحرام الدُّف والصوت **وفی** الباب عن عائشة وجابر والرُّبَیِّع بنت مُعَوِّذ وحدیث محمد بن
حاطب حدیث حسن وابو بَلْج اسمه یحیی بن ابی سُلَیْم ویقال ابن سُلَیم ایضا ومحمد بن حاطب قد رای النبی صلی الله علیه وسلم وهو غلام صغیر **حدثنا** احمد بن منیع
نا یزید بن هارون نا عیسیٰ بن میمون عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلنوا هذا النکاح واجعلوه فی المساجد واضربوا علیه
بالدفوف هذا حدیث حسن غریب فی هذا الباب وعیسیٰ بن میمون الانصاری یضعّف فی الحدیث وعیسیٰ بن میمون الذی یروی عن ابن ابی نجیح التفسیر هو ثقة **حدثنا** حُمَید بن مَسْعَدة البصری نا بشر بن
المفضّل نا خالد بن ذکوان **عن** الرُّبَیِّع بنت مُعَوِّذ قالت جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیّ غداة بُنِیَ بی فجلس علی فراشی کمجلسك منی وجُوَیْرِیات لنا یضربن
بدفهن ویَنْدُبن من قتل من آبائی یوم بدر الی ان قالت احداهن وفینا نبی یعلم ما فی غد فقال لها اسکتی عن هذه وقولی التی کنت تقولین قبلها
وهذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** للمتزوج **حدثنا** قُتَیْبَة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هُرَیرة ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان اذا رفّأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله وبارك علیك وجمع بینکما فی خیر **وفی** الباب عن عقیل بن ابی طالب حدیث ابی هُرَیرة
حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فیما یقول اذا دخل علی اهله **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عُیَیْنة عن منصور عن سالم بن ابی الجَعْد عن کُرَیب **عن**
ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان اَحَدَکم اذا اتی اهله قال بسم الله اللّٰهم جَنِّبْنا الشیطان وجنّب الشیطان ما رزقتنا
فان قضی الله بینهما ولدا لم یَضُرّه الشیطان هذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی الاوقات التی یستحب فیها النکاح **حدثنا** بُنْدار نا یحیی
ابن سعید نا سفیٰن عن اسماعیل بن اُمَیّة عن عبد الله بن عُروة **عن** عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال و
بنی بی فی شوال وکانت عائشة تستحب ان یُبْنٰی بنسائها فی شوال هذا حدیث حسن صحیح لا نعرف الا من حدیث الثوری عن اسمٰعیل **باب ما جاء** فی

غیر الموضوع له وذکر ابن تیمیة انهم اختلفوا فی افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن فقال ابو حنیفة ومالك ان الافضل التبحر فی علوم دینیة وقال الشافعی الافضل صلوٰة النفل

لہ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء والمرأة بتول ای منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فیهم سمیت مریم وفاطمة بها لانقطاعها عن نساء زمانهما فضلا ودینا وعن الدنیا الی الله تعالی ۱۲ مجمع البحار ٢ه قوله لاختصینا ای بالغنا فی التبتل حتی کدنا اختصینا او کان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء اذ ذاك والاختصاء جائز فی الماکول من الحیوان فی صغره ۱۲ لمعات ٣ه قوله ولقد ارسلنا الآیة یعنی ان النکاح من سنة المرسلین السابقین فلا ینبغی ترکها اصلا ۱۲ ٤ه قوله الا تفعلوه تکن فتنة ای ان لم تزوجوا من ترضون دینه وخلقه وترغبوا الی مجرد الحسب والجمال تکن فتنة وفساد لانهما جالبان الیها وقیل ان نظرتم الی صاحب مال وجاه یبقی اکثر النساء والرجال بلا تزوج فیکثر الزنا ویلحق العار والغیرة بالاولیاء فیقع القتل ویهیج الفتنة وفیه حجة لمالك علی الجمهور فانه یراعی الکفاءة فی الدین فقط ۱۲ مجمع البحار ٥ه قوله تنکح الخ ای علی ما هو الغالب المتعارف قوله تربت یداك اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ویراد فی العرف الانکار والتعجب والحث علی الامر ۱۲ لمعات ٦ه قوله ان یؤدم ای لان یکون بینکما محبة واتفاق من ادم یادم وآدم یؤدم بالمد ای الف ووفق وضمیر انه للمصدر ای النظر او للشان وقوله بینکما نائب فاعله ۱۲ مجمع البحار ٧ه قوله الدف والصوت قیل المراد بالصوت الذکر والتشهیر بین الناس و نقل عن شرح السنة ان بعض الناس یذهب به الی السماع یعنی سماع الغناء المتعارف بین الناس الآن وهذا خطاء انتهی اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدفوف فکیف لا یباح سماع الغناء وقد ثبت اباحة ذلك فی الاعیاد والاعراس کذا فی اللمعات ۱۲ ٨ه قوله بنی بی بلفظ المجهول والمشهور بنی علیها یقال بنی علی زوجته یعنی زفها وهو الاصل فی البناء ثم هو کنایة عن الزفاف وان لم یبن ۱۲ لمعات ٩ه قوله کمجلسك منی هذا قول الربیع لمن تروی له الحدیث ۱۲ لمعات ١٠ه قوله ویندبن بضم الدال من الندبة والندبة ذکر الموتی بفضائلهم ومحاسنهم ۱۲ ١١ه قوله اسکتی قالوا انما منعهن عن ذلك کراهة ان یسند الیه صلی الله علیه وسلم علم الغیب مطلقا ولا یعلم الغیب الا الله ولانه استهجن ذکره فی اثناء اللهو واللعب یعنی وان کان ضرب الدف والتغنی فی مثل هذا الموضع مباحا فی الجملة ولکنه کره لما ذکر والله تعالی اعلم ۱۲ کذا فی اللمعات ١٢ه قوله رفا بالتشدید شرط جوابه قال الخ والترفیة الدعاء للمتزوج من الرفاء بکسر الراء ممدودا بمعنی الالتیام وکانوا فی الجاهلیة یقولون بالرفاء والبنین انتهی عنه لما فیه من کراهة البنات کذا فی اللمعات ۱۲ ١٣ه قوله وبنی بی المشهور بنی علیها وتعدیه بالباء وفی الحدیث استحباب التزوج والدخول فی شوال رد لما کان اهل الجاهلیة علیه لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(عن ابن وثیمة) اسمه زفر (فعلیك بذات الدین تربت یداك) قال حق با مالیه الدین هنا یمکن حمله علی الملة والتوحید ای اختاروا عن نکاح الکتابیات فهو مکروه والاظهر حمله علی الطاعات والاعمال الصالحة والعفة قال وهذا ما علیه الفقهاء لقولهم ان الدین من خصال الکفاءة (فانه احری) ای اجدر (ان یؤدم بینکما) ببناء نائب ودال مهملة ای یؤلف و یوفق (نا ابو بلج) بموحدة فلام فجیم کسدرهم اره فسمی (فصل ما بین الحلال والحرام الدف) بفتح داله فشد (والصوت) قال البیهقی یستنفر ذهب بعضهم الی انه السماع وهو خطاء بل معناه اعلام نکاح واضطراب صوت به والذکر فی الناس (اذا رفأ الانسان) یرا رفاء فهمز کقدس بالمشهور روایة ای اذا

احب ان یدعو له بالرفاء اخذا من الالتیام والاجتماع منه رفو ثوب وروی کزکی (عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لو ان احدکم اذا اتی اهله الخ) قال حق موهن افراد ابن عباس عنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ولم یروه عن ابن عباس الا کریب ولا عن کریب الا سالم قال البزار لا نعلم روی بهذا عنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الا من هذا الوجه (لم یضره الشیطان) ای بصرعه ؎

له قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة ای ولو بشیٔ قلیل کالشاة وقد یجیٔ مثل هذه العبارة لبیان التکثیر والتبعید کما فی قوله ولو بالصین فقیل وهو المراد ههنا لان کون الشاة قلیلة لم یعرف فی ذلک الزمان ولو ارید التقلیل لم یبعد والاکثر علی ان الولیمة سنة ای لمن اطاقها لا علی الحتم ۱۲ کذا فی اللمعات ۲ه قوله طعام اول یوم حق قال الطیبی وذلک علی ما مر من انه یستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان یحدث له شکرا قوله وطعام الیوم الثانی سنة لانه ربما یجبر به ما عسی ان یصدر عنه لتقصیر وتخلف عنه لبعض الاصدقاء فان السنة مکملة للواجب انتهی ۱۲ ۳ه قوله ومن سمع بلفظ الماضی المعلوم مشددا ای شهر لقصد بکرمه فی الدنیا بذلک ولیفضحه بین الناس ۱۲ لمعات ۴ه قوله لحام بصیغة المبالغة بائع اللحم والفاظ المحرفة واقعة بصیغة المبالغة تنبیها علی کثرة عملهم ومزاولتهم ۱۲ ۵ه قوله هلا جاریة ای بکرا ای هلا تزوجت بکرا تلاعبها وتلاعبک کنی به عن الالفة التامة والمحبة الکاملة فان الثیب قد یکون متعلقة الخاطر بالزوج الاول عند عدم وجدان الثانی کما ترید ۱۲ لمعات ۶ه قوله لا نکاح الا بولی هذا الحدیث حجة للشافعی وکذا حدیث عائشة رض الاتی وحجتنا حدیث ابن عباس رض الایم احق بنفسها من ولیها وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فاسند النکاح الیها فعلم انه یجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن فاضاف النکاح الی النساء ونهی عن منعهن منه وظاهره ان المرأة یصح ان تنکح نفسها وکذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها فی نفسها من غیر شرط الولی ویؤید قوله صلی الله علیه وسلم لما خطب ام سلمة قالت لیس احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائک حاضرا وغائبا الا ویرضانی وقال لابنها عمر بن ابی سلمة وکان صغیرا قم فزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فتزوج بغیر ولی صلی الله علیه وسلم وانما امرابنها بالتزوج علی وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاریخ انه کان صغیرا قیل ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایة مثل ذلک ولهذا قالت لیس احد من اولیائی حاضرا وتکلم علی حدیث ابی موسی لا نکاح الا بولی بان محمد بن الحسن روی عن احمد انه سئل عن النکاح بغیر ولی اثبت فیه شیٔ عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال لیس ثبت فیه شیٔ عندی عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم هو محمول علی نفی الکمال ویقال بموجبه فان نکاح المرأة العاقلة تنکح نفسها نکاح لولی والنکاح بغیر ولی انما هو نکاح المجنونة والصغیرة اذ لا ولایة لهم علی انفسهم وتکلم علی حدیث عائشة بانه روایة سلیمان بن موسی وقد ضعفه البخاری وقال النسائی فی حدیثه شیٔ وقال احمد فی روایة ابی طالب حدیث لا نکاح الا بولی لیس بالقوی وقال فی روایة المروزی ما اراه صحیحا لان عائشة فعلت بخلافه قیل له فلم تذهب الیه قال اکثر الناس علیه ثم ابن جریج نقل عن الزهری انه انکر الحدیث هذا کله فی اللمعات ۷ه قوله فان اشتجروا ای اذا تنازعوا واختلفوا کان الامر مفوضا الی السلطان وکانوا کالمعدومین ۱۲ ۸ه الابکار جمع بکر وهی العذراء ۱۲ قاموس

قوت المغتذی

(ائتوا الدعوة) کرجمة الطعام (هلا جاریة) بنصب بفعل محذوف ای هلا تزوجتها (لا نکاح الا بولی) حمله الجمهور علی نفی الصحة وابو حنیفة علی نفی الکمال (فان اشتجروا) بنقط سینه ای اختصم الاولیاء وایهم یزوج ؛

الولیمة حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال انی تزوجت امراة علی وزن نواة من ذهب فقال بارک الله لک اولم ولو بشاة وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهیر بن عثمان حدیث انس حدیث حسن صحیح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن وائل بن داود عن ابیه نوف عن الزهری عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم اولم علی صفیة بنت حیی بسویق وتمر هذا حدیث حسن غریب حدثنا محمد بن یحیی نا الحمیدی عن سفیان نحو هذا وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن عیینة عن الزهری عن انس ولم یذکروا فیه عن وائل عن ابنه نوف وکان سفیان بن عیینة یدلس فی هذا الحدیث فربما لم یذکر فیه عن وائل عن ابنه وربما ذکره حدثنا محمد بن موسی البصری نا زیاد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام اول یوم حق وطعام یوم الثانی سنة وطعام یوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به حدیث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث زیاد بن عبد الله وزیاد بن عبد الله کثیر الغرائب والمناکیر سمعت محمد بن اسمعیل یذکر عن محمد بن عقبة قال قال وکیع زیاد بن عبد الله مع شرفه یکذب فی الحدیث باب ما جاء فی اجابة الداعی حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعیتم وفی الباب عن علی وابی هریرة والبراء وانس وابی ایوب حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی من یجیٔ الی الولیمة بغیر دعوة حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال جاء رجل یقال له ابو شعیب الی غلام له لحام فقال اصنع لی طعاما یکفی خمسة فانی رایت فی وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الی النبی صلی الله علیه وسلم فدعاه وجلساءه الذین معه فلما قام النبی صلی الله علیه وسلم اتبعهم رجل لم یکن معهم حین دعوا فلما انتهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم یکن معنا حین دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنا له فلیدخل هذا حدیث حسن صحیح وفی الباب عن ابن عمر باب ما جاء فی تزویج الابکار حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امراة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اتزوجت یا جابر فقلت نعم قال بکرا ام ثیبا فقلت لا بل ثیبا فقال هلا جاریة تلاعبها وتلاعبک فقلت یا رسول الله ان عبد الله مات وترک سبع بنات او تسعا فجئت بمن یقوم علیهن فدعا لی وفی الباب عن ابی بن کعب بن عجرة حدیث جابر حدیث حسن صحیح باب ما جاء لا نکاح الا بولی حدثنا علی بن حجر نا شریک بن عبد الله عن ابی اسحق ح وثنا قتیبة نا ابو عوانة عن ابی اسحق ح وثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدی عن اسرائیل عن ابی اسحق ح وثنا عبد الله بن ابی زیاد نا زید بن حباب عن یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی وفی الباب عن عائشة وابن عباس وابی هریرة وعمران بن حصین وانس حدثنا ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن ابن جریج عن سلیمان عن الزهری عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امراة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنکاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له هذا حدیث حسن وقد روی یحیی بن سعید الانصاری ویحیی بن ایوب وسفیان الثوری وغیر واحد من الحفاظ عن ابن جریج

وقال احمد الافضل الجهاد وقال الصوفیة قول الشافعی اقرب الی الولایة وقول ما روی عن ابی حنیفة افضلیة النکاح اقرب الی النبوة وافتی الشیخ نور الدین الطرابلسی فی البرهان شرح مواهب الرحمن ان النکاح فی زماننا لیس بافضل بل الاولی التجرد قوله بالباءة الخ ای القوة البدنیة علی الجماع وقیل ان ارید بالباءة القوة فلا یستقیم وان لم یستطع الباءة فیصوم فانه ان لم یقدر علی الجماع فای حاجة الی الصوم والحل ان المراد القوة علی النکاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمکان وغیرها - باب النظر الی المخطوبة - قالوا یجوز النظر الی المخطوبة کیلا تجر الامر الی الفساد وقالوا انه یخلص النیة عند ابتداء النظر ثم لیفوض الامر الی الله - باب اعلان النکاح - ویستحب الاعلان عند الفقهاء اقول نقل مذهب مالک ان الشاهدین لا یجب استماعهما فی مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الائمة - قوله الدف الخ الدف ما یکون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذی جلاجل اقول تدل المسائل علی التوسیع وجواز ما یقال له الدبل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حظ فی هذه الاشیاء وقد جوزوا ضرب الدف للتشهیر واما طبل الغزاة فجائز وکذا عند السرور ویوم العید وفی اکثر الکتب القصر علی الدف ولم اجد التوسیع الا فی تکملة فتح القدیر لقاضی زاده الرومی فانه اشار الی التوسیع وفی الحدیث الصحیح انه علیه السلام کان جلس لها وصغیرتان تضربان الدف فلم تمنعهما فاذا جاء عمر رض ذهبتا فقال علیه السلام ان الشیطان یفر من عمر رض واشکل هذا علی العلماء من سماعه علیه السلام ثم جعله من الشیطان فاقول انه وان کان امرا مباحا لکن المباح قد یتجر فیصیر صغیرة عند الاصرار وایضا کان هیأته علیه السلام حین ضربهما مستکرهة واما صیرورة المباح صغیرة بالاصرار فذکره الغزالی فی باب التوبة والاستغفار - قوله فی المساجد الخ فی کتبنا ان النکاح یوم الجمعة بعد العصر فی المسجد مستحب - قوله تجلس علی فراشی الخ قال القاضی عیاض انه علیه السلام لا حجاب

عله والنکاح فی بعض الصور واجب وفی بعضها سنة وفی بعضها مکروه ۱۲ عسه روی عن ابی یوسف جواز ضرب الدف فی کل موضع سرور ۱۲

(التواب الحلی) سے قلت محمول علی المعجّل للمحه قلت عام مخصوص منه البعض ومحمول علی غیر البالغة ... قلت غیر محمول علی ظاهره الاولیاء ان زوّجوها معاً فالانکحة باطلة معاً وان متعاقبا صح الاول بالاجماع فیؤدل لان السلطان ینفذ فی صورة التعاقب النکاح الصحیح فهذه هی الولایة والله اعلم (انظر ما فی باب ما جاء فی الولیین یزوجان ص۲۱۱)

نحو هذا وحديث ابی موسیٰ حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی ابو عبيدة الحداد عن يونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابی اسحاق وقد روی عن يونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی شعبة والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن سفيان عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی عندی اصح لان سماعهم من ابی اسحٰق فی اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوری احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابی اسحٰق هذا الحديث فان رواية هؤلاء عندی اشبه واصح لان شعبة والثوری سمعا هذا الحديث من ابی اسحٰق فی مجلس واحد ومما يدل علی ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داؤد انبانا شعبة قال سمعت سفيان الثوری يسال ابا اسحٰق أسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی فقال نعم فدل هذا الحديث علی ان سماع شعبة والثوری هذا الحديث فی وقت واحد واسرائيل هو ثبت فی ابی اسحٰق سمعت محمد بن المثنیٰ يقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدی يقول ما فاتنی الذی فاتنی من حديث الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتكلت به علی اسرائيل لانه كان ياتی به اتم وحديث عائشة فی هذا الباب عن النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی حديث حسن ورواه ابن جريج عن سليمان ابن موسیٰ عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله وقد تكلم بعض اهل الحديث فی حديث الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهری فسالته فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيی بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمٰعيل بن ابراهيم قال يحيی بن معين وسماع اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه علی كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابی رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيی رواية اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن جريج والعمل فی هذا الباب علی حديث النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن عباس وابی هريرة وغيرهم وهكذا روی عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولی منهم سعيد بن المسيب والحسن البصری وشريح وابراهيم النخعی وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوری والاوزاعی ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق

باب ما جاء لا نكاح الا ببينة حدثنا يوسف

(حاشیہ بین السطور: وترك فيه ذكر ابی موسیٰ ۱۲ — ای ذكر ابی موسیٰ لان سفيان اورد هذا الحديث فی مسنده ولم يذكر فيه عن ابی موسیٰ ۱۲ — لے فی رواية لانه ياتی به كاملا تاما ويذكر فيه جميع شيوخه ۱۲ — ای عن الذی سمع سليمان الاسناد — ای ثم لقيت الزهری فسالته فانكره ۱۲)

عنه لاحد ونقول يجوز النظر الی الوجه والكفين فلا ضير علينا نعم الاحوط الحجاب وهذا اصل المذهب. قوله وفينا نبی يعلم ما فی غد الخ اعتقاد اهل السنة والجماعة ان علمه عليه السلام اطلاعی وانه عليه السلام اعلم الاولين والآخرين وقال بعض الجهلة ان علم الباری وعلمه عليه السلام متساويان والفرق ان علمه عليه السلام عرضی وعلم الباری ذاتی اقول هذا ادعاء الباطل المحض فان علمه عليه السلام متناه وعلم الباری غير متناه فلا نسبة بين المتناهی وغير المتناهی. وفی المعجم الطبرانی انهن كن يغنين ۔ واهدی لها كبشا تنحنح فی المربد وزوجك فی النادی وتعلم ما فی غد. باب فی الوليمة الخ قيل ان الوليمة دعوة النكاح فقط وقيل انه عام وتجوز الوليمة الی ثلثة ايام والضيافة علی انواع تسعة منها الوتيرة والوكيرة والطعام الذی يصنع علی ختم تعمير المكان والطعام وقت القفول من السفر والضيافة التی تكون يوم الايجاب والقبول فی النكاح وليس اجابة الدعوة مؤكدة وفی بعض كتب الشافعية الوجوب واليه تشير عبارة الهداية. قوله وزن نواة الخ يصح المهر عند الشافعی بكل قليل وكثير من المال كما يحالفنا نحمله علی المهر المعجل واما المؤجل فغيره اقول هذا المحمل يصح بعد اثبات مذهب عشرة دراهم وسياتی الكلام فيه وقال ابن حزم يصح النكاح علی حبة شعيرة ايضا صنف عالم مجلدا كاملا موضوعه اثبات حرمة الذهاب بلا دعوة ای التطفل. باب ما جاء انه لا نكاح الا بولی. مذهب الشافعی واحمد ومالك ان النكاح لا يصح بعبارات النساء وان اظهر الولی رضاءه مائة مرة بل يجب عبارة الرجال وقال ابو حنيفة يصح النكاح بعبارة النسوان ايضا وقد يصح النكاح بدون اذن الولی ايضا وقال صاحباه لا يجب عبارة النسوان ويجب اذن الولی وبدونه باطل وتمسك الحجازيون بحديث الباب لا نكاح الا بولی اقول لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم ايضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتعرضوا الی اثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث ابی موسیٰ وحديث عائشة بمراد الحجازيين اصلا كما سيظهر عنقريب واقول اولا ان حديث الباب مختلف فی الوصل والارسال ورجح الطحاوی الثانی ولكن المحدثين اقروا بان الحديث حجة اسنادا وحديث ابی موسیٰ رواه ابو حنيفة ايضا كما فی مسانيده وفی مستدرك الحاكم فعلم ان الحديث بلغ ابا حنيفة ولا يتفوه بانه لعله لم يبلغه الحديث فاتعرض الی متن الحديث فاقول انه لا يدل علی ما ادعاه الحجازيون اصلا بل يدل علی انه لا بد من اذن الولی وهذا مذهب ابی يوسف ومحمد ويدل صراحة علی ان الغرض فی حديث الباب اذن الولی حديث عائشة الآتی ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها الخ وتعرض الاحناف الی جواب حديث عائشة وابی موسیٰ فقال الشيخ ابن همام بقول الموجب بانا نقول انه لا نكاح الا بولی لكن الولی اعم من ان يكون غير المولية كما فی الصغيرة او يكون نفس المولية كما فی الكبيرة اقول الفاظ الحديث يدل علی ان المولية غير الولی وقيل ان كون اذن الولی لا بد منه صادق عندنا ايضا فان اذن الولی واجب فی بعض الصور ومستحب فی بعض الصور وما من صورة لا يستحب فيها اذن الولی وقيل ان النفی لنفی كمال ولنا لا اقول بنفی الكمال فی اللفظ بل فی مصداق اللفظ ای تنزيل الناقص منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحديث يدل علی اذن الولی فينظر الفقيه ان اذن الولی هل يكون اذنه حق الولی او لا حق له واذنه انما هو نظر اليها فزعم الشافعية ومن تبعهم ان استيذان الولی لكونه حقا له وقلنا انه نظر للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما فی موطا محمد ص ۲۴۹. فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها فی كفاءة ولم تقصر فی نفسها فی الصداق فالنكاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الاعظم حجة لابی حنيفة ثم ان قيل ان تخصيص الحديث العام بالرای وقصره علی غرض خاص ابتداء غير جائز قلت اولا ان تخصيص النص بالرای جائز اذا كان الوجه جليا كما قال ابن دقيق العيد فی احكام الاحكام ولذا تجد اكثر احاديث الاخلاق تخصص بالرای والوجه ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان التخصيص ليس بالرای بل بالنص كما ساذكر مستدلاتنا التی تدل علی التخصيص ثم يمكن لاحد ان يدعی ان الغرض لا يجب التعيين فيما قلتم لم لا يجوز ان يكون الغرض غيره اقول يوتی البيان علی ذلك الغرض وعندی محملان آخران لحديث لا نكاح الا بولی الخ اذكر احدهما فی آخر الباب وتمسك اصحابنا علی المذهب بحديث سياتی الكر تستاذن الخ وساذكر الاستدلال به ويرد علی الحجازيين حديث الباب فانه يدل علی ان الفروج اذنه وفيه فلها المهر بما استحل الخ فان تفريع المهر يدل علی ان النكاح صحيح فقالوا ان المهر لشبهة النكاح اقول اثبات الحكم بالشبهة يفيدنا فی مسئلة اخری وهی ان من نكح بمحرمته فلا حد عليه من الجلد او الرجم وان كان هذا اشد من الزنا فانه فيه شبهة النكاح واما ما فی حديث عائشة فنكاحها باطل فقيل انه علی شرف البطلان وان الباطل بمعنی ما لا فائدة فيه ربنا ما خلقت هذا باطلا. الا كل شیء ما خلا الله باطل ورجل بطال (بيكار) او يقال ان هذا الحديث فيما تزوجت بمهر اقل او فی غير كفوء لها لانها لو تزوجت فی الكفاءة وتمام الصداق فالغرض حاصل فاذا تزوجت فی غير كفوء لها او بمهر اقل ففی ظاهر الرواية ان النكاح صحيح لكنه يجوز للاولياء فسخ نكاحها برفع القضية الی القاضی وفی رواية عن حسن بن زياد ان هذا النكاح باطل من الراس وافتی بها المتاخرون وافتی بها السرخسی فاذن لا ضير علينا فی لفظ باطل وايضا لفظ وان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له الخ يفيدنا فان اذن الولی ليس لكون الاذن حقه بل نظر للمولية ونقول ايضا ان الزهری راوی حديث عائشة ومذهب الزهری موافق لمذهب ابی حنيفة ولما ادلتنا فمنها ما فی الطحاوی ص ۵، ج ۲، ان عائشة انكحت حفصة بنت اخيها بابن اختها وكان ابو حفصة عبد الرحمٰن بالشام وما كانت عائشة وليتها. وقال الحجازيون ان عائشة لم تنكح بعبارتها بل هيأت الامر من الرضاء وغيره ثم حولت امر الايجاب والقبول الی الرجال كما فی الطحاوی ص ۶، ج ۲، قال الطحاوی ان هذا لا يفيدهم فان هؤلاء الرجال لم يكونوا اولياء وكلامنا فی الاولياء ومن ادلتنا علی ان الغرض اذن الولی ورضاءه ولا يجب عبارته ما اخرجه فی معانی الآثار ص ، ج ۲. انه عليه السلام اراد ان ينكح ام سلمة فقال لما قالت ليس احد من اوليائی حاضرا قال ليس احد من اوليائك حاضرا ولا غائبا الا ويرضانی الخ فدل علی ان العبارة من الاولياء ليس بضروری بل يكفی اذنهم فقيل فی جواب هذه الرواية ان المنكح عمر بن ابی سلمة وكان وليا وعمره ازيد من ثلث سنين وقيل ان

ابن حَمَّاد المَعْنِیّ البصری نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن جابر بن زید عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال البَغَایا اللاتی یَنکحن انفسهن بغیر بَیِّنَة قال یوسف بن حماد رفع عبد الاعلی هذا الحدیث فی التفسیر واوقفه فی کتاب الطلاق ولم یرفعه **حدثنا** قُتَیْبَة نا غُنْدَر عن سعید نحوه ولم یَرْفعه وهذا اصح هذا حدیث غیر محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما رُوی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة مرفوعا وروی عن عبد الاعلی عن سعید هذا الحدیث موقوفا والصحیح ما روی عن ابن عباس قوله لا نکاح الا بِبَیِّنَة وهکذا روی غیر واحد عن سعید بن ابی عَرُوبَة نحو هذا موقوفا **وفی** الباب عن عمران بن حُصَیْن وانس وابی هریرة والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ومَن بعدهم من التابعین وغیرهم قالوا لا نکاح الا بشهود لم یختلفوا فی ذلک عندنا من مضی منهم الا قوما من المتاخرین من اهل العلم **وانما** اختلف اهل العلم فی هذا اذا اُشْهِد واحدٌ بعد واحدٍ فقال اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم لا یجوز النکاح حتی یشهد الشاهدان معًا عند عُقْدَة النکاح **وقد** رأی بعض اهل المدینة اذا اشهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اَعْلَنوا ذلک وهو قول مالک بن انس وهکذا قال اسحٰق بن ابراهیم فیما حکی عن اهل المدینة **وقال** بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتین تجوز فی النکاح وهو قول احمد واسحٰق **باب** ما جاء فی خطبة النکاح **حدثنا** قُتَیْبَة نا عَبْثَر بن القاسم عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن ابی الاَحْوَص **عن** عبد اللّٰه قال علمنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم التَّشَهُّدَ فی الصلوٰة والتَّشَهُّدَ فی الحاجة قال التشهد فی الصلوٰة التحیات للّٰه والصلوٰت والطیبات السلام علیک ایّها النبی ورحمة اللّٰه وبرکاته السلام علینا وعلی عباد اللّٰه الصالحین اشهد ان لا اله الا اللّٰه واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد فی الحاجة اِنّ الحمد للّٰه نستعینه ونستغفره ونعوذ باللّٰه من شرور انفسنا وسیّئات اعمالنا من یهده اللّٰه فلا مُضِلّ له ومن یُضْلِلْه فلا هادی له واشهد ان لا اله الا اللّٰه واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ویقرأ ثلاث آیات قال عَبْثَر فَفَسَّرها سفیان الثوری اتقوا اللّٰه حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا اللّٰه الذی تساءلون به والارحام ان اللّٰه کان علیکم رقیبا اتقوا اللّٰه وقولوا قولا سدیدا الآیة **و** **فی** الباب عن عدی بن حاتم حدیث عبد اللّٰه حدیث حسن رواه الاعمش عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللّٰه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ورواه شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی عُبَیْدة عن عبد اللّٰه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وکلا الحدیثین صحیح لان اسرائیل جمعهما فقال عن ابی اسحٰق عن ابی الاَحْوَص وابی عُبَیْدة عن عبد اللّٰه بن مسعود عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم **وقد** قال بعض اهل العلم ان النکاح جائز بغیر خطبة وهو قول سفیان الثوری وغیره من اهل العلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعی نا ابن فضیل عن عاصم بن کلیب عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کل خُطْبَة لیس فیها تَشَهُّد فهی کالْیَد الجذماء هذا حدیث حسن غریب **باب** ما جاء فی استیمار البکر والثیب **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا محمد بن یوسف نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا تُنکح الثیّب حتی تستامر ولا تُنکح البکر حتی تستاذن واذنها الصموت **وفی** الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعُرْس بن عمیرة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان الثیّب لا تُزَوَّج حتی تستامر وان زوجها الاب من غیر ان یستامرها فکرهت ذلک فالنکاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم فی تزویج الابکار اذا زوّجهن الآباء فرای اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان الاب اذا زوّج البکر وهی بالغة بغیر امرها فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدینة تزویج الاب علی البکر جائز وان کرهت ذلک وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** قُتَیْبَة نا مالک بن انس عن عبد اللّٰه بن الفضل عن نافع بن جُبَیْر بن مُطْعِم **عن** ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال الاَیِّم اَحَقّ بنفسها من ولیها والبکر تُستاذن فی نفسها واِذنها صُماتها هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة وسفیان الثوری هذا الحدیث عن مالک بن انس واحتج بعض الناس فی اجازة النکاح بغیر ولی بهذا الحدیث ولیس فی هذا الحدیث ما احتجوا به لانه قد روی من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا نکاح الا بولی وهکذا افتی به ابن عباس بعد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لا نکاح الا بولی **وانما** معنی قول النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها عند اکثر اهل العلم ان الولی لا یزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنکاح مفسوخ علی حدیث خَنْسَاء بنت خِذَام حیث زوّجها ابوها وهی ثیب فکرهت ذلک فرد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نکاحه **باب** ما جاء فی اکراه الیتیمة علی التزویج **حدثنا** قُتَیْبَة نا عبد العزیز بن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الیتیمة تُستامر فی نفسها فان صَمَتَت فهو اذنها وان اَبَت فلا جواز علیها **وفی** الباب عن ابی موسیٰ وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی هُرَیْرة

(حاشیہ بین السطور: من لا زوج لها والمراد بها الثیب بمقابلة البکر ۱۲ — لی سکوتها ۱۲)

لـه **قوله** البغایا جمع بغیة وهی الزانیة من البغاء بالکسر الزناء وقیل ان النکاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الائمة وعند الشافعی وعندنا وقد جاء فی مذهبنا روایة فی نکاح الحنفیة وهی روایة شاذة والصحیح ما تقرر فی المذهب من وجوب الشاهدین وهذا هو المشهور من مذهب مالک واحمد ورواه الجماعة ۱۲ کذا فی اللمعات وفی الهدایة اعلم ان الشهادة شرط فی النکاح لقوله علیه السلام لا نکاح الا بشهود وهو حجة علی مالک فی اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحریة فیهما لان العبد لا شهادة له لعدم الولایة ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولایة بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام فی انکحة المسلمین لانه لا شهادة للکافر علی المسلم ولا یشترط وصف الذکورة حتی ینعقد بحضور رجل وامرأتین وفیه خلاف الشافعی ولا یشترط العدالة حتی ینعقد بحضرة الفاسقین عندنا خلافا للشافعی له ان الشهادة من باب الکرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولایة فیکون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم یحرم ولایة علی نفسه لاسلامه لا یحرم علی غیره ولانه من جنسه (انتهی) واللّٰه تعالیٰ اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ لـه **قوله** التشهد فی الحاجة ای فی النکاح وغیره وعند الشافعی الخطبة سنة فی اول العقود کلها مثل البیع والنکاح وغیرهما والحاجة اشارة الیها وقوله ان الحمد للّٰه ان مخففة من المثقلة وانما سمی حمد اللّٰه شهادة لان الحمد للّٰه شهادة بثبوت الکمالات الذاتیة والفعلیة له تعالیٰ کذا قیل ولا حاجة الیه فان الشهادة مذکورة فیه والتحمید والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهید لذکرها تبرکا وتیمنا کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة لـه **قوله** تساءلون به اصله تتساءلون ای یسال بعضکم بعضا فیقول اسالک باللّٰه قوله والارحام بالنصب عطف علی محل الجار والمجرور کقولک مررت بزید وعمروا او علی اللّٰه ای اتقوا اللّٰه واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطف علی الضمیر المجرور وهو ضعیف لانه کبعض الکلمة ۱۲ قاله البیضاوی وفیه ان قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلی اللّٰه علیه وسلم فلا یجوز الطعن فیها بالقیاس واه کبیت العنکبوت ۱۲ لـه کالید الجذماء بالذال المعجمة ای التی بها الجذام العلة المشهورة وقیل المقطوعة لا فائدة فیها ۱۲ لمعات لـه **قوله** لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن الاستیمار طلب الامر والاستیذان الاعلام وقیل طلب الاذن لقوله صلی اللّٰه علیه وسلم واذنها الصموت وظاهر الحدیث یدل علی انه لیس للولی ان یزوج مولیته من غیر استیذان ومراجعة ووقوف واطلاع علی انها راضیة بصریح اذن او سکوت من البکر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النکاح حیاء ۱۲ طیبی لـه **قوله** فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ واستدلوا بحدیث ابن عباس قال ان جاریة بکرا اتت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم رواه ابو داؤد ۱۲ لـه **قوله** الیتیمة تستامر فی نفسها ای فی نکاحها والمراد البکر البالغة من الیتامی وسماها الیتیمة باعتبار ما کانت کذا نقل الطیبی واعتبار هذه العلاقة لا ینافی ان یراد الثیب ایضا ولکن ارادة البکر متعینة لقوله فان صمتت آه وقوله فلا جواز علیها ای لا تعدی ولا اکراه علیها ۱۲ لمعات شرح المشکوٰة

عمر هذا کان عمر الفاروق وکان وکیلها والوکالة جائزة عند الشافعیة ایضا وقیل ما انکح عمر بل انکح سلمة اخوه الاکبر اقول کیف ما قیل الحدیث وقوله علیه السلام دال علی ان الغرض رضا الولی ومما یدل علی عدم ضرورة العبارة ما فی موطا مالک ص ۲۱۶ وکان اهلها غائبا الخ وفیه قال لها علیه السلام قد حللت فانکحی من شئت الخ والحدیث مرفوع ویخرجها

قوت المغتذی : سـلـه (البغایا) جمع بغی کولی تراتیه (التّوابُ الحلی) عـه قلت فیه دلیل الحنفیة فی ان مدار الجبر الصغر سـه قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر وفی ان النکاح بلا ولی جائز للعـه قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر۔

حديث حسنٌ واختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحٰق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت[1] فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت واحتجا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة **باب ما جاء** في الوليين يزوّجان **حدثنا** قتيبة نا غندر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوّجها وليّان فهي للاول منهما ومن باع بيعًا من رجلين فهو للاول منهما هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوّجها جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد واسحٰق **باب ما جاء** في نكاح العبد بغير اذن سيده **حدثنا** علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ايّما عبد تزوّج بغير اذن سيده فهو عاهر[2] **وفي** الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحٰق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايّما عبد تزوّج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في مهور النساء **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت[3] على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه **وفي** الباب عن عمر وابي هريرة وسهل بن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر وابي حدرد الاسلمي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة[4] لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن علي الخلّال نا اسحٰق بن عيسى وعبد الله بن نافع قالا انا مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار **عن** سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوّجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجتكها بما معك[5] من القرآن هذا حديث حسن صحيح **وقد** ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها فتزوّجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلّمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحٰق **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين **عن** ابي العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا[6] صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح وابو العجفاء السلمي اسمه هرم والاوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية هو اربعمائة وثمانون درهما **باب ما جاء** في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها[7] صداقها **وفي** الباب عن صفية

النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بدون حضور الاولياء وما تمسك احد من الاحناف بهذا الحديث والله اعلم. وجه عدم تمسكهم بهذا ولنا ادلة اخر محصاة في موضعها ذكرها احد المحلين اللذين وعدت فاقول ان حديث لا نكاح الا بولي صادق على مذهب ابي حنيفة فانها ان نكحت في غير كفوها او بتنقيص المهر فالحكم مردان نكحت في كفوها وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولي فيجبر الولي على ان يأذنها ويأمره الشريعة بالاذن لحديث علي رض السابق والايم اذا وجدت لها كفوا الخ والآية ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الخ فان اذن الولي فيما نصدق انه نكاح باذن ولي وان كان الاذن لاحقا ولا ضير في هذا فانا نعمم الاذن وان لم يأذنها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولي من لا ولي له فحاصل الحديث استرضاء الولي واستيذانه هذا ما حصل لي من المحل مختصرا اتم ليعلم ان الخارج من الاحاديث اجزاء وهي ان يكون النكاح باذن الولي وان العبرة للمولية عند تنازع الولي والمولية وان الولاة اذا تعارضوا فالولاية للسلطان والاختلاف لابي حنيفة في احدها وايضا اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع ليقرب الحديث الى مذهبنا۔

---

[1] قوله فزوجت وفي الدر المختار ادنى مدته اي مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وهو المختار ١٢ وفي الطحطاوي قال في شرح المجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رأت الدم لا يكون حيضا والخلاف في ست وسبع وثمان ١٢

[2] قوله فهو عاهر اي زان وهو دليل على ان نكاح العبد بغير اذن سيده غير جائز وقال ابو حنيفة يجوز وينفذ ان اجازه بعد وهو في حكم الفضولي ١٢ لمعات

[3] قوله تزوجت قال في الدر المختار اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل انتهى ١٢

[4] وفي اللمعات قال اصحابنا مثل هذا محمول على المعجل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر لا تقدير فيه بل يجوز اي شيء كان وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم كذا في الهداية رواه جابر وعبد الله بن عمر كذا في شروحها انتهى ١٢

[5] قوله بما معك ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما في صورة عدم التسمية وقالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لانه مهرها ١٢ لمعات

[6] قوله الا لا تغالوا اغلاء فهو غال عند رخص والمراد لا تكثروا وصدقة النساء بضم الدال بمعنى الصداق قوله فانها الضمير للمغالاة قوله لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرم ولا ما روي من نكاح ام حبيبة بأربعة الآف درهم فكان من قبل النجاشي من ماله اكراما له صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان امرأة قالت حين قاله عمر رض كيف ذلك وقد قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر رضي الله عنه كلكم اعلم من عمر فكان هذا تواضعا منه رضي الله عنه والا فالكلام كان في الافضل والاولى لا في اصل الجواز فلا يرد ما قالت وما ذكر في الآية مبالغة في عدم الاخذ ١٢ لمعات

[7] قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال هذا وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

وان زدن تسع سنين فما فوقها يكون حيضا ١٢

قوت المغتذی

(فهو عاهر) برواية هو فهو زان ۔ (الثواب الحلي) عـه قلت محمول على المعجل او كان قبل التقدير بعشرة سـه قلت الباء للسببية او محمول على مذهب المتأخرين للعـه قلت خاص به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ۔

حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم وہو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکرہ بعض اہل العلم ان یجعل عتقہا صداقہا حتی یجعل لہا مہرا سوی العتق والقول الاول اصح **باب** ما جاء فی الفضل فی ذلک **حدثنا** ہناد نا علی بن مُسہِرٍ عن الفضل بن یزید عن الشعبی عن ابی بُردۃ بن ابی موسٰی **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ یُؤتَوْنَ اجرہم مرتین عبد ادّی حق اللہ وحق موالیہ فذلک یُؤتیٰ اجرہ مرتین ورجل کانت عندہ جاریۃ وضیئۃ فادّبہا فاحسن ادبہا ثم اعتقہا ثم تزوجہا یبتغی بذلک وجہ اللہ فذلک یؤتی اجرہ مرتین ورجل اٰمن بالکتٰب الاول ثم جاءہ الکتاب الاٰخر فاٰمن بہ فذلک یُؤتیٰ اجرہ مرتین **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن عن صالح بن صالح وہو ابن حیّ عن الشعبی عن ابی بردۃ **عن** ابی موسٰی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ حدیث ابی موسٰی حدیث حسن صحیح وابو بُردۃ بن ابی موسٰی اسمہ عامر بن عبد اللہ بن قیس وقد روی شعبۃ والثوری عن صالح بن صالح بن حیّ ہذا الحدیث **باب** ما جاء فی من یتزوج المرأۃ ثم یطلّقہا قبل ان یدخُل بہا ہل یتزوج ابنتہا ام لا **حدثنا** قُتَیبۃ نا ابن لَہِیعۃ عن عمرو بن شُعیب عن ابیہ **عن** جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل نکح امرأۃ فدخل بہا فلا یحل لہ نکاح ابنتہا فان لم یکن دخل بہا فلینکح ابنتہا وایما رجل نکح امرأۃ فدخل بہا اولم یدخل فلا یحل لہ نکاح امہا **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث لا یصح من قبل اسنادہ وانما رواہ ابن لَہِیعۃ والمثنی بن الصبّاح عن عمرو بن شُعیب والمثنّی بن الصبّاح وابن لَہیعۃ یضعّفان فی الحدیث والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأۃ ثم طلّقہا قبل ان یدخُل بہا حل لہ ان ینکح ابنتہا واذا تزوّج الرجل الابنۃ فطلقہا قبل ان یدخل بہا لم یحل لہ نکاح امہا لقول اللہ تعالٰی و

ابن السری ۱۲ — لے جمیلۃ ۱۲ — فاحسان التادیب بان یکون من غیر عنف وضرب بل بلطف وتانی ۱۲ — صدھیت ۱۲

قولہ قلہا المہر الخ ہہنا کلام للطحاوی فی مشکل الآثار وقع ضمنا فی باب آخر وکلامہ ذلک لطف فلیرجع الیہ قولہ عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ الخ سقطت العبارۃ فی اکثر النسخ الصحیح عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ الخ قولہ فانکرہ الزہری الخ وضعف الترمذی انکار الزہری اقول روی بشر بن مفضل عن ابن جریج کما روی ابن علیۃ فلا یکون انکار الزہری بلا اصل قولہ والعمل علی ہذا الخ انی متردد فی قول الترمذی ہذا فان مذہبہم اثبات ان النکاح لابد فیہ من عبارۃ الرجال ولا یدل علیہ مثل حدیث ابی موسٰی وعائشۃ فاذن الاقرب الی ظواہر الاحادیث مذہب الصاحبین باب لا نکاح الا ببینۃ البینۃ شرط عندنا لصحۃ العقد لا لمحض اثباتہ باب خطبۃ النکاح خطبۃ النکاح عندنا مستحبۃ وقال فی الدر المختار ان استماع کل خطبۃ واجب اقول ان ہذہ الکلیۃ فی حیز الخفاء فان فی استماع خطبۃ العیدین توسعا۔ وقال الشافعی یستحب الخطبۃ فی ابتداء کل امر ذی بال باب استیمار البکر والثیب۔ المذکور فی حدیث الباب الولایۃ وولایۃ الاجبار عندنا دائرۃ علی الصغر وعند الشافعی علی البکارۃ ولیس المراد بولایۃ الاجبار ان ینکحہا جبرا وضربا بل المراد صحۃ الانکاح ونفاذہ بدون امرہا واذن تخرج مواد اربعۃ ثنتان منہا متفقۃ علیہا وثنتان مختلفۃ فیہا واما حدیث الباب فقال الحجازیون ان الحدیث یقابل بین البکر والثیب ولم یتعرض الی الصغر والکبر وقالوا ان بین الاستیذان والاستیمار فرقا وقالوا ان الاستیمار من الثیب واجب والاستیذان من البکر مستحب والحدیث فی المذہب محمول علی الکبیرۃ ونقول ان فی الجملتین حکما وجوبیا والحدیث فی الکبیرۃ لان الصغیرۃ لا اعتبار باذنہا فتکون مستثناۃ عقلا ثم لیس ولایۃ الاجبار عندنا علی الکبیرۃ بکرا کانت او ثیبا الا ان البکر یکفی صموتہا والثیب یجب التلفظ منہا بعین ما فی حدیث الباب من الاستیمار والاستیذان واقول الاقرب الی الحدیث مذہب ابی حنیفۃ وافقہ کثیر من ائمۃ الحدیث بان مدار الولایۃ علی الصغر لا البکر ووافقنا الشیخ تقی الدین السبکی الشافعی ولہ اختیارات خلاف الشافعیۃ تزید علی مائۃ مسئلۃ واقول ان حدیث الباب یدل علی رجحان حق المولیۃ عند التعارض فتمسک بعض الاحناف بہذا الحدیث لوجہ قولہ الایم احق بنفسہا الخ الایم فی اللغۃ قیل من طلقہا زوجہا او مات عنہا وقیل من لا زوج لہا وہذا اعم من الاول قال الحجازیون المراد من الایم الثیب لقرینۃ المقابلۃ بین الایم والبکر ہہنا والمقابلۃ بین البکر والثیب فی الحدیث السابق ویراد فی ہذا الحدیث ایضا الثیب وقال العراقیون ان المراد من الایم الکبیرۃ التی لا زوج لہا واما قید الکبیرۃ فلما ذکرنا اولا والشرح ما مر اولا وتمسک العراقیون بحدیث الباب علی ان الولی لیس بشرط لصحۃ النکاح۔ اقول لا یدل الحدیث علی ما قالوا بل یدل علی ان یشترک الولی والمولیۃ فی النکاح ویکون الولی تابعا لرای المولیۃ واما اذا اختلفا فالترجیح لرای المولیۃ وقال الترمذی فی شرح حدیث الباب ما قلت وقال الشافعیۃ اذا اختلفا وترید النکاح فی الکفو فیجبر الولی علی الانکاح والا فالسلطان ولی من لا ولی لہ وقال الشافعیۃ ان الولایۃ علی البکر ولیس ولایۃ الاجبار الا للوالد والجد وعندنا الاب ثم الجد ثم العصبات ثم ذو ارحام ویخرج صورۃ عند الشافعیۃ لا یمکن النکاح فیہا الا بعد مدۃ وہی ان کانت صغیرۃ ثیبا ومات عنہا الوالد والجد فاذن لا تنکح الا بعد البلوغ ولا یمکن لہا سبیل النکاح قبل البلوغ۔ باب ما جاء فی اکراہ الیتیمۃ علی التزویج۔ اشکل ہذا الباب علی الناس لان حکم الولایۃ وعدمہا علی الصغیرۃ والکبیرۃ قد مر فی الابواب الاول قال الطیبی شارح المشکوۃ ان المراد من الیتیمۃ الکبیرۃ لا الصغیرۃ واطلق علیہا لفظ الیتیمۃ علی ما کانت قبل ومعنی الباب انما لا یسارع فی نکاحہا ما لم تاذن فکانہ صلی اللہ علیہ وسلم شرط بلوغہا فمعناہ لا تنکح حتی تبلغ فتستامر وقال الشافعیۃ ان ولایۃ الاجبار لیست علی البکر الصغیرۃ الا للاب والجد والثیب الصغیرۃ اذا مات الوالد فلا سبیل لنکاحہا الا بعد بلوغہا لانہا لا تجبر علیہا لان ولایۃ الاجبار علی البکر واما السلطان فلا ولایۃ لہا ایضا لان ولی الصغیرۃ لیس الا الاب والجد وقال مالک لا ولی الا الاب۔ والمراد فی حدیث الباب من الیتیمۃ البالغۃ مات والدہا ام لا وقال الشافعیۃ ان المراد من الیتیمۃ من مات والدہا ای المعنی اللغوی۔ باب ما جاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیدہ۔ نکاح العبد بغیر اذن السید باطل عند الکل وولایۃ الاجبار علی العبد والامۃ للمولی فی النکاح لا فی الطلاق باب مہور النساء اقل المہر عندنا عشرۃ دراہم وعند مالک ربع الدینار کنصاب السرقۃ وعند الشافعی ما اجتمع علیہ الزوجان قل او کثر وعند ابن حزم یصح النکاح علی حبۃ شعیرۃ ایضا وہو نصاب السرقۃ عندہ ودلیل الشافعیۃ حدیث الصحیحین واما دلیل الحنفیۃ فاکثر ما یحتج بحدیث الدارقطنی لا مہر اقل من عشرۃ دراہم اقول ان فی جمیع طرقہ حجاج بن ارطاۃ ہو متکلم فیہ وانی لا اتمسک بہ وان حسن الترمذی روایاتہ بل صحح ایضا فی بعض المواضع واقول ان الصحیح تمسکا ما اخرجہ فی فتح القدیر من باب الکفاءۃ بسند لیس فیہ حجاج واخذ الشیخ متنہ من شرح السنۃ للبغوی وما وجد فیہ السند قال فجاء فی بعض اصحابی بسندہ من الحافظ شہاب الدین ابی الفضل ابن حجر العسقلانی وحسنہ الحافظ فاذن صح استدلالنا فنتاول فی الاحادیث التی فیہا المہر اقل من عشرۃ وتحملہ علی المہر المعجل واما الباقی فمؤجل وہذا الحدیث مما زاد الشیخ علی تخریج الزیلعی ثم ہہنا بحث اصولی بان زیادۃ عشرۃ دراہم فی حکم النکاح زیادۃ بالخبر الواحد علی نص القرآن وذلک غیر جائز فیقال انہ لیس زیادۃ الرکن والشرط بل زیادۃ الحکم ولکن الحق ان الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد فی مرتبۃ الظن جائز لا فی مرتبۃ القطع اعم من ان یکون شرطا او حکما ولابد من ہذا وان لم یذکرہ ارباب الاصول فانی لا ارد اشتراط عشرۃ دراہم فی سرقۃ النصاب فانہ ثابت بالخبر الواحد ولا یرد اشتراط المصر فی اقامۃ الجمعۃ وکذلک اشتراط ستر العورۃ فی الحج وکذلک مسائل اخر واما اذا صار خبر الواحد قطعیا فیجوز بہ زیادۃ الرکن ایضا ای فی مرتبۃ القطع ویکون قطعیا اذا کان محفوفا بالقرائن قولہ وہبت نفسی الخ قال الشافعی لا یصح النکاح الا بلفظین النکاح والتزویج واما عند ابی حنیفۃ فیصح بکل لفظ یدل علی التملیک المؤبد وقال الشافعیۃ ان صحۃ النکاح بلفظ الہبۃ مخصوص بہ علیہ السلام لاٰیۃ خالصۃ لک۔ وقال الاحناف ان الخصوصیۃ فی النکاح بلا مہر واما تزویجہ علیہ السلام ایاہ فاما ان یقال انہ علیہ السلام ولی المؤمنین والمؤمنات لاٰیۃ النبی اولی بالمؤمنین من انفسہم الخ ولکن ولایتہ علیہ السلام مجملۃ تکون فی بعض الامور لا فی البعض الآخر واعلم ان للمہر فی اللغۃ تسعۃ اسماء قولہ الا ازاری الخ فی بعض الروایات انہ قال یکون بینی وبینہا فبوب الطحاوی فی مشکل الآثار علی النسائی بحدیث ان یکون الازار بینی وبینہا والنسائی کان یکون الشیء مشترکا بین الشخصین یستعملہ کل واحد نوبۃ بنوبۃ قولہ ولو خاتما من حدید الخ فی کتب الاحناف ان خاتم الحدید للرجال حرام واما للنساء ففی الجوہرۃ انہ مکروہ للنساء ایضا کما فی رد المحتار وفیہ لا باس بان یتخذ خاتم حدید قد لوی علیہ فضۃ آہ واللہ اعلم وفی الحدیث النہی عن خاتم الحدید قولہ بما معک من القرآن الخ المشہور من مذہب مالک روایۃ عن احمد ومذہب ابی حنیفۃ ان تعلیم القرآن لا یصلح مہرا وقال الشافعی یصلح للمہر وقال فی النہر المتاخرون لما افتوا بجواز الاجرۃ علی القرآن یجوز ان یکون یصلح للمہر ایضا واما الجواب عن حدیث الباب عن جانب الجمہور فیقال ان ہذا کان نصاب الحکم عندہم عند النکاح ولم یکن مہرا فیعبر عن حاصل الجواب بان الباء للسببیۃ لا للبدلیۃ ومثل ہذا ما فی الترمذی ص ۱۱۳ ج ۲۔ فی فضائل القرآن عن انس فلا یکون تاویلا بلا شرحا وفی الزرقانی شرح المؤطا ان ہذا من خصوصیۃ ہذا الرجل لحدیث لا یکون لاحد بعدک مہرا الخ واحالہ الی سنن سعید بن منصور اقول اخرجہ ابن السکن فی معرفۃ الصحابۃ وضعفہ السیوطی فی الخصائص الکبری۔ قولہ ثنتی عشرۃ اوقیۃ الخ فی الکتب ذکر النش ایضا وہو نصف الاوقیۃ ای عشرون درہما وکان مہر ام حبیبۃ رضی اللہ عنہا اربعۃ آلاف درہم وزوجہا النجاشی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب الرجل یعتق امتہ ثم یتزوجہا۔ سبیت صفیۃ بنت حیی فی غزوۃ خیبر واشتراہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعتقہا ثم تزوجہا الخ قال ابو حنیفۃ ومالک والشافعیۃ ان العتق لا یصلح صداقا وروی الترمذی عن الشافعی وفی کتبنا عن ابی یوسف انہ یصلح مہرا وجواب الجمہور عن حدیث الباب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتقہا مجانا وتزوجت ایاہ بلا مہر ولم یکن العتق صداقا فعبر الراوی بہذہ الواقعۃ بہذا التعبیر وفی کتبنا انہ اذا اعتق امتہ علی ان تتزوجہ فلم توف فعلیہا ضمان قیمتہا و

قوت المغتذی (ثلاثۃ یؤتون اجرہم مرتین) قال حق ذہب اکثر الاولین الی ان مفہومہ غیر حجۃ فمن یؤتون اجرہم مرتین اکثر من ذلک (عبد ادّی) حق اللہ وحق موالیہ قال ابن عبد البر لما اجتمع علیہ واجبان طاعۃ ربہ وطاعۃ سیدہ فی المعروف فقام بہما معا کان لہ ضعفا اجر الحر المطیع لربہ (ورجل عندہ جاریۃ وضیئۃ) قال حق لیس یالست صفۃ وضیئۃ الا بت عنا اصل ہو قید لحصول الاجر المذکور لانہ بحث قلت ای بحث بہ بل غیرہا اولی بوفور اجرہ اذ بہا زیادۃ الفضیر بتزوجہ وعشا وقد قال تعالٰی انما یوفی الصابرون اجرہم بغیر حساب (ثم جاء الکتاب الآخر) کصاحب ای القرآن ۔ عہ وقد اقر الترمذی بان اکثر الجمہور مع ابی حنیفۃ ۱۲ عسہ قال الفقہاء یستحب ان یرسل الزوج بعض المہر الی زوجتہ قبل الزفاف ۱۲

لـه قوله وهو قول الشافعی واحمد واسحق وعلیه الحنفیة ایضا کما قال فی الهدایة لا یحل للرجل ان یتزوج بام امرأته التی دخل بابنتها اولم یدخل لقوله تعالی وامهات نسائکم من غیر قید بالدخول ولا بنت امرأته التی دخل بها لثبوت قید الدخول بالنص انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ تـه قوله جاءت امرأة رفاعة تسمیتها بامرأة رفاعة باعتبار ما کان اولاشتهارها بها و قوله فبت طلاقی ای جزم البتة ولم یبق من الثلاث شیئا والزبیر علی وزن امیر الزبیر کله بضم الزاء الاعبد الرحمن بن الزبیر هذا فانه بفتحها قوله هدبة الثوب والهدب بضم الهاء وسکون الدال طرف الثوب واحدتها بالها کذا فی القاموس شبهت ذکره بها فی الارتخاء وعدم الانتشار والعسیلة

امهات نسائکم وهو قول الشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء** فی من یطلق امرأته ثلاثا فیتزوجها اٰخر فیطلقها قبل ان یدخل بها **حدثنا** ابن ابی عمر واسحق بن منصور قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی کنت عند رفاعة فطلقنی فبت طلاقی فتزوجت عبد الرحمن بن الزبیر وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتریدین ان ترجعی الی رفاعة لا حتی تذوقی عسیلته ویذوق عسیلتک **وفی** الباب عن ابن عمر وانس والرمیصا او الغمیصا وابی هریرة حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غیره فطلقها قبل ان یدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم یکن جامع الزوج الاٰخر **باب ما جاء** فی المحل والمحلل له **حدثنا** ابو سعید الاشج نا اشعث بن عبد الرحمن بن زبید الایامی نا مجالد عن الشعبی عن جابر بن عبد الله وعن الحارث **عن** علی قالا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن المحل والمحلل له **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی هریرة وعقبة بن عامر وابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث علی وجابر حدیث معلول وهکذا روی اشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علی وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا حدیث لیس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعید قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل **وروی** عبد الله بن نمیر هذا الحدیث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علی وهذا قد وهم فیه ابن نمیر والحدیث الاول اصح وقد رواه مغیرة وابن ابی خالد وغیر واحد عن الشعبی عن الحارث عن علی **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو احمد نا سفیان عن ابی قیس عن هزیل بن شرحبیل **عن** عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم المحل والمحلل له هذا حدیث حسن صحیح وابو قیس الاودی اسمه عبد الرحمن بن ثروان **وقد روی** هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وغیرهم وهو قول الفقهاء من التابعین وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وسمعت الجارود یذکر عن وکیع انه قال بهذا **وقال** ینبغی ان یرمی بهذا الباب من قول اصحاب الرأی قال وکیع وقال سفیان اذا تزوج المرأة لیحللها ثم بدا له ان یمسکها فلا یحل له ان یمسکها حتی یتزوجها بنکاح جدید **باب ما جاء** فی نکاح المتعة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن الزهری عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی عن ابیهما **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلیة زمن خیبر **وفی** الباب عن سبرة الجهنی وابی هریرة حدیث علی حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **وانما** روی عن ابن عباس شیء من الرخصة فی المتعة **ثم** رجع عن قوله حیث اخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم وامر اکثر اهل العلم علی تحریم المتعة وهو قول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** محمود بن غیلان نا سفیان بن عقبة اخو قبیصة بن عقبة نا سفیان الثوری عن موسی بن عبیدة عن محمد بن کعب **عن** ابن عباس قال انما کانت المتعة فی اول الاسلام کان الرجل یقدم البلدة لیس له بها معرفة فیتزوج المرأة بقدر ما یری انه یقیم فتحفظ له متاعه وتصلح له شیئه حتی اذا نزلت الاٰیة الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم **قال** ابن عباس فکل فرج سواهما فهو حرام **باب ما جاء** من النهی عن النکاح الشغار **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا بشر بن المفضل نا حمید هو الطویل قال حدث الحسن **عن** عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار فی الاسلام ومن انتهب نهبة فلیس منا هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن انس وابی ریحانة وابن عمر وجابر ومعاویة وابی هریرة

قال ابو عمرو بن الصلاح ان الحدیث هذا مثل حدیث الدنیا زاد من لا زاد له وقول شلسه ذخل قد ولعت لهم بجبل بجیة بینهم ضرب وجیع ومثلا اٰیة تجعلون رزقکم انکم تکذبون ونظائره اُخر وقد اتی الطیبی بنظیر لطیف دعوان ابا طلحة خطب ام سلیم فقالت انکح علی ان تسلم ولم یکن فی ذلک العتق شرفا بالاسلام فلا یقول احد بان الاسلام کان صداقا ثم ظاهر حدیث الباب انه لم یجدد النکاح ایضا لکان العتق بمنزلة النکاح ولکن سائر الاحادیث یدل علی تجدید النکاح منها حدیث الباب الاٰتی ولم یذهب احد الی ان العتق یکون بمنزلة النکاح بلا تجدید النکاح **باب** الفضل فی ذلک **قوله** اجرین الخ ای اجران علی فعلین ولا یقال ان الاجرین علی فعلین لا ندرة فیه لان الصور المذکورة فی الحدیث فیما خفاء فذکرها و ذلک کاجرین له صلی الله علیه وسلم فی الصلوة قاعدا الا انه کان یوعک کما یوعک رجلان منا **قوله** ورجل اٰمن بالکتاب الاول الخ ههنا اشکال واذکر جوابه فی النجاری وصورة الاشکال ان حکم الاجرین حکم القرآن واتفقوا علی ان الاٰیة نزلت فی عبد الله بن السلام وکان یهودیا ولم یؤمن بعیسٰی علیه السلام وقال العلماء ان یهودیا اذا اٰمن بموسٰی علیه السلام ولم یؤمن بعیسٰی علیه السلام ثم اٰمن بمحمد صلی الله علیه وسلم فانه لا اجر واحدا **باب** من یتزوج المرأة ثم یطلقها قال الجمهور ان بین نکاح الام والبنت فرقا فیشترط الدخول فی احدهما لا فی اخراهما وقال بعض السلف منهم علی ان الدخول مشروط فی الام والبنت ومبنی الخلاف تفسیر الاٰیة من نسائکم التی دخلتم بهن الخ قید الام والبنت وقید احدهما **باب** فیمن طلق امرأته ثلثا فیتزوجها اٰخر- لا تجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثانی وهذا مذهب الائمة المرحومة الا سعید بن المسیب کما نسب الیه واختلف فی ان الزوج الثانی یهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا یهدم خلاف شیخیه والصحابة ایضا مختلفون فی هذا **قوله** عبد الرحمن بن زبیر انه بفتح الزاء المعجمة سوی هذا

تصغیر عسل وقد یونث ولذا قیل فی تصغیره عسیلة بالتاء وقیل التاء فیها علی نیة اللذة کنایة عن لذة الجماع وفیه انه لا بد من اصابة الزوج الثانی فی التحلیل ویکفی فیه تغییب الحشفة ولا یشترط الانزال وهذا حدیث مشهور وقع علیه الاجماع ولا خلاف فیه الا ما نقل عن ابن المسیب حیث قال یکفی فیه النکاح اخذا بالظاهر قوله تعالی فلا تحل له من بعد حتی ما هو اصل معنی النکاح وتحقیقه فی اصول الفقه کذا فی اللمعات ۱۲ تـه قوله لا تحل قال محمد بن الحسن الشیبانی وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا لان الثانی لم یجامعها فلا تحل ان ترجع الی الاول بهوطا. ۴ قوله لعن المحل والمحلل له الاول بلفظ اسم فاعل هو الرجل الذی تزوجها بقصد التحلیل والثانی بلفظ المفعول هو الزوج الاول الذی وقع التحلیل لاجله وانما لعن الاول لانه نکح علی قصد الفراق والنکاح شرع للدوام وصار کالتیس المستعار علی ما وقع فی الحدیث ولعن الثانی لانه صار سببا لمثل هذا النکاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السلیم یتنفر عن فعلهما لا حقیقة اللعن وقیل المکروه اشتراط الزوج بالتحلیل فی القول لا فی النیة بل قد قیل انه ماجور بالنیة لقصد الاصلاح ۱۲ کذا فی اللمعات ۵ قوله نهی عن متعة النساء وهو النکاح الی اجل معین والصحیح المختار ان نکاح المتعة کانت حلالا قبل خیبر فحرمت فیه ثم ابیحت عام فتح مکة ثم حرمت بعد ثلثة ایام تحریما مؤبدا کذا قال الطیبی ولبسط النووی ۱۲ قال القاضی عیاض اجمعوا علی ان من نکح مطلقا بنیته ان لا یمکث معها الا مدة فنکاحه صحیح ولیس نکاح متعة وانما نکاح المتعة نکح الرجل المرأة الی مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالک هل یحد الواطی فی نکاح المتعة ۱۲ طیبی ۶ قوله وتصلح له شیئه قال الشیخ فی اللمعات بهذا یوجد هذا اللفظ فی هذه النسخ شیئه بفتح المعجمة وشدة التحتیة ولا یدری صریح المراد به الا ان یحصل من المشوای یقال شوی اللحم شیئا فاشتوی فیکون الشیء بمعنی المشوی والمراد طعامه ماکوله والظاهر انه مخفف شیئه ای تصلح اشیاءه وامواله وهکذا فی النسخة من حدیث الترمذی مصححة قدیمة بخط العرب ۱۲ ۷ قوله لا جلب هو فی الزکوة ان یقدم المصدق علی اهل الزکوة فینزل موضعا ثم یرسل من یجلب الیه الاموال من اماکنها وهو فی السباق ان یتبع رجلا فرسه فیزجره ویجلب علیه قوله ولا جنب بالتحریک هو فی السباق ان یجنب فرسا الی فرسه الذی یسابق علیه فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب وفی الزکوة ان ینزل العامل باقصی مواضع الصدقة ثم یامر ان تجنب الیه ای تحضر وقیل ان یجنب رب الاموال امواله ای یبعدها عن مواضعه حتی یحتاج العامل الیه کذا فی المجمع ۱۲

(عـه) قال شراح البخاری ان المراد من الکتاب الاول الانجیل لا التوراة ۱۲ **قوت المغتذی**:- (جاءت امرأة رفاعة) لم تسم بالست وسماها مالک بروایة تمیمة بنت وهب (عبد الرحمن بن الزبیر) کامیر بلا خلاف

(**التوب الحلی**) عـه قلت الحدیث دلیل علی صحة النکاح والا لم یثبت التحلیل للعن عـه قلت کانت حلالا قبل خیبر فحرمت فیها ثم ابیحت عام الفتح ثم حرمت الی الابد ۱۲

۱؎ قولہ نہی عن الشغار قال محمد وبہذا ناخذ لایکون الصداق نکاح امراۃ فاذا تزوجہا علی ان یکون صداقہا ان یزوجہ ابنتہ فالنکاح جائز ولہا صداق مثلہا من نسائہا لاوکس ولا شطط وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ موطا ۲؎ قولہ نہی ان تزوج المرأۃ علی عمتہا او خالتہا ای لایجمع بین المرأۃ وعمتہا وان علت کاخت الجد ولا بین المرأۃ وخالتہا وان علت کاخت ام ام وام داطلاق العمۃ والخالۃ علیہا اما بالمجاز او بالاشتراک فتدبر والتخصیص بالعمۃ والخالۃ وقع اتفاقا او وقع السؤال عنہما فان الاختین حکمہا کذلک او لانہما مذکوران فی نص القرآن وہو قولہ وان تجمعوا بین الاختین کذا فی اللمعات ۱۲ ۳؎ قولہ ولا تنکح الصغری علی الکبری الخ بیان وتاکید لما قبلہ والمراد بالصغری بنت اخی المرأۃ وبالکبری عمتہا علی ما ہو الغالب فی العادۃ او اراد الصغر بحسب المرتبۃ ۱۲ لمعات۔

وروائل بن حُجر **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن۱؎ الشغار هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند عامۃ اهل العلم لایرون نکاح الشغار والشغار ان یُزوّج الرجل ابنتہ علی ان یزوجہ الاخر ابنتہٗ او اختہ ولا صداق بینہما **وقال** بعض اهل العلم نکاح الشغار مفسوخ ولا یحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وروی عن عطاء بن ابی رباح قال یُقَرّان علی نکاحہما ویجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الکوفۃ **باب ما جاء** لا تنکح المرأۃ علی عمتہا ولا علی خالتہا **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا عبد الاعلی نا سعید بن ابی عَروبۃ عن ابی حریز عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی۲؎ ان تزوج المرأۃ علی عمتہا او علی خالتہا **حدثنا** نصر بن علی نا عبد الاعلی عن هشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی هُریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعبد اللہ بن عمرو وابی سعید وابی امامۃ وجابر وعائشۃ وابی موسی وسمرۃ ابن جُندب **حدثنا** الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا داؤد بن ابی هند نا عامر **عن** ابی هُریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان تنکح المرأۃ علی عمتہا او العمۃ علی بنت اخیہا او المرأۃ علی خالتہا او الخالۃ علی بنت اختہا ولا۳؎ تنکح الصغری علی الکبری ولا الکبری علی الصغری حدیث ابن عباس وابی هُریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند عامۃ اهل العلم لانعلم بینهم اختلافا انہ لایحل للرجل ان یجمع بین المرأۃ وعمتہا او خالتہا فان نکح امرأۃ علی عمتہا او خالتہا او العمۃ علی بنت اخیہا فنکاح الاخری منہما مفسوخ وبہ یقول عامۃ اهل العلم **قال** ابو عیسٰی ادرک الشعبی ابا هُریرۃ وروی عنہ وسالت محمدا عن هذا فقال صحیح **قال** ابو عیسٰی وروی الشعبی عن رجل عن ابی هریرۃ **باب ما جاء** فی الشرط عند عقدۃ النکاح **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ الیزنی ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر الجهنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان۴؎ احق الشروط ان یوفی بہا ما استحللتم بہا الفروج **حدثنا** ابو موسٰی محمد بن المثنی نا یحیی بن سعید عن عبد الحمید بن جعفر نحوہ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأۃ وشرط لها ان لایُخرجہا من مصرها فلیس لہ ان یُخرجہا وهو قول بعض اهل العلم وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن علی بن ابی طالب انہ قال شرطُ اللہ قبل شرطہا کانہ رای للزوج ان یُخرجہا وان کانت اشترطت علی زوجہا ان لا یخرجہا وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفۃ **باب ما جاء** فی الرجل یسلم وعندہ عشر نسوۃ **حدثنا** هناد نا عبدۃ عن سعید بن ابی عروبۃ عن معمر عن الزهری عن سالم بن عبد اللہ **عن** ابن عمر ان غیلان ابن سلمۃ الثقفی اسلم ولہ عشر نسوۃ فی الجاهلیۃ فاسلمن معہ فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان۵؎ یتخیّر منہن اربعا هکذا رواہ معمر عن الزهری عن سالم عن ابیہ وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شُعیب بن ابی حمزۃ وغیرہ عن الزهری قال حُدّثتُ عن محمد بن سُوید الثقفی ان غیلان بن سلمۃ اسلم وعندہ عشر نسوۃ قال محمد وانما حدیث الزهری عن سالم عن ابیہ ان رجلا من ثقیف طلق نساءہ فقال لہ عمر لتراجعن نساءک او لارجمنّ قبرک کما رجم قبر ابی۶؎ رغال والعمل علی حدیث غیلان بن سلمۃ عند اصحابنا منہم الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الرجل یسلم وعندہ اختان **حدثنا** قتیبۃ نا ابن لَهیعۃ عن ابی وهب الجیشانی انہ سمع ابن فیروز الدیلمی یحدث **عن** ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی اسلمت وتحتی اختان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختر۷؎ ایتہما شئت هذا حدیث حسن غریب ابو وهب الجیشانی اسمہ الدیلم بن هوشع **باب** الرجل یشتری الجاریۃ وهی حامل **حدثنا** عمر بن حفص الشیبانی البصری نا عبد اللہ بن وهب نا یحیی بن ایوب عن ربیعۃ بن سُلیم عن بُسر بن عُبید اللہ **عن** رُوَیفع بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن۸؎ باللہ والیوم الاخر فلا یسقی ماءہ ولد غیرہ هذا حدیث حسن وقد روی من غیر وجہ عن رُوَیفع بن ثابت والعمل علی هذا عند اهل العلم لایرون للرجل اذا اشتری جاریۃ وهی حامل ان یطأها حتی تضع **وفی** الباب عن ابن عباس وابی الدرداء والعرباض بن ساریۃ وابی سعید **باب ما جاء** یسبی الامۃ ولها زوج هل یحل لہ وطیہا **حدثنا** احمد بن منیع نا هُشیم نا عثمان البتی عن ابی الخلیل **عن** ابی سعید الخدری قال اصبنا سبایا یوم اوطاس لهن ازواج فی قومهن فذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنزلت

فی تمام ذخیرۃ الحدیث از برایضم الاول **باب** فی المحل والمحلل لہ صنف ابن تیمیۃ جلدا کاملا فی مسئلۃ الباب وغرضنا ان النکاح بنیۃ التحلیل وبشرط التحلیل باطل ولا تحل للاول لا تترتب علیہ احکام النکاح وہہنا دقیقۃ ذکرہا صاحب الدر الفیاء ان من التعلیق بالشرط والتقیید بہ فرقا فان امرأۃ اذا انکحت ان کنت عالما فہذا التعلیق بالشرط وان قالت نکحتک علی ان تکون عالما وہذا التقیید بالشرط وفی الصورۃ الاولی ان لم یکن عالما لایصح النکاح وفی الصورۃ الثانیۃ یصح النکاح والمشہور عندنا ان الشرط معصیۃ واثم والنکاح صحیح وان لم یشترطا فی اللفظ فان کان الرجل معروفا بہذا الفعل فمکروہ تحریما کما فی فتح القدیر وفی بعض کتبنا انہ لو لم یشترط فی اللفظ فالمحل ذو ثواب لا ترتفع اخیہ العلم وفی روایۃ عن محمد انہ

۴؎ قولہ ان احق الشروط ان یوفی بتقدیر الباء متعلق باحق وما استحللتم بہ الفروج خبر ان والمراد بہ المہر وقیل جمیع ما یشترط الرجل ترغیبا للمرأۃ فی النکاح ما لم یکن محظورا وقیل جمیع ما تستحقہ المرأۃ بمقتضی الزوجیۃ فان الزوج التزمہا بالعقد فکانہ شرط فیہ ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ ان یتخیر منہن اربعا قال محمدؒ فی موطائہ وبہذا ناخذ یختار منہن اربعا ایتہن شاء ویفارق ما بقی واما ابو حنیفۃ فقال نکاح الاربع الاول جائز ونکاح من بقی منہن باطل وہو قول ابراہیم النخعی انتہی وفی المشکوۃ امسک اربعا وفارق سائرہن قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ فیہ ان انکحۃ الکفار صحیحۃ اذا اسلموا لا یؤمرون باعادۃ النکاح الا اذا کان فی نکاحہم من لا یجوز نکاحہا وان اسلم احد الزوجین لا یفرق کارتدادہ کما ہو مذہب الحنفیۃ اللہم الا ان یفرض الاسلام ہہنا معا فی ان واحد من غیر تقدم وتاخر وہو بعید او یراد بالامساک النکاح انتہی واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۶؎ قولہ ابی رغال بکسر الراء وخفۃ غین معجمۃ ہو رجل من بقایا ثمود وقیل کان عاملا لمصالح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسلہ الی قوم من ثمود فاحل لہم الحرام وقیل کان دلیل الحبشۃ حین جاؤا الہدم الکعبۃ قیل استادل من اخذ العشر یضرب بہ المثل فی الظلم والشوم وہو الذی یرجم الحاج قبرہ الی الآن قال جریر اذا مات الفرزدق فارجموہ کما ترمون قبر ابی رغال ۱۲ وفی القاموس ابو رغال کالکتاب فی سنن ابی داؤد ودلائل النبوۃ وغیرہما عن ابن عمر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین خرجنا معہ الی الطائف فمررنا بقبر فقال ہذا قبر ابی رغال وہو ابو ثقیف وکان من ثمود وکان بہذا الحرم یدفع عنہ فلما خرج منہ اصابتہ النقمۃ التی اصابت قومہ بہذا المکان فدفن فیہ الحدیث انتہی ۱۲ ۷؎ قولہ اختر ایتہما شئت سواء کانت المختارۃ من تزوجہا اولا او آخرا وعلیہ الائمۃ الثلثۃ وقال ابو حنیفۃ ان تزوجہما متعاقبین لایختار الا الاولی لعدم صحۃ الاخری الا ذاک ۱۲ لمعات۔ ۸؎ قال الطیبی واتفق اہل العلم علی تحریم الوطی علی المالک فی زمان الاستبراء واختلفوا فی المباشرۃ سوی الوطی وہو قول الشافعیؒ ۱۲

قوت المغتذی

(عن ابی حریز) بحاء فراء فزای کامیر اسمہ عبد اللہ بن الحسین (نہی ان تزوج المرأۃ علی عمتہا او علی خالتہا) زاد الطبرانی وقال انکم اذا فعلتم ذلک قطعتم ارحامکم (ان غیلان ابن سلمۃ اسلم وعندہ عشر نسوۃ) ذکر ابن حبیب بالمحبر ممن جاء الاسلام ولہ عشر نسوۃ وکلہم من ثقیف غیلان ہذا ومسعود ابن معتب ومسعود بن عمرو ابن عمیر وعروۃ ابن مسعود وسفیان بن عبد وابو عقیلۃ مسعود ابن علی عامر بن معتب ونزل غیلان وسفیان وابو عقیلۃ للاسلام عن ست ست (عن ابی وہب الجیشانی) بجیم فتحتیۃ فنقطۃ سینہ کنسبۃ مرجان لیس لہ ولا لشیخہ الضحاک بن فیروز بالکتب الاہذا (عن رویفع بن ثابت) لیس لہ عند المصنف الا ہذا (فلا یسقی ماءہ ولد غیرہ) قال حتی یجوز نصب ماء مفعولا لاول لیسقی وفاعلہ ضمیر من مستتر ورفعہ فاعلا فعداہ لواحد۔ (التواب الجلی) ۱؎ قلت ای من المہر وغیرہا مما یقتضیہ العقد دون ما یخالف مقتضاہ لحدیث "کل شرط لیس فی کتاب اللہ" الخ دون سائر الشروط بل الشروط تفسد لان النکاح من العقود وغیرہا من المعاوضات ۵؎ قلت الواسطۃ مجہول فالحدیث بالطریقین غیر ثابت قولا بل الحنفیۃ فی التخییر او یقال معنی التخییر ہو الاختیار الاتم وکذا فی الحدیث الآتی فان ہذا یتوقف علی تذکرہ والدلیل لنا ان بقاء النکاح لہ حکم الحدوث فکما لا یصح الحدوث لا یصح البقاء فالتفریع ما بعد الاربع والالزم کون الخمسۃ فی نکاح رجل واحد ولو فی بعض الاوقات قبل التخییر ولو قیل ان کلہا متوقف قلنا التوقف یکون فیما یحتمل الصحۃ وان لیس فلیس۔

ـلـه قوله والمحصنات من النساء الخ ای حرمت علیکم نکاح ذوات الازواج من النساء وطیبن الا ماملکت ایمانکم ۱۲س ـ۲ـ قوله عن ثمن الکلب ہو محمول عندنا علی ما کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم حین امر بقتلہ وکان الانتفاع بہ یومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع بہ حتی روی انہ قضی فی کلب قتلہ رجل باربعین درہما وقضی فی کلب ماشیۃ بکبش ذکرہ ابن الملک کذا فی المرقاۃ ۱۲ ـ۳ـ قوله مہر البغی ای اجرۃ الزانیۃ سمی مہرا مجازا وہو بفتح موحدۃ وکسر معجمۃ وشدۃ یاء فعیل او فعول وقوله حلوان الکاہن ہو بالضم ما یعطاہ من الاجرۃ والرشوۃ والکاہن ہو من یتعاطی الخبر عن کوائن ما یستقبل ویدعی معرفۃ الاسرار وقد کان فی العرب کہنۃ وفی حکم الکاہن المنجم والعراف واتیانہم حرام باجماع المسلمین کذا فی مجمع البحار ۱۲ ـ۴ـ قوله ولا یخطب علی خطبۃ اخیہ ہو ان یخطب الرجل المراۃ ویتفقا علی صداق وتراضیا ولم یبق الا العقد ولا یمتنع قبل ذلک خطب خطبۃ بالکسر والاسم ایضا بالکسر فاما بالضم فمن القول والکلام ۱۲ مجمع البحار ـ۵ـ قوله فصعلوک بضم الصاد واللام ہو فقیر لا مال له ۱۲ مجمع فیہ دلیل علی جواز ذکر الانسان بما فیہ عند المشاورۃ وطلب النصیحۃ ولا یکون ہذا من الغیبۃ المحرمۃ وابوجہم ہذا ہو المذکور فی حدیث الانبجانیۃ غیر ابی جہیم المذکور فی التیمم وفی المرور بین یدی المصلی ۱۲ الطیبی ـ۶ـ قوله انما رضی اللہ علیہ وسلم بنکاح اسامۃ لما علم من دینہ وفضلہ فنصحہا بذلک وکرہتہ اولا لکونہ مولی اسود جدا ثم کرر صلی اللہ علیہ وسلم علیہا الحث علی ازواجہ لما علم من مصلحتہا فی ذلک کان کذلک ولہذا قالت اغتبطت ۱۲ کذا فی الطیبی ـ۷ـ قوله یغشاہ المہاجرون فانہا کانت امراۃ کریمۃ صالحۃ فاضلۃ یزورہا الناس ویضیفہم وقد احتج بعض الناس بہذا الحدیث علی جواز نظر المراۃ الی الاجنبی بخلاف نظرہ الیہا والصحیح الذی علیہ الجمہور انہ حرام کما دل علیہ نص القرآن وحدیث ام سلمۃ افعمیاوان انتما وقولہ ان تلقی ثیابک تجرد فی معنی الامر ای خلعی ثیابک ولا تلبسی ثیاب الزینۃ فی حالۃ العدۃ ویحتمل ان یکون معناہ انک تکونین فی بیتہ بلا تکلف تضعین ثیابک وتجردین لانہ لیس ہناک من تخافین من نظرہ اعلم ان ہذا الحدیث من فاطمۃ یدل علی انہ لا نفقۃ ولا سکنی للمعتدۃ المثلثۃ اما نفی النفقۃ فصریح واما نفی السکنی فانہا انما تکون فی بیتہا لا فی بیت الناس والی ہذا ذہب الامام احمد وہو مذہب ابن عباس وقال مالک والشافعی وآخرون لہا السکنی لقولہ تعالی اسکنوہن من حیث سکنتم ولا نفقۃ لہذا الحدیث وقال ابوحنیفۃ وآخرون وہو قول عمر لہا السکنی والنفقۃ وقد قال عمر لا ندع کتاب ربنا لقول امراۃ کذا فی اللمعات مع تغیر یسیر ـ۸ـ قوله الموؤدۃ الصغری والموؤدۃ ہی التی دفنت حیۃ وکانت عادۃ سراۃ العرب ان یدفنوا بناتہم اذا ولدت تحرزا عن لحوق العار فقالت الیہود ان العزل ایضا قریب من الوأد لانہ اتلاف نفس ولو بعدا عن الوجود فاجابہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان ہذا لیس بسبب قطعی للفناء فان اللہ تعالی اذا اراد ان یخلق الولد لم یمنعہ العزل من ذلک اذ الولد یتعلق بنطفۃ منہ یسبق من الذکر الی الرحم فیمکن ان یحدر قطرۃ منہ عند الاخراج فیتعلق الولد فلم یکن فی معنی الواد الذی ہو سبب قطع للفناء والاہلاک ۱۲ س ؞ ؞

قوت المغتذی

والمحصنٰت[1] من النساء الا ماملکت ایمانکم[a] هذا حدیث حسن **وهكذا** رواه الثوری عن عثمان البتی عن ابی الخلیل عن ابی سعید وابو الخلیل اسمه صالح ابن ابی مریم وروی همام هذا الحدیث عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حمید نا حبان بن هلال نا همام **باب ما جاء** فی کراهیة مهر البغی **حدثنا قتیبة** نا اللیث عن ابن شهاب عن ابی بکر ابن عبد الرحمٰن **عن** ابی مسعود الانصاری قال نهی[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب[3] ومهر البغی وحلوان الکاهن **وفی** الباب عن رافع بن خدیج وابی جحیفة وابی هریرة وابن عباس حدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه **حدثنا** احمد بن منیع وقتیبة قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال **قتیبة** یبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب[4] علی خطبة اخیه **وفی** الباب عن سمرة وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح قال مالك بن انس انما معنی کراهیة ان یخطب الرجل علی خطبة اخیه اذا خطب الرجل المرأة فرضیت به فلیس لاحد ان یخطب علی خطبته **وقال** الشافعی معنی هذا الحدیث لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضیت به ورکنت الیه فلیس لاحد ان یخطب علی خطبته فاما قبل ان یعلم رضاها او رکونها الیه فلا بأس ان یخطبها والحجة فی ذلك حدیث فاطمة بنت قیس حیث جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له ان ابا جهم بن حذیفة ومعاویة بن ابی سفیان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا یرفع عصاه عن النساء واما معاویة فصعلوك[5] لا مال له ولکن انکحی[6] اسامة فمعنی هذا الحدیث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو اخبرته لم یشر علیها بغیر الذی ذکرت له **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد انبانا شعبة **قال اخبرنی** ابو بکر بن ابی الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمٰن علی فاطمة بنت قیس فحدثتنا ان زوجها طلقها ثلاثا ولم یجعل لها سکنی ولا نفقة قالت ووضع لی عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعیر وخمسة بر قالت فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له قالت فقال صدق وامرنی ان اعتد فی بیت ام شریك ثم قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بیت ام شریك بیت یغشاه[7] المهاجرون ولکن اعتدی فی بیت ابن ام مکتوم فعسی ان تلقی ثیابك فلا یراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد یخطبك فاتینی فلما انقضت عدتی خطبنی ابو جهم ومعاویة قالت فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال اما معاویة فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شدید علی النساء قالت فخطبنی اسامة بن زید فتزوجنی فبارك الله لی فی اسامة هذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواه سفیان الثوری عن ابی بکر ابن ابی الجهم نحو هذا الحدیث وزاد فیه فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم انکحی اسامة حدثنا بذلك محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن ابی بکر بن ابی الجهم بهذا **باب ما جاء** فی العزل **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن ثوبان **عن** جابر قال قلنا یا رسول الله انا کنا نعزل فزعمت الیهود انه الموؤدة[8] الصغری فقال کذبت الیهود ان الله اذا اراد ان یخلقه

اذا اشترط یصح النکاح ولا تحل للاول وفی روایۃ عن ابی یوسف ان النکاح ایضا باطل اقول یحمل حدیث الباب علی الاشتراط عند ابی حنیفۃ بالنفقۃ ولابی حنیفۃ ما افتی عمر بسند صحیح لعلہ فی الکنز ص ۷، ج ۱، ۵۷ وفتاوی الحافظ ابن تیمیۃ ص ۲۰ ان رجلا نکح امراۃ للتحلیل فقال لہ عمر لا تفارق امراتک فان طلقتہا فاعزرک فدل ہذا علی صحۃ النکاح للتحلیل ولابن بحث فی ان النہی یقتضی البطلان ومر الکلام منی بقدر الضرورۃ **باب نکاح المتعۃ** ذکر ابن ہمام بین النکاح المؤقت ونکاح المتعۃ فرقا بان فی المتعۃ یکون لفظ التمتع ولا یکون بحضور الشاہدین ولا تعیین مدۃ بخلاف المؤقت واما فی المؤقت فالتوقیت باطل والنکاح مؤید ونسب صاحب الہدایۃ جواز المتعۃ الی مالک بن انس ونکرہ المالکیۃ صراحۃ واجمعوا علی ان نکاح المتعۃ حرام ثم اکثر العلماء الی ان المتعۃ کانت جائزۃ ثم نسخت واجمعوا علی حرمتہ وعدم جوازہ فی آخر عہد التابعین واما الوطئ امراۃ بنکاح المتعۃ فہل علیہ حد ام لا فقیل لا حد لانہا کانت مختلفۃ فی صحتہا فی عہد الصحابۃ کما نسب الی ابن عباس انہ یقول بجواز المتعۃ وکذا نسب الی ابن مسعود فقیل فی حق ابن عباس کلمات منکرۃ کما قال علی انک رجل تائہ الخ وذکر الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ قیل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتواک انشدوا علیہ اشعارا منہا قد قلت للشیخ لما طال مجلسہ یا صاح ہل لک فی فتوی ابن عباس ہل لک فی رخصۃ الاطراف آنسۃ تکون مثوی لک حتی مصدر الناس فقال ابن عباس سبحان اللہ ما قلت الا انہ کالخنزیر والمیتۃ ای جوازہا عند شدۃ الشبق والاضطرار ولکن الجواز عند الاضطرار ایضا مذہب ابن عباس لا غیرہ فانہ یمکن لہ دفع الشہوۃ بالصوم وغیرہ ثم قال حذاق المحدثین ان فی فتح مکۃ کانت جائزۃ الی ثلثۃ ایام ثم نسخت واما الموسعون فقالوا بالجواز فی فتح مکۃ وخیبر وغزوۃ تبوک وحجۃ الوداع ویشیر الی ہذا بعض الفاظ الروایات واقول ان مدار جوازہا فی خیبر مبنی علی روایۃ الباب قال المحدثون ان النہی عن لحم الحمر کان فی خیبر واما النہی عن المتعۃ المبنی علی انہا کانت ثم نسخ فواقعۃ فتح مکۃ وخلط الراوی بینہما ہو منہم ابن قیم قال ابن قیم کیف تکون جائزۃ فی فتح خیبر مع ان النساء کلہا کانت یہودیۃ وما کانت احد منہا مسلمۃ واما روایۃ جوازہا فی غزوۃ تبوک فغیر قویۃ واما فی حجۃ الوداع فالمتعۃ فیہا لیست متعۃ النکاح بل التمتع المقابل للقران والافراد ولعل انا فا تردد فی جواز المتعۃ فی زمان ما فی الاسلام واما فی فتح مکۃ فکان نکاحا بمہر قلیل بنیۃ ان لو یدا لنکاح وہذا جائز الآن ایضا ومستندی فی ہذا حدیث ابن عباس اللاحق **باب النہی عن نکاح الشغار** قال ابو حنیفۃ ان النکاح صحیح ویلزم مہر المثل وقال البعض الاکثر ان النکاح باطل والسلف ایضا مختلفون قولہ لا جلب ولا جنب لہ ہذان اللفظان قد یستعملان فی الرہان وقد یستعملان فی الزکوۃ ایضا والمذکور فی حدیث الباب فعندی ان یفہم بما فی الزکوۃ کما یشیر حدیث ابی داؤد وحسن بسند قوی لا جلب ولا جنب ولا توخذ الصدقات الا فی دورہم ولیشیر شعر الحماسی ایضا الی ان الحلب والجنب یکونان فی الزکوۃ **باب لا تنکح المرأۃ علی عمتہا ولا علی خالتہا** ہذہ المسئلۃ قد اجمع علیہا ونقح ابو حنیفۃ فی مناط وان تجمعوا بین الاختین بان کل امراتین اذا فرضت احدہما ذکرا تحرم علی الاخری لا یجوز الجمع بینہما ورد ابن قیم علی ہذا فی اعلام الموقعین وقال انکم اکرتم الزیادۃ علی القاطع د

موضع بین حنین والطائف لیعرف ویمنع (وحلوان الکاہن) کعثمان اجرۃ عشرۃ (اقفزۃ) جمع قفیز وہو مکیال معروف (عند ابن عم لہ) اسمہ عیاش بن ابی ربیعۃ (وخمسۃ بر) لم تر مدۃ خطبنی ابو جہیم بجیم (یوم اوطاس) یطاد وبیں کا سباب کعیدۃ من حذیفۃ ذو الانبجانیۃ (معاویۃ) ہو ابن ابی سفیان او غیرہ فقال نوو ہو غلط (فرجل شدید علی النساء) قال حق انہ لیضربہن وہو الظاہر (وکثیر الجماع) حکاہ الرافعی عن ابی بکر الصدیق فاستبعدہ (فان اللہ اذا اراد ان یخلقہ لم یمنعہ) ای العزل او الوطئ من خلقہا ؛ **التوّب الحلی** عہ قلت واشترط عندنا اختلاف الدارین سہ قلت حین لم یکن الانتفاع جاز البیع للعہ قلت لم یقبلہا الصحابۃ

لم يمنعه وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد حدثنا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك ابن انس تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة **باب ما جاء في كراهية العزل** حدثنا ابن ابي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم قالا في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي الباب عن جابر حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب** حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا وفي الباب عن ام سلمة حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا **باب ما جاء في التسوية بين الضرائر** حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم

وههنا زيادة بخبر الواحد على القاطع واعترض على هذا بعض بان هذه اعتراضات اقول قول ابن قيم في هذه المسئلة في غاية السقوط فانه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية وايضا مسئلة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور فان المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الامة بالقبول وتلقى الامة هذه المسئلة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وهو جائز ولو اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الاسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة وايضا الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن او شرط **قوله** ولا الصغرى على الكبرى الخ هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية ابي داؤد ص ۲۸۳ اشكال فان فيها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين والخالتين الخ وتكلف الشارحون والمحشون فيها فاخرجوا صورة العمتين والخالتين وظني ان الحديث لا يتعرض الى النوادر وانما وجه الحديث ان فيه تغليبا والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة ولا بعد في هذا اصلا وهذا مثل ان يقال ان فلانا وفلانا ابناء خالة ولقياس بناء خالتين **باب** الشرط عند عقدة النكاح - الشرط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة ولا تلزم قضاء عند ابي حنيفة (حكاية) حكى ان اعرابيا دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال الاعرابي اين انت قال القاضي بينك وبين الجدار قال اسمع مني قال للاستماع جلست قال تزوجت امرأة قال بالرفاء والبنين قال بشرط ان لا اخرجها من البلد قال الشرط املك قال اريد ان اخرج بها قال بسم الله قال على من قضيت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك وكان القاضي بجنبه لا يفهم الاعرابي **باب** الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة - مذهب الشافعي واحمد ومالك ومحمد ان الرجل يختار اربعين شاء وقال ابو يوسف وابو حنيفة انه يختار الاولين نكاحا تمسك الجمهور بحديث الباب واجاب الشيخان بما اجاب الطحاوي ص ۱۴۹ ان حاصله ان الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح واما المسئلة التي ذكر الشيخان تكون في الانكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلث ورباع واما الانكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسئلة فكانت صحيحة فاذا اسلم فالنكحة صحيحة ويختار اربعين شاء فالحاصل ان الخلاف في الانكحة التي بعد ورود النهي واما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها ولا نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما اخرجه ابو داؤد ص ۳۰۹ باب ادعاء ولد الزنا من ليس لما قسم من الميراث الخ وشرح حديث ابي داؤد ولم اجد لطيفا الا في فتاوى ابن تيمية ضمنا وحديث ابي داؤد قوي اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند اقوى مما في ابي داؤد وفيه كثير من الاحكام لعلها تبلغ مائة واخرجه احمد في مسنده وفيه قال احمد كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على ثلثة اميال فكنا ناتي بالماء كل يوم من تلك المسافة واما جواب حديث من سلم وتحته اختان فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب اي اختيار اولهما فليس ترجح لعدم دليل شريعة وان تجمع بين الاختين الخ ولا بحث علينا جواب حديث من اسلم وتحته اختان لانه ضعيف من قبل ابن لهيعة وانما اكتفيت على الاجوبة واما الادلة فمذكورة في موضعها **قوله** قال محمد الخ غرض البخاري بيان ان الراوي ادخل متن حديث بسند حديث آخر ومر على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في كتاب الوهم والايهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين اي واقعة رجل في عهده عليه السلام وواقعة رجل في عهد عمر واتى بالمتابعات والشواهد ثم قال ان صاحب الواقعة في عهده عليه السلام وصاحب الواقعة في عهد عمر واحد وان الثقفي هو غيلان بن سلمة وقال ان غيلان ارتد في عهد عمر ان يطلق نسوة ويقسم تركته فنهاه عمر واما قصة ابي رغال فمعروفة **باب** الرجل يشتري جارية وهي حامل قال ابو حنيفة يجب استبراء الامة المشتراة بكرا كانت او ثيبا وقال الشافعي لا استبراء في البكر ويذكر في كتب اصول الشافعية ان تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر الصلوة فغير جائز ويجوز تخلف الحكم عن الحكمة مثل المشقة في السفر ويجوز الحكمة في نوع الحكم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة فاذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر اقول قال في فتاوى قاضيخان ان البكر يمكن علوقها بوصول الماء الى الرحم بلا دخول الرجل فاذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر ايضا (الطلاع ضروري) في سند الباب الآتي عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الالفاظ المنكرة في حق ابي حنيفة وذكر ان ابا حنيفة ذكر مسئلة عند رجل فقال الرجل ان النبي يقول كذا قال ابو حنيفة ينبغي للنبي ان يتبعني اقول هذا القول لا يمكن من ادنى المسلمين وكيف يقول هذا من هو امام المسلمين من الامة المحمدية والحق ان هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التصحيف من الكاتب فاخذ الخطيب نقلا عن ابي حنيفة بدون ان يتدبر في حقيقة الحال فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى الى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن ابي حنيفة فقط واخرج جميع مسائل ابي حنيفة وافرز في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه واما في الحديث فكان امر بتبويب مسند احمد على ابواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان **باب ما جاء في مهر البغي** - حرام عند الكل وذكر اخي يوسف حلبي في حاشية شرح الوقاية ان اجرة الزانية في الاجارة الفاسدة طيبة لها واعترض رجل من غير المقلدين وقال ان ابا حنيفة يجعل اجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الگنگوهي ان صورة المسئلة ان يستاجر رجل امرأة تعلم من الطحن (چکی پیسنا) او الخبز او غيرهما واشترط معها انه يزني بها فاذن اجرة عملها طيبة لا اجرة الزنا الى انهم يذكرونها في باب الاجارة الفاسدة ولعل ابن حلبي بمعنى مولانا وفي اللسان اردو يكون النعت ساخرا ومعنى اخي (صوفي) في الاردو **قوله** ثمن الكلب الخ قال الشافعي ان الكلب نجس العين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع او الصيد ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما نجسة والمشهور عندنا انه نجس اللحم لا نجس العين وفي قاضيخان رواية عن ابي حنيفة في كونه نجس العين فذكرها ارباب المطولات والمبسوطات ثم في الهداية جواز بيع الكلب المعلم وغيره وقال الزيلعي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم اقول ثبت استثناء الكلب المعلم في الاحاديث اخرج النسائي ص ۱۰۰ عن جابر الا كلب صيد الخ وانكره النسائي وقال انه منكر والرجال ثقات والله اعلم وقال العيني اخرج احمد في مسنده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلبا معلما ويمكن جواب عموم حديث الباب ودراية ايضا بان المراد انه لا يحل لكلب مملوك بل يترك مباح الاصل فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا قال الخطابي في شرح ابي داؤد في باب اجرة ان النهي عن حل الهرة مملوكة ولنا ايضا ما في الطحاوي ان رجلا قتل كلب رجل فاخذ عثمان غرامته واعطى مالك الكلب **قوله** حلوان الكاهن الخ ويندرج في الكاهن الرمال والجفار وعالم النجوم وغيرهم **باب ما جاء في العزل** - وهو ان يطأ امرأته ويخرج العضو عند الانزال وينزل خارج الفرج قال الفقهاء لا يجوز العزل في الحرة الا باذنها ولا في الامة بغير اذن وفيها هذا كله قضاء واما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الاحاديث على الكراهة ولا يدل حديث الباب على عدم الكراهة فان جوابه عليه السلام هذا رد زعم اليهود ورد كلمتهم وان كان لفظهم فانحى فيه بعض اتجاه وهذا شبيه بحديث الرجلين اللذين لم يدخلا في صلوة الصبح خلفه عليه السلام وحديث شان اطفال من اطفال المسلمين مات فقالت عائشة طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادراك وانكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة والا فاطفال المسلمين في الجنة اجماعا وفي الحديث انه قال رجل اعزل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخلق ما يشاء اعتزل ثم لا اثم جاء الرجل بعد مدة وقال كنت اعتزلت وحبلت امرأتي فقال عليه السلام قد كنت قلت ان الله يخلق ما يشاء فالحاصل من الاحاديث قبح العزل منها حديث الباب الآتي **باب** القسمة للبكر والثيب - يقيم عند البكر الجديدة سبعة ايام وعند الثيب الجديدة ثلث ايام ثم هذه الايام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين وعندنا تكون هذه الايام معدودات في ايام القسمة اي يقيم بعده عند القديمات ايضا سبعا او ثلثة وقال مولانا عبد الحي في شرح موطا محمد ان الحديث للحجازيين ويرد على ابي حنيفة اقول ليس لفظ دال على ان هذه الايام تكون فاضلة على ايام القسمة لتكون الحديث يرد على ابي حنيفة واتى الطحاوي ص ۱۶ ج ۲ برواية تدل على ان هذه الايام لا تكون فاضلة ومتحققة للجديدة ووجه الاستدلال ان ام سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم واقام عندها ثلثة ايام فاستزادت فقال لو سبعت لك لا قوم عند غيرك ايضا سبعة ايام فتسبيعه عليه السلام لها يدل على ان هذه الايام ليست متحققة للجديدة واداء لو فيه بانها اذا استزادت بطل حقها الاول ايضا لكن هذا تاويل وحديث الطحاوي قوي روله ثلث طرق قوية **باب** الزوجين المشركين اسلم احدهما قال ابو حنيفة اذا اسلم احدهما يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا فرق ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق وهذا اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت تنتظر ثلث حيض ثم تبين وقال البعض تبين في الحال ولكنها تعتد وقال الحجازيون ان اسلم قبل مضي العدة فالزوجية له وان اسلم بعد العدة فلا واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصارا مخلا **قوله** بنكاح جديد ۱۲ كانت بنات عليه السلام على الفطرة وتحت الكفار الا فاطمة وكانت زينب تحت ابي العاص واما حديث بنكاح جديد فمنقول ولا بان في سند الحديث حجاج بن ارطاة وثانيا بان ابا العاص كان بمكة وتباين الدارين سبب الفرقة **قوله** بعد ست سنين الخ هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح وللحنفي ان يقول انه ما عرض الاسلام على ابي العاص ووقع في بعض الروايات ردت عليه بعد سنتين وعلى التقديرين يشكل الامر على الشافعية فان الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة واقول ان الروايتين

(التواب الحلي) ۵ قلت هو المذهب عندنا ۵ قلت وقالت الحنفية ان يقيم عند غيرها سبعا بدليل الاحاديث العامة وهذا الحديث محتمل لوجهين فيرجح المحكم على المحتمل ۱۲

ك قوله بين الضرائر الضرة يقال لكل من النسوة عند رجل واحد فهذه ضرة تلك وتلك ضرة هذه ۱۲ س

له قوله هذه قسمتي قال الشيخ في اللمعات اي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم
كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الخ ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ۱۲

بين نسآءه فيعدل ويقول اللهم هذه[1] قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض اهل العلم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان[2] فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت[3] قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق حدثنا هناد نا يونس ابن بكير عن محمد بن اسحق قال ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها حدثنا محمود بن غيلان نا زيد بن الحباب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها[4] لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق ابواب[5] الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم[6] من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح

صحيح ان والواقعة ان ابا العاص جاء اسيرا في غزوة بدر فارسلت زينب حلاوتها للفدية فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وسالت دموعه فقال عليه السلام لو شئتم تركتم ابا العاص مجانا فتركوه مجانا فوعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة فوفى العهد وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ابو العاص بعد بدر بسنتين فزعمت زينب انه سيقتل فجاءت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت انا بنت رسول الله وامنت ابا العاص فقال عليه السلام ذمة المسلمين يسعى بها ادناهم ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة واربع سنين بعد بدر وسنتين بعد اسره ثانيا فاذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جدا ونقول انه لم يعرض عليه الاسلام وذكر في الطحاوي ص ۱۵۰ ج ۲ عن ابي ثوبة عن محمد بن حسن بما حاصله ان نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزول النهي في السنة السادسة اي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته فاذن لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه الاسلام ام لا وقيل ان نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في التفرقة هو السبي قال ابو حنيفة ان المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص ۳۲۳ وظاهر آية الا ما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله اعلم
ابواب الرضاع- باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا المسئلة عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون احدى وعشرين صورة وجعلها

كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الخ ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ۱۲ [2] قوله امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسابه والله اعلم ۱۲ لمعات [3] قوله قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته فان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى ۱۲ [4] قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والتنقيص والشطط بفتحتين الجور والظلم ومعقل بفتح الميم وكسر القاف وبروع بكسر الباء وسكون الراء وورد بفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث وبالفتح عند اهل اللغة وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر وواشق بكسر المعجمة قوله منا اي من الاشجعين وقوله ففرح بها اي بهذه القضيا او بهذه الموافقة ابن مسعود روي عنه انه قال ما فرحت بعد اسلامي مثل فرحي بموافقة رائي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا على وجماعة من الصحابة رض في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود وهو مذهب ابن مسعود ۱۲ لمعات [5] قوله ابواب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص اللبن من الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آئسة ولحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند ابي حنيفة وحولان فقط عند صاحبيه وهو الاصح ۱۲ فتح وبه يفتي كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى هذا ما في الدر المختار ۱۲ [6] قوله حرم من الرضاع الخ قال الشيخ رضع كسمع وضرب رضعا محركة ورضاعا ورضاعة ويكسران ثم انه يخصص من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة صور كام اخيه واخت ابنه وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه والله اعلم ۱۲

قوت المغتذي

(وشقه ساقط) اي مائل (بعد ست سنين) اي من هجرة زينب لطيبة اذ هاجرت بعد غزوة بدر واسلم ابو العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال البيهقي فان قيل العدة لا تبقى غالبا لهذه المدة قلنا النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالممتحنة ولم يؤثر بقاءه على كفره وهي مسلمة فلما نزلت الآية بعد الحديبية وقف نكاحها والله تعالى اعلم لانقضاء العدة فاسلم ابو العاص بزمن يسير لم تنقض به فكان الرد لذلك والله تعالى اعلم (لا وكس) بواو وكاف فسين كعبد لا نقصان (ولا شطط) بنقط سينه فطاءين مثناتين كسبب لا زيادة (فقام معقل بن سنان) ليس لربا الكتب الا هذا (في بروع) بموحدة فراء فواو فعين قال حق كدرهم بالمشهور قلت صوابه كما بالقاموس كجعفر اذ لم يركفره عون الاخروع بنت (بنت واشق) بنقط سينه تزاد احد امرأة من بني رواس وبالاصابة الرواسية او الاشجعية زوج بلال بن مرة لها رواية ۱۲ (التوليب المحلى) عه قلت فيه دليل الحنفية ۱۲

حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا مالک بن انس ح ونا اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرّم من الولادة هذا حدیث حسن صحیح وحدیث علیّ حدیث صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا **باب ما جاء فی لبن الفحل** حدثنا الحسن بن علی نا ابن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاء عمّی[1] من الرضاعة یستأذن علیّ فابیتُ ان اذن له حتی استامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیلج علیک فانه عمّکِ قالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال فانه عمّکِ فلیلج علیکِ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند (ای قلیل منهم ۱۲) بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا لبن الفحل والاصل فی هذا حدیث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم فی لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتیبة نا مالک بن انس ح ونا الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشرید عن ابن عباس انه سُئل عن رجل له جاریتان ارضعت احدٰهما جاریة والاخری غلامًا ایحلّ للغلام ان یتزوج الجاریة فقال لا اللقاح واحدٌ هذا تفسیر لبن الفحل هذا الاصل فی هذا الباب وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان** (بالفتح اسم ماء الفحل یعنی المنی ۱۲) حدثنا محمد بن علی الصنعانی نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب یحدث عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم[2] المصة والمصتان وفی الباب عن ام الفضل وابی هریرة والزبیر وابن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما تحرم المصّة ولا المصّتان وروی محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله ابن الزبیر عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد فیه محمد بن دینار عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو غیر محفوظ والصحیح عند اهل الحدیث حدیث ابن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالت عائشة انزل فی القرآن عشر[3] رضعات معلومات فنسخ من ذلک خمسا وصار الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک حدثنا بذلک اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا کانت عائشة تفتی وبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول الشافعی واسحق وقال احمد بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصّة ولا المصّتان وقال ان ذهب ذاهب الی قول عائشة فی خمس رضعات فهو مذهب قوی وجبن[4] عنه ان یقول فیه شیئا **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یحرّم قلیل الرضاع وکثیره اذا وصل الجوف وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی عبد الله بن المبارک ووکیع واهل الکوفة **باب ما جاء فی شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع** حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة قال ثنی عبید بن ابی مریم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولکنی لحدیث عبید احفظ قال تزوجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت انی قد ارضعتکما فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت تزوجتُ فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت انی قد ارضعتکما وهی کاذبة قال فاعرض عنّی قال فاتیته من قبل وجهه فقلت انها کاذبة قال وکیف بها وقد زعمت انها قد ارضعتکما دعها[5] عنک حدیث عقبة بن الحارث حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث لم یذکروا فیه عن عبید بن ابی مریم ولم یذکروا فیه دعها عنک والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع وتؤخذ یمینها وبه یقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع حتی یکون اکثر وهو قول الشافعی عبد الله بن ابی ملیکة هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة ویکنی ابا محمد وکان عبد الله بن الزبیر قد استقضاه علی الطائف وقال ابن جریج عن ابن ابی ملیکة ادرکت ثلثین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم سمعت جارود بن معاذ یقول سمعت وکیعا یقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع فی الحکم ویفارقها فی الورع **باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا فی الصغر دون الحولین** حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحرم من الرضاع الا ما فتق[6] الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما کان دون الحولین وما کان بعد الحولین الکاملین فانه

صاحب البحر الیه وثمانین صورة ثم قال لا انحصار فی ہذا بل یجب ضابطة ثم قالوا ان ہذا استثناء لیس بالعقل بل لیس التحقیق والاستثناء فی الواقع بل صورة فان المعنی المحرم مفقود فی ہذہ المستثنیات وذکر صاحب الدر فی جمع الصور السبعة شعرین ے یفارق النسب الارضاع فی صور کام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ

[1] قوله جاء عمی من الرضاعة ہذا لا یخلو عن اشکال فان الظاہر ان العم من الرضاع اخو الاب بان ام ابیہا ارضعتہ او امہ ارضعت اباہا ویظہر من قولہا انما ارضعتنی المرأة ان الرجل ابوہ من الرضاعة قال الطیبی سماہ عمّا لانہ بمنزلة ابیہا ثم اختلفوا فی اسم ہذا الرجل الذی ہو ابو عائشة رضاعا فقیل اسمہ افلح وکنیتہ ابو قیس ہذا ما ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ [2] قوله لا تحرم المصة ولا المصتان قال الشیخ ظاہر مفہوم ہذا الحدیث ان الثلاث محرمة والیہ ذہب بعض العلماء وقیل خمس رضعات وقیل عشر رضعات وعندنا وعند اکثر العلماء من الصحابة والتابعین وغیرہم قلیل الرضاع وکثیرہ یحرم ویحصل الحرمة برضعة واحدة وہو الظاہر من اطلاق قولہ تعالی وامہاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة انتہی کلام الشیخ فی اللمعات ۱۲ [3] قوله عشر رضعات معلومات ای معلوم وجودہا یقینا فنسخ من ذلک خمسا وللجمہور ان یقولوا ثم نسخت الخمس باطلاق الآیة المذکورة وقولہ فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک لکنہ یشکل انہ لیس فی القرآن لا عشر ولا خمس ولو کان الخمس الی وفاتہ صلی الله علیه وسلم فکیف ترکت بعدہ والقرآن محفوظ من الزیادة والنقصان من قبل الناس وجوابہ ان المراد انہ کان یقرأہا من لم یبلغہ النسخ والله اعلم ہکذا فی اللمعات ۱۲ [4] قوله وجبن عنہ ان یقول فیہ شیئا یعنی نامردلیست ازوی از بیکہ قائم کند ذاہب دبان مذہب چیزے از دلیل وحجة یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد ۱۲ ترجمہ [5] قوله دعہا عنک وفی المشکوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف وقد قیل ای کیف تباشرہا وتفضی الیہا وقد قیل واخبرتک وزوجتک ارتضعا من ثدی واحد وان لم یثبت ذلک بالبینة فالتورع والاحتیاط فی الاجتناب عن ذلک ہذا ما علیہ الجمہور الی ان الرضاع لا یثبت الا بشہادة رجلین او رجل وامرأتین ونقل عن مالک انہ یثبت بشہادة امرأتین وقیل بشہادة اربع وعند احمد یثبت بشہادة المرضعة ومعنی الحدیث عندہ عدم الجواز وظاہر الحدیث ما قال الجمہور والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات [6] قوله الا ما فتق الامعاء ای شق امعاء الصبی ووقع فیہ موقع الغذاء کما یشق الطعام اذا نزل الیہا وذلک لا یکون الا فی اوان الرضاع وقولہ فی الثدی ای کائنا فیہ کما یکون الماء فی الاناء لا یشترط فی ثبوت حرمة الرضاع ان یکون الارتضاع من الثدی ولذا لم یقل من الثدی وقولہ وکان ذلک قبل الفطام ای قبل اوانہ والفطام بالکسر اسم من فطم الصبی فصلہ من الرضاع ۱۲ لمعات (التواب المحلی) ع قلت منسوخ بدلیل قولہ تعالی ارضعنکم ع قلت واذ لیس فی القرآن خمس علم انہ نسخ

للعہ قلت الاعراض دلیل علی عدم کون قول المرأة الواحدة حجة والا لما ساغ للشارع السکوت ۔

له قوله مذمة الرضاع الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها عن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف المعنى اى شئ يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشئ سوى الاجرة وهو المسئول عنه قوله غرة الغرة المملوك ولما كانت الظئر قد خدمت له نفسها جعل جزاؤها حقها من جنس فعلها بان تعطى مملوكا يخدمها ١٢ طيبي

لايُحَرِّمُ شيئًا وفاطمة بنت المنذر بن الزُّبير بن العوّام وهي امرأة هشام بن عُروة **باب ما** يذهب مذمة الرضاع **حدثنا** قُتَيْبَة نا حاتم بن اسمٰعيل عن هشام بن عُروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي **عن** ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع[له] فقال غُرَّةٌ عَبْدٌ او امَةٌ هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيي بن سعيد القطّان وحاتم بن اسمٰعيل وغير واحد عن هشام بن عُروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سُفيان بن عُيَيْنَة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حَجَّاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عُيَيْنَة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عُروة يكني ابا المُنْذِر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطُّفَيل قال كنت جالسًا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلتِ امرأة[٢] فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه فلما ذهبتْ قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما** جاء في الامة تُعْتَقُ ولها زوج **حدثنا** علي بن حُجر نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عُروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانَ[٣] زوج بَرِيْرَة عبدا فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حُرًّا لم يخيّرها **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كانَ زوج بَرِيرَةَ حُرًّا[٤] فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رايتُ زوج بريرة وكان عبدا يقال له مُغيث وهكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحرّ فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اُعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي احمد واسحٰق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بَرِيرَة حُرًّا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس ان زوج بَرِيرَة كان عبدا اسود لبني المُغيرة يوم اُعتقت بريرة والله لكاني به في طُرُق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **باب ما** جاء ان الولد للفراش **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش[٥] وللعاهر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي اُمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيَّب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما** جاء في الرجل يرى المرأة فتُعْجِبُه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله هو الدستوائي عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اَقْبَلَتْ اَقْبَلَتْ في صورة شيطان فاذا راى احدكم امرأة فاعجبته فليات اهله فان مَعَهَا مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر **باب ما** جاء في حق الزوج على المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شُمَيل نا محمد بن عمرو عن ابي سَلَمَة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنتُ اٰمُرُ اَحَدًا ان يسجد لاحد لامرت[٥] المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاذ بن جَبَل وسُراقة بن مالك بن جُعْشُم[٦] وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق **عن** ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان كانت[٧] على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فُضَيل عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابي نصر عن مُساور الحميري عن امه **عن** ام سَلَمَة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايُّما امرأةٍ ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب ما** جاء في حق المرأة على زوجها **حدثنا** ابو كُرَيب محمد بن العلاء نا عَبْدة بن سُليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل[٨] المؤمنين ايمانا احسنهم خُلُقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخَلّال نا الحُسين بن علي الجُعفي

وام خال وعمة ابن اخته ۃ اقول ليقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو هي وام اخت ابن ام او بنت عمة فخذ بها في تمام السبع والقصدة ولعلم ان المحرمات لسعة منها حرمتها نسب فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع وقصرها صدر الشريعة في النقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اى الاب والام وصلبيات

حتى قطعها بان تعطى مملوكا يخدمها ١٢ طيبي [٢] قوله اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبي فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة و لزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سالفة ١٢ [٣] قوله كان زوج بريرة براءين مهملتين على وزن كريمة مولاة لعائشة ثم اشترتها من يهود و اعتقتها قوله ولو كان اى زوجها حرا لم يخيرها مذهب الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة لها الخيار لعبد العتق وان كان زوجها حرا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثلث تطليقات وعلى الامة تطليقتين وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشا للعبد ولعل هذه الزيادة في الحديث اعني قوله ولو كان حرا لم يخيرها لم يثبت عند ابي حنيفة او هو قول الراوي بناء على مذهبه والله اعلم ١٢ لمعات [٤] قوله الولد للفراش اى لمالكه وهو الزوج والمولى لانها تفترشها وللعاهر الحجر العاهر الزاني عن عهر او عهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لا حظ ..... وهو زوجها او مولاها كقوله الآخر له التراب اى لا شئ له وقيل هو الرجم وضعفه بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد والمعنى له الخيبة لا النسب ١٢ مجمع البحار [٥] قوله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها ١٢ لمعات [٦] قوله جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا في التقريب ١٢ [٧] قوله وان كانت على التنور اى وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع به المال كالخبز للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه كذا قالوا ١٢ لمعات [٨] قوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعني حسن الخلق واللطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ١٢ لمعات [٩] بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة لوزن جعفر ١٢ جامع

قوت المغتذي

(مذمة الرضاع) قال في المشهور رواية بفتح ميم وكسر نقط ذال وشدة الزال طب و بفتح ذال اى ذمام الرضاع وحقه (غرة عبد) قال في بتنوين غرة وعبد تفسير بالمشهور رواية واضافة لبعضهم اضافة شئ لنفسه (اذا اقبلت امرأة) هي حليمة بنت ابي ذويب السعدية (في صورة شيطان) قال فراى في صفة (فان معها مثل الذي معها) هو كناية عن محل وطى قال فمحله منهن سواء والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بمحل قضاء المقصود ولتغافل عما سواه - (الدستوائي) بكسر دال وسكون سين فضم فوقية كذا جزم به ابن السمعاني بالانساب (ابن سنبر) بسين فنون فموحدة فراء كجعفر (عوان) يعني فراء ونون كجواريج عانية اسيرة وبرا ربدل لو من خطار فاحشي ؛

(الثواب الجلي) [١] قلت لا دليل عليه [٢] قلت فيه دليل الحنفية [٣] قلت فيه دليل الحنفية في ولد الغائب ؛

له قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا في مجمع البحار ١٢ ٢ه قوله غير مبرح بكسر راء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ١٢ ٣ه قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا ياذن لاحد من

عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ثني ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني اسرى في ايديكم **باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم ابن سلام **عن** علي بن طلق قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق **وفي الباب** عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة حديث علي بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى وكيع هذا الحديث **حدثنا** قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن وعلي هذا هو علي بن طلق **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد **عن** ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه هو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب ما جاء في الغيرة حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه **وفي الباب** عن عائشة وعبد الله ابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج الصواف هو حجاج بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان **حدثنا** ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن علي بن عبد الله المديني قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال هو فطن كيس **باب ما جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم واختلف اهل العلم في المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق آمنا فانها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس والشافعي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت **وفي الباب** عن عمر وجابر وعمرو

الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهي في اربعة فان اصول الواطي وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها واصول الموطوءة وفروعها على الواطي نفسه وههنا اشكال من الشيخ ابن الهمام وهو ان الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذن لا تحرم بالرضاع ما هو نظره حرام بالصهر فاذن يرد ان زوجة الاب رضاعا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجماعا والحال ان الحرمة في زوجة الاب او الابن ليسا بسبب الصهر ما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة في زوجة الابن او الاب فيما

الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطئ الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج كذا في الطيبي والمجمع والنهاية ١٢ ٤ه قوله اذا فسا احدكم الفساء بضم الفاء والمد ريح من الدبر يخرج بلا صوت وقوله في اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه في رفع الطهارة زجرا وتشديدا قاله الشيخ في اللمعات قال الطيبي ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الجنابات ومنعه من التقرب اليها بسببها فاظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثم جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضا بين المعتبر وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والمفسر وهو قوله فاتوهن من حيث امركم الله ١٢ ٥ه قوله الرافلة المتبرجة بزينتها والرافلة التي ترفل في ثوبها اى تتبختر والرفل الذيل ١٢ من ٦ه قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن الخ قال في المجمع البحار وغيرته ان ياتي اى غضبه ثابت لان ياتي عبده والغيرة كراهة المشاركة في المحبوب والله لا يرضى به فلذا نهى من الشرك والفواحش ٧ه قوله ثلاثة قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون متقدما على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث المتاخر ناسخا له والا لما كان لذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها ١٢ ٨ه قوله الحمو بسكون الميم بهمزة وبلا همزة كعصا وحمو كابو وحم كاب وهو اسم لاقارب المرأة من جانب الزوج والمراد هنا غير آبائه وابنائه الا ان يحمل على المبالغة وقوله الحمو الموت هذا كلمة تقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المرأة منهم كما يحذر من الموت لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير ١٢ اللمعات ١٢ ÷

(قوت المغتذى)

(غير مبرح) بموحدة وراء فحاء مهملة اى شديد شاق (مثل الرافلة في الزينة) براء وفاء اى الجارة ذيلها المتمايلة بمشيها (التواب الحلي) سه قلت فيه تحقيق ابي الصلت سه قلت فيه دليل الحنفية. ويجمع بين الثلثة والواحد اى طلاق وخوف الفتنة ÷

ابن العاص حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **وانما** معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ومعنى قوله الحمو يقال الحمو اخو الزوج كانه كره له ان يخلو بها **باب حدثنا** نصر بن على نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبى **عن** جابر عن النبى صلى الله

ليست من جهة الصهر فقط بل النسب ايضا دخيل فيها كما يدل لفظ الاب والابن ومنشأ الاشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين فى باب المصاهرة لا النسب فالاشكال مخل **باب** لبن الفحل. قال بعض السلف ان الرجل الذى لبن المرأة منه لا حلية ليس اب الرضيع فلا تكون الحرمة من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم معتبر وفى حديث الباب اشكال لفهم حديث آخر وهو ان فى الروايات ان رجلا دخل بيت حفصة فشكت عائشة الى النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا اجنبيا دخل على حفصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه عمها رضاعا فاذن ان كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسوال فى واقعة الباب على غير محله فانها علمت المسئلة من قبل وان كانت الشكوى متأخرة فشكواها على غير محلها لانها عالمة المسئلة وحل الاشكال ان للعم رضاعا ثلث صور فعلمت صورة لا اخرى. **قوله** كرهوا لبن الفحل الخ اى اثبتوا به الحرمة. **باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان. المصة فعل الرضيع والاملاجة فعل المرضع قال ابوحنيفة ومالك تثبت الحرمة بلبن وصل الى الجوف قل او كثر وفى بعض كتب المالكية ان هذا مذهب جمهور السلف وقال ابن تيمية فى فتاواه مثل ما نقل هذا البعض وقال احمد لا تحرم المصة والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حديث الباب له وقال الشافعى ثبوت الحرمة انما هو بخمس مصات وفى بعض كتب الشافعية ان المحرم خمس رضعات مشبعات فى خمسة اوقات جائعات وتمسك الشافعى بالحديث الآتى فى الباب ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اولا عشر مصات ثم سائرها تدريجا. ثم قال الاحناف ان ظاهر حديث عائشة ان حكم خمس رضعات من القرآن ولا نجده فى المصاحف فقال الشافعية لعلها نسخت تلاوته سيما اذا روى عن عائشة قالت كان هذا الحكم فى مصحفى فاكلته الشاة وقال الاحناف ان الآية ليست بمتواترة وكان حكمها اولا ثم نسخ وصار ثلث مصات ثم نسخت هذه ايضا وقال ابن جرير الطبرى الحنفى معاصر ابن جرير الطبرى صاحب التفسير ان استدلال الشوافع اكلته الشاة. **قوله** وحين عنه الخ ان كان صيغة الماضى فتكون مقولة الترمذى وان كان مصدرا فمقولة احمد وهذا افصح عندى ومثل هذا اللفظ عن احمد فى ابن ماجة ايضا ويمكن لاحد ان يقول ان ميلان البخارى الى الجمهور فانه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعى واحمد. **باب** شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع. شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال اى رجلان او رجل وامرأتان واما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما فى باب المحرمات والرضاع فى قاضى خان انها تقبل قبل النكاح لا بعده واما شهادة امرأة واحدة كما فى حديث الباب فحمله ابن همام على التورع ولى وجدت فى حاشية البحر للرملى ان شهادتها تقبل ديانة لا قضاء **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا فى الصغر دون الحولين. مدة الرضاعة عند الشافعى واحمد وصاحبى ابى حنيفة سنتان وعند ابى حنيفة سنتان ونصفها وعند مالك الزائد على الحولين واقل من ثلثين شهرا وحول هذا الى من ابتلى به واكثر المصنفين قصروا فى هذه المسئلة قال صاحب الهداية متمسكا حمله وفصاله ثلثون شهرا وكان مقتضى الآية ان يكون الحمل ايضا سنتين ونصفها الا ان عائشة قالت ان الحمل لا يزيد على سنتين. اقول هل يقبل احد هذا القول فانه كيف نسخ اثر عائشة نص القرآن ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهداية ثم اختار مذهب الصاحبين اقول الوجه ليس ما قال صاحب الهداية بل الوجه ما ذكره الزمخشرى فى الكشاف والنسفى فى المدارك ان الحمل الحمل على الايدى لا الحمل فى البطن وقال الجمهور ان المذكور فى آية حمله وفصاله ثلثون شهرا مدة الحمل فى البطن والفطام فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول كيف يحمل نص القرآن على الاشذ الاندر والحال ان عادة الشريعة اخذ الحكم الكلى او الاكثرى لا الاندر وان قيل ان اقل مدة الحمل عند ابى حنيفة ايضا كذلك قلت لا ضير فيه فانه لا يحمل الآية على الاشذ. واما آية حولين كاملين الخ فليست لتحديد بيان مدة الفطام والمذكور فيها ان المرأة اذا طلقت فاستاجرها الزوج للرضاع فيجوز لها اخذ الاجرة الى الحولين لا بعدهما والمذكور فى هذا الركوع جميعه حكم الاجرة وغيرها ويراجع احكام القرآن لابى بكر الرازى فانه وجه المذهب. **باب** ما يذهب مذمة الرضاع. بكسر الذال الحق. **قوله** غرة عبد الخ قال التفتازانى ان الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم والمراد ههنا العبد والغرة من اسماء العبيد كما يقال فى الفارسية يك شاخ گوسپند ويك راس قلبه گاؤ وهكذا وقع فى الصحيحين قال ابوبكر والله لا قاتلهم ولو منعونى عقالا فقيل ان ذكر العقال مبالغة وقيل ان مواليك المواشى كانوا يعطون مواشى الصدقات مع عقالهم وقيل العقال زكوة العروض وقيل العقال زكوة الحول اقول يمكن ان يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبيد وثبت المعنى فى اللغة **قوله** هذه كانت ارضعت الخ اسمها حليمة السعدية والواقعة انه عليه السلام اقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين لياتوه مسلمين ويرد السبى اموالهم فجاء وجاءت حليمة السعدية ايضا فبسط النبى صلى الله عليه وسلم لها رداءه واختلف اهل معرفة الصحابة فى اسلامها والارجح الغالب انها اسلمت. **باب** الامة تعتق ولها زوج. قال الحجازيون لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار وقال ابوحنيفة ان لها خيارا فى الصورتين. والواقعة واقعة مغيث وبريرة فقال راو انه كان عبدا يوم عتقت وقال راو آخر انه كان حرا يوم عتقت والرواة كبار اجلة. وقال بعض الحنفية ان المراد انه كان عبدا ثم عتق فاجتمع الروايتان وللحافظين ههنا كلام فقال ابن حجر ان قطعة كان زوجها حرا الخ منقطعة وقول الاسود اقول ان فى حديث الباب لفظ قالت الخ صيغة المؤنث ونقول ايضا ان فى بعض الروايات تصريح قول عائشة كما روى قال علقمة والاسود سمعنا عائشة تقول كان زوجها حرا حين عتقت صحح اسناده اخرجها ابو بشر الدولابى فى كتاب الاسماء والكنى وفى سنده ابو معشر وهو زياد بن كليب وقال العينى انه لا يخالفنا الاقول ولو كان عبدا لم يخيرها الخ وذلك قول عروة كما هو مصرح فى النسائى وكذلك قال الطحاوى واما تفقه التخيير فذكره فى الهداية بما رده ابن قيم شديدا اقول والوجه ما ذكره الطحاوى من ان الامة كانت قبل عتقها عليها ولاية الاجبار واما اذا عتقت فلا بد من ان تكون مختارة فترتفع ولاية الاجبار. واما قول ابن عباس انه عبد اسود الخ فلا يدل على كونه عبدا فى الحال بل باعتبار ما كان ولى بحث فى ان ابن عباس جاء الى المدينة مع ابيه فى السنة التاسعة وانما عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة فانه عليه السلام سألها عن شان عائشة فى قصة الافك واقول ان كونه عبدا او كونه حرا الا يضرنا اصلا فانا نقول بالتخيير فى الحالين حرا وعبدا. **باب** ما جاء ان الولد للفراش. ظاهر الحديث ان الحديث يوافق ما قال ابوحنيفة وقال النووى ان اباحنيفة جمد على ظاهر حديث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثة اقسام القوى وهو فراش المنكوحة الحرة فان نفى ولدها لا يمكن الا باللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد كان اقر قبل الولد الثانى وما بعده لا ينتفى الا بالنفى ويثبت النسب بالسكوت والضعيف وهو فراش امة من ولدت اول مرة فانه لا يثبت الا بالدعوة والاقرار وبناء على هذه المسئلة قلنا ان رجلا شرقيا تزوج امرأة غربية فاتت بالولد لستة اشهر ولا يتصور الجمع بينهما فالولد عند ابى حنيفة للفراش اى للزوج المشرقى واستبعده النووى وقال ان اباحنيفة جمد على محض ظاهر الحديث ولما زعم ابن الهمام انه مستبعد تعرض الى التقييد فقال انه لعله استخدم او كانت له كرامة وتبعه صاحب الدر المختار فى باب ثبوت النسب (قيل ان كل معجزة تصح كرامة للولى وقيل ان الكلية غير صحيحة والحق ان بعض المعجزات تكون مختصة بالانبياء ولا تصلح كرامة للولى اقول الارجح هو الثانى وهو مذهب الاستاذ ابى القاسم القشيرى صاحب الرسالة) اقول ان من استبعد مسئلة ابى حنيفة فقد غفل عن باب مستقل فى الفقه وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربية ولم يمت المشرقى ولده فكيف يمكن لاحد ان ينفى الولد واذا اعلم الزوج انه ليس من نطفته فعليه ان يلاعن وروى عن ابى حنيفة ان الرجل اذا علم ان الولد ليس من نطفته فعليه ان يلاعن وجوبا عليه ديانة نعم لا حق للقاضى فى الاستفسار قبل رفع الامر اليه ومسئلة وجوب اللعان ذكره فى الدر المختار ص ٢٦. الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام كالسكوت الخ فاذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بابيه وثبوت نسبه منه شرعا وروى عن ابى حنيفة فى رد المحتار ان المولى اذا علم ان ولد امته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والاقرار ديانة. واما قضاء فلا يثبت النسب الا بالاقرار والدعوة فصار حاصل المسئلة انه اذا علم ان الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة واذا لم يلاعن فليس لاحد ان ينفى ولده. والعجب من الشافعية انهم استبعدوا هذه المسئلة والحال انهم يقولون بمثل هذا فى مسئلة اخرى لهم وهى ان مذهب مالك ان المرأة ترجم بالاقرار او البينة او الحبل اذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب الاحناف والشافعية ان الرجم لا يكون الا بالبينة او الاقرار لا بالحبل. ثم قال الشافعية ان المرأة اذا حبلت ولا نعلم نكاحها باحد فكيف ترجم فانها لعلها نكحت خفية وهل يجب علينا استفسار انما نحن امر لا قبل رفع القضية الينا بالاقرار او البينة فاذن لم يبق فى مسئلة ابى حنيفة استبعاد شئ. **قوله** وللعاهر الحجر الخ العاهر الزانى والحجر قيل الرجم وقيل المراد الذلة والخيبة. **باب** كراهية اتيان النساء فى ادبارهن. اى الايلاج فى الدبر وهو حرام باجماع الامة لا يشذ عنهم شاذ وجوزه الروافض الملاعنة وقالوا ان هذا الفعل ليس فى الحيوانات ايضا الا فى الحمار والكلب والله اعلم وههنا مغلطة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع فانه نسب الى ابن عمر جواز الادبار فى النسوان وهذه نسبة، ما تدع البلاد بلاقع وقد ذكر الامام الهمام البخارى ايضا فى هذه المسئلة حيث روى عن نافع عن ابن عمر وذكر تفسيرا ولم يذكر مدخوله فى اقول ان هذه النسبة اليه محض افتراء عليه ومنشاء الغلط انه يجوز ان ياتى الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان يكون الايلاج فى القبل لا فى الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب اليه كما رواه الطحاوى ص ٢٣ ج ٢ باب وطى النساء فى ادبارهن انحمض لمن قال ابن عمر وما التحميض فذكرت الدبر فقال ابن عمر وهل يفعل ذلك احد من المسلمين. **باب** كراهية ان تسافر المرأة وحدها. واعلم ان الحديث فى السفر غير سفر الحج واما العلماء فيذكرون مسئلة سفر الحج تحت هذه الاحاديث وكذلك الطحاوى وغيره فعل مثل هذا اى ذكر سفر الحج تحت هذه الاحاديث ثم ورد فى الاحاديث لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام وفى بعض الروايات سفر يوم وفى بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الالفاظ ومذهب ابى حنيفة ان سفر الحج ان كان ثلثة ايام فلا تسافر الا ومعها محرم واذا كان اقل من ثلثة ايام فيجوز لها السفر فيقال ان الاحاديث ترد على ابى حنيفة اقول لا ترد على ابى حنيفة فان الاحاديث ليست بواردة فى سفر الحج بل فى غيره من الاسفار والمحقق فيها ان بدار الامر على الفتنة وعدمها ويحول الامر الى رأى من ابتلى به ولا يكون فيه تحديد الايام وهذا ما تحقق لى من المذهب وان لم يصرح به احد. **باب** حدثنا نصر بن على الجهضمى الخ قال الغزالى ان الشيطان يدخل فى بدن الانسان ويسرى فيه وقال ابن حزم الاندلسى انه يلقى الوساوس على الانسان من الخارج بلا سراية اقول ان القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الاندلسى كما فى آية يتخبطه الشيطان من المس الخ واما فى حديث

ص ٣٧ واعارض الشافعية بان عمل عائشة على عشر مصات لما اخرجه مالك فى موطاه ص ٢٢٦ ومن حماد لها ان الرضاع يثبت لبعد مدة الرضاع ايضا لعلها احتجت بواقعة سالم بن حذيفة وقال الاخر انها مخصوصة بسالم ١٢ منه ٥ اقول ان اثبات النسب

ص ولنفيه ان كان عقليا فلا يجرى اللعان فانه ليس بعقلى وان كان شرعيا فالشريعة يثبت نسبه من ابيه فمن ينفى فاذن، لا احتياج الى تقييد مسئلة ابى حنيفة خلاف ابن همام ١٢

عليه وسلم قال لاتلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانني عليه فاسلم يعني فاسلم انا منه قال سفيان فالشيطان لا يسلم لاتلجوا على المغيبات والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص **عن** عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب **باب حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي **عن** معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لاتؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين اصلح وله عن اهل الحجاز واهل العراق مناكير۔ بسم الله الرحمن الرحيم۔

ابواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في طلاق السنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين **عن** يونس بن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبدالله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى ال طلحة عن سالم **عن** ابيه انه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم لايكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة **باب ما** جاء في الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعد عن عبدالله بن يزيد بن ركانة **عن** ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة **وقال** مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات **وقال** الشافعي ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث **باب ما جاء** في امرك بيدك **حدثنا** علي بن نصر بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي هذا حديث لانعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وسالت** محمدا عن هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت قال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان

الباب فهذا اشكل ــه وقد كنت اجري في هذا ابن مرة ؏ كجري معين الماء في قصب الآس ؏ واعلم ان الجن والشيطان من نوع واحد وتاثيرهما في الانسان بطريق واحد قوله فاسلم في رواية اسلم اقول يمكن ان يسلم الشيطان وان تركب الشهوة في الملك قال البيضاوي والرازي ان ہاروت وماروت ملكا نا ملكين بل هذا تمثيل النفس والبدن اقول ان قصة ہاروت وماروت مروية بحديث قال الحافظ انه ليس لها اصل فاقول لايلتفت الى غيره۔

ابواب الطلاق ؛ باب طلاق السنة۔ الطلاق على ثلثة اقسام الاحسن ان يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع وطلاق السنة

له قوله لاتلجوا على المغيبات جمع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن الى الوقاع وارتفاع المانع ۱۲ لمعات ؎ له قوله ان الشيطان يجري مجرى الدم يحتمل الحقيقة بان جعل له قدرة على الجري في باطن الانسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته كذا في المجمع والمقصود تمكنه من اغواء الانسان تمكنا تاما ۱۲ ؎ له قوله فاسلم قال الطيبي في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اي اسلم انا منه والشيطان لايسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذهب الخطابي الى الاول والقاضي العياض المغربي الى الثاني وهما روايتان مشهورتان ۱۲ ؎ له قوله فالشيطان لايسلم قال في المجمع هذا ضعيف قال الله تعالى على كل شئ قدير فلا يبعد تخصيصه لمن فضله باسلام قرينه ۱۲ ؎ له قوله استشرفها الشيطان اي ينظر اليها ويطمع نظره اليها ليغويها او ليغوي فيها لانها حبائل الشيطان وقيل اذا خرجت ورآها اهل الريبة بادرة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والزيغ فاضيف الى الشيطان لسببيته ۱۲ مجمع ؎ له قوله فامره ان يراجعها وفي رواية اوردها صاحب المشكوة عن الشيخين فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المحدث في شرح المشكوة فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض وفي قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ۱۲ ؎ له قوله فمه يعني كف نفسك عن هذا السوال لانه ليس بمحتاج الى البيان بل تلك التطليقة محسوبة البتة الا ان الرجعة لازمة ۱۲ اس ؎ له قوله ارأيت ان عجز واستحمق اي عجز بالنطق من الرجعة او ذهب عقله عنها لم يكن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق اي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق المخالف قال النووي هو استفهام انكار اي نعم يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه لعجزه وقائله ابن عمر رضي الله عنهما قال الشيخ ابو طاہر الفتني في مجمع البحار والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ؎ ۹ له قوله اللهم غفرا اطلب المغفرة من الله تعالى لانه جعل سماع هذا القول مخصوصا بالحسن يعني انه سمع من قتادة ايضا مثله ۱۲ اس ويحتمل انه كان يسمعه من الحسن على الجزم واليقين فلذا قال جزما بحصر وليس كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة فذكره لعد طلب المغفرة من الله تعالى لسبب ان يكون فيه شئ من السهو والغفلة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ؎ له قوله القضاء قال محمد الطلاق عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما القضاء ما قضت انتهى كلامه في الموطا اي الحكم بالوقت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ۱۲ علي قاري

قوت المغتذی

لاستشرفها الشيطان، اي رآها من اعلى ما يفتق به الناس اودعاهم لاستشراف وطلع لها ودخيل۔ بدال فنقطها، كامير ضعيف نازل۔ (اللهم غفرا) بنقط عليه كبدای اغفر غفرا ؎

القول قوله مع يمينه وذهب سفيانُ واهلُ الكوفة الى قول عُمَرَ وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضَتْ هو قول احمد و اما اسحٰق فذهب الى قول ابن عُمر **باب ما جاء** في الخيار **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا سُفيان عن اسمٰعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق **عن** عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان[1] طلاقًا **حدثنا** بُندار نا عبد الرحمٰن بن مَهْدِي نا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مَسْرُوق **عن** عائشة بمثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهلُ العلم في الخيار فروى عن عُمرَ وعبد الله بن مسعودٍ انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة **وروى** عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ وروى عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عُمر وعبد الله وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي **باب ما جاء** في المُطَلَّقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة **حدثنا** هناد نا جرير عن مُغيرة **عن** الشَّعْبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلّقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سُكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندَعُ[2] كتاب الله وسُنَّةَ نبيّنا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري أحَفِظَتْ أم نسيتْ فكان عمر يجعل لها السُّكنى والنفقة **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيم نا حُصَين واسمٰعيل ومجالد قال هُشيم و نا داود ايضًا **عن** الشعبي قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتُها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلّقها زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نَفَقَة وفي حديث داود قالت وَأمرني ان اَعْتَدَّ في بيت ابن ام مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رَبَاح والشعبي وبه يقول احمدُ واسحٰق وقالوا ليس للمطلقة سُكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عُمَر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي **وقال** الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لَا تُخْرِجُوهن من بيوتهن ولا يَخْرُجْنَ الّا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء ان تَبْذُوَ على اهلها واعتلّ بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس **باب ما جاء** لا طلاق[3] قبل النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شُعيب عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **وفي** الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شئ رُوي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **روى** ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جُبَير و علي بن حُسين وشُريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة[4] انها تطلق **وروى** عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقّت نُزّل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس انه اذا سمّى امرأةً بعينها او وَقَّتَ وقتا او قال ان تزوجت من كُورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلّق واما ابن المبارك فشدد في هذا الباب قال ان فعل لا اقول هي حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوّج هل له رخصة ان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخّصوا في هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلي بهذه المسألة فله ان يأخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتُلي احبّ ان يأخذ بقولهم فلا ارى له ذلك **وقال** احمد ان تزوّج لا آمره ان يفارق امرأته وقال اسحٰق انا اجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسّع اسحٰق في غير المنصوبة **باب ما جاء** ان طلاق[5]

ثلث طلقات في ثلث اطهار وطلاق البدعة ثم هذا عندنا اما من حيث العدد واما من حيث الوقت اما من حيث العدد فثلث طلقات في طهر واحد واما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض واما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد وعندنا الاطلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فانها لا تحيض ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الاربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية واما تمسك الاحناف والحنابلة على ان البدعة من حيث العدد ايضا فبالآية الطلاق مرتان الخ مرة

---

1 قوله افكان طلاقا الهمزة للانكار اي لم يكن طلاقا وغرضها ان محض الاختيار لا يكون (طلاقا حتى تنضم باختيار المرأة الفرقة وفي الموطا) لمحمد رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ١٢

2 قوله لا ندع كتاب ربنا وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ١٢ وهو مذهب ابي حنيفة كما يجئ بيانه ١٢

3 قوله لا طلاق قال الشيخ وقد جوّز ابو حنيفة و الزهري تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتها فهي طالق او خصوصا بان يقول لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلافه انتهى كلامه في اللمعات وعند الحنفية اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او لا وحديث فاطمة رده عمر رض كما مر وكما روى مسلم في صحيحه قال عمر لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن انتهى وايضا ردت قول فاطمة رض عائشة رض فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وفي الهداية ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم انتهى ومر بيانه

4 قوله في المنصوبة اي زنے کہ نسبت کرده شد (يا متعين كرده شد ١٢) بقبيلہ يا شہرى كہ گفت مردى اگر نكاح كنم فلانى زن را كہ از قبيلہ فلان يا در فلان شہر است او طالق ست عبد الله بن مسعود گفت كہ طلاق واقع ميشود يعنى بعد تزوج وہمين است مذہب حنفيہ ١٢

5 قوله طلاق الامة تطليقتان الخ بهذا الحديث قال ابو حنيفة ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وقال الشافعي يتعلقان بالرجل ١٢ لمعات

(التواب الجلي) ع تلت فيه دليل الحنفية ص تلت فيه دليل الحنفية انها تطلق

الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيي النيسابوري نا ابوعاصم عن ابن جريج قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيي ونا ابوعاصم نا مظاهر بهذا **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث

بعد مرة اى تفريقا واما اذا طلق ثلث طلقات فلا تقع عند داؤد الظاهري وابن تيمية وكذلك نسب الى ابن عباس الا الطلقة واحدة وقال ان الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الاحكام وعندي في خلافه نصوص كثيرة وقال ان رجلا اذا وكل رجلا بان ينكح فانكح الوكيل نكاحا فاسدا لا ينفذ النكاح في حق الموكل وكذلك وكل الله تعالى عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى. اقول لو التفت ابن تيمية الى كلام الطحاوي لم يقل ما قال. **قوله** ان يراجعها الخ لنا في الرجوع قولان قيل واجب وقيل مستحب ورجح صاحب الهداية الاول. **قوله** فمه ارأيت الخ قال ابن تيمية ان طلاقه باطل و الشرح عنده ارأيت ان الاحكام تتبدل ان عجز واستحمق بل لا تقع الطلقة اقول ان فيهما استفهامية والهاء بدل الالف وقد صرح ابن حاجب بان الالف قد تتبدل بالهاء والشرح عند الجمهور فما تقول أتتعطل الاحكام الشرعية اقول كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال ان في كثير من طرق مسلم ص ٤٧٦ تصريح الطلقة الواحدة والفاء الداخلة على ما تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور ويدل بعض طرق الحديث على ان ما استفهامية كما في مسلم ص ٤٧٦ فما يمنعني الخ واما المراجعة ففي بعض الروايات انه يطلق في الطهر اللاحق وفي بعض الروايات ان يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق ولنا ايضا قولان مثل الروايتين وابدى حكمته ابن رشد في قواعده **قوله** ثم يطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحيض عندنا وقال الشافعية تحيض وتمسكوا بحديث الباب اي التقابل بين الطاهر والحامل ونقول انه لا تمسك لكم فيه ونقول ان الطاهر على قسمين حامل وحائل الى سألت من اهل التجربة هل تحيض ام لا فقالوا قد تحيض ومثل هذا التأييد لاهل الطب روي عن ابن عباس في مسند الدارمي ان الحامل اذا حاضت تزيد الايام على وضع حملها قدر ما حاضت فاقول انما تحيض لكن الاحكام لم تفرد لها لان بناء الاحكام على الاغلب وحيض الحامل اندر وحجتنا على ان الحامل لا تحيض هي مسئلة استبراء الامة المشتراة فانها لو حاضت حالة الحمل ايضا فاي جدوى في الاستبراء فلعل الدم الذي تراه الحامل دم المرض لحقها. **قوله** احمد الخ اقول ليس مذهب احمد هذا بل مذهبه مذهبنا (مسئلة) هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة ام لا فقيل بدعة لانها فاضلة عن الحاجة وقيل ليست بدعة والقولان مذكوران في المبسوطات واتفقوا على ان الخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه ليس ببدعة **باب** الرجل طلق امرأته البتة. يحتمل ان يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ البتة او حكاية الطلاق ثلثا وقال ابوحنيفة يصح نية الواحدة البائنة والثلث في البتة وقال الشافعي يصح نية الثنتين ايضا واما الواقعة ففي اكثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفي بعضها انه طلق ثلثا كما في ابي داؤد ص ٢٩٨، ص ٣٠٦ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث رواه ابن جريج ورجح المحدثون انه طلق بالبتة اقول ان كان طلق ثلثا فامره عليه السلام بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المختار ص ١٣٩ - انه لو اراد التأكيد لا التأسيس يصدق ديانة وكان سواله عليه السلام لعلم انه اراد الواحدة او الثلث واما لو كان طلق بالبتة فيشكل الامر على الحنفي فانه يقول ان الكنايات بوائن وقال الشافعي انها رواجع فامره عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة على المراجعة حسا اي بنكاح جديد. واعلم ان مسئلة الديانة يفتي بها المفتي ومسئلة القضاء يحكم بها القاضي ولا يجوز للمفتي الحكم بمسئلة القضاء ولا للقاضي الحكم بمسئلة الديانة ثم الافتاء الذي يجري في زماننا فانهم يفتون كانهم قضاة غير جائز لهم فان المفتي يجب عليه الحكم بمسئلة الديانة ولا يجوز الحكم بمسئلة القضاء بعكس حال القاضي والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاحتياط والاقل من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي فيؤخذ من عبارات كتبنا منها ما في الكنز قال لامرأته ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فطالق ثنتين فانت بهما ولم يدر الاول تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة. وقد صرحوا بان الفتوى بثنتين ليس بحكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير ان الاقالة في العزر الفعلي واجبة ديانة لا لمحض استحباب وههنا بحث وهو انه اذا رفع الامر الى القاضي فحكم القاضي بمسئلة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء ان يعمل بالفتوى بحرية ام لا فظني انه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء في هذه الجزئية وهذا يجري في كثير من المسائل منها انه اذا وهب شيئا ثم عاد اليه بقضاء القاضي والحال ان العود في الهبة مكروه تحريما ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة ام لا وكذلك اذا حكم القاضي يكون المغصوب للغاصب فهل يكون له هذا الشيء حراما او حلالا بعد ان قضى القاضي وكذلك مسائل اخر واما ما ذكرت من ظني انه لا يبقى الخيرة في الديانة فشبيه بما يقال ان قضاء القاضي نافذ ظاهرا او باطنا ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهي ان رجلا شافعيا مثلا طلق امرأته الحنفية مثلا بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية الى القاضي فاذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لاحدهما الخلاف في هذه الجزئية اصلا ولا لاحد ان يحكم خلاف حكم هذا القاضي شرقا وغربا وفي الهداية ان القضاء بمجتهد فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية ولا يمكن لاحد ان يفسخه ثم كل مسئلة من مسائل الشافعية مثلا مجتهدة فيها عندنا الا ما عد لبعض المسائل لا تزيد على عدد الاصابع ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها ايضا فتكون كل مسئلة من المذاهب الاربعة مجتهدة فيها. ثم قضاء القاضي المشهور انه في المعاملات لا في العبادات اقول قد يكون في العبادات ايضا كما ذكرت اولا واما دليل ان فرق القضاء والديانة كان في السلف ايضا ما اخرجه الطحاوي ص ٢٥٠، ج ٢ عن ابي يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شريحا فقال شريح انما اقضي لا افتي الخ ثم يرد ههنا انه عليه السلام كان قاضيا لا مفتيا فكيف اجاز له الرجوع حين طلق ثلثا اقول انه عليه السلام قاض ومفت - **باب** ما جاء في امرك بيدك قال الفقهاء ان لفظ امرك بيدك واختاري نفسك وانت طالق ان شئت الفاظ التوكيل لا التطليق وانما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق وذكرها في الكنايات لوهم انها من الكنايات وانما الفاظ التوكيل واختلف ابوحنيفة والشافعي في ارادة الثنتين في هذه الالفاظ. **قوله** فالقول قوله الخ واعلم انهم اذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين في كل موضع. **باب** في الخيار مذهبنا انه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة واختيارة بالتاء وقال علي اذا خيرها فتقع طلقة واحدة اذا لم تختر وليس هذا مذهب الاربعة وواقعة الباب واقعة انه عليه السلام آلى الى شهر ثم خيرهن فاخترن اياه عليه السلام. **باب** المطلقات ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى. هذه مسئلة المبتوتة الحامل قال ابوحنيفة لها النفقة والسكنى وقال احمد لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب وقال الشافعي ومالك لها السكنى لا النفقة. طرق حديث الباب كثيرة وتعبير المسئلة ان المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسكنى ام لا وتمسك بعض الاحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد اقول انه ليس بنافع فيه **قوله** فاطمة بنت قيس الخ فاطمة هذه وراوية حديث حساسة واحدة غير ما في الباب المستحاضة وتلك فاطمة بنت ابي حبيش وهي ايضا تسمى بقيس ايضا **قوله** كتاب الله الخ نقلوا ان احمد بن حنبل كان يضحك ويقول اين في كتاب الله وغرضه ان هذا من اجتهاد عمر واما سنة نبينا فاخذ الاحناف بالبعض وقالوا ان عند عمر نصا من سماعه عليه السلام وليس هذا محض اجتهاده فيكون احالة الى حديث مرفوع وقال الدارقطني ان لفظ سنة نبينا الخ وهم الراوي اقول ان هذا اللفظ مروي في طرق مسلم صراحة فلا يمكن الانكار وتاول بعض الحنابلة بان عمر لا نص عنده بل هذا اجتهاده اقول قد روى عمر الفاظه عليه السلام المرفوعة كما اخرجه في معاني الآثار ص ٣٩، ج ٢ بسند لا يحط عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى الخ وفيه خصيب بن ناصح ولعله من رواة الحسان وفي سنده حماد ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وقالوا لم يخرج عنه البخاري اقول انه اخرج عنه لكنه في نسخة غير متداولة بيننا ومر عليه بعض الحفاظ ايضا ومر الحافظ على ما في الطحاوي في الفتح وقال لم يسمع ابراهيم عن عمر رض. وقال ابن قيم اني اشهد انه لم يقل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند واما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مران النخعي لا يرسل الا صحيحا كما في اوائل التمهيد ولهم ما في مسلم تقول فاطمة بنت قيس ان نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن فان في القرآن قيدا بالحمل فالحامل لا يكون لها النفقة والسكنى وايضا في القرآن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (الآية) قالت ان الامر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبتوتة نقول ان الآيات عامة في سياقها وان كان الامر هو الرجعة فلا علينا الايان النكتة في القيد واجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة واما ما قلت ان سياق الآية عام وان كان النحر خاصا فله نظائر في القرآن العظيم ايضا اقول من جانب الاحناف ما يدل الى فارجع الى قياس جلي وهو انه ثبت بالاحاديث وتلقاه الامة بالقبول ان المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة وكذلك حال المطلقة بلا فرق شيء فيكون للمطلقة السكنى. ثم قال ابوحنيفة اذا كانت لها السكنى تكون النفقة ايضا فالمسئلة قوية والقياس جلي لا يمكن العدول عنها اصلا ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها ان تعتد في بيت العدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولها ارث فتكون كراية البيت التي اعتدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها وذكر الطحاوي م ٣ من الاستنباطات من الآيات منها الآية ولا تخرجوهن من بيوتهن الخ وفيه اختلف المفسرين انها للمطلقة الرجعية او البائنة ووافق البخاري ص ٨٠٣، ابا حنيفة او الشافعي وما وافق احمد وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية ايضا فقالوا ان نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى اقول ان في بعض الاحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى ايضا منها ما في حديث الباب قول ان خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الاحاديث كما في مسلم انها كانت تطيل اللسان على احمائها فكان لها السكنى ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير واما نفي النفقة في حديث الباب فلا بد من القيد في الحديث عندنا فقال الطحاوي بالالزام على الشافعية انها خرجت من بيت العدة لكونها طويلة اللسان على احمائها فاذا خرجت تكون ناشزة ولا نفقة للناشزة وفيه نظر فانها خرجت باجازته عليه السلام فلا بد من عذر آخر عن نفي النفقة وقد مر العذر عن نفي السكنى وذكر الشافعية

عـــه واخرج الزيلعي من مصنف ابن ابي شيبة ان الصحابة كانوا لا يرضون بطلاقين او ثلث في دفعة واحدة ١٢ عـــه واما وجه عدم صحة ارادة ثنتين فما ذكره في الهداية لا تعلق بالقلب واما ما يذكر ان الجنس لا يراد منه فرد فاقول ان الجنس يطلق على القليل والكثير والاثنتين فما وجه عدم صحة اثنتين وان قيل لا دليل على الثنتين يقال الدليل ارادة المتكلم ١٢ عـــه اقول هذه القاعدة المذكورة من اهم الاصول في امتياز احكام القاضي والمفتي واكثر الناس عنها غافلون مصحح الكتاب

مظاهر بن اسلم ومظاهر لا یعرف له فی العلم غیر هذا الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان الثوری والشافعیؒ واحمد واسحٰق
باب ماجاء فی من یحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفی **عن** ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تجاوز اللہ
لامتی ماحدثت به انفسها مالم تکلم[1] به او تعمل به هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم یکن شیئًا حتی یتکلم به۔
باب ماجاء فی الجد والهزل فی الطلاق **حدثنا** قُتَیبَة نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن اردک مدینی عن عطاء عن ابن ماهك **عن** ابی ہُریرة قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث[2] جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم
وعبد الرحمٰن هو ابن حبیب بن اردک وابن ماهك هو عندی یوسف بن ماهك **باب ماجاء** فی الخلع **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسٰی عن سفیٰن نا محمد بن
عبد الرحمٰن هو مولٰی اٰل طلحة عن سلیمان بن یسار **عن** الرُّبَیِّع بنت معوّذ بن عفراء انها اختلعت علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرها النبی صلی اللہ علیہ وسلم او اُمِرت ان تعتد
بحیضة **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث الرُّبَیِّع بنت معوذ الصحیح انها امرت ان تعتد بحیضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم البغدادی نا علی بن
بحر نا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجها علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرها
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تعتد بحیضة هذا حدیث حسن غریب اختلف اهل العلم فی عدة المختلعة فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان عدة
المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة **قال**
اسحٰق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی[3] **باب ماجاء** فی المختلعات **حدثنا** ابوکریب نا مزاحم بن ذوّاد بن عُلَیَّة عن ابیه عن لیث عن ابی الخطاب عن ابی زرعة عن ابی

ایضا معاذیر لنفی السکنی لانهم یقولون بنفی النفقة لا السکنی فاقول مجیبا عن نفی النفقة ان النفی نفی الزائد الذی کانت تطلبها فان اصل النفقة قد اعطیت کما فی الروایات واصحها انها اعطاها زوجها عشرة اصوع کما مر فی الترمذی وفی بعض الروایات انه اعطاها ازید من عشرة اصوع کما فی الطحاوی فکان المراد لا نفقة ای الفاضل علی ماکان اعطاها وکنت جعلت قرینة اخری علی انها کانت تطلب ازید مما اعطیت وکانت اعطیت اصل النفقة وهی ما اخرجه الطحاوی ص ۳۸، ج۲ عن ابی عمرو قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیست لک نفقة ولکن متاع بالمعروف الخ ای بالقدر المعروف لکنی رأیت فی مشکل الآثار ان الطحاوی حمل متاع بالمعروف علی متعة الثیاب للمطلقة فانه اخرجه تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوی علی هذا اترک هذه القرینة واتمسک بالروایات الدالة انما اعطیت النفقة۔ ثم اقول ان الروایات فی موت زوج فاطمة وحیوته مختلفة فان مسلما اخرج فی صحیحه فی حدیث جساسة ص ۴۰۴، ج۲۔ ان زوجی استشهد وخطبنی ابومعاویة ومر علیه الحافظ واختار انه لم یمت بل طلقها ورجع ولو کان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سکنی عندنا ایضا ولکن الحافظ اعله وقال انه وهم الراوی فانه عاش الی عهد عمر فان عمر حین عزل خالد بن ولید وخطب فقام هذا الرجل وکلم فی عزله خالدا ویخالفه کلام الحافظ فی التقریب حین جزم بانه مات فاذن لا سکنی ولا نفقة لها عندنا وان الخطیب السائل عمرؓ رجل آخر بهذا الاسم ولکن علماء معرفة الصحابة والبخاری فی تاریخه قالوا انه عاش الی عهد عمرؓ فصار حال هذا الرجل مترددا فیه واما اذا قیل انه طلق ثم مات فاقول لم اجد فی کتبنا مسئلة هذه المرأة هل تکون لها السکنی والنفقة ام لا وفی النظم ویسقط بالتطلیق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا تتقرر۔ واما اسم هذا الرجل ففیه اختلاف قیل انه ابوعمرو بن حفص بن مغیرة وهذا مختار المحدثین وفی باب الروایات انه ابوحفص بن مغیرة وفی بعضها حفص بن ابی عمرو بن مغیرة ولنا ما اخرجه دارقطنی فی سننه عن جابر مرفوعا وسند رجاله ثقات وفیه المطلقة ثلثا لها النفقة والسکنی وفی سنده قوة الا ابوقلابة عبد الملک بن محمد واخرج عنه ابن ماجه وقیل انه اختلط فی آخر عمره وقال ابوداؤد انه امین مامون اخذت عنه۔ واعلم ان الراوی عنه عند الدارقطنی اخذ قبل الاختلاط اوبعده واما البخاری فلم یخرج حدیث لا نفقة ولا سکنی وما اخرج مایخالفه من فتوی عائشة وعمر وبعض التابعین والانصاف انه وافق الشافعی ومالکا لا اباحنیفة۔ **قوله** ثلثا الخ لنا وللحنابلة ان نحمل الثلث علی تفرقة سیما اذا کان فی مسلم تصریح الثلث تفرقة والمسئلة مختلفة فیها فی السلف ایضا هذا واللہ اعلم **باب** لاطلاق قبل النکاح۔ مذهب ابی حنیفة انه اذا اضاف الطلاق الی الملک او الی سببه یقع الطلاق بعد الملک وتحقق الشرط وخالفنا سائر الائمة الا ان مالکا فصل بانه ان کان قید فمثل ابی حنیفة وان اطلق مثل ان قال ان دخلت الدار فکل امرأة اتزوج طالق فلا اثر مثل الشافعی والسلف ایضا مختلفون واطنب الحافظان ولعل اکثر السلف الی الحجازیین واتی الحافظ باثار علیها ما اخرج ان ولید بن عبد الملک کتب الاستفتاء الی البلاد فاجاب العلماء بعدم الطلاق ولنا ایضا آثار کما ذکر مالک فی مؤطاه ص ۲۱۴، اسامی بعض الصحابة والتابعین ولنا فتوی عمرؓ اخرجه الحافظ فی الفتح ان الظهار المعلق یقع بعد النکاح وتکلم الحافظ فی سنده من قبل عبید اللہ العمری اقول قد اخرجه مالک فی مؤطاه ص ۲۰۳ عن القاسم بن محمد عن عمر وکان افتی عمر فی الظهار المضاف واجریناه الی الطلاق ایضا فکیف اغمض الحافظ عن هذا الاثر القوی۔ **قوله** لا طلاق فیما لا یملك الخ قال صاحب الهدایة نقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الاصولیین لا مصطلح اهل المعانی وهذا هو شرح الزهری کما فی التخریج۔ **قوله** فی المنصوبة الخ الاصح المنسوبة بالسین ای التقیید بلدة او القبیلة۔ او غیرهما لا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارك ان کان یری الخ هذا القول یخالف ماقال ابن عابدین یجوز ان یعمل بمذهبین فی واقعتین متضادتین واقول ان هذا لا نظیر له من اقوال السلف وقد قلت :۔ ولیس رجوعه عما قضاه ۞ ولا تخییر شیئ والنقیض ۞ وکان السلف من ارتضوه ۞ ولا یرجی خلاف من مفیض ۞ ومن افتی بمسئلة لغیر ۞ فسلسلة علی عرض عریض ۞ وهذه المسئلة طویلة الذیل لا یسع ذکرها المقام ولعض تفصیلها تراه ولا۔ **باب** ماجاء ان طلاق الامة تطلیقتان۔ اختلف فی ان الاعتبار فی الطلاق والعدة للرجال او النساء۔ قال ابوحنیفةؒ بالثانی وفی کتب الشافعیة ان العدة للرجال وحدیث الباب عدتها حیضتان الخ یفیدنا فی ان المراد من الاقراء الحیضات لا الاطهار **باب** من یحدث نفسه بطلاق زوجته۔ **قوله** ماحدثت به نفسها الخ نفسها فاعل او مفعول ورجح الطحاوی النصب فی مشکل الآثار وفی حدیث الباب اشکال وهو ان ظاهر حدیث الباب ان معاصی القلب لا اثم علیها مالم یعمل بها او تکلم حتی ان الکفر ایضا من امور القلب والحال ان الامة المحمدیة اتفقت علی ان البغض والحسد والکبر من اعلی المعاصی وتفرد البعض بان معاصی القلب لا اثم علیها الا اذا عمل او تکلم اقول ان هذا القول لا یحتاج الی ان یبطل فان شریعتنا والشرائع السماویة اتفقت علی ترتب العقاب علی معاصی القلب وقال رجل ان مراتب مافی النفس خمسة الهاجس والخاطر وحدیث النفس والهم والعزم وغیرها والهم معتبر فی الطاعة لا المعصیة ولا اثم علی اربعة منها وانما الاثم علی العزم وقریب من هذا کلام الغزالی۔ اقول ان مدلول الحدیث ان کل ماقبل العمل والکلام حدیث النفس فاجوبة الاشکال عدیدة اقول ان المراد التصمیم کنایة وانه لا اثم مالم یصمم والکنایة لیس بمجاز لما حررت اولا واقول انه اذا صمم ارادة المعصیة ثم مُنِعَ لعارض عن تلک المعصیة فهل علیه اثم ام لا اقول انه ماخوذ وعلیه اثم واما اذا امتنع عن المعصیة لقدرته وخیرته بعد تصمیم الارادة فلا وزر علیه بل هو ماجور کما فی مسلم ص ۷۸، وان ترکها فاکتبوها له حسنة وانما ترکها من جرائی الخ واما ما فیه فانا اغفر له مالم یعملها الخ فلا یرد علی فانه لیس لعام فی مایکون لعمل اختیاری فی اضطراری بل مایکون ترکه بخیرته **باب** الجد والهزل فی الطلاق۔ الجد ان یتلفظ بلفظ یرید ایقاع حکمه والهزل ان یتلفظ بلفظ لا یرید ایقاع حکمه وعندنا عدة اشیاء یکون الجد والهزل فیه سواء مثل الطلاق والعتاق والیمین والنکاح وغیرها وتنقیح المناط ان کل تصرف یمین فیه الجد والهزل سواء والمراد من الیمین التزام التصرف بذمته وصرح الشیخ فی فتح القدیر ان الهزل بکلمة الکفر کفر اقول ان الکفر لیس بمقتضی الکلمة بل بسبب ارتکابه الهزل بکلمة الکفر والهزل بکلمة الکفر حرام وکفر۔ **باب** الخلع۔ فی روایة عن الشافعی الفسخ والمشهور عنه انه طلاق وهو مذهب ابی حنیفةؒ وفی الحدیث عدة الخلع حیضة ولیس هذا مذهب احد الا روایة عن احمد واطنب ابن تیمیة وقال ان الطمث الواحد حکم منصوص وخلافه خلاف النص ورد علیه الحافظان وقال بعض المدرسین فی جواب حدیث الباب ان وعنده فسخ[12]

---

[1] قوله مالم تکلم ای فی الاقوال او تعمل ای فی الافعال ۱۲ لمعات [2] قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الجد ان یتلفظ باللفظ قصدا الی ارادة معناه الحقیقی او المجازی والهزل ضده فمن طلق او نکح او راجع وقال کنت فیه لاعبا او هازلا وما قصدت معانیها لم یعتبر قوله ویقع الطلاق وینعقد النکاح وتثبت الرجعة وکذا الحکم فی جمیع العقود کالبیع والهبة وغیرهما من التصرفات وانما خص هذه الثلثة لتاکید امر الفرج والاهتمام به ۱۲ لمعات نا
قوت المغتذی نا (مزاحم بن ذواد) بکسر جیم کل (ذواد) بنقط داله فواو فدال کشداد ابن علیة بعین فلام فموحدة کغرفة (الثواب الجلی) [3] قلت ای جنس الحیض لا الشهر ۱۲

ادریس عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال المختلعات هن المنافقات هذا حدیث غریب من هذا الوجہ ولیس اسنادہ بالقوی وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ایما امرأۃ اختلعت من زوجها من غیر بأس لم ترح رائحۃ الجنۃ **حدثنا** بذلک محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابۃ عمن حدثه **عن** ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃ سألت زوجها طلاقا من غیر بأس فحرام علیها رائحۃ الجنۃ وهذا حدیث حسن ویروی هذا الحدیث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی اسماء عن ثوبان ورواہ بعضهم عن ایوب بهذا الاسناد ولم یرفعه **باب ما** جاء فی مداراۃ النساء **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المرأۃ کالضلع ان ذهبت تقیمها کسرتها وان ترکتها استمتعت بها علی عوج **وفی** الباب عن ابی ذر وسمرۃ وعائشۃ حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجہ **باب ما** جاء فی الرجل یساله ابوہ ان یطلق امرأته **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارک ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر **عن** ابن عمر قال کانت تحتی امرأۃ احبها وکان ابی یکرهها فامرنی ان اطلقها فابیت فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عبد اللہ بن عمر طلق امرأتک هذا حدیث حسن صحیح انما نعرفه من حدیث ابن ابی ذئب **باب ما جاء** لا تسأل المرأۃ طلاق اختها **حدثنا** قتیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزهری عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرۃ یبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسأل المرأۃ طلاق اختها لتکفئ ما فی انائها **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی طلاق المعتوہ **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویۃ الفزاری عن عطاء ابن عجلان عن عکرمۃ بن خالد المخزومی **عن** ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوہ المغلوب علی عقله هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاهب الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان طلاق المعتوہ المغلوب علی عقله لا یجوز الا ان یکون معتوها یفیق الاحیان فیطلق فی حال افاقته **باب حدثنا** قتیبۃ ثنا یعلی بن شبیب عن هشام بن عروۃ عن ابیه **عن** عائشۃ قالت کان الناس والرجل یطلق امرأته ما شاء ان یطلقها وهی امرأته اذا ارتجعها وهی فی العدۃ وان طلقها مائۃ مرۃ او اکثر حتی قال رجل لامرأته واللہ لا اطلقک فتبینین منی ولا آویک ابدا قالت وکیف ذاک قال اطلقک فکلما همت عدتک ان تنقضی راجعتک فذهبت المرأۃ حتی دخلت علی عائشۃ فاخبرتها فسکتت عائشۃ حتی جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قالت عائشۃ فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن طلق **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن هشام بن عروۃ **عن** ابیه نحو هذا الحدیث بمعناہ ولم یذکر فیه عن عائشۃ وهذا اصح من حدیث یعلی بن شبیب **باب ما جاء** فی الحامل المتوفی عنها زوجها تضع **حدثنا** احمد بن منیع ثنا حسین ابن محمد ثنا شیبان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** ابی السنابل بن بعکک قال وضعت سبیعۃ بعد وفات زوجها بثلثۃ وعشرین یوما او خمسۃ وعشرین یوما فلما تعلت تشوفت للنکاح فانکر علیها ذلک فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها **حدثنا** احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسی ثنا شیبان عن منصور نحوہ **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی السنابل حدیث مشهور غریب من هذا الوجہ ولا نعرف للاسود شیئا عن ابی السنابل وسمعت محمدا یقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان الحامل المتوفی عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزویج وان لم تکن انقضت عدتها وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم تعتد آخر الاجلین والقول الاول اصح **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یحیی بن سعید **عن** سلیمان بن یسار ان ابا هریرۃ وابن عباس وابا سلمۃ بن عبد الرحمن تذاکروا المتوفی عنها زوجها الحامل تضع عند وفاۃ زوجها **فقال** ابن عباس تعتد آخر الاجلین وقال ابو سلمۃ بل تحل حین تضع وقال ابو هریرۃ انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمۃ فارسلوا الی ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت قد وضعت سبیعۃ الاسلمیۃ بعد وفاۃ زوجها بیسیر فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرها ان

Interlinear glosses: شرعت ۱۲ — ای ساہیہ ۱۲ — فی الحال ۱۲ — من البون ہو القطع ۱۲ — ترجانخواہم داد ترا ۱۲ — ای قربت زمان انقضاء عدتک ۱۲ — بالطلقۃ الثالثۃ وبان لا یراجعها حتی تبین ببیضاوی ۱۲ — بالمراجعۃ وحسن المعاشرۃ ۱۲ — یعنی از سر نو ۱۲ — یعنی ازدیاد عدد ۱۲

فی الحدیث حیضۃ وہذا اسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر ومرادہ ان یکون العدۃ بالحیض لا بالاشہر فلا یدل علی وحدۃ الحیضۃ اقول لہ تاویل سیما اذا کان فی النسائی تصریح الواحدۃ ایضا اقول ان حق الجواب ان تعتد حیضۃ واحدۃ فی بیت العدۃ فیدل الحدیث علی ان تخرج من بیت العدۃ ولا یدل علی نقصان العدۃ واما وجہ ہذا الحمل

لہ قولہ المختلعات ای الطالبات للخلع والطلاق من غیر عذر کذا فی المجمع قولہ من المنافقات فیہ تشدید وتغلیظ لان ظاہر الازدواج والاختلاط یقتضی ان لا یبطن العداوۃ والخلاف کذا فی اللمعات ۱۲ لہ قولہ من غیر بأس ای تسأل الطلاق فی غیر حال شدۃ وضرورۃ تدعوہا تلجئہا ای المفارقۃ ۱۲ لمعات

لہ قولہ لم ترح رائحۃ وکذا قولہ الآتی فحرام علیہا رائحۃ الجنۃ ای ممنوع عنہا ای لا تجد اول ما یجدہ المحسنون لا انہا لا تجدہ اصلا ہذا من المبالغۃ فی تہدید ونظیر ذلک کثیر کذا فی الطیبی ۱۲ لہ قولہ ان المرأۃ کالضلع بکسر وبفتح وبفتحتین عظم الجنب وہو معوج یعنی ان النساء فی خلقہن اعوجاج فی الاصل فلا یستطیع احد ان یغیرہن عما جبلت علیہ قولہ ان ذہبت تقیمہا ای شرعت ان تجعل الضلع مستقیمۃ ادی الی کسرہا ای طلاقہا فلا یمکن الاستمتاع بہا الا بالترک علی اعوجاجہا وتحسین الخلق معہا ولکن ذلک مشروط بان لا یکون فی ذلک اثم وشر ۱۲ لمعات لہ قولہ لا تسأل المرأۃ طلاق اختہا المراد نہی المخطوبۃ عن ان تسأل الخاطب طلاق التی فی نکاحہ او المرأۃ تسأل زوجہا طلاق ضرتہا والمراد الاخت فی الدین ۱۲ لمعات لہ قولہ لتکفئ ما فی انائہا من کفأت القدر اذا کببتہ لتفرغ ما فیہا کفئت الاناء واکفأتہ اذا کببتہ وہذا تمثیل لامالۃ النصرۃ حق صاحبتہا من زوجہا الی نفسہا اذا سألت طلاقہا ۱۲ مجمع البحار لہ قال الطیبی اختلفوا فی طلاق السکران فذہب بعضہم الی ان طلاقہ لا یقع لانہ لا عقل لہ کالمجنون وہو قول عثمان رض وابن عباس رض وآخرون الی ان طلاقہ واقع لانہ عاص لم یزل عنہ الخطاب ولا الاثم بدلیل انہ یؤمر بقضاء الصلوۃ ویأثم باخراجہا عن وقتہا وبہ قال علی رض وہو قول مالک والثوری والاوزاعی وظاہر مذہب الشافعی وابی حنیفۃ ۱۲ لہ قولہ وہی امرأتہ اذا ارتجعہا وہی فی العدۃ الخ ای کان لہ الرجعۃ ما دامت فی العدۃ وان طلقہا مائۃ مرۃ ۱۲ لہ قولہ ابی السنابل بفتح المہملۃ وخفۃ النون وکسر الموحدۃ وبا للام وبعکک بفتح الموحدۃ وسکون العین وفتح الکاف الاولی ۱۲ جامع مغنی لہ قولہ فلما تعلت ای طہرت من النفاس تشوفت النکاح ای تزینت للخطاب تشوف الشیء ای طمح ببصرہ الیہ ۱۲ لہ قولہ فقد حل اجلہا لان عدۃ الحامل وضع الحمل قال الشیخ فی اللمعات وہذا مذہبنا لعموم قولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن وہو متاخر ناسخ لقولہ تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعۃ اشہر وعشرا ولہذا قال ابن مسعود من شاء باہلتہ ان سورۃ النساء القصری وہی سورۃ یایہا النبی اذا طلقتم النساء وفیہا قولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن الآیۃ بعد سورۃ النساء الطولی وہی سورۃ البقرۃ التی فیہا قولہ تعالی والذین یتوفون الآیۃ انتہی مختصرا ۱۲ لہ قولہ تعتد آخر الاجلین ای ان کان وضع الحمل بعد اربعۃ اشہر وعشرا تعتدہا وضع الحمل وان کان وضع قبلہا فعدتہا اربعۃ اشہر وعشرا وبیانہ ان قولہ تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعۃ اشہر وعشرا عام فی الحامل وغیرہا وقولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن فی المتوفی عنہا زوجہا وغیرہا فیتعارضان فی الحامل المتوفی عنہا زوجہا فاختار بعضہم انہا تعتد بابعد الاجلین ویروی ذلک عن علی وابن عباس وعندنا عدتہا بوضع حملہا وہو مذہب ابن مسعود وقال قولہ تعالی واولات الاحمال متاخر وناسخ لقولہ تعالی والذین یتوفون وہو المراد من قول ابن مسعود من شاء باہلتہ آہ کما مر ۱۲ کذا فی اللمعات

تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی عدة المتوفی عنها زوجها **حدثنا** الانصاری ثنا معن بن عیسٰی ثنا مالک بن انس عن عبد الله ابن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمید بن نافع **عن** زینب بنت ابی سلمة انها اخبرته بهذه الاحادیث الثلثة قال قالت زینب دخلت علی ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حین توفی ابوها ابو سفیان بن حرب فدعت بطیب فیه صُفرةٌ خلوق او غیره فدهنت به جاریةً ثم مَسَّتْ بعارضیها ثم قالت والله ما لی بالطیب من حاجة غیر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاٰخر ان تُحِدَّ علی میت فوق ثلثة ایام الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زینب فدخلت علی زینب بنت جحش حین تُوُفّی اخوها فدعت بطیب فمسّت منه ثم قالت والله ما لی فی الطیب من حاجة غیر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاٰخر ان تُحِدَّ علی میت فوق ثلث لیال الا علی زوج اربعة اشهر وعشرًا قال زینب وسمعت اُمی ام سلمة تقول جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی تُوُفّی عنها زوجها وقد اشتکت عینیها افنکحلها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا مرتین او ثلث مرات کل ذلک یقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشرا وقد کانت احداکنّ فی الجاهلیة ترمی بالبعرة علی راس الحول **وفی** الباب عن فُرَیعة ابنة مالک بن سنان اخت ابی سعید الخدری وحفصة بنت عمر حدیث زینب حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان المتوفی عنها زوجها تتّقی فی عدتها الطیب والزینة وهو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی المظاهر یواقع قبل ان یُکفّر **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا عبد الله بن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلیمان بن یسار **عن** سلمة بن صخر البیاضی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المظاهر یواقع قبل ان یُکفّر قال کفارة واحدة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان یُکفّر فعلیه کفارتان وهو قول عبد الرحمٰن بن مهدی **حدثنا** ابو عمّار الحسین بن حُرَیث ثنا الفضل بن موسٰی عن مَعْمر عن الحکم بن اَبان عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع علیها فقال یا رسول الله انی ظاهرتُ من امرأتی فوقعتُ علیها قبل ان اُکفّر فقال وما حَمَلک علی ذلک یرحمک الله قال رأیتُ خَلْخَالها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتی تفعل ما امرک الله هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ما جاء** فی کفّارة الظهار **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا هارون بن اسمٰعیل الخزّاز ثنا علی بن المبارک ثنا یحیی بن ابی کثیر **ثنا** ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن ان سلمان بن صخر الانصاری احد بنی بیاضة جعل امرأته علیه کظهر اُمّه حتی یمضی رمضان فلما مضی نصف من رمضان وقع علیها لیلًا فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اَعتِق رَقَبةً قال لا اجدها قال فصُم شهرین مُتَتَابعین قال لا استطیع قال اطعم ستین مِسکینًا قال لا اَجِدُ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلک العَرَق وهو مِکتل یأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستین مسکینا هذا حدیث حسن یقال سلمان بن صخر ویقال سلمة بن صخر البیاضی والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم فی کفارة الظهار **باب ما جاء** فی الایلاء **حدثنا** الحسن بن قزعة البصری ثنا مَسلمة بن علقمة ثنا داوٗد عن عامر عن مسروق **عن** عائشة قالت آلٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا وجعل فی الیمین کفّارةً **وفی** الباب عن ابی موسی وانس حدیث مسلمة بن علقمة عن داوٗد رواه علی بن مُسهِر وغیره عن داوٗد عن الشعبی ان النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ولیس فیه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حدیث مسلمة بن علقمة والایلاء ان یحلف الرجل ان لا یقرب امرأته اربعة اشهر فاکثر واختلف اهل العلم فیه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا مضت اربعة اشهر یوقف فاما ان یَفِیءَ واما ان یُطلّق وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقةٌ بائنة وهو قول الثوری واهل الکوفة **باب ما جاء** فی اللعان **حدثنا** هناد ثنا عَبْدة بن سُلیمان

فما اخرجه النسائی ص ۵۵۲ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمٰن ان الربیع بنت عفراء الخ وفی الروایات ان زوجها ضربها وکسر ذراعها فهذا عذر خروجها وحدیث صحیح صححه الذهبی سندًا ومتنًا وقال رجاله ثقات وفی سنده حمدون وهو غیر مشهور لکن الذهبی ولقه واما واقعة خلع هذا الرجل ان الربیع بنت عفراء کانت جمیلة وکان ثابت بن قیس بن شماس زوجها قصیر القد فرأته یوما فی جماعة رجال طوال وهو قصیر فلما دخل علیها بزقت علی وجهه فبلغ الامر الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لها فقالت انی لا کلام لی فی دینه وامره ولکنی لا ارضیٰ بالکفر فی الاسلام فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالخلع فخلع فخرجها من بیت العدة کان لعذر والیضا اقول ان فی سنن الدارقطنی امرها علیه السلام ان تعتد حیضة ونصفها الخ ولیس هذا مذهب احد فدل علی ان المراد ان تحیض بقدر ما امرها علیه السلام فی بیت العدة ثم تلحق باهلها

ـه وفی الباب عن خولة بنت ثعلبة وهی امرأة اوس بن الصامت۔ (هذه العبارة لیست فی بعض النسخ ۱۲)

ـ۱ه قوله صفرة خلوق هو بفتح خاء طیب مرکب من الزعفران وغیره وتغلب علیه الصفرة ۱۲ مجمع

ـ۲ه قوله وقد کانت احداکن الخ نقل الطیبی عن شرح السنة قیل کانت عدة المتوفی عنها زوجها فی الابتداء حولًا کاملًا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا وکان فی الجاهلیة امور اُخر کما اشار الیه بقوله ترمی بالبعرة بفتح باء وسکون عین روث البعیر قالوا کانت المرأة اذا توفی عنها زوجها دخلت بیتا ضیقا ولبست شر ثیابها ولا تمس طیبا ولا شیئا فیه زینة حتی تمضی علیها سنة ثم یؤتی بدابة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البیت فتعطی بعرة فترمی بها وتخرج بذلک من العدة ۱۲ لمعات ـه وقد اشار صلی الله علیه وسلم بذلک الی ان ما شرع فی الاسلام من العدة ایسر مما کانت علیه الجاهلیة ۱۲

ـ۳ه قوله الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علی کظهر امی او کبطنها او کفخذها او کفرجها او کظهر اختی او عمتی فاذا قال هذا یصیر به مظاهرا الجانیة فیحرم وطیها علیه ودواعیه حتی یکفر فان وطی قبله تاب واستغفر وکفر للظهار فقط وقیل علیه اخری ولا یعود الی وطیها ثانیا قبل الکفارة کذا فی الدر المختار ای لقوله صلی الله علیه وسلم لا تقربها حتی تفعل ما امرک الله ۱۲

ـ۴ه قوله جعل امرأته علیه کظهر امه وجاء مفسرا فی روایة ابی داوٗد عن سلمة بن صخر البیاضی قال کنت امرأ اصیب من النساء ما لا یصیب غیری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصیب من امرأتی شیئا یتتابع بی حتی اصبح فظاهرت منها حتی ینسلخ شهر رمضان فبینا هی تخدمنی ذات لیلة اذ تکشف لی منها شیء فلم البث ان نزوت علیها الحدیث ۱۲ والتتابع التهافت فی الشر واللجاج فیه ۱۲

ـ۵ه قوله الایلاء مصدر آلٰی یولی ومنه قوله تعالیٰ للذین یؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فصاعدا ابا بتاَّ او بتعلیق بالمشتهی علیهم ۱۲ شرح موطا

ـ۶ه قوله بعض قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزید بن ثابت انهم قالوا اذا آلی الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان یفیء فقد بانت بتطلیقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وکانوا لا یرون ان یوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فی تفسیر هذه الآیة للذین یؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحیم، وان عزموا الطلاق فان الله سمیع علیم۔ قال الفیء الجماع فی الاربعة الاشهر وعزیمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطلیقة ولا یوقف بعدها وکان عبد الله ابن عباس اعلم بتفسیر القرآن من غیره وهو قول ابی حنیفة رح والعامة ۱۲ موطا

ـ۷ه قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد وسمی به لکونه سبب البعد بینهما لوجود لفظ اللعن فی الخامسة تسمیة باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا یوجب الحد فی الاجانب ولها شروط مشروحة فی کتب الفقه ۱۲ شرح موطا لعلی القاری رح

قوت المغتذی

(افنکحلها) بفتح وضم حاء فلام آت من الکحل کعبد

عن عبد الملک بن ابی سُلیمان عن سعید بن جبیر قال سُئلت عن المتلاعِنَین فی امارة مُصعَب بن الزُبیر ایُفرّق بینهما فما دریتُ ما اقول فقُمتُ مکانی الی منزل عبد الله
ابن عمر استاذنت علیه فقیل لی انه قائل فسمع کلامی فقال ابن جبیر ادخل ما جاء بک الا حاجة قال فدخلت فاذا هو مُفترش بَرذَعة رحل له فقلت یا ابا عبد الرحمن
ای ما علمت حکم ۱۲ ای نائم من القیلولة ۱۲ بحذف حرف الندا ای یا ابن جبیر ۱۲ البرذعة ... بالدال المهملة والمعجمة ۱۲ ق
المتلاعنان ایفرق بینهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلک فلان بن فلان اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت لو ان احدنا رای
امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی امر عظیم قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یُجبه فلما کان بعد ذلک اتی النبی صلی الله
علیه وسلم فقال ان الذی سالتک عنه قد ابتُلیتُ به فانزل الله الآیات التی فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم حتی ختم الآیات
فدعی الرجل فتلاهن علیه ووعظه وذکّره واخبره ان عذاب الدنیا اهوَن من عذاب الآخرة فقال لا والذی بعثک بالحق ما کذبتُ علیها ثم ثنّیٰ بالمرأة ووعظها
وذکّرها واخبرها ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذی بعثک بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین
والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم ثنّی بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین

ولنا دلیل علی ان الخلع طلاق اخرجه النسائی فی صغراه ص ۸۴ باب الخلع اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة الخ اخرجه البخاری ایضا **باب** طلاق المعتوه مغلوب العقل **قوله** تسریح باحسان الخ التفسیر
المشهور انه ترکها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفی روایة عن الشافعی ان الخلع فسخ لان الخلع عنده لو کان طلاقا یکون الطلاق الثالث فی قول الله عز وجل لا جناح علیکم فیما افتدت به فیکون قوله تعالیٰ
فان طلقها فلا تحل له الخ طلاقا رابعا فقال الحنفیة ان الخلع داخل فی قوله تعالیٰ الطلاق مرتان ثم بینه ان الطلاق اما علی مال او بغیر مال فبین اولا طلاقا بلا مال ثم بین الطلاق علی مال بقوله لا جناح الخ ہذا ما قال
المفسرون اقول یرد علی المفسرین ما اخرجه ابو داؤد انه علیه السلام قال او تسریح باحسان طلاق ثالث حین سأله رجل یا رسول الله فی قوله عز وجل الطلاق مرتان طلاقان فاین الثالثة قال تسریح باحسان لقول
قوله تعالیٰ فان طلقها فلا تحل له الخ اعادة اثم ما استونف عنه لیجری الحکم علیه کما قال ارباب المعانی وان لم یعتد بالروایة فالقول الذی اختاره المفسرون صحیح ایضا وانما قلت ان لم یعتد بالروایة لان الروایة
لا تصیر حجة الا بالسلم ورعایة سیاق القرآن وسیاقه اولیٰ من رعایة امثالها **باب** عدة المتوفی عنها زوجها - زینب ہذه لیست بام المؤمنین بل ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم بنت ام سلمة وابو سفیان
والد معاویة **قوله** الا علی زوجها الخ دل الحدیث علی ان الاحداد علی من مات من الاقارب جائز ثلثة ایام وقد روی عن محمد فی النوادر یجوز الاحداد علی بعض الاقارب الی ثلثة ایام ولا بد من اعتداد
ہذه الروایة والا فلا جواب عن الحدیث وفی القصص المذکورة فی حدیث الباب کلام طویل واما فی قصة زینب بنت جحش فاشکال ذکره الحافظ فی الفتح بان اخوتها کانوا ثلثة مات احدہم نصرانیا بحبشة و
الثانی مات صحابیا قبل نکاحها بالنبی صلی الله علیه وسلم والثالث عاش بعدها وعندی فی دفع الاضطراب کلام - **قوله** افنکحلها الخ یجوز الاکتحال للعذر عندنا ویحمل قوله علیه السلام علی حال لم تبلغ مرتبة الضرورة
والاحداد عندنا وعند غیرنا واجب للمتوفی عنها زوجها وفی المطلقة المبتوتة اختلاف علیها الاحداد عندنا ولا شیئ فی مذہبنا فیه مرفوعا وموقوفا الا اثر فی معانی الآثار ورد ابن الہمام علی مسئلة الاحداد وقال ان الاحداد
لیس بزیادة علی القاطع فان الزیادة انما تکون لو قلنا بعدم اداء العدة اذا لم تحد نعم تکون مرتکبة الکراہة تحریما اقول ولا ریب فی جواز الزیادة بخبر الواحد علی القاطع فی مرتبة الظن کما قلت اولا **باب** المظاہر
یواقع قبل ان یکفر - اختلفوا فی ان ہذا الرجل والذی مر حدیثه او لا فی الصوم واحد او اثنان وان ہذا غیر ذاک واما اتحاد مسمی الحدیثین فلان الحکم واحد اختلفوا فی مراد آیة ثم یعودون لما قالوا الخ واتی الامام
داؤد الظاہری بشیئ عجیب فانه قال العود قولی وہو ان یقول مرة ثانیة انت علی کظہر امی وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال یکون بمعنی نقض قول السابق او المراد ان یعود الی الحل الذی قبل
الظہار وفی ہذه المسئلة مناظرة بین الطرانی ومحمد بن داؤد الظاہری مذکورة فی الکتب **باب** کفارة الظہار **قوله** خمسة عشر صاعا الخ ہذا لا یکفی فی اداء الکفارة عندنا وفی الروایات الفاظ کثیرة
منہا ما فی کتاب الطحاوی اتی له بمکتلین فی کل منہما خمسة عشر صاعا - قال العلماء لا بد فی الظہار من التشبیه واذا قال انت امی لا یکون ظہارا بل لغوا اقول لا بد من ان یکون طلاقا بائنا عند النیة وقد روی عن
ابی یوسف کما فی العمدة **باب** الایلاء من الالیة الحلف وفی اصطلاح الفقہاء ہو حلف علی ترک قربان المرأة اربعة اشہر فصاعدا وان حلف بترک القربان باقل من اربعة اشہر یکون یمینا ولا تبین المرأة ان
بر وقال ابو حنیفة وبعض السلف منہم زید بن ثابت وابن مسعود ان المرأة تبین بعد مضی اربعة اشہر بلا تفریق القاضی وقال الحجازیون وجمہور السلف لا تبین الا بحکم القاضی وفی اللعان عکس ہذا واما وجه
التفرقة بین الایلاء واللعان عندنا فہو ما ذکره ان اللعان لما کان من اوله الی آخره بحضرة القاضی یکون التفریق ایضا من القاضی واما الایلاء فبدؤه وختمه لیس عند القاضی فلا یکون التفریق من القاضی و
استنبط ابن تیمیة عشرة استنباطات من القرآن علی مذہب الحجازیین وفی کتاب الاسماء والکنی للدولابی اثر صحابی موافقا للحجازیین رواه بسند ابی حنیفة واما وجه ایلاءه علیه السلام ففی الصحیحین انه
علیه السلام اکل العسل من عند زینب رض فقالت لبعض ازواجه ان فی فیک رائحة مغافیر وفی سنن النسائی قصة ماریة القبطیة وانه علیه السلام حرمہا علی نفسه لارضاء حفصة وفی روایة صحیحة ان ازواجه طلبن
النفقة ورجح الحافظ فی التخیة ما فی النسائی علی ما فی الصحیحین وہہنا مسئلة اخری وہی ان الشافعی ومالک بن انس یقولان ان تحریم الطعام وتحریم اللباس لیس له حکم بل ہذا التحریم لغو وقال ابو حنیفة
ان ہذا التحریم یمین وله احکام وتمسک بان فی القرآن سمی الله تعالیٰ تحریم الحلال یمینا وقال النووی ان الیمین لیس تحریم الحلال بل کان النبی صلی الله علیه وسلم تلفظ بلفظ والله ونقول ان لفظ والله لو
کان فی القصة والواقعة لکن ذکره لیس فی القرآن وسمی القرآن بالیمین ما ہو مذکور فیه وقوی ابن قیم قول الاحناف فی زاد المعاد وقال ان تحریم الحلال یمین وہذه روایة عن احمد بن حنبل وہہنا اشکال الحافظ و
ہو ان ترک القربان وان کان اقل من اربعة اشہر اثم ومنہی عنه فکیف ارتکبه علیه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار فی فتح القدیر الی جوابه **قوله** الیمین کفارة الخ ان قیل انه علیه السلام بر عن ایلاءه
فکیف الکفارة قلت انما کفارة التحریم الذی ہو یمین ولی ہہنا کلام مستنبط من القرآن وہو فی مقابلة ابن تیمیة بانه تعالیٰ یقول لم تحرم ما احل الله لک ثم ذکر الکفارة علیه فقرع الله الاحکام علی تحریم
الحلال الذی ہو غیر جائز وہو ان الظہار وتحریم الحلال من واد واحد فتکون الکفارة فیہما ویذکر فی عامة کتبنا ان الکفارة بعد الحنث ولکنی لا اجد ان الرجل اذا حرم الشیئ الحلال علی نفسه فہل یصیر حراما ام لا کما
وجدت فی کتبنا مع التتبع الکثیر الا النقل ابن قیم من الحنفیة ان یحرم الشیئ ثم یحل عند العزم بالحنث **باب** اللعان حقیقة اللعان عندنا الشہادات المؤکدات بالایمان وقال الشافعیة ان حقیقة اللعان الایمان
المؤکدات بالشہادات فشرط العراقیون کون الزوجین اہلا للشہادة ولم یشترط الحجازیون - **قوله** بالله انه لمن الخ قال الرضی القتعی فتح ان الا انه بعد الشہادة ذی بمعنی الحلف ویکون بعد الحلف الکسر
وغرض اللعان اشار الیه حدیث الباب ان سکت یسکت علی امر عظیم واما اللعان فالتفریق فیه عندنا من القاضی خلاف الحجازیین وذکرت تفقہنا فی الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احکام اللعان
ان تکون المرأة محصنة بعده ومذہب ابی حنیفة انه اذا لاعن بالقذف بالزنا تکون المرأة بعد اللعان محصنة حتی لو ان ہذا الزوج الذی بانت عنه او الاجنبی ان قذفہا بعد یحد واما لو لاعن علی نفی
الولد فلا تکون محصنة بعد اللعان لان ہہنا شبہة بسبب الولد فلا حد علی القاذف وما ذکرنا من ہذه التفرقة یخالفه ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۰۷ وقضی ان لا یدعی ولدہا لاب ولا ترمی ولا یرمی ولدہا ومن رماہا او رمی ولدہا
فعلیه الحد الخ لعل المراد به التعزیر وما توجہوا الیه - **قوله** فلان بن فلان الخ قیل عویمر العجلانی وقیل ہلال بن امیة فی کتب الحنفیة ان اللعان فی حقه قائم مقام حد القذف وفی حقہا مقام حد الزنا **قوله** فالحق
الخ حدیث الباب یخالفنا فانا نقول انه اذا لاعن بنفی الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ینتفی الولد ویکون نسبه منه لانا لا نعلم بالقطع انہا حاملة لانہا لعلہا نفخ بطنہا لمرض لحصا وہذا الاشکال علی تقدیر ان لاعن
رجل حاملة حبلہا وتفصیل مذہبنا انه ان اراد نفی الولد وقطع نسبه منه فعلیه ان یلاعن بعد الولادة متصلا لو تاخر زمانا او لاعن قبل الولادة لا ینقطع النسب واجاب صاحب الہدایة عن حدیث الباب بانه علیه
السلام لعله علم کونہا حاملة بالوحی اقول لعله اراد دعاءه صلی الله علیه وسلم بقوله اللہم بین ولیوب الطحاوی علی ہذا وعندی جواب طویل (**مسئلة**) فی کتب الحنفیة ان قضاء القاضی بشہادة الزور من الشاہدین
فی العقود والفسوخ لا الاملاک المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء نافذ ظاہرا وباطنا بشرط ان لا یکون القاضی اخذ الرشوة فیحل فی ہذه الصورة للمرأة فیما بینہا وبین الله ان تمکن الرجل منہا وقد قرر
الطحاوی ہذه المسئلة وفی فتح القدیر ان اثم الکذب ووزره مسلط علی الناکح والشاہدین فی الآخرة وانکر الناس علی ابی حنیفة ہذه المسئلة ومنہم البخاری اقول لا وجه للانکار علی ہذا وله نظائر من السلف
وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا فی ہذه المسئلة کتابا مستقلا ومن مؤلفات محمد فی الاصل ذکره فی رد المحتار عن علی رض ما قال ابو حنیفة فان رجلا ادعی عند علی رض ان ہذه زوجته وشہد الشاہدان علیہا فقضی
امیر المؤمنین فقالت بعد النکاح انی اعلم ان ہذا الرجل کاذب فقضیت به فانکحنی به یا امیر المؤمنین کیلا یاثم فی وقاعه علی فقال علی رض شاہداک زوجاک وکذا عن الشعبی فی المبسوط فقال ابو حنیفة فی ہذه
الصورة ان قضاء القاضی نکاح ولذا قال بعض المشائخ بان شہود الشاہدین وقت القضاء واجب بخلاف سائر الاقضیة وہذا اختلاف اکثر المشائخ والقاضی له ولایة علی المؤمنین والمؤمنات من وجه حتی

ثم فرّق بینهما وفی الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذیفة وابن مسعود حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم حدثنا قتیبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرّق النبی صلی الله علیه وسلم بینهما والحق الولد بالامّ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم باب ماجاء این تعتدّ المتوفی عنها زوجها حدثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحٰق بن کعب بن عجرة عن عمته زینب بنت کعب بن عجرة ان الفریعة بنت مالك بن سنان وهی اخت ابی سعید الخدری اخبرتها انها جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم تساله ان ترجع الی اهلها فی بنی خدرة وان زوجها خرج فی طلب اَعبُد له ابقوا حتی اذا کان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ارجع الی اهلی فان زوجی لم یترك لی مسکنا یملکه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم قالت فانصرفت حتی اذا کنت فی الحجرة او فی المسجد ناداني رسول الله صلی الله علیه وسلم او امر بی فنودیت له فقال کیف قلت قالت فرددت علیه القصة التی ذکرت له من شان زوجی قال امکثی فی بیتك حتی یبلغ الکتاب اجله قالت فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما کان عثمان ارسل الیّ فسالنی عن ذلك فاخبرته فاتّبعه وقضی به حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سعد بن اسحٰق بن کعب بن عجرة فذکر نحوه بمعناه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لم یروا للمعتدة ان تنتقل من بیت زوجها حتی تنقضی عدتها وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم للمرأة ان تعتد حیث شاءت وان لم تعتد فی بیت زوجها والقول الاول اصح. بسم الله الرحمٰن الرحیم ط

ابواب البیوع

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باب ماجاء فی ترك الشبهات حدثنا قتیبة بن سعید ثنا حماد بن زید عن مجالد عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلال بیّن والحرام بیّن وبین ذلك امور مشتبهات لا یدری کثیر من الناس امن الحلال هی ام من الحرام فمن ترکها استبراءً لدینه وعرضه فقد سلم ومن واقع شیئا منها یوشك ان یواقع الحرام کما انه من یرعی حول الحمی یوشك ان یواقعه الا وان لکل ملك حمی الا وان حمی الله محارمه حدثنا هناد ثنا وکیع عن زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حدیث حسن صحیح قد رواه غیر واحد عن الشعبی عن النعمان بن بشیر باب ماجاء فی اکل الربوا حدثنا قتیبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم آکل الربوا وموکله وشاهدیه وکاتبه وفی الباب عن عمر وعلی وجابر حدیث عبد الله حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی التغلیظ فی الکذب والزور ونحوه حدثنا محمد بن عبد الاعلی الصنعانی ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبید الله بن ابی بکر بن انس عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الکبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدین وقتل النفس وقول الزور وفی الباب عن ابی بکرة وایمن بن خریم وابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب باب ماجاء فی التجار وتسمیة النبی صلی الله علیه وسلم ایاهم حدثنا هناد ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نسمّی السماسرة فقال یا معشر التجار ان الشیطان والاثم یحضران البیع فشوبوا بیعکم بالصدقة وفی الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حدیث قیس بن ابی غرزة حدیث حسن صحیح رواه منصور والاعمش وحبیب بن ابی ثابت وغیر واحد عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزة ولا نعرف لقیس عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق بن سلمة عن قیس بن ابی غرزة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حدیث صحیح حدثنا هناد ثنا قبیصة ثنا سفیان عن ابی حمزة عن الحسن عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التاجر الصدوق الامین مع النبیین والصدیقین والشهداء

قال الشافعی یفرق القاضی بین الزوجین لسبب الاعذار الخمسة فی الزوجة او الاعذار فی الزوج فیکون ذلك له ولایة الضم فیما بینهما وتدل مسائل التفریق ان القضاء ثبت من جهة ولیس مظهرا محضا کما ذکره فی رد المحتار من تعریفه عن بعضهم وکذا انك جعلوه مثبتا فی المسائل المجتهد فیها او اثبتوا الحکم اقتضاء وفی الرجوع عن الشهادة لم ینقضوا الحکم وراجع الفتح ص ۲ ج ۳۰۲ ولکن فی القیاس علی اللعان تردد لان اللعان انتقل فیه الی حکم آخر وهو التفریق من ولایة الحاکم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعین ما شهدوا به ولیس انتقالا ثم ان جعله حلالا للمقضی علیه ابدا دون المقضی له والمعاملة واحدة فی الاشکال وقال الطحاوی ص ۲۲۷ ج ۲ ان احد الزوجین کاذب قطعا ولا یمکن تعیین کذب احدهما فیحکم القاضی بحکم الثالث وهو التفریق ثم قال الطحاوی لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر فقط ولیراجع الی الطحاوی ای اول شیء یحکی عنه للاملاك المرسلة واما العقود والفسوخ فلیس لما یحکی عنه حتی ان قال الشافعیة ان العقود والفسوخ انشاءات محضة واما عندنا فانها اخبارات وثبوت العقد فیها اقتضاء النص ورأیت فی الهدایة فی اول ابواب البیوع ما یومی الی انه اختار مذهب اصولی الشافعیة ثم رأیت انه اختار لبعض مشائخنا. ثم رأیت فی المبسوط من ص ۸۰ صرح بکونه انشاء دفعا للزنا کما صرحوا بمثله فیما اذا وطئ جاریة ابنه وادعی الولد وهو فی نکاح الرقیق من رد المحتار وکذا فیما اذا اشتری المضارب امة فولدت

اسفل ہذا مثل اعلاہ قال ثم قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من غش المسلمین فلیس منهم ۔

ل قوله ثم فرق بینهما فیه تنبیه علی ان الفرقة بینهما لا تکون الا بتفریق الحاکم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروی عن احمد وابن عباس وقال الشافعی تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ۱۲ شرح موطا ۲ قوله والحق الولد بالام قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفی الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بینهما ولزم الولد امه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۳ قوله فریعة بضم الفاء وفتح الراء وسکون التحتیة والعین المهملة صحابیة ۱۲ ۴ قوله القدوم مشدد ومخفف موضع علی ستة امیال من المدینة ۱۲ در مجمع البحار ۵ قوله وفی الموطا محمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا تبیت المتوفی عنها ولا المطلقة الا فی بیتها. لا تخرج فی حوائجها ولا تبیت الا فی بیتها واما المطلقة مبتوتة کانت او غیر مبتوتة فلا تخرج لیلا ولا نهارا ما دامت فی عدتها وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ ۶ قوله من یرعی حول الحمی الخ هو المرعی الذی حماه الامام ومنع من ان یرعی فیه شبه المحارم بالحمی فی کونها واجب الاجتناب عن الوقوع فیها فلا ینبغی ان یرعی حوله مخافة الوقوع فیه کذلك ینبغی ان لا یقرب من المعاصی بالورع فی الشبهات فانه اذا وقع فیها یوشك ان یقع فی الحرام کما انه یرعی حول الحمی ویقرب منه یخاف ان یقع فی الحمی هذا الحدیث احد الاحادیث التی علیها مدار الاسلام ۱۲ لمعات ۷ قوله عقوق الوالدین من عق والده اذا آذاه وعصاه من العق الشق قوله قول الزور هو تحسین الشیء ووصفه بخلاف صفته قاله فی المجمع ۱۲ ۸ قوله ان الشیطان والاثم یحضران البیع ای من اللغو والحلف کما هو فی روایة یا معشر التجار ان البیع یحضره اللغو والحلف فشوبوه امر من الشوب بمعنی الخلط ای تصدقوا شیئا لیکون کفارة لذلك فان اللغو والحلف قد یحملان سخط الرب والصدقة تطفئ غضبه انتهی ۱۲ ۹ قوله التاجر الصدوق الامین ای من تحری الصدق والامانة کان فی زمرة الابرار من النبیین والصدیقین ومن توخی خلافهما کان فی قرن الفجار من الفسقة والعاصین ۱۲ طیبی ۔

(قوت المغتذی)

(ابواب البیوع) (عن قیس بن ابی غرزة) بفتح المعجمة والزای (السماسرة) بفتح السین وسکون المیم جمع سمسار کعمران (یا معشر التجار) قال حق روی کرمانی وکتاب (ان الشیطان والاثم یحضران (البیع) لاحضور الشیطان فقد جاء ان مجلسه الاسواق واما الاثم فقال قب هو مجاز ای اذا حضر الشیطان یدعو الاثم فقد حضر الاثم قال حق او الاثم الیمین الکاذبة قال حط یؤیده ان بعض طرق الطبرانی ان هذا البیع یحضره الحلف الکذب ویحضره الحلف والشیطان (فشوبوا) ای اخلطوا (ولا نعرف لقیس عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا) قال حط روی له الطبرانی حدیثا آخر فاخرج لیطریق الحکم عنه قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل یبیع طعاما فقال یا صاحب الطعام

لہ قولہ ان التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً الامن اتقى الله وبر وصدق قال الطيبي لما كان من ايدي التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه انتهى ۱۲ ۲ قولہ خرشة بفتحات والشين معجمة ابن الحر بضم المهملة ۱۲ تقريب ۳ قولہ المسبل ازاره اي المرخي ازاره بل ثوبه مطلقاً تكبراً او اختيالاً كذا في اللمعات قوله المنان يأول على وجهين احدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالى وان لك لاجراً غير ممنون المنفق بالتخفيف ۱۲ طيبي ۴ قولہ التبكير الفعل اول الوقت لا قبله كذا في المجمع والمراد ههنا اول النهار ۱۲ ۵ وهي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة ۱۲ ۶ قولہ قطريين بكسر القاف ضرب من البرد وفيه حمرة وله اعلام وفيه بعض خشونة ۱۲ نهاية ۷ قولہ اهالة سنخة في القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به وفي الحديث الآخر يدعى الى خبز الشعير والاهالة فيجيب هو كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد كذا في مجمع البحار والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون المتغير الريح في القاموس السنخ محركة التغير والسناخة الريح المنتن كذا في اللمعات ۱۲ ۸ قولہ لا داء الداء المرض والعيب الموجب للخيار والغائلة ان يكون مسروقاً فاذا ظهر استحقه مالك فات مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه ولا خبثة اراد بها الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستامن كذا في مجمع البحار ۱۲ ۹ قولہ قد وليتم امرين اي جعلتم حكاماً في امرين اي الوزن والكيل ۱۲ مجمع البحار۔

حدثنا سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا نعرفه الامن هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه **عن** جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار[1] يبعثون يوم القيمة فجاراً الامن اتقى الله وبر وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة ايضا **باب** ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد انبأنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة[2] بن الحر **عن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل[3] ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وفي الباب** عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التبكير[4] بالتجارة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم ثنا يعلى ابن عطاء عن عمارة بن حديد **عن** صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية[5] او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله **وفي الباب** عن علي وبريدة وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفين الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث **باب** ما جاء في الرخصة في الشراء الى اجل **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن ابي حفصة ثنا عكرمة **عن** عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان[6] غليظان فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة **وفي الباب** عن ابن عباس وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت ابا داؤد الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حرمي بن عمارة فتقبلوا راسه قال وحرمي في القوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وعثمان بن ابي عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة **عن** ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ح قال محمد اخبرنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة **عن** انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة[7] ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند ال محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كتابة الشروط **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء[8] ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الامن حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث **باب** ما جاء في المكيال والميزان **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد[9] وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الامن حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس **باب** ما جاء في بيع من يزيد **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا عبيد الله بن

(حواشی بین السطور: الغرور — بالرحمة — من الذنوب — اتقاء بسبب السؤال — بالتشديد وتخفيفها من النفاق ضد الكساد — ای صاحب ثروت و دولت بسیار شد — ارسلت — لا عن اذنه بالتزير وفي هذا الحديث الطيب — ای البزاز — جمع كرباس بمعنى الثوب ای البزاز — كمرا — اشارة الى قوم شعيب عليه السلام — اى قوم شعيب وانما يطلق عليه الامم — تكثير لهم — المعات — ثوبان قطريان غليظان — ولقد رهن له درع)

فادعاه يحمل على انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه وكون الفعل واحداً كما اذا اقر بالزنا وانكرته الامة اخرنا لاحد فيه على المقر **باب** اين تعتد المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى عندنا وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه الا لعذر صحيح وتجوز الخروج نهاراً للاكتساب وتجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لان نفقتها على زوجها. **قوله** للمرأة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب علي وابن عباس والله اعلم ؛

ابواب البيوع } البيع على عدة اقسام بيع الصرف ما يكون فيه النقدان وبيع السلم وبيع مطلق وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين ذكر في البحر قال رجل لمحمد ما صنفت في التصوف قال محمد بن حسن صنفت في البيوع كان غرضه ان التصوف هو العلم بالحل والحرمة **باب** ترك الشبهات

قوت المغتذي

(عن خرشة) بفتح خاء وراء فنقط سين كرقبة (ابن الحر) بضم حاء وتشديدها ماله عند المصنف الا هذا (ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث) قال حق للطبراني اخرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء (عمارة بن ابي حفصة) اسم ابي حفصة نابت بنون باول او مثلثة (قطريان) بقاف فطاء فراء كذهب نوع من برد ويصنع باليمن اثر بفتح موحدة فشد زاي ثياب لها قدر (قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة) قال حق يرد اشكال الاستعمال افعل التفضيل من فعل رباعي وانما يستعمل من ثلاثي والاشهر رواية انه بفتح همز بلا مد وشد دال في الجوهري اده وعلى كل فهو شاذ لانه من اداه كرّ كاه (ودرعه) كسدر (واهالة) كتجارة وهو يجمد على راس المرقة قاله ابن المبارك وقال الخليل هي الالية تقطع فتذاب وقال الوزيدي ما يؤتدم به من ادهان (سنخة) بسين فنون فنقط حاء كلمة متغيرة وزنخة براي ايضا (ولقد رهن درعا له مع يهودي) باخرى رهن له درع مع الخ قال حق استشكله بعضهم بانه لم يكن اذ ذاك بالمدينة يهودي قال ويجاب بانه لا يلزم انه لطيبة فلعله من يهود خيبر وسماه البيهقي برواية ابا الشحم (العداء) بفتح عينه فشدة دال فمد (اشترى منه عبدا او امة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسي بالاحكام فقال بسنده قال عباد الا اشك (لا داء) هو المرض (ولا غائلة) بنقط عليه (ولا خبثة) بنقط خاء فموحدة فمثلثة كسدرة قال الاصمعي سألت سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة فقال هو اباق وسرقة وزنى فسألته عن خبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالتالية الغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كذي ذمة وحرب الدار بالجسد وخلقه والخبثة من الطباع كسرقة والغائلة سكوته عما يكره بمبيعه (بيع المسلم) قال حق الاشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه اي كبيع او مصدر لاشترى بلا لفظ ويرفع خبر المحذوف اي هو (وليتم امرين هلكت فيه الامم) افرد ضمير فيه لارادة المذكور وقياسه فيهما كقول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق ؛ (عبد الله بن شميط) بنقط سين فميم فطاء مثال كزبير ماله عند المصنف الا هذا ؛

شُمَيط بن عَجلان ثنا الاخضر بن عَجلان عن عبد الله الحَنفی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم باع حِلسًا وقدحًا وقال من يشتری هذا الحِلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم من يزيد علی درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان و عبد الله الحنفی الذی روی عن انس هو ابو بكر الحنفی والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسًا ببيع من يزيد فی الغنائم والمواريث وقد روی هذا الحديث المُعتَمِر بن سُليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان

باب ما جاء فی بيع المُدَبَّر

حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفين بن عُيينة عن عمرو بن دينار

الكساء الذی علی ظهر البعير تحت القتب ١٢ — الذی يوكل فيه ١٢

الحديث جزيل وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الاولی فيه الشرح من ائمة الاجتهاد واعلی ما قيل فی هذا ما قال ابن دقيق العيد فی شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد الغنی المقدسی وذلك ليس بمحضر لی فلا اذكر الاصل الالفاظ فاقول انه اما فی المقلد او فی المجتهد ولكنه ليس فی المقلد فان المجتهد قد فصل له الاحكام ولم يدع حكما الا حكم بالحل او الحرمة فلا مشتبه فی حقه نعم المقلد يكون جاهلا عن الوقائع لا المسائل فقالوا ان الجهل عن المسئلة ليس بعذر والجهل عن الواقعة عذر علی الاطراد ويذكر فی آخر كتب الاصول ان الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر اطلاقا فعلی هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو فی دار الآخرة لا دار الدنيا وللحديث رجوع الی مسئلة اصولية ايضا وهی ان الحق فی موضع الاجتهاد لا فی ضروريات الدين واحد دائر او متعدد ونسب الی الائمة الاربعة وحدة الحق وانه دائر غير معلوم واشتهر هذا فی المصنفين والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق وقيل ان هذا مذهب صاحبی ابی حنيفة وعن الاشعری روايتان ورجح البعض غير المشهورة ويقول اهل الاصول فی تمهيد المسئلة هل لكل واقعة حكم واحد او مناسبة ام لا والمشهور انه واحد ووجده بعضهم لا البعض الآخر من وجده فهو مصيب ومن اخطأ فهو مخطی وللاول اجران وللآخر اجر واحد ونسب الی الصاحبين قول ان فی كل واقعة مناسبة حكم اسے شئ مناسب بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا وقال جماعة لا يجب فی كل واقعة بل ما سنح للمجتهد فهو حكم وفی هذه المسئلة اشياء كثيرة والمسئلة طويلة ولله يجوز لاحد ان يترك تحقيقه فی مسئلة ويتبع الرخص ويقع فی التناقض كما ذكره الترمذی فی مسئلة التسمية فی الوضوء والطلاق المضاف. قوله مشتبهات الخ فی بعض الالفاظ من التفاعل وفی بعضها من الانفعال وفی بعضها من التفعيل ومقتضی الاول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن ومقتضی الثانی عدم علم الحكم ومقتضی الثالث الاشارة الی قياس الفقهاء والتقسيم فی الحديث اما ثنائی او ثلاثی واشارة لبعض الالفاظ الی الثنائی واشارة لبعضها الی الثلاثی واما حكم فمن تركها الخ فاما انه حكم او تخليص الرقبة اقول ان كان الحديث فی المجتهد فالمشبهات تعارض الادلة قال قائل ان المشتبهات المباحات خاصة اذا اصر علی المباح يقع فی المكروه واذا اصر علی المكروه صار حراما ونقلوا ان المتورع من تجنب من المباحات ايضا. قوله الحمی الخ هل اتخاذ الحمی جائز للملك ام لا فهذه المسئلة ليست فی فقه الحنفية نفيا واثباتا وتعرض اليه الشافعية وجوزوا الحمی للملك لمواشی الزكوة او الجهاد ای مواشی بيت المال وثبت اتخاذ الحمی عن عمرؓ فانه اتخذ الربذة حمیً وكان فيها ارعون الفا من الفرس. باب اكل الربوا. قيل آكل الربوا المباشر لمعاملة الربوا وان لم ياكل وعندی الآكل الموكل علی ظاهرهما وان لم يباشر فی الكسب وفی بعض الروايات اللعنة علی تسعة رجال. باب التغليظ فی الكذب والزور ونحوه. فی تفسير الكبائر اقوال كثيرة ذكرها الحافظان واما عدد الكبائر ففی الصحاح يبلغ الی سبعة او ثمانية واذا اضمت الحسان فيزيد وروی عن ابن عباس انها تبلغ الی سبعمائة وصنف ابن حجر المكی فی الكبائر رسالة وكذا صنف صاحب البحر. باب التجار وتسمية النبی صلی الله علیه وسلم. دل الحديث علی جواز الدلالة والسمسرة وفی كتبنا ان الدلال يجوز له ان ياخذ الاجرة من المشتری او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف فی المفاضلة بين التجارة والزراعة ومختارنا ان التجارة افضل قوله قيس بن ابی غرزة الخ سماه الحافظ فی اسم هذا الصحابی فی لسان الميزان وزعم انه غرزة بن ابی قيس وانه ليس بصحابی. باب من حلف علی سلعة كاذبا. المنان قيل من وهب واتبعه منه واحسانه وقيل من ينقص الكيل والوزن وهذا اصح. قوله مسبل الازار الخ قال الشافعية من اسبل بدون التبختر ليس له وعيد وزعموا قيد خيلاء احترازيا واما الاحناف فيذكرون المسئلة بلا قيد وزعموا القيد واقعيا فاذن لا يتبدل الحكم وان اختاره الصلحاء. باب الرخصة فی الشراء الی اجل. يجوز البيع بثمن مؤجل او معجل والبيع المعجل ان يقع البيع علی معين، ويلزم اداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز اداء مثل بدله ويكون مشارا اليه ای معينا لا ان يكون حاضرا فی المجلس مشاهدا بل يكون اداء ذلك المعين متی طولب وان قبضه بعد سنين والبيع المؤجل ما هو خلافه وليتدبر هذا فانه قد يغفل عنه. واما القبض بالبراجم فليس عند ابی حنيفة الا فی بيع الصرف فانه يجب القبض فی المجلس ورأس المال فی السلم ولكنه فيه توسع انه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا بدنا وان تفرقا مجلسا فيجوز عند ابی حنيفة بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وان لم يقبض واشترط الشافعی القبض فی الحنطة بالحنطة وغيرها من الربوية قوله قطريين الخ القطری هو الابيض ذو خطوط حمر. قوله ما امسی ال محمد صلی الله علیه وسلم الخ روی ان اهل نجران اتوه علیه السلام للمباهلة فخرج النبی صلی الله علیه وسلم وسيدة النساء والحسنين فابی اهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية فارسل النبی صلی الله علیه وسلم ابا عبيدة لاخذ الجزية فاتی بمائة الف درهم فوهبها النبی صلی الله علیه وسلم وقسم علی الناس حتی لم يبق الی الاشراق عنده درهم. قوله سنخة الخ فی مشكل الآثار اذا اسنخ وانتن الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والسمن والا هالة وحديث الباب دليل له. باب ما جاء فی كتابة الشروط. ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة المحاضر والسجلات ونحوها ويسمی كتابتها شروطيا واساليب كتابتها مذكورة فی الهندية (عالمگيرية) وللطحاوی فی هذا كتاب وكان شروطيا ظاهر حديث الباب انه علیه السلام كان بائعا وظاهر حديث البخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم كان مشتريا والعداء بائعا والاوفق بالمراد والالفاظ عندی انه كان بائعا فان الكتابة تكون من البائع. باب بيع من يزيد. ای نيلام ولا يتوهم فيه انه انتقال من بيع الی بيع. قوله الحلس الخ ليس معناه ثاث بل اصل اللغة ما نسج بالاحبال المفتولة من اشعار المعز. باب بيع المدبر. المدبر مطلق ومقيد المطلق من قال له مولاه انت حر عن دبر منی والمقيد ان يقول ان مت فی هذا المرض او مت من هذا السفر فانت حر ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرطه وقال الحجازيون يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر والرق ضعف شرعی يعطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة فالرقية باعتبار المسلمين جميعهم والملك باعتبار المالك خاصة ومقابل الرقية العتق والتجزی عند ابی حنيفة فی الملك لا العتق والعتق الذی ليس فيه استحقاق الحرية فلا يكون المدبر والمكاتب وام ولد قنا قال بعض الحنفية ان بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه ولكنی وجدت رواية او قولا لكل ما يذكر ونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهدا فيه وذكر الشافعی فی كتاب الام عن ابی يوسف انه باع المدبر المطلق وليس له لقاء ابی يوسف. قوله انصاريا الخ اسم المولی ابو مذكور واسم العبد يعقوب قوله مات الخ ظاهره انه مات المولی وهذا مخالف لكل مذهب واما حمله علی المقيد فغير صحيح لما فی مسلم ص ٣٣٢ تصريح عن دبر الخ وقيل فی الجواب انه علیه السلام لم يبعه بل اجاره وقد ثبت البيع بمعنی الاجارة فی لغة المدينة كما ذكر الشيخ العينی فی غير هذا الموضع ان البيع فی لغة المدينة بمعنی الاجارة والمجاورة بمعنی الاعتكاف والمخابرة بمعنی المزارعة ثابت فی لغات المدينة اقول ان هذا الجواب نافذ ويؤيده ما فی سنن الدارقطنی مرسلا عن محمد الباقر انه علیه السلام كان يوجر المدبر ويؤيده ما اخرجه الزيلعی فی نصب الراية ص ٢٢٢، ج ٢ - اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الاعرج عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اعتق عبده عند الموت قال ليستسعی العبد فی قيمته الخ ثم اخرج عن علی مثله الخ ولكن الزيلعی لم يصرح بان الواقعة واقعة الباب او غيرها وعندی قطع انها واقعة الباب ولی فی هذا قرائن اخر وقال مولانا قدس سره انه علیه السلام رد تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره علیه السلام اقول يؤيد قول مولانا ان البخاری وضع علی حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فاشار الی ان واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير اقول لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاری بل لا يمكن الا احدهما واقول ان لقول مولانا قدس سره نظائر منها ما فی ابی داود ان عبدا شكا الی النبی صلی الله علیه وسلم ان مولای يضربنی وآذانی شديدا فدعا النبی صلی الله علیه وسلم مولاه فلم يات فاعتقه النبی صلی الله علیه وسلم فقال العبد من لی حاميا ان اخذنی مولای قال النبی صلی الله علیه وسلم الله ورسوله ومنها ما فی الطحاوی ص ٢٧ حديث سُرّق انه علیه السلام امر رجلا ان يبيعه والحال ان سرق كان حرا فهذا مخصوص به علیه السلام واصل قصته ان سرق رضی الله عنه اشتری الابل من اعرابی فقال للاعرابی جئ معی اعطينك الثمن فجاء معه الاعرابی فدخل سرق فی بيته وخرج من طرف آخر فذهب الاعرابی لعبد الاستظار الشديد فلقيه بعد مدة وجاء به الی النبی صلی الله علیه وسلم وقص حاله، فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعه فی السوق فاخذ الاعرابی يبيعه فاتفق امره بمشتری فقال الاعرابی للمشتری ما تفعل به قال المشتری اعتقه لله فقال الاعرابی فانا احق به فتركه الاعرابی واعتقه وحديث سرق ذكره ارباب معرفة الصحابة ايضا ومنها ما اخرجه ابو داود انه علیه السلام اعتق امة جار عليها مولاها فهذه الروايات مختصة به علیه السلام ثم ليعلم ان حديث الباب يدل علی ان المولی مات واعله الشافعی والحافظ والبيهقی والزيلعی فان فی سائر الطرق تصريح انه كان حيا كما فی مسلم ص ٣٣٢، ج ١ عن جابر اقول يمكن توجيه لفظ مات ايضا بان يقال ان الضميرات راجع الی العبد وذكر الراوی موته مقدما فان فی حديث الباب تصريح انه مات عامه الاول فقدم الراوی

قوت المغتذی :۔ (عن عبد الله الحنفی) قال الذهبی بالميزان لا يعرف روی عنه الا الاخضر وحده حديثا واحدا ۔

عن جابر ان رجلا من الانصار دبّر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحّام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا باسا ببيع المدبّر وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبّر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي **باب ما جاء في كراهية تلقّي البيوع** حدثنا هنّاد ثنا ابن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقّي البيوع وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يُتلقّى الجلَب فان تلقّاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقّي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا **باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد** حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخّص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز **باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة** حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عيّاش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هنّاد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عيّاش قال سألنا سعدا فذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا **باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفّان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحبّ حتى يشتدّ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة **باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة** حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح **باب ما جاء في كراهية بيع الغرر** حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة

ذكرموته لبعد الواقعة هذا والله اعلم **باب** كراهية تلقي البيوع. قال ابوحنيفة ان كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها وانما قصرها على بعض الاحوال فان الوجه اجلى واما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريما ثم ان غرّر المتلقي قولا فللبائع الفسخ قضاء وان غرّر فعلا فيجب الفسخ والاقالة

۱؎ قوله فاشتراه نعيم بالتصغير ابن نحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابوحنيفة ومالك الى انه لا يجوز والحديث بان المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي او في شهري هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر هذا ما في اللمعات شرح مشكوٰة ۱۲ **۲؎ قوله** نهى عن تلقي البيوع اي المبيعات واصحابها وقوله نهى ان تتلقى الجلب اي المجلوب الذي جاء من بلدة التجارة وفي رواية نهى عن تلقي الركبان والحاصل ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلدة ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل ۱۲ كذا في المجمع والله تعالى اعلم بالصواب **۳؎ قوله** لا يبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يأخذ البلدي من البدوي ما حمل الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لعدم الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يختص بخصوصها انتهى ۱۲ **۴؎ قوله** عن المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح والمحاقلة هي اكتراء الارض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في المجمع وهذا الوجه يوجد في المزابنة فلذا نهى عنها ۱۲ **۵؎ قوله** حتى يزهو اي تحمر وتصفر والزهو حسن المنظر وزهى وازهى بمعنى والمراد تمامها وكمالها وسلامتها من الآفات وهذه الالوان علامة لذلك كما اشار الى ذلك بقوله يأمن العاهة ۱۲ لمعات **۶؎ قوله** حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم لانه الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحٰق وهذا اقرب الى اللغة ۱۲ طيبي مختصرا **۷؎ قوله** حبل الحبلة قال في المشارق بفتح الحاء والباء فيهما ويروى في الاول بسكون الباء ايضا والفتح ابين واصح فيما كان من بيوع الجاهلية فسره ابن عمر في الحديث انه البيع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج نتاجها قاله الشيخ وفي المجمع قيل اراد البيع الى اجل تنتج فيه حمل في بطن امه ۱۲

(قوت المغتذي)

(دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره) قال حق هذا ما نسب به سفيان بن عيينة الى خطاء بين الشافعي خطاه فيه وقد انفردت بهذا اللفظ اي قوله فمات قال البيهقي وسبب غلطه ان لفظ الحديث ببعض طرقه ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه قال البيهقي فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق قال ومن ههنا وقع الغلط لبعض رواته في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته لشرط العتق لزوم التدبير (فاشتراه نعيم بن نحام) قال حق كذا وقع بالاصول وفي خ واحمد بزيادة ابن خطاء من بعض رواته لان نحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بنون فحاء فميم كشداد من النحمة كرحمة السلعة و النحمة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها (لا يبيع حاضر لباد) قال حق الرواية المشهورة باثبات ياء لانه خبر معناه نهي وقيل الحاضر من هو مقيم على ماء والبادي من هو من ابناء الصحاري قال كذا فسره فقيه العرب مالك بن انس (ان زيدا ابا عياش) هو ابن عياش وكنيته واسم ابيه بتحتية مشددة ومعجمة وليس له في الكتب الا هذا (الثواب الجلي) ؏ قلت يؤول عندنا بالمقيد ؏ قلت اي السنة الاولى من امارته ؏ قلت فيه دليلنا ؏ قلت ان ثبت رفع هذه الزيادة فيحمل على الشرط لعدم خيار الغبن بدليل لا غلابة ؏ قلت شامل باطلاقه عند الحنفية خمسة اوسق ؏ قلت عند السلت من الحنطة تحرزا عن الربوية وعلل النهي بكون احد المتجانسين افضل للحنفية ايضا كما نقل عن مالك بن انس من كراهة التفاضل بين البر والشعير كما سيأتي في باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة الخ من هذا الكتاب وعلل النهي عند الجمهور بالتفاضل لا لافضلية لانتفائها بحديث جيد هاوردية سواء والتمر بالرطب مختلف فيه والاقوى فيه مذهب الصاحبين دليلا ؏ قلت هذا وامثاله نهي عنه لاجل الاشتراط عند الحنفية ۱۲

عن عُبَيْد الله بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نہی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن بیع الغرر وبیع الحصاة وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وابی سعید وانس حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم کرهوا بیع الغرر قال الشافعی ومن بیع الغرر بیع السمك فی الماء وبیع العبد الآبق وبیع الطیر فی السماء ونحو ذلك من البیوع ومعنی بیع الحصاة ان یقول البائع للمشتری اذا نبذت الیك بالحصاة فقد وجب البیع فیما بینی وبینك وهو یشبه بیع المنابذة وکان هذا من بیوع اهل الجاهلیة باب ما جاء فی النہی عن بیعتین فی بیعة حدثنا هناد ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال نہی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن بیعتین فی بیعة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بیعتین فی بیعة ان یقول ابیعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسیئة بعشرین ولا یفارقه علی احد البیعین فاذا فارقه علی احدهما فلا باس اذا کانت العقدة علی واحد منهما قال الشافعی ومن معنی ما نہی النبی صلی الله علیہ وسلم عن بیعتین فی بیعة ان یقول ابیعك داری هذه بکذا علی ان تبیعنی غلامك بکذا فاذا وجب لی غلامك وجبت لك داری وهذا تفارق عن بیع بغیر ثمن معلوم لا یدری کل واحد منهما علی ما وقعت علیه صفقته باب ما جاء فی کراهیة بیع ما لیس عنده حدثنا قُتَیْبة ثنا هشیم عن ابی بشر عن یوسف بن ماهك عن حکیم بن حزام قال سالت رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقلت یاتینی الرجل فیسالنی من البیع ما لیس عندی ابتاع له من السوق ثم ابیعه قال لا تبع ما لیس عندك حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن ایوب عن یوسف بن ماهك عن حکیم بن حزام قال نهانی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان ابیع ما لیس عندی هذا حدیث حسن وفی الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم ثنا ایوب ثنا عمرو بن شعیب قال ثنی ابی عن ابیه حتی ذکر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح ما لم یضمن ولا بیع ما لیس عندك وهذا حدیث حسن صحیح قال اسحٰق بن منصور قلت لاحمد ما معنی نہی عن سلف وبیع قال ان یکون یقرضه قرضا ثم یبایعه بیعا یزداد علیه ویحتمل ان یکون یسلف الیه فی شئ فیقول ان لم یتهیأ عندك فهو بیع علیك قال اسحٰق کما قال قلت لاحمد عن بیع ما لم تضمن قال لا یکون عندی الا فی الطعام یعنی ما لم تقبض قال اسحٰق کما قال فی کل ما یکال ویوزن قال احمد اذا قال ابیعك هذا الثوب وعلیّ خیاطته وقصارته فهذا من نحو شرطین فی بیع واذا قال ابیعکه وعلیّ خیاطته فلا باس به او قال ابیعکه وعلیّ قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد قال اسحٰق کما قال حدیث حکیم ابن حزام حدیث حسن قد روی من غیر وجه وروی ایوب السختیانی وابو بشر عن یوسف بن ماهك عن حکیم بن حزام وروی هذا الحدیث عوف وهشام بن حسان عن ابن سیرین عن حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیہ وسلم وهذا حدیث مرسل انما رواه ابن سیرین عن ایوب السختیانی عن یوسف بن ماهك عن حکیم بن حزام هکذا حدثنا الحسن بن علی الخلال وعبدة بن عبد الله وغیر واحد قالوا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن یزید بن ابراهیم عن ابن سیرین عن ایوب عن یوسف بن ماهك عن حکیم قال نهانی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان ابیع ما لیس عندی وروی وکیع هذا الحدیث عن یزید بن ابراهیم عن ابن سیرین عن ایوب عن حکیم ابن حزام ولم یذکر فیه عن یوسف بن ماهك وروایة عبد الصمد اصح وقد روی یحیی بن ابی کثیر هذا الحدیث عن یعلی بن حکیم عن یوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیہ وسلم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا ان یبیع الرجل ما لیس عنده باب ما جاء فی کراهیة بیع الولاء وهبته حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیان وشعبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیہ وسلم نہی عن بیع الولاء وعن هبته هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم وقد روی یحیی بن سلیم هذا الحدیث عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه نہی عن بیع الولاء وهبته وهو وهم وهم فیه یحیی بن سلیم وقد روی عبد الوهاب الثقفی وعبد الله بن نمیر وغیر واحد عن عبید الله بن عمر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیہ وسلم وهذا اصح من حدیث یحیی بن سلیم باب ما جاء فی کراهیة بیع الحیوان بالحیوان نسیئة حدثنا محمد بن المثنی ابو موسی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حدیث سمرة حدیث حسن صحیح وسماع الحسن من

دیانة۔ واما الاغترار ففیه اختلاف العبارات الجلب اسم جمع للجالب باب لا یبیع حاضر لباد۔ صورته ان یرید البادی البیع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندی ووکلنی سا بیعه فی حالة الغلاء واما بیع حاضر لباد بان یکون البادی مشتریا وقال الحاضر سا شتریه لك حالة الرخص فذلك جائز له ولو اخذ من

رقم ۱ سه قلت اختلاف فی المنقول او غیره للعه قلت لعدم صلاحیة المملوکیة تیر دعن ہذا لا یورث وہو مذہبنا ۲ سه قلت قیر دلیلنا ۱۲

۱ه قوله قال الطیبی النہی عن بیع الغرر اصل عظیم من اصول کتاب البیوع ویدخل فیه مسائل کثیرة غیر منحصرة کبیع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا یقدر علی التسلیم وما لم یتم ملك البائع علیه واشباه ذلك مما یلزم منه الغرر من غیر حاجة وبیع الملامسة والمنابذة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البیوع التی جاء فیها نصوص داخلة فی الغرر ولکن افردت بالذکر لکونها من البیوعات الجاهلیة المشهورة واجمعوا علی جواز غرر حقیر کالجبة المحشوة بالقطن ولو بیع حشوها بانفراده لم یجز واجمعوا ایضا علی جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد یکون ثلثین یوما وقد یکون تسعة وعشرین وعلی جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فی صب الماء وفی قدر مکثهم وعلی جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربین وتحریره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغیر حاجة وان دعت حاجة الی ارتکابه ولم یمکن الاحتراز عنه الا بمشقة او کان الغرر حقیرا جاز البیع انتہی کلام الطیبی مع اختصار ۱۲ ۲ه قوله ان ابیع ما لیس عندی کالآبق او ما لم یقبض او مال الغیر ویستثنی منه السلم بالشرائط المعتبرة فیه کذا بیع مال الغیر جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوی الشافعی فانه لا یجوزه کذا فی اللمعات ۳ه قوله لا یحل سلف وبیع والمراد بالسلف ہہنا القرض ای لا یحل ان یقرضه قرضا ویبیع منه شیئا باکثر من قیمته لان کل قرض جر نفعا فهو حرام ۱۲ لمعات ۴ه قوله ولا شرطان قال الشیخ فی اللمعات التقیید بشرطین وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ایضا لا یجوز لانه قد ورد النہی عن بیع وشرط انتہی قال فی المجمع لا فرق عند الاکثر فی البیع بشرط او شرطین وفرق احمد بظاهر هذا الحدیث انتہی کما ذکره المؤلف ایضا ۱۲ ۵ه قوله الولاء بفتح الواو ولغة المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخیة عن عصوبة النسب یرث بها المعتق ویلی امر النکاح والصلوٰة علیه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد ۱۲ شرح موطا ۶ه قوله نہی عن بیع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف علی عدم جوازه لانه لحمة کلحمة النسب واجازه بعضهم قال النووی فی شرح صحیح مسلم ولعلهم لم یبلغهم الحدیث والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات۔ قال محمد وبهذا ناخذ لا یجوز بیع الولاء ولا هبته وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۷ه قال محمد بلغنا عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی علیهم ۱۲

قوت المغتذی

(ولا شرطان فی بیع) قال الخطابی هو نہی عن بیعتین فی بیعة۔
(الثواب الحلی) عه قلت نہی عنه لتعلیق الملك بالخطر وتفصیل حکمه ما فی الحاشیة

سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول
سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي و
اسحق **حدثنا** ابو عمار الحسين بن الحريث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين
بواحدة لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد هذا حديث حسن **باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين** **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد
فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه

قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض انه لا يراعى الضرر الداخل في الابهام والانتشار وانما يراعى المتنفس المتعين۔ **باب** النهي عن المحاقلة والمزابنة۔ المحاقلة بيع الحنطة بالزرع والمزابنة من الزبن
بتقديم الزاء معجمة ولبعده باء موحدة الدفع وهو بيع الثمار على رؤس الاشجار بالتمر المجذوذ۔ وقيل المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لابي حنيفة للنهي عن المزارعة۔ **قوله** بالسلت الخ
يقال له في المدينة بيغمبري جو ولا تكون ذات اشعار ويجوز بيع الحنطة بالسلت متفاضلا لانهما نوعان الا عند مالك لانهما نوع واحد كما قال سعد **قوله** اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر هو
المجذوذ والرطب ما دام على الاشجار اقول يطلق الرطب ما دام لم يصلح للادخار وان قطع ولم يجوز الشافعي ومالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة بيع التمر بالرطب وجوزه ابو حنيفة وحديث الباب يخالفه فاجاب
الطحاوي ص ۱۹۹ ج ۲ عن سعد بن ابي وقاص وفيه قيد الى اجل الخ فيكون المنهي عنه البيع نسيئة۔ وحديث الطحاوي اخرجه ابو داود ايضا۔ ثم هنا اسولة واجوبة قيل اذا كان البيع نسيئة بحث النهي
فاي فائدة في سواله عليه السلام اينقص الرطب الخ فان علة عدم الجواز هو النسيئة۔ قال الفاضل بهاء الدين المرجاني صاحب الحاشية على التلويح بان سواله عليه السلام كان تبرعا اي زائدا على الضرورة
والوجه النسيئة ثم تبرع اي اي فائدة في هذا البيع اذا انتقص الرطب۔ ثم لي شبهة اخرى وهي ان نقصان الرطب بعد اليبس بديهي يعلمه كل واحد فما وجه سواله عليه السلام عن امر بديهي
وقول انه استفهام تقريري لا يشفي ما في الصدور ولعل المراد ينقص بعد ما جف اي هل حال ذلك الرطب ان ينقص فسال عن حال الجزئي ولم يسأل عن القاعدة ذكر شراح الهداية ان ابا
حنيفة دخل بغداد فوقع مناظرة بالعلماء في مسائل منها مسئلة بيع التمر بالرطب فقال جائز فروى احدهم عنده حديث الباب فقال ابو حنيفة ان زيدا ابا العياش مجهول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد
او جنسان فان كانا جنسين فيجوز التفاضل ايضا وان كانا من جنس واحد فيجوز التساوي فقال ابن حزم ان ابا العياش معروف عند اهل الصناعة وان لم يعرفه ابو حنيفة فانه اخرج عنه مالك في موطاه
اقول ان قول هذا من ابي حنيفة انما كان بلاغة ولا يتوهم ان قايل النص بالقياس فانه لا يفعله العامي ايضا فضلا عن امام المسلمين والمجتهدين وغرضه انه محمول على البيع نسيئة۔ **باب** كراهية بيع
الثمرة قبل ان يبدو صلاحها۔ بدو الصلاح عندنا الامن من العاهات وعند الشافعية ظهور الحلاوة۔ وذكر الشيخ في الفتح ان المسئلة على ست صور لانه اما وقع البيع بشرط القطع او بشرط الابقاء...
او بالاطلاق ثم في الحالين اما قبل بدو الصلاح او بعده فقال الشافعي يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلثة لا قبل فاعتبر البدو وعدمه فقالوا اخذنا الحديث مفهوما ومنطوقا ومذهبنا ان البيع
بشرط القطع جائز في الحالين وبشرط الابقاء غير جائز فيهما وفي الاطلاق جائز في الحالين لكنه يفرغ الاشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده والحال ان في كثير من الاحاديث
قيد قبل البدو وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي احدهما ان البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا اي يكون المعقود عليه في السلم موجودا من حال
العقد الى وقت الاداء في الاسواق ووجوده في الاسواق انما يكون بعد الامن من العاهات واما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون الى سنة
وسنتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليسلم احدكم الى اجل معلوم في كيل معلوم في عدد معلوم في وزن معلوم فدل على ان بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الاحاديث الساكتة على الناطقة والجواب الثاني
تسليم ان البيع بيع مطلق لكنه بشرط القطع واما النهي قبل البدو فنهي شفقة۔ واخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت اخرجه البخاري ايضا۔ ثم اقول ان حديث النهي محمول على ما كان بالاطلاق
لا بشرط القطع فان الاصوب حمل الحديث على ما هو اكثر واما شرط القطع فنادر وايضا عامة الحديث خالية عن ذكر انه كان البيع على شرط الابقاء او فلا بد من ان يكون البيع بالاطلاق بلا شرط القطع والابقاء
وذلك جائز عند ابي حنيفة قبل البدو على ما قال في قاضيخان من عامة مشائخنا بانهم يقولون لا يجوز قبل بدو الصلاح اذا لم يكن فيه جدوى فلا يمشي على عموم الهداية هذا ما حصل مني واجاب اكثر الاحناف بان
المفهوم عندنا غير معتبر اقول انه معتبر لكنه لا يصير دليلا شرعيا بل تخرج النكات واما البيع مطلقا فذكر في الهداية جوازه واعترض ابن عابدين بان المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط فلا يصح البيع مطلقا
وكنت مترددا في هذا حتى ان وجدت في فتاوى ابن تيمية عن ابي حنيفة والثوري انما اجاز البيع مطلقا اذا اجاز البائع الترك على الاشجار فاذن لما وجدت عن ابي حنيفة فلا ابالي۔ فالحاصل
اذا لم يشترط الابقاء في صلب العقد يصح البيع وان كان معروفا بالعرف هذا ما حصل لي والله اعلم وعلمه اتم۔ **باب** النهي عن بيع حبل الحبلة۔ قيل ان يكون حبل الحبلة مبيعا وقيل يكون
اجل اداء الثمن۔ **باب** كراهية بيع الغرر۔ في القصة ان الغرر القولي يجب فيه الفسخ قضاء او الفعلي يجب فيه الفسخ ديانة كما في الفتح في الاقالة واما الاغترار فلا اعتبار فيه۔ واما تفسير بيع
الحصاة فمعروف اي يكون فيه القاء الحصاة لتعيين المبيع او لقطع الخيار وكذلك المنابذة۔ **قوله** بيع السمك الخ السمك اذا كان سهل الاخذ فالبيع جائز والا فلا **باب** النهي عن بيعتين في
بيعة۔ نقل صاحب المشكوة عن الخطابي تفسير بيعتين في بيعة مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي وهو المختار وهو تفسير ابي حنيفة في كتاب الآثار **باب** كراهية بيع ما ليس عندك۔ لا يحل
بيع السلم معارض حديث الباب فانه باب مستقل ولا يعارض باب بابا۔ **قوله** بيع السلف الخ ليس المراد من السلف السلم بل المراد الدين **قوله** شرطان الخ قال احمد مراده ان الشرط الفاسد اذا
كان واحد يتحمل اي شرط كان ولا يتحمل شرطان فاسدان وقال الثلثة المراد ان الشرطين اي ملائما وغير ملائم غير متحملان والواحد يتحمل اي الشرط الملائم **قوله** ولا ربح ما لم يضمن الخ معنى الضمان
ان المبيع لو هلك فلمن هلك ..... كان في ضمانه يحل له ربحه وتتفرع على هذا مسائل منها ان المشتري اذا اشترى عبدا ثم اجاره ثم اطلع على العيب فرده بخيار عيب فهل تحل له الربح التي
كسبها العبد المشتري ام لا فان كان في ضمانه تحل له المنافع والا فلا واما زوائد المغصوب اي الاعيان ومنافعه اي الاعمال لا تجوز للغاصب **قوله** قال اسحق كما الخ اي قال اسحاق بن راهويه
كما قال احمد مسئلة التصرف في المبيع قبل القبض عند الشيخين جائز اذا كان المبيع عقارا الا في المنقولات وعند محمد لا يجوز في شيء وقال الثلثة اي الحجازيون يجوز التصرف في كل شيء الا
الطعام والله اعلم۔ **باب** كراهية بيع الولاء وهبته۔ الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة وعند الشافعية ولاء العتاقة فقط ولا تنتقل الولاء بالبيع او الهبة او المعاوضة واما ولاء الموالاة
ان جاء رجل من دار الحرب اسلم على يد رجل وقال له ان مت فمالي لك وان جنيت فعليك العقل وقال الرضي لا يجب ان يجيء من دار الحرب بل يشترط ان لا يعرف اقاربه وورثته وحكم الموالاة انه لم
يأخذ الارش يجوز الفسخ واذا اخذ فلا ولنا على ولاء الموالاة حديث تميم الداري اقول ان ولاء الموالاة كان ذا عرف في المتقدمين وكثيرا ما ينسب الرجل الى المولى بالموالاة مثل البخاري يقال له الجعفي وليس بجعفي
صلبية بل ولاء فدل على ان ولاء الموالاة له اصل وثبوت من السلف وحق الولاء ليس يقابل للبيع والانتقال واما مسئلة جر الولاء المذكورة في كتبنا فليس بمخالف لحديث الباب فانها ثبتت بالحديث لكن الحديث
تكلم فيه ولكنه باب مستقل فلا يخالف بابا بابا۔ وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالائمة فانه مروي عن الائمة فانه رواه احمد عن الشافعي عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة۔ ثم قيل رواه ابو حنيفة
عن مالك ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالائمة۔ وقال الاحناف لم يرد ابو حنيفة بل اخذ عنه حال المذاكرة واما ما روى مالك عن ابي حنيفة تحمل المالكية على اخذه حال المذاكرة اقول لا تنقيص في
رواية احدهما عن الآخر لنتاول فيه وعندي انهما روى كل واحد منهما عن الآخر وعندي ثلث احاديث رواها ابو حنيفة عن مالك قال علاء الدين المغلطائي الحنفي روى ابو حنيفة عن مالك بلا ريب۔ **باب**
كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة۔ قال ابو حنيفة وجمهور الصحابة ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير صحيح وان لم يكن الحيوان من الاشياء الربوية وقال الحجازيون انه جائز والمنهي عنه ما يكون النساء فيه
من الطرفين وحديث الباب لابي حنيفة حسن السند وتصدى الحافظ الى الاعلال ولكنه ليس كذلك ولا يثبت عندنا في الذمة الا ما يكون من قبيل المكيلات والموزونات او المزروعات او المعدودات
المتقاربة ويصح السلم في هذه المذكورة لا ما قال بعض من لا حظ له في العلم ان السلم لا يصح عندنا الا في الربوية قال مولانا المرحوم ان الحديث لابي حنيفة واما ما قال الحجازيون من انه نهى عن ما فيه النساء
من الطرفين فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي فكيف يحمل احد الحديثين المتغائرين مضمونا على الآخر فانه اذن يخرج الحديث عن مدلوله۔ **باب**
شراء العبد بالعبدين۔ لا اختلاف في بيع عبد بعبدين يدا بيد بل الخلاف في النسيئة وههنا اشكالان احدهما ان العبد المهاجر ظاهره انه اسلم لانه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سيما عند الاحناف فانا
نقول انه اذا هاجر الينا صار حرا فاذا كان اسلم صار حرا فكيف اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم۔ والاشكال الثاني ان العبدين الاسودين ان كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما الى دار الحرب فلم يتعرض احد الى الجواب فيدعي

(الثواب الحلي) عه قلت فيه دليلنا ۱۲

ـلـه قوله فاشتراه بعبدين اسودين ومن هذا اخكم اهل العلم بجواز بيع الحيوانين بحيوان نقداسواء كان الجنس واحدا او مختلفا واما نسئة فمنعه جماعة من الصحابة وهو قول عطاء واصحاب ابي حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وقال الشافعي النهي فيما اذا كان النسئة من الطرفين ويجوز فيما اذا كانت النسئة من احد الطرفين لما روى عن عبدالله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داؤد وقال التوربشتي في اسناده مقال او انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد كذا في اللمعات ۱۲

فاشتراه[1] بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدًا بعدُ حتى يساله اعبدٌ هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لاباس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسأ **باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل**[2] **وكراهية التفاضل فيه حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى[3] بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد **وفي الباب** عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لايرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق وقال الشافعي الحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب ما جاء في الصرف حدثنا** احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيي بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اُذناي هاتين يقول لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لايشف[4] بعضه على بعض ولاتبيعوا منه غائبا بناجز **وفي الباب** عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ابن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لايرى باسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روي عن بعض اصحابه شئ من هذا **وقد روي** عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع[5] فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لاباس به بالقيمة[6] هذا حديث لانعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داؤد بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لاباس ان يقتضي الذهب من الورق[7] والورق من الذهب وهو قول احمد واسحٰق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله ليعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء[8] والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد **باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التابير والعبد له مال حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر[9] فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال[10] فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **وفي الباب** عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

العبدين انما كانا كافرين ويدعى في العبد انه لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبينها كان عهد وفي كتبنا اذا اسلم العبد او الامة وهما ملك كافر عتقا ودليل مسئلتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فنزل منهم نضيع بن حارث ابوبكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرا من غير اعتاق ويقال مولى

ـلـه قوله مثلا بمثل اي في المقدار وهذا الحديث هو الاصل في باب الربوا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لايجرون الربوا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فقد اربى اي اتى بالربوا كذا في اللمعات ۱۲ ـلـه قوله بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله يدا بيد احتراز عن النسئة فانه لايجوز وان اختلف الجنس ۱۲ لمعات ـلـه قوله لايشف بضم اوله بلفظ المجهول من باب الافعال من الشف بالكسر الزيادة ويجئ بمعنى النقصان ايضا الاول يتعدى بعلى الثاني بعن ۱۲ ـلـه قوله بالبقيع المراد به بقيع الغرقد فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل ان تتخذ مقبرة وروى النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء اي يجتمع كذا في النهاية ۱۲ كذا ذكره الشيخ في اللمعات ـلـه قوله لاباس بالقيمة اي لاباس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس ۱۲ كذا في اللمعات ـلـه قوله الورق بكسر الراء وليسكن ويكسر واو مع سكون والرقة بكسر راء وخفة قاف الدرهم المضروب ۱۲ مجمع البحار ـلـه قوله الا هاء وهاء صوت بمعنى خذ يعني كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين ها وها اي الا حال التقابض ۱۲ لمعات ـلـه قوله بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصر وضرب والتابير اصلاح النخل وتلقيحها وذلك بان يوضع شئ من طلع فحلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما لها غالبا فلو ابرت ولم يظهر بعد ثمرتها لايكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة تتبع الاصل بكل حال وقيل لاتتبع وقيل تتبع قبل الظهور والصلاح ولا تتبع بعده وقال الطيبي الاول مذهب ابي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط واما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق ۱۲ لمعات ـلـه قوله من ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس بطريق التمليك لان العبد وماله ملك لمولى قال و في الحديث دليل على ان الثياب التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة ۱۲

قوت المغتذي: (فمن زاد او استزاد فقد اربى) قيل هو شك من راويه والاظهر خلافه اي من زاد اعطى زيادة واستزاد اخذها (لايشف) قال حق لعله يبنا زائب بضم تحتية وفتح نقط سينة فقاء فلا نافية لاناهية ادهونهي لو احد بضم فوقية فكسر شينة من اشف فقد انتقل للنهي واحد من نهي جماعة وهو من اضداد نقص وزيادة

ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أُبّرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق قال محمد حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح **باب ماجاء البيّعان بالخيار مالم يتفرقا**

حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة ثني قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيّعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي برزة وعبد الله ابن عمرو وسمرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم مالم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروي عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روي عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيّعان بالخيار مالم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روي عن مالك بن انس وروي عن ابن المبارك انه قال كيف ارد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح فقوّى هذا المذهب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اخيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسّره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كان الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله **باب** **حدثنا** نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا يحيي بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض هذا حديث غريب **حدثنا** عمرو بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خيّر اعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب **باب ماجاء فيمن يخدع في البيع** **حدثنا** يوسف ابن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف كان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحٰق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ **باب ماجاء في المصرّاة** **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصرّاة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء معنى لا سمراء لا برّ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحٰق **باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع** **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهله هذا حديث صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم مجازا واما دليلنا على ان العبد المأذون لنا قد عتق اثر اخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح سياب ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل د كراهة التفاضل. قوله. يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما واما سائر الاشياء الربوية فيكفي التعيين فيها واما ما في

لے قوله البيعان بالخيار هما البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بيع وبائع قوله مالم يتفرقا ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راويه ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام يمشي خطوات قاله في المجمع ۱۲ ؎ قال محمد بن الحسن الشيباني وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع مالم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع عن قوله اشتريت مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۳؎ قال النووي في معنى هذا الحديث ثلاثة اقوال احدها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيها بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي ۱۲ شرح موطا للقاري. ؎ قوله خشية ان يستقيله يخدش فيه ان الاقالة لا تكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمر يرى حق الاقالة الى تمام المجلس على وجه الاستحباب لما روي من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم والله تعالى اعلم ۱۲ ؎ قوله قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ۱۲ موطا وشرحه للقاري. ؎ قوله من اشترى مصراة التصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم لتباع كذلك ويغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة ۱۲ ؎ قوله واشترط ظهره الى اهله تمسك به احمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم وافقرني ظهره الى المدينة الافقار لغة اعارة الظهر للركوب ۱۲ لمعات

(قوت المغتذي)

(البيعان بالخيار مالم يتفرقا) وفي مالم يفترقا وسئل ثعلب هل هما بمعنى فقال نا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وفي سنن البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيعان بالخيار مالم يتفرقا اي من هذه الاماكن (او يختارا) اي امضاء بيع وهما بالمجلس (ان رجلا كان في عقدته ضعف) اي ضعف عقل وهو حبان بن منقذ او المنقذ بن عمرو (فقل لا خلابة) قال ابن حجر روى لا خلابة بالياء وقصره لي لا آخذ العطاء والخلابة بكسر الخاء المعجمة غلام فوحدة كتجارة الخديعة ۱۲ (الثواب الحلي) ؎ قلت الاقوى في المسئلة عندي مذهب الشافعي الموافق لظاهر الحديث ؎ قلت هذا الحجر لغوي فلا يضر الحنفية ؎ قلت يدل على نفي خيار الغبن ؎ قلت اي خيار الشرط كما يدل عليه لفظ ثلثة ايام لا خيار الغبن لانتفائه بالدليل السابق ؎ قلت اي صاعا مثلا ؎ قلت الاشتراط اللغوي لغاير الاشتراط الاصطلاحي

قد روی من غیر وجہ عن جابر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا و
هو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیہ شرط **باب الانتفاع بالرهن** حدثنا ابو کریب یوسف بن عیسی قالا ثنا وکیع
ای الابل التی یحل علیها ویرکب ١٢
عن زکریا عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظهر یرکب اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب اذا کان مرهونا وعلی الذی[1] یرکب ویشرب

حدیث الباب من لفظ یدا بید فمراده التعیین لما فی مسلم عینا بعین، واما النقدان فلا تعین فیهما الا بالقبض بالبراجم فی المجلس، واما قبض راس المال فی السلم فایضا ضروری عندنا لکنہ لا یجب فی مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان. **قوله** قول مالک بن الخ لعل قوله فی العلت بالحنطة لانی الخطاء بالحنطة فانہ کیف یقول خلاف الحدیث الصریح. **باب** بیع الصرف. ما یکون فیہ الثمن والمبیع النقدان ویجب القبض من الطرفین باجماع الائمة ونسب الی ابن عباس انہ کان یقول بجواز التفاضل فی الربویة وتمسک بحدیث البخاری لا ربوا الا فی النسیئة. وقال الجمهور ان معناه لا ربوا الذی یخرب البلاد ای اشد الربوا الا فی النسیئة فان الربوا متفاضلا نادر والذی ثم روی ان ابن عباس رجع عن مختاره حین بلغہ اجماع الامة واستغفر اللہ تعالی. واعلم ان العبرة فی بیع الصرف للوزن لا للضرب فلا یوخذ غیر المضروب بما ہو اقل منہ مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا الخ تکتب ربوا بالالف والواو فی الکتابة وبالتنوین علی البا فی القرائة واما وجہ کتابة الواو فلان فی مثل الزکوة والربوا والصلوة لغة صلوٰة زکوٰة وربوٰ بالواو الساکنة للجهولة فی عرف العجم قراءة. **قوله** فابیع بالدنانیر الخ. ای التصرف فی الثمن قبل القبض وہذا جائز عندنا واما التصرف فی المبیع قبل القبض ففی غیر المنقول جائز عند الشیخین لا عنده ولکن التمیز بین المبیع والثمن متعذر سیما فی الصرف والبیع المقایضة وانی قد جمعت جزئیات من کتب الفقہ ونظمتها ومنہ ہذین الشعرین مرابحة

تعرف المثلی صاح ثمنا الا مدخول با او کذا معینا ✽ وہو فی النقد بیع فاعتنی ✽ کغیر مدخول ولا معین ✽

وذکر الفقهاء ان الثمن مدخول البا ولکن ہذه الضابطة لا تجدی ولزومها من العوام متعذر واما الضابطة التی نظمتها فی الاشعار فاخذتها من مرابحة رد المحتار وغیرها **قوله** هاء الخ اسم فعل بمعنی خذ. **باب** ابتیاع النخل بعد التابیر والعبد وله مال. قال الشافعی ان الثمرة قبل التابیر للمشتری وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق وقال ابو حنیفة ان الثمرة للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری بانها لی واجاب اکثر الاحناف بان المفهوم عندنا غیر معتبر لکن ہذا الجواب لا یعلق بالقلب واما قول انها اذا کانت للبائع بعد التابیر یکن له قبل التابیر بالاولی فلاحد ان یمنعہ بان البائع عمل فی الثمرة اذا کان البیع بعد التابیر واما فی صورة البیع قبل التابیر فلم یعمل لشیئ وتصدی العینی الی المعارضة. اقول ان معارضة الخاص بالعام لا یقبلہ الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفة ما ذکر الطیبی وابو عمر فی التمهید بان التابیر کنایة عن ظهور الثمرة فمفهومہ ان یکون الثمرة قبل الظهور للمشتری ای فی عام البیع ولبعد ہذا العام فلا یذهب الوهم الی نزاع وہکذا مذهب ابی حنیفة فصار الحدیث لطیفا علی مذهبنا ایضا **باب** البیعان بالخیار ما لم یتفرقا. قال مالک وابو حنیفة لیس خیار المجلس اذا انعقد البیع قال الشافعی واحمد بخیار المجلس. **قوله** ما لم یتفرقا او یختار الخ واما عاطفة او بمعنی الا ان او الی ان فاذا کانت عاطفة یعطف علی یتفرقا تحت النفی واذا کانت بمعنی الی ان او الا ان یکون استثناء او غایة وفی یختار تفاسیر احدها ما قال الشافعیة ان یقول للمتبایعان اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخیار فلا یمتد الخیار الی آخر المجلس وثانیها خیار الشرط وخیار الشرط عندنا ایضا معتبر وہذا الی ثلثة ایام عند ابی حنیفة ولا تحدید عند الصاحبین واما قول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال الشافعی واحمد انہ خیار المجلس واما شرح ابی یوسف فهو ان التفرق ہو تفرق الاقوال کما قال الشافعی واحمد والغرض من الحدیث ان المجلس جامع المتفرقات فیضم القبول بالایجاب ویکون المراد ان المشتری له ان یقبل او لا یقبل وللبائع قبل القبول ان یرجع عن ایجابہ فالاختیار ہو ہذا ما ذکره الطحاوی وشرح محمد کما فی موطاه ص ٣٤٨ قال ما لم یتفرقا من منطق البیع ثم فی شرح قول محمد اقوال احدها ان للتفرق اقوالا ہو الفراغ عن الایجاب والقبول فاذن لا خیار وان کان المجلس باقیا وہذا احسن فانہ یکون من حیث اللفظ والاعلی تفرق الابدان ومن حیث الحکم مراد بہ تفرق الاقوال ای تفرق الابدان کنایة عن تفرق الاقوال ای الفراغ عن الایجاب والقبول والوجہ ان فی الفراغ عن الایجاب والقبول تمکن تفرق الابدان والشرح الثانی لقول محمد شرح ابن همام والارجح فی شرح قول الهدایة ما قال ملا الهداد الجونپوری وقال الشافعیة ان شرحنا راجح علی شرح محمد فان التفرق من التفعل یکون فی الابدان والافتراق من الافتعال یکون فی الاقوال اقول ان فی شرح ابی یوسف واحد شرحی محمد تفرق الابدان وایضا یاتی التفرق فی الاقوال کما فی احد لفظی حدیث ستفرق امتی الی بضع وسبعین فرقة فان فی لفظ منہ من الافتعال وفی لفظ من التفعل ولیس فیہ الا تفرق الاقوال وفی القرآن العزیز الا ان یتفرقا فی تفرق الاقوال والاحسن شرح ابی یوسف وہو الطف وقال فاضل حنفی ان شرح ہو بعین ما قال الشافعیة ویکون الخیار خیار استحبابا لا ایجابا واختاره مولانا قدس سره اقول یؤیده ما فی ابن ماجة والبخاری لفظ او یقول اختر ثلثا وحمل الشافعیة ایضا علی الاستحباب فان التثلیث عندهم لیس بضروری وقول ذلک الفاضل لیس بمخالف لمسائل الاحناف فان فی اقالة الهدایة استحباب الاقالة فی کل وقت ان ندم احدهما وقال بعض الشافعیة ان ابن عمر راوی المرفوع وفعلہ موافق لمذهبنا واما شرح ذلک الفاضل فنقلہ الحافظ ولم یرض بہ ولکنہ لم یرده ایضا اقول ان مذهب الشافعیة ان العبرة لما روی لا لما رأی فکیف یستدل عندهم بفعل ابن عمر وایضا اقول ان فعل ابن عمر ترک الواجب عندهم وترک المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا یقوم من المجلس خشیة ان یستقیلہ وہذا الحق لازم عندنا بل الحق مستحب فاذن الاقرب ہو قولنا او قولهم وحکی انہ وقع المناظرة فی المسئلة بین مالک وابن ابی ذئب فقیہ المدینة فقال مالک بن انس حدیث الباب لیس علیہ عملنا فعارضہ ابن ابی ذئب فقال مالک اخرج عنی فقال ناقل القصة ان ما کان لمحمد ان یقول ذلک ذکره الموافق فی کتبهم ولعلہ اللتیا والتی الالطف شرح ابی یوسف **قوله** لا ارکما تفرقتما الخ تمسک الشافعیة بهذا واصل قصتهما ما ذکر الطحاوی بانهما کانا فی السفینة فتبایعا اول اللیل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ فاذن ادعاء التمام یتحرکا عن مجلسهما ادعاء بعید وذکر البیهقی فی السنن الکبری ان ابن عیینة بلغ کوفة وروی حدیث الباب فبلغ الخبر ابا حنیفة فقال ابو حنیفة لیس لشیئ ارأیت اذا کانا فی السفینة فقال رجل ان اللہ یسأل ابا حنیفة اقول ما اراد ابو حنیفة معارضة الحدیث بقیاسہ والعیاذ باللہ بل مراده ان شرح الحدیث مثل ما قال ابو یوسف او غیره. **قوله** ولا یحل له ان یفارق[2] الخ قال الشافعیة ان ہذا یفیدنا. وقال الحنفیة ان لفظ خشیة ان یستقیلہ یفیدنا فان الاقالة لا یکون الا بعد صحة العقد وطلب الاقالة من سین الاستفعال یدل علی ان المشتری او البائع لیس بمستبد فان المستقیل لا بد من ان یقول لمتابعہ اقلنی فیصدق الاستقالة فی ہذا وان کان الفسخ بخیرتہ وایضا قولہ ولا یحل له ان یفارقہ آه لیس تفسیرا لما قبلہ بل جملة مستقلة. ولیعلم ان الاقالة عندنا ایضا مستحبة عند ندم احدهما ومسئلة اخری لنا وہی ان الرجل اذا باع او اشتری ثم لقی الآخر بعد مدة طویلة فقال لہ انت بالخیار ففی ہذا یکون خیار اقبل تفرق الابدان ومقتصرا علی المجلس ولکن ہذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال ہذا القول فی صلب العقد لصیر مفسد البیع واذا قال بعد الفراغ فهی مختلفة بین صاحب البحر وابن همام ولکن ظاهر الحدیث علی الخیار من جانب الشارع وفیما ذکرت التخییر من جانب المکلف. **قوله** خیر اعرابیا الخ تمسک بہ الحجازیون اقول تفصیل الحدیث انہ علیہ السلام اشتری الابل ثم قال لہ علیہ السلام علیک ان تدبر فی صفقتک الخ اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدة طویلة عنده علیہ السلام فقال ہل عرفتنی یا رسول اللہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاقول ان قولہ علیہ السلام کان من مروتہ ومصداق خلقہ العظیم لا انہ حق شرعی.

باب من یخدع فی البیع. اسم ہذا الرجل حبان بن منقذ قال ابو حنیفة لا حجر الا علی ثلثة وعند صاحبیہ علی خمسة وہو قول الصاحبین. **قوله** فنهاه الخ ای نهی عن البیع لانہ حجره. واعلم ان الحجر انما یکون من الاقوال لا فی الافعال. **قوله** لا خلابة الخ قیل انہ لیس علیہ حکم شرعی بل کان یقول عند البیع لان الناس کانوا متدینین وقیل انہ مدار الحکم الشرعی ویکون لهذا الرجل خاصة ان رد البیع ان لم یرض[3] وہذا مختار الشافعی واشار الیہ محمد فی موطاه وفی مستدرک الحاکم زیادة لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام الخ فاذن یکون ہذا خیار الشرط (فائدہ) اخرج مسلم حدیث حبان بن منقذ وفیہ ان فی لسانہ کانت لکنة فدل علی ان المدار علی المقاصد وان کانت الالفاظ قاصرة قصور شیئ. **باب** ما جاء فی المصراة الخ قال الشافعی واحمد ومالک وابو یوسف ان فی المصراة یجوز رد البیع وصاع تمر بدل اللبن وعن ابی یوسف روایتان تحت وفاقہ ایاهم بانہ اما ان یرد البیع وقیمة اللبن واما ان یرده وصاع تمر احدی الروایتین فی شرح ابی داؤد ومعالم السنن للخطابی وثانیتهما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وقال ابو حنیفة لا یجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحدیث واتی بحدیث الخراج بالضمان وسنده قوی اقول ان ہذا الجواب لیس بذاک القوی فان فی مسئلة خیار العیب ثمانیة اقسام فان الزیادة اما متولدة من المبیع او غیر متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وکلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حدیث الخراج بالضمان عندنا فهی الزیادة غیر المتولدة واما ما نحن فیہ فالزیادة منفصلة متولدة فلا یجری فی الجواب واتبع المتأخرون الطحاوی واما الزیادة المتولدة المنفصلة او عکس ہذه الصورة فلا یرد البیع فیهما وفیما نحن فیہ من الصورة الاولی فاقول ان المذکور فی عامة کتبنا ہو حکم

[1] قوله وعلی الذی یرکب ای سواء کان راهنا او مرتهنا وہذا الحدیث یدل علی ان للمرتهن ان ینتفع بالرهن وینفق علیه والجمهور علی خلافه وقالوا ہذا الحدیث منسوخ بحدیث لا یغلق الرهن الرهن من صاحبه الذی رهنہ وعلیہ غرمہ رواه الشافعی کذا فی اللمعات ١٢ [2] وحمل الطحاوی ہذه القطعة علی الاقالة فانها لا بد فیها من ان یخاطب من یستقیل فامر الشریعة ان لا یغیب الرجل عنہ خشیة ان یستقیلہ ١٢ (الثواب الجلی) [3] قلت اذا لم یکن مشروطا او معروفا

٣٦

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة ثنا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلى او منطقة مفضضة او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها[1] فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب **حدثنا** ابو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور اخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب حدثنا** ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار[2] حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد عن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة[3] الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا حبان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما الحكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين ــ بزيادة المنفصل المتولد كو اوعكسه متعيب لم يرد كو تم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحل فصار الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية ايضا فان في الصحيحين ان زوجة ابي سفيان استغاثت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء واما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما واما ما ذكر صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه كلاما وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حكى انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذ اسقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهر الدابة. الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة ومتحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير واكثرهم الى انها في غزوة ذات الرقاع وفي السير انها في السنة الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينها وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطرق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلا فاذن لعل شرطه او استعاره كان بعد العقد اقول نفصل في المسئلة بانه ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد لا كالشروط وذكر في جامع الفصولين انه اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد واداء الوعد في المعاوضات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس يلحق والا فلا يلحق وفي الهداية جواز الاشتراط بشرط متعارف اقول ان الحديث لم يخالفنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جابر رض كما تدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم يكن بيعا واقعيا يتحمل فيه بعض التحمل يحكى انه اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فقص ما قالا فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث بريرة رض. اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مر منا ولم يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الا حديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن. قال الثلثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائده مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في ابقاءه فعلى المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجازه الراهن ولا تكون الاجازة او الانتفاع مشروطا او معروفا. **قوله** وعلى الذي يركب الخ قد اطنب الحافظ ابن تيمية الكلام ان من محاسن الشريعة الغراء اجازة الانتفاع من المرهون واجاب بعض المحشين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او معروفا ويمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۵۲، ج۲، وما في حديث ابي داود من الزكوة قريب من حديث ابي هريرة وليراجع الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر. **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز. قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل لذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا علم بتا ان البدل ازيد مما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد بدل القلادة واما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربوا وقال النووي ان ابا حنيفة خالف النص قول لا ينبغي مثل هذه الاقاويل فانه اذا

---

[1] قوله اشتريها الخ قد يتوهم ان هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك والجواب انه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذيها واشترطي الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بارخاء العنان دون اثباته لهم كذا في اللمعات ۱۲ [2] في الحديث دليل على ان بيع مال الغير بلا اذنه موقوف على اجازته فلما اجازه صح كما هو مذهب الحنفية وحجة على من لم يجوزه [3] قوله كناسة موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشيخ هذا مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان لبعض انواع التراب يباع ويشترى ۱۲ ــ سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي اصل الفقه الحنفي ۱۲

(التوابل الحلي) سه قلت ما في الحاشية وهم ــ وايضا المرسل بالعلم مقبول والحديث الآتي عن ۳۰۶ عروة البارقي غير مرسل فهو حجة على الكل

الحدیث منهم الشافعی وسعید بن زید اخو حماد بن زید وابو لبیدا اسمه لمازة باب ما جاء فی المکاتب اذا کان عنده ما یؤدّی
حدثنا هارون بن عبد الله البزار ثنا یزید بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال اذا اصاب المکاتب حدا او میراثا ورث بحساب ما عتق منه قال النبی صلی الله علیه وسلم یُؤدّی المکاتب بحصة ما ادّی دیة حرّ وما
بقی دیة عبد وفی الباب عن ام سلمة حدیث ابن عباس حدیث حسن وهکذا روی یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی
صلی الله علیه وسلم وروی خالد الحذاء عن عکرمة عن علیّ قوله والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
وغیرهم وقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم المکاتب عبد ما بقی علیه درهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی
واحمد واسحٰق حدثنا قتیبة ثنا عبد الوارث بن سعید عن یحیی بن ابی انیسة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یخطب یقول من کاتب عبده علی مائة اوقیة فادّاها الا عشرة اواق او قال عشرة الدراهم ثم عجز فهو رقیق وهذا
حدیث غریب والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان المکاتب عبد ما بقی علیه شئ من کتابته وقد
رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب نحوه حدثنا سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی ثنا سفیان عن الزهری عن نبهان عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان عند مکاتب احدکنّ ما یؤدّی فلتحتجب منه هذا حدیث حسن صحیح ومعنی هذا
الحدیث عند اهل العلم علی التورّع وقالوا لا یعتق المکاتب وان کان عنده ما یؤدّی حتی یؤدّی باب ما جاء اذا افلس للرجل غریم فیجد عنده
متاعه حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام
عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایما امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده بعینها فهو اولی بها من غیره وفی
الباب عن سمرة وابن عمر حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال
بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الکوفة باب ما جاء فی النهی للمسلم ان یدفع الی الذمی الخمر یبیعها له حدثنا علی بن
خشرم ثنا عیسی بن یونس عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعید قال کان عندنا خمر لیتیم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلی
الله علیه وسلم عنه وقلت انه لیتیم قال اهریقوه وفی الباب عن انس بن مالك حدیث ابی سعید حدیث حسن وقد روی من غیر وجه
عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وکرهوا ان یتخذ الخمر خلّا وانما کره من ذلك والله اعلم ان یکون المسلم
فی بیته خمر حتی یصیر خلّا ورخّص بعضهم فی خل الخمر اذا وجد قد صار خلا باب حدثنا ابو کریب ثنا طلق بن غنام عن شریك وقیس
عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادّ الامانة الی من ائتمنك ولا تخن من خانك هذا حدیث حسن غریب وقد ذهب
بعض اهل العلم الی هذا الحدیث وقالوا اذا کان للرجل علی آخر شئ فذهب به فوقع له عنده شئ فلیس له ان یحبس عنه بقدر ما ذهب له علیه ورخّص فیه بعض اهل العلم من التابعین
وهو قول الثوری قال ان کان له علیه دراهم فوقع له عنده دنانیر فلیس له ان یحبس بمکان دراهمه الا ان یقع عنده له دراهم فله حینئذ ان یحبس من دراهمه بقدر ماله علیه باب ما جاء
ان العاریة مؤدّاة حدثنا هناد وعلی بن حجر قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن شرحبیل بن مسلم الخولانی عن ابی امامة قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع العاریة مؤدّاة والزعیم غارم والدَّین مقضیّ وفی الباب
عن سمرة وصفوان بن امیّة وانس حدیث ابی امامة حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا من غیر هذا
الوجه حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال علی الید ما
اخذت حتی تؤدّی قال قتادة ثم نسی الحسن فقال هو امینك لا ضمان علیه یعنی العاریة هذا حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم
من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا وقالوا یضمن صاحب العاریة وهو قول الشافعی واحمد وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لیس علی صاحب العاریة ضمان الا ان یخالف وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول اسحٰق باب
ما جاء فی الاحتکار حدثنا اسحٰق بن منصور ثنا یزید بن هارون ثنا محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن سعید بن المسیّب عن معمر بن
عبد الله بن فضلة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحتکر الا خاطئ فقلت لسعید یا ابا محمد انك تحتکر قال ومعمر قد کان
یحتکر وانما روی عن سعید بن المسیب انه کان یحتکر الزیت والخبط ونحو هذا وفی الباب عن عمر وعلی وابی امامة وابن عمر حدیث معمر حدیث
حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا احتکار الطعام ورخّص بعضهم فی الاحتکار فی غیر الطعام وقال ابن المبارك لا بأس

(حواشی بین السطور: ای ابن ابی انیسة ۱۲ — افلس الرجل اذا لم یبق له مال ۱۲ — یعنی مثل دیگر قرضخواہان دیگر ہست ۱۲ — ای الکفیل ۱۲ — ای فی قول صاحب الامانة ۱۲ — ای غیر الاوقات ولا بأس به ۱۲ — محرکۃ الورق الساقط ای علف الدواب ۱۲)

دار الحکم علی الوجه الذی هو اجلی فاتی لیرد وای خلاف من النص باب اشتراط الولاء والزجر عند ذلك. من المجع علیه ان انتقال حق الولاء غیر جائز وانما جر الولاء

بطریق الرهن جائز فی کل شئ معه قلت ولا یضرهم الحدیث لان الاداء غیر القضاء

له قوله اذا اصاب ای وجد المکاتب حدا ای دیة او میراثا ورث بلفظ الماضی المعلوم من الارث او المجهول من التوریث بحساب ما عتق صح بلفظ المجهول والظاهر ان یکون بلفظ المعلوم وقوله یودی بلفظ المجهول بتخفیف الدال من ودی یدی دیة بمعنی یعطی الدیة وقوله دیة حر مفعول ثان ویحتمل ان یکون معنی یؤدی المکاتب بمعنی یوخذ دیته وقوله دیة حر مفعول مطلق وقوله ما بقی دیة عبد تقدیره ویودی بحسبه ما بقی دیة عبد وصورته بانه اذا ادی المکاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل فالقاتل یدفع نصف دیة الحر ای ورثته ونصف قیمته الی مولاه کذا فی اللمعات ۱۲ سله قوله علی مائة اوقیة الاوقیة اسم لاربعین درهما کذا فی القاموس سله قوله عشرة بالنصب والصحیح بدونها وهو الموجود فی اکثر النسخ ۱۲ سله قوله فلتحتجب منه ای لا تحل نظره الیها وهو محمول علی الورع کما اشار الیه المؤلف لان المکاتب عبد ما بقی علیه درهم ویمکن ان یکون معناه فلتستعد وتتهیأ للاحتجاب اشارة الی قرب زمانه ۱۲ ه قوله هو اسوة الغرماء ای لا یتقدم علیهم دون الآخر وهو قول ابی حنیفة والحدیث محمول علی ان کان سلعته رهنا عنده کما یفید اضافة السلعة الیه والله اعلم ۱۲ سله قوله اهریقوه ای اهرقه ای اجراه من اناءه الی صبه لانه مال غیر متقوم وحرم الانتفاع ۱۲ سله قوله لا تخن من خانك ای لا تقابل خیانته بالخیانة ولا تجازه بخیانته وان کان قصاصا حسنا لکن مقابلة بالتی هی احسن ۱۲ مجمع شه قوله العاریة بالتخفیف والتشدید مؤداة ای واجب علی المستعیر اداؤها وایصالها الی المعیر قوله والزعیم غارم ای الکفیل غارم ای ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة بالفتح ما یلزم اداؤه ۱۲ لمعات فه قوله فی الاحتکار الحکر فی الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفی الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان یشتری الطعام فی وقت الغلاء لیغلو اما ان جاء به من قریته او اشتراه فی وقت الرخص وادخره وباعه فی وقت الغلاء فلیس باحتکار وکذا لا یحرم الاحتکار فی غیر الاوقات ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(اذا اصاب المکاتب حدا او میراثا ورث بحسب ما عتق منه) قال حق اقتصر علی ذکر ارث ولم یذکر جوابا عن حد اختصار الدلالة ذکر ارث علیه (لا یحتکر الا خاطئ) ای آثم اسم فاعل من خطئ کعرج خطأ کحذر (الثواب الحلی) عه قلت فیه دلیل ابی حنیفة سه قلت لا یضر الحنفیة لان الاحتجاب غیر الاستتار بلحه قلت واو لا الحدیث لکن لا یتمشی التاویل فی بعض الفاظ الحدیث کما فی ابن ماجه صه قلت اہم الحنفیة اباحوا التخلیل وحملوا الحدیث علی الزجر له قلت وهو مذهب الحنفیة لانه لیس بخیانة والمراد بالحبس التملك والا فالحبس

لہ قولہ والسختیان فی القاموس السختیان ویفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ۱۲ ٢ہ قولہ لا تستقبلوا السوق وہو فی معنی لا تلقوا الجلب ومر بیانہ فی صفحہ ۲۳۲ ٣ہ قولہ لا ینفق بعضکم لبعض ای لا یقصد ان ینفق سلعتہ علی جہتہ النجش فانہ بزیادتہ فیما یرغب السامع ویتسبب للشراء ای بان یزید فی الثمن لا لرغبتہ بل لیخدع غیرہ کذا فی مجمع بحار الانوار ۱۲ ٤ہ فائدۃ نزول الآیۃ فی حق الیہودی ان الیہود ایضا کانوا یعرفون امثال ہذا الوعید فی الیمین الفاجرۃ فعسی ان یتذکروا بہا او ردفی عز ائمہم ویجتنبوا عن امثال ہذہ الافعال ۱۲ ٥ہ قولہ اذا اختلف البیعان بکسر التحتیۃ وتشدیدہا بمعنی المتبایعین ای اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او فی شرط الخیار او غیرہا من الشرائط فمذہب الشافعی ان یحلف البائع انہ ما باعہ بکذا بل بکذا ثم المشتری مخیر ان شاء رضی بما حلف علیہ البائع وان شاء حلف انہ ما اشتراہ الا بکذا فاذا تحالفا فان رضی احدہما بقول الآخر فذاک وان لم یرضیا فسخ القاضی العقد بینہما سواء کان المبیع باقیا اولا ویتمسک بہذا الحدیث باطلاقہ وعندنا ان کان الاختلاف فی الثمن وکان المبیع باقیا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبایعان والسلعۃ قائمۃ ولا بینۃ لاحدہما تحالفا وترادا لان کل واحد منہما یدعی وینکر وان کان لاحدہما بینۃ فذاک وان اقام کل واحد منہما بینۃ کانت البینۃ المثبتۃ للزیادۃ اولی ولو کان الاختلاف فی الثمن والمبیع جمیعا فبینۃ البائع اولی فی الثمن وبینۃ المشتری اولی فی المبیع نظرا الی زیادۃ الاثبات ولا یحالف عندنا فی الاجل وشرط الخیار وقبض بعض الثمن کذا فی الہدایۃ ۱۲ لمعات ٦ہ قولہ عن بیع الماء ای اذا کان لہ ماء فاں فضل عن حاجتہ والناس یحتاجون الیہ لم یجز لہ ان یمنعہم وکذلک حکم الکلاء الا ان یحمیہ الوالی ۱۲ لمعات ٧ہ قولہ لا یمنع فضل الماء لیمنع بہ الکلاء معناہ من کان لہ بیر فی موات من الارض لا یمنع ماشیۃ غیرہ ان یرد فضل مائہ الذی زاد علی ما احتاج الیہ ماشیتہ لیمنعہا بہ عن فضل الکلاء فانہ اذا منعہم عن فضل مائہ لا ماء بہا سواہ لم یکن لہم الرعی بہا فیصیر الکلاء ممنوعا بمنع الماء واختلف العلماء فی ان ہذا النہی للتحریم او للتنزیہ وبنوا ذلک علی ان الماء یملک ام لا والاولی حملہ علی الکراہۃ ۱۲ قالہ الطیبی ٨ہ قولہ عن عسب الفحل بفتح العین وسکون السین وہو کراء ضرابہ وقال فی القاموس العسب ضراب الفحل او ماءہ او نسلہ والولد واعطاء الکراء علی الضرب والفحل کضرب الفحل اعم من ان یکون فرسا او بعیرا او غیرہما واخذ الکراء علیہ منہی عنہ واما الاعارۃ فمندوب الیہا وذہب الی تحریمہ اکثر الصحابۃ والفقہاء ورخص جماعۃ لخوف انقطاع النسل کذا فی اللمعات ۱۲ ٩ہ قولہ حلوان الکاہن بضم الحاء المہملۃ قال الطیبی ہو ما یعطاہ علی کہانتہ یقال حلوتہ حلوانا اذا اعطیتہ قال الہروی اصلہ من حلاوۃ شبہ المعطی بالشیء الحلو من حیث انہ یاخذہ سہلا بلا کلفۃ ومشقۃ والکاہن ہو الذی یتعاطی الاخبار عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفۃ الاسرار کذا قالہ الطیبی ۱۲ ١٠ہ قولہ اعلفہ ناضحک الناضح الجمل الذی یستقی بہ الماء والنہی للتنزیہ للاجتناب عن دنی الاکتساب وللحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق بین الحر والعبد فانہ لا یجوز للسید ان یطعم عبدہ ما لا یحل کذا فی شرح المشکوۃ للطیبی ۱۲ قوت المغتذی: (لا تستقبلوا السوق) ای لا تتلقوا سلعا قبل ان تدخل سوقا. (ولا ینفق بعضکم لبعض) لیشتریہا ای لا یمکن لہ تحش یزیدہا لیغر غیرہ (وہو فیہا فاجر) ای کاذب:

بالاحتکار فی القطن والسختیان ونحوہ **باب ما جاء فی بیع المحفلات** حدثنا ہناد ثنا ابو الاحوص عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ینفق بعضکم لبعض وفی الباب عن ابن مسعود وابی ہریرۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم کرہوا بیع المحفلۃ وہی المصراۃ لا یحلبہا صاحبہا ایاما او نحو ذلک لیجتمع اللبن فی ضرعہا فیغتر بہا المشتری وہذا ضرب من الخدیعۃ والغرر **باب ما جاء فی الیمین الفاجرۃ یقتطع بہا مال المسلم** حدثنا ہناد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق بن سلمۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین وہو فیہا فاجر لیقتطع بہا مال امرئ مسلم لقی اللہ وہو علیہ غضبان فقال الاشعث فی واللہ لقد کان ذلک کان بینی وبین رجل من الیہود ارض فجحدنی فقدمتہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الک بینۃ فقلت لا فقال للیہودی احلف فقلت یا رسول اللہ اذن یحلف فیذہب بمالی فانزل اللہ عز وجل ان الذین یشترون بعہد اللہ وایمانہم ثمنا قلیلا الآیۃ الی آخرہا وفی الباب عن وائل بن حجر وابی موسی وابی امامۃ بن ثعلبۃ الانصاری وعمران بن حصین حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح **باب ما جاء اذا اختلف البیعان** حدثنا قتیبۃ ثنا سفیان عن ابن عجلان عن عون بن عبد اللہ عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخیار ہذا حدیث مرسل عون بن عبد اللہ لم یدرک ابن مسعود وقد روی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الحدیث ایضا وہو مرسل ایضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البیعان ولم تکن بینۃ قال القول ما قال رب السلعۃ او یترادان قال اسحاق کما قال وکل من قال القول قولہ فعلیہ الیمین وقد روی نحو ہذا عن بعض التابعین منہم شریح **باب ما جاء فی بیع فضل الماء** حدثنا قتیبۃ ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن ابی المنہال عن ایاس بن عبد المزنی قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الماء وفی الباب عن جابر وبہیسۃ عن ابیہا وابی ہریرۃ وعائشۃ وانس وعبد اللہ بن عمرو وحدیث ایاس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم انہم کرہوا بیع الماء وہو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اہل العلم فی بیع الماء منہم الحسن البصری حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یمنع فضل الماء لیمنع بہ الکلاء ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی کراہیۃ عسب الفحل** حدثنا احمد بن منیع وابو عمار قالا ثنا اسمعیل بن علیۃ ثنا علی بن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل وفی الباب عن ابی ہریرۃ وانس وابی سعید حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وقد رخص قوم فی قبول الکرامۃ علی ذلک حدثنا عبدۃ بن عبد اللہ الخزاعی البصری ثنا یحیی بن آدم عن ابراہیم بن حمید الرؤاسی عن ہشام بن عروۃ عن محمد بن ابراہیم التیمی عن انس بن مالک ان رجلا من کلاب سال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل فنہاہ فقال یا رسول اللہ انا نطرق الفحل فنکرم فرخص لہ فی الکرامۃ ہذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث ابراہیم بن حمید عن ہشام بن عروۃ **باب ما جاء فی ثمن الکلب** حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب ح وثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود الانصاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب ومہر البغی وحلوان الکاہن ہذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابراہیم بن عبد اللہ بن قارظ عن السائب بن یزید عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کسب الحجام خبیث ومہر البغی خبیث وثمن الکلب خبیث وفی الباب عن عمر وعلی وابن مسعود وجابر وابی ہریرۃ وابن عباس وابن عمر وعبد اللہ بن جعفر حدیث رافع حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم کرہوا ثمن الکلب وہو قول الشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اہل العلم فی ثمن کلب الصید **باب ما جاء فی کسب الحجام** حدثنا قتیبۃ عن مالک بن انس عن ابن شہاب عن ابن محیصۃ اخی بنی حارثۃ عن ابیہ انہ استاذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اجارۃ الحجام فنہاہ عنہا فلم یزل یسألہ ویستاذنہ حتی قال اعلفہ ناضحک واطعمہ رقیقک وفی الباب عن رافع بن خدیج وابی جحیفۃ وجابر والسائب حدیث محیصۃ حدیث حسن والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم قال احمد ان سألنی حجام نہیتہ آخذ بہذا الحدیث **باب ما جاء من الرخصۃ فی کسب الحجام** حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن حمید قال سئل انس عن کسب الحجام فقال انس احتجم رسول اللہ صلی

فباب آخر ولا یجوز بیع المکاتب عند ابی حنیفۃ واما فی واقعۃ الباب فلعلہا عجزت ویجوز البیع عند التعجیز عن اداء بدل الکتابۃ **باب** حدثنا ابو کریب الخ فی حدیث الباب حجۃ لنا علی الشافعی علی جواز بیع الفضولی ولنا فی صحۃ نکاح الفضولی حدیث ان جاریۃ جاءت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقالت ان ابی زوجنی ولم یستامرنی

(التوسل الحلی) عہ قلت تخصیص البائع عند الحنفیۃ لان کونہ مدعیا اظہر لکونہ طالبا للثمن الذی ہو الاظہر فی المقصودیۃ فی التجارۃ وانظر ما فی الہدایۃ لفسر الحدیث سہ قلت سواء کان مقصود ابنفسہ کما فی ہذا الحدیث او لغیرہ کما فی الحدیث الآتی وفی الماء تفصیل للعہ قلت الخبیث کل مستکرہ ادناہ خلاف الاولی والکلب یراد بہ غیر المنتفع بہ بالفعل او بالقوۃ او ہو قبل الاذن فی اقتنائہ او علی التنزیہ کما فی السنور اجماعا.

الله عليه وسلم وحجمه ابوطيبة فامرله بصاعين من طعام وكلّم اهله فوضعوا عنه من خراجه قال ان افضل ماتداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور هذا حديث في اسناده اضطراب قد روى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا على الاعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لانعرف كبير احد روى عنه غير عبد الرزاق باب حدثنا ابوكريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد هذا حديث لايصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولايصح اسناده ايضا باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا القينات ولاتشتروهن ولاتعلموهن ولاخير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية وفي الباب عن عمر بن الخطاب حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي ❊ باب ماجاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في البيع حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام والقول الاول اصح وروى عن ابراهيم انه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استاذنتها في ذلك فرضيت باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدي عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان العبد لوهلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان باب ماجاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خبنة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى ابي اللحم وابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب لانعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة

فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني راضية بنكاح ابي وانما اردت ان للنساء امرا فاذا ابنة الجارية اما ثيب فيلزم انكاحها بدون استيمارها وذلك غير جائز عندهم ونكاح الفضولي ١٢ واما بكر فلزم ان لايكون ولاية الاجبار عليها. باب المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي. اشكل الحديث على العلماء فانه يدل على تجزي هذه الاشياء ولا القول به احد

ے قوله وكلم اهله اى سادته فانه كان مملوكا لبني بياضة والمراد بخراجه الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم وفي الحديث دليل على حل كسب الحجامة واخذ الاجرة عليه كذا في اللمعات ١٢ ے قوله عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى ١٢ ے قوله والسنور هذا محمول على ما لاينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة رض وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث ١٢ طيبي ے قوله لاتبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغنية او اعم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشرائها ليس صريحا في كون البيع فاسدا لجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما في بيع العصير من النباذ اعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضة ولفظ عام يشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء وكذا في اللمعات ١٢ ے قوله استغل غلامي اى اخذ حاصله ومنفعته ومعنى ومنه ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت على عيب ١٢ مجمع البحار ے قوله العقدي بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة ١٢ مغني ے قوله خفاف بضم المعجمة وفائين الاولى خفيفة كغراب ١٢ والله اعلم بالصواب ے قوله التدليس هو ان يروي الراوي عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه منه ١٢ ے قوله هلك من مال المشتري اى لم يكن له على البائع شيء اى الخراج مستحق بسبب الضمان ١٢ مجمع البحار ے قوله لايتخذ خبنة الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اى لاياخذ منه في ثوبه حمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لاتقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي ١٢ ے قوله عن الثمر المعلق لعل المراد به المعلق منه للجفاف قبل ان يجعل في الجرين ويحرز فاتم او لانعلقونها ليحصل نوع من الجفاف ولاينتن بجمعها رطبا ويحتمل ان يكون المراد المعلق بالشجر قبل ان يقطع فابيح لمن به حاجة ولو لم يبلغ حد المخمصة ان يصيب منها على قدر حاجته غير ان يرفعه ويدخره ١٢ لمعات ❊

قوت المغتذي

(ابوطيبة) اسمه نافع او دينار او ميسرة. (من دخل حائطا) اى بستانا من نخل عليه حائط وجدار (ولا يتخذ خبنة) بفتح خاء فموحدة فنون كغرفة قال الجوهري ما تحمله في حضنك (سئل عن الثمر المعلق) اى ثمر شجر قبل قطعه ❊

(الثواب الحلي) عه قلت الرد يقتضي صحة البيع ❊ ❊ ❊

ـلـه قوله نهی عن المحاقلة والمزابنة مر بیانهما فی صفحہ ۲۳۲ اما المخابرة فهی کراء الارض بالثلث او الربع کما هو فی روایة مسلم قال الشیخ فی اللمعات قیل ان اصل المخابرة من خیبر لان النبی صلی الله علیه وسلم اقرها فی ایدی اهلها علی النصف من محصولها ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلک ثم اجاز بعد ذلک کذا فی المشارق انتهی ۱۲ ـلـه قوله والثنیا بالضم علی وزن الدنیا اسم من الاستثناء وهی فی البیع ان یستثنی شیئا مجهولا کذا فی اللمعات ۱۲ عـه قوله الا ان تعلم قال محمد فی الموطا لا بأس بان یبیع الرجل ثمره ویستثنی بعضه لکن لا مقاتل اذا استثنی شیئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ ـتـه قوله لا یبیع بلفظ نهی الغائب وکذا لا یخطب او بلفظ الخبر فیهما بمعنی النهی والمراد بالبیع المبالغة

فلا شیٔ علیه هذا حدیث حسن حدثنا ابو عمار الحسین بن حریث الخزاعی ثنا الفضل بن موسی عن صالح بن ابی جبیر عن ابیه عن رافع ابن عمرو قال کنت اَرمِی نخل الانصاری فاخذونی فذهبوا الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رافع لم ترمی نخلهم قال قلت یا رسول الله الجوع قال لا ترم وکل ما وقع اشبعک الله وارواک هذا حدیث حسن غریب صحیح **باب ما جاء فی النهی عن الثُّنیا** حدثنا زیاد بن ایوب البغدادی ثنا عبّاد بن العوّام اخبرنی سفیان بن حسین عن یونس بن عبید عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة و المزابنة والمخابرة والثُّنیا الا ان تُعلم هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه من حدیث یونس بن عبید عن عطاء عن جابر **باب ما جاء فی کراهیة بیع الطعام حتی یستوفیه** حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یستوفیه قال ابن عباس واحسب کل شیٔ مثله وفی الباب عن جابر وابن عمر حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا بیع الطعام حتی یقبضه المشتری وقد رخص بعض اهل العلم فی من ابتاع شیئا مما لا یکال ولا یوزن مما لا یؤکل ولا یشرب ان یبیعه قبل ان یستوفیه وانما التشدید عند اهل العلم فی الطعام وهو قول احمد واسحٰق **باب ما جاء فی النهی عن البیع علی بیع اخیه** حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا یخطب بعضکم علی خطبة بعض وفی الباب عن ابی هریرة وسمرة حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یسوم الرجل علی سوم اخیه ومعنی البیع فی هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم **باب ما جاء فی بیع الخمر والنهی عن ذلک** حدثنا حمید بن مسعدة ثنا المعتمر بن سلیمان قال سمعت لیثا یحدث عن یحیی بن عباد عن انس عن ابی طلحة انه قال یا نبی الله انی اشتریت خمرا لایتام فی حجری قال اَهرِق الخمر واکسر الدنان وفی الباب عن جابر وعائشة وابی سعید وابن مسعود وابن عمر وانس حدیث ابی طلحة روی الثوری هذا الحدیث عن السدی عن یحیی بن عباد عن انس ان ابا طلحة کان عنده وهذا اصح من حدیث اللیث حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سفین عن السدی عن یحیی بن عباد عن انس بن مالک قال سُئل رسول الله صلی الله علیه وسلم أیتخذ الخمر خلًّا قال لا هذا حدیث حسن صحیح حدثنا عبد الله بن منیر قال سمعت ابا عاصم عن شبیب بن بشر عن انس بن مالک قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة الیه وساقیها وبائعها واکل ثمنها والمشتری لها والمشتراة له هذا حدیث غریب من حدیث انس وقد روی نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی احتلاب المواشی بغیر اذن الارباب** حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم علی ماشیة فان کان فیها صاحبها فلیستاذنه فان اذن له فلیحتلب ولیشرب وان لم یکن فیها احد فلیصوت ثلثا فان اجابه احد فلیستاذنه فان لم یجبه احد فلیحتلب و لیشرب ولا یحمل وفی الباب عن ابن عمر وابی سعید حدیث سمرة حدیث حسن غریب صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول احمد واسحٰق وقال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی روایة الحسن عن سمرة وقالوا انما یحدث عن صحیفة سمرة **باب ما جاء فی بیع جلود المیتة والاصنام** حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح وهو بمکة یقول ان الله ورسوله حرّم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول الله اراَیتَ شحوم المیتة فانه یطلی بها السفن ویدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلک قاتل الله الیهود ان الله حرم علیهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه وفی الباب عن عمر وابن عباس حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب ما جاء فی کراهیة الرجوع من الهبة** حدثنا احمد بن عبدة الضبی ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس لنا مثل السوء العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه وفی

قوله بما یحد الخ ای یکون العبد جانیا لا کما قال المحشی فانه غلط قوله او میراثا الخ ای حصل له المیراث دل الحدیث علی ان العبد عتق بحصة ما ادی ولیس هذا مذهب احد بل قالوا ان العبد عبد ما دام علیه درهم. قوله یؤدی المکاتب الخ مثال وادی من الدیة ولیس بمهموز ویکون العبد فی هذه الصورة مجنیا علیه وحدیث الباب قوی واما حدیث عمرو بن شعیب فضعیف من قبل یحیی بن انیسة وهو سیٔ الحفظ واما الحدیث الاول فقوی وواردو ما اجاب احد عنه وانما اتی بالاستدلالات ولی ههنا شیٔ اذکره وسیفید للجواب ان شاء الله تعالی وهو ان بحساب ما عتق الخ وان کان ظاهره العتق بقدر ما ادی ولکن المراد انه حر من زمان اداء بدل الکتابة و هذا المعنی محتمل فی اللغة واما جملة یؤدی المکاتب دیة حر وعبد فلا تدل علی انه عتق بعضه بل فیها تشبیه بدیة حر وعبد والمراد انه اذا اجنی علی المکاتب فعلی الجانی ارش وارشه یکون قیمته ثم فی تقویم الارش تعتبر شائبة الحریة والعبدیة وهذا النظیر مما اذکر مسئلة مفصلة ففی کتبنا ان المدبر قیمته ثلثا قیمة القن کما فی الهدایة لفقدان احد المنافع الثلثة وفی القن المنافع الثلثة ای البیع والاستخدام والوطی موجودة ثم یذکرون فی الجنایات ان دیة العبد قیمته ویذکرون العبد مهملا تقیید القن والمکا

اعم من البیع والشراء وهذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومة فاما اذا لم یرکن احدهما الی الآخر فلا بأس به وهو محمل فی نهی النکاح ایضا کذا فی الهدایة ۱۲ ـکـه قوله اشتریت خمر الایتام صفة خمر ای اشتریتها للتخلیل کذا فی الحاشیة ویحتمل ان یتعلق باشتریت ای اشتریتها لاجلهم ویکون هذا قبل التحریم ثم سأل عن حکمها بعد التحریم هل القیه او اهریقه ۱۲ لمعات ـ۵ـه قوله سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم أیتخذ الخمر خلا فقال لا هذا دلیل الائمة الثلثة وعند ابی حنیفة یجوز التخلیل قال فی المرقاة اما الجواب عن قوله صلی الله علیه وسلم لا عند من یجوز تخلیل الخمر ان القوم کانت نفوسهم الفة بالخمر وکل مالوف تمیل الیه النفس فخشی النبی صلی الله علیه وسلم من دواخل الشیطان فیها فنهاهم عن اقترابهم نهی تنزیه کیلا یتخذوا التخلیل وسیلة الیها واما بعد طول عهد التحریم فلا یخشی هذه الدواخل ویؤیده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم وخبر خلکم خل خمرکم رواه البیهقی عن جابر مرفوعا انتهی ۱۲ ـ۶ـه قوله فلیحتلب ولیشرب ولا یحمل اکثرهم حملوه علی حالة الاضطرار وقالوا لیشرب بقدر الضرورة ولا یحمل منه شیئا لانه لا یقاوم النصوص التی وردت فی تحریم مال المسلم کذا فی الطیبی او هو محمول علی العرف والعادة فالبلد الذی کان فی اهله عادة الاذن الاجمالی یجوز هناک اکل الثمرة وطلب اللبن بقدر الاکل ۱۲ والله اعلم بالصواب ـ۷ـه قوله فاجملوه ای اذابوه واحتالوا بذلک فی تحلیله وذلک لان الشحم المذاب لا یطلق علیه لفظ الشحم فی عرف العرب بل یقولون انه الودک وفی الحدیث فائدة عظیمة من النهی عن امثال هذه الحیل فاحفظ ۱۲ س ـ۸ـه قوله لیس لنا مثل السوء ای لا ینبغی لاهل ملتنا بالمکرمین بالایمان ان یصفوا بما یسوء فی العاقبة ویحط به منزلتهم وای وصف اخس من وصف لیباوهم اخس الحیوان وهو الکلاب ۱۲ س

قوت المغتذی

(عن صالح بن جبیر عن ابیه) لیس لهما بالکتب غیر هذا ولا یعرف لابی جبیر اسم وغیر ابنه صالح. (ان الله ورسوله حرم بیع الخمر) حرم بافراده لکل اصوله قال قرناصله حرما بالالف لکن تادب صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فلم یجمع بینه وبین اسمه تعالی لضمیر اثنین ولابن مردویه حرما. (لیس لنا مثل السوء) اذ جعل الله تعالی مثل السوء للکفرة فقال للذین لا یؤمنون بالآخرة مثل السوء فاراد صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان حق المؤمن ان لا یرتکب شیئا ما یستحق ان یمثل المرتکب له بهذا المثل من تشبیه بکلب لقی فیاکل قیأه ✧ ✧

(التواب الجلی) عـه قلت ویقاس علیه المنقول سـه قلت محمول علی ابتداء التحریم للتنفیر للعـه قلت محمول علی الزجر والتنفیر یدل علیه ما فی الحاشیة من اطلاق حدیث نعم الادام الخل رواه مسلم وخصوص حدیث خیر خلکم خل خمرکم رواه البیهقی لـه قلت فیه سماع الحسن عن سمرة صـه قلت لا یضر الحنفیة لانهم قائلون بالحرمة مع العصمة والنفاذ

الباب عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لایحل لاحد ان یُعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی
عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب انہ سمع طاؤسا یحدث عن ابن عمر و ابن عباس یرفعان الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح
والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا من وہب ہبۃ لذی رحم محرم فلیس لہ ان یرجع فی ہبتہ ومن وہب ہبۃ لغیر ذی رحم
محرم فلہ ان یرجع فیہا ما لم یُثَب منہا وہو قول الثوری قال الشافعی لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ واحتج الشافعی بحدیث عبد اللہ بن عمر
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یُعطی ولدہ باب ما جاء فی العرایا والرخصۃ فی ذلک حدثنا ھناد ثنا عبدۃ عن محمد

ای ما لم یعوض منہا ۱۲

والمروی عن ابی حنیفۃ ان دیۃ العبد قیمتہ واذا زادت قیمتہ علی دیۃ الحر تنقص منہا عشرۃ دراہم ودیۃ الامۃ قیمتہا وان زادت علی خمسۃ آلاف تنقص منہا خمسۃ دراہم وروی عن ابی یوسف ان دیۃ العبد قیمتہ بالغۃ ما بلغت وقد رتبنا فی المسئلۃ ابن مسعود ثم یذکرون فی التدبیر ان قیمۃ المکاتب نصف قیمۃ القن وقیل ثلثہا فنقصت قیمتہ من قیمۃ القن فاذا ادی یودی بالنظر الی جانب الحریۃ والعبدیۃ لانہ قریب الحریۃ فاذن نقصت قیمتہ فتکون الدیۃ ایضا ناقصۃ فعلم تشبیہ دیۃ بدیۃ حر وعبد للشبہین ولیس فیہ الحکم بحریۃ قدر ما ادی فلا یخالف الحدیث مذہب الاربعۃ ویکون دیۃ دیۃ حر وعبد الخ منصوبا بمثل لہ صراح صراح التشکی وانما شرح الجملتین متفرقا وقطعت فی نظم الحدیث فان الجملتین حدیثان مستقلان لما فی النسائی ص ۲۲، فتدل حدیث النسائی علی تعدد الحدیثین واما دلیل ما ذکرت فی الجملۃ الاولی وحملتہا علی الزمان فان ابن عباس راوی حدیث الباب یفتی موافق الفقہاء الاربعۃ کما اخرجہ الطحاوی ص ۶۴، ج ۲۔ فانہ قال بعدہ روایۃ المرفوع ویقام علی المکاتب حد المملوک الخ **قولہ** فلتحتجب الخ ظاہر حدیث انہ اذا احتجج عندہ بدل الکتابۃ صار حرا قبل ادائہ ولیس مذہب احد فیقال انہ علی التورع وہہنا مسئلۃ اخری مختلفۃ فیما قال الشافعی ان المولیات لایحتجبن عن عبیدہن وقال ابوحنیفۃ ان بینہن وبینہم حجاب وظاہر حدیث الباب یفید الشافعی فحمل الاحناف الحدیث علی زیادۃ الاحتجاب وذکر الطحاوی فی مشکل الآثار محمل الحدیث لطیفا وہو ان الاحتجاب فی الصورۃ التی احتجج عندہ بدل الکتابۃ ولا یؤدیہ تعنتا کیلا تنقطع التعلقات التی بینہ وبین مولاتہ فامر الشارع بالاحتجاب قبل ادا بدل الکتابۃ لسد الذرائع ومثل ہذا ثبت ان ام سلمۃ کان لہا عبد فکاتبتہ فادی لبعض النجم (قسط) ثم اتی بالباقی للاداء وکانت ام سلمۃ فی الہودج فاحتجبت فقال ماذا تفعلین قالت ہکذا حکم الشریعۃ فبکا واراد ان لا یودی فقالت ادام لاولکن حکم الشریعۃ قد جری وقال العینی ان معنی فلتحتجب ان تہیأ للاحتجاب۔

باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عندہ مالہ۔ قال ابوحنیفۃ ان البائع قبل قبض المبیع یجوز لہ ان یحبس المبیع واما بعد القبض فہو وسائر الغرماء سواسیۃ وقال الحجازیون یجوز لہ ان یاخذ شیئہ اذا کان علی حالہ بدون تصرف فیہ ونقول ان فی العاریۃ والمغصوب حق اخذ الرجل شیئہ وحدیث الباب الصحیح ظاہرہ للحجازیین، واما محمل الحدیث عندنا فقال الاحناف انہ محمول علی الغصوب والعواری والامانات اقول کیف یجری ہذا الجواب والحال ان فی مسلم تصریح البیع فاقول ان حکم حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء ای یعطی المدیون الدائن شیئہ اذا کان موجودا عندہ بعینہ لتعلق حق لہ بہ کما ذکر فی فرس صار الی دار الحرب ثم اصابہ المسلمون ما حق المالک الاصلی بعد ما قسم الغانمون کما فی مسلم والترمذی ان رجلا من بنی اسرائیل کان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا ویمہلوا الناس اذا اعسر وفتجاوز اللہ عنہ لہذہ الحسنۃ واذا قصہ الشریعۃ علینا ولم ینکرہ یکون ذلک الحکم فی شریعتنا ایضا فلابد من حمل الحدیث علی الدیانۃ **باب** ما جاء فی النہی عن ان یدفع الخمر الی الذمی لیبیعہا۔ المسئلۃ التی فی الترجمۃ صحیحۃ عندنا والمسئلۃ لیست فی حدیث الباب بل مستنبطۃ من الحدیث وفی الہدایۃ مسئلۃ اخری انہ اذا وکل المسلم الذمی لیشتری لہ الخمر ویبیع لہ فاشتری الخمر یثبت الشراء فی حق الموکل ہذا عند ابی حنیفۃ خلاف صاحبیہ وحدیث الباب لایضرہ ولہ فتوی عمر رض فیما اذا امر الذمی علی العاشر بالخمر ذکرہ فی شرح البخاری **باب** حدثنا ابو کریب الخ ہذہ المسئلۃ مسئلۃ الظفر والصورۃ ان کان لاحد حق علی الآخر فظفر المستحق علی حقہ فعند الشافعی یجوز لہ اخذ ذلک الشئ وان کان بسرقۃ ومن ای جنس کان وقال ابوحنیفۃ انہ اذا وجد جنس حقہ یجوز لہ والا فلا والنقدان عندہ فی ہذہ المسئلۃ جنس واحد وافتی ارباب فتوانا بما قال الشافعی **باب** ان العاریۃ مؤداۃ۔ قال الشافعی وغیرہ من الحجازیین ان فی العاریۃ ضمانا ہلکت او استہلکہا قال ابوحنیفۃ الضمان فی الاستہلاک ولایرد الحدیث علینا اصلا فان العاریۃ مؤداۃ ای اذا کانت موجودۃ قال الشافعی ان فی العاریۃ اباحۃ المنفعۃ وقال ابوحنیفۃ ان فیہا تملیکا۔ **قولہ** قال قتادۃ ثم نسی الخ زعم الراوی ان بین القولین تعارضا اقول لاتعارض بل یفسر احدہما الآخر۔ **باب** الاحتکار من الحکرۃ۔ المنع والمراد حبس الشئ عن بیعہ لیباع فی الجدب غالبا، والمنہی عنہ ہو حبس قوت الانسان وروی عن ابی یوسف فی قوت الحیوان ایضا واما اذا ادخر الغلۃ الخارجۃ من ارضہ وحبسہ عن البیع فذلک جائز وفی کل باب مستثنیات۔ **باب** اذا اختلف البیعان۔ قال الشافعی القول قول البائع والا فتحالفا وترادا قال ابوحنیفۃ ان العبرۃ للتحالف والتراد عند کون المبیع قائما والحدیث عندنا ایضا معمول بہ **باب** بیع فضل الماء۔ الماء ثلثۃ اقسام احدہا الماء الذی لاصنع فیہ لاحد کالنہر الجاری ویجوز فیہ لکل واحد ان ینصب رحی والثانی ان تحفر جماعۃ نہرا صغیرا فیجوز منہ سقی الارض ولا یجوز سقی الدواب ولا نصب الرحی والثالث الماء المحرز فی الاوانی ویجوز منہ الشرب ویجوز اخذہ بالقتال ایضا عند الاضطرار وفیہ اثر عمر رض فانہ قال حین ذکروا القصۃ افلا وضعتم فیہم السیف۔ **باب** کراہیۃ عسب الفحل۔ واعلم ان حدیث الباب حدیث انس قوی وجزل یفید فی ان الالفاظ دخیلۃ فی اصطلاح الحکم خلاف ما قال ابن تیمیۃ ان العبرۃ للمقاصد لا للالفاظ وفی ہذا ادلۃ منہا الآیۃ الدالۃ علی ان المتوفی عنہا زوجہا لاتخطب تصریحا ویجوز الکنایۃ فالغرض واحد والاختلاف فی التعبیر۔ **باب** کراہیۃ ثمن الکلب۔ قال صاحب الہدایۃ یجوز بیع الکلب وان لم یکن معلما وقال شیخ السرخسی ان جواز البیع منحصر علی الکلب المعلم والراجح ما قال السرخسی ووقع استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث منہا ما فی مسند احمد بسند قوی ومنہا ما فی النسائی ص ۱۹۵، ج ۲ باب الرخصۃ فی بیع الکلب الصید فان فیہ تصریحا لایجوز بیع الکلب الا کلب صید واعلہ البعض وقیل ان الحدیث ثابت باسانید قویۃ وصورۃ الاعلال بان الاکلب صید لیست قطعۃ ہذا الحدیث بل حدیث نہی اقتناء الکلب ولنا ما فی الطحاوی ان عثمان ذا النورین اوجب علی رجل قتل کلب رجل قیمتہ وافرۃ واما حدیث الباب وما یضاہیہ فیمکن فیہ ان یقال بعین ما قال الخطابی ان حدیث النہی عن بیع الہرۃ انما معناہ ان لاتجعل الہرۃ مملوکۃ بل تہمل مباحۃ ومذہب الشافعیۃ ان بیع الہرۃ جائز وفی الدر المختار باب البیع المکروہ ان بیع القردۃ للہو واللعب غیر جائز۔ **باب** کسب الحجام۔ اجرۃ الحجامۃ غیر مرضیۃ وتعبیر فی ملک الحجام ولو ...... یملک فیہ خبث وہذا یکون خلاف المروۃ ومثلہ ان اللہ یحب اعالی الامور ویکرہ سفاسفہا وان قیل ان الحجامۃ من ضروریات الدنیا فلم جعلت اجرتہا غیر مرضیۃ قلت اجاب الغزالی عن ہذا فی کتاب الضرورۃ من الاحیاء **قولہ** لو قیقک الخ دل الحدیث علی ان للحلال ایضا مراتب ولایجالقہ ما فی کتبنا من ان ما لایجوز للانسان لایوکل دوابہ وفی نظم ابن وہبان ؎ وما مات لا تطعم کلبا فانہ ؛ حرام خبیث نفعہ متعذر ؛ وقال ابن الشحنۃ ان ہذا فیما یقطع لحم المیتۃ ولیوکل کلبہ واما اذا امر عند بیتہ بکلبہ فوقع الکلب علیہ فلا وزر علیہ وقول ابن الشحنۃ ہذا ینظر فیہ۔ **باب** من یشتری عبدا فیستعلہ ثم یجد بہ عیبا۔ قال الاحناف ان حدیث الخراج بالضمان محمول علی الزیادۃ المنفصلۃ غیر المتولدۃ فاذن لایعارض حدیث المصراۃ کما قال الطحاوی فی المعارضۃ والواقعۃ لیست بمذکورۃ فی طرق الباب ولکنہا مذکورۃ فی سائر الطرق وہی ان رجلا اشتری عبدا فاستعملہ ثم ردہ بعیب فرفع القضیۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصۃ فی الثمار للمار بہا۔ قال العلماء ان ہذا الحدیث وحدیث حلب اللبن للمار بہا دائر علی عرف الناس فما کان وقتہا وعرفہا اعتد المالک لایجوز اکلہ بلا اجازۃ۔ **باب** النہی عن الثنیا۔ الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الارطال المعلومۃ او المجہولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجہولۃ فالبیع غیر جائز واما فی استثناء الارطال المعلومۃ فاختار صاحب الہدایۃ ص ۱۴ عدم الجواز ولکن المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ یؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ **قولہ** المخابرۃ الخ قیل المزارعۃ فیکون الحدیث دلیل ابی حنیفۃ للنہی عن المزارعۃ وقیل المخابرۃ ہو عملہ علیہ السلام باہل خیبر ولکن الارجح ہو القول الاول۔ **باب** کراہیۃ بیع الطعام حتی یستوفیہ۔ قال الحجازیون لایجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندہم عن الاشیاء الربویۃ وقال الشیخان لایجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لایجوز التصرف فی بیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفۃ فیکون بمحض التخلیۃ واما تعریف التخلیۃ فمتعذر ومحصل ما ذکرہ المصنف ان یرفع البائع ملکہ عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولا یجب القبض بالبراجم واما ما فی الاجناس للناطفی من ان یقول قد خلیت فغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل واما الحدیث ففیہ ذکر الطعام فنقح فیہ الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشئ منقولا وقصر الحجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الحدیث فثلثۃ حتی یستوفیہ حتی ینقلہ یقبضہ فزعم الشافعیۃ ان الاصل حتی ینقلہ والآخران یحملان علیہ وقال الاحناف ان الکل صور القبض او کنایۃ عن القبض **باب** بیع الخمر والنہی عن ذلک۔ ان کان الخمر مبیعا فالثمن ان کان نقدا فالبیع باطل وان کان عروضا فالبیع فاسد وان کان الخمر ثمنا فالبیع فاسد۔ وقال ابوحنیفۃ ان التخلیل والتخلل جائز وقال الشافعی لایجوز التخلیل وتفصیل مذہبہ ان التخلل جائز والتخلیل ان کان بلا القاء شئ ففیہ

ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ الا انہ قد اذن لاہل العرایا ان یبیعوھا بمثل خرصھا وفی الباب عن ابی ھریرۃ وجابر حدیث زید بن ثابت ھکذا روی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث وروی ایوب و عبید اللہ بن عمر ومالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ وبھذا الاسناد عن ابن عمر عن زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص فی العرایا فیما دون خمسۃ اوسق وھذا اصح من حدیث محمد بن اسحٰق حدثنا ابو کریب ثنا زید بن حباب عن مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فیما دون خمسۃ اوسق اوکذا حدثنا قتیبۃ عن مالک عن داؤد بن حصین نحوہ وروی ھذا الحدیث عن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فی خمسۃ اوسق او فیما دون خمسۃ اوسق حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا بخرصھا وھذا حدیث حسن صحیح وحدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند بعض اھل العلم منھم الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان العرایا مستثنی من جملۃ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ واحتجوا بحدیث زید بن ثابت وحدیث ابی ھریرۃ وقالوا لہ ان یشتری مادون خمسۃ اوسق ومعنی ھذا عند بعض اھل العلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد التوسعۃ علیھم فی ھذا لانھم شکوا الیہ وقالوا لانجد ما نشتری من التمر الا بالتمر فرخص لھم فیما دون خمسۃ اوسق ان یشتروھا فیاکلوھا رطبا حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر ثنا بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان رافع بن خدیج وسھل بن ابی حثمۃ حدثاہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع المزابنۃ التمر بالتمر الا لاصحاب العرایا فانہ قد اذن لھم وعن بیع العنب بالزبیب وعن کل ثمر بخرصھا ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ماجاء فی کراھیۃ النجش** حدثنا قتیبۃ واحمد بن منیع قالا ثنا سفین عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قتیبۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتناجشوا وفی الباب عن ابن عمر وانس حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا النجش والنجش ان یاتی الرجل الذی یبصر السلعۃ الی صاحب السلعۃ فیستام باکثر مما تسوی وذلک عندما یحضرہ المشتری یرید ان یغتر المشتری بہ ولیس من رأیہ الشراء انما یرید ان یخدع المشتری بما یستام وھذا ضرب من الخدیعۃ قال الشافعی وان نجش رجل فالناجش اثم فیما یصنع والبیع جائز لان البائع غیر الناجش **باب ماجاء فی الرجحان فی الوزن** حدثنا ھناد ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن سماک بن حرب عن سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزا من ھجر فجاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فساومنا بسراویل وعندی وزان یزن بالاجر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للوزان زن وارجح وفی الباب عن جابر وابی ھریرۃ حدیث سوید حدیث حسن صحیح واھل العلم یستحبون الرجحان فی الوزن وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن سماک فقال عن ابی صفوان وذکر الحدیث **باب ماجاء فی انظار المعسر والرفق بہ** حدثنا ابو کریب ثنا اسحٰق بن سلیمان الرازی عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انظر معسرا او وضع لہ اظلہ اللہ یوم القیمۃ تحت ظل عرشہ یوم لاظل الا ظلہ وفی الباب عن ابی الیسر وابی قتادۃ وحذیفۃ وابی مسعود وعبادۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ حدثنا ھناد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حوسب رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد لہ من الخیر شئ الا انہ کان رجلا موسرا فکان یخالط الناس فکان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا عن المعسر فقال اللہ تعالی نحن احق بذلک منہ تجاوزوا عنہ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی مطل الغنی ظلم** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع وفی الباب عن ابن عمر والشرید حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح ومعناہ انہ اذا احیل احدکم علی ملی فلیتبع وقال بعض اھل العلم اذا احیل الرجل علی ملی فاحتالہ فقد برئ المحیل ولیس لہ ان یرجع علی المحیل وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم اذا توی مال ھذا بافلاس المحال علیہ فلہ ان یرجع علی الاول واحتجوا بقول عثمان وغیرہ حین قالوا لیس علی مال مسلم توی وقال اسحٰق معنی ھذا الحدیث لیس علی مال مسلم توی ھذا اذا احیل الرجل علی اخر وھو یری انہ ملی فاذا ھو معدم فلیس علی مال مسلم توی **باب ماجاء فی المنابذۃ والملامسۃ** حدثنا ابو کریب ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال نہی رسول اللہ

قولہ وان کان بالقاء شئ فغیر جائز وحدیث انس یحیا لعنا فی التحلیل وفی الحدیث کلام فان حدیث الباب یدل علی انہ اشتری الخ حین نزول الآیۃ والحدیث السابق

لہ قولہ قد اذن لاہل العرایا الخ واختلف فیہ انہ لما نہی عن المزابنۃ وھو بیع التمر فی رؤس النخل بالتمر خص منہا العریۃ وھو ان من لانخل لہ من ذوی الحاجۃ یدرک الرطب ولا نقد بیدہ یشتری بہ الرطب لعیالہ ولانخل لہ یطعمھم ویکون قد فضل لہ من قوتہ تمر فیشتری من صاحب النخل ثمرۃ نخلۃ بخرصھا من التمر فرخص لہ فیما دون خمسۃ اوسق وھو فعیلۃ بمعنی مفعولۃ من عراہ یعروہ اذا قصدہ او بمعنی فاعلۃ من عری یعری اذا خلع ثوبہ کانہ عریت من التحریم او لانہا عریت النخلۃ عن ثمرہا او من ملکہ وقیل ان یکون للرجل نخلات فی حائط غیرہ بہبۃ لہ او بملکہ من الاصل فیاتی صاحب الحائط باہلہ فیسکن بین النخیل فیدخل علیہم ذلک الرجل فیجدون فی انفسہم ویتاذون ویتضررون بدخولہ علیہم فرخص لصاحب الحائطات یاتیہ مقدار خرص نخلاتہ بتمر عوضا عما لہ فی ذلک ونقل عن مالک ہو ان یعری ای یہب الرجل نخلا من نخلاتہ لاخر ویعطیہا لہ ثم یتاذی الواہب بدخول الموہوب لہ علیہ فرخص للواہب ان یشتریہا منہ وقال ابوحنیفۃ وہو ان یہب الرجل نخلا لاحد ثم یشق علیہ تردد الموہوب لہ الی بستانہ کرہ ان یرجع فی ہبتہ فیدفع الیہ بدلہا تمرا وہو صورۃ بیع ویجئ تفسیر قول ابی حنیفۃ تاما فی صفحۃ ٢٣٢ ایضا وقال الشافعی واحمد معناہ بیع الرطب علی النخل بالتمر علی الارض وذکر عن سفیان العرایا نخل کانت توہب للمساکین فلا یستطیعون ان ینتظروا بہا فرخص لہم ان یبیعوہا بما شاؤا من التمر ہذا کلہ ملتقط من اللمعات ومجمع البحار واللہ تعالی اعلم بالصواب ١٢

لہ قولہ قال الشیخ ابو طاہر رح فی مجمع البحار النجش فی البیع ہو ان یمدح السلعۃ لینفقہا ویروجہا او یزید فی الثمن ولا یرید شراءہا لیقع غیرہ فیہا واصلہ تنفیر الوحش من مکان الی مکان ومنہ لاتناجشوا من التفاعل لان التجار یتعارضون فیفعل ہذا بصاحبہ علی ان یکافیہ بمثلہ انتہی ١٢

لہ قولہ من انظر معسرا ای امہلہ او وضع لہ یعنی ابراہ من الدین ١٢ قولہ اظلہ ای وقاہ اللہ من حر یوم القیامۃ او اقعدہ تحت عرشہ کذا فی اللمعات ١٢

لہ قولہ مطل الغنی المطل التسویف بالعدۃ والدین کالمماطلۃ واتبع بلفظ المجہول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالۃ فلیتبع بلفظ المعلوم مخففۃ وقد یشدد ای فلیقبل حوالتہ وملی بالہمزۃ علی وزن کریم وقد یقال بالیاء مشددۃ کغنی والامر للندب وقیل للوجوب ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(بخرصھا) بفتح خاء وکسرہا قال قب ولو قال قب لایجوز فتحہ قال حق فتحہ لغۃ وہو اشہر علی الالسنۃ والخرص تخمین حدس (عن سوید بن قیس) یکنی ابا صفوان وما لہ بالا ربعۃ الا ہذا (ومخرفۃ العبدی) بفاء ومیم کرحمۃ ورواہ الطبرانی بروایۃ ولا نعرف لہ روایۃ غیرہ

(الثوب الحلی) عـہ تلت ہذا اقوی وقول ابی حنیفۃ احوط سـہ قلت فیہ شراء السراویل للعـہ تلت فیہ دلیل الحنفیۃ

صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المنابذة والملامسة وفی الباب عن ابی سعید وابن عمر حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح ومعنی هذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشیء فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسة ان یقول اذا لمست الشیء فقد وجب البیع ان کان لا یری منه شیئا مثل ما یکون فی الجراب اوغیر ذلک وانما کان هذا من بیوع اهل الجاهلیة فنهی عن ذلک باب ما جاء فی السلف[1] فی الطعام والتمر حدثنا احمد بن منیع ثنا سفین عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة وهم یسلفون فی التمر فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال وفی الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابزی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلک مما یعرف حده وصفته واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان جائزا وهو قول الشافعی واحمد واسحق وکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة باب ما جاء فی ارض المشترک یرید بعضهم بیع نصیبه حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادة عن سلیمان الیشکری عن جابر بن عبد اللہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان له شریک فی حائط فلا یبیع نصیبه[2] من ذلک حتی یعرضه علی شریکه هذا حدیث لیس اسناده بمتصل سمعت محمدا یقول سلیمان الیشکری یقال انه مات فی حیوة جابر بن عبد اللہ قال ولم یسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعله سمع منه فی حیاة جابر بن عبد اللہ قال وانما یحدث قتادة عن صحیفة سلیمان الیشکری وکان له کتاب عن جابر بن عبد اللہ فقال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال سلیمان التیمی ذهبوا بصحیفة جابر بن عبد اللہ الی الحسن البصری فاخذها اوقال فرواها فذهبوا بها الی قتادة فرواها فاتونی بها فلم ارو ها حدثنا بذلک ابوبکر العطار عن علی بن المدینی باب ما جاء فی المخابرة والمعاومة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن المحاقلة[3] والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص فی العرایا[4] هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحمید عن انس قال غلا السعر علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ سعر لنا فقال ان اللہ هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانی لارجوان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمة فی دم ولا مال هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی کراهیة الغش فی البیوع حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی صبرة من طعام فادخل یده فیها فنالت اصابعه بللا فقال یا صاحب الطعام ما هذا قال اصابته السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلته فوق الطعام حتی یراه الناس ثم قال من غش[5] فلیس منا وفی الباب عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبریدة وابی بردة ابن نیار وحذیفة بن الیمان حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا الغش وقالوا الغش حرام باب ماجاء فی استقراض البعیر او الشیء من الحیوان حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمة بن کهیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال استقرض[6] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنا فاعطی سنا خیرا من سنه وقال خیارکم احاسنکم قضاء وفی الباب عن ابی رافع حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد رواه شعبة وسفیان عن سلمة والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم یروا باستقراض السن باسا من الابل وهو قول الشافعی واحمد واسحق وکره بعضهم ذلک حدثنا محمد بن المثنی ثنا وهب بن جریر ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رجلا تقاضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاغلظ[7] له فهم به اصحابه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له بعیرا فاعطوه ایاه فطلبوه فلم یجدوا الا سنا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه ایاه فان خیرکم احسنکم قضاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل نحوه هذا حدیث حسن صحیح حدثنا عبد بن حمید ثنا روح بن عبادة ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرا[8] فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنی رسول اللہ صلی اللہ

المار یدل علی انه کان الخمر عنده موجودا قبل نزول الآیة واجاب الزیلعی شارح الکنز من حدیث الباب لتحد الخمر خلا الخ ان معناه التخلل الخمر بدل الخل للادام وناکله اول ان ذهب الجواب لایعلق بالقلب وتمسک الاحناف بحدیث وذلک مروی بسندین ضعفهما الزیلعی فی التخریج تاول فیه البیهقی بان خل الخمر فی نفسه المجاز العنب قول تیمسک بما اخرجه الدارقطنی انه علیه السلام جوز

[1] قوله فی السلف وهو السلم وهو فی عرف الفقهاء عبارة عن بیع الشیء علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرة شرعا وقد ثبت فی کتب الفقه کذا فی اللمعات قال محمد بهذا عندنا لا باس وهو السلم بفتحتین ای وهو المسمی ببیع السلم وهو فی اللغة السلف وفی الشرع بیع عاجل باجل بان یسلم الرجل فی طعام ای معلوم قدره وجنسه کبر وشعیر الی اجل معلوم واقله شهر وهو الاصح وعلیه الفتوی بکیل معلوم من صنف معلوم ای نوع ووصف کجید ولاخیر فی ان یشترط ذلک من زرع معلوم او نخل معلوم ای لاحتمال فسادهما بالعاهة وهو قول ابی حنیفة رحمه اللہ ویدل علیه الکتاب لما روی الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس رض انه قال اشهد ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احله اللہ فی الکتاب واذن فیه قال تعالیٰ یا ایها الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوه ۱۲ موطا المجید وشرحه للقاری

[2] قوله فلا یبیع نصیبه الخ هو محمول علی الندب وکراهة بیعه قبل اعلامه ولو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیه فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ بالشفعة قال الشافعی ومالک وابو حنیفة واصحابهم وغیرهم له ان یاخذ بالشفعة وقال الحکم والثوری وطائفة من اهل الحدیث لیس له ان یاخذ وعن احمد روایتان کالمذهبین واللہ تعالیٰ اعلم کذا فی الطیبی ۱۲

[3] قوله نهی عن المحاقلة والمزابنة مر بیانهما فی صفحة ۲۳۲ قوله والمخابرة سبق ذکرها ایضا فی صفحة ۲۴۰ اما قوله والمعاومة فهی بیع ثمر النخل او الشجر سنتین فصاعدا وهی مفاعلة من العام بمعنی السنة ۱۲ طیبی

[4] قوله ورخص فی العرایا جمع عریة وفی تفسیرها اقوال لا یسعها المقام فهی عند الحنفیة ان یهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه ثم یشق علی المعری دخول الموهوب له فی بستانه کل یوم لکون اهله فی البستان ولا یرضی من نفسه خلف الوعد والرجوع فی الهبة فیعطیه مکان ذلک تمرا مجذوذا بالخرص لیدفع ضرره عن نفسه فلا یکون مخلفا للوعد وهذا جائز لان الموهوب لم یصر ملکا للموهوب له مادام متصلا بملک الواهب فما یعطیه من التمر لا یکون عوضا عنه بل هبة مبتداة وانما سمی ذلک بیعا مجازا لانه فی الصورة عوض لعطیة التمر عن التخلف ۱۲ نهایة شرح الهدایة وسبق بحثه فی صفحة ۲۴۴

[5] قوله من غش فلیس منا الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الکدر ای لیس من اخلاقنا ولا علی سنتنا ۱۲ مجمع البحار

[6] قال الشیخ فی اللمعات فی الحدیث دلیل علی جواز استقراض الحیوان وعند ابی حنیفة لا یجوز وقالوا هذا الحدیث منسوخ انتهی ۱۲

[7] قوله فاغلظ ای عنف به ای شدد فی طلب دینه من غیر کلام یقتضی الکفر او کان هو کافرا قوله فهم اصحابه ای قصدوه لیوذوه باللسان او بالید ۱۲ مجمع البحار

[8] قوله بکرا بالفتح الیاء وسکون الکاف الشاب من الابل قوله خیارا ای مختارا ورباعیا بالتخفیف لسے الابل الذی القی رباعیته وهی السن الذی بین الثنیة والانیاب والاعراب کاعراب القاضی وفی الحدیث دلیل علی ان رد الاجود فی الدین من مکارم الاخلاق ولیست من الاموال الربویة وایضا لم یکن مشروطا فی صلب العقد ۱۲ لمعات

قوت المغتذی :۔ (سلیمان الیشکری) بتحتیه فنقط سینه فکاف کتب بنصر والمعاومة هو بیع ثمر نخل وشجر سنتین فاکثر
(الثواب الحلی) عه قلت فیه حرمة التسعیر سه قلت وهو مذهب ابی حنیفة ودلیل فی الباب من کراهیة بیع الحیوان بالحیوان نسیئة ولقیاس الاستقراض علی النسیئة

علیہ وسلم ان اقضی الرجل بکرہ فقلت لا اجد فی الابل الاجملا خیارا رباعیا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطہ ایاہ فان خیار الناس احسنھم قضاء ھذا حدیث حسن صحیح **باب** **اخبرنا** ابوکریب ثنا اسحٰق بن سلیمان عن مغیرۃ بن مسلم عن یونس عن الحسن **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ یحب سمح البیع سمح الشراء سمح القضاء ھذا حدیث غریب قد روی بعضھم ھذا الحدیث عن یونس عن سعید المقبری عن ابی ھریرۃ **حدثنی** عباس بن محمد الدوری ثنا عبد الوھاب بن عطاء ثنا اسرائیل عن زید بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غفر اللہ لرجل کان قبلکم کان سھلا اذا باع سھلا اذا اشتری سھلا اذا اقتضی ھذا حدیث غریب صحیح حسن من ھذا الوجہ **باب** النھی عن البیع فی المسجد **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزیز بن محمد قال اخبرنی

سھل البیع ۱۲ — من التقاضی ۱۲

التخلیل ورجالہ ثقات الا مغیرۃ بن زیاد وضعفہ الدارقطنی اقول انہ من رجال السنن واما فی خارج الصغری للنسائی فقال مرۃ انہ متروک قال مرۃ انہ حسن واکثر ارباب الجرح والتعدیل لہم فیہ قولان وعن احمد ایضا قولان فاذن اقول انہ حسن بحسب الضابطۃ فیمکن تحسین الحدیث وان کان الکلام فی خصوص ہذا الحدیث فلا اعلمہ ولنا ما فی کامل ابن عدی عن ام سلمۃ انہ علیہ السلام قال لیطہر الخمر بالتخلیل کما یطہر الجلد بالدباغۃ ولا اعلم حال سند حدیث کامل الا انہ من عادتہ اخراج الحدیث فی کاملہ بالا یکون حسنا ولا صحیحا بل ما یکون فیہ الوہم واما وجود الخمر عند مسلم فلا سبیل لہ الا ان یکون غصب او کان فرع عندہ تخمر وسلم واما اشتراط الخمر فغیر جائز عندنا وفی الدر المختار من ملتقی الابحر ان النظر الی الخمر علی سبیل التلہی حرام وفی الدر المختار اذا اتلف احد خمر اخیہ المسلم فلا ضمان وفی کتبنا ان نقل دن الخمر الی الخل غیر جائز ویجوز نقل دن الخل الی الخمر **قولہ** وحاملہا قال ابو حنیفۃ ان الاجرۃ علی نقل الخمر وحملہ طیبۃ خلاف صاحبیہ واشار فی الہدایۃ ص ۱۲۳ الی الجواب من جانب ابی حنیفۃ والحدیث محمول علی المقرون بالقصد ای قصد الشرب **باب** بیع جلود المیتۃ والاصنام ظاہر حدیث الباب یشیر الی بطلان بیع نجس العین قال ابو حنیفۃ شحم المیتۃ نجس ولا ینتفع بہ اصلا واما السمن الذی سقطت الفارۃ فیہ وماتت تنجس لمجاورۃ النجس ولیس نجس العین یجوز بیعہ اذا اخبر المشتری بانہ سقطت الفارۃ فیہ ویجوز الاستصباح بہ وقال الشافعی ان الاستصباح وطلی السفن بشحم المیتۃ جائز **قولہ** الاصنام الخ من کسر الصنم فان کان کسرہ بلا اجازۃ الامام فعلیہ قیمۃ ما اتخذ منہ لا قیمۃ الصنع وان کان کسرہ باجازۃ الامام فلا شیئ اصلا۔ واعلم ان الخنزیر لم یکن حلالا فی شریعۃ ما خلاف ما قال فی اول نور الانوار فان فی التوراۃ کان فیہ حرمۃ کل ذی ظفر فاختلف علماء الانجیل فی دخول الخنزیر فی ذی ظفر ولم یکن تصریح جوازہ وحلتہ فی شریعۃ ما **باب** کراہیۃ الرجوع عن الہبۃ۔ قال الشافعیۃ بظاہر ما فی جملتی حدیث الباب وفی متون الحنفیۃ ان الرجوع عن الہبۃ جائز عند فقدان الموانع السبعۃ وہی ما ذکرہا النسفی فی منظومتہ ؎ یمنع الرجوع عن الہبۃ؛ یا صاحبی حروف دمع خزقہ۔ ثم یذکر فی الکتب ان الرجوع عن الہبۃ لا یجوز الا بتراضی الطرفین کما فی الکنز وفی الدر المختار ان الرجوع مکروہ تحریما او تنزیہا وان فقدت الموانع وہذا حکم الدیانۃ فاقول ان حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء والرجوع دیانۃ مکروہ تحریما وتمسکوا بحدیث ابن ماجۃ الواہب احق بالہبۃ ما لم یثب منہا الخ **قولہ** الا فیما یعطی الوالد الخ قال ابو حنیفۃ ان الوالد لا یرجع عن ہبتہ لولدہ واما حدیث الباب فجوابہ ان فی مال الولد حقا للوالد ایضا فاذا اخذ شیئا ولدہ فلیس برجوع عن الہبۃ فی الواقع والحقیقۃ **باب** العرایا والرخصۃ فی ذلک البحث طویل الذیل ولا اذکر الا نبذۃ من الکلام العرایا جمع العریۃ وہی من علم او نصر الاول لازم والثانی متعد وتفاسیر العریۃ عدیدۃ ذکرہا فی فتح الباری قال الشافعی العرایا الاشجار التی اعطی صاحب البستان لاکل الرطب التی علی رؤس الاشجار خرصا بدل التمر المجذوذ فان الرجل اذا کان عندہ تمر مجذوذ ولیشتہی فلیأتی باکل الرطب فی زمان النخیل فذہب عند صاحب البستان لیشتری الرطب بدل التمر فیجوز لہ ذلک البیع الی خمسۃ اوسق لہذا الاشتہاء فیکون ہذا استثناء عن المزابنۃ ای تحریم بیع الثمار علی رؤس الاشجار بتمر مجذوذ الا فی خمسۃ اوسق ثم قال الشافعی لیشترط الکیل فی التمر والخرص فی الرطب فالعرایا ہی الاشجار التی افرزہا صاحب البستان لیاکلہ ثم قال الشافعیۃ انہ یجوز لہ ازید من خمسۃ اوسق ولو الف وسق فی صفقات کل صفقۃ لا تزید علی خمسۃ اوسق ولمالک فی العریۃ تفسیران احدہما ما فی موطأ الثانی ما فی کتاب الطحاوی وما ذکرہ الطحاوی ہو تفسیر ابی حنیفۃ فاحد تفسیریہ ان رجل نخیلا کثیرۃ فی البستان ورجل آخر عدۃ نخل فی ذلک البستان فذہب صاحب النخیل الکثیرۃ بعیالہ فی البستان کما ہو داب العرب فتضرر ابا ذی النخیل القلیلۃ دخولہ فی البستان فقال لذی النخیل القلیلۃ خذ عنی تمرا بدل رطبک علی نخیلک فہذا البیع جائز لذی النخیل الکثیرۃ ولا یجوز لغیر ہذین الرجلین فالعرایا ہی الاشجار القلیلۃ وفی ہذا ایضا یکون استثناء من المزابنۃ۔ والتفسیر الثانی للعریۃ عن مالک بن انس ان یہب رجل صاحب البستان اعانۃ او عاریۃ بعض النخیل ثم ضرہ ایاب الموہوب لہ وذہابہ فی البستان فیعطی الموہوب لہ التمر المجذوذ بدل الرطب علی رؤس الاشجار ویمنعہ من الدخول فی البستان وہذا ہو تفسیر ابی حنیفۃ لفظا بلفظ والاختلاف فی التخریج بان معاوضۃ التمر والرطب عند مالک بیع فانہ اذا کان وہب الرطب ثبت ملک الموہوب لہ فاذا باعہ بدل التمر یکون بیعا وقال ابو حنیفۃ انہ اذا وہب بعض ثمر النخیل لم یثبت ملکہ فی ثمر النخیل بالتخلیۃ فان ملک التمر لا یثبت الا بالقبض ولا یثبت القبض الا بالتخلیۃ فی صورۃ الہبۃ بخلاف بیع النخیل فانہ یثبت الملک فیہ بالتخلیۃ فقط ففی ہبۃ النخیل وبیع النخیل فی ثبوت الملک فرق فان الملک یثبت فی البیع بالتخلیۃ لا فی الہبۃ ثم اذا اعطی مالک البستان التمر بدل الرطب علی رؤس الاشجار فلا یکون بیعا بل استردادہ ہبۃ وہبۃ مستأنفۃ وقال مالک انہ بیع فلیس الاختلاف الا فی التخریج وحمل ما قال ابو حنیفۃ ومالک فی تفسیر العریۃ قال احمد ایضا وہہنا تفسیر آخر عن ابی عبید وہو ان العریۃ ہی الاوسق التی تخرج من مال الزکوۃ لان یعطی من یشاء ولا یحملہا الی بیت المال وہی مصداق حدیث لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ ای لا یحملہا الی بیت المال بل یتصدق بہا علی من یشاء ویحارفہ ہذہ التفاسیر التی یحتاج الی ذکرہا وہذہ التفاسیر کلہا مرویۃ عن الصحابۃ بالاسانید القویۃ بلا ریب ثم یرد علی تفسیر الحنفیۃ انکم فسرتموہا بالہبۃ والحال ان فی جمیع طرق الاحادیث اما اطلاق البیع علی العریۃ او استثناء العریۃ من البیع والاحادیث تبلغ الی عدد من الطرق ثم ہی علی خمسۃ انواع وتحت کل نوع افراد فان فی بعضہا استثناء العریۃ من المزابنۃ وفی بعضہا عن اشیاء اخر وفی بعضہا اطلاق البیع علی العریۃ فاذن یرد علی الاحناف ان اطلاق البیع واستثناؤہا من البیع یخالف التفسیر بالہبۃ فقال الاحناف بان فی العریۃ صورۃ بیع لا حقیقۃ بیع ویمشی الاحادیث علی اطلاق البیع فانہا بیع مجازا کما فی الہدایۃ ص ۹۴ ج ۲ وہو بیع مجازا لانہ لم یملکہ الخ اقول قد ثبت تفسیر ابی حنیفۃ عن الصحابۃ بلا ریب والعریۃ فی اللغۃ الہبۃ کما صرح فی الشعر؎ ولیست بسنہا ولا رجبیۃ ولکن عرایا فی السنین الجوائح؛ ذکرہ فی معانی الآثار ص ۱۱۳ ج ۲ ایضا وقد نص علماء اللغۃ ان الہبۃ علی انواع العریۃ والمنیحۃ وغیرہا فلا ریب فی کون تفسیرنا موافقا للغۃ ثم اقول من جانب الشافعیۃ ان عند اہل اللغۃ العریۃ ہی الاشجار التی توہب للغیر لاکلہ ثم توسع وتطلق علی کل شجرۃ منتجبۃ لان یاکل ثمارہا بنفسہ او یعطی غیرہ فاذن قرب تفسیر الشافعیۃ الی اللغۃ واقول فی الجواب من الاحناف من الحدیث الدال علی البیع لعد ثبوت تفسیرنا من اللغۃ ان بیع العریۃ صورتہ ان یقول اشتریت خمسۃ اوسق من ثمار ہذہ الشجرۃ بدل ہذا التمر ویکون المبیع خمسۃ اوسق واما اذا قال اشتریت ثمار ہذہ الشجرۃ التی ہی خمسۃ اوسق بدل ہذہ التمر ویکون المبیع ثمار الشجرۃ ثم البائع لا یعین ان تخرج قدر خمسۃ اوسق ام لا فہذہ صورۃ اخری فالصورۃ الاولی جائزۃ وہی صورۃ العریۃ عندنا والصورۃ الثانیۃ غیر جائزۃ عند ابی حنیفۃ الا ان فی الصورۃ الاولی تخرص الخمسۃ الاوسق علی الاشجار فی الحال وانما یکون البیع بالکیل فانہ کلما جناہا یکیلہا فالکیل یکون بعد الجنی لا فی الحال والبیع لا یکون بالخرص بل بالکیل فصدق لفظ البیع حقیقۃ وکون الرطب علی رؤس الاشجار وبدل التمر وبصورۃ الخرص فی الحال وان کان البیع بالکیل فاذن صار مذہبنا عین ظاہر الاحادیث ہذا ما حصل لی فی توفیق المذہب بالحدیث واما حد خمسۃ اوسق فاما ان یقال ان البیع یکون بالکیل والکیل لم یکن فی الرطب حالۃ الرطب بل المعروف الکیل فی التمر فاذا اختار بنفسہ الکیل الذی غیر معروف فیقتصر علی ما یقتضی بہ الحاجۃ وحاجۃ الاکثرین یقتضی بخمسۃ اوسق وہذا اوسط الاحوال واما ان یقال بحمل خمسۃ اوسق علی ما حملت حدیث لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ فیقتصر الحکم علی خمسۃ اوسق بحکم الشرع لا بالعادۃ **قولہ** بمثل خرصہا الخ قال الشافعیۃ ان الباء باء البدلیۃ والمخروص الرطب والمثل ہو التمر المجذوذ واما من جانب الحنفیۃ فاقول ان الباء باء التصویر ای بیع بصورۃ الخرص ہذا واللہ اعلم والبحث اطول۔ **باب** ما جاء فی الرجحان فی الوزن۔ زیادتہ علیہ السلام اما ہبۃ واما زیادۃ فی الثمن فان کانت زیادۃ فی الثمن فیلحق بالثمن لما فی الہدایۃ وان کانت ہبۃ فلا یقال انہا ہبۃ مشاع فان الفضۃ لم تکن مضروبۃ بل کانت مکسورۃ فلا شیوع فمن ای باب کانت زیادتہ علیہ السلام لیعتبر فیہ شروط ذلک الباب قیل ان اول من اخرج الضرب ہو عبد الملک کما قال الشافعیۃ او عمر الفاروق رض کما قال الاحناف وہذا الضرب ہو فی الاسلام واما ضرب غیر المسلم فکان فی عہدہ علیہ السلام ایضا۔ **باب** السلف فی الطعام والتمر۔ السلف السلم فی السلم عند ابی حنیفۃ سبع شروط ولا یصح عندنا الا فی المکیلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربۃ فانہ لا یصح الا فیما یثبت فی الذمۃ ولا یکون بیع صحیحا الا ما یکون المبیع فیہ موجودا الا بیع السلم ویلحق فصل الاستصناع کما یذکرونہ لاحق السلم وفی متوننا ان السلم لا یکون فی اقل من شہر وقال الکرخی ان العرف لما وقع علیہ العقد ولا یجب تعیین شہر والسلم فی الحیوان غیر صحیح عندنا۔ **قولہ** الی اجل معلوم الخ قال الشافعی ان اجل یجب التعیین وان سلم المسلم فیہ فی المجلس فلا یجب تعیین الاجل وعندنا یجب تعیین الاجل وشرح جمیع الجمل فی حدیث الباب علی شاکلۃ وسق واحد علی ما قال ابو حنیفۃ خلاف الشافعیۃ۔ **باب** المخابرۃ والمعاومۃ۔ المخابرۃ المزارعۃ والمزارعۃ علی النقدین جائزۃ اتفاقا واما المزارعۃ بجزء معین فغیر جائزۃ اتفاقا واما بجزء مشاع مختلفۃ فیہا قال ابو حنیفۃ بعدم الجواز وقال مالک واحمد وصاحبا ابی حنیفۃ بالجواز وقال الشافعی ان کانت المزارعۃ بتبعیۃ المساقاۃ فجائزۃ والا فلا والمساقاۃ تکون فی الثمار وہی جائزۃ عند الشافعی لا عند ابی حنیفۃ واما ارباب فتوی اہل المذہبین فافتوا بالجواز خلاف الامام واما الاحادیث ففی الجواز وعدمہ صحاح وحمل المجوزون النہی علی الشفقۃ وطرق الطحاوی بالروایات واختار مذہب الصاحبین واما ارباب التصنیف فیذکرون فی اول الباب ان المزارعۃ عند ابی حنیفۃ باطلۃ خلاف صاحبیہ ثم لعلہ یذکرون خلاف الفروع بینہم واقول لذا

ؔ وفی تیمم فی فتح القدیر انہ اذا وہب الماء لاحد یجوز لہ التیمم ولا یقال انہ لا یجوز لہ التیمم فانہ لان یرجع فان الرجوع عن الہبۃ غیر جائز ۱۲ (الثواب الجلی) ؔ قلت وہو الذی التی رباعیۃ

یزید بن خصیفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه سلم قال اذا رایتم من یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأیتم من ینشد فیه ضالة فقولوا لا ردالله علیك حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا البیع والشراء فی المسجد هو قول احمد واسحٰق وقد رخص بعض اهل العلم فی البیع و الشراء فی المسجد ؛ بسم الله الرحمٰن الرحیم ابواب الاحکام عن رسول الله صلی الله علیه سلم باب ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القاضی حدثنا محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سلیمان قال سمعت عبد الملك یحدث عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بین الناس قال اوتعافینی یا امیر المؤمنین قال فما تکره من ذلك وقد کان ابوك یقضی قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه سلم یقول من کان قاضیا فقضی بالعدل فبالحری ان ینقلب منه کفافا فما ارجو بعد ذلك وفی الحدیث قصة وفی الباب عن ابی هریرة حدیث ابن عمر حدیث غریب ولیس اسناده عندی بمتصل و عبد الملك الذی روی عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابی جمیلة حدثنا هناد ثنا وکیع عن اسرائیل عن عبد الاعلی عن بلال ابن ابی موسی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم من سأل القضاء وکل الی نفسه ومن جبر علیه ینزل علیه ملك فیسدده حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن ثنا یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن عبد الاعلی الثعلبی عن بلال بن مرداس الفزاری عن خیثمة وهو البصری عن انس عن النبی صلی الله علیه سلم قال من ابتغی القضاء وسأل فیه شفعاء وکل الی نفسه ومن اکره علیه انزل الله علیه ملکا یسدده هذا حدیث حسن غریب وهو اصح من حدیث اسرائیل عن عبد الاعلی حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا الفضیل بن سلیمان عن عمرو بن ابی عمرو عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم من ولی القضاء او جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح بغیر سکین هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقد روی ایضا من غیر هذا الوجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه سلم باب ماجاء فی القاضی یصیب ویخطی حدثنا حسین بن مهدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حکم الحاکم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حکم فاخطأ فله اجر واحد وفی الباب عن عمرو بن العاص و عقبة بن عامر حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه لا نعرفه من حدیث سفیان الثوری عن یحیی بن سعید الا من حدیث عبد الرزاق عن معمر عن سفیان الثوری باب ماجاء فی القاضی کیف یقضی حدثنا هناد ثنا وکیع عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلی الله علیه سلم بعث معاذا الی الیمن فقال کیف تقضی فقال اقضی بما فی کتاب الله قال فان لم یکن فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله قال ان لم یکن فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اجتهد رأیی قال الحمد

فقد باب المزارعة عند ابی حنیفة فکیف یذکر الخلاف فی الفروع فقال شراح الهدایة ان ذکر ابی حنیفة الفروع بناءً علی فرض صحة المزارعة اقول ان هذا لا یجدی بل مثله یجری فی کل باب ثم رأیت فی الحاوی القدسی قال ان ابا حنیفة انما کرهها ولم یبعنها اشد النهی الخ فانحل الاشکال ومراده ان ابا حنیفة لم یقل ببطلان المزارعة بل کرهها ذکر بعض الشافعیة ان البذر ان کان من رب الارض فمزارعة والا فمخابرة ولم اجد هذا الفرق فی غیر کتبهم قوله سعر لنا الخ روی عن ابی یوسف ان الغلو والمظلمة اذا انتهی لیعین الامام السعر بنفسه ویدخل فی ترخیص الاشیاء. باب کراهیة الغش فی البیع. ذکر فی الفتح ان البیع ذا غرر قولی یجب فسخه قضاء وذا غرر فعلی یجب فسخه دیانة وکل بیع مکروه تحریما یجب فسخه دیانة. باب استقراض البعیر او الشئ من الحیوان. قال ابو حنیفة لا یجوز القرض الا فی المثلی ای المکیل او الموزون وقال الشافعی یجوز استقراض الحیوان کالسلم وتعین کل تعیین کیلا یقع النزاع بعد وللشافعی حدیث الباب ولنا ما مر من التشریع العام نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وحدیث الباب واقعة حال وان قیل ان حدیث الباب فی البیع لا القرض اقول ان مناطهما واحد ومحمل واقعة الباب عندی انه اشتری البعیر بثمن مؤجل ثم اعطی ابلا بدل ذا الثمن فعبر الراوی بهذا ومثل هذه المعاملة تکون فی عصرنا کثیرة قوله استسلف الخ ای اشتری بثمن مؤجل ومثل هذا ما فی الصحیحین انه علیه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تکن الدرع ثم الا رهنا بدل الثمن. باب النهی عن البیع فی المسجد یجوز للمعتکف بلا احضار سلعة وقال ابن وهبان فی منظومته ان اعتیاد المرور بمسجد فسق والتعلیم للاطفال فیه غیر جائز وقال الشارح هذا اذا کان یعلم علی الاجرة والا فلا ــه ویفسق معتاد المرور بجامع ﴿ ومن علم الاطفال فیه ویوزر ﴾

ابواب الاحکام ﴿ لا نجد کتاب الاحکام فی کتب الفقه بل نجد فی کتب الحدیث ویذکر تحته مسائل مثل مسائل القضاء فی الفقه باب القاضی یخطی ویصیب. قال الشاه ولی الله رح فی عقد الجید ان حدیث الباب فی حق القاضی لا فی حق المفتی او المجتهد والقاضی الحاکم یحتاج الی معرفة المسائل والوقائع ایضا بخلاف المفتی. قوله اجران الخ فی مسند فی روایة بسند ضعیف ان للمصیب عشرة حسنات. باب کیف یقضی القاضی. حدیث الباب یفید فی القیاس واخذه ارباب الاصول وتکلم فیه المحدثون لان الراوی عن معاذ مبهم اقول ان الراوی عنه جماعة من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا ضیر والحدیث قوی وقال البیهقی ان الحدیث وان هو منقطع لکنه مروی عن اصحاب معاذ فیکون حجة واخذ ارباب القیاس

لـه قوله من ینشد فیه ضالة هو من النشد رفع الصوت قوله لا ردالله علیك قاله زجرا عن طلبه فی المسجد ۱۲ مجمع ٢ـه قوله اوتعافینی بالواو بعد الهمزة والمعطوف علیه محذوف ای اترحم وتعافینی ۱۲ لمعات ٣ـه قوله فبالحری الروایة المشهورة بکسر الراء وتشدید الیاء بلفظ الصفة علی وزن فعیل بمعنی الخلیق والجدیر والباء زائدة وهو مبتدأ ما بعده خبره والکفاف هو الذی لا یفضل عن الشئ ویکون مقدار الحاجة الیه وهو نصب علی الحال وقیل اراد به مکفوفا عنی شرها ۱۲ لمعات ٤ـه قوله فیسدده ای یعینه ویحمله علی الصواب ۱۲ لمعات ٥ـه قوله فقد ذبح بغیر سکین معناه التحذیر من طلب القضاء والذبح مجاز عن الهلاك وبغیر سکین اعلام بانه اراد به هلاك دینه لا هلاك بدنه او مبالغة فان الذبح بالسکین راحة وخلاص من الالم وبغیره تعذیب فضرب به المثل لیکون اشد فی التوقی منه فان الذبح بالسکین عنا ساعة والآخر عناء عمره اکذا فی المجمع ٦ـه قوله فاذا حکم فاخطأ فله اجر واحد انما یوجر المخطی علی اجتهاده فی طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا یوجر علی الخطاء بل یوضع عنه الاثم فقط وهذا فی من کان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القیاس فاما من لم یکن محلا للاجتهاد فهو متکلف ولا یعذر بالخطاء بل یخاف علیه الوزر ویدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم القضاة ثلثة واحد منهم فی الجنة واثنان فی النار الحدیث کذا قاله الطیبی ۱۲ ٧ـه قوله اجتهد رأیی الاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة فیه دلیل علی شرعیة القیاس کما تقرر فی اصول الفقه ۱۲

قوت المغتذی

(ابواب الاحکام)
(من ولی القضاء فقد ذبح بغیر سکین) حمله الجمهور علی ذم وترغیب عنه لما فیه من خطر وحمله ابن القاص علی ترغیب فیه لما فیه من مجاهدة

لله الذى وفق رسول رسول الله .... حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن ابى عون عن الحارث بن عمرو بن اخ للمغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل وابو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله **باب ما جاء فى الامام العادل** حدثنا على بن المنذر الكوفى ثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر وفى الباب عن ابن ابى اوفى حديث ابى سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا عبد القدوس بن محمد ابو بكر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابى اسحق الشيبانى عن ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان **باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما** (اى بالنصرة والاعانة ١٢ لمعات) حدثنا هناد ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك بن حرب عن حنش عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال على فما زلت قاضيا بعد هذا حديث حسن **باب ما جاء فى امام الرعية** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنى على بن الحكم ثنى ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس وفى الباب عن ابن عمر حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنى يكنى ابا مريم حدثنا على بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابى مريم عن القاسم بن مخيمرة عن ابى مريم صاحب النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه **باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن ابى بكرة قال كتب ابى الى عبيد الله بن ابى بكرة وهو قاض ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيع **باب ما جاء فى هدايا الامراء** حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودى عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابى حازم عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل فى اثرى فرددت فقال اتدرى لم بعثت اليك لا تصيبن (بلفظ المجهول من الرد ١٢) شيئا بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة و المستورد بن شداد وابى حميد وابن عمر (وهو الخيانة فى الغنيمة والفئ ١٢) حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى اسامة عن داود الاودى **باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وام سلمة حديث ابى هريرة حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وروى عن ابى سلمة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم احسن شئ فى هذا الباب واصح حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو عامر العقدى ثنا ابن ابى ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى قبول الهدية واجابة الدعوة** حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة بن شعبة و سلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة حديث انس حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشئ ليس له ان يأخذه** (بغير وجهه ١٢) حدثنا هارون بن اسحق الهمدانى ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشئ من حق اخيه فانما اقطع له (قطعة) من النار فلا يأخذ منه شيئا وفى الباب عن ابى هريرة وعائشة حديث ام سلمة حديث حسن صحيح

حديث الباب اقول ان الاجتهاد الذى اعم من القياس الذى قسيم الكتاب والسنة والاجماع لا ينكره داؤد الظاهرى ولا يقال ان داؤد الظاهرى منكر القياس وليس

---

۱ قوله ان احب الناس الخ لا بد من تخصيص الانبياء عليهم السلام ولعدهم ان اريد بالامام العادل من الجمع بين الكمالات العلمية والعملية الى الغاية القصوى ومع ذلك عدل بين خلق الله وسياستهم كالخلفاء الراشدين فلا شبهة انه افضل ممن اعداه وانما هو لبيان فضيلة العدل وان العادل افضل ممن اعداه من هذه الحيثية والله تعالى اعلم ١٢ لمعات ۲ قوله يغلق بابه اى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم والحاجة والخلة والمسكنة متقاربة المعنى كررها تاكيدا قوله الا اغلق الله ابواب السماء ------ الخ اى ابعده ومنعه عما يطلب ويسأله ويحجب دعوته ١٢ كذا فى اللمعات ۳ قوله لا يحكم الحاكم وهو اعم من ان يكون قاضيا او غيره قوله وهو غضبان لانه يمنعه من التمكن من الاجتهاد والتثبت فيه وكذلك حكم كل ما تغير من الاحوال كالجوع والعطش والمرض وامثال ذلك ١٢ لمعات ۴ قوله مغيرة بن شبيل بمعجمة وموحدة مصغرا وهو ابو الطفيل البجلى قاله فى المغنى وفى التقريب المغيرة بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ويقال بالتصغير البجلى الاحمسى ابو الطفيل الكوفى ثقة من الرابعة ١٢ ۵ قوله الراشى وهو المعطى والمرتشى وهو الآخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا فى القصد والارادة فرشا المعطى لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه مضرة فانه غير داخل فى هذا الوعيد هكذا قاله الطيبى فى اللمعات هذا ينبغى ان يكون فى غير القضاة والولاة لان السعى فى اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه والعامل اذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الاجرة فيأخذها لا يحرم واما كلمة او عمل قليل لا يأخذ عليه هذه الاجرة فهو حرام ١٢ ۶ قوله كذا فى اكثر النسخ قال فى اسد الغابة عن ابى نعيم وابن منده انه الصواب قال وقيل ابو حديدة انتهى بالمعنى وفى بعضها ابن حيدة وفى بعضها ابى حديدة ١٢ ۷ قوله الى كراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ١٢ مجمع البحار ۸ قوله انما انا بشر يعنى ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالوحى طرأ على منها ما يطرأ على سائر البشر ١٢ لمعات ۹ قوله الحن بحجته اى السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة ويقال لحن كفرح اى فطن واللحن قد يطلق على الخطأ فى الكلام وعدم التصريح بالمقصود وعلى الضرب فى الصوت وعلى معنى الفطانة وهو المراد هنا ١٢ لمعات

قوت المغتذى

(الله مع القاضى ما لم يجر) اى يكون معه نصره وهدايته وتوفيق (فاذا جار تخلى عنه) اى قطع عنه اعانته وتسديده وتوفيقه لما احدثه من جور (الخلة) بفتح نقطة خاء وشد لامه

(الثواب الحلى) عه قلت اى بغير الشرع لان اذن الحاكم يحلل الحرام لسه قلت يدل على عدم كونه حلالا لا على عدم كونه مملوكا۔

باب ما جاء فی ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه حدثنا قتیبة ثنا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة[1] الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یا رسول الله ان هذا غلبنی[2] علی ارض لی فقال الکندی هی ارضی وفی یدی لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الک بینة قال لا قال فلک یمینه قال یا رسول الله ان الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیه ولیس یتورع من شیء قال لیس لک منه الا ذلک قال فانطلق الرجل لیحلف له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ادبر لئن حلف علی ماله لیاکله ظلما لیلقین الله وهو[3] عنه معرض وفی الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو والاشعث بن قیس حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حجر ثنا علی بن مسهر وغیره عن محمد بن عبید الله عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه هذا حدیث فی اسناده مقال ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارک وغیره حدثنا محمد ابن سهل بن عسکر البغدادی ثنا محمد بن یوسف ثنا نافع بن عمر الجمحی (بضم الجیم وفتح المیم وکسر الحاء المهملة) عن عبد الله بن ابی ملیکة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی[4] ان الیمین علی المدعی علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه **باب ما جاء** فی الیمین مع الشاهد حدثنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالیمین مع الشاهد الواحد قال ربیعة واخبرنی ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا فی کتاب سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد[5] وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وسرق[6] حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدیث حسن غریب حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد (قال محمد فی الموطا وبلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک ١٢) حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد قال وقضی بها علی فیکم وهذا اصح وهکذا روی سفیان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عبد العزیز بن ابی سلمة ویحیی بن سلیم هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم راوا ان الیمین مع الشاهد الواحد جائزة فی الحقوق والاموال وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق وقالوا لا یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا فی الحقوق والاموال ولم یر بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد **باب ما جاء** فی العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او قال شقیصا او قال شرکا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق والا فقد[7] عتق منه ما عتق قال ایوب ربما قال نافع فی هذا الحدیث یعنی فقد عتق منه ما عتق حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک الحسن

بمجتهد وان اشار الیه فی الهدایة لکن الحق انه مجتهد والاجتهاد یشتمل علی تقیید المطلق وتخصیص العام وتفسیر المجمل وتقدیم النص علی الظاهر ومثل هذه الابحاث هذا والله اعلم وراجع تخریج الهدایة من احادیث الاجتهاد من القضاء **باب** لا یقضی القاضی وهو غضبان. لان القضاء ینبغی ان یکون حالة الاعتدال وثبت قضاءه علیه السلام حالة الغضب لکنه لا یقاس علیه سائر الناس **باب** ما جاء فی هدایا الامراء. قال ارباب متون الحنفیة ان القاضی لا یجیب دعوة رجل الا ان یکون من متعلقیه او کان یدعوه قبل نصبه علی منصب القضاء والهدیة علی اربعة اقسام وبحث ابن عابدین فی جواز دعوة المفتی وعدم الجواز. **باب** ما جاء فی الراشی و المرتشی. الرشوة فی اللغة ادلاء الدلو فی البیر وقال فقهائنا یجوز اعطاء الرشوة اذا کان مظلوما وان کان ظالما او کان لغرض فاسد فلا یجوز والراشی المعطی والمرتشی الآخذ ووقع فی بعض کتب اللغة حدیث لعن الله الراشی والمرتشی والرائش الخ والرائش الوکیل بین الراشی والمرتشی واحادیث ارباب اللغة لا تکون بلا اصل وذکر العسکری امام اللغة فی کتاب الامثال قریب الف حدیث لیست بلا اصل **باب** التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له ان یاخذه - قالوا ان حدیث الباب یرد علی الحنفیة حین قالوا ان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا وانکره البخاری فی کتاب الحیل اشد الانکار، اقول لیست المسئلة ان ینکر ذلک الانکار فان عنوان المسئلة هذا قضاء القاضی بشهادة الزور فی العقود والفسوخ لا فی الاملاک المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء ولا یاخذ القاضی الرشوة نافذ ظاهرا وباطنا وقیود اخر ایضا - واما الاملاک المرسلة فهی ان یدعی ان هذا الشیء لی ولا یذکر سبب ملکه فانه قضاء ظاهرا لا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذکر صاحب الهدایة ان الشیء یتملک باسباب عدیدة فاذا قضی فالقضاء یکون بدل السبب ولا وجه ترجیح بعض الاسباب علی بعض فیکون ترجیحا بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ فی ید القاضی وقدرته بخلاف الاملاک المرسلة فعلی ما ذکر قلنا انه اذا ادعی رجل نکاح امرأة وشهد شاهدان فحکم القاضی بنکاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا انا اخترنا هذا الارتکاب

[1] قوله من کندة بکسر الکاف ابو حی الذی من الیمن وحضرموت القبائلة من الیمن ١٢ [2] قوله غلبنی علی ارض لی ای غصبها منی قهرا ١٢ الطیبی [3] قوله وهو عنه معرض قال الطیبی هو مجاز عن الاستهانة به والسخط علیه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالی لا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم یوم القیمة ١٢ [4] قوله قضی ان الیمین علی المدعی علیه لم یذکر فی هذه الروایة طلب ... علی المدعی فان لم یکن بینة فالیمین علی المدعی علیه ١٢ [5] قوله قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلی الله علیه وسلم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلثة رح وقال ابو حنیفة لا یجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لا بد من شاهدین لقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان قال واشهدوا ذوی عدل منکم ولا یجوز نسخ الکتاب بخبر الواحد والیضا اللام فی البینة والیمین للاستغراق لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال التوربشتی وجه الحدیث عند من لا یری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة ١٢ [6] سرق بالضم وتشدید الراء وصوب العسکر تخفیفها ابن اسد الجهنی وقیل غیر ذلک فی تسمیته صحابی سکن المصر، ثم الاسکندریة ١٢ تقریب [7] قوله والا فقد عتق منه الخ ای وان لم یکن له ... ما یبلغ ثمنه فقد عتق منه ای من العبد ما عتق من نصیب المعتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان کان موسرا ضمن للشریک وان کان معسرا لا یستسعی العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابی حنیفة ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریک العبد او اعتق وان کان معسرا لا یضمن لکن الشریک اما ان یستسعی او یعتق والولاء لهما لان الاعتاق یتجزی وقالا ای صاحباه ضمانه غنیا والسعایة فقیرا والولاء للمعتق لعدم تجزی الاعتاق عندهما ومعنی الاستسعاء ان العبد یکلف للاکتساب حتی یحصل قیمة للشریک وقیل هو ان یخدم الشریک بقدر ما له فیه من الملک ١٢ کذا فی اللمعات ﴿ (التواب الحلی) عه قلت ترتیب قوله فلک یمینه علی عدم البینة عند المدعی یدل علی عدم کون یمین المدعی حجة ولو مع الشاهد الواحد وهذا اقوی سندا من حدیث الیمین مع الشاهد مه قلت هذا الجزء یؤید الحنفیة فی تجزی الاعتاق والجزء الاخر الذی فی الحدیث الآتی من قسمة التضمین والاستسعاء بین الیسار والاعسار مما یؤید الجمهور ویمکن للحنفیة ان یجیبوا ان الضمان لما کان علی خلاف القیاس خصه بالذکر والاستسعاء فی کل حال لوافق القیاس فلم یحتج الی ذکره ومعنی قول ایوب والله اعلم ان هذه الزیادة من نافع ربما قاله وربما لم یقل ﴿

بن علی الخلال ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق نصیبا لہ فی عبد فکان لہ من المال مایبلغ ثمنہ فھو عتیق من مالہ ھذا حدیث صحیح حدثنا علی بن خَشْرَمٍ ثنا عیسٰی بن یونس عن سعید بن ابی عَرُوْبَۃ عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بَشِیْر بن نَہِیک عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصًا فی مملوک فخلاصُہ فی مالہ ان کان لہ مال وان لم یکن لہ مال قُوِّمَ قیمۃ عدل ثم یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیہ وفی الباب عن عبداللہ بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عَرُوبۃ نحوہ وقال شقیصا ھذا

ای لایکلف ما یشق علیہ ای لایغلی علیہ الثمن او لایکلف بخدمۃ لایطیق علیہ ۱۲ لمعات

حدیث حسن صحیح وھکذا روی ابان بن یزید عن قتادۃ مثل روایۃ سعید بن ابی عروبۃ وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن قتادۃ ولم یذکر فیہ امر السعایۃ واختلف اھل العلم فی السعایۃ فرای بعض اھل العلم السعایۃ فی ھذا وھو قول سفیان الثوری اھل الکوفۃ وبہ یقول اسحٰق وقد قال بعض اھل العلم اذا کان العبد بین

بلانکیر والحال ان ہذا الزعم فاسد وعلی المدعی والشاہدین وزر الآخرۃ کما قال الشیخ فی الفتح وخلاف العراقیین والحجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا والمرأۃ منکوحۃ ام لا فقال الحجازیون انما تقوم عندہ ولا تمکنہ من نفسہا ۔ وقلنا انما تمکنہ من نفسہا ثم قال جماعۃ منا ان القضاء بمنزلۃ النکاح حتی قالوا انہ یجب عند ہذا القضاء شاہدان مثل مایکون الشاہدان فی النکاح وقیل لایجب الشاہدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنہ واتفقنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانہ فی من ہو الحن بحجتہ ولا نقول بان القضاء نافذ بمحض ذلک اللحن بل یجب الشاہدان وغیرہ من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاک المرسلۃ فانہ فی المیراث لما اخرجہ ابوداؤد ص ۱۴۸، ج ۲ ۔ وقد یدور بالبال انہ مع الحل باطنا من النار لانی الکذب ابتداءً فقط بل مستمرا ونظیرہ ما ذکرہ فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطی جاریۃ ابنہ وادعی الولد والاسہل ان یقال انہ قطع لہ من النار من جہۃ السبب فہو فی نفس الدفع لا العدہ فالسبب تحقق ابتداءً والاتصاف مستمر کما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرۃ یکفی للصدق باطلاق العام مستمرا او انہ حکم من جہۃ السبب وبمثلہ قالوا فی حدیث عمار تقتلہ الفئۃ الباغیۃ یدعوہم الی الجنۃ ویدعونہ الی النار ۔ واما حجتنا فذکر الثعلبی شیئا حین بوب علی المسئلۃ وای شیئ لطیف من باب التفقہ وبذکر ارباب تصنیفنا واقعۃ علی رض انہ ادعی عندہ رجل نکاح امرأۃ وشہد شاہدا الزور فحکم علی رض بالنکاح فقامت المرأۃ فقالت واللہ اعلم انہ کاذب فانکحنی بہ یا امیر المومنین کیلا یأثم فقال علی رض شاہداک زوّجاک الخ ذکرہ محمد فی الاصل ولا یذکرون سند ہذہ الواقعۃ ولم اجد السند وظنی انہا لاتکون بلا اصل ومر الحافظ علی ہذا الاثر ولم یردہ زیادۃ الرد ولم یقبلہ ایضا فدل علی انہ لیس بلا اصل باب البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر ۔ قال ابوحنیفۃ ان فصل الامور لطریقین البینۃ علی المدعی او الیمین من المنکر ولا ثالث وقال الشافعیۃ بالثالث ای الشاہد الواحد والیمین من المدعی وحدیث الباب لنا ای البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر ولا ثالث وسیاتی حدیث للحجازیین ولعل البخاری وافقنا فانہ لم یخرج حدیث الحجازیین ۔ قولہ عن ابن عباس الخ حدیث ابن عباس ولکن البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر الخ اخرجہ النووی فی اربعینہ وصححہ وابن حبان صححہ فی صحیحہ ورواہ البیہقی فی السنن الکبرٰی و سندہ صحیح واخرج البخاری قطعۃ منہ فی تفسیر سورۃ البقرۃ لکن معرفۃ المدعی والمدعی علیہ متعذرۃ لایدرکہا کل واحد ولذا صرح الفقہاء فی جمیع الجزئیات بان المدعی فلان والمدعی علیہ فلان ۔ باب الیمین مع الشاہد ۔ حدیث الباب حدیث الحجازیین وحجۃ علینا واجاب الحنفیۃ باوجہ منہا ان الحدیث لایدل علی ان الیمین کان علی المدعی بل یمکن مراد ان یقال ان الشاہد علی المدعی والیمین للمنکر ومنہا ان المراد ان فصل الخصومات فی عہدہ علیہ السلام کان بشیئین اما بالبینۃ او بالیمین والشاہد اسم جنس یطلق علی الواحد والکثیر ولا یدل علی الشاہد الواحد وقال الجمہور ان اسم الجنس لایکون فی المشتقات لکن الزمخشری قال بانہ قد یکون مشتق ایضا اسم جنس کما قال تحت آیۃ یوم یعض الظالم الآیۃ فدل الحدیث علی ان یکون فصل الامر بالبینۃ لکن البینۃ عام من ان یکون رجلین او رجلا وامرأتین او امرأۃ واحدۃ او رجل واحد او اربعۃ شہداء لکن ہذا الوجہ للجواب یردہ سائر طرق الحدیث وحدیث الباب اخرجہ مسلم فی صحیحہ ونقل المحقق ابن امیر الحاج اعلال ابن معین حدیث الحجازیین بجمیع طرقہ لکن الجمہور الی تصحیح الحدیث فاقول ولینظر الی اصل الواقعۃ فاقول انہ کان صلحا لا فصل الامر بالقضاء لما اخرجہ ابوداؤد ص ۱۵۸ ج ۲ انہ علیہ السلام قضی لشاہد واحد الخ وفیہ اذ ہبوا فقاسموہم انصاف المال الخ فدل علی انہ مصالحۃ فانہ لو کان قضاءً لشاہد واحد ویمین فکیف یکون التنصیف فلیس الا صلحا وعبرہ الراوی بالقضاء لشاہد ویمین فاذن لاحاجۃ الی الجواب والمسئلۃ مختلفۃ فیما فی السلف قیل ان اول من قضی لشاہد ویمین معاویۃ رض ولکنہ قال باقررض قضی جدی علی رض بیمین وشاہد وسندہ قوی رواہ ابویوسف فی مسندہ تالیف ابن عروبۃ الحرانی تلمیذ ابی جعفر الطحاوی وہو فی کنز العمال ورأیت فی تمہید ابی عمر انہ روی مذہبنا ثم رد علیہ اشد الرد ولم یکن ہذا الانکار دابہ فانہ نقل عن محمد بن حسن انہ خبر الواحد خلاف کتاب اللہ تعالیٰ ثم توجہ الی ان یاتی بنظائر فیہا الزیادۃ بخبر الواحد علی القاطع ثم نقل عن محمد انہ اذا قضی قاض بشاہد ویمین یجوز لقاض آخر ان یفسخہ ثم غضب ابوعمر وقال الیس مذہبنا مجتہدا فیہ ایضا اقول قول ..... محمد انہ خلاف الکتاب فان الکتاب قد تعرض الی ہذہ المسئلۃ فی مواضع ولیس فیما ذکر الطریق الثالث للفصل واما ما نقل عن محمد ان القاضی الثانی یجوز لہ ان یفسخہ فاقول ان ہہنا دقیقۃ وہی انہ قد یکون القضاء مختلفا فیہ وقد تکون المسئلۃ مختلفۃ فیہا واذا لحق القضاء مسئلۃ مختلفۃ فیہا مجتہدۃ فیہا صارت مجمعۃ علیہا واما اذا کان المختلف فیہ قضاءً فاذا لحقہ قضاء قاض لایصیر مجمعا علیہ والا اذا لحقہ قضاء قاض ثان فیصیر مجمعا علیہ فقول محمد فی القضاء لا فی المسئلۃ فلا وجہ للغضب ۔ باب العبد یکون بین رجلین فیعتق احدہما نصیبہ ۔ ای اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدہما نصیبہ فقال ابو یوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمۃ شریکہ وان کان معسرا فیستسعی العبد قال الشافعی ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکہ ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدمہ الشریک الثانی یوما ویدعہ یوما الی الابد وقال ابوحنیفۃ ان کان المعتق معسرا فاما ان یستسعی او یعتق وان کان موسرا فاما ضمان او استسعاء او اعتاق والعتق یتجزی عند ابی حنیفۃ فی کل حال ولا یتجزی عند صاحبیہ فی حال وقال الشافعی یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر وقال النووی ان وفاق الاحادیث للشافعی اقول کیف وقد اخذ الشافعی بحدیث الضمان واہمل حدیث الاستسعاء مع صحتہ والانصاف من حیث الحدیث ما قال الطحاوی من انہ اختار مذہب الصاحبین واقول ان مذہب ابی حنیفۃ قوی تفقہا فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذکورین فی الاحادیث ووافق البخاری رح اباحنیفۃ من الاول الی الآخر ۔ قولہ فہو عتیق الخ قال ابوحنیفۃ معناہ انہ لایبقی رقیقا وان لم یعتق کلہ فی الحال ۔ قولہ عتق منہ ما عتق الخ قال ابوحنیفۃ معناہ ان ہذا اعتاق المعتق الاول واما الباقی فیعتق فی المال بعد الضمان او الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعیۃ فی الاستسعاء بان المراد بہ ان یخدم مولاہ یوما ویترک یوما ویبقی علی ہذا الی الابد اقول ان ہذا یخالفہ قوم قیمۃ عدل الخ واذکر مستدلات ابی حنیفۃ منہا اثر عمر رض اخرجہ الطحاوی ص ۶۳، ج ۲، سندہ قوی وفیہ فقال عمر اعتقوا انتم واذا بلغ عبدالرحمٰن فان رغب فیما رغبتم والا ضمنکم الخ ولابی حنیفۃ حدیثان صحیحان احدہما فی مصنف عبدالرزاق والثانی فی مسند احمد ورجالہ ثقات وصحح حافظ من الحفاظ احدہما ۔ ولتعلم ان ما ذکر فی کتبنا ان العتق عند ابی حنیفۃ متجزی ففیہ مسامحۃ والحق ان یقال ان ازالۃ الملک متجزیۃ فان ازالۃ الملک بمنزلۃ السبب للعتق وکذلک الملک سبب الرقیۃ فان العتق ہو قبول شہادتہ وکونہ اہل الولایۃ وغیرہما ولا یکون ہذا الا بعد ازالۃ الملک کلہ فبین الرق والملک فرق وکذلک فی ضدہما ولذا قال النسفی فی الکنز ان الولد یتبع امہ فی الملک والرق الخ فانہ عطف الرق علی الملک فیکونان مفترقین وعلی ہذا یقال ان العبد مملوک زید ورقیق فی حق کل اناسی الدنیا وکذلک ازالۃ الملک فی حق المولی والعتق فی حق کل رجل ہذا واللہ اعلم ۔ باب العمری، ہی اعطاء الدار ویقال للمعطی المعمر والمعطی لہ المعمر لہ ثم عند الثلثۃ تکون الدار للمعمر او لعقبہ اذا قال لک ولعقبک واذا لم یصرح بہذا فکذلک ایضا واذا اشترط العدم فیلغو الشرط وقال المالکیۃ انہ لیس ہبۃ وتملیک بل عاریۃ والفاظ الاحادیث تؤید الثلثۃ واما الرقبی فقال ابوحنیفۃ ومحمد انہ عاریۃ ولیس بتملیک وقال ابویوسف انہ ہبۃ قالا انہ من الارتقاب الانتظار وقال انہ من الرقبۃ واما الاحادیث فبعضہا یفیدہ مثل ما فی الباب اللاحق الرقبی جائزۃ لاہلہا الخ وکذلک ما فی ابن ماجۃ ویقال من جانبہما ان المدار علی العرف ولعل عرف اہل کوفۃ وعرف عہدہ علیہ السلام متبدل ۔ قولہ مالک بن انس والشافعی الخ المذکور فی کتب الشافعیۃ ما ذکرت لا ما نقلہ الامام المصنف رحمہ اللہ تعالیٰ ۔ باب ما ذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلح بین الناس ۔ یجوز الصلح عندنا فی الاقرار والسکوت والانکار وقال الشافعیۃ لایجوز الا فی الاول ۔ قولہ کثیر بن عبداللہ الخ صحح المصنف ہہنا حدیثہ وحسن فی باب تکبیرات العیدین وقال احمد انہ لایساوی درہما ولکنہ متحمل عند البخاری وابن خزیمۃ وضعفہ الجمہور ۔

رجلین فاعتق احدھما نصیبه فان کان له مال غرم نصیب اخیه وعتق العبد من ماله وان لم یکن له مال عتق من العبد ما عتق ولا یستسعی قالوا بما روی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وھذا قول اھل المدینة وبه یقول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء فی العمری** حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال العمری جائزة لاھلھا او میراث لاھلھا وفی الباب عن زید بن ثابت وجابر وابی ھریرة وعائشة وابن الزبیر ومعاویة حدثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابن شھاب عن ابی سلمة عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ایما رجل اُعمِر عمری له ولعقبه فانھا للذی یعطاھا لا ترجع الی الذی اعطاھا لانه اعطی عطاء وقعت فیه المواریث ھذا حدیث حسن صحیح وھکذا روی معمر وغیر واحد عن الزھری مثل روایة مالک وروی بعضھم عن الزھری ولم یذکر فیه ولعقبه والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم قالوا اذا قال ھی لک حیاتک ولعقبک فانھا لمن اُعمِر لا ترجع الی الاول واذا لم یقل لعقبک فھی راجعة الی الاول اذا مات المعمر وھو قول مالک بن انس والشافعی وروی من غیر وجه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال العمری جائزة لاھلھا والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم قالوا اذا مات المعمر فھی لورثته وان لم یجعل لعقبه وھو قول سفیان الثوری واحمد واسحٰق **باب ماجاء فی الرقبی** حدثنا احمد بن منیع ثنا ھشیم عن داؤد بن ابی ھند عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم العمری جائزة لاھلھا والرقبی جائزة لاھلھا ھذا حدیث حسن وقد رواہ بعضھم عن ابی الزبیر عن جابر موقوفا والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرھم ان الرقبی جائزة مثل العمری وھو قول احمد واسحٰق وفرق بعض اھل العلم من اھل الکوفة وغیرھم بین العمری والرقبی فاجازوا العمری ولم یجیزوا الرقبی وتفسیر الرقبی ان یقول ھذا الشیء لک ما عشت فان مت قبلی فھی راجعة الیّ وقال احمد واسحٰق الرقبی مثل العمری وھی لمن اُعطیھا ولا ترجع الی الاول **باب ما ذکر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الصلح بین الناس** حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عامر العقدی ثنا کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیه عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون علی شروطھم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی الرجل یضع علی حائط جارہ خشبا** حدثنا سعید بن عبد الرحمٰن ثنا سفیان بن عیینة عن الزھری عن الاعرج عن ابی ھریرة قال سمعته یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا استاذن احدکم جارہ ان یغرز خشبة فی جدارہ فلا یمنعه فلما حدث ابو ھریرة طاطؤا رؤسھم فقال مالی اراکم عنھا معرضین واللہ لارمین بھا بین اکتافکم وفی الباب عن ابن عباس ومجمع بن جاریة حدیث ابی ھریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وبه یقول الشافعی وروی عن بعض اھل العلم منھم مالک بن انس قالوا له ان یمنع جارہ ان یضع خشبة فی جدارہ والقول الاول اصح **باب ماجاء ان الیمین علی ما یصدقه صاحبه** حدثنا قتیبة واحمد بن منیع المعنی واحد قالا ثنا ھشیم عن عبد اللہ بن ابی صالح عن ابیه عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الیمین علی ما یصدقک به صاحبک ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ھشیم عن عبد اللہ بن ابی صالح وعبد اللہ ھو اخو سھیل بن ابی صالح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وبه یقول احمد واسحٰق وروی عن ابراھیم النخعی انه قال اذا کان المستحلف ظالما فالنیة نیة الحالف وان کان المستحلف مظلوما فالنیة نیة الذی استحلف **باب ماجاء فی الطریق اذا اختلف فیه کم یجعل** حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن المثنی بن سعید الضبعی عن قتادة عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اجعلوا الطریق سبعة اذرع حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا المثنی بن سعید عن قتادة عن بشیر بن کعب العدوی عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا تشاجرتم فی الطریق فاجعلوہ سبعة اذرع وھذا اصح من حدیث وکیع وفی الباب عن ابن عباس حدیث بشیر بن کعب عن ابی ھریرة حدیث حسن صحیح وروی بعضھم عن قتادة عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرة وھو غیر محفوظ **باب ماجاء فی تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا** حدثنا نصر بن علی ثنا سفیان عن زیاد بن سعد عن ھلال بن ابی میمونة الثعلبی عن ابی میمونة عن ابی ھریرة

باب الرجل یضع علی حائط جارہ خشبة. یجوز له دیانة ولا جبر قضاء **قوله** ان یغرز خشبة الخ قال النووی فی شرح المسلم ان فی عامة الطرق خشبة بالتاء المجمة وفی مشکل الآثار للطحاوی خشبه بھاء الضمیر واخذہ النووی عن القاضی عیاض فانه لیس عندہ مشکل الآثار **قوله** لارمین بھا الخ مرجع الضمیر اما کلمة او خشبة حکی فی تذکرة ابی حنیفة ان رجلا کانت له حائط فاراد کوة فیھا فسال ابا حنیفة عن الغرفة فاجاز له ومنعه جارہ وجاء ابن ابی لیلی فلم یجز له الکوة فجاء الرجل الٰی ...

---

[1] **قوله** العمری جائزة بضم العین علی وزن حبلی من اعمرتک الدار ای جعلتھا عمرتک والعمری اسم منه فیصیر معناھا جعلت سکناھا لک مدة عمرک والعمری علی ثلثة اوجه احدھا ان یقول اعمرتک ھذہ الدار فاذا مت فھی لورثتک او لعقبک ولا اختلاف فی صحة ھذا فیکون ھبة للمعمر له ویخرج من ملک المعمر له رقبتھا ویکون بعدہ لورثته وان لم یکن له ورثة فلبیت المال وثانیھا ان یقول مطلقا بانی اعمرتھا لک او جعلتھا لک عمرک فالجمھور علی ان حکمه حکم الاول ویکون بعدہ لورثته وھو مذھبنا وقول الشافعی فی الاصح وعند بعض العلماء لا یکون لورثته ولیعود دعودہ الی المعمر وثالثھا ان یقول جعلتھا لک عمرک فاذا مت عادت الیّ او الی ورثتی فھذا القول صحیح وحکمھا حکم الاول عندنا لانه شرط فاسد والھبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وکذلک الحکم فی اصح قولی الشافعی ۱۲ لمعات [2] **قوله** والرقبی جائزة قال القاری فی شرح الموطا الرقبی حکمھا حکم العمری عند الشافعی واحمد وابی یوسف وقال مالک وابو حنیفة ومحمد الرقبی باطلة وھی ان یقول شخص لآخر ارقبتک ھذہ الدار وھی لک رقبی او ھی لک حیاتک علی انی ان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی فھی لی وانما سمیت بذلک لان کل واحد یرقب موت صاحبه ۱۲ [3] **قوله** فلا یمنعه اختلفوا فیه ھل ھو للندب ام للایجاب وفیه قولان للشافعی ولاصحاب مالک اصحھما الندب وبه قال ابو حنیفة والثانی الایجاب وبه قال احمد واصحاب الحدیث وھو الظاھر من قول ابی ھریرة مالی اراکم عنھا معرضین الخ وذلک لانھم توقفوا عن العمل به ومعنی قوله لارمین بین اکتافکم ای اقضی بھا واصرحھا واوجعکم بالتقریع بھا کما یضرب الانسان بالشیء بین کتفیه واجاب الاولون بان اعراضھم انما کان لانھم فھموا منه الندب لا الایجاب لو کان واجبا لما اطبقوا علی الاعراض ۱۲ طیبی [4] **قوله** ای المعتبر فی تصدیق الیمین نیة صاحبک الذی یستحلفک وما قصدہ ولا یعتبر فیھا تورية الحالف ونیته وھذا اذا کان المستحلف صاحب حق یبطل بالتوریة کما فی صورة استحلاف القاضی او نائبه المدعی علیه وان لم یکن کذلک ھناک مستحلف فلا باس بالتوریة لا سیما اذا کان فیه نفع لاحد ۱۲ [5] **قوله** اجعلوا الطریق سبعة اذرع وفی نسخة سبع وکلاھما صحیح لان الذراع یذکر ویؤنث یعنی اذا کان طریق بین ارض لقوم ارادوا عمارتھا فان اتفقوا علی شیء فذلک وان اختلفوا فی قدرہ جعل سبعة اذرع ھذا مراد الحدیث اما اذا وجدنا طریقا مسلوکا وھو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیء منه ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا) کان یصالح من دراھم علی اکثر منھا فلا یحل للربا (عن بشیر بن نھیک) کامیر معا (عن بشیر بن کعب) کزبیر ۱۲

(التواب الجلی) [a] قلت فیه حجة ابی حنیفة [b] قلت تفسیر الرقبی الغیر الجائزة ان یعلق الملک علی الموت والتی اجیزت ھی المملوکة حالا مع شرط العود للعی [c] قلت ای صلحا شرط فیه ترک الحلال کالحرام او فعل ما یجوز [d] قلت ھی تنزیه [e] قلت لیس ھذا شرعا بل المدار علی الحاجة

ان النبي صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين ابيه وامه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجدّ عبد الحميد بن جعفر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وابو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يُخيّر الغلام بين ابويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول احمد واسحٰق وقالا ما كان الولد صغيراً فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خُيّر بين ابويه هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيي بن ابي كثير ومالك بن انس و فليح بن سليمان **باب ما جاء ان الوالد يأخذ من مال ولده** حدثنا احمد بن منيع ثنا يحيي بن زكريا بن ابي زائدة ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وانّ اولادكم من كسبكم وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة واكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ان يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء وقال بعضهم لا يأخذ من ماله الا عند الحاجة اليه **باب ما جاء في من يُكسر له الشيئ ما يحكم له من مال الكاسر** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد الحفري عن سفيان عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم هذا حديث غير محفوظ وانما اراد عندي سويد الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري اصح **باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة** حدثنا محمد بن وزير الواسطي ثنا اسحٰق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني فعُرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدّثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يُفرض لمن بلغ الخمس عشرة حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه ان عمر بن عبد العزيز كتب ان هذا حد ما بين الصغير والكبير وذكر ابن عيينة في حديثه قال حدّثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق يرون ان الغلام اذا استكمل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وقال احمد واسحٰق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرة او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات يعني العانة **باب ما جاء في من تزوج امرأة ابيه** حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البرآء قال مرّ بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اٰتيه براسه وفي الباب عن قرة حديث البراء حديث حسن غريب وقد روى محمد بن اسحٰق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء وقد روى هذا الحديث عن اشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن ابيه وروى عن اشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في الرجلين يكون احدهما اسفل من الآخر في الماء** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله ابن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرّح الماء يمرّ فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب نزلت هذه الاية في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الاية هذا حديث حسن وروى شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير ورواه عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث الاول **باب ما جاء في من يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم** حدثنا قتيبة ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له

عند ابي حنيفة واخبره بما قال ابن ابي ليلى فقال له ابو حنيفة اهدم جدارك فلما اراد ذلك ذهب الجار عند ابن ابي ليلى واخبره بما قال ابو حنيفة فقال ابن ابي ليلى ما افعل فانه

ﻟﮧ قوله خيّر غلاماً الخ لعل هذا الصبي كان بلغ سن التمييز فخيّر وليس هذا من باب الحضانة وفي الحضانة لا يخيّر الصبي وهو المذهب عندنا خلافاً للشافعي ١٢ لمعات

ﻟﮧ قوله وان اولادكم من كسبكم وفي رواية ان اولادكم من اطيب كسبكم كما في المشكوة قال الشيخ في اللمعات من اطيب كسبكم من الطيب بمعنى الحلال اي اولادكم من اطيب ما وجد بسببكم وتوسطكم كانه جعله رزقاً حلالاً حصل بكسبه والمقصود ان ما اكتسب اولادكم من اطيب كسبكم وفيه دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده انتهى ١٢ ﻋﮧ بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع في الكوفة ١٢

ﻟﮧ قوله في جيش يعني غزوة احد قوله فعرضت عليه من قابل في جيش يعني غزوة الخندق وهو غزوة الاحزاب ١٢ ﻟﮧ قوله المراد به الابعد بان تكون ارض احدهما قريبة من الماء وارض الآخر بعيدة ١٢

ﻟﮧ قوله في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة مسيل ماء من الحرة الى السهل والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة قوله ان كان بفتح الهمزة اي لان كان وهذا القول من الرجل اما لكونه منافقا وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم وقد كان فيهم من يتصف بالنفاق كابن ابيّ وغيره واما زلة عند الغضب واما القول بكونه يهوديا فبعيد غاية البعد واما عدم قتله اما تاليف لصبره على اذى المنافقين حتى لا يحدث ان محمدا يقتل اصحابه كذا في اللمعات ١٢ ﻟﮧ قوله الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال هو ههنا المناة وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار وقيل هو لغة في الجدار وروى الجدر بالضم جمع جدار وروى بالذال والرجل هو حاطب وقيل غيره ومن نسبه الى النفاق فهو مجترئ اذ لا يطلق الانصاري على من اتهم به كذا في المجمع والله تعالى اعلم قال الشيخ في اللمعات الجدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط اي حتى يبلغ الماء جميع الارض وقدروه بان تبلغ كعب الانسان انتهى ١٢

قوت المغتذي

(الى رجل تزوج امرأة ابيه) قال ابن بشكوال بالمبهات هو منظور بن زبان بن سيار واسمها مليكة بنت خارجة (في شراج الحرة) بفتح سين وراء فجيم ككتاب مسائل الماء جمع شرجة (والحرة) ارض ذات الحجارة السود (سرّح الماء) امر كقدس ارسله (الى الجدر) بجيم فدال فراء كعبد الجدار قال حق اي جدار الحائط او جدار النخل

(التواب الجلي) ﻋﮧ قلت واقعة خاصة لا يدرى أكان بالغا او غير بالغ ﻋﮧ قلت وهو المفتى به عندنا للعمه قلت ولا يا باه قواعدنا لانه تخمين لا يعتمد عند عدم العلم اليقيني

مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا قال ثم دعاهم فجزّاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين و ارقّ اربعة وفي الباب عن ابي هريرة حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق يرون القرعة في هذا وفي غيره واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته وابو المهلّب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو **باب ما جاء في من ملك ذا محرم حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حمّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا **حدثنا** عقبة بن مكرم العمّي البصري و غير واحد قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن حمّاد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث **باب ما جاء من زرع في ارض قوم بغير اذنهم حدثنا** قتيبة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك قال محمد ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا ثنا سفين عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوى بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوى بين ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في الشفعة حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار **قال ابو عيسى وفي الباب** عن الشريد وابي رافع وانس حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح **باب ما جاء في الشفعة للغائب حدثنا** قتيبة ثنا خالد ابن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق

جداره ليفعل به ما شاء. قوله وبه قال الشافعي الخ لعل قول الشافعي ديانة وقول مالك قضاء فلا خلاف. باب ان اليمين على ما يصدقه صاحبه- اى العبرة في نية الحلف للحالف او المستحلف وفي كتبنا ان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنية الحالف والمذكور في الحلف في

لكن لا يحل الانتفاع منه الا بقدر النفقة ۵ قلت فيه دليل ابي حنيفة رح والجار مطلق ۶ قلت لا مفهوم للشرط عند الحنفية

---

۱ قوله فجزاهم من التجزية اى قسمهم قوله فقال له قولا شديدا كراهة لفعله وتغليظا له لعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ۱۲ لمعات ۲ قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر في رواية عتق عليه وبه اخذ ابو حنيفة رح في تعميم العتق لاولى الارحام المحرمة كلهم ۱۲ لمعات ۳ قوله عقبة بن مكرم بميم مضمومة وسكون كاف وفتح راء ۱۲ مغني ۴ قوله البرساني بضم موحدة وسكون راء واهمال سين وبعد الالف نون ۱۲ مغني ۵ قوله وله نفقته اى اجرة عمله قال الشيخ في اللمعات قال الطيبي قوله وله نفقته اى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد وابا غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ انتهى ۱۲ ۶ قوله نحل ابنا له النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة- قال احمد و اسحق والثوري وغيرهم هو حرام واحتجوا بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا في اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها كذا في الطيبي ۱۲ ۷ قوله الجار احق بشفعته هذا الحديث دليل ابي حنيفة حيث اثبت الشفعة للجار وعند الائمة الثلثة لا يثبت الشفعة للجار بل اثبتوا للشريك فقط وتمسكهم الحديث الآتي في باب بعد هذا واجابوا عن حديث الباب المراد بالجار الشريك والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۸ وفي اللمعات قال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(فقال له قولا شديدا) لن فقال قد همت ان لا اصلي عليه وللبيهقي لو علمت ما صليت عليه

(الثواب الجلي)

س قلت منسوخ عند الحنفية للعه قلت فيه حجة ابي حنيفة رح في تعميم ذي رحم ل قلت اللام للانتفاع والحل لا للملك عند الحنفية قالوا لا يملك الزرع

بشفعته .... و ان کان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك باب اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة حدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق

محکمة القضاء الذی علیه مدار فصل الامور لا الذی یکون فیما بینهم ولا یدور علیه فصل الامور حکی ان حجاجا میر الائمة ارسل رجلا الی واحد من السلف لیاتی به عنده فاتی الرجل باب سفیان ونادی وکان سفیان فی بیته فبدل مجلسه الذی کان فیه وقال لامته قولی انه لیس ههنا (فی الموضع الذی جلس فیه اولا) وکذا یذکر قصة الشافعی بین یدی المامون فی مسئلة خلق القرآن. باب الطریق اذا اختلف فیه کم یجعل. قال الاحناف ان طول الطریق وعرضه کطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لا یجوز لاحد ان یکشف غرفة فی حد الارتفاع ولا یخالفنا حدیث الباب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید واما القدیم فیترک علی ما علیه سابقا واشار البخاری الی ہذا ولا خلاف فی الحدیث ومسئلتنا زیادة. باب تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا. ای اذا طلق امرأته او فارقته لوجه آخر فمن یلحق الولد ومذہبنا انه یکون فی حضانة الام ان لم تنکح ومدة الحضانة فی الغلام سبع سنین وفی الجاریة تسع سنین واما اصل مذہبنا فمدة الحضانة الی التمیز حتی یاکل بنفسه ویستنجی بنفسه کما قرأه خصاف رح وقال الحنابلة ان الغلام والجاریة یخیران فی الاختیار فیلحق بمن شاء وحدیث الباب یخالفنا سیما اذا کانت الواقعة واقعة مسلم وکافر فانه لا تخییر له فی المسلم والکافر والواقعة فی ابی داؤد وابن ماجة ان احد الزوجین کان مسلما والآخر کافرا فخیر النبی صلی الله علیه وسلم فانحرف الولد الی الکافر فدعا النبی صلی الله علیه وسلم ان یلحق بالمسلم فلحق به وہذه واقعة خاصة به علیه السلام لانه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخییر حشاد فع حجة الکافر لئلا یتوہم الکافر انه علیه السلام راعی للمسلم. باب ان الوالد یاخذ من مال ولده. الحدیث محمول به وتفصیل انه یاخذ من ماله المنقول لا من غیر المنقول او انه یاخذ جنس النفقة بلا اذن القاضی وما لیس من جنسها باذن القاضی یطلب من النفقة وفی بعض طرق حدیث الباب قید النفقة لعله فی الجامع الکبیر للسیوطی لکنه لعله موقوف علی عمر رض باب من یکسر له الشیئ ما یحکم له من مال کاسره. قال الطحاوی فی المشکل ان الاناء من ذوات القیم لا من المثلیات فکیف یکون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانی یکون مثلیا بل فی زماننا اکثر الاوانی مثلیة وکذا بعض الثیاب کما نقل فی الهدایة عن العتابی ان الکرباس مثلی ویمکن ان یقال انه لیس بفصل الامر علی الضوابط بل ہو صلح کما وقع مصالحته علیه السلام فی واقعة اخرجها ابی داؤد ص ۵۰۹ وفیه فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال للرجل رد علی ہذا زربیة امته التی اخذت منها فقال یا نبی الله انها خرجت من یدی قال فاختلع نبی الله صلی الله علیه وسلم سیف الرجل واعطانیه وقال للرجل اذہب فزده آصعا الخ فان ہذا صلح لا قضاء باب حد بلوغ الرجل والمرأة. البلوغ حقیقی وحکمی وظهور العانة لیس علامة البلوغ والروایات فی الفقه فی البلوغ الحکمی مختلفة ولعل اختلاف الروایات بحسب اختلاف الاحوال. قوله بین الذریة والمقاتلة الخ الذریة اولاد المجاہدین ویحفظ ہہنا قصة علی رض وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز. باب من تزوج امرأة ابیه. ای حلیلة الاب کان ہذا النکاح فی الجاہلیة وجعل ابو حنیفة النکاح شبهة دارئة للحد خلاف غیره وکذا فعل فی النکاح بالمحارم وقال انه لیس بزنا فلا یحد وان کان اشد من الزنا مثل اللواطة. والمسئلة طویلة الذیل متعلقة بالنصوص والفقہیات واما حدیث الباب فلا یرد علی ابی حنیفة فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد الجلد او الرجم وایضا قال الطحاوی ان الذی یقیم الحد لا یعطی لواء وہذا الرجل قد اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم لواء فی یده کقتل اہل الجاہلیة باب الرجلین یکون احدہما اسفل من الآخر فی الماء. قیل ان الرجل القائل بان کان ابن عمک منافق، اقول ان لفظ الانصار لفظ المدح ولا یطلق الا علی المخلصین وقیل انه اطلق علیه توسعا اقول اطلق علیه لفظ البدری فی البخاری وللبدریین وعد عظیم وقیل انه حضر البدر لا انه مسلم مخلص وقیل ان قوله ہذا وان کان یوجب الاکفار فانه نسبة الجور الی ختم المرسلین لکنه عنه بسبب الغضب وجری ہذا اللفظ علی لسانه اقول لیس ہذا اللفظ موجب التکفیر فانه من المحاورات ومراده انک فعلته یا رسول الله تحت حد الجواز لکنه بسبب رعایة القریب ومثل ہذه الکلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبه علیه السلام فقد غضب النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ رض حین اطال القراءة وغضب علی صحابی آخر کما فی البخاری ص ۱۹ باب الغضب فی الموعظة واما قول الباری عز اسمه فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک الآیة فتلقی المخاطب بما لا یترقب مثل قوله فی حق نبی فظن ان لن نقدر علیه الآیة واما الحکم المذکور فی حدیث الباب فالحکم الاصلی ہو الثانی فی قوله یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی الخ وحدیث الباب یخالف ما فی عامة کتبنا من ان یسقی الاسفل اولا ثم الاعلی فالاعلی لم یجب احد منا حدیث الباب واقول ان فی غایة البیان علی الہدایة للشیخ قوام الدین عن محمد بن حسن ان ما فی کتبنا فی ما لم یتعارف تقدیم الاعلی واذا تعورف فوفاق ما فی الحدیث والی ہذا وجدت اشارات الکتب منها ما فی موطا محمد ص ۳۵۸ قال محمد وبه نأخذ لانه کذلک الصلح بینهم الخ وفیه لکل قوم ما اصطلحوا علیه الخ فدل علی ان العبرة لعرف الناس فانهم یمشون علی عرفهم باب من یعتق ممالیکه عند موته ولیس له مال غیرہم. قال الثلاثة ان یقرع الامام فی مثل ہذه الصورة وقال ابو حنیفة لا حکم للقرعة فانه قال ان القرعة لیست مدار الحکم الشرعی بل لتطییب الخاطر وقال الطحاوی ان القرعة کانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حین ثبوت القرعة اقول ان قول الطحاوی مؤید بالروایات، منها ما فی مسند احمد انه علیه السلام ... ارسل علیا رض الی الیمن عاملا انه عمل بالقرعة فی واقعة ان رجالا حفروا زبیة ای حبالة الاسد فسقط فیها رجل واخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا فی الدیة فاقرع علی رض فبلغ الفصل الی النبی صلی الله علیه وسلم فکان یضحک علی فصل علی رض وما دلیل النسخ فهو ان علیا رض عرضه واقعته فی عهده فلم یعمل فیها بالقرعة والواقعة ذکرها الطحاوی فی باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبید کلهم معتق البعض عند ابی حنیفة فیعتق ثلث کل واحد ویستسعی فی ثلثیه ومحمل الحدیث عند ابی حنیفة ان الراوی ذکر الحساب الحاصل فان حصص العبید ثمانی عشرة وعتقت ستة منها وبقیت ثنتا عشر فی الرقبة فالستة مثل عبدین وثنتا عشر مثل اربعة اعبد فذکر الراوی حاصل الحساب ولا بعد فی ہذا وما مراد فاقرع بینهم الخ فاقول ان القرعة لم تکن علی الحریة والرقبة بل للتهائی فی العمل والاستخدام فان فی الاستخدام صورا مثل ان یقول المالک الوارث اخدمونی من ستة ایام اربعة ایام واجعلوا الیومین فی امرکم للاستسعاء او یقول اخدمونی اربعة اشهر من ستة اشهر او یقول اخدمونی اربعة واستسعی عبدان منکم ومثل ہذه الامور فالقرعة فی ہذه الامور لکن ما قلت غیر متبادر واما وجه تغییری خلاف التبادر وہو ان الفاظ الحدیث مضطربة فان فی بعض الطرق انه اعتق واحدا وفی بعضها انه اعتق ستة وفی بعضها انه دبر عبیده فالحدیث مضطرب. واما ادلة ابی حنیفة علی تجزی العتق فمنها حدیث مصنف عبد الرزاق الذی اخرجه الزیلعی وذکرته فی بیع المدبر، ومنها ما فی فتح الباری ان رجلا دبر ثم مات فاستسعی العبد فی الثلثین ومنها ما فی لسان المیزان وتقه الحافظ ان رجلا اعتق بعض عبده فقال النبی صلی الله علیه وسلم تعتق فی عتقک وترق فی رقک ومنها ما فی مسند احمد عن سعید بن عاص ان صحابیا اعتق بعض عبده وفی سنده راو مبهم لا اعلمه ووثقه عبد الرزاق فی مسنده والکل مرفوعات وقویة باب من ملك ذا رحم محرم. قال ابو حنیفة من ملک ذا رحم محرم عتق علیه وقال الشافعی من کان ذا قرابة الولاد عتق علیه اصلا وفرعا. قوله محرم الخ قال علماء اللغة ان الجر جر الجوار ورجال حدیث الباب ثقات ولا اعلم وجه کف للمصنف لسانه عن التحسین او التصحیح والحدیث حجة لنا باب من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم. قال ابو حنیفة ان الزرع تبع البذر فاذا زرع فی ارض مغصوبة فالغاصب له الخارج یملک خبیث وعلیه کراء الارض والغصب ہذا فی معناه اللغوی فان الغصب الشرعی لا یکون الا فی المنقول عند ابی حنیفة خلاف محمد بن حسن وحدیث الباب للحجازیین یخالفنا واما الطحاوی فردی دلیلنا ولم یذکر محمل حدیث الباب قول المحمل لطیف بعد ذکر تفصیل المسئلة والمسئلة مذکورة فی الهدایة وہی انه اذا غصب ارض رجل فالخارج یملکه الغاصب بملک خبیث واذا اعطی مالک الارض کراء الارض من ہذا الخارج فہو له طیب فان الخبث کان متعلقه واما الخارج قدر اجرة الارض فله مملوک بملک طیب فتعرض الحدیث الی الحلة والحرمة. قوله ولیس له من الزرع الخ ای لا یطیب له دیانة واما قضاء فمملوکه بملک خبیث یجب تصدقه ویطیب بقدر ما انفق. قوله وله نفقته الخ ای یطیب له قدر ما انفق وما دلیل ابی حنیفة فما اخرجه الطحاوی ص ۲۶۴، ج ۲ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجرا معلوما الخ بسند جید ارسله مجاہد ومراسیله تقبل عند الجمهور. باب النحل والتسویة بین الولد قال بعض المحدثین انه اذا فضل بعض ولده علی البعض الآخر بالافضل فالوصیة باطلة خلاف اکثر الفقهاء فان الہبة عندہم صحیحة مع الکراہة تحریما وقال الاحناف یجوز الترجیح عند الفضل والرجحان ولا یقال ان الحدیث یخالفنا فان الوجه جلی. قوله الذکر والانثی الخ قال ابو یوسف ان التسویة ہو للذکر مثل حظ الانثیین. باب الشفعة. الشفعة عند ابی حنیفة اما فی نفس المبیع، او فی حق المبیع، او فی حق الجوار، وخالف الحجازیون فی الثالث والبخاری وافقنا فانه اخرج حدیث العراقیین ولا یمکن ادراجه فی الشفعة لو کان ما اول خصمنا ولنا حدیث صریح لم حدیث یوہم الی خلافنا وساذکر محمله ومراده وتاول الشافعیة فی حدیثنا بان المراد البر والاحسان لا حق الشفعة وقال بعضهم ان المراد من الجار الشریک فی نفس المبیع لکن التاویلین تاویلان ولنا جار الدار احق بالدار. باب الشفعة للغائب. للغائب حق الشفعة وعلیه ثلث طلبات، طلب المواثبة وطلب الاشہاد وطلب الخصومة. قوله تکلم شعبة الخ مر ابن قطان فی کتاب الوہم والایہام علی کلام شعبة فقهیا بل حافظ الحدیث ثم ذکر منشاء کلام شعبة ورده. باب اذا احدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة. حدیث الباب یوہم الی نفی شفعة الجوار، اقول اولا ان نفی حق الجوار مفہوم حدیث الباب ولنا حدیث صریح فنطالب بالنکتة وجواب حدیث الباب ما قال المحشون مذکور فی الحاشیة والجواب عندی ان الفرق بین الحدیث والفقه لیس الا فی التلقیب بان الحدیث یسمی الشفیع فی حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفیع ولا ینفی حدیث الباب حکم شفعة الجوار

ثنا معمر عن الزہری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وقعت الحدود وصُرِفت الطُرُق فلا شفعة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابی سلمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاری وربيعة بن ابی عبد الرحمٰن ومالك بن انس وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق لا يرون الشفعة الا للخليط ولا يرون للجار شفعة اذا لم يكن خليطا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسَقَبه وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الكوفة **باب** حدثنا يوسف بن عيسٰى ثنا الفضل بن موسٰى عن ابی حمزة السُكَّری عن عبد العزيز بن رُفَيع عن ابن ابی مُليكة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشريك شفيع والشفعة فی كل شیٔ هذا حديث لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابی حمزة السُكَّری وقد روی غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن ابی مليكة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وهذا اصح حدثنا هنّاد ثنا ابو بكر بن عيّاش عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن ابی مليكة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روی غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا اصح من حديث ابی حمزة وابو حمزة ثقة يمكن ان يكون الخطأ من غير ابی حمزة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن ابی مُليكة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حديث ابی بكر بن عيّاش وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة فی الدور والارضين ولم يروا الشفعة فی كل شیٔ وقال بعض اهل العلم الشفعة فی كل شیٔ والقول الاول اصح **باب ما جاء فی اللُقَطة وضالّة الابل والغنم** حدثنا الحسن بن علی الخلّال ثنا يزيد بن هارون وعبد اللہ بن نُمير عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن سُوَيد بن غَفَلة قال خرجت مع زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نُمير فی حديثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دَعه فقلت لا ادعه تاكله السباع لآخذنّه فلأستمتعنّ به فقدمت على اُبَیّ بن كعب فسألته عن ذلك وحدثته الحديث فقال احسنت وجدت على عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صُرّة فيها مائة دينار قال فاتيته بها فقال لی عرِّفها حولا فعرّفتها حولا فما اجد من يعرفها ثم اتيته بها فقال عرِّفها حولا آخر فعرّفتها حولا آخر ثم اتيته فقال عرِّفها حولا آخر وقال احصِ عِدّتها ووعاءها ووكاءها فاذا جاء طالبها فاخبر بعدّتها ووعاءها ووكاءها فادفعها اليه والا فاستمتع بها هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا اسمٰعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجُهَنی ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اللُقَطة فقال عرِّفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعِفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادّها اليه فقال يا رسول اللہ فضالّة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول اللہ فضالّة الابل قال فغضب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتى احمرّت وجنتاه او احمرّ وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقى ربها **وفی الباب** عن اُبَیّ بن كعب وعبد اللہ بن عمر والجارود ابن المعلّى وعياض بن حمار وجرير بن عبد اللہ حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم ورخّصوا فی اللُقَطة اذا عرّفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم يعرّفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفيان الثوری وعبد اللہ ابن المبارك وهو قول اهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا وقال الشافعی ينتفع بها وان كان غنيا لان اُبَیّ بن كعب اصاب على عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صُرّة فيها مائة دينار فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان يعرّفها ثم ينتفع بها وكان اُبَیّ كثير المال من مياسير اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان يعرّفها فلم يجد من يعرفها فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ياكلها فلو كانت اللُقَطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب لان علی بن ابی طالب اصاب دينارا على عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعرّفه فلم يجد من يعرفه فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم باكله وكان علی لا تحل له الصدقة وقد رخّص

ودليلنا فی حق الجوار ما اخرجه البخاری فی صحيحه ص ۳۰۰ قوله فلا شفعة الخ ای ما يسمى بالشفعة وهو القسمان الاولان للشفعة بل حق الجوار قوله عمر وعثمان رضی اللہ عنهما الخ

له قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ای خلصت وحولت فلا شفعة لعدم بقاء الشركة هذا الحديث يدل على ان لا شفعة للجار وهو متمسك الائمة كما ذكرنا كذا فی اللمعات لا يخفى انه معارض بما مر وبما روی محمد فی موطاه اخبرنا عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن يعلى الثقفی اخبرنی عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجار احق بسقبه انتهى قال القاری رواه البخاری وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وانص من ذلك ما اخرجه النسائی وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول اللہ ارضی ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بسقبه ای بما قرب من الدار ويدل الحديث بان معناه ان لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة يثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر انتهى كلام القاری مع تغيير يسير واللہ تعالى اعلم ۱۲ ۲ه قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ويقال فيه لقاطة بضم اللام وهی فی الاصطلاح المال الضائع عن ربه يلتقطه غيره ۱۲ كذا فی شرح الشيخ ۳ه قوله الوعاء الظرف الذی يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك والمراد هنا ما يكون فيه اللقطة ۱۲ ۴ه قوله الوكاء بكسر الواو الخيط الذی تشد به الصرة والكيس والقربة وغيرها ۱۲ لمعات ۵ه قوله العفاص ككتاب الوعاء الذی فيه النفقة من جلد او خرقة كذا فی القاموس ۱۲ ۶ه قوله فانما هی لك او لاخيك ای ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها كان لك ان تملكها وقوله او لاخيك ای صاحبها قوله او للذئب ای لم يحصل من هذه الصور شیٔ والمقصود التنبيه على التقاطها تحرزا من الضياع ۱۲ ۷ه قوله ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها اشارة الى ترك التقاط الابل وعدم احتياجها اليه فانها تعيش بدون راع والحذاء بالمد النعل والسقاء بالكسر القربة والمراد ههنا بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكفی اياما كثيرة من الشرب فان الابل قد تحمل من الظمأ ما لا تحمله سواه من البهائم اراد انها تقوى على المشی وقطع الارض وعلى قصد المياه ورودها ورعی الشجر والامتناع عن السباع المفترسة ۱۲ كذا فی اللمعات شرح المشكوٰة ۸ه قوله فان جاء صاحبها نعم المقصود والا تصدق بها ثم بعد ذلك ان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ۱۲

الثواب الجلی ۲ عه قلت معناه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر ومعناه نفی الشفعة السابقة وفائدته دفع توهم تقدم هذا الشريك بعد القسمة على الجار ۔ قلت محمول على فقر اللاقط للعه قلت جوابه انه لعله كان فقيرا اذ ذاك ولعله خاص به والجواب على الاحتجاج بقصة علی ان عليا هاشمی كان الصدقات الواجبة المقصودة حراما عليه دون غير المقصودة

ك قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسما ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة في القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر وقفه وهذا يدل على ان الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ١٢ لمعات ٢ قوله حبست صحح في النسخ بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكرماني حبست بالتشديد واحبست اى وقفت وحبسه بالخفة اى منعته وضيقت عليه وحكى الخفة اى في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيح الثمر لمن اوقفها عليه ١٢ لمعات ٣ قوله غير متمول حال او مفعول ليطعم وقوله غير متاثل غير متاصل اى غير جامع ١٢ ٤ قوله العجماء بفتح العين ممدودا اى البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم ١٢

بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرّفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرّفها قدر جمعة وهو قول اسحق ابن ابراهيم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرّفها سنة فان اعترفت فأدّها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فاذا جاء صاحبها فأدّها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرّفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في الوقف حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يارسول الله اصبت [1] مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست [2] اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متموّل [3] فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل آخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متأثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمعيل وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير ذلك حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في العجماء [4] ان جرحها جبار حدثنا احمد بن منيع ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسّره بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه وكذلك [5] البئر اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس والركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادّى منه الخمس الى السلطان وما بقي منه فهو له باب ما ذكر في احياء ارض الموات حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا [6] ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحق قالوا له [7] ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال سألت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره قال هو ذاك باب ما جاء في القطائع قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيي ابن قيس المأربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقطعه [8] الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العدّ قال فانتزعه منه قال وسأله [9] عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقرّ به قتيبة وقال نعم حدثنا محمد بن يحيي بن ابي عمر ثنا

في هذا نظر دائر فان في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثمه الا شفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رض والظن الغالب ان يكون باجازة عمر رض قوله في كل شئ الخ لا شفعة في المنقولات عند الاربعة خلافا لبعض العلماء فلابد من التخصيص او التاويل في لفظة كل والحديث ايضا ساقط السند باب اللقطة وضالة الابل والغنم اصل اللغة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد ان مدة التعريف وتقدر المال محولان الى راى

... وقوله جرحها بضم الجيم وبفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجيم وتخفيف الباء اى هدر لا طلب فيه انما كان جبارا اذا لم يكن لها سائق ولا قائد والا فالسائق والقائد يضمنان كذا في اللمعات ١٢ ٥ قوله كذلك قال الشيخ من حفر بئرا في ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا قود ولا دية على الحافر كذا في المعدن انتهى ١٢ ٦ قوله ارضا ميتة اى موصوفة بالموات فهي له اى تلك الارض لمكانه مسلما كان او ذميا اذن له الامام او لم يأذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه لغير اذن الامام لا يملكه كما سيجئ في الصفحة الآتية وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اى صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب اى لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ١٢ شرح الموطا لعلي القاري ٧ قال محمد في الموطا من احيا ارضا ميتة باذن الامام او لغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة اى عندنا ١٢ فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له انتهى قال الشارح علي القاري لما روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من حجر ارضا اى وضع حجرا او شيئا للاعلام بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ١٢ ٨ قوله استقطعه الملح اى سأله ان يقطعه اياه قوله فقطع له اى ظنا منه صلى الله عليه وسلم قطعه ظنا بانه معدن قوله انما قطعت له الماء العد بالكسر والتشديد ماله مادة لا ينقطع كالعين قوله فانتزعه منه لانه صلى الله عليه وسلم قطعه ظنا بانه معدن يحصل منه الملح بعمل وكدّ ثم لما تبين انه مثل الماء العد رجع من الاعطاء فعلم منه ان الاقطاع انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه رجع عنه كذا في اللمعات ١٢ ٩ قوله وسأله اى سأل ابيض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحمى بلفظ المجهول والمراد بالحما الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ان يخص وقوله ما لم تنله خفاف الابل اراد به البعيد من المرعى ففيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج اهله الى مرعى مواشيهم كذا في اللمعات ١٢

(قوت المغتذى) (من احيا ارضا ميتة) قال حق ولا يخفف لانه تحذف تاء تانيث اذا (محمد بن قيس المأربي) بهمزة فراء فموحدة فياء نسب وماله ولا من ذكر عندي الا هذا الحديث (شمير) بمعجمة مصغر (الماء العد) بكسر عينه فشدد دال اي الدائم لا انقطاع لمادته ١٢

(الثواب الجلي) عه قلت لعل ابن عون لان ابن عوف ليس في غير الصحابة كما يعلم من التقريب سه قلت اي باذن الامام عند ابي حنيفة ودليله ما في الحاشية رقم ٧ من رواية الطبراني للمعه قلت ظاهر الاضافة يفيد كون هذا العرق مملوكا للظالم له قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص بما يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والا لم ينتزع منه فافهم

محمد بن یحیی بن قیس الماربی نحوہ **وفی** الباب عن وائل و اسماء بنت ابی بکر حدیث ابیض بن حمال حدیث حسن غریب والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وغیرھم فی القطائع یرون جائزا ان یقطع الامام لمن رای ذلک **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد الطیالسی ثنا شعبۃ عن سماک قال سمعت علقمۃ
ابن وائل یحدث **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطعہ ارضا بحضرموت قال محمود وثنا النضر عن شعبۃ وزاد فیہ وبعث معہ معاویۃ لیقطعھا ایاہ ھذا حدیث حسن
بفتح المہملۃ وسکون المعجمۃ وفتح الراء والمیم بلدۃ من الیمن ۱۲
صحیح **باب ما جاء** فی فضل الغرس **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو عوانۃ عن قتادۃ **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منہ
انسان او طیر او بھیمۃ الا کانت لہ صدقۃ **وفی** الباب عن ابی ایوب و ام مبشر و جابر وزید بن خالد حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی المزارعۃ **حدثنا**
اسحق بن منصور ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما یخرج منھا من ثمر او زرع **وفی**
الباب عن انس و ابن عباس وزید بن ثابت وجابر ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم لم یروا بالمزارعۃ
باسا علی النصف والثلث والربع واختار بعضھم ان یکون البذر من رب الارض وھو قول احمد و اسحق وکرہ بعض اھل العلم المزارعۃ بالثلث والربع ولم یروا

من ابتلی بہ وقال السرخسی انہ اقرب الی مذہب ابی حنیفۃ وہکذا قال السرخسی فی تفسیر العمل الکثیر فی الصلوۃ والوجہ ان القیاس لایجری فی الحدود وزعموا ان المراد بالحدود الزواجر اقول
ان المراد بالحد ہو ما یقع بین شیئین متجانسین ومختلفین حکما لما قد صرح السرخسی فی مواضع ان اباحنیفۃ لایحد ولایوقت بالرائ فدل علی ان الحد معناہ ما ذکرت **قولہ** فادفعہا الخ لا
یجب الدفع قضاءً بلا بینۃ واما دیانۃ فیردہا۔ **قولہ** فاستمتع الخ قلنا انہ ان کان فقیرا لیستمتع بہا والا فلا وقال الشافعیۃ انہ لیستمتع بہا وان کان غنیا وقالوا ان ابی بن کعب
کان من المیاسیر وقال فی الہدایۃ ص ۵۹۳، ج ۱۔ وانتفاع ابی کان باذن الامام وہو جائز الخ وایضا قال ان الغنا یتبدل وقتا فوقتا ولاشیٔ یدل علی کونہ من المیاسیر حالۃ
الاستمتاع بہا ولما قال انہ کان استمتاعہ بالاذن نقال فی العنایۃ ان الاستمتاع بہا للغنی مجتہد فیہ فاذا حکم بہ القاضی صار مجمعا علیہ اقول ہذا لیس مراد الہدایۃ انہ مذہبنا والا
فکیف یصح جوابا ولیس مرادہ انہ مذہب غیرنا **قولہ** فضالۃ الابل الخ تمسک الشافعیۃ بہذا علی عدم التقاط الابل ومذہبنا ان یلتقط الابل واما عہد السلف وکان عہد الامانۃ
بخلاف زماننا فانہ زمان الجنایۃ فیلتقط فالاختلاف باختلاف الاعصار **قولہ** وکان علی رض لا تحل لہ الصدقۃ الخ۔ الواقعۃ مذکورۃ فی سنن ابی داؤد وغرض الترمذی انہ
انتفاع بہ لا تصدق ونقول انہ صدقۃ نافلۃ وہی جائزۃ لآل البیت عند اکثرنا وان تردد فیہ فخر الدین الزیلعی وابن ہمام ولذا قلنا بجواز اللقطۃ علی الفروع والاصول فافترق
الزکوۃ والتصدق باللقطۃ۔ **قولہ** وان جاء صاحبہا فردھا الخ قال الکرابیسی انہ اذا عرفت الی المدۃ ثم استمتع بہا فجاء المالک فلاشیٔ علی الملتقط ویرد علیہ حدیث الباب وتبویب
البخاری موافق الکرابیسی لعلہ وافقہ واللہ اعلم **باب** الوقف۔ قال الائمۃ الثلثۃ وابو یوسف ومحمد ان الوقف حبس الشیٔ علی ملک اللہ تعالی والمشہور ان اباحنیفۃ
یقول ان الوقف حبس الشیٔ علی ملک الواقف والتصدق بالمنافع حتی قیل ان الوقف عندہ لاشیٔ فان التصدق بالمنافع یتحقق بلا وقف ایضا وما اوجد الوقف شیئا
آخر وکذا قال السرخسی ایضا وقالوا ان الوقف عندہ باطل، اقول ان فی الحاوی القدسی ان الوقف عندہ نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنہ مکروہ تحریما ویکون علی ملک الواقف
الا فی صور اربعۃ ای وقف المسجد او علقہ بموتہ او خرج مخرج الوصیۃ او قضی بخروجہ عن الملک قاض ففی ہذہ الاربعۃ لایمکن الرجوع اصلا۔ اقول لاحاجۃ الی ذکر الصورۃ الرابعۃ
فان ہذا الحکم فی کل مسئلۃ وقال ابن ہمام ان اوقاف الصحابۃ باقیۃ الی الآن اقول اذا کان الرجوع مکروہا تحریما فکیف الرجوع عنہم واختار الشیخ والطحاوی قول
الصاحبین وذکر الطحاوی حجۃ ابی حنیفۃ فی معانی الآثار ص ۲۵۰، ج ۲۔ ووقف عمر وہذا الوقف اول الاوقاف فی الاسلام وتعقب الحافظ علی اختیار الطحاوی مذہب الجمہور ثم
اتیانہ تمسک ابی حنیفۃ وتصدی الحافظ الی التاویل فی حجتنا فقال ان عمر رض لم یقف بل شاور معہ علیہ السلام اقول ان فی الاحادیث تصریح انہ وقف فی الحال وکتب کتابا
بعض الفاظہ فی النسائی منہا ما فی الترمذی وفی بعض معتبراتنا ونسیت تعیینہ لعلہ شرح صدر الشہید علی الجامع الصغیر ان ابایوسف رجع عن مذہب ابی حنیفۃ حین رجع من المدینۃ
ورأی اوقاف الصحابۃ۔ **قولہ** حبست اصلہا الخ ظاہرہ لابی حنیفۃ۔ **قولہ** او یطعم صدیقا الخ ہذا لفظ کتاب عمر والوقف یکون فی غیر المنقول وروی عن محمد بن حسن
وقف المنقول اذا کان متعارفا مثل سریر المیت وصنف محمد بن عبد اللہ المثنی الانصاری حفید انس کتابا فی الوقف موافق ابی حنیفۃ وہو من اخص تلامذۃ زفر واخذ منہ
مصنفونا ویعرفونہ بالانصاری۔ **قولہ** لایباع الخ ای لایجوز لانہ لاینفذ۔ **باب** احیاء ارض الموات۔ ولیشترط عندنا اذن الامام لاعند الجازمین ونقول ان الاراضی تحت
تصرف الامام فمن اخذ بظاہر الحدیث لم یشترط الاذن ومن ضم الحدیث والتفقہ اشترط الاذن۔ **قولہ** ولیس لعرق ظالم الخ قیل ترکیب اضافی وقیل توصیفی وہو غرس الشجرۃ
فی ارض الغیر بلا اذنہ واصل مذہبنا ان یقلع مالک الارض الاشجار قل قیمۃ الارض من الاشجار اوکثر ونظر ارباب الفتوی الی قلۃ القیمۃ وکثرتہا واذا رضی صاحب الشجرۃ بالقیمۃ
تقوم مقلوعۃ لامغروسۃ ولکن فی طبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی ومحمد فی المسئلۃ وتلک تدل علی التفصیل فی المسئلۃ۔ **باب** القطائع۔ جمع قطیعۃ وتفسیرہا فی عرف المتاخرین
ہو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر) ویقال لہا فی الترکیۃ سیرغال ووضع البخاری ترجمۃ علی القطائع ولم یفسرہا الشارحون ایضا ولعلہ اراد ان باذن الامام باحیاء ارض الموات ذکر
ابو یوسف ایضا لفظ القطیعۃ فی کتاب الخراج ولم یفسرہا واستعملہا فی الدر المختار ولعلہ اراد بہا المقاطعۃ (ٹھیکہ) واما العفو الدائم عن الخراج فقیل انہ جائز وقیل لایجوز واتفقوا
علی عدم جواز عفو العشر واما اقطاع المعدن فعندنا غیر جائز والمقطوع لہ غیر ظالم فی ما اخذ وانما الظلم فی منعہ غیرہ عن الاخذ **باب** المزارعۃ۔ قدمر ذکرہا بالاقسام الثلثۃ قیل
ان المعاملۃ فی لغۃ المدینۃ بمعنی المساقاۃ وحدیث الباب وارد علی ابی حنیفۃ والشافعی واجاب الشافعی بان ہذہ المزارعۃ تبع المساقاۃ واعترض القدوری بان اکثر اراضی
خیبر کانت مکشوفۃ وما کانت الاشجار حاویۃ علی جمیع الاراضی واما جواب ابی حنیفۃ فاجاب صاحب الہدایۃ بانہ خراج المقاسمۃ لا المزارعۃ وہو تقسیم ما خرج من الارض واخذہ
المرغینانی عن شیخہ السرخسی وقیل ان جمیع الہدایۃ ماخوذ من مبسوط السرخسی وکنت اتوہم ان جواب الہدایۃ مناقض لکلامہ فی موضع آخر فانہ ذکر فی السیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فتح خیبر عنوۃ وقسمہا بین الغانمین فاذن تکون الاراضی فی ملک الغانمین ومزارعۃ وقال فی جواب حدیث الباب انہ خراج بالمقاسمۃ فتکون اراضی خیبر علی ملک یہود الکفار
فتدافع بین کلامیہ وما توجہ الی دفعہ شارح من الشراح ثم رأیت فی مبسوط السرخسی فاطنب الکلام علی اوراق تزید علی ثلثین ورق وکلامہ یفید دفع التدافع واجاب خواہر زادہ
فی مبسوطہ نقلہ العینی فی العمدۃ وذلک ایضا مستبعد جدا۔

ابواب الدیات

باب الدیۃ کم ھی من الابل۔ اتفقوا علی ان الدیۃ مائۃ ابل والاختلاف فی انہا ارباعا او اثلاثا والدیۃ مغلظۃ ومخففۃ ولا یظہر التغلظ والشدۃ الا فی الابل لا فی الدراہم
ولنا روایۃ ابن مسعود موقوفۃ علیہ بسند صحیح والقتل علی اقسام عدیدۃ مذکورۃ فی الفقہ وظنی ان فی الاحادیث صورا فاخترنا صورۃ واختاروا صورۃ وحدیث الباب لنا و
قال الخصوم ان خشف بن مالک مجہول وقلنا انہ لیس بمجہول فیکون الحدیث حجۃ۔ **قولہ** قرابۃ الرجل الخ مذہبنا ان فی العرب عبرۃ النسب فان الانساب فیہم محفوظۃ وفی العجم علی
اہل الدیوان والتفصیل فی الفقہ۔ **قولہ** ان شاءوا قتلوا وان شاءوا الخ ہذا ایضا لفظنا فانا نقول بعدم التخییر خلاف الشافعیۃ فنضیف فی ہذا قیدا۔ **قولہ** تلقون الخ ہذا حجۃ الشافعی

بمساقاة النخيل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعی ولم یر بعضهم ان یصح شئ من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب والفضة **باب** **حدثنا** هناد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابی حصين عن مجاهد **عن** رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيبانی ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروی هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروی عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روی هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ؞

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فی الدية كم هی من الابل **حدثنا** علی بن سعيد الكندی الكوفی ثنا ابن ابی زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير **عن** خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضی رسول الله صلى الله عليه وسلم فی دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بنی مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة **حدثنا** ابو هشام الرفاعی ثنا ابن ابی زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روی عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ فی ثلث سنين فی كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة فرأی بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعی وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الی نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الی اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمی ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الی اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهی ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب **باب** ما جاء فی الدية كم هی من الدراهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم هو الطائفی عن عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثنی عشر الفا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار **عن** عكرمة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفی حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم **و**العمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ورأی بعض اهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة وقال الشافعی لا اعرف الدية الا من الابل وهی مائة من الابل **باب** ما جاء فی الموضحة **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فی المواضح خمس خمس هذا حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق ان فی الموضحة خمسا من الابل **باب** ما جاء فی دية الاصابع **حدثنا** ابو عمار ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوی عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع **وفی** الباب عن ابی موسى وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنی الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی العفو **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابی اسحق **ثنا** ابو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدی عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سنی فقال معاوية انا سنرضيك والح الآخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ فی جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاری انت سمعته

ونحمله على انه بحسب التقويم والحق انه ايضا صورة ثابتة والمسلك الترجيح فقها ۔ ۔ ۔

باب الدية كم هی من الدراهم. قال الشافعی اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة آلاف درهم وقال محمد للشافعی ان اثنا عشرة من وزن

لـه قوله بمساقاة المساقاة ان يدفع الرجل اشجاره الی غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقی والتربية على سهم معين كنصف او ثلث والمزارعة عقد على الارض ببعض الخارج كذلك والمساقاة تكون فی الاشجار والمزارعة فی الاراضی وحكمها واحد وهما فاسدان عند ابی حنيفة وعند صاحبيه والآخرين من الائمة جائز وقيل لا نری احدا من اهل العلم منع عنها الا ابا حنيفة وقيل زفر معه وقال فی الهداية الفتوی على قولهما والدليل للائمة ما روی ان النبی صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولابی حنيفة ما روی عنه صلى الله عليه وسلم نهی عن المخابرة وهی المزارعة كذا فی اللمعات ١٢ ٢ـه قوله فليمنحها ای فليعطها اخاه على وجه العارية للزراعة ليحصل له ثواب او ليزرعها بنفسه ليحصل له النفع ١٢ ٣ـه قوله خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ١٢ اللمعات ٤ـه قوله ابنة مخاض وهی التی تطعن فی السنة الثانية من الابل قوله بنی مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويروی بالجر على الجوار وعلى التقديرين هو تاكيد لان ابن مخاض فدية الخطأ اخماس وهذا بالاتفاق الا ان الشافعی ليقی لعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه ١٢ ٥ـه قوله حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهی الداخلة فی الرابعة قوله ثلثون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الداخلة فی الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ١٢ لمعات ٦ـه قوله جعل الدية اثنی عشر الفا وبه اخذ الشافعی وعند ابی حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روی عن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قضی بالدية فی قتيل بعشرة آلاف درهم كذا فی اللمعات ١٢ ٧ـه قوله فی المواضح خمس خمس ای فی كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال فی مجمع البحار الموضحة التی تبدی وضح العظم ای بياضه وجمعه المواضح والتی فيها خمس من الابل ما كان فی الرأس والوجه فاما فی غيرهما فحكومة عدل ١٢ ٨ـه قوله اصابع اليدين والرجلين سواء لفوات المنفعة المختصة بكل واحدة منها لفوات اصابعها ١٢ اللمعات ٩ـه قوله فاستعدی عليه معاوية ای استغاث معاوية على قريشی وفی القاموس استعداه استعانه واستنصره ١٢ (الثواب الجلی) عـه قلت فيه حجة الحنفية ؎ ـه قلت ظاهره يدل على تخيير اولياء المقتول وايضا يدل على كون هذه الدية اثلاثا وتاويل الاول بعيد والثانی يمكن ان يقال فيه ان الدية كانت مختلفة فی الاوقات المختلفة ولم يعلم التقدم والتاخر فای حديث ثبت التقرر عليه عند مجتهد حكم به للعـه قلت هذا لاختلاف اوزان الدرهم ؞ ؞ ؞

من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سمعته اذنای ووعاه قلبی قال فانی اذکرها له قال معاویة لاجرم لا اخیبك فامرله بمال هذا حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه ولا اعرف لابی السفر سماعا من ابی الدرداء وابو السفر اسمه سعید بن احمد ويقال ابن يُحمِد الثوری
باب ما جاء فيمن رُضِخَ راسه بصخرة حدثنا علی بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودی فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلی قال فادركت وبها رمق فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من قتلك أفلان فقالت براسها لا قال ففلان حتی سمی اليهودی فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فرضخ راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف
باب ما جاء فی تشديد قتل المؤمن حدثنا ابو سلمة يحيی بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن يعلی بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لزوال الدنيا اهون علی الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث ابن ابی عدی وفی الباب عن سعد وابن عباس وابی سعيد وابی هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن ابی عدی عن شعبة عن يعلی بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روی سفيان الثوری عن يعلی بن عطاء موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع
باب الحكم فی الدماء حدثنا محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فی الدماء حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روی غير واحد عن الاعمش مرفوعا وروی بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فی الدماء حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول ما يقضی بين العباد فی الدماء حدثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسی عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشی ثنا ابو الحكم البجلی قال سمعت ابا سعيد الخدری وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا فی دم مؤمن لاكبهم الله فی النار هذا حديث غريب
باب ما جاء فی الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش ثنا المثنی ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المثنی بن الصباح والمثنی بن الصباح يضعف فی الحديث وقد روی هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقام الحدود فی المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المكی تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحدی ثلث الثيب الزانی والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفی الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح
باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا حدثنا محمد بن بشار ثنا مهدی بن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا وفی الباب عن ابی بكرة حديث ابی هريرة حديث حسن

الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقهما . . . . . .
باب دية الاصابع . ہكذا مذہبنا ومذہب غيرنا فی نقل صحيح ان عمر كان يفتی ان دية الابهام اقل من دية سائر الاصابع فان للابهامة

(التواب الجلی) عـه قلت لا وجه لنقل فی ہذا المحل لان ہذا القتل ما كان موجبا للقود

له قوله ابن يحمد الثوری بضم التحتية وكسر الميم ١٢ ت وفی المغنی سعيد بن يحمد عند النووی بفتح ميم ١٢ ٢ه قوله رضخ راسه الرضخ الشدخ والرضخ ايضا الدق والكسر ١٢ مجمع ٣ه قوله اوضاح ہی نوع من الحلی من الفضة سميت بها لبياضها ١٢ مجمع ٤ه قوله أفلان فائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شیٔ بدون الحجة وعليه الجمهور وروی عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول ١٢ ٥ه قوله ان اول ما يحكم بين العباد فی الدماء ہذا تعظيم امر الدماء وليس ہذا الحديث مخالفا لقوله ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فی حق الله وہذا فيما بين العباد كذا قاله الطيبی ١٢ ٦ه قوله لو ان اہل السماء ای لو ثبت اشتراكهم فی دم مؤمن ای فی اراقة دمه قوله لاكبهم الله المشهور ان اكب لازم وكب متعد علی عكس المتعارف من استعمال الافعال سواء كان ذلك لاجل كون اكب مطاوع كب او كون ہمزة اكب للصيرورة او الدخول يعنی صار ذا اكب او دخل فی الكب فعلی ہذا كان الظاہر لكبهم مكان لاكبهم ولكن لو ثبت ان ہذا لفظ النبی صلی الله علیه وسلم او احد من رواة الموثوق لعربيتهم لكان حجة علی القائلين بذلك فجزم التوربشتی بان الصواب كبهم الله ولعل ما فی الحديث سهو من بعض الرواة ليس كما ينبغی والله اعلم ١٢ لمعات ٧ه قوله يقيد الاب من ابنه ای يأخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون ہو سببا لعدمه كذا فی اللمعات ١٢ ٨ه قوله الثيب الزانی المراد به المحصن خص احد اوصافه بالذكر وہو الوطی بنكاح صحيح المتضمن له الثيب وباقی الاوصاف ظاہر ١٢ لمعات ٩ه قوله المفارق للجماعة ای بالارتداد وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع كذا نقل الطيبی عن النووی ١٢ لمعات ١٠ه قوله مسيرة سبعين وفی رواية مائة عام وفی الموطا خمس مائة عام وفی الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات العمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدانها اول ما يجدها الصالحون ١٢

قوت المغتذی

(ثنا ابو السفر) كسبب (اوضاح) ہو نوع من حلی يعمل من فضة جمع وضح كسبب معا . (والتارك لدينه المفارق للجماعة) ہو المرتد (الا من قتل نفسا معاہدا) قال حق روی بكسر الہاء وفتحها والاول اشہر والصحيح رواية معاہدا بتذكيره وہو صفة لنفس لارادة شخص ذی معاہدة (فقد اخفر) بقطع حاء وقاف وفاء كضرب نقض عهدا (فلا يرح رائحة الجنة) قال حق كذا بنی لقطا ومعناه خبر ويرح كيبيع ای لم يجد ريحها قال قب انما ہو فی حين دون حين الا فهو ذنب مغفور فلا ينتهی بقتل مسلم وقد ثبت انه لا قصاص بل يكيف يقصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالآخرة

ـلـه قوله بخير النظرين ظاهره ان الاختيار للاولياء المقتول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لاتثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه تعمد لوصف العمد لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اى موجبه فايجاب المال زيادة فلا يكون للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ١٢ لمعات

صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حدثنا ابو كريب ثنا يحيي بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو** حدثنا محمود بن غيلان ويحيي بن موسى قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيي بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين[1] اما ان يعفو واما ان يقتل وفي الباب عن وائل بن حجر وانس وابي شريح خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا ابن ابي ذئب قال ثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة ثم انكم[2] معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيي بن ابي كثير مثل هذا وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة[3] قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النهي عن المثلة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا[4] ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وابي ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره اهل العلم المثلة حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا[5] الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث اسمه شرحبيل بن ادة **باب ما جاء في دية الجنين** حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احدهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط فالقت[6] جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن وثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه انعطي من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل[7] فمثل ذلك يطل[8] فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان[9] هذا ليقول بقول الشاعر بل فيه غرة عبد او امة وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا مطرف عن الشعبي ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلي يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال والذي[10] فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القران وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحق قالوا لا يقتل

مفصلين وفي سائرها ثلثة مفاصل حتى رأى في كتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الابل. واعلم ان دية اعضاء الانسان قد تزيد على دية الكل كان ودى اولا في الاصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين وروى صحيحا ان عمر اخذ ثلث ديات سوالم لرجل جرح ثم

ذلك ايضا فافهم ١٢ لمعات ٢ قوله ثم انكم معشر خزاعة الخ بيان ذلك ان خزاعة قد كانوا قتلوا في تلك الايام رجلا بمكة بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لاطفاء الفتنة بين القبيلتين ١٢ لمعات ٣ قوله مكتوفا بنسعة اى شدت يداه من خلفه بنسعة والنسعة سير مضفور ١٢ ٤ قوله ولا تغلوا من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة قوله ولا تغدروا من الغدر وهو نقض العهد قوله لا تمثلوا قال في الدر مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ١٢ ٥ قوله فاحسنوا الذبحة يستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها ١٢ طيبي ٦ قوله فالقت جنينها الجنين الولد ما دام في بطن امه قوله غرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل تشترط البياض وليس تشترط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية كذا في اللمعات ١٢ ٧ قوله فاستهل من الاستهلال قال في المجمع استهلال الصبي تصويته عند ولادته ١٢ ٨ قوله فمثل ذلك يطل بلفظ المجهول يقال طل دمه اذا هدر وقد يروى يبطل من البطلان ١٢ ٩ قوله ان هذا ليقول بقول الشاعر انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع بالتكليف بالكلام المسجع ليستميل به قلوب اهل البطالة وليس السجع مذموما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض منه ترويج الباطل كذا في اللمعات مع فرق يسير في الالفاظ ونحوه ١٢ ١٠ قوله والذي فلق الحبة اى شقها فاخرج منه النبات وفالق الحب خالقه او شاقه باخراج الورق منه قوله وبرأ النسمة اى خلقها والنسمة يجئ بمعنى الانسان وبمعنى النفس وكل دابة ذي روح قوله الا فهما اى ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم قوله وما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفكه فان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الائمة وهو مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غيرما ذكر لكنه لم يذكر ههنا لانه لم يكن مقصودا كذا في اللمعات ١٢

(قوت المغتذي) (فاحسنوا القتلة) كسدرة (فاحسنوا الذبحة) كسدرة فكلاهما هيئة (وليحد) بسكون لام وضم تحتية فكسر حاء فتشديد دال (شفرته) كرحمة هي سكين عريضة (سوداء في بيضاء) كحمراء معناه اي شيئا مكتوبا. (الثواب الجلي) قلت فيه حجة لابي حنيفة في ان دية المسلم والذمي سواء قلت صريح في مذهب الجمهور للعلم قلت معناه عندي صادقا في قلب الولي فحينئذ لا يحل قتله ديانة قلت محمول عندنا على الحربي وان توهم احد كونه غير مفيد اجيب بحمله على المستأمن

ك قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص وقالوا هذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا وقيل الحديث وارد في عبد اعتقه فسمى عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد كذا قال الطيبي ۱۲ لمعات ك قوله واذا قتل عبد غيره قال الشيخ في اللمعات اختلف فيه وعندنا ان يقتل الحر بالعبد وعند مالك والشافعي واحمد لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويستويان فيهما والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كذا في الهداية ۱۲ ك قوله عض يد رجل العض اخذ الشيء بالسن في الصراح عض گزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب ۱۲ ك قوله فوقعت ثنيتاه اي سقطت والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان تحت ۱۲ ك قوله كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ۱۲ لمعات ك قوله من قتل دون ماله اي عند الدفع عن ماله وكذا دون اهله ۱۲ لمعات ك قوله شهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يشهده ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل والكرامة وليشهد لنفسه بذلك بالصدق والاخلاص او ليشهد على الامم يوم القيمة ۱۲ ك قوله القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا احلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة يتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا قاتلا لحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وعند الشافعي وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا يحلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضي بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وتمام مسائل الباب في كتب الفقه ۱۲ لمعات

مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد[اي الذمي ۱۲] والقول الاول اصح حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي و النصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة و بهذا يقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة باب ما جاء في الرجل يقتل عبده حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء في القصاص حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح باب ما جاء في الحبس في التهمة حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثني ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحو هذا و يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب ما جاء في القسامة حدثنا قتيبة

يبقى حيا۔
باب من رضخ راسه بصخرة۔ ههنا مسئلتان احديهما ان اليهودي رضخ الراس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند ابي حنيفة فلا قصاص عنده فان القصاص في العمد وهو القتل بالاحدّ لا بالمثقل ولكنه عمد عند صاحبيه ثانيتهما ان في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان

قوت المغتذی

(من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدين العلائي بكتابه الاختصاص بما يمنع الاقتصاص احسن ما قيل تاويله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسامح القيمة في نفسها فتكون فائدة هذا الحديث ازالة توهم ان المعتق لا يقاد بعتيقه كما لا يقاد الوالد بولده فقد يظن بعضهم ذلك لان حق مولى النعمة كحق الوالد فبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الحديث فبهذا تجمع الادلة كلها (اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي)

۴۲ ليس له بالسنن الا هذا الحديث ۱۲ ك قوله ورث امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا
(التواب الجلي) ك قلت منسوخ عند الحنفية۔ للعه قلت محمول على السياسة

ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن بُشَیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة قال یحیی وحسبتُ عن رافع بن خدیج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زید ومُحَیِّصَة
ابن مسعود بن زید حتی اذا کانا بخیبر تفرقا فی بعض ما هنالک ثم ان مُحَیِّصَة وجد عبد الله بن سهل قتیلا قد قُتِل فاقبل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم هو وحُوَیِّصَة

الیهودی قطع الطریق ایضا فیکون من قطاع الطریق ویقتل قاطع الطریق کیف ما قتل۔ ثم فی متوننا ان قطع الطریق فی المصر فی النهار لیس بقطع الطریق لکن فی المبسوطات انه ایضا
قطع الطریق فجواب الطحاوی نافذ بلا ریب ویمکن حمل الحدیث علی السیاسة وباب السیاسة موجود عند الکل الا انه وسیع عندنا وصنف عبد البر بن الشحنة فی السیاسة وذکر
فیها مسائل کثیرة وصنف ابن تیمیة ایضا وسماه بالسیاسة الشرعیة وغرضه فی ذلک الکتاب الرد علی من یقول ان مسائل الاسلام لا تکفی نظام العالم وسیاسة الحکام وبحث فیه من جانب الشریعة لا من
جانب مذهب من المذاهب ثم ظنی ان باب التعزیر غیر باب السیاسة والله اعلم۔ وجواب الثانی ایضا الحمل علی السیاسة والمماثلة عند الشافعیة فی کل شیء الا عمل لوط والاحتراق۔
حکی ان ابا العلاء امام اللغة سأل ابا حنیفة عمن قتل بحجر کبیر عظیم هل یکون قتلا لشبهة العمد قال ابو حنیفة ولو ضرب بابا قبیس (اسم جبل) فاعترض بعض الجهلة بان ابا حنیفة عاری
عن معرفة اللغة حیث قرء بابا قبیس بالالف بعد دخول الباء الجارة علیه۔ اقول ان هذا الاعتراض من قلة المعرفة وکثرة الجهل وحقیقة الامر ان فی لغة فصیحة من لغات العرب ان
اعراب الاسماء الستة بالالف فی الاحوال الثلثة

ان اباها وابا اباها ٭ قد بلغا فی المجد منتهاها

باب لا یحل دم امرأ مسلم الا باحدی ثلث۔ لبعض الکلام فی حدیث الباب مر ولکن الکلام فیه اطول من حیث ادخال ما فی الفقه من جواز قتل غیر ما فی حدیث الباب من
قطاع الطریق ومن تارک الصلوة عند غیرنا مثل الشافعیة والحنابلة لکن القتل عند الحنابلة ارتداد وفی کتاب لنا ان یقتل تارک الصلوة وفی عامة کتبنا انه یضرب حتی یسیل الدم
من بدنه فقیل فی وجه الحاق مثل هذین بما فی الحدیث بانهم داخلون تحت النعت ای المفارق لجماعة وقیل باد خالهم تحت المنعوت اعنی ای التارک لدینه۔ وورد فی المعجم للطبرانی من
ترک الصلوة فقد کفر جهارا الخ وهو متمسک الحنابلة وتمسک النووی بحدیث فیه المقاتلة علی قتل تارک الصلوة والحال ان بین القتال والقتل بونا بعیدا حتی ان القتال قد یکون علی
ترک السنة ایضا۔ **باب** حکم ولی القتیل فی القصاص والعفو۔ قال الحجازیون ان فی الدیة والقصاص تخییرا وقلنا ان التخییر بعد رضاء ولاة القتیل والصلح ولیس فی حدیث
الباب ما یرد علینا فان المذکور فیه التخییر بین القصاص والعفو لا بین الدیة والقصاص۔ قوله قتل رجل فی عهد الخ۔ اصل القصة ما فی مسلم ان رجلین خرجا محتطبین
فتنازعا فضرب احدهما بفأسه علی راس الآخر فیکون عند ابی حنیفة القتل بالسلاح ولا عبرة فیه للارادة وعدمها فیقال من جانبه لعل ضربه بخشبته لا بالمحدد۔ والله اعلم، اویقال ان حکم
علیه السلام هذا حکم الدیانة لا حکم القضاء۔ **باب** النهی عن المثلة۔ ای قتل الاعضاء صبرا وفی النسائی قال صحابی ما سمعت خطبة من خطبته علیه السلام بعد نزول الآیة الا وحث
فیها علی الصدقة ونهی عن المثلة وروی بسند صحیح قال ابن سیرین ان حدیث العرنیین قبل النهی عن المثلة۔ **باب** لا یقتل مسلم بکافر۔ قال الحجازیون لا یقتل مسلم بکافر ای کافر
کان وقال ابو حنیفة یقتل المسلم بدل الذمی وفی الحربی المعاهد وفی المستأمن روایتان وذکر الحافظ فی فتح الباری ان رجلا قال لزفر ان الحد عندکم یندرء بالشبهة
وایة شبهة اعلی من شبهة کفره فقال زفر کن شاهدا علی انی رجعت مما قال ابو حنیفة۔ قوله لا یقتل مسلم بکافر الخ قال الشافعیة ان لا یقتل مسلم بکافر ولکن قتل
الذمی وذی عهد حرام وان قتل فلا قصاص بل الدیة وقالوا ان معنی القطعة الثانیة ای ولا ذو عهد فی عهده غیر مصداق الاولی وقال الطحاوی ان مراده ان لا یقتل ذو عهد فی عهده
بدل کافر فصار حاصل الحدیث لا یقتل مسلم بحربی اقول تمشی علی معنی قاله الشافعیة ای لا یقتل ذو عهد فی عهده واما لو تصدی احد الی قتل ذی عهد فیقتص منه فان المعاهد محقون الدم اجماعا
فیکون حکمه حکم سائر الدماء وحصل ان لا یقتل مسلم بدل حربی وقال العینی فی العمدة ان حدیث لا یقتل مسلم بکافر لیس متعرضا الی ما نحن فیه بل غرضه علیه السلام هذا وضع دماء الجاهلیة ای لا
یقتل بعد الاسلام بدل ما کان دم الجاهلیة ولقوله شواهد ایضا منها انه علیه السلام خطب فی حجة الوداع کما فی مسلم وقال فیها الا وان دماء الجاهلیة موضوعة تحت قدمی الخ ثم فی حدیث مسلم کلام
فان فیه ذکر حجة الوداع وفی سائر الطرق ذکر انه علیه السلام خطب فی فتح مکة والرجحان الی انه خطب فی فتح مکة بتعدد الخطبة فاذن صار شرح الجملة الاولی لطیفا الطف لکن الجملة الثانیة
ولا ذو عهد فی عهده وصارت رکیکة۔ وعلی شرح الطحاوی یکون المراد بالکافر الحربی وتطالب وجه التخصیص بالحربی ولی شیء آخر لا ارکة فیه ولا تخصیص وهو ان یقال ان الذمی فی حکم المسلم فان حقن دمه
مستفاد من حقن دماء المسلمین فصار شرح لا یقتل مسلم بکافر ای لا یقتل مسلم وذمی بدل کافر ولیس ذلک الا الحربی ثم اقول ان سندنا ما اخرجه الطحاوی ص ۱۱۲، ج ۲ بسند قوی ان عمر امر بان یقتص
من مسلم بکافر ثم امر ان لا یقتص بل یودی وزعم الشافعیة ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوی ان الرجوع بعید وحقیقة الامر انه امر اولا بالمسئلة ثم صالح بالدیة ونقل علاء الدین الماردینی
انه علیه السلام قتل مسلما بکافر ولکنی لم اجد تفصیل تلک الواقعة ولعله یجدی فیها ما اخرجه ابو داؤد ص ۲۴۰، ج ۲ باب القسامة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنی نصر بن الخ
الا ان فی سنده ولید بن مسلم المدلس ولان فیه ذکر القسامة ایضا فلم اجد تفصیل ما رواه الماردینی فی کتب السیر ایضا ولنا مرسل آخر اخرجه الطحاوی ص ۱۱۱، ج ۲ لکن فی سنده عبد الرحمن البیلمانی و
هو متکلم فیه ومع ذلک من رجال السنن وفیه ذلک المرسل بسند آخر وسیأتی بعض التفصیل فی البخاری، واما دیة الذمی فعندنا دیة دیة المسلم کاملة وعند الشافعیة نصفها والآثار من الطرفین
وثبت دیة الذمی نصف دیة المسلم وکلها قتلتها ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودی الذمی بصور فی عهده علیه السلام ونحمل الناقصة علی معاذیر ونحمل الکاملة علی معاذیر الشکل من کمل
الناقصة علی معاذیر فی تخریج الزیلعی ان دیة الذمی فی عهد الخلفاء الاربعة کانت دیة المسلم وسنده قوی وانما قلت فی عهد معاویة رض۔ **باب** الحبس فی التهمة الحدیث عندنا
معمول به وفی لسان الحکام لابن شحنة من خرج من بیت خال وفیه مقتول وسیف الخارج متلطخ بالدم یقتص صاحب السیف الذی خرج والله اعلم۔ **باب** من قتل دون ماله
فهو شهید۔ فی الدر المختار من تعدی علی محارم رجل یجوز له قتله وان لم یجد البینة فیقتص فی احکام الدنیا ولا حرج علیه فی احکام الآخرة۔ **باب** القسامة۔ من وجد قتیلا فی موضع
ولا یدری قاتله فقال مالک بن انس ان کان لولاة القتیل لوث فیتخیرون الذین علیهم لوث ویحلف ویقسم خمسون رجلا من ولاة القتیل ان فلانا قاتل قتیلنا فان اقسموا القتص لمدعی
علیه وقال الشافعی لا قصاص فی صورة بل یقسم خمسون رجلا من المدعین فان اقسموا فیودی والا فالقسم علی ولاة القاتل فان اقسموا بانه لم یقتل فلا دیة ولا قصاص وقال ابو حنیفة لا
قسم علی المدعین وانما القسم علی المنکرین ای خمسون رجلا من المتخیرین ما حول موضع القتل یحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه وفائدة القسم درء القصاص وان علموا بالقاتل
اعلموا ومذهب عمر الفاروق رض موافق لمذهب ابی حنیفة وسأل سائل عمر عن القسم قال انه یرفع القصاص ویمکن لاحد ان یقول ان البخاری موافق لنا فانه اخرج قسامة ابی طالب
فی الجاهلیة وقسامة موافق قسامتنا ولعله یشیر البخاری الی ان تلک القسامة باقیة علی ما کانت فی الجاهلیة والواقعة فی عهده علیه السلام واحدة والخلاف فی تخریجها۔ قوله
کبر الکبر۔ الخ کان عبد الرحمن ومن معه بنو اعمام والمدعی انما هو عبد الرحمن واما سؤاله علیه السلام عن الکبر لیس لکونه ممن ادعی علیه بل لتفسیر القصة ومعرفتها۔ ونقول فی حدیث
الباب ان غرضه علیه السلام عن استحلاف المدعین هو لیس حکم الشریعة وضابطتها بل غرضه استفسار ما فی ضمیرهم لینکلوا عن الحلف ولذا قالوا کیف نحلف ولم نشهد ونظیر استفسار ما فی
القلب ما فی الصحیحین قالت ابنة ابی سفیان ام المؤمنین تزوج اختی یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم اتریدین فمراده استفسار ما فی قلبها فقالت اریدان یکون اختی
شریکتی فی الخیر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا فان الله حرم جمع اختین ونقول ایضا ان راویا قال بعد روایة الحدیث لیس العمل علی هذا رواه ابو داؤد وایضا فی ابی داؤد ص ۶۲۲
باب ترک القود بالقسامة قال ان سهیلا والله اوهم الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ فصار الحدیث معلولا۔ قوله اعطی عقله الخ
فی البخاری وهی یومئذ صلح ای کان معهم عهدا وقال محمد بن اسحق فی السیرة ان هذه القصة بعد فتح خیبر وفی بعض الصور عندنا الدیة من
بیت المال واد لتنافی مسئلة الباب محصاة فی موضعها کما فی التخریج وذکرها الشیخ علاء الدین الماردینی ایضا ٭

ع ۵ واما حدیث لا قود الا بالسیف اخرجه ابن ماجه وضعفه الحافظ بجمیع طرقه وحسنه علاء الدین الماردینی ۱۲ ٭

ابن مسعود عبد الرحمٰن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمٰن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية ✽ بسم الله الرحمٰن الرحيم

ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا بشر بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم عن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب ما جاء في درء الحدود** حدثنا عبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصري قالا ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة حدثنا هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم **باب ما جاء في الستر على المسلم** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابي عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدّثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب ما جاء في التلقين في الحد** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم وفي الباب عن السائب ابن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه

ابواب الحدود باب الستر على المسلم في كتب الحنفية من رأى رجلا يزني بغير محارم الزاني لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم الشر بعتاده. باب التلقين في الحد يستحب للامام ان يلقن المعترف ولا تلقين فيمن قام عليه البينة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا. قوله اربع شهادات الخ هذا حجة لابي حنيفة في الاعتراف اربع مرات في امكنة وقال ابو يوسف يكفي الاقرار مرتين وقال الحجازيون يكفي مرة واحدة وفي ابي داؤد وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر اربع شهادات وتحمل الساكت على الناطق. باب درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة اقامة البينة عليه وهكذا عندنا وعند غيرنا. قوله رجل الخ قيل انه ابو بكر الصديق رض وقيل غيره قوله هلا تركتموه الخ قال المالكية اذا فر المعترف بالزنا في اثناء اقامة الحد عليه فيسال ان كان فراره لالم يجده ان كان رجوعا فيترك ويسقط الحد والاستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع صراحة وفي كتبنا

له قوله كبر الكبر امر من التكبير والكبر بضم فسكون اكبر القوم اي اعظم من هو اكبر منك اي قدمه في التكلم وفي رواية الكبر الكبر على الاغراء او بتقدير قدموا الكبر والثاني تاكيد وههنا اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعي كان هو الاصغر اعني عبد الرحمٰن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمٰن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كلام سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبانه يحتمل ان عبد الرحمٰن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثاني بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس ١٢ لمعات

۲ قوله فتبرئكم من الابراء وفي بعض النسخ فتبريكم من التبرئة اي يرفعون منكم الظن والتهمة بتهم وظاهره انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي ولان اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة كما في سائر الدعاوى وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم كذا في الهداية قال الشيخ في اللمعات وذكر الامام محمد رح في الموطا وقد قال عمر بن الخطاب رض القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا ١٢

۳ قوله ادرؤا الحدود اي ادفعوها قبل ان تصل الى الامام فان الامام اذا اسلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء في العقوبة بان يعاقب بخطاء وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابه جنون اشرب خمرا لعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر تقديرا ١٢ لمعات

۴ قوله لا يسلمه اسلم فلان اذا القاه في الهلكة اي اهلكه ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته الى شيء ولكنه غلب في الالقاء في الهلكة ١٢ مجمع البحار

۵ قوله احق ما بلغني عنك الخ قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة وغيره فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقرر ليقيم عليه الحد وحديث ابي هريرة اي الآتي بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر واعرض عنه مرارا قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال باقرار بعد الاقرار وكل ذلك ليرجع مما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابه جنون الخ انتهى كلام الطيبي مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم ✽ ✽

قوت المغتذي

(ابواب الحدود) رفع القلم عن ثلثة الخ بصحيح ابن حبان مراد رفعه عنهم في الشر دون كتب خير لهم قال حق وهو ظاهر بالصبي دون النائم والمجنون (ادرؤا الحدود) هو امر للائمة اي لا تحدوا الا بامر متيقن ✽

(التواب الجلي) ع قلت الهمزة عندنا للانكار ٣ قلت اي عن الظن للعه قلت فيه حجة في سقوط الزكوة عن الصبي له قلت فيه الكلام في سماع الحسن عن علي رض ٥ قلت لعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سأل لئلا يحد القاذف ثم سكت فاقر ماعز بعده ✽

عن ابن عباس **باب ما جاء فی درء الحد عن المعترف اذا رجع** حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابی هريرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الأخر فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الأخر فقال يا رسول الله انه قد زنی فأمر به فی الرابعة فأخرج الی الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذكروا ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هلا تركتموه هذا حديث حسن قد روی من غير وجه عن ابی هريرة وروی هذا الحديث عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا بذلك الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبی صلی الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتی شهد علی نفسه اربع شهادات فقال النبی صلی الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم فی المصلی فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتی مات فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر علی نفسه اربع مرات اقيم عليه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر علی نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قول مالك بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حديث ابی هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله ان ابنی زنی بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبی صلی الله عليه وسلم اغد يا انيس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات **باب ما جاء فی كراهية ان يشفع فی الحدود** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التی سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلی الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم أتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفی الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی تحقيق الرجم** حدثنا سلمة بن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علی الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجمنا بعده وانی خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم فی كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق علی من زنی اذا احصن وقامت البينة او كان حمل او الاعتراف هذا حديث صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن داؤد بن ابی هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجم ابوبكر ورجمت ولولا انی اكره ان ازيد فی كتاب الله لكتبته فی المصحف فانی قد خشيت ان يجيء اقوام فلا يجدونه فی كتاب الله فيكفرون به وفی الباب عن علی حديث عمر حديث حسن صحيح وروی من غير وجه عن عمر **باب ما جاء فی الرجم علی الثيب** حدثنا نصر بن علی وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من ابی هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبی صلی الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لی فاتكلم ان ابنی كان عسيفا علی هذا فزنی بامرأته فاخبرونی ان علی ابنی الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی الله عليه وسلم والذی نفسی بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلی ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها

انه اذا فر فعلا او قولا اسقط الحد واعترض علی المؤلف بانهم اذا سألوا استفسار افيلزم الدية علی الصحابة رضوان الله عليهم فاعترض المؤلف بمعاذير والحديث وارد علی الكل ولكن اكثر الفاظ الحديث اقرب الی قول المؤلف منها لفظ الباب هلا تركتموه وفی ابی داود ص ٢٥٩ هلا تركتموه لا تثبت الخ وفيه لعله يتوب فيتوب الله عليه الخ. واقول لا بد من التفصيل فی المسئلة ههنا ولا بد من ان يقال انه ان فر من الالم الفوری فلا يسقط الحد ثم رأيته فی البدائع قال فر ولم يرجع ويقال ان

لہ قولہ هلا تركتموه قال علی القاری فی المرقاة قال ابن الهمام فاذا هرب فی الرجم فان كان مقرا يترك ولا يتبع وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتی يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهی والله تعالی اعلم ١٢ سے قولہ اهمتهم ای احزنتهم واضجرتهم والمرأة المخزومية هی فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد وبنت اخی ابی سلمة وقولہ حب رسول الله صلی الله عليه وسلم بكسر الحاء ای محبوبه صلی الله عليه وسلم ١٢ لمعات سے قولہ اتشفع قال الطيبی وقد اجمعوا علی تحريم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لهذا الحديث وعلی انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيها صاحب شر واذی للناس واما المعاصی التی يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام اولا لانها اهون بل هی مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذی انتهی ١٢ سے قولہ وايم الله هذا مخفف ايمن الله وايمن جمع يمين واصله ايمن الله قسمی ١٢ ھ قال الطيبی انما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للكلام رفعا للريبة ودفعا للتهمة ١٢ لہ قولہ الا وان الرجم حق وفی رواية الرجم فی كتاب الله حق وفی رواية ابن ماجة وقد قرئ بها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كذا فی الطيبی ١٢ کہ قولہ اقض بيننا بكتاب الله قال الشيخ فی اللمعات هذا مبنی علی انه كان فی كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله ههنا حكمه وقوله ان ابنی كان عسيفا علی هذا ای اجيرا وقوله وتغريب عام التغريب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الی رای الامام ومصلحته وانيس اسم رجل هو سيد قوم المرأة هو بلفظ التصغير انيس بن الضحاك الاسلمی انتهی ١٢ ھ قولہ واغد يا انيس قال النووی هذا محمول علی اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عنده حد القذف هل هی طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر بل لو اقر به الزانی استحب ان يلقن به الرجوع كذا فی الطيبی ١٢

قوت المغتذی

(اذلقته الحجارة) بنقط الذال ای بلغت منه جهدا حتی قلق (عسيفا) بعين فسين فقاء كامير اجيرا

(التواب الجلی) عہ قلت فيه دليل علی ترتيب الرجم علی الاقرار اربعا لا قبله سہ قلت انما لم يقل بناء علی المشهور المعلوم للحد قلت كان مذهب عمر رض لہ قلت هذا ليس بحجة عندنا

فاعترفت فرجمها حدثنا اسحٰق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد الجهنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب باسنادہ نحو حدیث مالک بمعناہ وفی الباب عن ابی بکرۃ وعبادۃ بن الصامت وابی ہریرۃ وابی سعید وابن عباس وجابر بن سمرۃ وہزال وبریدۃ وسلمۃ بن المحبق وابی برزۃ وعمران بن حصین حدیث ابی ہریرۃ وزید بن خالد حدیث حسن صحیح وھکذا روی مالک بن انس ومعمر وغیر واحد عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروا بہذا الاسناد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا زنت الامۃ فاجلدوھا فان زنت فی الرابعۃ فبیعوھا ولو بضفیر وروی سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عبید اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا روی ابن عیینۃ الحدیثین جمیعا عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد وشبل وحدیث ابن عیینۃ وھم وھم فیہ سفیان بن عیینۃ ادخل حدیثا فی حدیث والصحیح ما روی الزبیدی ویونس بن یزید وابن اخی الزہری عن الزہری عن عبید اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت الامۃ والزہری عن عبید اللہ عن شبل بن خالد عن عبد اللہ بن مالک الاوسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت الامۃ وھذا الصحیح عند اھل الحدیث وشبل بن خالد لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما روی شبل عن عبد اللہ بن مالک الاوسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھذا الصحیح وحدیث ابن عیینۃ غیر محفوظ وروی عنہ انہ قال شبل بن حامد وھو خطأ انما ھو شبل بن خالد ویقال ایضا شبل بن خلید حدثنا قتیبۃ ثنا ھشیم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد اللہ عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا عنی[1] فقد جعل اللہ لھن سبیلا الثیب بالثیب جلد مائۃ ثم الرجم والبکر بالبکر جلد مائۃ ونفی سنۃ ھذا حدیث صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم علی بن ابی طالب وابی بن کعب وعبد اللہ بن مسعود وغیرھم قالوا الثیب یجلد ویرجم والی ھذا ذھب بعض اھل العلم وھو قول اسحٰق وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابو بکر وعمر وغیرھما الثیب انما علیہ الرجم ولا یجلد وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ھذا فی غیر حدیث فی قصۃ ماعز وغیرہ انہ امر بالرجم ولم یامر ان یجلد قبل ان یرجم والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد باب منہ حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابۃ عن ابی المھلب عن عمران بن حصین ان امرأۃ من جھینۃ اعترفت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالزنا وقالت انا حبلی فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیھا فقال احسن الیھا فاذا وضعت حملھا فاخبرنی ففعل فامر بھا فشدت علیھا ثیابھا ثم امر برجمھا فرجمت ثم صلی علیھا فقال لہ عمر بن الخطاب یا رسول اللہ رجمتھا ثم تصلی علیھا فقال لقد تابت توبۃ لو قسمت بین سبعین من اھل المدینۃ وسعتھم وھل وجدت شیئا افضل من ان جادت بنفسھا للہ وھذا حدیث صحیح باب ما جاء فی رجم اھل الکتاب حدثنا اسحٰق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجم

(بضم الشین وفتح الموحدۃ ای بحبل مضفور من الشعر۔ بکسر المھملۃ وشدۃ الطاء۔ الوردلبیان الکثرۃ۔ ای من الجودای صرفت نفسھا للہ)

ماعزا فرمن الالم کما فی الصحیحین فلما وجد مس الحجارۃ فر الخ وفی ابی داؤد انہ قام لعد فراربسیر۔ قولہ لم یصل علیہ الخ الروایات فی الصلوٰۃ علیہ مختلفۃ وقیل فی الجمع بانہ علیہ السلام لم یصل وامر غیرہ بالصلوٰۃ علیہ ثم دعا لہ بعد عدۃ ایام وصلی علی الغامدیۃ وامرأۃ اخری لتوبتھما کما فی ابی داؤد وسیاتی فی الترمذی۔ قولہ احصنت الخ الاحصان لہ شروط عندنا فی الزنا وحد القذف واستخراج ہذہ الشروط عندنا متعذر وتوب علیہ فی المبسوط ولعل الحنفیۃ اخذوا بجمیع اطلاق المحصن فی القرآن فان اطلاقات المحصنات کثیرۃ منھا الحرائر ومنھا المنکوحات ومنھا المسلمات ومنھا العفائف وظنی ان المذکور والمسئول فی الحدیث الاحصان بمعنی النکاح فان ہذا رکن رکین من ارکان الاحصان (مغلطۃ) قد یذکر فی کتبنا ان المحصن حر عاقل بالغ مسلم نکح بنکاح صحیح ودخل بھا وہما یکونان محصنین وزعم بعض ارباب التصنیف ایضا ان الاحصان ہو احصان الزانی والمزنیۃ والحال ان المراد بھما الزوجان فان الزانی اذا کان محصنا یرجم والمزنیۃ اذا کانت غیر محصنۃ تجلد فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط باب کراہیۃ ان یشفع فی الحدود۔ یجوز الشفاعۃ قبل رفع القضیۃ الی القاضی لا بعدہ ہذا فی الحدود واما فی التعازیر فتجوز فی الحالین۔ قولہ سرقت الخ فی اکثر الطرق انما جحدت العواری التی عندہا ولقد اطنب الحافظ واقول ان کان جحود العواری فلا قطع وانما لعلہا سرقت وجحدت العواری قولہ لقطعت یدہا الخ قالوا یستحب بعد ہذا کلمۃ اعاذہا اللہ عنہا۔ باب تحقیق الرجم۔ قیل ان الخوارج انکروا الرجم لکن فی قراءۃ ابن مسعود کان الرجم فان فی مصحفہ الثیب والثیبۃ اذا زنیا فارجموہما نکالا من اللہ فتکون القراءۃ مشہورۃ لکن الامام ای مصحف عثمان خال عن حکم الرجم وحکم الرجم موجود فی التوراۃ ایضا۔ قولہ الاعتراف الخ قال بہ المالکیۃ ولا ترجم عندنا الا بالبینۃ او الاعتراف ولا عبرۃ للحبل وہو مذہب الشافعیۃ وقال النووی اذا حبلت ولا ندری نکاحہا فکیف ترجم لعلہا نکحت وہل یجب علینا تحقیق اسرار المخلوق اقول یجب الجواب عن قول عمر فانہ قال بہ بمحضر من الصحابۃ فقال الحافظ ان عمر کان یقول بالرجم بالحبل فی بعض الصور لا فی کلہا وفاق المالکیۃ واقول یمکن ان یقال ان امر الحبل لا یبقی کذلک بل یبلغ الی الاعتراف او البینۃ فان عادۃ الدنیا انہم لا یدعونہا مہملۃ بل یرفعون امرہا فاما ان تدعی نکاح السر او تعترف او یقام البینۃ علیہا ولا مرفوع یدل علی الرجم بالحبل وظنی ان حقیقۃ الحال ان مراد عمر ان لا یبقی احد فی دار الاسلام غیر منتسب ومہمل النسب بخلاف ابی حنیفۃ والشافعی فان جماعۃ من قطان دار الاسلام تبقی غیر منتسبین الی احد فانا نقول ان الامۃ اذا ولدت اولادا ولم یدع مولاہا فیبقی ولدہا بلا نسب واما عند الشافعیۃ فمثل من اتی بہ حبلی لا نعلم نکاحہا فان اولادہا تکون بلا انتساب واما المذکور منا فحکم القضاء واما باعتبار الدیانۃ فلا یبقی بلا نسب لما ذکرت اولا من وجوب الدعوۃ دیانۃ اذا علم ان نطفۃ امتہ منہ وظنی ان نہی عمر عن بیع ام الولد ایضا من فروع ہذہ المسئلۃ فان السلف کانوا مختلفین فی بیع ام الولد ثم منع عمر واخذہ ارباب المذاہب الاربعۃ قولہ ولولا انی الخ ہہنا اشکال وہو ان حکم الرجم اما من القرآن او لیس منہ فان کان حکم القرآن فلا یجوز لعمر ترک کتابتہ وان لم یکن منہ فلا یجوز لہ کتابتہ وفی فتح الباری بسند قوی عن عمر رضی اللہ عنہ کتبتہا فی آخر القرآن۔ باب الرجم علی الثیب۔ الثیب المنکوحۃ۔ قولہ لما قضیت الخ لا معنی الا۔ قولہ مائۃ شاۃ الخ۔ بالجر عند الکوفیین۔ قولہ وتغریب عام الخ حمل الحنفیۃ التغریب علی السیاسۃ ولنا علی ہذا ما رواہ الطحاوی ان عمر رض غرب رجلا فلحق باہل الشام فقال عمر لا اغرب بعد ولو کان حدا کیف کف عنہ عمر رض ولنا ما فی البخاری باقامۃ حد وتغریب الخ ودل العطف علی انہ لیس بحد ولا تغریب للارقاء والنسوان عند الحنفیۃ ونقول ان فی مسلم وفی الترمذی فی الصفحۃ الآتیۃ الجمع بین الجلد والرجم ولیس ذلک مذہب احد فقیل بالحمل علی النسخ او السیاسۃ فکذلک نقول ہہنا۔ قولہ خادما الخ قال شارح ان المائۃ شاۃ والخادم اعطی زوج المزنیۃ۔ قولہ واغد یا انیس الخ قیل لا تفتیش علی الحاکم فی الحدود فکیف ارسلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاجاب النووی بان فی الواقعۃ کان السوال بسبب حد القذف فانہ من حقوق العباد ولم یکن التفتیش عن حد الزنا الذی من حقوق اللہ ولا یقال ان احدہما اذا اقر بالزنا وانکرہ الآخر فلا حد علی المقر وفی کتبنا ان الامام یسأل الزانی بمن زنیت واین زنیت وما الزنا وہہنا کیف ما دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم المزنیۃ وانتظر سولہا فانا نقول ان ہذا انما یرد لو کانت حاضرۃ واذا کانت غائبۃ یقام علیہ الحد وکذا لو اقر بالزنا بمن لا یعرفہا وما لو اطلق وقال زنیت۔ قولہ فان زنت فی الرابعۃ فبیعوہا الخ ان قیل لا یجوز لہ ان یرفع الکل عن نفسہ ووضعہ علی راس اخیہ المسلم قلنا انہ لیس وضعہ علی معین فان المشتری یجوز لہ ان یبیعہا ثم ہکذا۔ باب رجم اہل الکتاب۔ ذیل المسئلۃ طویل وذخیرتہا کثیرۃ

[1] قولہ خذوا عنی وفی روایۃ کما فی المشکوٰۃ خذوا عنی خذوا عنی مرتین کررہ للتاکید لحقائہ لانہ تعالی حکم اولا واللاتی یاتین الفاحشۃ الخ بالامساک فی البیوت وحبسہن فیہا حتی یتوفاہن الموت او یجعل اللہ لہن سبیلا والمراد بالسبیل الحد فاخبر صلی اللہ علیہ وسلم انہ تعالی قد جعل فیہن سبیلا وشرع الحد البکر بالبکر جلد مائۃ والثیب بالثیب والمراد بہ المحصن جلد مائۃ والرجم وفیہ الجمع بین الجلد والرجم وبہ اخذ اصحاب الظواہر وبعض الصحابۃ والتابعین والجمہور علی ان الجلد منسوخ فی من وجب علیہ الرجم لحدیث ماعز وغیرہ ثم انہ لم یذکر حکم الثیب مع البکر لظہورہ (التواب الحلی) قلت اسنادہ الی السبب او کان ہذا انما ہو قلت منسوخ بدلیل حدیث ماعز الذی یتاخر عن ہذا الحدیث بیقین لکون ہذا الحدیث فی ابتداء مشروعیۃ الحد للمعہ قلت

يهوديا ويهودية وفی الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفی الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابی اوفی وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الی حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لايقام عليهم الحد فی الزنا والقول الاول اصح باب ماجاء فی النفی حدثنا ابو كريب ويحيی بن اكثم قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وفی الباب عن ابی هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه وروی بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس هكذا روی هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب لم يذكروا فيه عن النبی صلی الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم النفی رواه ابو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبی صلی الله عليه وسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلی وابی بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روی عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفين الثوری ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحق باب ماجاء ان الحدود كفارة لاهلها حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی ادريس الخولانی عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبی صلی الله عليه وسلم فقال تبايعونی علی ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الاية فمن وفی منكم فاجره علی الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الی الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفی الباب عن علی وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعی لم اسمع فی هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث قال الشافعی واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر علی نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روی عن ابی بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر علی نفسه باب ماجاء فی اقامة الحد علی الاماء حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو داؤد الطيالسی ثنا زائدة عن السدی عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن السلمی قال خطب علی فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود علی ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وان امة لرسول الله صلی الله عليه وسلم زنت فامرنی ان اجلدها فاتيتها فاذا هی حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها اوقال تموت فاتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت هذا حديث صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر وفی الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الاوسی حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم رأوا ان يقيم الرجل الحد علی مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم يدفع الی السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح باب ماجاء فی حد السكران حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابی عن مسعر عن زيد العمی عن ابی الصديق عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه فی الخمر وفی الباب عن علی وعبد الرحمن بن ازهر وابی هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حديث ابی سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجی اسمه بكر بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم انه اتی برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به عمر حديث انس حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانون باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن

قال ابو حنيفة رح لا يرجم اهل الكتاب وقال الشافعی يرجم اهل الكتاب ووافقه احمد وقال مالك لا حد علی الحربی اصلا ثم قال الموالك ان كل قضية الذمی اذا رفعت الی الحاكم فهو مخير بين ان يحكم بالشريعة الغراء او يعرض عنه وتمسك بالآية وقال الثلثة لا تخيير بل يحكم بما فی الشريعة الغراء وادعينا نسخ ما فی الآية ثم ظاهر

---

(١) قوله النفی النفی والتغريب جلا وطن كردن ١٢ (٢) قال الشيخ ابو طاهر فی المغنی اكثم بن الجون بفتح همزة ومثلثة وكنا البصرة بن اكثم ويحيی بن اكثم انتهی وليس فی المغنی اكثم بالفوقية احد وفی القاموس فی ك ث م الاكثم ابن الجون صحابی ويحيی بن اكثم القاضی العلامة انتهی وفی التقريب يحيی بن اكثم ابو محمد القاضی من العاشرة انتهی ١٢ (٣) قال الشيخ فی اللمعات التغريب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الی رای الامام ومصلحته انتهی ١٢ والدليل لنا قوله تعالی الزانية والزانی فاجلدوا اشارة الی بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تمام فی الواقع فكان مع الشروع فی البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع فی الجهل المركب وذلك فی البسيط كذا قاله ابن الهمام وبسط فی حاشية الهداية من اراد الاطلاع فلينظر ثمه ١٢ (٤) قوله فهو كفارة له ای يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به فی الآخرة وهذا خاص لغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وتنافيه خبر لا ادری الحدود كفارات ام لا واجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفی العلم وفی هذا اثباته والمعنی لا يعاقب عليه فی الآخرة بل علی عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غيرها وقع عليه العقاب لقوله تعالی ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ١٢ مرقاة (٥) قوله اقيموا الحدود علی ارقائكم قال الطيبی فيه دليل علی وجوب حد الزنا علی الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة فی طائفة ليس له ذلك انتهی وفی اللمعات والحنفية حملوا قوله فليجلد علی التسبيب ١٢ (٦) قوله فليبعها فانها لعلها تستعف عند المشتری لصونها او تزويجها ١٢ لمعات (٧) قوله بجريدتين الجريدة هی غصن النخلة جرد عنه الخوص ١٢ (٨) قوله وفی المشكوة عن ثور بن زيد الديلمی قال ان عمر استشار فی حد الخمر فقال له علی اری ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذی واذا هذی افتری فجلد عمر فی حد الخمر ثمانين رواه مالك ١٢

(التواب الجلی) ع قلت للحنفية ان يقولوا انها تكون كفارة لاصل الاعمال ويعاقب علی ترك التوبة لان ترك التوبة ذنب آخر غيرها وقع عليه العقاب لقوله تعالی ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون سـ قلت تحمول علی التسبيب

ابی صالح عن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر فاجلدوہ فان[1] عاد فی الرابعة فاقتلوہ **وفی** الباب عن ابی هریرة والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمد البلوی وعبد اللہ بن عمرو وحدیث معاویة هکذا روی الثوری ایضا عن عاصم عن ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن جریج ومعمر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا اصح من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان هذا فی اول الامر ثم نسخ بعد هکذا روی محمد بن اسحٰق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعة فاقتلوہ قال ثم اُتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربه ولم یقتله وکذلک روی الزهری عن قبیصة بن ذؤیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وکانت رخصة والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث ومما یقوی هذا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اوجه کثیرة انه قال لا یحل دم امرئ مسلم یشهد ان لا اله الا اللہ وانی رسول اللہ الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه **باب ما جاء فی کم تقطع السارق** **حدثنا** علی بن حجر ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری اخبرته عمرة **عن** عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقطع فی ربع دینار فصاعدا حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر قال قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مجن[2] قیمته ثلثة دراهم **وفی** الباب عن سعد وعبد اللہ بن عمرو وابن عباس وابی هریرة وام ایمن حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل**

حدیث الباب للشافعی واحمد رحمهما اللہ تعالیٰ واجاب الطحاوی واعترض علیه الحافظ اقول ان فی جواب الطحاوی اختصارا فانه قال ان حکم الرجم کان بحکم التوراة واذکر احتمالات مراد الطحاوی منها انهم جعلوا النبی صلی اللہ علیه وسلم حکما فاذن یحکم بما فی شریعتهم نعم بحیث انه علیه السلام هل له ان یحکم بشریعة حقة غیر کتابه ام لا ومنها ان الاسلام لم یکن شرط الاحصان فی التوراة بل کان الرجم علی المحصن وغیره ویقال علی هذا ان اشتراط الاسلام فی الاحصان فی شریعتنا ما ماخذه ویطلب منا اثبات التسویة بین المحصن وغیره فی التوراة، وقال الحافظ لا تسویة بین المحصن وغیره فی التوراة فان فی ابی داؤد ص ٢٦٣، ج ٢ - انه علیه السلام سأل عن احصانهما وعدمه، اقول ان الاحصان فی ابی داؤد ص ٢٦٣ بمعنی التزوج لا بمعنی الاسلام لما قلت اولا ان الاحصان المذکور فی الاحادیث بمعنی التزوج ومن تلک الاحتمالات انه علیه السلام الزم ما یعلمونه من شریعتهم والزامه علیه السلام ایاهم بما یلتزمونه لیس ببعید واما دلیل اشتراط الاسلام فی الاحصان مما فی الدرایة بسند عبد الباقی بن قانع الحنفی بینه وبین ابی داؤد واسطة واحدة رواه عن ابن عمرو وفی الجوهر النقی من باب من یلاعن من الازواج وعن ابن عمر رض من اشرک باللہ فهو غیر محصن الخ ورجال السند ثقات اخرجه اسحاق بن راهویه فی مسنده واختلف فی رفعه ووقفه وظنی الغالب انه مرفوع وتاول الشافعیة بانه فی حد القذف لا فی الزنا واختلف فی وقت واقعة الباب ففی اکثر الروایات انها فی المدینة وفی بعضها انها واقعة فی خیبر وفی اسباب النزول للسیوطی انها واقعة فی الفدک وورد فی الروایات ان الیهود تشاوروا وتناجوا ان نذهب الی هذا النبی ونبتلیه فان حکم بالرجم کما فی التوراة فهو نبی والا فلیس بنبی وادعی ان آیة الجلد لعد هذه الواقعة وکذا آیة الرجم الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما ولی فی هذه الدعوی ذخیرة کثیرة وقال الحافظ ان واقعة الباب فی السنة الثامنة وما اتی بما یشفی وتمسک بان ابن عباس شهد الواقعة وهجرته الی المدینة المنورة فی السنة الثامنة مع ابیه عباس اقول ان ابن عباس راوی الحدیث وما من لفظ یدل علی انه شهد الواقعة وکذا تمسک الحافظ بان عبد اللہ بن حارث بن جزء راوی الواقعة واتی المدینة فی السنة الثامنة مع ابیه اقول لم اجد فی کتاب من الکتب حارث بن جزء اسم صحابی من الصحابة ولم یذکر الحافظ ایضا صحابیا فی الاصابة باسم حارث بن جزء وقد سلمت ان عبد اللہ بن حارث اتی المدینة فی السنة الثامنة لکن ما من روایة تدل علی شهود الواقعة الا ما اتی بسند ضعیف ما اخرجه الطبرانی، اقول انه وهم الراوی فان اتی المدینة مع ابیه عبد اللہ بن عباس کما فی مسلم لا عبد اللہ بن حارث، ثم اقول ان فی سیرة محمد بن اسحٰق بسند صحیح ان الیهود امتحنوه علیه السلام حین دخل المدینة وعد الاشیاء الممتحنة فیها وعد منها واقعة الباب ایضا وذکر القسطلانی ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا اما خذ عنده وعندی روایات دالة علی تقدم الواقعة منها ان فی واقعة الباب کان ثلثة من الیهود وقد قتلوا فی قرب احدهم کعب بن اشرف، اقول کان للحافظ ان یستدل بما فی تفسیر ابن جریر عن ابی هریرة ما یدل علی انه شهد الواقعة ولکنه لم یاخذه، اقول ان فی ابی داؤد ص ٢٦٣، ج ٢ عن ابی هریرة یخالف ما فی تفسیر ابن جریر فیکون ما فی التفسیر وهم الراوی فلا تکون القصة الا قبل حکم الآیة ولیحفظ ههنا انه علیه السلام کان یومر بالحکم بالتوراة لما فی آیة یحکم بها النبیون الخ وفی ابی داؤد انه علیه السلام ایضا داخل فیه وفی الاحادیث انه علیه السلام کان یحب العمل بما فی التوراة قبل نزول الشریعة الغراء لما فی البخاری ص ٥٠٣ کان یحب العمل بالکتاب ما لم ینزل فیه حکم اللہ الخ وقال حافظ من الحفاظ ان ابتداء خلاف اهل الکتاب کان بعد فتح مکة ولا اعلم ماخذه وذکر ابن العربی المالکی فی احکام القرآن ان ما فی الواقعة الزام علی الیهود بما فی کتابهم، اقول ان مدلول الآیات والاحادیث ان الیهود معاقبون علی ترکهم ما فی التوراة کما یعاقبون علی ترک الایمان بمحمد صلی اللہ علیه وسلم ولنا علی مسئلة الباب فی باب المکاتبة فی الزیلعی ان محمد بن ابی بکر الصدیق رض کان عاملا علی مصر فی عهد علی رض وکتب الی علی رض ان مسلما زنی بذمیة فقال علی رض حول الذمیة الی الذمیین وارجم المسلم فدل علی عدم رجم الذمیة. واعلم ان فی ابی داؤد ص ١٦ عن ابی هریرة ما یدل علی قبول شهادة الکافر ولا یجوز

---

[1] قوله فان عاد فی الرابعة فاقتلوه قالوا هذا وارد علی سبیل التهدید دون الامر بالقتل اوارادبالقتل الضرب الشدید وقیل کان ذلک فی ابتداء الاسلام ثم نسخ لقوله صلی اللہ علیه وسلم لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث وهذا بعید لانه لم یکن فی ابتداء الاسلام حد معین بالجلد فکیف بالقتل وقوله ولم یقتله فعلم من هذا ان قوله فاقتلوه کان علی سبیل التشدید او ثبت لهذا ان ذالک کان منسوخا واثبات النسخ لهذا احسن من اثباته بالحدیث المذکور فانه موقوف علی العلم بالتاریخ وذلک غیر معلوم ١٢ لمعات [2] قوله فی مجن قیمته ثلثة دراهم قال التورپشتی وحمل هذا الحدیث عند من لا یری من العلماء قطع ید السارق فی اقل من عشرة دراهم ان التقویم لعله کان من ابن عمر رأیا واجتهادا علی ما تبین له لانا وجدنا القول فی قیمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروی عن ابن عباس ان قیمته کانت عشرة دراهم وروی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله وکذلک روی عن ام ایمن ولما وجدنا هذا الاختلاف وکان الاخذ بحدیث من روی ان قیمة المجن المقطوع فیه کانت عشرة دراهم داخلا فیما اجمع المسلمون علیه والاخذ بما دونه خارجا عن الاجماع رأوا الاخذ بالمجمع علیه ١٢ لمعات لانه ورد ادرؤا الحدود ما استطعتم ١٢

قوت المغتذی

(عن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه) صححه ابن حبان والحاکم ولعبد الرزاق فان شرب فی الرابعة فاضربوا عنقه (وفی الباب عن ابی هریرة) اخرجه احمد وذوو السنن وابن حبان والحاکم فقال صحیح لشرط مسلم (وشرحبیل بن اوس) اخرجه احمد والحاکم (وجریر) اخرجه الدارقطنی بالافراد والحاکم (وابی الرمد البلوی) بزار فیم فدال کسبب اخرجه الطبرانی بکبیره والبغوی بمعجمه عنه ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فضربه فشرب الثانیة فاتوا به الرابعة فامر به فجعل علی العجلة فضربت عنقه (وعبد اللہ بن عمرو) اخرجه الحاکم واحمد (وجابر) اخرجه الحاکم والبیهقی (وقبیصة بن ذؤیب) اخرجه وبه ایضا عن ابی سعید الخدری اخرجه ابن حبان وابن عمر اخرجه وضعیف او غطیف اخرجه الطبرانی وابن منده بالمعرفة ونفر من الصحابة اخرجه الحاکم نسده بضعة عشر حدیثا کلها صحیحة صریحة فی قتله بالرابعة ولیس لها معارض صریح وقول من قال بالنسخ لا یعضده دلیل وقولهم انه صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم اتی برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم یقتله لا یصلح لرد هذه الاحادیث لوجوه الاول انه مرسل اذ راویه قبیصة ولد یوم الفتح فکان عمره عند موته صلی اللہ علیه وآله وسلم سنتین واشهر افلم یدرک شیئا یرویه الثانی انه لو کان متصلا صحیحا لکانت تلک الاحادیث مقدمة علیه لانها اصح واکثر الثالث ان هذه واقعة عین لا عموم لها الرابع ان هذا فعل والقول مقدم علیه لان القول تشریع عام والفعل قد یکون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا فی ترک الحدود بما لم یخص به غیرهم لانهم لا یفسقون بما یفسق به غیرهم وهذه خصوصیة لهم وقد ورد لقصة نعمان لما قال عمر اخزاه اللہ ما اکثر ما یؤتی به فقال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم لا تلعنه فانه یحب اللہ ورسوله فعلم النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم من باطنه صدق محبة للہ ورسوله فاکرمه بترک القتل فله صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم ان یخص من شاء بما شاء من الاحکام فلا اقبل هذا الحدیث الا بنص صریح من قوله صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم وهو لا یوجد وقد ترک عمر اقامة حد الخمر علی فلان لانه من اهل بدر وقد ورد فیهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وترک سعد بن ابی وقاص رض اقامته علی ابی محجن لحسن بلائه فی قتال الکفار فالصحابة رضی اللہ عنهم جمیعا جدیرون بالرخصة اذا بدرت من احدهم زلة ما یکون واما هولاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع الفساد وترک الصلوة ومجاوزة الاحکام الشرعیة واطلاق انفسهم بحال سکرهم بالکفریات وما قاربها فانهم یقتلون بالرابعة لاشک فیه ولا ارتیاب قول المصنف لا نعلم خلافا فارده حق بان الخلاف ثابت محکی عن طائفة فروی احمد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص فقال ائتونی برجل اقیم علیه حد الخمر فان لم اقتله فانا کذاب ومن وجه آخر عنه ائتونی بمن شرب خمرا فی الرابعة ولکم علی ان اقتله (التواب الجلی) ١٢ قلت ورد فی قیمة المجن ونصاب السرقة احادیث فاخذنا باکثرها احتیاطا

على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر الصديق قطع في خمسة دراهم وروى عن عثمان وعلى انهما قطعا في ربع دينار وروى
عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق رأوا القطع
في ربع دينار فصاعدا وقد روى عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود و
القاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا لا قطع في اقل من عشرة دراهم **باب ما جاء في تعليق**
يد السارق حدثنا قتيبة ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق
امن السنة هو قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي
المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو اخو عبد الله بن محيريز شامي **باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب** حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس

ذلك عند الشافعي وجائز عندنا في بعض الصور۔ باب ان الحدود كفارة لاهلها. في كتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعية سواتر وكفارات ولم اجد عن ائمتنا ومشائخنا ان الحدود زواجر فقط لا كفارات لكن المحقق
ان الحدود كفارات لبعض الكفارة وعلى هذا عندي نقول فان في جنايات الحج من ملتقط الفتاوى وهو من المعتبرات انه اذا جنى وفدى فمغفرة الا اذا اصر بحيث يجني ويكفر ويجني ويكفر ومثله في التيسير تفسير الشيخ نجم الدين
عمر النسفي معاصر الزمخشري وهو غير ابي البركات النسفي صاحب الكنز وكذلك في الهداية ص ٢٠٢ كتاب الصيام نقل عن الشافعي وقال علم ان التوبة ليست بمكفرة للجنايات الجزاء اي الحدود والقضاء خصيلة في المغفرة والبيرتير كلام الطحاوي
ص ٣٢٢ ووجدت في تعزير البدائع تصريح ان الحدود كفارات لبعض الكفارة وللحافظين كلام في شرح البخاري واما الاحاديث ففي الصحيحين ان الحدود كفارات وفي مستدرك الحاكم عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري
ان الحدود كفارات ام لا واسناده قوي باعتراف الحافظ وابوهريرة متأخر عن عبادة فالعبرة له وقال الحافظ ان حديث عبادة متأخر عن حديث ابي هريرة وقال ان عند عبادة حديثين احدهما في ليلة العقبة والثاني في وقت نزول
سورة الممتحنة وللحافظين ههنا كلام طويل وقال العيني ان الحديث واحد اي في ليلة بيعة العقبة وله قرائن اعلاها ان في مثل حديث الباب لفظ انه عليه السلام كان مع رهط من اصحابه ولا يطلق لفظ الرهط على ما فوق الاربعين والماني
وقت نزول السورة الممتحنة فكان كثير من الصحابة والصحابيات ثم لنا ما اخرجه الطحاوي ص ٢٨٦ ج ٢ عن محمد بن ثوبان ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم تب الى الله الخ فدل على ان قطع اليد فقط لم تكن كفارة كل كفارة قوله كفارة له الخ
التنوين ايضا مفيد لنا في المسئلة ولا يبديه الا من كانت له حذاقة في علم المعاني، قال التفتازاني في المطول ان تنوين الخبر لا فائدة فيه اقول ربما تكون فيه فوائد وسيما اذا وقع نعت له فخرج من ان يكون وصفا الى ان يكون ذاتا وكما في
البخاري ايضا ايمان بالله ورسوله اي شيء ايمان بالله ورسوله۔ باب اقامة الحد على الاماء۔ قال العراقيون لا يقيم الحد الا الحاكم وقال الحجازيون يجوز للمولى ان يقيم الحد ومراد حديث الباب عندنا ان لا يخفي المولى الحد وليس
المراد ان يقيم الحد بنفسه ولنا آثار ثلثة من التابعين اخرجها الزيلعي ان الجمعة والفيء واقامة الحد للامام السلطان وهذه الآثار تفيدنا في مسئلة الجمعة ولنا اثر صحابي ايضا بسند قوي ان اقامة الحد حق الامام رواه الطحاوي في احكام القرآن و
قال الطحاوي لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة وقال ابن حزم ان اقامة الحد من الصحابة على ارقاءهم ثابت منها ما اخرجه مالك في موطاه باسانيد قوية **باب حد السكران**۔ قال الشافعي ان حد الخمر اربعون جلدا وقال ابوحنيفة ان الحد ثمانون جلدا وكلاهم
يشير الى نفي ثمانين في عهده عليه السلام اقول ان حد الخمر في عهده عليه السلام كان بصور عديدة وما كان مقررا وموقتا انما وقته عمر، واقول ان التوقيت في مثل هذا جائز لعمر كالوقت في الصاع والمسئلة طويلة متعلقة بالاجتهاد واشار في
الهداية ص ٢٢٩ باب المعاقل الى انه جائز لعمر فانه قال وليس ذلك نسخا بل تقرير معنى لان العقل كان على اهل الخ اقول ان ايماء الشافعية الى نفي ثمانين في عهده عليه السلام غير صحيح كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي ص ٨١ والعجب
على اغماض الحافظ عن هذه الرواية والحال ان جلد ثمانين مصرح في البخاري ص ٢٢٥ في مناقب عثمان فامره ان يجلد فجلده ثمانين الخ وفيه قال علي وكل سنة وهذا احب الي الخ فدل لفظ السنة على رفع ثمانين وقال هذا احب الي وزعم
الشافعية ان اشارة هذا الى اربعين اقول الاشارة الى ثمانين وانما وقف علي رضي على اربعين وقد صح جلده ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي وقال بعض الشافعية ان اربعين حد والاربعين سياسة
ومر البيهقي على بعض روايات ثمانين وتاول فيه بان الجلد كان ذا فرعين وجلد اربعين وعده الراوي بثمانين۔ اقول يلزم على هذا التاويل ان يقال في حديث الباب انه جلد عشرين وعده الراوي اربعين فالحاصل ان نفي ثمانين في عهده
عليه السلام غير صحيح۔ باب من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة فاقتلوه۔ الحديث صحيح وقالوا ليس عليه عمل احد من الاربعة وقال السيوطي في قوت المغتذي اني اقول به وان لم يعمل به احد من الائمة، اقول الحديث
معمول به عندنا اي الاحناف وحملها على التعزير ويجوز القتل عندنا تعزيرا كما يجوز قتل المبتدع تعزيرا ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي ان السيوطي ادعى الاجتهاد فكتبوا اليه تسعة مسائل من مسائل الشافعية ليسئلوه عن ترجيحها
ومواضع تلك المسائل فقال السيوطي لا اقدر على هذا ثم قال المناوي والعجب ممن يدعي الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها وحكى في الطبقات الشافعية ان ابا محمد الجويني اراد ان يكتب تصنيفا ويخرج عن تقليد
الشافعي فكتب اليه البيهقي اني سمعت ارادتك فاعلم انك لست اهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقليد الشافعي فترك ابو محمد الجويني ما اراد۔ **باب ما جاء في كم تقطع يد السارق**۔ المذاهب في مسئلة الباب تبلغ عشرين۔ قال ابن حزم يقطع
في سرقة حبة شعيرة ايضا وقال مالك يقطع في ثلثة دراهم وقال الشافعي يقطع في ربع الدينار وقال ابوحنيفة والثوري لا قطع في اقل من عشرة دراهم واصح ما في الباب احاديث الحجازيين فانه حديث الصحيحين وتكلم الطحاوي في المسئلة واتى
بالاستدلالات ولم يذكر محمل حديث الحجازيين وتكلم الحافظ في المسئلة وقال في آخر كلامه ان حديث العراقيين لا يخالفنا فانه لا ينفي القطع في اقل من عشرة دراهم ثم اتى برواية دالة على نفي القطع في اقل من عشرة دراهم اخرجها ابن ماجه
والطحاوي وضعفها الحافظ اقول محمل حديث الحجازيين انه محمول على السياسة لكني لم اجد في كتبنا القطع في اقل من عشرة دراهم سياسة الا ان للقطع سياسة نظائر منها ما في الدر المختار ص ٢١٥ ان القطع ثانيا جائز سياسة وقد ثبت في
كتبنا القتل سياسة وهو اشد من القطع ايضا وانه كان هناك صور واستقر الامر الى عشرة دراهم وفرق بين المنسوخ والمتروك هذا المحمل على الحامل عندي وقال الاحناف ان قيمة المجن مختلفة فيها في بعض الروايات عشرة دراهم وفي بعضها ثلثة دراهم و
في بعضها اختلاف آخر فيؤخذ بالاحوط فان الحدود تندرئ بالشبهات واما ادلتنا من الحديث مما روى الطحاوي من حديثين وقال الحافظ انها مضطربان وفي سندهما محمد بن اسحق وهو قد يروى عن ابن عباس وقد يروى عن ابن عمرو بن
العاص اقول اخرجها ابوداود والنسائي ص ٢٤٠ عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص اقول ان عند محمد بن اسحق حديثين وهما حسنان لذاتهما ووثق البخاري محمد بن اسحق وهو من رجال مسلم ولنا حديث ثالث اخرجه النسائي ص ٢٤٧
عن عطاء عن ايمن بسند قوي وفيه بحث طويل فان ايمن اختلف في انه صحابي او تابعي والحديث على الاول منقطع وعلى الثاني مرسل وقال النسائي ما احسب له صحبة الخ فيكون مرسلا واذا كان صحابيا فليس للعطاء لقاء ايمن لان ايمن
استشهد في غزوة حنين وقال الطحاوي في احكام القرآن ان ايمن صحابي وعاش الى ما بعد عهده عليه السلام والحديث متصل لكنه لم يذكر ماخذه وقال محمد بن اسحق في سيرته انه شهد غزوة حنين واستشهد وذكر في كتاب الام للشافعي انه سأل
محمد بن حسن دليل عشرة دراهم فروى محمد حديث ايمن فقال الشافعي انه منقطع فانه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد وقال شريك بن عبد الله في الطحاوي ان ايمن صحابي وقال الحافظ ان كثيرا سمي الحفظ اقول ان ابا ايمن عبيد وقع في بعض
الروايات تصريح انه ابن ام ايمن وفي الطحاوي ص ٩٣ ج ٢ حديث النسائي عن ايمن الحبشي والحال ان ابا ايمن الصحابي اسمه عبيد وهو مكي ويذكر في كتب معرفة الصحابة ايضا ايمن الحبشي ويذكر ايمن بن عبيد المكي ايضا ولا يقولون موت الحبشي
والله اعلم۔ واقول ان المذكور في الطحاوي هو ابن ام ايمن والحبشة قبيلة من قبائل اليمن هذا ما علم والله اعلم۔ ولنا فتوى عمر رض لكنه ثبت عنه القطع في اقل من عشرة دراهم ايضا وفتوى عمر رض اخرجه الزيلعي بسند قوي وروى عن ابن مسعود ايضا القطع في خمسة دراهم
كما في النسائي ص ٢٣٩، اقول ان حقيقة الامر ان الاعتماد على قيمة المجن ولعل قيمته اولا كانت اقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده عليه السلام فيبحث في ان العبرة للقيمة الاولى او الآخرة والعمل بالآخرة ليس بنسخ و
شبيه هذا في ديات ابي داود ص ٢٧٩، ان الدية كانت اربعمائة درهم ثم غلت الابل فصارت الدية ثمانمائة درهم ثم خطب عمر وقرر الدية عشرة آلاف درهم ولقد وجدت الى ما قلت اشارات كتبنا كما في الهداية ص ٥١٦ ج ١ واقل ما نقل
في تقديره ثلثة دراهم الخ وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية وهو قوي ان شاء الله تعالى باب الرجل يقع على جارية امرأته۔ قال ابوحنيفة لا حد على هذا الرجل وجعله شبهة دافعة للحد والشبهة عنده على ثلثة اقسام شبهة في العقد شبهة في
المحل وشبهة الاشتباه قوله احلتها له الخ اي احلت له الوقاع بلا هبة او نكاح او تمليك وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة وحديث الباب محمول عندنا على التعزير ثم في متوننا ان التعزير لا يزاد على الحد اي اربعين سوطا۔
وفي الحاوي القدسي وغيره عن ابي يوسف ان التعزير يجوز الى خمسة وسبعين وفي مشكل الآثار ومعاني الآثار ان التعزير بالغا ما بلغ ولا تقييد الى حد اقول الارجح هو هذا فان فتاوى عمر رض ووقائعه تؤيده رواها الشاه ولي الله رحمه الله في ازالة الخفاء
منها ان عمر كتب اليه ان فلانا يسئل دقائق القرآن تعنتا فقال عمر رض ارسلوه الي فارسل اليه فضرب عمر رض في راسه حتى انفجرت الدم من راسه وحبسه ثم حبسه ثم جيء به فضربه في اليوم الثاني ثم جلسه ثم جيء به يوما ثالثا فاراد عمر رض الضرب فقال ذلك
الرجل لم تعذبني يا امير المؤمنين ان شئت فاقتلني فقال عمر رض اخرج من راسك كان قال نعم خرج فتركه فما اعترض على القرآن وروى ان عليا رض ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطا فالحاصل اني اقول بما في معاني الآثار ص ٧٣ ج ٢
ان قال قائل اي يجوز التعزير بمائة قيل له نعم عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخ واحمل ما في المتون على انه كسد ذرائع ارباب الظلمة من سلاطين الجور۔ باب ما جاء في المرأة استكرهت على الزنا قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا
الزفان الحد والمهر لا يجتمعان قوله فاهم بيه الخ اي تعدى الى الامر لا انه امر فانه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة فانه ليس مذهب احد واعلم ان لحم البهيمة المزنية ليس بحرام باب حد اللوطي۔ قال الحجازيون ان اللواطة مثل
الزنا جلدا ورجما وقال العراقيون لا حد عليه وان كان اشد من الزنا فانه ليس بزنا ويعزر الامام بما يراه من الاحراق او هدم الحائط عليه وكان ماخذه ما في القرآن من تدمير قوم لوط وحديث الباب لنا فانه قتل والقتل ليس بحد فان الحد

عه واورد الحافظ مراد الهداية ههنا مغلق ١٢

عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی خائن ولا منتہب ولا مختلس قطع هذا حدیث حسن صحیح و العمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی مغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث ابن جریج ومغیرة بن مسلم هو بصری اخو عبد العزیز القسملی کذا قال علی بن المدینی **باب ماجاء** لا قطع فی ثمر ولا کثر حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خدیج قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر هکذا روی بعضهم عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو روایة اللیث بن سعد وروی مالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیه عن واسع بن حبان **باب ماجاء** ان لا یقطع الایدی فی الغزو حدثنا قتیبة ثنا ابن لهیعة عن عیاش بن عباس عن شییم بن بیتان عن جنادة بن ابی امیة عن بسر بن ارطاة قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقطع الایدی فی الغزو هذا حدیث غریب وقد رواه غیر ابن لهیعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بسر بن ابی ارطاة ایضا والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعی لا یرون ان یقام الحد فی الغزو بحضرة العدو مخافة ان یلحق من یقام علیه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الی دار الاسلام اقام الحد علی من اصابه کذلک قال الاوزاعی **باب ماجاء** فی الرجل یقع علی جاریة امرأته حدثنا علی بن حجر ثنا هشیم عن سعید بن ابی عروبة وایوب بن مسکین عن قتادة عن حبیب بن سالم قال رفع الی النعمان بن بشیر رجل وقع علی جاریة امرأته فقال لاقضین فیها بقضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لئن کانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم تکن احلتها له رجمته حدثنا علی بن حجر ثنا هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر نحوه وفی الباب عن سلمة بن المحبق حدیث النعمان فی اسناده اضطراب سمعت محمدا یقول لم یسمع قتادة من حبیب بن سالم هذا الحدیث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم یسمع من حبیب بن سالم هذا الحدیث ایضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم فی الرجل یقع علی جاریة امرأته فروی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم علی وابن عمر ان علیه الرجم وقال ابن مسعود لیس علیه حد ولکن یعزر وذهب احمد واسحق الی ما روی النعمان بن بشیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی المرأة اذا استکرهت علی الزنا حدثنا علی بن حجر ثنا معمر بن سلیمان الرقی عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابیه قال استکرهت امرأة علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنها الحد واقامه علی الذی اصابها ولم یذکر انه جعل لها مهرا هذا حدیث غریب لیس اسناده بمتصل وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم یسمع من ابیه ولا ادرکه یقال انه ولد بعد موت ابیه باشهر والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان لیس علی المستکرهة حد حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف عن اسرائیل ثنا سماک بن حرب عن علقمة بن وائل الکندی عن ابیه ان امرأة خرجت علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترید الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضی حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل فقالت ان ذلک الرجل فعل بی کذا وکذا ومرت بعصابة من المهاجرین فقالت ان ذاک الرجل فعل بی کذا وکذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذی ظنت انه وقع علیها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما امر به لیرجم قام صاحبها الذی وقع علیها فقال یا رسول اللہ انا صاحبها فقال لها اذهبی فقد غفر اللہ لک وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذی وقع علیها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدینة لقبل منهم هذا حدیث حسن غریب صحیح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابیه وهو اکبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم یسمع من ابیه **باب ماجاء** فیمن یقع علی البهیمة حدثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجدتموه وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة فقیل لابن عباس ما شان البهیمة فقال ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک شیئا ولکن اری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کره ان یؤکل من لحمها او ینتفع بها وقد عمل بها ذالک العمل هذا حدیث لا نعرفه

الجلد او الرجم وحدیث الباب قوی عند المحدثین لطرق غیر طریق الباب قوله اهل الکوفة الخ لیس بمذهب اهل الکوفة بل المذهب ما ذکرت وثبت الاحراق والهدم وغیرهما عن الصحابة کطریق ابی بکر الصدیق رض رجالا ومسائل مسئلة الاحراق باب المرتد قلنا من استدعیاذ آبالله یکشف شبهته ویعرض علیه الاسلام ویحبس ثلثة ایام فان رجع قبلها ولا فیقتل واما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازیین وفی المسئلة سعد شان

ل قوله لیس علی خائن الخیانة الاخذ مما فی یده علی وجه الامانة فی القاموس الخون ان یؤتمن الانسان فلا ینصح خانه خونا وخیانة وخانة و مخانة واختانه فهو خائن قوله ولا منتہب النہب الغنیمة والاخذ علی وجه العلانیة والقهر فاما ان حمل علی معنی الغارة فلان ذلک لیس بسرقة لعدم الخفیة وان حمل علی الغنیمة فلان له فیها حقا قوله ولا مختلس الاختلاس اخذ الشئ من ظاهر بسرعة ویقال بالفارسیة ربودن وانما لم یقطع من الخیانة لقصور فی الحرز وفی الاختلاس لعدم الخفیة کذا فی اللمعات ۱۲ ۲ قوله لا قطع فی ثمر الثمر محرکة الرطب ما دام علی راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا کنز بالکاف والنون والزاء فهو التمر قوله ولا کثر هو بفتحتین جمار النخل وهو شحمه الذی فی وسطه ویؤکل وهو شئ ابیض لین یخرج من راس النخل وقیل الطلع اول ما یبدو وذهب ابو حنیفة الی ظاهر هذا الحدیث فلم یوجب القطع فی سرقة شئ من الفواکه الرطبة سواء کانت محرزة او غیر محرزة وقاس علیه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الآخرون القطع فی جمیعها اذا کانت محرزة وهو قول مالک و الشافعی وتاول الشافعی الحدیث علی الثمار المعلقة غیر المحرزة کذا فی الطیبی ۱۲ ۳ قوله کذلک قال الاوزاعی قال فی اللمعات قال الاوزاعی لا یقطع امیر العسکر حتی یقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقیل المراد لا یقطع لسرقة مال الغزو ای الغنیمة قبل القسمة اذ له حق فیها انتهی ۱۲ ۴ قال الخطابی هذا الحدیث لیس بمتصل ولیس العمل علیه اه قال السیوطی فی حاشیة ابی داود ۱۲ ۵ قوله عرفطة بضم مهملة وسکون راء وضم فاء واهمال طاء ۱۲ مغنی ۶ قال محمد فی الموطا اذا استکرهت المرأة فلا حد علیها وعلی من استکرهها الحد فاذا وجب علیه الحد بطل الصداق ولا یجب الحد والصداق فان درئ عنه الحد وجب علیه الصداق وهو قول ابی حنیفة وابراهیم النخعی والعامة من فقهائنا واللہ اعلم انتهی ۱۲ ۷ قوله فتجللها ای تغشاها وصار کالجل علیها کنایة عن الوطی کما یکنی عنه بالغشیان ۱۲ لمعات شرح المشکوة ۸ قوله فلما امر به لیرجم لا یخفی انه بظاهره مشکل اذ لا یستقیم الامر بالرجم من غیر اقرار ولا بینة وقول المرأة لا یصلح بینة بل هی التی تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان یامر به وذلک قاله الراوی نظرا الی ظاهر الامر حیث انهم احضروه فی المحکمة عند الامام والامام اشتغل بالتفتیش عن حاله واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۹ قوله فاقتلوه واقتلوا البهیمة قیل انما امر بقتلها لئلا یتولد منها حیوان علی صورة انسان او انسان علی صورة حیوان وذهب الائمة الاربعة الی من اتی بهیمة یعزر ولا یقتل والحدیث محمول علی الزجر والتشدید ۱۲

قوت المغتذی (ولا کثر) بکاف مثلثة فراء کسبب جمار النخل (عن عیاش بن عباس) الاول بتحتیة ونقط سینه والثانی بموحدة وسین کشداد معا (عن شییم) بنقط سینه فتحتیتین فمیم کزبیر وبکسر شینه (بن بیتان) بلفظ تثنیة بیت (عن بسر ابن ارطاة) بموحدة فسین فراء کقفل

(التواب الجلی) ۱ قلت فیه حجة فی عدم القطع فی سرقة ما یتسارع الیه الفساد ۲ قلت معناه فی مال الغزو لشبهة الاشتراک فیه للمعه قلت منسوخ بدلیل الاجماع
۳ قلت ای کادان یؤمر بذلک ۱۲

الا من حديث عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی سفيان الثوری عن عاصم عن ابی رزين عن ابن عباس انه قال من اتی بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفيان الثوری وهذا اصح من الحديث الاول والعمل علی هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء فی حد اللوطی** حدثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفی الباب عن جابر وابی هريرة وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم من هذا الوجه وروی محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابی عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اتی بهيمة وقد روی هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث فی اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابی صالح غير عاصم بن عمر العمری وعاصم بن عمر يضعف فی الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم فی اللوطی فرای بعضهم ان عليه الرجم احصن او لم يحصن وهذا قول مالك والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصری وابراهيم النخعی وعطاء بن ابی رباح وغيرهم قالوا حد اللوطی حد الزانی وهو قول الثوری واهل الكوفة حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكی عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب عن جابر **باب ما جاء فی المرتد** حدثنا احمد بن عبدة الضبی ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله صلی الله عليه وسلم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم فی المرتد واختلفوا فی المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعی واحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوری وغيره من اهل الكوفة **باب ما جاء فی من شهر السلاح** حدثنا ابو كريب ابو السائب قالا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابی بردة عن جده ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا وفی الباب عن ابن عمر وابن الزبير وابی هريرة وسلمة بن الاكوع حديث ابی موسی حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی حد الساحر** حدثنا احمد بن منيع ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكی يضعف فی الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدی البصری قال وكيع هو ثقة ويروی عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل علی هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعی انما يقتل الساحر اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا **باب ما جاء فی الغال ما يصنع به** حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل فی سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت علی مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد فی متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الاوزاعی واحمد واسحق وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روی هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثی وهو منكر الحديث قال محمد قد روی فی غير حديث عن النبی صلی الله عليه وسلم فی الغال ولم يامر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب **باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث** حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابی فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة عن داود

عامان معارضان فيقام فی الاصول نعم اخرج الحافظ حديثا قويا صريحا خاصا فی قتل المرتدة وما اجابه احد من الحنفية وتخصصه ولكنه يقتضی جوابا شافيا عنه **قوله** حرق قوما الخ وهؤلاء الذين اعتقدوا سرايته الالوهية فی علی رض عياذا بالله وكان راسهم عبد الله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم حيون لكن فی تمهيد ابی عمر انه احرقهم بعد قتلهم وروی عليه رواية واما مسئلة الاحراق فما خذ من قال بعدم الجواز رواية ابی هريرة قال بعثنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال الخ واصل الحكمة انه عليه السلام لما خلص ابا العاص اخذ منه الوعد بانه يرسل زينب الی

---

[۱] قال الشيخ ابن الهمام من اتی امرأة ای اجنبية فی الموضع المكروه ای دبرها او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابی حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتی يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وقال الاخر كالزنا وهذه العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا ان لم يكن احصن ورجما ان احصن ولابی حنيفة انه ليس بزنا ولا فی معناه فلا يثبت فيه حده وذلك لان الصحابة اختلفوا فی موجبه فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ومنهم من قال ينكس من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو كان زنا او فی معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون علی ايجاب حد الزنا عليه فاختلافهم فی موجبه وهم اهل اللسان ادل دليل علی انه ليس من مسمی لفظ الزنا لغة ولا معناه اما حديث الباب فلو سلم حمل علی قتله سياسة ومع ما فيه من التردد والمقال لم يخبر انه تقدم به علی القتل ستراً علی انه حد ۱۲ [۲] قوله ارتدوا عن الاسلام قيل هم قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن السبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة وادعوا ان عليا هو الرب فاخذهم رض واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار ثم امر بان يرمی بهم فيها وكان ذلك اجتهادا منه ورايا ومصلحة فی زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل علی ذلك انه لما بلغه قول ابن عباس قال صدق ابن عباس والله اعلم ۱۲ لمعات۔ [۳] قوله من حمل علينا السلاح فليس منا ای حمل علی المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله له فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس بمثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا ۱۲ مجمع البحار [۴] قوله ضربة بالسيف يروی بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل الی هذا كيلا يتجاوز منه الی امر آخر ۱۲ مجمع البحار [۵] قوله غل فی سبيل الله ای سرق من مال الغنيمة والغلول الخيانة فی المغنم قوله فاحرقوا متاعه ای غير ما غل فيه لانه حق الغانمين وهذا من باب التعزير بالمال وقد اختلف فيه قال المانعون كان ذلك فی اول الامر ثم نسخ او للتغليظ والتشديد وحمله احمد علی ظاهره والله تعالی اعلم ۱۲ [۶] قال الطيبی هذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الی ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق وذهب آخرون الی انه لا يحرق رحله لكنه يعزر علی سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعی واصحاب ابی حنيفة وحملوا الحديث علی الزجر والوعيد دون الايجاب انتهی ۱۲ ٭ ٭ ٭

(قوت المغتذی)

(يتوسد منه) ای يجعلها تحت راسه فليتقفه بضم فاء فنقط ضاد (لصنفة ازاره) بصاد فنون ففاء ككلمة طرفه مما يلی طرفه (فانه لا يدری ما خلفه عليه) الخ

(الثواب الجلی) [۱] قلت فيه دليل علی عدم الرجم فی اللواطة [۲] قلت هو مذهب الحنفية قالوا ان الحكم بالقتل معلل بالحرابة التی ليست فی المرأة [۳] قلت سماه حدا مجازا وانما هو زجر [۴] قلت محمول علی التغليظ بدليل ما بعده انه لم يامر فيه بحرق متاعه ٭

ابن الحصین عن عکرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال الرجل للرجل یا یہودی فاضربوہ عشرین واذا قال یا مخنث فاضربوہ عشرین ومن وقع علی ذات محرم فاقتلوہ ہذا حدیث لانعرفہ الا من ہذا الوجہ وابراہیم بن اسمٰعیل یضعف فی الحدیث **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر وجہ رواہ البراء بن عازب وقرة بن ایاس المزنی ان رجلا تزوج امرأة ابیہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقتلہ **والعمل** علی ہذا عند اصحابنا قالوا من اتی ذات محرم وہو یعلم فعلیہ القتل وقال احمد من تزوج امہ قتل وقال اسحٰق من وقع علی ذات محرم قتل **باب** ماجاء فی التعزیر **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر ابن عبد اللہ بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد اللہ **عن** ابی بردة بن نیار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجلد فوق عشر جلدات الا فی حد من حدود اللہ **وقد** روی ہذا الحدیث ابن لہیعة عن بکیر فاخطأ فیہ وقال عن عبد الرحمٰن ابن جابر بن عبد اللہ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو خطأ والصحیح حدیث اللیث بن سعد انما ہو عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد اللہ عن ابی بردة بن نیار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث بکیر بن الاشج وقد اختلف اہل العلم فی التعزیر واحسن شیء یروی فی التعزیر ہذا الحدیث۔

ابواب الصید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ماجاء ما یوکل من صید الکلب وما لا یوکل **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا قبیصة ثنا سفیٰن عن منصور عن ابراہیم عن ہمام بن الحارث **عن** عدی ابن حاتم قال قلت یارسول اللہ انا نرسل کلابا لنا معلّمة قال کل ما امسکن علیک قلت یارسول اللہ وان قتلن قال وان قتلن مالم یشرکہا کلب من غیرہا قال قلت یارسول اللہ انا نرمی بالمعراض قال ما خزق فکل وما اصاب بعرضہ فلا تاکل **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا سفیٰن عن منصور نحوہ الا انہ قال وسئل عن المعراض وہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یزید بن ہارون ثنا الحجاج عن مکحول عن ابی ثعلبة والحجاج عن الولید بن ابی مالک **عن** عائذ اللہ ابن عبد اللہ انہ سمع ابا ثعلبة الخشنی قال قلت یارسول اللہ انا اہل صید فقال اذا ارسلت کلبک وذکرت اسم اللہ علیہ فامسک علیک فکل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اہل رمی قال ما ردّت علیک قوسک فکل قال قلت انا اہل سفر نمر بالیہود والنصاری والمجوس فلا نجد غیر اٰنیتہم قال فان لم تجدوا غیرہا فاغسلوہا بالماء ثم کلوا فیہا واشربوا **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وہذا حدیث حسن وعائذ اللہ ہو ابو ادریس الخولانی **باب** ماجاء فی صید کلب المجوسی **حدثنا** یوسف بن عیسٰی ثنا وکیع ثنا شریک عن الحجاج عن القاسم بن ابی بزة عن سلیمان الیشکری **عن** جابر بن عبد اللہ قال نہینا عن صید کلب المجوسی ہذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ہذا الوجہ والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم لا یرخصون فی صید کلب المجوس والقاسم بن ابی بزة ہو القاسم بن نافع المکی **باب** فی صید البزاة **حدثنا** نصر بن علی وہناد وابو عمار قالوا ثنا عیسٰی بن یونس عن مجالد عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صید البازی فقال ما امسک علیک فکل ہذا حدیث لا نعرفہ الا من حدیث مجالد عن الشعبی والعمل علی ہذا عند اہل العلم لا یرون بصید البزاة والصقور باسا **وقال** مجاہد البزاة ہو الطیر الذی یصاد بہ من الجوارح التی قال اللہ تعالی وما علمتم من الجوارح فسر الکلاب والطیر الذی یصاد بہ و قد رخص بعض اہل العلم فی صید البازی وان اکل منہ **وقالوا** انما تعلیمہ اجابتہ وکرہہ بعضہم والفقہاء اکثرہم قالوا یاکل وان اکل منہ **باب** فی الرجل یرمی الصید فیغیب عنہ **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن ابی بشر قال سمعت سعید ابن جبیر یحدث **عن** عدی بن حاتم قال قلت یارسول اللہ ارمی الصید فاجد فیہ من الغد سہمی قال اذا علمت ان سہمک قتلہ ولم تر فیہ اثر سبع فکل ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم وروی شعبة ہذا الحدیث عن ابی بشر وعبد الملک بن میسرة عن سعید بن جبیر عن عدی بن حاتم وکلا الحدیثین صحیح **وفی** الباب عن ابی ثعلبة الخشنی **باب** فی من یرمی الصید فیجدہ

المدینة فارسل صلی اللہ علیہ وسلم زید بن حارثة لقتل ہبار بن اسود وکان آذی زینب فارسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصحابة فی اثرہ لیحرقوہ ثم منع عن الاحراق وزعم البعض انہ علیہ السلام اطلع علی الخطأ فی حکم الاحراق اول لادعی الی ہذا بل ہذا اہمال فی دار الدنیا ومسامحة لیوخذ فی الآخرة لشدة الاخذ ولا یدل علی منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ایضا فی الدر المختار ص ۳۲ جواز احراق اللوطی وروی عن احمد بن حنبل جواز احراق الحیوانات المؤذیة من القمل والزنابیر وغیرہما وبہ اخذ عنہ عدم الید منہ **باب** الغال ما یصنع بہ۔ ای یقطع ید سارق مال الغنیمة ام لا قولہ فاحرق قاعد الجمہور بحدیث الباب علی احراق المال تعزیرا وفی عامة کتبنا نفی التعزیر بالمال وانہ منسوخ ووجدت فی الحاوی القدسی جواز التعزیر بالمال عن ابی یوسف **باب** التعزیر حدیث الباب حدیث الصحیحین وغرابة للمصنف لان طریقہ غریب وان حدیث الباب صحیح ولیس علیہ عمل احد من الفقہاء فان التعزیر عند الکل زائد علی عشرة جلد آ وتمادی الصحابة تخالف المرفوع والمرفوع ایضا صحیح قال ابن دقیق العید بلغنا من بعض حفاظ العصر انہ یقول ان المراد بالحدود لیست حد القصص بل حدود القرآن ای مناہی الشرع فمراد الحدیث ان لا تعزیر علی اشیاء حقیرة صغیرة ازید من عشر جلدات اقول ان المراد بہذا البعض ہو ابن تیمیة اقول یمکن ان یکون مراد حدیث الباب سد مظالم الجائرین ای المنع عن ۲ التعزیر علی امور محقرة واللہ اعلم ۔

لہ قولہ یا یہودی قال الطیبی فیہ توریة وایہام لانہ یحتمل ان یراد بہ الکفر والذلة لان الیہود تحمل فی الذلة والصغار والحمل علی الثانی ارجح للمدلا فی الحدود وعلی ہذا المخنث ۱۲ ۲ہ قولہ فاقتلوہ حکم احمد بظاہرہ وقال غیرہ ہذا زجر وحکمہ حکم سائر الزنا ۱۲ الطیبی ۳ہ قولہ لا یجلد فوق عشر جلدات قال الطیبی قال اصحابنا ہذا الحدیث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان اللہ علیہم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالک انہ کان مختصا بزمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو ضعیف و قال جمہور اصحابنا لا یبلغ تعزیر کل انسان ادنی الحدود کالشرب فلا یبلغ تعزیر العبد عشرین والا لحر اربعین انتہی وعند ابی حنیفة ومحمد اربعین سوطا وذکر مشائخنا ان ادناہ علی ما یراہ الامام کذا فی الہدایة ۱۲ ۴ہ قولہ معلمة قال القاری فی شرح الموطا المعلم ہو ان یوجد فیہا ثلثة اشیاء اذا اشلی استشلی واذا زجر انزجر واذا اخذ الصید امسک ولم یاکل فاذا فعل ذلک مرارا واقلہا ثلثا کان معلما یحل بعد ذلک قتیلہا وکذا قالہ الطیبی ۱۲ ۵ہ قولہ فامسک علیک ہذا بشرط اذا قتلہ الکلب اما اذا لم یقتلہ بل اخذہ الکلب واکل منہ شیئا فوجدہ حیا وذکی فہو جائز اکلہ ۱۲ ۶ہ قولہ ماردت علیک قوسک یعنی ما صدت بسہمک فکل ۱۲ ۷ہ قولہ فان لم تجدوا غیرہا فاغسلوہا بالماء قال الطیبی انما نہی عن الاکل فیہا لانہم یطبخون فیہا الخنزیر و یشربون فیہا الخمر انتہی ویشہد علیہ ما ذکرہ ابو داؤد مقیدا قال انا نجاور اہل الکتاب و ہم یطبخون فی قدورہم الخنزیر ویشربون فی آنیتہم الخمر الحدیث فعلم من ہذا ان الذین یستعملون النجاسات فی آنیتہم کاکلی المیتة و شاربی الخمر فلا یجوز استعمال ظروفہم بدون الغسل ولا اکل الطعام المطبوخ فی آنیتہم واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۸ہ قال القاری فی شرح الموطا والمراد من الجوارح ہی الکلاب عند الضحاک والسدی وعند عامة العلماء ہی الکواسب من سباع البہائم کالفہد والنمر والکلب ومن سباع الطیر کالبازی والعقاب والصقر ونحوہا مما یقبل التعلیم والمعلم ہو ان یوجد فیہا ثلثة اشیاء اذا اشلیت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت امسکت ولم تاکل فاذا وجد ذلک منہا مرارا اقلہا ثلث مرات کانت معلمة یحل قتیلہا اذا جرحت بارسال صاحبہا انتہی ۱۲ ۹ہ الخزق بالخاء والزاء المعجمتین معناہ نفذ کذا فی الطیبی ۱۲

قوت المغتذی (ابواب الصید) (المعراض) بعین فراء فنقط صاد کمحراب خشبة ثقیلة او عصا فی طرفہا حدیدة وقد تکون بلا حدیدة او سہم لا ریش لہ او عود رقیق الطرفین غلیظ الوسط۔

(التواب الجلی) لہ قلت تحدیدہ لعشرین خلاف الاجماع ثم الحدیث ضعیف ۲ہ قلت انعقد الاجماع علی خلافہ للعہ قلت علة النہی عن ما اکلتہ کفار زمانا فنا اکلہم وطبخہم النجس والحرام

میتا فی الماء حدثنا احمد بن منیع ثنا ابن المبارك قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصید فقال اذا رمیت بسہمك فاذكر اسم اللہ فان وجدتہ قد قتل فكل الا ان تجدہ قد وقع فی ماء فلا تاكل فانك لاتدری الماء قتلہ او سہمك هذا حدیث حسن صحیح حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان عن مجالد عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صید الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم اللہ فكل ما امسك علیك فان اكل فلا تاكل فانما امسك علی نفسہ قلت یا رسول اللہ ارایت ان خالطت كلابنا كلاب اخری[1] قال انما ذكرت اسم اللہ علی كلبك ولم تذكر علی غیرہ قال سفیان كرہ لہ اكلہ والعمل علی هذا عند بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم فی الصید والذبیحة اذا وقعا فی الماء ان لا یاكل وقال بعضہم فی الذبیحة اذا قطع الحلقوم فوقع فی الماء فمات فیہ فانہ یوكل وهو قول ابن المبارك وقد اختلف اهل العلم فی الكلب اذا اكل من الصید فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منہ فلا یاكل وهو قول سفیان وعبد اللہ بن المبارك والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم فی الاكل منہ وان اكل الكلب منہ

باب ما جاء فی صید المعراض[2] حدثنا یوسف بن عیسی ثنا وكیع ثنا زكریا عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صید المعراض فقال ما اصبت بحدہ فكل وما اصبت بعرضہ فهو وقیذ[3] حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان عن زكریا عن الشعبی عن عدی بن حاتم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ هذا حدیث صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم

باب فی الذبح بالمروة[4] حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ ان رجلا من قومہ صاد ارنبا او اثنتین فذبحہما بمروة فتعلقہما حتی لقی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ فامرہ باكلہما وفی الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدی بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یذكی بمروة ولم یروا باكل الارنب باسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد كرہ بعضہم اكل الارنب واختلف اصحاب الشعبی فی روایة هذا الحدیث فروی داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن محمد بن صفوان وروی عاصم الاحول عن الشعبی عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروی جابر الجعفی عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ نحو حدیث قتادة عن الشعبی ویحتمل ان یكون الشعبی روی عنہما جمیعا قال محمد حدیث الشعبی عن جابر غیر محفوظ

باب ما جاء فی كراهیة اكل المصبورة[5] حدثنا ابو كریب ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن ابی ایوب الافریقی عن صفوان بن سلیم عن سعید بن المسیب عن ابی الدرداء قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اكل المجثمة وهی التی تصبر بالنبل وفی الباب عن عرباض بن ساریة وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابی هریرة وحدیث ابی الدرداء حدیث غریب حدثنا محمد بن یحیی وغیر واحد قالوا ثنا ابو عاصم عن وهب ابن ابی خالد قال حدثتنی ام حبیبة بنت العرباض بن ساریة عن ابیہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی یوم خیبر عن كل ذی ناب من السباع وعن كل ذی مخلب من الطیر وعن لحوم الحمر الاهلیة وعن المجثمة وعن الخلیسة وان توطا الحبالی[6] حتی یضعن ما فی بطونہن قال محمد بن یحیی هو القطعی سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ینصب الطیر او الشیء فیرمی وسئل عن الخلیسة فقال الذئب[7] او السبع یدركہ الرجل فیاخذ منہ فیموت فی یدہ قبل ان یذكیہا حدثنا محمد بن عبد الاعلی ثنا عبد الرزاق عن الثوری عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتخذ شیء فیہ الروح غرضا[8] هذا حدیث حسن صحیح

باب فی ذكوة الجنین[9] حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن مجالد ح وثنا سفیان بن وكیع ثنا حفص بن غیاث عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذكوة الجنین ذكوة امہ[10] وفی الباب عن جابر وابی امامة وابی الدرداء

ابواب الصید

باب ما یوكل من صید الكلب وما لا یؤكل۔ تفصیل الكلب المعلم والبازی المعلم مذكور فی الفقہ والمختار عندنا ان یجرح الكلب ولا یخنق فاذا اختنق فقد حرم الصید واما صید البندق فحرام عند الثلثة بلا تزكیة فان فیہ الدفع لا الحد وفیہ خلاف مالك بن انس۔
باب الرجل یرمی الصید فیغیب عنہ۔ فی المسئلة قیود سبعة عندنا ما استقصاہا الا الزیلعی شارح الكنز منہا انہ لا یجلس عن طلبہ۔
قولہ ان سہمك قتلہ الخ فی ہذا عندنا تفصیل فاذا رماہ فوقع علی الارض فذہب ثم وقع فمات لا یحل واذا رماہ فوقع علی الارض ولم یذہب ومات فحلال۔ **باب** ذكوة الجنین۔ قال الثلثة وابو یوسف ومحمد ان الجنین حلال بلا ذكوتہ فانہ تبع امہ وقال ابو حنیفة ان خرج حیا فیجب

[1] قال فی البرہان لو شارك كلب لا یحل صیدہ لما فی كتب الستة من قول عدی بن حاتم انی ارسل كلبی فاجد معہ كلبا آخر لا ادری ایہما اخذہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم لا تاكل فانما سمیت علی كلبك ولم تسم علی كلب آخر انتہی ۱۲

[2] بكسر المیم خشبة ثقیلة او عصا فی طرفہا حدیدة وقد یكون بغیر حدیدة ہذا ہو الصحیح فی تفسیرہ وقال الہروی ہو سہم لا ریش فیہ ولا نصل وقیل سہم طویل لہ اربع قذذ رقاق فاذا رمی بہ اعترض وقیل ہو عود رقیق الطرفین غلیظ الوسط اذا رمی بہ ذہب مستویا ۱۲

[3] قال فی البرہان ان قتل المعراض بعرضہ او البندقة او وقع فی ماء او علی سطح او جبل فتردی منہ الی الارض فمات حرم فی ہؤلاء الصور كلہا اما المعراض فلما رویناہ من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وان اصاب بعرضہ فقتل فلا تاكل فانہ وقیذ والبندقة مثل المعراض لانہا تدق وتكسر ولا تجرح واما وقوعہ فی الماء فلما رویناہ من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ان تجدہ قد وقع فی ماء واما المتردیة فلقولہ تعالی والموقوذة والمتردیة والنطیحة ۱۲

[4] وفی البرہان ویذبح بكل ما انہر الدم كمدیة ومروة وہو حجر حاد ولیطة بكسر اللام قشر القصب لما فی سنن ابی داؤد والنسائی عن عدی بن حاتم قلت یا رسول اللہ ارایت احدنا یصیب صیدا ولیس معہ سكین ایذبح بالمروة وشقة العصا قال انہر الدم بما شئت واذكر اسم اللہ تعالی ۱۲

[5] **قولہ** التی تصبر بالنبل ای تنتصب وترمی حتی تقتل وتسمی المصبورة ۱۲

[6] **قولہ** وان توطا الحبالی ای اذا احصلت جاریة لرجل من السبی لا یجوز لہ ان یجامعہا حتی تضع حملہا اذا كانت حاملة وحتی تحیض وینقطع دمہا ان لم تكن حاملة ۱۲

[7] **قولہ** فقال الذئب او السبع فیہ تقدیم وتاخیر ای الخلیسة ہی التی توخذ من الذئب او السبع فتموت فی یدہ قبل ان یذكیہا من خلست الشیء واختلستہ اذا سلبتہ وہی فعیلة بمعنی مفعولة ولا بد فیہ من تقدیر محذوف ای فیاخذ المختلسة منہ والضمیر فی فتموت ویذكیہا راجع الیہا قالہ الطیبی ۱۲

[8] **قولہ** الغرض الہدف قال فی المجمع ومنہ لا تتخذوا شیئا فیہ الروح غرضا ای ترمون الیہ كالغرض من نحو الجلود انتہی ۱۲

[9] **قولہ** ذكوة الجنین الذكوة بالذال المعجمة الذبح ومنہ قولہ تعالی الا ما ذكیتم والجنین ہو الولد ما دام فی بطن امہ ۱۲

[10] قال فی المجمع التذكیة الذبح والنحر ویروی ہذا بالرفع علی انہ خبر الاول فلا یحتاج الی ذبح مستانف وبالنصب بتقدیر یذكی تذكیة مثل ذكوة امہ فلا بد عندہ من ذبح الجنین اذا خرج حیا قیل لم یرو عن احد من الصحابة ومن بعدہم انہ یحتاج الی ذبح مستانف غیر ما روی عن ابی حنیفة انتہی لكن فی الموطا یروی عن حماد عن ابراہیم النخعی انہ قال لا یكون ذكوة نفس ذكوة نفسین قال القاری ای لا حقیقة ولا حكما

قوت المغتذی

(وقیذ) بواو فقاف فنقط دال كامیر ای موقوذ ومقتول بغیر محدد فعیل مفعول (المجثمة) بجیم فمثلثة فمیم كمعظمة من جثم الطائر لطا بالارض (الخلیسة) بنقط خاء، فلام فسین كمدنیة ما اختلسہا سبع فلا تدرك ذكاتہا فعیلة مفعولة (غرضا) بنقط غین فراء فنقط ضاد كسبب ینصب فیرمی الیہ ۞

(الثواب المحلی) عـہ قلت ہی میتة لغة فتدخل فی عموم قولہ تعالی حرمت علیكم المیتة ولیقدم علی الحدیث ۞

وابی هريرة وهذا حديث حسن وقد روی من غير هذا الوجه عن ابی سعيد والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق وابو الودّاك اسمه جبر بن نوف **باب** فی كراهية كل ذی ناب وذی مخلب **حدثنا** احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كل ذی ناب من السباع **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة[1] عن الزهری بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولانی اسمه عائذ الله بن عبيد الله **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن جابر قال حرّم رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی يوم خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطير وفی الباب عن ابی هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم حرّم كل ذی ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء ما قطع من الحی فهو ميت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی واقد الليثی قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة وهم يجبّون[1] اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهی حية فهو ميتة **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثی اسمه الحارث بن عوف **باب** فی الذكوة فی الحلق واللبّة[2] **حدثنا** هناد ومحمد بن العلاء قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة ح وثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا فی الضرورة وفی الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابی العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فی اسم ابی العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم[3] ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد **باب** فی قتل الوزغ[4] **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قتل[5] وزغة بالضربة الاولی كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة وفی الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **باب** فی قتل الحيات **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين[6] والابتر فانهما يلتمسان[7] البصر ويسقطان الحبل (ای يعميان البصر ويسقطان الحبل بالنظر اليهما ١٢) وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة وابی هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقد روی عن ابن عمر عن ابی لبابة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهی العوامر[8] (جمع جان الحية الرقيقة ١٢ مجمع) ويروی عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التی تكون دقيقة كانها

تذكيته وان خرج ميتا فحرام والمشهور ذكوة الجنين ذكوة امه بالرفع وقيل من الحنفية انه بالنصب فيظهر صحته علی مذهب ابی حنيفة وقيل علی تقدير الرفع انه تشبيه بليغ مثل ما قال ؎

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ❊ ولكن عظم الساق منك دقيق

ولقد تكلموا اعلام الطرفين فی حديث الباب وقال ابو الفتح بن الجنی الحنفی ان المراد ان كان الاتحاد الذكوة لكان حق العبارة ذكوة الام ذكوة الجنين وفی موطا مالك ص ١٨٢، اثر ابن عمر رض محتمل لتائيد الطرفين وفيه فذكوة ما فی بطنها ذكوة امها اذا تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطن امه ذبح الخ فهذا يصلح ان يكون لهم اولنا وان قيل ان كان مراد الحديث ما قال ابو حنيفة فای فائدة فی ذكره قلت هذا القول لغو فانه اذا لم يبين الشارع الاحكام فمن يبين وايضا لبعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدی الشارع الی بيان حلته

باب ما قطع من الحی فهو ميت . ذكر فی الهداية تفصيلا دقيقا فی المسئلة وقال ان مقتضی الحديث ان المبان فرع والمبان عنه اصل فاذا صلح الاصل قابلا لاصلية فالمبان حرام واذا كان القطع نصفين فهما حلالان وفی المسئلة تفصيل الفروع واشار صاحب الدراية الی حديث آخر وما لبين من الحی فهو ميت الخ باب الذكوة فی الحلق واللبة . الحلق الحلقوم ، واللبة (هنسلی يعنی چنبر گردن) قوله لو طعنت فی فخذها الخ

---

[1] قوله يجبّون ای يقطعون اسنمة الابل جمع سنام بالفتح كوہان ١٢ صراح

[2] قوله اللبة بفتح لام موحدة مشددة الهزمة التی فوق الصدر منحر الابل ومنه حديث اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبة الهمزة للاستفهام وما نافية سال ان الذكوة منحصرة فيهما دائما فاجاب الا فی الضرورة كذا فی المجمع يعنی وقت الضرورة جائز فی غير هذا الموضع الصاحی لو طعنت فی فخذها لاجزأك هذا كما يقع الحيوان فی البير ونحو ذلك ولا يمكن اخراجها او انفلتت دابة ولا يمكن اخذها او جرح صيدا حين الاصطياد وذكر اسم الله ١٢

[3] قوله فی القاموس القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم ١٢

[4] قوله الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهی التی يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان كذا فی المجمع الوزغ بفتح واو وزای ومعجمة دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها ١٢

[5] قوله من قتل وزغة بالضربة الاولی الخ قال النووی سبب تكثير الثواب فی قتله اول ضربة ثم ما يليها الحث علی المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلتت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر علی قتله كذا فی الطيبی والمجمع ١٢

[6] قوله ذا الطفيتين الطفية خوصة المقل فی الاصل وجمعها طفی شبه الخطين اللذين علی ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل قوله والابتر قيل هو الذی يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات ١٢ طيبی

[7] قوله يلتمسان البصر ای يخطفانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالی فی بصرهما اذا وقع علی بصر الانسان قال العلماء فی الحيات نوع تسمی الناظر اذا وقع نظره علی عين انسان مات من ساعته كذا فی الطيبی ١٢

[8] قوله وهی العوامر ای الحيات التی تكون فی البيوت واحدتها عامرة وقيل سميت عوامر بطول عمرها ١٢ طيبی

قوت المغتذی

(وزغة) بزای فمعجمة كرقبة (ذا الطفيتين) بطاء ففاء فتحتية مثنية كغرفة ما علی ظهره خطان اصفران لخوصتی المقل ويحاذيهما اسودان (والابتر) ما لا ذنب له حية (فانهما يلتمسان البصر) ای اذا نظرا الی بصر الانسان ذهب نوره بخاصية جعلها الله تعالی فيهما يك اللهم عذنا من كل عدوك (ويسقطان الحبل) كسبب الجنين بخاصية ايضا (من جنان البيوت) بكسر جيم فتشديد نون فالف فنون فرادا جمع جان هو الاصح (العوام) جمع عامرة (الثواب الحلی) عنه قلت دخل فيه الضبع

فضّة ولا تلتوی فی مشيتها حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفی عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارًا فحرّجوا عليهن ثلثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شئ فاقتلوه هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفی عن ابی سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفی عن ابی السائب مولى هشام بن زهرة عن ابی سعيد فی الحديث قصة حدثنا بذلك الانصاری ثنا معن ثنا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفی نحو رواية مالك حدثنا هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا ابن ابی ليلى عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحيّة فی المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود الا تؤذينا فان عادت فاقتلوها هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البنانی الا من هذا الوجه من حديث ابن ابی ليلى باب ما جاء فی قتل الكلاب حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امّة من الامم لامرت بقتلها كلّها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وفی الباب عن ابن عمر وجابر وابی رافع وابی ايوب وحديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى فی بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان والكلب الاسود البهيم الذی لا يكون فيه شئ من البياض وقد كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وفی الباب عن عبد الله بن مغفل وابی هريرة وسفيان ابن ابی زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علی وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط هذا حديث صحيح ويروى عن عطاء بن ابی رباح انه رخص فی امساك الكلب ان كان للرجل شاة واحدة حدثنا بذلك اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال انی لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم هذا حديث حسن وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلى الله عليه وسلم باب فی الذكاة بالقصب وغيره حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقی العدوّ غدا وليست معنا مُدًى فقال النبی صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّ او ظفر وساحدّثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر

(ای ابيض ١٢) (ای ظهر ١٢) (جماعة من مخلوقات الله ١٢) (ای خالص السواد ١٢) (ای اسال ١٢)

بذه ذكوٰة اضطرارية واما الاختيارية فتجب ان تكون فی الحلقوم واللبة واذا تانّس الوحشی فذكوٰته اختيارية واذا توحش الانسی فذكوٰته اضطرارية مثل ان سقط الحيوان فی البير وقرب الموت او تعلقت الدجاجة علی شجرة وكادت الموت .

باب قتل الحيات . ورد فی الاحاديث تحريج العوامر وقال بعض ان التحريج منسوخ . اقول قد لبض العوامر كما تدل قصة اخ فخر الاسلام ذكرها فی شرح الجامع الصغير وقصة الشاه ال الله الدهلوی رحمه الله فتحرج وفی ابی داود قال النبی صلى الله عليه وسلم انا بری ممن يخاف من الثار الخ وزعم لبعض ناسخه قوله ذا الطفيتين الخ قيل ذا النقطتين علی الراس وقيل ذا الخطين من الراس الی الذنب وبلغنی من البعض وهو عندی ثقة انی رايت حية ذات قرنين . باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره قوله ليس بضار الخ من الضری ناقصا والكلب المجاز اقتناره مستثنی عن حديث الباب والاختلاف فی دخول ملائكة الرحمة . قوله ان ابا هريرة له زرع الخ بذه ظرافة او بيان حال لا الطعن علی ابی هريرة .

باب الذكوة بالقصب وغيره . يجب الذبح بما هو احد ويستحب التسهيل فی الذبح كيلا يتالم الحيوان .

قوله . لم يكن سن الخ . قال ابو حنيفة يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعی وحديث الباب له ويمكن لابی حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفقهی واقول ايضا ان قوله السن عظم الخ ان كان المراد ان المناط كونه عظما فقط فلا نسلم مناطا وان كان المراد ان النهی لكونه غير صالح للذبح فاقول ان ابا حنيفة ايضا يفصل فی المسئلة بانه ان صلح للذبح بحيث يكون ذا حد ومقلوعا فالذبح به جائز والا فلا . فلا يرد عليه الحديث المرفوع هذا . والله اعلم وعلمه اتم .

له قوله فحرّجوا عليهن ای ليقول لها انت فی حرج ای ضيق ان عدت الينا فلا تلومنا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل ١٢ طيبی

له قوله امة من الامم معنی هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر علی هذا ولا سبيل الی قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهی السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة ١٢ طيبی

له قوله ليس بضار ای ضاری من الكلاب ما يلهج بالصيد يقال ضری الكلب بالصيد ضراءة ای تعوده واختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملئكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذی من ترويع الكلب لهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهی عن اتخاذه وعصيانهم فی ذلك وقيل لما يبتلی به من ولوغه فی الاوانی عند غفلة صاحبه ١٢ طيبی

له قوله قيراطان ، قيراط نيم دانگ ودانگ ششم حصه درهم ومراد اينجا مقدار معلوم است عند الله ١٢ ترجمه

له قوله كلب ماشية يعنی سگے كه برائے نگهبانی مواشی نگاهدارد ١٢

له قوله ان ابا هريرة له زرع يعنی حفظ الحديث لانه يحتاج اليه ١٢

له قوله كل يوم قيراط فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان قال النووی فی جوابه انه يحتمل ان يكونا فی نوعين من الكلاب احدهما اشد اذًا من الآخر او تختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان فی المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فی غيرها او القيراطان فی المدائن او القری والقيراط فی البوادی او يكون ذلك فی زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ١٢ طيبی

له قوله فاقتلوا منها كل اسود بهيم قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبی صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع علی النهی من قتل جميع الكلاب التی لا ضرر فيها حتی الاسود البهيم ١٢ طيبی

له قوله اما السن فعظم قال النووی قال اصحابنا فهمنا ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبی صلى الله عليه وسلم فی قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعی واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان ١٢ طيبی

قوت المغتذی

(ان لبيوتكم عمارا) صحح ابن عبد البر انه خاص ببيوت طيبة وقيل انه عام (فحرجوا عليهن) بهاء وقال حق والظاهر ان هذا التحريج بالحديث ابی ليلى من قول انا نسالك بعهد نوح الخ (ثلاثا) ای ثلاثة ايام (مدی) كهدی جمع مدية كغرفة السكين (ما انهر الدم) برا اساله واجراه تشبيها بجريان الماء بالنهر ويرای غلط

(التواب الحلی) عسه قلت ان كانا متصلين فحرام والا فمكروه للتشبه .

ك قوله اوابد جمع آبدة وهي التي تدت اى توحشت فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه كالمذبح ۱۲ طيبي ك قوله الاضحية بضم همزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعه اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ۱۲ لمعات ك قوله ما عمل آدمي من عمل من زائدة لتاكيد الاستغراق اى عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره وهو احب قوله من اهراق الدم اى صبه قوله انه الضمير راجع الى مادل عليه اهراق الدم قوله لقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف والتانيث في الضمائر باعتبار الجنس قوله وان الدم ليقع من الله اى من رضاه قوله بمكان اى بموضع قبول قوله قبل ان يقع بالارض اى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض قوله فطيبوا بها اى بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اى اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها ۱۲ مرقاة ك قوله بكبشين الكبش الفحل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه طيب قوله املحين من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اقرنين اى طويل القرنين او عظيمها ۱۲ مرقاة ك قوله يأكل في سواد الخ كناية عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العين ۱۲ ك قوله بين ظلعها بسكون اللام وبفتح ويراد بضعها المشي قوله عوراء بفتحتين اى عماها في عين وبالاولى في العينين قوله والعجفاء اى المهزولة قوله لا تنقى من الانقاء قال التوربشتي وهي المهزولة التي لا نقى لعظامها يعني لا مخ لها من العجف ۱۲ مرقاة ك قوله ان نستشرف العين والاذن اى نتاملهما حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها والمقابلة بفتح الباء وهو ما يقطع من قبل اذنها اى مقدمها شيء والمدابرة ايضا بفتح الباء وهي التي قطع من دبر اذنها ۱۲ لمعات ك قوله ولا شرقاء اى مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق والخرقاء مشقوقة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا ۱۲ مرقاة

قمدى الحبشة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد عن سفيان الثوري قال ثني ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكى بسن ولا بعظم **باب** حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن ابيه **عن** جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة **عن** جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان **اخر ابواب الصيد**

ابواب الاضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في فضل الاضحية حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني ثني عبد الله بن نافع الصائغ عن ابي المثنى عن هشام بن عروة عن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم انه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا **و في** الباب عن عمران بن حصين وزيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن ابي فديك ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها **باب** في الاضحية بكبشين حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما **وفي** الباب عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكرة وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش **عن** علي انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه **وقال** عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها **باب** ما يستحب من الاضاحي حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص بن غياث **باب** ما لا يجوز من الاضاحي حدثنا علي بن حجر ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز **عن** البراء بن عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقى حدثنا هناد ثنا ابن ابي زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز **عن** البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء **والعمل** على هذا الحديث عند اهل العلم **باب** ما يكره من الاضاحي حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريح ابن النعمان **عن** علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء حدثنا الحسن بن علي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان **عن** علي عن النبي

ابواب الاضاحي

باب الاضحية بكبشين. اضحية الكبش عندنا اولى قوله املحين الخ الاملح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشهل. قوله احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ الاضحية عن الميت اثابة جائزة ولا تجوب الا بالوصية واذا اوصى فيلزم والا حكمها حكم اضحية الحي قال ابن وهبان في منظومته

وعن ميت بالامر الزم تصدقا ... والا فكل منها وهذا المحرر

(قوت المغتذي)

(ابواب الاضاحي)

(ندّ) بنون فتشديد الدال شرد ونفر (اوابد) بواو ممدودة فدال توحشات ونفورات جمع آبدة كفاكهة قال تق ليس في فضل الاضحية حديث صحيح وقال وقد روى الناس بها عجائب لم تصح قال حق قد صحح الحاكم ما اخرجه المصنف لعائشة وما لعمران بن حصين وابي هريرة قال حط وهو واسع الخطأ في التصحيح (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق دم) قال تب لان قربة كل وقت اخص به من غيرها واولى باضافته اليه فهو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة (انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها و اظلافها) قال حق اى فتوضع بميزانه كما صرح به حديث علي (وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض) قال حق اى ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع بارض ولا ينتفع به فانه محفوظ عنده تعالى فلا يضيع منه شيء لما لعائشة ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله يوفيه صاحبه يوم القيامة رواه ابو الشيخ بن حيان بكتاب الضحايا (فطيبوا بها نفسا) قال حق الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قولها لا مرفوعة اذ لابي الشيخ عنها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها انفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحيته الخ (املحين) قال حق تثنية الملح فحل هو ما به بياض وسواد وبياضه اكثر قاله ابن وجزم به ابو عبيد لغريبه وجمع الهروي او ابيض خالص قاله ابن الاعرابي او ما به بياض وسواد بلا تقييد بكثرة وهو ظاهر الجوهري او ما خالط بياضه حمرة قال ابو حاتم او اسود تعلوه حمرة (اقرنين) قال او تمام قرنان (على صفاحهما) قال حق اي صفاح عنقهما جمع صفحة او كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكر بعض المتاخرين وهو الشمس البلالي بمختصر الاحياء انه يتاكد الضحية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد استشكل ذلك على اهل المغرب فارسلوا الي به سؤالا من تونس سنة ثلاث وتسعمائة فكتبت لهم جوابا منظوما فارسلته لهم واودعته بالفتاوى فيعتزوا الى انه قد زال عنهم الاشكال كما كتب وليبحثون بالدعاء لي (فحيل) كامير بالنهاية (البقية بر صفحہ ۲۷۶)

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد قال المقابلۃ ما قطع طرف اذنہا والمدابرۃ ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقۃ والخرقاء المثقوبۃ هذا حديث حسن صحيح وشُريح بن النعمان الصائدی کوفی وشریح بن الحارث الکندی الکوفی القاضی یکنی ابا امیۃ وشُریح ابن هانئ کوفی وهانئ لہ صحبۃ وکلهم من اصحاب علی فی عصر واحد باب فی الجذع من الضان فی الاضاحی حدثنا یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا عثمان بن واقد عن کدام بن عبد الرحمن عن ابی کباش قال جلبت غنما جذعا الی المدینۃ فکسدت علی فلقیت ابا هُریرۃ فسألتہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نعم او نعمت الاضحیۃ الجذع من الضان قال فانتهبہ الناس وفی الباب عن ابن عباس وام بلال بنت هلال عن ابیها وجابر وعقبۃ بن عامر ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابی هُریرۃ حدیث غریب وقد روی هذا عن ابی هُریرۃ موقوفا والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان الجذع من الضان یجزئ فی الاضحیۃ حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمها فی اصحابہ ضحایا فبقی عتود او جدی فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بہ انت قال وکیع الجذع یکون ابن سبعۃ او ستۃ اشهر هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجہ عن عقبۃ بن عامر انہ قال قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضحایا فبقیت جذعۃ فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بها انت حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا یزید بن هارون وابو داؤد قالا ثنا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن بعجۃ بن عبد اللہ بن بدر عن عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث باب فی الاشتراک فی الاضحیۃ حدثنا ابو عمار والحسین بن حُریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن علباء بن احمر عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ وفی البعیر عشرۃ وفی الباب عن ابی الاشد الاسلمی عن ابیہ عن جدہ وابی ایوب وحدیث ابن عباس حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث الفضل بن موسی حدثنا قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن ابی الزُبیر عن جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیۃ البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقال اسحق یجزئ ایضا البعیر عن عشرۃ واحتج بحدیث ابن عباس حدثنا علی بن حُجر ثنا شریک عن سلمۃ بن کُهیل عن حُجیۃ بن عَدی عن علی قال البقرۃ عن سبعۃ قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسک قلت فمکسورۃ القرن فقال لا بأس اُمرنا او اَمرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العینین والاذنین هذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ سفیان الثوری عن سلمۃ بن کُهیل حدثنا هناد ثنا عَبدۃ عن سعید عن قتادۃ عن جُری بن کُلیب النهدی عن علی قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یضحی باعضب القرن والاذن قال قتادۃ فذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلک هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اهل البیت حدثنا یحیی بن موسی ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان قال ثنی عمارۃ بن عبد اللہ قال سمعت عطاء بن یسار یقول سألت ابا ایوب کیف کانت الضحایا علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان الرجل یضحی بالشاۃ عنہ وعن اهل بیتہ فیاکلون ویطعمون حتی تباهی الناس فصارت کما تری هذا حدیث حسن صحیح وعمارۃ بن عبد اللہ هو مدینی وقد روی عنہ مالک بن انس والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم

باب ما لا یجوز من الاضاحی:-

قولہ التی لا تنقی الخ النقیۃ الخ اذا ذہب بعض العضو فالعبرۃ عندنا للثلث او الربع او النصف والمختار لعلہ النصف ولیطلب التفصیل فی الفقہ۔

باب ما یکرہ من الاضاحی:-

قولہ بمقابلۃ ولا مدابرۃ الخ قیل المقابلۃ التی قطع الطرف العالی من اذنہا والمدابرۃ التی قطع الطرف السافل وتغیر آخر ایضا۔

باب الجذع من الضان فی الاضاحی:-

تصح عندنا الثنی وہو ابن حول من المعز وابن حولین من البقر وابن خمس من البعیر وابن فوق ستۃ اشہر من الضان بشرط ان یشبہ ابن سنۃ واما تقیید الالیۃ فی الضان ابن ستۃ فتقیید اتفاقی ذکرہ بعض المصنفین وما ارادۃ ابن فوق ستۃ اشہر بالجذع فخلاف اللغۃ ونقول یؤیدنا توارث السلف۔

قولہ فبقی عتود او جدی الخ العتود ابن اربعۃ اشہر والجدی ابن ستۃ ودلت الروایات ان ہذا من خصوصیۃ ہذا الرجل۔

باب ان الشاۃ الواحد تجزی عن اهل البیت:- قال مالک تنوب اضحیۃ واحدۃ عن اہل بیت واحد وان کان اہل بیت خمسین نفسا فی مذہب

۱؎ قال قال الشیخ فی اللمعات فی الدرایۃ الجذع من الضان فی مذہب الفقہاء ما تم علیہ ستۃ اشہر وقال وذکر الزعفرانی انہ ما تم علیہ سبعۃ اشہر وقال انما یجوز اذا کانت عظیمۃ بحیث لو خلط بالثنیات لیشتبہ علی الناظر من بعید ۲؎ قولہ فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ بالنصب علی تقدیر اعنی بیانا للضمیر الجمع قال الطیبی وقیل نصب علی الحال وقیل مرفوع بدلا من ضمیر اشترکنا وفی البعیر عشرۃ قال المظہر عمل بہ اسحق بن راہویہ وقال غیرہ انہ منسوخ بما ہو من قولہ البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن سبعۃ والاظہر ان یقال معارض بالروایۃ الصحیحۃ واما ما ورد فی البدنۃ سبعۃ او عشرۃ فہو شاک وغیرہ جازم بالسبعۃ ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قولہ وفی الہدایۃ ولا یضحی بالعمیاء والعوراء والعرجاء التی لا تمشی الی المنسک ولا تجزی مقطوعۃ الاذن والذنب لقولہ علیہ السلام استشرفوا العین والاذن ویجوز ان یضحی بالجماء وہی التی لا قرن لہا لان القرن لا یتعلق بہ مقصود وکذا مکسورۃ القرن انتہی مختصرا ۱۲ ۴؎ قولہ باعضب القرن والاذن ای مکسور القرن ومقطوع الاذن قال ابن الملک فیکون من باب علفتہا تبنا وماء باردا وقیل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفی المہذب انہ یجوز الجماء التی لا قرن لہا او کان مکسورا او ذہب غلاف قرنہا فیکون النہی تنزیہا وفی الفائق العضب فی القرن داخل الانکسار ویقال للانکسار فی الخارج القصم قال ابن الانباری وقد یکون فی الاذن الا انہ فی القرن اکثر ۱۲ مرقاۃ ۵؎ قولہ حتی تباہی الناس ای تفاخروا وتکاثروا فصارت ای التضحیۃ کما تری ای مفاخرۃ قال محمد کان الرجل یکون محتاجا الی اللحم او فقیر الا یجب علیہ الاضحیۃ فیذبح الشاۃ الواحدۃ یضحی بہا عن نفسہ فیاکل ہو ویطعم اہلہ ای فہذا تاویل الحدیث فاما شاۃ واحدۃ تذبح عن اثنین او ثلاثۃ اضحیۃ ای لطریق الوجوب فہذہ لا تجزی ولا تجوز شاۃ الا عن الواحد وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ مؤطا وشرحہ

قوت المغتذی (متعلقہ ص ۲۷۵)

(یاکل فی سواد وینظر فی سواد) قال حق لے ما حول فمہ وعینیہ وقوائمہ اسود (فظلعہا) بنقط طاء بمثال فلام فعین کعبد عرجہا ہذا ہو المعروف لغۃ کما بالمحکم والصحاح واشتہر علی السنتہم کسیب (ولا بالعجفاء) کبیضاء ای المہزولۃ (لا تنقی) بنون فقاف کتعطی لا نقی لہا کسدر وہو المخ الذی بالعظام (لا نعرفہ الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء) قال حق جاء بروایۃ غیرہ اخرجہ ابو الشیخ بالاضاحی والحاکم وصححہ بروایۃ ایوب بن سوید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن البراء (ان نستشرف العین والاذن) لغا ای نتامل ونظر ایاہما ان لا یکون عیب بکل من استشرف نظر من مکان مشرف مرتفع لانہ امکن نظرا وتاملا وہو المشہور او نتخذہما کاملۃ العضوین المذکورین لانہ یدل علی انہ اصل فی جنسہ بالجوہری اذن شرقا وطویلۃ منسخہ تثنیۃ کلیہا۔

(متعلقہ ص ہذا)

(من شریح بن النعمان الصائدی کوفی وشریح بن الحارث الکندی کوفی یکنی ابا امیۃ وشریح ابن ہانی کوفی وہانی لہ صحبۃ وکلہم من اصحاب علی فی عصر واحد) قال حق فاتہ رابع شریح بن امیۃ ذکرہ ابن حبان بالثقات فقال یروی عن علی ولیس بالقاضی وقال بہ ابو احمد الحاکم بالکنی محل عنبسۃ بن سعید وروی عنہ ابو کلی نوح ابن ربیعۃ الانصاری (عن ابی کباش) بکاف فموحدۃ فنقط سینہ ککتاب لم یعرف اسمہ للحالم ولا لہ ذکر الا بہذا الحدیث ولم یرو عنہ غیر کدام ابن عبد الرحمن (عتود) بعین ففوقیۃ فواو فدال کرسول قال الجوہری ما قوی ورعی من ولد معز واتی علیہ حول والبرسی للذی صغیر من اولادہ (عن علباء) بعین فلام فموحدۃ فمد کحمراء (ابن احمر) براء۔

(الثواب الجلی) ع؎ قلت فیہ تفسیر الجذع من وکیع موافقا للحنفیۃ س؎ قلت حجۃ الجمہور والعشرۃ منسوخ للعہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ فی مکسورۃ القرن والکل تنزیہی لہ؎ قلت ای باعتبار الاستفاع والا فلا یجوز الشاۃ لاکثر من واحد۔

ـلہ قال الشیخ فی اللمعات اختلفوا ان الاضحیۃ واجبۃ او سنۃ فذہب ابوحنیفۃ وصاحباہ وزفر والحسن انہا واجبۃ علی کل حر مسلم مقیم موسر وعند الشافعی وفی روایۃ عن ابی یوسف سنۃ موکدۃ وہو المشہور المختار فی مذہب احمد و فی روایۃ عنہ انہ واجب علی الغنی وسنۃ علی الفقیر وفی رسالۃ ابن ابی زید فی مذہب مالک انہ سنۃ واجبۃ علی من استطاعہا ودلیل الوجوب ما روی الترمذی وابوداؤد والنسائی عن مخنف بن سلیم قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفات فسمعتہ یقول یا ایہا الناس

ہو قول احمد و اسحٰق و احتجا بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ضحّٰی بکبش فقال ہذا عمن لم یضحّ من امتی **وقال** بعض من اہل العلم لا تجزئ الشاۃ الا عن نفس واحدۃ وہو قول عبداللہ بن المبارک وغیرہ من اہل العلم **باب حدثنا** احمد بن منیع ثنا ہشیم ثنا حجاج **عن** جبلۃ بن سحیم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحیۃ او اجبۃ ہی فقال ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون فاعادہا علیہ فقال اتعقل ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون ہذا حدیث حسن والعمل علی ہذا عند اہل العلم ان الاضحیۃ لیست بواجبۃ[۱] ولکنہا سنۃ من سنن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستحب ان یعمل بہا وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک **حدثنا** احمد بن منیع وھناد قالا ثنا ابن ابی زائدۃ عن حجاج بن ارطاۃ عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ عشر سنین یضحّی ہذا حدیث حسن **باب فی** الذبح بعد الصلوۃ **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن ابراہیم عن داؤد بن ابی ہند عن الشعبی **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم نحر فقال لا یذبحنّ احدکم حتی یصلی قال فقام خالی فقال یارسول اللہ ہذا یوم اللحم[۲] فیہ مکروہ وانی عجلت نسیکتی لاطعم اہلی واہل داری او جیرانی قال فاعد ذبحک باٰخر فقال یارسول اللہ عندی عناق لبن ہی خیر من شاتی لحم افاذبحہا قال نعم ہو خیر نسیکتک ولا تجزئ جذعۃ بعدک **وفی** الباب عن جابر وجندب وانس وعویمر بن اشقر وابن عمر و ابی زید الانصاری وہذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اہل العلم ان لا یضحّی بالمصر حتی یصلی الامام وقد رخص قوم من اہل العلم لاہل القریٰ فی الذبح اذا طلع الفجر وہو قول ابن المبارک وقد اجمع اہل العلم ان لا یجزئ الجذع من المعز وقالوا انما یجزئ الجذع من الضأن **باب فی** کراہیۃ اکل الاضحیۃ فوق ثلثۃ ایام **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یاکل احدکم من لحم اضحیتہ فوق ثلثۃ ایام **وفی** الباب عن عائشۃ و انس وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وانما کان النہی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم متقدماً ثم رخص بعد ذلک **باب فی** الرخصۃ فی اکلہا بعد ثلاث **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا ثنا ابوعاصم النبیل ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کنت نہیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث لیتسع ذوو الطول علی من لا طول لہ فکلوا ما بدا لکم واطعموا وادخروا[۳] **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشۃ ونبیشۃ وابی سعید وقتادۃ ابن النعمان وانس وام سلمۃ وحدیث بریدۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق **عن** عابس بن ربیعۃ قال قلت لام المؤمنین اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن لحوم الاضاحی قالت لا ولکن قل من کان یضحی من الناس فاحب ان یطعم من لم یکن یضحی فلقد کنا نرفع الکراع[۴] فناکلہ بعد عشرۃ ایام ہذا حدیث حسن صحیح وام المؤمنین ہی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عنہا ہذا الحدیث من غیر وجہ **باب فی** الفرع والعتیرۃ **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزہری عن ابن المسیب **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا فرع[۵] ولا عتیرۃ والفرع اول النتاج کان ینتج لہم فیذبحونہ **وفی** الباب عن نبیشۃ ومخنف ابن سلیم وہذا حدیث حسن صحیح **والعتیرۃ** ذبیحۃ کانوا یذبحونہا فی رجب یعظمون شہر رجب لانہ اول شہر من اشہر الحرم و **اشہر** الحرم رجب وذو القعدۃ وذو الحجۃ والمحرم واشہر الحج شوال وذو القعدۃ وعشر من ذی الحجۃ کذلک روی عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم فی اشہر الحج **باب[۶] ما جاء** فی العقیقۃ **حدثنا** یحیی بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبداللہ بن عثمان بن خثیم

الشافعی تفصیل وقلنا لا تجزئ شاۃ الا عن واحد وتمسک مالک بحدیث الباب ونقول ان المراد الاشتراک فی اللحم لا الاشتراک فی اداء الاضحیۃ وہذا شائع فی عرفنا ایضا وتجوز فی بقرۃ سبع انفس ویجب نصوح النیۃ للقربۃ لاتحاد النیۃ فیجوز ان ینوی رجل الاضحیۃ وآخر العقیقۃ۔
باب فی الذبح بعد الصلوۃ۔ یضحی من علیہ الجمعۃ بعد الصلوۃ ومن لا جمعۃ علیہ بعد صبح یوم العید۔ **قولہ** ہذا یوم اللحم فیہ مکروہ الخ قیل ان المعنی ان سوال اللحم مکروہ وقال النووی ان اللحم بفتح الوسط بمعنی الحرص ای حرص اللحم مکروہ۔
باب العقیقۃ۔ نسب الی ابی حنیفۃ انہ لا یقول بالعقیقۃ والموہم الیہ عبارۃ محمد فی موطاہ والحق ان مذہبنا استحبابہا سابع بعد یوم الولادۃ او للرابع عشر او الحادی والعشرین وتسمیہ فی ذلک الیوم وراجع الناسخ والمنسوخ للحازمی فقد ذکر عبارۃ عن محمد۔ **قولہ** مکافئتان الخ المراد اما التساوی فی السن واما بلوغہما الی سن الاضحیۃ وعملنا بما فی الحدیث من الغلام والجاریۃ وصدقۃ الفضۃ قدر اشعار راس الولد۔
باب الاذان فی اذن المولود۔ یستحب الاذان فی الایمن والاقامۃ فی الایسر وفی عمل الیوم واللیلۃ لابن السنی ان الاذان یدفع مرض ام الصبیان عن الولد وقال الشاہ عبدالعزیز ان الاذان اذان الصلوۃ والصلوۃ صلوۃ الجنازۃ بعد الموت۔

علی کل اہل بیت فی کل عام اضحیۃ وہذا صیغۃ الوجوب وقال صلی اللہ علیہ وسلم من وجد سعۃ ولم یضح فلا یقربن مسجدنا او مصلانا ومثل ہذا الوعید لا یلیق الا بترک الواجب کذا فی الہدایۃ انتہی ۱۲ ـلہ قولہ اللحم فیہ مکروہ یعنی بسبب کثرۃ اللحم وکثرۃ النظر الیہ بتشبع الطبع وتنفر فی اول الیوم لاکثر اللحم فلہذا انی عجلت الخ ۱۲ مولانا ـلہ قولہ واطعموا وادخروا قال محمد وبہذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان کان نہی عنہ فقولہ الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلک وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ موطا ـلہ قولہ الکراع ہو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع ـلہ قولہ لا فرع ای فی الاسلام وہو بفتحتین اول ولد تنتجہ الناقۃ قیل کان احدہم اذا تمت ابلہ مائۃ قدم بکرۃ فنحرہا وہو الفرع وفی شرح السنۃ کانوا یذبحونہ لآلہتہم فی الجاہلیۃ وقد کان المسلمون یفعلونہ فی بدء الاسلام کالاضحیۃ فی الاسلام ای للہ تعالیٰ ثم نسخ ونہی عنہ للتشبہ قولہ ولا عتیرۃ وہی شاۃ تذبح فی رجب یتقرب بہا اہل الجاہلیۃ والمسلمون فی صدر الاسلام کذا فی المرقاۃ وفی اللمعات قال التورپشتی العتیرۃ کثیر من العلماء لم یر بہا ومنہم من لم یر بہا باسا وقد کان ابن سیرین یذبح العتیرۃ فی شہر رجب وذلک لانہم رأوا النہی مخصوصا بصنیع الجاہلیۃ فاما المسلم اذا کان یذبحہ للہ تعالیٰ فہو فی سعۃ من امرہ انتہی ۱۲ ـلہ قولہ باب ما جاء فی العقیقۃ العقیقۃ ہی الذبیحۃ عن المولود یوم سابعہ اتفاقا وہی سنۃ عند مالک والشافعی وقال ابوحنیفۃ ہی مباحۃ وقیل انہا مستحبۃ وعن احمد روایتان اشہرہما انہا سنۃ والثانیۃ انہا واجبۃ واختارہا بعض اصحابہ ثم عند مالک الغلام والجاریۃ سواء فی ذبح شاۃ واحدۃ ولا یمس راس المولود بدم العقیقۃ اتفاقا وقال الحسن یطلی راسہ بدمہا وقال الشافعی واحمد یستحب ان لا یکسر عظام العقیقۃ بل یطبخ اجزاء تفاؤلا بسلامۃ عظام المولود ۱۲ شرح وقایہ

(قوت المغتذی)

(ہذا یوم اللحم فیہ مکروہ) قیل المشہور بالسنتہم کعید قال فی قح قال بعض شیوخنا کیب ای ترک ذبح وتضحیۃ وبقاء اہلہ بلا لحم حتی یشتہوہ لا وسبب اشتہائہ وقال تب قد غلط من قرأہ کعید اذ ذات اللحم لا تکرہ فیہ وقال وانما الروایۃ کسیب من لحم کفرح لحما کسیب اشتہی لحما فلرجاحۃ بعض طرقہ ہذا یوم یشتہی فیہ اللحم ویروایۃ مفرد بقاف بدل مکروہ قال قح وصوبہ بعضہم ای یشتہی فیہ اللحم من قرم اللحم وقرم اشتہاہ وقال بعضہم ای ذبح ما لا یجزئ بالاضحیۃ مما ہو لحم مکروہ لمخالفۃ السنۃ

(التواب الحلی)

عـہ قلت ہذا عند الجمہور محمول علی ہبتہ الثواب لہم بعد الذبح عن نفسہ سـہ قلت ہذا کما تری، لا ینفی الوجوب وقد ثبت وجوبہ بدلیل للعـہ قلت الامر للوجوب فدل علی الوجوب ۱۲

۴۴

ل قوله آذن ایں سنت است نزد ولادت از جہت درآوردن کلمۂ اللہ ودین اسلام دراول آمدن او بدنیا وتخصیص باذان کردہ زیراکہ شیطان می گریزد نزد شنیدن اذان ونقل کردہ شدہ است از بعضے سلف کہ اذان گوید درگوش راست واقامت درگوش چپ ۱۲ ۲ قوله عق عن الحسن بن علی بشاة شیخ عبدالحق درترجمۂ مشکوٰة گفتہ ازیں حدیث معلوم شد کہ عقیقہ بیک گوسفند ہم می باشد والوداؤد از ابن عباس آوردہ کہ عقیقہ کرد رسول خدا از حسن و حسین یک یک کبش ونسائی از ابن عباس آوردہ دو دو کبش وصاحب سفر السعادت گفتہ کہ حدیث شاة واحدة صحیح است ولیکن حدیث عن الغلام شاتان اقوی واصح است زیراکہ جماعۃ از صحابہ آنرا روایت کردہ اند ۱۲

عن یوسف بن ماھک انھم دخلوا علی حفصة بنت عبد الرحمٰن فسالوھا عن العقیقة فاخبرتھم ان عائشة اخبرتھا ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امرھم عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة وفی الباب عن علی وام کرز وبریدة وسمرة وابی ھریرة وعبد اللّٰہ بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس وحدیث عائشة حدیث حسن صحیح وحفصة ھی ابنة عبد الرحمٰن بن ابی بکر الصدیق حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبید اللّٰہ بن ابی یزید عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبرہ ان ام کرز اخبرته انھا سألت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن العقیقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجاریة واحدة لا یضرکم ذکرانا کن ام اناثا ھذا حدیث صحیح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق ثنا ھشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مع الغلام عقیقة فاھریقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذی حدثنا الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عیینة عن عاصم بن سلیمان الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثله ھذا حدیث صحیح

(ای مساویتان فی السن ای لا ینقص عنه الاسنة واقلھا ان یکون جذعا کما فی الاضحیة ۱۲ مجمع — ای اذکروا ۱۲ — ای الشعر ۱۲)

باب الاذان فی اذن المولود حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مھدی قالا ثنا سفیان عن عاصم بن عبید اللّٰہ عن عبید اللّٰہ بن ابی رافع عن ابیه قال رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذّن فی اذن الحسن بن علی حین ولدته فاطمة بالصلوٰة ھذا حدیث صحیح والعمل علیه وروی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی العقیقة من غیر وجه عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة وروی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایضا انه عق عن الحسن بن علی بشاة وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا الحدیث باب حدثنا سلمة بن شبیب ثنا ابو المغیرة عن عفیر بن معدان عن سلیم بن عامر عن ابی امامة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خیر الاضحیة الکبش وخیر الکفن الحلة ھذا حدیث غریب وعفیر بن معدان یضعف فی الحدیث باب حدثنا احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن عون ثنا ابو رملة عن مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعرفات فسمعته یقول یا ایھا الناس علی کل اھل بیت فی کل عام اضحیة وعتیرة ھل تدرون ما العتیرة ھی التی تسمونھا الرجبیة ھذا حدیث حسن غریب لا نعرف ھذا الحدیث الا من ھذا الوجه من حدیث ابن عون

(ای متقاربتان فی السن ۱۲ — ای الفحل ۱۲ — بالخاء المعجمة ۱۲ — ربما ثنا فی الصغری الماضیة ۱۲)

باب حدثنا محمد بن یحیی القطعی ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحٰق عن عبد اللّٰہ بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن علی بن ابی طالب قال عق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن الحسن بشاة وقال یا فاطمة احلقی راسه وتصدقی بزنة شعرہ فضة فوزنته فکان وزنه درھما او بعض درھم ھذا حدیث حسن غریب اسنادہ لیس بمتصل ابو جعفر محمد بن علی لم یدرک علی بن ابی طالب باب حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ازھر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرة عن ابیه ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خطب ثم نزل فدعا بکبشین فذبحھما ھذا حدیث صحیح حدثنا قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد اللّٰہ قال شھدت مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الاضحی بالمصلی فلما قضی خطبته نزل عن منبرہ فاتی بکبش فذبحه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بیدہ وقال بسم اللّٰہ واللّٰہ اکبر ھذا عنی وعمن لم یضح من امتی ھذا حدیث غریب من ھذا الوجه والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم ان یقول الرجل اذا ذبح بسم اللّٰہ واللّٰہ اکبر وھو قول ابن المبارک والمطلب بن عبد اللّٰہ بن حنطب یقال انه لم یسمع من جابر باب حدثنا علی بن حجر ثنا علی بن مسھر عن اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الغلام مرتھن بعقیقته یذبح عنه یوم السابع ویسمی ویحلق راسه حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن ھارون ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم یستحبون ان یذبح عن الغلام العقیقة یوم السابع فان لم یتھیأ یوم السابع فیوم الرابع عشر فان لم یتھیأ عق عنه یوم احدی وعشرین وقالوا لا یجزئ فی العقیقة من الشاء الا ما یجزئ فی الاضحیة باب حدثنا احمد بن الحکم البصری ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالک بن انس عن عمرو او عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب عن ام سلمة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من رای ھلال ذی الحجة واراد ان یضحی فلا یاخذن من شعرہ ولا من اظفارہ ھذا حدیث

(الملقب بالباقر ۱۲)

باب حدثنا علی بن حجر الخ. قوله الغلام المرتھن بعقیقته الخ فی شرح ھذہ الجملة اقوال والارجح ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم یعق عنه فلا یشفع فی الوالدین ولفظ المرتھن علی صیغة المجهول ولا یزعم انه لازم سیما اذا کان بعدہ باء کما قال امرأ القیس ـــ عمید القلب مرتھنا بذکر اللھو والطرب ۞ قوله لا یجزیٔ فی العقیقة الخ ای الاجزاء المستحب ولم یقل احد بوجوبھا۔

باب حدثنا احمد الخ للعلماء فی الحدیث کلام وحسنه الترمذی ومسئلة حدیث الباب مستحبة والغرض التشاکل بالحجاج واما حدیث عائشة فلا یعارض ما ذکرت لانه علیه السلام بعث الھدی فی غیر ذی الحجة وما ذکر ما فی ذی الحجة ۞

۳ قوله الکبش بفتح وسکون الفحل من الغنم الذی ینطح ۱۲ لمعات نطح شاخ زدن ۴ قوله خیر الکفن الحلة ای الازار والرداء فوق القمیص وھو کفن السنة اونذر وھو کفن الکفایة کذا فی المرقاة قال فی اللمعات الحلة ازار ورداء من برد الیمن ولا یطلق الاعلی الثوبین والمقصود واللّٰہ اعلم انه لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد والثوبان خیر منه وان ارید السنة والکمال فثلث علی ما علیه الجمھور ویحتمل ان یکون المراد انه ینبغی ان یکون من برد الیمن وروی انه صلی اللّٰہ علیہ وسلم کفن فی حلة یمانیة وقمیص انتھی مختصرا ۱۲ ۵ قوله عمن لم یضح من امتی قال علی القاری وفیه رائحة من الوجوب فیکون محمولا عمن کان وجب علیه الاضحیة ولم یضح اما لجھالة او نسیان او غفلة او فقد ان اضحیة وھذا اکمل رحمة لامته المرحومة علی عادته المعلومة انتھی ۱۲ ۶ قوله الغلام مرتھن بضم میم وفتح ھاء یعنی مرھون ای لا یسلم الانتفاع به دون فکه بالعقیقة او سلامته ونشوہ علی النعت المحمود رھینة بھا ای العقیقة لازمة له لا بد منھا فشبه فی اللزوم بالرھن فی ید المرتھن واجود ما قیل فیه قول احمد یرید اذا لم یعق عنه فمات طفلا لم یشفع فی والدیه وقیل معناہ مرھون باذی شعرہ لقوله فامیطوا عنه الاذی وھو ما علق به من دم الرحم ھذا ما فی مجمع البحار مع تقدیم وتاخیر قال الطیبی لا ریب ان احمد بن حنبل ما ذھب الی ھذا القول الا بعد ما تلقی من الصحابة والتابعین علی انه امام من الائمة الکبار یجب ان یتلقی کلامه بالقبول انتھی ۱۲ شیخ عبدالحق درترجمہ گفتہ وبعضے مرتھن بفتح می خوانند وایں خلاف استعمال لغت است وزمخشری دراساس درباب مجاز گفتہ کہ گفتہ میشود فلان رھن بکذا ورھین ومرتھن یعنی ماخوذ است در بدل واینجا بایں معنی واقع است کذا ذکرہ الطیبی ۱۲

(قوت المغتذی)

(ثنا ابو رملة) اسمه عامر ولا یعرف الا بھذا الحدیث ولم یروعنه الا عبد اللّٰہ بن عون عن مخنف بن سلیم قال حق لا اعرف له عنه صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وآله وسلم الا ھذا الحدیث (عن محمد بن اسحٰق عن عبد اللّٰہ بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن علی بن ابی طالب) ھذا منقطع ووصله الحاکم بالمستدرک بروایة یعلی ابن عبید عن محمد بن اسحٰق عن عبید اللّٰہ بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه عن جدہ عن علی (الغلام مرتھن بعقیقته) قال الطیبی تکلموا فیه واجود ما قیل به ما قاله ابن حنبل انه اذا لم یعق عنه فمات طفلا لم یشفع فی الوالد العقیقة لازمة لا بد منھا فشبه المولود فی لزومھا وعدم انفکاکه عنھا بالرھن بید مرتھنه وانه مرھون باذی شعرہ لقوله وامیطوا عنه الاذی وقال ابن القیم بکتاب احکام المولود ما قاله احمد تبعا للعطاء به نظر لا یخفی اذ لا یقال لمن یشفع لغیرہ انه مرتھن ولا باللفظ یدل علیه فالمرتھن من حبس عن امر کان بصدد نیله بحصوله فالاولی ان یقال العقیقة سبب لفک رھانه من شیطان تعلق به من حین خروجه لدنیاہ وطعنه بخاصرته فکانت العقیقة فداء وتخلیصا من حبسه واسرہ ومنعه من سعیه فی مصالح آخرته فھو بمرصاد لمولود من حین خروجه حرص علی جعله فی قبضته وتحت اسرہ ومن جملة اولیائه فشرع لوالدیه ان یفکا رھانه بذبح یکون فداءہ والابقی مرتھنا فلذا قال ... م وامیطوا عنه الاذی امر باراقة دم عنه لیتخلص بہ من ذلک فلو تعلق الارتھان بالابوین یقال فاریقوا عنکم الدم لیتخلص لکم شفاعته فلما امر بازالة اذی بظاھرہ عنه واراقة دم یزیل اذی باطنا بارتھانه علم انه تخلیص لمولود وما ذکرہ واللّٰہ تعالیٰ اعلم بمرادہ ومراد رسوله صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وآله وسلم ۞ ۞ (الثواب الجلی) عه قلت صریح فی جواز زیادة الواو ولا دلیل علی کراھیتھا ۔ ۱۲

باب العواعد الامام

سلہ قال علی القاری فی المرقاۃ شرح المشکوۃ المستحب لمن قصد ان یضحی عند مالک والشافعی ان لا یحلق شعرہ ولم یقلم ظفرہ حتی یضحی وان فعل کان مکروہا وقال ابوحنیفۃ ہو مباح ولا یکرہ ولا یستحب وقال احمد بتحریمہ کذا فی رحمۃ الامۃ فی اختلاف الائمۃ انتہی ۱۲ ۲؎ قولہ النذور جمع نذر یقال بفتح النون وضمہا وسکون الذال فیہما وہو ایجاب الانسان علی نفسہ والتزام من طاعۃ یکون الواجب من جنسہا والایمان جمع یمین قال فی الدر المختار الیمین لغۃ القوۃ وشرعا عبارۃ عن عقد قوی بہ عزم الحالف علی الفعل او الترک ۱۲

حسن والصحیح ہو عمرو بن مسلم قد روی عنہ محمد بن عمرو بن علقمۃ وغیر واحد وقد روی ہذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر ہذا الوجہ نحو ہذا وہو قول بعض اہل العلم وبہ کان یقول سعید بن المسیب والی ہذا الحدیث ذہب احمد واسحق ورخص بعض اہل العلم فی ذلک فقالوا لا باس ان یاخذ من شعرہ واظفارہ وہو قول الشافعی واحتج بحدیث عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث بالہدی من المدینۃ فلا یجتنب شیئا مما یجتنب منہ المحرم

ابواب النذور والایمان

عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا نذر فی معصیۃ **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو صفوان عن یونس بن یزید عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین وفی الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصین وہذا حدیث لا یصح لان الزہری لم یسمع ہذا الحدیث من ابی سلمۃ سمعت محمدا یقول روی عن غیر واحد منہم موسی بن عقبۃ وابن ابی عتیق عن الزہری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال محمد والحدیث ہو ہذا **حدثنا** ابو اسمٰعیل محمد بن اسمٰعیل بن یوسف الترمذی ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال ثنی ابوبکر بن ابی اویس عن سلیمان بن بلال عن موسی بن عقبۃ وعبد اللہ بن ابی عتیق عن الزہری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نذر فی معصیۃ اللہ وکفارتہ کفارۃ یمین ہذا حدیث غریب وہو اصح من حدیث ابی صفوان عن یونس وقال قوم من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لا نذر فی معصیۃ اللہ وکفارتہ کفارۃ یمین وہو قول احمد واسحق واحتجا بحدیث الزہری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ **وقال** بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لا نذر فی معصیۃ ولا کفارۃ فی ذلک وہو قول مالک والشافعی **حدثنا** قتیبۃ بن سعید عن مالک عن طلحۃ بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نذر ان یطیع اللہ فلیطعہ ومن نذر ان یعصی اللہ فلا یعصہ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ بن عمر عن طلحۃ بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ہذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ یحیی بن ابی کثیر عن القاسم بن محمد وہو قول بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم وبہ یقول مالک والشافعی قالوا لا یعصی اللہ ولیس فیہ کفارۃ یمین اذا کان النذر فی معصیۃ **باب** لا نذر فیما لا یملک ابن آدم **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسحق بن یوسف الازرق عن ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابۃ **عن** ثابت بن الضحاک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی العبد نذر فیما لا یملک **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو وعمران بن حصین ہذا حدیث حسن صحیح **باب** فی کفارۃ النذر اذا لم یسم **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابوبکر بن عیاش قال ثنی محمد مولی المغیرۃ بن شعبۃ قال ثنی کعب بن علقمۃ عن ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفارۃ النذر اذا لم یسم کفارۃ یمین ہذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** فیمن حلف علی یمین فرأی غیرہا خیرا منہا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سلیمان عن یونس ثنا الحسن **عن** عبد الرحمٰن بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عبد الرحمٰن لا تسأل الامارۃ فانک ان اتتک عن مسئلۃ وکلت الیہا وانک ان اتتک من غیر مسئلۃ اعنت علیہا واذا حلفت علی یمین فرأیت غیرہا خیرا منہا فأت الذی ہو خیر ولتکفر عن یمینک **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وابی الدرداء وانس وعائشۃ وعبد اللہ بن عمرو وابی ہریرۃ وام سلمۃ وابی موسی حدیث عبد الرحمٰن بن سمرۃ حدیث حسن صحیح **باب** فی الکفارۃ قبل الحنث **حدثنا** قتیبۃ عن مالک بن انس عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فرأی غیرہا خیرا منہا فلیکفر عن یمینہ ولیفعل **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح **و** العمل علی ہذا عند

ابواب النذور والایمان } خمسۃ منہا ان یکون القربۃ مقصودۃ ومنہا انہ عمل اللسان لا القلب فقط وصیغتہ صیغۃ الشرط والجزاء او نذر علی ولیفہم من مبسوط السرخسی ان لفظ علی فقط ایضا یکفی للنذر ومنہا ان یکون شیٔ من جنسہ واجبا اقول ان اصل مذہبنا انہ لو نذر بمعصیۃ فلا وفاء ولا کفارۃ ونقل الشیخ فی الفتح عن الطحاوی اذ قال للہ علی ان اقتل فلانا ففیہ کفارۃ ولا یوفی وانی متردد فی انہ مذہب الطحاوی فقط او مذہب ائمتنا الثلثۃ ایضا ولعلہ لیس الا مذہبہ۔ وما فی موطا محمد ص ۳۴۷ قال محمد وبہ ناخذ من نذر نذرا فی معصیۃ ولم یسم فلیطع اللہ ولیکفر عن یمینہ وبہ قال ابوحنیفۃ الخ ینظر فیہ وکذا ما فی الطحاوی والفتح والمطا وفی کتبنا من نذر ان یذبح ابنہ فعلیہ شاۃ فبعد التحریر المذہب ما الحدیث فحملہ الاحناف علی الظاہر علی ما حررت فی المذاہب وحملہ الشافعی ومالک علی نذر اللجاج وہو ما یکون علی شاکلۃ الشرط والجزاء بان قال ان کلمت فلانا فعلی کذا فعلی ہذا یجب الحنث عندہم ویکفروا اما النذر الذی یکون علی شاکلۃ التنجیز بان قال لا اکلم ابی فلا کفارۃ ولا وفاء العلماء یجمعون بین النذر والیمین فی بعض الاحیان وہو مفہوم من الحدیث باب لا نذر فی معصیۃ۔ النذر عندنا مشروط بشروط

یمکن ان یراد ما لا یقدر کصوم الدہر اذا ضعفت عنہ فلیس الواجب الوفاء کیف ما استطاع بل فیہ کفارۃ الیمین ۔

۳؎ قولہ لا نذر فی معصیۃ کمن نذر بذبح ولدہ وکذلک نذر صوم یوم النحر وہو لا یصح عند الشافعی لانہ حرام وعندنا یصح النذر ویقضی یوما آخر لان صوم یوم النحر مشروع باصلہ غیر مشروع بوصفہ وہو الاعراض عن ضیافۃ اللہ فالنذر بہ نذر بالطاعۃ ووصف المعصیۃ متصل بذاتہ فعلا لا باسمہ ذکرا وتحقیقہ فی اصول الفقہ وقد جاء عن اصحابنا انہ یلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاۃ ثم لا کفارۃ فی النذر عند الشافعیۃ وعندنا الیمین من موجبات النذر ولوازمہ لان النذر ایجاب المباح وہو یستلزم تحریم الحلال وتحریم الحلال یمین بدلیل قولہ تعالٰی یا ایہا النبی لم تحرم ما احل اللہ لک کذا فی اللمعات قال محمد فی الموطا من نذر نذرا فی معصیۃ فلیطع اللہ ولیکفر عن یمینہ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی ۱۲ ۴؎ قولہ لیس علی العبد نذر فیما لا یملک صورتہ ان یقول ان شفی اللہ مریضی فالعبد الفلانی حر ولیس فی ملکہ وان دخل بعد ذلک فی ملکہ لم یلزمہ الوفاء بنذرہ بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملکہ فانہ یعتق عندنا بعد التملک ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ لم یسم ای لم یعین بان قال ان حصل مطلوبی فعلی نذر ولم یعین صوما او مالا ۱۲ ۶؎ قولہ کذا روی عن ابن عباس رضی انہ قال من نذر نذرا لم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین ۱۲ طیبی ۷؎ قولہ عن مسئلۃ ای بعد سوال وطلب قولہ وکلت الیہا قال فی المجمع وروی وکلت الیہا ای اسلمت الیہا ولم یکن معک اعانۃ ای الامارۃ امر شاق لا یخرج عن عہدتہا الا الافراد من الرجال فلا تسألہا عن تشرف نفس فانک ان سألتہا ترکت معہا فلا یعینک اللہ علیہا وان اوتیت من غیر مسألۃ اعانک اللہ علیہا کذا قالہ الطیبی ۱۲ ۸؎ قولہ فلیکفر عن یمینہ ولیفعل ذہب الائمۃ الثلثۃ الی جواز تقدیم الکفارۃ علی الحنث الا ان الشافعی خصصہ بالمالی منہا والاستدلال لہم علی ذلک بہذا الحدیث لا یتم لان الواو لمطلق الجمع ولا یدل علی الترتیب فہذا لا یدل علی تقدیم الکفارۃ علی الحنث کما ان الروایۃ التی سبقت فأت الذی ہو خیر وکفر عن یمینک لا یدل علی الامر بالحنث قبل التکفیر والحق ان الاحادیث خالیۃ عن الدلالۃ علی التقدیم والتاخیر وتجویزہم التقدیم بدلیل آخر وہو القیاس علی تقدیم الزکوۃ علی الحول وتحقیقہ فی اصول الفقہ کذا فی اللمعات ۱۲

(قوت المغتذی) (ابواب النذور والایمان) (عن ثابت الضحاک) لیس لہ عند المصنف الا ہذا الحدیث (حدثنی محمد مولی المغیرۃ بن شعبۃ) ہو ابن یزید بن ابی زیاد الثقفی نزیل مصر لیس لہ عند المصنف الا ہذا (حدثنی کعب ابن علقمۃ) ہذا ہو صوابہ وبعض نسخہ کعب بن مالک بن علقمۃ کہو غلط۔

(التواب الجلی) عہ قلت ان کان الجزاء معصیۃ فلا ینعقد وان کان الجزاء طاعۃ والشرط معصیۃ ینعقد ویخیر بین الایفاء والکفارۃ وہو المراد فی ہذا الحدیث ومعنی لا نذر لا تنذر ولہ والمعنی الاول مراد فی الحدیث الآتی من نذر ان یعصی اللہ الخ بلا ذکر الکفارۃ فیہ ۔۔۔ قلت

اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الکفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا یکفر الا بعد الحنث قال سفیان الثوری ان کفر بعد الحنث احب الی وان کفر قبل الحنث اجزأه **باب فی الاستثناء فی الیمین حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی وحماد بن سلمة عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فلا حنث علیه **وفی** الباب عن ابی هریرة حدیث ابن عمر حدیث حسن وقد رواه عبید الله بن عمر وغیره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهکذا روی سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غیر ایوب السختیانی وقال اسمٰعیل بن ابراهیم کان ایوب احیانا یرفعه واحیانا لا یرفعه **و**العمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الاستثناء اذا کان موصولا بالیمین فلا حنث علیه وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم یحنث سالت محمد بن اسمٰعیل عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث خطأ اخطأ فیه عبد الرزاق اختصره من حدیث معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سلیمان بن داؤد علیه السلام قال لاطوفن اللیلة علی سبعین امرأة تلد کل امرأة غلاما فطاف علیهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو قال ان شاء الله لکان کما قال هکذا روی عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه هذا الحدیث بطوله وقال سبعین امرأة وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال سلیمان بن داؤد لاطوفن اللیلة علی مائة امرأة **باب فی کراهیة الحلف بغیر الله حدثنا** قتیبة ثنا سفیان الزهری عن سالم **عن** ابیه سمع النبی صلی الله علیه وسلم عمر وهو یقول وابی وابی فقال الا ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلک ذاکرا ولا آثرا **وفی** الباب عن ثابت بن الضحاک وابن عباس وابی هریرة وقتیلة وعبد الرحمٰن بن سمرة وهذا حدیث حسن صحیح قال ابو عبید معنی قوله ولا آثرا یقول لا آثره عن غیری یقول لم اذکره عن غیری **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرک عمر وهو فی رکب وهو یحلف بابیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم لیحلف حالف بالله او لیسکت هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** قتیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبید الله **عن** سعد بن عبیدة ان ابن عمر سمع رجلا یقول لا والکعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغیر الله فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حلف بغیر الله فقد کفر او اشرک هذا حدیث حسن و**تفسیر** هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد کفر او اشرک علی التغلیظ والحجة فی ذلک **حدیث** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع عمر یقول وابی وابی فقال الا ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم **وحدیث** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الریاء شرک **وقد** فسر بعض اهل العلم هذه الآیة من کان یرجو لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا الآیة قال لا یرائی **باب فی** من یحلف بالمشی ولا یستطیع **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصری ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حمید **عن** انس قال نذرت امرأة ان تمشی الی بیت الله فسئل نبی الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال ان الله لغنی عن مشیها مروها فلترکب **وفی** الباب عن ابی هریرة وعقبة بن عامر وابن عباس حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** ابو موسٰی محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحارث ثنا

(حاشیہ بین السطور: وهو علی بن ابی طالب رضی الله عنه ١٢ — الواو للقسم ١٢)

واما حدیث الباب فرجاله ثقات الا انه قال الترمذی ان بین الزهری ولبی سلمة راویین یحیی بن ابی کثیر وسلیمان بن ارقم فاسقط الحدیث اکثر المحدثین وقال النسائی ان مدار الحدیث علی سلیمان بن ارقم وهو متروک هو فی اکثر الطرق وفی طریق عمران بن حصین قال الزهری اخبرنا ابو سلمة فلا یکون راوسا قطا ولا ادری ان هذا الطریق صحیح او معلول وقال النووی ان الحدیث ضعیف اتفاقا وقال الحافظ فی التلخیص صححه الطحاوی وابن السکن فلا یصح قول النووی، اقول لا اعلم ماخذ نقل الحافظ تصحیح الحدیث عن الطحاوی فانه ضعفه فی المشکل نعم اخذ المسئلة المذکورة فی الحدیث وقوی الطحاوی فی المشکل علی مسئلة بحدیث عائشة برجال ثقات ووافقه فی تصحیح السند عبد الحق الاشبیلی فی کتاب الاحکام وابن قطان فی کتاب الوهم والایهام وقال ابن قطان ان قطعه وکفارته کفارة الیمین مدرجة او مرفوعة فلا ادری بها وجاء الطحاوی بما اخرجه احمد فی مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصین ان عبد رجل فر ونذر الرجل ان وجدت اقطع یده فسأل عمران وکان عنده سمرة فامران یکفر ولا یقطع الید فعلم ان فی الحدیث قوة شیئ ومسئلة عمل لبعض الصحابة وبه قال احمد بن حنبل وکلام ابن تیمیة یفید ان احمد اسقط الحدیث والله اعلم اسقطه احمد ام لا، و اخرج الطحاوی ص ٢٤٧، ج ٢ عن عقبة بن عامر لسند صحیح نذرت امرأة ان تمشی الی کعبة حافیة کاشفة راسها فقال علیه السلام تستر راسها وترکب وتکفر وزعم الطحاوی ان

له قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال انشاء الله وصلها بیمینه فلا شیئ علیه وهو قول ابی حنیفة ١٢ **له قوله** کراهیة الحلف بغیر الله لانه تعظیم لا یلیق لغیره تعالٰی ولله سبحانه ان یقسم بما شاء من مخلوقاته تنبیها علی شرفه ١٢ مجمع البحار **له قوله** ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم وقد حکم بعض الفقهاء بکفر من حلف بالاب لعن ذلک اذا اعتقد تعظیم الآباء مشرکا فی ذلک بتعظیم الله سبحانه والا فالحرمة والکراهیة باق وهو حکم الحلف بغیر اسماء الله وصفاته کائنا ما کان و اما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبیها علی شرفه فخارج عن المبحث فانه لا لقبیح من الله شیئ فان معنی القبح عندنا هو کون الفعل متعلق النهی وهو من صفات العباد ١٢ لمعات **له قوله** ذاکرا ولا آثرا ای ما حلفت به ذاکرا ای قائلا من قبل نفسی ولا آثرا ای ناقلا عن غیری وهو بمد فاعل من الاثر کذا فی مجمع البحار ١٢ **له قوله** قال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا اله الا الله یحتمل ان یکون معناه انه سبق لسانه فلیتدارکه بکلمة التوحید لانه صورة الکفر والا فان کان علی قصد التعظیم فهو کفر وارتداد ویجب العود عنه بالدخول فی الاسلام کذا فی اللمعات ١٢ **له قوله** فلترکب هذا محمول علی العجز والاضطرار قال الطیبی ویتعلق بترکه الفدیة واختلف فی الواجب فقال علی رض تجب بدنة لما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم یجب دم شاة وحملوا الامر بالبدنة علی الاستحباب وهو قول مالک واظهر قولی الشافعی وقیل لا یجب فیه شیئ وانما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالهدی علی وجه الاستحباب دون الوجوب انتهی قال محمد قد جاء ولیهدی بدیا واقله شاة تکون مکان المشی وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی مختصرا ١٢

قوت المغتذی

(ما حلفت به بعد ذلک ذاکرا ولا آثرا) ای ولا ذاکرا اعن غیری قال حق قد یقال ان حاکیه عن غیره غیر حالف فالجواب انه یجوز حذف عامله ای ما حلفت به ذاکرا ولا ذکرته آثرا کقوله علفتها تبنا وماء باردا ای وسقیتها او حلفت ای نطقت او قلت نحوه او ولا آثرا ای مختارا من آثره اختاره فذاکرا من الذکر کقعل خلاف النسیان ای ما حلفت به ذاکرا الیمین ولا مختارا مریدا لها ویکون معناهما واحدا او متقاربا او آثرا ای مفتخرا بالآباء والاکرام لهم من آثره اکرمه لکن علی عادة العرب فی النطق به لا علی سبیل تعظیم وکرامة (الثواب الحلی) عه تلت وفی روایة ولتهد شاة -

حُمَيْدٌ عن ثابت عن انس قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يُهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله لغنىّ عن تعذيب هذا نفسه قال فامره ان يركب حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حُمَيْد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشى فلتركب ولتهد شاة باب فى كراهية النذور حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا[1] فان النذر لا يغنى من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفى الباب عن ابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك معنى الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية فان نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره له النذر باب فى وفاء النذر حدثنا اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله انى كنت نذرت ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية قال اوف بنذرك وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس حديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم وقال آخرون من اهل العلم ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد واسحق باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن حجر ثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب[2] القلوب هذا حديث حسن صحيح باب فى ثواب من اعتق رقبة حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق[3] الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو مدينى ثقة وقد روى عنه مالك بن انس وغير واحد من اهل العلم باب فى الرجل يلطم خادمه حدثنا ابو كريب ثنا المحاربى عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزنى قال لقد رأيتنا سبع اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا (اللطم طمانچہ زدن ۱۲) فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نعتقها[5] وفى الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن وذكر بعضهم فى هذا الحديث فقال لطمها على وجهها باب (ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الاسلام ۱۲) حدثنا احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير

الكفارة كفارة يمين اقول ان الكفارة بدل الجزاء وفى حديث صحيح نذر رجل ان يصوم ويجلس فى حر الشمس وقال عليه السلام انه يصوم ولا يجلس فى الحر وليس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية من نذر نذرا حسنا فهو مخير بين الكفارة والوفاء ثم اقول ان المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية فى مسئلة ان النهى يدل على بطلان حكم المنهى عنه وكذا يخالفه ما روى عن ابن عباس اخرجه محمد فى موطاه ص ۳۲۷ قال ابن عباس ارأيت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم الخ ثم جعل فيه الكفارة الخ واقول يرد عليه ان الشارع ربما يغضب على امر ولا يبطل بمحض غضبه حكم ذلك الامر وله نظائر منها وصال الصوم ومنها ان رجلا اعتق ستة عبيده ثم مات فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلّه الصلوة لو دريت انه اعتقهم لما صليت عليه وكذا امر النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بفسخ الاحرام وتاخروا فى الفسخ ولم يبطل احرامهم بمحض غضبه عليه السلام بل بفسخهم وكذا امر فى الحديبية بالحلق ثم احلقوا وغضب عليه السلام فلم يبطل احرامهم بمحض الغضب بل بالحلق واشال آخر ايضا بذا فاعلم وادره. باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ـ الخلاف فى النذر مثل الخلاف فى الطلاق قبل النكاح. باب فى الكفارة قبل الحنث. التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا وجواب حديث الباب ان فى حديث الترمذى عكس ما فى الصحيحين فان فيها الحنث ثم الكفارة. باب الاستثناء فى اليمين. تفصيل الاتصال والانفصال فى الاستثناء مذكور فى الاصول والفقه وفى التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلا ايضا وفى المسئلة حكاية محمد بن اسحق وابى حنيفة فى حضرة الخليفة ـ باب كراهية الحلف بغير الله ـ قوله ذاكرا ولا آثرا الخ قيل معناه عامدا وناقلا وقيل عامدا وناسيا. واعلم ان بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب منها ما فى الصحيحين فى قصة اعرابى قال عليه السلام افلح وابيه ان صدق الخ ففيه حلفه عليه السلام بغير الله فقيل فيه اصله افلح والله ان صدق فصحف للتشابه الخطى وصار افلح وابيه وهذا امر مستبعد وقيل بتقدير المضاف اى افلح ورب ابيه وهذا ايضا غير مقبول وقيل ان الحديث فى ما كان فيه تعظيم المقسم به واما ما فى الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تاكيد وهذا اصوب ومنها ما فى حديث الافك لعمرى الخ وكذا فى خطبة الدر المختار وكذا فى خطبة المطول فقال حسن چلپى محشيه ان هذا قسم صورة وتاكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة وكلامه هذا اصوب ومنها ما فى اوائل البخارى فى قصة اضياف ابى بكر الصديق وقرة عينى الخ فالجواب فى الكل والهداى صورة القسم والتاكيد لا حقيقة قسم وكذا كل ما فى القرآن ليس بقسم حقيقة بل تاكيد وشهادة على المضمون الآتى ومثل هذا قال ابن قيم فى كتابه اقسام القرآن واما ما فى حديث الباب فقد كفر فيأتى تفصيله فى ابواب البخارى. قوله واللات والعزى اى تبادر به لسانه وقد اخطأ النووى فى نقل مذهب ابى حنيفة خطاء مفسدا فانه نقل من قال واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية والحال ان المذكور فى كتبنا ان من قال وحلف بهذا فقد كفر ومنشأ غلط النووى ما فى كتبنا ان قول ان فعلت كذا فهو يهودى حلف والحال ان هذا من واد آخر فان فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحا وسبب الاحتراس ثم ان فعل الفعل فى هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل فكافر وان لم يزعم فلا كفر وانى اتعجب على العينى انه نقل عبارة النووى وما رده ولعل فى عبارة العمدة سقما وسقطا. باب من يحلف بالمشى ولا يستطيع من نذر المشى الى بيت الله فهذا قربة ونذر فان ركب فعليه الهدى واما الاحاديث ففى بعضها ذكر الهدى وفى بعضها ذكر صيام ثلثة ايام وفى بعضها ذكرهما وقال الطحاوى لعلها نذرت وحلفت. اقول ان الواجب الهدى واما صيام ثلثة ايام فبدل الهدى لا لكفارة اليمين ويؤيد الطحاوى ما فى ابى داود عن ابن عباس ذكر اليمين ايضا وعندى انه من اجتهاد ابن عباس لانه عليه السلام لم يسأل عن اليمين اصلا فانه ليس ذكره فى الروايات باب كراهية النذر ـ النذر المعلق غير مرضى وان كان النذر قربة ولو نذر لزم واما النذر المنجز فحسن ومرضى باب وفاء النذر ـ قال الحنفية من

---

[1] قوله لا تنذروا بضم الذال وكسرها من ضرب ونصر والنهى عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان من عادة الناس انهم ينذرون بجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر ففى النهى عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص قال الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة ۱۲ [2] قوله ومقلب القلوب بيان لما يحلف به ولا نفى للكلام السابق كما فى قولهم لا والله ۱۲ لمعات [3] قوله اعتق الله من باب المشاكلة والمراد انجاه الله وقوله بكل عضو منه اى من المعتق بالفتح قوله حتى فرجه بفرجه قيل هو المبالغة لانه محل الزنا وهو من افحش الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة الى سائر الاعضاء وليفهم من هذا ان الافضل ان يكون العبد خصيا او مجبوبا هذا ما فى اللمعات وسمعت الشيخ عبد الله السراج المكى انه يعول ومن ثمه قال بعضهم ان المناسب ان يعتق للرجل ذكرا وللمرأة انثى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ [4] فيه حث على الرفق بالمماليك واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس لواجب وانما هو مندوب كفارة ذنبه فيه د ازالة اثم ظلمه ۱۲ طيبى :: قوت المغتذى :: (اوف بنذرك) قال عز الدين مما اليه يشكل لان الاسلام يجب ما قبله من النذر فكيف الزمه الوفاء به قال فجوابه انه امر ندب لا ايجاب والمكلف مندوب لفعل الخيرات سواء نذرت بجاهلية او اسلام فالاسلام انما يسقط وجوبا لا ندبا (لا ومقلب القلوب) قال الغزالى بالاحياء انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحلف بهذه اليمين للاطلاع على عظم صنعه تعالى فى عجائب القلب وتقليبه (عن سعيد بن مرجانة) هى امه وابوه عبد الله القرشى مولى عامر بن لوى وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (حتى يعتق فرجه بفرجه) ظاهره ان العتق يكفر كبائر اذ معصية الفرج زنى وهو منها لان له مزية على كثير العبادات لانه اشق من وضوء وصلوة وصوم لما به من بذل مال كثير فلذا يكفر ما الج ايضا (عن سويد بن مقرن المزنى قال لقد رأيتنا سبع اخوة) هم غير سويد النعمان ومعقل وعقيل وسنان وعبد الرحمن ونعيم هاجروا كلهم وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يشاركهم بهذه المكرمة غيرهم كما قاله ابن عبد البر وجماعة :: (الثواب الجلى) ع قلت محمول على الاستحباب س قلت والجواب ان المراد الليلة مع اليوم

ـله قوله من حلف بملة غير الاسلام كان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل وقوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي فذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايتين قال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال ١٢ اللمعات

عن ابی قلابۃ **عن** ثابت بن الضحاک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف بملۃ غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال هذا حدیث حسن صحیح **وقد** اختلف اهل العلم فی هذا اذا حلف الرجل بملۃ سوی الاسلام قال هو یهودی او نصرانی ان فعل کذا وکذا ففعل ذلک الشیء فقال بعضهم قد اتی عظیما ولا کفارۃ علیه وهو قول اهل المدینۃ وبه یقول مالک بن انس والی هذا القول ذهب ابو عُبَیْد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم والتابعین وغیرهم علیه فی ذلک الکفارۃ وهو قول سفیان واحمد واسحٰق **باب حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع عن سفیان عن یحیی بن سعید عن عُبَیْد اللہ بن زحر عن ابی سعید الرُّعَینی عن عبد اللہ بن مالک الیحصبی **عن** عقبۃ بن عامر قال قلت یا رسول اللہ ان اختی نذرت ان تمشی الی البیت حافیۃ غیر مُختمِرۃ فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم ان اللہ لا یصنع بشقاء اختک شیئا فلترکب[2] ولتختمر ولتصم ثلاثۃ ایام **وفی الباب** عن ابن عباس وهذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق **باب حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا ابو المغیرۃ ثنا الاوزاعی ثنا الزهری عن حُمَید ابن عبد الرحمٰن **عن** ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من حلف منکم فقال فی حلفه واللات والعُزّٰی فلیقل[3] لا اله الا اللہ ومن قال تعال اُقامِرک فلیتصدّق هذا حدیث حسن صحیح وابو المُغیرۃ هو الخَوْلانی الحِمْصی اسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن المیت **حدثنا** قُتَیبۃ ثنا اللیث عن ابن شِهاب عن عُبَید اللہ بن عبد اللہ بن عُتبۃ **عن** ابن عباس ان سعد بن عُبادۃ استفتی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی نذر کان علی اُمّه تُوفیت قبل ان تقضیه فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم اقضه[4] عنها هذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی فضل من اعتق **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا عِمران بن عُیَینۃ وهو اخو سفیان بن عُیَینۃ عن حُصَین عن سالم بن ابی الجعد **عن** ابی اُمامۃ وغیره من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ایما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما کان فکاکه من النار یجزئ کل عضو منه عضوا منه وایما امرئ مسلم اعتق امرأتین مسلمتین کانتا فکاکه من النار یجزئ کل عضو منهما عضوا منه وایما امرأۃ مسلمۃ اعتقت امرأۃ مسلمۃ کانت فکاکها من النار یجزئ کل عضو منها عضوا منها هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه

ابواب السِّیَر[5] عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم **باب ما** جاء فی الدعوۃ قبل القتال **حدثنا** قُتَیبۃ ثنا ابو عوانۃ عن عطاء بن السائب **عن** ابی البَختَری ان جیشا من جُیُوش المسلمین کان امیرهم سلمان الفارسی حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا یا ابا عبد اللہ الا ننهد[6] الیهم قال دعونی ادعوهم کما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منکم فارسی ترون العرب یطیعوننی فان اسلمتم فلکم مثل الذی لنا وعلیکم مثل[7] الذی علینا وان ابیتم الا دینکم ترکناکم علیه واعطونا الجزیۃ عن ید وانتم صاغرون قال ورطن[8] الیهم بالفارسیۃ وانتم غیر محمودین وان ابیتم نابذناکم علی سواء قالوا ما نحن بالذی یُعطی الجزیۃ ولکنا نقاتلکم فقالوا یا ابا عبد اللہ الا ننهد الیهم قال لا قال فدعاهم ثلثۃ ایام الی مثل هذا ثم قال انهدوا الیهم قال فنهدنا الیهم ففتحنا ذلک القصر **وفی الباب** عن بُرَیدۃ والنعمان بن مُقَرِّن وابن عمر وابن عباس وحدیث سلمان حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث عطاء بن السائب وسمعت محمدا یقول ابو البَختَری لم یدرک سلمان لانه لم یدرک علیا وسلمان مات قبل علی وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم الی هذا وراوا ان یُدعَوا قبل القتال وهو[9] قول اسحاق بن ابراهیم قال ان تُقُدِّم الیهم فی الدعوۃ فحسن یکون ذلک اَهْیَب وقال بعض اهل العلم لا دعوۃ الیوم وقال احمد لا اعرف الیوم احدا یُدعٰی وقال الشافعی لا یقاتل العدو حتی یُدعَوا الا ان یُعجِلوا عن ذلک فان لم یفعل فقد بلغتهم الدعوۃ **باب حدثنا** محمد بن یحیی العَدَنی المکی ویکنی بابی عبد اللہ الرجل الصالح هو ابن ابی عمر ثنا سفیٰن بن عُیَینۃ عن عبد الملک بن نوفل بن مُساحِق عن ابن عصام المُزَنی **عن** ابیه وکانت له صحبۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا بعث جیشا او سَرِیّۃ یقول لهم اذا رایتم مسجدا او سمعتم[10] مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حدیث حسن غریب وهو حدیث ابن عیینۃ **باب فی** البیات[11] والغارات **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنی مالک بن انس عن حُمَید **عن** انس

حلف فی حالۃ الکفر ثم اسلم لا یجب وفاء ذلک النذر وقال الشافعیۃ بوجوب الوفاء وتمسکوا بحدیث الباب ونقول الکلام فی الوجوب ولا ینفی الاستحباب ولا نص علی وجوبه قوله لا اعتکاف الا الخ قال الشافعیۃ لا یجب الصوم فی الاعتکاف وتمسکوا بحدیث الباب بان فیه اعتکاف اللیالی ولا صوم فی اللیالی اقول لا یجب الصوم علی مختار صاحب البحر فی اعتکاف النفل ویقال من جانب الشیخ ابن همام ان فی روایۃ البخاری لفظ الیوم ایضا فی حدیث الباب. باب من حلف بملۃ غیر ملۃ الاسلام. المتبادر من حدیث الباب الحلف بالیهودیۃ والنصرانیۃ لا بانه ان فعل کذا فهو یهودی کما قال المصنف. قوله کاذبا الخ ای لا بالعقیدۃ ومذهبنا ان من حلف ان فعل کذا فهو یهودی فان زعم انه یهود بالفعل فهو کافر والا فلا وهذا اذا اتی بذلک الفعل قوله فهو کما قال الخ یحیل حکم الکفارہ الی الفقهاء قوله تعال اُقامِرک فلیتصدق الخ زعم الاکثر ان

ـ٢ـه قوله فلترکب فی الموطا لمحمد عن علی بن ابی طالب انه قال من نذر ان یحج ماشیا ثم عجز فلیرکب ولیحج ولینحر بدنۃ ای هو الافضل وان شاء شاۃ فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفۃ انتهی مختصرا ١٢ ـ٣ـه قوله فلیقل لا اله الا اللہ فیه دلیل علی انه لا کفارۃ علی من حلف بغیر الاسلام بل یأثم به ویلزمه التوبۃ لانه صلی اللہ علیه وسلم جعل عقوبته فی دینه ولم یوجب فی ماله شیئا وانما امره بکلمۃ التوحید لان الیمین انما یکون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزی فقد ضاهی الکفار فی ذلک فامره ان یتدارکه بکلمۃ التوحید وقوله من قال تعال اقامرک فلیتصدق فکفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تیسر مما یطلق علیه اسم الصدقۃ وانما قرن القمار بذکر الاصنام تأسیا بالتنزیل فی قوله انما الخمر والمیسر الآیۃ کذا فی الطیبی ١٢ ـ٤ـه قوله اقضه عنها قال القاضی عیاض اختلفوا فی نذر ام سعد هذا فقیل کان نذرا مطلقا وقیل کان صوما وقیل عتقا وقیل صدقۃ واستدل کل قائل باحادیث جاءت فی قضیۃ ام سعد والاظهر انه کان نذرا فی المال او نذرا مبهما ومذهب الجمهور ان الوارث لا یلزمه قضاء النذر الواجب علی المیت اذا کان غیر مالی واذا کان مالیا کالکفارۃ او نذر او زکوۃ ولم یخلف ترکۃ لا یلزمه لکن یستحب له ذلک قال اهل الظاهر یلزمه لهذا الحدیث وعند الجمهور الحدیث محمول علی التبرع کذا فی الطیبی ١٢ ـ٥ـه قوله بکسر ففتح جمع سیرۃ بمعنی طریقۃ واصلها حالۃ السیر الا انها غلبت فی لسان اهل الشرع علی المغازی ١٢ شرح المؤطا ـ٦ـه قوله ننهد الیهم اذا زحف الیهم لیقتلهم وفی القاموس المناهدۃ المناهضۃ فی الحرب ١٢ ـ٧ـه قوله من احکام المسلمین من الحدود ونحوها ١٢ ـ٨ـه قوله رطن الیهم ای تکلم فی اللغۃ الفارسیۃ ١٢ ـ٩ـه قال فی الدر المختار وغیره من کتب الفقه فان حاصرناهم دعوناهم الی الاسلام فان اسلموا فبها والا فالی الجزیۃ فان قبلوا ذلک فلهم ما لنا من الانصاف وعلیهم ما علینا من الانتصاف ولا یحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوۃ الی الاسلام وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلک ضررا فلا وان لم یقبلوا الجزیۃ نستعین باللہ ونحاربهم بنصب المجانیق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم الا اذا غلب علی الظن ظفرنا ١٢ ـ١٠ـه قوله او سمعتم الخ لان الاذان من شعائر الاسلام ومن ثم قال العلماء لو ان اهل بلدۃ اجتمعوا علی ترک الاذان کان للسلطان ان یقاتلهم ١٢ ـ١١ـه قوله فی البیات وهو التبییت کالسلام والتسلیم بمعنی شبخون کردن ١٢

(قوت المغتذی)

(عن ابی سعید الرعینی) اسمه جعثل بجیم فعین فمثلثۃ فلام کجعفر بن هاعان بن عمیر لیس له بالسنن الا هذا (عن عبد اللہ بن مالک الیحصبی) جعله ابو سعید بن یونس ابا تمیم الجیشانی وفرق بینهما ابو حاتم الرازی فجعلهما اثنین فقال المزی فی تهذیبه صوابه ما قال ابن یونس والاطرف صوابه ما لابی حاتم وقال حق صوابه انهما واحد فابن یونس اعرف باهل مصر من ابی حاتم (من قال تعال اقامرک فلیتصدق) قیل ای بقدر ما یذهب فی قماره واعم وعلیه المحققون (فی نذر کان علی امه) اسمها عمرۃ بنت مسعود او بنت سعید کانت من المبایعات ماتت سنۃ خمس والنذر قیل مطلق او صوم او عتق او صدقۃ (عمران بن عیینۃ) لیس له عند المصنف الا هذا وله عند بقیۃ الاربعۃ آخر (وهو اخو سفیان بن عیینۃ) وله ایضا اخوۃ آخرهم آدم وابراهیم ومحمد ومخلد وذکر غیر واحد انهم عشرۃ ١٢ (ابواب السیر) (الا ننهد الیهم) ای لا ننهض من نهد لقتال نهض (نابذناکم علی سواء) بالنهایۃ ای کاشفناکم وقاتلناکم علی طریق مستقیم مستو فی العلم بالمنابذۃ بیننا وبینکم بان یظهر لهم عزمه علی قتالهم ویخبرهم به اخبارا مکشوفا

یعنی النبی صلی اللہ علیه وسلم

(التواب الجلی) ـعه قلت مخیرۃ بین الهدی والصوم ـسه قلت واجبۃ ان اوصی والا فمستحب ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن ابى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم فى الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم وقال احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعنى به الجيش باب فى التحريق والتخريب حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين وفى الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعى قال الاوزاعى ونهى ابوبكر الصديق ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعى لا باس بالتحريق فى ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون فى مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم باب ما جاء فى الغنيمة حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمى عن سيار عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلنى على الانبياء او قال امتى على الامم واحل لنا الغنائم وفى الباب عن على وابى ذر وعبد الله بن عمرو وابى موسى وابن عباس حديث ابى امامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بنى معاوية وروى عنه سليمان التيمى وعبد الله بن بحير وغير واحد حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لى الغنائم وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون هذا حديث حسن صحيح باب فى سهم الخيل حدثنا احمد بن عبدة الضبى وحميد بن مسعدة قالا ثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن اخضر نحوه وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن ابى عمرة عن ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى والاوزاعى ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم باب ما جاء فى السرايا حدثنا محمد بن يحيى الازدى البصرى وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن على العنزى عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا باب من يعطى الفئ حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الى تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم وفى الباب عن انس وام عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبى وهو

مراده ان القائل بهذا القول آثم فليتصدق وقال الطحاوى فى مشكل الآثار ان المراد انه لم يتصدق بمال القمار فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الاثم والمعصية ۔

ابواب السیر يذكر فى ابواب السير ما نقل عنه عليه السلام فى الجهاد والغزوات ولهن مستقل صنفت فيه الكتب۔ باب الدعوة قبل القتال۔ قال الطحاوى ان كانت امارات ان الدعوة قد بلغتهم فالبلاغ قبل القتال مستحب والا فواجب والتفصيل يطلب من كتب الفقه۔ قوله نكلمه مثل الذى علينا الخ هذا الحديث يصلح للدليل فى ان يقتص من المسلم للذمى۔ قوله سلمان الفارسى الخ من ابناء ملوك الفارس اتفقوا على ان عمر سلمان لم يكن اقل من مائتين وخمسين وقيل عمره ازيد من ذلك وقد ادرك وصى عيسى عليه السلام كما فى صحيح البخارى۔ باب الغنيمة۔ الغنيمة ما حصل بايجاف الخيل والفئ غيره كما قال السرخسى فى المبسوط واتفقوا على ان فى الغنيمة خمسا ولا خمس فى الفئ الا عند الشافعى واختلف فى فتح مكة وخيبر انه فتح صلحا او عنوة وحله وتاويله منى متعذر كما ان

---

[1] قوله بمساحيهم جمع مسحاة وهى المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو لكشف الطين عن وجه الارض ۱۲ طيبى [2] قوله الخميس الجيش وانما سمى لانه خمس الى ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة كذا فى المجمع ۱۲ [3] قوله البويرة بضم الباء الموحدة موضع نخل لبنى النضير كذا فى الطيبى ۱۲ [4] قال الطيبى وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز انتهى ۱۲ [5] قوله فضلت بلفظ المجهول بست قد خص صلى الله عليه وسلم بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر فى كل موضع ما اتفق ذكره ولم يقصد الحصر قوله جوامع الكلم اى كلام يشتمل بايجازه على كثير من المعانى كقوله انما الاعمال بالنيات وقوله الخراج بالضمان وقوله الغنم مع الغرم قوله نصرت بالرعب اى نصرنى الله بالقاء خوف فى قلوب اعدائى لا يقال قد يقع الرعب من الملوك ايضا لان المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه ۱۲ لمعات [6] قال فى الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعى رح لما روى ابن عمر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابى حنيفة ما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس...... واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه فى فتح القدير ۱۲ [7] قوله خير الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانس ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده يعنى الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة و مرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصى نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفى ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ۱۲ ذكره الطيبى [8] قوله ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة اى لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم يكونوا قليلين وان كان الاعداء مما لا تعد ولا تحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش وقيل بالميمنة والميسرة والقلب فيكفيه ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين وكانوا اثنى عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم كذا فى الطيبى ۱۲ [9] اعلم ان اكثر النسخ الدهلوية يوجد فيها من هذا المقام الى الباب تقديم وتاخير وخلط فى العبارة والاحسن ما فى هذه النسخة الجيدة والله تعالى اعلم فانه مطابق بنسخة صحيحة من العرب وكذا يطابقه لبعض النسخ الدهلوية ايضا ۱۲

قوت المغتذى

(وعبد الله بن بحير) قال حق بالاصول الصحيحة هنا بموحدة فحاء فراء كامير وقال ابن ماكولا وغيره بجير بجيم كزبير وهو الصواب ۔

(الثواب الجلى)

عه قلت ظاهره يوافق الحنفية ۱۲

قول الاوزاعی قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للصبیان بخیبر واسهمت ائمة المسلمین لکل مولود وُلد فی ارض الحرب
قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للنساء بخیبر واخذ بذلك المسلمون بعده **حدثنا** بذلك علی بن خشرم ثنا عیسیٰ بن
یونس عن الاوزاعی بهذا **ومعنی** قوله ویحذین من الغنیمة یقول یُرضَخ لهن بشیٔ من الغنیمة یعطین شیأ **باب** هل یسهم للعبد **حدثنا**
قتیبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زید **عن** عُمَیر مولی ابی اللحم قال شهدت خیبر مع سادتی فکلّموا فیّ رسول الله صلی الله علیه
وسلم وکلّموه انی مملوك قال فامرنی فقُلِّدتُ السیف فاذا انا اجره فامر لی بشیٔ من خُرثی المتاع وعرضت علیه رقیة کنت ارقی
بها المجانین فامرنی بطرح بعضها وحبس بعضها **وفی** الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض
اهل العلم ان لا یسهم للمملوك ولکن یُرضَخ له بشیٔ وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء فی اهل الذمة یغزون
مع المسلمین هل یسهم لهم **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالك بن انس عن الفُضَیل بن ابی عبدالله عن عبدالله بن دینار الاسلمی
عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی بدر حتی اذا کان بحرّة الوبر لحقه رجل من المشرکین یذکر منه
جُرأة ونجدة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعین بمشرك وفی الحدیث کلام
اکثر من هذا هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا یسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمین
العدوّ **ورأی** بعض اهل العلم ان یُسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمین **ویُروی** عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم
اسهم لقوم من الیهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلك قتیبة بن سعید نا عبدالوارث بن سعید عن عَزْرة بن ثابت عن الزهری بهذا
حدثنا ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث ثنا برید وهو ابن عبدالله بن بُردة عن جده ابی بردة **عن** ابی موسیٰ قال
قدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من الاشعریین خیبر فاسهم لنا من الذین افتتحوها هذا حدیث حسن صحیح غریب
والعمل علی هذا عند اهل العلم قال الاوزاعی من لحق بالمسلمین قبل ان یسهم للخیل اُسهم له **باب** ما جاء فی الانتفاع بآنیة المشرکین
حدثنا زید بن اخزم الطائی ثنا ابو قتیبة سلم بن قتیبة ثنا شعبة عن ایوب عن ابی قلابة **عن** ابی ثعلبة الخشنی قال
سُئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فیها ونهی عن کل سبع ذی ناب قد روی هذا الحدیث
من غیر هذا الوجه عن ابی ثعلبة رواه ابو ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة وابو قلابة لم یسمع من ابی ثعلبة انما رواه عن ابی اسماء عن
ابی ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك عن حیوة بن شریح قال سمعت ربیعة بن یزید الدمشقی یقول اخبرنی ابو ادریس الخولانی
عائذ الله بن عبیدالله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنی یقول اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انا بارض قوم اهل
کتاب ناکل فی آنیتهم قال ان وجدتم غیر آنیتهم فلا تاکلوا فیها فان لم تجدوا فاغسلوها وکلوا فیها هذا حدیث حسن صحیح
باب فی النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدی ثنا سفین عن عبدالرحمن بن الحارث عن سلیمان بن موسیٰ عن
مکحول عن ابی سلّام عن ابی اُمامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُنفّل فی البدأة الرُّبع وفی القُفول
الثلث **وفی** الباب عن ابن عباس وحبیب بن مسلمة ومعن بن یزید وابن عمر وسلمة بن الاکوع وحدیث عبادة حدیث حسن
وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلّام عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی الزناد عن ابیه عن
عُبید الله بن عبدالله بن عتبة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تنفّل سیفه ذا الفقار یوم بدر وهو الذی رأی فیه
الرؤیا یوم احد هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من هذا الوجه من حدیث ابن ابی الزناد وقد اختلف اهل العلم فی النفل من الخمس
فقال مالك بن انس لم یبلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نفّل فی مغازیه کلها وقد بلغنی انه نفل فی بعضها وانما ذلك علی
وجه الاجتهاد من الامام فی اوّل المغنم وآخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبی صلی الله علیه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس

تاویل قول السرخسی ان حصل بایجاف الخیل والرکاب فغنیمة والا ففیٔ الخ لم ادر کره وقد قال العلماء ان فتح بنی نضیر عنوة وفی الروایات انهم حاصروهم ایاما وفی القرآن اطلاق الفیٔ علیه. قوله بست الخ فی بعض الروایات اشیاء اخر ذکرها الحافظ فی فتح الباری فی التیمم. قوله جوامع الکلم الخ قد صنفت فیه الکتب ونظائره البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ومثله قوله طهور الی بذا ان کان صیغة مبالغة الطاهر فلا یصلح المعنی المطهر نعم اذا کان بمعنی الآلة فیصلح له **باب** سهم الخیل. قال ابو حنیفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال الثلثة وابو یوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وللراجل سهم وحدیث الباب لهم وقال فی الهدایة ان الفرس بمعنی الفارس واقول ان روایات ابن عمر رض بطرق اخرجها الزیلعی وفی بعض طرق الفرس وفی بعضها الفارس ولا یجری تاویله الاتی الثانی ورجال الطرق ثقات له، اقول یحمل الحدیث علی الظاهر ویقال انه تنفیل لا سهم والتنفیل ثابت عند الکل ثم عند ابی حنیفة التنفیل من راس الغنیمة قبل النقل الی دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل

ل قال فی الهدایة ولا یسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبی ولا ذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یراه الامام لما روی انه صلی الله علیه وسلم کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ثم العبد انما یرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولی فصار کالتاجر والمرأة ترضخ لها اذا کانت تداوی الجرحی وتقوم علی المرضی انتهی ۱۲ ۲ قوله وکلموه عطف علی قوله فکلموا فی ای کلموا فی حقی وشانی اولا بما هو مدح لی ثم اتبعوه بقولهم انی مملوك ۱۲ طیبی ۳ قوله فقلدت ای امرنی بان احمل السلاح واکون مع المجاهدین لاتعلم المحاربة فاذا انا اجره ای اجر السیف علی الارض من قصر قامتی لصغر سنی ۱۲ مجمع ۴ قوله من خرثی هو بالضم اثاث البیت واسقاطه وانما ضخ لهذا لانه کان مملوکا ۱۲ طیبی ۵ قوله بحرة الوبر بفتح فسکون ناحیة من اعراض المدینة ۱۲ مجمع البحار ۶ قال فی الهدایة ولا یسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یری الامام لما روی انه علیه السلام کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ولما استعان علیه السلام بالیهود علی الیهود لم یعطهم شیأ من الغنیمة یعنی لم یسهم لهم انتهی ۱۲ ۷ قوله ویروی عن الزهری الخ قال ابن الهمام وهو منقطع وفی سنده ضعف مع ان یحیی بن القطان کان لا یری مراسیل الزهری وقتادة شیأ ویقول هی بمنزلة الریح ولا شك ان هذه لا تقاوم احادیث المنع فی القوة فکیف تعارضها ۱۲ ۸ قوله من لحق بالمسلمین الخ قال فی الهدایة واذا لحقهم المدد فی دار الحرب قبل ان یخرجوا الغنیمة الی دار الاسلام شارکوهم فیها قال ابن الهمام اسهامه لابی موسیٰ الاشعری فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس لیستمیل قلوبهم لا من الغنیمة وهو حسن الا تری انه لم یعط غیرهم ممن لم یشهدها ۱۲ ۹ قوله ینفل فی البداة الربع النفل اسم لزیادة یخص بها الامام بعض الجیش علی ما یعانیه من المشقة لمزید سعی واقتحام خطر والتنفیل اعطاء النفل وکان صلی الله علیه وسلم ینفل الربع ای فی البداة وهی ابتداء سفر الغزو وکان اذا نهضت سریة من جملة الجیش وابتدروا الی العدو واوقعوا الطائفة منهم فما غنموا کان یعطیهم منها الربع ویشرکهم سائر العسکر فی ثلثة الارباعة وکان ینفل الثلث فی الرجعة وهی قفول الجیش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانیة کان یعطیهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فیه اعظم وحکی عن مالك انه کان یکره التنفیل ۱۲ طیبی ۱۰ قوله بعد الخمس هذا یدل علی انه یعطی من الاخماس الاربعة التی هی للغانمین والیه ذهب احمد واسحق قال سعید بن المسیب والشافعی وابو عبید انما یعطی النفل من خمس الخمس سهم النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ طیبی

وهو اذا قاتل یرضخ له لانه دخل للتجارة لا للقتال ۱۲

(قوت المغتذی)

(من خرثی المتاع) بنقطه حاء فراء فمثلثة کسب نقل متاع البیت (بحرة الوبر) بواو فموحدة فراء کسب او حدمکان بینه وبین طیبة اربعة امیال (تنفل سیفه) ای اخذه من الانفال (ذا الفقار) بفاء وقاف فراء کسحاب سمیه اذ به حفر صغار حسان

(التوسل الحلی) قلت فیه حکم الاستعانة بمشرك فی شعائر الاسلام کبناء المسجد ۱۲ منه) قلت وهو مذهب الحنفیة قبل الاحراز والقسمة ۱۲

واذا اقفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفّل مما بقى ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحٰق كما قال باب ما جاء فى من قتل قتيلا فله سلبه حدثنا الانصارى ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفى الحديث قصة حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفين عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابى قتادة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعى والشافعى واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثورى النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحٰق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم حدثنا هناد ثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم وفى الباب عن ابى هريرة وهذا حديث غريب باب ما جاء فى كراهية وطى الحبالى من السبايا حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب بن ابى خالد قال حدثتنى ام حبيبة بنت عرباض بن سارية ان اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن وفى الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعى اذا اشترى الرجل الجارية من السبى وهى حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الاوزاعى اما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان أمرن بالعدة كل هذا احدثنى على بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى باب ما جاء فى طعام المشركين حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد الطيالسى عن شعبة اخبرنى سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة فى طعام اهل الكتاب باب فى كراهية التفريق بين السبى حدثنا عمر بن حفص الشيبانى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى حيى عن ابى عبد الرحمٰن الحبلى عن ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وفى الباب عن على وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبى بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة باب ما جاء فى قتل الاسارى والفداء حدثنا ابو عبيدة بن ابى السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمدانى ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داؤد الحفرى ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقال له خيرهم يعنى اصحابك فى اسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وفى

(حاشیہ بین السطور: وفى نسخة صحيحة عن يونس — ليس فى حديث ذكر طعام المشرك الا ان يقال ان النصارى والمشركين فى ذلك سواء — لان النصارى يتحرزون عن طعام من لم يكن منهم — ابن عيينة — قابلا)

ومن خمس الخمس عند الشافعى واما عند احمد فمن الاخماس الاربعة ولا ينفل من خمس الله وقال ابو حنيفة انى لا افضل البهيمة على الانسان وقال بعض الخصوم انه قياس فى مقابلة النص وقيل ان القياس ايضا ليس بقياس وقال الحافظ فى الفتح لا شبهة فى ان القياس احلى لكنه خلاف النص اقول ان اعلى النصوص لنا ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۷۵ ج ۲ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فالحساب لا يستقيم الا على اعطاء الراجل سهما واعطاء الفارس سهمين ولكن الروايات مختلفة فى جيش خيبر ويمكن التوفيق بان لبعض الرواة عد جميع من كان وعد لبعضهم المعتدين بلا التعداد خدمهم. باب من قتل قتيلا فله سلبه. السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابى حنيفة رح ومالك رح فى النفل وعند احمد رح والشافعى رح تشريع كلى فالخلاف فى الغرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فى غزوة حنين. باب قتل الاسارى والفداء. قوله عن عبيدة عن على الخ عبيدة بفتح الاول على فعيلة قوله خيرهم يعنى اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد شوور فى حقهم فقال عمر رض يقتلون ويقتل كل قريب قريبه وقال ابو بكر الصديق رض بالفداء واختاره النبى صلى الله عليه وسلم ثم نزل العتاب كما فى الروايات قال عليه السلام كان العقاب على رأس هذه الشجرة لو لم يكن عمر رض فاذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب والجواب بالله ان العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. قوله فدى رجلين مسلمين الخ

له قوله فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة قال فى الهداية لا باس بان ينفل الامام فى حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس اى بعد ما رفع الخمس ۱۲ ٢ه ذهب الشافعى الى ان النفل للغير من خمس الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم ومن متمسكاته قول ابن المسيب النفل من الخمس وذهب احمد واسحٰق الى ان النفل من الاربعة الاخماس واجيب عن قول ابن المسيب ان تنفل النبى صلى الله عليه وسلم لتنفل سيفه يوم بدر كان من الخمس كما يدل عليه حديث ابن عباس لا انفاله لغيره هكذا ينبغى ان نفهم هذا المقام ۱۲ حضرت شاه ولى الله رحمه الله. ٣ه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى ... الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان فى المغنم اجناس مختلفة يعنى لو باع احد من المجاهدين نصيبه من القسمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا فى الطيبى ٤ه قوله لا يتخلجن اى لا يتحرك فيه شئ من الشك ويروى بالحاء اى المهملة واصل الاختلاج الحركة والاضطراب قوله ضارعت اى شابهت النصرانية والرهبانية فى تضييقهم وتشديدهم وكيف وانت على الحنيفية السمحة كذا فى مجمع البحار ۱۲ ٥ه قوله من فرق اى ببيع او هبة او نحوه لا بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب كذا فى الهداية وقوله بين والدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها والحقوا بها حكم الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذى رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعى ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ۱۲ ٦ه قوله يقتل منا انما اختاروا ذلك رغبة منهم فى اسارى بدر وفى نيلهم رتبة الشهادة فى السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورقة منهم عليهم لقرابته منهم وهذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث فى امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا رآه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير فى الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء وامتحن الله ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآتين وامتحن الناس بتعليم السحر فى قوله تعالى وما يعلمان الآية ولعل الله تعالى امتحن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وانزل جبرئيل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل عداهم ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثانى عوتبوا بقوله ما كان لنبى الآية ۱۲ طيبى مختصرا

(قوت المغتذى)

(لا يتخلجن) قال حق قيل بفوقية فنقطاء اى لا يتحرك فيه شئ من ريبة وشك من الاختلاج حركة واضطرابا والغريبى الهروى بحاء فوقية افتعل من الخلج حركة واضطراب ايضا (فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) بنقط ضاد فراء فعين من المضارعة منوال وايضا وكذلك اذ جعله كمضارعة قرن قرناله

قال حق اختلف جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل هو منع عن المسئول فيه او اذن فيه فالمشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال ابو موسى المدينى انه منع منه اذ سأله عن طعام النصرانية فكانه قال لا تترك تركا فيما شابهت فيه على حرام او خبيث او مكروه ۱۲ (التواب الجلى) ٤ه قلت حاصل الكلام ان الخمس يخرج اولا ثم ينفل من الاربعة الاخماس ان رأى الامام ومن النفل السلب لكن لا يخرج منه الخمس لانه ليس بغنيمة ان لم يعلن فان لم يرقتم كسائره ٥ه قلت هذا اذا احترز بمحض مخالفة الملة اما اذا احترز بشبهة شرعية فلا ۱۲

الباب عن ابن مسعود وانس وابی برزۃ وجُبَیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لانعرفه الامن حدیث ابی زائدۃ وروی ابواُسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عُبَیدۃ عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وروی ابن عون عن ابن سیرین عن عُبَیدۃ عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وابوداؤد الحفری اسمه عُمَر بن سعد حدثنا ابن ابی عُمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابة عن عمه عن عمران بن حُصَین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث حسن صحیح وعمّ ابی قلابة هو ابوالمهلّب اسمه عبدالرحمٰن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وابوقلابة اسمه عبد الله بن زید الجرمی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان للامام ان یمُنّ علی من شاء من الأُساری ویقتل من شاء منهم ویفدی من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الاٰیة منسوخة قوله تعالیٰ فاما منًّا بعدُ واما فداءً نسختها واقتلوهم حیث ثقفتموهم حدثنا بذٰلك هناد ثنا ابن المبارك عن الاوزاعی قال اسحٰق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر یقتل اویفادی احب الیك قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحٰق الاثخان احبّ الیّ الا ان یکون معروفا فاُطمع به الکثیر باب ماجاء فی النهی عن قتل النساء والصبیان حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وُجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذٰلك ونهی عن قتل النساء والصبیان وفی الباب عن بریدة ورباح ویقال رباح بن الربیع والاسود بن سریع وابن عباس والصّعب بن جثامة هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفیان الثوری والشافعی ورخّص بعض اهل العلم فی البیات وقتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحٰق ورخص فی البیات حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبیدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرنی الصعب بن جثامة قال قلت یارسول الله ان خیلنا اوطئت من نساء المشرکین واولادهم قال هُم من اٰبائهم هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن بُکَیر بن عبدالله عن سلیمان بن یسار عن ابی هُرَیرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اردنا الخروج انی کنت امرتکم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لایعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفی الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد ذکر محمد بن اسحٰق بین سلیمان بن یسار وبین ابی هُرَیرة رجلا فی هذا الحدیث وروی غیر واحد مثل روایة اللیث وحدیث اللیث بن سعد اشبه واصح باب ماجاء فی الغلول حدثنا قتیبة ثنا ابوعوانة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو بریٔ من الکبر والغلول والدین دخل الجنة وفی الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عَدِی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بریٔ من ثلث الکنز والغلول والدین دخل الجنة هکذا قال سعید الکنز وقال ابوعوانة فی حدیثه الکبر ولم یذکر فیه عن معدان وروایة سعید اصح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عکرمة بن عمار ثنا سماك ابوزُمَیل الحنفی قال سمعت ابن عباس یقول ثنی عمر بن الخطاب قال قیل یارسول الله ان فلانا قد استُشهد قال کلا قد راَیتُه فی النار بعباءة قد غلّها قال قم یا عمر فنادِ انه لایدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح غریب باب ماجاء فی خروج النساء فی الحرب حدثنا بشر بن هلال الصوّاف ثنا جعفر بن سلیمان الضُّبَعی عن ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بامّ سُلَیم ونسوة معها من الانصار یسقین الماء ویُداوین الجرحیٰ وفی الباب عن الرُّبَیّع بنت معوذ وهذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی قبول هدایا المشرکین حدثنا علی بن سعید الکندی ثنا عبدالرحیم بن سلیمان عن اسرائیل عن ثویر عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان کسریٰ اهدی له فقبل وان الملوك اهدوا الیه فقبل منهم وفی الباب عن جابر وهذا حدیث حسن غریب وثویر هو ابن ابی فاختة اسمه سعید بن علاقة وثویر یکنی ابا جهم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوداود عن عمران القطان عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخّیر عن عیاض بن حمار انه اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم هدیة له او ناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسلمت فقال لا قال فانی نُهیت عن زبد المشرکین قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح ومعنی قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

الاساری عندنا القتل اوتسترق وفی المفادلة بالنفس اوالمال تردد وعندی انهما جائزان کما روی عن محمد بن حسن وفی الدر المختار ص ۲۱۹ وحرم منهم اقول ان اکثر ارباب التصنیف الی نسخ المن بالاٰیة واقتلوهم حیث ثقفتموهم وفی السیر الکبیر لمحمد بن حسن ان المن جائز لشرط ان یری الامام مصلحة والتمسك بحدیث ثمامة وحدیث اٰخر

۱؎ قال محمد وبهذا ناخذ لاینبغی ان یقتل فی شیٔ من المغازی صبی ولا امرأة ولا شیخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل ۱۲ موطا لمحمد ۲؎ قوله هم من اٰبائهم قال النووی اختلف العلماء فی من مات من اطفال المشرکین فمنهم من یقول هم تبع لاٰبائهم فی النار ومنهم من توقف فیهم والثالث وهو الصحیح الذی ذهب الیه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل باشیاء منها حدیث ابراهیم الخلیل علیه السلام حین راٰه النبی صلی الله علیه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا یا رسول الله واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری فی صحیحه ومنها قوله تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ولا یتوجه علی المولود التکلیف حتی یبلغ فیلزم الحجة وهذا متفق علیه اقول والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد فی مسند احمد بن حنبل عن علی فی حدیث خدیجة فی اولادها بذاکرها فی الطیبی ۱۲ ۳؎ قوله من ثلث الکنز الخ الکنز لغة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا شرعا وان کان مکنوزا لغة ولیشهد علیه ما ورد کل ما ادیت زکوٰته فلیس بکنز وهو المراد بقوله تعالیٰ ان الذین یکنزون الذهب والفضة الاٰیة وقیل الاٰیة منسوخة وقیل خاص باهل الکتاب کذا فی المجمع ۱۲ ۴؎ قوله الغلول الخیانة من المغنم والمراد من الدین حقوق العباد ۱۲ ۵؎ قوله العباء کساء کالجبة ۱۲ قاموس العباء والعباءة ضرب من الاکسیة والجمع عباءات قاله الطیبی ۱۲ ۶؎ قوله الشخیر بکسر الشین وشد الخاء المعجمیة وسکون التحتیة فراء کذا فی المغنی ۱۲ ۷؎ قوله فانی نهیت عن زبد المشرکین

هو بسکون الباء الرفد والعطاء قیل لعله منسوخ لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین قیل رده لیغیظه فیحمله علی الاسلام اولان للهدیة موضعا من القلب لایجوز ان یمیل بقلبه الی مشرك ومن قبله منهم فاهل کتاب لامشرك ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(قال ابوعوانة بحدیثه الکبر) بکاف فموحدة فراء کسدر (سعید الکنز) بکاف فنون فزاء کعبد (وروایة سعید اصح) قال حق ای فی حذف راو ولفظ معه فبکاف فنون رواه الدارقطنی فقال وغلط من رواه بموحدة وزای (عن زبد المشرکین) بزای فموحدة فدال کعبد الرفد والعطاء من زبده کضرب ۱۲

(التواب الحلی)

عہ قلت وهو مذهب ابی حنیفة

يعني هداياهم **وقد** روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم **باب** ما جاء في سجدة الشكر **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم ثنا بكار بن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه **عن** ابي بكرة ان النبي صلی الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا سجدة الشكر **باب** ما جاء في امان المرأة والعبد **حدثنا** يحيى بن اكثم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح **عن** ابي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم[1] يعني تجير على المسلمين **وفي** الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب **عن** ام هانئ انها (بنت ابي طالب) قالت اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد امنا من امنت هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحٰق اجازا امان[2] المرأة والعبد (جمع حمو هم اقارب الزوج ۱۲) وقد روی عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب يقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروی عن علي بن ابي طالب عبد الله بن عمرو عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كلهم **باب** ما جاء في الغدر **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة قال اخبرني ابو الفيض **قال** سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر[3] واذا هو عمرو بن عبسة فساله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح (عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا تذهب الى اعتبار معناه في مفرداتها ۱۲) **باب** ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيامة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس هذا حديث حسن صحيح (كناية عن فضيحته على رؤس الاشهاد ۱۲) **باب** ما جاء في النزول على الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجله (عرق في باطن الذراع ۱۲ مجمع) فحسمه رسول الله صلی الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه (عرق في وسط الذراع يكثر فصده ۱۲ مجمع) فما قطر قطرة (اي عدم قطر الدم ۱۲) حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستحيي نساؤهم يستعين بهن (اراد بلا كهم ۱۲) المسلمون فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات **وفي** الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا[4] هذا حديث حسن صحيح غريب رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير **عن** عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحٰق **باب** ما جاء في الحلف **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال في خطبته اوفوا[5] بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا[6]

قوله عن سلا الخ اذا كان مرسلا فذكر علي ليس في موضعه كما وجد في النسخ. قوله يقتل من شاء ويفادي من شاء الخ اقول الاصوب يفادي من شاء من المفاعلة **باب** قبول هدايا المشركين. **قوله** ان كسرى اهدى له الخ اقول لم اجد متى اهدى الى النبي صلی الله عليه وسلم وقبل هديته فانه خرق كتابه عليه السلام حين كتب اليه وارسل احتشاه الى المدينة ليأتوا بالنبي صلی الله عليه وسلم فعندي انه وهم الراوي قطعا وههنا مصداق قول الشافعي اخذ فلان طريق المجرة الخ اي كهكشان كان يقولها الشافعي فيمن يغلط. **باب** سجدة الشكر. روى مشائخنا عن ابي حنيفة ان سجدة الشكر ليست بشيء ومثله روي عن مالك ثم في شرح قول ابي حنيفة قيل انه مكروه وقيل ليس بشكر كامل والكمال في الركعتين واختاره ابن عابدين والحموي محشي الاشباه وهو المختار لصحة الاحاديث وقال في الدر المختار سجدة الشكر مستحبة وبه يفتي. **باب** امان المرأة والعبد. لكل مسلم حق في امان الكافر ويصير الكافر مامونا نعم لو رأى الامام عدم المصلحة فله نبذه وليعذر من آمن و لا يجوز تعرضه قبل النبذ ليسوء **قوله** ذمة المسلمين الخ افتى بعض ارباب الفتوى ان اناس الحرم لو قاتلوا النصارى العصر فقد نقض العهد وتمسكوا بالحديث

---

[1] **قوله** لتأخذ للقوم يعني تجير يقال آجرت فلانا على فلان اغثته منه ومنعته وانما فسره بالأمان فان مفعول قوله تأخذ محذوف اي الامان والدال عليه قرائن الاحوال ۱۲ طيبي [2] قال في الهداية واذا آمن رجل او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲ [3] **قوله** وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني لعبد من اهل الله وامة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي كانوا يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا قوله او ينبذ اليهم على سواء اي ليعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ۱۲ طيبي [4] **قوله** لم ينبتوا من الانبات اي لم ينبتوا شعرا نهم اي لم يبلغوا فالانبات جعل علامة البلوغ ۱۲ [5] **قوله** اوفوا بحلف الجاهلية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق مما كان في الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلی الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلك الذي قال فيه صلی الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ۱۲ طيبي [6] **قوله** ولا تحدثوا حلفا اي في الاسلام والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان يكون للنوع قال المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به ولكن لا تحدثوا حلفا في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض ۱۲ طيبي

قوت المغتذي

(ان المرأة لتأخذ على القوم) قال حق ليماعنا بالاصول المعتمدة ههنا لتأخذ القوم وما للمزي بالاطراف عن ت على القوم وزعم بعضهم انه الصواب ۱۲

(التوأب الحلي)

عـه اقول في الجمع ان القبول اولى للمصلحة والرد اولى للمفسدة ۱۲

حلفا فی الاسلام **وفی** الباب عن عبدالرحمٰن بن عوف وام سلمة وجُبَیر بن مُطعِم وابی هریرة وابن عباس وقیس بن عاصم وهذا
حدیث حسن صحیح **باب فی** اخذ الجزیة من المجوسی **حدثنا** احمد بن مَنیع ثنا ابومعاویة ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دینار
عن بجالة بن عَبَدة قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة علی مناذر فجاءنا کتاب عمر انظر مجوس من قبلک فخذ منهم الجزیة فان
عبدالرحمٰن بن عوف اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر هذا حدیث حسن **حدثنا** ابن ابی عمر
ثنا سفیٰن عن عمرو بن دینار **عن** بجالة ان عمر کان لا یاخذ الجزیة من المجوس حتی اخبره عبدالرحمٰن بن عوف ان النبی صلی الله علیه وسلم
اخذ الجزیة من مجوس هجر وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ما یحل من اموال اهل الذمة **حدثنا** قُتَیبة
ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله انا نمر بقوم فلاهم یضیفونا ولا هم
یؤدّون ما لنا علیهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هذا حدیث حسن وقد
رواه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ایضا وانما معنی هذا الحدیث انهم کانوا یخرجون فی الغزو فیمرّون بقوم ولا یجدون من
الطعام ما یشترون بالثمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابوا ان یبیعوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا
وقد روی عن عمر بن الخطاب انه کان یامر بنحو هذا **باب ما جاء** فی الهجرة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ثنا زیاد بن عبدالله ثنا منصور بن
المعتمر عن مجاهد عن طاؤس **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد و نیة واذا
استنفرتم فانفروا **وفی** الباب عن ابی سعید وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن حبشی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری
عن منصور بن المعتمر نحو هذا **باب ما جاء** فی بیعة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن
الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** جابر بن عبدالله فی قوله تعالیٰ لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة قال
جابر بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن
عبدالله وقد روی هذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبدالله ولم یذکر فیه ابو سلمة
حدثنا قتیبة ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عُبَید قال قلت لسلمة بن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم
یوم الحدیبیة قال علی الموت هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال
کنا نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فیقول لنا فیما استطعتم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع
ثنا سفیٰن بن عُیَینة عن ابی الزُبَیر **عن** جابر بن عبدالله قال لم نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان
لا نفر هذا حدیث حسن صحیح ومعنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعه قوم من اصحابه علی الموت وانما قالوا لا نزال بین یدیک ما لم نُقتَل و
بایعه اٰخرون فقالوا لا نفر **باب فی** نکث البیعة **حدثنا** ابوعمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هُرَیرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیٰمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل بایع اماما فان اعطاه وفیٰ له وان لم یُعطِه لم یفِ
له هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی بیعة العبد **حدثنا** قُتَیبة ثنا اللیث عن ابی الزُبَیر **عن** جابر انه قال جاء عبد فبایع رسول
الله صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه فاشتراه
بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعدُ حتی یسأله اعبدٌ هو **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث حسن غریب صحیح لا نعرفه الا
من حدیث ابی الزبیر **باب ما جاء** فی بیعة النساء **حدثنا** قُتَیبة ثنا سفیٰن عن محمد بن المنکدر سمع اُمَیمة بنت رُقَیقة تقول بایعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتن واطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا فقلت یا رسول الله بایعنا قال سفیٰن تعنی صافحنا فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة **وفی** الباب عن عائشة وعبدالله بن عمرو واسماء بنت یزید هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من
حدیث محمد بن المنکدر وروی سفیان الثوری ومالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر نحوه **باب ما جاء** فی عدة اصحاب بدر **حدثنا** واصل بن عبدالاعلی
الکوفی ثنا ابوبکر بن عیّاش عن ابی اسحٰق **عن** البراء قال کنا نتحدث ان اصحاب بدر یوم بدر کعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر **و**
فی الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه الثوری وغیره عن ابی اسحاق **باب ما جاء** فی الخمس **حدثنا** قُتَیبة ثنا عبّاد بن عبّاد

الباب قول انه قیاس علماء العصر فان الحدیث فی صورة المحاربة وانی لا اتکلم الا فی ان المسئلة لیست فی کتب الفقهاء نفیا ولا اثباتا وان کان الحکم ما قالوا وظنی ان معاهدة
اناس العصر تحصر علیهم ولا تسری الی الغیر **باب** اخذ الجزیة من المجوسی، قال الشافعی ان الجزیة علی الکتابی ومثله المجوسی فانه کان ذا کتاب فقد فقد وقال ابوحنیفة

لے قال محی السنة ان یوخذ الجزیة من المجوس من غیر ان تنکح نساؤهم ولا توکل ذبائحهم وکذلک بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ موطا
۲ے قوله انا نمر بقوم الخ قد بین المصنف فی تاویل الحدیث توجیها حسنا وقال محی السنة وقد یکون مرورهم علی جماعة من اهل الذمة وقد شرط الامام علیهم ضیافة من یمر بهم فان لم یفعلوا اخذ وا منهم حقهم کرها فاما اذا لم یکن شرط علیهم والنازل غیر مضطر فلا یجوز اخذ مال الغیر بغیر طیبة نفس منه کذا فی المفاتیح ۱۲
۳ے قوله لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مکة بعد الفتح فریضة لانها صارت دار الاسلام ولا فضیلة قوله ولکن جهاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیة الخیر فی کل شیء وبقیت الهجرة من دار الحرب واجبة الی یوم القیٰمة قوله اذا استنفرتم الاستنفار الاستنصار ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذهبوا ۱۲ مجمع
۴ے قوله تحت الشجرة ای تحت شجرة سمرة فی الحدیبیة بایعوا النبی صلی الله علیه وسلم بیعة الرضوان ۱۲ مجمع البحار
۵ے قوله علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت وفی الروایة الاٰتی عن سلمة علی الموت حاصل الروایتین واحد وهو عدم الفرار قال النووی قوله بایعناه علی الموت ای علی ان لا نفر حتی نظفر بعدونا او نقتل لا ان الموت مقصود بنفسه انتهی والله تعالیٰ اعلم بالصواب کذا فی مجمع البحار ۱۲
٦ے قوله لا یکلمهم الله ای تکلیم اهل الخیر وباظهار الرضیٰ بل بکلام السخط وقیل اراد الاعراض عنهم ولا ینظر نظر رحمة ولطف ولا یزکیهم ای لا یطهرهم من دنس ذنوبهم او لا یثنیهم ۱۲ مجمع البحار
۷ے قوله فان اعطاه الخ حاصله ان غرضه من البیعة جر الدنیا فان اعطی رضی وان لم یعط سخط وترک المصنف ذکر الاثنین من الثلثة للاختصار کما ثبت فی روایة غیره احدهما رجل علی فضل ماء بفلاة یمنعه من ابن السبیل وثانیهما رجل بایع رجلا بسلعة بالحلف الکاذب ۱۲ کذا فی مسند احمد
۸ے قوله قولی لمائة امرأة کقولی لواحدة اجاب بوجهین احدهما ان القول یکفی عن المصافحة والثانی ان لا یشترط لکل واحدة ۱۲ مجمع البحار

(التواب الحلی) عـه قلت هذه الزیادة تدل علی اشتراط هذه الضیافة علیهم والا لا اکتفی بذکر الضیافة

المهلبی عن ابی جمرۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لوفد عبد القیس آمرکم ان تؤدوا خمس ما غنمتم وفی الحدیث قصۃ
هذا حدیث حسن صحیح حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ابی جمرۃ عن ابن عباس نحوہ باب ما جاء فی کراھیۃ النھبۃ حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص
عن سعید بن مسروق عن عبایۃ بن رفاعۃ عن ابیہ عن جدہ رافع قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فتقدم سرعان الناس
فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اخری الناس فمر بالقدور فامر بها فاکفئت ثم قسم بینہم فعدل بعیرا بعشر
شیاہ وروی سفیان الثوری عن ابیہ عن عبایۃ عن جدہ رافع بن خدیج ولم یذکر فیہ عن ابیہ حدثنا بذلک محمود بن غیلان ثنا
وکیع عن سفیان وهذا اصح وعبایۃ بن رفاعۃ سمع من جدہ رافع بن خدیج وفی الباب عن ثعلبۃ بن الحکم وانس وابی ریحانۃ وابی
الدرداء وعبد الرحمن بن سمرۃ وزید بن خالد وجابر وابی هریرۃ وابی ایوب حدثنا محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت
عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انتهب فلیس منا هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث انس باب ما جاء فی التسلیم
علی اهل الکتاب حدثنا قتیبۃ ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم قال لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی الطریق فاضطروہ الی اضیقہ وفی الباب عن ابن عمر وانس و
ابی بصرۃ الغفاری صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا حدیث حسن صحیح ومعنی هذا الحدیث لا تبدؤا الیهود والنصاری قال بعض اهل
العلم انما معنی الکراهیۃ لانہ یکون تعظیما لهم وانما امر المسلمون بتذلیلهم وکذلک اذا لقی احدهم فی الطریق فلا یترک الطریق علیہ
لان فیہ تعظیما لهم حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان الیهود اذا سلم علیکم احدهم فانما یقول السام علیک فقل علیک هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی کراهیۃ المقام بین اظهر المشرکین
حدثنا هناد ثنا ابو معاویۃ عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
بعث سریۃ الی خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بریٔ
من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول اللہ ولم قال لا تراءی ناراهما حدثنا هناد ثنا عبدۃ عن اسمعیل بن ابی خالد
عن قیس بن ابی حازم مثل حدیث ابی معاویۃ ولم یذکر فیہ عن جریر وهذا اصح وفی الباب عن سمرۃ واکثر اصحاب اسمعیل قالوا
عن اسمعیل عن قیس بن ابی حازم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث سریۃ ولم یذکروا فیہ عن جریر وروی حماد بن سلمۃ عن الحجاج
بن ارطاۃ عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر مثل حدیث ابی معاویۃ وسمعت محمدا یقول الصحیح حدیث قیس عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسل وروی سمرۃ بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تساکنوا المشرکین ولا تجامعوهم فمن
ساکنهم او جامعهم فهو مثلهم باب ما جاء فی اخراج الیهود والنصاری من جزیرۃ العرب حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق

ان فی مشرکی العرب والمرتدین سیفا او اسلاما والجزیۃ علی العجم وتمسک الطحاوی فی مشکل الآثار بحدیث قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابی طالب لو قلتم کلمۃ یطیعکم بها العرب وتؤدی الجزیۃ العجم الخ وقلنا ان قید الکتابی والمجوسی قید اتفاقی وان قیل ان تردد عمر رض یفید الشافعیۃ قلت ان تردد عمر رض لسبب انہ زعم المجوسی من اهل الکتاب وفقد دلکتہ لما رأی ان المجوس ینا کحون بمحارمهم زعم انهم ترکوا کتابهم فاراد ان یردهم الی کتابهم فوجہ التردد بذا لا فی اخذ الجزیۃ واراد ان لا یبقی بالجزیۃ من ینکح محارمہ ولا یعاهدهم واللہ اعلم باب ما یحل من اموال اهل الذمۃ۔ قال العلماء ان محل حدیث الباب انہ علیہ السلام عاهد بالذمیین ان یطعموا اذا نام المسلمون وہذا مفهوم من کتبہ علیہ السلام التی اخرجها الزیلعی فی آخر التخریج۔ باب بیعۃ النساء۔ تجوز بیعۃ النسوان باخذ الرداء وهو ثابت ولا تجوز المصافحۃ اصلا ولم تثبت۔ باب الهجرۃ۔ الهجرۃ الی دار الاسلام من دار الحرب مختلفۃ فی المتاخرین ولیست المسئلۃ فی کتب الاحناف نعم تعرض ههنا الشافعیۃ وقال الشاہ عبد العزیز فی بعض رسائلہ باستحباب الهجرۃ وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحادیث والآیات علی الاستحباب منها ما اخرجہ الترمذی ص ١٩٥ عن بریدۃ لما فیہ انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم الخ وقالوا کانت واجبۃ علی اهل مکۃ وقد تجب فی بعض الاحوال باب اخراج الیهود والنصاری من جزیرۃ العرب۔ الکافر لا یقیم فی جزیرۃ العرب نعم یجوز لہ المرور واختلف فی ان الحکم لجمیع جزیرۃ العرب او لبعضها واشار الی الاول الطحاوی فی مشکل الآثار واختصر محمد فی موطاہ ص ٣٧٢۔ باب ترکۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان حائط فدک بین مدینۃ وخیبر۔ قولہ لا نورث الخ معروف او مجهول الخ قال الروافض الملاعنۃ ان الشیخین ظلما عیاذا باللہ والحال ان علیا وعثمان ایضا تمشیا علی ما فعلہ الشیخان حکی ان رافضیا ذهب عند السفاح الخلیفۃ العباسی وقال انی مظلوم فاجرنی قال الخلیفۃ من ظلمک قال ابو بکر وعمر رض فی ترکۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسال الخلیفۃ عند من الفدک قال عند عثمان رض قال ثم عند من قال عند علی وهکذا قال الخلیفۃ فای خصوصیۃ الی بکر وعمر فسکت الرافضی الملعون فامر الخلیفۃ بقطع راسہ فقطع وقد تکلم شراح البخاری فی حدیث الباب وقال السید السمهودی ان نزاع فاطمۃ رض لم یکن فی تحصیل الترکۃ وتملکها بل فی تولی الوقف وفی کتب الفقہ ان الاولی بتولی الوقف ولد الواقف وقول السمهودی الطف باب الطیرۃ (بدفالی) نهی الشریعۃ عن الطیرۃ لا الفال لیسا موترین فی الامور بل التفاؤل یورث ظن الخیر فی اللہ وفی الحدیث انا عند ظن عبدی بی الخ وثبت تفاؤلہ علیہ السلام بالاسامی وروی عن عائشۃ رواہ الحافظ فی التلخیص بسند

لہ قولہ ابی جمرۃ بجیم والراء اسمہ نصر بن عمران الضبعی ١٢ ٢ہ قولہ فاکفئت ای قلبت واریق ما فیها لانہم ذبحوا الغنم قبل القسمۃ ١٢ مجمع البحار ٣ہ قولہ من انتهب شیء اخذ مال الغنیمۃ قبل القسمۃ قولہ فلیس منا ای لیس من اهل طریقتنا وسیرتنا ١٢ ٤ہ قولہ لا تبدؤا قال النووی قال بعض اصحابنا یکرہ ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتدائهم وحکی القاضی عیاض عن جماعۃ انہ یجوز ابتداؤهم للضرورۃ والحاجۃ وهو قول النخعی وعلقمۃ واما المبتدع فالمختار انہ لا یبدأ بالسلام الا لعذر وخوف ومفسدۃ قالہ الطیبی ١٢ ٥ہ قولہ فاضطروہ الخ ای لا یترک فی صدر الطریق بل یضطر الی اضیقہ ولکن التضییق بحیث لا یقع فی وہدۃ ونحوها طیبی ٦ہ قولہ فقل، قال الطیبی اتفقوا علی الرد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لا یقال لهم وعلیکم السلام بل یقال علیکم او وعلیکم فقط وقد جاءت الاحادیث التی ذکرها مسلم علیکم ووعلیکم باثبات الواو وحذفها واکثر الروایات وعلیکم باثباتها وعلی هذا ففی معناہ وجهان احدهما انہ علی ظاهرہ فقالوا علیکم الموت قال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیہ سواء کلنا نموت والثانی ان الواو ههنا للاستیناف لا للعطف والتشریک وتقدیرہ علیکم ما تستحقونہ من الذم قال الخطابی حذف الواو هو الصواب لانہ صار کلامهم بعینہ مردودا علیهم خاصۃ واذا اثبت الواو اقتضی المشارکۃ قال النووی والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان کما صحت بہ الروایات واثباتها اجود ولا مفسدۃ فیہ لان السام الموت وهو علینا وعلیهم فلا ضرر فیہ انتهی ١٢ ٧ہ قولہ فاعتصم ناس بالسجود ای ناس من المسلمین الساکنین فی الکفار سجدوا باعتماد ان جیش الاسلام یترکونا عن القتل حیث یروننا ساجدین لان الصلوۃ علامۃ الایمان ١٢ ٨ہ قولہ انا بریٔ الخ ای یجب علی المسلم ان یتباعد عن منزل مشرک ولا ینزل بموضع اذا اوقدت نارہ کنار مشرک بل ینزل مع المسلمین فی دارهم لانہ لا عهد للمشرکین ولا امان وحثهم علی الهجرۃ۔ قولہ لا تراءی اصلہ لا تتراءی تتفاعل من الروایۃ او معناہ لا یتسم المسلم بسمۃ المشرک ای لا یتشبہ فی هدیہ وشکلہ وبرائتہ صلی اللہ علیہ وسلم براءۃ من دمہ او موالاتہ وانما عقل نصف عقلہ لانهم اعانوا علی انفسهم بمقامهم بین الکفار فکانوا کمن هلک بجنایۃ نفسہ وجنایۃ غیرہ فیسقط حصۃ جنایتہ ١٢ مجمع البحار ٩ہ قولہ قال الطیبی الجزیرۃ اسم صقع من الارض وهو ما بین حضرانی ابی موسی الاشعری الی اقصی الیمن فی الطول وما بین رمل یبرین الی منقطع السماوۃ فی العرض وقیل هو من اقصی عدن الی ریف العراق طولا ومن جدۃ وساحل البحر الی اطراف الشام عرضا قال الازهری سمیت جزیرۃ لان بحر فارس وبحر سودان احاط بجانبیها واحاط بالجانب الشمالی دجلۃ وفرات ١٢

(الثواب الجلی) عہ قلت فیہ تحقیق المسئلۃ

قال انا ابن جُرَیج ثنا ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول اخبرنی عمر بن الخطاب انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لَاُخْرِجَنَّ الیھودَ والنصاری من جزیرۃ العرب فلا اترک فیھا الا مسلما ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا موسی بن عبد الرحمن الکِنْدی ثنا زید بن حُباب ثنا سفیان الثوری عن ابی الزُبَیر عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لئن عشتُ ان شاء اللہ لَاُخْرِجَنَّ الیھود والنصاری من جزیرۃ العرب **باب ماجاء فی ترکۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم** حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابو الولید ثنا حماد بن سلمۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال جاءت فاطمۃ الی ابی بکر فقالت من یرثک قال اھلی وولدی قالت فمالی لا ارث ابی فقال ابوبکر سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا نورث[1] ولکن اَعُول من کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَعُولہ وانفق علی من کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینفق علیہ وفی الباب عن عمر وطلحۃ والزبیر وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ انما اسندہ حماد بن سلمۃ وعبد الوھاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ وقد روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالک بن انس عن ابن شھاب عن مالک بن اوس بن الحَدَثان قال دخلت علی عمر بن الخطاب ودخل علیہ عثمان بن عفان والزُبیر بن العَوّام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص ثم جاء علی والعباس یختصمان فقال عمر لھم انشدکم باللہ الذی باذنہ تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکناہ صدقۃ قالوا نعم قال عمر فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوبکر انا ولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجئت انت وھذا الی ابی بکر تطلب انت میراثک من ابن اخیک ویطلب ھذا میراث امرأتہ من ابیھا فقال ابوبکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نُورث ما ترکناہ صدقۃ واللہ یعلم انہ صادق بارّ راشد تابع للحق وفی الحدیث قصۃ طویلۃ ھذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث مالک بن انس **باب ماجاء قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ ان ھذہ لا تُغزی[2] بعد الیوم** حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا زکریا ابن ابی زائدۃ عن الشعبی عن الحارث بن مالک بن بَرْصاء قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ یقول لا تغزی ھذہ بعد الیوم الی یوم القیمۃ وفی الباب عن ابن عباس وسلیمان بن صرد ومطیع ھذا حدیث حسن صحیح وھو حدیث زکریا بن ابی زائدۃ عن الشعبی لا نعرفہ الا من حدیثہ **باب ماجاء فی الساعۃ التی یستحب فیھا القتال** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن ھشام قال ثنی ابی عن قتادۃ عن النعمان بن مُقَرِّن قال غزوت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا طلع الفجر امسک حتی تطلع الشمس فاذا طلعتْ قاتل فاذا انتصف النھار امسک حتی تزولَ الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتی العصر ثم اَمسکَ حتی یصلی العصر ثم یقاتل وکان یقال عند ذلک تھیج ریاح النصر ویدعو المؤمنون لجیوشھم فی صلوتھم وقد روی ھذا الحدیث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من ھذا وقتادۃ لم یُدرک النعمان بن مُقَرِّن مات النعمان فی خلافۃ عمر بن الخطاب حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عفان بن مسلم والحَجّاج بن مِنھال قالا ثنا حماد بن سلمۃ ثنا ابو عمران الجونی عن علقمۃ بن عبد اللہ المُزَنی عن مَعقِل بن یسار ان عمر بن الخطاب بعثَ النعمانَ بن مقَرّن الی الھُرمزان فذکر الحدیث بطولہ فقال النعمان بن مُقَرّن شھدتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا لم یقاتِل اول النھار انتظر حتی تزول الشمس وتَھُبَّ[3] الرِّیاحُ وینزل النصر ھذا حدیث حسن صحیح وعَلْقَمۃ بن عبد اللہ ھو اخو بکر بن عبد اللہ المُزنی **باب ماجاء فی الطیرۃ[4]** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا سفیٰن عن سَلَمۃ بن کُھَیل عن عیسی بن عاصم عن زِرّ عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطِیَرَۃُ من الشرک وما منّا[5] ولکن اللہ یُذھبہ بالتوکل قال ابو عیسی سمعت محمد بن اسمٰعیل یقول کان سلیمان ابن حرب یقول فی ھذا الحدیث وما مِنّا ولکن اللہ یُذھبہ بالتوکل قال سلیمان ھذا عندی قول عبد اللہ بن مسعود وفی الباب عن سعد وابی ھُرَیرۃ وحابس التَّمیمی وعائشۃ وابن عمر ھذا حدیث حسن صحیح لا نعرفہ الا من حدیث سلمۃ بن کُھَیل وروی شعبۃ ایضا عن سلمۃ ھذا الحدیث حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن ھشام عن قتادۃ عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی[6]

(حاشیۃ بین السطور: عول عیال الداری کردن و نفقہ و قوت دادن ۱۲ — عن القتال ۱۲ — ای غیر منقطع ۱۲ — ابن مسعود ۱۲)

ائمۃ النحاۃ وھم ثقات وھو مسلسل بالنحاۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیقر بھذا الشعر احیانا تفاءل بما تھوی یکن فلقلما یقال الشئی کان الا تحققا وقال الحافظ فی بعض تصانیفہ ان قطعۃ حدیث الباب وما منا الخ مدرجۃ من الراوی واعلم انہ نسب انشاد الشعر الی ابی حنیفۃ ونسب الیہ قصیدۃ ایضا ولکن عبارۃ ہذہ القصیدۃ رکیکۃ ولم تذکر ہذہ النسبۃ بالسند فلا اصل لہا وکان الشافعی فی اعلی ذروۃ الشعر ولم اجد عن مالک انشاد شعر ونسب الی البخاری ایضا انشاد بعض الاشعار

---

[1] قولہ لا نورث بفتح راء ویصح الکسر وحکمۃ انھم کالاباء للامۃ فما لھم لکلھم او لئلا یظن بھم الرغبۃ فی الدنیا لورثتھم ونزاع علی وعباس قبل علمھما بالحدیث ولعدہ رجعا واعتقدا انہ محق بدلیل ان علیا لم یغیر الامر حین استخلف فان قلت فکیف تنازعا ثم قلت طالبا ان التصرف بعد ان یکونا متصرفین بالشرکۃ وکرہ عمر القسمۃ حذرا من دعوی الملک ۱۲ مجمع البحار

[2] قولہ لا تغزی ہذہ بعد الیوم یعنی مکۃ ای لا تعود دار کفر یغزی علیہا ولا تغزو ہا الکفار ابدا اذ المسلمون قد غزو ہا مرات غزو ہا زمن یزید بن معاویۃ بعد وقعۃ الحرۃ وزمن عبد الملک بن مروان مع الحجاج وبعدہ علی ان من غزاہا من المسلمین لم یقصدوہا ولا البیت وانما قصدوا ابن الزبیر مع تعظیم امر مکۃ وان جری علیہ ما جری من رمیہ بالنار فی المنجنیق والحرقۃ وروی لا تغزی علی النہی لم یحتج الی التاویل ۱۲ مجمع البحار ۱۲

[3] قولہ تہب فی القاموس الہب والہبوب ثوران الریح کالہبیب ۱۲ الہبوب باد در زیدن ۱۲ صراح

[4] قولہ الطیرۃ بکسر طاء وفتح یاء وقد تسکن التشاؤم بالشیٔ وہو مصدر تطیر طیرۃ کتخیر خیرۃ ولم یجی من المصدر ہکذا غیرہما ۱۲ مجمع

[5] قولہ وما منا ای وما منا الا یعتریہ الطیرۃ ویسبق الی قلبہ الکراہۃ قیل انہ من قول ابن مسعود کانوا یعتقدون ان التطیر یجلب لہم نفعا او یدفع ضرا اذا عملوا بموجبہ فکانہم اشرکوہ ومعنی یذہبہ بالتوکل انہ اذا خطر لہ عارض التطیر فتوکل علی اللہ وسلم الیہ ولم یعمل بہ غفر لہ ۱۲ مجمع البحار

[6] قولہ لا عدوی العدوی ہہنا مجاوزۃ العلۃ من صاحبہا الی غیرہ وذلک علی ما یذہب الیہ المتطبۃ فی علل سبع الجذام والجرب والجدری والحصبۃ والبخر والرمد والامراض الوبائیۃ وقد اختلف العلماء فی التاویل فمنہم من یقول المراد منہ نفی ذلک وابطالہ علی ما یدل ظاہر الحدیث والقرائن المنسوقۃ علی العدوی وہم الاکثرون ومنہم من یری انہ لم یرد ابطالہا فقد قال صلی اللہ علیہ وسلم فر من المجذوم کما تفر من الاسد وقال لا یوردن ذو عاہۃ علی مصح وانما اراد بذلک نفی ما کان یعتقدہ اصحاب الطبیعۃ فانہم کانوا یرون ان العلل المعدیۃ مؤثرۃ لا محالۃ فاعلمہم بقولہ ان لیس الامر علی ما یتوہمون بل ہو متعلق بالمشیۃ ان شاء کان وان لم یشأ لم یکن ۱۲ طیبی

قوت المغتذی

(عن الحارث بن مالک لیس لہ عند المصنف الا ہذا (ابن البرصاء) قیل ہی امہ او جدتہ ام ابیہ اسمہا ریطۃ بنت ربیعۃ (لا تغزی ہذہ بعد الیوم الی یوم القیامۃ) قال حق ہذا الحدیث ہل اخرج مخرج خبر او نہی احتمالان وانما قلنا لاخبارہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انہ یغزو جیش الکعبۃ کما نحن وقد اولہ محمد بن سعد بالطبقات ای علی الکفر قال حق فہو جواب ایضا عن غزو الجیشۃ الکعبۃ وتخریبہم ایاہا اذ لا یغزونہم علی الکفر قال لابن الزبیر بہا وقال القرامطۃ لاہلہا وقتلہم ایاہم واخذ الحجر الاسود ۱۲

ولا طيرة واُحب الفَأل قالوا يا رسول الله وما الفَأل قال الكلمة الطَّيِّبَة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العَقَدِي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعجِبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه[1] بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا[2] ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن انزلهم[3] على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا او نحوا هذا **وفي الباب** عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه امر الجزية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلوة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الجهاد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل[4] المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **وفي الباب** عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وابي موسى وابي سعيد وام مالك البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا معتمر بن سليمان ثني مرزوق ابو بكر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء في فضل من مات مرابطا**[5] حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل[6] ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه يُنمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه **وفي الباب** عن عقبة بن عامر وجابر وحديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله** حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار انهما حدثاه

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الصوم في سبيل الله۔ لعل اراد بالصوم في سبيل الله الصوم في الجهاد وكلام البخاري ايضا يشير الى ما اراد الترمذي والوجه ان لفظ في سبيل الله في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد واختلف ائمتنا في تفسير سبيل الله ولم يخرج الحديث تحت هذه الابواب نزعم ان المراد به الصوم بنيته ناصحة خالصة ؎

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله۔ في بعض طرق حديث الباب انه له اجر وان لم ينو التفصيل وفي مسلم زيادة ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها الخ في حديث الباب وهي تفيدنا في زكوة الخيل وقد اتى بها الزيلعي

باب ثواب الشهيد۔ قوله في طير خضر الخ۔ قيل ان حديث الباب يدل على التناسخ واجابوا بان التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم۔

---

[1] قوله في خاصة نفسه متعلق بتقوى الله وهو بالوصي وخيرا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وقوله بسم الله وفي سبيل الله متعلقان لاغزوا ويجوز ان يكون الثاني ظرفا له والاول حالا وقوله قاتلوا جملة موضحة لاغزوا وقوله ولا تغلوا الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما كذا في الطيبي ١٢

[2] قوله تخفروا الخفر نقار من الاخفار وهو نقض العهد اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها كذا في الطيبي والمجمع ١٢

[3] قوله ولكن انزلهم فانك ربما تخطى في حكم الله او لا تفي به فتاثم به ١٢ مجمع

[4] قوله قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته ١٢ قال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا ١٢

[5] الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه ١٢ مجمع

[6] قوله كل ميت يختم على عمله الخ معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف مرقاة المفاتيح ١٢

(ابواب فضائل الجهاد)
(حدثني مرزوق ابو بكر) هو باهلي بصري مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي لا يعرف اسم ابيه ليس له عند المصنف الا هذا وقد يروي المصنف بابواب البر حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم اباه فكناه ابا بكر فتوهم صاحب الكمال انه هو فغلطه المزي فيه فذكر انه تيمي وان المعروف بكنية ابو بكر كزبير (نا احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي الملقب بمردوية (ينمى له عمله) قال في حق بيت آخره بالواو مد ينمو بالواو والافصح ههنا وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح (والمجاهد من جاهد نفسه) اي هذا افضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصرعة الخ

عن ابی هُرَيرة عن النبی صلی الله علیه سلم قال من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا احدهما یقول سبعین والاٰخر یقول اربعین هذا حدیث غریب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل الاسدی المدینی وفی الباب عن ابی سعید وانس وعُقبة بن عامر وابی امامة حدثنا سعید بن عبد الرحمٰن ثنا عبدالله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری ح وثنا محمود بن غیلان ثنا عبید الله بن موسٰی عن سفیان عن سُهَیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عَیّاش الزُّرَقی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه سلم قال لا یصوم عبد یوما فی سبیل الله الا باعد ذلك الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا هذا حدیث حسن صحیح حدثنا زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن اُبی اُمامة عن النبی صلی الله علیه سلم قال من صام یوما فی سبیل الله جعل الله بینه وبین النار خندقا کما بین السماء والارض هذا حدیث غریب من حدیث ابی امامة باب ما جاء فی فضل النفقة فی سبیل الله حدثنا ابوکُرَیب ثنا حسین الجُعفی عن زائدة عن الرُّکَین بن الربیع عن ابیه عن یُسَیر بن عَمِیلة عن خریم بن فاتك قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم من انفق نفقة فی سبیل الله کتبت له سبعمائة ضعف وفی الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث الرُّکَین بن الربیع باب ما جاء فی فضل الخِدمة فی سبیل الله حدثنا محمد بن رافع ثنا زید بن حباب ثنا معاویة بن صالح عن کثیر بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله علیه سلم ای الصدقة افضل قال خدمة عَبدٍ فی سبیل الله او ظل فُسطاط او طروقة فحل فی سبیل الله وقد روی عن معاویة بن صالح هذا الحدیث مرسلا وخولف زید فی بعض اسناده وروی الولید بن جَمِیل هذا الحدیث عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن ابی اُمامة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جَمِیل عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن ابی اُمامة قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبیل الله ومَنِیحة خادم فی سبیل الله او طَروقة فحل فی سبیل الله هذا حدیث حسن غریب صحیح وهو اصح عندی من حدیث معاویة بن صالح باب ما جاء فیمن جَهَّز غازیا حدثنا ابوزکریا یحیی بن دُرُستَ ثنا ابواسمٰعیل ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله علیه سلم قال من جَهَّز غازیا فی سبیل الله فقد غَزٰی ومن خلف غازیا فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابن ابی عُمر ثنا سفیان عن ابی لیلی عن عطاء عن زید بن خالد الجُهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم من جهَّز غازیا فی سبیل الله او خَلَفَه فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا حَرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بُسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم من جَهَّز غازیا فی سبیل الله فقد غزی هذا حدیث صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء عن زید بن خالد الجُهَنی عن النبی صلی الله علیه سلم نحوه باب من اغبَرَّت قدماه فی سبیل الله حدثنا ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن یزید بن ابی مریم قال لحقنی عبایة بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال اَبشِر فان خُطَاكَ هذه فی سبیل الله سمعت اباعبس یقول قال رسول الله صلی الله علیه سلم من اغبَرَّت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار هذا حدیث حسن صحیح غریب ابوعبس اسمه عبدالرحمٰن بن جبر وفی الباب عن ابی بکر ورجل من اصحاب النبی صلی الله علیه سلم ویزید بن ابی مریم هو رجل شامی روی عنه الولید بن مسلم ویحیی بن حمزة وغیر واحد من اهل الشام ویزید بن ابی مریم کوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله علیه سلم واسمه مالك بن ربیعة باب ما جاء فی فضل الغبار فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابن المبارك عن عبدالرحمٰن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عیسٰی بن طلحة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم لا یلج النار رجل بکی من خشیة الله حتی یعود اللبن فی الضرع ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودُخان جهنم هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن عبد الرحمٰن هو مولی آل طلحة مدینی باب ما جاء من شاب شیبة فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن سالم بن ابی الجعد ان شرحبیل بن السِمط قال یا کعب بن مُرّة حَدِّثنا عن رسول الله صلی الله علیه سلم واحذر قال سمعت النبی صلی الله علیه سلم یقول من شاب

فی جسم، واما نحن فیه من الحدیث فالمراد به ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر کالظروف فیها فضل الماء فی الآنیة اقول لا یحتاج الی هذه التوجیهات بل یستقر الاحادیث و

۱؎ قوله من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا ای نحاه عن مکانه وباعد منها مسافة تقطع فی سبعین سنة انتهی ۱۲ انجاح
۲؎ قوله من انفق نفقة الخ قال الشیخ فی اللمعات لعل مضاعفة الانفاق فی سبیل الله المراد منه الجهاد یبلغ الی سبعمائة ضعف النیة لا یکون اقل منه والله اعلم ۱۲
۳؎ قوله خدمة عبد وفی الروایة الآتیة بمنحة خادم المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة مطلقا وغلب فی تملیك المنفعة بلا عوض دون الرقبة قوله او ظل فسطاط المراد به استظلال المجاهدین فی الخیمة وقیل المراد منحة فسطاط لکنه ذکر الظل لانه المقصود قوله او طروقة فحل والمراد بطروقة الفحل الناقة التی یطرقها الفحل ای بلغت اوان یطرق فهی فعولة بمعنی مفعولة ۱۲ لمعات مختصرا
۴؎ قوله من جهز غازیا جهزه هیأ له اسباب سفره وجهاز المیت والعروس والمسافر بالکسر والفتح ما یحتاجون الیه وبالفتح ما علی الراحلة قوله فقد غزا ای صار شریکا له فی ثواب الغزو وقوله من خلف غازیا فی اهله ای صار خلفا له وقام مقامه فی اصلاح حالهم ورعایة امرهم ۱۲ لمعات
۵؎ قوله من جهز غازیا تجهیز الغازی تحمیله واعداد ما یحتاج الیه فی غزوه قوله او خلفه فی اهله ای قام بعده فیهم واقام عنهم ما کان یفعله کذا فی المجمع ۱۲
۶؎ قوله من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار الاغبرار فی سبیل الله کنایة عن السعی الی الجهاد وفیه مبالغة بانه اذا کان الاغبرار واقعا لمس النار فکیف نفس الجهاد والمراد بسبیل الله السعی الی الجهاد وهو المتعارف فی الشرع وقد یراد به السعی الی الحج والرزق الحلال کذا قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة ۱۲
۷؎ قوله بکی من خشیة الله کنایة عن العالم العابد المجاهد مع نفسه قال الطیبی قوله حتی یعود اللبن فی الضرع تعلیق بالمحال کقوله تعالی حتی یلج الجمل فی سم الخیاط قوله لا یجتمع غبار الخ کنایة عن عدم دخول المجاهد فی جهنم والله تعالی اعلم ۱۲
۸؎ قوله من شاب شیبة فی الاسلام لعل المراد بقوله فی الاسلام فی سبیل الله کما یشهد علیه روایة عمرو بن عبسة الآتی بعده وبه یتم المطابقة للترجمة ۱۲ والله تعالی اعلم بالصواب

(قوت المغتذی)

(عن یسیر) بتحتیة فسین فراء کزبیر (ابن عمیلة) بعین فمیم فلام کجهینة لیس بالکتب الا هذا ولا یعرف ما روی عنه الا اخوه الربیع ابن عمیلة (عن خریم) بنقط خاء فراء فمیم کزبیر (خدمة عبد فی سبیل الله) مصدرة ای منحة الغازی عبد یخدمه فی غزوه (او ظل فسطاط) ای ان ینصب خباء للغزاة یستظلون فیه وضم فاء اشهر من کسره (او طروقة فحل فی سبیل الله) کرسولة ای ان یمنح غازیا فرسا او ناقة بلغت ان یطرقها فحل لیغزو علیها

شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وفي الباب عن فضالة بن عُبَيد وعبد الله بن عمرو حديث كعب بن مُرَّة حديث حسن هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مُرَّة وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وادخل بينه وبين كعب بن مُرَّة في الاسناد رجلا ويقال كعب بن مُرَّة ويقال مُرَّة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث حدثنا اسحق بن منصور ثنا حيوة بن شريح عن بَقِيَّة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مُرَّة الحضرمي عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب حيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل لثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له هي له اجر لا يغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هُرَيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رمية بقوس وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن كعب بن مُرَّة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عَبَسة السلمي وعبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا شُعَيب بن زُريق ابو شيبة ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رَبَاح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي الباب عن عثمان وابي ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن زريق باب ما جاء في ثواب الشهيد حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين بن عُيَينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيي بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عُرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث حسن حدثنا يحيي بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن حُمَيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين وفي الباب عن كعب بن عُجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حُمَيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حُمَيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عُبَيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن

في موطا مالك ص ۲۴۸ عن كعب بن مالك انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيمة الخ فدل على ان الارواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران لا انها في طير خضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالطيور ووجه الشبه ما ذكرت واعلم ان ارواح لبعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير خضر

له قال الطيبي الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام اراد بالعام الخاص وسمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه ۱۲ ۲ه قوله في نواصيها الخير وهو في رواية تفسيره الاجر والغنيمة قال الشيخ النواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر يريد ذواتها وكذا قال الطيبي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي الذات قوله معقود اي ملازم لما فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۳ه اما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها له ستر كما في رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب وقوله في ظهورها ولا رقابها في لها ستر كم رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله الشامل للوجوب والمندوب قوله في ظهورها بان يركبها في الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين ولا في رقابها بان يؤدي حقها من الزكوة انتهى واما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرا ونواء على الاسلام فهي له وزر قال الشيخ اي ربطها رياء حتى يقول الناس هو شجاع مجاهد فان الرياء انما يكون فيما هو عبادة ۱۲ ۴ه قوله الممد به اي الذي يقوم عند الرمي فيناوله سهما بعد سهم ويرد عليه النبل من الهدف يقال امده يمده فهو ممد ۱۲ نهاية ۵ه قوله ارموا واركبوا قال الشيخ اراد بالركوب الطعن بالرمح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب من الطعن بالرمح كذا ذكره الطيبي واستشهد لقول الشاعر انتهى ۶ه قوله تاديبه فرسه اي تعليمه اياه الركض والجولان على نية الغزو وفيه تنبيه على انه ينبغي ان يكون النية في ركض الفرس واجالته هو تاديبه وتعليمه لا الفخر واللهو كذا في اللمعات ۱۲ ۷ه قوله ان ارواح الشهداء في طير خضر قيل ايداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنياوية كذا في اللمعات ۱۲ ۸ه قوله عفيف متعفف العفة عما لا يحل والتعفف عن الحرام والسوال عن الناس ۱۲ مجمع ۹ه قوله الا الدين قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين انتهى فيكون حاصله ان الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء الا حقوق الناس كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذی)

(من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة) قال ح يقال الشيب ليس باكتساب العبد فما وجه ثواب عليه قال فجوابه انه اذا كان بسبب الجهاد وغيره من اعمال بر كدؤب في عمل وخوف من عدو وخوف منه تعالى كان له الجزاء المذكور والظاهر انه يصير بنفسه نورا يهتدي به صاحبه (ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق) كنصر بالنهاية تاكل واصله بالابل اذا اكلت عضاها من علقت علوقا فنقل للطير (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين) قال الامام كمال الدين الزملكاني بكتابه تحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى به تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لانها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خطيئة وهو ما استدين لوجه لا يجوز كاخذه بحيلة او غصب فثبت في ذمته البدل او ادان بلا نية وفاء لانه استثناء من الخطايا والاصل في الاستثناء كونه من الجنس فيكون الدين الماذون به مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا تلزم المواخذة به لما يلطف تعالى بعبده من استقامته وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فيمن تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لو فاته قلت ان كان مال لحرم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطيه شرعا واتلاف مقصود فلا تبرا الذمة من ذلك الا بوصوله لمن وجب له او بابرائه منه ولا تسقط توبته وانما تنفع توبته في اسقاط عقوبة الآخرة على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى للمخالفة الى ما نهي عنه وان لزم ذمته بطريق جائز وعزم على وفاء فعجز عنه فانه يرجى له خير في العقبى ما دام على هذا الحال: (الثواب الحلي) ع‍ه قلت فيه الزكوة في الخيل ۱۲

۴۶

له قوله فصدق : الله اى فى وعده الاجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء وقال الطيبي معناه ان الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين واخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته فى هذا الوصف والاخبار وهذا اوجه لانه على المعنى الاول يكون كالتاكيد لمعنى الايمان ولانه مشترك بين الاقسام كلها مع انه لم يذكره فى القسم الثانى فالتصديق انما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسيم ان المجاهد اما ان يكون متقيا شجاعا وهو القسم الاول او متقيا غير شجاع وهو القسم الثانى او يكون شجاعا غير متقى فاما ان يكون اعماله مخلوطة بالصالح والسيئ غير مسرف او يكون فاسقا مسرفا ففى الاقسام يحصل تصديق الله دون الثانى ١٢ لمعات ٢ه قوله هكذا اشارة الى ما رفع راسه لاراءة الحاضرين صورة ارفع وقوله كما ضرب بلفظ المجهول وانطلع شجر عظام من شجر العضاة له شوك وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد اعضائه وقوله اتاه سهم غرب اى لايدرى راميه والله تعالى اعلم ١٢ لمعات ٣ه قوله تفلى راسه بفتح فوقية وسكون فاء اى تفتش القمل من راسه ١٢ مجمع البحار ٤ه قوله ثبج هذا البحر اى وسطه ومعظمه قوله ملوك على الاسرة ايذان بانهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم ١٢ ٥ه قوله شجاعة اى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة قوله حمية الحمية الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم كذا فى المجمع قوله رياء اى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله قوله لتكون كلمة الله قال الطيبي كلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به وكلمة هى فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اى لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم انتهى ١٢ ٦ه قوله فمن كانت هجرته الخ معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث ما روى ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبيها على مزيته ١٢ طيبي ٧ه قوله لغدوة او روحة فى سبيل الله هو المرة من الغدو هو سير اول النهار نقيض الرواح من غدا يغدو قوله خير من الدنيا اى من انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها وملكها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدو او الروح ١٢ مجمع البحار ٨ه قوله ولقاب قوس احدكم القاب هو المقدار اى موضع قدره كذا فى المجمع ١٢ ٩ه قوله ولنصيفها بفتح نون وكسر صاد هو الخمار وقيل هو المعجر ١٢ مجمع البحار المعجر كمنبر ثوب لعتجر به ١٢ قاموس اى يلتف به والخمار ثوب يغطى به الراس ١٢ ١٠ه قوله موضع سوط خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ١٢ مجمع البحار ١١ه قوله بشعب الشعب بالكسر الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن الجبل او ما انفرج بين الجبلين كذا فى القاموس ولعل المعنى الاخير انسب بالمقام والظهر وقوله عيينة تصغير قوله عذبة بالرفع صفة عيينة وقد يجر على الجوار قوله لو اعتزلت للتمنى او للشرط والجزاء محذوف قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل يفهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة فى الشعب ويجاب بان الرجل كان صحابيا قد وجب عليه الغزو فى ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية ويمكن ان يحمل المغفرة على الكاملة منها دخول الجنة مع السابقين وهو دليل على

جيّد الايمان لقى العدو فصدّق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فلا ادرى قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيّد الايمان لقى العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقى العدو فصدّق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قُتِل فذلك فى الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا يُعرف الا من حديث عطاء بن دينار سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن ابى ايوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن ابى يزيد وما قال عطاء بن دينار ليس به باس باب ما جاء فى غزو البحر حدثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت مِلحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عُبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وحبسته تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عُرِضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عُرِضوا علىّ غزاة فى سبيل الله نحو ما قال فى الاول قالت فقلتُ يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاوّلين فركبت ام حرام البحر فى زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح وام حرام بنت ملحان وهى اخت ام سليم وهى خالة انس بن مالك باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا حدثنا هنّاد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وفى الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى عن عُمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وسفيان الثورى وغير واحد من الائمة هذا عن يحيي بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيي بن سعيد باب فى الغدو والرواح فى سبيل الله حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حُميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع يده فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطّلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة ثنا العطاف بن خالد المخزومى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وفى الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابى ايوب وانس هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب وابو حازم الذى روى عن ابى هريرة هو الكوفى اسمه سلمان هو مولى عزة الاشجعية حدثنا عُبيد بن اسباط بن محمد ثنا ابى عن هشام بن سعد عن سعد بن ابى هلال عن ابن ابى ذباب عن ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فى هذا الشعب ولن افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلوته فى بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن باب ما جاء اى الناس خير حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم

فى الجنة وفى حديث ضعيف السند ان الطير الخضر زرزور (منيا) قوله ضعيف متضعف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه النصوص الشرعية كما فى

افضلية الصحبة على الاعتزال خصوصا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قد يفضل الاعتزال بعد زمانه صلى الله عليه وسلم عند الفتن ١٢ لمعات قوت المغتذى (ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة فجيم كسببٍ وسطه ومعظمه (لغدوة) بفتح المعجمة المرة من اول النهار الظهر (وروحة) كرحمة سير فى زوال الغروب بين قدت الادلى ذاهبة بازمنة والمكنة بعينه ويدن عده (لقاب قوس احدكم) كباب اى قدره (اوموضع يده) بفتح تحتية وذال مخفف قال حق كذا بالاصل سماعنا من ت وصوابه المعروف قده بكسر قاف فشد دال سوطه كذا ذكره الهروى بالغريبين وغيره واصله ان يقد السير الذى لم يبلغ نصفين (والنصيف) بنون فصاد ففاء كامير خمار (عن ابن ابى ذباب) بنقط داله فموحدتين كغراب اسمه عبد الله بن عبد الرحمن

بخیرالناس رجل ممسك بعنان فرسه فی سبیل الله الا اخبركم بالذی یتلوه رجل معتزل فی غنیمة له یؤدی حق الله فیها الا اخبركم بشرالناس رجل یسأل بالله ولا یعطی به هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه ویروی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ما جاء فیمن سأل الشهادة حدثنا احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر السكسكی عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سال الله القتل فی سبیله صادقا من قلبه اعطاه الله اجر الشهید هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا القاسم بن كثیر ثنا عبد الرحمن بن شریح انه سمع سهل بن ابی امامة بن سهل بن حنیف یحدث عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه هذا حدیث حسن غریب من حدیث سهل بن حنیف لا نعرفه الا من حدیث عبد الرحمن بن شریح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شریح وعبد الرحمن بن شریح یكنی ابا شریح وهو اسكندرانی وفی الباب عن معاذ بن جبل باب ما جاء فی المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله ایاهم حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة حق علی الله عونهم المجاهد فی سبیل الله والمكاتب الذی یرید الاداء والناكح الذی یرید العفاف هذا حدیث حسن حدثنا احمد بن منیع ثنا روح ابن عبادة بن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قاتل فی سبیل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا فی سبیل الله او نكب نكبة فانها تجیئ یوم القیمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وریحها كالمسك هذا حدیث صحیح باب ما جاء فی فضل من یكلم فی سبیل الله حدثنا قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یكلم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یكلم فی سبیله الا جاء یوم القیمة اللون لون الدم والریح ریح المسك هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ای الاعمال افضل حدثنا ابو كریب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل وای الاعمال خیر قال ایمان بالله ورسوله قیل ثم ای شیئ قال الجهاد سنام العمل قیل ثم ای شیئ یا رسول الله قال ثم حج مبرور هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم باب حدثنا قتیبة ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عمران الجونی عن ابی بكر بن ابی موسی الاشعری قال سمعت ابی بحضرة العدو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السیوف فقال رجل من القوم رث الهیئة انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم یذكره قال نعم قال فرجع الی اصحابه فقال اقرأ علیكم السلام وكسر جفن سیفه فضرب به حتی قتل هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث جعفر بن سلیمان وابی عمران الجونی اسمه عبد الملك بن حبیب وابو بكر بن ابی موسی قال احمد بن حنبل هو اسمه باب ما جاء ای الناس افضل حدثنا ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی ثنی الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس افضل قال رجل یجاهد فی سبیل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن فی شعب من الشعاب یتقی ربه ویدع الناس من شره هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا نعیم بن حماد ثنا بقیة بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدیكرب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للشهید عند الله ست خصال یغفر له فی اول دفعة ویری مقعده من الجنة ویجار من عذاب القبر ویأمن من الفزع الاكبر ویوضع علی رأسه تاج الوقار الیاقوتة منها خیر من الدنیا وما فیها ویزوج اثنتین وسبعین زوجة من الحور العین ویشفع فی سبعین من اقاربه هذا حدیث صحیح غریب حدثنا محمد ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد من اهل الجنة

حدیث وفد عبد القیس حین اتوا النبی صلی الله علیه وسلم ؛

باب فضل الشهداء الغرض للمصنف رحمه الله ظاهر قوله فصدق الله الخ من المجرد لا المزید ومعناه (راست گفت) وكك الكذب والمجرد وقد یكون متعدیا مثل كذب فلان فلانا - قوله سهم غرب الخ تركیب اضافی او توصیفی وبینهما فرق فان معنی احدهما سهم رامیه غیر معلوم ومعنی الآخر سهم جهته غیر معلومة -

باب غزوة البحر البحر ما یكون ماءه ملحا هذا اصل اللغة - قوله تفلی راسه الخ كانت ام حرام اخت ام انس وهی من محارمه علیه السلام - قوله ركبت ام حرام الخ فی عهد عثمان بن عفان وكان معاویة عامله ؛

ل قوله یسأل بالله ولا یعطی هذا یحتمل الوجهین احدهما ان یكون قوله یسأل بلفظ المجهول وقوله یعطی علی بناء المعلوم ای شرالناس من یسأل منه صاحب حاجة بان یقول اعطنی لله وهو یقدر ولا یعطی شیئا بل یرده خائبا والثانی ان یكون قوله یسأل علی بناء المعلوم وقوله لا یعطی علی بناء المفعول ای یقول اعطنی بحق الله ولا یعطی قال فی المجمع هذا مشكل الا ان یتهم السائل لعدم استحقاقه ۱۲ ٢ قوله ثلثة حق علی الله ای بفضله قال الطیبی انما اوثر هذه الصیغة ایذانا بان هذه الامور الشاقة التی تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالی یعینه علیها لا یقوم بها انتهی ۱۲ ٣ قوله المجاهد فی سبیل الله ای بما تیسر له الجهاد من الاسباب والآلات ویعین المكاتب بایصال مال یؤدی منه بدل الكتابة ویعین الناكح الخ بما یجعله مهرا كذا فی اللمعات ۱۲ ٤ قوله فواق هو ما بین الحلبتین لانها تحلب ثم تترك سریعة ترضع الفصیل لتدر ثم یحلب فی المفاتیح وهو یحتمل ما بین الغداة الی المساء او ما بین ان یحلب فی ظرف فاستلام تحلب فی ظرف آخر او ما بین جر الضرع الی جره مرة اخری وهو الیق بالترغیب فی الجهاد فی مجمع البحار ٥ قوله نكب بلفظ المجهول مخففا نكبة النكبة فی الاصل ما یصیب الانسان من الحوادث فی القاموس النكبة بالفتح المصیبة ویستعمل فیما یصیب الاصبع من الجراحة من حجارة ونحوها ۱۲ لمعات ٦ قوله الحج المبرور ای الذی لا یخالطه شیئ من الاثم وقیل المتقبل ۱۲ ٧ قوله تحت ظلال السیوف هو كنایة عن دنو من الضراب فی الجهاد حتی یعلوا السیف ویصیر ظله علیه ۱۲ مجمع ٨ قوله رث الهیئة الرث البالی والخلق وقوله اقرأ علیكم السلام تودیع وجفن السیف غمده ۱۲ لمعات ٩ الشعب بالكسر الطریق فی الجبل ومسیل الماء فی بطن ارض او ما انفرج بین الجبلین ۱۲ قاموس ١٠ قوله فی اول دفعة الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والروایة فی الحدیث بوجهین وبالضم اظهر ای یغفر للشهید فی اول صبة من دمه وقوله یری بلفظ المجهول والضمیر فیه للشهید ومقعده منصوب علی انه مفعول ثان ای یری مكانه فی الجنة قوله یجار ای یحفظ وقوله یأمن الفزع الاكبر هو النفخة الاولی قوله تاج الوقار ای تاج هو سبب العزة والعظمة والحور نساء اهل الجنة جمع حوراء وهی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سوادها والعین جمع عیناء وهی الواسعة العین ۱۲ لمعات ١١ قوله یشفع بفتح الفاء المشددة علی بناء المجهول ای تقبل شفاعته فی سبعین ۱۲

(قوت المغتذی)

(ورجل یسئل بالله ولا یعطی به) قال ظل بناء یسئل نائب ویعطی لفاعل كذا باصول صحیحة من ت وبعض نسخ ن بنا كل لفاعل ای یطلب بالله فاذا سأل به لا یعطی فله وجه صحیح قال فرأیت من قال ببناء اول لفاعل وثان لنائب ای یحض اسم تعالی لیسأل به فلا یعطی فكانه الموقع غیره بهذا المحذور ولكنه مخالف للروایتین معا (فواق ناقة) بفاء فواو فقاف كغراب وسحاب ای قدر ما بین الحلبتین اذ كبتة اكرمة بالعیبة المرء من حوادث (لا یكلم) كیفرح یجرح (والریح ریح المسك) قال كمال الدین فی تحقیق الاولی فان قیل فقد قال صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطیب عند الله ؛

يَسُرُّهٗ ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى أُقتل عشر مرات فى سبيل الله مما يرى مما اعطاه
الله من الكرامة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه
وسلم نحوه بمعناه حدثنا ابوبكر بن ابى النضر ثنى ابوالنضر ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن ابى حازم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رِبَاطُ[1] يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله او
الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث صحيح حدثنا ابن ابى عمر ثنا
سفيٰن ثنا محمد بن المنكدر قال مرّ سلمان الفارسى بشرحبيل بن السمط وهو فى مرابط له وقد شق عليه وعلى اصحابه فقال
الا احدثك يا ابن السمط بحديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رباطُ[2] يوم فى سبيل الله افضل وربما[3] قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وُقِىَ فتنة القبر ونُمِىَ له عمله الى يوم القيٰمة
هذا حديث حسن حدثنا على بن حجر ثنا الوليد بن مسلم عن اسمٰعيل بن رافع عن سُمَىّ عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله بغير اثر من جهاد[4] لقى الله وفيه ثلمة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمٰعيل
بن رافع واسمٰعيل بن رافع قد ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقد روى
هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث سلمان اسناده ليس بمتصل محمد
ابن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسى وقد روى هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شُرَحْبِيل بن السمط عن سلمان
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنى ابوعقيل زهرة
بن معبد عن ابى صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عنى ثم بدا لى ان احدثكموه ليختار امرأ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فى ماسواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد
ابوصالح مولى عثمان اسمه تركان حدثنا محمد بن بشار واحمد بن نصر النيسابورى وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسٰى
ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد
من مسّ القتل الا كما يجد احدكم من مسّ القرصة[5] هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون
ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابى عبد الرحمٰن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين
واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق فى سبيل الله واما الاثران[6] فاثر فى سبيل الله واثر[7] فى فريضة
من فرائض الله هذا حديث حسن غريب **ابواب الجهاد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فى اهل العذر
فى القعود حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى اسحٰق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف او اللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهره فقال هل لى
رخصة فنزلت غير اولى الضرر وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان
التيمى عن ابى اسحٰق وقد روى شعبة والثورى عن ابى اسحٰق هذا الحديث **باب** ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه حدثنا
محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما[8] فجاهد وفى الباب عن ابن عباس هذا
حديث حسن صحيح وابوالعباس هو الشاعر الاعمى المكى واسمه السائب بن فروخ **باب** ما جاء فى الرجل يبعث سرية[9] وحده حدثنا
محمد بن يحيى ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج فى قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال عبد الله بن

ابواب الجهاد } باب فى اهل العذر فى القعود۔ قال العلماء ان مراد القرآن صحيح والآية كاملة بلا ذكر غير اولى الضرر ايضا فان فى القرآن القاعدون
لا المقعدون والقاعد لعذر مقعد لا قاعد باب الرخصة فى الكذب لا يجوز الكذب الا فى مستثنيات وهى ايضا ليست بكذب
بل تورية والمستثنيات عندنا اربعة ذكرها ابن وهبان فى نظمه وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم او اهل لترضى او قتال ليظفروا
وتؤيدنا بعض الاحاديث المتوسطة فى استثناء الاربعة ولقد قرب الغزالى الى رفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه وقبحه بقبح ما فيه قوله الحرب خدعة الخ

[1] قيل هذا فى حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام فلا يدل هذا على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوٰة قاله الشيخ فى اللمعات وكذا فى المجمع ١٢

[2] قوله رباط يوم الخ الرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمى المقام فى الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت اى لازمت الطيبى

[3] قوله وربما قال خير من صيام شهر وقيامه قال فى المجمع وروى خير من الف يوم فيما سواه انتهى ١٢

[4] قوله من جهاد صفة لاثر وتفسيره بجراحة وتعب او بذل مال او تهيئة اسباب الجهاد قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام فى الاصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم والمراد ههنا النقصان فى دينه ونقل الطيبى انه يعم جهاد العدو والنفس والشيطان ١٢ لمعات

[5] قوله مس القرصة بفتح القاف المرة من القرص وهو اخذ لحم انسان باصبعيك حتى تولمه ولسع البراغيث كذا فى القاموس قال الطيبى وذلك فى شهيد تتلذذ مهجته فى سبيل الله طيبة به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى اللذة التى يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذالك وذلك فى كل شهيد يكون قتاله فى سبيل الله ١٢ لمعات

[6] قوله فاثر فى سبيل الله كالجراحة ونحوها قاله فى اللمعات قال الطيبى الاثر بفتحتين ما بقى من الشئ والاعلى والمراد بالاثرين آثار خطى الماشى فى سبيل الله والساعى فى فريضة من فرائضه او ما يبقى على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعى المتعب فى اداء الفرض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التى يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء التى يتوضأ به ١٢ الطيبى

[7] كبقاء بلل الوضوء وسيماء الوجه فى السجود وخلوف الفم فى الصوم واغبرار قدميه فى الحج ونحو ذلك ١٢ لمعات

[8] قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالىٰ فاياى فاعبدون وهذا اذا كان الجهاد تطوعا وكذا حكم الحج وسائر العبادات فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج كذا قاله الطيبى ١٢

[9] قوله يبعث سرية وحده لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب لان عبد الله جعل اميرا وله قصة مذكورة فى الاصول من انه قال لرجال السرية احرقوا انفسكم ان كنتم تطيعون اولى الامر قالوا ولعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السرية وحده وجعله اميرا عليها والله اعلم كذا يلقى عن شيخنا ١٢

(قوت المغتذى)
(ابواب الجهاد)

حُذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا
حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جُريج **باب ما جاء** في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبدة
الضّبّي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما
اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وحديث
عبد الله بن عمرو حسن **باب ما جاء** في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونصر بن علي قالا ثنا سفيان **عن**
عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خُدعة **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت و
عائشة وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في غزوات النبي
صلى الله عليه وسلم وكم غزا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير وابو داؤد قالا ثنا شعبة **عن** ابي اسحٰق قال كنت الى جنب
زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة
قلت وايتهن كان اول قال ذات العُشَيراء او العُسَيراء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصف والتعبية عند القتال **حدثنا**
محمد بن حُمَيد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحٰق عن عكرمة عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال عبانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه سالت محمد بن اسمٰعيل عن هذا
الحديث فلم يعرفه **وقال** محمد بن اسحٰق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في محمد بن حُمَيد الرازي ثم ضعفه بعد **باب ما جاء**
في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد **عن** ابن ابي اوفٰى قال سمعته يقول
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللّٰهم منزل الكتٰب سريع الحساب اهزم الاحزاب وزلزلهم **وفي** الباب عن ابن
مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الالوية **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن ادم
عن شريك عن عمار هو الدُّهني عن ابي الزبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواءه ابيض هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن
شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد و
الحديث هو هذا والدُّهن بطن من بجيلة وعمار الدُّهني هو عمار بن معاوية الدُّهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب**
في الرايات **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عُبيد مولى محمد بن القاسم **قال**
بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة **وفي** الباب عن علي
والحارث بن حسان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن
ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى **حدثنا** محمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو السالحاني ثنا يزيد بن حيان قال سمعت
ابا مجلز لاحق بن حُمَيد يحدث **عن** ابن عباس قال كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض هذا حديث غريب من هذا
الوجه من حديث ابن عباس **باب ما جاء** في الشعار **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحٰق عن المهلب بن ابي صُفرة **عن**
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حٰمٓ لا ينصرون وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وهكذا روى بعضهم عن
ابي اسحٰق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن ابي صُفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في صفة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادي ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سيرين قال صنعت سيفي على
سيف سمرة وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **باب في** الفطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن

هذا خبر لا تشريع وقيل انه تشريع اى تجوز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات خدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ومراده قيل انه خدعة لايدرى لمن تكون عاقبته
باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ـ الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون

---

[1] قوله الراكب شيطان يعني مشي الواحد منفردا منهي عنه وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم كذا قاله الطيبي ۱۲

[2] قوله الحرب خدعة يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله التعبية يقال عبأت الجيش عبا وعبأتهم تعبية وتعبيا وقد يترك الهمزة فيقال عبيتهم تعبية اى رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب ۱۲ النهاية

[4] قوله اللهم منزل الكتاب لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك ۱۲ طيبي

[5] قوله اهزم الاحزاب فهزمهم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب ۱۲ لمعات

[6] قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير اى اجعل امرهم مضطربا متقلقلا ۱۲ طيبي

[7] الراية علم الجيش يسمى ام الحرب وهو فوق اللواء ۱۲

[8] قوله من نمرة بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء ۱۲ مجمع

[9] قوله الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته ۱۲

[10] قوله حم لا ينصرون معناه لفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان ۱۲ طيبي

[11] قوله حنفيا اى على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم ۱۲

قوت المغتذی

(الراكب شيطان) قال حق اى معه شيطان او تشبيه به اذ عادة الشياطين التفرد في الامكنة الخالية كالاودية والوحوش (والحرب خدعة) مثلث فتحه افصح

موسٰی ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابی سعيد الخدری قال لما بلغ النبی صلی الله عليه وسلم عام الفتح مَرَّ الظهران[1] فاٰذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعين هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی الخروج عند الفزع **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسی انبانا شعبة **عن** قتادة ثنا انس بن مالك قال ركب النبی صلی الله عليه وسلم فرسا لابی طلحة يقال[2] له مندوب فقال ما كان من فزع وان وجدناه لبحرا **وفی** الباب عن عمرو بن العاص هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن ابی عدی وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة **عن** انس قال كان فزع[3] بالمدينة فاستعار رسول الله صلی الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه[4] لبحرا هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی الثبات عند القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ثنا سفيان ثنا ابو اسحٰق **عن** البراء بن عازب قال له رجل افررتم عن رسول الله صلی الله عليه وسلم يا ابا عمارة قال لا[5] والله ما ولّی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولكن ولّی سرعان الناس تلقّتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلی الله عليه وسلم علی بغلته وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اٰخذ بلجامها ورسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انا النبی[6] لا كذب انا ابن عبد المطّلب **وفی** الباب عن علی وابن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عمر بن علی المقدّمی ثنی ابی عن سفيان بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال لقد رايتنا يوم حنين وان الفئتين لمولّيتان وما مع رسول الله صلی الله عليه وسلم مائة رجل هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت **عن** انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقّاهم النبی صلی الله عليه وسلم علی فرس لابی طلحة عُرْیٍ[7] وهو متقلّد سيفه فقال لم[8] تُراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وجدته بحرا يعنی الفرس هذا حديث صحيح **باب ما جاء** فی السيوف وحليتها **حدثنا** محمد بن صدران ابو جعفر البصری ثنا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد **عن** جده مزيدة قال دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفتح وعلی سيفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت قبيعة[9] السيف فضة **وفی** الباب عن انس هذا حديث غريب وجد هود اسمه مزيدة العصری **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابی عن قتادة **عن** انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلی الله عليه وسلم من فضة هذا حديث حسن غريب وهكذا روی عن همام عن قتادة عن انس وقد روی بعضهم عن قتادة **عن** سعيد بن ابی الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلی الله عليه وسلم من فضة **باب ما جاء** فی الدرع **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يحيی بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير **عن** الزبير بن العوام قال كان علی النبی صلی الله عليه وسلم درعان يوم احد فنهض الی الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبی صلی الله عليه وسلم حتی استوی علی الصخرة فقال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة **وفی** الباب عن صفوان بن امية والسائب بن يزيد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحٰق **باب ما جاء** فی المغفر[10] **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال دخل النبی صلی الله عليه وسلم عام الفتح وعلی راسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن الزهری **باب ما جاء** فی فضل الخيل **حدثنا** هناد ثنا عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبی **عن** عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الخير[11] معقود فی نواصی الخيل الی يوم القيامة الاجر والمغنم **وفی** الباب عن ابن عمر وابی سعيد وجرير وابی هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر هذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن ابی الجعد البارقی ويقال عروة بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الی يوم القيامة **باب ما** يستحب من الخيل **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی البصری ثنا يزيد بن هارون ثنا شيبان هو ابن عبد الرحمٰن ثنا عيسی بن علی بن عبد الله عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يمن[12] الخيل فی الشقر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن علی بن رباح **عن** ابی قتادة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم[13] الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجّل

والسريات سبعون **باب** ما يستحب من الخيل تحسينه عليه السلام هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة قوله فی الشقر الخ الاشقر الذی يكون اشعار ذنبه وقيته ولون بدنه احمر والمحجل طلق اليمين ما يكون احدی قوائمه مخالفة اللون للاخری **باب** ما يكره من الخيل. مداره ايضا علی التجربة لا انه

---

[1] قوله مر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة ۱۲ طيبی [2] قوله يقال له المندوب ای المطلوب من الندب وهو الذی يجعل فی السباق وقيل للندب فی جسمه وهو اثر الجرح ۱۲ [3] قوله فی المجمع الفزع الخوف ومنه فزع اهل المدينة ليلا فركب فرسا لابی طلحة ای استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعنی ای استغثت اليه فاغاثنی ۱۲ [4] قوله وان وجدناه لبحرا ای واسع الجری كالبحر لا ينفد جريه كما لا ينفد ماؤه ۱۲ مجمع البحار [5] قوله لا والله نفی للكلام السابق ای لا يعتبر التولی والفرار ما لم يكن ولی الامام والله اعلم [6] قوله انا النبی لا كذب ای نبی حق لا كذب فيه فلا افر لثقة بانه ينصر نبيه وذكره جده عبد المطلب دون ابيه تشجيعا لهم باشتهار عبد المطلب بانه سيولد له من يسود الناس ۱۲ مجمع [7] قوله عری بضم مهملة وسكون راء وقيل بكسر راء وتشديد ياء ۱۲ مجمع البحار [8] قوله لم تراعوا ای لا تراعوا بمعنی النهی ای لا تفزعوا ای لا فزع فاسكنوا ۱۲ مجمع [9] قوله قبيعة السيف هی التی تكون علی راس قائم السيف وقيل هی ما تحت شاربی السيف قال الطيبی هو ما علی طرف مقبضه الی جانب المقطع من فضة او حديد هكذا فی المجمع وفی القاموس قبيعة السيف كسفينة ما علی طرف مقبضه من حديد او فضة ۱۲ [10] قوله المغفر كمنبر وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح ۱۲ قاموس [11] قوله الخير معقود فی نواصی الخيل لانه بها يحصل الجهاد الذی فيه خير الدنيا والاٰخرة كما بينه بقوله الاجر والمغنم كذا فی اللمعات ۱۲ [12] قوله يمن الخيل فی الشقر الشقرة فی الخيل الحمرة الصافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت ۱۲ صحاح [13] قوله الادهم الاسود والاقرح هو الذی فی جبهته قرحة بالضم هو بياض يسير فی وجه الفرس دون الغرة ۱۲ مجمع البحار

(اوجب طلحة) ای استحق الجنة بهذا الفعل (خير الخيل الادهم) هو الاسود (الاقرح) بقاف وحاء ما بوجهه قرحة كغرفة دون الغرة (الارثم) براء فمثلثة من الرثم كعبد بياض فی جحفلة فرس عليا والجحفلة لذوات حافر كشفة لنا قال الجوهری وبالتاء ما الفه وشفته العليا ابيض (المحجل كمعظم ما بقوائمه بياض)

١ قوله فكميت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي الاحمر ١٢ جامع ٢ قوله كره الشكال هو ان يكون ثلث قوائمه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال تشكل به الخيول فانه يكون في ثلث قوائم غالبا وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين ١٢ مجمع البحار ٣ قوله اجرى المضمر الاضمار والتضمير ان تعلف علفها بعد السمن مدة وتجلل فيه لتعرق وتجف عرقها فتخف لحمها و يقوى على الجرى ١٢ ٤ قوله لا سبق الخ السبق بفتح باء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبق وصحح الفتح والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة وهي الابل والخيل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ماكان بمعناها قال الطيبي ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل ١٢ مجمع البحار ٥ في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين الصعلوك كعصفور الفقير تصعلك افتقر والاستفتاح الاستنصار والافتتاح وفي تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين اي يستنصرون على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصرنا بفقراء المهاجرين ويمكن ان يكون بمعنى الافتتاح اي كان يفتتح لهم في الاحسان كذا في الحواشي والوجه هو الاول كذا في اللمعات ١٢ ٦ قوله ابغوني في ضعفائكم اي اطلبوا لي فيهم فاني معهم صورة في بعض الاوقات لعظم منزلتهم وهو نهي عن مخالطة الاغنياء وهو بقطع همزة ووصلها ١٢ مجمع البحار ٧ قوله لا تصحب الملئكة رفقة فيها كلب لا جرس هو الجلجل الذي تعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل غير ذلك ١٢ نهاية ٨ قوله كلكم راع الخ اي حافظ مؤتمن والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره ولا احد من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه وقوله مسئول عن رعيته اي عما يجب رعايته اي مؤتمن على من يليه من رعية المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ١٢

قوت المغتذي: (طلق اليمين) اي الخالية عن بياض مع وجوده بقيتها (فكميت) كزبير هو ما لونه فيه سواد وحمرة يستوي به ذكر وانثى (على هذه) باللون والصفة (كره الشكال في الخيل) هو ما رجله يمنى ويده يسرى او يمنى (وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي) بمعجمة فمثلثة فعين فميم كتب جعفر قال حق كذا بأصولنا فصوابه النخعي بنون فمعجمة فعين كتب سبب كذا في م ون و ليس له عندهما الابذا وما رايت روى عنه غير شعبة (من الحفياء) بمهملة وفاء فتحتية ممدود بالمشهور ويقصر وبضم وتحتية فقاء (الى ثنية الوداع) هي بقرب طيبة من جهة الشام سميت اذ شيع اليها من خرج منها (الى مسجد بني زريق) بزاي فراء كزبير (لا سبق) كسبب هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قال طب كسبب اصح رواية (ما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس) قال حق ظاهره ان الامر باسباغه والنهي عن انزاء الحمر على الخيل مخصوص بهم كاكل الصدقة ولم يخص العلماء بذين الامرين بهم فاسباغه عام لكل ثم بصحيح ابن خزيمة ما يقتضي التخصيص في الانزاء اذا زاد باجره قال موسى فلقيت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت في بني هاشم قليلة فاحب ان تكثر فيهم قال حط فظهر التخصيص مع نقل العلماء على ان انزاء حمر على خيل جائز غير حرام وقد اطنب بتقريره واما اسباغه فلعله واجب بخصوصية لكل صلوة كما هو له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق والاشهر رواية بضم نون ننزي الاول فسكون ثان وكسر ٣ زاي كنزكي قال الجوهري ننزي الذكر على الانثى

طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت [١] على هذه الشية حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يحيي بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا سفيان ثنا سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره [٢] الشكال في الخيل هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابراهيم النخعي اذا حدثتني فحدثني عن ابي زرعة فانه حدثني مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما اخرم منه حرفا باب ما جاء في الرهان حدثنا محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى [٣] المضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق [٤] الا في نصل او خف او حافر باب ما جاء في كراهية ان ينزى الحمر على الخيل حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس وفي الباب عن علي هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري عن ابي جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس سمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك [٥] المسلمين حدثنا احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني [٦] في ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الاجراس على الخيل حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب [٧] الملئكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي الباب عن عمر وعائشة وام حبيبة وام سلمة هذا حديث حسن صحيح باب من يستعمل على الحرب حدثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلي قال فافتتح علي حصنا فاخذ منه جارية فكتب معي خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت وفي الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب معنى قوله يشي به يعني النميمة باب ما جاء في الامام حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم [٨] راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية في بيت بعلها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي موسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان ابن عيينة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك محمد بن ابراهيم بن

تشريح واخبار قوله الشكال الخ في تفسيره اختلاف الاقوال والاصوب الذي يكون احدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والاخريان بلون غيره۔ باب الرهان۔ المسابقة يطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجائز والا فلا واما اذا كان من الجانبين فلجوازه صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فاخذ منكما والا فلا اعطى ويشترط في المحلل ان يحتمل فرسه ان يسبق ودليل التحليل ما اخرجه ابو داؤد وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور في الزيلعي شرح الكنز ولقد تعرض اليه ابن تيمية ايضا وذكر فروعه في بعض تصانيفه۔ قوله لا سبق الا في الخيل الخ السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بالفتح فهو المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء الحقوا به اشياء اخر۔ باب كراهية ان ينزى الحمر على الخيل۔ نزو الحمار على الفرس غير مرضي وقال الطحاوي ان النهي نهي ارشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد

نزا وكتاب يقال في حافر وظلف وسباع وانزاه غيره ونزاه تنزية (ابغوني في الضعفاء) قال حق كذا السماع من ت وفي رون ابغوني الضعفاء بحذف في ولاحمد والطبراني ابغوني ضعفاءكم قال جوهري بغاه طلبه او بهمزة قطع رباعي ودال للمصنف توصل لاغير او عداه لمفعول واحداي اطلبوني في مجالس ضعفائكم فاني ارتفع مليم (رفقة) مثلث فضمه اشهر (النميمة) بفتح ذوقية فكسر نقط سينه كترحي من..... وشى به السلطان سعى

بشار قال محمد وروٰاه غير واحد عن سفيٰن عن بُرَيد بن ابی بُردة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروی اسحٰق بن ابراهيم عن مُعاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان اللّٰه سائل كل راع عما استرعاه سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مرسلا **باب ما جاء** فی طاعة الامام **حدثنا** محمد بن يحيٰی ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابی اسحٰق عن العَيزار بن حُرَيث **عن** ام الحُصَين الاَحْمَسِيَّة قالت سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم يخطب فی حَجّة الوداع وعليه بُرد قد التفع[1] به من تحت ابطه قالت وانا انظر الی عَضَلة عضده ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا اللّٰه وان اُمِّر[2] عليكم عبد حبشی مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب اللّٰه **وفی** الباب عن ابی هريرة وعِرباض بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روی من غير وجه عن ام حُصَين **باب** ما جاء لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق **حدثنا** قُتَيبة ثنا الليث عن عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم السمع[3] والطاعة علی المرء المسلم فيما[4] احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا[5] سمع عليه ولا طاعة **وفی** الباب عن علی وعمران بن حُصَين والحكم بن عمرو الغفاری هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی التحريش[6] بين البهائم والوسم[7] فی الوجه **حدثنا** ابو كريب ثنا يحيٰی بن اٰدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابی يحيٰی عن مجاهد **عن** ابن عباس قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن التحريش بين البهائم **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفيان عن الاعمش عن ابی يحيٰی **عن** مجاهد ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن التحريش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قُطْبَة وروی شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابی يحيٰی وروی ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نحوه **وفی** الباب عن طلحة وجابر وابی سعيد وعكراش بن ذُؤَيب **حدثنا** احمد بن مَنيع ثنا روح عن ابن جُرَيج **عن** ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن الوسم فی الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی حد بلوغ الرجل ومتی يفرض له **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطی ثنا اسحٰق بن يوسف عن سفيان عن عُبَيد اللّٰه بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال عُرِضت علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلنی ثم عُرِضت عليه من قابل فی جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلنی[8] قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفيٰن بن عُيَينة عن عبيد اللّٰه نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه كتب ان يفرض حديث اسحٰق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوری **باب ما جاء** فيمن يستشهد وعليه دين **حدثنا** قُتَيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن عبد اللّٰه بن ابی قتادة **عن** ابيه انه سمعه يحدث عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فی سبيل اللّٰه والايمان باللّٰه افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول اللّٰه ارأيت ان قُتلتُ فی سبيل اللّٰه يكفر عنی خطاياي فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نعم ان قُتلتَ فی سبيل اللّٰه وانت[9] صابر محتسب

فان الفرس لعل ما لا يعمل البغل فالحاصل ان تحصيل البغال ليس غير جائز **باب** الاستفتاح بصعاليك المسلمين۔ الصعاليك الغرباء ومثل هذا الحديث تمسك بعض اهل العصر علی التوسل بالصالحين المتعارف فی زماننا وصنف ابن تيمية كتابا فی عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف فی زماننا ای الدعاء مثل ان يقول اللهم اقبل دعائی بحق فلان وتوسله والحال ان ذلك لم يات اليه لم يبتدع منه دعاء وانما هو توسل لسانی فقط ولكن للشوكانی رسالة فی الجواز ولقد اتی ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الاربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدوری ما فی التاتارخانية معزيا الی المنتقی عن ابی يوسف عن ابی حنيفة لا ينبغی لاحد ان يدعو اللّٰه الا به وكره قوله بحق انبيائك ورسلك واوليائك ولينظر فی مراده۔ باب الاجراس علی الخيل۔ علم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدوانی والعجب ان الحافظ ابن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة علی عدم الجواز وكان فی صحيح البخاری قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يكون فی امتی من يحلون المعازف والحرير وقال ابن حزم ان فی البخاری تعليقا والسند معنعن والحال ان المحدثين اوصلوه واثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما يضرب بالفم والملاهی ما يضرب بالايدی وذهب جمهور الائمة واهل المذاهب الاربعة الی التحريم واستثنوا الطبل والدف للتسحير او الوليمة اولغرض صحيح آخر ثم سند حديث الباب علی شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردی من مقرونات البخاری ص ۷۶ وفی موضع فی تفسير سورة الجمعة هو راو مستقل بالاقران وقال الحافظ ان فی تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن ادريس الدراوردی۔ اقول انه اما من سهو القلم او من نسخ الكاتب واحاديث اخر تدل علی عدم الجواز وهی صحاح وما فی تذكرات المشائخ الچشتية مثل اقتباس الانوار من ان بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود واقول ان السرود لفظ فارسی ولا يطلق علی ضرب المعازف بل علی سماع الاشعار فقط ويجب ان يعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف۔ **باب** من يستعمل علی الحرب۔ **قوله** فاخذ منه جارية الخ لعله اخذه باذن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وقال الطحاوی ان الامام اذا اجاز

[1] قوله قد التفع ای اشتمل ۱۲ [2] قوله وان امر عليكم عبد حبشی مجدع ای مقطوع الاعضاء والتشديد للتكثير فان قيل شرط الاسلام والحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باهل العقد والحل اما من استولی بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما والجنايس فی الحديث انه يكون اما ما يل يفوض اليه الامام امرا من الامور قاله فی مجمع البحار ۱۲ [3] قوله السمع والطاعة مبتدأ خبره محذوف ای واجب ۱۲ لمعات [4] قوله فيما احب وكره ای فيما يوافق طبعه او يخالفه ۱۲ لمعات [5] قوله فلا سمع ولا طاعة ای للامام او لاحد كالوالدين وغيرهما فی معصية كذا فی اللمعات ۱۲ [6] قوله نهی عن التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهييج بعضها علی بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ۱۲ مجمع البحار [7] قوله نهی عن الوسم فی الوجه بمهملة علی الصحيح وقيل بمهملة ومعجمة وهو التركية ۱۲ [8] قوله فقبلنی نعلم منه ان الصبی اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فی زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا من الذرية ۱۲ لمعات [9] قوله انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووی غير مدبر احتراز من يقبل فی وقت ويدبر فی وقت والمحتسب هو المخلص للّٰه تعالٰی وان قاتل عصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا ای الدين الذی لا ينوی اداؤه اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجانی والغاصب والخائن والسارق انتهی كلامه فان قلت كيف قال صلی اللّٰه عليه وسلم كيف قلت وقد احاط لسواله علما واجابه بذلك الجواب ولعل هذا الا الدين استدرا كا لعد اعلام جبرئيل عليه السلام اياه صلوات اللّٰه عليه ۱۲ طيبی

قوت المغتذی

(عضلة) بعين فنقط مادركجة كل لحم اجتمع علی عظم (عن قطبة) بقاف فطاء مثال فموحدة كغرفة (ان قتلت فی سبيل اللّٰه وانت صابر محتسب) قال الزملكانی به حث علی انه لا بد من الاخلاص للّٰه تعالٰی فی العمل وذلك شرط كونه مكفرا

مقبل غیر مُدبر ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف قلت قال ارایتَ ان قُتلتُ فی سبیل الله أیُکفِّرُ عنی خطایای فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدَّین فان جبرئیل قال لی ذلک **وفی** الباب عن انس ومحمد بن جحش وابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح وروی بعضهم هذا الحدیث عن سعید المقبری عن ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وروی یحیی بن سعید الانصاری وغیر واحد نحو هذا عن سعید المقبری عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید المقبری عن ابی هُرَیرة **باب ماجاء** فی دفن الشهداء **حدثنا** ازهر ابن مروان البصری ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن حُمَید بن هلال عن ابی الدهماء **عن** هشام بن عامر قال شکی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجراحات یوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا[1] وادفنوا الاثنین[2] و الثلاثة فی قبر واحد وقدموا اکثرهم قرآنا فمات ابی فقدم بین یدی رجلین **وفی** الباب عن خباب وجابر وانس هذا حدیث حسن صحیح وروی سفیان وغیره هذا الحدیث عن ایوب عن حُمَید بن هلال عن هشام بن عامر وابو الدهماء اسمه قِرفة بن عمیس **باب ماجاء** فی المشورة **حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن ابی عُبَیدة **عن** عبد الله قال لما کان یوم بدر وجیئ بالأسارٰی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تقولون فی هؤلاء الأسارٰی وذکر قصة طویلة **وفی** الباب عن عمر وابی ایوب وانس وابی هُرَیرة هذا حدیث حسن وابو عُبَیدة لم یسمع من ابیه ویروی عن ابی هریرة قال ما رایت احدا اکثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** لاتفادی جیفة الاسیر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مِقسم **عن** ابن عباس ان المشرکین ارادوا ان یشتروا جسد رجل من المشرکین فابی النبی صلی الله علیه وسلم ان یبیعهم هذا حدیث غریب لانعرفه الا من حدیث الحکم ورواه الحجاج بن أرطاة ایضا عن الحکم وقال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل یقول ابن ابی لیلی لایُحتَجّ بحدیثه **قال** محمد بن اسمٰعیل ابن ابی لیلی صدوق ولکن لایعرف صحیح حدیثه من سقیمه ولاأروی عنه شیئا وابن ابی لیلی هو صدوق فقیه وربما یهم فی الاسناد **حدثنا** نصر بن علی ثنا عبد الله بن داود **عن** سفیان الثوری قال فقهاؤنا ابن ابی لیلی وعبد الله بن شُبرُمة **باب حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفین عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سَرِیّة فحاص[3] الناس حَیصة فقدمنا المدینة فاختبانا بها (اختفینا) وقلنا هلکنا ثم اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا یارسول الله نحن الفرّارون قال بل انتم العکّارون[4]

القسمة للعامل تجوز له القسمة تم **باب** طاعة الامام ـ تقدم ان الامام اذا امر بشیئ مباح یصیر ذلک واجبا واذا نهی عنه صار حراما وراجع فیه شرح الجامع الصغیر للعزیزی **قوله** عبد حبشی الخ قیل ان الامامة مشروطة بان یکون الامام حرا او قرشیا واجیب بانه یصلح ان یصیر العبد عاملا واما شرط کون الامام قرشیا فعن ابی حنیفة ولامام الحرمین الشافعی خلاف ونقل نور الدین الطرابلسی عن ابی حنیفة کما فی القول المختار والمشهورة عن ابی حنیفة والشافعی واحمد ومالک شرط القرشی وقد ینقل الاجماع ایضا ـ باب التحریش بین البهائم والوسم فی الوجه ـ ای فی وجوه الحیوانات وثبت الوسم علی الفخذ عن عمر الفاروق رض وکان فی قالبه الوقف لله وفی الفتاوی البزازیة وقعت عبارة عجیبة وهی هذه ویخاصم ضارب الدابة لغیر وجهها الا لوجهها ـ **باب** المشورة ـ اصل معنی المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الی القلب ـ **قوله** قصة طویلة الخ والقصة انه قال عمر رض ان تقتل الاساری وکان رأی النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر الصدیق رض المفاداة فتمشی النبی صلی الله علیه وسلم علی رأیه ورأی الصدیق الاکبر فعاتب الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم کان عذاب الله علی رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ینج الا عمر رض **قوله** وهذا حدیث حسن الخ حسن الحدیث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف فی کتاب العلل فی الحدیث الحسن الاتصال فعلم انه لم یعتبره ههنا بل تمشی علی حسنه بالمتابعات والشواهد ـ **باب** لاتفادی جیفة الاسیر ـ **قوله** ابن ابی لیلی الخ عبد الرحمن بن ابی لیلی والد ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولد والولد فقیه وسیئ الحفظ وابوه من رجال الصحیحین وتابعی جلیل القدر وفی رد الوافی فتح القدیر ان مسلما ان اعطی کافرا خنزیرا او خمرا فی دار الحرب فثمنه طیب للمسلم ویجوز عند ابی حنیفة الربوا فی دار الحرب وله تمسک فی الحدیث فی مشکل الآثار وذکر التفقه ایضا واقول ان الشیخ ابن همام ترک شیئا وهو ان الخبث عندنا خبث الکسب وخبث السبب وخبث العوض وخبث السبب مثل السرقة والنهبة والغصب ولا یجوز سرقة مال حربی ولا نهبه ولا غصبه فانه وان کان مباحا لکنه یکون مباحا فی الحرب لا بلا حرب وللاباحة شروط مذکورة فی الفقه والناس عنها غافلون واما خبث العوض فمثل الخمر والخنزیر فی دار الاسلام وان کان بتراضی الطرفین فان الشریعة تفسخ العقد بطریق النیابة واما اذا اخذ المسلم ثمنهما فی دار الحرب فلا خبث فی السبب لا فی العوض فان الشریعة لیست بنائبة فی دار الحرب لفسخ العقد والخبث انما هو فی الکسب فان تعاطی الخمر والخنزیر وتداوله فی الایدی حرام وغرضی ان الفقهاء یذکرون المسائل المتعلقة بباب فی ذلک الباب ولایذکرون شروطها وقیودها ثم یلی فی موضع آخر ویجب التنبیه علی هذا ویاخذ السفهاء مسئلة بلاقیود وشروط ولیعترضون علینا فاعترضوا بما فی الفتح مغمضین عما یذکر فی کتبنا من حرمة تعاطی المیتة والخنزیر والخمر قال ابن وهبان فی منظومته ؎
وما مات لاتطعمه کلبا فانه ٭ حرام خبیث نفعه متعذر

---

[1] **قوله** واحسنوا ای جیدوا العمل فی تسویة حفره وتنظیفه من التراب والقذرة ونحوهما وفی شرح الشیخ رح وقوله احسنوا ای الی المیت بالمبالغة فی الرفق فی تغسیله وتکفینه وحمله وانزاله فی القبر ۱۲ لمعات [2] **قوله** وادفنوا الاثنین والثلثة هذا فی حالة الضرورة واما فی حالة الاختیار فیحرم جمع اثنین فی قبر واحد کذا فی شرح الشیخ قال الشیخ فی اللمعات ویدل علی الضرورة صدر الحدیث وهو قوله شکی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجراحات یوم احد والله تعالی اعلم ۱۲ [3] **قوله** فحاص الناس حیصة ای فما لوا میلة من الحیص وهو المیل وان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة ای حملوا علینا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتینا المدینة وان اراد به السریة فمعناها الفرار والرجعة ای مالوا عن العدو ملتجئین الی المدینة ومنه قوله تعالی ولایجدون عنها محیصا ۱۲ طیبی [4] **قوله** بل انتم العکارون ای الکرارون الی الحرب والعطافون نحوها قوله وانا فئتکم الفئة الفرقة والجماعة من الناس فی الاصل الطائفة التی تقیم وراء الجیش فان کان علیهم خوف او هزیمة التجأوا الیه ذهب النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله انا فئتکم الی قوله تعالی او متحیزا الی فئة تمهیدا بذلک عذرهم فی الفرار ای تحیزتم الی فلا حرج علیکم کذا قال الطیبی ۱۲

قوت المغتذی

مقبل غیر مدبر) قال فلعله مقبل ابدا غیر مدبر فی وقت ما او تاکید برفع احتمال تجوزه و یروی عن ابی هریرة قال ما رایت احدا اکثر مشورة) کرسولة ومرحمة مصدر اشار علیه بکذا (لاصحابه من رسول الله صلی الله علیه وسلم) وصله البیهقی بسنده (ارادوا ان یشتروا جسد رجل) ای میتا هو نوفل بن عبد الله بن المغیرة من بنی مخزوم (فحاص الناس حیصة) قال حتی ثبت باصول سماعنا من ت بجیم ونقط صاد ومن دبحاء وصاد ای مالوا وحادوا معا ـ

٢٧

وانا فِئَتُكُم هذا حديث حسنٌ لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابی زیاد **ومعنی** قوله فحاصَ الناس حیصة یعنی انهم فرّوا من القتال ومعنی قوله بل انتم العکّارون والعکّار الذی یفرّ الی امامه لینصره لیس یرید الفرار من الزحف **باب حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن الاسود بن قیس قال سمعت نُبَیحًا العَنَزی یحدث **عن** جابر بن عبدالله قال لما کان یوم احد جاءت عَمَّتی بابی لتدفنه فی مقابرنا فنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم رُدّوا القتلیٰ الی مضاجعها هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی تلقی الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابی عمر وسعید بن عبد الرحمٰن قالا ثنا سفیان عن الزهری **عن** السائب بن یزید قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم من تبوک خرج الناس یَتَلَقَّوْنَه الی ثَنِیَّة الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الفئ **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن ابن شهاب **عن** مالک بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب یقول کانت اموال بنی النضیر مما افاء الله علی رسوله مما لم یوجف المسلمون علیه بخیل ولا رکاب وکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم خالصا فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعزل نفقة اهله سنة ثم یجعل ما بقی فی الکراع والسلاح عُدّة فی سبیل الله هذا حدیث حسن صحیح **ابواب اللباس** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی الحریر والذهب للرجال **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا عبد الله بن نمیر ثنا عُبَید الله بن عمر عن نافع عن سعید بن ابی هند **عن** ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حُرِّم لباس الحریر والذهب علی ذکور امتی واُحِلّ لاناثهم **وفی** الباب عن عمر وعلی وعُقبة بن عامر وام هانئ وانس وحُذیفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حُصین وعبد الله بن الزبیر وجابر وابی ریحانة وابن عمر والبراء هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة عن الشعبی عن سُوَید بن غَفَلة **عن** عمر انه خطب بالجابیة فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحریر الا موضع اصبعین او ثلاث او اربع هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی لبس الحریر فی الحرب **حدثنا** محمود بن غیلان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان عبد الرحمٰن بن عوف والزبیر بن العوام شکیا القَمْل الی النبی صلی الله علیه وسلم فی غزاة لهما فرخّص لهما فی قُمُص الحریر قال ورأیته علیهما هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** ابو عمار ثنا الفضل بن موسیٰ **عن** محمد بن عمرو ثنی واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قَدِم انس بن مالک فاتیته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبکی وقال انک لشبیه بسعد وان سعدا کان من اعظم الناس واطول وانه بعث الی النبی صلی الله علیه وسلم جُبّة من دیباج منسوج فیها الذهب فلبسها رسول الله صلی الله علیه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس یلمسونها فقالوا ما رأینا کالیوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمنادیل سعد فی الجنة خیر مما ترون **وفی** الباب عن اسماء بنت ابی بکر هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الرخصة فی الثوب الاحمر للرجال **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی اسحاق **عن** البراء قال ما رأیت من ذی لِمّة فی حُلّة حمراء احسن من رسول الله

باب ماجاء فی الفئ ۔ الغنیمة ما حصلت برکض الخیل والرکاب ما حصل بدونه فهو فئ ولی ههنا اشکال وهو ان نص القرآن یدل علی ان اموال بنی النضیر لم تحصل بایجاف الخیل فیکون فیئا والحال ان المسلمین حاصروا بنی نضیر ایاما فیکون فیه ایجاف خیل۔ کما فی کتب السیر فتعارض الامروان قیل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضیر فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغیر المنقولة لکم فیکون فیئا لان آخره الصلح قلت لا یشفی هذا ما فی الصدور فان الصلح فی الآخر یکون فی الغزوات کلها ولا یکون العبرة لذلک الصلح فالاشکال علی حاله واختلف الشافعیة والحنفیة فی فتح مکة قلنا ان فتحها کان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها کان صلحا وادلتنا قویة حتی ان عجز الشافعیة عن الجواب ولعل الشافعی قال ان آخر امر فتح مکة وقوع الصلح وان لم یکن فی اوله۔ والله اعلم۔

اَبْوَابُ اللّبَاس

باب ماجاء فی الحریر والذهب للرجال ۔ قال الحنفیة ان استعمال اوانی الذهب غیر جائز للرجال والنساء ویجوز الحریر للرجال قدر اربع اصابع والعبرة لاصابع اللابس ولبس الثوب الذی لحمته وسداه حریر حرام والذی لحمته غیر حریر جائز۔ والعکس غیر جائز ولو کان الحریر مطرزا فکذلک التفصیل الطراز السنجاف والمنسوج (کشیدہ) ان کان متفرقا وقدر اربعًا اعلی اربعة اصابع فلا یجوز وان کان غیر متفرق فیحول الی رای من یراہ لبعید فانه لو وجدہ متفرقا لا یجوز والا فیجوز والنعل المزرکش ان کان متفرقا فلا یجوز والا فیجوز قوله خطب بالجابیة الخ اعلم ان خطبة عمر رض فی الجابیة طویلة ولو جد قطعاتها فی کتب الحدیث ولا توجد بجمیعها فی الکتب **باب** ماجاء فی لبس الحریر فی الحرب قال ابوحنیفة یجوز فی الحرب ما کان سداہ شیئا ولحمته حریرا فی الحرب لا فی غیرہ ویجوز العکس فی الحرب غیرہ ولا یجوز فی الحرب الحریر الخالص ۔

لہ قوله من تبوک وهی ارض بین الشام والمدینة والمسیرة بینها وبین المدینة نصف شهر ووقع غزوتها فی سنة تسع من الهجرة وهی آخر غزواته صلی الله علیه وسلم ۱۲ لمعات ۲ه قوله مما لم یوجف المسلمون الایجاف سرعة السیر واوجف دابته حثها علی السیر قوله الکراع هو اسم لجماعة الخیل ای یجعل فی الخیل المربوط فی الغزو وکذا فی مجمع البحار ۱۲ ۳ه قال فی البرهان ولبس خالصه مکروه فی الحرب عندنا ای عند ابی حنیفة لانه لا فصل فیما رویناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذی لحمته حریر وسداه غیر ذلک واباحاه کالشافعی ومالک لما فی کامل ابن عدی عن الحکم بن عمرو وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لباس الحریر عند القتال ولکن اعله عبد الحق لعیسی من روایته وقال انه ضعیف عندهم بل متروک ۱۲ ۴ه قوله لمنادیل سعد جمع مندیل اشارة الی عظم رتبته والمندیل بکسر میم ما یحمل فی الید للوسخ والاستهان ای ادنیٰ ثیاب سعد بن معاذ الاوسی خیر من هذه الجبة ۱۲ مجمع ۵ه قوله فی حلة حمراء بها بردان یمانیان منسوجان بخطوط حمر مع سود ۱۲ مجمع البحار

(ابواب اللباس)
(شکیا القمل) قال حق بیاء لسماعنا من دون شکوا وهو صوابه لانه من ذوات الواو کما جزم به الجوهری ۔ (من دیباج) بکسر داله المشهور ما غلظ من حریر وما وشی منه (لمة) بکسر لامه فشد میمه شعر راس نزل عن شحمة اذن فالم یمنکبیه (الثواب الحلی) ع قلت وهکذا حکم الفئ لیس فیه حق الغانمین تملکا وانما امره الی الامام ۔ قلت حمل الحنفیة علی ما سداه قطن ولحمه حریر لان الضروری یتقدر بقدر الضرورة

صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل وفي الباب عن جابر بن سمرة وابي رمثة وابي جحيفة هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي[1] والمعصفر وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وحديث علي حديث حسن صحيح باب ما جاء في لبس الفراء حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وفي الباب عن المغيرة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قوله كان الحديث الموقوف اصح باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به وفي الباب عن سلمة بن المحبق[2] وميمونة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروي عن ابن عباس عن ميمونة وروي عنه عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل ان يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ميمونة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب[3] دبغ فقد طهر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا في جلود الميتة اذا دبغت فقد طهرت وقال الشافعي ايما اهاب[4] دبغ فقد طهر الا الكلب والخنزير وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم جلود السباع وشددوا في لبسها والصلوة فيها قال اسحق بن ابراهيم انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انما يعني به جلد ما يوكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل وقال انما يقال اهاب لجلد ما يوكل لحمه وكره ابن المبارك واحمد واسحق والحميدي الصلوة في جلود السباع حدثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب[5] هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة باب ما جاء في كراهية جر الازار حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء[6] وفي الباب عن حذيفة وابي سعيد وابي هريرة وسمرة وابي ذر وعائشة وهبيب بن مغفل حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب ما جاء في ذيول النساء حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه هذا حديث حسن صحيح وفي الحديث رخصة للنساء في جر الازار لانه يكون استر لهن حدثنا اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ام الحسن ان ام سلمة حدثتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا من نطاقها ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن امه عن ام سلمة باب ما جاء في لبس الصوف حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة

قوله فرخص لهما الخ في بعض الروايات انهما كانا مبتليين في الحكة (خارش) وبذا الحديث نظر التداوي بالابوال باب حدثنا ابو عمار الخ في بذا الحديث شيئان احدهما مرسل الثوب ليس بسعد بل رجل آخر اللهم الا ان يقر لبعث مجهولا وثانيهما انه عليه السلام لم يلبسه صلا. باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت في كتب الشافعية ان الجلد يطهر بالدباغة وذكر في الطبقات الشافعية مناظرة الشافعي واحمد وتدل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي والخنزير خلاف مالك واما الاختلاف في الكلب فقد مر في البخاري. قوله النضر بن شميل الخ اطلاق

---

[1] قوله القسي وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وبكسرها وقيل اصله قزي بالزاي نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا ١٢ مجمع البحار [2] قوله المحبق بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون بفتحون الباء ١٢ مغني [3] قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمل فلا يطهر جلد الحية والفارة به قال ابن الهمام قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكوته ولا باس بالانتفاع به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا خلافا لمالك ومن تبعه ١٢ [4] قال في الهداية وهو بعمومه حجة على مالك في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره انتهى قال ابن الهمام والالقاء في الريح كالتشميس وفيه حديث اخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه وفيه معروف بن حسان مجهول انتهى ١٢ [5] قوله ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر الا انه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ابن حكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ ١٢ مرقاة [6] قوله من جر ثوبه خيلاء بالضم الكبر والعجب قال النووي واجمعوا على جواز الجر للنساء ١٢ مجمع

قوت المغتذي

(قال فيرخينه ذراعا) بسقط هاد كمر كبيه الخ قال حق الظاهر انه ذراع الادمي وهو شبران واوله من اول ما يمس الارض فلها جرها منه على الارض ذراعا (عن ام الحسن) هي ام الحسن البصري اسمها خيرة مولاة ام سلمة (شبر لفاطمة شبرا) زاد الطبراني من عقبها فقال هذا ذيل المرأة (من نطاقها) ككتاب قال الجوهري هي شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان (وهو المنطق ايضا) واول من اتخذه هاجرة ام اسمعيل لتعفي اثرها على سارة كما في فتحها نساء العرب

التواب الحلي عه قلت فيه حجة على المالكية سه قلت لو ثبت قلنا لما رتب الطهارة على الدباغة بالفاء علم عليتها فيعم الحكم بعمومها للعه قلت جوابه انه لا يسمى اهابا بعد الدباغة

کساءً ملبدا وازارا غلیظا فقالت قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذین وفی الباب عن علی وابن مسعود وحدیث عائشة حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حجر ثنا خلف بن خلیفة عن حُمَید الاعرج عن عبد اللہ بن الحارث عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان علی موسٰی یوم کلمه ربّه کساء صوف وجُبّة صوف وکُمّة صوف وسراویل صوف وکانت نعلاه من جلد حمار میت هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث حمید الاعرج هو ابن علی الاعرج منکر الحدیث وحُمَید بن قیس الاعرج المکی صاحب مجاهد ثقة الکمة القلنسوة الصغیرة باب ما جاء فی العمامة السوداء حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکة یوم الفتح وعلیه عمامة سوداء وفی الباب عن عمرو بن حریث وابن عباس و رُکانة حدیث جابر حدیث حسن صحیح حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنا یحیی بن محمد المدینی عن عبد العزیز بن محمد عن عُبَید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعتمّ سَدَل عِمامته بین کتفیه قال نافع وکان ابن عمر یَسدُل عمامته بین کتفیه قال عبید اللہ ورأیت القاسم وسالما یفعلان ذلک هذا حدیث غریب وفی الباب عن علی ولا یصح حدیث علی من قبل اسناده باب ما جاء فی کراهیة خاتم الذهب حدثنا سلمة بن شبیب والحسن بن علی الخلّال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابراهیم بن عبد اللہ بن حُنَین عن ابیه عن علی بن ابی طالب قال نهانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التختّم بالذهب وعن لباس القَسّی وعن القراءة فی الرکوع والسجود وعن لبس المُعَصفر هذا حدیث حسن صحیح حدثنا یوسف بن حماد المَعنی البصری ثنا عبد الوارث ابن سعید عن ابی التیاح ثنا حفص اللیثی قال اشهد علی عمران بن حُصَین انه ثنا انه قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التختّم بالذهب وفی الباب عن علی وابن عمر وابی هریرة ومعاویة حدیث عمران حدیث حسن صحیح وابو التیاح اسمه یزید بن حُمَید باب ما جاء فی خاتم الفضة حدثنا قُتَیبة وغیر واحد عن عبد اللہ بن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن انس قال کان خاتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم من وَرِق وکان فصّه حبشیا وفی الباب عن ابن عمر وبریدة هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه باب ما جاء ما یستحب من فص الخاتم حدثنا محمود بن غیلان ثنا حفص بن عمر بن عبید الطنافسی ثنا زهیر ابو خیثمة عن حُمَید عن انس قال کان خاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فضة فصّه منه هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه باب ما جاء فی لبس الخاتم فی الیمین حدثنا محمد بن عُبَید المحاربی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن موسٰی بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صنع خاتما من ذهب فتختّم به فی یمینه ثم جلس علی المنبر فقال انی کنت اتخذتُ هذا الخاتم فی یمینی ثم نبذه ونبذ الناس خواتیمهم وفی الباب عن علی وجابر وعبد اللہ بن جعفر وابن عباس وعائشة وانس حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غیر هذا الوجه ولم یذکر فیه انه تختّم فی یمینه حدثنا محمد بن حُمَید الرازی ثنا جریر عن محمد بن اسحٰق عن الصلت بن عبد اللہ بن نوفل قال رأیت ابن عباس یتختّم فی یمینه ولا اخاله الا قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتختّم فی یمینه قال محمد بن اسمٰعیل حدیث محمد بن اسحٰق عن الصلت بن عبد اللہ بن نوفل حدیث حسن صحیح حدثنا قُتَیبة ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر ابن محمد عن ابیه قال کان الحسن والحسین یتختّمان فی یسارهما هذا حدیث صحیح حدثنا احمد بن منیع ثنا یزید بن هارون عن

الاهاب علی کل شئ کان قبل الدباغة مشهور عن ابن شمیل وما ذکر المصنف واللہ اعلم بافدة فی الحدیث نزاع طویل. والحدیث لیس باقل من الحسن باب ما جاء فی کراهیة جر الازار. فی کتب الحنفیة النهی عن جر الازار... بلا تقیید وفی کتب الشافعیة ان النهی عن جر الازار خیلاء وقال الحنفیة ان قید خیلاء واقعی وقال الشافعیة انه احترازی ویجوز جر الازار للنسوان. باب ما جاء فی لبس الصوف. حدیث الباب انکره المصنف ولسند آخر فی حلیة الاولیاء لابی نعیم الاصبهانی. باب ما جاء فی العمامة السوداء. کانت عمامته علیه السلام فی اکثر الاحیان ثلثة اذرع شرعیة وفی الصلوات الخمس سبعة اذرع وفی الجمع والاعیاد اثنا عشر ذراعا وفی بعض الروایات انه علیه السلام عمّم رجلاً وسدل عذبتین وقال ابن تیمیة ان سدل عذبته علیه السلام ثابت فی لیلة رأی فیها رؤیا حین وضع اللہ تعالٰی یده علی کتفیه علیه السلام وتجلی له ما بین السموات والارض ویجیئ هذا الحدیث باب ما جاء فی خاتم الفضة یجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف فی الفقه. قوله وکان فصه حبشیا الخ قیل انه کان من عقیق حبشة وقیل انه کان من الفضة علی صنع الحبشة وما قلت ان خاتم الفضة جائز بشرط ان لا یزید علی مثقال فمذکور فی الدر المختار وغیره وله حدیث اخرجه الترمذی ص-۲۱، ج۲. باب ما جاء فی لبس الخاتم فی الیمین. لبس الخاتم فی الیمین والیسار ثابت منه علیه السلام والخلاف فی الاولویة. قوله محمد بن اسمٰعیل الخ البخاری صحح حدیث محمد بن اسحٰق فی هذا الموضع واما تحسینه ففی مواضع ولکنه لم یرو عنه فی صحیحه. باب ما جاء فی نقش الخاتم قوله ثلثة اسطر الخ قیل صورة السطور هذه محمد رسول اللہ وقیل هذه محمد رسول اللہ واللہ اعلم. قوله لا تنقشوا علیه الخ لانه کان لخوف الالتباس فی عهده علیه السلام واما الآن فلا نهی وفی فتح القدیر ان التعوید لو کان الان التربیع اقرب علی نقشه وسئل حمید راویه عنه فلم یدره رواه ابو الشیخ بکتاب اخلاقه صلی اللہ تعالٰی علیه وآله وسلم

لـه قوله کساء ملبدا ای مرقعا یعنی چادرے رقعہا برہم دوختہ مانند لبدہ شدہ کہ معنی نمدست وازارا غلیظا ای ازاری درشت آں نیز از جہت رقعہ برہم زدگی بود یا بجہت صفاقت ودرشتی جامہ وی ۱۲ ترجمہ شیخ ۲ـه الکمة بضم کاف وشدة میم القلنسوة ۱۲ ام ۳ـه شیخ عبد الحق در ترجمہ مشکوۃ گفتہ بدانکہ پوشیدن عمامہ سنت است واحادیث بسیار در فضل آں وارد شدہ وآمدہ است کہ دو رکعت بعمامہ بہتر است از ہفتاد رکعت بے عمامہ وبدانکہ گذاشتن عذبہ عمامہ را افضل است ولیکن دائمی نیست آنحضرت گاہی عمامہ را عذبہ فرو گذاشتے وگاہی بے عذبہ پوشیدے وگاہی تحت الحنک زدے وگاہی میانہ یکطرف دستار را در دستار دیگر. اشت طرف دیگر را وعذبہ آنحضرت اکثر پس پشت بودی واحیانا بر جانب دست راست وگاہے دو عذبہ بودی میان دو کتف .... وگذاشتن عذبہ در جانب دست چپ بدعت است کذا قیل واقل مقدار عذبہ چہار انگشت است واکثر یکدست وتطویل آں متجاوز از نصف ظہر بدعت است وداخل اسبال واسراف ممنوع واگر بطریق تکبر وخیلاء باشد حرام والا مکروہ مخالف سنت است انتہی ۱۲ ۴ـه قوله عن لباس القسی ہی ثیاب من کتان مخلوط بحریر یؤتی بہا من مصر نسبت الی قریة علی ساحل البحر یقال لہا القس بفتح القاف وبعض اہل الحدیث یکسرہا وقیل اصل القسی القزی منسوب الی القز وہو ضرب من الابریسم فابدل من الزای سینا وقیل ہو منسوب الی القس وہو الصقیع لبیاضہ ۱۲ طیبی ۵ـه قوله وکان فصہ حبشیا وفی الروایة الآتیة کان خاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فضة فصہ منہ یحتمل ان یکونا اثنین فلا اشکال ویحتمل ان یکون واحدا والمراد من کونہ حبشیا ان یکون علی ہیئة اہل الحبشة او یکون صانعہ حبشیا واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ۶ـه قوله قال النووی قد اجمعوا علی جوازہ فی الیسار واختلفوا فی ایہما افضل والصحیح فی مذہبنا ان الیمین افضل لانہا زینة والیمین اشرف واحق بالزینة والاکرام ۱۲ طیبی ۷ـه وفی الدر المختار ویجعلہ لبطن کفہ فی یدہ الیسری وقیل الیمنی الا انہ من شعار الروافض فیجب التحرز عنہا قہستانی وغیرہ قلت ولعلہ کان وبان فتبصر ۱۲ ۸ـه قوله یتختمان فی یسارہما قال الطیبی لا تعارض بینہما لجواز انہ فعل الامرین فکان یتختم فی الیمنی تارة وفی الیسری اخری حسب ما اتفق ولیس فی شئ منہا ما یدل صریحا علی المداومة والاصرار علی واحد منہا انتہی ۱۲

قوت المغتذی

(کساء ملبدا) بالنہایة مرقعا او ما ثخن وسطہ وصفق حتی اشبہ لبدا (وکمة صوف) بضم کاف تشدید میم او بکسر کاف (الکمة القلنسوة الصغیرة) وقال الجوہری القلنسوة المدورة وبالکم القلنسوة بلا تقیید (سدل عمامتہ) ای ارخاہا (ثنا حفص اللیثی) قال القاضی ما علمت لہ راویا غیر ابی التیاح ولا یعرف الا بہذا الحدیث (فصہ) بفتح فاء اشہر (منہ) قال حق لم یذکر صفتہ مربعا او مثلثا او مدورا

حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابی رافع يتختم فی يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فی يمينه وقال كان النبی صلی الله عليه وسلم
يتختم فی يمينه قال محمد هذا اصح شیء روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا الباب **باب ما جاء فی نقش الخاتم حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيی
وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاری ثنی ابی عن ثمامة **عن** انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبی صلی الله عليه وسلم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لم يقل محمد بن يحيی فی حديثه ثلاثة اسطر **وفی** الباب عن ابن عمر حديث انس
حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه
وسلم صنع خاتما من وَرِق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه هذا حديث حسن صحيح **ومعنی** قوله لا تنقشوا عليه
نهی ان ينقش احد علی خاتمه محمد رسول الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا ثنا همام عن ابن
جريج عن الزهری **عن** انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء**
فی الصورة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنی ابو الزبير **عن** جابر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم
عن الصورة فی البيت ونهی ان يصنع ذلك **وفی** الباب عن علی وابی طلحة وعائشة وابی هريرة وابی ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح
حدثنا اسحق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابی النضر **عن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل علی ابی طلحة
الانصاری يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيها تصاوير
وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما فی ثوب قال بلی ولكنه اطيب لنفسی هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء فی المصورين حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من
صور صورة عذبه الله حتی ينفخ فيها يعنی الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع الی حديث قوم يفرون منه صب فی اذنه الآنك
يوم القيامة **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی هريرة وابی جحيفة وعائشة وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی**
الخضاب **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود **وفی** الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وابی ذر وانس وابی رمثة والجهدمة وابی الطفيل وجابر بن سمرة وابی جحيفة وابن عمر
وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك
عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابی الاسود **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم هذا حديث
حسن صحيح وابو الاسود الديلی اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء فی الجمة واتخاذ الشعر حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب
عن حميد **عن** انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم اسمر اللون وكان شعره
ليس بجعد ولا سبط اذا مشی يتكفأ **وفی** الباب عن عائشة والبراء وابی هريرة وابن عباس وابی سعيد ووائل بن حجر وجابر وام هانیٔ
حديث انس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث حميد **حدثنا** هناد ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن
ابيه **عن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة هذا حديث
حسن غريب صحيح من هذا الوجه **وقد** روی من غير وجه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد و
لم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابی الزناد وهو ثقة حافظ **باب ما جاء فی النهی عن الترجل**
الا غبا حدثنا علی بن خشرم ثنا عيسی بن يونس عن هشام عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم
عن الترجل الا غبا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن انس **باب ما جاء فی الاكتحال**
حدثنا محمد بن حميد ثنا ابو داود الطيالسی عن عباد بن منصور عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبی صلی الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فی هذه وثلاثة فی هذه **حدثنا**
علی بن حجر ومحمد بن يحيی قالا ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه **وفی** الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه

(تعلیقات بین السطور: نكوه فيها اسم الله ۱۲ — ای تخرج ۱۲ — يعنی فان التقوی فوق الفتوی ۱۲ علی القاری — نقشا فی ثوب ۱۲ — يعنی بر گز خضاب نه نكنيد — نهی تنزيه عن الاهتمام بالترئين والمواظبة عليه ۱۲ — بان يفعل يوما ويدعه يوما ۱۲ — ای شعر الاجفان ۱۲)

مشتملا علی القرآن وغيره ويكون مستورا ففی الذهاب به فی الخلاء لعض توسيع وحديث الباب يصلح لان يعرض دليلا له **باب** ما جاء فی الخضاب الخضاب فی اللغة
اللون ولا يجب ان يكون سوادا وفی الحديث النهی الشديد عن الخضاب الاسود الذی لا يميز به بين الشيخ والشاب واما اختلاط الحناء والكتم فجائز وزعم الناس
ان الكتم الوسمة المتخذة من النيل وهكذا قال المحشی والحق ان الكتم تجلب من اليمن وتشدد الاحمرية لا السواد والوسمة اذا لم تكن اسود اشد السواد وتميز بين الشيخ

ومحمد سطره الثالث ۴

لـه قوله محمد سطر الخ قال عصام فی شرح الشمائل الظاهر ان محمد اسطره الاول ورسول اسطره الثانی والله سطره الثالث ومن حكم بان الله كان سطره الاول ورسول سطره الثانی لئلا يكون محمد علی لفظ الله فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل حيث اثبت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب وايضا رعاية تقديم الله فی غاية ليس افضل من رعاية الصفر والضا جعل المتكلم مقدما فی التلفظ والاجتناب فی الكتابة ليس اهم من الاجتناب عن التقديم فی اللفظ ۱۲ انتهی **۲ـه قوله** لا تنقشوا عليه وسبب النهی انه صلی الله عليه وسلم انما نقش علی خاتمه هذا القول ليختم كتبه الی الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ۱۲ طيبی **۳ـه قوله** نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصورة فی البيت لما ورد فی الصحيحين ان البيت الذی فيه الصورة لا يدخله الملائكة ۱۲ **۴ـه قوله** نمطا وهو ضرب من البسط له خمل رقيق قوله لم تنزعه ای لای شیء تدفعه قوله وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت ای من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ۱۲ شرح موطا **۵ـه** قال محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك فی الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ **۶ـه قوله** الآنك هو بمد وضم نون الرصاص المذاب ۱۲ مجمع البحار **۷ـه قوله** والكتم وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة وهی بالضم ورق نبت يخلط منه النيل ۱۲ مجمع البحار **۸ـه قوله** الديلی بكسر الهمزة وسكون التحتية ويقال الدؤلی بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ۱۲ تقريب **۹ـه قوله** الجمة الشعر الی المنكب والوفرة الی شحمة الاذن واللمة هی التی المت بالمنكبين ۱۲ طيبی **۱۰ـه قوله** ربعة بسكون موحدة وبفتح ای لا قصير ولا طويل انث بتأويل النفس ۱۲ مجمع فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير كالتاكيد والتفسير لما سبق ۱۲ **۱۱ـه قوله** اسمر اللون وروی ابيض مشربا بحمرة والجمع ان ما يبرز الی الشمس كان اسمر وما تواريه الثياب كان ابيض ۱۲ مجمع البحار ۱۲ **۱۲ـه قوله** ليس بجعد ولا سبط السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضده ای كان شعره وسطا بينهما كذا فی المجمع ۱۲ **۱۳ـه قوله** فوق الجمة الجمة شعر الراس ما سقط علی المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الی شحمة الاذن واللمة هو شعر الراس دون الجمة لانها المت بالمنكبين وهذا ما فی المجمع ومعنی قوله فوق الجمة دون الوفرة انه اطول من الوفرة واقصر من الجمة ۱۲

قوت المغتذی

(نمطا) بنون فميم فطاء كسيب بساط له خمل (رقما) براء فقاف فميم كعبد نقشا (الآنك) بمد وضم نون الرصاص المذاب (عن الاجلح) هو لقب اسمه يحيی بن عبد الله الكندی الكوفی يكنی ابا حجية (فوق الجمة) بضم جيم فشد ميم (ودون الوفرة) بواو ففاء فراء كرحمة قال حق الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عنها والجمة ما نزل من ذلك نحو منكبيه قال جمهور اهل اللغة وفی رواية دون الجمة وفوق الوفرة عكس ما للمصنف فيوافق قول اهل اللغة الا ان يؤول المصنف ان مراده بقوله فوق ودون محل وصول شعره ای ان شعره كان ارفع فی المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفی رواية بحسب كثرة وقلة ای اكثر من الوفرة واقل من الجمة فعليه تتفق الروايتان (بالاثمد) بهمز فمثلثة فميم فدال كزبرج وحكی ضم ميمه

على هذا اللفظ الا من حديث عبّاد بن منصور وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصّمّاء والاحتباء بالثوب الواحد حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سُهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وان يحتبى الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شئ وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وابى سعيد وجابر وابى امامة حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فى مواصلة الشعر حدثنا سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فى اللثة هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابى بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية باب ما جاء فى ركوب المياثر حدثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر ثنا ابو اسحٰق الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر وفى الباب عن على ومعاوية حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن اشعث بن ابى الشعثاء نحوه وفى الحديث قصة باب ما جاء فى فراش النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادم حشوه ليف هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن حفصة وجابر باب ما جاء فى القمص حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا ابو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد بن اسمعيل قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه حدثنا زياد بن ايوب ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا على بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا على بن نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصوّاف البصرى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنى ابى عن بديل العقيلى عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت كان كُمّ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ هذا حديث حسن غريب باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا حدثنا سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذبك من شره وشر ما صنع له وفى الباب عن عمر وابن عمر حدثنا هشام بن يونس الكوفى ثنا القاسم بن مالك المزنى عن الجريرى نحوه هذا حديث حسن باب ما جاء فى لبس الجبة والخفين حدثنا يوسف ابن عيسٰى ثنا وكيع ثنا يونس بن ابى اسحٰق عن الشعبى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس جبّة رومية ضيّقة الكمّين هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا ابن ابى زائدة عن الحسن بن عياش عن ابى اسحاق هو الشيبانى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة اهدى دحية الكلبى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفّين فلبسهما وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدرى النبى صلى الله عليه وسلم اذكى هما ام لا هذا حديث حسن غريب ابو اسحاق الذى روى هذا عن الشعبى هو ابو اسحٰق الشيبانى واسمه سليمان والحسن بن عياش هو اخو ابى بكر بن عياش باب ما جاء فى شد الاسنان بالذهب حدثنا احمد بن منيع ثنا على بن هاشم بن البريد وابو سعد الصنعانى عن ابى الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد قال اصيب انفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن على فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب حدثنا على بن حجر ثنا الربيع

والقشاب فجائزة كما فى موطا ۔ باب ماجاء فى الجمة واتخاذ الشعر ۔ قوله ربعة الخ (میانہ قد) ومع ہذا صرح علماء السیر انہ علیہ السلام كان اذا مشى بين الرجال يرى اطول منهم معجزة قوله اسمر اللون الخ ہو الاحمر المائل الى البياض والفرق بين آدم واسمر ان آدم مائل الى الحمرة والاسمر الى البياض ۔ قوله ليس بجعد الخ الجعد ضد المرسل والسبط المرسل واشعاره عليه السلام كانت متوسطة وقال صاحب التحفة فى وصف اشعاره عليه السلام ؎

لـه قوله عن اشتمال الصماء ہو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء ہو ان يتخلل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض لحاجة من دفع بعض الهوام وغيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثانى ان تنكشف بعض عورته والا يكره كذا فى المجمع ۱۲ ـ ٢ـه قوله لعن الله الواصلة اى التى تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التى يامر من يفعل بها ذلك قال النووى المستوصلة الطالبة وهى الموصلة والوصل بشعر الآدمى حرام وبغيره يجوز باذن الزوج ومنع مالك وكثيرون مطلقا ۱۲ مجمع ٣ـه اى لعن الله الواشمة والمستوشمة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والمستوشمة من تفعل بها ذلك وهو حرام لانه تغيير للخلقة وتنجس موضعه ۱۲ مجمع البحار ٤ـه قوله ركوب المياثر جمع ميثرة هى وطاء يترك على الرحل والسرج تحت الراكب والنهى متعلق بان يكون من الحرير وقيل من الجلود والنهى للاسراف او للحمرة لحديث نهى عن مياثرة الارجوان والله اعلم ۱۲ ـ ٥ـه قوله ابو تميلة بضم فوقية مصغر الكنية يحيى بن واضح الانصارى مولاهم كذا فى التقريب ۱۲ ٦ـه قوله زيد بن حباب بمهملة مضمومة وخفة موحدة اولى ۱۲ مغنى ٧ـه قوله استجد صيره جديدا المراد اذا لبس ثوبا جديدا ۱۲ ٨ـه قوله سماه باسمه بان يقال عمامة او قميصا او رداء اى هذه العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى ويحتمل ان يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذه العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم ۱۲ طيبى ٩ـه قوله خير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد على مولاه باللسان واعوذبك من الكفران ۱۲ طيبى ١٠ـه قوله جبة رومية و در بعضى روايات جبه شاميه ازصوف حقيقة الكمين تنگ آستينها كه چون وضو كند دست از آستين بر آورد كذا جاء فى الحديث در قاموس گفته الجبة ثوب معروف وكرمانى گفته ثوب مخصوص اما قاضى عياض گفته جبه جامئه كه قطع كرده ودوخته شده باشد واين بظاهر شامل قبا وپيراهن است ۱۲ ترجمه مشكوة ١١ـه قوله يوم الكلاب ہو بالضم والتخفيف اسم ماء وكان به يوم معروف من ايام العرب ۱۲ مجمع البحار ١٢ـه قوله من ورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن وعن الاصمعى اتخذه من ورق بفتح الراء اراد الذى يكتب فيه لان الفضة لا تنتن لكن اخبر بعض اهل الخبرة ان الذهب لا يبليه الثرى ولا الصدى الذى ولا تنقصه الارض ولا تاكله النار فاما الفضة فانها تبلى وتصدى ويعلوها السواد ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذى

(المياثر) بمثلثة بلا همزة قال ابو عبيد مراكب العجم من حرير (بلا ميامنه) جمع ميمنة كرحمة (ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصرى) قال حق لم ار للمصنف رواية عنه الا فى هذا قال المزى وما اظنه روى عنه غيره (على بن الاشم بن البريد) بموحدة قراء فدال كامير (وابو سعد الصاغانى) بصاد فنقطة عنه فنون كنسب باها اسمه محمد بن ليسر بتحتية فسين كحدث (يوم الكلاب) كغراب اسم ماء كانت عنده وقعة بالجاهلية (التواب الحلى) عـه قلت صريح فى النهى عن الجلوس على الحرير ۔

ابن بدر محمد بن يزيد الواسطى عن ابى الاشهب نحوه هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث ابى الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة وقال ابن مهدى سلم بن زرين وهو وهم و زرير اصح وقد روى عن غير واحد من اهل العلم انهم شدوا اسنانهم بالذهب وفى هذا الحديث حجة لهم **باب** ما جاء فى النهى عن جلود السباع **حدثنا** ابوكريب ثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبدالله بن اسمعيل عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى المليح **عن** ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن ابى المليح **عن** ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابى المليح **عن** ابيه غير سعيد بن ابى عروبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك **عن** ابى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع وهذا اصح **باب** ما جاء فى نعل النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن ابن عباس وابى هريرة **حدثنا** محمد ابن بشار ثنا ابوداؤد ثنا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وثنا الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مروان البصرى اخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابى عمار **عن** ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب وروى عبيدالله بن عمرو الرقى هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن انس وكلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن انس اصلا **حدثنا** ابوجعفر السمنانى ثنا سليمان بن عبيدالله الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر **عن** قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب **قال** محمد بن اسمعيل ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة **باب** ما جاء فى الرخصة فى النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفى ثنا اسحاق ابن منصور السلولى كوفى ثنا هريم وهو ابن سفيان البجلى عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة قالت ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة انها مشت بنعل واحدة وهذا اصح هكذا روى سفيان الثورى وغيره عن عبدالرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح **باب** ما جاء باى رجل يبدأ اذا انتعل **حدثنا** الانصارى ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين اولهما تنعل وآخرهما تنزع هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى ترقيع الثوب **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا سعيد بن محمد الوراق وابو يحيى الحمانى قالا ثنا صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان سمعت محمدا يقول صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن ابى حسان الذى روى عنه ابن ابى ذئب ثقة ومعنى قوله اياك ومجالسة الاغنياء هو نحو ما روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من فضل عليه فى الخلق والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه فانه اجدر ان لا يزدرى نعمة الله ويروى عن عون بن عبدالله بن عتبة قال صحبت الاغنياء فلم ار احدا اكثر هما منى ارى دابة خيرا من دابتى وثوبا خيرا من ثوبى وصحبت الفقراء فاسترحت **باب** **حدثنا** ابن ابى عمر ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى مكة وله اربع غدائر هذا حديث غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا ابراهيم بن نافع المكى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت

موئے نبی بود نہ جعد قطط ٭ خیر امور آمدہ مروسط ٭ رنگ نبی سرخ و سپید آمدہ ٭ جای یکی ضد دو وقید آمدہ ٭

قوله يتكفأ الخ التكفو على قسمين تكفو المختال و التكفو حسن بحيث لا يمارت فى المشى وتكفوه عليه السلام كان حسنا كما فى الشمائل لفظ يتقلع. **قوله** فوق الجمة الخ اى فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة. **باب** ما جاء فى الاكتحال. الكحل على قسمين ابيض واسود وكلاهما جائزان والاثمد الاسود و يقول ارباب اللغة بتعبير (سرمۂ اصفہانی) وليس ہذا نوعا خاصا بل كل كحل الاسود. **باب** ما جاء فى مواصلة الشعر. تفسيرها مذكور فى ابى داؤد عن احمد بن

لـه قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابى قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زى العجم او لانه غير مدبوغ او لانه انما يراد بشعره والشعر لا يقبل الدباغ كذا فى مرقاة الصعود حاشية ابى داؤد وسمعت استاذى يقول ان مراده لما توجب الرعونة ۱۲ والله اعلم ۲ــه قوله لهما قبالان هو بكسر قاف سير بين الوسطى وما يليها اى كان لكل نعل زمامان ۱۲ مجمع ۳ــه قوله لينعلهما جميعا او ليحفهما اى ليمش متنعل الرجلين او حافيهما لانه قد يشق المشى بنعل واحد ولانه تشويه ومخالف للوقار وسبب للعثار اذ المتنعل تصير ارفع من الاخرى وما روى انه مشى فى نعل واحدة ان صح فنادر اتفق فى داره بسبب او يعلم ان النهى للتنزيه او مختص بمسافة يلحق التعب لا فى قليل كالمشى الى مسجد قريب ۱۲ مجمع البحار ۴ــه قوله فلتكن اليمين اولهما تنعل بلفظ التانيث على بناء المفعول وتنعل خبر كان واول متعلق بتنعل او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ۱۲ مجمع البحار ۵ــه قوله ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه استخلق نقيض استجد اى لا تعده خلقا حتى ترقعيه اى لا تتركيه حتى ترقعيه وتلبسيه مدة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رض وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة كذا فى الطيبى والمجمع ۱۲ ۶ــه الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب افتعال من زريت عليه زراية اذا عبت عليه ۱۲ مجمع ۷ــه قوله اربع غدائر هى الذوائب جمع غديرة ۱۲ مجمع البحار

قرت المغتذى

(ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة) لابن عبد البر بالتمهيد ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلح (غدائر) بنقط عينه ودال فهمزة فراء ذوائب كذا فى جمعا وفردا ٭ ٭ ٭

ــه مخصوص بما الحقه منقمه فى لبسه قائما كالخف والنعل الذى يحتاج الى شد شراكها ۱۲ مجمع

قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ ولہ اربع ضفائر[۱] ھذا حدیث حسن وعبد اللہ بن ابی نجیح مکی ابو نجیح اسمہ یسار قال محمد لا اعرف لمجاھد سماعا عن ام ھانی **باب** حدثنا حُمَیْدُ بن مسعدۃ ثنا محمد بن حُمران عن ابی سعید وھو عبد اللہ ابن بُسر قال سمعتُ ابا کَبْشَۃَ الانماری یقول کانت کِمام اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بُطحا[۲] ھذا حدیث مُنکر وعبد اللہ بن بُسر بصری ضعیف عند اھل الحدیث ضعّفہ یحیی بن سعید وغیرہ بُطح یعنی واسعۃ **باب** حدثنا قُتَیْبَۃ ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن مسلم بن نُذَیر عن حُذَیفۃ قال اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعضلۃ ساقی اوساقہٗ قال ھذا موضع الازار فان ابیتَ فاسفل فان ابیتَ فلا حق للازار فی الکعبین ھذا حدیث حسن صحیح رواہ شعبۃ والثوری عن ابی اسحٰق **باب** حدثنا قُتَیْبَۃ ثنا محمد بن ربیعۃ عن ابی الحسن العسقلانی عن ابی جعفر بن محمد بن رُکانۃ عن ابیہ ان رُکانۃ صارع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصرعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رُکانۃ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان فرق[۳] ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس ھذا حدیث غریب اسنادہ لیس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلانی ولا ابن رُکانۃ **باب** حدثنا محمد بن حُمَید ثنا زید بن حباب وابو تُمَیلۃ عن عبد اللہ بن مسلم عن عبد اللہ بن بُرَیدۃ عن ابیہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ خاتم من حدید فقال مالی اری علیک حلیۃ اھل النار ثم جاءہ وعلیہ خاتم من صُفر فقال مالی اجد منک ریح الاصنام ثم اتاہ وعلیہ خاتم من ذھب فقال مالی اری علیک حِلیۃ اھل الجنۃ قال من ای شیء اتخذہ قال من ورق ولا تتمہ مثقالا[۴] ھذا حدیث غریب وعبد اللہ بن مسلم یکنی ابا طیبۃ وھو مروزی **باب** حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیٰن عن عاصم بن کُلَیب عن ابی موسی قال سمعت علیا یقول نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القَسّی[۵] والمیثرۃ[۶] الحمراء وان البس خاتمی فی ھذہ وفی ھذہ واشار الی السبابۃ والوسطی ھذا حدیث حسن صحیح وابن ابی موسی ھو ابو بردۃ بن ابی موسی واسمہ عامر **باب** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن ھشام ثنی ابی عن قتادۃ عن انس قال کان احب الثیاب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبسھا الحبرۃ ھذا حدیث حسن صحیح غریب ؕ

الحمد للہ وحدہ نحمد اللہ عزوجل علی انہ ختم الجلد الاوّل ونرجو رحمتہ الواسعۃ والفضل ان یتم الجلد الثانی ویکمل فی الایام المعدودۃ والامد الاقل وفی کل امر صعب ومشکل علیہ نعتمد ونتوکل یا ربّ السَّھلِ والجَبَل صلِّ علی افضل الرسل والنبی الاجمل والاکمل ؕ

حنبل والمواصلۃ من الاشعار منھیۃ عنھا الا من الغزل وما فی عصرنا فلیست بممنوعۃ وفی کتب الحنفیۃ ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقرہ وانجمد تحت الجلد وھو نجس۔ باب ما جاء فی القمیص۔ کان احب القطع عندہ علیہ السلام القمیص واحب الاجناس البرد واحب الالوان البیاض۔ قولہ اسماء بنت یزید بن السکن الخ فی مسلم فی حدیث یزید بن الشکل وھو وھم۔ باب ما جاء شد السنان بالذھب۔ فی کتبنا شد السن بالفضۃ جائز واما بالذھب ففیہ اختلاف العبارات وصرح الطحاوی بالجواز وھو کاف ویخرج من کلامہ ان الجواز مذھب الائمۃ الثلثۃ۔ واللہ اعلم۔ قولہ یوم الکلاب الخ فی غایۃ البیان شرح الھدایۃ للامیر الکاتب الاتقانی ان کلاب بضم الکاف وقال انہ اسم الماء ووجہ امرہ علیہ السلام ان الفضۃ تنتن سریعۃ بخلاف الذھب قولہ قال ابن مھدی مسلم بن زرین الخ ولیس ھذا المختص بھذا الحدیث بل کان یقرء فی کل حدیث مسلم بن زرین بالنون کما استفید من بعض الکتب۔ باب ما جاء فی ترقیع الثوب۔ الترقیع سنۃ وفی الاحیاء للغزالی ان فی ثوب عمر رضہ کانت بضع عشرۃ رقعۃ باب حدثنا ابن ابی عمر الخ الغدائر من المغادرۃ وھو الترک والارسال۔ والضفائر جمع ضفیرۃ من الضفر الفتل (تافتن) وقیل لیشترط فی الضفیرۃ ان تکون الاشعار ثلث حصص وقیل ان کون الضفیرۃ عریضۃ ایضا شرط وفی الحدیث اشکال وھو ان عادتہ علیہ السلام فی الاشعار الجمۃ واللمۃ والوفرۃ ولم یثبت الضفر واما ثلث حصص فلعل الراوی رأی تحت عمامتہ علیہ السلام وکانت ثلثۃ لسبب العمامۃ فی فتح مکۃ ومر الحافظ علی ھذہ الروایۃ ولم یقل لشیء وفی الفتاوی السندیۃ فی باب الحظر والاباحۃ ان الضفائر للرجال مکروھۃ واما الارسال فلم اجد کراھتہ۔ باب حدثنا قتیبۃ الخ الغرض ظاھر وقالوا ان رکانۃ ھذا کان مصارعا ذا قوۃ شدیدۃ وصارعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلث مرار لاظھار المعجزۃ فاسلم رکانۃ رض ؕ

تمّ الجزء الاوّل من عرف الشذی علی جامع الترمذی ویلیہ الجزء الثانی اوّلہ ابواب الاطعمۃ

[۱] قولہ ضفائر ھی الذوائب المضفورۃ ضفر الشعر ای ادخل بعضہ فی بعض کذا فی المجمع ۱۲ [۲] قولہ کانت کمام اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطحا ھی بکسر کاف جمع کمۃ کقباب وقبۃ وھی القلنسوۃ المدورۃ وبطحا بضم باء وسکون طاء جمع ابطح ای کانت مبسوطۃ لازقۃ برؤسھم غیر مرتفعۃ عنھا وقیل جمع کم ای کانت واسعۃ عریضۃ ۱۲ مجمع البحار [۳] قولہ فرق ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس ای الفارق بیننا انا نعمم علی القلانس وھم یکتفون بالعمائم ۱۲ طیبی ویحتمل عکس ذلک بل رجحہ القاری فی المرقاۃ والاول الشیخ عبد الحق واللہ اعلم ۱۲ [۴] قال محمد رح وبھذا ناخذ لا ینبغی للرجل ان یتختم بذھب ولا حدید ولا صفر ۱۲ موطا محمد رح [۵] قولہ عن القسی بفتح السین وقد یکسر وھو القزی ای ھی ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریۃ قس بفتح قاف وقیل بکسرھا کذا فی المجمع ۱۲ [۶] قولہ المیثرۃ الحمراء ای وطاً محشو یترک علی رحل البعیر تحت الراکب واصلہ الواو ومیمہ زائدۃ وقیل اغشیۃ السرج والحرمۃ متعلقۃ بالحریر وقیل من الجلود والنھی للاسراف ۱۲

قوت المغتذی

(ضفائر) بنقط صاد فقاء فھمز فراء کرزنۃ عقائص والغدائر (کمام) ککتاب جمع کمۃ بضم فتشدید ھی القلنسوۃ (بطحا) بموحدۃ فطاء فحاء کقفل ای لازقۃ بروس غیر ذاھبۃ بالھواء قال الھروی بالغریبین وبالنھایۃ منبطحۃ غیر منتصبۃ قال حق تفسیر المصنف لما یا لواسعۃ غیر جید فکانہ حمل المصنف الکمام ھنا علی انہ جمع کم قمیص کابی الشیخ وبھما معانظر فالمعروف مام (مسلم بن نذیر) بنون فنقط دال فراء کزبیر ؕ